

٢٦٤

الجزء الثالث

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب


تفنده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وهامته مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد الرصني على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طُبِعَ بِطَبْعَةِ

مُصْطَفَى السَّابِقِ السَّالِئِ وَأَزْلَاهُ بِمَنْصَرٍ

ربيع الاول سنة ١٣٤٥ هـ - ٨



(باب الصلح)

لوعبر بكتاب لكان أوضح لأنه لا يندرج تحت ما قبله وهو كتاب التعليل وأوجب بأن التعليل لما كان قد يجرى إلى الصلح جعل مندرجاته وهو بذكر ويؤتى فيقال الصلح جائز وجائزة كالصائم قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وهو الصلح **(قوله والنزاهة على الحقوق المشتركة)** أي وما يتبع ذلك كما لو تازعا جدارا بينهما ع ش **(قوله وهو لغة قطع النزاع)** جروا هنا على خلاف الغالب من أن المنقول عنه أهم من المنقول إليه أي فيكون الشرعي فردا من أفراد القوي وذلك لان العقد الذي يحصل به قطع النزاع ليس فردا من أفراد قطع النزاع فهما متباينان بحسب المفهوم وان اعهدا بحسب التحقق والوجود أي فالمكان الذي يتحقق فيه العقد يتحقق فيه قطع النزاع ولا عكس فينبغيهما عموم وخصوص بحسب التحقق وتباين بحسب المفهوم وأوجب بأن قطع النزاع يكون بعقد أو غيره فهو أهم من المعنى الشرعي لاسيما به فيكون على القاعدة **(قوله صلح بين المسلمين والمشركين)** وعقد الهاب الهدنة وقوله وصلح بين الامام والبيعة وعقد الهاب البيعة وانظر لخص الامام وهلامه كالاول فقال بين أهل العدل والبيعة سم على منبج • أقول ويجاب بأن القائم في الصلح عن أهل العدل نائب الامام فكأن الصلح واقع منه فالمراد الامام حقيقة أو حكما ع ش على مر وانما أضيف للامام لان البيعة بخالفونه **(قوله وصلح بين الزوجين)** وعقد الهاب التسم والنشوز **(قوله والدين)** يفتح الهمال سوا، كان بسبب مماثلة أولا فهو من عطف العام على الخاص **(قوله والاصل فيه)** أي في الصلح مطلقا قوله تعالى والصلح خير وفيه أن هذا الصلح هو الواقع بين الزوجين لأنه أعيدت فيه السكر مرة والسكر اذا أعيدت معرفة كانت عينا فكانه قبل والصلح الواقع بين الزوجين حل ولان الله لهب أي فلا يظلم منه الدليل ثم رأيت في شرح الجلال السيوطي على عقود الجمان في علمي للمعاني والبيان في شرح قول اللقن ثم من القواعد المشهورة • اذا أنت نسكرة مكرهه

تفائرا وان يعرف ناني • توافقا كذا المرغان

وذ هذا الاعتراض على هذه القاعدة ماضه جوا ليعن هذا الاعتراض وكذا آية الصلح لامتاعين

(باب الصلح) والنزاهة
على الحقوق المشتركة •
وهو لغة قطع نزاع وشرعا
عقد يحصل به ذلك وهو
أنواع صلح بين المسلمين
والمشركين وصلح بين
الامام والبيعة وصلح بين
الزوجين عند التناق
وصلح في العاملة والدين
وهو المراد • والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى
والصلح خير وجر الصلح
جائز بين المسلمين

قوله فهو أهم من المعنى
الشرعي لا يكون أعمالا
لو كان المعنى الشرعي قطع
النزاع بمقد مع أنه عبر عن
المعنى الشرعي بعقد العقد
ليس فردا من أفراد القطع
فما لم **(قوله وعقد الهاب)**
القسم والنشوز) لكن
لا يفتي ان الصلح الجاري
بينهما لا عقد فيه حيث
قوله في التعريف عقد الخ
جرى على الغالب كذا
بها مش شرح البيهقي وهل
يكن عود الضمير للصلح
الأعم من الشرعي

الى الاحكام غالباً ولفظه

يتعدى للترك وعن وعن

ولأخوذ بمسلى والباء

(شرطه) أى الصلح (بلفظه

سبق خوصمة) لان

لفظه يقتضيه فلو قال

من غير سبقها صالحنى عن

دارك كذلك يصلح نعم هو

كناية عن البيع كقوله

الشيخان (وهو) أى

الصلح فبان أحدهما

(يجرى بين متداعيين

فان كان على اقرار) وفى

معناه الحجة (وجرى من

عين مدعاة على غيرها)

عينا كان أودينا أو منفعة

أو اتقاعاً أو طلاقاً أو غيرها

فهو أعم من قوله على عين

أو منفعة كأن ادعى عليه

داراً أرحمة منها فأقر له

بها وصلح منها على معين

من نحو عبد أو ثوب

(قوله أو منفعة) جرى

على أن صورتها أن يصلحها

من المار على أن يسكنها

المدهى عليه بدنياً فتكون

جارية على خلاف الغالب

لان الذى دخلت عليه على

مترك وهذا هو الظاهر

من كلام الشارح فى قوله

أو اجارة وتكون العين فى

قوله من عين غير شاملة

للمنفعة والاراد ما ذكره حل

فيل يكون المرعى أو منفعة لغير المدعى به فان كان على منفعتها والمدعى العين فالرولى ادخالها فى العارية التى

تأمل فليقتضى تمامها على المدعى منفعة مبالغ منها على غيرها كان اجارة لانى الطلاق فيكون خلفا

أن يكون المراد بها الصلح المذكور وهو الذى بين الزوجين واستحباب الصلح فى مسائل الأمور يكون مأخوذاً من السنة أو من الآية بطريق القياس بل لا يجوز القول بعموم الآية وإن كل صلح خير لان ما اهل حرما أو حرم حلالاً ممنوع اه مجزوه أو يقال هذه القاعدة لأغلبية لا كناية وبدل عليه العدول عن الضمير الى الاسم فالجواب هو دليل على أن المراد عموم اللفظ لا خصوص السبب كقوله عى (قوله الاصحاح اهل حرما) كالصلح على نحو الخمر أو حرم حلالاً كأن لا يتصرف فى المصلح عليه حل و مر فان قيل الصلح لم يحرم الحلال بل محال الخمر بل هو على ما كان عليه من التحليل والتحرير يجب بأن المصلح هو الخمر وإنما اقدم على ذلك الظاهر عن أى فلو صحته لكان هو المحلل والمحرر فى الظاهر (قوله ولفظه يتعدى للترك الخ) أى غالباً ومن غير الغالب قد يكس كفى صورة لاعارة وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

بأه أو على يمدى الصلح • لما أخفته فهو • فما نصح

ومن وعن أبنا لما قد تركا • فى أغلب الأحوال ذا قد سلحا

(قوله بلفظه) أن الظاهر أن الباء بمعنى مع فيكون لفظه شرطاً أيضاً لتسببه صلحا والتقدير بشرطه سبق خوصمة مع لفظه لا يصح أن يقال شرطه لاذ كان بلفظه لانه اذا كان بشير اقله بأن كان بلفظ الازاحة فقط فانه لا يقل صلح كما يؤخذ من كلام حل وعبارة سلطان قوله بلفظه بخلافه بلفظ ابرام أو اقطاع أى فلا يتربط فيه سبق خوصمة في فهم منه أن لفظه قيد فى اشتراط سبق الخوصمة والتقدير شرطه حال كونه جارى بالصلح فلا يقال اذا كان بغير لفظه لا يسمى صلحا حتى يعتز عن لانا نقول دوصلح فى المتن اه (قوله سبق خوصمة) أى دعوى وان لم تكن عندها كم أو محكم شورى ومه ولو مع غير الصلح كما فى آراء الباقى أى فى دعوى بغير المدعى بين مدعى وأجنى قال عى يسر بأنه لا بد لصحة الصلح من سبق وقوع الخوصمة عند غير المتخاصمين فلا تسكنى المناكحة بينهما وله غير مراد فى جرى بغيره ما نزع ثم جرى الصلح صح لانه صدق عليه أنه بعد خوصمة ويمكن شمول قوله أولئك اه مجزوه (قوله وهو) بجرى بين متداعيين) والثانى بين مدعى وأجنى وكل منهما انا صلح معاوضة أو معاينة أو لولا ذلك الاعارة زى واعلم أن قوله بين متداعيين بحث أول وقوله فان كان على اقرار بحث ثان وقوله بجرى من عين بحث ثالث وقوله على غيرها بحث رابع ثم جمع هذه الاربعة على سبيل اللب والتمشيط فتقابل الرابع بقوله أو على بعضها وقابل الثالث بقوله أو من دين على غيرها على وقابل الثانى بقوله أو كان على غير اقرارها وقابل الأول بقوله و بجرى بين مدعى وأجنى (قوله وفى معناه الحجة) عبره بدون البيعة ليشمل الشاهد والعين فانها حجة لا بينة ومن الحجة علم القاضى والعين الردودة فلا حاجة لاجراءها (قوله من عين مدعاة) المراد بها ما قابل الدين فيشمل المنفعة وبدلها قوله أو اجارة لها بغيرها مشورى وسئل كأن ادعى عليه منفعة دار مدعة فصالحه منها على ثوب وهذا المذكور فى قوله وأجارة لها بغيرها فهى دائنة فى كلامه حل وهذا أحسن من أن صوره الآتى (قوله أو منفعة) لها أو غيرها كسبائى وقوله أو اتفعا هذه عارية فيقتنع بنفسه فقط وليس لأن يعسر غيره ولا يؤثره واخصل أن الشارح ذكر الفيرى فى صور لان قوله عينة صورة وقوله أو دينة فى صورتان أى دينة ثابتة قبل أو منفعة وقوله أو بغيرها فى صورته كرها الشارح بقوله أو اجارة لها بغيرها الخ وقوله أو اتفعا فى صورتان العار بغيرها وقوله أو طلاقاً صرة وأشار الى عدم حصر الغير فى الثمانية بقوله وغيرها تأمل (قوله أو طلاقاً) أى الخلع (قوله أو غيرها) كالسلم (قوله فأقر لها) أى أو أقام بيته عى

فيل يكون المرعى أو منفعة لغير المدعى به فان كان على منفعتها والمدعى العين فالرولى ادخالها فى العارية التى تأمل فليقتضى تمامها على المدعى منفعة مبالغ منها على غيرها كان اجارة لانى الطلاق فيكون خلفا

أوعى ابن أوتوب موصوف
 بصنات السلم (١) وهو
 بيع) للدعاة من المدهي
 لفرجه (أولاجارة) لها
 بغيرها من غير أو لغيرها
 بهامن غير بيمه (أو غيرهما)
 كجمالة وإعارة وسر وخم
 كأن صالحته منها على أن
 يطلقها ملقة (أو) جرى
 على (بصنها) أي العين
 للدعاة فهية للباقي منها
 قى الديقح بلقا الصالح
 مالحك من الدر على
 بصنها كما يصح بلقا الهبة
 لا بلقا البيع لعدم الثمن
 فنثبت أحكامها في البيع
 والأجارة والهبة وغيرها
 ذكرنا أنواع الصلح (أو)
 جرى (من دين) غيرتين
 على غيره) هو أولى من
 قوله على عين (مقدم)
 حكمه في باب البيع قبل
 قبضه وهو أنهما ان اتفقا
 في عهة الربا اشترط قبض
 العوض في المجلس والأفلا
 لكن إن كان العوض ديناً
 اشترط قبضه في المجلس
 (أو) من دين (على بصنة
 فأبراه عن باقيه) كصالحك
 عن الألف الذي على عليك
 على خصية أنه لصدق حدد
 الإبراء عليه ويسمى هو
 والصلح على بعض العين
 صلح حطية بإعدادها
 غير صلح الاعارة صلح معاوضة

(قوله أوعى دين) أي لادعي عليه على التفسير أي أو أقتناء فذمة المدهي عليه من حل **(قوله أوتوب**
 موصوف بصنات السلم) كأن قال صالحك من الدر التي أديتها عليك من ثوب في ذمتك صفة كذا
 وكذا ولم يذكر لفظ السلم وإنما استبح لفظ الأبر ما هنا وصياً لأن صورة السلم فالأجارة ذكر لفظ
 السلم وعدم ذكره فإن لم يذكر فهو البيع كما تقدم تصويره وإن ذكر فهو السلم قال ع ش عطف
 الثوب على العين إثارة على أنه لا فرق في العين بين أن يكون ثابتهما قبل أو لا فإنه يقع ما قال ان عطف
 الثوب على العين غير صحيح اه **(قوله أولاجارة لها)** أي العين المدعاة بغيرها أي بغير العين المدعاة
 متاعاً من المدهي لغيره والمدهي عليه المقر كأن أدي عليه داراً فاصلحها على منصفتها ستة بشرة
 دراهم حل وهذه من أفراد غير الثالب لكون المنفعة متر وكذا العين مأثورة والأولى تصويرها
 على الذاب كأن يقول صالحك من منفعة الدر التي أديتها عليك على دينار بأن أدي عليه منفعة دره
 ستة مثلاً **(قوله أولغيرهاها)** كأن يقول المدهي لادعي عليه صالحك من الدر التي أديتها عليك
 على سكي دارك ستة مثلاً فداره مؤجرة والعين المدعاة أجرة لها **(قوله كجمالة)** كأن قال المدهي
 صالحك من العين التي أديتها عليك على رد عيسى حل **(قوله وإعارة)** كأن صالحك على منفعة
 العين المدعاة فان عين مدهة فأجارة مؤقتة والأفضلة كأن قال المدهي صالحك من الدر التي أديتها
 عليك على سكانها سنة فالمر المدهي والمستعير المدهي عليه اه حل واعترض بأن على تدخل على
 الأخوذ ومن على المتروك وهما بالعكس وأجيب بأن القاعدة أغلبية لا كلية ع ش **(قوله**
 وسلم) كأن قال المدهي صالحك من العين التي أديتها عليك على أن يكون في ذمتك كذا سلماً حل
 وعبارة الثوبى قوله وسلم أي صورة أن يجعل المدهي بدراً من السلم وكذا هم هتابلد على
 جوارزه بلقا الصلح فقولهم في حده بلقا السلم زاده على أو الصلح وقال شيخنا السلم حقيقة يشترط
 فيه لفظ وحسباً كما هنا يجوز بلقا الصلح اه **(قوله كأن صالحته منها على أن يطلقها طائفة)**
 فيقبل بقوله صالحك لأن قائم مقام طائفة ولا حاجة إلى إنشاء عقد خلع خلافاً لما وقع في كلام بعض
 أهل العصر ع ش على مر وفيه رد لقول حل ولا بد أن يقال طائفة أو ألتك **(قوله كما يصح**
 بلقا الهبة) بأن يقول له بيتك نصفها وصالحك على نصفها وقوله لا بلقا البيع كما لو قيل بيتك نصفها
 وصالحك على نصفها **(قوله لا بلقا البيع)** قال الاستوى لانه إذا بيعها بنصفها فقد باع ملكه على
 أو باع الشيء ببعضه وهو محال شورى **(قوله فنثبت أحكامها)** كالشفعة والرد والبب وخيار المجلس
 والشرط واشترط القطع في بيع الزرع الأخضر وفساده بالفرر والشرط القامد وجو بان التحالف
 عند الاختلاف وقوله والأجارة كشيوت الحيار بتهدام بعضها وانفاخها بتهدام كلها وقوله والهبة
 أي من اشتراط القبض فزادها **(قوله على غيره)** أي من عين أو من دين ولو منقعة حل **(قوله**
 هو أولى من قوله على عين) وجهه الأول به أن التقيد بالعين يوم فساده إذا جرى من دين على
 منقعة أو على دين بنفته الآن ع ش **(قوله ان اتفقا)** أي الصلح عنسه والمصلح عليه في علة الربا
 كأن صلح عن ذنب بصفة واشترط نادرهما ان كانا جنساً واحداً حل **(قوله اشترط قبضه**
 في المجلس) قال ابن حجر وأخلف العين في المجلس بالعين في العقد يستثنى من قولهم ما في اللمة
 لإثباته الإقبض صحيح قال السبكي وكانهم أرادوا الألف في اللمة أي والعين المصلح به هنا غير
 لازم فيكفي تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد والكلام في دين مختلف للعين المصلح عليه غير
 أو نوعاً لأن هذا فيه امتياز جرت فيه أحكام الربا أما من من جنسه ونوعه فهو استثناء لا امتياز فلا
 يجري فيه ذلك كما يعمد بما يأتي ع ش **(قوله فأبراه عن باقيه)** ولا يعود إذا امتنع من أداء الباقي
 على الأبراه من حل **(قوله على خصية ما)** يومهم لأنه لو كانت الجملة ما معينة لا يصح وهو مما راجع للقضى

والام لان تهيئنا بفتنى كونها عوضا فيصير بانما الالف بحسبما هو ولا يصح ومقتضى كلام
 أصل الرضة الصحة وجرى عليه البغوى وغيره وهو المتمد لان الصالح من الالف على بعضه ابراه
 للبعض واسبقنا، لباقي لافرق بين العين وغيره من (قوله) وصح بلفظ نحو ابراه) أى صح الصلح
 بلفظ صالح مع لفظ نحو ابراه، فايروهم كلامه من محته بمجرد نحو لفظ الابراه ليس مرادا حل قال
 هر وعلم بما قررناه انقسام الصلح الى ستة اقسام بيع واجارة وعارية وهبة وسلم وابراه ويزاد على ذلك
 أن يكون علما ومعاضة من دم العمد كصلحتك من كذا على ما تحقه على من قصاص وجعالة
 وفداء كقوله لحرى صلحتك من كذا على الملاق هذا الاسير وفسحا كان صالح من السلم فيه على
 رأس مال السلم وزركها المنصف لاختدها ما ذكر (قوله) وصلحتك الخ) أى بهذا ليكون صلحا
 والافتاتله بكفى في الابراه لانه لا يقال صلح شيخنا وعبارة قل وصلحتك رابع بلجع ألتلفظ
 الابراه واحتيج الى لفظ الصلح مع الابراه وان كان كافيها هو وما بعده في حصول البراءة ليكون من أنواع
 عقد الصلح فيشترط فيسبق الخصومة لا يحتاج لقبول نظرا لفظ الابراه كما ذكره (قوله) بخلاف العقد
 الخ) أى غير منضم الى لفظ نحو الابراه حل فقوله بلفظ الصلح أى المحض (قوله من الدائن) أى فى
 الاولى وقره والمدين أى فى الثانية وعبارة هر انه من الدائن وعقدى الاولى بالخاق الاجل وصفة
 الخلول لا يصح الحاقها وفى الثانية وعد من الدينون باستقاط الاجل وهو لا يسقط والتكبير والصحة
 كالحلول والتأجيل اه بحرفه وكتب الرشيدى على قوله وصفة الخلول صوابه أن يقول وصفة
 التأجيل اه أى لان الكلام فيه (قوله) لان ظن) أى لان ظن الدافع أن العقد يلزم للخلول
 وقوله ولا يصح التججيل اعتمده هر قال وينشأ من هذا مسألة تم بها البلى وهي ما لو وقع بينهما
 معاملة ثم صير بينهما تصادق مبيتى على ذلك للمعالة بان كلامهما لا يستحق على الآخر شيأ مع ظنهما محتم
 المعالة ثم بان فسادها تبين فساد التصادق وان كان عند الحاكم اه وسئل هر عند تقرير ذلك
 عما يقع عند تصادقهما على أن كلا لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى ثم يدعى نسيان شيأ ويريد
 أن يدعى به فهل يقبل فقال الذى كان الولد يعتمده أنه ان تعرض فى التصادق لثنى الجهل والنسيان
 بان قال لا يستحق عليه حقا ولا دعوى ولا يمينا لاعمدوا لسهولة ولا جهلا ثم ادعى السهو ونحوه لم يقبل
 ولا يصح دعواه أخذان قولهم لو حلف لا يدخل لسهولة ولا عمدوا ولا جهلا فدخل حدث وان كان ناسيا
 أو جاهلا لانه غافل على نفسه وان لم يتعرض لذلك قبل دعوى النسيان اه عش (قوله) فيسترد
 مادفعه) فلأمر ابراه بذلك ان يجعله عن الدين من غير استرداد فهل يصح أم لا بد من رده واعادته يتأمل
 ذلك سم على منسج والظاهر الاول لانه بالترضى كانه ملكه لك الدرهم بماله عليه من الدين فاشبه
 ما لو باع الدين الغصوبة للغاصب بماله عليه من الدين عش على هر (قوله) وأصلح من عشرة الخ) معطوف
 على مدخول لوظاهر حكمة تقدير صلح دون جرى مع انه بمنامه بمسكن أن يقال انه متين
 (قوله) وأعكس لنا) لا يقال لو حلف لغمان هنا واكتفى بالذكورة بعد قوله أركان على غير اقرار كان
 أطلر اعاده الاختصاما مكن لانا نقول ذكره هو الصواب لانه من تمة صور قوله فان كان على اقرار الخ
 وقوله أركان على غير اقرار الخ قسيم له عش (قوله) أركان على غير اقرار لنا) خلافا للثمة الثلاثة
 ولو اقر بعد الصلح لم يشد اقراره صحة الصلح لان شرط الصحة سبق الاقرار حل (قوله) ثم تصالح عليها
 قال قال صلحتك منها عليها وهذا الصور المتهاج الآنى أوقال صلحتك منها على نصفها أوقال صلحتك
 منها أومن بعضها على ثوب مثلا فى هذه الصور الاربع الصلح باطل لانه على انكار كما أفاده شيخنا
 وعبارة حل ثم تصالحا عليها أى كالأو بعضا قال عش أى وكان ادعى جميعها (قوله) أو على غير

الصلح كان ادعى عليه دارا فانكرا وسكت ثم تصالح عليها أو على بعضها أو على غير

استقطنها أو وضعا عنك
 وصلحتك على البق ولا
 يشترط في ذلك القبول
 بخلاف العقد بلفظ الصلح
 ولا يصح هنا بلفظ البيع
 كظنهم فى الصلح عن العين
 (أو) جرى (من حال) على
 مؤجل مثله) جنسا وقسرا
 رصفة (أو عكس) أى من
 مؤجل على حال مثله كذلك
 (لنا) الصلح فلا يلزم الاجل
 فى الاول ولا الاسقاط فى
 الثانى لانهما وعد من الدائن
 والمدين (وصح نجيل)
 للرجل لصدور الابقاء
 والاستيفاء من أهلها
 (لان ظن صحة) الصلح
 فلا يصح التججيل فيسترد
 مادفعه كما نبه عليه ابن
 الرفعة وغيره وان وقع فيه
 اضطراب وهذا من زيادى
 (أو) صلح (من عشرة
 حالة على خمسة مؤجلة يرى
 من خمسة بقيت خمسة
 حالة) لان الخاق الاجل
 وعد لا يلزم بخلاف اسقاط
 بعض الدين (أو عكس)
 بان صلح من عشرة مؤجلة
 على خمسة (لنا) الصلح
 لانه ترك الخمسة فى مقابلة
 حلول الباقي وهو لا يحصل
 فلا يصح الترك (أركان)
 الصلح (على غير اقرار)
 من انكار أو سكوت وذن كر
 السلوت من زيادى (لنا)

ذلك) سواء كان الصلح منها أو من بعضها كما يرشد إليه قوله بتحريم المدي، أو بضه شورى (قوله كتب) أي كان صلح منها كلها بنوب أودين أو صلح عن بعضها بنوب أودين فلا يتناقف قوله الآتي أو بضه مع كون القسم أن المدي به جميع الدار وذلك لأن المدي به جمع الدار والصلح عنه أعم من الكل أو البعض عن (قوله لانه في الصلح) يتأمل فان تحريم الحلال بقصد المعاوضة جائز وواقع كالبيع الأخرى ان البائع حرم على نفسه البيع بعقد البيع فليحرم شورى ومن ذلك أيضا الصلح على اقرار فان المدي حرم على نفسه ما يأخذه عوضا عنه وأجاب عن ش بأن كلامن المتعاقدين في غير الصلح من التعاملات يتصرف في ملك نفسه بخلاف ما هنا فان المدي يبيع ما لا يملكه ان كان غير صادق فدعواه المشرى يشتري ما يملكه ان كان صادقا اه وبعبارة حل أي حرمه عليه بصورة عقد مرغوبه أي مقهور عليه لان المدي عليه لما كان منكرًا كان المدي مضطرا لما لحاقه فلا يتأهل ان لا يأنس ترك بعض حقه أي لان عمل ذلك سلم يكن بصورة عقد مقهور عليه اه بمجرد (قوله محرم للحلال) أي لو قلنا صحته (قوله أو بضه) أي في حال الصلح من بعض العين المدعاة على نوب مثلا ولو صلح على البعض الآخر لان الضرر ان الصلح على غير المدي به (قوله أو يملق بذلك) أي بتحليل الحرام لابه وبما قبله الذي هو تحريم الحلال لان المدي حرم للمدي به على نفسه حيث كان صادقا والظاهر ان اسم الاشارة واجع لتحريم الحلال لان المدي حرم للمدي به على نفسه حيث كان صادقا الا ان يجاب عن المعنى بأن المدي حلل الحرام للمدي عليه بجعله له حيث كان المدي صادقا في دعواه وقال بضه اسم الاشارة راجع الى الصلح على غير المدي به وهذا هو الظاهر وانما قالو يملق بذلك أي في البطلان لان صور الانكار أرب بعضه أي يصلح منها عليها أو بضه أي بعضها أو بضها أو بضها على غيرها والتاميل الذي ذكره لابدل الاخيرين وألحق الاولان بالاخيرين وانما يجعل التاميل شاملا للاولين لانه لا يظهر في أولها وهي ما اذا صلح منها عليها لانه ان تركها المدي عليه فقد وجد تحريم الحلال فقط ان كان صادقا وان أخذها لم يوجد تحريم الحلال فم هو ظاهرا في الثانية لانه ان كان صادقا فحرم البعض للتروك عليه وان كان صادقا فحلل البعض للمأخوذ مع انه حرام ومن ثم قال قل الاول حذف قوله أو بضه لانه لا حاجة لاجتافه (قوله الصلح على المدي به) بأن يجعله للمدي عليه (قوله فنقول للناج ان جرى) أي الصلح الخ هو تبرع على قوله يملق بذلك الخ أو على قوله ثم نضاحا عليها وقوله صحيح أي تصور الاحكام لان الحكم في كلامه البطلان أي جعله من صور الفساد الصلح على نفس المدي به صحيح أي فهو متقبل ومتصور والنساذ لما قاله الشارح لانه صوره وعبارته النوع الثاني الصلح على انكار فيبطل ان جرى على نفس المدي اه وتعبيره وان كان صحيحا كما ذكره الشارح لكن التمسيد بذلك غير مراد ولا حاجة اليه (قوله يدخلان على المأخوذ) أي في مقابلة متروك وهنا مأخوذ لاني مقابلة متروك حل (قوله باعتبارين) فانه مأخوذ بالنسبة للمدي متروك بالذمة للمدي عليه فكان المدي أخفها وتركها للمدي عليه اه حل (قوله لو فساد الصفة) انظر فذم مأمرا من الحكم بصفة التصور يردع الجواب عنه للتضييق لصحتها أيضا قل وأجيبان فسادهما بالنظر المظاهر قبل الجواب عنها (قوله باعتبار العوضين) لانه محل العين المدعاة متروكة لدخول من عليها ومأخوذة لدخول على عليها وقال حل قوله باعتبار العوضين أي الصلح به وعليه والمدي الحق ان وقع الصلح المذكور على عين المدي به التصرف فيه وان وقع على غيره كان ظاهرا ولو اختلف في جريه على انكاره اقرار صدق مدي الانكار لان الغالب جريه كذلك (قوله وقول) مبتدأ خبره قوله هو أعم وانظر حكمة الابناب بنسبها الفصل مع ان ما بعد عن الخبرية وقوله

ذلك كتب اودين لانه في الصلح على غير المدي به صلح محرر للحلال ان كان للمدي صادقة لتحريم المدي به أو بضه عليه أو محل الحرام ان كان كاذبا باخذ ما لا يتفق به يملق بذلك الصلح على المدي به أو بضه فنقول للناج ان جرى على نفس المدي صحيح وان لم يكن في الحرر ولا غيره من كتب الشيعين والقول به لا يستقيم لان على والبا يدخلان على للأخوذ ومن وعن على للتروك مجرد بان ذلك جرى على الغالب وبأن للمدي المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غاية أن الغاء الصلح في ذلك للانكار وفساد الصفة باعاد العوضين وتبويري بما ذكر أعم من اقتصاره على الصلح على المدي به أو بضه (و) قول (صالحني عماديه) هو أعم من قوله

من الدار التي تدعى باليس
 اقرارا لانه قد يريده قطع
 الخصومة (د) القسم الثاني
 من الصلح يجزى بين معص
 وعتبي فان صلح الاجنبي
 (عن عين دقال) له (وكتبي
 الغريم) في الصلح ملك عنها
 (وهو مترك بها) (أو وحى
 لك) وصلح الموكله (صح)
 الصلح عن الموكل وصارت
 العين ملكا لكان الاجنبي
 صادقا في دعواه لو كانته والا
 فهو شراء فضولي وخرج
 باعين الدين فلا يصلح الصلح
 عنه بدين ثابت قبل و يصح
 بغيره ولو بلاذن ان قال
 الاجنبي مامر أو قال عند عدم
 الاذن وهو مبطل في عدم
 اقراره فصالحه عنه بكذا من
 مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير
 بغير اذنه و قال وكنتي
 الغريم العين مع عدم قوله
 ذلك فلا يصلح لتعذر تملك
 الغير عنها بغير اذنه و بقولي
 وهو مترك أو وحى لك
 العين مع عدم قوله ذلك
 الصادق بقوله وهو مبطل في
 عدم اقراره فلا يصلح لمامر
 في الصلح على غير اقرار (وان
 صلح) الاجنبي (عنها) أي
 عن العين (لنفسه) بعين ماله
 أو بدين في ذمته (صح)
 الصلح له وان لم يجر معه
 خصومة لان الصلح يترتب
 على دعوى وجواب هذا
 (ان قال وهو مترك) لك أو
 وحى لك

صالحني مبتدأ لان المقصود لفظه وخبره ليس اقرارا شورى والجملة في محل نصب مقول القول ولو أخر قوله
 وأمعنها بالكان أول عش وفي نسخة وقوله صالحني والضمير للدعي عليه وهذه النسخة أولى لان هذا
 ليس من زيادتي وعلى هذه النسخة فيكون قوله مبتدأ وصالحني مقول القول وليس اقرارا خبره وقوله
 أم جازمة اعتراضية بين المبتدأ والخبر (قوله ليس اقرارا) ولو قال بعني العين التي تدعى بها وهبتها أو زوجتي
 الا المذمعة أو أي شيء بمادعيه على اقرار لانه صريح في التماس التملك وأقال أعرفني أو جرتي فأقرار
 تلك المذمعة لا العين زى وحل (قوله فان صلح الاجنبي عن عين وقال الخ) اشتمل كلامه على قيود
 ثلاثة الاول هذا وان كان قوله وقال وكنتي الغريم الثالث مجموع قوله وهو مترك أو وحى لك وذكر الشارح
 قدارا بما يقوله وصلح الموكله وأخذ من قول المصنف بعد وان صلح عنها لنفسه (قوله وكنتي الغريم) هو
 للدعي عليه (قوله في الصلح ملك عنها) أي بعضها أو هذه العين أو بدنيار في ذمته أو في ذمتي اه
 حل (قوله وهو مترك) أي في الظاهر أو نوبا بيني وبينه حل (قوله أو وحى لك) أي لبيكون
 معتزله تلك العين والدعوى أو وهو يقول هي لك أو هذا من كلام الاجنبي حل (قوله صح الصلح)
 أي وان كان الوكيل صالح على عين من مال نفسه أو على دين في ذمته ويكون ذلك فرضا لاهية اه
 شورى قال حل صح الصلح ومحله كإقال الامام والغزالي اذ لم يعد للدعي عليه لانكار بعد الوكالة فاذا
 عاد به بغير فلا يصلح الصلح عنه اه ومثله في قول (قوله ان كان الاجنبي صادقا) هل وان كان كاذبا
 في قوله وهو مترك شورى والظاهر أنه لا بد أن يكون صادقا فيما يحتاجي يكون الصلح فيه على اقرار وهو وما
 قبله شرطان لصحة الصلح (قوله فهو شراء فضولي) المناسب للقبالة أن يقول فلا يصلح وأوجب بان
 المتعاقبة حاصلة بالاذن لانه يلزم من كونه شراء فضولي عدم الصحة (قوله بدين ثابت) أي للدعي عليه
 على الاجنبي الوكيل أو على شخص آخر بأن يقول الاجنبي الوكيل للدعي صالحني من الدين الذي تدعيه
 على غيري بدينه الذي على أو على فلان وقوله و يصح بغيره أي بغير دين ثابت قبل الصلح بأن لم يكن دينا
 أصلا كان يصلح على عين من ماله أو على دين ينشئه من وقت الصلح في ذمته (قوله ولو بلاذن) أي
 للاجنبي في الصلح أي وان قال لم يأذن حل (قوله ان قال الاجنبي) أي في المسئلة بنسبتها وقوله مامر أي
 هو مترك أو وحى لك وان لم يقل وكنتي الغريم لقول الشارح وان لم يأذن وقوله أو قال عند عدم الاذن الخ
 فالخاص لمان اذنه صح ان قال وهو مترك أو وحى لك أول ما يذنب صح ان قال ذلك أو قال وهو مبطل وهذا ظاهر
 جلي وقد وقع في بعض الإدهام فهم هذا المقام على غير ذلك وهو في غاية التهافت فليحذر اه شورى
 (قوله وهو مبطل) أي والخال والاولى حذف الواو عش (قوله اذ لا يتعذر) لعل هذا لتعليل قوله
 وهو مبطل في عدم اقراره لان ما قبله يقتضي الاقرار فيكون قضاء الدين بالاذن تأمل سم عش
 (قوله وقوله وقال وكنتي الغريم) أي وخرج بقوله الخ (قوله لتعذر تملك الغير عنها بغير اذنه) كان
 للراد بهذا الكلام أن الدعي عليه محكوم بانكاره في هذه الحالة فاذا صلح الاجنبي على العين المذمعة
 بعين من ماله فبما ذلك بقاء العين المذمعة للدعي عليه ودخولها في ملكه فيلزم أنه ملك تلك العين
 بغير اذنه وشورى (قوله وان صلح عنها لنفسه) مفهوم قوله وصلح الموكله وحاصل ما ذكره ثلاثة أحوال
 لان الصلح اما صحيح أولا أو شراء مفضوب (قوله ان قال وهو مترك أو وحى لك) و ظاهر كلامهم
 الاكتفاء بذلك في كونه شراء غير مفضوب وان كان الموكل غيره مترك في نفس الأمر ويوجهه بالاكتفاء
 باعتراض المسأل وان لم يكن له قدرة على انتزاعه وفيه نظر بل لا بد أن يكون قوله المذكور موافقا

(والا) بان قال وهو عني
اولا اذ جعله اذ يرد على
صالحني بكذا (لما) اصنع لعدم
الاعتراف بالمدعي بالملك وخرج
بالعين المدعي فلا يصح العلق
عنه يدين ثابت في قوله يصح
بيده ان قال وهو متركه او
وهو ذلك او وهو مبطل بناء
على ما مر من صحة عين الدين
لغيره ممن عوليسه وتقيده
بالعين في الموضعين مع قول
أورد لك من زيادتي

(فصل في التزامه على الخقوق المشتركة)

أى فيمنع ما يؤدي الى التزامه لانه لو ابيع لكل منهم التصرف فيه بالبناء وغيره حصل التزامه فالدفع
ما يقابل المتن ليس فيه التزام وانما فيه منع ما يؤدي اليه أى وما يذ كره ممن قوله والجدار بين مالكيين
(قوله وبين الطريق) أى من حيث هو لا يقد كونه نافذا بعد ايل مابعد وحيدنا فلقابته غير ظاهرة
لان الطريق المراد في الشارع على الاوّل حى غير النافذة والذى يبينها بين الشارع عموم وخصوص
مطلق أى تأمل والتعبير بالانفراق يقتضى أن لكل منهما انترافاق انترافاق انما هو من
جانب واحد كذا قيل وهو مردلان هذه صيغة افتعال لاصيغة مفاعلة قل (قوله اجناب وانترافاق)
يشعر بأن الاوّل ليس كذلك وليس مراد اذ على كل من التقديرين بين الطريق والشارع عموم
وخصوص مطلق لكن مادة الاجناب على الاوّل الطريق النافذ بنائه أو غيره وعلى الثاني الطريق
النافذ في بناءه عاقف (قوله والطريق يكون بينا وبينهم) فالطريق أى من الشارع مطلقا وادعى
المجوزى أن بينهما عموما وخصوصا ومن وجهه قال الاجناب عاقف في البيان وانفراد الشارع في نافذ
في البيان والطريق في نافذ في الصحراء وغير نافذ في البيان الا ان الصورة التي ذكرها لا تقترن
الشارع هي صورة الاجناب حل (قوله ويؤت) أى يعود الضمير اليه عى (قوله بناء المسطبة)
ولو بناء داره ولا نظر لكونه في حرم ملكه لان ذلك مما أدى الى تلك الطريق المباحة حل ومن
ذلك المسطبة التي تفعل تجاه المصارع في شوارع مصرنا ومثلها ما يجعل الجدار المسمى بالعمامة الا ان
اضطر اليه لخلل بنائه ولم يضر المارة لان النسفة تجلب التيسير كما ذكره عى (قوله وأغرس)
وان كانت الشجرة لعموم المسلمين حل خلافا للحلبي والزياى وحاصل المصنف في الدكة والشجرة
وحفر البئر أن الله كمنع منها ولو بناء داره أو عمارة جداره سواء في المسجد أو الطريق وان اتسع
واتسنى الضرر وأذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة في الطريق كذلك وتجوز في
المسجد ان تضر بالصلين وكانت لعموم المسلمين كما حكمهم من بنائها أو صرفها في مصالحه وأن
حفر البئر يترقى المسجد والطريق بالشرطين المذكورين ههنا ما يشرح هر (قوله مانع من الطرق)
أى شأنه ذلك فلا ينافى قوله وان لم يضر الخ قال هر في شرحه نعم يتفرض ضرر محتمل عادة كمن
طعن اذائق قسرا للزور للناس والقائم الحجارة للمعمارية فيه اذ تركت بقدر مسددة فتهالروا بها للهداب
فيه بقدر حاجة النزول والركوب أى ومع جواز ذلك فالأقرب بأنه يمتنع ما ينافيه لان انترافاق الشارع
مشروط بسلامة العاقبة ولا فرق في ذلك بين المسير وغيره ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة
العلايين من ربط الهداب في الشوارع للسكراء فلا يجوز وعلى ولى الاصم منهم لمافى ذلك من
لاختصاص الشارع بمأذ كر عموم النافذ للبناء وغيره ثم أئنف يبين الطريق بقوله والطريق الخ

(فصل في التزامه على الخقوق
المشتركة) (الطريق النافذ)
بجمعة ويعبرته بالشارع
وقيل بينه وبين الطريق
اجناب وانترافاق لانه يخص
بالبيان لا يكون الا نافذا
والطريق يكون بينا
وبهراء ونافذا وغير نافذ
وبه كرو يؤت لا يتصرف
فيه بالبناء القبول (بناء)
لمسطبة وغيرها (أغرس)
لشجرة وان لم يضر ذلك لان
شغل المكان بذلك مانع من
الطريق وقد

(قوله يشترمان الاوّل الخ)
ما ذكره بناء على عود
التفسير للطريق استنادا
لقوله للطريق الخ هو المانع
من عود الضمير للطريق
النافذ وهو صريح على الاوّل
والا فاستغنا وبينه وبين
الشارع ما ذكر على الثاني
لاختصاص الشارع بمأذ كر
(قوله أى شأنه ذلك) انما احتج لانه لعله

منهيد

مزبد الضرر والرش الخفيف جازٌ بخلاف القاء القمامات وان قلت والتراب والحجارة والحفر التي بوجه
الارض والرش المفرط فانها لا يجوز لانها مظنة لضرر المارة ومثلها ارسال الماء من الميازيب الى الطريق
الضيق سواء كان الزمن شتاءً او صيفا قاله الزركشي * ولما اخرج جناح تحت جناح جاره ما لم يضر المارة
عليه وفوقه وقابله وان اظلمه وعطل مراده ما لم يطل انتفاعه به ولو انهدم جناحه فسبقه جاره الى بناء
جناح بمخادته جاز وان قدره من عاده الاول لم يعرض صاحبه شرح مر وقوله دواب العلافين قال
شيخنا وكذا دواب المدرسين الواقعة على ابواب المدارس ومحوها مدة التدريس ونوزع فيه اه
قل ذرى **(قوله)** لا يخرج فيه مسل جناحا) وحيث امتنع الاخراج هدمه الحاكم لا كل أحد كما يحتمل
الطلب لما فيه من توقع الفتنة لمن لكل أحد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر مر وقوله لا كل
أحد ليحسب فلو سلك وعده غير ولا ضمان فيما يظهر لانه مستحق الازالة فاشبهه الممدركل اني المحسن اذ اتقته
غير الامام فانه يعزى لانتهاه على الامام ولا ضمان عليه ع ش **(قوله)** جناحا) من جنس يمنع فتح
التون وضمانه اذا مال اومن جناح الطائر في الغاموس انه مثلت التون شو برى **(قوله)** أي روشنا
وروشن شرعا يمانية صاحب الجدار في الشارع ولا يصل الى الجدار المقابل له سواء كان خشبا أو حجرا
وأما لغة في المختار روشن الكسوة وهي القبة في الجدار ع ش **(قوله)** أو سابطا) حجه سوابط
وسابطان وهواء البحر كالشارع ويمنع مطلقا في هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك
ويجوز المرور في ذلك الغير بما جرت به العادة وان منه وما أخذ التراب من أرض الشارع فيجوز
ولوليه ما منم للوقوفة مثلا فان لم يضر ورضى بأخذه واقفه ومستحقوه جاز قال شيخنا وكذا
ما جرت العادة منه ونوزع فيه وكل ما يغفل من حريم البحر من الاخصاص يهدم وجوبه لانه ممنوع
ونظرا بجرته ومثله كل ما منع فعله مما عاين في حريم **(تنبيه)** لم يعتبر الامام أبو حنيفة رضى الله عنه الضرر
وعدمه بل قال ان منعه شخص امتنع والا فلا وقال الامام احمد ان أذن له الامام جاز والا فلا **قل**
(قوله) (الموضع) فاعل وزعم عليه حذف الفاعل من المتن فالاولى جملة بدل من الضمير المستتر في نظم
المؤمن المقام يقال أظم القوم لذا دخلوا في الظلام اه مختار والظاهر انه يصح جعل الموضع مفعولا
والفاعل ضمير يرجع للروشن والمعنى اذ لم ينظم الرشون الموضع والمراد لم ينظم ظلمة غير بيضة والا فلا يضر
كأني حل وبعبارة قل أي لا ينظم الموضع اظلاما مخالفا للعادة **(قوله)** ورفعه بحيث الخ) انظر لورفته
ثم عدل الطريق هل يهدم نظر الضرر المارة حيثما لا نظرا الى وضعه بحيث شو برى وكذا لو لم يكن مر
فرسان ثم صار كذلك قال بهنهم انه يلزمه رفته حيث صار مضرأ أو حفر الارض بحيث يتنفي الضرر
الحاصل بربو يده ما ذكره في الجنائيات من ان لو بنى جداره مستقبيا لماله فانه يطالب بهدمه أو
اصلاحه مع انه وضعه في الاصل بحق ولا يشك مطالبته بالهدم بأنه لو انهدم بنفسه فأنف شيأ فانه
لا يضمنه لانه بانه وضع بحق لا ناقول لا يلزم من عدم الضمان عدم المطالبة لان المطالبة لدفع الضرر
التوقع ولو لم يكن يمر الفرسان والقوافل ثم صار كذلك كيف رفته لان الارتفاق بالشارع مشروط
بسلامة العاقبة كما قرره الدرزي نقلا عن ع ش **(قوله)** مستتب) أي من غير أي يسطط رأسه
حل **(قوله)** (جولة) في المختار الجولة بالضم الاحمال وأما الجول بالضم بلاهه فهي الايل التي عليها
الهوداج سواء كان فيها نساء أو لم يكن ع ش على مر وفي المعايير والجولة بالفتح البعير يحمل عليه
وقد يتعمل في البهل والفرس والحمار **(قوله)** (غالبية) هي بالعين للجمعة والموسدة وكذا شله شيخنا
عن سم فيفيد على هذا الغضب حكما وهو عدم تأثير ما جاز في علاه المادة الغالبة وهو حسن
شو برى ضبطا أيضا بلهولة والبالا التحننية اه حل وهذا الشبط اولى لان المعبرة بالرفعة ولو نادرة

تزدحم المارة فيصطكون
به وتعميرى ببناء أهم من
تعميره ببناءه كذا ولا بما يضر
مارا) في مروره لا نسق له
(فلا يخرج فيه مسل جناحا)
أي روشنا (أو سابطا) أي
سقيقة على حائطين والطريق
بينهما (الا اذا لم ينظم
رفعه بحيث يرتفع مستتب
وعليه) أي على رأسه **(جولة)**
بضم الحاء (غالبا) بمرحمته

الطريق بكل الطريق أما
لأول بالطريق بمكانها التي هي
فيه فالنوع واقفي
(قوله) لم يعتبر الامام أبو
حنيفة) لعل المراد لم يكتب
حزر **(قوله)** (وبعبارة قل الخ)
ولو اشرح الى مسلكه ثم سئل
ما تحت جناحه مشارعا وهو
يضر بالمارة أمر برفعه على
ما عهده الزركشي اه مر
(قوله) (ولو لم يكن يمر الخ) هذه
قد تقدمت أول العبارة فلا
فائدة في اعادتها الا لتلخيص

زى قال قل وهذا الضبط الاخير بعيد لانه يؤدى الى الجهل بقدرها **(قوله)** ينتج الميم الاولى
 اى اوبالمكس عش وفي الصياح والمحمل وزان مجلس المودج ويجوز حمل وزان مفود **(قوله)**
 بكبنته اى مع كنبته وهى اعواد نوضع فوق المحمل ويظلم عليها سائر وهذا هو المتقدمه فى المسج
(قوله) لان ذلك قد يتفق انظر هذا مع قتيده بقوله ان كان محمرا سان الخ الا ان براد ان كان محر
 قديره ولو نادرا لان ذلك قد يتفق الخ كما علمته **(قوله)** فيستنع عليه اخراج ذلك اى اول واوله لان الام
 من وعباره سول قوله نخرج ذلك اى الجناح والسابط بخلاف فتح باه الى شارعا لان له
 استطرافه نيمالنا اولما يذله من الجزية فلا يحذور علينا فيه **(قوله)** مطلقا اى سواء اظهر الموضوع
 امل ارفعه بحيث يترجمه مستصا ملام **(قوله)** لانه كاعلا بنانه يؤخذ منه انه لا يمنع من الاضراعى
 محاطه وشوارعهم المخصه بهم فى دار المسلمين كما فى رفع البناء قاله ابن الرفعه انتهى شيخنا **(قوله)** اباغ
 اى بل ابلغ لان المرور لازم شارع ولا كذلك السكنى ليست لازمه لبيتا باغذ بيديه ولا يسكن فيه
 اه سول وعباره قل اوبلغ اى لكونه على رؤس المسلمين بمرورهم تحت اولان شانه الاشراف
 عليهم اوتبر ذلك قال عش وبقى ما نالوا بالمسلفى ملكه قاصدا به ان يسكن فيه الذى هل يجوز ذلك
 لانه قد لا يسكنه الله اى لم يافه نظر والاقرب جواز البناء وسكان الله فيه على تلك الحالة **(قوله)** عن
 نحو مسجد اى قديم واما الحادث فلا بد من عدم الاضرر وان اذن الباقون حل **(قوله)** كرا باط
 اى وكسرم المسجد وفتيته مودع عليه الموقوفه للرؤية الذى ليس بمسجد كاشفه قول حج
 وكلمة لجد فباذ كرا كل موقوف على جهة عاملة كرا باط وشرع **(قوله)** لئن عاذا كر اى من
 الجناح والسابط وسكنه البناء والغراس وكتب ايضا اى لمن يجوز له الاخراج فى النافذ وهو السلم
 بخلاف الكافر فلا يجوز له وان اذن كلهم اوباقومهم يرشد اليه لتعليقهم وهو قوله لانه كاعلاه بنانه الخ
 اه حل **(قوله)** بلاذن منهم اى بالان فى يجوز وان اضرهم فلو وجد فى درب منسده اجنة او
 نحوها قديمة ولو بعد كيفية وضعها حل ذلك على انها وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التعرض لاهلها
 ولو انتهت وارادوا اعدتها فليس لهم ذلك الا باذنهم لان تفتاه الحق الا تلبس بها وما وذيبي ان محل ذلك
 اذا اركبوا اعدتها بآلة جديدة لا اكلها القدية اخذها ما قاله فيها اذن له فى غرس شجرة فى ملكه
 فاقلعت فانها اعدتها ان كانت حية وليس له غرس بدلها عش على مر **(قوله)** بلاذن منهم
 الاولى) وللمتعدن المتبراذن من الخلق حل وعباره زى قوله بلاذن منهم تبع فيه ابن القمى
 وهو انما يظهر فيمن له حق فى محل الاخراج دون من لاحقه فيه وما ذكره الشارح تبعا لابن القمى
 مبنى على ان الشركة لسكل منهم فى جميع العرب اى اى فالمتمدنه لافرقى للمستثنين واشترط
 اذن لدى باه ابعده فقط والحماذى اى لان شركة كل مختصة بما بين داره ورأس غير النافذ كاسباني
 فيكون الخارجون عن الجناح لاسق لهم واذا كان فيهم محجور عليه اعتبر اذنه بعد ذلك الجرحه
 ويتبع الاخراج قبله اه سول **(قوله)** من باه ابعدهن رأسه) للراد برأسه اذنه الذى فيه الوتية
(قوله) فلأوردوا الرجوع بعد الاخراج) هذا واضح فى الشركى وأما غير الشركى فلهم الرجوع
 مع غرضه انش التخص شو برى لكن قوله لانه وضع يلقى فى اى الاجنبى الا ان يقال مجرد وضعه يلقى
 لا يلقى بل يسمع كون الفرج شرى كما قاله حل • والحاصل من مسألة الرجوع على المتعدنه
 شيخنا الرضى انه فى مسألة فتح الباب يجوز الرجوع مطلقا ولا يلزم به نفي فى مسألة الجناح لا يجوز
 الرجوع ان كان شرى كما يجوز ان كان غير شرى مع غرامة ارض النقص فليتأمل قاله الشيخ اه

(راكب ومحل) بفتح الميم
 الاولى بوسكراتين بفتح كسبية
 وقد تقدم بيان معنى المصح (على
 بغير ان كان محررا سان) فى
 الراكب (دوقاقل) فى محل المحمل
 لان ذلك قد يتفق وقولى
 مسرودا يطرح قولى وعليه
 حوله غاية ومع التصريح
 براكب من زياتى فى طرح
 بالمسج غيره فيفتح عليه
 اخراج ذلك فى شارعنا مطلقا
 وان جاز له استطرافه لانه
 كاعلاه بنانه قد نالنا اوبلغ
 (وتغيرنا) فذا الخلى عن نحو
 مسجد) كرا باط وبقوم قوفين
 على جهة عاملة (بحرم اخراج)
 لئن عاذا كر (ايه) وان لم
 يضر (لغير اهل بيوتهم بلا
 اذن) منهم فى الاولى ومن
 باليهم من باه ابعدهن رأسه
 من على الفرج اومقابله فى
 الثانية فلأوردوا الرجوع
 بعد الاخراج بلاذن قالى
 المطلب فيستمتع قلته لانه
 وضع بحق ومنع اخذها باجرة
(قوله) وان كان فيهم ليل
 اى فيمن باه ابعدهن اوحاد
 لا تخارحسين وان اوجته
 عبارة سول

لان الهواء لا جوفه وبشر
 اذن المكسرى ان تضرب كما
 في الكفاية وقولى بلا دن
 اعم من قوله الا برضا
 الباقين (كفتح باب ابعاد
 عن رأسه) من بابه القديم
 سواء انطرق من القديم
 أم لا (أو) باب (أقرب)
 الى رأسه (مع تطرق من
 القديم) فيجرم بغير اذن
 باقهم عن بابه الأبعد من
 القديم في الأولى وبمافتح
 كقالبه في الثانية لتضربهم
 ووجه الضرر في الثانية
 أن زيادة الباب تورت
 زيادة زحف الناس وقوف
 الدواب فيضربون به
 بخلاف من بابه أقرب من
 القديم أو مقابله في الأولى
 على مافي الروضة أو أقرب
 مما يفتح في الثانية بخلاف
 ما ذالم ينطرق من القديم
 لانه نقص حقه ولو كان بابه
 آخر الدرب فأراد تصديه
 وجعل الباقى دهليزا لهاده
 جاز (وجاز صلح بحال على
 فتحه) لانه انتفاع بالارض
 ثم ان قدر وامة فهو اجارة
 وان أطلقوا أو شربوا
 التأييد فهو بيع جزء شائع
 من الدرب يخرج بزائد
 الخالى عن نحو مسجد
 مالوكان به ذلك فلا يجوز
 الاخراج ولا الفتح

شورى قول النارج فلأرادوا الخ عهده أنه لا يجوز لم الرجوع و يبقى بالأجرة فيكون تفر بها
 على الثاني وهو قوله وليضربهم كما فر تشنخنا (قوله لان الهواء لا جوفه له) أى فيبقى بلا مقابل عرض
 (قوله ان تضرب) أى المكسرى وان لم تضرب شورى (قوله اعم) وجه العموم ان عبارة الاصل قد
 تقتضى أنه اذا اذن مع الكراعه بالما يجوز له الفتح وهو غير مراد عرض وأيضا كلام المنصف
 شامل لان الجميع فبا اذا كان الفتح من غير أهله على طريقتة (قوله كفتح باب ابعاد عن رأسه
 أقرب) أى الى رأسه ومن هذا القبيل ما لو كفى الدرب دارم شركة فاقسمها أهلها لنص واحدا منهم
 فلعنه لانه لم يكون عمر الدار يخرج في حصته غيره فليس لهذا الشخص فتح باب من الدرب بغير اذن
 أهله فلهم نعمه من الفتح لان احداه في بيعه لهد الدار المرور من باين أحدهما الاصلى الذى صار
 حقا لشريكه والثانى الذى أراد احداه ليرمنه الآن عرض على مر بالمعنى (قوله وبما يفتح)
 معطوف على قوله من القديم أى ابعاد ما يفتح وقوله كقالبه أى مقابل ما يفتح والحاصل أنه فى الأولى
 يعتبر اذن الابعد من القديم ولا يعتبر مقابله وفى الثانية يعتبر اذن الابعد من المفتوح ومن يقابله أى
 المفتوح (قوله) وجه التضرب أن زيادة الباب أى مع تيزه عن شركائه باب فلا يرد جواز جعل داره
 نحو حياهم أى مع ان الحمام الطالحون يلزمه عاده زحف الناس عليه بالنسبة للدور وحاصل الفرق التى
 أشاره أن فى مسألة الدار زحفه باين وفى الحمام على باب واحد (قوله) وبخلاف ما اذا لم ينطرق من
 القديم الخ) أى فلا يجرم وظاهره وان ترتب على فتح ضرر لاهل الدرب لكون المحل الذى فتحه فيه
 ضيقا بالنسبة للأول ولقول انه يمتنع ذلك حيث ترتب عليه الضرر المذكور لم يبعد فليراجع عرض
 على مر (قوله لانه نقص حقه) ولا يسطق حقه من القديم بما فعله فلأراد الرجوع للاستطراق من
 القديم وسد الحادث يتمنع ولو باع الدار المشتملة على ما ذكرنا من قاصر قام مقامه فله الاستطراق من القديم
 مع سد الحادث لان الدار انتقلت اليه بذلك الصفة فلا تنفرد بالمرءة مشترك فى الاصل وهو عين والمالك فى
 الاعيان لا يزول الا بجزء بل وهو لم يوجد هنا ولو كان فى آخر الدرب باين متقابلا فأراد أحدهما تأخير
 بابه فلا آخر منعه لان ما بعد بايما مشترك بينهما ولو كان له فى درب منسد قطعة أرض لم تسبق عمارتها
 فيها دورا وفتح لكل واحد بابا جاز فان سبقت عمارتها لم يزد على أصلها (قوله فأراد تصديه)
 أى فيما يخص به مر (قوله) وجاز صلح بحال الخ) انظر كيف يقسم المال للمصالح به هل هو باعتبار
 للمالك أو الاملاك من غير نظر لكبر وصغر أو باعتبار قيم الاملاك شورى وفى عرض و قول أنه
 يوزع للمال على الدور وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم ويقوم باظر دارم وقوف مقام
 مالك دار و يفرق ما يخصه على مصالح الموقوف عليه قال حل ولم الرجوع ولا أرض وهو غير مسلم
 لانه ما بيع أو اجارة وكل منهما لازم كاذ كره الشورى وفرره ح (قوله فهو بيع جزء شائع)
 هل هو معين مع شيوعه كعباط مثلا أو مجهول وصح للضرورة وأو كيف الحال فى ذلك فلتأمل وهل
 العائد للمالك الدار وان كانت موجبة أو المستأجر وأما كاهو قضية شرح الروض وعلى الأولى
 هل يجوز للمصالح الانتفاع قبل انقضاء مدة المستأجر أو لا يتنعم الا بعدها وعلى الأولى كيف ساق للمالك
 ادخال الضرر على المستأجر والتصرف فى حقه من النفعة فليتححرر شورى وقد يجاب عن الأولى
 باختيار كونه مجهول لامع الصحة أى صحة العقد قياسا على وضع الجنوع الآتى وعن الثانى باختيار قضية
 مافى شرح الروض للملك المستأجر النفعة والمالك الرتبة ولا يجوز للمصالح الانتفاع ابعد انقضاء مدة
 الاجارة خصوصا اذا صلح علما بالحال وبدينه فمع قوله وعلى الأولى الخ لانه اذا كان لا يتنعم الا بعد
 انقضاء المدة لم يلحق للمستأجر ضرر ركبه ا ط ف (قوله) يخرج بزائد الخالى عن نحو مسجد

بقيد السابق عند الضرر وإن أذن الباقون ولا الملح بمال على إخراج أو فتح باب الحنف في الاستطراق لجميع المسلمين (لا صلح

البح) وكما سجدت أسبل أو وقع على جهة عامة كبر ومدرسة ورباط أما ما وقع على معين فلا بد من أنه لكن يتجدد المنع إن استحق بعده صلح وحاصل ما قرره من أن الممتد في هذه المسئلة أن كان المسجد قديماً اشترط لجواز الإشراف أمر واحد وهو عدم ضرر المرة أحياناً اشترط أمران عدم الضرر ورضا أهل السكة وانظر فتح الباب هل هو كالإشراف في هذا التفصيل والوجه أنه مشله شو برى وقوله اشترط أمر واحد وإن رضى الباقون وإنما اشترط ذلك لتقدم حق المسجد على أهله فاشترط عدم ضرر المرة وإنما اشترط رضا أهل السكة في الحادث لتقديم حقهم على حق المسجدية (قوله بقيد السابق) وهو كون الباب أبعد عن رأسه أو أقرب مع تطرق من القديم كما أشار إليه سم (قوله عند الضرر) مفهومه جواز الإشراف الذي لا يضره وإن يرضوا (قوله على إخراج أو فتح باب) ومشله للتراب (قوله ذكر غير النافذ) أي ذكر عدم صحة الصلح للمال على الإخراج في غير النافذ وقوله مع التقيد بالمال أي مع تقيد عدم جواز الصلح على الإخراج بكونه بمال في النافذ وهذا هو المراد من العبارة (قوله من نفذ من باب إليه) وكذا من له المرور به إلى ملكه من يترأفون أو ماتون لاستحقاقه الانتفاع ع (قوله أسمره) بتخفيف المبر على الصلح ويجوز تشديدها شرح الروض قال الزركشي سره بالتشديد أو نفيه بالمسار والتخفيف لفة قاله الطرزي والمراد بفسمه جعل خشية فسمة غطاءه بفتحها أي بئنا قل (قوله أم لمن قول الأصل) وجه الأولوية أن مفهوم قوله لا أسمره أنه لو فتحه بلا تسبيل يجوز وليس مراداً ع (قوله بغير انهم) أي أذن الجميع أخصاً من تغلبه لأن العاصمين يضررون بمرورهم عليه والخارجين يضررون بمرورهم عليهم (قوله ولم بعد الفتح الرجوع) قال الأدهمي في التوسط والظاهر أن رجوع البعض كرجوع الجميع وهو كذلك شو برى واعتاده زى (قوله ولا نمر عليهم) بخلاف ما لأغار أراض البناء أو الفراس ثم رجع فإنه لا يقع مجازاً وقرق بينهما بأن الرجوع هناك يترتب عليه الفلح وهو خسارة فمجاز الرجوع مجازاً بخلافه ما لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم سد الباب لجواز الصلح على بقائه بالمال لأنه يجوز فتحه لاستفادته بذن وخسارة فتحه أحياناً تبت على الأذن لأعلى الرجوع مع أن فتحه لا يترتب على الأذن وإنما يتوقف عليه الاستطراق صلح (قوله ولما فتح كوات) سواء كان من أهل الدرب أم لا ولو كان يترصف من ذلك على حرم جاره لتسكن الجار من دفع الضرر عنه ببناء ستره أمام السكوة وإن تضرر صاحبها بمنع الضوء منها أو انظر قال شيخنا والأوجه أن السكوة لو كان لها غطاءه بأخضياً من هو الأرب منتحان كان فاعهما من أهله وينبغي أن يكون ذلك كالجناح حل ودر (قوله وفتح باب الخ) أي والحال أن الباب الذي يفتح لا يفتح إلى جهة الدرب بأن كان الحائط التي يفتح فيها بين الدارين وما ذكره الصنف هو الممتد وقيل لا يجوز الفتح المذكور ونقله الروضة عن العراقيين وجرى عليه ابن القري لأنه في الأولى وهي ما إذا كانا يفتحان إلى درين يثبت لسكن من الدارين استطراق في الدرب الآخري لم يكن له وفي الثانية يثبت للاصطفاء للشارع حقاً في الدرب المسدود الذي يفتح له الآخري لم يكن لها شرح من بإضاح (قوله والجدار) مبتدأ خبره قوله إن اختص الخ وقوله وإن اشتركت الخ فالخير مجموعهما

لان الملوأ لا يبرد بالقد واتباع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الا ان كان فله بلا عرض كالمرور ذكر غير النافذ مع التقيد بالمال في النافذ من زيادى (وأهله) أى غير النافذ (من نصد به به) لان لاقفه جداره من غير تودد باب إليه (وتخص شركة كل منهم) بما بين به ورأس غير النافذ لا تدخل زوده (ولغيره فتح باب إليه) أى غير النافذ لاستفادته وغيرها سواء أسمره أم لا لان لرفع جميع الجدار فيمنه أول وقيل يفتح فتحه لان الباب يسمر بثبوت حق الاستطراق قال في الروضة وهو أقنعه وتعبىرى بما ذكر أول من قول الأصل وله فتحه اذا أسمر (لا فتحه (تطرق) بغير انهم) لتضردهم بمرور الفلح أو مردهم عليه ولم بد الفتح باذنه الرجوع متى شأوا ولا غرم عليهم (ولما فتح كوات) يفتح الكاف أشهر من ضهاى طاقات لاستفادته وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شيك (د) فتح (باب يداريه) وإن كانتا منتحان الدير بين أو درب وشارع لأنه تصرف مصادف للفتح فهو كالأزال الحائط بينهما وجعله مادارا واحدة وترك بايها بما لها (والجدار) (درس) قوله ربه الله والجدار الخ

قوله فتح (باب يداريه) وإن كانتا منتحان الدير بين أو درب وشارع لأنه تصرف مصادف للفتح فهو كالأزال الحائط بينهما وجعله مادارا واحدة وترك بايها بما لها (والجدار) (درس) قوله ربه الله والجدار الخ

(قوله الكائن) بين به أن قول المصنف بين الخ متعلق بمحذوف صفة للجدار ودفع به توهم أن الجدار مشترك بينهما فيبقى قوله أن اخنص به الخ عش (قوله لبنابن) دفع به توهم المالك في نفس الجدار فيبقى ما بعده وعبارة الحجر بين ملكين وهي أخنصر والاولى فعدول المصنف عنها لوجه له تأمل قل وحقيقة الكلام والجدار الكائن بين ملكي مالكين فهو بين الملكين لا بين المالكين كلابنعي (قوله ما يضر الجدار) أي بأن يؤدي الى خلل فيه عش (قوله كوضع خشب) بضم الخاء وسكون الشين وضمهاو بفتحهما (قوله ويد) بكسر الاء أفصح من فتحها شو برى (قوله سلم) المراد به ملتزم أحكام الاسلام شو برى وقال ع ش هذا جرى على الغالب والافاقى كذلك (فروع) للشخص نحو بل اغصان شجرة لغيره مالت الى هواء ملكه الخاص أو المشترك ان امتنع مالكها من نحو يهاوله قطعها ولو بالاذن قاض ان لم يمكن نحو يهاوله لا يصح الصلح على بقاء الاغصان بحاله اعتياض عن مجرد الهواء فان اعتمدت على الجدران صح الصلح عنها ياسة لا يربط بجزء يادها وانشار العروق وميل الجدار الى هواء ملك غيره كالاغصان فيها تقرر وما ثبت من العروق المنتشرة للمالكها لا يملكه الارض التي هي فيها شرح مر (قوله أو بناء عليه) تشبيده بذلك قد يخرج فتح الكوة أو غرز الوند وقوله أولا أو تفتح كونه الخ يدخلها فليأتمل هل ذلك مجرد تصور يرفق أو أنه قد يخرج به فتح نحو الكوات فلا يجر لان معظم الأتفاع بها الضوء والهواء وهما لا يباينان بجزء ولعل هذا الثاني هو المراد فيكون مراده تفيد كلام اللقن وان فيه تفصيلا وهو ان كان العقد على جزء من الجدار ينتفع به كالاتفاع برؤس الجدار ووضع الخشب كان حكمه حكمه والا فلا ع ش وانما يند بذلك لأجل جزان الاعارة والايارة والبيع الآتية (قوله فاعارة) يشفيدها التسعير ولو شرى كالوضع مرة واحدة حتى ولو دفع جنوهه وأسقطت بنفسها أو سقط الجدار فيناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانيا بغير اذن لان الاذن آتيا يتناول مرة واحدة شرح مر (قوله فان رجع بعد وضع الظل لومات هل يفعل وارنه ذلك أولا لانها انتهت بالوت شو برى والظاهر الاول (قوله أو رضمه بأرض) وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا حل وصل (قوله وهي المثلثة القيمة) أي فلا قول لصاحب الجدار لك ان تختار تلك الخشب أو البناء تبعاً للجدار فحرا على صاحبه كافي المثلثين السابقين وان كان لصاحبه يبهه لصاحب الجدار كما يبيعه للاجنبي ح ف (قوله فاستنبح) أي طلب أن يبعه غيره فالصنوبر راجع للاصل لالارض لانها مؤتة أي والجدار تابع فلا يستنبح حل (قوله فاجارة) أي فيها شوب بيع كما يؤخذ من صنيع حج كغيره وان كان ظاهر صنيع اللقن يفتنى أنها اجارة محضة مع أنه ينافي مع ما ذكره من كونها مؤ بدة شو برى بزيادة (قوله تصح بغير تقدير مرسة) أي وبغير تقدير أجود دقة يعني أن يقول آجرتك كل شهر بكذا وبغير التفرق في الاجرة كما يفتقر المقود عليه ويصير كالمراج المصروب ومن ذلك الاحكال الموجودة في مصر تايقتصر التفرق فيما ع ش أي لانها غير مؤقتة بمدة ما اذا قال له آجرتك ما تيسر سنة بكذا مثلا فاجارة حقيقة ويترتب عليها ان اذا انتهت انفسخت بخلاف ما ذل ثم نوقت فانها لا تنفسخ وادامت مدة المدة سنة فترقت المدة فلا بد من اجارة ثانية قال الرزكشي نعم لو كانت الدار وقفا عليه أو موصى له بمنفعتها أو مستأجرة وأجرها فلا بد من بيان المدة قطعاً ذكره القاضي لامتناع شائبة البيع فيه حل ودر أي وبد انشاء المدة بخبر الاذن بين نقيته بالاجرة والقلع مع غرامة أرض النقص أن يخرج من خالص ملكه أما اذا كان ما بد منه من غلة الوقف فلا يجوز بل يسمين التبقية بالاجرة ع ش على مر (قوله

الكائن (بين مالكين)
 لبنابن (ان اخنص به
 أحدهما منع الآخر ما
 بضر) الجدار (كوضع
 خشب أو بناء عليه) وتفتح
 كوة أو غرز وند فيه كغير
 الجدار ونحبر الفار قطنى
 والحكم باسناد صحيح
 لا يحل مال امرئ مسلم
 الا يطيب نفس من وتعييرى
 بما ذكر أعم معاصر به
 (فلورضى المالك) بوضع
 خشب أو بناء عليه (مجانا)
 أي بلا عوض (فاعارة) له
 الرجوع فيها قبل الوضع
 عليه بعده كسائر العوارى
 (فان رجع بعد وضع) لذلك
 (أبقاها بجزء أو فعمبارش)
 لتقصه كالأغار أرض البناء
 قال الرافى ولا تحبى الخصلة
 الثالثة فيمن أعار أرض البناء
 وهي الخلك بالقيمة لان
 الارض أصل فاستنبح (أو)
 رضى بوضعه (بعوض
 فان أجز العلو) من الجدار
 (لوضع) عليه (فاجارة)
 تصح بغير تقدير ومدى تأبد

على منفعة تأبّد (فإذا
 وضع مستحق الوضع (م)
 برضه مالك الجدار) لا يجازا
 ولا يع إعطاء أرض لانه
 مستحق المولم وتعيير
 فيها ذكر بلوضع أعم من
 تغييره البناء (ولو انهم)
 الجدار قبل وضع المستحق
 أو بعده (فإنه) مالكه
 (فلمستحق الوضع)
 بتلك الآلة وبثلاثا لانه
 استحقه وهذا أعم من
 قوله فلمشترى إعادة البناء
 فان لم يعمد لم يطالب بشئ
 نعم ان يعمد بهم طوب
 هادمه بقية حق الوضع
 للحيلولة مع الارش ان
 كان للمستحق وضع (بشي
 رضى) أو وضع (بنا عليه)
 بموضع أو غيره (شرط
 بيان عمله) حجة وطولا
 وعرضا فهو أول ما يعبر به
 (د) بيان (سك) بفتح
 السين أي ارتفاعه
 (وصفته) ككونه مجوّفا
 أو لمينا بمجر أو طوب
 (وصفة سقف) محمول
 (عليه) ككونه خشبا أو
 أرضا أي عقد الان الغرض
 يختلف بذلك ويظهر أن
 رؤى بقالة نفي عن وصفها
 (أو) رضى ببناء (على
 أرض) له (كفى الأول)
 (قوله) وعبارته شرحه (م)
 وانظر حيث جاز تفسير
 للعدّة هنا وفيها يأتي فأي
 حاجة الى امله الذي للردالم لا ان يقال لما كان صاحب الجندوع أو البناء قد لا يرضى الا به يجوز وبذلك تأبّد مثلا

للحاجة) على الصلحة والتأبّد وبعبارة شرحه لانه عقد برى على المنفعة وتعدو الحاجة الى دوامه
 فلم يشترط فيه التأبّد كالسكاح (قوله أو بانه ذلك) أي باع العلالاجل الوضع والمراد باع حق العلو
 فليس للمشترى شئ من علو الجدار وحيطته فهي كالتانية فالتانية تغيب للأولى وانما ذكرها للمتن
 ومعناها واحد اشارة الى التخيير في الصيغة عرض وحرف وجمع بين العبارتين لان بعضهم عبر
 بالأولى وبعضهم عبر بالتانية (قوله مشوب ببيع) لكونه مؤبدا حل (قوله على منفعة)
 فلذلك كان فيسأله بعبارة وقوله تأبّد لذلك كان فيه تانية بيع أي فالمستحق بالمنفعة فقط اذ
 لا يملك المشترى فيها عينها فلو كانت اجارة محضة لا شترط تأقينها أو بيعا عن ملك رأس الجدار صاحب
 الجندوع وهذا ان التقدمة فان قدرت انفقدت اجارة محضة فيتعين لفظ الاجارة شرح الروض واذا
 انقضت التخيير بين الامرين السابقين (قوله لم يرضه) أي للموضوع مالك الجدار نعم ملك الجدار
 شراء حق وضع البناء من المشترى كما صرح به جمع وان استملكه الاذرى ويثبت ذلك من
 الخطين السابقين في الاعارة - حج سول (قوله ولو اهدم) أي بالوضع حق الوضع عليه عرض
 (قوله فاعاد مالك) أي باختياره أو باجبار فرض براه انلا يلزم الاعادة وان كان الهادم له المالك
 تصديا سول وم (قوله فلمستحق) مستأجرا أو مستريبا حل (قوله وبثلاثا) أعاد العامل
 لدفع توهم الجمع بين الآلة وبثلاثا بشرى (قوله لم يطالب بشئ) أي لبقائه المعقد لانه لا يفسخ
 بمرض هدم أو اهدم لالتحاته بالبيع ذكره في الروضة قال الاسنوى لكن التحته وهو الذي يشر
 بسياق كلام السلف وتمايل الرافعي اختصاص ذلك بما اذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فلماذا أجره
 اجارة مؤقته فينبغي تخريج الفسخ على الخلاف في اهدام الدار هر شورى ولوراد للمشترى
 اعادته من مال نفسه ليني عليه قال الاسنوى كان له ذلك كما صرح جماعة وقال السبكي انه قضية كلام
 المصاحب شرح هر (قوله طوب هادمه الخ) سواء كان الهادم أجنبيا أو مالكا وسواء تصدى
 للمالك بالهم أم لا ولكن اذا كان الهادم للمالك لم يشتر ان أرض قص البناء للفيصوله وقيمة حق
 الوضع للحيلولة ولا يلزمه اعادته وان تصدى بهدمه واذا كان أجنبيا لزمه ثلاثة أشياء أرض قص الجدار
 وأرض قص البناء الذي عليه الفصوله وقيمة حق الوضع للحيلولة فتأمل اه عبد البر (قوله بقية
 حق الوضع) أي مطلقا قبل الوضع وبسده وأما الارش فينقذ بالوضع كما قال قوله ان كان المستحق
 وضع رابع الارش (قوله مع الارش ان كان المستحق وضع) وهو ما بين قيمته قائما مستحق
 الاثبات ومهدوما فان أعيد استردت القيمة لوال الحيلولة وله البناء ان لم يكن بني واعادته ان كان قد بني
 ولا يفرم الهادم اجرة البناء لمدة الحيلولة حل (قوله أي ارتفاعه) أي اذا أخذ من أسفل فصاعدا
 فاذا أخذ من أعلى فنأز لا تقع بضم أو له المهمل سول وزى (قوله نفي عن وصفها) أي كونه
 حجر أو طوب أو كذا في بيان صفه السقف المحمول عليه فرؤية الآلة اذا كانت خشبا تقضى عن وصفه
 بكونه أرضا أو غيره عرض (قوله أو على أرض) قال حج في اجارة أو اعارة أو بيع عرض على
 هر وانظر المراد بالبيع فان كان بيع قص الارض فيثبت الاجر على المشترى فيها بشئ من التصرفات
 وان كان بيع حق الوضع فهذه يعرف التي بيع رأس الجدار ذكر هذه المسئلة أي مسئلة الارض
 دخيل في خلال الكلام على الجدار (قوله) حل التقيسه لاجراء مالو كانت الارض لنحو موليه
 أو لراد به ان له عليها ولاية فتأمل شورى (قوله كفى الأول) أي بيان محل البناء من موضه
 وطوله وعرضه ولا يجب ذكر سكه وكيفية حج وعابه ولو شرط قدرا من السك كمنه أذرع

مثلا فله يصح العقد ويجب العمل بذلك الشرط أو يبطل العقد مطلقا أو يصح المقدم ويلغو الشرط فيه
 نظرا لعل الاقرب الثاني لانه شرط يخالف مقتضى العقد فان مقتضى بيع الارض أن يتصرف فيها
 للشرى بما أراد فشرط خلافه يبطله ويحمل أن يقال بالأدلة وهو مقتضى قول المحلى وحيج ولم يجب
 ذكره كما لان المتبادر من نفي الوجوب جوازه ولا معنى لجواز ذكره الا وجوب العمل به فلا خلاف ان
 ما ذكره بيع جزء من الارض بل هذا اما اجارة أو بيع فيه شوب اجارة عـش على مر **(قوله)** أي
 بيان محل البناء أي جهة وطول او عرضا كما مر في كلامه **(قوله)** لان الارض تحمل كل شئ قال
 الشيخ يؤخذ من هذا التعليل ان لا كان تحت الارض عقود تناثر يتقل البناء وجب بيان قدر
 الارتفاع ولا مانع منه اه أقول بل قد يتدعى انها حينئذ من افراد السقف شوبرى ولا بد أن يبين له
 موضع الاساس وطوله وعمقه حل **(قوله)** منع كل منهما ما يضر الجدار الخ لو وضع أحد
 الشريكين وادعى ان شريكه اذنه في ذلك لا يقبل منه لان الاصل عدم الاذن فيطالب بالينة فان
 أتتها فذاك والاهدم ما بناه مجانا ومثل صاحب الجدار وارثه والفرض انه عمل انه وضع فزمن
 الورث والا فالاصل انه وضع بحق فلهدم عـش على مر **(قوله)** وفتح كوة واذ افتح الكوة
 بالذن فليس له سد اياه لانه تصرف في ملك الغير شرح مر قال حج واذ سقطت أي الجذوع
 التي اذن أحد الشريكين للآخر في وضعها لا يعيدها الا بذن جديد على الاوجه خلافا للفتال قول
(قوله) بالرضا أما برضا فيجوز لكن بشرط أن لا يكون بموضع في مسألة الكوة والا كان صلحا
 على الضوء والهواء الجرد ذكره ابن الرفعة قال واذ افتح بالذن فليس له السد لانه أي السد تصرف في
 ملك الغير واذ اذن أحد الشريكين للآخر في وضع البناء أو التقف على الجدار المشترك فيجوز
 الرجوع عن الاذن قبل الوضع بعده ولكن في صورة العبدية فأئدة الرجوع أن يرمم الواضحة أجرة
 الا بناء وليس له تكليفه القلع وبخره الارض لان الواضحة شريك ومالك لخصه من الجدار والسقف
 والبناء ملكه ولا معنى لتكليفه ازالة ملكه عن ملكه عـش على مر بنوع تصرف **(قوله)** مالا
 يضر أما ما يضر فلا يجوز فعله الا بذن وعليه فلو أئسد جماعة أمتعة متعددة وكان كل واحد لا يضر
 وجمعتها أضر فان وقع فعلهم مما دعوا عليهم لانه لازمة لواحد منهم على غيره وان وقع من تبايع من
 حصل بفعله للضرر دون غيره وانه يقال في الاستناد الى أفعال الغير شع على مر **(قوله)** فان منع
 أحد الشريكين الآخر وكذا الوضحة الاجنبى لا يمنع لان المنع منه عند محض لانه كالاستئادة بسراج
 غيره والاستئذلال بجداره حل والظاهر أنه يحرم على المانع ذلك لان هذا مما يتساع به عادة فالنـع
 منه محض عند عـش على مر **(تنبيه)** السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور وفي الروض
 يجوز له صاحب العلو وضع الاقنال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما ولا آخر تنطبق
 العتابة كتوب ولو يوتد بده فيه والآخر منهما أن يفعل ما يريد في ملكه وليس للأعلى غزو وتديفه
 اذ لم يكن ملكا له وحده بخلاف الاسفل كما مر نظرا للمادة في الارتفاع قول **(قوله)** ولا يلزم شريك
 عمارة لتبرؤا بمرأ وقاعة مشتركة واتخاذ ستره بين سطحيهما وكذا زراعة الارض المشتركة وسقي
 ذات مشترك وقال الجوزي يلزم أن يسقي الشجر وهو ضيف وأما خبير لا ضرر ولا ضرار في خصوص بئر
 هذا اذا المنع يشتر بشكافه العمارة والضرر لا يزال بالضرر اه ولو هدم الجدار المشترك أحد
 الشريكين بغير اذن الآخر لزمه أرض النقص لاعادة البناء لان الجدار ليس متليا عليه نص الشافعي في
 البروجي وان نص في غيره على لزوم الاعادة خط على التهاج **(قوله)** لتضرره بتكليفها وحمل
 عدم وجوب العمارة اذا كانت لتسير محجور عليه والواجب الموافقة عليهما من وليه بطلبه شريكه اذا

أى بيان محل البناء ولم
 يجب ذكره كما وصفه
 السقف لان الارض تحمل
 كل شئ (وان اشتركا فيه)
 أى فى الجدار بينهما (منع
 كل) منهما (ما يضر)
 الجدار كما مر فزمن وفتح
 كوة (بالرضا) كسائر
 الاملاك المشتركة (فله)
 أى لسلكته ما (كأجني)
 أن يستندو بسند اليه
 يضر لعدم المناقبة فيه
 فان منع أحد الشريكين
 الآخر منه لا يمنع على الاصح
 فى الروضة (ولا يلزم شريكا
 عمارة) لتضرره بتكليفها
 (و يمنع اعادته منهم بتقضى)
 المشترك بكسر التون
 وضها

(قوله) لعل الاقرب الثاني
 لعله نظرا الى ان المراد بالبيع
 بيع جزء من الارض مع أنه
 ليس كذلك

يعرض للاشتراك في الاصل
 فان له حقا في الجدل عليه
 (والمداد) بآلة نفسه
 (ملكه) يضع عليه مائة
 وله نفسه وان قال له الآخر
 لا تتفذه وأعزم لك حتى
 من النسيئة لم تغزم اجابته
 كابتداء العبارة (ولو أعادها
 بنقصة فمشارك كما كان
 فلو شرط زيادة لأحدهما
 لم يصح لانه شرط عوض
 من غير عوض (أو) أعاده
 (أحدهما) بنقصة أو بآلة
 نفسه ليكون للاخر فيها
 أعيد بها جزء (وشرط له
 الآخر) الاذن له في ذلك
 (زيادة) تكون في مقابلة
 عمله في نصيب الآخر في
 الاولى وفي مقابلة ذلك مع
 جزء من آتاه في الثانية
 (جاز) فان شرط له في الاولى
 سدس النقص كان له ثلثاه
 أو سدس العروة فثلاثها
 أو سدسها فثلاثها أو في
 الثانية سدس العروة في
 مقابلة عمله وثلث آتاه كان
 له ثلثاه قال الامام في
 الاولى هذا فيما اذنت له
 سدس النقص

كان فيها مصلحة لموليه ومجته أيضا في غير الموقوف أما هو فوجب على الناظر الموافقة عليه بطلب
 الشريك أي اذا كان فيها مصلحة دون العكس أي اذا طلب الناظر الأول المحجور عليه العارية من
 الشريك فلا يجب عليه الموافقة انتهى زي واطرف وعش على هر وشيخنا فاذا قال أحد
 الوقوف عليهم لا أعمر وقال الآخر أعمر أجبر المنتع عليه لما به من بقاء عين الوقت أي من ربع
 الوقت حل وقال سم من هذا تم أم لو أنهم السفلى ليس لصاحب العار الجارية على الاعادة ليني
 عليه بل ولو كان هدس على هذا الشرط انتهى ومثله خط على التماجر واذا أشرف الاسفل على السقوط
 فلا يكف صاحبه شي الا على وان ازم على عدمه سقوطه عزري مما يناسب هذا ما لو كانت داره
 منطوقة وانهدمت وتضرر جاره بجحى الموصون منها لا يلزم مالها ما حارها اه شيخنا (قوله) لانه
 تصرف في ملك غيره (الضمير) اجمع على الاعادة ذكر ما باعتبار الجبر (قوله) لاعادته بآلة نفسه
 أي حيث امتنع شريكه من اعادته بنقصة حل وقال عش ظاهره أنه يجوز له ذلك وان لم يراجع
 شريكه ولا امتنع من موافقة قال هر وهو ظاهر اطلاقهم اه سم (قوله) لا يمنع منها أي سواء
 كان عليه قبل الانهدام بناء أو جنوع أولا اه شرح هر (قوله) لانه غرض في الوصول الى حقه
 بخلاف ما لو اهدمت حيطان الدار للشركة بين اثنين فأراد أحدهما إعادة بناء آتاه فانه بمنع لعل ذلك
 يؤدي الى الاختصاص وان صرح بعدم الاختصاص زي بالمعنى وبقي أن مثل العار المذكورة
 ما لو كان بينهما حش مشترك وأراد أحدهما اعادته بآلة نفسه فلا يجوز كقبليه في العار عش (قوله)
 ولا يضر الخ) وحجته فيبيع عليه الانتفاع بحصته في الأصل لانه مقصر في عدم اذنه في البناء بنقصة
 للشريك حش وفي عش على هر مانعه ظاهر اطلاقه أنه لا يلزم اجرة الاس لشريكه ويحتمل
 خلافه حيث كان الاس يقابل باجرة وهو الظاهر القوي ببقية اعادته (قوله) فانه له حشا الخ) قضيت
 أنه اذا لم يكن له عليه بناء ولا جنوع لا يكون له اعادته مع أن ظاهر كلامهم الاطلاق وهو المعتمد وان
 كان مستكلا خط قال ابن حجر وقد يقال كاجوز ثم له ذلك لغرض الحل بخو زوده لغرض آخر توقف
 على البناء ككونه سائر مثلا اذ لا فرق بين غرض وغرض اه سل (قوله) يمنع عليه مائة. ثم
 لو كان لاخر عليه جذوع قبل الهدم زيم العبد تمكنه من اعادتها قبل (قوله) ليكون للاخر فيها
 أعيد بها) وهو الجدار جزء أي في مقابلة الجزء من العروة وهي أي الجزء من العروة في مقابلة عمل
 للبيد أيضا فهو في مقابلة شيشين وسوضح هذا بقوله وفي الثانية سدس العروة في مقابلة عمله وثلث آتاه
 الخ اه شيخنا وهو أي قوله ليكون الخ علة لقوله أو بآلة نفسه (قوله) وشرط له الآخر الاذن) أي
 وبراقته الآخر اذ لابد من اتفاقهما ولو بأن يتلفظ بأحدهما ثم يسكت الآخر يظهر أنه لا بد من مقارنة
 الشرط الاذن الصادر أو فلا يكفي الشرط بعد الاذن ثم يظهر أيضا أخذ ما يأتي في الخلع الاكتفاء
 بوقوعه في مجلس الاذن ويحتمل الفرق شورى والمراد شرط له بعقد بانفاجارة أو بعقالة وأشار
 بقوله الاذن له في ذلك الى أنه لم يباون المعيد لما صرح به لانه لا يصبح جعل زيادة معها أي المعاونة فتمثل
 قد (قوله) زيادة) أي على حصته كدس شرح هر فيكون السدس الشروط من حصة الشارط
 لاسن المجموع بدليل قوله بسدس فان شرط له في الاولى سدس النقص كان له ثلثاه (قوله) تكون في
 مقابلة عمله الخ) وحجته فهو عقد باجارة لانه جعل الجزاء لعمل وقوله في مقابلة ذلك الخ) بنقصة
 فهو عقد مشوب ببيع واجارة لانه جعل الجزاء لعمل وثلث الآلة (قوله) كان له ثلثاه) أي
 والعروة على الناصفة وقوله فثلاثها أي والنقص على حله من الناصفة شورى (قوله) وثلث آتاه
 أي التي يخص الشارط لانه ثلث العروة فقط (قوله) كان له) أي الذي أعاده (قوله) قال الامام هذا

المراد ان حقه في الجدل على الاس أي على البناء ووضعه على الاس تأمل

في الحال فان شرطه بعد البناء
لم يصح لان الأعيان لا تؤجل
ولان سدس الجدار قبل
شخصه معهود يأتي ثلثه
في العروة وثالثه (وله
صلح يمال على اجزاء ماء
غير غسالة في ذلك غيره) رشا
أوسطها (وأثناء تلج في
أرضه) أي أرض غيره كأن
يصلحه على أن يجري ماء
الطمر من سطحه الى سطح
جاره ليتزل الطريق أو أن
يجري ماء النهر في أرض غيره
ليصل الى أرضه أو أن يلقى
التلج من سطحه الى أرض
غيره وهذا الصلح في معنى
الاجارة يصح بلفظها ولا
يضرا الجمل بقدره الماطر لانه
لا يمكن معرفته سكن بشرط
بيان موضع الاجراء وطوله
وعرضه وعمقه ومعرفة قدر
السطح الذي ينحدر منه الماء
والسطح الذي ينحدر
اليه معرفة قوته وضعفه
وتقيده بغير الغسالة في الأولى
وبالأرض في الثانية من
زيادتي فخرجهما الصلح
بمال على اجزاء ماء الغسالة
والقاء التلج على السطح فلا
يصح لان الحاجة لا تدعو
اليه في الثانية ضرر ظاهر
(ولو تنازعا جدارا أو سقفا
بين ملكيهما فان عمل أنه
يبي مع بناء أحدهما كان
دخل نصف لبنات كل منهما
في الآخر وكان السقف أربعا

أي الجوز قال في الجوهر كالمطل وهذا مراد إذا كان بصيغة الاجارة فان كان بصيغة الجملة صح ويترك
أن الاجارة يجب فيها السكن والشروع في العمل عقب عقدها بخلاف الجملة وقرى بعضهم بان الجمل لا يملك
الاجارة العدل فلا يتصور في العين تأجيل لانه لا يملك لاستحقاق قبل تمام العمل فكيف يعقل تأجيل
شورى وبعبارة مر بعد قول المتن جاز ومحل هذا اذا جعل له الزيادة من النقص والعروة حال فان
شرطه بعد البناء لم يصح قاله الامام (قوله في الحال) أي وصلت الآلة ووصف الجدار والاصح
قل (قوله فان شرطه بعد البناء الخ) ولو للبعض وان قل كاشملا كلامه مشورى (قوله ولان سدس
الجدار) فيه أنهم بشرط سدس الجدار بل سدس النقص لأن يقال المراد سدس النقص المنسرب
بعد البناء سدس الجدار اه (قوله وبأني مثله) أي مثل ما قاله الامام أي بان شرط له ثلث الآلة في الحال
فقوله في العروة وثالث الآلة أي بالنظر لثالث الآلة فقط لان العروة مشتركة وقوله وثالث الآلة أي آلة
نفسه قال عوض عن الضاف اليه شيخنا والظاهر أنه يأتي في العروة أينما شرط له ما ذكر في الحال
فان شرط له ما ذكر بعد البناء لم يصح لان الأعيان لا تؤجل (قوله أن يجري ماء الطمر من سطحه)
أي حيث كان لا يصر فيه الاذاك كما قاله الاستوى وأقره الشيخان حل (قوله في أرض غيره)
أي أو سطحه ع (قوله وهذا الصلح الخ) وحامله أنه في الموقوف والمؤجر لا بد من لفظ الاجارة
وتقدير للدة وأنه في غيرها يجري فيه ما تقدم في عقد سق البناء فصح بلفظ البيع ولفظ الاجارة ولو
بتقدير سق بلفظ العار بيو بلفظ الصلح فيعقد بيو بملك به عمله وكذا لو وقع بلفظ البيع وفارق حق
المر فباين بان العقد هنا يتوجه الى العين ولذلك شرط هنا بيان موضع الاجراء وطولها وعرضا الى آخر ما
ذكره المخرج قل (قوله لكن بشرط بيان موضع الاجراء) وهي القنائة التي يجري فيها الماء فيقيد بقوله
والسطح الذي ينحدر منه الماء لاحاجة اليه لان معرفته عبارة عن معرفة طوله وعرضه ومعرفة عرضه
لا يتعلق بها عرض ومعرفة طوله مستغنى عنها بمعرفة طول القنائة سم بنوع ايصاح (قوله ومعرفة قدر
السطح) أي مسافة علوه وسعته الى الأرض وإلى السطح الآخر حل والظاهر أنه لاحاجة الى سعة لان الدار
على معرفة ارتفاعه على السطح الذي ينزل فيه الماء لانه اذا انظم ارتفاعه ينزل الماء بقوة فيحصل الخلل في
السطح الاسفل لم يظهر أنه يحتاج الى ذكر سعة لمرف قدر ما يحويه من المطر لانه اذا كانت سعة كثيرة
هوى ماء كثير وان كانت صغيرة سوى ما قليلا (قوله الذي ينحدر منه) أي الى القنائة وبهذا يعلم أنه
غير موضع الاجراء وقوله ينحدر منه أي يجري فيه ويؤزل منه وقوله ينحدر اليه أي ينزل منه الى الطريق
(قوله ولا تدعو اليه) بمعناه الامام البلقيني لان الحاجة الى ذلك أكثر من الحاجة الى البناء فليس كل اذاس
يبنى وغسل الثياب والأواني لا بد من تسلك الناس أو الغالب وهو بلا شك يز بدعى حاجة البناء حل
وفيه أنه ليس هنا بناء والذي في شرح مر أن ماء الغسالة يجوز الصلح على اجزائه لسطح الغير بمال ان
بين فخر للمالك لان معرفة دون ما ان لم يبين قدره وهو جمع بين القولين فيكون في مفهوم كلام المصنف
تفصيل ويجوز الصلح على قضاء الحاجة المخصوصة في حش غيره وعلى جمع القمامات ولو ز بلا في ملك
غيره ولو بمال وفي عقده ما صرف في حق البناء قل (قوله ولو تنازعا جدارا) الأولى ذكر هذا عقب
الجدار بين ملكين بان يقدمه على الصلح على اجزاء الماء للناسبة (قوله كأن دخل) رابع لقوله
جدارا وقوله وكان السقف أربعا رابع لقوله وأسقفا وقوله لكل منهما أي من الجدار المتنازع فيه وبناء الآخر
وق قل قوله كأن دخل الجان دخل جميع اذاف لبنات طرف جدارا أحدهم في محاذ اذ جمع اذاف
لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة ولا يكتفي ببعض لبنات طرف أو أكثر لا سكن حدونه (قوله أربعا) أي

(قوله) لظهور أمارة الملك
 بذلك فحلف وبسبح له
 بالجدار أو السقف لأن تقوم
 بينه بخلافه كما سيأتي وفي
 معنى العطف بذلك ما روي
 ما ذكر على خشبة ظرفها في
 بناء أحدهما أو كان على
 ترصيع بناء أحدهما مسكا
 وطولا دون الآخر (والا)
 أي وإن لم يعل ذلك بان انفصل
 عن بناءهما أو أصل به وإن لم
 يمكن احدهما أو بينا أحدهما
 وإنما احدهما فكلما أركان
 على الجدار خشب (قوله) أي
 أي اليد لم يدم المرجح (فان)
 أقام أحدهما بينة أنه أو
 حلف) ونسك الآخر (فرض)
 له) (والا) بان أقام كل منهما
 بينة أو حلف للآخر على
 النصف الذي يسلم إليه وإن
 كان ادعى الجميع أو نسك
 عن العيين (جعل بينهما)
 بظاهر اليد فينتفع كل بهما
 يليه على العادة ويتقي
 الخشب للوجود على الجدار
 بحاله لا احتمال أنه وضع بحق
 (قوله) وسيأتي في آخر الشرح
 الخ) وقد يقال إن الآتي في كلام
 الشارح العيين المرودة فلما
 اقتضت آيات ما في يده ملك
 ما في يده صاحب احتاجت
 لثبته صاحب لما في يده
 أي الحائز وآيات ملكه
 أي الحائز لما في يده صاحب
 بخلاف هذه تأمل

غير مستقيم بحسب مثالا كالثبة وينصو تركونه بيني مع بناء أحدهما في أربع متلافان كلام المالكين
 فيما كان فوق الآخر فالتسقف الذي بين الأعلى والأسفل يحكم به لا يسئل لأنه أشد انضاماته لأن
 الضرر أنه أرفع أي عقدي شينا (قوله) إلا أن تقوم بينة) كيف يحكم به مع دخول نصف لبنان في
 جميع نصف لبنات الآخر إلا أن يقال لا يلزم من ذلك أن يكون المالك لاحتياجه أن يكون مالك ركاف في
 بنائه وأدخل لبنانه في لبنات مسلكه (قوله) ما ذكر) أي من التسقف أو الجدار بان كانت في صورة الجدار
 أسفل (قوله) وإن لم يكن احدهما) ومورته أن يكون هناك داران يمكن لكل شخص واحد والجدار
 بينهما فباع أحدهما يزيد والآخرى لعمرو وتنازع الجدار الذي بينهما فلهذا صورة عدم إمكان احدهما
 شيئا عن زري (قوله) وأمكن احدهما) أي تأخره عن بناءهما (قوله) وكان على الجدار خشب له
 معطوف على أصله ببناء أحدهما والمراد أن انفصل على بناء أحدهما وكان له خشب عليه لكن فيه حديث
 أنها داخل في عموم قوله بان انفصل عن بناءهما شوري وقد يقال إن وضع خشب عليه مرجح له فلهذا
 لها من ثم نقل عن شرح الرضا أن الضمير في له لكل منهما وأمر شينا ح أن قوله أو كان
 على الجدار خشب عطف على قوله انفصل عن بناءهما مع تقدير أي انفصل عن بناءهما ولم يكن
 لاحدهما مارة أو انفصل عن بناءهما وكان لاحدهما على الجدار خشب ولولم يقيد بذلك لحرص العطف
 بأولانه يكون مقابله صادقا عليه ولأخذ الشارع عليه بعد قوله عن بناءهما لكان أظهر معناه
 (قوله) أي اليد) أشار بذلك السيد إلى أنه لا يحكم بملكهما بل يبق بيدهما لعدم المرجح فلما أقام
 أحدهما بينة من له وحكم به كما يدل عليه قوله فان أقام الخ ع ش على مر (قوله) لعدم المرجح
 لأن وضع الخشب قد يكون بأجرة أو اجارة أو بيع أو قرض. قاض يرى الاجبار على الوضع فلا يترك
 المحقق بالتحصيل شرح مر وهذا الاحتجاج إليه الا اذا قلنا الضمير في قوله أو كان له راجع لاحد فان رجع
 لكل للاحتجاج إليه (قوله) فان أقام أحدهما بينة) هذا تفرغ على ما قبل الا وما بعد ها كما أشار إليه
 بقوله في هامر كاسيأتي وقوله أو حلف تفرغ على ما بعد الا شيئا لأن الذي يحلف فيها قبلها هو الذي علم
 ببناء الجدار مع بنائه ويصح تفرغ به على ما قبلها ويكون المراد بالاحد حديثه خصوص صاحب اليد
 لأنه هو الذي قضى له الحلف كما تقدم في كلام الشارح ويصح أن يكون الحلف من غير صاحب اليد
 اذا نسك هو هذا قول المتن أو حلف عن قول الشارح ونسك الآخر بحتمل أن المعنى ونسك الآخر بعد
 حلف نفسه وحديثه احتجاج خصمه الي بين أخرى وهي المرودة ويحتمل أن المعنى وقد نسك الآخر
 وهو من بدأ القاضي بتخليفه فعلى هذا هل يكفي الثاني بين أولاد من يمينين كما قال الشارح فلما
 كانت هذه العبارة محتملة احتاج الى توضيحها بقوله وتضع الخ (قوله) أو حلف) أي حلف كل على
 في استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده وأنه يستحق النصف الذي بيد صاحبه لأن كل واحد منهما
 مدعى عليه ويده على النصف فالقول قوله فيه كالمعين السكامة ولابد أن تضمن بينة النبي والآيات كما
 فسرتا به كلام النصف شرح مر وصل لكن ظاهر كلام الشارح أن يحلف على النصف الذي بيد
 صاحبه فقط وسيأتي في آخر الشرح ما يوافق مر (قوله) تسمى له به) وتكون العروة تنماله اه
 مر (قوله) أو نسك عن العيين) أي كل معطوف على قوله حلف (قوله) بيني الخشب للوجود الخ
 ولما لك الجدار قلمه بالأرض أو باقائه بالاجرة قال شيخنا لا وجه أنه لا قاع ولا جرة أخذ من الملتزم
 ابتداء بحاله حل (قوله) لا احتمال أنه وضع بحق) كاجارة أو اجارة أو بيع أو قرض. قاض يراه والقول
 عليه بنائها الاجارة لأنها أضعف الاسباب فللمالك قلم المبتدع بالأرض والبقاء بالاجرة بعد الرجوع ولا
 أثر له لما نسي هذا وقد قالوا لو وجدنا جدار على جدار ولربما كتب وضعت فالظاهر أنها وضعت بحق

وتضح مسألة الحلف بما

ذكره في باب الدعوى
 والبيئات أنه ان حلف من
 بدأ القاضي بتحليفه
 ونكل الآخر بعده حلف
 الاول اليمين الرردوة
 ليضئ له بالجمع وان نكل
 الاول ورغب الثاني في
 اليمين قضا جتمع عليه
 يمين النبي للصف الذي
 ادعاه صاحبه بين الالبيات
 للصف الذي ادعاه هو
 فهل يكفيه الآن يمين
 واحدة يجمع فيها النبي
 والالبيات اولاد من يمين
 للنبي وأخرى للالبيات
 وجهات أصحهما الاول
 فيحلف أن الجميع للاحق
 لصاحبه فيه أو يقول للاحق
 له في النصف الذي يدعيه
 والنصف الآخر

درس

(باب الحوالة)

هي بفتح الحاء أفصح من
 كسرهما لغة التحول
 والانتقال وشروعا عقد
 يقتضى نقل دين من ذمة
 إلى ذمة وتطلق على انتقاله
 من ذمة إلى أخرى وهو اصل
 فيها فيقول الاجماع خبر
 الصحيحين مطل الفنى
 ظلم وإذا أتبع أحدكم على
 مليء فليتبعض بكلمات التاء
 قوله لنظيردين) فيه أن
 النظير لم يكن متعلقا بذمة
 المحيل حتى ينقل من ذمة
 إلى ذمة المحال عليه تأمل

فلانقض ويقتضى باستحقاقها دائما لاجرة مطلقا وتعاد لو هدم الجدار وأعيد فلم يحمله على الاعارة
 كإتدوم وحاول شيخنا مر الفرق بان الشركاء يتسامحون في العادة فيحمل حقهم م على الاقرب ولا
 كذلك الاجانب فيحمل استحقاتهم على الاقرب كالبيع واعتد شيخنا زى أن الشركاء كلاجانب
 فيحمل على الاقرب فيما على ما تقدم يظهر أن يجب بان الحلف على الاقرب ما لم يدع المالك الاضعف
 لانه يصدق في دعواه وبذلك يجمع بين التناقض قل (قوله) وتضح مسألة الحلف) أى الكائن
 في قول المالك أو حلف مع قول الشارح ونكل الآخر ووجه ذلك أن هذا يحل لانه اذا حلف هل يحلف
 بينا واحدة أو يمينين والجواب التفسير الذى قاله الشارح وهو انه ان كان الحالف من بدأ القضى
 بتحليفه حلف يمينين جزما الاول والرردوة بعد نكول الخصم وان كان الحالف هو الآخر بان نكل
 من بدأ القاضى به ففيه خلاف كقول الشارح واذا حلف بينا واحدة يجمعهما كاقال الشارح فهل
 يقدم النبي أو الالبيات (قوله) للصف الذى ادعاه صاحبه) فيه أن صاحبه ايدع النصف بل ادعى
 الكل فكل منهما يدعى الجميع لان النصف فقط الا أن يقال لكل منهما يدعى النصف الذى يبيد صاحبه
 فقط بحسب ظاهر حال الابدانة بحكم له بالنصف الذى بيده فظاهر اليد يقتضى ادعاء النصف وان كان
 هو يدعى الجميع

(باب الحوالة)

هو بيع دين بدين جوز الحاجة فهى رخصة ولا بد لصحتها من الاجباب والقبول ولا بد في الاجباب
 أن لا يكون بلفظ البيع وقياشه أن لا يكون القبول بلفظ الشراء فلو قال اشترت مالك على زيد من
 الدين بمالى عليك لم يصبح وان نوى به الحوالة كاقال ع ش على مر وذكرت عقب الصلح لما فيها
 من قطع النزاع بين المحيل والمحتال ويستحب على ملي ليس في ماله شبهة ولا بد فيها من الاسناد الى جسيمة
 المحتال فلتصح مع الاضافة الى جزئه وان لم يمش بدونه وقصد به الجلية فله شيخنا وقد يخالف ما قاله
 في البيع مع أنه منه فليراجع ولا بد منها الاقالة ولا بد منها خيار قال المتولى الحوالة من العقود للزرعة
 ولو فسخت لا تنسخ انتهى (قوله) والانتقال) عطفت تفسير (قوله) نقل دين) أى يحصل مثله أو
 بانتقال مثله لانفسه أخذ من قوله الآتى أى يصير نظيره الخ ع ش أو التقدير نقل نظيردين فهو على
 قدره منافع والمناصب لما قبله أن يقال يقتضى انتقاله كاقاله حل (قوله) وتطلق على انتقاله) أى
 الذى هو ناشئ عن القصد حيث أنه يكون لها الاطلاق شرعا تطلق على نفس المقد وعلى الأثر الناشئ عن
 ذلك وهذا المعنى الثاني هو الذى ورد عليه النسخ والانتفاخ كاقاله ع ش (قوله) مطل الفنى) من
 اضافة المصدرا الى فاعله فالغنى وصيف للدين (قوله) ظلم) أى فسق والمطل اطالة المدافعة المرة الواحدة
 معصية بالحكم عليه بان ظلم أى النفس من اطال المدافعة ثلاثا من دافع مرة أو مرتين وان كان
 عاميا رابع صحيح حل وبعبارة قل قوله مطل هو اطالة المدافعة وأقل ذلك ثلاث مرات فهو
 حيث أنه كبيرة فسق انتهى قال الشورى والسكلام فيمن رضى المالك ابتداء بذمة أمدابن وجب
 أداءه فورا لكونه بدل جنابة تعدى بها مثلا فانظروا أن المطلب له ولومرة كبيرة لانه يشبه الضرب
 وتضيقه تشبيهه به أن يأتي هذا الخلاف ثم انه هل يشترط في المطالبة أن يكون ربع دينار أو قاله في
 الاعباب (قوله) وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبعض) وقرواية وإذا أحبل أحدكم على ملي فليحتل
 وأتبع بضم المعززة وسكون التاء وأما قوله فليتبعض فقال بعض المحققين ان تاءه مشددة والصواب
 المعروف كاقاله الزوى في شرح مسلم تخفيفها وقوله على ملي بالهمز مأخوذ من الاستلاء وأمن الملاءة
 يقال مؤزر لرجل بضم اللام يظهر ضبط الفنى بمن عنده فاضل عما يترك له ليس ما يوفى دينه اه اعاب

المجمل ودين لمجمل على المحتال عليه (وصيفة) وكلها تؤخذ بما يأتي (شرط لها) أى اللحوالة أى لصحتها (رضا الأقرين) أى المجمل والمحتال بلفظ أوما في معناه بما يأتي في الضمان لانهما المقادير فهى بيع دين بدين يجوز للحاجة لأرضا المحتال عليه لا يحل

(قول يوردها بعد التوى) أى قال صبرها بعد التوى ترخيص لا إيجاب اه قوليني ويحت سم في كلام المارودى بقولهم ما بعد الاستماع واجب اه الا أن يجاب بالخشية

(قوله حوالة الوالد) على نفسه كأن كان للأجنبي دين على الولد وللولد دين على والده فيحثل الوالد الأجنبي على نفسه لأجل الوالد أى الدين الأجنبي الذى على الولد فيكون محيلا ومحتالا عليه

(قوله وتعلق بركته ان الخ) ولا يتصل بما يأتي من ان أمال بدين به رهن انفسك الرهن لان ذلك في الرهن المجلى لا الشرعى كما لا يخفى إذ التركة إنما جعلت رهنا بدين لئبت نظر المصلحة فالحوالة عليه لا تنفيه اه شرح هر (قوله أيضا) وتعلق الخ) ولكن من المجمل وورثه والمحتال وورثه أثبت الدين على الميت (قوله على التركة وان كانت الخ)

اه شورى وقوله فابنح الأمر للاستحباب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاضات ويعتبر لاستحباب قبولها كما يحتمل الأذمعى أن تك على من لا يشبهه في ماله وعبارته قول وه تفتى الحديث رجوعه بما قاله الأمام أحمد بن حنبل وقال الشافعى ينهيه بأوجوزها قياسا على سائر المعاضات وترض بأن جرحها عن المعاضات يقتضى عدم قيامها عليها ولذلك قال المارودى صرفها عن الوجوب ورودها بعد التوى عن بيع الدين بالدين (قوله كجراوه هكذا) أى وإذا أمسىل أحكم على من فى فيحثل هر (قوله أركانها سنة) أى اجبالا لألفى سبعة تفصيلا من حيث ان الصيغة إيجاب وقبول ولهذا قال حج وأركانها سنة (قوله يحيل) دخل في المحيل والمحتال حواله الله والرسول نفسه لولده وعلى ولده نفسه وهو صحيح هر سم ويشمل ذلك ما لو احيل الولد لولده على أجنبي فانه صحيح عى (قوله ومحال عليه) ولو ميتا وان لم يكن له تركة حل وقوله الميت لأذمة له أى بالنسبة للأزلام للأزلام اه شرح هر (قوله وصيفة) كاحتك على فلان بكذا وان لم يقل بالدين القى لك على ولم ينوه فهو صرح حل (قوله وكلها تؤخذ بما يأتي) فصرح باربعة بقوله وشرط لمخارضا الأولين وثبوت الدين بل حصة لان الصيغة تفهم من رضا الأقرين وعبارته هر ومراده لمخارضا الصيغة قال عى أى لا الرضا الباطنى وصرح بالمحال عليه بقوله ولم يرد من محتال عمالا عليه (قوله وشرط لمخارضا الأقرين) ان قلت لأحاجة فذكر هذا لان الإيجاب والقبول يتضمن رضاهما إيجاب بأنه إنما ذكره توطئة لقوله لأرضا المحتال عليه حل فاندفع بهذا الزوم التكرار في كلام المتن لان الرضا لا يحصل الا بلفظه أوما في معناه كما قاله الشارح وحيث قد يكون هذا مذكرا ما قوله وصيفة وأيضاً بوجه أنها شرط مع أنها ركز حاصل الدفع ان هذا ليس مقصودا لأنه بل المقصود مفهومه فكأنه قادر ولا يشترط فيها رضا المحتال عليه (قوله أى المجمل والمحتال) لان المجمل له أيقاف الحق من حيث شاء والمحتال حقه في ذمة المجمل فلا يتقبل لغيره بغير رضاه لتفاوت الدم شرح هر (قوله بلفظ متعلق بمحذوف حال من الرضا أى مدلولاً عليه بلفظ أو مصحوبا بلفظ الخ ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يورده معناها كنفقت حرك الى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى عليه بمحقتك ولا تنقد بلفظ البيع ان نواها لفظ البيع ليس صريحا ولا كناية خلافا لآن بمجرد قالان بت كناية على الأوجه وهو موافق لظاهر كلام شرح الروض حل وقوله وان نواها الخ أى بأن قال بتك الدين الذى على فلان في بمالك عى فلا تصح نظر اللفظ وبكى لفظ التبتك عليه بمالك عى فقال أتبتت كما قال في المطالب انه ظهر الحديث قال في الإيجاب وظاهره أنه صرح وهو منتج شورى (قوله أوما في معناه) كالكتابة ولومن الناطق وإشارة الآخرى انتهى عى (قوله فهو بيع دين بدين) البائع هو المحيل والمشتري هو المحتال والغنم دين المحتال والبيع دين المجمل شيخنا وهو معنى اللفظ لقوله رضا الأقرين مع علمته أى لانهما بيع دين بدين وقيل انه تفرع على قوله ودينان وإنما كانت بيع دين بدين لان المجمل باع دينه الذى على المحتال عليه بالدين الذى عليه للمحتال قال قول والمحتال أن يحيل على المحتال عليه والمحال عليه أن يحيل المحتال على غيره وهكذا كالى شرح هر (قوله يجوز للحاجة) ولهذا يعتبر القابض في المجلس وان كان الدينان ربويين نظرا لكونها أيقافا وإنما امتنع الزيادة والنقصان لانها ليست عقد مما عاكه عى على هر (قوله لأرضا المحتال عليه) ولقدك تصح الحوالة على الميت وتعلق بركته ان كانت ولا تصح الحوالة على التركة وان كانت ديونا تم تصح من الوارث على التركة كان كانت ديونا تصح عليه ان تصرف

الحق فاما حبان يستوفيه
 بغيره (د) شرط (ت) ثبوت
 الدين) ولو مستوفين فلا
 يصح عن لادين عليه ولا
 على من لادين عليه وان
 رضى لعدم الاعتراض اذ
 ليس على المحيل شئ يجعل
 عنه عوضا ولا على المحال
 عليه شئ يجعل عوضا عن
 حقه المحتال وتصريحي
 باشتراط ثبوت الدينين
 المفيد للورثين المذكورين
 اولى من انتصاره على
 ان يتوان فهمها الاولى
 بالاولى (وهي اعتياض
 عنهما) اللازم لهما وهما
 ولوما لا وهو ما اقتصر
 عليه الاصل (كشتم)
 بعد الزروم وقيله فصح
 الحسوة به وعليه لا بما
 لا يعتاض عنه ولا عليه
 كدين لم دين الجعالة
 قبل الفراغ (وتصح)
 الحسوة (بنجم كتابة)
 لزومه من جهة السيد
 والمحال عليه مع همة
 الاعتراض عنه كما ساقى
 بخلاف الحسوة عليه لان
 للكاتب اسقاطه متى شاء
 أى وان لم قسم اه مر
 قوله وكذا ما يقع له
 الخ) وهذا من الحسوة على
 من لادين عليه
 قوله فهمي مستثناة من
 همة الخ) كان الاولى من
 عدم همة الاعتراض تأمل

في التركة لانها صارت ديناً عليه والفسوى على الميت كالحسوة عليه قل (قوله ثبوت الدينين) أى
 وجودها (قوله ولو مستوفين) الغاية لئلا يرد ذلك كأن يكون له عليه عبد قرض مثلا وعلى آخر عبد
 قرض مثلا فأحاله عليه ع (قوله فلتصحح من لادين عليه) وهل تنعقد وكالة اعتبارا للمعنى أولا
 اعتد مر عدم الاعتقاد اعتبارا باللفظ لان الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ سم ع على
 مر (قوله أيضا فلتصحح من لادين عليه الخ) ومنه ما يقع كثيرا من الناظر الوقت حيث يجعل من لفي
 جهة الثبوت دين على من عليه من جهة الوقت لان الناظر لادين عليه وكذا ما يقع له دين على جهة
 الوقت حيث يجعل على الناظر من له يدين فالحاصل من التسوية أنهما مجرد اذن فله منعه من
 قبض ما يوسعه نعم ان تعدى الناظر في مال الوقت بحيث صار ديناً يذمت فصح الحسوة عليه ومنه ان
 كان له دين على المحال عليه ا ح ل ولو أنكر المحال عليه الدين بعده وث المحيل فأقال المحتال شاهدا
 بأنه يستحق عليه كذا بقرينة الحسوة من فلان وان دينه ثابت عليه وحلفه مع ذلك جاز واقتصر
 الخلق على ثبوت دين الغير وهو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حقه نفسه ولو أنكر المحال عليه الحسوة صدق
 وراجع الدين فان صدق على عدم الحسوة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه نعم ان كان مع
 المحيل يذمته نذمتا ليه وان أنكر المحال الحسوة وأقر بها المحال عليه فهو مقر للمحال عليه بالدين
 وهو ينكره فأتى فيه ماسر في الاقرار قل (قوله لعدم الاعتراض) أى جعل دين عوض دين
 آخر بدليل ما به (قوله وان فهم منها الاولى بالاولى) وجهه الاول انه ان جانب المحال عليه ضعيف
 وشروط ثبوت الدين عليه مع أنه لا يشترط رضاه وجانب المحيل قوى ويشترط رضاه فاشتراط ثبوت
 الدين على اولى رضى وحل وقل وجهه الثانى الاولوية بأن المحيل فيها عقد اه وفيه أنها
 حيث كانت منهوومة بالاولى لا اولوية (قوله اللازم لهما زومهما) اذ لا يصح الاعتراض عن غير
 اللازم وهذا جواب عما يقال انما أخذ بشرط الزوم الذى ذكره الاصل (قوله بعد الزروم وقيله)
 ولا يشك على صحة الحسوة على الخن في زمن الخيار بما اذا كان الخيار للبايع أو لمسا لان الخن لم
 ينتقل من ملك المشتري فقد أجيب بأن البايع اذا أقال فقد أجاز فوقت الحسوة مقارنة للملك وذلك
 كما هو ماقبل من أن هذا مشكل بامتناع بيع البايع الخن في زمن الخيار اذا كان الخيار له رد بأنهم لما
 توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فبإذن كشرح مر وقال س ل قوله أو قبله وبيطل
 الخيار بالحسوة الباقى لراضى العاقدين وفى الحسوة عليه يبطل في حق البايع لا في حق المشتري اذ المبرض
 فان رضى بها يبطل في حقه أيضا فان لم يرض وفسخ للمشتري البيع بطلت لا يقال الحسوة على الخن
 لا يبطل بالفسخ كما أتى لانه يتناول هذا مستثنى لئلا زال العقد في زمن الخيار اه مر (قوله لا بما لا يعتاض
 عنه ولا عليه) أى لتصح الحسوة بما لا يعتاض عنه ولا تصح الحسوة عليه كدين السلم أى مسلفه
 رأس مال كما صرح به المنصف في شرح الررض وإن كان كلامه في هذا الكتاب في الكلام على
 الاستبدال يقتضى الصحة في رأس المال وتقدم في باب السلم عدم همة الحسوة برأس مال السلم لعدم
 التضييق الحقيقى حل (قوله بنجم كتابة) بأن يجعل المكاتب سيده على آخر وقوله لازومه أى مطلق
 الدين حل بدليل قوله والمحال عليه لا ينعلى عليه بنجوما (قوله مع همة الاعتراض) المتعمد عدم
 همة الاعتراض وعليه تصح الحسوة في همة مستثناة من همة الاعتراض ويفرق بينه وبين دين السلم بأن
 الشارع منشرف المعتق وبأن السيد اذا احتال بالنجم لا يتطرق اليه أى النجم أن يصير لغيره لانه ان
 قبضه قبل التجيز فواضح والافه ومال المكاتب وصار بالتجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع السلم
 فيه فيؤدى الى أن لا يصل المحتال الى حقه حل وقد يدعى أن الصنف أشار الى ذلك أى الاستسقاء

لعدم لزومه من جهة (د) شرط (د) علم
 بالاولى كذهب وضحة وحلول وأجل وضحة وكسر وجودة ورداءة (وقد اوصى) في الواقع وعند الماقدين (كذلك) أي قد اوصى وبنسب لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة لرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يعالجه أو عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا أو مسفة أو نسبا ولا مع الجهل بنسبهما فسلم أنه لو كان لبيكر على زيد خمسة وازيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بخمسة منبا صح ولو كان بأحد الدينين توثق برهن أوضاعا لم يؤثر ولم ينتقل الدين بسفة التوثق بل يسقط التوثق ويقار عدم سقوطه بانتقاله للورث بأن الوارث خليفة للورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره (ويزعمها) أي أي الحوالة (يحتمل) عن دين الحال (ويصدق دينه) (قوله وأجيب أيضا الخ) هذا هو الجواب المناسب لأنه يمكن قوله وعند العاقدين زائدا لاعتنا ما صرح عنه والمعيص عن ذلك اهدم شيخنا

علم شرط (د) شرط (د) علم
 بالاولى كذهب وضحة وحلول وأجل وضحة وكسر وجودة ورداءة (وقد اوصى) في الواقع وعند الماقدين (كذلك) أي قد اوصى وبنسب لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة لرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يعالجه أو عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا أو مسفة أو نسبا ولا مع الجهل بنسبهما فسلم أنه لو كان لبيكر على زيد خمسة وازيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بخمسة منبا صح ولو كان بأحد الدينين توثق برهن أوضاعا لم يؤثر ولم ينتقل الدين بسفة التوثق بل يسقط التوثق ويقار عدم سقوطه بانتقاله للورث بأن الوارث خليفة للورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره (ويزعمها) أي أي الحوالة (يحتمل) عن دين الحال (ويصدق دينه) (قوله وأجيب أيضا الخ) هذا هو الجواب المناسب لأنه يمكن قوله وعند العاقدين زائدا لاعتنا ما صرح عنه والمعيص عن ذلك اهدم شيخنا

علم شرط (د) شرط (د) علم
 بالاولى كذهب وضحة وحلول وأجل وضحة وكسر وجودة ورداءة (وقد اوصى) في الواقع وعند الماقدين (كذلك) أي قد اوصى وبنسب لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة لرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يعالجه أو عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا أو مسفة أو نسبا ولا مع الجهل بنسبهما فسلم أنه لو كان لبيكر على زيد خمسة وازيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بخمسة منبا صح ولو كان بأحد الدينين توثق برهن أوضاعا لم يؤثر ولم ينتقل الدين بسفة التوثق بل يسقط التوثق ويقار عدم سقوطه بانتقاله للورث بأن الوارث خليفة للورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره (ويزعمها) أي أي الحوالة (يحتمل) عن دين الحال (ويصدق دينه) (قوله وأجيب أيضا الخ) هذا هو الجواب المناسب لأنه يمكن قوله وعند العاقدين زائدا لاعتنا ما صرح عنه والمعيص عن ذلك اهدم شيخنا

والإبسط التوثيق فان قال أحلتك على فلان وضامنه فلان كان للحنثان مطالبتهم أو ما شرط بقا
 الرهن فيقبل به الحوالة حل وحرف ولو كان بالدين ضامن أو ببعضه وان شرط ذلك وإذا أحال على
 وعلى جميعهم ولو معا وبطالب الحثال كالأمنهم بجمع الدين أو ببعضه وان شرط ذلك وإذا أحال على
 الاصل برى الضامن بخلافه فكيف قاله شيخنا هر وقال غيره براءة الاصل أو بضالان الحوالة كالتبض
 وعلى الاول لو كان له أنف على شخص ما ضامن فأحال على الضامن بأنف حل له أن يحيل على الاصل
 بأنف آخرى رابعه قل ولوتين كون الحال عليه رقيقا لغير المحيل كان كالأول بان معسرا فلا خيار له بل
 يطالب بعد العتيق بان يورثه له إتص الحوالة اه حل **(قوله)** ويلزم دين محثال قال في المطالب
 لو قبل الحثال الحوالة من غير اعتراف بالدين كان قوله منضمنا لاستجماع شرائط الصحة فلا ترتبين
 أن لا يدين ثم له تحليف المحيل أنه لا يلزم براءة الحال عليه في أوجه الوجوهين وعليه فلا تسكل حاتف الحثال
 فيما يظهر وبان بطلان الحوالة لانه حينئذ كراد المقررة الاقرار ومثل ذلك ما لو قامت بينة بان الحال عليه
 وفي المحيل فيقبل الحوالة الا لتقصير حينئذ والتدليس جا أمن جهة المحيل شرح هر ومذهب أبي حنيفة
 اذا أنكر الحال عليه الدين وحالف رجع الحثال عش **(قوله)** أي يبر نظيره ديننا في ذمته ومن ثم
 لو نذر أن لا يطالبه أي هو وموسر يرفق بترك المطالبة لكساده وعرضه لانيسه ولا يوكفه كان له أن
 يحيل عليه وللحنثان أن يطالبه لانه ليس بوكيل عن المحيل حل **(قوله)** كسجد أي للحوالة أو للدين
 وإذا أنكر الحال عليه الدين كان للمحيل أن يشهد للحنثان على الحال عليه أنه أي الحثال يستحق عليه
 كذا بطل بقى الحوالة الشرعية حيث لم يشرض لنفسه وكذلك الاصل أن يشهد للضامن بوفاء الدين
 اذا أنكره الدائن حل **(قوله)** وان شرط يساره أفهم كلامه محتماهم شرط اليسار وان بطل الشرط
 وحده وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في قوله ولو شرط الرجوع إلح لان شرط الرجوع مناف صريح
 فأبطلها بخلاف شرط اليسار فيقبل وحده شرح هر موك **(قوله)** وجهه استثنى الاذرى من
 ذلك ما لو أحال المحجور وجهه والاعسار فانه يقيد بطلان الحوالة حل **(قوله)** ولو شرط الرجوع
 أي في صل العقد والام بضر شيخنا **(قوله)** يدين بما ذكر أي الفليس والتجدي الموت **(قوله)** لا ارتفاع
 الخن بافصاح البيع وهذا بناء على أن الحوالة استيفاء لا بيع دين يدين فيرد الباقي ما قبضه من الحال عليه
 للمشتري بان يفي والا فبده فان لم يقبضه امتنع عليه قبضه حل فان قبضه ضمن فلا يقع قبضه للمشتري
 لعدم الحوالة والوكالة شرح الروض وفي قل قوله بطلت أي بناء على أنها استيفاء والام تبطل كقوله
 الاذرى فعمل أنهم يجعلوه استيفاء طلقا ولا يعام طلقا **(قوله)** ثم انفسح النكاح أي قبل الدخول
 برزها أو بعيب أو بخف شرط فانه لا يهر لها حيث كان انفسح منها أو يديها موك وكذا ان وجب لها
 نصف المهر بان كان النفسح لا يسديها ويرجع عليها أي الزوج نصف المهر ويرجع الزوج عليها في الاولى
 بالمحال بان كانت قبضته **(قوله)** بنت من غيره بدليل أنه اذا أعطاها المهر زاد زيدا يده بتدله تم نفسح
 النكاح يسديها فان الزوج لا يرجع فيها يسير رضاها وانما يرجع بمهر المثل واذا تلف المبيع قبل اقتبض
 انفسح العقد ولا كذلك ونها فانه يقرر البساق بخلاف ما لو زاد الخن زيادة ثم تلفت المشتري يرجع
 فيه وفيه أنه يلزم في عدم بطلان الحوالة فيا ذكر أن تكون بغير دين للحنثال الذي هو الزوجة وأوجب
 بأن حذفي الدوام فلا يضر حرف **(قوله)** فلا تبطل الحوالة أي بنسخ البيع لكن يستثنى ما لا ينفسخ
 المشتري بالخيار فيقبل كإعتاده صاحب الرض وهر اه عش **(قوله)** ثالث أي غير العاقدين
 وهو الحثال وقوله بخلافه في الاولى فان الحق تعلق فيها بأحد العاقدين وهو البايع شيخنا **(قوله)** بخلافه
 في الاولى وأخذ من أن في البايع في الاستئذاة الاولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث

عن الحال عليه ويلزم دين
 محثال محال عليه أي يصير
 نظيره في ذمته فان تعقد
 أخذه منه بفلس أو غيره
 كسجد هو وتلف يده (لم يرجع على
 محيل) كالأول أخذ عوضا
 عن الدين وتلف يده (وان
 شرط يساره) أي الحال
 عليه (أوجهه) فانه لا يرجع
 على المحيل كمن اشترى شيئا
 هو مغبون فيه ولا عبرة
 بالشرط المذكور لانه مقصر
 بترك الفحص ولو شرط
 الرجوع عند التلف بشئ
 مما ذكر تصح الحوالة (ولو
 فسخ بيع) بعيب أو غيره
 كقالة وتحالف فهو أعم من
 قوله بعيب (وقد أحال
 مشتريا) بانعا (بمن بطلت)
 أي الحوالة لا ارتفاع الخن
 بافصاح البيع وفرقوا بينه
 وبين ما لو أحالها بصدقتها
 انفسح النكاح حيث لا
 تبطل الحوالة بأن الصداق
 أنبت من غيره (لا أن أحال
 بها) على المشتري فلا
 تبطل الحوالة لتعلق الحق
 بثالث بخلافه في الاولى

سواء أقبض المثل المال أم لافان كان قبضه رجوع المشتري على البائع والأهمل له الرجوع عليه في الحال أو لارجع الإيداع القبض وجهان
رتيق) على المشتري (فاتفق البيعان والمثل على حريته) مثلا (أوتيت

بيدته) شهدت حصة
أو ألقها الرقيق أومن لم
يصرح قبل عن ذكر بملك
(لم تصح الحوالة) لعدم صحة
البيع فيرد المثل ما أخذه
على المشتري ويحق حقه كما
كان وإن كذبها المثل
في الحرية (ولا يئنه) بها
فالسك) منها (يحلته) بها
على نفي العهر) بها (و يثبت)
أي الحوالة فإذا خال المثل من
المشتري ويرجع المشتري
على البائع المحيل لأنه قضى
دينه بإذنه الذي تضمنته
الحوالة وإن قال ظلمي المثل
بما أخذه (ولو اشتكى) أي
الدين والدائن في أنه (هل
وكل أو أحوال) بأن قال الدين
وكذلك لتبعض لي فقال
الدائن بل أحتسب أوقال
لدين أردت بأحتسب
لو كذا فقال الدائن بل أردت
لحوالته وأقال أحتسب فقال
بل وكنتي أو قال الدائن
أردت بأحتسب الوكالة
فقال بل أردت الحوالة
(حلف منكر الحوالة)
فيصدق للدين في الأولين
والدائن في الآخرين لأن
الأصل بقاء المدين والأخيرة
من الآخرين من زيادتي
(لا مع اتفاق) منها (على)
لقظها) أي الحوالة (ولو لم يحتسب) لفظها (وكذا) كقوله أحتسب بالثالثة التي لك على عمري ولا يحلف

وهو كذلك على الأوجه مر وحل (قوله سواء) أقبض المثل الخ) تعميم في قوله فلا تبطل الحوالة
(قوله أصحهما الثاني) معتمداً وعليه ولو كان برأه لارجع له عليه بئذ ع ش (قوله ولو أحوال
بائع الخ) هذه من فروع الثانية وهي تنزله الاستثناء منها كأنه قال إذا أحوال البائع فمسخ البيع لم تبطل
الحوالة التي هذه الصورة فإنها تبطل على التفصيل الآتي وهذا بالنظر للظاهر وأما بالنظر لنفس الأمر
فهذه غير قبيلها لأن التي قبلها كانت الحوالة الصحيحة في الإبتداء والقبول والدين حقيقته في رقتها فاستصحب
حكم الصحة بصدور اتفاق الدين الطاريء بسبب التسخن وأما الصورة الثانية للحوالة فترجم فيها في نفس
الأمر لأنه لم يكن فيها دين ابتداء لعدم صحة المقدم أصله فلا دين في الإبتداء ولا في الدورام تأمل (قوله
فاتفق البيعان) أشار بالاعمال إلى ما غلبه في شرح الروض عن ابن الرضفة أن اتفاقه لو كان قبل البيع
لم تصح إقامتها من العبد ولا حصة لعدم الحاجة إليها حيثند م م (قوله مثلا) أي وأنته وقفه حل
(قوله شهدت حصة) شهادة الحصة هي التي تكون بغير طلب سواء أسقطها دعوى أم لا وقوله وألقها
الرقيق أي ولم يصرح بالرق قبل ذلك لأنها لا تصح كسب قوله وظاهر صنعه قبول بيته مطلقاً وقوله
أومن لم يصرح أي شخص لم يصرح وقوله قبل أي قبل إقامتها وقوله عن ذكر بيان وأن الذي ذكر
هو البيعان والمثل أم لا ألقها بما أخذه بعد تصريحه بكونه مملوكاً قبل بيته لعمارة إقراره ما (قوله
فالسك منها محلته) فأحلته أحدهما لم يكن للثاني تحليفه في أوجه احتسابين وهو أنه ولد شيخنا
لأحد خصوصهما فان نكل حلف المشتري على الحرية وبطلت أي تبين عدم انعقادها لأن البين
المردودة كالأقرار حل ولا يتوقف طلب أحدهما الخلف على طلب الآخر قل (قوله وإن قال
ظلمي الخ) أي فلا نظر لقوله ظلمي المثل بما أخذه مني شرح مر وأخذته غاية لأن مقتضى قوله ذلك
أنه لا يرجع للمشتري على البائع لأن المعلوم لا يرجع على غير من ظلمه بل على من ظلمه (قوله ولو اشتكى)
أي للدين أي من عليه الدين والدائن وهو صاحب الدين قال مر وظهر أثر التراجع فيما ذكر عند
انقراض المثل عليه (قوله هل وكل أو أحوال) أي هل وكل في نفس الأمر أو أحوال فيه ليشتم ما لو اتفقا
على أحدهما واختلفا في البينة شيخنا (قوله أوقال الدين أردت بأحتسب الوكالة) بناء على الأصح
وهو صحة الحوالة بلفظ الوكالة وفيها ما كان صريحاً في بابها وجدتها ذاتي، ووضوحه لا يكون كتابة في
غيره اه حل وحاصل الجواب أنه لما كان الأصل بقاء الحقين احتجنا إلى المسامحة هنا بصرف
الصريح إلى غيره قل رسم وقال مر وإنما خرج هذا من قاعدة ما كان صريحاً الخ لا حاشية
ولهذا لو لم يحتسب صدق مدهى الحوالة قطعاً كما يأتي اه أي فاتقادة مخصوصة بالصريح الذي لا يحتمل
غيره قل (قوله منكر الحوالة) أي منكر الاتيان بنظرها أو منكر إرادتها كما يدل عليه قوله
سابقاً أوقال الدين أردت الخ (قوله وحيث حلف) أي في الأولين (قوله ولو بانكار الدائن) أي
في الأولين (قوله ووجب تسليمه للحالف) وهو للدين وقد يقع النقص حل وعبارة شرح
مر ويلزم تسليمه ما قبضه للحالف الآن توجد شروط النقص أو الظاهر قال ع ش وقوله
شروط النقص تأمل فيه فان النقص إنما يكون في دينين متوافقين جنساً وقدرًا وصفة واهناتين
للحالف على المحيل وما قبضه المثل من المالح عليه بتقدير كونه وكذا هو عين مملوكه للحيل والعين والدين

لا

منكر الحوالة لأن هذا لا يحتمل الاحتيقنا فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين انقضى الحوالة وبانكار الدائن الحوالة
انزل ليس له قبض وإن كان قبض المالح قبل الحلف يرى الدافع له لأنه وكيل أو متحال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه ما وجب

حلق الهائز اندفعت
الحوالة وأخذ حقه من
المدين ورجع به المدين
على الحال كما عاين اختاره
ابن كنج وغيره
درس

(باب الضمان)

هو لغة الالتزام وشرعا يقال
للاتزام بن ثابت في ذمة الفبر
أواحضار عين مضمومة أو
بدن من يستحق حضوره

ويقال للفقدا الذي يجعل به
ذلك ويسمى المترنم لذلك
ضامنا وزعبيا وكفيليا
وغير ذلك كما بيته في شرح
الروض وغيره. والأصل في
ذلك قبل الاجماع أخبار
تكبر الزعيم غارم رواه

الترمذي وحسنه وابن
حيان ومعه نحو خرطراكم
بإسناد صحيح أنه **قوله**
تحمل عن رجل عشرة
دنانير (أركانه) في ضمان
الذمة خمسة مضمون
عنده مضمون (له و)
مضمون فيه وصيغة
وضامن وشرط فيه) أي
هو أدنى من تعبيرة بالزند
(واختيار) ممن زيا دق
فيصح الضمان من سكران
وسفيه لم يحجر عليه معجور
كلس كشرائه في الذمة
وان لم يطلب الأبعد فك
الحجر لا من صبي

(قوله في نيد أنه ان ضمن
الحق) فيه أنه خص الشراء

لأفاسه. ثم ادر شرط الظفر أن يتعدر أخذ المستحق ماله عند غيره كأن يكون منسكرا ولا يثبت عليه وما
ها وان كان فيه دين للحال على الجبل ليس منسكرا له فلم توجد فيه. وشرط الظفر ويمكن أن يجاب
بحمل ما هنا على ما لو تلف المقتض من الحال عليه بتفسير من الحال فيضمن بدله والبدل يجوز أن
يكون من جنس دين الحال وصحته فيتع في التلفاض وبتقدير عدم تلفه فيجوز أن يتعدر أخذ دين
لحال من الجبل بان لا يكون به ينة فيترأسل الدين فيجوز للحال أخذه بطريق الظفر انتهى
ولو تلف القبرض مع القابض بلا فرق بينه لم يطالبه الحالف لزمه الوكالة والوكيل أمين ولم يطالب هو
المالك لزمه الاستيفاء. أو تلف معه بغير مطالبه لانه صار ضامنا بطل حقه لزمه الاستيفاء. س ل
(قوله ويرجع به المدين) المراد أنه يرجع بدبته الأصل لا بما دفعه شيخنا ح ف وقال قل
قوله ويرجع به أي بعد أخذه

(باب الضمان)

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الأحكام بالهيون ومن تحوّل حق إلى ذمة أخرى ومن مطالبة لا
يكون له مطالبه وغير ذلك وسمى بذلك لان من التزم مال غيره قد جعله في ذمته وكل شيء جعلته في شيء
فدفعتمته إليه فهو من الضامن لان المال المضمون في ذمة الضامن فيكون في ضمن ذاته لا من ضمن ذمة
الآخر كما يتوهم لان أصالة التزم نك ذلك وهو عقد تبرع ولو مع قصد الرجوع خلافا للرافعي وهو
متدوب لغادر واثق بنفسه أمن غائته والاقباح قال العلماء أنه شهادة أي شدة حفاة وأوسطه نداهة
وأثره غرامة ولذلك قيل نظما

ضاد الضمان بصاد الصك. لمتحق. فان ضمنته فاه الجبس في الوسط

ثم ان الالتزام في الذمة فقط وهو الأغلّب والأكثر وأى العين كذمت مالك عليه في ربة عبيدي هذا
أرى العين والذمة معا كذمت مالك عليه في ذمته في ربة عبيدي هذا اه قل وقوله ويقال للعقد
أي المشتمل على الأركان الآتية وفي كونه عقدا ما سحتم لعدم احتياجه لقبول فاطلق الشكل على جزئه
وهو الإيجاب والالتزام المتقدم ناشئ عن العقد فالضمان مشترك بين العقدين (قوله وغير ذلك)
كعقود الصيريا وقيلا لكن العرف خص الأتول بالمال مطلقا والزعم بالمال العظيم والكفيل بالنفس
والجبل بالذمة والصيريم الشكل ومثل القليل حل ومر وقل (قوله الزعيم غارم) لفظ الحديث
العاربة مؤداة أي مردودة والزعيم غارم. الدين مقتضى أي موفى اه سم عش على مر (قوله)
تحمل عن رجل) وذلك دليل على صحة الضمان عش (قوله في ضمان الذمة) اعتماد به لا لجل قوله
وشرط في المضمون فيه ثبوته الخ إذا أراد بالضمون ما يشد العين لم يثبت فيها ذلك وهذا ظاهر جلي وقد
سقى على بعض تأمل والافتقار لها حجة يجرى في ضمان العين والبدن أيضا (قوله ومضمون فيه) وهو
العين ولعل الأولى حذفت فيه لانه مضمون لا مضمون فيه وأجاب عش بأنه تصديه التمييز بينه وبين
من عليه الدين فان المضمون يصدق على كل من الدين ومن هو عليه الدين اه وأقول من عليه الدين
يقاله مضمون عنه لا مضمون فالتبرع حاصل (قوله وشرط فيه أهلية تبرع الخ) لم يقل ذلك في الحوالة
لانه لا حاجة لذكره فيها حل (قوله هو أدنى) أي لانه يخرج السفه بعمر شدة الذي لم
يحجر عليه الحاكم فانه أهل تبرع مع أنه غير رشيدو يصح ضمانه (قوله من سكران) أي متدبكره
ولو ضمن حال سكره واختلف في الذمى وعدمه صدق مدعى عدم التعمد لانه الاصل حل (قوله)
ومحجور نفس) ظاهره أنه عطف على سكران فيكون مجرورا ولك رفضه على أنه مبتدأ خبره
كشرائه فينبذانه ان ضمن في الذمة صح أوفى عين من أعيان ماله لا يصح عش (قوله لا من صبي

ويعنون ومجروح وسفه
 ومريض مرض موت
 عليه دين مستغرق ومكره
 ولو باكره سيده (وصح
 ضبان رقيق) مكاتب أو
 غيره (بإذن سيده) لا يغير
 اذنه كشكاهه (الآ) من
 زيانته أي لأضائه لسيده
 لان ما يؤدى منه ملكه
 ويؤخذ منه محبة ضبان
 المكاتب لسيده وكالرفيق
 البعض إن لم تكن مهايات
 أو كانت وضمن في توبة
 السيد (فان عين الازداه
 بكونه في القصة فلا يفيد
 الطلان في صورة ضبانه
 في عين من أعيان ما لم يبل
 ظاهره على الرفع بل والمجر
 أن ضبانه بصورته صحيح
 ثم لو سخط قوله في القصة
 ورفع أفاد ذلك فتأمل أو
 يقال حذف في القصة من
 الأول لانه الثاني تأمل
 منتفاه وهذا الإبراد رد على
 الجرا أيضا لأن مجاب عن
 هذا كنه بأنه حذف من
 الأول لفظ في القصة لدلالة
 الثاني عليه تأمل
 (قوله أي فيقين محسنة)
 وضبانه من رأس المال إلا
 عن مفسر أوجب لا رجوع
 فمن الثالث اهـ هر (قوله
 أضافين محسنة) أي كأنه
 يقين فاده لآخر بصد
 الضبان بدين مستغرق اهـ
 هر

ويعنون) فلو ادعى الضبان الصبار الجنون وقت الضمان صدق حينئذ إن تمكن الصبار وعهد الجنون
 وكذلك لو ادعى أنه كان مجحورا عليه بالسنة وقت الضمان على الأوجه أو وقعه بده ذلك قال شيخنا
 ومحمول أن يقال إن إقدامه على الضمان متضمن لدعواه الرشدة فلا يصدق في دعواه أنه كان سفيا
 بخلاف العسبي فان قيل تقدم أنه ان ادعى ما ذكر في البيع ليهصدق أوجب بأن البيع معاوضة محضه
 فاحتبط له وكذلك لو ادعى الولي ذلك عند التزويج لان الإضاع محتاط لها فالظاهر أنها تقع بشرطها
 حل (قوله ومجروح وسفه) وإن أذن له وليه زوى وكذا يهال فيها قبله قل (قوله ومريض مرض
 الموت) محرم عدم محبة ضبان المريض اذا قضى الدين من ماله بخلاف ما اذا حدث له مال أو أوى في ما
 أطلقه الشارح محمول على هذا التفصيل كما قاله حج شوري أي فيقين محسنة هر (قوله ومكره)
 أي ما لم يكن محسنا أما كان محسنا كان نذر إن يضمن فلا نأمنع فإكرهه الحاكم على الضمان فضمن
 فانه يصح وكان الأولى للشارح إعادة حرف النبي بان يقول ولا من مكره لانه محتمز قوله واختيار
 واستظهار بما يؤهم أنه من أفراد محتمز قوله أهلية تبرع وإن كان بعيدا (قوله ولو باكره سيده)
 أي لانه لا تسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستخدامات شرح هر وبعبارة قل ولو باكره
 سيده لا دلالة لك للسادة على ذم العبيد وفارق محبة بيع مال العير باكره لانه الضمان يتعلق بذمته
 فيعود ضرره عليه (قوله وصح ضبان رقيق بإذن سيده) ثم إن ضمن سيده لغيره لم يحسب لانه قاة
 خط وثاقه شيخنا هر وزى واعتبرا اذن السيد لانه يتصرف في ماله فلا بد من اذنه ويصح أن
 يضمن السيد بعيدا لاجتنبي مطلقا ولو مكاتب ولو في دين المعاملة ولا رجوع له كما ذكره قل قال المصنف
 ولم يفرعه لان السيد بإذن سيده لا يقال له أهل تبرع على الإطلاق فهو مستثنى من مفهوم أهلية التبرع
 كما قال ولكن صح ضبان رقيق الخ (قوله بإذن سيده) فانه اثبات مال في القصة بقصد التماسح خلع
 أمة بمال في ذمته بلا اذن لاهلته تحظر اليه لنحو سوسو عشرة وإذا أدى بعد عقده لاهل الرجوع لا يقبلها أي
 ولا بد من عزل السيد بقدر المال المأذون له في ضبانه حل ويشته اشتراط علمهما معا للضمنون لانه لا
 كلامهما مطالب كإني حل (قوله أي لضبانه شخصيا لسيده) بان كان عليه دين لسيده ثم إن
 ضمن سيده لغيره كإشمله كلامه أو لانه يؤدى من كسبه وهو لسيده ولا رجوع له على سيده وإن
 آذاه بعد العتق بخلاف ما إذا أدى ضامنه عن الاجنبي بالاذن منه ومن سيده بعد العتق فان حق
 الرجوع له لسيده والفرق ان سفنة الرفيق في ضبان سيده وقت السيد فكأنه استوفاهها حاله
 بخلافه فان ذلك قائم وقت الاجنبي فكان الرجوع عليه ولو ضمن السيد دينار على عبده بمعاملة
 صح ولا رجوع له عليه فيما آذاه عنه ولو بعد عتقه اعتبارا بحالة الضمان حل (قوله ويؤخذ منته)
 أي من التعليل وهو قوله لان ما يؤدى منه الخ (قوله لسيده) أي حيث أذنه في ذلك حل (قوله
 البعض) ثم إن أذن السيد في نوبته فهل يكون ما يؤدى منه من الكسب الواقع في توبة السيد دون
 العباد من كسبه مطلقا أو كان في توبته أو توبة السيد والاقرب الأول ولو ادعى البعض أن ضبانه
 بغير اذن كان في توبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كالو ادعى الضمان الصبا عند الضمان وأمكن
 سم على حج ع ش على هر (قوله أو كانت الخ) قال ابن حجر ويفرق بينه وبين محسنة شراه
 لنفسه حيث يدان الضمان فيه التزام مال في القصة على وجه التبرع وهو ليس من أهله حيث قد نلت
 ظاهر كلامهم محسنة بته حيث قد يفرق بأن التزام القصة على وجه التبرع محتاط له لان فيه ضررا
 فاشتراط له عدم حجر بالكافية ولا يكون ذلك الا بالتوبة له لا يغير حل (قوله فان عين) أي وقت

(وما يبد مأذون) له في
 تجارة كافي المهر وان اعتبر
 ثم كسبه بعد النكاح لا يعد
 الاذن فيه والفرق ان مأذون
 النكاح المتعجب بعده وما
 يضمن ثابت قبل الضمان فلا
 كان عليه ديون فان حصر
 عليه القاضي لم يؤد بمأديه
 والا فلا يؤدى الامتاضل
 عنها (و) شرط في المضمون
 له وهو الدائن (معرفة)
 أي معرفة الضامن عينه
 لتفاوت الناس في استيفاء
 الدين تنديدا وتسهيلا
 وأبني ابن السراح بأن
 معرفة وكيله كعرفته وابن
 عبد السلام وغيره بخلافه
 وهو الراجح (لارضاء) لان
 الضمان محض التزام بوضع
 على قواعد المعاقبات (ولا
 رضا المضمون عنه) وهو
 المدين (د) لا (معرفة)
 لجواز التبضع بأداء دين
 غيره بغير اذنه ومعرفة
 فيصح ضمان ميت ليعرفه
 الضامن (د) شرط في
 المضمون فيه) وهو الدين
 ولو منفعة (ثبوت) ولو
 باعتراف الضامن فلا يصح
 الضمان قبل ثبوت كسفته
 الغدانه وثيقته فلا يسبقه
 قوله وماذ كراهه) الظاهر
 التفرغ لان ظاهر كلامه
 أن غير المأذون يتعلق بكسبه
 الحاصل بغير التجارة

الاذن أو بعده وقبل الضمان حجج عرش فان لم يفد ما عينه له بأن كان غير كسبه وما يبدعه اتبع
 الرقيق باليق بعد عفته لان التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وما يبدعه من أموال التجارة
 اه حل (قوله فما يكسبه) ولو نادرا بعد اذن فلا يستخدمه السيد في هذه الحالة هل يجب عليه
 أجره أولا فية نظر وقياس ماقى النكاح من أنه اذا تزوج باذنه واستخدمه من وجوب أجرته
 عليه أو هنا كذلك اه عرش حل (قوله وما يبدعه مأذون) ربحا ورأس مال حل
 وعش ولو اتفق الكسب والتجارة تعاق بدمه فقط فان حدث له كسب مثلا فينبغي التعلق به
 ومثله التجارة ولو اتفق العبد للمأذون عن ملك سيده ببيع أو غيره بقى التعلق بكسبه ولشترى
 الخبار ان جهل قله مر قل (قوله وان اعتبر ثم كسبه) أي الحاصل بغير التجارة وما ذكره خاص
 بغير المأذون له في التجارة وأما المأذون له فيها فينتاق مؤن النكاح بكسبه الحاصل قبل النكاح أيضا
 خلاف الظاهر كلام الشارح حل (قوله بعد النكاح) أي وبعد الوجوب كما سيأتي في بابيه حل
 وسيأتي في نكاح الرقيق ان هذا القيد انما هو في غير المأذون له في التجارة أما هو فيتعلق بأكسبه
 ولو قبل النكاح كما يتعلق بأموال التجارة ولو حصلت في يده قبل النكاح وانظر هل هو هنا كذلك
 فيقال حل هذا التقيد أي قوله بعد الاذن في غير المأذون له أما هو فيتعلق بكسبه ولو قبل الاذن في
 الضمان واعتمد سم أنه هنا كذلك (قوله والفرق أن مؤن النكاح) غير بما مع أن كلامه في المهر
 فقط إشارة الى ان مثله باقى المؤن من نفقة وكسوة وغيرها (قوله وما يضمن ثابت قبل الضمان) قد
 يقال ان ثبوت قبل انما هو على العبد وانما يثبت على العبد بعد ضمانه وأجيب بان ثبوت قبل على غيره
 صيره أقوى من مؤن النكاح لانها يمكن ثابته قبل على أحد اه حلف (قوله فلا وكان عليه ديون)
 هذا تقيد لكسبه يؤدى من كسبه وما يبدعه من مال التجارة بما اذا لم يكن عليه ديون حل (قوله)
 فان حصر عليه القاضي أي بعد الضمان حل وقال عرش مطلقا سواء قبل الضمان وبعده (قوله)
 أي معرفة الضامن عينه) لا الاسم والنسب حل وكلامه يقتضى أنه شرط للضامن للمضمون له
 لأن يقال ان المراد بالمعرفة كونه معروفا للضامن فكأنه قال وشرط في المضمون له كونه معروفا
 للضامن وكذا يشترط معرفة السيد ان كان الضامن عبده باذنه فان المضمون له يطالب كلامن العبد
 والسيد الاذان كذا في حجج أي يؤدى عن عبده كعامل من معاملة العبيد وانما كفت معرفة عينه لان
 الظاهر عنوان الباطن حل (قوله بأن معرفة وكيله) أي في المعاملات وان لم يكن وكيلها في خصوص
 هذا وهذا هو المتعمد وعلوه بقوله لان أحكام العقد تتعلق به ولان الشخص لا يוכל غالبا الا من
 يشبهه وقضية ذلك الاكتفاء به ولو بعد عزله ولو في قضية واحدة ولو واحدا من وكلاء فافطره قل
 مع زيادة (قوله لارضاء) فلا يرتد وهو ما قاله حجج وواقعه شيخنا ونقل عن شيخنا مر انه يرتد
 برده وسيأتي اعتاده فراجع قل (قوله ضمان ميت) أي ضمان ما عليه من الدين لان الكلام في
 ضمان الدين لا في الكفالة (قوله ولو منفعة) كالمثل للمتزيم في التهمة بالأجارة أو المساقاة وشمل الدين
 الزكاة فيصح ضمانها لمستحقين انحصروا لكن لا بد من الاذن في الاداء لاجل التينة وكان كذا الكفارة
 وفي شرح شيخنا ما يقتضى صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجع قل (قوله ثبوت) أي
 وجوده (قوله ولو باعتراف الضامن) بل الضمان متضمن لاعتراجه بتوفر شرائطه حل فالقول
 شخص يزيد على عمر ومائة وانما ضانه فلزيد مطالبة القائل وان أنكر عمره مر حل (قوله كسفته
 الفد) أي لزوجه خرج بنفقة الفد بنفقة اليوم وما قبله لوجوبه ولا يصح ضمان نفقة القريب مطلقا

ومفهومه ما أن كسب غير المأذون الحاصل بالتجارة لا يتعلق به ولا مسمى لكسبه غير مأذون وكسبه بالتجارة فأصل

لأنها مجعولة ولسقوطها بمضى الزمان وهذا ما رجحه الأدرعي وبزعمه ابن القري زى **(قوله وصح**
ضمان درك) وهو اليتيم الذى المطالب يسمى بذلك لا تزعمه الفرامة عند ادراك المستحق عين المأذون عليه
 به فيقول فى صيغته ضمنت عهدة الثمن أو أدركه أو أصلاصك منه حل وهذا مستثنى من قوله وثبوت
 واعتراض بأن كلامه فى الدين وضمان البرك ضمان عين وأوجب به بقول الرضبان للدين بثلث العين
 الضمونة لأنه يطالب ببدها وقال سم على أبى شجاع أصل البرك التبعة أى المطالب بالماخذة قاله
 الجوهري ومعلوم أن الضمون هو الثمن أو البيع لنفس التبعة فالبرك هنا ما بين الثمن والبيع أو على
 حذف مضاف أى ذاكرك وهو الحق الواجب للشترى والبايع عند ادراك البيع أو الثمن مستحقا وهو الثمن
 أو البيع ووجه تسميته بالبرك كونه مضمونا بتقدير البرك أى ادراك المستحق عين المأذون عليه
 ومؤاخذته به انتهى قال مر والضمون هنا ما صلح أن كان الثمن معينا العقد فالضمون ضمان عين لا يجب
 قيمته عند التلف كضمان الاعيان الضمونة فإن كان الثمن فى القدمة ثم بين الضمون ضمان ذمة فيطالب
 بعينه إن بقي وسهل رده وقيمته للحيلولة ان تغدرده والبدل الشرحى ان تغدو كذا يقال فى البيع ولو أطلق
 ضمان البرك أو الهمدة اختص بما خرج مستحقا انه هو المتبادر لما خرج فالدائى بغير الاستحقاق اه
 سول **(قوله بعد قبض ما يضمن)** خرج ما لو باع الحاك كمال غائب للدمى بدنه فلا يصح أن يضمن لدركه
 لعدم القبض فى الثمن لان الفرض انه يد فى ذمة الغائب لان ضمان البرك لا يكون ذميا فى الذمة حل
 والمراد بالقبض فى كلام الشارع القبض الحقيقى فلا تنفى الحوالة به كما فى سول **(قوله ان كان يضمن**
لمشتر) أو مستأجر **(قوله الثمن)** أى للمعين ابتداء أو الدالى فى الذمة ثم عينه أى وقد حل قدره حل
(قوله أو بايع) أو لؤجر فورد ان كان باييا وسهل رده وقيمته للحيلولة ان عسر رده هذا ان كان معينا
 ابتداء فان عين عماني القمتره فان تغدر بدلمن مثل أو قيمة وهو فى الاصل من ضمان الاعيان وفى
 الثانى من ضمان الاموال أى العيون حل وأوفى كلام المصنف ما نعتاه **(قوله ان خرج مقابله**
مستحقا) أى أو ما شؤذا بشفعة وصورة ان يشترى حصص من عقار ثم يبيعها لآخر ويقبض منها الثمن
 فيضمن للشترى الثانى رد الثمن ان أخذها الشريك الصدم بالشفعة عى على مر **(قوله أو ناقصا)**
 لو اختلف البايع والضامن فى نقص الصنعة صدق الضامن بمجبه لأن الأصل براءة ذمة أو البايع
 والمشترى صدق البايع مجبه لان ذمة المشترى كانت مشغولة بخلاف الضامن الا ان اعترف أو أقامت بينة
 ويصح ضمان العهدة للمستأجر وكذا عهدة السلم فيه بعد أدائه للسلم ان استحق رأس المال للمعين
 وبفارق بينه وبين عدم صحة الحوالة به أنه هناك يطالب ببده وهو لا يصح الاستبدال عنه وهنا
 يطالب بنفسه سول **(قوله يفتح الصاد)** والسين أفصح من الصاد كإنى القاموس حج وى
 المختار صنعة الميزان معربة ولا تقل صنعة انتهى عى على مر **(قوله أوجب عنه الخ)**
 محصل هذا الجواب منع الإيراد أى بل هو ضمان ماوجب لكن فى نفس الأمر فهو جواب آخر غير
 الجواب بأن هذا مستثنى فراد الثمن بقوله وصح الخ تحقيق قوله ثبوت أى ولو فى نفس الامر ليس
 مراده الاستثناء كما قيل لا يناسب كلامه فى الشرح شيخنا **(قوله تبين وجوب رد الضمون)**
 أى فاكتفى بذلك وحيث علم ان الضمان المعين ابتداء من ضمان الاعيان والمعين عماني فى الذمة من
 ضمان الدينون وسط ضمان البرك بين العين والدين حل وهذا لا يتأتى فى غير المستحق لأنه
 لا يضمن وجوب الرد فيه أى رد الضمون اه شورى لان الواجب رد الضمون أو الارش **(قوله لا**
يصح قبل قبض الضمون) أى ولا موه واعلم أن ضمانه له بحسب صيغته صور فان قال ضمانته ان خرج

اشهاد بذلك بما شرط
 الضمون عن موهو كونه مدبنا
(ومع ضمانه ان يربى
ضمان عهدة (بعد قبض)
 ما يضمن كأن يضمن لشتر
 الثمن أو بايع المبيع (ان خرج
 مقابله مستحقا أو معينا)
 ورد (أو ناقصا لنقص صفة)
 شرطت (أو صنعة) يفتح
 الصاد ورد وذلك لحاجة
 اليه وما وجبه القول بطلانه
 من أنه ضمان ما لم يجب أوجب
 عنه بأنه ان خرج المقابل
 كما ذكر تبين وجوب رد
 الضمون ولا يصح قبل
 قبض الضمون لأنه انما

(قوله فى قص الصنعة الخ)
 أى الذى يوزن بها الثمن (قوله
 الا ان اعترف) موضع
 الاستثناء المطالبة بعد حلف
 البايع فانه لا يطالب الضامن
 الا الخ (قوله ويصح ضمان
 العهدة للمستأجر) فالشترى
 للؤجر مستحقا ضمن
 الاجرة أو فنى ابن الصلاح
 بأنه لو أجرها عليه بدنه
 وضمن ضمان دركه فإن
 بطلان الاجرة يلزم الضامن
 شئ من الاجرة لبقاء العين
 التى هو أجره بحاله فسلم
 يغتفر عليه شئاً اه مر

مقابلة مستحقا لم يضمنه ان خرج مبيعا بعهده أو ضمنه تقصير ضمن عينه وهكذا فان أطلق حل على
 خروجه مستحقا على كل الجمل **(قوله)** ما دخل في ضمان البائع أي فكان واجبا حال الضمان **(قوله)**
 ما لو ضمن بعض الثمن أو لا جزوان خرج المأجور مستحقا **(قوله)** وألبيع ذكر سابقا أن مسألة المبيع
 من زيادة فكان الأولى أن يقتصر على الثمن حل **(قوله)** وشرط فيةا بشأروه قال العلامة حل كان
 للتائب أن يؤخر ضمان العرك عن هذا الشرط وليس هذا بالقوى لأن ضمان العرك مستثنى من اشتراط
 التوثيق بقاع النظر عن الزموم وعدم مفاصنه الشيخ هو الاحسن والمراد بالزموم من السقوط بالفسخ
 أو الارتفاع **(قوله)** فيصح ضمانه في مدة الخيار أي للشرى وحده لانه حينئذ ذلك البائع الثمن فيصح
 ضمانه بخلاف ما إذا كان لها أو البائع فانه لا يصح حل لانه ليس مال الكالضمن حتى يضمنه **(قوله)** لانه
 آيل للزموم بنفسه اعترض بخيار المجلس بأن الثمن فيه لا يؤل الى الزموم بنفسه بل اما بفارقه أو
 لا آخر أو باختيار الزموم البيع واجب بأن الكلام هان في ثبوت الخيار للشرى وحده وخيار المجلس لا
 يثبت له ابتداء وحده تأمل **(قوله)** وشرط بقوله الخ وهذا الشرط ذكره النزالي وأورد على طرده
 حق القسم فان لم أن تبرعه ولا يصح ضمانه لها على عكس أي مفهومه من الله كذا قد بين لم يرض
 معمر عليه من مستغرق فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع بأي تبرع المرىض بالدين الذي له وتلك أهله
 الشيطان حل ويجاب عن الأول بأن عدم ضمانه لكونه غير دين فهو خارج عن الموضوع
 فلا بد وعلى تسليم عدم خروجه فيجواب بأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ويمكن الجواب
 عن الثاني بأن عدم ضمانه التبرع به لعارضه وينتأه على الغالب والأولى تأخيره عن مفهوم المقت **(قوله)** لان
 يتبرعه أي ينقل الغير من هوله بغير عوض والقصاص ليس كذلك لانه لا ينقل لغير من هوله وأما
 اسقاطه عن هوله بالعمو فليس تبرعا حتى يشكل على ما قاله لماعلمت من المراد بالتبرع شيئا **(قوله)**
 فيخرج القود فيناه ليس داخل لانه ليس ديننا فيشذلا حاجبة لهذا الشرط **(قوله)** ونحوهما حكى
 الشفعة حل **(قوله)** كعين جملة أي قبل الفراغ من العمل لانه وان آل الى الزموم كان لا يضمنه بل
 بالفراغ من العمل ويرد عليه خيار المجلس لانه لا يكون للشرى وحده الا بالعمل وهو مفارق البائع المجلس
 أو الزموم العبد حل وفيه نظر لا تقاطع خيارها بالفارقة للذكورة **(قوله)** وعلم للضامن أي وعلم
 سيدان كان الضامن عبدا **(قوله)** جنسا وقدر اوصفة ومن الصفة الحلول والتأجيل ومقدار الاجل
 سم **(قوله)** وعينا فلا يصح ضمان أحد الدينين بهما شو برى قال حل قوله عينا وان لم يعرف
 مال الكل كالوضمن شخص جماعة دينامعا لمع جهله بما يخص كل واحد منهم فانه جائز كقوله هر
(قوله) سواء المستقر وهو ما ليس مرضا لا نقض تخلف المفعول عليه وغيره وهو المرض فذلك
 عين وهذا تنبيه على اللازم فالاول ذكره عقب الزموم الذي في المقت **(قوله)** كدين السلم مثال للشرى
 ولا يقال لهذا استبدال عن السلم في لانه من باب ودين الغير وهو جائز كقوله شيخنا العزبى وقال
 بعضهم انه لا تبرع المستقر وكونه غير مستقر لكونه معرضا للاقطاع انتهى **(قوله)** ونحن المبيع
 والهر قبل الدخول وهذا مثال لتبرع المستقر فانهم **(قوله)** قبل قبض المبيع انما ظهر في محل الاضمار
 للزومهم عود التبرع على الثمن وهو غير مستقيم لانه اذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر من ان مراده
 التبرع لتبرع المستقر وأيضا الفرض أن الثمن في الذمة فهو غير مقبوض قطعا **(قوله)** الا ابل ودية
 وشها الارش والحكومة واذا أراد الرجوع ضامنا بالاذن اذا غرمها رجعت لها لا يضمنها كالتبرع
 حل وهو مستثنى من مفهوم الم **(قوله)** مع الجمل بصفنها كنعونها ولو نها وطولها وقصرها اه

(قوله) حق القسم أي
 للزوجة المظلومة اه هر
(قوله) حكى الشفعة لانه
 لا يصح اسقاطه لغير عمتى
 الشخص اه شيخنا
(قوله) ولو أبرأه من معين
 أي دين معين

مقابلة مستحقا لم يضمنه ان خرج مبيعا بعهده أو ضمنه تقصير ضمن عينه وهكذا فان أطلق حل على
 خروجه مستحقا على كل الجمل **(قوله)** ما دخل في ضمان البائع أي فكان واجبا حال الضمان **(قوله)**
 ما لو ضمن بعض الثمن أو لا جزوان خرج المأجور مستحقا **(قوله)** وألبيع ذكر سابقا أن مسألة المبيع
 من زيادة فكان الأولى أن يقتصر على الثمن حل **(قوله)** وشرط فيةا بشأروه قال العلامة حل كان
 للتائب أن يؤخر ضمان العرك عن هذا الشرط وليس هذا بالقوى لأن ضمان العرك مستثنى من اشتراط
 التوثيق بقاع النظر عن الزموم وعدم مفاصنه الشيخ هو الاحسن والمراد بالزموم من السقوط بالفسخ
 أو الارتفاع **(قوله)** فيصح ضمانه في مدة الخيار أي للشرى وحده لانه حينئذ ذلك البائع الثمن فيصح
 ضمانه بخلاف ما إذا كان لها أو البائع فانه لا يصح حل لانه ليس مال الكالضمن حتى يضمنه **(قوله)** لانه
 آيل للزموم بنفسه اعترض بخيار المجلس بأن الثمن فيه لا يؤل الى الزموم بنفسه بل اما بفارقه أو
 لا آخر أو باختيار الزموم البيع واجب بأن الكلام هان في ثبوت الخيار للشرى وحده وخيار المجلس لا
 يثبت له ابتداء وحده تأمل **(قوله)** وشرط بقوله الخ وهذا الشرط ذكره النزالي وأورد على طرده
 حق القسم فان لم أن تبرعه ولا يصح ضمانه لها على عكس أي مفهومه من الله كذا قد بين لم يرض
 معمر عليه من مستغرق فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع بأي تبرع المرىض بالدين الذي له وتلك أهله
 الشيطان حل ويجاب عن الأول بأن عدم ضمانه لكونه غير دين فهو خارج عن الموضوع
 فلا بد وعلى تسليم عدم خروجه فيجواب بأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ويمكن الجواب
 عن الثاني بأن عدم ضمانه التبرع به لعارضه وينتأه على الغالب والأولى تأخيره عن مفهوم المقت **(قوله)** لان
 يتبرعه أي ينقل الغير من هوله بغير عوض والقصاص ليس كذلك لانه لا ينقل لغير من هوله وأما
 اسقاطه عن هوله بالعمو فليس تبرعا حتى يشكل على ما قاله لماعلمت من المراد بالتبرع شيئا **(قوله)**
 فيخرج القود فيناه ليس داخل لانه ليس ديننا فيشذلا حاجبة لهذا الشرط **(قوله)** ونحوهما حكى
 الشفعة حل **(قوله)** كعين جملة أي قبل الفراغ من العمل لانه وان آل الى الزموم كان لا يضمنه بل
 بالفراغ من العمل ويرد عليه خيار المجلس لانه لا يكون للشرى وحده الا بالعمل وهو مفارق البائع المجلس
 أو الزموم العبد حل وفيه نظر لا تقاطع خيارها بالفارقة للذكورة **(قوله)** وعلم للضامن أي وعلم
 سيدان كان الضامن عبدا **(قوله)** جنسا وقدر اوصفة ومن الصفة الحلول والتأجيل ومقدار الاجل
 سم **(قوله)** وعينا فلا يصح ضمان أحد الدينين بهما شو برى قال حل قوله عينا وان لم يعرف
 مال الكل كالوضمن شخص جماعة دينامعا لمع جهله بما يخص كل واحد منهم فانه جائز كقوله هر
(قوله) سواء المستقر وهو ما ليس مرضا لا نقض تخلف المفعول عليه وغيره وهو المرض فذلك
 عين وهذا تنبيه على اللازم فالاول ذكره عقب الزموم الذي في المقت **(قوله)** كدين السلم مثال للشرى
 ولا يقال لهذا استبدال عن السلم في لانه من باب ودين الغير وهو جائز كقوله شيخنا العزبى وقال
 بعضهم انه لا تبرع المستقر وكونه غير مستقر لكونه معرضا للاقطاع انتهى **(قوله)** ونحن المبيع
 والهر قبل الدخول وهذا مثال لتبرع المستقر فانهم **(قوله)** قبل قبض المبيع انما ظهر في محل الاضمار
 للزومهم عود التبرع على الثمن وهو غير مستقيم لانه اذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر من ان مراده
 التبرع لتبرع المستقر وأيضا الفرض أن الثمن في الذمة فهو غير مقبوض قطعا **(قوله)** الا ابل ودية
 وشها الارش والحكومة واذا أراد الرجوع ضامنا بالاذن اذا غرمها رجعت لها لا يضمنها كالتبرع
 حل وهو مستثنى من مفهوم الم **(قوله)** مع الجمل بصفنها كنعونها ولو نها وطولها وقصرها اه

السن والصدول له فقد انتشر
 اهل البلد (كباره) في أنه
 يشترط فيه العلم بالبرائة فلا
 يصح من مجهول بناء على أنه
 تخليك للمدين ما في ذمته
 فيشترط علمه به الا في ابل
 الدية فيصح الابراء منها مع
 الجهل بصفتها لما صر (ولو
 ضمن) كان قال ضمنتم مالك
 على زيد (من درهم ال
 عشر تصح) لا تتفاء الفرر
 بذكر الغاية (في نسمة)
 لئلا لا يظفر الا لظ قضا
 لان مبدأ الالتزام (كقرار
 ونحوه) كبراء ونذر فان
 كلائها يصح في مثل ذلك
 في نسمة وقوله ونحوه من
 زيادتي ومسئلة الاقرار
 ذكرها الاصل في باب (تصح
 كغلة عين مضونة)
 بنصب أو غيره أي كغلة
 ردها الى مالكها وهذه
 من زيادتي (وبدن غائب)
 ولو عساة ضرر (د بدن
 من يستحق حضوره
 مجلس
 قوله من تركه مورثه) أي
 والحال أن التركة ديون
 فان كانت اعيانها لم يصح
 لان الابراء والاستسقاء لا
 يصح في الاعيان وهذه
 تقع ككثيرا فليتبه اه
 قريشي
 قوله لا يفتي أحدهما عن
 الآخر انتهى (هذه الكتابة
 أحسن من كل ما سبق إلى

اطف (قوله كبراء) هذا اذا كان الابراء غير معاق بالوث فبالث كادامت فأنتم بري،
 اوصية ولو أبرأه من معين معتق اعدم استحقاقه فبين خلاف ذلك بري محل وهر وهذا التسمية
 راجع لما قبل الاول بما بعدها كبراء وخمسن كلامه به فتأمل (قوله يشترط فيه العلم بالبرائة) منه فلابد
 من علم المبري مطلقا وأما المدين فان كان الابراء في معارضة كالمعلم بأن أبرأته مما عساه في مقابلة
 الطلاق فلا بد من علمه أيضا لتصح البرائة ولا فلا يشترط ولو أبرأه لم يجهل قيل باطنا لا ظاهرا
 وطريق الابراء من الجهول أن يبرئه مما علم أنه لا يتنصص عن الدين كأنه شك هل دينه بيلها ويتنصص
 عنها شرح مر (قوله بالبرائة) أي اذا كان دينها الا الابراء من العين فياقل جزما مر (قوله
 فلا يصح من مجهول) أي بالنسبة له الدنيا أما بالنسبة للاخر فبصح حج عس وقوله فلا يصح من
 مجهول أي لا يمكن معرفته بخلاف ما يمكن معرفته كبراءه من حصة من تركه مورثه لانه وان جهل
 قدر حصة لكن يعلم قدر التركة شرح مر فيشترط علمه بالتركة اه حرف (قوله بناء على أنه تخليك
 الدين الخ) أي فاشترط علمه ولو بنينا على القول الآخر وهو انه اسقط لم يشترط علمه بالبرائة منه
 وانما يشترط قبول المدين نظرا لتأنيده الاسقاط (قوله فيشترط علمه به) ان وقع ضمن معارضة
 كالمعلم فان وقع غير ائتمتر على المبري بالكسر فقط كإقراره شيخنا وهذا تفصيل لقوله أولا فيشترط
 العلم الخ ولو اقتصر على هذا على أن ذلك قال بعضهم وأتى به مع علمه من ذلك لو طمأننا بسده (قوله
 احتلالا لظرف الاذول) أي بخلاف الطرف الثاني فان قال من واحد مال مائة أو الى ألف فالخرج واحد
 وان كان من جنس ما قبله لان قولهم انماية اذا كانت من جنس المبادخلت محمول على الامور
 الاعتبارية وما نحن فيه من الامور الا لقرابية ولا يعارضه ما يأتي في الطلاق من أنه لو قال لزوجتي أنت
 طالق من واحد الى ثلاث طلقت ثلاثا لان الطلاق محصور في العدد المذكور فانظروا استياؤه بخلاف
 الدين حل وقد تم قال قبل بعد ذلك ولو قال بتلك الاشجار من هذه الى هذه دخلت الغاية
 أو بتلك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم يدخل الغاية لان الاولى صيغة عموم بخلاف الثانية
 (قوله لانه مبدأ الالتزام) أي فهو كالاصل للتي عليه واخراج الغاية عن الاصل لانه الطرف المستحق
 عنه وعبارة اليقين أو اتمام القوى تقوى اخرجها اه ابعاب شو برى (قوله في نسمة) متعلق
 بيبص وقوله في مثل ذلك متعلق بحال محذوفة أي حال كون الابراء والبر كالتين في مثل ذلك حرف
 ويصح أن يكون في مثل ذلك متعلقا بيبص في حال اطلاقه وفي نسمة متعلقا به بدتقيده بالاول فاختلف
 العامل بالاطلاق والتقييد فيصح تعلق حرف الجر به فتأمل (قوله بنصب أو غيره) دخل فيه ما هو
 مضمون ضمانه كالعلم والستام وما هو مضمون ضمان عقد أو غيره دخل فيه كالبيع في بد البائع
 والتمن المعين في بد المشتري اه عس (قوله أي كغلة ردها الى مالكها) ان كان له قدرته
 انتزاعها أو أدن من تحت يده فان تعذر ردها نحو تلف لم يبرئه شيء حل (قوله وبدن غائب)
 أفرد به لذكر لجه على الخلاف فيه ولان الفرض منه بيان المسألة التي يعتبر الاحتراز منها والفرض
 من ذكره من يستحق حضوره بيان صفة المكفول وبملاحظة هذا لا يفتي أحدهما عن الآخر اه عس
 فيكون عطفه على مقابله من عطف العام على الخاص وعبارة الشورى المراد بالغائب من لا يشترط
 حضوره بان طالت المسافة بان كانت فوق مسافة العددي أو كان ثم أي في محل غيبته كما أو الراب
 الغائب مطلقا وكان يستحق حضوره وعلى هذا فالمراد بمن يشترط حضوره القيم فقط اه بان كان
 فوق مسافة العددي فيكون في كل منه وبابده عموم (قوله وبدن من يستحق حضوره في مجلس

حكم) عند الاستدعاء
 (خلق الله تعالى مالها أو)
 خلق (أدى) ولو عقوبة
 للحاجة الى ذلك بخلاف
 عقوبة الله تعالى وذكر
 الناطق من زيادتي وانما
 صح كفاة بدن من ذكر
 (بأذنه) ولو بذائبه والافات
 مقصودها من احضاره لانه
 لا يزمه الحضور مع الكفيل
 حيثن (ولو) كان من ذكر
 (مبدأ ومجنونا) بأذن وليها
 لانه قد يستحق احضارها
 لاقامة الشهادة على صورتها
 في الاتلاف وغيره وبطلب
 الكفيل وليها باحضارها
 عند الحاجة اليه (ومحبوسا)
 وان تعذر تحصيل الغرض
 في الحال كما يجوز للعسر
 ضمان المال (وميتا) قبل
 دفنه (لشهادة على
 صورته) اذا تحصل
 الشاهد عليه كذلك ولم
 يعرف اسمه ونسبه قال في
 المطلب ويظهر اشتراط اذن
 الوارث اذا اشترطنا اذن
 المكفول وظاهر أن محله
 فيه يعتبر اذنه والاعتراف
 اذن وله (فان كفيل) يفتح
 القاء أفصح من كسرها
 (قوله أي مال ينزل الخ)
 محله عليه حصل الولي على
 الولي الأذن فان حصل على
 الولي حال الطلب لم يمتنع
 اليه ويغيب أيضا ان الولي
 يطلب لو سجر على الأذن
 الكفاة لا يجزئ عليك تأمل

حكم) أي في محل الكفاة أشار لقاعدة وهي كل حق لو ادعى به على شخص عندما حكم لزمه الحضور
 تنصح الكفاة بدين من عليه ذلك الحق ودخل فيه كفاة الكفيل فصح وأصح بدين من عنده
 مال لغيره ولو بدفعة مانع من أدائها وفي كلام بعضهم من عنده اختصاصات تجتنب صح التكفيل بيده
 كما أنهم قهوا لم يستحق حضوره و ربما يقتضى ضيقه أن الغائب لا يشترط فيه أن يستحق حضوره
 من الجل الذي هو فيه أي العين وليس كذلك بل لا بد أن يستحق حضوره لو استمدى عليه من محله
 التي هو به كذا قيل لكن هذا التقضي هو التعمد فصح كفاة الغائب ولو لم يزمه الحضور لو استمدى
 عليه بان كان فوق مسافة القصر حل فيكون في كل منه وما بعده عموم (قوله عند الاستدعاء) أي
 الطالب مطلقا لا يفيده كونه من مسافة العدوى انتهى ع وش وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول
 له بالكفيل كافي ضمان المالم شرح (قوله ما خلق أدى) كأجبر وقرن آق في كنهه لولاه واصراه
 لن يدهي نكاحها ليشتهه أولن ثبت نكاحها اليه لها له شرح مر (قوله ولو عقوبة) كغصاص
 وحد قف وتتم ير لانه حق لازم وقوله بخلاف عقوبة الله كد خرو زوا سرقه وتماز ير التعلقة به
 لا تأمن ورن يسترها والدمي في اسقاطها ما أمكن وان يحتم استيفهؤها كما اعتمدوا له شيخنا خلافا
 لبعض اه حل (قوله وذكر الضابط) هو قوله وبدن غائب ومن يستحق حضوره الخ وقوله
 وانما صح كفاة بدن من ذكر أي الغائب ومن يستحق حضوره فلا بد من اذن كل منهما وصورته في
 الغائبان بأذن قبل غيبته أو يوكل من ياذن شرح مر (قوله بأذنه) قضيته أنها بدون الأذن
 بالظهور والشر الكفيل على احضار المكفول قهرا عليه وقياس ما تقدم من صحة كفاة العين اذا كان
 قادرا على ارتزاعها المحضتها أيضا لأن الفرقان العين وجوب احضارها ممن قدر عليها لا يتوقف
 إلا على مجرد رضا مالها باحضارها والبدن يتوقف على وجوب حضوره من عليه الحق ولا
 يجب ذلك عليه الا بعد طلب القاضي ومن مسافة العدوى فادونها على أنه قد لا يجب الحضور مع
 ذلك كقوله ما منع كرض واحتيج إلى اذنه ليجب عليه موافقة الطالب اذا أراد احضاره ولو من
 موضع لا يجب عليه الحضور منه لكونه فوق مسافة العدوى ع ش (قوله وليها) أي مالم
 ينزل أو يكمل الولي سم أي فان انزل قام الثاني مقام الاول ع ش (قوله لانه قد يستحق
 احضارها) هذار بما يقتضى الاكتفاء باسكان استحقاق الحضور وليس كذلك فكان الاولى أن
 يقول لاقامة الشهادة على صورتها ممن لم يعرف اسمها ونسبها حل (قوله قبل دفنه) أي
 وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب لبعده وان لم يتغير ومحل قبل الدفن مالم يتغير في مدة الاحضار
 وظاهر كلامه أنه قد قبل موته فان لم يكن له وارث خاص فنظر بيت المال ولو كان الوارث غير حاضر
 فلا بد من اذن الناظر أي ناظر بيت المال أيضا ولو كان محجورا عليه عند موته اعتبر اذن الولي ان كان
 من ذرته والا فوقره ومن ولو ارثه أصلا كذمي مات ولم ياذن في حياته فالأوجه عدم صحة كفاة
 لان متروكة حل (قوله ليشهد على صورته) كأن كان على شخص دين وهناك شهود تشهد
 على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه ثم مات فأراد صاحب الدين أن يحضره القاضي ليشهد الشهود على
 صورته خوفا من ضياع حقه في كفاة شخص كما قرره شيخنا ويشهد بضم أوله وفتح تائه كما في شرح
 مر (قوله اذن الوارث) أي كل وارث ان لم ياذن الميت في حياته وهذا اذا لم يكن فيهم ولي للميت قبل
 موته والا اعتبر اذنه فقط ان كان وارثا وان لم يكن ولي فلا بد من اذن الجيع وأما لو كان الولي غير وارث
 فلا عبرة بأذنه حل (قوله فان كفل يفتح القاء أفصح) وعدها بنفسه لانه بمعنى ضمن وعصم

مجنون مثلا تأمل ومع ذلك فالأولى تأخير هذه القوله عما يبدؤها لانها في طلب الاحضار لا في الأذن في الكفاة لا يجزئ عليك تأمل

بدن من عليه مال بشرط
 زومه لعدم زومه
 للكفيل وكايدن الجز.
 الشئ كئنه الجز الذي
 لا يبيش بدونه كزومه
 ان عين محل التسليم في
 الكفالة (فذلك وان) أي
 وان لم يبين (فحله) يتعين
 كافي التسليم

(درس)

وبيراً التكفيل بتسليمه
 أي المكفول (فيه) أي
 في محل التسليم المذكور
 وان لم يطلب به قيامه بما
 زومه (بلا حائل) كاستنـ
 بيع المكفول له من فسخ
 وجود الحائل لا يبرأ التكفيل
 فان أتى به غير محل التسليم
 لم يلزم المستحق القبول ان
 كان له غرض في الاستنـ
 والا فظاهر كما قال
 الشيخان زوم القبول فان
 استنـ رضى الى حاكم
 يرض عنه فان قد
 أشهد شاهدين انه سلمه
 (كفيليه نفع عن)
 جهة (كفيل) فان التكفيل
 يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ
 الضامن بإداء الاصيل فلا
 يكفي مجرد حضوره ولا
 تسليمه قسه مع وجود حائل
 والتفيد في هذه بعدم
 الحائل من زيادتي

استعمال أنه اللغة به بغير الباء. لعله لا يوضح (قوله شرط زومه) فلا يصح الكفالة بدن مكاتب النجوم
 وهو وارد على الضابط لان السيد قد سئق احضاره لنحو استنـه من الاداء او استنـه فيما في فسخ
 النجوم مع عدم محبتها أي الكفالة اه حل (قوله) لمد بزومه كالتكفل هو وان لم يلزمه لكنه
 قد يحتاج الى توفيقه كقول غلب المكفول ولم يضره التكفيل فانه يجب ان لا يتصرف احضاره أو يوفى
 المال فلا قيل بشرط علمه بخاتمة ان يحتاج ان التوفيق فيشترط عليه ما يدفنه من المال كالتكفل عـ
 (قوله) والجزء الذي لا يبيش بدونه) أي فيما اذا كان سيافان كان ميتا في صورة الراس لم يكف بتكفيل
 لهولة احضاره كيد الخي حل (قوله فذلك) أي واضح تعيينه ومظهره وان كان صالح له مؤنة في
 الوصول اليه وهذا يفيد أن محل الكفالة لو كان غير صالح لا يشترط تعيينه بخلاف السلم وليس كذلك
 ولا بد من تعيين نحو المكفول فلا يصح كفتل بدن أحد هذين حل وبعبارة قول على خط
 والتعيين واجب ان كان محلها غير صالح للتسليم والا يجزئ انتهى ونصه في حاشية الجلال يتعين ان صالح
 والابطلت الكفالة اه (قوله) والافحلها يتعين) أي ان صالح ولو تسكن مؤنة والا فعمل مامر في مكان
 المستوفيه في التفصيل ونظر بعضهم في اعتبار المؤنة هتالان مؤنة كل منهما في مال نفسه فاعلمه قل
 (قوله كافي للسل) يؤخذ من التشبيه انه اذا بركن المحل صالحا او كان له مؤنة فلا بد من بيانه ولو خرج
 عن الصلاحية بعدها تعين أقرب محل اليه وبه صرح حر اه اط ف (قوله) وبيراً التكفيل
 بتسليمه) وان لم يقل عن الكفالة كما اقتضاه نصه حيث أطلق في هذه وفصل في التي بعدها حل
 وبيراً أيضا براء المكفول له ولو قال لاسق لي جهة المكفول أو عليه فوجها ان أحدهما وهو الوجه بيراً
 الاصيل والتكفيل تضمن مائة سقوط الحق مطلقا لانه نكسرة في سياق التي تقدم والثاني رابع فان
 فسر بقى الدين فذلك أو بقى ودية أو شركة أو نحوهما قبل قوله فان سكنه بناه حلف (قوله)
 بتسليمه) أي الى المكفول له أو لوارثه فلو كان له ورثة وغرما. وموصى له فلا بد من التسليم الجليع
 ويكفي التسليم الى الوصي له المحصور عن التسليم الى الوصي حل ويكفي تسليمه ولو محجورسان كان
 بحق والا فلا ولو كفل به اثنان سلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر أو عنهما وقوله الدائن أو بآن
 صاحبه برئانها ونقل ابن قاسم عن شيخنا حر أنه لا يبرأ الثاني مطلقا ولو كفل واحدا لاثنين سلمه
 لاحدهما لم يبرأ من حق الآخر وبيراً بقول المكفول له أرى أنك من حتى أو لاسق لي على الاصيل حل
 الاصح قل (قوله المذكور) أي في قوله من عين محل التسليم الخ (قوله بلا حائل) ولوله
 التكفيل وادعى عدم الحائل وادعى المكفوله وجوده صق التكفيل لان الاصل عدم وجود الحائل
 شورى (قوله) يمنع المكفول له منه) أي من التسليم (قوله) فوجود الحائل لا يبرأ) لم يقل
 مختاراً برى شرح حر (قوله) فان أتى به غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول) ويأتى هنا
 التفصيل نبأ أو احضره قبل زومه للعين حر فان لم يبين الا احضار زمانا حمل على الحول فله المطالبة في
 أي وقت عـ (قوله كئيليه) أي البالغ العاقل كان بقول المكفول له سلمت نفسي عن جهة
 التكفيل ولو في غير محل التسليم وزمه للمعين حيث لا غرض وخرج البالغ العاقل المسمى والمجنون فلما
 سلم كل نفسه لا عبرة بتسليمه الا ان يرضى به المكفوله ولو ضمن له احضاره كما طلبه لم يلزمه احضاره الا
 مرة واحدة لانه فيما بعدها ما على الضمان على طلب المكفوله وتعليق الضمان بيطاله قاله البقعي وهو
 الاوجه وان نظريه بان مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان على الطلب وتعليقه بمطلوبه من أصله شرح
 حر بمجرد وحل وقوله كان يقول المكفول له سلمت نفسي عن جهة التكفيل الخ أي فيشترط اللفظ
 هتالان فانه لا يفرق بان مجرى هذا وسده لآخر بتفقيه على التسليم عن جهة التكفيل فلا يشترط لفظ

ولوله أجنبي عن جهة
الكفيل يرى أن كان باذنه
أوقبه الدائن (فان غاب
لزمه احضاره ان أمكن)
بان عرف محلّه وأمن
الطريق ولا حائل ولو كان
بمسافة القصر فان لم يمكن
ذلك لم يلزمه احضاره لجزءه
وتعبيرو بان أمكن أولى
من تعييره بمذكرة
(ويهل مدته) أى مدة
احضاره بان يهمل مدة
ذهابه وايه على العادة
وظاهر أنه ان كان السفر
طويلاً يهمل مدة اقامة
المسافر وهي ثلاثة أيام غير
يوى الدخول والخروج
(ثم ان) مضت للمدّة المذكورة
(ولم يحضره حبس) الى
أن يتعدرا احضار المكفول
بموت أو غيره أو توفي الدين
فان وقاهم حضر المكفول
قال السنوي فالتجده أنه
الاسترداد (ولا يطالب
كفيل بمال) ولا عقوبة كما
فهم بالاولى فان التسليم
بموت أو غيره لانه لم يلزمه
وهذا أهم وأولى من قوله
اذا مات ودفن لا يطالب
الكفيل بالمال (ولو شرط
أنه يفرغه) أى المولوع
قوله ان فات التسليم
للمكفول (لم تصح) الكفالة
لان ذلك

بدل عليه بخلاف مجرى الكفيل فلا يحتاج اللفظ حج (قوله عن جهة الكفيل) بخلاف مالو لم
نفسه عن غيرها بان سلم عن نفسه أو أطلق وبقى النظر فيها الواسع نفسه عنها وعن الكفيل هل يبرأ
بذلك الكفيل أو لا والوجه عدم البراءة كما يعلم من الحكم فبالو تكفيل به رجلان فأحضره أحدهما
مع تظليل في كلامه يتخا شوري وعبارة شيخه ولو تكفيل به اثنان معاً أو مرتباً فله أحد. دهلم
بجزء الآخرون قال سلمته عن صاحبي انتهى وقدم ايضاح ذلك (قوله كايبراً الضامن) فلو امتنع
من نفسه حيث تفرغ الامر الى الحاكم فان تعذر أشهد أنه سلم نفسه عن كفالة فلان حل (قوله
مجرد حضوره) أى من غير أن يقول ما تقدم حل (قوله والتقييدى هذه بعدم الحائل من زيادنى)
أى باعتبار دخوله تحت كفا التشبيه وان لم تكن من زيادته صريحاً (قوله ان كان باذنه) أى الكفيل
اطف (قوله أو قبله الدائن) أى من له الحق يشمل مستحق القودملا (قوله فان غاب لزمه احضاره
ان أمكن) وما يفرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في مال نفسه وأما ما يحتاجه المكفول من
مؤنة السفر فهو في ماله لانه لما أذن في الكفالة قد التزم الحضور مع الكفيل ومن لازم الحضور صرف
ما يحتاج اليه اه شرح من وعش عليه (قوله وأمن الطريق) أركان مجرأ غلبت فيه
السلامة حل (قوله فان لم يمكن ذلك الخ) ولا يكف السفر الى الناحية التي علم ذهابها اليها وجهل
خصوص القرية التي هوها لبيحث عن الوضع الذي هو به عش على مر (قوله لم يلزمه احضاره)
والقول قوله أنه لا يعلم مكانه لان خوف الطريق ولا في الحائل كما استظهره حج سول (قوله وظاهره
أنه ان كان السفر طويلاً) أى مسافة أقصر فأكثر أهمل مدة اقامة المسافر للاسترخاء والتجهيز ويهمل
لا تظن رفقاً بأن مهم وعند النظر الشديد والوجل الشديد الذي لا يملك معه عادة فلا يحبس مع هذه
الاعتناء اه شرح مر وحل (قوله احضار المكفول) هلا قال احضاره وما حكمه الاظهار وكذا
قوله الا أن تمحضر المكفول تأمل (قوله أو يوفى الدين) أى من تلقاه نفسه لانه لا يطالب به (قوله
فالتجده ان الاسترداد) أى من المكفول له أن كان باقياً أو بدله ان كان نالفاً خلافاً للفرى لانه ليس
بمتبرع بالاداء وانما غرمه للفرقة ويتجه كأفادها والوجه انه ان يلحق بتدومه فمضر حضوره بموت
أو جهل بموضعه أو نحوه حتى يرجع به اه شرح مر وكتب عليه عش قوله ويتجه الخ ولو
فضر رجوعه على المؤدى اليه فهل يرجع على المكفول لان ادا. عنه يشبه القرض الذي أولاً أنه
لم يبرأ في الاداء جهة المكفول بل صلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس كل محتمل والثاني أقرب
حج ذرى وتقل عن والده مر واعتد مر الاول سم وقوله غرمه للفرقة أى الحياولة بينه وبين من
عليه الحق وزاد حج بعد قوله للفرقة أى والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه والامر يرجع بين تبرعه
بالاداءين غيره بغير ادائه عش (قوله بموت أو غيره) كأن هرب ولم يدبر محله حج أو اقامته عند
من تعذراً بمعنى مدة يحكم فيها بموته شوري (قوله لانه لم يلزمه) بل التزم النفس وقد فاته شرح
مر (قوله وهذا أهم وأولى) وجه الاولوية ان عبارته توهّم أنه اذالم بدفن يطالب بالمال وليس
كذلك وجه العموم يشمل عبارته اللهم برحمة بخلاف عبارة أصله اه عش لكن يتناقض هذا
عبارة مر وعبارته وانما ذكر الدفن لانه قبله فديطالب باحضاره للاشهاد على صورته كما هو اه
بحرفه فعليه لا يظهر وجه الاولوية فيه أن فرض المسئلة أنه لا يطالب الكفيل بالمال وهذا شامل لما
قبل الدفن وأما ما يلزمه للاحضار ليشهد على صورته فضع آخر فتأمل (قوله ولو شرط أنه يفرغه)
صورة المسئلة كما قاله السنوي عن الماوردى أن يقول كفلت بدنه بشرط الفرم أو على أنى أغرم
أرضوه لولا قال كفلت بدنه فان فات فعلى المال صحت الكفالة ويطال التزام المال لانه وعد فينفون فان

قال أردت به الشرطية بطلان واقعه المأخوله والامتناع بقدم المدهي الصحة وفلما بطلها هنا بالشرط عدم بطلان القرض بشرط رد مسكر عن صحيح لانه هناك وصف تابع ففصر الالفاء عليه بخلافه هنا فمأخوذ وأيضا الكفالة كما قال الشافعي ضعيفة من حيث القياس لانها التزام بأبدان الاجرار فتأثرت بالشرط الفاسدة كإذ كرهه قول علي الجلال ولو قال كفلت لك فقهه على انه ان مات فانا ضامنه بطلت الكفالة والضمان لانه شرط بتأنيها أيضا كأي شرح حرر ولو قال كفلت بدنه وضمت ما عليه فهي كفالة وضمان صحيحان اه عرف **(قوله مقتضاها)** وهو عدم التزم **(قوله الضمان والكفالة)** عطف الكفالة على الضمان يوم أنما تقسم الضمان وهو مخالف لما قدمه أوّل الباب من انها قسم منه لأن يجب بأنه جرى هنا على القول بان الكفالة قسمه وأنه من عطف الالف على الاعتم وكنته الالهام بهالسنها بغير بيان الخلاف فيها وأصله قول امامنا الشافعي رضي الله عنه انها ضعيفة أي من جهة القياس لان الحر لا يدخل اليد ع ش **(قوله وفي معناه الكناية)** أي سواء صدرت من ناطق أو أخرس وسواء كان للأخرس اشارت منه يمة أو لا فهي أي الكناية كناية مطلقا وان انتم لها قرأتم اه عرف ع ش حر فان قلت لم ذكر الكناية والاشارة في الضمان دون غيره وأحل حكمهما في غيره عليه قلت فعل ذلك تما الاصحاح حيث ذكر اذالك في الضمان دون غيره قاله بعضهم **(قوله وإشارة أخرى منهية)** وهو صريحه ان فهمها كل أحد فان اخضع بقهها الضمان فكناية والافلوق قول **(قوله كذا قدمت دينك عليه)** هو ظاهر ان التمسك بالدين وتوافقا عليه فلو كان عليه دين قرضي وغيره يبيع وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بذلك ضمنت شيئا خاصا كدين القرض مثلا فهل يصدق في ذلك أم لا فيه انظره يوفي تصديق الكفيل ان ذلك عليه قرينة كما لو طالب بدين القرض فقال ذلك فلو لم يتم فر بنسبة على ذلك كان ضامنا لجميع الدينون اني عليه لان الدين مفرد ضامنا الى معرفة قيم عرف اطف وقوله عليه أي الكائن عليه فهو معرفة له **(قوله أو تقلت له)** أو التزته قال شيخنا وظاهر كلامهم انه بشرط صراحة هذه الالفاظ ذكر المال فنحو وضمت فلان من غير ذكر المال كناية فيها يظهر حل فان نوى به ضمان المال وعرف قدره صح والا فلا وقال مجمره ما حاصله انه ان لم يرد ضمان المال حل على كفاية البدين لانه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال انتهى وقد يجعل كلام الشارح على انه اذا لم ينو بمأذ كره التزاما كان لتناول نوى التزام المال أو البدين عمل بمأذواه وان نوى بالالتزام لا يقيد المال والدين حمل على البدين اه ولو قال كفلت لك ان بنت فلان يصح لان الضمان لا يتوقف على مشيئة بخلاف بعتك ان شئت فانه يصح البيع لانه يتوقف على مشيئة فهو تصرف بمقتضاه فلوقدم قوله ان شئت عليهما لم يصح **(قوله أو انما بالمال)** الباقية زائدة التزيم للفظ لان المال مفعول مقدم لضمان **(قوله اليهود)** ليس من لفظ الضمان بل مراده الاشارة الى أن الامم عهدية لما يصح ضمانه وكفالة لا مطلق المال أو الشخص فلا بد أن يقول المال الذي على فلان أو الشخص الذي هو فلان بدليل انها كلها صرايح كباقي قول علي الجلال وبعبارة حجج مع المتن أو انما بالمال الذي على زيد مثلا أو بإحسان الشخص الذي هو فلان واتما قيدت للمال والشخص بمأذ كرهت له ما ووضح انه لا ياتي ذكر ما في المتن وحده فان قلت جعل على ما اذا قل ذلك بسد كرهها وتكون أو اللهم الذي يبروان لم يجد لها ذكرها ملامتها على العهد الذي قلت لا يصح هذا الجمل وان اذمه قول الشارح اليهود الذي يتجه انه فيها كناية لما مر أوّل الباب انه لا أثر للقرينة في الصراحة اه بحرفه **(قوله بخلاف دين فلان التي ونحوه)**

لان الرضا لا يعرف الابه وفي معناه الكناية مع نية وإشارة أخرى مفهومة (كذمت دينك عليه) أي على فلان (وتمسكته أو تقلت له) تسكتك بيده أو انما بالمال المهود (أو بإحسان الشخص) المهود (ضامن أو كفيل) أو زعيم وكلها صرايح بخلاف دين فلان التي ونحوه أما لا بشر بالترام نحو أزدى للمال أو أحضر الشخص لخلا عن قرينة فليس ضمان

(قوله هو ظاهر ان التمسك بالدين) الظاهر أن مرجع الضمير جميع المال بأدعاء أنه مسلم من المقام أي محل كون ضمنت دينك عليه تقتضي ضمان الدين ان توافقا عليه فان لم توافقا عليه نظران التمسك بالدين أو اختاف الدين ولا قرينة تحقق الضمان فكذلك أي تقتضي ضمان الجميع والابان اختلاف الدين وهناك قرينة تصدق الضمان فلا تقتضي ضمان الجميع بل تقتضي ضمان ما أقرببه الضمان وهذا أولى مما كتبه المحقق هنا فتأمل وقول الظاهر الخ أي وليس مرجع الضمير صراحة هذا اللفظ لانه صريح مطلقا حتى عند تصديق الضامن فيما يدعيه تأمل

بل وعد (ولا يسبحان) أي
 الضمان والكفالة (بشرط
 براءة أو صيل) لمخالفته مقتضاهما
 والتصريح الثاني بمن زياتني
 (ولا يتعلق) نحو ادانجا الغد
 فقد ضنت ماعلى فلان أو
 كفت بدنه (ولا) (نوبت)
 نحو أناضامن ماعلى فلان
 أو كفتيل بدنه إلى شهر كذا
 فإذا مضى يرتب وهذه بالنسبة
 للضامن من زياتني (ولو
 كدل) بدنه غيره (وأجل
 احضارا) (له) (أجل) معلوم
 صح) للحاجة نحو أنا
 كفتيل فلان أحضره بعد شهر
 (كضمان حال) (و) (جوابه) أي
 بأجل معلوم فإنه يصبح ويثبت
 الاجل في حق الضامن
 (وعكسه) أي ضمان المؤجل
 حالاً وذلك لان الضامن تبرع
 فيصطل فيه اختلاف الدينين
 في الصفقة للحاجة (ولا يلزم
 الضامن تجميل) للضمنون
 وان التزمه حالاً كالتزمه
 الاصيل ولو ضمن المؤجل الى
 شهر مؤجلاً الى شهرين فهو
 كضمان الحال مؤجلاً وعكسه
 فكضمان المؤجل حالاً

(قوله أي ما لم يرد به الخ) أي
 وجدت قرينة دالة على
 الالتزام فلا ينافي ما تقدم (قوله
 لأنه لا يصح الخ) توجه للتصير
 بالتصريح دون جعلها من
 زيادته كونها بالاولى ظاهر
 أن لو بدأ باصيل المكفول

كعدي أو دعي فهي كناية لا يحتاج على العنان والوكالة وقوله اماما لا بشرأى لا صريحاً ولا كناية لأنه
 جعل للشعر شاملاً بقوله وخلعا عن قرينة أي تدل على الالتزام فإن وجدت قرينة دالة على الالتزام
 كما خصه بين الدائن والمدين من جهة الدين وأراد حسيه فقال الضامن أو ذى المال عنه فيكون كناية
 ان نوبى الضمان صح والافلا فالمراد به غير الرتبة فيكون هذا ونحوه عند عدم القرينة لا صريحاً ولا
 كناية هكذا يذوق أن بنهم كلامه وما داخل القرينة فيه على الية كفى مر فلا يناسب سياق كلامه لأن
 مقتضى التقييد حقيقته عند النية يكون كناية وهو قوله جار جاعل الشعر الشامل للصرح والكناية
 فلم يرد عليه استواء ما يشر بالالتزام وغيره حل بإيضاح (قوله بل وعد) أي ما لم يرد به الالتزام لأنه
 غلط على نفسه سم وقل (قوله بشرط براءة أو صيل) هو ظاهر في الضمان ومعناه في الكفالة بشرط
 براءة الكفيل بان يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل يرى ع ع أي بان
 كان كفته انسان قبل فيكون هذا يسمى أصيلاً نظر إلا أن يقال أنه أصيل بالنسبة للثاني فأمل وقال بعضهم
 المراد الاصيل في الكفالة المكفول (قوله والتصريح بالثانية) أي الكفالة من زياتني لأنه لا يصح
 في الكفالة بالاولى فكأنها مذكورة في كلام الاصيل ولا يجوز شرط الخيار للضامن أو الكفيل أو اجبي
 لما فيه مقصودهم من غير حاجة اليه حل (قوله ولا يتعلق) أعاد الياء لدفع توهم أنه عطف على
 براءة شوري وقوله وكفتل بفتح الفاء وكسرها كاسم مر (قوله فإذا مضى) لاجابة لهذا لان
 الصيغة فاسدة بدونه (قوله وهذه) أي مثله نوبت الضمان وقوله بالنسبة الخ هذه تعلم من عبارة
 الاصل بان يقر الاول لان الكفالة وسيلة ولم تصح وقتها الضمان مقصد ومن القواعد يضطر في الوسائل
 ما لا يختر في المقاصد ومن ثم جزم بمنع نوبت الضمان وجري في الكفالة خلاف انتهى شوري (قوله
 مؤجلاً) ويقارق سائر من يدين حال وشرط في الرهن أو جلا وعكسه حيث لم يصح مع أن كلا وثيقة
 بأثر الرهن عين وهي لا تقبل تأجيل ولا حلالاً والقباض ضم ذمة الى ذمة والذمة قابلة للالتزام الحال مؤجلاً
 وعكسه انتهى شرح مر (قوله وعكسه) أي وكعكسه ان جرح ونصبه على نزع تخلفض ان نصب وان
 رفعه على أنه فاعل صح المقدراى صح فكعكسه أو على انه مبتدأ شهرد محذوف أي وعكسه كذلك شوري
 وعبارة ع ع اختلاف ظاهر في الوضمن الحال مؤجلاً أما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التجميل
 للضامن فالتخالف بينهما انما هو في مجرد التسمية (قوله) فيحتمل فيه اختلاف الدينين) تسميتها
 دينين باعتبار معلوماً والقهودين واحد قال السبكي اعلم ان الدين الذي على الاصيل هو الذي على الضامن
 كترض الكفالة الواجب على جماعة فهو واحد باعتبار ذاته ويتعدد بالاضافة الى هذا والى هذا فلذا
 حل على هذا دون هذا وأمكن ثبوته في هذا مؤجلاً وفي حق الآخر حالاً سم فاندفع ما يقال ان الدين
 واحد لا دينان (قوله) تجميل للضمنون) فيلزم الاجل في حقه وحق مورثه تبعاً وباقية كونه تبعاً انه
 لو ان الاصيل حل على الضامن أيضاً لا تنفاد التبعة وهذا فائدة مهمضمان المؤجل حالاً وأما اذا مات
 الضامن وحده في هذه الصورة فلا يعمل عليه كقائه مر لبغاء التبعة ع وحل ملخصاً وعبارة حل
 وانما ان الاصيل حل عليه وهذا مستثنى من كلامه الآتي (قوله) فهو كضمان الحال مؤجلاً) أي من
 حيث لم يصح ويثبت الاجل في حق الضامن استقلالاً لكن بمضى الاجل الاقصر وهو الشهر
 في هذا الحال وقوله أو عكسه أي بان ضمن مؤجلاً الى شهرين مؤجلاً الى شهر وقوله فكضمان المؤجل
 حالاً أي أنه يصح ولا يلزم الضامن تجميل ولا يعمل بموت الاصيل في الوضمن مؤجلاً لشهرين مؤجلاً

أكان هو الضمون له أم وارثه (مطالبة ضامن وأصيل) بالدين بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أحدهما، بالبيع أو يطالب أحدهما بيعته والآخر ببقية ما الضامن فله خبر الزعم غلام وأما الأصيل فلا الدين باق عليه (ولو برى) أى الأصيل من الدين بإداء أواراره أو غير ذلك فوعو من قوله ولو برى الأصيل (برى) ضامن منه لسقوطه (ولا عكس في إبراء) أى لو برى الضامن بإبراء غيره لأصيل لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين ككفك الرهن بخلافه لو برى بغير إبراء كإدائه (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) لأنه منتهى خبره بتدوين الحى فلا يحل عليه لأنه يرتقى بالأجل فان كان للبيت الأصيل فغضمان أن يطالب للمستحق بأخذ الدين من تركته أو إبراءه هو لأن التركة قد تنكف فلا يجسد مريضا إذا غرم وإن كان للبيت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على الضمون عنه الآن في الضمان قبل حلول الأجل (ولضامن بإذن مطالبه) أصيل بتخليه بإداء ان

لشهر الأبد متى انقضى لان الأقسر نيت مقصودا في حق الضامن فلا يحصل بموت الأصيل عث (قوله ولستحق) هو أعين من تعبير المحرر بالضمون له لشموله للورث لكن قد يدخل فيه الغتال مع أنه لا يطالب الضامن لان ذمته قد برئت بالموالاة اهـ **سول** (قوله) مطالبة ضامن وأصيل) ولا يخدور في مطالبتهما وإنما المحذور في نفس كل منهما كل الدين والتحقق أن الدين إنما اشتق بالدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكتابة يتعلق بالشكل ويسقط بالبيع فالتمتد فيه ليس ذاته بل بحسب ذاتهما ومن تحمل على أحدهما فقط وتأجل في حق الآخر شرح هر ولو ضمن الضامن آتزر والأخر آتزر وكذا طالب المستحق بالبيع ولو أفلس كل منهما فقال الضامن لهما أيعم أو لا مال الضمون عنه وقال الضمون له أو يرد بيع مال أبيه منعت قال الشافعي ان كان الضمان بالاذن أجيب الضامن والا فالضمون له ولو كان بمرهن وضامن خبر بين بيع الرهن ومطالبة الضامن سول قال حل وكذا يطالب سيد الضامن اذا كان عبدا ياتيه ليؤدى عمنى بدالعبد كما تقدم أى وان كان بمرهن واف وله حيسهما أو حيس أحدهما كإتي بسط الأنوار (قوله بالدين) أى يجمعيه أو بيعته نعم ان الأضمان مالك على زيد فسلك ضامن النصف فقط على التتمد ولا يتعدد وقال الامام مالك لا يطالب الضامن ان اذا انجز الأصيل ولو طالب المستحق الضامن فقال له اذهب لاسبيل فطالبه قال لا فى عنده فان جهل اسقاط حقه بذلك رضى عليه ولم يرد الاقرار فحقه باق والاسقط والمطالبة على أحدتهما قول وحرف (قوله) أو غير ذلك) كاعتياض أو حوالة حل (قوله) ولا عكس في إبراء) تعليقه بقوله لأنه اسقاط للوثيقة بدل على أن المراد إبراءه من الضمان اذا أبراء من الدين في شرح هر أنه يبرأ الأصيل أيضا ان قصدا سقط عنه والا فلا وفى كلام شيخنا شمل كلامه ما لو أبرأ الضامن من الدين فلا يبرأ الأصيل لان قصدا سقط عنه عن الضمون حل (قوله) كفك (رهن) أى لو أسقط المرهن حقه منه حل (قوله) ولو مات أحدهما والدين مؤجل) أى ما لم يضمن المؤجل حالا أو ضمن المؤجل الى الشهرين مؤجلا الى الشهر والافضل عليهما بموت الأصيل لان الاجل انما ثبت في حق الضامن فيما للأصيل وقد زالت التبعية بموته فرجع الأصيل الى أصل التزمه كإتي شرح هر وكلام حل هنا خبر ظاهر لما فيه من التناهي تأمل ولا يحل المؤجل الى الشهرين الا بعد مضي الشهر التزمه كما قاله سول

(قوله) خرت) عبارة المختار خرب الموضع بالكسر خربا فهو خرب ودار خربة عث (قوله) فلغضمان أن يطالب) أى ان ضمن بالاذن على المرجع فان ضمن بغير اذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له حينئذ كما صرح به هر ويؤيده قول الشارح فلا يجسد مريضا (قوله) لان التركة الخ) هذا يرشد الى أن الكلام في الضامن بالاذن وأن الضامن بغير اذن ليس له ذلك لأنه لا رجوع له وهو قياس ما مر في انقاس الأصيل ولو قيل له ذلك فبهما مطلقا حتى لا يفرم لم يبعد الا أن يجاب بأنه مقصر بعدم الاستبدال شرح هر (قوله) قد تنكف) بكسر اللام قال تعالى ليهلك من هلك (قوله) ولضامن بإذن الخ) لعل الأولى بتقديمه على قوله ولو مات أحدهما الخ (قوله) بخلاف ما اذا لم يطالب) أى و بخلاف ما اذا ضمن بغير اذن فليس لمطالبه بأنه لم يسقطه عليه شرح هر فان دفع له الأصيل ذلك حيثئذ أى قبل الترم والمطالبة لم يملكه وإن مرده وضمانه ان تلف كالقبوض بشرائه فاسد فلو قال له انقص به ما مضى عنتي كان دكلا والمال في يده أماته حل (قوله) ولا يجس الأصيل الخ) أى لو يسى للضامن بحسب الأصيل ولمطالب حيسه معه بان يقول لهما كم أحبس بهى وان كان لا يجاب له لم يوفى عند سماع ذلك وتكذب أيضا وله مطالبة الأصيل وفائدة مطالبته حيثئذ احضاره مجلس الحكم وتقسيمه اذا امتنع حيث كان مومرا

لو كان هو الضمون له أم وارثه (مطالبة ضامن وأصيل) بالدين بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أحدهما، بالبيع أو يطالب أحدهما بيعته والآخر ببقية ما الضامن فله خبر الزعم غلام وأما الأصيل فلا الدين باق عليه (ولو برى) أى الأصيل من الدين بإداء أواراره أو غير ذلك فوعو من قوله ولو برى الأصيل (برى) ضامن منه لسقوطه (ولا عكس في إبراء) أى لو برى الضامن بإبراء غيره لأصيل لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين ككفك الرهن بخلافه لو برى بغير إبراء كإدائه (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) لأنه منتهى خبره بتدوين الحى فلا يحل عليه لأنه يرتقى بالأجل فان كان للبيت الأصيل فغضمان أن يطالب للمستحق بأخذ الدين من تركته أو إبراءه هو لأن التركة قد تنكف فلا يجسد مريضا إذا غرم وإن كان للبيت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على الضمون عنه الآن في الضمان قبل حلول الأجل (ولضامن بإذن مطالبه) أصيل بتخليه بإداء ان

طوب) كأنه يفرم من غير خلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يشوجه اليه خطاب ولم يفرم شيئا ولا يجس الأصيل وان حيس كما

من غيرهم الغارمين
 (رجوع عليه) أى على
 الاصيل له وان لم يأت
 فى الاداء لانه اذن له فى
 سببه بخلاف ما لو اذن له
 فى الاداء دون الضمان
 لارجوعه لانه الاداء سببه
 الضمان ولم يأت فيه نم
 ان اذن فى الاداء بشرط
 الرجوع رجع ولو ادعى
 على زيد وغائب ألفا وهما
 متضمانان بالاذن وأقام
 بذلك بينة وأخذت الالف
 من زيد فان لم يكذب البيعة
 رجع على الغائب بنصفها
 والا فلا لانه مظالم بزمه
 فلا يرجع على غير ظالمه
 ويقوم مقام الاذن والضمان
 أداء الاب والجسد دين
 محجورهما بنية الرجوع كما
 قاله الثعالبي وغيره (ولو صالح
 عن الدين) المضمون (بما
 دونه) كان صالح عن مائة
 بعضها أو ثوب قيمته
 دونها (لم يرجع الا بما غرم)
 لانه الذى بذله نم لو ضمن
 ذى له ديننا على مسلم لم
 تسأل على ختم الرجوع وان
 قلنا بالرجوع وهو سقوط
 الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة
 للغير عنده وحسولة
 الضامن المضمون له كالاداء
 فى ثبوت الرجوع وعدمه
 كافي الروضة وأصلها وخرج
 صالح لم لو باع الثوب بمائة

كأقبل بذلك فى مطالبة الفرع لاصله بدنيه حل (قوله ولا يرجع) بضم الياء وفتح الراء وتشديد
 السين المكسورة أى لا يلزمه حلف (قوله من غيرهم الغارمين) بخلاف ما اذا غرم منه بأن يكون
 الضامن والاصل معسرين شو برى أو اعسر وحده وضمن بلاذن (قوله رجوع عليه) وحيث ثبت
 الرجوع حكمه حكم الترض حتى يرد فى التقويم مثله صورة كقائه القاضى حين شرح هر (قوله
 وان لم يأت فى أداء) أى ولم يبه عنه فان نهاه فان كان بعد الضمان فلا يؤثر ويرجع عليه وأقبله فان
 انفصل عن الاذن فى الضمان بأن كان بين الاذن والضمان فهو رجوع عنه والا بان قارن التوى الاذن
 فى الضمان فانه يفسد الاذن فى الضمان فاذا ضمن كان ضمانا من غير اذن فلا يرجع سول بزاد قوله
 شرح هر (قوله دون الضمان) وبالاولى ما ذالم بالاذن فيها فالمحصل انه ان ضمن بالاذن رجع مطلقا
 وان ضمن بغير اذن لم يرجع مطلقا أى سواء أدى بالاذن أولا (قوله نم ان اذن له فى الاداء) أى وهو
 ضامن بغير اذن وقوله رجع أى ان أى عن الاذن والا بان أدى عن جهة الضمان بغير اذن فلا يرجع
 ويغنى أن يكون صورة الاطلاق كصورة الاذن حل (قوله ودغائب) ليس قيد وقوله وهما متضمانان
 حل للمضى والحال أنهما متضمانان اولعى وادعى انهما متضمانان الظاهر الثانى وعبرة بعضهم وهما
 متضمانان بالاذن أى كل منهما ضامن الآخر بمجمعاته فيكون كل منهما مطالبا بالالفصاله فى النصف
 وضمانا للغير لكن قوله متضمانان ليس بقيد بل مثله ما لو كان زيد عليه خبائة وضامن للغائب
 بمجمعاته فدار التصوير على كون الحاضر مطالبا بالالفصاله وضمانا فالدار على ضمانه فقط وقوله فان لم
 يكذب أى الحاضر الذى هو زيد وقوله والاى بأن كذب البيعة ومثله ما لو ادعى على الدائن انه أخذ
 خبائة من الغائب لانه حينئذ معترف بأن أخذها منه أى من زيد ظلم (قوله بنصفها) أى الالف
 وأنت انظر ان اقبل الاصل بالمرام (قوله فلا يرجع على غير ظالمه) يؤخذ من ذلك أن دراهم الشكية
 لا يرجع المظالم بها على الشاكى خلافا للذمة الثلاثة لان المباشرة مقدمة على السبب عندنا كما يصرح
 الشارح بذلك التعليل فى باب الغصب (قوله ويقوم مقام الاذن الخ) الاولى تقديم هذا على قوله ولو
 ادعى على زيد وغائب لتعلقه بما قبله تأمل (قوله الاب والجسد) أى لان كلاهما يفسد على تملك فرعه
 فاذا أدى بنية الرجوع فكله أفرضه وأفضه ثم أداءه عنه عش (قوله بنية الرجوع) أى ويصدق
 كل منهما فى ذلك بيمينه لانه لينة لا تمس الا منه عش (قوله لم يرجع الا بما غرم) قضية ضد ما عقول
 هر انه حيث ثبت الرجوع حكمه حكم الترض حتى يرد فى التقويم مثله صورة كقائه القاضى حين
 لم يرجع بمثل الثوب لاقبمتها لكن قضية قوله فيما يأتى انه يرجع بها لاقبمة الثوب خلافا عش
 (قوله وان قلنا بالرجوع) المتمسدان الصلح على الخمر باطل والدين باقى كقائه عش وفى شرح الروض
 فلا يبرأ المسلم كالودع الخمر بنفسه (قوله لتعلقها) أى الصلحة حل وعش (قوله وحسولة
 الضامن الخ) وان برأرب الدين الذى هو الحلال للحال عليه رجع الضامن لانه غرم ما فات عليه وهو
 ما كان فى ذمة الحال عليه ولو أمال المضمون له على الضامن فأبرأه للحتمال يمكن للضامن الرجوع لانه
 لم يغم شيأ خلافا للحلال البلقبى حل قال موم وظاهر جعل الحوالة كالاداء نبوت الرجوع قبل
 دفع الحال عليه الحتمال ويمكن توجيهه بأن الحوالة تقتضى انتقال الحق وبراءة المصيل وكان الاولى
 تقديم مسئلة الحوالة على قوله ولو صالح (قوله فى ثبوت الرجوع) ارضمن بالاذن أو بلاذن وأدى
 بالاذن بشرط الرجوع والا فلا يرجع عش (قوله وخرج صالح) المناسب تقديمه على مسئلة الحوالة
 لانه مفهوم المتن (قوله بمائة) أى من جملة المضمون وقوله فانه يرجع به أى بالمائة لاقبمة الثوب

أو بالمائة المضمونة فانه يرجع بها لاقبمة الثوب وتعبيرى بمادونه أهم بما عبر به (ومن أدى دين غير ما يذن

في قسم مضطر بلا اذن
 قهرا وهو مسمى عليه
 حيث يرجع عليه لان عليه
 استغناء مهجته (م انما
 يرجع مؤذرا بذمنا اذا
 اشهد بأداءه ولو رجلا لم يحلف
 منه) لان ذلك حجة وان
 بان فسق الشاهد أو اذ بان
 بحضرة مدعي ولو وضع
 تكذيب الشاهد لعلم للمدين
 بالاداء وهو مقصر بترك
 الاشهاد (أو) في غيبته
 لكن (صدقة دان)
 لسقوط الطلب بأقراره
 الذي هو أقوى من البيعة
 أم اذا أدى في غيبته بلا
 اشهاد ولو صدقة الشاهد
 فلا رجوع له وان صدقة
 للسدين لانه لم يتنع بأداءه
 لبقاء طلب الحق وذكر
 هذه والتي قايها بالنسبة
 للؤدي بلا ضمان من زياتي
 ولو اذن للسدين للؤدي في
 ترك الاشهاد فقد ركض صدقة
 على الاداء رجع
 درس

كتاب الشركة

بمسالكين واسكان الراه
 وبتفتح الشين مع كسر
 (قوله ولا زامة) أي غير
 عاملة فسموها لعدم عملها
 زامة تسما وان كانت
 بمعنى غير اه شيخنا
 (قوله هل ولو منه لفظ
 الخ) لا موضع هذا التردد

ولو كانت أكثر أو أقل انتهى ايحيها حرف (قوله ولا ضمان) أي موجود وفتح قرأته بالتثوين
 أو بلامين ولا زامة كقوله ع ش وقال حل قوله ولا ضمان أي سابقا لانه تقدم في كلامه ولا
 لاحتمال ان ضمه بلان بعد الاذن في الاداء فلا رجوع لان الضمان أي الاذن فهو يؤدي عن جهة
 الضمان لذى لم يؤذن فيه الا ان قصده الاداء عن الاذن اه مر حل (قوله رجع) كقول
 اعلم داني أو أتفق على زوجتي أو بعدى بخلاف ما لو قال لا جسي أو لبرك عمرداري أو أودين
 فلان فان شرط الرجوع رجع والأذلا وان فرق وجوب ذلك عليه في الاوّل فيسكني الاذن فيه
 وان لم بشرط الرجوع وألحق به فداء الاسير لا مهم اعتقوا في وجوب السبي في محله مالم يعتنوا به
 في غيره ولو قال أتفق على امرأتي ما محتاجه كل يوم على أني ضامنه صح ضمان اليوم الاوّل وما بعده
 اذا التبادر من ذلك ليس حقيقته الضمان بل ما يراد به بقوله على أن ترجع على فان أراد حقيقته
 فالوجه تصديقه بيمينه ولا يلزمه شيء سوى اليوم الاوّل من حل (قوله وان لم بشرط الرجوع) وبطل
 ذلك ما لو كان انسان محبوسا عند ظالم فاذن لآخر أن يؤدي عنه فدماعوا ان ذلك الظالم فانه يرجع
 وان لم بشرط الرجوع لعرف ع ش باختصار واعدا انه لا ينافي هذا أعني قوله وان لم بشرط الرجوع قوله
 سابقا من اذنه في الاداء بشرط الرجوع رجع لان هناك ضمانا لا لان فلما وجد هناك سبب آخر
 للاداء غير الاذن فيه وهو كون الاداء عن جهة الضمان الذي بلا ان اعتبر شرط الرجوع ومن ثم اشترط
 في رجوعه أيضا الاداء عن جهة الاذن لاعتناء الضمان فتأمل (قوله في فم مضطر قهرا) أي لا يمكن
 المعاقبة معه هل ولو منه لفظ لان الشارع أوجب عليه نقاد مهجته ولا عبرة بيمينه لانه ممنوع من واجب
 فلامؤول عليه أو بغيره تين أنه غير مضطر أو لا في جرح رجع ذلك اه شعوري ه أقول الاقرب الاوّل
 ان ثبت اضطراره والا فإني اه كاتبه اطرف (قوله لان عليه استغناء مهجته) فان قلت هذا التعليل
 ربما أتيج عدم الرجوع لا الرجوع قلت أجيب عنه بأنه لما أوجب عليه دفعه صار كرها لا شديرا
 فحينئذ كان له الرجوع وحقه ان كان غيبين أو فقيرين أو الواضع فقيرا أو لفظ غنا فان كانها المكسر فلا
 رجوع لوجوب اطعامه عليه (قوله تم انما يرجع الخ) قبيلة وله من ادى دين غير الخ وكون الضمان
 بالاذن يرجع أي محل رجوعهما اذا وجد واحد من الامور الثلاثة فان قدمت فلا رجوع مر (قوله
 ليحلف منه) هذه اللفظة وهي المعبر عن لامها بلان العاقبة لا بعتة على الاشهاد فلا بشرط عزمه على
 الحلف حين الاشهاد بل انه يحلف بعد الاشهاد شرح مر (قوله لان لا حجة) عبارة مر لانه كافئ
 اثبات الاداء وان كان حاكما بالبدن حنفيا كما اقتضاه اطلاعه فم لو كان كل الاقلام كذلك فالوجه عدم
 الاكتفاء به بمجردة أي لان الحنفية لا يسكني عندهم شاهد ويمين وفي مر أيضا ولو ضمن صدق
 زوجة ابنه بغير اذنه فقات وله تركه فلها أن تفرم الاب وتفوز بارتها أي بتمام ارتها أي بتمام فيها من
 التركة لانه لا رجوع لعدم الاذن في الضمان قال ع ش بعد قوله فلها أن تفرم الخ فان امتنع اجبر ولها
 الاخذ من عين التركة (قوله وان بان فسق الشاهد) أي بعد الحكم بشهاده لانه لا أثر لذلك بعده لان
 الحكم المترتب على أصل كاذب ينقض ظاهرا كما يأتي (قوله لان لم يتنع بأداءه) أي مع كون المدين غير
 مقصر بترك الاشهاد لانه لا يمكنه الاشهاد على أدائه له يمينته ففارق ما قبلها (قوله وركضه) أي
 أو صدقة دان والتي قبلها أي اذا كان بحضرة المدين حل ذوى

كتاب الشركة

بعد قول الشارع قهر الايهان فبما منع من اضطر وان وضع التلعاب قهرا فان اراد بالقهر في كلام الشارع عدم
 الاذن على بعد ائجه التردد لكن لا حاجة لهذا الجمل تأمل وانما يتجهد هذا التردد في عبارة من يمدك لفظ القهر

وجه مناسبتها للضمان **ضمان** أحد الشريكين في بعض الصور والاولى ذكرها عقب الوكيلة لان كل من الشريكين وكيل عن الآخر وموكل به وهي اسم مصدر لا شريك ومصدره الاشتراك ويقال ابن أنتها شريك وشريك اسكن العرف خصص الاشتراك والمشارك بمن جعل لله شريكاً **(قوله لغة الاختلاط)** أي شيوياً وبجوارته ذي يعتقد أو يفعله فيكون للمعنى الشرعي فرد له من أفرادها **(قوله والاولى)** أي لان التبرع الاول يشمل الموروث والخاص وليس مرادها لان المراد بالترجمة الشركة في الاموال الاختيارية وأيضا المراد بالباب الشركة التي قيد التصرف للمعاقدين وأولادهم وهي لا تكون الا بمعد غلاف الشركة في الموروث فانها لا تنيد التصرف بدون عقد وانما قال الشارح الاول لا الصواب لان الثبوت في الاول قدير به ثبوت عقد فتمثل شيخنا والمراد بالبعد فيها لفظ بشر بالاذن أو نفس الاذن في بعض الصور كما يأتي في قسمتها عقداً فيه مسامحة لعدم اشتغالها على إيجاب وقبول وقوله يقتضي الخ فيه أن الثبوت حاصل قبل العقد فكيف يتضمه إلا أن يقال أنه يقتضيه أي يستلزمه وان كان حاصل قبله **(قوله السائب بن يزيد)** عبارة الشارح في شرح الاعلام فهو عن السائب بن أبي السائب صفي بن عبد العزيز أي انه كان شريك النبي ﷺ أي في التجارة قبل البعثة جاء اليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخي وشريكى رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وفيه جواز الشركة والافتخار بشاركة أهل الخير ثم قال وهو مضمون نسبة السائب فقال عن السائب بن يزيد وليس كذلك وانما هو ما ذكرناه انتهى بحرفه فغير رد على كلامه هنا وقوله وفيه جواز الشركة والافتخار ظاهر من أن المتخبر هو النبي ﷺ ولا يشعير أن فيما قاله النبي افتخارا بل يجوز ان مقاله جبر السائب وتلف به يجوز ان الافتخار وقع من السائب بلغظ بكه في الحديث اه ع وش وقيل ان افتخاره لكونه وافق شرعه وفي قول على الجليل ماضه في ذكره ﷺ للشركة دليل على جوار لانه تقرر لما وقع قبله في ذكره أيضا تعظيم السائب المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة والترجيح وليس في ذلك افتخار منه ﷺ بالشريك كانوا هم وان كان لامانع منه وقيل ان قائل ذلك السائب افتخارا بشركته ﷺ وفيه أي في افتخار السائب دليل أيضا لافتراره ﷺ عليها وكتب أيضا قوله كان شريك النبي قبل البعثة ان قلت انه قبل البعثة لاحكم في حقه لانه لا لافيه يجب بما ذكره الشارح بعد بقوله وافتخر بشركته بعد البعث ولذلك حمل الافتخار على الافتخار منه ﷺ ليسكون دليلا على الشركة على أنه يدل عليها أيضا يجعل الافتخار من السائب من حيث تفريره ﷺ كما في ع **(قوله)** وخبر يقول الله الخ في ذكره بعد الاول اشارة الى أن تفريره بحجة وان كان فعل ما أقر عليه وجد قبل البعثة انتهى وهذا يقال له حديث فسمى نسبة الى القدس وهو الطاهر وتوسمت تلك الاحاديث بذلك لانه بها له جل وعلا حيث أنزل الفاظها كالتركان اسكن بخالفه من جهة كون انزالها ليس للاعجاز وإنما غير القدسية فأوصى اليه معانيها وعبر عنها بالفاظ من عند نفسه ع ع على مر **(قوله)** أن تأت الشريكين أي معها بالحفظ واللاة فأدما بالمعارة في أموالهما وأزال البركة في تجارتها وقوله خرجت الخ أي رفعت البركة والاعانة عنها حال الطيب فشركة الله طه استشارة كأنه جعل البركة بمنزلة المال الخلو فسمى ذاته تائنا لها وقوله خرجت ترشيح للاستشارة برما في جعل البركة بمنزلة المال الخلو فسمى ذاته تائنا تائنا واستشار الثالث للمعين والقرينة اضافته تعالى للشريكين ويحتمل أن يكون مجازا مرسل بأن يراد بالثالث لزمه وهو المعين والعلقة للزودية **(قوله)** مالم يخفى أي ولو يفير متمول وفيه اشعار بأن ما يرب العادة بالسامحة به بين الشركاء كثيرا طعاما وخيرا لا يترتب عليه ما ذكر من نزع البركة ع ع

الراء واسكانها وهي انفة
الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق في شئ لاثنين فأكثر
على جهة الشيوع هذا
والاولى أن يقال هي عقد
يقتضى ثبوت ذلك والاصل
فيها قبل الاجماع خبر السائب
ابن يزيد انه كان شريك
النبي صلى الله عليه وسلم
قبيل المبعث وافتخر
بشركته بعد المبعث وخبر
يقول الله أنا ثالث
الشريكين مالم يخفى أحدهما
صاحبه فإذا خانه خرجت
من بينها رواها أبو داود
والحاكم وصحح اسنادها
(قوله) اشارة الى أن تفريره
الخ هذه الاشارة لا تؤخذ
من ذكره بعد الاول وانما
تؤخذ من الاستدلال
بالاول بقطع النظر عن
الثاني تأمل

كان أومتارنا مع اتفاق
 الحرفة فكيف يلين أو استلهاها
 كتحياض ورفاه (د) شركة
 (مفاوضة) يتبع الوالون من
 قنواضا في الحديث شرعا
 فيه جميعا وذلك بأن يشتركا
 (ليكون بينهما كسهما)
 بينهما أو مالهما متساويا
 أو متقارفا وعليهما ما يفرم
 بسبب غصب أو غيره
 (د) شركة (وجوه) بأن
 يشتركا (ليكون بينهما)
 بقسا أو غارت (ربح ما
 يشترياه) بمؤجل أو مال
 (طه) ثم يبيعهما وتغيرى
 بذلك أعم مما عسره
 (و) شركة (عنان) بكسر
 العين على المتهور من
 عن الشيء ظهر أو
 من عنان الدابة (وهى
 الصحيحة) دون الثلاث
 الباقية فإقله لاتها شركة
 في غير مال كالشركة في
 احتساب واصطباذ وكثرة
 الدرر فيها لاسباب شركة
 المفاوضات نعم أن نوبا
 بالمفاوضة

على هر (قوله هـ) أى الشركة من حيث هو شرح هر (قوله شركة ابدان) جوزها أبو حنيفة
 طلقا ومالك وأحمد اتحاد الحرفة ثم على البطان فن التردد بين قوليه وبالاشتراك فيه يوزع عليهم ما
 بنسبة أجزاء المال بحسب السكب كفى قول على التحريم وهو (قوله كسهما) أى كسوهما فهو
 مصرع بين اسم المفعول باسم (قوله هـ) أى سواء شرطا أن عليه ما يعرض من غرم أم لا وعلى
 هذا يقينها وبين شركة المفاوضات مجموع وخصوص من وجه يمتنع منه فإذا اشتركا بآدابهما وقالا علينا
 ما يفرم وتتفرد شركة الأبدان فهذا لم يولد ذلك وتتفرد شركة المفاوضات فإذا اشتركا بما لم يمتنع من
 اتفقوا العمل قسم بينهم على عدد الرؤس وإن تفاوتوا فيه قسم بحسب ما كان اشتراكا أو وقت الامتنان
 الصلح عس (قوله وشركة مفاوضة) جوزها أبو حنيفة قول (قوله أو مالهما) أى من غير عاقل
 أو معه وتشارك شركة العنان بالشرط المذكور أيضا أو أمانة متخلفا للمال والبدن قول على خط
 (قوله وعليهما ما يفرم) خرجت به شركة العنان وقوله ما يفرم أى من غير المال الشركة وقال حل
 أى عما يتعلق بالمال أو غيره (قوله وشركة وجوه) من الوجاهة أى العطفة والصدارة لأن الوجه
 قول (قوله بأن يشتركا الخ) أو أن يتناع وجبه في ذمته ويؤوض بيده لحال والربح بينهما أو يشتركا
 وجبه لمال له وخالف له مال ليسكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم لمال والربح بينهما
 والشكل باطل إذ ليس بينهما مال مشترك فشكل من اشترى شيئا فهو له خسرته وله ربحه والاتك
 قراض فاسد لا سقياد أى استقلال المالك باليد شرح هر وسئل إذا فتمت ماذر عقلت أن
 الشارح ذكر قسما من أقسام شركة الوجوه وأصله بسمين (قوله ليسكون بينهما) أى ما يفرم
 يشترى به كل واحد ولصاحبه بغير توكيل حل أى بمن في ذمته مثلا وأما لو كانه فاصح وبعبارة
 قول على خط قوله لما أى أن يتفقا على أن ما يشترى به أحدهما فله ويكون لهما من قصد حاله المقدر
 أنه لهما فهو من شركة العنان ويكون ما يخص الآخر من الثمن وينتاع عليه لكن بشرط بيان قدر ما يخص
 كل واحد من الربح إن لم يعد قدر المالكين على ما بآنى ويكون قد وكل كل منهما الآخر (قوله ثم يبيعه) أى
 فإذا جاءه كان الفاضل بعد الأثمان للبتاع بها أى للشترى بها بينهما كفى التنازع (قوله من عن الشيء
 ظهر) لظهورها فقوله الشارح بكسر العين على الأشهر مع قوله من عن الشيء ظهره فظهر لأن هذا
 لا يناسب إلا التنازع كما قاله عميرة ومهر (قوله أو من عنان الدابة) لاستوائهما في التصرف وغيره
 كاستواء طرفى العنان أو لتنع كل الآخر مما يريد كنع العنان للدابة وقيل يفتح العين من عنان السماء
 أى ما ظهر منها لأنها علت بصحتها وشهرتها له من (قوله وهى الصحيحة) أى بالإجماع
 لسانتهما سائر أنواع الفرر حل (قوله فباطلة) ومع ذلك ان كان فيما مال وسلم لاحد الشريكين
 فهو أمانة لأن فاسد كل عقد كسبحه عس على هر وإذا حصل مال من اشتراكهما في شركة
 الأبدان وشركة المفاوضات فانه يقسم بينهما على أجزاء للثل كفى شرح الروض ولا يخفى أن هذا أعنى قوله
 فباطلة تصرح بمعا على قوله دون الثلاثة وإنما ذكره تحقيقا لمفهوم الصحيحة والتعليل المذكور بعد
 كما قاله عس (قوله في غير مال) أى في الأبدان وبعض أقسام المفاوضات وقوله وليكثر العزير أى
 في الأقسام الثلاثة وقوله لاسباب شركة المفاوضات أى إذا كان فيما مال أو مطلقا (قوله نعم أن نوبا بالمفاوضة)
 أى بالفظها ووجسد خلط للمالكين بشرطه فيصير لفظ المفاوضات كتابة عن شركة العنان أى بشرط
 أن لا يقر ولا يبار علينا غرم ما يعرض والا كانت مفاوضة كما في شرح الروض فلو صدقنا بقوله لهما وعلينا

أومن عن ظهر لظهورها بالإجماع عليها أو من عنان السماء أى ما ظهر منها فهى على غير الأخير بكسر
 العين على الأشهر وعليه بفتحها تأمل

ما يغرم مما يكون بسبب الشركة كالخسران لم يضر كقوله ع ش على مو قال حل وفيه أنه لا موقع لهذا الاستدراك وكان من حقه أن يذكره عند الكلام على الصيغة لأنه لم يذكره بعض لفظ الفارضة في شركة العنان حتى يستدرك عليه والقسم الثاني من شركة الفارضة ليس من شركة العنان انتهى وفيه شيء لان ظاهر كلام الشارح أنها لا صريحة ولا كتابية في شركة العنان فبين بالاستدراك أنها كتابية فيها قال شيخنا العزيز الأولي أن يقول نعم ان وجدت الشروط في شركة الفارضة صحت لذاتية ليست كتابية **(قوله وفيها مال)** أي وردت فيه الشروط ومفهوم قوله ان نوباً أن الحفظ بمجرد ما لا يكتفي بدين التية وان وجدت بقية الشروط وفيه نظر فانه مع وجود الشروط لا تعتبر التية اللهم الا ان يقال ان من جهة ما تستدل عليه شركة الفارضة أن عليهما ما يغرم من غرم وهو مفسد فللمراد أنها انما نوباً بالفارضة شركة العنان اقتضى حل الغرم المشروط على غرم بنشأ من الشركة دون الصلابة بقيادة التية حل الفارضة فيها وقال قاضنا مثلاً على شركة مستحقة للشروط المحيطة ع ش **(قوله حصة)** أي يجعل العاقبين اثنين بقرينة التعبير بصيغة التثنية **(قوله وعمل)** أي الاذن فيه كذا قبل وفيه ان هذا الركن أسقطه في الروضة وتبعه في الروض على ذلك وهو واضح لان العمل لا يوجد الا بعد الاذن فلا يحسن أن يكون ركناً حل وأجاب ع ش بأن العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذى يعتبر ركناً هو تصور العمل وقيل المراد الاذن فيه وذكر في العقد على وجهه لمنه ما تعلق به العقد وقال البرماوى عدمه من الاركان غير مناسب لانه يترتب على الشركة كلاً لانه جزء من حقيقتها فتكون الاركان أربعة **(قوله وشرط فيها الخ)** يقال عليه حقيقة الصيغة لفظ بشرع الاذن في التصرف فكيف يقول وشرط فيها لفظ الخ من حل فيلزم عليه كون الشيء شرطاً في نفسه واتحاد الشرط والشروط وأجيب بأن المعنى كونها لفظاً بشرع الاذن فالشرط هو الكون للذكور **(قوله يشعرا باذن)** فلوجود مجرد الاذن مع بقية الشروط بدون صيغة اشتراكا ونحوها كفى وهو متجه على أي شجاع لكن نقل ع ش عنه التقييد حيث قال بشرع باذن أي اذا كان هناك لفظ شركة سم **(قوله والمعنى باذن)** انظر أي نكتة في إعادة التصريح بهذه مع الاستثناء عنها يقول المصنف بشرع باذن الا أن يحجب بأن التصريح بما ذكر دفع نوبه الاكتفاء باذن أحدهما ولو كان المتصرف كلا منهما مع أنه غير مراد انتهى ع ش **(قوله)** أو من أحدهما فلا إذن أحدهما تصرف المأذون له في الصلابة والآذان في نصيبه فقط فان شرطاً أن لا يتصرف في نصيبه لم تصح شرح هر وسول **(قوله فلا يكتفي فيه)** أي في اللفظ المشعر بالاذن لاشتراكا ومقتضاه أنه لا يصح رجوعاً لكتابة حل لكن في زى أنه كتابية فلاذون يابه أي باشتراكا الاذن في التصرف صح وبمثل شرح هر وسم وهو الذي يقتضيه قوله لا احتفال لان الكتابة ما احتمل غير المعنى وعبارة الشورى فلا يكتفي فيه أي في الاذن اشتراكا أي ولم يشوبه الاذن في التصرف وقوله تصور اللفظ عنه أي عن الاذن **(قوله لا احتفال أن يكون الخ)** لا يلاحظ هذا الاحتفال جار في صيغ العقود من البيع وغيره وقد جعلوها في غيرها محل من الصرائح فاذا قال بعثك ذا بكذا فقبل انقصد فيما مع أي قوله بعثك ذا الخ محتمل للاخبار عن بيع سابق لا يتناول الشركة مشتركة شرعاً بين مجرد ثبوت الحق وبين العقد للقيود لذلك فاذا قالوا اشتراكا ولم يردا احتمل الشركة التي بمعنى ثبوت الحق ولو لم يرد ونحوه فاحتجج فيها الى التية لا تستدركا اشتراكا ولم يردا احتمل الشركة التي بمعنى ثبوت الحق ولو الغرض من المبتدئ بانما كان أوسطاً وموافقاً الآخر عليه القبول أو الإيجاب فكان ذلك قرينة ظاهرة في إرادة الانشاء فحمل عليه ولا كذلك الشركة على أنه قد يقال وهو الاقرب للجل القطعية

بشرع باذن أي اذا كان هناك لفظ شركة سم **(قوله والمعنى باذن)** انظر أي نكتة في إعادة التصريح بهذه مع الاستثناء عنها يقول المصنف بشرع باذن الا أن يحجب بأن التصريح بما ذكر دفع نوبه الاكتفاء باذن أحدهما ولو كان المتصرف كلا منهما مع أنه غير مراد انتهى ع ش **(قوله)** أو من أحدهما فلا إذن أحدهما تصرف المأذون له في الصلابة والآذان في نصيبه فقط فان شرطاً أن لا يتصرف في نصيبه لم تصح شرح هر وسول **(قوله فلا يكتفي فيه)** أي في اللفظ المشعر بالاذن لاشتراكا ومقتضاه أنه لا يصح رجوعاً لكتابة حل لكن في زى أنه كتابية فلاذون يابه أي باشتراكا الاذن في التصرف صح وبمثل شرح هر وسم وهو الذي يقتضيه قوله لا احتفال لان الكتابة ما احتمل غير المعنى وعبارة الشورى فلا يكتفي فيه أي في الاذن اشتراكا أي ولم يشوبه الاذن في التصرف وقوله تصور اللفظ عنه أي عن الاذن **(قوله لا احتفال أن يكون الخ)** لا يلاحظ هذا الاحتفال جار في صيغ العقود من البيع وغيره وقد جعلوها في غيرها محل من الصرائح فاذا قال بعثك ذا بكذا فقبل انقصد فيما مع أي قوله بعثك ذا الخ محتمل للاخبار عن بيع سابق لا يتناول الشركة مشتركة شرعاً بين مجرد ثبوت الحق وبين العقد للقيود لذلك فاذا قالوا اشتراكا ولم يردا احتمل الشركة التي بمعنى ثبوت الحق ولو لم يرد ونحوه فاحتجج فيها الى التية لا تستدركا اشتراكا ولم يردا احتمل الشركة التي بمعنى ثبوت الحق ولو الغرض من المبتدئ بانما كان أوسطاً وموافقاً الآخر عليه القبول أو الإيجاب فكان ذلك قرينة ظاهرة في إرادة الانشاء فحمل عليه ولا كذلك الشركة على أنه قد يقال وهو الاقرب للجل القطعية

(قوله أي الاذن فيه) وعلى كل كان الأولى عدمه عه كذا في الروضة **(قوله وأجيب بأن المعنى الخ)** هذا الجواب لا يصح بعد تفسير الصيغة بأنها لفظ الخ نعم لو فسرت بمطلق اللفظ لم شرط فيها الاتجار لجه الجواب اه شيخنا

موضوعة للاخبار واستعمالها في غيره بحيث تكون حقيقة فيه وتوقف على نقل عن الخبر وقد ثبت
 النقل في صيغ العقود صار الانشاء منها مراداً عند الإطلاق ولربيت النقل عن الخبر في اشتراكه كافي
 على أصله اه عش **(قوله اولى من تعبيره بالتصرف)** لان التصرف يشمل غير التجارة من الهبة
 وعيها كالقرض اولاً وان التصرف لا يشمل مقابله بالتصرف بالبيع لا ينسدل الشراء وعكسه فتأمل
 ا ط ف وفي الاستوى ما يغيب منه أن التجارة اعم من التصرف لا يمتثل التصرف في اموال
 التجارة وتواضعها أى ايمانها بأولاً التصرف فلا يشمل التصرف في الاعراض الا ان يصح عليه سر
 وحسب **(قوله اهلته توكيل وتوكيل)** أى ان كان يتصرفان بدليل قوله فان كان أحدهما هو التصرف الخ
 وفيه اهلته على جمهوره لا أن يدعى أن شروط الوكيل والموكل مشهورة **(قوله عن الآخر)** أى وموكله
 ولعل الحكمة اقتضت على الاول تلازمهما ا ط ف **(قوله كونه اعمى)** انظر كيف يصح عقد الاعمى
 على الصين وهو المال الخلو وطوبى بانه عقد توكيل وتوكيله جائز كما سأتى وفيه ذلك صحة قرأته
 سم على حج ع ش على هر وأما خلط المال وتسليمه للشريك فيوكل فيه **(قوله كونه متلياً)**
 وتويرافاً لا يخص الشركة بالتقدم المصروب بخلاف القراض فانه يخص به كما سأتى شرح هر **(قوله)**
ولودرام) أى لو كان للتقدم درهم ع ش **(قوله استمر في البلد)** أى بالتدبير في بلد يظهر رأى حيث
 كانت بلد التصرف غير بلد العقد بأن نص عليها ولو طاق الاذن لاحتل أن العبرة ببلد العقد لا بالاصل
 ع ش على هر **(قوله في متقوم)** بكسر الواو أى لانه اسم فاعل ولا يصح الفتح عن أن يكون اسم مفعول
 لانه ما عود من تاق وهو قاصر واسم المفعول لا يبنى الا من متعد اه ع ش **(قوله غير ما يأتى)** وهو
 قوله اولاً استماع حل وقال ع ش أى في قوله ارباعاً أحدهما بضع عرضه بعض عرض الآخر الخ **(قوله)**
 خلط بضع الخ لوعر باختلاط لكان أولى قبل وانظر وجهه وفي ع ش هلا قال اختلط ليشمل
 ما خلطه غيره أو عورج وحديثه خلط الاعمى لا يزبد على ذلك فالوجه أنه يكتفى اه وقد يقال ان ما
 ذكره المصنف لا يتوجه عليه هذا اليراد لجواز حل خلط على معنى قامه الخلط كما في حموز كم وكحومها
(قوله بحيث لا يجر الخ) أى عند الماقدين وان يميز عند تغييرهما اختلافاً لبعضهم ع ش هل هر قال حج
 في الايجاب ما حاصله لو كان متميزاً عند العقد وتغير متميز بعده فهل يصح بعدم التمييز في المستقبل
 أولاً يصح نظراً لحالة العقد في نظر اه ا ف اول والاقراب الثاني لجواز أن يتصرف فيه قبل وصوله الى
 الحالة التى لا يتغير فيها في عكسه ويحتمل الصحة أيضاً ويحتمل عدم الصحة اعتباراً بما في نفس الامر
 وهو الاقرب ويمكن تصور ما قاله حج بأن يكون بكل من التقدنين علامة تميزه عن الآخر لكن
 عرض قبل العقد ما يمنع ذلك كطلاء أو عوجو يمنع من التمييز وقت العقد لكنه يعلم زواله به
 ومن هذا يعلم بطلان ما جرت به عادة من لا يربد الا لاشتراك في زراعة التصحيح مثلاً من أن أحدهما يئذ يوماً
 من مال نفسه والآخر يومها هكذا الى تمام الزراعة لعدم الاختلاف فيختص كل بما يئذره وعليه أجرة
 الأرض فيما يقابلها وطريق الصحة أن يخلط ما يربد به ثم يئذر بذلك اه ع ش على هر فلو جرم
 الزرع بعد الحصاد عند الياسة كما هو الواقع فانه يقسم ما حصل منه من قح وتبين وغيرهما على حسب
 البسر **(قوله لا يثبت معنى الشركة)** تعليل للحجبية أى معناها الشرعي وهو ثبوت الحق في شئ على
 جهة الشيوع أو العقد الذى يقتضى الثبوت المذكور والمعنى المذكور لا يثبت حق الا اذا وجدت الحجبية
(قوله فلا يكتفى بالخلط بعد العقد) أى ولا يسمه كما هو الوجه وان تافى فيه المفهوم ان انتهى شرب ونقل
 هذا عن زى وتوقف ع ش واستقر الاكتفاء بالبيعة الخاطاها بالقالية وعلله بأن العقد انما يأن
 حاله عدم التمييز وهو كاف اه ا ط ف **(قوله في عدم العقد)** أى الاذن في التصرف برمضى

بالتجارة أولى من تعبيره
 بالتصرف (و) شرط (في
 الماقدين اهلته توكيل وتوكيل)
 لان كلاهما وكل عن
 الآخر فان كان أحدهما هو
 التصرف اشترط فيه اهلته
 التوكيل وفي الآخر اهلته
 التوكيل فقط حتى يجوز كونه
 اعمى كقائه في الطلب (وفي
 المعقود عليه كونه متلياً) بتدأو
 غيره ولودرام مفضونة
 استمر في البلد رواهها فلا
 صح في متقوم غير ما يأتى
 ان لا يتفق فيما ذكر بقول
 (خلط) بضع ببعض (قبل
 عقد بحيث لا يميز) ليشقق
 معنى الشركة فلا يكتفى بالخلط
 بعد العقد ولو بمجلسه في عدم
 العقد

قوله بأن يكون بكل من
 التقدين الخ اذا تأملت هذا
 التصوير تجده تصويراً
 للعكس لا لما قاله حج تأمل

عقد من زيادى (أو) كونه

(مشاعا) ولو متقوما كان

ورناه أو أشترياه أو باع

أحدهما بضع عرضه بضع

عرض الآخر كصنف بضع

أو ثلثا لثين لان المقصود

بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ

من الخلط وظاهر أنه لا بد أن

يكون الاذن بعد القبض فبا

اشترياه والتفاضل فيها بعد

(لاساو) للملكين قدرافلا

يشترط اذا عمنورفى

تفاوتها اذ الراجح والخسر

على قدرهما (ولا على بنسبة)

أى بقدرها بينهما أو هو التصف

أم غيره (عند عقد) اذا تمكن

معرفةها بمراجعة حساب

أو غيره فلها ما التصرف قبل

العلم لان الحق لها لا يبدوها

فان لم يتمكن معرفتها بعلم

يصح العقد فالشرط العلم

بالنسبة ولو بعد العقد فلو

جهلا القدر وعلمنا النسبة

كان وضع أحدهما دراهم

فى كفة ميزان ووضع الآخر

مقابلها مثلها وخطاها صحت

(و) بشرط (فى العمل مصلحة

بحال وقد بد) نظر العرف

(فلا يباع بئج مثل

قوله) كأن يكون لسلك (لم)

وكان يخلط عشرة بعشرة

آلاف وهو لا يعلم النسبة الا

أنها تعلم بمراجعة أهل

الحساب تأمل (قوله) وانظره

مع قول الشارح (لم) يمكن

الجمع بجمل كلام الشارح

على ما اذا كان غير ممكن

معرفة من حيث المقدتأمل

وان عسر فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلمة لا يعرفها غيره ولا يمكن
 قوله ولاخلط لاينع التميز) وان عسر فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلمة لا يعرفها غيره ولا يمكن
 من التميز فهل تصح الشركة فنظر الحال الناس أو لا نظر الحالمها الاصح عدم الصحة للتمييز اه زى
 ورموى (قوله) تخلط دراهم بدنانير) وأبيض بأجر من نحو البر لا يمكن التميز وان عسر شرح
 به (قوله) أو مكسرة (بصحاح) ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة قد (قوله) أو
 مشاعا) أفاد صفة أن المشاع لا بد فيه من عقد الشركة لاجل صحة التصرف لاثبتت الشركة لثبوتها
 قبل العقد والبراد بالمعقديه الاذن فى التصرف كأشار اليه الشارح بقوله بعد والظاهر أنه لا بد الخ
 وبإشارة شرح مع مر المقتن وتصح فى كل مثل دون التقوم بشرط خلط المالين ثم قال هذا أى
 الذى كور من اشتراط خلطهما ان أخرجا مالىن وعقدافان ملكا مشتركا بينهما على جهة الشيوع متليا
 كان ومتقوما لبرث أو شرا أو غيرها وأذن كل منهما لا يخرى التجارة فيه أو أذن أحدهما فقط نظير
 ما مرهت الشركة لحصول المعنى المقصود بالخلط (قوله) لان المقصود بالخلط) وهو عدم التميز حاصل
 (قوله) أنه لا بد أن يكون الاذن) أى فى التصرف (قوله) والتفاضل) أى كل منهما يقبض من الآخر
 وقوله فيما بعد وهو قوله أو باع أحدهما بضع عرضه الخ وبإشارة طرف قوله والتفاضل أى بأن
 يكون الاذن المذكور بعد التفاضل ولا يحتاج لخلط العرضين المذكورين لان قبض بعض المشاع
 يقبض كله (قوله) ولا على بنسبة عند عقد) أفادت هذه العبارة أن العلم بالنسبة لا بد منه اعتمد العقد أو
 بعده كونه عليه بقوله فالشرط العلم الخ والمال بقدر مال كل منهما فلا يشترط كأشار اليه بقوله فلو جهلا
 القدر الخ (قوله) بمراجعة حساب أو غيره الخ) كمراجعة الوكيل كان يكون لسلك من رجلين ألف
 ومار كل منهما يصر فى ألمه ويكتب ماصرفه فى ورقة ثم خلط ما بقى من الألفين ولم يعرف النسبة بين
 المالين الخ لوطين هل أحدهما مثل الآخر أم لا لكن يمكن العلم بالنسبة بسبب مراجعة ماصرفه كل من
 ماله ليعلم بذلك ان الباقي من كل المالين مساو لاخر أو ثلثه مثلا اه (قوله) فان لم يتمكن معرفتها الخ
 انظر لو عذرت معرفتها بعد هل يتبين فسادها أو تنفسخ من حين التعذر أو تستمر صحيحة بظهور الثاني
 ووافق عليه شيخنا زى والظاهر مع قول الشارح لم يصح المقدتأمله كانه اط ف (قوله) فالشرط
 العلم) والمراد العلم ما يشل الظن القوى لان اخبار الوكيل انما يصدق الظن فلو طرأ ما يقتضى عدم العلم
 بعد المقدتالفا ظاهر بطلانه الآن لفقد الشرط حل (قوله) فلو جهلا القدر) مفرع على محذوف
 قدره ولا يشترط العلم بالقدر (قوله) كان وضع أحدهما دراهم) اطلاقه الدرهم قد يشمل المقاصص
 فبئج صفة الشركة عليها اذا عرف الشرى كان قيمتها أو وزنها من تعد البلد ووزن الرجب والخسر
 على تسير القيمة فاذا كانت قيمة الجيدة مثلى قيمة المقاصص مثلا وزن الرجب والخسر على الثلث
 والثلثين لاعلى عددا المقاصص وعليه فيفرق بين ما هنا وعدم صحة فرضه لان الواجب فيه ردائل
 العورى وهو متقدر فى المقاصص انتهى اط ف (قوله) فى كفة) بكسر الكاف وفتحها مختار
 عى على به وقال الرموى بتثلى الكاف والفتح أفصح (قوله) مقابلها) أى فى مقابلها
 وبإشارة به ووضع الآخر بلزاتها اه وقوله ومثلها أى مثل الدرهم (قوله) بحال) أى بأن يبيع
 بحال فهو متعلق بمحذوف عى وفى الشورى ان أراد بذلك بيان المصلحة فعبه نظر لتصوره وان
 أراد اعتبار ذلك مع المصلحة وان الباء بمعنى مفعليه نظر أيضا لاقضائه أن البيع بذلك أى الحال وقد
 البديس من المصلحة (قوله) وقد بلد) أى بلد البيع سم (قوله) فلا يبيع بئج مثل) لا يحسن
 ترجمه على حصره المصلحة فى البيع بحال وينتد البلد حل وهذا على كون الباقى قوله بحال



لتصور المصلحة وأما على أنها اللابسة صفة للمصلحة فيحسن التفرغ (قوله) وهو راتب بأزيد بل لو ظهر في زمن الحجاز زمه النسخ حتى إذا لم ينسخ اتسخ المقدم بنفسه شرح مر والمراد بزيادة الإباح يتلها لا كفسل لأن مثل ذلك لا ينظر إليه في رغبات الناس اه كاتبه ا ط ف (قوله) ولا يترقبه بلد البيع أي لا يجوز بالعرض ولا يتقدم غير البلد أي وإن راج كل منهما مر ع وش وهو مختلصا صرح به في شرحه وعبارته المراد بكون التريك لا يبيع بغيره قد بالد أنه لا يبيع بتقدم غير البلد إلا أن يروج كإصرح به ابن أبي عسرون انتهى بجره وفه ومله في سم على التبعج وعبارة قل ولا يترقبه بلد البيع وإن راج حل وإتماما لهداميل القراض البيع به مع أن المقصود من البايين الربح لأن العمل في الشركة غير مقابل وهم مقابل بموض وهو الراجح فلو منعناه التصرف بغيره قد بالد لمتيقنا عليه طرق الربح فيحشد (قوله) ولا يسافر به) حيث لم يعطه في السفر ولا اضطر إليه لبحو خوف ولا كان من أهل النجدة وبجره الإذن في السفر لا يفتا ولا يركوب البحر بل لابد من النص عليه أي أو تقوم عليه قرينة حل وشرح مر ومثل المال المبالغ الإهاتار العظيمة حيث خيف من السفر فيها عمل ذلك حيث لم يتعين البحر طرفا بأن يوجد للبلد المأذون في طرفا غير البحر ويذني أن يلحق به ما كان للبلد طريق آخر لكن كغرفه الخوف أولم يكن لكن غلب سفرهم في البحر اه ع ش على مر (قوله) متبرعا) عبارة شرح مر ولو تبرعا لعدم رضاه بغير يده واقصار كثيره على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا إنما هو باعتبار تفسير الأضلاع لغة (قوله) ضمن) أي مع جهة البيع في السفر حل وعبارة ع ش على مر وظاهره جهة التصرف وهو ظاهر أن قلنا بصحة توكيل أحد الشركيين وهو المتعدو الألفا (قوله) وأباع بشئ من القبة) خرج ببيع ما لو اشترى بألفين فان كان بعين المال ليصبح أوق القنمة صح فيقع الشراء لا للشركة وبلزومه الثمن من ماله وحده قل (قوله) أولى من قوله بلا ضرر) قد يقال ثبوت الزيادة ضرر حل بالمعنى (قوله) إذا التبطلة الخ) وقد تطلق التبطلة على ما فيه مصلحة ويمكن حل عبارة الحرر عليه وأن يراد بالضرر ما ينشأ من ثبوت النفع فلا تفاوت بين العبارات الثلاث ع ش (قوله) له) أي وقع ع ش (قوله) ولكل فيسخها) فإذا نسختها أحدهما انزلما رشدي (قوله) وينزلان بما ينزل به الوكيل) وعلى ورث الميت إن كان رشيدا أو ولي المجنون استبقاؤها ولو بلفظ التفرع عند التبطلة فيها والأصل في الولي القسمة وإذا أفاق للمعنى عليه خير بين القسمة واستبقاها الشركة ولو بلفظ التفرع لأنه لا يولي عليه حل (قوله) بما ينزل به الوكيل) فيه الحالة على مجهول لأن ما ينزل به الوكيل غير معلوم الآن بدهي أنه معلوم من خارج لتقرر أحكام الوكالة (قوله) مما يأتي في الوكالة) كضرب الرق على الوكيل والجر عليه بسفاهة وفسل وخرجه المال عن ملكه شو برى (قوله) انعماء لا يسقط به فرض الصلاة) أي لا يستغرق وقت فرض صلاة وهو ضيف وحل يعتبر أقل أوقات الفرض وإن كان غير ما وقع فيه الانعماء. أو يعتبر ما وقع فيه الانعماء. فان استغرقه أو رولا فلا فيه نظر سم على حج والأقرب الأول لأن المقصود مقدار يحمل به الزول من غير قسمة بين شخص وشخص ع ش على مر ومن الانعماء التفرغ المشهور سواء كان في الحمام أولا قال بسنهم وكالاتهم. السكر ولو متديبا وفي التمدى نظرا لانه معامل بأقواله وأفعاله قل على الحلال (قوله) فلا تسخ به) للناسب قوله وينزلان أن يقول فلا ينزل به (قوله) أعيد أولى) وجه الأول بقاء عبارة الأصل تقتضى أيها

بضم أوله وسكون ثانيه أي بدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بلاذن) في الجبيع فان سافر به أو أضعه بلاذن ضمن أو أباع بشئ من القبة بلاذن صح في ضيحه فقط وانسخت الشركة في البيع وصار شريكا بين المشتري والشريك وتعييرى بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضاه جواز البيع عمن الشلل مع راتب بزيادة ومن قول الحرر ببطنة لاقتضاه المنع من شراء ما يتوقع رجحان التبطنة إنما هي تصرف في نفسه ربح عاجل له (ولسكن) من الشركيين (فسخها) أي الشركة شئها كأوكالة (وينزلان) عن التصرف (بما ينزل به الوكيل) كوت أحدهما وبنونه وانعماءه وغيرها يأتي في الوكالة واستثنى في البحر انعماء لا يسقط به فرض صلاة فلا تسخ به إلا ما تخفيف قاله ابن الرفعة وتعييرى بما ذكره أعم وأولى

(قوله) استبقاؤها) حيث انفسخت بالوت فاسمى الاستبقاها لأن أن يراد به عدم القسمة والأفاتتفرغ في هذه الحالة استثناف لا استبقاها لتسخها وحله مر استبقاها فكذا الكلام

في المعنى عليه تأمل (قوله) فان استغرقه أمر) فإذا انعمى عليه بعد شمس فلا تنسخه بالفر وبأ وقت لا غروب فلا تنسخ الأجر وهكذا (قوله) من غير قسمة بين شخص الخ) وإنما كان هناك تفق لا اختلاف الأهات

من فوله وينزلان

بفسخهما وتفسخ بموت
أحدهما وبموتها وبإمهاله
(لا عارل) فلا ينزل (بمزه
للآخر) فيصرف في
نصيب العزول فان أراد
الأخوة فلا ينزل (والرجح
والخسر بقدر المالين)
باعتبار القيمة لا الأجزاء
(وان) تفاوت الشريكان
في العمل أو (شرطا خلافه)
بأن شرطا التساوي فيها
مع التفاوت في المال أو
عكسه أو شرطا ما يقدر
العاملين عملا بقضية الشركة
(وتقصد أي الشركة به)
أي بشرط خلافه لخالفته
ذلك موضوعها (فلنكل)
منهما على الأجزاء عمله
له كافي القراض القاسد
نعم لو تساوى المال والشرطا
الاقبل للاكثر عملا يرجع
بإزائه لأنه عمل متبرعا (وتقد
التصرف) منهما للأذن
(والشريك كودع) في أنه
أمين

لا ينزلان إلا بفسخهما وليس كذلك بل ينزلان بموت أحدهما وتوهم أن فسخ أحدهما لا يكفي
ودعه الاجبة أنهما ينزلان أيضا بمرور حرسه وفسق في كل تصرف لا ينفذه. ما حل (قوله)
من قوله وينزلان) لان هذا في مقابلة قول المتن ولكل فسخها وقوله وتفسخ الخ في مقابلة قوله
وينزلان الخ والأدوية في الأول والعموم في الثاني (قوله والخسر) ومنه ما يدفع للرصد والمكاس
ومثله ما لو سرق المال واحتاج في رد المال على الأقرب لانه كأنه نشأ عن الشركة فداوى ما يدفع
للمكاس ويحوى وليس مثل ذلك ما يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة ثم ان أحد الشريكين يغم على
عودهما من مال نفسه فلا يرجع بما غمره على شريكه لانه متبرع بمادته ولو استأذن القاضي في ذلك
لم يجزه الاذن لان أخذ المال على ذلك ظلم والحال كما يأمر به ع ش على مر الذابص القصد من
شركة الدواب غرم ولا هو موثد فيها بخلاف الشركة التي الكلام فيها فيصرف منها ما يحتاج اليه
(فروع) وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الشخص يموت ويخلف شركة وأولادها ويتصرفون بعد
الوثة في الشركة بالبيع والزرع والحج وغيرها ثم بعد مدة يطالبون بالاقصال فهل لمن لم
يجع ولتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزوج ويحوى أولا فيه نظر والجواب عنه
أمان حصل اذن من يعتد به انه بان كان بالغ عاقل رشيدا للتصرف فلا رجوع له و يفتي أن مثل
الاذن بالوثة فربنة ظاهرة على الرضا بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضاء وحصل الاذن من لا يمتد
بانه لله الرجوع على المتصرف بما يخصه اه ع ش على مر (قوله باعتبار القيمة) هذا واضح
في التتوم دون التصدق المضروب للتساوي وزنا وسكة حل وعبارة زى قوله باعتبار القيمة
للاجزاء فلو خلا فقيرا بمائة بغير تخصيص فهي اثلث ويقوم غير نقد البلديه (قوله أو شرطا
خلافه) فيكون الرجح والخسران على قدر المالين وان كانت الشركة فاسدة بشرط خلافه (قوله)
بأن شرطا التساوي فيها) أي الرجح والخسران (قوله أو عكسه) أي شرطا التساوي في المالين مع
التفاوت في الرجح والخسران (قوله عملا) على قوله بقدر المالين اه زى (قوله موضوعها) لان
موضوعها الرجح والخسران بقدر المالين (قوله فلنكل منهما على الأجزاء عمله) مع كون الرجح
والخسر على قدر المالين كما يفهم من سباقه وصرح به مر وعبارة حل فلنكل منهما على الآخر
أجزاء عمله فإذا كان أحدهما ألقان وللآخر ألف وأجزاء عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الأول في ماله
وثالث في مال الثاني وعمل الثاني بالعكس فثلاثون عليه ثلث المائة وله على الأول ثلثا عمل الأول في ماله
بثلثها ويرجع على الأول بثلثها حل وزى وقد يتقاصان ان استويا في المال والعمل كافي شرح
الهبطة (قوله أجزاء عمله) ظاهره وان لم يحصل الرجح وتقدم عن سم على حج ما يصرح به بخلافه
مسا في له في مال مشترك مالك الارض والبئر وآلة الحرف الخ من أنه لا يرجع الا اذا حصل شيء ويمكن
التفرق بينهما بان المتأجر عليه ما العمل وقد وجد فاستحق الاجرة مطلقا والزرع المعامل عليه جعل
له من جز شركة فلا يستحق الاجرة الا اذا ظهر منه شيء فان لم يظهر منه شيء كأن كان العمل لم يوجد
ع ش على مر (قوله كافي القراض القاسد) قضية التشبيه أنه اذا علم بالفساد وأنه لأجزاء له لا شيء
نعم لو تساوى المال) كأن كان مائة لكل خسون وقوله بشرط الاقل أي الجزء الاقل من الرجح كان
شرطا في هذا المثال الرجح من مائة لاسد هانث وللآخر ثلثان وشرط الثلث للذي عمله أكثر من صاحبه
فلك كانت أجزاء الذي عمله أكثر مما ياتي وأجزاء الآخر أربعة فلا يرجع الا على بجزء عمله زائد وهي
أربعة اذ كان عمله قدر عمل الآخر مرتين (قوله لتبرعه بالزائد) ٣ وعبارة حل لم يرجع بالزائد

(قوله وينزلان مثل الاذن
الخ) ولو ادعى أنه امتا اذن
أرضي على أنه يحج مثله
أو يتزوج لم يصدق له
شيخنا قوسى
(قوله وهي أر بنة) وهل
يرجع من عمله أقل عليه
بالاثنين سور تأمل
٣ (قوله لتبرعه بالزائد)
الذي في نسخ السرح التي
بأيدى نالانه عمل متبرعا اه

أى باجزة العمل الزائد وكذا الواخص أحدهما باصل التصرف لا يرجع نصف أجرة عمله لأنه عمل تبرعا ولا يخفى ان هذا يخالف قوله فلكل منهما على الآخر أجرة عمله لأن يقال لما عمل أحد الشريكين وعمل الآخر لم يقع عمله تبرعا بخلاف ما إذا عمل مع عدم عمل الآخر فليحذر **(قوله)** فيصدق بينه في الرد ولو لم يرجع إلى شريكه فيبرأ من جهته ولم يكن الرجوع بحسنه لأن العيين دافعة فلا تصاح أن تكون مثبتة حل وعبرة عس فيصدق بينه أى سواء كانت الشركة صحيحة أو فاسدة وحاصله هذا ان عرف دون عمومها وأدعاه بلا ديب أو بسبب خفي كسرة صدق بينه وان عرف هو وعمومه ولم يهتم صدق بلايين سم **(قوله)** وحلف) بضم الحاء وتشديد اللام المكسورة مبنى للجھول وفتحها جمع فتح اللام مخففة مبنى للفاعل والاولى للشارح أى يأتى بأى لأنه يوم حذفت الفاعل وأوابته إلا ان يقال أنه حل معنى لا حلال لغيره **(قوله)** لشرته لى ولو راعها وقوله أو للشركة ولو خاسرا قال **(قوله)** أو للشركة) نعم لا يشرى شيئا يظهر عليه وأردت حسنة لم يقبل قوله على البالغ أنه اشتراه للشركة لان الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه بوجه بأتمصيل في البعض ووكيل في البعض الآخر فكانا يتزلة عقدين بن حمر سول **(قوله)** وعللا ياليد أى يقول ذى اليد أو عللا ياليد كالأو أيضا يقال اذا اذعن أى ما يده للشركة لم يعمل باليد **(قوله)** الثانية بفسهما) وهما قوله أو ان ما يده لى أو للشركة وكذلك الأولى فيناقضان ومن ثم جردنى بعض النسخ بفسهما (فرع) وقع السؤال في الدرر عن عمایق كثير افرى مصر من ضمان دواب البين كالجاموس والبقر حاكمه وما يجب فيه على الأخذ والمأخوذه والجلوب عنه ان الظاهر أن يقال فيه ان البين مقبوض بالشراء الفاسد وذات البين مقبوض ضعى ولدها بالاجرة الفاسدة وان ما يده نفسه الأخذ لصاحب الدابة من الدراهم والعلف في مقابلة البين والاتفاق بالهيمه في مقابلة الرسول الى البين فاللين مضمون على الأخذ يتزله والهيمه ولدها ما تان كالأواعيان المستأجرة فان تلفت هى أو لدها بلا تقصير لم يضمن أو به ضمن عس على هر وسئل ابن أبى شريف عن الدابة اذا كانت مشتركة بين اثنين وهى تحت يد أحدهما وتلفت هوت أو مصرة أو يد عادية أو بتفريط هل يكون ضمانا لشريكه أو يده بدأمانة فأجاب بماضه اذا تلفت الدابة تحت يد أحد الشريكين فان كانت تحت يده باذن من شريكه في الاستعمال فهى مضمونة ضمان العوارى وإن كان استعمالها بغير اذنه من شريكه فهى مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذنه من شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يد الشريك باذنه من غير اذنه في الاستعمال ولم يستعملها فهى أمانة جزأ فلا يضمن ان لم يقصر ولو كانت تحت يده وقال له اعلفها في نظير ركوبها فهى اجرة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت بغير تقصير ولو كان بين الشريكين هياأة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هذه تشبه الاجارة ويبنى أن مثل شرط علفها عليه ماجرت به العادة من أحد الشريكين اذ دفع الهابة المشتركة لشریکه لتسكون تحت يده ولم يتعرض للعلف لانا بانا ولا نوبا فاذا تلفت تحت يده من هى عنده بالاستعمال يضمن ولا يرجع عليه بما علف من لم يفتنع بالدابة كأن ماتت صغيرة لانه تبرع بالعلف وان قال فقدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك ان يقصر والا وارجع الحكم وأيضا انا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم لذلك للشرى من غير اذنه من شريكه صار ضمانين والقرار على من تلفت تحت يده وان جهل كون النصف الآخر تبرع باله كما قاله هر والله أعلم

(كتاب الوكالة)

هى اسم مصدر لوكل بالتشديد والمصدر التوكيل وذكروها عقب الشركة لان كل من الشريكين ووكيل عن

فيصدق بينه في الرد الى شريكه في الغسر والتلف ويأتى هنا في دعوى التلف ما يأتى ثم وسيأتى ثم بيانه وتعبيره بما ذكرنا في عما عبره به (حلف) الشريك فيصدق (في) قوله (اشترى) لى أو للشركة (أ) أن ما يده لى أو للشركة) لانه أعلم بقصد ه في الأولى وعملها باليد في الثانية بفسهما (لاقى) قوله (انقشنا وصال ما يده لى) مع قول الآخر لابل هو مشترك فالصدق للشركة لان الاصل عدم التمسؤذ كرات تخليف من مز يادى

درس

(كتاب الوكالة)

هو يفتح الواو وكسرها **(قوله)** وحاصله) أى حاصل التلف **(قوله)** ولم يهتم صدق الخ) فان انهم حلف فان لم يعرف الظاهر ولا عمومه كلف يتنبه وحلف أي تلفت به تأمل قوله رجع الله لان الاصل عدم القسمة) وانما قبل قوله في الرد مع أن الاصل عمله لان من شأن الوكيل قبول قوله فيه نوسة عليه ولو اذنى كل منهما أنه ملك هذا التريق مثلا لا تقسم وحلفا أو نكلا جعل مشتركوا ولا حلف

م

الآخر

الأخر **(قوله لفظ التفويض)** ومنه توكلت على الله **(قوله والحفظ)** في تفسيرها بالحفظ مسماحة فان الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكل اللهم الآن يقال استعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ أو أن في السلام مضافا تقدره وطلب الحفظ وهو من عطف اللازم على المفروض ع ش قال السبكي بمعنى الوكيل من قولنا حسبنا الله ونعم الوكيل أي القائم بأمورنا التكفيل بها الحافظ لها سم **(قوله وشرعا تفويض الخ)** عبارة شرح مر واصطلاحا تفويض الخ ومثله شرح حج قال ع ش على مر أقول قد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بان مالتقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية فان كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنج وشرعا وان كان متاقى من كلام الشارع أشكل قول الشارع أي مر وحج واصطلاحا ويمكن أن يجاب بما قاله سم في حواشي البهجة في باب الزكاة من أن التفويض قد يطلقون الشرعي مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع اه يعرفه **(قوله تفويض الخ)** هلا أطلقها على العقد أيضا كما سر في الأبواب قبله وسيأتي في أبواب أخير ليجري فان الظاهر اطلاعها على شرعا اه شورى **(قوله أمره)** أي جنس أمره أي لما يأتي من أنه اذا وكله في كل أمور لم يصح فاندفع بقوله ان أمره مفرد متضاف فيم كل أموره ع ش **(قوله)** فيما يقبل النيابة) في معنى من النيابة لأمره كما عر بها مر وفيه دور لان النيابة هي الوكالة فتد أخذت في تعريفها ثم رأيت مر قال فيما يقبل النيابة أي شرعا فلا دور قال ع ش الظاهر ان الدور الذي ان النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وحينئذ في الدفاع بقوله شرعا نظيران النيابة شرعا هي الوكالة فان أجاب بان النيابة شرعا أهم من الوكالة فلا دور وكان التعريف غير مانع ثم يمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه أنه مالم يس عبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور اه سم على حج **(قوله ليفعل في حياته)** خرج بهذا التمسيد الايصاد فاما بما فعله بعد الموت زى وعبارة التحرر لا ليفعله بعد موته وهي أحسن اذ هي صادقة بما اذا لم يقبدا أصلا كان قال وكنتك في بيع كذا وماذا قيد بحال الحياة كوكنتك في بيع كذا حال حياتي اه له اج على خط **(قوله فيما يوافق احكام الخ)** أي لان الحكمين كإسباني وكيلان عنهما على الراجح حل ومقابلتهما كما كان أي نا ثابان عن الحاكم **(قوله والحاجة داعية اليها)** يريد القياس فهي ثابتة في الكتاب والاجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا سم ع ش **(قوله بل قال القاضي وغيره الخ)** فان قلت ظاهر الاشارة الى الجواز ان الجواز ضعيف قلت بمنوع لأن تفسيره بالجواز أو لا يمان لما وقع في كلام الأصحاب فالجواز شامل للباح والمكروه فترقى في البيان ببيان المراد من الجواز في كلام الأصحاب بان الرتبة الندب اه ع ش وقال بعضهم المراد بالجواز هنا الإباحة بدليل قوله بل قال القاضي الخ **(قوله اه)** أي الوكالة إيجابا وقبولا وقوله مندوب اليها أي مدهوق اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والمعاونة ونجحة في القول دون الإيجاب وقد يكون الإيجاب مندوبا وذلك في توكيل من لا يمن اللقب في الأصححية حل وعبارة شرح مر ولهذا ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير أما عقدها المتمثل على الإيجاب فلا يندب إلا الآن يقال ما لم يتدوب الإبه فهو مندوب وهو ظاهر فلهذا يرد الموكل غرض نفسه وعبارة البرماوى قوله انها مندوب اليها غرض القاضى بما ذكره بيان ما لعله الأصحاب من التعبير بالجواز الصادق بالندب وغيره وليس غرضه ابطال ما قبله فيكون المقصود من ذلك بيان ان الأصل فيها الندب وان ذلك كالتعيين لملازمه التعبير بالجواز من التعميم وبدل عليه قول مر كإن حجر والحاجة ماسة اليها ولهذا ندب قبولها لانها اقيام بمصلحة الغير بل وبدلها أيضا قول

لغة التفويض والحفظ
 وشرعا تفويض شخص
 أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة
 ليفعل في حياته • والأصل
 فيما قبل الاجماع قوله تعالى
 فابتموا احكام من أهله الآية
 وخبر الصحيحين أنه صلى
 الله عليه وسلم بعث السعاة
 لأن ذلك كان والحاجة داعية
 اليها فهي جائزة بل قال
 القاضي وغيره انها

(قوله بوجه أنه مالم يس
عبادة الخ) فكأنه قال
 تفويض فيما ليس عبادة
 ولا ما يحقها اه شيخنا

صحة مباشرته الموكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه والافلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فينبأ تباؤن (غالباً) هو وقتبيرة الآتى في الوكيل أولى مما عبر به وخرج به مالم يستثن من الطرد ككتافز يحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ سقمه وكوكيل قادره على ما مأذونه وسقيه مأذونه له في نكاح ومن العكس كالأعمى يوكل في تصرف وانما لم يصح مباشرته له فمضرورة وهذا مذكور في الأصل وكحرم يوكل حلالاً في النكاح بعد التحلل أو يطلق وكحرم يوكل حلالاً في التوكيل فيه (فيصح توكيل ولي) عن نفسه أو موليه

الشارح فهي جائزة بعد قوله والحاجة داعية اليه لان ما كان أصله الحاجة لا يكون الامطلوباً وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام ونكسر ان كان فيها اعانة على مكروه ويجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتنوكل المنظر غيره في شراء طعام مجز عن شراؤه وقد ينصرف فيها الاباحة أيضاً لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا يفرض (قوله مندوب اليه) أي يدعو إليها من الشارع والمراد مندوب اليه قبولها وكذا إيجابها ان كان الوكيل قادراً للموكل عاجزاً للموكل في طاعة **سول (قوله) موكل ووكيل** لم يقبل عاقد لا اختلاف الشروط المتبعة في كل من الوكيل والموكل عى **سول (قوله) صحة مباشرته** الأصح ان المراد صحة مباشرته لتلك الجنس وان استعذ عليه التصرف بنفسه في بعض أفرادها فيثبت صح توكيل شخص في نكاح أخت زوجته وكذلك من يختار أربع في نكاح امرأة وتوكله في نكاحه صح **سول** وفيه أن الموكل فيه المقدم عليه وهو يصح أن يباشره بنفسه بأن يرتزج من لغيره وليس المراد أن يرتزج من نفسه فلا حاجة لما ذكره **سول (قوله غالباً) قال سم** لاحاجة السمع قوله بشرط الخ بالنسبة لما استثنى من الطرد لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود الشرط وإذا كان كذلك فلا يصح الاستثناء وانما يصح الاستثناء في كلام من عبر بقوله وكل ما جاز للأستاذ أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره إلا أن يقال كلامه يؤل لئلا ذكره قوله الاستثنى من الطرد أي في كلام غيره الذي ليس فيه غالباً هو والشايط المتقدم في كلام غيره وهو أي غالباً يتعلق بصحة (قوله من الطرد) الطرد هو المنطوق وهو كل من صحت مباشرته بذلك أو لباية صح توكيله وان العكس هو المفهوم وهو موكل من لأصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل **سول (قوله) فلا يوكل في كسر** (الباب) وان مجز عن المباشرة زى وحل (قوله قادر) أي لاقت به المباشرة والافلا التوكيل **سول (قوله في نكاح)** فيه في السفيه فقط لان غير النكاح من بيع وأشراء لا يصح من السفيه ولو أذن فيه وله بخلاف البعد فيصح اذن السيد له في النكاح وفي غيره من التجارة وسجوها ومع ذلك لا يوكل عى **(قوله كالأعمى) لم يأت به** نكسة كما سبق في قوله ككتافز لان المعنى قيمان قام يصح نصرته من رأى قبل عماء شيئاً وقسم لا يصح نصرته فأشار الى تقييده بالنصر يف شورى قال السبكي الأعمى عن مالك رشيد الأنا فيه خلاص من جهة الرؤية (قوله يوكل في تصرف) أي من بيع وأشراء وأغيرها مما يتوقف على الرؤية كاجارة وأخذ شفعة شرح **سول (قوله) وكحرم يوكل حلالاً في النكاح** أي في إيجابه ان كان يرتزج موليته وفي بقوله ان كان يرتزج بنفسه وقوله بعد التحلل أي الثاني وقوله في التوكيل فيه أي إيجاباً أو قبولاً أيضاً كأن يقول المحرم وكنتك لتعقد لئلا الحلال الذي يركنى سواء قال بعد التحلل أو قال الآن أي في زمن الاحرام أو أطلق وذلك لان الموكل الأملى حلال وهذا التعديم محله اذا كان من يركه المحرم حلال فان وكل محرماً كآؤ فلا بد أن يقول له لتعقد بعد التحلل أو يطلق فان قاله لتعقد حالة الاحرام لم يصح (قوله) وكحرم يوكله حلالاً في التوكيل فيه أي الآن أي وقت الاحرام فهذا المحرم لا يصح أن يباشر النكاح ويصح توكيله فيه وفيه ان هذا معاملة مما قبله ولن الموكل فيه انما هو التوكيل في النكاح وهذا يصح أن يباشره الآن يقال مراد الشارع التوكيل من قبله لا التوكيل في حال الاحرام وهو لا يصح أن يباشره حل (قوله أو موليه) أي أو عنها يجعل وامانة خلواً ويطلق فالصور أربع وفي كل التوكيل في حق موليه وفائدة وكالته عن الولي لوعن الطفل وأعتها عسى انزله بيلوغ الطفل ورشيد اذا كان وكيلاً عنه بخلاف ما اذا كان عن الولي ولو كان وكيلاً عنها معاً فالظاهر أنه ينزل بالنسبة للولى بالنسبة للطفل الذي بلغ رشيداً شورى فيفعل نفسه وتوكله فيه جائز اهـ

في حق موليه من صبي

ويجنون وصفه كآب وجد
 في التزويج والمال ووصى
 وقسم في المال فسلم أنه لا
 يصح توكيل صبي ويجنون
 وغمي عليه وانه يصح
 توكيل الضيف بما يستقبل
 به من التصرف واته لا
 يصح توكيل المرأة في
 نكاح ولا المحرم في
 غير ماصر لعدم صحة
 مباشرتهما ولو اذنت لوليها
 بصيغة التوكيل كوكيلتك في
 تزويج صبي صح كافي البيان
 عن النص وصوبه في الروضة
 وقميري بما ذكر أع من
 قوله توكيل الولي في حق
 الطفل (الطبري) بشرط (في التوكيل
 صحة مباشرته التصرف)
 المأذون فيه (لنفسه) والا
 فلا يصح توكيله لانه لا يقدر
 على التصرف لنفسه فليفره
 أولى فلا يصح توكيل صبي
 ويجنون وغمي عليه ولا
 توكيل امرأة في نكاح ولا
 محرم ليفعه في احواله
 وخرج بقولي (غالبا) ما
 استثنى كالمراة فتتوكل

جانب الولي عليه فلا ينزل بيلوغه رشيداً وما اذا أطلق فينبغي ان الوكيل فيها وكيل عن الولي كافي
 سم على حج فهي كالصورة الاولى وفي زى انه يكون وكيلاً عن الولي عليه فهي كالثانية الاقرب
 ما قاله سم لان التصرف مطلوب، منه فيقع التوكيل عن نفسه وان كانت منفعة عائدة على الولي عليه
 لكن ما قاله زى هو قياس ما في خلق الاجنبى من ان وكيلها لو أطلق فلم ينصف العود له ولا لها وقع لها
 لعود المنفعة اليها اه حل وعش (قوله في حق موليه) متعلق بكل منهما حل (قوله كآب وجد)
 أى بان لم يجز من مباشرة ذلك وان لاقته جهما مباشرة وقوله ووصى وقيم أى فيما يجز اعنه وألا يلق
 بهما مباشرة بخلاف الاب والجد حل والاصل ان التوكيل من الاب والجد يصح مطلقاً ومن الوصى
 والتم ان يجزأ اولم تلق بهما المباشرة ومثلها الوكيل كافي عش على مر (قوله فعلى) أى من
 قوله بشرط في الموكلة صحة الحج أى فلم يحل به من كلام الاصل اطف (قوله لا يصح توكيل صبي)
 مصدر صانف لفاعله أى فلا يصح ان يوكّل غيره في أن يملك له المباحات عش (قوله بما يستقبل به
 من التصرف) أى كالوصية والصلح عن قصاص له ولو على أقل من الدية أو عليه ولو على أكثر من
 الدية غير ذلك مما تقدم في باب حجر السفه كالطلاق اطف (قوله وانه لا يصح توكيل المرأة)
 مصدر صانف لفاعله أى لا توكّل المرأة جنبا في نكاح أى في تزويجها وغيرها زى بخلاف ما لو وكّلها
 الولي توكّل عنده جلا في تزويجها بانه يجوز نقله التولي عن الشافى شوبرى (قوله ولا المحرم) بان
 يقول وكيلك تقبل لي عقد النكاح في حاله احوالى (قوله ولو اذنت الحج) عبارة شرح مر ولا توكيل
 للمرأة في حق النكاح لانها لا تشره ولو اذنت لوليها بلهظ الوكالة لا تغا، كونه وكالة حقيقة وانما
 موثقتن للاذن اه بحرفه (قوله صح) أى الاذن لا التوكيل فيكون الولي حينئذ مأذونا له
 لا وكالاً يبنى على هذا ان الوكيل جعل له أجرة لا يستحقها ولو صحت الوكالة لاستحقها فانظر ما بآنى (قوله
 أهم من قوله الحج) أى لشموله التوكيل عن نفسه عش (قوله نفسه) قيد التصرف هنا بكونه
 لنفسه وأطلق في جانب الموكّل فشمّل صحة تصرفه فيه بملكه أو لولاه عليه وذلك لانه لو عمم هناك كان
 المعنى صحة تصرفه فيه لنفسه أو عن غيره بأن يكون وكيلاً أو ولياً فيصير الحاصل أنه بشرط فيمن يصح
 كونه وكيلان يكون مالكاً أو وصياً أو ولياً أو كون الذى يصح ان يكون وكيلاً بشرطه أن يكون وكيلاً
 أو ولياً لا معنى له عش (قوله لا يصح توكيل صبي) مصدره صانف لفاعله وفي بعض النسخ فلا يصح
 توكيل صبي وعليه فلاضافة لافعل شوبرى (قوله ولا توكّل امرأة) ولو اذنت لا كالغنى وكالنكاح
 الرخصة واختيار الزوجات لمن أسلم شرح مر وقوله في نكاح أى إيجاباً أو قبولا ذكرنا ما بعده (قوله
 وخرج بقولي) لمل حكمته الفارقة بين هذا وبين ما مر حيث أخر قوله وخرج عن غالباً وقال وخرج به الحج
 ونص خرج هنا على غالباً كما ترى أن غالباً كرت في المجلدين للتبديد والاصل في الاخراج بالقبول أن
 يتأخر ما يخرج بهما عن الجرى ثم على الاصل ولما علم التقييد بغالباً ضمن قوله السابق هو ونظيره الآتى
 أولى كان التقييد به كانه مذكور هنا فاسب ان يقول فيه وخرج بقولى إلا انه صار الاخراج كله بعد
 ذكر التأييد عش (قوله ما استثنى الحج) لم يقل هنا كسابقة من العكس مع أن هذه المستثنيات كلها
 منه كمال سم وأما الطرد فقال السبكي لا يستثنى منه شئ وقال الاستوى يستثنى منه ما ووكّل الولي فاسقاً
 في بيع ماله ووليه فان الفاسق يصح ان يتصرف لنفسه ولا يتوكل عن غيره في هذا الحالة قال وما يستثنى
 من العكس ما لو وكّل مسلم كافراً في شراء مسلم أى لانه يصح شرائه في الجاهل كالحكم بعتقه عليه وتوكل
 المحرم في نكاح عماره كتوكيل الاخ في قبول نكاح اخته وتوكيل المورس في قبول نكاح الامة

(قوله ماله وكل مسلم الحج) الاولى أن هذه مستثناة من الطرد كما يشهد به التعليق

في طلاق غيرها والسفيه
 والسيد وهو مذكور في
 الاصل فيقولان في
 قبول السكاح بغير ان
 الولي والسيد لاني ايجابه
 والهي المأمون فيقول
 في الاذن في دخول دار
 واصل هدية وان اوضح
 مباشرة له بلا ان وهو
 مذكور في الاصل (د) شرط
 فيه (تعيينه) فتقولان
 وكذا أحد كافي كذا في
 وهذا من زيادتي ثم لولا
 كنتك في بيع كذا ما لا
 سلم مع ثباته وعليه
 العمل (د) شرط (في الولي)
 في أن يملكه (الوكيل) حين
 التوكيل (فلا يصح)
 التوكيل في بيع ما يملكه
 وطلاق من يملكها لانه
 اذا اذ يباشر ذلك بنفسه
 فكيف يفتني غيره (الا
 نبع) من زيادتي

(قوله) فلو كذبها السيد الخ
 أي والكلام أنهم لم تكذب
 نفسها فان كذبت فلا مهر
 أيضا لانه غيبة والولد هو
 وعليه الغيبة أيضا ولكن
 يلزمها الحد لافرارها بالزنا
 اه قويني
 (قوله) وأما لو ائتمها الخ
 كان قال كنت أنت طلاق
 افعال نفسها لك هدية ثم
 رجعت قبل وصولها لك
 وهي إن لم يرجع اه
 شيخنا

ط ف وقد يقال عدم صحة توكيل الفاسق لما رضى لانه تأمل (قوله) في طلاق غيرها) وكذا في
 طلاقها بان فوضه أي الطلاق اليها كإسائي وقد يقال فهو يسهل اليها ليس توكيل فيه بل عليك كإسائي
 ومن ثم قال بعضهم وأما طلاقها فان كان بلفظ توكيل لم يصح وان كان بلفظ نفوض صح كإسائي (قوله)
 لاني ايجابه) لانه لا يولي وليس هو من أهلها اه حل (قوله) والهي المأمون) ولوريقا بان لم يعرف
 بكذب ولومرة ولم تفرقة على كذبه ومله في ذلك الفاسق والكافر ويجوز للهي أن يوكل في الاذن
 والاصال اذ نحن أولم تلق به المباشرة فيكون موكلا ووكيلا والقائمة منه لذي زوى وليس في معناه البينا
 وهي المشهورة بالمرقة ونحوها اذا حصل منهم الاذن لم يجز عليهم الكذب لانهم ليسوا من أهل
 الاذن أصلا بخلاف الهي فانه أهل في الجلبة ولا ينافي هذا ما تقدم من جعل البينها كالهي لان ذلك فيها
 لو احتفت به فربينة لانها المعلوم عليها بخلاف ما هنا ع ش (قوله) واصل هدية) فيملكها المهدي اليه
 بالقبض ويتصرف فيها بمشائه ولو أمست قالت له أهداني سيدي لك فيجوز له وطؤها مهر ولورجعت
 وكذبت نفسها لانها ما في ابطال حق غيرها فلو كذبها السيد صدق في بيعه ويكون الولد وطه شبهة
 ولا يجب عليه المهر لان السيد يدهي زناها ولا مهر ليني ولا حذ عليه أيضا للشبهة يبقى أن لا حذ عليها
 أيضا زعمها أن السيد أهداها له وأن الولد هو لظنه أنها مملوكة بقره، عيتمته لتو تبه رقة على السيد بزعمه
 وأما وافتها السيد في الشبهة فيبقى وجوب المهر ع ش اه حل ومثل ذلك طلبه لوليمة فتجب
 الاجابة بالبقا ولجئة العرس بشرطها زوى وكذا في بيع أجنبية بقره زنا كما قلنا ع ش اه حل ولا يصح
 توكيل هي أو سفيته ليتصرف بعد الكمال وطلاق المهرم بوجود الاعلية فيعبر بوضع توكيل السكران
 تعدى وتوكله ولا يصح من المرد أن يوكل ولو قبيل الوقت ولا يصح أن يوكل عن غيره كذلك
 ولورد الوكيل لم يعزل كافي قل (قوله) وان ائتمها مباشرة له) أي لما ذكر من الاذن في الدخول
 واصل الهدية (قوله) تعيينه) قال حجج الاقبحون من حجج عني فله كذا أي لان عامل الجعالة هنا
 وكيل يجعل مول (قوله) وكل مسل) الظاهر تناول ما ذكره للمعين الموجودين والحادئين وأنهم
 لا يتركون اذ اعزل الوكيل الله كور لانهم تبع في صحة الوكالة فقط شورى (قوله) وعليه العمل) أي
 عمل القضاء وغيرهم وهو المتعمد أي فيكون كل مسل وكيلا عنه بخلاف ذلك في هذا وكل أموري
 لا يصح والفرق أن الاجهات في الاول في الفاعل وفي الثاني في الموكل فيه وبقدر الاول لا ينتفر في
 الثاني لان الفرض الاعظم الاتيان بالأذن فيه وكلام المنصف الآتي بدل على الصحة في ههنا البطلان
 في قوله وكل أموري فلا يكون وكيلا حيث يفتني غير المعين حل مع زيادة (قوله) وشرط في الموكل فيه)
 قد فسره فيما مر بالتصرف وكذا هنا ثلاث شروط لكن لا يناسب النفس الا الثاني وأما الاول والاخير
 فلا يسيان الأذن يقال هو على تعدد مضاف بالنظر اليهما فيقال أن يملكه أي يملك متعلقه وأرحله
 والاولى أن يراد بملكه جواز التصرف فيه كانه قال وان يجوز له التصرف فيه بملك أو ولاية فيشمل الاب
 واجد اذ اولاد في مال موليها فاندفع ما يملك الموكل فيه هو التصرف وهو يملكه وحاصل الدفع ان المراد
 بملكه ملك التصرف فيه أي جوازها وانما كان أولى ليشمل التوكيل في نحو الاصطيد والاحتطاب لانه
 ليس بالملك لهم وهو المعين نفسها وكذا يقال في قول المتن الآتي وأن يكون معلوما أي متعلقه (قوله)
 فلا يصح في بيع ما يملكه) أي ولا في تزويج موليته اذا اقتضت عدتها كما في شرح مهر (قوله)
 الاثنية) حل بشرط مناسبتة لتبوعه كأي الامثلة أم لا حتى لو كلف في بيع عبده وطلاق من يملكها
 صح لا يبعد عدم اشتراط كقوله شيخنا وسم شورى ولورق قال كل حقوق دخل الوجود والحالات

فصح التوكيل ببيع مالا
 بملكه تبعاً للمالك كما نقل عن
 الشيخ أبي حامد وبيع عين
 بملكها وأن يشتري له بغيرها
 كذا على الأشهر في المطلب
 وقياس ذلك صحة توكيله
 بطلاق من يملكها تبعاً
 لشكوكه ونقل ابن الصلاح
 أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة
 شجرة قبل أن تهاو ويوجه
 بأنه مالك الأصلها (وأن يقبل
 نيابة فيصح التوكيل في)
 كل (عقد) كبيع وهدية (و)
 كل (فسخ) كإقالة ورثة بعب
 (وقبض واقباض) لقبين
 وعابه اقتصر الأصل أوليين
 مضمونة وغير مضمونة على
 ما جزم به في الأنوار قال لكن
 اقباضها الغير مالها بغير إذنه
 مضمون والقرار على الثاني
 وقال القنولي وغيره لا يصح
 التوكيل في اقباضها إذ ليس
 له دفعها الغير مالها وقضية
 كلام الجوزي أنه يصح أن
 وكل أحداً من عياله للعرف
 (وخضومة) من دعوى
 وجواب رضى الخصم أم لا
 وعملك (مباح) كاحتيا
 واصطيد لأن ذلك أحد
 أسباب الملك كالشمع أفيصله
 للموكل إذا ضده الوكيل له

أو كل حق لم يدخل الحادث له فذا بالأم ما خص بالوجود قاله شيخنا م ر قبل (قوله) فصح
 التوكيل) أي أنه التصرف في التابع في التوكيل وإن امتنع عليه التصرف في المتبوع بأن تصرف فيه
 للموكل أو غيره عنه أو محرر شوري (قوله) وقياس ذلك) أي ما نقل عن الشيخ أبي حامد
 وما حاصل المطلب وانظر وجه القياس مع دخوله في الاستثناء خصوصاً مع تصحيف المستثنى منه على قوله
 وطلاقاً من فاعل كاتبة ا ط ف (قوله) ونقل ابن الصلاح (الح) هو في معنى الاستدراك على قوله
 أن يملك عين التوكيل فهذا لعدم الصحة لانه توكيل ابتداء في معدوم أي ليس تابعا لوجود
 تصرف في حق حل (قوله) ويوجه (الح) فيه نظراً لانه يكون تابعا لما وكل فيه وهنالك ليس تابعا لما وكل
 فيه حل لانه لم يوكّل في بيع الأصل لأن الشرط ملكه التصرف في الموكل فيه أو تبعته لما وكل فيه
 كما شرح م (قوله) كبيع وهدية) وضمان وصيغة حوالة فيقول جعلت موكلتي ضامناً لك كذا
 أو موصياً لك كذا أو أحتك بمالك على موكلتي من كذا بنظيره عماله على فلان حل وزى (قوله)
 وكل (فسخ) أي لا يبعد التأخير بالتوكيل فيه تقصيراً ولو أبدل الشارح لفظ الفسخ بالحل ليشمل الغلطاق
 والحق لكان أولى (قوله) وقبض واقباض (الح) حاصله أنه يصح التوكيل في العين قبضاً واقباضاً
 وأما العين فيصح التوكيل فيها قبضاً مضمونة أو لا اقباضاً مضمونة أو لا سواء وكل أحد من عياله
 أم لا لأن اقباضاً مضموناً للرسول إن علم أنها ليست ملكاً للرسول والا فامتنان هو المرسل لانه الممتد
 مع عن الرسول كقوله ع ش هنا (قوله) على ما جزم به في الأنوار) ضعيف ومما قاله القنولي هو
 لفسد (قوله) لكن اقباضها) أي العين التي يتصدق على ردها بنفسه زى وحل وجهه
 فليظن ما مفاد صحة التوكيل وما فائدته فليحرج ذلك وما موقع هذا الخلاف اه شوري قال
 بينهم وقد يقال فائدته جواز التسليم من القبض والتسليم من القباض والجواز لا ينافي الضمان
 حر (قوله) مضمون) أي مالم تصل بملكها لمالكها شرح م (قوله) والقرار على الثاني)
 ينبغي أن يقال حيث علم أنها ليست ملكاً للموكل والا فالقرار على الموكل لأن بدل الوكيل بد أمتهنق والامتنان
 لا يضمن مع اتفاه العلم كما يأتي في النصب ع ش وصورة هذه المسئلة أن يكون له بد عند عمر ودابة
 مضمونة أو مجردة أو ودعة فيوكل عمرو شخصاً في اقباضها له بد الذي هو مالها بغير إذنه زيد فان
 القرار على هذا الشخص الوكيل إن علم أنها ليست ملكه عمرو والا فالقرار على عمرو (قوله) لا يصح
 التوكيل في اقباضها) أي عند القدرة على اقباضها بنفسه شرح م ولو قال وكنتك في المطالبة بكل
 حق هو في شمل الموجود فقط دون الحادث بخلاف ما لو قال وكنتك في المطالبة بكل حقوق فانه يشمل
 الموجود والحادث كما يأتي في قضاهم إن تحت يده فلا خلاف فيه قال ا ط ف ومفهوماً أنه إذا لم يقدر
 اقباضها وأما الوكيل مالها في قضاهم إن تحت يده فلا خلاف فيه قال ا ط ف ومفهوماً أنه إذا لم يقدر
 على اقباضها بنفسه صحة التوكيل فيه وهو كذلك (قوله) إذ ليس له) أي لمن هي تحت يده (قوله)
 الجوزي) قال في الملب بضم أوله وبالرأفة نسبة إلى جور بد اللورد بن فارس وبالزاي نسبة إلى جوزة قرية
 بل يوصل ثم قالو بالضم والفتح والراء نسبة إلى جور قرية بها من أقاليم حجاز (قوله) أي
 حيث كان ربيداً م ر وقال حل أي أمانة من عياله أي عياله الذي هي تحت يده كأولاده وعياله
 وهو ضعيف (قوله) من دعوى وجواب) قال القاضي ولو قال وكنتك لستكون مخصصاً لا يكون وكلاً
 فمباح الدعوى والبيته لا أن يقول جعلتكم مخصصاً اه حواشي شرح الروض (قوله) رضى الخصم
 أم لا) فهذا التعمير تدعى على مذهب أبي حنيفة حيث اشترط رضا الخصم بأبلى ا ط ف (قوله) إذا
 ضده الوكيل) بخلاف ما لو يقصد بان قصد نفسه أو أطلق فانه يقع للوكيل وكذا لو قصد واحداً

(قوله) لو حبسك فليظن ما مفاد
 (الح) قد يقال مفادها عدم
 حرمة التوكيل تأمل

لابعينه فالوقصد نفسه والموكل كان مشتركا بينهما محلها ما يمكن باجره وعين له الموكل أمرا خاصا كأن قال له استطبل لي هذه الخزمة الحطبة مثلا فكذا فإنه يقع الوكيل وان قصد نفسه فان لم يعين له أمرا خاصا كأن قال له استطبل لي خزمة حطب فكذا فاستطبلها قصد نفسه وموتف له وكان عمل الأجرة باقيا ذمته فيحطبط غيرها عشا ط ف والمراد قصد الوكيل واستمر قصده فالوقد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك وبالمسكه من حيث ذم عشا على مر **(قوله)** واستقر عاقبه **(قوله)** وقيل ثبوتها شورى دور **(قوله)** لآدي بل يشين في قود طرفه ودد قفد أمال التوكيد في اثبات عاقبه لله تعالى فلا يصح لذاتها على الفرع ما يمكن حج قال سم فبدنكك عليه ماني خبرا غديا نيس ال امر هذا فان اعترفت فرجها فان قوله ان اعترفت توكيد من الامام بانبات الجرم وفي استيفائه الا ان يحاب بان المراد فاذا دامت على الاعتراف بناء على أنها كانت اعترفت له **(قوله)** أو بئله اعترافه بطريق معتبر انتهى ومحل عدم محبة التوكيد في اثبات عاقبه لله التمام يكن تيمنا بأن يقذف آتو ويطلبه بعد القذف فلأن يدرأه عن نفسه بانبات زناه ولو بالوكالة فاذا ثبت حاقبانه تابع لان القصد بالذات درسد القذف بخلاف الوكيل في اثبات عاقبه آدمي فإنه صح زي حل وصل **(قوله)** أوبئة بأن يوكل فيها الامام أو السيد شرح مر **(قوله)** ولو في غيبة الموكل بل أن ذن محو السلطان لصاحب الحق بلا استيفاء فحينئذ أبوكل وهذه الغاية للرد بالنظر لاستيفاء عاقبه في الآدمي لان الخلاف تامها وفيه عبارة شرح مر وقيل لا يجوز التوكيد في استيفائها أي عاقبه في الآدمي الجبضه لموكل لا جلاله عاقبه ورد بان احتماله كاحتمال رجوع الشهود اذ انبنت بينة فلا يمنع الاستيفاء في غيبته اتفاقا **(قوله)** على الاصح في الروضة أي فباذا أتى بئني قطع أموالا أتى بها بئني فيكون مزايزها كأنه لا يكون مقرا جزا إذا أتى بئني ففطشينا وعبارة قل على الجلال محل الخلاف ان قال ركعتك لترعى فلان بألف فان زاد على فهو اقرار قطعان قال أقرعى فلان بألفم يكن اقرارا قطعما وكذلك ان حذف عنى وعلى لا يكون اقرارا قطعما بأن قال ركعتك لترعى فلان بألفم خالف حل في على فقال انه يكون مقرا لانها أول من عنى والحاصل أنه اذا أتى بئني وعنى يكون اقرارا قطعما وان حذفه لا يكون اقرارا قطعما وان أتى بأدهما يكون اقرارا على الاصح كما يؤخذ من كلام حل وعلى كلام قل وعش زوى لا يكون مقرا قطعما اذا أتى بئني **(قوله)** والقطاؤه عمل اذا كان في عام ما اذا كان في خاص كان رأى لفظة فقال لصاحبه هاتني فأخذها فأصبح ويهكذا يجمع بين كادى الشيخين فكلامها محمول على العام كما تقرر وماني لفظة محمول على الخاص زي وعش **(قوله)** كاني الاغتنام أي بان ركاه في أخضا يستحقه من الغنمية لانه لا يعرف مقدار ما يصح منه كما إن قلت فالفرق بينه وبين التوكيد في تلك المباح قلت الفرق ما أشار اليه الشارح بقوله تعلقيا لثابتة أى خلاف تلك المباح فانه لاولية فيه شيخنا **(قوله)** ولا في عبادة أي سواء توقفت على نية كمال أو لا كالاذان المغمضي وخرج بالعبادة التوكيد في إزالة النجاسة فيصح لانه من باب الذك والريختي أيضا يصاب الماء على التوضؤ فانه يصح التوكيد فيه **(قوله)** ابتلاء أي اختبار من الله أى القصد منها امتحان المكلف **(قوله)** ويندرج فيه تروايحه أي للفتنة والمتأخرة عشا على مر **(قوله)** ركعتي الطواف هل مثل ركعتي الطواف الصوم الواجب بدل تحموم القرآن كما يرشد البيان انه بالكاف وألا يفرق بان يوجد به بطريق المرض مع الجزع من الدم بخلاف ركعتي الطواف وهل الفرق هو الواجه شورى **(قوله)** ولا في شهادة الخ فان قلت حلا جعل هذه السود

(واستيفاء عاقبه) لآدي
وعليه اقتصر الاصل أوبئة
كقود وحده قفد محسونا
وشرب ولو في غيبة الموكل
(لا) في (اقرار) أى لا يصح
التوكيد فيه بأن يقول لغيره
وركعتك لترعى فلان فكذا
فيقول الوكيل أقررت عنه
فكذا أو جعلته مقرا فكذا
لانهما خبر عن حق فلا يثبت
التوكيد كالشهادة لكن
للموكل يكون مقرا بالتوكيد
على الاصح في الروضة
لا شمار بثبوت الخ بئني
(د) لاقى (القطاؤه) كاني
الاغتنام تعلقيا لثابتة الولاية
على ثابتة الاكساب وهذا
من زيادى (د) لاقى (عبادة)
كصلاة وطهارة حدث لان
مباشرة ما مقصود بينه ابتلاء
(الاقى نك) من حج أو
عمرة ويندرج فيه تروايحه
ركعتي الطواف وقطهره
(ودفع نحو ركاة) ككفارة
(دفع نحو أصحبة) كحقيقة
لماذكر في أبوابها وتعبيرى
بالمسكه أعم من تعبیر بالهج
ونحو في الوضوء من زيادى
(ولا في شهادة)

(قوله) أى بأن وكه في أخذ
(الخ) قال شيخنا السواب
الصورة تلك بما اذوكه
لقتسم له من بلاد الكفار

مقتله بقوله لاني اقرار ان ليسكون الذي في الجميع على وثيرة واحدة ويؤخر عن الجميع قوله لاني عبادته ثم
يقتضى منها التسليم وما عطف عليه الا ان يحجب بان الشهادة وما عطف عليها لما كانت ملاحقة بالعبادة
لكونها في معناها وشأن الملاحق تأخيرها عن الملاحق به آخرها عما استثنى من العبادة أو آخرها اطول
الكلاد عليها لانهم قد يؤخرون ما يطول الكلام عليه باي اللفظي **(قوله الحاقها بالعبادة)**
انظر وجه الحاق وعبارته شرح هر لبنا على التبدد واليقين الذي لا يمكن النيابة فيه **(قوله مع)**
عدم توقها على قبول خرج التكاح فانه وان اعتبر لفظه لكن اعتبر فيه القبول **(قوله باسترعاء)** أي
طلب الشهادة على عهده **(قوله أو نحوه)** كما عهده عندها كما مثلا كما... أي في الشهادة على
الشهادة تنوير أي الى المنسترعى ليس وكلا عن المؤدى عنه بل الحاجة جعلت الشاهد التحمل عنه
بقره الى ما المؤدى عنه عندها كما آخر هر بان حكمها كما حكم على غائب وأنهى حكمه الى ما كبله
الغائب وعبارته في الشهادات فصل تقبل الشهادة على شهادة مقبول في غير عقوبة لله تعالى واحسان
وتحملها بان شرعية أي يطلب منه سبعا ورعايتها فيقول أنا شاهد بكذبا أو شاهدك أو شاهد على شهادتي أو
بان سمعته يشهد عندها كما وبين سبها كما شهد ان فلان على فلان الفاعر صالح **(قوله ولا في نحوظهار)**
المحصل ان ما كان محرما بحسب الاصل كالظهار لا يصح التوكيل فيه وما كان مباحا ثم عرضه للتحريم
كبيع حنبليراد والبيع وقت فعل الجمعة وهو هو ما فانه يصح شوري وزي **(قوله كقتل وقذف)**
كان يقول لك انتقتل فلانا على فلانا على فلان انك تقول ويملكك لتقذف عنى عرش
بغلاف ما اذا كان تله بحق فانه يصح التوكيل فيه **(قوله ولان الغلب في الظهار الخ)** لكن سيأتي في
الظهار ان الغلب في معنى الطلاق والحاصل ان في بعض المسائل غلبوا فيه معنى العيين وفي بعضها معنى
الطلاق هر شوري **(قوله وخصائص)** كالكمارة **(قوله كايلاء)** لانه حلف وهو لا يدخله النيابة
واللعان بين أو شهادته ولا يدخله النيابة فيما كما شرح هر وصورته أن يقول والله لا طؤك مدة
كذا ونوع فيه اه عبدالرزاق وصورته شيخنا المزري بان يقول والله لا طؤك موكل خسة أشهر أو
جئت موكل بولي اذ فلا يكون الموكل موليا وصورة اللعان ان يقول ان موكل يشهد انه مل الصادقين
فباري به زوجته من الزنا **(قوله وتعلق طلاق وعق)** ولو بقلبي كطالوع الشمس كافي حل
لذي قال الشوري والتبديهما الغالب فلا مفهومه فقيرهما كذلك وقوله وفي معناها أي العيين
القبية أمالندف ظاهره ما يتعلق ماذ كر فلان الغلب فيه معنى العيين بل قد يكون بينا اذا تعلق به حب أو
منع أو تحقيق خبره وأمال التدبير فالخى يتعلق ماذ كر الملاحق بالعيين كما فصحه عنه في شرح الررض
شوري **(قوله الحاقا للعيين)** شامل للايلاء واللعان وقوله ان كانت بالله خرج بذلك ما اذا كانت
الايلاء خالبا عن الحلف كان وطنك قبل خسة أشهر فبدي حرا وفتنه على كذا فان دفع ما يشال ان العيين
لا تكون الالبته فكيف يقول ان كانت بالله تأمل **(قوله وفي معناها القبية)** من القبية تعلق الطلاق
والشئ ينظر في المعنى الذي اقتضى الحاق حل **(قوله وان يكون الموكل فيه)** هذا من جملة شروط
الوكلية فهو مطوف على قوله وان يقبل نيابة ولا يضر الفصل بينهما بذكر الخصم لانه ليس اجنبيا
الحاق **(قوله معلوما)** لا يحال حلالا بشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل وقابل للنيابة ومعلوما لانا
قول لرض ذلك لا يحتاج ان يقول وخرج بالتبدي الازل كذا والثاني كذا الخ بخلاف ما سلمه فانه
ذكر فيصعب كل شرط ما خرج به وهو أخسر وأوضح عرش **(قوله في بيع أموال وعق أرقائي)**
أهول ايه أن يكون له أموال العارقاء والظاهر أن المراد جنس ذلك حل **(قوله لاني نحو كل أموري)**

الحاقها بالعبادة لاعتبار
الظها على عدم توقفها على
قبول وهذا غير محتمل الجائر
باسترعاء أو نحوه كما سيأتي
بيانه **(و لاني نحوظهار)**
كقتل وقذف لان حكمها
يخص بمركبها ولان
الغلب في الظهار معنى العيين
لتنلقه بأناظ وخصائص
كاليين وصورته أن يقول
أنت على موكل كظهر أمه
أوجلت موكل مظهرا
ملك **(و لاني نحو عيين)**
كايلاء ولان ونذر وتبدير
وتعلق طلاق وعق الحاقا
للعيين بالعبادة لتعلق حكمها
بتعظيم الله تعالى ان كانت
باطة وفي معناها القبية ونحو
من زيادتي **(وأن يكون)**
الموكل فيه معلوما ولو بوجه
كذ وكنت في **(بيع أموال)**
وعق أرقائي وان لم تكن
أمواله وأرقائه معلومة لقله
الغري فيه **(لاني في نحو كل)**
أموري ككل

(قوله لاني اقرار) المناسبة
الاقرار للشهادة
(قوله أو آخرها اطول الخ)
فيما ان المثل بل الكلام
عليها ولا نظر لاطول بكلام
الشارح

قليل وكثير أو فوضب اليك كل شيء أو بيع بعض مال لان في ذلك غررا عظميا لا ضرور تالي استنباله بخلاف ما قاله ابري فلا نعان شي من
مالي فيصح ويرب عنه عن اقل شي

قليل وكثير أو فوضب اليك كل شيء أو بيع بعض مال لان في ذلك غررا عظميا لا ضرور تالي استنباله بخلاف ما قاله ابري فلا نعان شي من
مالي فيصح ويرب عنه عن اقل شي

أي فلا تصرف هنا مطلقا ولا يقال يتصرف بمعموم الاذن كما قد ينوّم بطلانه من شوري **(قوله)**
أو بيع بعض مالي) نعم صرح به أوجب منه ما شئت أو من عبيدي من شئت أو مطلق من نسائي من
شئت لان ما هنا معرفة عامة مخصوصة ولا يهاجم فيها بخلاف البعض لكن لا يأتي بالبيع عملا بقضية
من وانما يعمل بها مطلق من نسائي من شئت لانه استند اليه في كل منهن وهي متعددة متنازرة
تسكن أو تلهو قال أي امرأة شات فلقتها أو تمسكها وهي واحدة فإرتكبت ظاهرة في الاستيعاب
فعمل بقضية من احتياطا صحيح **(قوله)** ويرب عنه عن اقل شي) ظاهره ولو غير متمول حل وقال
عش أي بشرط أن يكون متمولا **(قوله)** ما زنده أي من قوله الاتعاش عش **(قوله)** فيما سيأتي
عقب قول المتن فلا يصح في بيع ما يملكه ولا يطلق من يملكها ويستحبها أو بان التامع من غير أن
حيث البيع حل أي أو الطلاق كما في توكيله في طلاق من يملكها بما لم يملكه أو بان كان كل
من المبيع والطلاق غير معين وبعبارة زى قوله بان التامع من غير أن من حيث الجنس اه **(قوله)**
لكن الاوق الخ) للعند عدم الصحة ويفرق بان الجهل في الموكل فيه أشد منه في الوكيل شوري
لان الموكل فيه هو للتمسك **(قوله)** وهو الطاهر) المعتد عدم الصحة في التامع وأما التبع فصح
حل **(قوله)** ويجب في شراء عبد ولو ركه في شراء عبد فاشترى أمه أو فرعه صح وعق عليه قال
حج مالم يكن معينا للموكل رده ولا عتق ومخالفة للقول في هذه مردودة وقرق بينه وبين عامل
القراض حيث لا يشترى الاصل والفرع بان الفرض هناك الرجوع ولا كذلك هنا اه **(قوله)**
بيان نوعه) ويلزمه بيان الجنس فلا يكفي اشتراء عبد كإتشاء ولا يكفي زوجتي امرأة فلا بد من
التعيين بخلاف زوجتي من شئت وطارق ذكر في العبد بان الاموال أصح قبل ويجب مع بيان
النوع ذكر المذكورة والا نوتة قليلا للفرق ولا يشترط استصاها وصف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا
سول **(قوله)** بيان محلة) يفتح الحاء وكسرهما كما يؤخذ من المختار عش على مر **(قوله)** الرقاق
وهو ما تشتمل الحارة عليه وعلى مثله شرح مر **(قوله)** وفي الصيغة لفظ موكل الخ) يقتضى انه
لا يكفي اللفظ من الوكيل فقط وسيأتي في الودعة الا كشافه بلفظ أحدهما وقبول الآخر لانها توكيل
وتوكل وتبامه جريان ذلك هنا فاذا قال الوكيل وكنتي في كذا فدفعه كان كافيا شوري فالشرط أن
يوجد له لفظ من أحدهما والفاعل من الآخر حل وزى قوله لفظ موكل ليس بقيد **(قوله)** فلا يشترط
قبوله) وقد يشترط القبول لفظا كما إذا كان له عين معارضة أو مؤجزة أو مقسومة وفيها لا يشترط
في قبضها فوكل من هي في يده في قبضها فلا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها كما في شرح مر وكذا
يشترط القبول لفظا فيها إذا كانت الوكالة بعمل ان كان الإيجاب بصيغة القيد لا الاصر وكان عمل الوكيل
مندوبا لانها لاجارة انتهى سلطان **(قوله)** أو نحوهم) كالكتابة وإشارة الاخرس سول **(قوله)** ولا
يشترط في القبول الخ) أي القبول بالرضا والامتثال اذ هو المعتبر فيها باللفظ كما قد مر شوري وقال
عش أي بمعنى عدم الرد بان يأتي بما وكل فيه أو يقال لا يشترط في عمل القبول بشرط القبول هنا القبول
أي لم تكن الوكالة بعمل فان كانت كذلك فلا بد من قبوله لفظا وفورا انتهى **(قوله)** المر جب) انظر
لو كان الوقت مجهولا اه حل وبعبارة شرح مر ويصح توقيت الوكالة توكيلا كوكيلا شهرا فاذا مضى

تحوكل أموري وان كان شي
نا بهالمعين وقد فرقت بينه
و بين ما زنده فيما سيأتي
التامع ثم معنى بخلافه هنا
لكن الاوق في مباح من
الصحة قوله وكنتك في
بيع كذا وكل مسلم صح
ذلك وهو الطاهر (ويجب
في) توكيله في (شراء عبد
بيان نوعه) كترك
وهندي وبيان صفته ان
اختلف النوع اختلفا
ظاهرا (و) في شراء (دار
بيان محلة) أي الحارة
(ويكفي) بكسر السين أي
الزقة تحليل للفرق وبيان
البلد يؤخذ من بيان محلة
(لا) بيان (تمن) في
المشتتين فلا يجب لان
غرض الموكل قد يتحقق
بواحد من ذلك نفسا كان
أو خبيثا ثم محل بيان
ما ذكر اذ لم يقصد التجارة
والا فلا يجب بيان شي من
ذلك بل يكفي اشتريه هذا ما
شئت من العروض أو ما
رأيت معلنة (و) شرط
(في الصيغة لفظ موكل) ولو
نابته (يشتر رضاه) وفي
معناها ماس في التناهب
(كوكيلا) في كذا (أوجب)
كذا كاشر القعود والاول

إيجاب والثاني قائم مقامه ما لو كليل فلا يشترط قوله لفظا ونحوه والحال في التوكيل الإباحة أما بقوله معنى وهو
عدم الوكالة فلا بد منه فلقد رد فقال لا بد أول أو أقل بطلت ولا يشترط في القبول هنا القبول والالتماس (وصح توقيتها) أي الوكالة بنحو
وكنتك في كذا لي رجب وهذا من زيادتي

(د) صح (تعلق) لتصرف نحو وكنت الآن في بيع

كذوالا تبيعته حتى يجي رجب لانه انما علق التصرف فليس له بعيه قبل مجيئها
 (لا) تعلق (ط) نحو اذا جاء رجب فقد وكنت في كذا فلا يصح كذا العقود لكن بنفسه تصرفه بعد وجود العلق عليه للاذن فيه (ولا) تعلق (عزل) لساده كتعلق الوكالة (ولو قال وكنت) في كذا (ومني عزلتك فانت وكيلي صحت) حال الان الاذن قد

وجد بمنجز (فان عزله لم يصروكيا) لساده التعلق (وتقد تصرفه) لما مر وهذا من ز يادق

(فصل) فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع بأجل وما يذكر مهمما ●

(الوكيل بالبيع مطلقا) أي توكيلا غير مقيد بشئ (كالشريك) فيما مر (فلا يبيع بمن مثل وتم راعب بأزيد) ولا يبيع نيئة ولا بغير نقد بلد البيع

نم ان سافر بما وكل في بيعه الى بلد بلاذن وباعه فيها اعتبر قد بلد

حقه ان يبيع فيها (د) لا (يشق من فاحش) بان لا يحتمل غالبا بخلاف البير وهو ما يحتمل غالبا فيفتقر

بذني ان المراد يفتقر وهو ما يحتمل غالبا

الشهر لا تمنع على الوكيل التصرف (قوله لتصرف) أشار به الى أن قول المتن لهما معطوف على منفرد (قوله لكن ينفذ تصرفه) هو كذلك ولكن فائدة البطلان سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب آية المثل قال في المطالب وبعمره الاقدام على الفعل وان استبداه ابن الصباغ وبحث الاذرى استثناء الوكالة المطلقة الصادرة من ولي أو وكيل قال فلابح اعتبار عموم الاذن فيها اه واعتمد شيخنا عدم الحرمة في الاقدام وان المصلحة حيث اقتضت التوكيل فلا فرق بين الولي وغيره شو برى وعبارة شيخه مر والاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كقوله ابن الصلاح اذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لانه ما تعاطى على مقدم صحيح خلافا لابن الرفة ومحل نفوذ تصرفه في غير النكاح أما فيه كانا اقتضت عدة بنتي فقد وكنتك بتزويجها فلا ينفذ احتيايها للابضاع حل بخلاف اذنها لو اياها فتزويعها بعد انقضاء عدتها أو بعد طلاقها فانه يصح لان الاذن أقوى من التوكيل كما في شرح مر (قوله لساده) هنا لتعليل الشئ بنفسه لان معنى قوله ولا لنزل انه لا يصح تعلق العزل ونفي الصحة هو الفساد الاذن يقال المراد بالفساد الانسداد فكأنه قال لفساده الوكالة (قوله ولو قال وكنتك الخ) أي نفي هذا التركيب عقدا وكالة الاول منجز فيصح والثاني معلق فلا يصح (قوله لما مر) أي للاذن فيه

٦ درس

(صل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة) أي وما يتنوع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة اه قل (قوله وما يذ كر مهمما) أي من قوله ولا يبيع نفسه وموله الى آخر الفصل (قوله أي توكيلا) أشار بذلك الى ان مطلقا تمت لساده مخنوف ويصح أن يكون حالا من التوكيل للتعوم من الوكيل ويصح أن يكون حالا من البيع والمراد التنبيه على ان مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو لفظ بها الموكل فالظاهر أن الوكيل التصرف على ما يريد وان خالف غرض الموكل فراجعه قل على الجلاله من زيادة (قوله غير مقيد بشئ) أي من أجل أو مشترا أو بمن أو زمان أو مكان أو غير ذلك كما سيأتي في الفصل الآتي (قوله وتم راعب بأزيد) محله كقوله الاذرى اذالم يكن الراغب ما طلالا ولما له ولا كيبه حواما اه عر (قوله بأزيد) ولو بما يتفان به مثله اه سم عن شرح الورود (قوله ولا يبيع نيئة) وان كان أكثر من ثمن المثل لكن اذا وكله وقتنه بجزائه البيع نيئة لا يحفظ بعن الثب وكذا لو قال بعه ببلد كذا وعلم أن أهله لا يشترون الا نيئة اه سر (قوله ولا يبيع نقد بلد البيع) الان قصد بالبيع التجارة فانه يجوز قياسا على القراض وهل كذلك الغرض الظاهر نم اه حل وجزم بهذا مر في شرحه وعبارته ومحل الامتناع في العرض في غير ما يبعد لتجارة والاجاز لك القراض والمراد بنقد البلمسا يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدرالة القرية البرية عليه اه قال عر عليه قوله نقدا كان أو عرضا تقدمي نظيره من الشركة عند قول الشرح ان الاوجه امتناع البيع بالعرض مطلقا فيلتظر الفرق بينهما بناء على ما اعتمده وقد يجب بانه لا تخالف فلماذا بالنقد في باب الشركة ما ذكره هنا وهو ما ينب التعمال به ولو عرضا وعليه فالعرض الذي يمتنع البيع به نم ما لا يتعامل به أهلها مثلا اذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فمضى نقدا فيبيع الشريك به اذ نم نحو القماش اه شيخنا (قوله نقدا بلد) وذلك بلد البيع للمعين ومحل التوكيل بقيد الاطلاق كما يؤخذ من كلامه شو برى (قوله بخلاف البير) أي وان كان الملك لا يصح به كما انقضاء الاطلاق شو برى (قوله وهو ما يحتمل غالبا فيفتقر) بذني ان المراد حيث لا راعب تمام القيمة أو الاكثر والا فلا يصح اخذا مما سيأتي فيالوعين له الثمن انه لا يجوز له الانقضاء عليه اذ اوسع راعبا وقد يفرق سم وقد يتوقف في الفرق بان الوكيل يجب عايه رعاية

فيفتقر

المصلحة وهي متفقة هتاع وجود رائغب بكامل القيمة ع ش على هر **(قوله ما يباى عشره)** أى من الدرهم **(قوله على أحد هذه الأنواع)** متعلق بمحذوف والتقدير يباع مشتتلا على أحد الخ وقال البرماوى على معنى مع وعبارة اط ف أى باع بيما مشتتلا على أحد هذه الأنواع لم يصح بيعه ولم يصرح بعدم الصحة لهلالة الكلام عليه **(قوله ضمن)** أى الوكيل قيمته أى أقصى قيمة لانه مقبوض ببيع فاسد كإيصرتح به والقيمة المفروضة للحيلولة ويجوز لوكل التصرف فيها أخذه من الوكيل لانه يملكه تلك القرض رتي ما لو قبض الوكيل البذل من المشتري بعد التلف وكان البذل مساويا للقيمة التي غرمها لوكل للحيلولة من كل وجه فهل له أن يأخذ بدلها عن القيمة التي غرمها ويجوز له التصرف فيه بترافضها أم لا فيه نظر والاقرب الأول ع ش **(قوله فيسترده)** أى الوكيل ولا يزول الضمان بالاسترداد بل بالبيع الثاني أو امتنان من المالك ع ش **(قوله ان يتي)** أى وسهل رده والاقضية للحيلولة س ل **(قوله وله يبعه بالاذن السابق)** بخلاف ما ورد عليه يبيع أو يبيع البيع أى الصحيح المشروط فيه الجارل يبيعه الا بذن جديد والرق ان هناك خرج من ملك الموكل بخلافه هنا اه س ل وفي الخطيب على أى شجاع ولورد للبيع عليه يبيع في هذه الصورة عا الضمان لاى فبا اذا باع بالاذن السابق **(قوله ولا يضمن منه)** أى فبا اذا باع بالاذن السابق فهو راجع لهذه الصورة فقط كما يفهم من هر وعبارته وله يبعه حيث بالاذن السابق وقبض الثمن ويده امانة عليه **(قوله وان تقال للبيع)** مقابل قوله ان يتي **(قوله والقرار عليه)** أى على المشتري والمتعمد أن الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا أى سواء كان باقيا أو تالفا مثلها أو متهقا ولا يفرعها للحيلولة وأما المشتري فيطالب ببذله من مثل أو قيمة ان كان تالفا لان عليه قرار الضمان فان كان باقيا رده سهل فان عسر طوبى بالقيمة ولو مثلها للحيلولة زى وف قل على الجلال وما يفرعه الوكيل للحيلولة فهو القيمة ولو فى التلى وما يفرعه المشتري للفصوله وهو البذل الشرعى وكذلك لو لم يتصرف من كل منهما القيمة ولو مثلها لانهما للحيلولة فيها فاذا رد رجح من غرم منهما القيمة بها والمفروض في جميع ما ذكر قيمته واحدة اما ان الوكيل أو المشتري لا قيمتان منهما كانوا هم وعلى ما ذكره يجعل ما فى النهج نم يجوز أن يفرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه اه **(قوله ثم على ما فهم)** أى من قوله كالتسريك وقوله ولا يفسر نقد البك **(قوله بأغلبها)** ولو غيراً نفع ع ش **(قوله بانفعهما)** هنا ظاهر ان يسر من يشترى بكل منهما اقل لم يجد الامن يشترى بغير الانفع فهل البيع منه أم لا فيه نظر وظاهر كلام الشارح الثاني ولو قيل بالازل لم يكن بعيدا لان الانفع حيث قد كالمقدم ع ش على هر **(قوله تخير بينهما)** أى بأن يبيع بهذا أو هذا وله البيع بهما أيضا ولو أبطل السلطان نقد البذل لم يبعه الوكيل وان كان عينه للموكل ولا يبيع بالحدث الا بذن جديد اه قل **(قوله وللذهب الجواز)** وان كان في عقد واحد شبرى ولعل وجه التردد فيها اذا باع بهما مع استئوا لهما من كل وجه فلفظ الغرض بأحدهما فى الجلسة ولو مع التساوى **(قوله ولو وكل الخ)** مقابل قوله الوكيل بالبيع مطلقا **(قوله بين الناس)** هل المراد بالناس ناس بلد البيع وان تعارف ناس ببلد العاقدين خلاله أو المراد ناس بلد العاقدين أو اذا اختلف يجب التعيين كل عتمتل فليحشر شبرى **(قوله ويشترى الاشهاد)** أى فى البيع بمؤجل كاهو المفروض والاشهاد شرط للمحة فى اذا شرط الموكل على الوكيل الاشهاد والذى اعتمده حج وحرف أنه شرط لنفى الضمان لالصحة فان سكت الموكل عن الاشهاد أو أقال مع وأشهد فى صورتين يصبح البيع ولكن على الوكيل الضمان كما قررره شيخنا ح ف ويظهر اشتراط كون المشتري نقة موسرا كائى س ل ولا يشترط الرهن لانه يودى لاستناع البيع لان الغالب

فبيع ما يباى عشره بسبعة عتمتل وثمانية غير عتمتل وقول كالتسريك الى آخره أولى مما عر به (فوق الخ) فباع على أحد هذه الأنواع (وسلم) البيع (ضمن) قيمته يوم التسليم ولو مثايا لتعديه بناسمه يبيع فاسد فيسترده ان يتي وله يبعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تقال للبيع غرم الموكل بذله من ثا من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من أنه يلزمه البيع بقدر البذل لو كان البذل قدان لزمه البيع بأغلبها فان استويا فالعامة باع بأغلبهما لوكل فان استويا يتخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز (ولو وكله لبيع مؤجلا صح) وان أطلق الاجل (وحل مطلق أجل على عرف) فى البيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع لوكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل

عده مرضا المشتري به كافي على من (قوله فان باع بحال) مفرغ على قوله ولو وكه ببيع مؤجلا وقوله أو قس الخ مفرغ على قوله وحيث قصد الاجل أتبع الخ (قوله ما قال الموكل) منقول باع (قوله صح البيع) ولا يبيع الثمن في هذه الحالة لما سياتي أنه لو أجل لا يبيع الثمن إلا إذا كان جديدا وردد فيه شيخنا اه حل (قوله أو مؤتة حفظ) أي للثمن (قوله أو يبيني كما قال الاستوى الخ) هذا في الثمن معطوف على قوله ان لم يبينه الموكل الخ فهو شرط ثالث فساكنه قاله ابن القيم له شتر يا (قوله حله) أي المذكور من الصحة (قوله اظهر قصد الحماية) يؤخذ منه أن الكلام فيها اذا دلت قرينة على قصد الحماية والاجاز له النص عن الاجل والزيادة على الثمن المعين وان عين المشتري عوض (قوله فرع) هو مشتمل على مسائل أربع فمن غير غيره بفروع والغرض منه تنبيه قول المتن الوكيل بالبيع مطلقا كشرائك أي محل كونه كشرائك ان لم يأت الموكل بصيغة من هذه الصيغ المذكورة في الفرع (قوله لو قال لوكيله) وان كان كل من الموكل والوكيل غير عالم بالربحية حل وبرماوى وفي عوض خلافه ومثله الشورى رسم وعبارتهم قال حجج ويطهر أن الكلام يمين يعلم معلول تلك الالفاظ كما ذكره والافان عرف وفيها عرف مطرد حلت عليه وان لم يعلم ذلك لا يصح التوكيل للجلجول براده منها وظهر كلامهم أنه لا فرق في هذه الاحكام بين النحوى وغيره وهو محتمل لان الهامد للواغري فيا يجمل لفظه عليه وان جهله وليس كما أتى في الطلاق فان دخلت الفتح أي فتح الهزرة لان العرف في غير النحوى لم يفرق بين ان المكسورة والمفتوحة حج اطف (قوله بكنش) وحده ذلك ان كم للاعداد فيمثل القليل والكثير وما للاجناس وكيفية الاحوال فيمثل الحال والازلج رسوا. كان الما دعوى أو لا خلافا حاج ولو جمع بين الالفاظ الثلاثة بالبيع الامور الثلاثة قل (قوله فله يبعه بغير فاشش) ولو موجود وراغب لان كم للعدد فيمثل القليل والكثير حل وزى وخالف عوض على م ر وعبارته فله يبعه بغير فاشش وينبغي أن لا يفرط فيه بحيث بعد اضاعة له وأن لا يكون ثم وراغب بالزيادة (قوله أو بما شئت) أو بما يسر ولو قال تصرف فيه نصف الملاك يبيني أن تكون صيغة باطلة حل واستقر عوض الصحة ويجعل هذا اللفظ من على المحقق وهو البيع لا المحتمل وهو الهبة والقرض وعلى الصحة فيجوز يبعه بغير نقد البلد والمعين الناحش والنسبة المضيحة (قوله فله يبعه بغير نقد البلد) لان ما لا يجنس فيمثل المرض والغداى حيث كان يساوى عن المثل وصرح جمع بجواره بالغير الفاشش حيث شئت واعتمده السبكي قال لانه العرف ما لم يفرط في شئ على خلافه حل (قوله ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه) وكذا وكيل الشراء لا يشتري من نفسه وعجوره قل وكالبيع غيره من كل عقد فيه ايجاب وقبول لا نحو ابراء. فيصح توكيله في ابراء نفسه أو طفله أو عاتقهما ونحو ذلك ولو وكه في ابراء غيره وهو منسبهم يدخل الا انصن عايه (قوله لانه منهم في ذلك) عبارة مر لتلا يلزم تولى الطرفين اه أي لان الاب انما يتولى الطرفين في معاملة نفسه ومع ابيه وهما ليس كذلك لان الماهة للغير ولا يجوز ايسان يوكل وكلا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر ولا يوكل في كل الطرفين اذ هما باق في الشكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكلا في أحدهما أو يوكل فيهما لو وكل وكلا عن طفله وتولى الآخر. يبعد جواره اذ قد راثن ونها عن الزيادة اذ لا تنهيه ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا في تأمل سم و يبيني أن مثل توكيله على طفله مال أطلق فيكون وكلا عن اطفال عوض على م وهذا ينافي ما استقر به عن سم من أنه في حالة الاطلاق يكون وكلا عن الولي نعم يوافق ما نقله عن زى عند قول المتن فيصح توكيل

فان باع بحال أو نقص عن الاجل كان باع بالشهر ما قال الموكل بعه الى الشهر صح البيع ان لم يبينه الموكل ولم يكن فيه ضرر عليه كتنقص ثمن أو خسوف أو مؤتة حفظ ويبيني كما قال الاستوى حله على ما اذا لم يعين المشتري والافا يصرح اظهر قصد الحماية كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن (فرع) لو قال لو كيه مع هذا بكم شئت فله يبعه بغير فاشش ولا يبيئته ولا يغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله يبعه بغير نقد البلد لا يبيئ ولا يبيئته أو كيف شئت فله يبعه بغير نقد البلد لا يبيئ فاشش ولا يغير نقد البلد أو بما عجز وهان فله يبعه بغير فاشش ولا يبيئته (ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه) وان اذن له في خلاف غيرهما كما يسه (قوله وعبارتهم الخ) هي التي تحررت بدرس شيخنا رضى الله عنه

وولد له الرشيد وغيره يؤوله
 أم من غير ولد له الصغير
 (وله قبض بن) بقبضته
 بقول (حان لم يسلم المبيع)
 للمين ان نسفه لانهم من
 مقتنيات البيع (فان
 سلم) المبيع (قبله) أي قبل
 قبض الثمن (ضمن) نيسته
 وان كان الثمن أكرمها
 فاذا غرهما قبض الثمن
 دفعه الى الوكيل واسترد
 ما غرم أما الثمن للوجاه
 فيه فسلم المبيع وليس له
 قبض الثمن اذا حل الا
 باذن جديد (وليس لوكيل
 بشرائه معيب) لاقضاء
 الاطلاق عرفا للسلام (فان
 اشتراه) بغير قبض الثمن أو
 بغير مال الموكيل فهو أمم
 من قوله فان اشتراه في
 التمس (جاهلا) بعبه
 (دفع) الشراء (للكيل)
 وان لم يسلم المبيع الثمن
 كما لو اشتراه بنفسه جاهلا
 ولحقته من التدارك بالرد
 بلا ضرر عليه فيه مع أن
 الوكيل لا ينسب الى مخالفة
 لجهه (ولسك) منها
 والشراء للعب بغير
 التمس (به) بالبيع أو للوكيل
 فسلانه للمالك والضرر
 لا يحق به وأما الوكيل فإنه
 لو لم يكن له رد في الأرض
 به الموكيل فيعتد رد لانه
 فوري

ولي اه طب (قوله وولد له رشيد) أو السفيه بعد رشده اذا أقام عليه القاشى فبا بعد الطرح عليه فباع له كما
 لو باع الجدي ولد له الذي في ولاية والده لمع اعداد القابض والمقبض التي هو المولود عليه في التعليل
 شورى أي لانه يرد على علة الشارح أعني قوله لانه منهم في ذلك ما اذا عين له الثمن وذلك عن نفسه
 أو موليهم عن البيع لا يصح حيث خلا للحي واعتمد زى وسم الصحة وأقره ع ش لكن عمله
 اذا وكل عن مولي أو أطلق لان الوكيل حينئذ نائب عن طه لانه نائب عن طه فلا ينافي وتاثيره في كاتتم
 عن ع ش على هر (قوله وله قبض بن) أي وله تسليم المبيع أو لولا يصح البيع وان كان يضمن كابدل
 عليه قوله فان سلم قبضه ضمن (قوله لم يسلم) منصوب بان مسخرة على حد • وليس عبادة وتقر عني •
 والمراد أنه يسلمه مال يسه الموكيل عن التسليم كما قاله هر (قوله فان سلم المبيع قبضه ضمن) هذا اذا سلمه
 مختارا فلو أزمه الحاكم بسلام المبيع قبل قبض الثمن وكان الحاكم يرى ذلك منه باهليل أو بتأييد فلا
 ضمان وان أزمه جهلا أو بعد وان أزمه المشتري أو غيره فيظهر أنه كسليم الوديعة كراهي ضمن على
 الاصح اط ف وحل ومضى صحح على عدم الضمان فهاذا أكرم ظلم على التسليم (قوله واسترد
 ما غرم) فلونف الثمن في بد يني أن يرجع بما غرمه فلو أن الهيلة التي الغرم لاجلها ووافق عليه
 شيخنا زى اه شورى (قوله الا يذن جديد) وقامت قرينة على ذلك حل (قوله وليس لوكيل)
 أي لا يني له ذلك وانما جاز شراء ذلك لامل القراض لان القصد من الرجوع ممن لم لو كان تصدعا
 الرجح جاره شره ذلك حل وقوله أي لا يني أي لا حرة عليه الا أن علم العيب واشترى المعلن لفساد
 العقد حينئذ قل وعبارة شرح هر وليس لوكيل الحق أي لا يني له ذلك لما يأتي من الصحة
 للسنة في الحل غالبا في أكثر الاقسام انتهى لانه أي أنه اذا اشتراه في الذمة جاهلا بعبه يقع الشراء
 للوكيل واحتز بقوله في أكثر الاقسام محل الشراء بالبيع وكان عالما بالبيع فإنه لا يقع لو اشد منها
 ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا اه زى (قوله فان اشتراه) أي المعب ومثل ما لو طرأ ع قبل القبض
 فاه شيخنا وفيه نظر فتأله قل (قوله في الذمة) أي ذمة الوكيل ولم ينص له على التسليم اه هر
 (قوله فهو أمم من قوله فان اشتراه الخ) قد يقال ما لم يذ كره الاصل معلوم معاذ كرهه بالطريق الاولى
 وأيضا قيد به لاجل أن يرب عليه قوله ولكرده ولما عمم المصنف في الاصل قيد في الثاني حيث قال
 ولكل والشراء في التمس (قوله دفع الشراء للوكيل) سواء جاهل أو نواه ولا حل لكن في صورة
 الذمة وقوعه لمرى لتوقعه على رضاه كما يفيد تعليقه الآتي (قوله كما لو اشتراه) أي الموكيل وقوله من
 الوكيل الحق أي يهذ للثار بصورة علم الوكيل بالعب فان هذا التعليل يجري فيها مع عدم وقوع الشراء
 فيها لو كل (قوله ولكل منهما) لكن محل رد الموكل على البائع ان وافق على أن العقدة أي للموكل
 والافاد على الوكيل قال شيخنا وليس له الرد على البائع وفيه نظرو في شرح شيخنا خلافة فراجعه
 قل (قوله يرد به الميب) أي على البائع ومحل كون الموكل يرد على البائع ان سمهاه الوكيل في العقد أو نواه
 وصدة البائع والافلا رد الاعلى الوكيل لوقوع الشراء له وله أي الوكيل الرضى البائع حينئذ وخيار
 الوكيل على الفور ولا تفتقر صراحتة للموكل لانه مستقل حل (قوله فلاه لولم يكن له رد الخ) أورد
 عليه أنه بتقدير ان لارده يكون أجنبيا فتأثير الرد منه حينئذ لا أثر له قاله سم على صح وقد يجاب بان
 مجرد كونه أجنبيا لا يقتضي عدم النظر اليها وقد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد
 لوقوعه لا عبرة بغير رضاه ولا يقع بذلك للوكيل اللهم الا أن يقال المراد بعدم رضاه أن يذ كرهه سببا يقتضي
 عدم وقوع العقد كما نكار الوكالة بما اشترى به الوكيل أو انكار تسمية الوكيل اياه في العقد أو نيته
 قبل تأمل ع ش على هر (قوله لانه فوري) أي واما ذلك يمكن فورا فلا يتعدى الرد لان الوكيل يرايح

وهذا من زيادتي وخرج
بجهه العيب مالمعه
فان اشتراه بعين مال الموكل
يصح الشراء أوفى الغنة
وقوله لا للوكل وان سارى
المبيع الفتن (ولو وكيل توكل
بالاذن فما لا يتأق منه)
لكونه لا يلبق به أو كونه
عاجزته عملاً بالعرف لان
التفويض لشل هذا
لا يقصد منه عينه فلا يوكل
العاجز الا في القدر الذي
يجزه عنه ولا يوكل الوكيل فيما
ذكر عن نفسه بل عن موكله
ولو وكه فيما يطيقه فيجز
عنه لمرض أو غيرهما يوكل
فيه وقضية التعليل المذكور
لانتفاع التوكيل عند جهل
الموكل بماله وهو كما قال
الاستوى ظاهر أما ما يتأق
منه فلا يصح التوكيل فيه
الالعياله على ما اقتضاه كلام
الجوزى (واذا وكل باذن
فالثاني وكيل الموكل فلا
يعزله الوكيل) وان فسق
لان الموكل أذن له في
التوكيل لاني العزل سواء
قال وكل على أم أطلق (فان
قال وكل عنك) ففعل
(ة) الثاني (وكيل الوكيل)
لانه مقتضى الاذن
(ديعزل يعزل) من أحد
الثلاثة (وانعزال) بما
ينعزل به الوكيل وسيأتي
بيان في فصل الوكالة جائزة

الموكل في أن يرد على البائع ولومع التراضي (قوله ويقع الشراء له) أي للوكيل وفيه نظر لانه لا يتقرب
الشراء له حيث أنه ولعل هذا التعليل مبنى على أنه يتقرب الشراء له من حيث أنه حل (قوله لان رضى
موكل الخ) قد بترى على عدم صحة هذا الاستثناء بالنظر للصورة الثانية مع قوله ولو لكل والشراء في القيمة
وموجب بان الاستثناء بالنسبة للصورة الثانية منقطع فمثل (قوله فلا يرد) وكيل) بل يرد موكله ان سارى
لو وكيل الموكل في القدر أو نواه وصدقه البائع والا يفرد على الوكيل كما صححه في أصل الروضة سول أي
ويقع الشراء للوكيل كما قرره زى وانظر كيف هذا مع ان الوكيل لا يرد على البائع (قوله أيضا فلا يرد
وكيل) انظر وجهه في الثانية ثم رأيت مر عليها بقوله لتفرد اقلاب المقوله بخلاف الشراء في القيمة
(قوله بخلاف العكس) وهو ما اندر ارضى الوكيل فله موكل الرد (قوله وهذا) أي قوله لان رضى الخ
(قوله لا يصح الشراء) وحيث يجرم تعاظمهما قدا فاسدا أي والقرض انه سمي الموكل أو نواه كما تقدم
في كتاب الجواهر يفرق بينه وبين ما تقدم في حالة الجهل حيث يقع للوكل اذا ساء أو نواه لانه معذور بجهه
حل (قوله أوفى الغنة) أي اذمة الوكيل (قوله وقع له لا للوكل) وان ساء أو نواه وتلفو التسيير والتبني شيئا
(قوله عاجزته) المراد بكونه عاجزته انه لا يقوم به الا بكلفة عظيمة اه سول (قوله لا يقصد منه
عينه) أي فقط فهذا أن يتصرف لو كان الشقة أو قدر على التصرف ولو بعد التوكيل فليحذر وكتب
أيضا فلو طرأ أنه القدره يبنى امتناع التوكيل اه حل (قوله عن نفسه) ولومع موكله حل فان
وكل عن نفسه بطل على الاصح وأطلق وقع عن موكله شورى (قوله بل عن موكله) أي فقط بشرط
عدم الوكيل بجزء حال التوكيل والا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بجزءه ولو قسر العاجز فله
المباشرة بالأولى زال العجز بل ليس له التوكيل حيث أنه قدره قل (قوله وقضية التعليل الخ) أي
مضمونه والصورة التي قبل هذا وهي قوله ولو وكه فيما يطيقه أيضا وذلك لان قوله لان التفويض لشل
هذا الخ يعلم انه كان متصفا بالعجز عند التوكيل فيخرج ما لو طرأ العجز فكان على الشارح ان يذمه
على ان هذا من مقتضى التعليل أيضا (قوله الالعياله) الذي يظهر أن المراد بهم أولاده وبما ليك
وزوجه ابن حجر وهو ضعيفو يذني أن يلبق بمن ذكر خدمه بآجارة ونحوها ع ش على مر (قوله
أطلق) وهذا بخلاف ما قال الامام أو القاضي لثابته استنب وأطلق فانه نائب عنه لاعتن مستنبه
و فرق بان القاضي نائب في حق غير الموكل والوكيل ناظر في حق الموكل سول (قوله من أحد الثلاثة)
هو الوكيل والموكل وانما كان للوكل عزل وكيل وكيله لان من ملكه عزل الاصل ملك عزل فرعه
بالولى كقائه مر (قوله أم عن قوله بعزله) يمكن شمول قوله بعزله الثلاثة المذكورة بأن يكون التقدير
بعزله أحدا به فيشمل نفسه (قوله بعزله) أي الاذل اياه شرح مر (قوله وحيث جائزه التوكيل) أي
عنه أو عن موكله شرح مر (قوله أمينا) أي وان عم الموكل كقوله وكل من شئت كما هو مخزن
الاستثناء بعهد وكذا لو عين له الفتن والمشتري لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز
الترويج بغير الكف. اذا قالته وجنى عن شئت وشمل ما ذكره ما وكل أصله أو فرعه قل وبعبارة
التورى قوله أمينا وانظر هل يشترط فيه أيضا أن يكون ممن يلبق به ما وكل فيه أولا ويوكل هو أيضا
من يلبق بذلك الذي يظهر الثاني ووافق عليه شيخنا زى شورى دى سول مانصه فليوكل أم أمينا
فلا يوكل غيره وان عين له الفتن والمشتري أو قل لموكل من شئت وقال السبكي الاوجه خلافه كما قال
زججى من شئت يجوز تزويجه من غير الكف. و فرق الاذرى بان المقصود هنا حفظ المال وحسن
التصرف فيه وبغير الامين لا يتأق في متذلل وتم وجود صفة كماله والكفاءة وقد يتساع بتركها الحاجة
تصغيري بذلك اعلم من قوله بعزله وانعزاله (وحيث) جاز (ه) أي لا وكي (توكل فليوكل) بوجوه (أمينا) رعاية لمصلحة الموكل (الان

القول أو غيره بل قد يكون غير الكف. أصلح **(قوله المالك)** خرج به أولى فلا يجوز له تعيين غير المكين
(قوله فيبيع تعيينه) أي إن علم الموكل بفسقه والاستع توكله ولو علم بفسقه فوكفه فزاد فسقه. أنتع توكله
 لأن الحق له
 أيضا قال بعضهم إلا أن كان لغرض على الموكل رضىه قيل
(قوله المالك) المقيده بغير أجل) وأما المقيده بأجل فقد
 تقدمت في قوله ولو كلفه لبيع مؤجلا **(قوله وما يبيعهم)** أي من شرائهم ما يبيعهم لأنه لا يبيعهم إلا بزيادة
 وتعلق أحكام العقديه وكان الأظهر أن يقول وما يبيعه لأنه معطوف على ما يجب **(قوله ما عين من الناس)**
 الخ) ظاهره أنه يمنع البيع لغيره وإن رغب بزيادة عن ثمن المثل الذي دفعه المكين لأنه لا يبيع غيره بزيادة
 لاستناع البيع له أفعاه حتى ولو مات المكين بطلت الوكالة أو انتع من الشراء لم ينقل لأنه قد يرغب كالم
 قيل وقال عس فلما منع المكين من الشراء لم يجز بيعه لغيره بل راجع للموكل ويبنى أن عمله مالم يخل
 على الظن أنه لم يرد بخصومه بل لسهو له لأنه مع بالنسبة لغيره **(قوله أو به)** أو فيه وبها بعد مائة خلو
 فتجوز الجاع بدليل المثال وفيه وبها بعد استعمال لأنه ذكر المكين أولا بهي وأعاد الضمير عليه وبما
 آخر أو الضمير راجع للقد يدون قيد **(قوله من زمان)** فلو قال مع أو عتق أو طلق يوم الجمعة لم يجر فيه
 ولا بعده وينحصر يوم الجمعة كما قاله الاستوى في اليوم الذي يليه حتى لا يجوز ذلك في مثله من جمعة
 أخرى وقال الهارمي أنه في مسألة الطلاق يصح بعده لأقبله لأن الماطقة فيه مطلقة بعده ورد به غريب
 من حيث التناظر وأقهر **(قوله يوم الجمعة أو العيد)** من جمعة أو عيد بخلافه في الصلاة ببيع الجمعة والعيد الذي
 يليه وهو محتمل إلا أن يقال الملاحظ فيها واحد وهو صدق الموصوف عليه بأجل ما ياتاه فهو محتمل
 وما بعده منسوك فيه فتعين الأول هنا أيضا وهذا إذا قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة أو العيد حتى
 ما وقته في يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على يقته أو على أول جمعة أو عيد ببقائه بعد ذلك اليوم في نظر
 والاقرب الثاني لأن عدوله عن اليوم إلى يوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم إرادته بيقته اليوم التي ابن
 عبدالحق **(قوله في سوق كذا)** فلو نقل الموكل فيه إلى غيره ضمن الثمن والممن وإن قبضه وعابه
 كظنهم من القراض للخالفه قاله في أصل الروضة بل لو أطلق التوكيل في البيع في بلد فيبيع فيه فان نقله
 ضمن سوق **(قوله عين)** وإنما يتعين الشخص إذا نقل قرينة على أن غرضه من تعيين الرج
 لكون المكين يرغب في تلك السلعة دون غيره والإم يتعين وجاز البيع لغيره هر وقد ينافيه قول
 الشارح وإن لم يتعلق به غرض حل **(قوله وإن لم يتعلق به)** أي بالمعين مما ذكر **(قوله فلو بلغ**
لوكيل المكين) وكذا لبعده لأنه قد ينعذر الثبات إذ به بعد وتعلق العهدة بالبعده **(قوله كذا)** كقول الأذني
 إذا كان المكين يتعاطى مثله بخلاف ما لو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فإنه يصح من
 وكيله اعتبارا بالعرف شو برى **(قوله لم يصرح)** أي إن لم يكن وكيله مثله أو أرفق منه والأجاز عس
 على هر **(قوله من وكيل زيد)** وكان قصده وقوع البيع لنفس زيد لا لوكيله وبعبارة هر مع من
 وكيل زيد أي زيد اه وهو ظاهر حيث كان الوكيل أسهل أو أرفق والأفاد من البيع من وكيله
 إذن في البيع منه اه سول ولو مات زيد بطلت الوكالة كما حصره الماردي بخلاف ما لو امتنع من
 الشراء إذ يجوز رغبته فيه بعد ذلك اه شرح هر **(قوله أو تمام)** أي أو قدره ونهاه **(قوله وال)**
 بأن قدره الثمن ولم يصر شو برى **(قوله جاز البيع في غيره)** أي ولو قبض المدة التي تاتي فيها
 الوصول إلى المكان المأذون فيه لأن الزمان إنما اعتبر نعا المكان لتوقفه عليه فاسقط اعتبار التبع
 سقط اعتبار التابع متى جاز النقل لغير المكان المأذون فيه لم يضمن الوكيل بالنقل إلى أي البصر عس

(محل) فيما يجب على الوكيل في
 الوكالة المتقدمة بغير أجل وما
 يتبعها **(أمره)** ببيع للمعين من
 الناس **(أوبه)** أي بعين
 من الأموال والتصرح به
 من زيادتي **(أوفيه)** أي
 في معين من زمان أو مكان
 بتصويب زيد بالدينار
 الذي يبيده في يوم كذا
 في سوق كذا **(عين)** ذلك
 وإن لم يتعلق به غرض
 عملا بالأذن فلو باع لوكيل
 المكين لم يصح كما في الروضة
 عن البيان وفي غيرها عن
 الاحتجاب وقبضه عدم
 الصحة فيقال قال يع من
 وكيل زيد فباع من زيد
 وإنما يتعين المكان إذا لم
 يقدر الثمن أو تمامه عن غيره
 والأجاز البيع به في غيره كما
 نقله في الروضة عن جمع
 وأقره

(قوله) ويبنى أن عمله الخ
 هل هذا في اللوثة والانتعاع
 تأمل وربما نافي هذا
 التقييد قول الشارح وإن لم
 يتعلق به غرض
(قوله) وقد ينافيه قول
 الشارح الخ) قد يقال
 لاستفاة يحمل كلام
 الشارح على ما إذا قصد
 الشخص ذاته فيقال سوا.
 كان هناك غرض أهم

وأما هنا فليس مقصوده ذات الشخص بل مقصوده الرج فلذ لم يتعين الشخص تأمل

(قوله)

فلو أمره) بالبيع (بماتة

لم يبع بأقل منها وان
 قبل (ولا بأزيد) منها
 (ان تمامه) عن الزيادة
 للخالفه (أو عين
 مشتريا) لانه ر بما قصد
 ارفاقه والثانية من ز يادق
 فان لم يسه ولم يعين للمشترى
 فله البيع بأز بد منه لانه
 حصل غرضه وزاد خيرا
 ولا مانع بل ان كان ثم رغب
 بز يادة لم يجز البيع بدونها
 كما مر فلو وجدته فز من
 الخيار لزمه الفسخ فان لم
 يفعل انقسخ البيع (أو
 أمره) (بشراء شاة موصوفة)
 بشراء في التوكيل بشراء
 عبده (بدنار فاشترى
 به شاتين بالصفة
 وساوته احداهما) وان لم
 تراه الاخرى (وقع
 للتوكيل) لانه حصل غرضه
 وزاد خيرا فان لم تساو
 واحدة منهما لم يقع وان
 زادت قيمتها على البدنار
 افوت ما وكل فيه وتعيبرى
 بما ذكر اولى عما عبر به
 (ومضى خالفه في بيع ماله)
 كان أمره ببيع عبد فباع
 آخر (أو في) (بشراء بعينه)
 كان أمره بشراء ثوب
 بهذا البدنار فاشتراه باخر
 أو أمره بالشراء في التهمة
 فاشترى بالعين (لغا أى
 الحرف لان الموكل لم
 يأذن فيه ولانه في الاخرة

(قوله فلو أمره) مفرع على قوله أو به لان هذا مضمين من حيث العدد (قوله لم يبع بأقل منها) أى ولو
 بما يتفان فيه سواء كانت الماتة قدر من الثمن أولا علم بذلك كمن ماله لا يوافق ماله من ان له البيع
 بعين يسير بأن ما حاق به الخالفه مبرحا بخلاف ما عرف وذلك لان الناقص عن الماتة لا يسمى
 ماتة بخلاف الناقص عن عين الثمن بما يتفان به فانه يساه عرفا سول (قوله لانه ر بما قصد ارفاقه
 ويرفق بينه وبين وكيل الزوج في الخلف حيث يجوز له الزيادة بأنه غالبا يقع عن شقاق فكان قرينة على
 عدم قصد الماتة اه سول ومثله زى قال حل فان دلل قرينة على عدم ارفاقه بان كانت الماتة
 أكثر من عين الثمن كان له الزيادة كما فى شرح الروض ونقل عن شيخنا انه لا فرق على المتعدو والذى فى
 الخارج موافقة شرح الروض وأما قوله اشترى عبدا فلان بماتة فله البيع (قوله والثانية من ز يادق)
 وهى قوله أو عين مشتريا كما مر من مراجعة عبارة الاصل (قوله فله البيع بأز بد) ولو من غير جهته لان
 المقوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له ابطال صفتها أو جعلها ككسرة مصحاح
 وقفة بذهب شرح مر (قوله لانه حصل غرضه الخ) فيه أن هذا التعليل يأتي فيما اذا تاه عن الزيادة
 أو عين المشتري والجواب بما اشار اليه الشارح بقوله ولا مانع أى بخلاف صورة التناهي فانها لو وجد فيها
 التعليل المذكور لكان هناك مانع وهو النهى عن الزيادة أو تعيين المشتري شيخنا (قوله فلو وجدته
 زمن الخيار) أى وكان الخيار للبايع أو للمطاع كان للمشتري امتنع للزومه من جهة البايع عرض
 ولو لم يدر بالزوم علم به بعد الزوم هل يتبين بطلان البيع أم لا أحب شيخنا بانه يتبين بطلان السل
 (قوله أو أمره بشراء شاة) ليس من جهة التفرع على ما قبله بل هو موقوف على قوله في أول الماتة
 لأمره ببيع الخ ولو وجدته مستأقمن غير متلف كاصنع الاصل لكان أظهر (قوله بما صرف
 التوكيل بشراء عبده) الذى مر هناك النوع والصفه وانما يتبدى لان التوكيل لا يصح بدون أى بدون
 ماله أو ما ملأه من الصفات فلا يتوقف صحة التوكيل عليه لكان ان ذكره للتوكيل وجب على التوكيل
 رغبته شرح مر بل على (قوله فاشترى) أى فى صفقة واحدة فقط والوقت المساوية فقط للتوكيل
 فان اشترى واحدة بصفه لم يكن له شراء الاخرى لانه غير ما أذن له فى عقد آخر شورى وقل
 (قوله شاتين بالصفة الخ) قال شيخنا مقيدان للخلاف فيصح جز ما فى شاة بالصفة تسمى بدنار
 وسها نوب فى شاة بالصفة كذلك واخرى بشريها وسواه قديم فى المقدرات الصفة أو غيرها قل على
 الجلال (قوله بالصفة) أى كل منها بالصفة أما ذالم يكون بالصفة فبها تفصيل وهو انه اذا كانت
 احداهما بالصفة وساوته وقع شرائها للتوكيل أيضا وان لم تكن واحدة منهما بالصفة لم يقع شرائها
 للتوكيل بل ان كان الشراء بعين ماله بطل وان كان فى التهمة وقع للتوكيل وتلفو تسمية التوكيل ولو قال المتن
 فاشترى شاتين احداهما بالصفة وتساويه لكان أوضح كما قال الشورى وشيخنا ح ف (قوله
 لم يقع) فان اشترى بعين مال التوكيل بطل البيع وان اشترى فى التهمة وقع للتوكيل وتلفو تسمية التوكيل
 حل وشرح مر (قوله أو فى شراء بعينه) أى بان كان شرائه بالعين مخالفا لما أمره به التوكيل
 فيشمل الشورى سم (قوله فاشترى باخر) أى وان تخبر بين أن يشتري بعينه أو فى التهمة ثم
 يذهب عما فيها كسأنى فاسأنى فى الفرض منه التخبير بالذكور وماها الفرض منه بيان الخالفه
 باشرائه هنا اشتراه بدنار آخر من مال التوكيل فالفرض مختلف فتنبه شو برى (قوله فى التهمة) شامل
 لعمه كل منهما شو برى (قوله ولانه) أى التوكيل وقوله ما وكل فعأى مبيعا وكل فعأى فى شرائه وقوله
 بسله أى البيع تفسير لوجه وقوله وان تلف المعين أى هما فى التهمة يعنى قبل القبض يعنى ان الشراء اذا

من الثانية قد يقصد شراء ما وكل فيه على وجه يسره له وان تلف المعين (أو) خالف

كان بمن في الدمة ثم عن وثق قبل أن يقبضه البائع فالبيع لا يفسخ بل بأي المشتري يبدله فيسره
 البيع بخلاف مال وكان الشراء بمن معين في القعد وثق قبل قبض البائع له فيفسخ البيع فلا يراد بالبيع
 المشتري بل يرجع لياثمه ويقال مثل هذا التوجيه في قوله ولأنه في الثانية أمره **(قوله في ذمته)**
 هذا أولى من تعيين أمره بالدمة لتنصيصه على أن المراد ذمة الوكيل لأنه لا يشتري في ذمة الموكل لم يصح
 القعد اه زى **(قوله كأن أمره بشراء توب في ذمة خمسة)** أو أثر قوله في الدمة عن قوله بخمسة
 كان أرواح اذ المراد أن كل من الخمسة والعشرة في الدمة وأما التوب المأمور بشرائه فلا فرق بين أن
 يكون معينا أو في الدمة **(قوله وإن سمي للوكيل)** أي وكتبه البائع وأرسلت من تصديقه وتكذيبه
 ويختلف على نفي العلم بالوكالة أما إن صدق فيبطل الشراء كما يعلم من مسألة الجارية الآتية محل وعبارة
 شرح م ر فضينه عدم وجوب تسمية الموكل في القعد وهو كذلك نعم فتعجب تسميته والافيق
 القعد للوكيل كأن وكفه في قبول نحو حية مما لا عوض فيه **(قوله للخالف في الأذن)** تليل لقوله
 وقع للوكيل لكنه لا يبتاع خصوص وقوعه للوكيل وإنما يبتاع ما ضمنه من عدم وقوعه لموكله كما
 لا يخفى وقال بعضهم هو لغة أقوله ولغت التسمية للوكيل لا لقوله وقع الشراء للوكيل لأنه لا يبتاع
 وقوله بتلف العين أي في القعد وقوله بتلفه أي للمعين لكن عمّا في الدمة في الكلام استعدهم
(قوله ولو قال اشترى بهذا الدينار الخ) بخلاف ما لو قال اشترى بعين هذا الدينار فإنه يتعين الشراء
 بعينه ليقع للوكيل فان لم يشتر بعينه نظر ان اشترى بعين غيره من مال الموكل كان باطلا وان
 اشترى في الدمة وقع للوكيل حل **(قوله لم يتعين الشراء بعينه)** والفرق بين هذا وبين قوله السابق
 أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار فإنه لم يأت ذكر لفظ العين وهي تستعمل في ما قابل الدمة لتعين الشراء
 به ولما عبرنا بالإشارة حلت على ذات الدينار وذلك صادق بان يشتري بالمعين أو في الدمة ويصرف في
 اثنائه هما عينه فيها ع ش فلانما فاة بين المواضع الثلاثة وهي قوله فاشترى بالدينار وقوله اشترى بعين
 هذا الدينار فاشترى في الدمة وقع للوكيل وقوله ولو قال اشترى بهذا الدينار فإنه يقع للوكيل مع الشراء في
 الدمة **(قوله بل يتخير)** أي ان استوى في الصلحة والافيق رعاية لا يغيب لموكله شوبرى وعبارة
 ع ش على م ر وقوله بل يتخير الخ وعلى كل يقع الشراء للوكيل فان تعدد الوكيل دينار الموكل فظاهر وان
 تقدم من مال نفسه يرى الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه بلزمه رد ما أخذ من الموكل إليه وهنا
 يقع كثيرا أن يدفع شخص لأخر دراهم يشتري به مال شيئا فيدفع من ماله غيرها وهذا ظاهر ان تقديمه
 مفارقة المجلس أم لا واشترى في الدمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك أو
 يقع القعد للوكيل وكأنه سمي مادفعه في القعد لقولم الواقع في المجلس كالواقع في القعد الأقرب الأول
 لصحة القعد بمجرد الصفة وحصول الملك للموكل بذلك وقولم الواقع في المجلس كالواقع في القعد في
 مطرد والفرض أن الشراء في الدمة فان اشترى بعين ماله وقع الشراء له ح ف **(فروع)** لو أرسل
 الى زيار يأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول لأنه ليس بعاقدا وساماً ويؤخذ
 منه جواب حادثة وقع الزوال عنها وهي ان رجلا أرسل الى آخر ثوبه ليأخذ فيها عسلا فلما دفعها
 للرسول ورجع بها فاتكسرت ضمنه في الطريق وهو ان الضمان على المرسل وعمله في المشتكين كما هو
 واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تصبر من الرسول والافقار الضمان عليه وينبغي أن يكون المرسل
 طرفا في الضمان ع ش على م ر **(قوله وفي الدمة)** ويجب بذل الدينار عمّا في الدمة امتثالاً لأمر
 الموكل فلا ينافي قوله سابقاً كأن أمره بشراء توب بهذا الدينار فاشترى بالدينار لأنه حادف مع المبدل
 في الثمن على كل حال وهناك دفع غيره من مال الموكل **(قوله ولا يصح لمجابه الخ)** ومثله بت ذمها

في (شراء في ذمته) كأن
 أمره بشراء توب في الدمة
 بخمسة فاشترى بعشرة أو
 أمره بالشراء بعين هذا
 الدينار فاشترى في الدمة
(دفع) الشراء للوكيل
 وإن سمي الموكل قبله أو
 لفظه ولت التسمية
 للخالف في الأذن لأنه
 في الثانية أمره بعقد
 يفسخ بتلف العين فأي
 يلا يفسخ بتلفه وطالب
 غيره ولو قال اشترى بهذا
 الدينار كما لم يتعين الشراء

بعينه بل يتخير بين الشراء
 بعينه وفي الدمة (ولا يصح
 لمجابه

قوله) ويجب بذل الدينار
 عمّا في الدمة) وله أيضا بذله
 من مال نفسه كدفعه وأما
 المشتع منه من مال الموكل
 دينار أخيراً أمره بالدينار به
 تأمل

فقال الغنتر له والظاهر انه لا يضر بملك مولك وقيل لو كان كاصرح به هر في شرحه **(قوله)** بيعت مولك) وانما كان ذكره متعينا في النكاح لان الوكيل فيه سفر محض اذ لا يمكن وقوعه بغير شرح هر **(قوله)** بين التباين) أي البائع والمستري الذي هو الموكل الذي اوقع البائع البيع له قوله للوكيل بعت مولك فقد استندله البيع من غير مخاطبة جرى بينه وبينه وتقدم في البيع ان من شرط الصيغة ان يكون القبول من صدر منه الخطاب **(قوله)** والوكيل (أمين) أي لانه نائب عن لوكلك في اليد والصرف فكانت يده كيد ولان الوكالة عقد راق ومعوته والضمان مناف لذلك سم **(قوله)** لانه اذ تمته) وأقوى البتة يقبول قوله الوكيل في الرد وان ضمن كالأو ضمن لشخص مالا على آخر فوكلك فيضمن المضمون عنه فبقية بيينة أو اعترف به موكل او ادعى رده وليس هو مستعاض عن نفسه لدرن لآخر ان رقتا بيعت ثابتة وبه يران مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك اه هر من قوله وبه أي بثبوت التضيض يران أي الوكيل الضامن ومن عليه الهين قال شيخنا العزيزي ودخل في التعليل المتدى اصدقه عليه أي قوله لانه اذ تمته أي ولو متعديا **(قوله)** فان تعدى الخ) ومن المتدى ان يبيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع أو ورضه محل تم نسيه وهل يضمن بتأخير ما واكل في بيعه وجهان أو جهات مع انه لم يكن ميسر ففاده وأخره مع علمه بالخال من غير عذر شرح هر **(قوله)** كان ركب العادة أو ليس الثوب تعديا) ومن ذلك ما يقع كثيرا بمصرنا من ليس الدلائل الامتعة التي تدفع لم وركوب الثوب أيضا التي تدفع اليه ليعلم ما لم يأذن في ذلك للمالك أو تجر به العادة ويعلم الدفاع بجران العادة بذلك فلا يكون تعديا لكن يكون عار به فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بان جرت به العادة على ما مر فلا ضمان والاضمن بقتله وقت التلف ع ش على هر **(قوله)** ولا ينزل بالتعدى) ولو كان وكلا عن ولى أو وصى في مال محجور لكن يترع المال منه لعدم ويعرف فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيله ما ساقا ابتداء لانه يتعذر في الوفاء قل **(قوله)** لانه محض اتمان) غرضه الرد على الضعيف وبعبارة شرح هر والثاني ينزل كاللوع ورد بان الردية محض اتمان **(قوله)** فان باع وسلم المبيع) أي الذي تعدى فيه **(قوله)** ولو رد المبيع) أي الذي تعدى فيه قال للمهد وتقدم انه لو تعدى بفسره بما واكل فيه وباعه فيه ضمن تحته وان سلمه أي للمبيع الذي وكل فيه وعاد من سفره فيكون مستثنى من عدم الضمان شرح هر **(قوله)** عليه) أي على الوكيل **(قوله)** عاد الضمان) استشكل عود الضمان بأنه مبنى على أن الفسخ يرفع العقد من أصله لان جنسه ولتعمد النكس وأوجب بانه وان رفته من جنسه لان أصله لا يقطع النظر عن أصله بالسكينة هر ومله هر وفارق عدم عود الضمان في رد مبيع مقصوب باعه العاصب بانن مالكه بضعف يد الناصب اه قل **(قوله)** وأحكام عقده) أي وحله أيضا كالعقود والطلاق حرج ع ش وسئل **(قوله)** حتى ان له الفسخ الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط وان أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لارد الوكيل اذ اضري به الموكل لانه لا يقع الضرر عن الملك وليس متوقفا باسم المتعاقدين بخلافها ما شرح هر **(قوله)** كاللوكل) قال في شرح الروض الظاهر أن له ذلك أي مطالبة الموكل وان أمر الوكيل بالترابيعين مادفعه اليه فانه يأخذ من الوكيل ويسلمه للبائع شورى **(قوله)** فلا يطالبه) هلاطابه ليعرف تخليه اذا أنكره وكالنه شورى وبعبارة سم في عدم المطالبة نظرتب أنكره وكالنه بل الوجه الطبيعي يتخذ **(قوله)** ان لم يترفع) أي البائع بوكالته **(قوله)** كضامن) أي باذن دليل قوله

فيده بلا تعدد وصدق قيمته في دعوى التلف والرد على الموكل لانه اتمته بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله (فان تعدى) كان ركب العادة أو ليس الثوب تعديا (ضمن) كضامن الامتاع ولا ينزل بالتعدى لان الوكالة اذن في الصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الردية لانها محض اتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الخن ولورد المبيع بعب عليه عاد الضمان (وأحكام عقده) أي الوكيل (كردية) للبيع (ومفارقة مجلس وتقاض فيه تتعلق به) لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان أجاز الموكل (وبإبلاغ مطالبة) أي الوكيل كاللوكل (ضمن ان قيمته) من الموكل سواء اشترى ببيته أم في القيمة (والا) بأن لم يقضه منه (فلا مطالبة (ان كان معينا) لانه ليس بيده (والا) بأن كان في القيمة (مطالبة) به (ان لم يعترف بوكالته) بان أنكرها أو قال لا عرفها (والا) بأن اعترف بها (طالب ككلا) منهما به (والوكيل كضامن) والموكل

لإبلاغ أمواله التي تلفت صدق لانه عند البيع ما ينافي الحفظ اه شيخنا يزيد

كأصيل فانزعه ورجع وشا
 غرم على الموكل (قوله ولو تلف) لو تلف
 ثمن قبضه واستحق بيع
 طالبه (مستتر) بدل الثمن سواء
 اعترف المشتري بملكه أم لا
 (والقرا على الموكل) يرجع
 عليه الوكيل بتأخره لأنه
 غرم بذلك على صاحب به
 الاصل أن المشتري مطالبه
 الموكل ابتداءً والطلاق ينف
 الثمن الذي قبضه أول من
 قبضه الاصل له يكون في يده
 (اصل) في حكم الوكالة
 وارضاعها وغيرها •
 (الوكالة) ولو يجعل (حرفة)
 أي غير لازمة من جانب
 الموكل والوكيل (فترجع لا)
 أي من غير توقف على عز
 القاب منها بسبب ارتفاعها
 (ينزل أحدهما) بان بزار
 الوكيل نفسه أو يعزل الموكل
 سواء أكل بمقتضى العزل أم لا
 كمنسخت الوكالة أو أطلتها
 أو رفضها (ويعده انكارها
 بلا غرض) له فيه بخلاف
 انكاره لها نسياناً أو لغرض
 كخفتها من حال وذكر
 انكار الموكل من زيادتي
 (وبزوال شرطه السابق)
 أو لباب فينزل بطريق
 رجحان بغيره أو فليس على
 لا ينفذ
 (قوله اعتماده) أي اعتقاد
 المسكر

فانزعه ورجع (قوله ولو تلف) أي الوكيل من المشتري بالتمتع (قوله عليه) مستتر
 محله ما لا يمكن من وجه الحاكم والا فلا يكون طريقاً في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يطالب
 شرح هر وخرج بالوكيل فإما كقولنا فيضمن وحده الثمن إن لم يذكر مولى في العقد والأضمنه
 المولى عليه والفرق أن بيع المولى لازم للمولى عليه بغير إذنه فإلزام المولى ضابط بخلاف الوكيل شرح هر
 (قوله ولو اتفرغ على الموكل) وإن كان التلف في يد الوكيل لأنه اتفقه حل (قوله وبذلك) أي
 يتوكله والقرار على الموكل (قوله واطلاقاً لنفس الثمن) أي عن كونه في يد الوكيل أو للموكل (قوله بكونه في
 يده) أي الوكيل وذلك لأن التقيد به يفهم أنه لو تلف في يد الموكل لا يطالب به الوكيل وليس مراداً عن
 (صلى في حكم الوكالة) أي من كونها جزء من الجانبين وارتضاعها أي ما ترتفع به أي في بيانه لأنه
 يذكر حكمه فهو معطوف على حكم بغيره مصاف أي في بيان ما ترتفع به وقوله وغيرها أي من قوله
 ولو اختلفت بيني أنت والصل (قوله ولو يجعل) أي بناء على أن العبرة بصيغ العقود واللفظ لا بالمعنى كما
 يؤم به الجويني في مختصره وذلك لأن لفظاً وكذلك في عمل كذا بكذا معناه إجازة وهي لازمة من
 الجانبين بصيغة توكالة فلو تلف للمعنى كانت لازمة لكن الرجح تغلب اللفظ هنا في جازة وقد يطبقون
 المعنى في غيرها مثل كالمية ثوباً فإنها يعم مع لفظ الطين على كونها جزء من مال تقصد بلفظ الإجازة ولا
 كانت لازمة عرضاً طاف (قوله جازة) لأن الموكل قد يرى الصلحة في ترك ما وكل فيه أوفى
 توكيل آخر والوكيل قد يعرض له بما يمتنع عن العمل هر (قوله) أي غير لازمة) فليس المراد بالجواز
 ما قابل التحريم قل وعرض وشورى (قوله من غير توقف) وحديثه لا يصبح تصرفه بعد
 العزل ويضمن ما تسلمه لأن الجهل غيره مؤثر في الضمان حل أي وانما يؤتى بعدم الحرمة وتعبارة
 شرح هر بخلاف عزل المودع والمستعير فإنه يتوقف على عده وقفاً على الوكيل بان القصد منه من
 التصرف نصراً بتوكاله بتأخر أعيانه عن ملكه فأترفيه العزل وإن لم يعم بخلافها اه قال عرض
 عليه وهامة عدم تزك في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كأن لم
 يدفع منتهات لودية بينهما من وفي المستبرأ أنه لأجره على استعمال المارية قبل بلوغ الخبر وأما
 لو تلفت بالاعتمال الأذن به قبل ذلك لم يضمن اه وانما توقف انزال القاضي على العلم لاتفاق الصالح
 الكابية أي من شأنه تتعلق بالصالح الكلية حتى لو في أمر خاص لم ينزل قبل بلوغ الخبر وكذلك
 الوكيل لو تلفت به الصالح الكلية كأن كان وكيلاً عن السلطان انزل بمجرد العزل وإن لم يبلغه الخبر
 لأن من شأنه أن لاتعلق به مصالح كلية زى (قوله بمنزلاً أحدهما) من إضافة المصدر إلى فاعله والفعول
 محذوف تقديره الوكيل والاحد الفاعل صادق بالوكيل والموكل كما قاله الشارح وقوله بتعمده
 منافع أيضاً للفاعل وضمه راجع للأحد الصادق بكل منهما أيضاً كقوله شيخنا (قوله بان عزل
 الوكيل نفسه) وقياس ما يأتي في الوصي أنه لو خيف من العزل ضاع المال حرم ولم ينزل وإن كان
 المالك حاضرًا فإظهاره ابن حجر وهو المتمد زى (قوله أو يعزل للموكل) أي وإن ترتب على عزله
 للموكل سفيلاً نظام على مال الموكل فلا يحرم وينزل بذلك ولا يعلق فيه تضييع له لأنه من التزك
 بل لا يزيد على مال المستولى على ماله نظام بحضرة وقد عرقل دفعه فلا يجب عليه الدفع عنه عرض (قوله
 أو أغرض) وبني أن العتبر في كونه غرضاً الاعتقاد حتى لو اعتقد ما ليس غرضاً ضاع ما كفي وسعد
 في اعتقاده لذلك عند الامكان مم على التحفة (قوله أو كراكتاً للموكل) أي المتاحل في قوله
 وتعمده الخ (قوله بزوال شرطه) أي الاحد (قوله بطريق) بان دخل حرباً أو وكفه حرب
 (قوله أو فليس) هو واضح في الموكل وصورته في الوكيل أن يوكفه في شرائع معينين من أعيان مال

على التصرف أو منفعة
كبيع ووقف زوال الولاية
وأجار ماوكل في بيعه ومثله
زوجه ورهنه مع قبض
لاشعارها بالنسم على
التصرف بخلاف نحو
العرض على البيع وتعيير
بذلك أعم من تبصيره
بمخرج محل التصرف عن
ملك الموكل (ولو اختفت
فيها) أى في أصلها كان قال
فأنكره
وكنتى في كذا فأنكره
أرضتها كأن قال وكنتى
في البيع نسبتى أو البشراء
بمشرين فقال بل نقدا
أو بعشرة (أوقال) الوكيل
قبل تسليمه للمبيع أو بعده
(بحق) وهو من زيادى
كان سلمه وقد أخذ للوكل
في تسليمه قبل قبض الثمن
(قبض الثمن ونف أو قال
أثبت بالتصرف) المأذون
فيه من بيع وغيره (فأنكر
الموكل) القبض والائتبان
بالتصرف (حلف) أى
الموكل فيصدق لأن الأصل
عدم الاذن فيها قاله لوكيل

من قبل الشراء بمجرعائه بالثمن شوى أى فينزل لأن ذلك اماقراضاً وهبة وهو ممنوع
منها الماروكل في التصرف شيئ من أعيان مال الموكل فلا ينزل عنه بطرقه جبر الفس عليه لأنه
لا يضره ما، ولهذا المعنى أشار الشراح بقوله لعمالنا ينفذ أى عن تصرف لا ينفذ من انصف بها وهو
منقول بقوله فينزل واختر به عن تركيل السفيه في الغفوع النصاص الذى استحقه (قوله أعم
من اقتصر الأصل الخ) لأن زوال الشرط أعم من هذه الثلاثة إذ يشمل طرقه جبر السفيه والفس والرق
لكن كان ينبغي للشراح أن يقول كطرق الرخ الخ فان عبارته المذكورة توه حصر زوال الشرط
بما ذكر وليس كذلك (قوله على الموت) قال مر ونالف ابن الرفعة فقال الصواب أن الموت ليس
ببطل ولا يمتنع به الوكالة قال الركنى وفائدة عزل الوكيل موته انزال من وكله عن نفسه ان
قبضه وبكائه انتهى وقيل لفائدة ذلك في غير التطبيق انتهى بمجروه (قوله والأغما)
فتبينه لا فرق بين طول زمن الأغما، وقصره وهو الموافق لما مر في الشركة لكن في سم مانه
فرع دخل في كلامه الأغما، فينزل به واستثنى منه قدر لا يسقط الصلاة فلا انزال به واعتد به
وكذا لا ينزل وكيل رى الجار بالأغما، موكله لا تزيادة في مجزءه للشرط لصحة الاباة شرح مر
ومن الأغما، الترفيع الواقع في الجام فليتنبه له فانه تم به البسوى كفى قل ولا ينزل الوكيل
بشوكيل وكيل آخر بل يجتمعان على التصرف كما ذكره ع (قوله وبزواله لك موكله) أى وان
عاد الى ملكه لم تعد الوكالة مر اطف (قوله كبيع) أى بت أو كان الخيار للشترى فقط حل
(قوله وإجار ماوكل في بيعه) هذا مثال زوال المنفعة وهل هذا قيداً لا يشمل ماوكل في عقته أو رهنه
أو زوجه أو وقفه أو هبة فيه نظراً للظاهر الثاني ع (قوله ومثله تزوجه) عبداً كان أو أمة
زى (قوله ورهنه مع قبض) وهبه وان يقبض اه زى قال مر أو وصى أو دبراً وعلنى المتق بصفة
أخرى كما بينه البقنى وغيره أو كمن انزل من ربه البيع لا يفعل شيئاً من ذلك غالباً (قوله لا شعارها
بالم على التصرف) أى عدم الموكل على التصرف الذى كان يحصل من الوكيل لو فرض وقوعه منه
وأنه أن التمد لا يكون الا عن امر ووقع وهذا يقع فالأولى أن يقول لا شعارها بالرجوع عن التصرف
أى عن الاذن فيه فتأمل وعلى مر بقوله لأن من ربه البيع لا يفعل شيئاً من ذلك غالباً وقياس ما يأتي في
قوسه الا انزال بما يبطل الامم كل حين الخطئة وهو الأوجه ولو قيل فتأذن مالك ثم باعه أو أعنته
لم ينزل ثم يعصى بتصرفه بقدر انذاره بشرته لصيرورة منافسه مستحقة له اه بمجروه (قوله
وتبصيره بذلك) أى بقوله وزواله لك موكل أعم لشمله الإيجار والتزويج والرهن (قوله أو صنعتها)
أى لو كانت المشتملة على الموكل فيه لأن ما ذكره اختلاف في صفة الموكل فيه (قوله بحق) حال من
التصريف بعده أى التسليم والبايع لصاحبه والمراد كونه بحق باعترا ف الموكل بان اعترف بأنه أذن له في
التسليم قبل القبض (قوله أو قال أئبت بالتصرف) بان طلب منه المبداءى وكاه في بيعه فقال بهم وخذ
فتنظر الموكل البيع لأجل أن يأخذ العبد قال مر فلا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على
التصرف (قوله حلف الموكل فيصدق) وبعد تصديقه بالنسبة لبعض صور الأولى وهو قوله أو البشراء
بمشرين فقال بل بعشرة يكون الحكم هو التفصيل الآتى في قوله فان اشتراها بهن مال الموكل وبما الخ
وفه لو يصدق ويستند بمطالب الموكل المشتري بالثمن في الثانية يتو رجوع المشتري على الوكيل لاعترا ف
أى الوكيل بأنه مظلوم بما أخذه الموكل منه فان كان دفعه للوكيل وأنكر وأقام عليه بيته بذلك فذاك
والاستساق لوكل اه حل وهذا لا يظهر بعد اقراره قبض الثمن (قوله لأن الأصل عدم الاذن)

هو شرط في القسم الثاني دون الأول ولولا لان الاصل عدم ما يدعيه الوكيل لكان أولى وقد يقال هو شامل للأول أيضا لان الاصل عدم ادته في أصل الوكالة **(قوله في الأولى بتسبها)** أي انكار أصل الوكالة أو صحتها وصوره المستثنى في المسئلة الأولى كما قاله القاري أن ضمانها بعد التصرف لما قبله فتعد انكار الوكالة عزل فلا فائدة للخاصة وتوسيت فيها وكلامنا بالنظر مع الوكيل اه من شرح

مر **(قوله في الثانية)** أي بتسبها فيه اكتفاء. بخلاف من الثاني لهلالة الأول وقيل اعلم بقول في الثانية بتسبها لذكرها في المتن صريحا فلا حاجة للتنبه عليه شيخنا **(قوله وعدم التصرف في الثالثة)** أي وإذا حلف الموكل فيها لا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف شرح به **(قوله لم يوفأل فيها)** أي الثالثة **(قوله صدق الوكيل بيته)** وفائدة بيته أنه يستحق المشروط له ان كان معدولوم براءة ذمته الموكل من الدين بتسديق ربه ويؤدوله له وإنما احتاج الوكيل لليمين مع انفراد المستحق بوصول حقه اليه للجعل الذي ادعاه فان لم يدع جعله فلا فائدة لليمين عن ضم وضاهر كلام الشارع أنه يجب مطلقا أي سواء كان جعله أو انتهى حل **(قوله أم لو كان التسليم)** بغير حق أي بدعوى الموكل **(قوله لم يأذن له)** أي لم يعترف بأنه أذن له في التسليم قبل القبض **(قوله قبض الثمن)** أي قبيل التسليم **(قوله وأنكر الموكل)** أي أنكر القبض من أصله وليس المراد أنه أنكر القبض قبل التسليم واعترف به بعده لان الوكيل أمين على الثمن ولو قبضه بعد التسليم بغير اذن كما قررره شيخنا **(قوله لان الموكل يدعي خيانته الخ)** أي التزاما وذلك لما أنكر القبض من أصله مع كونه لم يأذن في التسليم كما هو الفرض لزوم من ههنا الانكار دعوى أن الوكيل قد خان بالتسليم قبيل القبض فالجواب في المبيع لان الثمن لانه لا يضمن وان قبض بعد تسليم المبيع كما ذكره الشوبري عند قوله فان سلم قبضه ضمن **(قوله والأصل عدمها)** وحديثنا لا يبرأ المشتري من الثمن لان قبول قول الوكيل اشتهر في حقه خلافا لابن حجر حيث قال يبرأ المشتري حينئذ اه حل وبعبارة الشوبري قوله فالمستحق الوكيل والوكيل حينئذ الدعوى على المشتري بالثمن ليرهن أي يقيم البرهان أي الجحجحة على دفعه فلو وكيل ولا يبيع منها تصديق الوكيل كما لا يخفى **(قوله ولو اشتري أم الخ)** ههنا فروع تصديق الموكل في سكان الأولى الاثنيان فيها بالفاء ولعل وجه عدوله للواو أنه ليس بالقعود بذلك مجرد تصديق الموكل بل تفصيل ما يأتي من بطلان العقد ثارة ووقوعه لوكيل أخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق قاله عن قال حل وخصت بالكسر لاستتاع الوطء على بعض التقادير قبل التطلب الآتي وتقال عن الشبيري ما ضمه حاصله أن المورثة عشرتة مائة وعشرة صحبة كما علم من كلامه منطوقا ومعناها وبين ذلك أنه اما أن يشتري بالعين ويسمي في العقد أو بعده أو يشتري في الدغو ويسمي في العقد أو بعده وعده البائع في الثلاثة الاخيرة أو يقيم فيها الجحجحة في الأولى مطلقا فهذه أربع صور الباع فيها باطل وكذا ان نواه في العقد الشراء بالعين أو في الذمة وعده البائع على ذلك فبمعناها ثمان صور ثمان باطلتان أيضا وقوله بعد بل نواه مطلقا أي سواء كان الشراء بالعين أو بالذمة تحته أربع صور باعتبار التكذيب والكسوف في الجانبين وقوله أو صمها فيه أي نجاه كروهو العقد أو بعده تحته أربع صور أيضا باعتبار ما ذكره وقوله أو بعد العقد الخ تحته صور ثمان فهذه عشرة يقع الشراء فيها للوكيل لان قوله وكذا الباع أو كسرت راجع للذمة قبله **(قوله بعشرين دينارا)** أي وهي تساويها فإذا تساوا فيها فيتمين أن يقال ان كان الشراء بصين مال الموكل فالقيد باطل وان كان اشراء في الذمة وقع للوكيل ولا تخالف فلتنازع الوكيل مع البائع في أن الشراء بالعين أو بالذمة صدق مدعى الصحة عن **(قوله مثلا)** رابع للثلاثة أي أمة وعشرين ودينارا **(قوله وحلف على**

في الأولى بتسبها بقاء حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة ثم لو قال فيها قبضت العين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه أما لو كان التسليم بغير حق بأن كان الثمن حالا ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وثقت بالوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمها **(ولو اشتري أمة بعشرين)** ودينارا مثلا **(وزعم أن الموكل أمره)** بذلك **(فقال بل)** أذنت **(بعشرة وحلف)** على

ذلك (فان اشترا) ها بعين مال الموكل (وسماه عقد) بان قال اشترى بفلان ولفلان له (يعطى) الشراء لانه شراء بمال الغير بغير اذنه (أو) سواه (بعده) بان قال ذلك (أو اشترى) ها (في الله وسواه كاسم) أي في العقد أو بعده (وددقه البائع) فيها سواه في صورتين (فكذلك) يعطى لاتفهما على ان الشراء للسمى وقد ثبت عينه انه لم يأذن فيه بالتمن المذكور كالصديق الخجة (والا) بان لم يسمه في ذلك قوله أي سوا صدقة البائع الخ) أي قاله انك سميت مع كونه وملك أو لم يملك أو سكت (قوله وفي شرح هر الخ) ما أخرجه وهو مشكلة التبة خروج عن موضوع كلام المتن وان كان في نفسه صحيحا تأمل قويني وأيضا مذكر ذلك في قوله أو سواه بعده كما يعلم برجسته (قوله فلا أقام بيته) أي الموكل (قوله) وصدقة البائع (أي) أي قال له انك توثبه بالشراء (قوله والمشتري) أي الذي هو الوكيل (قوله والاقرن أن تطالع الخ) هذا لا يظهر الاقبا اذسامها بعد المقداما اذسامها في العقد قد فوض شهادتها تأمل

لك أي على أنه إنما أذن لفي الشراء وهو يكفيه ذلك أولاد من الجح في بيته بين النبي والاثبات بان يقول واقفا أذنته بعشرين وإنما أذنته بعشرة قياسا على التحالف في البيع والمخامع أن اذنته الاذن بعشرين أو عشرة كادعاه البيع بعشرين أو عشرة فيه نظر والاقرن الى كلامهم الاذن ويقرب منهما بان الاختلاف هنا في صفة الاذن دون ما وقع العقد به ولا يلتزم فيه ذكر نفي ولا اثبات ثم فيها وقع العقد المستلزم أن كلامه وقع ومدعى عليه وذلك يستلزم ذكر النفي والاثبات صريحا بخلافه هنا سم بالخصي اطف قال حل فلونك وحلف الوكيل كان كاقامة البيته (قوله) فان اشتراها بعين مال الموكل أي سوا صدقة البائع أو كذبه أو سكت فهذه باقسامها الثلاث عدوها صورة في الحاصل الذي ذكره * والحاصل ان الوكيل ما أن يشتري بعين مال الموكل أو في التسعة على كل لما أن يسميه في العقد أو بعده أو ينويه في العقد فهذه ثلاثة مضرورة في الحالين فيكون المجموع ستة أو مال البائع إما أن يصدقه أو يكذبه أو يسكت فهذه ثلاثة تضرب في الستة فالمجموع ثمانية عشر وقد اتصع الشارح هنا على ستة عشر يجعل مال المشتري بالعين وسماه في العقد حالة واحدة فيسقط من قضية القصة ثمان تسقط من الجملة ولا يظن لضم الخجة في مسائل التصديق لرادت على الثمانية عشر و ربما يلتز أربعة وعشرين فيلحصر ذلك جميعا لكاتبه اه شوري ونحوه ان الخجة تأتي في ستة البطلان كأي نظم المناري (قوله بعين مال الموكل) بان وقع العقد عليه بان قال هذه الدنانير وهي لوكي وأما مجرد كون المال فلا يفسد التعيين كالأجنبي حل (قوله وسماه في عقد) أو نواه في العقد وصدقة البائع (قوله والماله) قيد لا بد منه وقصته أنما لم يقل ذلك بل اقتصر على اشتر بته فلان لم يحكم ببطلانه وهو مشكل لانه صرح باسمه في العقد وقد ثبت بحلف الموكل انه لم يأذن له في الشراء فيكون ضوليا وترازا باطل فلا فرق في البطلان بين أن يقول للماله أه لا وفي شرح هر كعبانه وخرج بقوله والماله في الثانية ما واقتصر على اشتر بته لفلان بان نواه فلا يبطل البيع اذ من اشترى غيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير أي في العقد بل نواه فيه صح الشراء لنفسه وان أذنه الغير في الشراء ومفهوما أنه لو صرح باسم الموكل لم يصرح الشراء لاسمى وعليه ففهوم قوله والماله فيه تضليل عس وبعبارة حل قوله والماله قيد معتبر فلا بد من ذكر ذلك ان لم يكن البائع بعلمه والا فلا حاجة اليه كروا كسفا بجم البائع فان أقام الوكيل بيته أنه أمره بالشراء بعشرين ثبت الشراء للموكل فلا قام بيته بدعواه لتسمع لاسها شهادة على نفي اه بحروفه (قوله أو سواه بعده) فصل الثلاثة الأخيرة بجواب ولم يجمع الجميع بجواب واحد لاجل قوله بعد وصدقة البائع لانه خاص بالثلاثة الأخيرة (قوله في صورتين) هما لو اشترى بعين المال وسماه بعد أو اشترى في السنة وسماه مطلقا شوري فهذه أربع صور في الصورة الأولى وهي قوله فان اشتراها الخ باطله ويضم لها صورتان وهما اذا توافقت العقد والشراء بالعين أو في السنة وصدقة البائع أيضا كما أفاده شيخنا قلاعن عس وغيره (قوله) لاتفهما أي البائع والمشتري وقوله على أن الشراء للسمى أي الموكل (قوله وكالتصديق) أي تصديق البائع للوكيل في كونه اشترى الموكل وسماه وقوله الخجة أي اذا أقام الوكيل بيته على أنه اشتراها للوكيل وسماه في عقد أو بعده فالخجة كالصديق في افادة البطلان شيخنا فالمراد الخجة على كونه سواه في العقد أو بعده وفي عس على هر ماضه ولعل مستند الخجة في الشهادة قريبة غلبت على ملها ذلك نوى نفسه (قوله بان لم يسمه في ذلك) أي في العقد أو بعده مع تصديق البائع بأن يسمه أصلا بان نواه مطلقا أو سواه في الخ ولم يصدقه البائع كاذ كره بقوله وكذبه أو سكت قوله لا وسماه في عين

(ذبح) الشراء (الوكيل) ظاهره وانما التسمية وسلم
 الفين المدين للبائع وغيره
 بدله للوكيل (حلف البائع
 على نفي العلم) بالوكالة
 ويكون المال للوكيل (ان
 كذبه أو سكت وقد اشترها
 بالعين وسواه بعد العقد)
 وذكر حلف البائع في
 الثانية مع ذكر نوع
 الشراء بالعين للوكيل فيما
 لو ساه بعد العقد مع سكت
 البائع ولم يضمن زباني
 (ومن كفاض حيثئذ) أي
 حين وقع الشراء للوكيل
 (رفق بالبائع في هنة) أي
 مسئة حلفه (د) رفق
 (بالموكل مطلقا ليعيها
 للوكيل ولو يتلحق) كأن
 يقول له البائع ان لم يكن
 موكلك أمرك بشراء الآلة
 بعشرين فقد بعثتها بها
 ويقول الموكل ان كنت
 أمرتك بشراء الآلة
 (قوله رجه انه المدين
 للمائع) أي في أربعة من
 العشرة وهي ما اذ انوى في
 العقد والشراء بالعين
 كذبه أو سكت وما اذ ساه
 بعد العقد كذلك اه
 قويسني (قوله رجه انه
 وسواه بعد العقد) التسمية
 ليست قيدا أيضا كما قاله
 القويسني أي فيحلف في
 العشرة للذمة اه (قوله مع ذكر)

قول المتن أو اشترها في الذمة الخ وقوله أو بعده والشراء بعين مال الموكل هي عن قول المتن أو بعده
 وذكرها لاجل قوله وكذبه البائع أو سكت فيكونان مفهوم قوله وصدقه البائع يجعل التي متوجها
 للتعدي فتعنى رجوع قوله وكذبه البائع أو سكت للثلاثة الأخيرة التي بعد الاطلاق دون النية وهذا
 يؤيد كلام الشوري وان كان المنقول خلافه (قوله بل نواه مطلقا) أي سواء اشترى بالعين أو
 الذمة ولم يقل في العقد أو به لان النية لا تكون الا في العقد وقوله أو سواه فيما أي فإذ كرا أيضا أي
 العقد أو بعده وقال الشوري قوله بل نواه مطلقا أي سواء اشترى بالعين أو في الذمة صدقة البائع
 أو كذبه أو سكت كما هو ظاهر ولا يجعل قول الشارح وكذبه البائع أو سكت عادلا الى هذا أيضا لما يلزم
 عليه من السكوت في مسئلة النية عن حكم التصديق بل هو خاص بما بعدها لتقدم التصديق فيها وعلى
 هذا فكلام المصنف في مسئلة هنا اثنتا عشرة وتقدم أربعة باطنية فليتا مل شوري وقوله
 يعني الشوري لما يلزم عليه من السكوت في مسئلة النية عن حكم التصديق قلنا انه خارج عن قول
 الشارح وكذبه أو سكت فاذا كان الشراء بالعين أو في الذمة ونواه حالة العقد وصدقه البائع في ذلك
 يكون البيع مطلقا فيما يفيضان الى الاربعة الباطنة المذكورة في كلام المصنف كما قرره الشارح عن
 متاعهم كالشراء المسمى والبايلي ويكون قوله وكذبه البائع أو سكت راجعا للجميع أي لجميع الصور التي
 بعد الا يكون تحت الا عشر صور وقبلها ستة باطنية كما قاله الشوري وقرر مشيخنا العياضوري وهذا
 أعنى قوله بل نواه مطلقا من حيث هي أي في العقد أو بعده وسواه فيه أي في العقد
 أو بعده أي قوله وصدقه البائع من حيث رجوعه لقوله أو بعده في كلامه لفسوئته مشوش (قوله
 أو بعد العقد) معطوف على معمول سواه (قوله مظاهرا) أي وابطنا أيضا في بعض الصور كما سياتي
 في احتمال كذبه والشراء في الذمة (قوله ولغت التسمية) أي باللفظ في صورتها وبالنية في أربعة
 وقوله وسال الفين المدين أي في صور التبعين وهي أربعة اثنتان من صور النية واثنتان من صور التسمية
 (قوله وحلف البائع على نفي العلم بالوكالة) أي ان اذعي الوكيل علمه بها وقائده حلفه وقوع الشراء
 للوكيل لانه ان نسكل وحلف الوكيل بطل الشراء قال العلامة الشوري هلا قال حلف البائع على نفي علمه
 هو عاده في رعاية الاختصار وكذا يقال في كل ما أتى به معرفة انتهى (قوله ان كذبه) أي كذب
 البائع الوكيل بان قاله انما اشترت لنفسك والمالك أو سكت من المال هر وعبارة الشوري ان
 كذبهم مطلقا أي سواء اشترى بالعين أو في الذمة (قوله أو سكت وقد اشترها الخ) أي والحال انه
 اشترها بالعين ومفهومه انه لو سكت وقد اشترى في الذمة لا يحلف البائع ولينظر وجهه شوري الان في
 هر ما يقتضي ان البائع يحلف في هذه أيضا ع ش اط ف فقوله وقد اشترها بالعين ليس قيدا بل مسلة
 الذمة وقوله في الثانية وهو قوله أو سكت وقوله أول رجه أي بان نواه (قوله ومن كفاض) المراد به من
 تتبع الخصومة عنده ولو عسكا وذا أمر مطاع وقوله رفق بالبائع أي تلطفه به أو رفقه وطلاقة وقوله
 مطلقا أي في مسئلة حلفه وغيرها (قوله أي في مسئلة حلفه) أي المشار اليها بقوله وحلف البائع والظاهر انه
 لا يتخص بهذه الصورة بل يأتي في جميع صور الوكيل وذلك اذا اشترى في الذمة وجهه في العقد أو بعده
 وكذبه أو سكت حمل (قوله مطلقا) أي في هذه وغيرها أي في جميع صور وقوع الشراء للوكيل (قوله
 ان لم يكن موكلك أمرك بشراء الآلة بعشرين) بان كنت كاذبا في ذه وانه انه أمرك بمئات لاهما

العشرة للذمة اه (قوله مع ذكر) اذا تأملت هذه وجنتها هي التي عبر فيها بالثانية التي زاد الحلف فيها اه قويسني حيثئذ

فان لم يجب من رفق به الى ما ذكر اوله بانه القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الامة بوطه ولا غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطانته بلطنا وان كان في القدمة حله ذلك لصحة ما بلطنا ايضا وان صادقا فهي للوكيل بلطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤذيه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وذكر التسولي كافي الروضة وأصلها أنه ذلك أيضا فيما انا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلته وذكر سن الرفق بالبائع من زيادتي (ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف) مستحقه لان الاصل عدم قضائه ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك الاجتهاد لانه وكفه في الدفع الى من لم يأت به فكان من حقه الانشاد عليه كاعلم من قسولي فيما مر اوقال أثبت بالتصرف الى آخره

(قوله واغفر الوكيل) وهو الموكل أي في صورة التبع التصديق وهذا على كلام الشورى وقد علمت أنه في هذه باطل تأمل

حيث تكون ملكا للبائع فيصح بيعها وقوله ان كنت أمرك بشراء لامة بعشرين بأن كنت صادقا في دعواك المذكورة لانه حيث تكون ملكا للوكيل فيصح بيعها • واعلم ان صور البطان ان كان الوكيل فيها صادقا تكون الامة للوكيل فينبغي أن يقال فيها بالتلف بل هو كالبائع خصوصا اذا كان البائع مصدقا للوكيل فبما عزم اه شرح الروض وسم (قوله) يتفرغ هذا التعليق في البيع هذه الصورة كخروج عن قاعدة البيع بالتعلق كذلك لا يثبت فيها خيار مجلس ولا شرط لاعتراف البائع بأنها للوكيل قبل البيع أي الثاني أو لغبر الوكيل وكذلك الرد عليه بائب كذا في حواشي شرح الروض شو برى وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان من شروط صيغة البيع عدم التعليق كما تقدم وقد وجدناه قلم بصحة فأجاب بما ذكرنا من ولو يخرج البيع صحيحا ولا يكون اقرارا بما قاله الوكيل شرح حر (قوله) بتقدير كذب الوكيل أي بالنسبة للرفق بالبائع لانه حيث يملكه وقوله وصحة بالنسبة للرفق بالموكل (قوله) لم يحل له تصرف في الامة بوطه ولا غيره) يعني بغير طريق الظفر فلا ينافي قوله بسد ذكر التسولي الخ (قوله) ان كان الشراء بعين مال الموكل) انظر كيف وقع الشراء للوكيل في هذه الصورة مع أنه لم يحل له تصرف في الامة بوطه ولا غيره وأي فائدة في وقوع الشراء ظاهرا (قوله) لبطانته بلطنا أي لامة شراء بعين مال الشراء بعينه (قوله) لصحة ما بلطنا ايضا) أي كاصح ظاهر لان الرض انه اشترى في القدمة شو برى قوله فبما وقع الشراء للوكيل ظاهرا أي وكذا بلطنا في هذه الصورة (قوله) وان كان صادقا فهي للوكيل بلطنا) أي لان الشراء على هذا الاحتمال وقوله وعليه للوكيل الثمن أي الذي دفعه الوكيل للبائع لانه دفعه عن الموكل وهو أي الموكل لا يؤذيه لادعائه أن الشراء ليس له وقد دفعه للبائع فقوله بغير جنس حقه أي لان حقه الثمن وقوله انه ذلك أي بيع الامة وأخذ حقه منها أي لان العقد باطل فيبقي في هذه الصورة عن البائع لانها ملكه وقد أخذ الثمن من الوكيل بتعذر رجوعه بحلته فالبائع في هذه عن البائع وفي التي قباهها عن الموكل كما فرقه شيخنا (قوله) فبها أي وجوب بلانه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب كما قاله في مسائل الظفر أي ان أراد أخذ حقه لطف (قوله) واخذ حقه من ثمنها) وأن يؤجرها بأخذها من الاجرة ثم يرد لها للوكيل ذكره الشيخ نبيج اه حواشي شرح الروض وذكره عن أيضا وأما قوله من ثمنها أنه اذا فضل شيء رده للوكيل ان كان الوكيل صادقا والارده للبائع ان كان له حيث سئل (قوله) لتعذر رجوعه الخ) في هذه العبارة جمال بوضوح عبارة قل على الجلال حيث قال في الروضة نعم له التصرف في حيث الظفر ان البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرمه له بالوكيل وتعود عليه بحلته وتعود عوده على البائع ليرد للوكيل ماله فجاز التصرف في مال البائع لذلك (قوله) حلف مستحقه) أي واذا حلف المستحق طالب الموكل فقط بحقه وليس له مطالبة الوكيل واذا أخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل المأخوذ وان صدق في الأداء فتصبره بترك الاشهاد زي (قوله) ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق) أي فلو كذب البائع (قوله) ولو يصدق الوكيل) أي لا يرجع الوكيل على الموكل في الصدق الاجتهاد أرحل كون الوكيل معنيا ومستطيعا على الموكل أي اذ طلب منه الموكل المال الذي أمره بدفعه للدين (قوله) للدين لم يأت به) أي لان الموكل وكل الوكيل أن يدفع المال للشخص لم يأت به الوكيل وهو العاقد لان الثمن الذي يأت به الوكيل في الدين الذي يدفعه حتى يصدق في دفعه بلا بينة وقوله فكان من حقه الانشاد كما وجب عليه اما الانشاد ولو واحد استور اليحاف معه وما لا دفع بحضرة الموكل كافي حر والشورى في قوله ان من لم يأت به يحصل رجوعه الى الموكل والى الوكيل وعلى كل فليتأمل هذا التعليق

قال بعضهم تأملناه فوجدناه في غاية المحققان محمله أنه مفهوم القاعدة القائلة كل من ادعى الرديع
من أخته صدق. فإنه ومفهومها أن من ادعى الرديع من لم يأتمنه لصدق بيته بل لا بد من بيته وهو
الوكيل بدعي دفع العين للستحق الذي لم يأتمن الوكيل **(قوله)** وعمله) أي على عدم تصديق الوكيل
للمشار إليه بقوله ولا يصدق الوكيل الخ وقوله بمحضه أي الموكل وقوله وهذا أي عدم التصديق أي فيما
لا يصدق فيه الوكيل وهذه يصدق فيها فهم امتثالان **(قوله)** بتركه الاشهاد أي على أخذ المستحق
منه **(قوله)** فإنه يصدق على موكله) ويراد المدين بتصديق الموكل له وحينئذ يظهر أن الوكيل لا يطالب
المدين شورى **(قوله)** وسياق في الوصية) مراده بهذا الاعتذار عن ترك هذا ما عرّف كرفي
الأصل ومراده أيضا التوطئة لقوله ولن لا يصدق الخ وقوله ان قيم البيم ووصيه لياسبقه بل ما هما
الأب والجد وعبارته في الوصية وصدق بيته ولما في اتفاق على وليه لاني لا في دفع المال وعبارته شرح
هر والمراد بالقيم ما كان من جهة التامني اذ ذلك مرادهم بانهم حالة الاطلاق ودعوى أن المراد به
ما بين الأب والجد ومراد بدينان البيم لأبيه ولابد والوجه أن الأب والجد كالقيم في ذلك خلافا لسبكي
وأحق هما قاض عدل أمين ذي ذلك زمن قضاؤه انتهى باختصار **(قوله)** بعد رشده) أي الابينة
لانه لم يأتمنه **(قوله)** وغاصب) استشكل جواز التأخير للغاصب بوجوب التوبة على الفور
وهي متوقفة على الأداء وأجيب بان زونه بغير فائقة لما يترتب عليه من المصلحة يراعى **(قوله)**
كوكيل) ولو جعل وشريك وعادل قراض زى **(قوله)** ولكن يجوز دفعه ان صدقه) وكذا يبيح قوله
الدفع أيضا ان كذبه لانه يتصرف في مال نفسه فلو حضر المستحق وأنكرها صدق بيته ثم ان كان
المستحق عيناً أخذها من القابض ان كانت باقية وإن تلفت بغير قرض فله تفريم من شاء منهما
ولاروجع للعارف على الآخولانه مظلوم بزعمه وإن تلفت بتفريط القابض فان غرمه المستحق فلا
رجوع له وان غرم المانع فانه يرجع على القابض لان القابض وكيل عنه والوكيل يضمن بالتفريط
والمستحق ظلمه بأخذ البديل وحقه ذمة القابض فيستوفيه منته وإن كان الحق ديناً فله مطالبة المانع
بجمعه ويسترد هو المدفوع حل وهر **(قوله)** أو ادعى أنه محتال) وإذا دفع اليه ثم أنكر
المانع الحولة رحلت أئذ يدين بمن كان عليه ولا يرجع للمؤدى على من دفع اليه لانه اعترفه بالملك
شرح هر أي لانه مصدق للقابض على ان ما قبضه حاربه بالحوالة وأن المستحق ظلمه فيأخذ منه
محل **(قوله)** أو انه وارث) أي لا مشارك له في ذلك فان كان له مشارك وصدقه لا يذفع له شيأ لان كل
جزء مدفوع يكون مشتركاً حل قال هر وإذا سلمه ثم ظهر للمستحق حياو غرمه رجع التفريم على
الوارث والوصي والموصى له بمادفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا يرجع فيها لبعض
صورها كإمارة لانه صدق على الوكالة وانكار المستحق لها لا يرجع تصدقه لمان كان كذبه وصدق الوكيل
لاحتمال أنه كذب ثم نجد **(قوله)** أو موصى له منته) انظر التصبر راجع لما على زيد أبو راجع لمتحقق كل
معدول والأثر الثالثي وقائلنا شيخنا زى شورى وقوله أو موصى له الخ بيان قال مات فلان وله عندك
كذا وأوصيه أو وصى لي به زى **(قوله)** لاعتقاره بانتقال المال اليه) أي ولو على سبيل الولاية
كلوصي بخلاف الوكيل اذ لا ولا يملكه **(قوله)** في غير مسألة المحتال) لان الحوالة خاصة بالعين
لكن لا يجوز له دفع العين) والمعتد الجواز لكنه لا يجب شورى قوله لكن لا يجوز له دفع العين
أي وان كان مقتضى التسبب الجواز عند التصديق أي بين العين والدين فرق في الجواز وعدمه عنه

اودى بطالب المانع فقط لان القابض فضولى بزعمه ولم يأخذ عين حقه واذ غرم المانع فان بقى

الصدقين

المدفوع عند القابض استردوه ظفرا والافان فرط فيه غرمه والا خلاصته

قوله له مطالبة المانع الخ) بوجه أنه مطالبة القابض وعبارته شرح هر

بغير ذاته ولهذا التفصيل
حذت عند وعين من كلام
الاصل

(كتاب الاقرار)

هولته الاثبات من قر الشئ
ثبت وشرا اخبار الشخص
بمخ عليه ويسمى اعترافا
ايضا والاصل فيه قبل الاجاع
آيات كقوله تعالى كونوا

درس

(كتاب الاقرار)

معدن أقر بقراره فهو مقر قولهم مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه يجوز قوله من قر الشئ أى يقر
قررا اذا ثبت وهو يشبه الوكالة من حيثان المقر قبيل اقراره متصرف فيما بيده وليس له وقسه عزل
بقرره فلذا ذكره المصنف عنها برامى فالقر له شبيه بالموكل والمقر شبيه بالوكيل والمقر يشبهه بالموكل
فيه وفي المصباح قر الشئ من باب ضرب استقر بالمكان والاسم اقرار (قوله وشرا) وبين المعنى اللغوى
والشرعى للثابتين لان اخبار الشخص بمخ الخ غير الاثبات وبينهما التناصب بحسب الاول ع ش (قوله
اخبار الشخص بمخ عليه) لعيره وعكسه الهوى ولغيره على غيره الشهادة وقيد ذلك ابن حجر بالمر
القاس والابان كان اخبارا عن عام بأن اقتضى أصرا عاما لكل أحد فان كان عن محسوس فردية أو
حكمية فهو اقرار بحكم والاقتضى ونظيره بان في الرواية اقرار بمشيئة غيره عليه ودعوى المصاح على
غيره وفي الاثبات والحكم اخبار بمخ لغيره وهو الملقه بفتح اللام على غيره وهو المستغنى والحكوم
على الابان يقال هو اصطلاح قل على الجلال أو يقال ان ذلك حاصل غير مقصود (قوله ويسمى)
أى لغة وشرا ذكره نونطة قوله اغديا نيس الخ (قوله كونوا قوامين) أى لمولطين على العدل
بحرين في اقامته شهادة بلحق أى يقيمون شهادتكم لوجه الله وهو خبر ثمان أحوال ولوعلى أنفسكم
بأن قر واعطيا لان الشهادة تبين الحق سواء كان عليه أو على غيره اه عنان (قوله اغد) أمر من
نغا وفي المصباح غدا غداؤا من باب قد ذهب عندوة بالضم وهي ما بين صلاة الصبح وطولع الشمس
وجمع الغدة غدى مثل مدية ومعنى هذا أصلهم كتحرجى استعمل في الذهاب والانطلاق أى وقت
كان منه قوله عليه الصلاة والسلام بان نيس أى انطلق (قوله والقياس) أى على الاشهاد بالاقرار
وهو نيس أولى أخذها بعده أى فالدليل عليه من الكتاب والسنة والقياس يقتضيه أيضا والمراد
بجواره قوله بدليل قوله لاننا ذكروا الخ وقال شيخنا العزيرى المراد بالجواز ما قابل المنع وقيل المراد
بجواره محضه والعمل بمتناه فلا ينافى وجوبه وقوله أولى أى لان الاقرار أبعد عن المهمة من
الشهادة فادبهم وقد اجتمعت الامعة للمؤاخذة بالاقرار الصحيح ودل عليه القياس لان الاقرار
أبعد عن المهمة من الشهادة ولهذا يبدأ الخا كالمسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة (قوله بشرط
بناظر) أى كونها لفظا والافالفظ المذكور هو ذات الصيغة فكيف يكون شرطا لها ع ش وقد
قال الشرط هو قوله يشتر بالترام اه وانما قدم شروط الصيغة اهتماما بها لانها سابقة على وصفه
بالقر لان المقر من حيث كونه مقر والمقر بلا وجودان الا بعد الصيغة وأشرا الاصل عنهما تقدم
كمنه ما في الوجود عليها وعليه فهمي متأخرة في الوجود ومتقدمة في الاعتبار ولكل وجهة هو مويلها
(قوله ما صرى الضمان) أى من أن الكتابة ككتابة مطلقا وإشارة الاخر صريحة ان ضمها كل

قوامين بالشهادة اه بقوله
على أنفسكم وقسرت شهادة
المرء على نفسه بالاقرار وأخبار
تكميلها بصحيفين اغديا نيس
الى امر اه هذا فان اعترفت
فارجهاد القياس جواز لانا
اذا قبلنا الشهادة بالاقرار
فلان يقبل الاقرار أولى
(أركانها) أر بعق مقروء
له ومقر به صيغة بشرط ظنيا
أى في الصفة (لفظ يشتر
بالترام) بمخ وفي معناها ما
في الضمان (كقوله لزبد
على أو عندى كذا) وخروج
يزيدان على أو عندى ما لو
حذته

(قوله بحسب الاول) أى
بحسب اللازم للاخبار لانه
يلزمه الاثبات اه شيخنا
(قوله بالمر اخص) أى
بالاخبار اخص بالتمك
أو الخاطب
(قوله فان كان عن محسوس)
أى مدرك بحاسة سمع أو
بهر مثل رأيت النبي أو سمعته
يقول كذا اه شيخنا

المعوم من ذلك وهذا عند
الاطلاق لم يأتى أنه يقبل
التفسير على البولود فيقول
على قبي كالتفسير ونص
عليه في الام (وهي اوعندي
العين) فوادعي اهل ودعة
واهمالت واو امر دمه دمه
يبينه وتعميري بأرفق الموضعين
أولى من تعبيره بالوادعيهما
(جوابي لى عليك أنف أو
أليس لى عليك أنف بلى أو
تم أو صدقت أو أنا مقر به أو
نحوها) كما برأى منه

(قوله الا ان يقال يصدق
عليها الخ) لم يرتضه شيخنا
أصلا وقال لا معنى له هنا
(قوله لان بل لرد النفي الخ)
أى ولا يثبت ان كان ما قبلها
اثباتا ولو زوما كما أليس فان
الاستهزاء للنفي وليس للنفي
ونفى النفي اثبات فكان قال
لى عليك اه قوبى
(قوله أو مرادها) ولو قال
لى عليك عشرة دنا نعرف ان
صدق على عشرة قرار يدا
لزمه كل منهما غير ان القرار يدا
مجهولة اه شرح بر
(قوله وردد هذا الوجه بأن
الخ) والعرف يجعل على ان
كان ما قبلها نفي لانه وان
كان اثباتا ولو زوما كما تقدم
للتقرير وتم لتقرير ما
قبلها اثباتا أو نفي هذا
حاصل الفرق وانهم
اه قوبى

أحد فان اخص فهمها القطن كانت كتابة اط ف (قوله فلا يكون اقرارا) أى ولو قال فما
أحسب وأظن بخلاف ما لو قال فما أعز أو أشهدناه يكون اقرارا شرح حر (قوله معينا) سواء كان
في يده أو غائبا وقوله كهذا التوب أو التوب الغلايى برماوى أى أو التوب التى مسفته كذا شوى
(قوله وعلى ارفق ذمى) ولو أبقى بلفظ بدل على العين وأصر على الدين كان قال على وهى عشرة قاتلها
أنه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك العين وبضمه بالين سول دمر قال الرشيدى عليه كان المراد
أن هذه الصفة عند الإطلاق تكون اقرارا بالعين والدين لكنه بهم يرجع اليه في تفسير مقدار العين
ومقدار الدين والا فالرد للدين والثاني للعين فلا يحتاج في انصرافه اليهما الى ادجوع اليه وظاهره
لو فسرد ذلك بالعين فقط أنه يقبل أخذها مع أنه يقبل تفسير على بالعين بل نقل سم عن الشارح
أنه لو فسره على وعندي بمافى اللمة قبيل لانه غلط على نفسه (قوله لانه المعوم من ذلك) أى من
على ارفق ذمى (قوله وهذا) أى كون على ارفق ذمى للدين عند الإطلاق أى اذا لم يفسره بعين
فان فسره على عين ودعة عند قبيل كسبائى بخلاف في ذمى فانه لا يحتمل غير الدين أخذان قوله
مسبائى الخ (قوله بالودعة) أى وبالنجس الذى لا يقضى به قوله على حتى انتهى سم (قوله
ومثل على قبيل) لراجح أن قبيل للدين والعين شوى وزى (قوله فوادعي اهل ودعة) فان
غلط على نفسه كأن ادعى انها مضمومة فأفسره بالدين قبل من غير عين (قوله صدق بيته) كيف
هذامع قوله موى اوعندي وفى ماله التلف أو الرد لم تكن معه ولا عنده الا أن يقال يصدق عليها انها مع
أوعنده باعتبار ما كان تأمل والصواب تصور ذلك بما اذا ادعى التلف أو الرد بعد الاقرار لا قبله
كما يؤخذ من كلام الشارح بعد وعبارته مع المتن فى الفصل الآتى وحلف مرقى قوله له على اوعندي
أومى ألف وفسره بودعة فقال المقر له لى عليك أنف أسخرى دينا وهو الذى أزدته بقرارك وحلفنى
دعواه لتقاروداه كاتنين بعده أى بعد الاقرار بخلافها قبله لان التائب والمردود لا يكونان عليه ولا
معه ولا عنده اه باختصار عبارة قل قوله بيته أى فى الرد والتلف لا فى أنها ودعة فيصدق بلا
عين (قوله وتعميري بأرفق الموضعين) أى وهما قوله وعلى ارفق ذمى وهى اوعندي أولى من
تعميره أى لاجها م كلام الاصل اشتراط الجمع بينهما (قوله وجوابلى عليك أنف) أو هل لى عليك أنف
أو أخيرى بأن لى عليك أنفا حل (قوله أو أليس لى عليك) فلو حذف الحزبة وقال ليس لى
عليك أنف فان قال بلى كان قرالا بل لرد النفي ونفى النفي اثبات وان قال نعم لم يكن اقرارا لان تم
للتقرير اننى (قوله أرتيم) أو مرادها كجبر وأجل ووى زى وفى نعم وجه أى انها ليست باقرار
لانها فى اللغة تصديق للنفي ليستهم عنه بخلاف بلى فاهارذله ونفى النفي اثبات وطرداها عن ابن عباس
رضى الله عنها فى آية التبر بكم لو قالوا تم كفروا وردد هذا الوجه بأن الاقرار بر نحوها مبنية على
العرف التبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وعلمته عدم الفرق بين النحوى وغيره خلافا لفرزى
ومن تبعه ويفرق بيته وبين نظيره فى الطلاق من الفرق بينهما فى أنت طالق ان دخلت البار فبغ
الحزبة بأن التبادر هنا عند النحو بين هو عدم الفرق خلفا على كثير من النحاة بخلافه ثم ولا يأتى
ما غير قول ابن عبدالسلام لوقف العرب فى كلمات عربينة لا يعرف منها هال يؤخذها لانه لم يعرف
بداهيا يستجمل عليه فصددها لان هذا اللفظ بهم المعانى أيضا وكلام ابن عبدالسلام فى لفظ لا يعرف
المعنى أيضا والأدج ان المعانى غير الخاطا لتا يقبل دعواه الجهل بجدولوا كثيرا لفظ القتها بخلاف
الخطا لتا يقبل فى الخلق الذى لا يخفى على مثله معناه شرح حر (قوله كما برأى منه أرفقت)

بخلاف قوله أنت أفرت بأنك أبرأتني فليس باقرار حج شوري ولو حذف منه لم يكن اقرارا لاحتمال
 البراءة من الدعوى وهو لنو وكذا قوله للحاكم فأقرته أبرأتني أو أنه قد استوفى مني وهو حيلة
 بدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام شرح مر (قوله أو قبضته) أي الالف وفي نسخة أو قبضته
 وفي القايو في على اللطال قوله أو قبضته أي الالف فلو قال قبضته منه خصاله فهو اقرار بحدود ما بقى
 من الالف وعليه يتبين بالفضا ولولم يقل منه لم يكن اقرارا كالأقوال قد أبرأتني أو استوفى مني أو
 بسم الله كاسم (قوله اقرار) ما يضاف للم ارحم من أربنة استهزاء كإيراد كلامه بنحو تحك وهم
 رأس ما يدل على التعجب والانسكار على الراجح حج شوري ومهر أي خلافا لطائفة منهم حج وفي
 كلام شيخنا كابن حج أنه يفتر دعوى الجهل من غير النفاظ لعدم فهم كثير من هذه الالفاظ
 حل ولو قال اكتبوا عني ثل بدائف درهم لم يكن اقرارا لأنه أمر بالكتابة وإذ قال اشهدوا علي أي
 رقت جمع أملاك وذكر صرافها ولربعددها صارت جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر
 جهل التهود بمجرددها ولا سكوته عنها سرل ومهر (قوله كجواب الخ) فان قلت هلاضمه مع
 ما قبله يجعل الافرار متبعا لهما مع أنه مختصر قلت انما هو لوقوع الخلاف فيه كما صرح به الامل
 وأيضا السؤال به غير المسئول به هناك لأنه ما قال اقص الالف وهناك قال ليس لي عليك آف فتأمل
 (قوله بئس) فلو قال بسم الله هو كذلك أو كتابة حل (قوله أو أقصي غدا) وان لم يذكر
 ضمير أو بشكل عليه استهزاء به فباعتداه ومن ثم قال الاسوي لا بد من ضمير لا حال المذكور وغيره
 على السواء وبما بان المفهوم من هذه الالفاظ عرفا ما ذكر فيها يؤيد ذلك أن الوعد بالقضاء
 يتبادر منه الاعتراف بخلاف أبرأتني لأنه لا يحتمل احتمالا قريبا أنه يخبر عن إبرائه من الدعوى عليه
 بالباطل سرل (قوله أو أمهلني) ظاهره وان لم يقل منه بخلاف قوله أبرأتني لا بد منه من لفظ منه
 فليحذر فرق انتهى شوري (قوله فانه اقرار لتلك) أي حيث خلا عن قرينة استهزاء حل
 (فرغ) لوقال ان شهد علي فلان فهو صادق كان اقرارا وبذني وفا قالمر أن الحكم كذلك وان كان
 فلان لا قبل شهادته كبدوي فليظن اه سم (قوله أو اجعله في كيسك) أو هي صحاح و مكسرة
 أو كل ما لله عندي حج شوري (قوله لا و بعد بالاقرار به) استشكل بأنه لو قال لا أنكر ما ندعيه
 كان اقرارا مع احتمال الوعد وأجيب بأن التسكرة تم في غير التي دون الانيات فالعمل المضارع وهو قوله
 لا أنكر ما ندعيه في قوة التسكرة فيعم عموما شويلا في غير التي دون الانيات فكان اقرارا فيه دون
 قوله وأقر به واستشكل الجواب بأنه لا يفتي الاحتمال وقاعدة الباب لاخذ باليقين وأجيب بأن المفهوم
 من لا أنكر ما ندعيه أنه اقرار بخلاف أما أقر به سرل (قوله اطلاق تصرف) بأن يكون مكلفا
 وشيئا مر (قوله فلا يصح اقرار من مجنون) فلو ادعى صبا أو مكن وجنونا عهدوا كراهها عليه
 لمره كليس و رسم أي ملازمة صدق بينه وهل مثل ذلك البيع ونحوه أولا لان الطاوضة عتاط
 لم يغيب مدعى الصحة وان مكن ما ذكر الظاهر اثبات حل لكن تؤخر بين الصبي لبلوغه فانه
 يظهر (قوله ومكره بغير حق) انظر ماصورة الأكرام بحق اه حج وفي العباب ومن أكره
 ليعنى فأقره شوري ويمكن تصويره بما إذا أقر بماله منهم وطلب منه بما لم يفسره فهذا أكرام
 بحق عيش وفيه أنه أكرام على التفسير لا على الاقرار وفي حاشيته على مر وظاهر أن الضرب
 وان كان الضرب أي سواء كان ضرب ليقرا وليصدق خلافا لمن نوهم له اذا ضرب ليعنى وظاهره
 أكرامه مطمان بالإيمان جعل الالزام مستقلا لحكم الكفر في الأولى مساواة كان ضرب ليقر

وقبضته (اقرار) لأنه المفهوم
 من ذلك (كجواب اقص
 الالف الذي على عليه بنم أو)
 بقوله (أقصي غدا أو أمهلني
 أو حتى أفتح الكيس أو
 أجد) أي للفتح مثلا (أو
 نحوها) كإبنت من يأخذ
 أو أفتد حتى تأخذ فانه اقرار
 لتلك (لا) جواب ذلك (بئس
 أوخذوا و أختم عليه وأجعله
 في كيسك أو أامقر أو أقر به
 أو نحوها) كهي صحاح وأوروية
 فليس اقرارا بالالف بل صحاحا
 الخامس والسادس ليس
 اقرارا أصلا لأنه يذكر
 للاستهزاء والخامس محتمل
 للاقرار بغير الالف كحدانية
 الله تعالى والسادس للوعد
 بالاترار به بعد بخلاف
 لا أنكر ما ندعيه فانه اقرار
 وقولي وجواب الخ أعم بما
 ذكره (و) شرط (في المقر
 اطلاق تصرف واختيار)
 ولومن كافر أو فاسق (فلا
 يصح) اقرار (من حي
 ومجنون) ومعنى عليه
 (ومكره) بغير حق كسر
 عقودهم

أما مكره على الصدق كأن ضرب ليمدق في قضية أنهم فيها يصح حال الضرب وبعده ويلزم ما قرره
 لأنه غير مكره إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليمدق أي يقول الصدق بأن
 يقول لم عندي وأقول ليس عندي ولم ينحصر الصدق في الاقرار لكن يكراه الزام حتى يراجع ويقر
 ثانياً واستشكل الصنف قبول اقرار حال الضرب بأنه قرره من المكره وان لم يكن مكرها وعاله
 بما ضمنه قال وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على نفسه إعادة الضرب ان لم يقر وقال
 الأدهي الصواب قبول ضرب ليقرب بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه أنه أكره سواء أقر
 في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانياً وما ذكره ظاهر على أنه محرف وقوله أو
 يقول ليس عندي الخ أي لان الفرض أنه منهم ولم يقل لم عندي ولا ليس عندي بل سكت فضرب لياقني
 بأحد الشيعين أي عندي أو ليس عندي تأمل وقوله أيضاً ما أقر في حال ضربه الخ أي وسواء كان
 الضارب لها كالمترجم أو وسياً أو غيرها كشرايع العرب اعرض وقال بعضهم قوله بغير حق أما
 اذا كان بمعنى صحيح ولو مجرد الاقرار بمعنى مثال صحيح لان ما قاله في الاقرار مع قرينة وتقدم بينته على
 اقراره على غير الاقرار أو عليه لكن لاحق اه ويقبل قوله في الاقرار مع قرينة وتقدم بينته على
 بينة الاختيار ان لم تشهد بتقدم اقراره عليه ولا يجوز الشهادة على اقرار نحو محبوس وذو ترسيم
 لوجود اشارة الاقرار وتثبت الامارة بالقرار والقوله بالبينه هاء بالعين المردودة ولو أقر بالطوعية في
 نحو بيع ثم ادعى الاقرار عليه لم يقبل البينة أنه أكره على الطوعية والمكره التام والكرهان
 غير التام وأما الرد فافتراره بقوله يتعلق بيده من مقبول وبالل موقوف كما قاله قول على الجلال
 وقال سم ولو شهدت البينة بأنها أقرت بالعمارة اختار ادهي أنها أخرى بأنه مكره قدمت بينة الاقرار لان
 معها زيادة عمل الا أن تشهد بينة الاختيار انزال الاقرار ثم أقر لانها صارت نافذة والاخرى مستحبة
(قوله فان ادعى بلوغاً) مراده بهذا تحقيق **(قوله المطلق تصرف)** أي ولو بدعواه فظهر اقراره بما قبله
 وهو أيضاً متضمن لاقراره بالبلوغ فيكون ذكره هنا مناسباً كما قرره شيخنا ولهذا كتب عرض
 مانعه قوله فان ادعى بلوغاً أي أصبح اقراره أو يتصرف في ماله **(قوله هو أعم من أميره بالاحتلام)**
 قدم في باب الحجر أن المراد به أي في كلام الفقهاء خروج التي في نوم أو يقظة بجماع أو غيره اه وعله
 لأن المار على العرف **(قوله بالاحتلام)** وكذا لو أطلق ولا يجب استيفاء ونقل عن شيخنا الرمل
 أنه يجوز أن يندب قال **(قوله تسع سنين)** محسوبة في الامتاء وتقريبية في الحيض على
 العتد **(قوله ولا يحلف عليه)** لكن صحح الشيخان أن له بعض المرتبة اذا ادعى البلوغ بالاحتلام
 وطاب اثبات اسمه في الدين ان أولياً أخذ السهم كأن حضر الوقعة وادعى البلوغ بالاحتلام ليس له حلف
 ويقرر بأن هذا يرد من اجتهاده حل مع زيادة **(قوله بطلان تصرفه)** أي بسبب دعوى بطلان
 تصرفه بأن اشترى شخص منه شيئاً ثم ادعى بطلان بيده بصباه فادعى هو البلوغ بالامتناء وقوله لان
 ذلك الخ قوله صدق وقوله ولأنه الخ قوله ولا يحلف وقوله فلا حاجة الى بينة فديقال يحتاج
 اليه لانه مما سكت فيحلف بضمه أيضاً العين تقوى صدقه **(قوله لانتها)** الخصومة أي يقول
 قولاً ولا أي وقت الخصومة بلايين فلانتمه اه حر ويؤخذ من التعليل بقوله لانتها الخ أن لو وقت
 الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى أن تصرفه وقع في الصبا حلف عرض **(قوله وكالاتها)**
 في ذلك الحيض فلو ادعت صدقت بلايين لان اعان الزوج طلاقها على حبسها فادعت وكذا
 الزوج فلا بد من بينتها وقوع الطلاق لتحقق العصة وتعلق الحق بالزوج **(قوله أو ادعاه بسن)**

(فان ادعى الصبي بلوغاً)
 بلوغاً هو أعم من تعبيره
 بالاحتلام (ممكن) بأن
 استكمل تسع سنين كما
 في الحجر (صدق) في ذلك
 ولا يحلف عليه وان فرض
 ذلك في خصومة بطلان
 تصرفه لان ذلك لا يعرف
 الا من له ان كان صادراً
 حاجته الى بينة والا فلا فائدة
 فيها لان بين الصبي غير
 متعقد وتوابعه يحلف ببلوغه
 يقطع فيه بلوغه قال الأدهي
 فالظاهر أيضاً أنه لا يحلف
 لأنها الخصومة وكالاتها في
 ذلك الحيض (أو ادعاه
 بسن كلف بينة عليه)

(قوله ما غير اقراره) أي في
 الضرب ليمدق أو اقراره على
 غير الاقرار في التفسير أو عليه
 بالحق في الضرب ليقرب تأمل
(قوله على الطوعية) أي
 على الاقرار بالطوعية كما
 في حر

وان كان غريبا لامكانها

(والسفيه والفلس صر
سكهما) أي حكم اقرارهما
في بابي الحجر والفلس (وقيل
اقرار رقيق بموجب
عقوبة) بكسر الجيم قتل
وزنا سرقة لبعده عن التهمة
فيه فان كل نفس مجبولة على
حب الحياة والاحتراز عن
الايلام ويضمن مال السرقة
في ذمتها كما كان أو باقيا
يده أو يديدها إذا لم يصدقه
فيها ولو أقر بموجب قود
وعني عنه على مال تطلق
برقبته ولو كذبه سيده (د)
قبل اقراره (بدن جنابة)
وان وجبت عقوبة كجنابة
خطأ أو اتلاف مال عمدا أو
خطأ (ويتعلق بذمة فقط)
أي دون رقبته (ان لم يصدقه
سيده في ذلك بان كذبه أو
سكت فهو أعم من تعبيره
بكذبه فينبع به اذا اعتق وان
صدقه تعلق برقبته

(قوله ما لو شهدت بالبلوغ)
فيؤخذ من هذا أنه عند
دعواه البلوغ بالنسب لا بد من
بينة تطلق البلوغ أو تقيده
بسن وثبت السن ان لم تكن
موافقة أو حنيفة والحاكم
شافيا والافلاحة الى بيان
قدره ما شيخنا مع تلخيص
(قوله تسبح) لان الباقي
لا يقال في القيمة بل يده هو
الذي في الذمة (قوله بل
برقبته) وان كان مهرهونا

هو متعلق بشهر المهر وهو المأه، فادعاه ولو غابا بلوغا وأطلق حل على الاحتلام ولا يحتاج الى
استنساخ خلافا لاذري حيث قال يحتاج اليه وواقفه حج وقال فان تعذر استنساخه بأن مات لها
اقراره لان الاصل الصياح ل (قوله وان كان غريبا) عبارة شرح مهر ولو غر يبايعه مهر وف
سهولة تباينها في الجملة ولا بدق بينة السن من بيان قدره للاختلاف فيه ثم لا يبعد الا كتفاءه بالطلاق
من تقيده موافق للحاكم في مذهبه كما في نظائره لان هذا ظاهر لاشباهه فيه ما لو شهدت بالبلوغ ولم
تعرض لسن فتقبل وهي رجلان ثم لو شهدت بأمر بعنوسة بولادته يوم كذا قبل وثبت بين السن تبعا
فيما يظهر وخرج بالنسب والاحتلام بالوادعاء وأطلق فيستفسر على ما رجحه الاذري ويمكن حله على
الذم اذا ارجحه القبول مطلقا اه وقوله موافق للحاكم في مذهبه يثبتني أو حنفي والحاكم شافيا لان
النسب عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي فالشاهد للفقهاء الحنفي سواء أراذ السن عنده أو عند الشافعي
يثبت المطلوب لان الحنفي ذهب الى أنه أكثر من خمسة عشر سم على حج (قوله لامكانها) أي في
الجملة فلا راد أنها غير ممكنة في الغريب (قوله والسفيه الخ) مراد بهذا استثناء صور من مفهوم
هذا الشرط وقوله صر سكهما أمال الفلاس فيصح اقراره بعين أو جنابة ولو بعد الحجر أو بدقن معاملة
أوثان أسند وجوبه لما قبل الحجر وأما السفيه فيصح اقراره بموجب عقوبة ووصية وتدير
ولا يقبل وقيل ان قوله لسفيه الخ تقييد لقوله اطلاق تصرف أي محله في غير ما مضى من صحة اقرار السفيه
والفلس في بعض الامور دون غيرها حل بزيادة (قوله وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة)
أي يقطع ويقتل (قوله وسرقة) أي بالنسبة للقطع وأما المال في ذمة كباقي وقد يشكل
ذلك بان شرط ثبوت القطع دعوى المالك للمال واثبات أخذه والريق لا تصح الدعوى عليه اذا
تلك المال المسروق وصارت ذمته لانه مسروق وقد يجب تصور القطع فيها اذا كان المسروق باقيا
فادعيه للمالك وأثبت أخذه بينة عن وفيه أنه تخرج عن الموضوع وهو اقراره (قوله على
حب الحياة) راجع للقتل والاحتراز عن الايلام راجع لآثار السرقة وقوله عن الايلام أي ايلام الصغير
له ضربا وحبس أو غيرهما في نسخة الايام أي اسبابها وهي ظاهرة (قوله نالقا كان أو باقيا يده)
فيكونه حثيثا مضمونا في ذمته تسبح وفي قبل على الجمال قوله أو باقيا في يده أو يديده
أي لانه لا يترجم من يدهما بالصدق السيد فان صدقه وجب رده ان كان باقيا ولا يتعلق بذمته
ان كان ناقلا بل برقبته وان كان مهرهونا أو جنابيا لكن يقدم المرتهن والمجربى عليه الاول فان ثبتت
الجنابة الثانية بينة اشتركت في رقبته المحبى عليه ما (قوله اذا لم يصدقه فيها) أي السرقة فان
صدقه وكان باقيا رده المالك وان تلف في يد الرقيق تعلق برقبته أوفى بد السيد كان ضامنا
مما (قوله ولو أقر بموجب قود الخ) هذا داخل في عموم قوله السابق قتل الشامل لقطع
الطرف والذى فكان الاولى أن يقول ولو عني على نحو القتل على مال الداخل في عموم قوله عقوبة
كاتب اط (قوله تعلق برقبته) لان هذا المال ثبت تبعا اه حل (قوله وان أوجب
عقوبة) كإتي اتلاف المال عمدا فانه يوجب التعزير شوري (قوله ويتعلق بذمته فقط)
لا يقال هذا واجب بشير رضا مستحقة فينتقل بالرقبة على القاعدة المشهورة لاننا نقول محلها اذا
ثبت ذلك بينة أو صدق السيد شوري (قوله أعم من تعبيره بكذبه) براديه عدم التصديق فيشمل
الشكوى على هذا لا أهمية بل المساواة شوري (قوله وان صدقه تعلق برقبته) أي ان لم يكن جنابيا
ولا مهرهونا شرح مهر وقبته انه لو كان جنابيا أو مهرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم سن المرتهن

أي ان تلف في يده كما يؤخذ من القولة بعد

والجى عليه وعليه ولو انك الرهن أو عفا الجى عليه عن حقه أو بيع في الحياطة أو الدين ثم عاد ذلك السيد
 فيذني أن يتعلق برقبته مؤاخذاً للسيد بتصديقه عن عشي هر **(قوله** رقبته **)** أى فقط بدليل
 قوله واذا بيع وبي شي الخ **(قوله** لا يبيع به **)** لأنه تقدم أن جباة الرقيق تتعلق برقبته فقط وظاهر أنه
 لا يؤخذ به في الآخرة حرور **(قوله** هو يؤدى من كسبه **)** أى ماله به نحو ما صحح لفاصل لأن الأذن
 لا يتناوله شورى **(قوله** أولى من تعبيره بمعاملة **)** لصدق الماء بالقرض مع أنه لا يقبل فيه لأنه إذا أذن
 له في التجارة لا يكون ما ذكروه في القرض للتجارة حل وقال عشي وجهه الاولوه أنه لا يتعلق
 بالسيد بعد الدين ويقبل اقرار العبد به بالنسبة له إلا أن كانت المعاملة تجارة بخلاف مجرد الأذن في شراء
 شي متعلقاً بأمل **(قوله** يخرج بها الخ **)** حاصل المخرج صوراً مع الاولوي والثالثة مفهوم الاضافة الى
 التجارة والرابعة مفهوم الأذن فيها وأما الثانية فهي مفهوم قيد الاطلاق وأدعى المثلن أى وأقر قيل
 اجتر عليه فكان الانسب تأخيرها من بين مفاهيم المثلن الى ما بعدها **(قوله** كالقرض **)** واستشكل
 بأنه ان القرض لفه مفسد أو للتجارة باذن سيده فينبغي أن يؤدى من ماله مال تجارة ويرد بان
 السيد منكر القرض ليس من لوازم التجارة التي يضطر اليها التاجر فلم يقبل اقراره على السيد شرح
 حج هر وكالقرض الشراء الفاسد لأن الأذن لا يتناوله اه رشيدى **(قوله** ولو أقر بعد سحر
 اليد الخ **)** ورفق بينه وبين الفلن بأن اقرار العبد يؤدى الى فوات حق السيد بخلاف غرما الماس
 فان اليق من الخنى يبقى بضمنة المغلس حل **(قوله** لم يقبل اضافته **)** أى ويقبل اقراره فيكون
 ذمته كذمته بعده **(قوله** لا يجوز عن الانشاء **)** أى لأن من ذلك الانشاء ذلك الاقرار وهذا بالنسبة
 للظاهر وأما بالنسبة للباطن فالامر بالمعكس أى ذلك الانشاء لا يملك الاقرار وهذا بالنسبة
 أن ينشئ ملكه كغيره كيعله ولا يجوز أن يقره بغيره لمسايق أن شرط القرض به أن لا يكون ملكاً للقر
 حين يقر واستثنى من طرد ذلك وتحكمه فن الطرد الركن بالنصرف بملك الانشاء ولا يملك الاقرار ومن
 المعكس اقرار المرأة بالنكاح فإنه يصح اقرارها ولا يملك الانشاء حل **(قوله** فلا يطلق **)** أى قبل
 الحر لأنه بعد الحر لا فائدة له لأنه مع التصريح بالانتفاء اليه حل وهذا محترز قوله بدين تجارة عشي
(قوله فينتقل ما أقر به بذمته **)** الظاهر أن هذا راجع للصور الاربع التي أولها قوله يخرج بها اقراره
 بما لا يتعلق الخ وقوله ما أقر به أى بدله **(قوله** أما السكاتب **)** ظاهره ولو فاسد الكتابة وقدها عشي
 بالصحة واقرار البعض ينهض لانه كالرقيق في بعضه الرقيق وكالحر في بعضه الحر ولا يكتب دفع
 ما يتعلق بالرق من ماله وإن تمكن لانه بمثابة المؤجل خلافاً لحج والمصنف حل وعبارة عشي على
 هر أما ماله ينهض الحر فيطالبه حلالاً وقد يفرق بينه وبين ما تقدم في معاملة الرقيق من أن الرقيق لو
 اشترى بغير اذن سيده تعلق الضمان بذمته ولا يطالبه الا بعد التملك له بأن ما تقدمها كان دقيقاً
 وقت الماء لها تصحب لسكاتب الحرية وما هنا ما كان بضمه أو قوى جانب ناقصه حالاً لأنه لم يكن ثم
 مانع يصحح اه **(قوله** فيصح اقراره مطلقاً **)** أى أنه لا يسقط ما لا عشي وسواء كان بدين تجارة
 أولاً أو يؤديه بمال يده فان محرز ولا مال معه فيدون معاملة يؤيدها بعد عتقه وأرض جباة في رقبته
 يؤدى من ثمنه حل **(قوله** وقبل اقرار مرضى **)** أى مرض اللوث والوارث تحليف القره ولو أجنبيا
 على استحقال ما أقر به فان نكح حلف الوارث وبطل الاقرار وبطل مثل ذلك في لو أقرت الزوجة
 المرضية بقبض صداقها من الزوج حل وشرح هر ولا تسقط الجمين بل يسقط الوارث حل
 وحسب ما أقر به من رأس المال لا نحو هبة أو إبراء أطلقه فيحمل على وقوعه في المرض فيحسب من
 الثلث **(قوله** ولو للوارث **)** الغاية لرد على الأتمة الثلاثة كفاي قول على الحلال قال الملى والاعتبار

فيباع فيه لأن يفسده
 السيد باق الامرين من
 قديمه وقد الدين واذا بيع
 وبي شي من الدين لا يبيع
 به اذا عتق وتعبيرى بما ذكر
 أعسم من قوله لا تجب
 عتوبة (وقيل) الاقرار
 (عليه) أى على سيده
 (بدن) معاملة (تجارة
 أذن له فيها) ويؤدى من
 كسبه وما يديه كما مر في باب
 وتعبيرى بتجارة أولى من
 تعبيره بمعاملة وشرح بها
 اقراره بما لا يتعلق بها
 ككالقرض فلا يقبل على
 السيد ولو أقر بعد سحر
 السيد عليه بدين معاملة
 أضافه الى حال الأذن لم
 تقل اضافته لجزءه عن
 الانشاء فلوا أطلق الاقرار
 بالدين نزل على دين التجارة
 وهو ظاهر ان تصدرت
 صراحته كمنظره في اقرار
 المغلس وإن لم يكن ما أذونا
 له في التجارة لم يقبل اقراره
 على سيده فينتقل ما أقر
 به بذمته فيبيع به بعد
 عتقه صدقه السيد أو كذبه
 هنا كلفى غير المكاتب
 أما المكاتب فيصح اقراره
 مطلقاً كالحر (د) قيل
 (اقرار مرضى ولو للوارث)

بتحقيق (ولا يقدم) فيما
 لو أقر في محنة بدن وفي
 مرضه لاحقاً بأخر أو أقر
 في أحدهما بدن وأقر
 وارثه بأخر (اقرار محنة)
 على اقرار مرض (ولا)
 اقرار (موت) على اقرار
 وارث بل يتأثر إن كالم
 أقر بهما في الصحة أوفى
 المرض واقرار وارثه
 كاقراءه فكأنه أقر بالبدن
 (د) شرط (في المنصره
 أهلية استحقاق) للقر به
 لان الاقرار بدونه كذب
 (فلا يصح) اقرار (للابية)
 لانها ليست أهلاً لذلك
 (فان قال) على (بسيها
 فلان) كذا (صح) عملاً
 على أنه جنى عليها أو
 اكتراها واستعملها تعدياً
 وتعبيراً بفلان أعم من
 تعبيرة بمالكهما أنه لو لم
 يذكر شيئاً منهما صح
 وعمل بيانه (ك) صحة
 الاقرار (لحل هند وان
 أسنده لجهة لا يمكن في
 حقه) كونه أقرضه أو
 باعته به شيئاً و يفسو
 الاستناد لذكر كور وهذا
 ما صححه الرافعي في شرحه
 وقواه النسبي وما وقع في
 الاصل واستندك به في
 الروضة على الرافعي من أنه
 لفسوفهم من قول المحرر
 وان أسنده الى جهة لا

كونه وارثاً بحال الموت وفي قوله بحال الاقرار وعليه فتأخر زوجته ثم أبناهما مات لم يعمل باقراره ولو أقر
 لاحية ثم تزوجها عمل باقراره (قوله لانه انتهى الى حال الخ) غرضه بهذا الودعي الضعيف الغافل بأنه
 لا يصح اقراره لبعض الورثة لانه منهم بحرمان بانهم وقال هر في شرحه واختار جمع عدم قبوله ان انهم
 لسداد المال بل قد تقطع القران بكذبه قال الانزهي فلا ينبغي لمن يتخلى الله أن يقضى أو يقضى بالصحة
 ولا يتك فيه ادعاء أن تصد الحرامان وقد صرح جمع بالحرمه حينئذ وانه لا يحل للقر له أخذه ويجرى
 الخلاف في اقرار الزوجة قبض صداقها من زوجها الى آخر ما تقدم (قوله أو أقر في أحدهما بدن الخ)
 فلو كان الاقراران بين كأن قال المورث هذا العدل يدوقال الوارث بعدمونه هذا العمر وقياس
 ما يأتي من ان المراد اقل هذا از يد ثم قال هذا لعمر ووجب تسليم القر به از يد ويغرم لعمر وقيمته
 لانه حال بين عمرو وبين حقه لقراره به از يد أنه هنا كذلك فيسلم القر به لمن ساء المورث ويغرم
 الوارث قيمته الثاني نيز لا لقرار الوارث منزلة اقرار المورث وقد يفرق أنا اما غرنا للقر لعمر ولانه
 حال قراره الازل بين حقه وبينه بخلاف ما هنا فان اقرار الوارث به لعمر ووقع في حالة كون القر به ليس
 بيده لان المورث أخرج من يده باقراره الاوّل فأشبهه ما لو كان بيد المقر وبيعة مثلا وغصبت في حياة
 المورث فانه لا يلزم الوارث اعطاء بدله من التركة ع ش على هر وهذا الوجه عدم محنة اقرار وارثه
 ولا غرم عليه لمن أقر له لانه حينئذ اجنبي لخروجها باقرار المورث الى من أقر له ولم تكن في يده بمعنى أنها
 ليست في ملك الوارث وان كانت في الحس في يده فهو كالموقال الدار التي في تركه مورث از يد ثم أقر بها
 لعمر ولا يظهر من الطريقتين فيها أنه لا يغرم شو برى (قوله وأقر وارثه) أي بعدمونه لا قبله (قوله
 بل يتوبان) خلافا لابي حنيفة قل (قوله أهلية استحقاق) كسجد ورباط وقنطرة ح ل
 (قوله بدونه) ذكر الصغير لاكتساب الأهلية التذ كبر من المضاف اليه (قوله فلا يصح اقراره للابية)
 أي لموكة فان كانت سبلة صح الاقرار ويحتمل على أنه من غلظة وقت عليها أروصية م ر (قوله أعم
 من تعبيرة بمالكها) أي لشموله الموصي به بتعبيرته والموقوفة عليه (قوله كصحة الاقرار لجل هذا الخ)
 عبارة شرح هر ولو قال لجل هذا كذا على أو عندى يارث من نحو آية أروصية مقبولة لزمه ذلك
 لا ماله والخصم في ذلك وفي الحل اذا وضع ووضع تحت يده قبل وضعه ع ش نعم ان انفصل لاكثر
 من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا أو لسته أشهر فأكثر وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في
 الروصية ثم ان استحقاقه يوصية فله الكل أو يارث من الاب وهو ذكر فكذلك أو أتى فلها النصف
 وان لم يذكروا أتى فهو بينهما بالسوية ان أسنده الى وصية واثنان ان أسنده الى ارث فان اقتضت
 جهة ذلك النسوية كوردي أم سوى بينهما في الثلث وان اطلق الارث أسأناه عن الجهة وعملنا بتفضاها
 فان تغفرت سراجمة للقر قال في الروضة فينبغي القطع بالنسوية قال الاسنوي وهو متوجه انتهى بحرفه
 وإذا اطلق الاقرار للحمل وانقل ميتا فلاشك في ذلك في حياته فيسأل القاضي المقرحبة عن جهة
 اقراره من ارث أروصية ليس للحق مستحقة وان مات قبل البيان بطل والاقرار لرباط أو مدونة
 الاقرار للحمل سما قال قل فان اطلق الارث من كونه من أب أو أم سئل وعمل بتفسيره فان تصدق
 جمل سوية كالوكان عن محروصية مطلقا (قوله وان أسنده لجهة الخ) هذه النافية للرد للمتمدد ان
 الاقرار بالحل كلاسادة الضمير في كلام الرافعي راجع للاقرار بالصواب ما فهمه النووي من رجوعه له كما
 ترد في شئنا (قوله من انه) أي الاقرار لرفو (قوله وهم) بتحتين في الصياح وهم في الحساب يومهم
 وهما نل غلظا بطلت غلظا وازاد معنى اه وأساوهم بمعنى اعتدوا اعتقاد امر جوا منهم من باب وعد في المختار

تتمكن فهو لرفو وهو كالم صاحب التوار والاذنهي وغيرهما هم

وهم في الشيء من باب وعد ان اذهب وهم اليه وهو بر بدغيره (قوله بل الضمير في فهو للإستاد الخ) الصحيح ان الضمير عائد للإقرار وانه لقوى هذه الجملة ع (قوله عدم تكذيبه) مضاف لعامله وهو المقر له ومفعوله محذوف كما اشار اليه بقوله للقرمته في اشتراط عدم التوكيد وانه كافي ع (قوله) هل كذبته في اقراره له بماله مثل المال الاختصاص ولو اقره بموجب عقوبة وردة لا تستوفي منه فالتقدير بالمال انما هو لقوله ترك في بد للمقر والا يشترط لصحة الاقرار عدم التوكيد مطلقا كما مر ع (قوله ترك في بد للمقر) أي ان كان عينا ولا يطالب به ان كان دينيا حل (قوله وسقط اقراره بمراضة الانكار) وحيثه يكون له التصرف فيه حتى يلو، حيث يظن أنه للقره وليس للقاضي زعه من يده الا ان قال لا عرف مالسك ولم تقم قرينة على أنه لقطه حل (قوله حتى يلو رجوع) قال في شرح الروض وهذا للاجاة اليه لما مر أنه بالتكذيب يطل اقراره شورى (قوله قبل رجوعه) وقائدة قبول رجوعه أنه يحكم له به ظاهرا وباطنا وقيل الرجوع ليس له الاظهار اقتدير (قوله لم يتبل) ظاهره وان بين لتكذيبه وجها محتملا وقياس نظاره أن تقع دعواه ويتبينه ان بين ذلك ع ش على م ر (قوله الاقرار جده الخ) مالم يكن في ضمن معروضة كأن قالته لطفتي على هذه العين فقال لم أطلق ثم اعترف بالطلاق فان العين تعود اليه من غير اعانة للاقرار انتهى زى (قوله لم يصح) أي الا ان كانا محصورين فيما يظهر شورى (قوله لاحده ولا الثلاثة) أي فلا حدهم الدعوى عليه فان حلقه والثاني فهل يأخذ الثالث لعين الاقرار له أولا واستظهر في التحفة لاول شورى وبعبارة حل فلو قال واحدهم من العلفي بذلك صدق المقر جينه أي ان كذبه ولو قال عندي مال لا اعرف مالسك زعه منه وكيل يثبت المال لانه أقر بماله ضائع وهو يثبت للمال الملبدع أو تتم قرينة على أنه لقطه (قوله أن لا يكون الخ) أي أن لا يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه والا فلا بد أن يكون ملكه بحسب الظاهر حتى لو أخبر بمالي بدغيره بأنه ملك زيد كان غير ما أخبته الآن ع ش وحيث تخفى هذا الشرط أن يكون من شروط الصيغة أي من شروط صراحتها كما يتبره قول الشارح قال البغوي الخ (قوله حين يقر) ظرف للثاني أو ظرف للملك أي الشرط انتهاء ملكه في حالة الاقرار (قوله قوله دلوي أوديني الخ) مفرع على المفهوم (قوله أوديني الذي عايك) الخطاب ليس قيدا بل مشبه ما لوقال ديني الذي ع لى زيد فلان وهذا بخلاف ما لوقال الدين الذي على فلان لعروفاته اقرار صحيح اذ ليس فيه الاضافة للقرائي تنافي الاقرار سم (قوله لان الاضاعة اليه تقتضي الملك) أي حيث لم يكن المنافع مستقاولا في حكمه فان كان كذلك انتفت الاختصاص بالنظر للمال عليه مبدأ الاشتقاق فمن كان قوله دلوي أوديني لعمر ولو ان المنافع فيه غير مستقاة فادانت الاضاعة اختصاص مطلقا ومن لازمه الملك بخلاف مسكني وملبوسى فان اضافته انما تقتيد الاختصاص من حيث السكنى واللباس لا مطلقا لا تتفاهة انتهى ع ش على مر وهذا التفصيل مأخوذ من قول الشارح ولو قال مسكني أو ملبوسى الخ وما حصل أن المنافع للمقر نارة يكون جامدا وانارة يكون مشتقافا كان جامدا كقوله ائضى عدم الصحة لانه يقتضى اختصاص من جميع الوجوه وهو غير ما اذا كان مشتقا كان اقرارا كسكني أو ملبوسى اذ هو يقتضى الاختصاص بما منه الاشتقاق وهو السكنى واللباس والاختصاص من بعض الوجوه لا يستلزم الملك بقوله لان الاضاعة أي اضافة الجوامد (قوله فيناي الاقرار لصبره) أي لا يقر الاقر ليس لزاله عن ملكه وانما هو اخبار عن كونه ملكا للقره فلا بد من تقديم الخبر عنه على الخبر أي ضم ثبوت مدلوله في الخارج ع ن (قوله اذ هو اخبار) أي لا تسلك ملك شخص لشخص آخر (قوله

بقرينة كلام الشرحين وأما الاقرار بصحيح (د) شرط فيه أيضا (عدم تكذيبه) لغير فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في بد للمقر لان يده تسعير بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمراضة الانكار حتى لو رجع بعد التوكيد قبل رجوعه سواء أقال غلطت في الاقرار أم تمتعت الكذب ولو رجع المقر له عن التوكيد لم يتبل فلا يعلى الا بقرار جديد وشرط أيضا كون المقر له مينا تميينا يتوقع معه طاب كما شرحت اليه كالاصل بالتعريف عند فلو قال على مال لرجل من أهل اليللم يصح بخلاف ما لوقال على مال لاحده ولا الثلاثة مثلا

درس

(د) شرط في المقر به أن لا يكون ملكا للقر حين يقر (قوله دلوي أوديني) الذي عليك (لعمر ولفو) لان الاضاعة اليه تقتضى الملك له فيناي الاقرار لصبره اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل

(قوله وقائدة قبول رجوع الخ) هذه القاعدة لا تعلق لها بالرجوع أو لا بل هي متوسطة بكونه كاذبا في نفس الامر لا بالرجوع فتأمل شيخنا قو يسي

قال البهوي فان اراد الخ) عبارة شرح مر فلو اراد بالاضافة في داري لزيد اضافة سكنى صح كتابه البهوي وبحث الاثر في استفساره عند اطلاق والاحل بقوله ولو قال الدين الذي كتب بسبه على زيد لعمر وصح الاضافة ايضا والدين الذي على زيد لعمر لم يصح الا ان قال واسمى في الكتاب طرية وكذا ان اراد الاقرار بما يظهر اخذها بما في فلو كان بالدين القربه رهن او كغليل انتقل الى المقر له ذلك كما في فتاوى المنصف لكن الاروجه ماضيه التاج السبكي وهو انه ان قر بان الدين صار زيدا فلا يتقبل برهن لان مسير وانه اليه انما تكون بالحوالفه في يتطل الرهن وان قر بان الدين كان له ببق الرهن معناه شرح مر **(قوله)** فان اراد به الاقرار قيل) فهو كناية وهو المتمد وتعمل الاضافة للتركيز على ادى ملابته اه اطف وهو ظاهر في الدار وما في الدين بان يراد به ديني الذي كتب بسى **(قوله)** فليس لغوا الخ) والحاصل انه انى يجملتين احدهما نضره والاخرى تنفعه عمل بما ضمنهما سواء تقدم او تأخر وانى يجمل واحد فيهما ما يضره وما ينفعه لفت ان قدم النافع كقوله داري فلان وان قدم الضار عمل بمخوف فلان داري اه عناني **(قوله)** اعتبارا باؤله) بنى ان قوله هذا فلان وكان ملكا لاشتمل على جملتين متناقضتين فعلى باؤلهما والفتى الاخرى يقول بعضهم انى الى قربان افترت بتقدم مضاف بين الى ومدخولها يراد به تصحيح الجلة الثانية لاصح لانها حينئذ تكون صحيحة لا مغلطة مع ان المقصود الغاؤها وعبارة التناج ولو قال هذا فلان وكان ملكا لى ان ان افترت به فاؤله كلامه اقرار واخره لوقال مر فاي طرح آخره فقط وهي صريحة فيما قلنا وعلى هناك كون الغاية اى قوله الى ان افترت داخله لان الجلة الثانية لانك ونما عاها الا حيثن خلقا لم قال بغيرها وقوله بعد انكار اى باللازم لان كونه ملكا له يقتضى انه ليس ملكا لغيره اه عن **(قوله)** خلاف دار التي هي ملكى فلان) اى فلا يكون اقرارا للتناقض الصريح ولا حاجة لمذموم قوله اولاد ليزيد بلا عاخذكم بما يظهره وان اراد الاقرار به صرح في شرح الروض وعليه فينرى بين هذا اقرارا قدم في قوله داري اودى بعمره حيث صح مع ارادة الاقرار بان الاضافة فيما تقدم تاتى لادنى ملابته كلى كتابها باجودا ونحوها صحة الاضافة مع ذلك فصح ارادته الاقرار نظرا لذلك بخلاف هذا فصح فيها ملكك حمل عليه على انه لوقيل بالصحة هنا عند ارادة الاقرار بحمل الملك فيها باعتبار ما كان لم يعد ويكون ذلك من باب الجواز والقرينة عليه ارادة الاقرار غش على مر وبعبارة على الشارح ويبنى انه اقرار حلال لقوله داري التي هي ملكى على الجواز يعنى الماراني كانت ملكى قبل مرزبذ الان غايته انما اضافة لنفسه باعتبار ما كان **(قوله)** وان يكون بيده) اى حيا او كاشف في انى يجوز للمار والمؤجر حالة كونهما تحت بدلتعير والكتبرى شرح مر وعش قلتمس ان منى كونه في يده انه في تصرفه فلا يرد نحو القاصب رشيدى وهذا الشرط انما هو في الاقرار بالاعيان واما الاقرار بالدين فلا يأتى فيه هذا اشروط **(قوله)** حيثن) اى حين كونه بيده **(قوله)** ان يدل للفره حيثن) ومعنى كون المقر به يسلم للقره في المثال الذى ذكره مع ان القربه المقر بهى لا يمكن نسلها لتمام نفسه اليه بسبب الحكم بحريره فكأنه اعطى له الحرية ومعنى صكون الحرية بسيد المقر ان حملها بيده او انها بيده حكما كما حملها **(قوله)** فلواتر بحر بخصص) تبرع على قوله وان يكون بيده ولو ما لا عش **(قوله)** ثم اشتراه) اى انفسه فلوا اشتراه لو كره لم يحكم بحريره لان الملك يقع ابتداء الوكيل وفي هذا نص صريح بصحة الشراء فيه نظر حل وفي شرح مر الصريح بالصحة وبعبارة قول ثم اشتراه اى لنفسه لا لغيره بنحو وكالة قال شيخنا وظاهر ذلك جواز التصدق وظاهر بلر بما يجب ان يدين الخلاص به فليراجع اه ومثل شرائه لنفسه ملكه بوجه آخر

كلامه: الى الوعد بالهبة قال البهوي فان اراد به الاقرار قبل منه ولو قال سكنى او ملبوسى زيد فهو اقرار لانه قد يسكن او يلبس ملكه غيره (لا) قوله (هذا) فلان (وكان) ملكا (الى) انى اعتبارا باؤله وكذا لو عا اعتبارا باؤله وكذا لو عا فل هذا ملكى هذا فلان لان غايته انه اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف داري الى انى هي ملكى فلان (وكان) يكون بيده ولو ما لا) يسلم بالاقرار للقره حيثن فلوم يكن بيده حالتم صارها عمل يقتضى اقراره بان يسلم للقره لحيثن (فلواتر بحريرة شخص) ييدغيره **(ثم اشتراه)**

(قوله) واسمى في الكتاب الخ) عبارة شرح مر ولو قال الدين الذى كتبته او باسمى على زيد لعمر وصح ادلا نفاة اول الدين الذى على عمر ولاز لم يصح الا ان قال واسمى في الكتاب عبارة فانظر الفرق بينهما انتهت **(قوله)** مع ان المقصود الغاؤها فانها لو كانت صحيحة بان لم تكن داخله لم يكن لقوله باؤله معنى لان آخره لا ينافيه فنامل

بحرينه الماتمة من شرك
(و يمان من جهة البائع فيه)
لا لا تشري (الخيار) أي
خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب فتعديري
بذلك أعسم من تعبيره
بالتحيارين وسواء أقل في
صفة اقراره هو حوال اصل
أمر اعتقه هو أو غيره

(قوله اذا تعلق بالث) وهو هاتلته تعالى (قوله) مادعاء الثالث وهو مدعي الملك هنا وقوله الابينة فلا أقيمت بطلت الوفية ولومع تصديق المشتري له تأمل ورجع على بائعه بالتئن وردت الارض لمستحقها اه قويني (قوله ولا رجوع للشري) أي الذي صدق على الملك لا لا شري (قوله ليس البائع) أي ميراثه (قوله الذي أخذه) منه البائع) والظاهر أن له الظفر جمال البائع (قوله) قال له) أي في الباطن وأما في الظاهر فحكمة ماس (قوله لا يعتق عليه) أي في الظاهر بمعنى من دعواه الحسرية الاصلية فانت ترى العتق حكم فيه بالظاهر وجعل المال لفي الباطن وأما المانع من جعله لفي الباطن بطريق أنه كتب وقيقه لانه في

كهنه أو روي له به وخض الشراء بالذ كره لانه الذي يرتب عليه الاحكام الآتية كافي شرح مر (قوله حكمها) أي بعد انقضاء مدة خيار البائع كاتله مر وهذا ظاهر في كل من خيار المجلس وخيار الشرط وأما في خيار العيب فغير ظاهر بل الظاهر أنه يحكم بها من حين البيع واذ انفسخ البائع بعيب المظلم عليه في الثمن المعين تبين بطلان الحكم بها وقض الاحكام التي ترتب عليها (قوله وكان اشتراؤه ائداء الخ) فصدق ال اشتراء لا يأتي في جانب البائع فكان الاول في التعبير بال اشتراء الذي عبر به الاصل لانه يفتلق على البيع حل أي لان كلامه يقتضي ان الاشتراء يكون يعان من جهة البائع وقوله ائداء حتى لو بان فيه عيب فلا أرض أيضا كافي مر وفي شرح هر ولو أقر بأن ما في يده من مضمون صح شرأؤه منه لان قد يقصد استنفاذه ولا يثبت الخيار للمشتري لانه انما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستغيبه انتهى قال ع ش وقوله صح شرأؤه أي حكم صحته شرأؤه منه ويجبر دهن قالنا بمضمون منه ان عرف والا نترعه الحاكم منه ويضي ان يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف فاذا علم بوقفتها وليس من العلم ما يكتب هو امتهان من لفظ واقفه ثم اشتراها كان شرأؤها ائداء ويجب عليه رد هائل له ولاية حفظها ان عرف والاسلمها لمن يعرف الصلحة فان عرفها هو أو باقعا في يده وجب عليه حفظها والاعارة بها على ما جرت به العادة في كتب الأوقاف (قوله لا اعتراؤه بجزء الخ) يؤخذ منه أنه شراء صوري والصدمة الا ائداء لان الاعتراف بالبرية يوجب بطلان الشراء (قوله وخيار العيب) أي عيب الثمن فيها والاطلع على عيب في الثمن للمعين فلور البائع الثمن المعين يعيب على المشتري جاز له استرداد العبد واذا استرد العبد والحالة ما ذكر فلا كساب الحماة ليعقب استرداده لا جاز أن تكون البائع لان الفسخ يرفع المقدم من حينه لامراضه ولا جاز أن تكون للمشتري له دعواه الحرية وأما كان اشتراؤه ائداء ولا للبعد لانه لا يملك بدعوى البائع وعوده للبائع بالفسخ وعليه فليترى فليترى ما ينقل فيها لكن في تناوي ابن حجر ما نصه وما كسبه من البيع الى الفسخ لا يأخذه البائع بل يوقف فان عتق فله وان مات فحكمه حكم التيء كماله من رفق من الحر بين ولوقيل بأن حكمه حكم الاموال الناضجة لم يكن بعيدا فيصرف فيه الامام بالصلحة اه ع ش على مر (فرع) قال لناهي لو اشترى أرضا ووقفها مسجد أي مشلاخا آخر وادعاها وصدة للمشتري لم تبطل الوفية وعليه قيمتها وهو ظاهر على ما خوذ مما تقدم من أن الحق اذا تعلق بالث لا التعلق الي قول البائع والمشتري اذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت مادعاء الثالث الابينة ولا رجوع للمشتري على البائع حتى انتهى ع ش (قوله أعسم من تعبيره بالخيارين) لشذوه خيار العيب وهذا بناء على ما فهمه المحقق من أن المراد بالخيارين في كلام الاصل خيار المجلس والشرط وانظر المانع من جعلها على خيار النقيصة والتزوي التي سببه المجلس والشرط ويستغني عما الآن يقال المانع تبادل ما ذكر من المجلس والشرط مع تدوير خيار العيب بالنسبة لهما شو يرى (قوله وسواء أقل في صفة اقراره هو حوال الاصل) ومن هذا الواسات المدعي حتى يتبعه الشراء بغير العوارنة الخاص فان لم يكن فليتت المال وليس للمشتري أخذ شيء منه لانه يزعمه هو ليس البائع حتى يأخذ للمشتري منه الثمن الذي أخذه منه البائع وه نادا اذا كان صادق ادعى الحرية فان كان كاذبا فالمال له بطريق الولاية لانه يعتق عليه واعتراف المشتري بأنه كان مملوكا ولكن اعتقه مالكة قبل شراء البائع له كاعتراؤه بحرينه الاصلية لكن هنا بورث بولاد بشرطه و يأخذ للمشتري من تركت أهل الثمنين أي الثمن الذي اشترى به المير والثمن الذي اشترى به

الباطن رقيقته لا ح ومع ذلك فليس له الظفر جمال البائع لانه يترب بان رقيق له أي البائع تأمل فلا يظفر من ماله بشي ولو أخذ الماتمة بسبب الظاهر تأمل

البائع

البائع من الذي أعتقه فان كان الذي اشترى به المقر أقل فالامر ظاهر وان كان أكثر بأن اشتره
 ثلاثين واشتره البائع من معتقه بشترين لم يأخذ المقر من تركته الا عشرين لانها هي التي أخذها
 غريم غريمه وهو الملتقى والباقي يأخذ من مال بالعه بطريق الظفر انتهى شرح هر وقوله واعتراق
 الشترى بالغ هذه الصورة هي التي ذكرها الشارح بقوله أو غيره وقوله أم أعتقه هو أي البائع قال
 به في شرحه وفي هذيقف ولاؤه لاتعاقراف البائع بعقته والشترى لم يعقته فان مات بلا وارث
 من مال ولا يورثه تركته وبوصف الباقي ان كان لانه اما كاذب في حربه بجميع الكسبه له اوصاف
 فالكسب البائع لم يبالوا ولا يقدّمه بأخذ الثمن منه وتعاقرافه وقدرت به مال ما اذا كان له وارث
 من مال ولا فان لم يكن مستغراقه من ميراثه ما يخصه وفي الباقي ماصرة والا جميع ميراثه وليس
 لشترى أخذ شئ منه لانه يرغم البائع انتهى فهو يدعى ان البائع طمعه بأخذ الثمن ولا يرجع
 الا عن من غلبه اه **(قوله وان ادهم كمال الأصل الخ)** عبارة الأصل ثم ان كان قال هو حشر اراه
 ابتداء وان قال أعتقه البائع وهو يترقب ظمافاقته من جهته ويبيع من جهة البائع على اللذهب
 اه فنقول الشارح أم أعتقه هو الضمير المنفصل فيه عائد على البائع كما علمت من العبارة المذكورة
(قوله الشترى الثاني) وهو قوله أم أعتقه هو **(قوله وصح الاقرار بمجهول)** أي اجساما ابتداء كان
 أو جوارحاً عوى ولو عندنا لم يكن استخبار عن حق سابق فيصح بمجمل ومفصلاً وأراد بمجهول ما عيهم
 كأخذ العبدن اطف وقل **(قوله قبل تفسيره بغير عبادة الخ)** وله تحليفه أنه ليس عليه شئ غير
 هذا رسوا أم قال على أو عندى وكذا في ذمى الأوجه وكذا الخثرة غير المحترمة التي لم يتجاهر باظهارها والمبته
 ككثير أي الأولى لا يقبل على الأوجه وكذا الخثرة غير المحترمة التي لم يتجاهر باظهارها والمبته
 فخطر اه حل **(قوله سواء أ كان)** أي غير العبادة ورد السلام والتجسس الذي لا يقضى حل
(قوله وان لم يجهول) أي بسد مسد أي يقع وموعا يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر فكل متمول مالى
 ولا عكس حل **(قوله كفسل)** مثال لما قبل العاية وقوله وحبه مثال للعاية ع ش **(قوله وز بل)**
 بل وكما علم أي أو قابل للتعليم وقشرة نحو لوز اه **(قوله لصديق كل منها بالثمن)** في العبارة قلب
 والأصل لصديق الثمن بكل منها كما عبر به هر **(قوله مع كونه محترماً)** فلا يرد التجسس الذي لا يقضى فانه
 وان كان الذي يصدق به لانه ليس محترم **(قوله في معرض)** المرض وزان مسجد موضع عرض
 الشئ وقتل في معرض كذا أي في موضع ظهوره لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتي على
 وزن مفلل ينتج الميم وكسر العين قاله في الصباح شورى وفي عرض على هر انها بكسر الميم
 ونحو لراه اه **(قوله اذا لامطالبةها)** لتليل العاهة والمعنى اذا لا يطلب بها أحدمع ان شرط المقر به أن
 يكون له يجوز المطالبة به كأي شرح هر **(قوله نعم يقبل تفسير الحق الخ)** استدراك صوري لعدم
 دخول الحق في الشئ وأجاب السكعي عن استشكل الراقى الفرق بين الحق والشئ مع كون الشئ أعم
 فكيف يقبل في تفسير الاخص مالا يقبل في تفسير الاعم بان الشئ الاعم من الحق هو الشئ المطلق
 لا الشئ للقر به أي لانه صار خاصاً بقرينة على سول فهو جواب البائع أي منع كون الشئ أعم من
 الحق بل هو أخص منه وهلا قال يخرج بئى الحق فيقبل تفسيره بالاولين وبنى عندى فيقبل بالاخير
 مع أنها أخص **(قوله فيقبل تفسيره بنجس لا يقضى)** قد يقال في قبول التفسير بما لا يقضى نظر فان
 مالا يقضى لا يثبت عليه بدل لا حد ولا يجبر رد على من أخذ منه كذا كره سم عن عميرة في أول كتاب
 الصب الا أن يقال كفتوا هنا في الاقرار بما يشهر به اللفظ ولو بحسب اللغة عرض أي لانه يكون

وان ادهم كلام الاصل
 تخصيص كون ذلك يعا
 من جهة البائع بالثمن
 الثاني (وصح) الاقرار
 (بمجهول) كئى وكذا
 فيطلب من المقر تفسيره
 (فلا يقال) له (على شئ أو
 كذا قبل تفسيره بغير عبادة)
 لم يرض (ورد سلام وتجسس
 لا يقضى) ككثير سواء
 أ كان مالا وان لم يجهول
 كفسل وحيه برأى لا كقود
 وحق شفعة وحد قدف
 وزبل اصدق كل منها
 بالثمن مع كونه محترماً
 فتصيرى بما ذكر أعم مما
 عبر به أم تفسيره بئى من
 الثلاثة المذكورة فلا يقبل
 بعد فهمها في معرض
 الاقرار اذا لامطالبة بها ثم
 يقبل تفسير الحق بالاولين
 منها يخرج بئى عندى
 فيقبل تفسيره بنجس
 لا يقضى لاجبا قبله (ولو أقر
 بمال وان وصفه بنحو

عنده وإن وجب رفع يده عنه وكان الأصغر أن يقول قبل تشبيهه الثالث فانظر حكمة العدل
عنه اه بايلي اطاف **(قوله كقولها مال عظيم)** أي أو أكثر من مال فلان أو ما يبده أو ما
شبهه اليهود عليه أو حكم به الحاخام على فلان شرح هر واستشكل تفسيره بما قبل منمع
أنه يلزم عليه الفاء قوله أكثر **(قوله أصل ما بئني عليه الاقرار)** هومن إضافة الموصوف للصفة
أي الأصل الذي أتى عليه الاقرار أي القاعدة التي يتفرع منها أحكام الاقرار أنزم اليقين وقيل ان
الإضافة بيانية **(قوله أن أزم اليقين)** أي كإسياتي في الفصل الآتي أعني اذا قاله عندي سينفي
طرف أو خف في ظرف أو بعد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أخذنا اليقين وقوله أزم يفتح
الهمزة لمناسبة قوله وأطرح الشك ويجوز ضمها أيضا صراحة اليقين الظن القوي لاما انتفت
عنه الاحتمالات العشرة كالأضحى على من نظر في فروع الباب لاقتضاه أنه لا يوجد اقرار يعمل
به الا نادرا والاحتمالات العشرة هي عدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص والتقديم
والتأخير والناسخ وعدم المعارض العقلي ونقل اللغة والنحو والتصرف **(قوله وأطرح الشك)**
عطف لازم مثلا اذا قال له على درهم في عشرة فان أطلق فأن اليقين درهم واحتمال الغيبة مشکوك
فيه أي احتمال كون في معنى مع حتى يلزمه أحد عشر مشكوك فيه **(قوله ولأستعمل الغيبة)**
أي لأعول على الغالب فالرد الغلبة ما غلب على الناس في عرفهم أي لا بئني عليها الأحكام الشرعية
كقوله الثاني اذا قاله عندي مال عظيم فان الغالب أنه ماله وقيل يقولون تفسيره بما قبل فيه عدم
التعويل على الغالب **(قوله ويستعمله)** لانها تسمى المال لأنه يتنفع بها بخلاف اللوقوف لانه لا تسمى
مالا دحل مثل التسوية المكتوبة أو يفرق حل وأشار بقوله لانها تسمى مالا الخ إلى أن قولها لانها
يتنفع بها عن تحذوف هو الـبـهـولـانـتـسـيـمـاـلا فـالـوقـوف فـانـه يتنفع به بـؤخر مع أنه لا يصح
التشبيه به لانه لا يسي مالا وهبارة هر ولانها تسمى المالا به فارتفت اللوقوف لانه لا ينسب اه قاله
مركبة من شئيين قال الشويري وإنما أعاد فيها الباء لثابتهوم مع ترك الاحتياج اليها مع ما قبل وأنه
لا ياتي في التفسير للمال بأحدهما لان التسوية ليست بمال كايتهوم لانه خلاف المتقول في الأيمان
وغيرها من أهلها انتهى وفي قول ويصح تفسير المال بالتسوية ان لم يقل في ضمنى ومنها المكتوبة
وغيرها ولا يصح بل للوقوف مطلقا **(قوله أو كذا كذا الخ)** هي مركبة من كلف التشبيه واسم الاشارة
ثم قلت فصار يكفي بها عن العدد وغيره وهي في مثال الصرف بمعنى شئ وليست كناية عن العدد
المحصل من مسائل كذا اثنتا عشرة مثقالها ماله مرة أو مكررة أو معطوفة والرهم اما أن يرفع
أو ينصب أو يجزأ أو يسكن والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنتا عشرة مثقاله والواجب في جعلها
درهم واحد لا في عطف كذا ونصب تمييزا فيجب درهمان انتهى سم زى **(قوله لزمه شئ)** وان زاد
في التكرير على مرتين من غير عطف كاهو الغرض وان اختلف المجلس طوار أمدا كذا كذا كذا
هر وعرض **(قوله لان الثاني نا كيد)** فان نوى بالاستئفاف لزمه شيان قول **(قوله أو عطف)**
بيان قال في شرح الروض أو غيره ميتة محذوف قاله الشيخ في حواشيه أو مبتدأ مؤخر واخبر مقدم
وكذا حال وقال السيد في شرح الكافية والاولى عندي أن يكون كذا ميتة أو درهم بدلا منه وعطف
بيان عليه لغيره عندي ظرف له شرح هر شو برى **(قوله أو جرحنا)** أي عند البصريين
وبجوز عند الكوفيين لان تمييز كذا يجب نصب عند البصريين ويجوز جرح عند الكوفيين حل

كان بهما جنسا ونوعا لا قدرافا قبل بأقل من ذلك عدد الان الثالثة لا تحتمل ما مر لتبادر الاستواء عددا
منها اه شرح هر

قوله

الثالثة لا يصح التمييز (أو) به أي بالنصب قال كذا وكذا درهما (فدرهما) بلزماه لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجمع ومثله السكون من زيادتي (أو) قال (ألف ودرهم) قبل تفسير الالف بتفسير الدرهما) كأنف فلس لان العطف الزيادة لا للتفسير نعم لوقال ألف ودرهم ففة كان الالف أيضا ففة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قاله على ألف ودرهم ففة فان الالف مهمة اذا يقال ألف حطة و لوقال له على ألف درهم برفهها وتو بنه أو تنوين الاوّل فقط فيما يظهر فله تفسير الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم وانه قال ألف بما قيمة الالف منه درهم (أو) قال (خسة) وعشرون درهما فالشكل دراهم) لما سر أن التميز وصف (أو) قال (الدراهم) التي أقرت بها ناقصة الوزن أو معشوشة فان كانت دراهم البلد) الذي أقرته (كذلك) أي ناقصة الوزن أو معشوشة (أو) لم تكن كذلك بأن كانت تامة أو خالصة (وصله) أي قوله المذكور بالاقرار (قبل) قوله فيما وان

(قوله فدرهم بلزمه) ودعوى أنه في النصب بلزمه عشرون درهما اذا كان نحو بلزمتها أقل عددهم فرد بين مفردة منصوب بمنوعة لانه يلزم عليه مائة في الجرا لهما أقل عدد في غير بجزر مجرور ولم يقل به أحد أو جمع بوجوب بعض درهم في الجراذ التقدير كذا من درهم مردود وان نسب للاكثرين بأن كذا العاقل على الآحاد دون كسورها شرح مر (قوله الدرهم في الثانية لا يصح للتمييز) بل هو خبر عن الدرهمين في الرفع أي هاد درهم أو بدل منهما أو بيان لهما وأما الجرف لانه وان كان لا يظهر المعنى لكنه يفهم منه عرفا أنه نفس الجلة ماسبق وكذا يقال في السكون انتهى حل (قوله) فيعود الى الجمع) أي فهو تفسير لكل منهما لان التمييز وصف في المعنى والعطف يمنع احتمال التاكيد حل (قوله قبل تفسير الالف بتفسير الدرهما) أي من المال وغيره اتحد الجنس أو اختلف شرح مر (قوله للعادة) لانه يقال ألف ففة قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يجرفه بضاقة درهم اليها يبقى تنوين ألف والا لوجه حيث شقنا. الالف على ايهما حل وانظر لم يعقل بأن التمييز وصف في المعنى فيجمع بلقبه كما فعل فيما سبق ويمكن أن يقال على هذا كراجل الفرق بينه وبين ما بعده تأمل (قوله) برفهها وتو بنهما) والظاهر أنه لو نصبها أو خفضها متونين أو رفعها الاول متونا ونصب الدرهم أو خسته أو سكتها أو نصب الالف متونا ورفع الدرهم أو خفضه أو سكتها بلزمه ألف درهم ولو سكت الالف أو نصب الدرهم ولم ينو به ونصب الدرهم أو رفعه أو خفضه أو سكتها بلزمه ألف درهم ولو سكت الالف أو نصب الدرهم بالاحوال المذكورة احتمال الامران وهو الى الاول أقرب شرح الروض شوبري (قوله أو تنوين الاول فقط) أي وتسكت الدرهم أو رفعه أو خسته بلاتنوين عى (قوله أو خسة) وتشرنوب درهما) فالرفع الدرهم أو خفضه لزمه ما عده العدد المثلث كور وقيمته درهم كما عهده الشارح في شرح الروض وجرى عليه شيخنا كواله وابن حجر شوبري (قوله واصله) هذا رابع لقوله أولم تكن كذلك وقوله أي قوله المذكور وهو قوله ناقصة الوزن أو معشوشة فلو مات عقب اقراره هل ينمو ولزمه مقامه فاذا قال ما ذكره قبل الظاهر تم حل بزيادة (قوله قبل قوله فيما) أي في الستين وهما لو كانت ناقصة الوزن الخ أولم تكن كذلك الخ اطف (قوله وان فصله) أي قوله المذكور وقوله عنه أي عن الاقرار وقوله في الاولى أي وهي ما لو كانت ناقصة الوزن كدرهم طرية فانها أربعة دنانير وقيل بربع في النقص الى بيانه وقوله في الثانية أي وهي قوله أولم تكن كذلك لوجهه وحاصل ما أشار اليه أن دراهم البلدان كانت خالصة أو تامة وفسرها بالناقصة أو المعشوشة قبل تفسيره بذلك ان ذكره متصلا بالاقرار وان كانت ناقصة الوزن أو معشوشة قبل تفسيره بذلك مطلقا أي سواء ذكره متصلا بالاقرار أو منفصلا عملا يعرف البلد اطف (قوله أو بجنس ردى) أي نوع وقوله قبل أي مطلقا شرح مر أي وصله بمقابلته أولا ووافق الناقص بأنه برفع بعض ما أقرب به بخلاف هذا مر (قوله فان أراد معية الخ) اعترض ذلك بعضهم بأنه لو قال على درهم مع درهم لزمه درهم جزأ لا احتمال مع درهمي وحسب تفتنة معي مسألة المتن أولى وبتقدير لزوم أحد عشر ديني أن يلزمه درهم ويرجع في تفسير العشرة اليه وأجاب بجعل كلام المتن على ما إذا أراد المجمع عشرة دراهم لقوله وأجيب أيضا فان قصد المعية في قوله له درهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشر بدل تقديرهم في جازم وهو محمول معرو بخلاف قوله له على درهم مع درهم فان مع فيه لم يرد المعالجة والمعالجة تصدق بصاحبة درهم لسرههم غيره ولا يقدر فيها عطف برماوى وهو ملخص

صله عنه في الاولى على حلا على تمثيل البلد فيها ولا استثناء في الثانية ولو فسر الدرهما بغير سكة البلد أو بجنس ردى. قبل وبخلاف البيع لان الغالب في العملة تصدما يروج في البلدان بالاقرار لإخبار بحق سابق (أو) قاله على (دوهم في عشرة فان أراد معية) أي مضافها

من مر وقوله يرجع في تفسير المشرة لبح أي قياسا على الالف في قوله على السود درهم وأجاب عنه الزركشي بأن العطف في هذه يقتضي مقارنة الالف لاسرارهم فبقيت على إيمانها بخلاف درهم في عشرة وعبارة مر في اتانها كلام نصها فالوجه الفرق بأن في الظرفية المقترنة بنبه العينة اشتار بالجناس والاعادات انتهى وقول البرماوى وأجيب أيضا قال العلامة مر في شرحه والحاصل أن الدرهم لازم فيهما الدرهم الثاني في مع درهم لم تنم قرينة على لزومه والمشرة قامت قرينة على لزومه فالذلالان بنية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي صرح اللفظ لما أخرجها عن مدلوله الصريح إلى غيرهم ثم أرى السبكي أجاب بأن المراد بنية مع بذلك أنه أراد مع عشرة دراهمه ورجى عليه وغيره واحده عليه فالردي من الاشكالين أي لأن بنية مع جعل ما بهما مثل ما قبلها في الحكم والمعنى

(فصل في بيان أنواع من الاقرار) أي في بيان صيغ من صيغ الاقرار أي في بيان حكمها أي وما يتبع ذلك كالتى يفعل بالمتنع من التفسير ع ش على م ر (قوله سيف طرف) ومثله نفس تام ونعلى حافر وحل في بطن دابة وغرة على شجرة وسرج على دابة وحكم كعكس حكمه ثم لو أطلق في الخاتم دخل فيه لانه اسم للججمع وبذلك فارق الواطن في الدابة حيث لا يدخل حملها لانه يسمع استثناءه منافية بحمله دابة الاجلها لانه يمكن أن يكون الاجل للقرية من مورت المقرله وبذلك فارق أيضا دخوله في البيع لعدم صحة استثناءه فيه قال الامام الفقهاء وغيره والضايط أن لا يدخل في البيع لا يدخل هنا وما يدخل فيه يدخل هنا والاجل والغرة غير الموقرة والجدار نظرا للعرف ثم لانها انتهى شرح مر قال ع ش عليه قضية تخصيص الاستثناء بما ذكرناه لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة فيها شجر أو حجر رعى مثبت أو ساقية أو نود أو غير ذلك من كل منفضل توقف عليه تنفع متعل دخل وصله غير مراد لان هذه المذكورات ليست من مسمى الارض وقد تقدم في الاصول والخيار ما هو صريح في عدم الدخول وقوله والجدار أي فيها لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة أو ما أقر له بدار أو بيت دخلت الجدران لانها من مساهماتها انتهى (قوله لزما) وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الاقرار بأحدهما اقرارا بالآخر اه حل (قوله أودابه

بسرجه) أي بعد بنيه أودابه بحملها أودار بقرشها بخلاف ما لو أتى بجمع في مال قوله عند سيف بعده أو نوب يستدوق هل يلزمه الجمع كالقوله دابة بسرجه أو لانه نظر الاقرب أن يقال يلزمه الظروف فقط ويفرق بينه وبين دابة بسرجه بأن الباء اذا دخلت على الظرف كانت في استعالم بمعنى في كثير فتحمل عليه ع ش على م ر (قوله لان الباء بمعنى مع) قضيت أنه لو قال مع سرجه لزومه الجمع وليس مرادا بل يلزمه الدابة فقط ع ش قال السلامة خط وم ر والفرق أنه لما أخرج الحرف عن موضوعة غلظا عليه يلزم الجمع بخلاف التصريح به اه (قوله والطرار جزء من الثوب) وان ركب عليه بعد نسجه زى لان المراد بالطرار هنا ما مثل ما خيط على نحو الكفتالزينة من قطع الحرير ونحوها سم (قوله فالقرار على أبيه يدين) واذ لم يكن المقررا أو كذبه بالقول لا يبرم الاسته في الاظهر واقتضاه كلام الرازي في نظير المسئلة واستشكل حل هذا على الدين وحلال على الوصية ونحوها وأجيب بأن الغالب لزوم المال من المعاملات زى وحل وعبارة شرح مر فالقر على أبيه يدين لاضافة الالف الى جميع التركة المعقاة الى الابدونه وهذا واضح في نعلق المال بجميعها وضعا متعلقا بمنه من تمام التصرف فيها لا يكون كذلك الا للدين فاندفع التعلق بالجمع احتمال الوصية لانها امتناعا للثالث اه (قوله فوعد هبة) ما لم يأت بنحو على فلواتي بنحو على كان القررا

لورود في معنى مع كذا قوله تعالى ادخلوا في أمن أي معهم (أو) أراد (حسا) بقيد زده بقول (عنه عشرة) لانها موجبه (والا) بأن أرادها فإوحسا لم يعرفه أو أطلق (فدرهم) يلزم لانه الثينين

درس (فصل في بيان أنواع من الاقرار مع بيان محبة الاستثناء) قاله عند سيف في طرف (أو شق) ظرف أو بعد عليه نوب يلزمه الظرف والثوب) أخذنا باليقين (أو عكس) بان قال له عندي ظرف فيه سيف أو فيه شق أو نوب على عسدي وهو من زى يادى (لزما) أي الظرف في الاولين والثوب في الاخرة (قط) ذلك (أو) له عندي دابة بسرجه أو نوب مطرزي بنشدبد (لزما) (زما السك) لان الباء بمعنى مع والطرار جزء من الثوب (أو) قال له (في مبرات أبي ألف) فالقرار على أبيه يدين (أو) قاله لفي (سراي من أبي) ألف (فوعده) ان ان لم يرد (قوله والفرق أنه لما أخرج الحرف الخ) أي السكامة وهي مع عن موضوعها وأقربها بالباء مع أن مع لا توى الباء مؤداهما اه فويستخلصت بمعنى والواو العطف تقتضية للتشريك نظير ما صرح في درهم في عشرة

بالجمع

فويستخلصت بمعنى والواو العطف تقتضية للتشريك نظير ما صرح في درهم في عشرة

بلحاح لانه التزمه لفي حصة خاصة بغير بقى كالتنكر كافي السرح الصغير **مر (قوله لا يكون الاحبة)**
 أي الاربعه بليلتم كلامه أولا **(قوله از مدرهم)** أي وان كرهه الوفاي مجالس لاحتمال التأكيد
 مع اقتضاء ما يصره عنه شرح **مر (قوله) أودرهم ودرهم قدرهمان** أي لان العطف يقتضي المقابلة
 ثم كالأول وإنما القاص فيهما زودهم مالم يرد العطف مجيها كثيرا للتعريب وتزيين اللفظ ومقترنة
 بجزء حذف شرطه أي اقتصر على ذلك درهم يلزمه في تعيين القصد فهي أي قصد القر كسائر
 التنكرات وانما وقع في نظير ذلك من الملاقطقتان لانه انشاء وهو أقوى مع تعلقه بالابناء التي ميناها
 على الاحتياط شرح **مر (قوله) قدرهمان يلزمه** ولوعطف بتم في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم
 درهم يلزمه ثلاثة بكل حال لانه لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكد والمؤكد كشرح **مر (قوله)**
لماسرى كذا كذا أي من احتمال التوكيد وقوله وكذا وكذا أي من اقتضاء العطف المقابلة اطف
 فهو راجع للصورتين **(قوله) ثلاثة يلزمه (الح)** وكما كرر يلزمه بعدده ولو زاد على الصمرة وتجرى فيه
 التخصيص المذكور بقوله الاول نوى الخ فان قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل وان قصد تأكيد
 ما يليه أو الاستنفاد أو طاق تعدد ع ش على **مر (قوله) تأكيد الثاني** أي بعاطفه كقوله **مر**
وقضيه أو لم يولد بك بل أراد الثالث تأكيد الثاني مجردا عن عاطفه موجب ثلاثة ويوجه بأن المؤكد
 حينئذ اندعى للمؤكد فاشبهه تأكيد الاول بالثاني ع ش فاندفع توقف بعضهم بقوله وانظر كيف
 صدق هذه التية مع أن الواو متعم من التأكيد لانه يقتضي المقابلة فتأمل لان الواو جزء حينئذ من
 المؤكد كيد يليه يقول **مر (قوله) ما يلزمه اه** أي بعاطفه اه أي وهو ثلاثة كذا قبل والناظر ان
 المستثنى معذرف والتقدير ثلاثة يلزمه في كل حال أي سواء نوى بالثاني أو بالثالث استنفاقا الخ وذلك
 على ما قلناه قول السرح فتأمل المستثنى من نوى الخ لان هذه التية بعض الاحوال لابعض الثلاثة
 وقوله استنفاقا الرابده عدم التأكد لان الاستنفاد لا يكون الا في الجمل وهذا مفرد والواو فيه عاطفة
(قوله) أو كذا (الاول) أي نوى تأكيد الاول اما الثاني أو الثالث وقوله فيلزمه الثلاثة وتحصل
 منسج صور حاصلة من ضرب احوال الثاني والثالث في الاحوال الثلاثة وهي قصد الاستنفاد وتأكيد
 الاول والاطلاق فهذه صور المستثنى منه والسابعة هي الصورة الستة بقوله لان نوى الخ شوري وهو
 غير متعين اذ يمكن أن تكون الصور تسعا بأن تأخذ جميع احوال الثاني مع كل من احوال الثالث فيحصل
 تسع والصورة للستة عشرة **(قوله) فيلزمه الثلاثة** أي في جمع علمه من المتن نوظقة للتعليل **(قوله) في**
(الاول) أي وهي مالنوى بالثاني أو بالثالث استنفاقا وقوله في الثالثة أي وهي مالنواطلاق وقوله في الثانية
 أي وهي مالنوى تأكيد الاول الخ وقوله في بادء المؤكد بكسر الكاف وهو الدرهم الثاني والثالث على
 المؤكد بنسخ الكاف وهو الاول **(قوله) ولا امتناع التأكيد في الثانية** آخر تليل الثانية اطول السكلام
 عليه **(قوله) في التأكيد الثالث** أي فياذا أكد الاول بالثالث لانه فضل بينهما بالثاني وقبه أيضا
 لرايدته بالمعطف كافر مشيخنا **(قوله) وحتى أقر بهم (الح)** الانسب تقدمه عند قوله وصح بمجهول لانه
 من تعلقه **(قوله) فأني (حسب)** كلامه مشر بجواز الدعوى على المقر باليهم وهو كذلك على الصحيح
 كقائي في الدعوى زي وعبارة شرح **مر** وسمعت الدعوى هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة
 اذ لا يوصل لمرفته الا بسامعها انتهى وهلا قال عزر بحسب أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التميز
 من ضرب أو غيره وقد يقال وجه الاقتصار على الحسب أنه محل الخلاف في كلامهم ع ش **(قوله) طوب**
بها الوراث (الح) وقضية اقتضاه على مطالبة الوراث أنه ان امتنع من البيان لم يحسب وقد يوجه بأنه
 لا يلزم كونها ورثا لعلمه بمراد مورثه والمقرر يمكنه الوصول الى حقه بأن يذ كر قدرا ويدعى به على

به اقرارا لانه أضاف الميراث
 الى نفسه ثم جعل لغيره جزأ
 منه وذلك لا يكون الاحبة
 بخلافه فيما قبلها **(أوقال) له**
(علي) درهم درهم درهم
درهم (أو) درهم (و درهم
قدرهمان) يلزمه ما صر
في كذا كذا وكذا وكذا
(أو) درهم (و درهم
و درهم ثلاثة) يلزمه (الا
ان نوى بالثالث تأكيد
الثاني) قدرهمان يلزمه
فتحمل المستثنى منه ما لو
نوى بالثاني أو الثالث
استنفاقا أو تأكيد الاول
أو اطلاق فيلزمه الثلاثة
عملانية في الأولى وبظاهر
اللفظ في الثانية ولا امتناع
التأكيد في الثانية زيادة
بالمعطف وللفضل في التأكيد
بالثالث (ومنى أقر بهم
كثوب) وشي (وطوب
بيانه) ولم تمكن معرفته
بغير صراجه (فأني حسب)
حتى يبين لامتناعه من
أداء الواجب عليه فان مات
قبل البيان طوب به الوارث

أمكن معرفته بعد مراجعته كقولها على تره هذه الصنعة أو قدر مبالغ به فلان ترسه لم يحس (ولو بين) بما يتبين (وكذبها المقر له) في أنه حق (فليبين) أي المقر له لحسن حقه وقدره وصفت (وليدع) به (ويحلف المقر على نفيه) ثم إن سكان ما بين به من جنس للمدعي به كأن بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فان صدقه على إرادة المائة ثبت وصنف المقر على في الزيادة وإن كذبه بان قال له بل أردت مائتين حلف على أنه لم يردها وأنه لا يلزمه إلا مائة وإن لم يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم فادعى بخمسين ديناراً فان صدقه على إرادة المائة أو كذبه في إرادتها بان قال له إن أردت الخمسين وواقفه على أن المائة عليه ثبتت لتمامها عليها وإن لم يوافقها عليها بطل إقرارها وكان في الصور الأربع مسدداً للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الأربع رد على نفي إرادتها أيضاً في صورتى التكذيب وكر التحليف من زيادتي (ولو أقر) له (بأنه) صرة (وبأنه) صرة أخرى (فالحلف) تلزمه فقط لان الإقرار أخير

الوارث ويحلف عليه فان امتنع الوارث من الحلف على أنه لا بد أن يصرح بالموث وتسكن عن الجمين ردت على المقر له فيحلف ونفى له بما ادعاه لكن نقل سم عن شرح الرضا آخر الباب قبل الإقرار بالنسب فيلوا أقر بعد ارميه وما تولى به بن الوارث المار كالموت عنها للمدعي فان أنكر الوارث ذلك وحلفاً أنها غير مآرأة موره معين وحسن له ان امتنع منه حتى يبين وبقى ما لو لم يبين الوارث ولا المقر له لعدم علمه بما ابتأ أراد والمقر فاذ يفعل في التركة ولعل الاقرب أن القاضي يجهز الوارث والمقر له على أن يعلل على شيء لينك التعلق بالتركة عس (قوله) ووقف جميع التركة) أي ولو فلان من بيان الجنس كذبه وفضة حل أي ويجس لبيانه قال عس على مر وهو ظاهر مادام الحال عليه من نحو الصنعة أيقا فلو نلت المنجعة أو مبالغ به فلان ترسه فهل يجس الى البيان أو لا فله نظر والاقرب الاول لان إقراره صحيح وتصرفت مر فالقر به من غيره فبرجع في التفسير اليه لأنه الأصل (قوله فليبين) جواب لم يحسوف لأنه لا يقترن بالفاقد بقدره بطل البيان فليبين الخ وقد تقدم التنبيه في باب الزهني على أن لو تأتى بمعنى ان فتقم الفاد في جوابها عس وهو جواب ثان وهو أن لو بمعنى ان فيكون قوله فليبين جوابها والاولى أن يقدر عس الجواب بقوله يكف البيان لان قوله بطل البيان لا يظهر الا في بعض الصور الآتية (قوله) ثم ان كان ما بين به) أي المقر الخ يشعر صنيعة ان هذا زاد على ما مر وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله ولو بين وكذبه الى آخر كلام المتن أي فتارة يكون البيان من جنس المدعي به وتارة لا وقوله نفي أي فتارة يحلف على نفي السكك وتارة على نفي الزيادة وتارة على نفي الإرادة فقين هذا كله بقوله ثم ان كان الخ وحاصل ما ذكره ست صورتيان في الجنس وأربعة في غيره شيخنا (قوله) فان صدقه على إرادة المائة) كأن قاله لم أردت المائة لكنت غلطت في أردت وإنما الذي عليك مائتان (قوله) حلف على أنه لم يردها) فان نسك المقر حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على إرادته المقر له مادام لا اطلاع على الإرادة لانها أسبق على عس اط ف (قوله) وأنه لا يلزمه الامانة) وكيفية لها بين واسد على الصحيح المنصوص فان نسك حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على إرادتها اه زى (قوله) كأن بين) أي المقر وقوله فادعى أي المقر وقوله وواقفه أي المقر له وقوله على ان المائة عليه أي في مسئلة التصديق والتكذيب لكن المراد بالواقفة عدم الرفض بل السكوت أو المراد الواقفة صرح بقضية الباب ترجيح الاول شورى (قوله) وواقفه على أن المائة) راجع أيضاً لقوله فان صدقه على إرادة المائة الخ كأن قاله في حال التصديق ثم أردت المائة لكن غلطت في أردت وإنما الذي عليك خمسون ديناراً اه سم عس (قوله) ان المائة عليه) أي زيادته على الجمين (قوله) ان لم يردها لم يوافقها عليها) أي المائة وقوله فيها أي في صورتى التصديق والتكذيب (قوله) بطل الإقرار بها) ويطبق إقراره بالشيء اه حل (قوله) في الصور الأربع) أي في اذ صدقه على إرادة المائة أو كذبه في إرادتها وواقفه على ان المائة عليه فان صورتان في الواقفة أو صدقه أو كذبه في إرادتها ولكن لم يوافقها على أنها عليه فهاتان صورتان أيضاً في عدم الواقفة شيخنا (قوله) في صورتى التكذيب) وهما التكذيب في الإرادة مع الواقفة وعدمها فيترض في الجمين في هاتين لنق الجمين ونفي إرادتها وفي صورتى التصديق لنق الجمين فقط فلي كل لا تلزمه الجمين وتلزمه المائة في صورتين دون صورتين شيخنا (قوله) فالتلزمه فقط) ولو وقع ذلك في مجلس ولو كتب بكل منها حاك أي ورقة أو شاهد عليه ولو كرره ألف مرة اه زى وقوام الشركة اذا أعيت نسكة كانت غيراً أغلى لا كل اه حجج اذ كثر ما تبادر وهي عين الأولى كما في نحو وهو الذي في السبا اه

وتعده لا يخفى فقد القبره (ولو اختلف تعدد) كأن أقر بألف ثم عكسها أو عكس (فلاكثر) يلزمه فقط لجواز الأقرار
بعض الشيء بعد الأقرار بأكمله أو قبله (ولو تعدد جمع) بين الأقرارين (٨٧) كأن وصف القدرين بوصفين كصحاح
ومكسرة أو أسدهما إلى

جنتين كبيع وقرض أو قال
قبضت يوم السبت عشرة ثم
قال قبضت يوم الاحد عشرة
(زماه) أي القدران فالوقيد
أسدهما وأطلق الآخر حل
المطلق على المقيد (ولو قاله
على - أن قضيته أولا تلزم
ومن ثمن نحو خر) مما لا قيمة
له كقول (لزمه) الألف عملا
بإول كلامه بخلاف ما لو قال
لهم من ثمن خر على - أن لم
يلزمه شيء كما في الروضة
وأصلها وتعبيري بنحو
خر أعمن تعبيري بخمر
أوكب (أو) قال له على -
ألف من ثمن عبد لم أقضه
تبل قوله لم أقضه لانه
لا يرفع ما قبله سواء أقاله
متصلا به أم منفصلا عنه
ولا يلزمه تسليم الألف الا بعد
قبض العبد بخلاف قوله
من ثمن عبد لا يقبل الا
متصلا (أو علق) الأقرار
كقوله له على - ألف ان شاء
الله أو ان شاء زيد أو اذا
جاء رأس الشهر ونوى
التخليق قبل فراغ البيعة كما
يؤخذ مما يأتي في الاستئناء
(فلا يعلق عليه) لانه لم يجزم
بالأقرار وتعبيري بذلك أعمن
من قوله ولو قال ان شاء الله
لم يلزمه شيء (وحلف مقتر)

في الأرض له فربما يعقبتها وبفرض تسليم الطرفا فيصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ
بالبن مع الاعتقاد بالأصل وهو راء القسمة مما زاد على الواحد شرح مر (قوله وتعدده) أي الاخبار
لا يخفى تعدد القبره أي حتى ولو اختلف الزمن وتعدد المكان مع بعد المكانين المقر بهما لا يكون ذلك
مقتضا لتعدده كان قاله على - ألف يوم السبت أو لم يخسر ثم أقره بألف أخرى في ذلك اليوم المذكور
بكل يلزمه الألف واحدا لا يتجزأ بالأقرار بمسرة ومكسرة يوم واحد فقط الاضاقة اليهما لان الاضاقة
إلى أحدهما ترجيح بالجمع والنسبة اليهما مستحيلة اه عش (قوله فلاكثر يلزمه فقط) أي
لغير الألف في الأكثر (قوله ولو تعدد جمع) مقابل لمخوف تقديره هذا اذا أمكن جمع وهذا غير
مغص بما اذا اختلف القدر بل يجري فياذا اتفق القدر كما يدل عليه قوله أو قال قبضت يوم السبت
المذكورين رجعا لقوله ولو أقر بألف الخ (قوله كصحاح ومكسرة) أي كأن قال مرته على ألف
جمع ثم قال متأخرى له على - ألف مكسرة (قوله زماه أي القدران) أي في الصور الثلاث
تتموا فلهذا ما إذا اختلف الوصف في الأول بوجوب اختلاف الوصف واختلاف السبب في الثاني بوجوب
اختلاف السبب كذا قاله مر اه اطاف (قوله حل المطلق على المقيد) أي ولم يلزمه غيره اه مر
(قوله لانه لا يعلق) وعليه ما بنات القضاء ومثله ما لو قال كان له على - ألف قضيته فان لم يقل في هذه قضيته
كانت أو لا تشهد على نفسه أنه سرق ما ليس عليه ثم أقر بشي لزمه ولا ينفعه ذلك الاشهاد اه قول
(قوله لا يعلق لألفه) الذي هو جملة واحدة ويلغو آخره وان كان المقر كأنه أو عن يمتدحه بيع
الكسب ان عرف على كبرى ذلك فله الحكم ببقيدته قول (قوله من ثمن عبد لم أقضه) أي العبد
وما قاله من ثمن مبيع الأعم من العبد وغيره ثم يدعى العموم كما دته (قوله لانه لا يرفع ما قبله) بل
بعضه عماله دون أخرى (قوله سواء أقاله) أي لم أقضه (قوله أم منفصلا) أي وقد قال من ثمن عبد
شأنه اذا أطلق ما منفصلين فلا يقبل قوله لم أقضه كما لا يقبل قوله من ثمن عبد (قوله لا يقبل) أي قوله
من ثمن عبد (قوله الامتصلا) أي بقوله له على - ألف وألحق بذلك فيما يظهر كل تقييد لمطلق وتخصيص لعام
كأصل الاستئناء كما هو ظاهر أي من أنه لا بد من الاتصال والابطلة فائدة الأقرار اه محققه شورى أمالو
ذكره منفصلا يقبل مع أن قوله من ثمن عبد لا يرفع ما قبله بل يخصه من حاله إلى حاله أخرى وكان القياس
القبول فيه مطلقا كسابقه إلا أن يفرق بينهما بان قوله هنا من ثمن عبد خصه بجهة معرفته لتسقوط موت
العبد فلم يقبل منه الا متصلا ووجب الألف اذا لم يذكره متصلا لاحتلال وجوبها بسبب آخر بخلاف قوله لم
أقضه لم يخصه بذلك الجهة المعرفه فلا سقوط قبل مطلقا عش (قوله ونوى التخليق) ينبغي أن المراد
تعد الأتيان بالبيعة عم من الأتيان بما يقصد التخليق أو مع الإطلاق بخلاف قصد التبرك اه سم عش
(قوله فلا يعلق عليه) إلا ان قصد الأتيان قبله ولو جاز فاسد فيلزمه ما أقر به اه شرح الروض والظاهر لزومه
حاشا لسؤال الاجل المناسد شورى (قوله لانه لم يجزم) وأيضا فالأقرار اختيار عن حق سابق والواقع
لا يعلق سم وراق من ثمن كسب بل ان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزأ من جملة الشرط فلم تغير معنى أول
الكلام بخلاف من ثمن الكسب لانه غير مقيد بل بين جهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل اه شورى
(قوله وهو الذي أردته) ينتج تاء الخطاب كما هو ظاهر (قوله فحلف انه ليس له عليه الخ) وقيل

ليتم عينه (ق) قوله (على) أو عندى أو منى أو صوفى (ولو منفصلا) (ولو بدية فقال) المره (لى عليك) أنف آخر) دينا وهو الذي أردته
بقرارك فحلف انه ليس له عليه أنف آخر وان لم يرد بانراه الا هذه ولا ينافيه ذكر على التلويج

ذلك شأن الوديعه بخلافهما
فيه لأن التائب والردود
لا يكونان عليه ولا عند
ولا معه والتبديد بالبدية
في عسدي وهي من
ز ياد في (د) حلف (مقره
في قوله أي القره على - نت
في ذمى أودينا) وفسره
بوديعه فقال لي عليك أفت
آخر فيجمل أن عليه أما
آسزل أن العين لا تكون
في اللغه ولادينا (ولو أفر
بيع أو هبة (قبض) فيها
فادعي) هو أولي من قوله
ثم ادعي (فساده لم يقبل)
في دعواه فساده وان
قال أقرت نظي الصحة
لأن الاسم عند الإطلاق
يعمل على الصحيح (وله
تحليل للمقره) أنه لم يكن
فساداً (فإن نسك) عن
الحلف (حلف للمقر) أنه
كان فساداً (وإبط) أي
البيع أو الهبة لأن العين
للردوده كالأقرار أو
كالبينة وكل منهما يند
صدق المقر وقولي و يقال
أولي من قوله ويرى (أو
قال هذا ليريد لعمرو أو
غيبته من زيد بل من
عمرو سئل زيد وغرم المقر
بدله لعمرو) لأنه حال بينه
وبينه بالأقرار الأول
وتعيريه بذلك أهم ما عبر
به ولو قال غيبته من زيد
والملك في عمرو وسئل زيد أنه اعترف له بالدم ولا يقرم عمرو شيئاً لوزان يكون الملك فيه عمرو

بصدق المقره لأن كلاً على ظاهره في التبوت في القيمة والوديعه لا تثبت فيها مەر
الوجوب (لم) و يحتمل أنه ندى فيها فصارت مضمونه عليه - نحن الأثابن فيها على وقد نستعمل
على - بمعنى عندي كما في قوله تعالى ولم على - ذنب شرح مەر (قوله أي بعد تفسيره للمفكوران) الوجه
أن يقال أي بعد اقراره كالأختي شو برى أي لأنه لا يتقبل دعواه التلف والردود بالقرار ولوقبل تفسيره
المذكور وكلاهما يقتضي انها لا يتقبل حيث ذ عشا قوله بعد تفسيره عبارته المناج بعد الاقرار
ولعلها الوجه لأنه لو ادعى ذلك حال التفسير كأن قال أردت بالالت الذي أقربته إلى الفاديعه وقد تفت
الآن فالوجه القبول سم ويمكن دماها إلى المناج يجعل التفسير بمعنى التبني وهو عبارة عن
الاقرار وفي المختار الفسر البيان بوجه ضرب والتفسير مشبه اه بحروره (قوله لان ذلك) أي
حلفه في دعوى التلف والردود (قوله وفسره بوديعه) أي فلا يتقبل تفسيره للمذكور ومجمله ان
كان منفصلاً عن الاقرار فان كان متصلاً فالوجه قبوله شرح مەر وقد يفتي بهذا قوله في ذمى إذا العين
لا تكون في القيمة الخ إلا أن يقال ان قوله ذلك متصلاً على أنه يرد في ذمى ودنيا معاً مما أريد ان
ذمى معنى جهتي وان يدان معاً كالعين في لزوم رد ملكه اه عشا عليه (قوله فقال) أي المقر
له (قوله لان العين) أي بوديعه للتفسير بها (قوله وقبض فيها) أي في الهبة إذ غنفت سكتها
باعتبار اللزوم وعدمه بالنسبة لقبض بخلاف البيع برامد فلو اقتصر على مجرد الاقرار بالهبة
فلا يكون مقرراً لا قباض ومجمله حيث لم يكن يبدل المقره والا فهو اقرار بالقبض مەر اطف (قوله
فادعي) والزاني يعمل من كلامه لا لانه اذا قبل دعواه الفساد مع القورية فيع التراخي أولى
بخلاف تعبير الأصل رى (قوله هو أولي من قوله) لانه يوم أنه اذا ادعى على المقر يقبل
وليس مراداً (قوله ثم ادعى فساده) أي البيع أو الهبة لأنه اذا كان العطف باو يفرد الضمير لرجوعه
للأحد (قوله لم يقبل) ولا نسمع بيته لتكذيبها لافرارها السابق اه شرح مەر (قوله وان قال
أقرت نظي الصحة) الا ان كان مقطوعاً بصدقه بتمتضي ظاهر الحال كيدوي جلف فالوجه قبوله
شرح مەر (قوله كالقرار) أي من المقره أي كأنه أقر بالفساد وقوله أوكالبينة أي من المقرأ
كأنه أقدم بينة على الفساد (قوله أولى من قوله ويرى) أي لان البعارة لا تكون الا من الدين مع أن
التزام هنا في عين وهي لا يصح الإبراء عنها لأنه أجيب عن الأصل بأنه وان كان النزاع في عين فده
يرتب عليه دين عند تلفها كما فيمن فغلب أو يرى من التبعة أي الشامله معاً سم وأجاب الشهاب عنه
أعيان قوله يرى أي من الدعوى فشمحل حيث ذ العين والدين فلا اعتراض حيث ذ على المنصف والمراد
بالبراءة من الدعوى الخروج من عهدتها إذ لا يصح الإبراء من الدعوى اطف (قوله أو دل) متصلاً
أو منفصلاً ولو بعد طول الفصل حل (قوله وغرم المقر بدله) أي من مثل في المثل وقيمة في المقوم
وجرى عليه ابن حجر والذيقاه والشيخنا في حوائج شرح الروض وجوب القيمة مطلقاً وهو الراجح
أي لأن الغرم للمحايولة اه شو برى أخذ من تعليقه فلورجع المقر به ليدل المقر دفعه لعمرو واستردما
غرمه وله حسيه تحت يده حتى رد ما غرمه اه عشا (قوله وكيل تم) الأولى أن يقمعه قوله لو
قال ضمنه الخ (قوله وصرح استثناء) أي من الجنس والدين بديل قوله وصرح من غير جملة الخ وهو
ما أخذ من الشيء بفتح فسكون أي الرجوع لرجوعه مما اقتضاه لفظه (قوله لو رده الخ) فن رده
في الكتاب فيجد الملاك ككلامهم أجمعون إلا ابليس ومن السنة الجفنة حتى واجب على كل محتمل الأثرية

و يكون في زيد باجرة أو غيره ما وكل تم كمال الوسيط في باب الشك في الطلاق ومنها القامه (درس) وصرح استثناء لوردته

وفي

و بلدة ليس بها أنيس • إلا العافير وإلا العيس

ول كلام العرب

(قوله ان نواه) أي بلفظ به يراد أي وأوسع نفسه أيضا ولو بالقوة وكذا من هو بقر به كافي عش على بر قاه مـ ولكنونه ربما لبعض ماشه اللفظ احتاج الى نية (قوله قبل فراغ الاقرار) أي ولوج آخر حرف منه أو عند أول حرف متلاوان عزبت النية قبل فراغ المبيعة ثم قضية قوله ان نواه الخ أنه لا بد من قصد الاخراج قبل الفراغ من الصفة وقياس ما تقدم عن صم في التعليق بان شاء الله في قوله ينبغي أن المراد قصد الاثبات بالصفة الخ أن يكتفي هنا بقصد الاثبات بصفة الاستثناء فصدفه أو أطلق عش على مـ (قوله لان الكلام الخ) هذا تعليل لما تضمنه المتن فمكانه قال لا يجب في أنه ولا سكتي بعد الفراغ فلذلك فرع الدعوتين على التعليل واستتبعهما منه وقيل انه هاته للجملتين بعده فمكان الأولى تأخيرها عنها (قوله وهذا من زيادتي) أي قوله نواه قبل فراغ الاقرار (قوله واصل) أي اجابا وما سكتي عن ابن عباس من عدم اشتراط اتصاله قبل ما يبت عنه ولئن ثبت فهو مؤول شرح مـ (قوله فلا يضر سكتة تنفس) وهي لا تسكون الا بسيرة وعبرة شرح مـ م ثم السكون البير بقدر سكتة تنفس وهي أوتد كرا وانقطاع صوت غيره مضر اه فقول الشارح بخلاف الفصل بسكون طويل مقابل ليسير المفهوم من كلامه أو المقدر فيه قال الشويري انظر ما لو سكت وادعى واحدا مما ذكره قبل منه ذلك يصبح استثناءه أولا والقرض أن لا قرينة أما إذا كانت فانه قبل كما هو ظاهر فلحرق (قوله وهي) قال السيوطي هو بكسر العين لا يفتحها لان الهاء بالكسرة تب من القول (قوله ويذكر) أي تذكره وما يستتبه أي ان كان بقدر سكتة التنفس عش (قوله وانقطاع صوت) وسعال ونحوه وانظر لوطا لزمته أولا وظاهر كلامهم الاول فليأمل ثوري (قوله وكلام أجنبي) نعم لو قاله على ألف أستغفر الله الامة فانه يصبح كافي البيان والعدة زي (قوله ولا يستغرق) ولو محسب المعنى كما يأتي نحوه على ألف الأثوابا بينه ثوب قيمته ألف (قوله لم يصح) أي لما في ذلك من المناقضة الصريحة نعم ان أتبع المستغرق باستثناء آخر غير مستغرق صح فاذا قاله على عشرة الاثمانية لزمه ثمانية لان الثمانية مثبتة اذ هي مستثناة من متنى كما يؤسفنا يأتي فيه عليه مـ (قوله فيلزمه عشرة) وهذا بخلاف الوصية فانه يصح فيها وفائدة الصحه أنه يكون رجوعا عنها عش وعبرة قل وشمل ما ذكر الوصية وقول بعضهم انه فيها صحيح لا يطاله فدلله كالوكانه اثنان وأوصى زيد بثل نصيب أحدهما الا نصف المال أوجب عنه بان البطان من حيث انه لفظ بغيره الرجوع عن الوصية لان حيث صحته الاستثناء فتأمل (قوله ولا يجمع مفرق) هذا حكم من أحكامه وليس من الشروط وقوله فلو قال الخ ذكر أربع أمثلة آخرها المفهوم كابدله عليه وثلاثة للظوق أولا لعدم الجمع في المستثنى منه وثانها لو ألتها في المستثنى وذكره مثالين إشارة الى أنه لا فرق بين أن لا يجوز جمع أصلا كالاول ومنها أو يكون جمع جائز مع غير جائز كما كان منها لان المرهين الاولين يجوز جمعها ولا يجوز جمع الثالث معها وقوله في استغراق أي لا جليل استغراق فويحى الادم كما عبر بها مـ أي لا جليل دفعه اذا كان الجمع في المستثنى منه أولا جليل محصيله اذا كان في المستثنى أو ههنا (قوله ولا يقبما) كتوله على درهم ودرهم الادرمها ودرهما ودرهما فيلزم ثلاثة لان قول الادرمها مستغرق للاخير والثاني مستغرق للثاني والاخير للدلال لشيخنا لكن لا فائدة متناقض عدم جمع المفرق لانه يلزمه ثلاثة على كل حال ففي قول الشارح ولا يقبما نظر والاول أن يصور بان يقوله على درهم ودرهما الادرمها ودرهمين فيكون الدرهم مستثنى من المرهين قبله ويلتصا ما بعده الذي جعل به الاستغراق فيلزمه درهما ولوج المفرق لزمه ثلاثة

لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الدرهمين ودرهما زمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقة لم يابع الا ما يصلح به الاستفراق وهو درهم
فبيق الدرهمان مستثنين ولو قال له (٩٠) على ثلاثة دراهم الدرهما ودرهما ودرهما لان الاستفراق انما

حاصل بالاسير ولو قاله على ثلاثة دراهم الدرهما ودرهما زمه اذ لا استفراق الجمع هنا اذ لا استفراق (وهو) أي الاستثناء (من) اثبات نفى وعكسه أي من نفى اثبات كما ذكرهما في الطلاق (ولو قال له على عشرة الاثمة الاممانية لزمه تسعة) لان المعنى الاثمة لان الزمة ثمانية تقوم فتنزه الثمانية والواحد البقي من العشرة ومن طرق بيانه أيضا أن يجمع كل من الثبت والنفي ويسقط للنفي منه والبقي هو للقر به بالعشرة والثمانية في المثال بيتان وجموعهما ثمانية عشر والسبعة منفية فاذا استقطبنا من الثمانية عشر تبقى تسعة وهو المقرر به ولو قال ليس له على شيء الاخذت زمة وليس له على عشرة الاخذت ليزمته شيء لان عشرة الاخذة هو خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة (وصح) الاستثناء (من غير جنس) أي المستثنى منه يسمى استثناء منقطعا (كأنه درهم الا ثوبا لن بين ثوب قيمته دون ألف) فان بين ثوب قيمته ألف فاليان لغو ويطلب الاستثناء لانه بين ما اراده به فكأنه تلفظ به (د) صح الاستثناء (من معين) كغيره (كهذه) لتعلق الدار له الاخذة البيت أو مؤلا العبيلة الواحدة وحلف في بيانه) أي الواحد لانه أعرف به اذ حتى لو ماتوا بقتل أو بدينه الواحدة

(قوله لزمه ثلاثة دراهم) لان المستثنى منه اذا لم يجمع مفرقة كان الدرهم مستثنى من درهم فاستفراق فيلغون عن (قوله مستثنين) أي فكأنه قال ثلاثة الدرهمين فليزمه درهم (قوله ولو قال له على ثلاثة الخ) انما أتى بتثنية في استفراق المستثنى اشارة الى انه لا فرق بين أن يكون جميع أفراده مفرقة أو بعضها مفرق وبعضها يجمع كالمثال الاول (قوله انما يصلح بالاجزاء) أي الاستثناء الاخير فيلغون فكأنه استثنى اثنين من ثلاثة فيكون اللازم له واحدا وقوله جواز الجمع هنا أي جمع المستثنى فيكون الاثنان مستثنين من الثلاثة (قوله أي الاستثناء من اثبات نفى) أي المستثنى من مثبت منفي فكأنه قال ثلاثة بمعنى اسم المفعول كما يؤخذ من كلام الشارح وقال سم أي الاستثناء من ذي الاثبات دون نفى أي دال عليه (قوله كاذكرهما في الطلاق) أي هاتين القاعدتين وهذا اعتذار عن عدم قوله وهذا من زيادتي أي فالاصل وان لم يذكرهما هنا لكنه ذكرهما في كتاب الطلاق (قوله لزمه تسعة) محله اذا ذكر المستثنيات من غير عطف لانه مع العطف يربح الجمع للاول ويلغونه ما حصل به الاستفراق سواء ذكر الامع العطف أو سكت عنها فلو قاله على عشرة الاخذة والا ثلاثة فهما مستثنيان من العشرة اه زى ولو قاله على عشرة فبما أنظر بغيره بالقرار أصلا قبل (قوله ومن طرق بيانه) أي بيان ما يلزمه وقوله أيضا أي زيادة على قوله وهو من اثبات نفى وعكسه أو قال أيضا أي زيادة على قوله لان المعنى الخ إذ هو في قوة قوله الفاعلة دون خروج كل ما يجمع صراحة قاعدة التثنية وهذا الثاني أحسن والاول قاله شيخنا وليس بظاهر لان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه أصل لسلك القواعد المقررة هنا (قوله كل من الثبت) أي على حدته وقوله والمثني أي بيان يجمع كل من المثني كذلك وقوله ويسقط المثني منه أي من الثبت اطاف ثم ان كان المذكر أو أزا شعاعا لا شفاع مبنية أو وترافعه اه زى (قوله ولو قال ليس له على شيء) هذا عام وقوله الاخذة خاص وقوله وليس له على عشرة هو خاص ويؤخذ من قول الشارح ولو قال الخ ضابطه وحاصله أنه ان كان المستثنى منه عامًا عمل بالاستثناء كقوله ليس له على شيء الاخذة وان كان خاصا ألفي الاستثناء كقوله ليس له على عشرة الاخذة وهذا يقيد القول بالصنف وعكسه بما إذا لم يدخل النفي على خاص أي يحمل كون الاستثناء من النفي اثباتا إذ لم يدخل النفي على خاص والا فلا يلزمه شيء بجعل النفي متوجها لكل من المستثنى والمستثنى منه ولا يختص بهذا المثال بل يجري فيما لو قال ليس له على ألف الامائة فلا يلزمه شيء اه زى (قوله فكأنه قال ليس له على خمسة) لان المعنى ليس له على عشرة متصفة بكونها انصاف خمسة (قوله وصح من غير جنسه) خلافا للامام أحمد في بطلانه مطلقا والامام أبي حنيفة في بطلانه في غير السكيل والموزون قل على الجلال ودليلنا على الصحة قوله تعالى فاهم عدول الرب العالمين وقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا رسالا مألوما لهم به من علم الا اتباع الظن قال عرش على مر وبنيتي أن مثل الجنس النوع والصفة (قوله فاليان لغو ويطلب الاستثناء) أي للاستفراق (قوله بين ما اراده) أي بين التوب الذي اراده في الاستثناء بالانتماء أي ثوب قيمته ألف (قوله فكأنه تلفظ به) أي بألف فيكون مستفراقا لان التقدير الاقية ثوب (قوله من معين) وما تقدم كان معاني التهمة ومنه هذا التوبة لانه كما هذا ولو أقر بنباب يدينه دخل جميع ملبوسه ولو فرقة وخفا قبل (قوله أو مؤلا العبيد) ولا اعتبار بالجهل بالمستثنى مر (قوله وسلف في بيانه) ويجبر على البيان

ويطلب الاستثناء لانه بين ما اراده به فكأنه تلفظ به (د) صح الاستثناء (من معين) كغيره (كهذه) لتعلق الدار له الاخذة البيت أو مؤلا العبيلة الواحدة وحلف في بيانه) أي الواحد لانه أعرف به اذ حتى لو ماتوا بقتل أو بدينه الواحدة

وزعم أنه المستثنى صدق
بجانبه الذي أراد بالاستثناء
لاختلاف المادة

(فصل في الإفراق بالنسب)
لو (أقر) من يصح إقراره
(نسب فان أخقه بنفسه)
كان هذا (أبي شرط)
فيه (امكان) بان لا يكذبه
الحس والشرع بان يكون
دونه في السن زمن يمكن
فيه كونه ابنه وأن
لا يكون معروف النسب

بغيره (وتصديق مستلحق)
بفتح الحاء (أهله) أي
للتصديق بان يكون حيا غير
صي ويحتمون لان له حقا
نسبه فان لم يصدقه بان كذبه
وعليه اقتصر الأصل وأسكت
لم يثبت نسبه الابنية فان لم
تكن ينتحلقة فان حلف
سقط دعواه وان نكل
حلف المدعي وثبت نسبه ولو

تصادفتم رجعا لم يسقط النسب
كما قاله الشيخ أبو حامد
ومصححه جمع وقال ابن أبي
هريرة يسقط بشرط أيضا
أن لا يكون المستلحق

(قوله أي ذكر الخ) الأولى
حذف ذكر وغير مسموح
لان المراد من يصح إقراره
بالمال ومما غير شرط فيه
اه شيخنا
(قوله غير مسموح) هذا داخل
تحت الامكان والتكوير
بأنى فيها تفصيل يعلم بما يأتي
اه شيخنا

لتحقق الغير بمؤلفه واره في مولات شرح مر **(قوله وزعم)** أي ذكر
(فصل في الإفراق بالنسب) أي وما يتبعه من ثبوت الاستيلاء وإيرث المستلحق وهو مع الصدق
واجب ومع الكسب في ثبوته ونفيه حرمان من الكبار بل صح في الحديث انه كفر لكنه محمول على
ما قد يعرض للولد من عقوق ونحوه زى مع زيادة من عس على مر **(قوله لو أقر من يصح**
إقراره) أي ذكر في بالغ عاقل غير مسموح بخنثار ولوسفيها أو رقيقا أو كافرا قل **(قوله هذا أبي)**
وشأنه أبوهم والأول في الاضافة للمقر لهذا أني خلافا لابي حجر لانه من الاخلاق الغير وهو الجسد
وعبارة زى قال هذا ابي من هذا أن يقول هذا أبي ويصدق وقوله أنت أي أحسن من قوله أنت ابيك
وقول الأب أنت ابي أحسن من قوله أنت ابيك اذا اضافة فيه للفرسيخنا قول وعبارة مر كهذا
أبي أو أبي لأي سهولة إقامة البينة بولادتها على ماله في الكفاية والاصح خلافا انتهى قال عس
عليه قوله والاصح خلافه أي يصح الحاق نسب الامه اه **(قوله وتصديق مستلحق)** اقتضاه
مخالفة هذين الشرطين مع اشتراطه في الاخلاق الغير فيما يأتي كون الملحق به رجلا يقتضي أن استلحاق
الرائع مع أنه يختلف أساسا في له في قوله بخلاف المرأة لان استلحاقها لا يقبل خثيثا كان عليه أن
يشترط هنا كون المستلحق رجلا كاعتاد مما تقدم عن قل **(قوله بان يكون حيا غير صي)**
أضمر منه أن يقول حيا مكفوا اللهم الا أن يقال عدل عن ذلك لسقوط الكفران للمعدى فانه أهل
للتصديق وان كان غير مكف عن التحقيق ومؤاخذته اتمامه من باب ربط الاحكام بالاسباب تنظيلا
عليها انتهى بالي **(قوله لان له حقا في نسبه)** أي ولانه أعرف به من غيره شرح مر **(قوله وأسكت)**
الا انما مات عقب الاستلحاق وقبل التمكن من التصديق فانه يثبت النسب في هذه الحالة وعليها يعمل
كلام الشيخين برماوي وشرح مر وزى **(قوله لم يثبت نسبه الابنية)** فهم منه أنه لا يعرض يعمل
القائم في هذه ويمكن أن يفرق بين هذه وبين ما لو استلحقه اثنان فصدقها أو لم يصدق واحدا منهما
بان عرضه على القائم ثم قطع المنازعة بين المستلحقين وهما المنازعة بين المستلحق والمجهول والحق
في النسبه فم: بنظر القائم ثم أريت في م على حجج ما وافقه حيث قال ولعل الفرق أن القائم
يتأخر عند المنازعة ونحوها عس على مر **(قوله حلفه)** أي حلف المستلحق بكسر الحاء
المستلحق بفتحها وقوله فان حلف أي المستلحق بفتح الحاء وقوله سقطت دعواه أي المدعي **(قوله**
ولو نصادق) راجع لقول المتن وتصديق مستلحق على سبيل التعميم فيه فكأنه قال فتي صدق ثبت
النسب سواء كذبه بعد ذلك أم لا فلا يضر التكذيب بعد التصديق **(قوله وشرط أيضا أن لا يكون**
الخ) الأولى تأخير هذا عن قوله خروج بالاهل غيره فيتم شرح المتن أولا ثم يذكر ما زاد عليه من
الشروط وصنعه يقتضي أن هذا الشرط غير مستفاد من اشتراط الامكان الذي ذكره في المتن وصنع
مر يقتضي أن مستفاد منه وعبارته اشتراط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع ثم قال فان كذبه أي الشرع
بان يكون معروف النسب من غيره أو ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وان صدقه
المستلحق لان النسب لا يقبل النقل وإعما تقرر عدم صحة استلحاق منقضي بلعان ولد على فراش نكاح
مصحح لما فيه من ابطال حق النافي اد استلحاقه وأن هذا الولد لا يؤثر فيه قائم ولا نكاح بخلاف
حكم الفراش بل لا يثبت الا بالاعمال رخصة أمتهما الشارع لدفع الانساب الباطلة فان ولد على فراش وطء
شبه نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو نازعه قبل التي سمعت دعواه ولم ينتج استلحاقه ولها انما
مطلقا ثبتت ونسبها يعلم مفهوم قول الشارح عن فراش: كاح صحيح وأما قوله بلعان فلا مفهوم له وعبارة

عش وقضيته انه لو كان له ولد أمة سنفيا بحلف السيد يصح استلحاقه لغير النافي وليس مراد بل مثل
 النبي بالعمان ولد الأمانة المذكورة **(قوله فان كان كذلك)** أي سنفيا بامان عن فراش نكاح صحيح
 الخ **(قوله لم يصح لغير النافي استلحاقه)** لما فيه من ابطال حق النافي اذله استلحاقه اه زى **(قوله)**
 ولو كبيراً) لررد على من قال ان الميث الكبير لا يصح استلحاقه لاحتال أنه لو كان حياً اكنده **(قوله فلا)**
 يشترط الخ) وذلك لان الشارع قدامتي بأمر النيب وأبنيه بالمكان ولا أثر لثمة الميراث الميت
 كالواستلحاق فقير صغيراً ذملاً وان اتهم بإيجاب النفقة عليه حتى لو تهمه صح وسقط النفود
 ولا نظر لثمة سقوط النفود وعبارة عش نبي اشتراط التصديق ظاهر في العمى اذ باغ والمجنون اذا
 أفاق وأما الميث فلا حاجة اليه فإنه لا يتأني منه التصديق حتى ينفي اشتراطه إلا أن يقال دفع به اشتراط
 التصديق من وليه أو وورثه **(قوله بل لو بلغ العمى)** فكذب المستلحق له ليطول نسيه وفارق ما لو سكم
 بالسلام ليقط تعالدهم ببلغ واختار الكفر حيث يفرغ عليه لان الحلق بها ضعيف قل وكذا لو أفاق
 المجنون بعد استلحاقه وكذبه فلا اعتبار بتكذيبه كفي مر **(قوله كما صرح به الأصل)** وليس له
 تحليفه أنه ليس ابنه لأنه لو رجع عن اقراره الأول لم يسقط النيب فالعنى لتحليفه عش **(قوله)**
 وقضية ثبوت نسيته) أي من الفقر وقوله بما ذكر أي بالاستلحاق من غير تصديق **(قوله هو)**
(أول) لان النكح يشمل المجنون عش **(قوله لحن من صدقه)** ولا يحلف للأثر وهذا مستثنى من
 قاعدة أن كل اثنين ادعيا على شخص شيئاً فاقبل أحدهما أنه يحلف للأثر مر شورى **(قوله فان)**
لم يصدق واحدا منهما) هذا يصدق بما إذا كذبهما مع أنه لا يبرض على القاطن حيث يشهد فحده كلامه
 على ماذا استكت كافي مر وعبارة فلو لم يصدق واحدا منهما ما سكت عرض الخ **(قوله عرض على)**
 القاطن) نفي لم يصدق أحدهما وأقام الآخر بينة هل يعمل بالتصديق أو اليمينه في نظر والأقرب الثاني
 عش **(قوله كاسيأتي قبيل كتاب الاعتاق)** عبارته هناك فاذا ادعيا أي اثبات وان لم يتنفا اسلاما
 وسوية مجهولا أو ولد موطوأتها وأمكن كونه من كل منهما عرض عليه أي على القاطن يلحق من
 ألحقه به منهما انتهت باختصار وقوله وسيأتي في القبط عبارته هناك ولو استلحق نحو صغير رجل طلق
 أو اثنتان قسم بينة فيسبق استلحاق فيقاتف فان عدم أو تحيرا أو نفاء عنهما وألحقه بهما النيب بعد كفه
 لمن يجيل طبعه اليه **(قوله فرع لو استلحق شخص الخ)** الظاهر أن محمل ذلك اذا كان حياً أما اذا
 كان ميتاً فالمسئلة الأولى وهي المبدية لطفه اذا لضرر بخلافه المسئلة الثانية شورى ويشير لهذا
 التقييد قول الشارح ان كان صغيراً أو مجنوناً ولم يزل أو ميتاً مع أن أقسام غير الراحل كاسيأتي ثلاثة العمى
 والمجنون والميت ومراده بهذا الفرع شرط رابع في الاطلاق بالنفس وهو أن لا يكون المستلحق عبده
 غيره أو عتيقه وهو صغيراً أو مجنوناً وعليه فقوله ان كان صغيراً الخ راجع لكل من العبد والعتيق
 كما يؤخذ من شرح مر وصرح به حجج ولو استلحق عبده ولم يمكن لحوقه به كان كأن أسن منه
 لان فان أمكن لحوقه به لطفه الصغير والمجنون ومن صدقه وعقود الأثبات النسب من غيره ولا المكذبة
 فلا يلحقه فانه يعتق عليه مؤاخذه له باعتراجه بحرئتها ولا يرتان منه كما لارث منهما اه شرح
 الروض واحط عليه كلام عش على مر **(قوله لم يلحقه)** أي الابنية زى **(قوله بمحاطفة على)**
 حق الولاء للسيد) أي على تيمته وهي الارث والا فالولاء باق بتقدير لحوقه والمراد حق الولاء الثابت
 حالا أو ما لا كافي المبدية بتقدير عتقه وقوله والحقه الخ اعترض بان التعليل المذكور موجود فيه
 وأجيب بان فوات حق الولاء حصل هنام تصديق المستلحق بفتح الحاء وهو قوبى بخلافه فيأمر
 فانه حصل من جانب المستلحق بكسرهما وهو ضعيف لعدم وجود التصديق من المستلحق بفتحها

سنيها بامان عن فراش نكاح
 صحيح فان كان كذلك لم يصح
 لغير النافي استلحاقه وخرج
 بالأهل غيره كعمى وميت ولو
 كبيراً فلا يشترط تصديقه
 بل لو بلغ العمى بعد استلحاقه
 فكذب المستلحق له لم يطول
 نسيه كما صرح به الأصل لأن
 النسب يحاط له فلا يطول
 بعد ثبوته وقضية ثبوت نسيه
 منه بما ذكر أنه يرتبه وان
 استلحقه ميتاً وبه مرجح
 الأصل ولا نظري لاثمة لأن
 الارث فرع النسب وقد ثبت
 بالواستلحاق اثبات أهله
 للتصديق هو أولى من قوله
 بالفاحلحن من صدقه) منها
 فان لم يصدق واحدا منهما
 أو صدقهما عرض على
 القاطن كاسيأتي قبيل كتاب
 الاعتاق وخرج بالأهل غيره
 وسيأتي في القبط (فرع)
 لو استلحق شخص عبده
 غيره أو عتيقه لم يلحقه ان
 كان صغيراً أو مجنوناً بمحاطفة
 على حق الولاء للسيد

قولها الا لمة الخ) وبتى العبد على ربه اذا ما نفاة بين الرق والنسب لكن لو عتق قدم عصبه
النسب على عصبه الولد فى الارث حل وولاؤه لعتقه فى الثانية **قولها** وامته) أى أمة من يصح
اقراره الذى قدره الشارح فى قول الملقن أقر بنسب عزيزى وأنى به توطئة لقوله والافان قال هذا
ولهى **قولها** ان كانت فرشا) بان أقر بوطئها أو ثبت بينه عرض وقال قول لان الامة لا تصير
فرشا الا بذلك بخلاف الزوجة لان المقصود فى الاما والاستخدام الاصاله **قولها** بشرطه) وهو الامكان
بان لا يكذبه الحس الخ **قولها** لاحتفال أنه أحبلها) وقاعدة الباب البناء على اليقين برأوى **قولها**
أزعلقت بهنى ملكى) أو استولدتها به فى ملكى أو هذه ملكى وهذا ولدى منها وهى فى ملكى من
عشرين وكان الولد ابن سنة مثلا ولو قال هذا ولدى من أمتى من زمان لم يقبل قوله من زمان على المعتد
زى **قولها** لا قطع الاحتفال) أى المذكور فلا ينافى احتمال كونها رها وقد أحبلها مع اعساره فيعت
فى العين تم اشتراكها وقتنا الضعيفاتها لا تصير أم ولد لانه نادر وفى المسكينة لا بد من انتفاء احتمال كونها
عقبته فى زمن السكابة لان الحمل فيها لا يثبت الاستلداد وبعبارة شيخنا لان الحمل فيها لا يفيده حل
قولها من من الغير وقوله اله الى المقر **قولها** كهذا أخى) ومن أقر باخ ثم قال مشلا منفصلا
أردت أموة رضاع أو اسلام لم يؤثر وقول الحارثى فى عتيق فلان يثبت عليه الولاء الا ان عرفه أم حرة
لاصل زى **قولها** شرط في مع مامر) أى من الإسكان وتصدقى المستلحق ان كان أهلا وعدم كونه
سنيا بلان عن فراش نسكاح صحيح وعدم كونه عبدا أو عتيقا لغير المستلحق به وهو أى العبد أو
التيق غير أومجنون فالخامس أن الذى مرأر بعة شروط غاية الأمر أن الرابع هناك محمله أن
لا يكون المستلحق عبدا أو عتيقا لغير المستلحق وهنا يقال أن لا يكون عبدا أو عتيقا لغير المستلحق
به كما يظهر **قولها** رجلا) بان قال هذا أخى من أبى بخلاف ما اذا قال هذا أخى من أمى وهذا
ما استوجهه الأسوى وتبعه ابن اللبان والتمتد انه يصح أن يكون للمحق به امرأة أيضا وصورة
أن تكون امرأة وتختلفا باناد زوجا فيقول الابن لشخص هذا أخى من أمى فلا بد من موافقة الزوج
هنا استلحقا بامرأة وهو يرد على ابن اللبان وغيره هر ا ط ف ومثله حل ثم قال قال شيخنا
وفرق الولد بين استلحق الوارث لها وبين عدم استلحقها بان اقامة البيئة تسهل عليها بخلاف
الوارث لاسما اذا ترأخى فى النسب انتهى **قولها** كالأب) أى فيها اذا قال هذا أخى وقوله والجد أى فيها
اذا قال هذا عمى وقوله والجد أى وان كان الأب حيا حيث قام به مانع من الارث كما يأتى برأوى **قولها**
كأبائى) أى فى كتاب القبط وبعبارة المتن هناك ولو استلحق بخصم صغير رجل لحقه قال فى النسخ أما
المرأة اذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أولا إذ يمكنها اقامة البيئة على ولادتها بالمشاهدة
بخلاف الرجل ويؤخذ من التعليل بقوله إذ يمكنها الخ أن محل امتناع استلحقها النسب اذا استلحق
ابن النور الذى يمكنها البيئة على ولادته وأنها يصح أن تستلحق لها أبأ كما تقدم استلحق الأب
من الحلاق بالنسب لانها لا يمكنها اقامة البيئة على ولادته لها فتلخص ان للمرأة يصح أن تلحق النسب
ببها ان كان أبوة ولا يصح ان كان أبوة **قولها** فى الادلى استلحقا وارثها) فالذمات امر أو خلفت
ابن وقال الابن لشخص هذا أخى من أمى لم يقبل على كلامه والتمتد صحة استلحقا وارث المرأة
وغير بيتها وبين وارثها بانها يمكنها اقامة البيئة على الولادة بخلافه حل زوى أى لسهولة ذلك
عليها **قولها** ميتا) يرث الميت المسوخ عن **قولها** لاستحالة ثبوت نسب الاصل) الاضافة على معنى

انه **قول** قال الولد للفراش
(ولا فان قال هذا ولدى)
رؤيع قوله ولست فى ملكى
(بنايت نسب) بشرطه
لاحتفال أنها
أحبلها بنسكاح أو شبهة تم
ملكها (أو) قال هذا
ولدى (وعلمت به فى
ملكى بنتا) أى النسب
والإيلاد لا قطع الاحتفال
(بان ألقه) أى النسب
(بغيره) عن تصدى النسب
منه إليه (كهذا أخى
أومجى شرط) فيه (مع
مامر كون للمحق به
رجلا) من زى ادنى كالأب
والجد بخلاف المرأة لان
استلحقها لا يقبل ككأبائى
فبالولى استلحقا وارثها
وكونه (ميتا) بخلاف
الحى ولو مجنوننا لاستحالة
ثبوت نسب الاصل مع
وجوده باقرار غيره (وان
قام) الميت فيجوز لحاقه
به بعد تقيمه كما لو استلحقه

قولها لانه نادر) الاولى
الجواب بأنه قول من
لا معزل عليه والا فلا يعزول
على النعمو ورود أن
على النسبة أيضا نادر
تأمل **قولها** وعدم كونه
منفيا) أى لغير للمحق به
كما يؤخذ من قول المتن
وان تقام تأمل **قولها** أيضا

وعدم كونه بنتا بلان (فعلمت به ماتت ان اللبان ليس بشيد **قولها** أو مجنون) أى وأعتيق ميت **قولها** فتلخص ان المرأة يصح الخ
وأما ولها يصح ان يلحقها بنفسه بان يقول هذا أمى كما قدمه عرض

هو بهدائن نفاه بامان أو غيره (وكون الفر لولاة عليه) هذامن زباني فلو أقر من عليه ولاه بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف ما لو ألقى النسب بنفسه كان أقر بآب لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقرب الابينة ويحسب الاب والاح يمكن ثبوت نسبه من جهة آبيه (وكونه وارثا ولو علما بخلاف غيره فيقتل ويرقى حائزا) تزكك للتحقق به واحدا كالأب أكثر كالتابن أقرت بانك ذببت نسبه وبرئت منها وبرئت منه (فلا أقدر أحد حائزين بنات دون الآخر) بأن انكر أو سكت (لم يشارك المقر) في حسنه بقيد زنه بقول (ظاهر) اعدم ثبوت نسبه أما لما قيل في تزكك فيها فان كالمقر صادقا فقبله أن يشركه فيها بثبوت القول الاصل ان المتاحق لا يرت ولا يشرك المقر في حسنه محمول على ما ذكرته

(قوله ولو علما فيصح) لكن مقتضى المشقة الآتية آخر التبرج أن يثبت هنا النسب لا الارث للزوجين الدور هنا هو قولي (قوله أن يشرك هذا الخ) لعله أن يشرك بلا ضمير شامل

للادم أي نسب للاصل أي نسب غيره اليه (قوله بامان) متعلق بكل من المهدر والقمل أي نفيه ونفاه وقوله أو غيره كالحلف في ولد الامة (قوله وكون المقر لولاة عليه الخ) هذا غير بشرط في الاطلاق بالنفس كما هو مقتضى صنعه حيث قال بخلاف ما لو ألقى النسب بنفسه برماوى بزيادة (قوله باب أو أخ) صورته أن يبجل أبوه ويعلم جده فيقول هذا أبي فيلحقه بجده فهو الاطلاق بالبر بغير الاطلاق مخالفا ما تقدم من أن قوله هذا أبي الحاق بالنفس وفيه نظر وعلو بعضهم تصور بها بما اذا كان نسبه ثابتا لا يابيه وأراد الحاق أبيه بجده لكونه مجهول النسب له وفيه نظر أيضا لأنه ليس إقرار بالآب وكلام الصنف في الإقرار بالآب وقبيل له هو إقرار بالآب ضرورة أن الحاقه بجده فرع كونه أباه وهو مخرج قوله هذا أبي والتصوير الأول صحيح ع (قوله لتضرر من له الولاء) أي أن عصبه النسب مقدمة على عصبه الولاء (قوله كان أقر بآب) أي فانه يقبل لأنه قادر على استحسانه بنسب كما أمركم فم يقدر مولاه على منعه هر وهذا اندفع ما قد يقال ان التعليل بتضرر من له الولاء جار في هذه أيضا اطاف (قوله لانه لا يمكن ثبوت نسبه) أي فلا نظار لتضرر صاحب الولاء حل وقال الشورى لعل المراد أنه مع حياته لا يمكن ثبوت نسبه لو لم يقرب الابينة بخلاف نحو الآخر فانه مع حياته يثبت بأقر آبيه أو نحو ذلك كأنه آخر فيلحق (قوله من جهة آبيه) فان قلت كيف يمكن ثبوت نسبه من جهة آيه مع أن النرض أن الاب من الميت انما يجب بأن يكون الجسم موجودا فينتسقه واما ما يكون للجسد ولده فيستلحق ذلك المجهول بان يقول هذا أخي انتهى ع (قوله ولو علما) فيصح استلحاق الامام لمن مات بلا وارث فيلحق حينئذ باليت المسلم لان الامام تاب الوارث الذي هو جهة الاسلام كان قال الامام هذا أبوه أو هذا أخوه حتى لو حكم الامام بثبوت نسبه من الميت الله كورثت أيضا لان له النساء بعلمه هر (قوله حائزا) ولو ما لا كما يأتي سأل في قوله فان مات الآخر الخ وبعبارة حل قوله حائزا ولو بواسطة كان أقر به وهو حائز تزكك آبيه الحائز تزكك جده الذي هو الملحق به فان كان مات أبوه قبل جده فلا واسطة (قوله واحدا كان أو أكثر) فلو تذاقت الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوج والزوج أو وارثهما والامام عن بيت المال وينتظر كالم ناقص وحضور الغائب فان مات فورانه برماوى (قوله في حسنه) أي التي يورثها من آبيه (قوله فان كان للمقر صادق الخ) وكذلك يجب على غير المقر أن يشركه هذا الثالث يثبت ما أخذه ان كان بعلمه أخوه وان كان في الظاهر لا يجب عليه أن يعطيه شيئا فسلك من المقر والكذب حكمهما واحد وهما لا يجب على كل منهما مشاركة الثالث في الظاهر ولا يجب عليه بلنا وانما تعرض للمتن لفتي مشاركة الثالث للمقر ظاهرا لانه بما يتوهم أنه لما أقر بأخوته أنه يجب عليه مشاركة في حسنه حتى في الظاهر وهما قال أما لما قيل في تزكك فيها بثبوتها ان كان صادقا مع أنه أخضر (قوله بانها) قال العلامة البرلسي رحمه أنه حقه الثابت بزعم المقر شاع في يده ويد صاحبه وقيل بالنصف لأن قضية الميراث أنه لا يسل لأحد الورثة شيء الا ديمس للآخر نظيره قال شيخنا وفيه نظر اذا الكلام فيها يلزمه في الباطن وهو مع كذب المقر لا شيء لهذا الثالث ومع صدقه انما يلزمه الثالث فقط برماوى لانه الذي يتخص من حسنه التي في يده (قوله محمول على ما ذكرته) أي ظاهرا فانها انما يشارك المقر ظاهرا ولم يرت لما تقدم من عدم ثبوت نسبه لان الارث فرع النسب ولم يثبت وانما طوبى من أقر بكونه ضامنا لعمرو أو أن يأت وان لم يثبت الألف على عمرو ولو كذب الضامن لانه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الضامن فقط لاعسار الأصل أو يندرج الضمون له أن لا يطالبه أمومت الضامن والدين مؤجل وأما النسب والارث فبينهما ملازمة من حيث انه يلزم من ثبوت الارث القرابية ثبوت النسب ولا عكس أي لا يلزم من ثبوت

النسب

اذلوا قرحا تزأخ ورت

وشاركة ظاهرا (فان مات

الآخر) الذي لم يقر (لم

يرثه الا ان يقرت النسب)

لان جميع اليراث صار له (أو)

أقر (ان حائز بأخ) بمجمول

(فاكثر الأخ) بالمجمول

(نسبه) أي المقر (لم يوتر)

فيه انكاره لانه لو أوتر فيه

لبطل نسب المجهول الثابت

بقول المقر فانه لم يثبت بقول

المقر الا لكونه حائرا

ولو بطل نسب المجهول

لثبت نسب المقر وذلك دور

حكيم (ولو أقر بمن يحجبه

كأخ أقر باين) لثبت

الورث الحائز في الظاهر قد

استلحقه (لا الارث)

له للدور الحكمي وهو أن

يلزم من اثبات الشيء فيه

وهنا يلزم من ارث الابن

عدم ارثه فانه لو ورت

لحجب الاخ فيخرج عن

كونه وارثا فلم يصح اقراره

(كتاب العارية)

بتشديد الياء وقد تخفف

وهي اسم لما يعار ولمقدها

من عارذا ذهب وجاء بسرعة

وقيل من التعاور وهو

التناوب والاصل يقابل

الاجماع قوله تعالى ويمتنع

الماعون فسره جمهور

المفسرين بما يستعيره

الجزان بعضهم من

(٣) قول المحمدي وجواب لو

مخذوف الخ لطل كتب على

نسخة غير التي يابدينها وهي الهمامش والافجارة نسختنا هذه في جواب الشرط كجزى اه مدحده

النسب للبراءة ثبوت الارث كما يأتي ونظيره اقراره بالمخ فانه ثبتت البنوثة ولا مال لوجودها قبل
 التحول وعند استيفاء العدد من غير مال بخلاف وجوده بالطلاق فانه يستلزمه ابن حجر ا ط ف
(قوله اذلوا قرحا) ملة تجعل أي الحكم في الثبوت في الظاهر فليكن الحكم في الشيء ملة أي قاصر على
 الظاهر والباطن قد يخالف الظاهر في صورتين أي عند الكذب تأمل وقوله أيضا اذلوا قرحا اذا
 كان شاركة ظاهرا مع كونه حائرا فيلزمه أن لا يشاركه ظاهرا اذا كان غير حائز **(قوله ثبت النسب)** أي
 ثبت الثالث ورت وهو المقر من الأخ لثبوت النسب لان المقر حائز لثبوت النسب في الشيء الثالث شيخي
(قوله بأخ) أي الابن وقوله فاكثر بأن قال أنا ابن الميت وأنت لست ابنة كافي شرح مر ولو ادعى
 المجهول على الأخ فشكل وحلف المجهول بمت نسبه ولا رث ان قلنا العين المردودة كالقرار وهو
 الاصح بخلاف ما وجدنا كالبينة مر **(قوله لم يوتر فيه انكاره)** ويرث معق هذه لانه لم يحجبه
 حرمانا كما قاله شيخي وفيه نظر بما مر نخروجه عن الحيازة وعلى ثبوت نسب الثاني لو أقر ا معا بانث
 فانكرها الثالث نسب الثاني بطل نسب الثاني وهذه مسألة قولهم ادخلني أخرجك قل وعبارة مر
 لم يوتر فيه انكاره أي ثبوته واشتهاره ولو اذلوا قرحا اه فيرثان التركة بالنسبة بينهما شيخي **(قوله**
لاذلوا قرحا) أي أن يبطل نسب المقر وجواب لمخذوف ٣ تقديره يبطل اقراره بدليل قوله ولو
 باقراره لبطل نسب المجهول تأمل **(قوله ثبت نسب المقر)** أي فأدى عدم ثبوت نسب المقر
 ثبوت نسبه **(قوله ولو بطل الخ)** هذه الملازمة غير ظاهرة لان نسب المقر ثابت مشهور قبل ثبوت نسب
 المجهول وأجيب بأن التقدير ولو بطل نسب المجهول لم يوتر انكاره واذا لم يوتر انكاره ثبت نسب المقر
(قوله وذلك دور حكيم) أي وهو باطل فأدى اليه من تأثير انكار المجهول في نسب المقر باطل أيضا
 ثبت بقول القملي لم يوتر **(قوله بمن يحجبه)** أي يحجب حرمان فيخرج به ما لو أقرت بنت معتقة للاب
 بأخ طائفت نسبه لكونها عاترة ورتانه أطلاقا لانه لا يحجبها حرمانا وانما يمنعه عسوبة الولاء وهذا
 أمر جوهري في الروضة وأصلها بلازجيج وهو المعتمد برماوى واعتمده مر **(قوله في الظاهر)** أي
 دل الباطن بيمان أن يكون غير وارث اسكون الاخ صادقا في اقراره **(قوله لا الارث)** أي ظاهر اذ انما
 بالمناظران كان صادقا وجب عليه دفع المال كله شو برى **(قوله للدور الحكمي)** بان يوجب شيء
 حكيم شرعي من شأنه فيثبت الدور منها وهو هذا يظهر وجه التسمية به بما ذكره والبور اللفظي أن
 يتألف من لفظ الالفاظ كما في مسألة الطلاق السريجية شو برى **(قوله فلم يصح اقراره)** واذا لم
 يصح اقراره فلم يثبت الابن لعدم ثبوت نسبه فأدى ارثه الى عدم ارثه مر

دس (كتاب العارية)

ذكر ما عطف الاقرار لانها تثبته من حيث ان في كل اقرار ما هو تحت يده لغيره **(قوله بتشديد الياء)**
 والمخ للمواري بتشديد الياء وتخفيفها شو برى **(قوله وهي اسم الخ)** أي لغتو شعرا أولفة فقط وأولفة
 لما يبار وضعا للعدولكن في شرح الروض ما يفيد أن اطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوى بدليل
 انه قال بسندك وحقيقتها الشرعية احة متعة ما عيل الانتفاع به مع بقاء عينه فراجع عبارته وبقال
 فيجارة كسنة انتهى حل وكانت واجبة في صدور الاسلام للتعدي عليها في الآية ثم نسخ وجوبها
 بالهدب فهو الاصل فيها برماوى **(قوله وجاء بسرعة)** لسرعة عودها الى مالكها غالبا وقوله وهو
 التثبوت لان المستعير ينوب عن المالك في الانتفاع بها **(قوله جمهور المفسرين)** وغير الجمهور فسرده
 بل ان قال شيخي المزبزي والظاهر أن الوبعدي الآية على مجموع ما فيها أو محمول على من يمنع الماعون

نسخة غير التي يابدينها وهي الهمامش والافجارة نسختنا هذه في جواب الشرط كجزى اه مدحده

اذ تصيب عليه اعارته أو نظرا لصدر الاسلام لانها كانت واجبة حينئذ وقال البخاري الماعون كل معروف اه سم **(قوله)** وقد تعجب كاعارة (توب) أي مع وجوب الاجرة زي وقوله لا نفع حر أو برد على مسيح التميمي وكسحوسكين لفتح شاة ومع الوجوب لا يلزم للمالك البذل جمعا بل لمطلب الاجرة ثم ان عقده بالاجرة وتوجدت شروطها فهي اجارة هيبحة والافهي اعاره لفظا الجبرئتي ولان باق وجوب الاعارة ان المالك لا يجب عليه بذبحها وان كان فيها صاعته مال لانه بالترك منها وهو غير متعبر عنه لان عدم الوجوب عليه لان باق اسعافه اذا اراد حفظ ماله ع ش على مر وقول دسم على حج ولا يضمن العين حينئذ تعظيما لاجارة ولم يذكر وانها قد تباح وقد تروى الاجارة كاعارة من لاجحة للمعلم بوجه اه ع ش **(قوله)** وقد تعمرم ولا تصح واذا فعل ذلك وجبت عليه اجرة لتل على المتعمد سم **(قوله)** من اجنبي أي له واعارة الصيد للحرم وللغير والسلاح للحري وقاطع الطريق والبعثي اذا غلب على الظن تعصيانهم بذلك اه زي **(قوله)** من كافر أي لكافر لكن لا يمكن من استخدامه وقد يقال اذا كان كذلك فاذا نذت صحة اعارته له وقد يقال فاذا نذتها جواز ان يبرمه لمساكن المالك أو يستتبع مسلمانا في استخدامه فياهو مدفوعة اليه ع ش ع مر **(قوله)** ويحتمل نزع أي نازج ليخرج السفيه فانه يصح نزعها لوصية وعبر في القرض بالحق لتبرع بقوله هانحة تبرع حكمة لكلامه بلعني وقوله ومجروحوه تم لو أعار مجروحو والسنفة نفسه فقال المارودي يجوز اذا كان مجروحا لم يمسوقا وكسبه كان لا يحتاج الى الكسب لانه لا يستغنى عنه بماله وان كان عمله يتقابل باجرة وقوله وقلس نزل ولو لم يكن اعارة الفلوس العين تعطيل للنداء عليها كاعارة الدار بوما فالنتج كما قاله الاسنوي الجواز أي اذا لم يكن المنفعة تقابل باجرة والا فيستنع وهذا هو المتعمد برماوى وقوله أيضا ومجروحو قلس عمله اذا أعار شيأ من أعيان ماله وأما اعارة نفسه مدة لا تشغل عن الكسب تنصح وكذا يصح ان يعبر شيأ من غير متقول لا يقابل بمال **(قوله)** من بكره أي يفرسق أمأه كجلاؤا كره على اعارة واجبة تنصح ابن حجر **(قوله)** وملسك المنفعة أي بالعسني الشامل للاختصاص ليشمل اعارة الاحبة والهدى مع شؤ وجها عن ملكه فيعتبر موقوف عليه للموقوف بان الناظر وموسى بالمنفعة ولومدة ولا يبرمن أو موسى ان يتنع أبدا وأومدة حياته لانه باحة فيها ومصح شيخنا في الثانية صحة العاراة بقه توضح اعارة كسك لصيد ومجروه واعارة أحمية وهدى ولو منذورين قل **(قوله)** فان أعار بان المالك صح) ويخرج عن العاراة ان عن له المستعير بمجرد الاذن والا فالعقد برماوى هذا غير ظاهر **(قوله)** وهو باق على اعارة أي المستعير الاوّل وقوله على اعارته مضاف للعاهل فلا يبرأ الاوّل من الضمان ويحصل له الانتفاع مع الثاني وقرار الضمان على الثاني ان تلفت عنده والضمير في وهو رابع للمالك كإيدل عليه قوله ان لم يمس قوله على اعارته أي للاوّل وقبل ضمير وهو للمستعير وكذا ضمير اعارته فيكون مضافا للفعول باق على اعارة المالك اباه لكن يلزم عليه تثبت الفهار لان ضمير يمس للمالك الاوّل ولق قال سر له الرجوع فيها وان ردّها الثاني عليه برماوى **(قوله)** ان لم يمس أي المالك الثاني أي المار له ثانيا كان قال اذ نذت في اعارته فان سسى الثاني كان قال له اذ نذت في اعارته لز يد مثلا فان اعارة الاوّل تبطل أي من حين الاذن لانه خرج بالاذن عن كونه مستعير لوصار وكلا برماوى ويبرأ من الضمان شيخنا **(قوله)** تميمين) سكت عن هذا في المعتبر وقضية أنه لا يتعبر في التبعين كالمار فلو قال لاثنين يبرق أسد كما كذا فندفعه من غير لفظ صح وغير فيمكن ان يفرق بينه وبين المستعير بان الدفع من واحد فبممار ضا بالانف منفعته متعمو محتمل أنه كالمستعير فلا يصح والاقر بالاول ع ش **(قوله)** فلا تصح للمبرعين كان قال اعرت أحدا كما ولا يبيته

بعض وخبر الصحابين أنه
 عن استعار فرسان أبي
 طلحة فتركها والحاجة داعية
 الجاهلي مستعير وقد تعجب
 كاعارة الثوب لدفع حر أو
 برد وقد تعمرم كاعارة الامة
 من اجنبي وقد نكره كاعارة
 العبد للمسلم من كافر كما
 سيأتي ان (أركانها) أربعة
 (مستعير ومدار وصيغة
 ومعيرو شرط وفي ماصرف
 مرض) من اختيار وهو
 من زيادتي ومصحته عوان
 الاعارة تبرع بالباحة المنفعة
 فلا تصح من بكره وصبي
 ومجنون ومكاتب فيراد ان
 سيد ومجروحوه وقلس
 (وملكة المنفعة) وان لم يكن
 مالكا للعين لان الاعارة
 انما ترد على المنفعة دون
 العين (كسكترا لمستعير)
 لانه غير مالك للنفعة وانما
 أبيع له الانتفاع فلا يتك
 نقل لباحة كما أن الضيف
 لا يبيع لغيره ما قدمه فان
 أعار بان المالك صح وهو
 باق على اعارته ان لم يمس
 الثاني (و) شرط (في المستعير
 تعيين ومطلق (صرف)
 وهرمان زيادتي فلا تصح
 للمبرعين كان قال اعرت
 أحدا كما ولا يبيته

كأثر فرسي سربا وهذا شرح بقوله الملاق تصرف ع ش قال شيخنا ويلبغفه اخراج البهيمه بهذا
 التيد الا هنا (قوله وسفنه) الراجح حصه قولها من السفه قياسا على قبول الهبة حل (قوله الا بقصد
 ولهم) الحصر بالنسبة للصبي والجنون صحيح وبالنسبة للسفيه فيه نظر لما صرح به في شرح الروض عن
 الاسنوي من جهتين من السفه نفسه فلا توقف على قبول وليه تأمل وجرى عليه الشهاب الرمي
 شورى (قوله اذ لم تكن الخ) أي فصح اذ لم تكن فهو ظرف لم حذف يعلم من الاستثناء تأمل (قوله
 كان استعاز من مستأجر) راجع للتي في أي من مستأجر اجاره صحه والمضمة كان استعاز من مستأجر
 اجاره تأوده من الملك تأمل حل (قوله من يتوفى الخ) أي حيث كان مثله أو دونه ولم تقم قرينة
 على تخصيصه بذلك دون غيره والظاهر أنه لا ضمان عليه حل وقوله على تخصيصه أي المستعير بذلك
 أي بان يتوفى المنفعة بنفسه (قوله وشروط في المعار ارتفاع به) ولوما لا كبحش صغيران كانت
 المارية مطلقة أو مؤقتة من يمكن الارتفاع بشرط في المعار ارتفاع به (قوله وشروط في المعار ارتفاع به) ولا ينفق ذلك اشتراط الضعف في الاجارة
 المارية المطلقة أو مؤقتة من يمكن الارتفاع بشرط في المعار ارتفاع به (قوله وشروط في المعار ارتفاع به) ولا ينفق ذلك اشتراط الضعف في الاجارة
 كقوله قل عن حر وط (قوله ليأخذ درها ونسلها) قال ابن القري والحق أن الدر والنسل
 ليستفاد في المارية بل بالاباحة والاستعازها الناة لمنفعة وهي اصالك لما يبيع لك كقوله
 اشترى جري في أرض غيرك لتوصل ماك الى أرضك زى (قوله فلا تصح اعارة ما يحرم
 الاغاقبه) هذا من عند حر في آلة اللهو وأما في السلاح والفرس جرى فيها في شرحه على صحة
 الاغارة مع الحرمة وجع ع ش عليه بجمل كلامه على ما اذ لم يعلم ولم يظن أن الحربى يستعين
 بهما على قتالها ويجعل كلام شرح التبع على ما اذ اعلم أو ظن ذلك ثم نظري كلام حر بعد حله
 على ما ذكر به لوجه الحرمة حيثئذ اه والا فنبهى جزم بالحرمة حيثئذ وحمل عدوها
 على ما اذ ان علم عدم القتالية به (قوله كالة هو) قضية التمثيل بما ذكر للحرم أن ما يباح
 استعماله الطويل ويحرم الا يسمى آلة هو وظاهره وعليه فالشروط تجب اعارته أي اعارة
 آتية بل واجارته ع ش (قوله وكالة مشتبهة) انظر ما وجبه اعادة الكاف وشهلا الامرد
 الجبل ولول لم يعرف بالفجور أو عنده حليلة فيما حل وقوله ولول لم يعرف بالفجور وظاهره المنع
 مطلقا لكن قيده حج بما اذا كانت الاعارة لخدمة تضمنت خلوة أو نظر محرما اه ع ش (قوله
 تحتمر رجل) بخلاف ما لو استأجرها الرجل المذكور لخدمة أولاده الصغار مثلا فيجوز ولو مرض
 رجل واستأجره لم يجدها جازت اعارته له للضرورة اه شيخنا اه شورى وفي ع ش على
 به ثم لمرأة لخدمة منقطع أي بان لم يجدهم يخدمه فله أن يستعيره لامة يخدمه اه حج وشهلا عكسه
 كقوله لذكر لخدمة امرأة منقطعة ويجوز لسك منها النظر بقدر الضرورة ان احتجج اليه أخذها
 مما توفى في نظر الطبيب المرأة الاجنبية وعكسه (قوله غير محرم) كمنسوح وكالكها اذا استعازها
 من السكرى أو من الموصولة بالمنفعة وكالزوج اذا استعاز زوجته من سيدها فوله كاهم داخلون في نحو
 الفرم فيجوز اعارته لهم كما يؤخذ من شرح حر (قوله فصحح في الروضة) هو المتعمد عند حر
 وجارته ويجوز اعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الاجنبى على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة كاذكوه
 فالروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية انتهى بحروفه وأقره ع ش على الشارح وقوله
 وقال الاسنوي الخ اعتمده زى وصل فيما حلج (قوله يحتاط فيه معار) أي فلا يعارل رجل
 أجنبي ولا امرأة أجنبية ولا يستعير امرأة أجنبية ولا رجلا أجنبيا ولا امرء كافي حل (قوله أدلى
 من قوله ويجوز اعارة جارية) هي أدوية عموم لان كلام الاصل لا يشمل اعارتها لزواج أو مسوح

و بوجه أن اعارة الاجنبي لا يجوز مع الصحة وكان ينبغي أن يقول أعم وأولى تأمل **(قوله مع بقائه)** ومن اعارة المال للعقل والوضوء لأن ما ذهب به كالأهلب بأنه حاق وانحق الثوب أو لآلة النجاسة وانزيم عليه تنجيحه لا مكان طهره بالكازرة و بحث بعضهم أنه اذا لم تنجسه بمتنم اعارته محل وعبرة ع ش على هر ويجوز اعارة الورق للكتابة واعارة الماء للوضوء مثلا ولعقل متاع ونجاسة لا ينحس بها كان يكون واردا والنجاسة حكمية ويشمل هذه المذكورات اعارة الدولة للكتابة والمكسحة لا استحلال منها سم على حج وقوله لان ما ذهب كالأهلب بانسحاق وانحق والوثب الخ لا يفتي ما فيه من التأمل اذا ذهب من اللقيس عين ومن اللقيس عليه قوته وخشوته **(قوله)** وبحوجه أي كل شئعة للوقود **(قوله)** فأتيت للمني المقصود من الاعارة أي وهو الانتفاع بجمع بقاء عينها **(قوله)** بما ذكر أي من شروط المعار حيث اقتصر عليها ولم يذكر التعيين **(قوله)** من درواي أي وازاردها ليس لها أخذ غيرها الا بالذن جديد لان الاولى انتهت بالرد ع ش **(قوله)** بحيث وفارقت الاجارة لانها معاوضة والفرق لا يحتمل فيها من **(قوله)** كرامة تنزيهه انظر وجه التنزيه بها في هذا المحل وما قصد شوري وقد يقال في به للتأكي **(قوله)** واعارة فرع أصله أي بان ملك الفرع منفعة أصله بنحو اجارة له فيكره أن يعبره قال زي وهذا مسطور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره ملكه اعارة لفرعه وبكره لفرعه استعارته فلا يفتي قول الشارح بعد وكذا لا تكرر له لانه مصور في الحراته و الرجوع أن الكرامة هنا بالنسبة لفرع فقط وعبرة الرض والكرامة في جانب الولد للمكان الولادة فتمتع لغيره انتهى • وحاصله أن الاصل لو أعار نفسه لفرعه كرامة فيه وان كان فيه اعارة على كرهه وهي استعارتها اليها انتهى زي أي وكذا لو أعار مالك لفرعه اه اطف أي فيكون اضافة الاعارة لفرع من اضافة المصدر لمفعول الاول والفاعل محذوف والتقدير واعارة للمالك أي مالك الاصل الفرع أصله وصوره اج بان يشتري المسكأب أصله فانه لا يفتي عليه لصف ملكه وتكره اعارة فانه فرع ما يقال كيف يتصور اعارة الفرع أصله مع أنه يعتقد عليه بالشرء **(قوله)** لخدمة أي وإن لم توجد الخدمة كما قاله ع ش فاللام للتعليل أي حتى ان قصد بالاستعارة والاعارة الخدمة كاتنا كرههين وجدت الخدمة أم لا وأخذ الشارح محتمزا بقوله فان قصد بالاستعارة أصله الخ اسكن المحترز غير وان يحكم الاعارة وحكمها حكم الاستعارة كما في عبارة المحل انتهى وفي قد وكذا يكره أن يستعير الولد والده الا لفرقه والاعارة كالاستعارة ولو من أصله لانه من خدمه أصله بغير طلبه ل يكره وان كان فيه اعانة على كرهه وهذه هي التي في حاشية شيخنا وبدلها قول شيخنا الرمي اليها ليست عار به حقيقة وعليها يجعل مافي النهج فتأمل **(قوله)** واستعارة واعارة كافر مسلما الظاهر من هذه العبارة أنهم ما مصدران مضافان للفاعل فيقتضى أن الكافر يكره لأن يعبره باله المسلم ولولم وهو محل نظر وأجاب بعضهم بأنه بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل وبالنسبة للاعارة مضاف للمفعول وسما مفعول ثان وعليه فلا يقتضى ما ذكر شوري **(قوله)** للخدمة الاولى حذفت لانه هذا مفهوم قوله سابقا لخدمة **(قوله)** فلا كرامة أي للاستعارة ولا للاعارة **(قوله)** وكذا لا تكرر اعارة الاصل أي الخرولا يكره للفرع أن يستعيره اذا اعاره نفسه **(قوله)** ولا استعارة فرعه في شرح الرض في هذه الكرامة وللمتقدم ما هنا شوري دهر موافق للشارح **(قوله)** انظر في شرح الرض من اشتراط اللفظ ما اذا اشترى شيئا وسلمه له بالبيع في ظرفه فالظرف معار في الاصح والمعتمد أنه متبوض بالاجارة قياسا على ظرف الهدية بعوض فلا يضمن كما يؤخذ من آثر عبارة هر وأما لو أكل الهدى اليه الهدية في ظرفها فانه يجوز أن جرت العادة بأكلها منه كأكل الطعام في القصة المبعوث

يكون الانتفاع به **(مع بقائه)** فلا يعار للطموم وبحوجه لان الانتفاع به انما هو باستهارة كما فتى النبي للقصود من الاعارة وما ذكره انما لا يشترط تعيين للمار فلو قال اعرفني دابة فقال خدمانك من درواي **باحت (وتكره)** كرامة تنزيهه **(استعارة واعارة)** فرع أصله الخدمة **(و استعارة واعارة)** كافر مسلما سبأه لما عن الادلال والاولى مع ذكر كرامة الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة أصله للخدمة تنزيهه فلا كرامة بل يستحب كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره وكذا لا تكرر اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اليه منه **(و)** شرط في الصفة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع **(قوله)** بما اذا كان الاصل رقيقا لمالكه أي وسرا ملك اجنبي منتمته فتأمل **(قوله)** وان كان فيه اعانة على كرهه أي لو كان هناك طلب من جانب الفرع

فيما تضمنه بحكم العارية الا ان كان للهدية عوض وجرت العادة بالا كل منه فلا يضمنه بحكم الاجارة
 العارضة فان تجر العادة بذلك ضمنه في صورتين بحكم الغيب انتهى من (قوله كاعرنك) **قوله**
 أي هذا أو أعرنك منعت أو خذته لتنتفع به أو أجبك منعتك وإن لم يضمنه لعين كظلم في الاجارة هر
 وكركب أو أركبى ولو شاع أعرنى في القرض كأي الحجاز كان صريحاً به قاله في الأنوار وعليه فيبقر
 يتدبرين قولهم في الملاقاة لأثر للاشاعة في الصراحة لما أنه يحتمل للايضاع ما لا يحتمل لغيرها وظاهر
 كلامهم مراحة جميع هذه اللفاظ وإنما كناية العارية وقبته توقف ظاهر شرح هر قال ع ش
 يتلان حج ولو قبل ان نحو خذته وارتفق به كناية لم يبدؤا بضر صلاحية خذته للكتابة في غير
 ذلك تأمل (قوله مع لفظ الآخر) راجع اسكل من قوله كاعرنك وأعرنى ولا يكتفى سكوت أحدهما
 من غير فعل ولا الفعل منهما الا في محظرف مبيع أو هدية جرت العادة به ولا يشترط الفور في القبول
 ولشئ ان المقد يرتد ردركون العارية من الاباحة من حيث جواز الانتفاع وتلك صحت بلفظ
 الاباحة قل (قوله) ان تأخر أحدهما عن الآخر أي وظهره وان طال الزمن ويوجه بأنه حيث
 حلت الصفة لا يضر التأخر ما يوجد من المعبر ما يدل على الرجوع ومن المستبر ما يدل على الرد انتهى
 ا ط ف (قوله ماسر في الضمان) أي من الإشارة والكتابة (قوله نظرا الى المعنى) وهو وجود
 العوض هر (قوله لجهة المدة) أي في صورتين وقوله والعوض أي في الاولى فقط (قوله ولا ضمن
 العين) أي وأما العلف فضمن على صاحب الدابة لعدم التبوع به انتهى وهو فعل يقابل بأخرى
 مقابلة الانتفاع بها (قوله وقضية التعليل) فيه نظر لانه شرط عليه العلف وهو فعل يقابل بأخرى
 مجهولة بالموض شيان معلولة وهو قيمة العلف مجهول وهو أجره فعله والمجهول اذا انضم للمعلوم يصير
 مجهولاً إن جري زى وجوابه أنه ووسيلة ويفترق في الوسائل ما لا يفترق في المقاصد قل وقال حل
 بعد نقله هذه العارية بربان هذناه بمغفر الحاجة ولا يحتاج الى التصريح بالتبوع به انتهى أي كما عتقر
 في اتحاد الفاض والمقبض والحاجة وأجاب من قول بان الدرهم هو الاجرة وهو متبرء باللفظ (قوله
 من الآن) ليس يتبدل لو أسقطه صح وحمل على اتصال الدابة بالعهق كما هو ظاهر شو برى (قوله كان
 اجارة صحيحة) يؤخذ منه أن لفظ الاعارة مع ذكر الموض يسكون اجارة (قوله ومؤنة رده على
 ستمير) وهو باق على كونه عارية حتى بعد انتهاء الاستعمال الماذون فيه فلا يستعاد رابة لحل متاع
 معين فوضعه عن يدها بطها في الخان مثلا إلى أن ردها الى مالكها فانت مثلا ضمنها ع ش على هر
 فالى الروضة والرد للمبرى من الضمان أن يسر العين للمالك أو وكيله في ذلك فالورد الدابة للاصطبل
 أو الثوب ونحوه وليت الذي أخذ منه لم يبرأ ولو لم يجد المبرف لهها زوجته أو ولده فأرسلها الى
 الرمي فصاعت فالمعبر ان شاء غرم المستعير والمسلمته والفرار عليه انتهى زى (قوله) انه ارد
 عليه أي على نحو المكترى (قوله عليه) أي على المالك لانه لو رد عليه للمكترى زمت
 المالك فكذا المستعيرته شيئا نحو سبب الرد فورا متى بطلت العارية فان أخر زمته الاجر تمت مؤنة الرد
 وعليه الضمان ان قصره له الركوب في الرد وان لم يجرم به عادة لازمه لهو يبرأ به ان وصلت الى المالك أو
 وكيله أو قبل أخذه من ان عملها المالك ولو تخبرتة قل بخلاف المتأخر لا يركب في الرد الا بان عدم
 وجوب الرد عليه هر (قوله فتزلم المالك) فالعقلها المستعير يرجع الا ان علف باذن حاكم أو
 لها ولو شمل ذلك ما لا يستأمر زوجته الامنة السبعة له ليلا ونهارا من سيدها فتؤتها على السيد لان
 الزوج استحق منعتها بالاعارة ولو استأمر زوجته الحرة صح كالأذن لها في اعارة نفسها لغيره كأي
 الاجارة فيماوتجه انها سقطت كالأوسا فرت لترضها وحدها قاله شيخنا وفيه نظر لعدم خروجها

كاعرنك أو يطلبه كاعرنى

مع لفظ الآخر أو فعله) وان

تأخر أحدهما عن الآخر

كأي الاباحة وفي معنى اللفظ

ماسر في الضمان (د) قوله

(أعرنك) أي فرسى مثلا

(تعلقه) بلفظك أو لتعبرني

فرسك اجارة لا اعارة نظرا

الى المعنى (فائدة) لجهة

المدة والعوض فتجب فيها

أجرة التمثل بعد القبض

ومضى زمن لشدة أجرة

ولا ضمن العين كما يدل ذلك

من كتاب الاجارة وقضية

التعليل أنه لو قال أعرنك

شهرًا من الآن لتعلقه كل

يوم بدرهم أو لتعبرني

فرسك هذا شهر من الآن

كان اجارة صحيحة (ومؤنة

رده) أي المعار (على

ستمير) من مالك أو من

نحو مكتران رده عليه فان رد

على المالك فالؤنة عليه كما

لورد عليه المكترى وخرج

بمؤنة رده مؤنة فسلم

المالك لانها من حقوق

المالك وخالف القاضي فقال

انها على المستعير (فان لقب

المستعير به أو بضمه عند

هنا قال **(قوله)** بالاستعمال مأذون فيه كان سقط في بـ رحلة السير قال الفزاري ومن تبعه وقياسه
 ان عتوره حال الاستعمال كذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يعرف ذلك من طبعها اولاد ينظر تقييده
 بما التزم بكن العتوره اذن المالك في حمله عليها اني ان جمعا اعترضوه بان التعمير يعتاد كثيرا اى فلا
 تصيرته ويحمله ان لم يولد من شدة ازعاجها والاضمن لتقصيره شرح مر بالحرف وقوله كان سقطت
 هوشا للنف بغير الاستعمال المأذون فيه كما يشربه قوله بعد والوجه تقييد ذلك الخ وانما كان
 هذا من التلف الغير لانه تلف في الاستعمال المأذون فيه لانه ومنه ما لو استعار ثوبا للاستعمال في ساقية
 فقط في بـ رهافاته يضمنه لانه تلف في حال الاستعمال المأذون فيه بغيره لانه ع ش على م ر
(فرع) قال الثوري اذا قال لستاء استنى فاوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل ان يشرب الماء
 فان كان قسطا لم يضمنه بغيره عوضا قالوا غير مضمون عليه لانه حصل في يده بحكم الاباحة والكوز
 مضمون عليه لانه ع ل ر ب في يده واما ان شرط عوضا قالوا مضمون عليه بالشراء الفاسد والكوز غير
 مضمون لانه مقبوض الاجارة الفاسدة وان اطلق فالاطلاق يقتضي الجبل لجران العرفه فان
 انكسر الكوز بعد الشرب فان لم يكن قد شرط عوضا فالكوز مضمون والماء غيره مضمون وان
 كان قد شرط عوضا لم يضمن الكوز لانه يضمن الماء الفاضل في الكوز لان المأخوذ على سبيل عوض
 القدر الذي يشرب به دون الباقي فيكون الباقي امانة في يده انتهى ابن المعادي احكام الارواني والظروف
 وما فيها من الظروف **(فرع)** لو دفع قارورة الى من يشربه زبنا مثلا ليمه نفسه فيها وضعا في
 الميزان ليؤن فاطم الحبل وانكسرت ضمنها وان تلفت قبل صبه لم يضمنها عياش ويرى قال هر
 في شرحه ولو استأر دابة ومعه اتيم اى وللمضمنه لانه انما اخذها لصرحبه عن امة وكذا لو تبعها
 ولها لم يضمنه مالك له بنى ولا اثبات فهو امانة قاله القاضي ولا يضمن ثياب الرقيق المستعارة له
 ياخذها لاستعمالها بخلافها كالف الدابة كما قاله البغوي شرح م ر وقال ايضا لا يشترط ضمان
 للمستعير كون العين في يده بل تضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب اى ان ارسل المشير
 مالكمها معها في الروضة لوجهل متاع غيره على دابته يسؤال الفيركان مستعير الشكل الدابة ان لم يكن
 عليها شئ لغير المستعير ولا يفقد متاعه ولا يعارض ذلك قولهما تقلا عن ابي حامد وغيره لو سخر رجلا
 ودابته فلتفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها لان هذا من ضمان النصب ولا بد
 فيه من الاستيلاء وهو مفقود وكالاتها في ضمان العارية ولا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه وهذا
 اول ما اشار اليه القموني من ضمان احد الموضوعين انتهى بحرفه وقول هر في اول العبارة كان
 سقطت في بـ الخ قال ع ش عليه حاصله ان يقال ان تلفت بالاستعمال المأذون فيه لاضمان ولو بالغير
 من قفل حل مأذون فيه وموتيه وانما حق توب بيليه لانومه فيه حيث لم يجر العادة بذلك بخلاف غيره
 بازعاج او عتوره في ردهة اور برة او فتمته لاقى الاستعمال المأذون فيه فانه يضمن في هذه الامور ومن
 عدم الضمان تزيد المرض التولم من الاستعمال المأذون فيه انتهى ولو اختلفا في كون التلف بالاستعمال
 المأذون فيه اول صق للمير كما قاله ابن حجر والعلم عند قديني المستعير يجنبه لصرف امانة البينة ولا الأصل
 براءة ذمته كما قال هر في شرحه وهذا بعكس ما لو اقام بينتين برماوى وفي هر ايضا وموت الدابة
 كما حق التوب وتصرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسر سيفها عاره ليقابل به كالاتم
 كما قاله العيصري في الاشارة انتهى قال الرشيدى عليه قوله وموت الدابة اى بالاستعمال كما نيه عليه م
 ولعل صورته انه حملها حلا تقبلا لا اذن فانت بسببه بخلاف ما اذا كان خفيفا لا يموت من مثله في العادة
 فاقض موتها لمصر حوايه من الفرق بين ما اذا تلفت بالاستعمال اومات في الاستعمال انتهى **(قوله)**

(الاستعمال) مأذون فيه

(قوله) قالوا مضمون عليه
(الخ) هل المراد قسرا يشربه
 منه عادة بدليل ما يأتي في
 المقابل فيكون الزائدا مائة
 رر
 قوله وان تلفت قبل صبه
 لم يضمنها قال شيخنا لانها
 لا تكون عارية لا بعد
 وضع الزيت فيها وهي قبله
 امانة وانظروا

ولو بالتصير (ضمنه) بدلأ وارشاً على غير اليد المأخوذ حتى تؤديه رواده أو يولدوا والحاكم ومعه على شرط البخاري ويضمن الثالث
البيضان كان مثلاً كتسبب حجر على ما جاز في الأثوار واقتضاء (١٠١) كلام جرم وقال ابن أبي عسرون يضمن

ولو بالتصير) كان تلباقفة مساوية فانه يضمن (قوله ضمنه) فلو أضر بشرط عدم الضمان
لمنت كما اعتمده هر وقيل بغير الشرط فقط كما قاله سول وعبارة قل ضمنه وان شرط أنه
أن لا يأنه شرط مفيد على المشتمول بشرط رهن فيها أو ضمانه بل بقدر معين بذلك وشرط أن لا ضمان
مأذون له ولو لم يأنه مال العارية فالولد أمانة شرعية يلزم مرده ان تمكن ويضمن ان قصر (قوله
ويضمن الثالث بالقيمة) وان كان مثلياً لا بالأخذنا مثله حيث نلزم ضمان مافات بالاستعمال واصل
كلام السبكي أنه يضمنه بالمثل وقت التلف حل (قوله لا يستعير) معطوف على الضمير المستتر في
ضمنا لوجود الفاصل وهو المال. (قوله من نحو مكتة) أى أكثره بحيثما أخذنا من قوله بخلاف
الح (قوله كوصي له بمنفعة) أى هو وقوف عليه لم يشترط الوقت استيفائه بنفسه وأذن الناظر كما في
هر قال القيني والمنايا لذلك ان تكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقاً لازماً وليست الرقبته
فان أضر لا يضمن المستعير فدخل مال أو صدق زوجته منفعة أو صلح على منفعة أو جعل رأس المال
منفعة سول زيادة (قوله فلا ضمان) للاذن فيه يستثنى من ذلك الهدى والاضحية للغيروان
فان وقت الاعارة بعد دخول الوقت وانتمك من اللذبح فنقصت بالاستعمال المأذون فيه ضمن المعير
والشعير قال الركني وليس لنا عار بقرارة مع العار بالمال يضمن المعير فيها الا هذمه سول ومثله في
شرح (قوله لان معيره ضامن) أى من حيث تعديه بالمارية لان الاذن لم يتناولها فلا يرد أن
الأجرة السامدة كالمصلحة في عدم الضمان شيخنا (قوله بأنه فعل ما ليس له) فلذلك صار شرط بقا
في الضمان حل (قوله في كل ما تقتضيه) أى حتى تصح الاعارة حل (قوله بل في سقوط الضمان
بمناوله الاذن) أى والاذن في الفاسدة لم يتناول الاعارة حل لان المستأجر فيها لا يملك المنفعة
شيئاً (قوله في شغل مالك) في الصباح شغل الأمر شغلان باب تقع فالأمر شغلان والاسم الشغل
ضم النون وضم العين وتكن التخفيف انتهى (قوله لبروضها) أى بعلمها المشى الذى يستريح
به وأنها انتهى شرح هر (قوله وله انتفاع مأذون) نعم لأوعاره دابة ليركبها لمحل كذا ولم يتعرض
لركوبه رجوعه لجراله الركوب فيه كما قتلاه وأقرأه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد
على المستعير في تناول الاذن الركوب في عود عر فالولا كذلك المستأجر فلا رد عليه ويؤخذ منه أن
الشعير الذى لا يؤمره كالمستأجر ويحتمل خلفه ولو جاوز لمحل المشروط لزمه أجرة للذهاب منه
والعود وله الرجوع منه كما صححه السبكي وغيره بناء على أن العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححه
شرح هر وقوله جازله الركوب أى وجزاله للذهب والعود في أى طريق أراد ان تعددت الطرق ولو
اختلفت لان سكوت المعير عن ذلك رضاهم بكلها عس (قوله وفولاً) والاقرب انما اذا استعار لشعير
لا يزرع ولا يخلع عكسه عس على هر (قوله لا عكسه) وحيث زرع ما ليس له زرعه فلما ملك قلعه
عنه وان منسدة فتلها سوزانم أجرة المثل أى جميع أجرة المثل على المعتمد هر وقيل ما بين زراعة
القرى مثلاً زرع البر ولا يبيد أن يزرع مأذون له فيه ولا يكون هذا رجوعاً عن ذلك من المعير وفي
كلاهما يضمن المستعير لا يملك شيئاً فهو بسدوله عن الجنس كالرأى أبيع حل مع زيادة وعبارة
السوري ولا تبطل العار بالمخالفة كما رجح المشيخان (قوله للماعل) أى لان ضرره فوق ضررها
(قوله لا يبنى ولا يبرس) محل المنع من التراس ما يبراد للبولم أما ما يبرس للثقل في عامه يسمى السدليل
معاً أو قبل لا يزرع والماعل (و) المستعير (لبناء أو غرس يزرع لذكه) أى والمستعير لزراعة لا يبنى ولا يبرس لان ضررها أكثر
(و) المستعير (لبناء لا يبرس وعكسه) أى والمستعير لفرس لا يبنى لا يزرع لاختلاف جنس الضرر لضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضرب

الفراس في بطنها أكثر من لا يتشارع رفق وأن أطلق الإرداعة أي الأذن فيها أو عمه فيها (صح) عقد الاعارة (وزرع) التسعير (ماشاء)
لا تطلق الفضة قال الشيخان في لاد ل (١٠٣) ولوقيل لا يزرع الأقل الأنواع ضررا لكان مذهبوا قال الأذهي

بأنها وهو صغار النخل فيصح سول وهو ما يؤخذ من قول الشارع لا يتشارع رفق (قوله وقال الأذهي)
عبارة الأذهي بزرع ما به موسى واصفه حل أي لأن المتبادل لا يكون نادوا وقد يقال لا منافاة (قوله ولو
نادرا) ولوصرة على المتعدد يراوى (قوله ولو صرح به) كأن يقال أعرتك هذه الأرض لزوع فيها
أقل الأنواع ضررا (قوله إلى التزاع) اعترض بأن العار به جازئ من الجانبين والتزاع إنما يكون في العقود
اللزامة (قوله الأمرة) حيث لم تقم شرط بعينه على الإطلاق فكذلك الأذهي يراوى (قوله ولو قلغ) أي لو
انهمد (قوله لم يكن له اعادته) أي إذا كانت العار به مطابقة أما المقيدة بعدة فله البناء والفرس مره بعد
أخرى لأن تنقض المدة أو يرجع المير قاله في الروض شورى

(فصل في بيان أن العار به غير لازمة) (قوله وفيها للغير) أي كقوله والامير غير بين عندك ال
أخبروك قوله ويلزم دخولها في انتفاع بها الخ وقوله وعليه وإن زاد جوع قبل ادراك زرع يستعمله
الخ لكان الأظهر أن يقول وفيها للغير والمتعبر وعليها فالذي التسعير كقوله ولست يدخلها في اصلاح
ولدى عليه كقوله فان شرط قلغ لم يرد عليه ولو عين مدة ولم يردك فيه لتعبر الخ وقوله وغير ذلك
وهو قوله ولو قلغ من بيده عين الخ (قوله بعد ال) المراد بدل الرجوع فيها وإن كانت بيد
التسعير (قوله لسكن رجوع في العار به) أي لأنها لمرة أي احسان من المير وارتفاق من التسعير
فالأزاد غير لائق فيها مر واستعمل التسعير والمباح له منافع بعد الرجوع جاهلا فلا زرع عليه ولا
ينافى توهم ان الضمان لا يختلف بالمر والمجهول إذ جعله عند عدم سيطر المالك ولم يقصر بترك اعلامه
وقار نظيره في الوكالة بأنها عقد والاعارة باحة واذن شرح مر وقول مر ولم يقصر عطف على
عدم عبارة الشورى إذ لم يسلط المالك ولم يقصر بترك اعلامه وخرج ما لو استعمل العار به بعد
جنون المير غير عالمه فعليه الاجرة لأنه بعد جنونه ليس أهلا للاحتساب بالنسب إليه تقصر بعدم الاعظام
ومثل الجنون العجز أو موته فنزاه الاجرة مطلقا لبطان الاذن بالاعطاء والموت مر وانظر
لواستعمل العين بعد انقضاء المدة في الاعارة المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في
الطائفة حتى لا يلزمه أجره أولا ويرفق وقد يقال الاقرب للفرق فان الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة
لم يقابلها الاذن أصلا فاستعمالها محض تمدد وجهه انما يفيد عدم الأتم كالأتم استعمال مال غيره جاهلا
بكونه مالا وينشأ من مثل التسعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارتبه في وجوب الاجرة لان الاذن لم ينشأ
ثم انقضى من أن المنافع غير مضمونة حيث استوفى جاهلا بالرجوع لتسليط المالك له ينقض أي البائع
لواطلع على عيب في الثمن المين ففسخ ولم يردك بذلك المشتري فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه
من المنافع بخلاف الاعيان كالبين فاتها مضمونة عليه وكذا يقال في المشتري الواطلع على عيب في المبيع
فسخ العقد ولم يردك بالبائع واستعمل الثمن المين واستوفى منه منافعه ويجري مثل ذلك في نظاره
عش (قوله من موت أحدهما) وعلى وارث التسعير الردف وان تقدر عليه ردحا ضمت مع مؤنة
الردف التركة وإن لم يتدبر ضمنها الوارث في ماله مع الاجرة ومؤنة الردف قال في التفتحة قال الشيخ وطاهر
وإن لم يرضع بدع عليها وكان وجهه أنه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه انتهى شورى (قوله لكن شرط
في بعض الخ) أشار به إلى أن العار به وإن كانت جائزة من الجانبين الا أنه قد يوقف جواز الرجوع

درس

(فصل في بيان أن العار به غير لازمة وفيها للمير وعليه بعد الردف عار به للأرض وغير ذلك) (لكن) على
من للمير والتسعير (رجوع) في العار به مطلة كانت أو مؤقتة فهي جائزة من الطرفين فتفسخ بما تفسخ به بالوكالة من موت أحدهما
وغيره لسكن (شرط في بعض) من المور

على بعض الشروط والمراد جوازها أصالة والاقتداء بمرض لها للزوم من الجانبين أو أحدهما وقد ذكر
 في من ذلك صوراً كثيرة **(قوله كدفن ميت)** أي يحتم وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه
 الزاني المحسن وتارك الصلاة والذي عثر على مر **(قوله قبل الوارثة)** ويستثنى أيضاً ما إذا أعر
 كنه كدفن فيه ميتان أو يدفن ولم يلف عليه فلا رجوع له لأن في أخذه أضرار باليت بعد الوضع ويتجه
 عند الفرق في الانتفاع بين الثوب الواحد والثلاث والخمس بخلاف ما زاد ويستثنى أيضاً ما لو كمن
 للثأبني فانه عارية لازمة فلا ينش على الميت سبع أو كله انتهت العارية ورجع للاجني لانه باق على
 ملكه على الاصح ومالوا قال غير وإرادي بعده وفي شهر الم يكن للوارث الرجوع قبله أي إن خرجت
 أجزءه من الثلث زمالاً أو عارداً به أسلحاً للغر والفتى الصفاة فليس له الرجوع في ذلك حتى ينكسفت
 القتال ومالوا عارداً الصلاة فإذا استمارها ليعلى فيها الفرض وشرع فهي لازمة من جهتها وإذا
 ليعتارها لطلب الصلاة فتكون لازمة من جهة المستعير فقط إن أحرم بفرض ولغير الرجوع وترع
 الثوب والعارة واجتزأ من جهتها أن أحرم بنقل ويستثنى أيضاً ما لا يملكه الرجوع والادجيه ثبوت الاجزءه
 من جهة المستعير ومالوا عارداً به عن كالة لشيء محترم أو ما يبي نحو برء ملك أو ما ينقذه غر بقا
 وكذا لو أعار باليدف مع ما يجب الدفع عنه كالة لشيء محترم أو ما يبي نحو برء ملك أو ما ينقذه غر بقا
 وفيها ما روي بالاجرة أيضاً شرح مر ملخصاً **(قوله ولو بعد الوضع في القبر)** المتجه
 عدم الرجوع بمجرد دلالة أي وإن يوصل إلى أرض القبر لانه في عودته من هواء القبر بعد الدلائل أضرار
 له فيطلب سم على حج وقوله بمجرد دلالة أي أودلاء بعضه فيما يظهر عثر على مر **(قوله)**
أوبعد الندراس) ويعلم ذلك بحضرة مدة يغلب على الظن الندراسة فيها كما في عثر على مر
 ويؤخذ من هذا أنه لا يرجع فيما إذا كان الميت نبياً أو شهيداً إلا أنها لا يندرسان وبه صرح مر ولو
 أن العارية بمدة لا يلبى الميت فيها عادة فسدت وإذا أعر أرضاً للدفن لا يجب تعيين كون الميت صغيراً
 أو كبيراً إن كان شهيداً ينبغي تعيينه لأنه لا يلبى وهل يجوز زيارته الميت بغير إذن المعبر قرر شيخنا أن
 الرجوع في ذلك المعتادة ولو أخرجه من القبر يسيراً أو سبع رداً إليه ومؤنة الرد في التركة إن كانت له تقسم
 ولا يفتى بيت المال من على السلفين هكذا نص عليه حل وهو حسن واستفاد من منع رجوع المعبر
 قبل الندراس أنه لا أجرة له أيضاً قد صرح به الماوردي والبنوي وغيرهما لأن العرف غير قاض به
 واليت لامل له شرح الروض **(قوله الاجبة القنب)** أي فلا يشترط لجواز الرجوع الندراسة لورود
 الالة بأن عجب القنب لا ينبغي ولا معبرتي شجرة المقبرة إن أمن ظهور شيء من الميت وضرره ولو أظهره
 السيل من فتره وجب اعادته فيه فوراً ما لم يمكن حله إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فانه
 يجوز كما يحتم إلى الرضة شرح مر وعجب القنب بنتج المهمة وسكون الجيم بعد ما موحدة ويقال له
 عجمها لم أيضاً عموماً من البلاء وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس المعصص وهو مكان رأس
 القنب من ذوات الأربع وفي حديث أنه مثل حبة الخردل وفي حديث كل ابن آدم يأكله التراب
 الاجبة القنب منه خلق ومنه يركب قال ابن عقيل في هذا سر لانه لعل لأن من يظهر الوجود من العدم
 لا يحتاج إلى شيء يبنى عليه ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للاشك على احياء كل انسان بجوهه
 ولا يحصل العلم له لأنه كذبة بذلك الإبقاء جزء من كل شيء لعل أن أريد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك
 الاعيان التي هي جزء منا ولولا إبقاء شيء منه لجوزت اللاتسكة الاعادة إلى أمثال الاجساد لاني نفس
 الاجساد وقوله من خلق يعني أنه أول شيء يخلق من الأدي ولا يعارضه حديث سلمان أن أول ما خلق
 من ابن آدم رأسه لأنه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم وذلك في حق بنيه والمراد بقول سلمان خلق

(كدفن) ميت (ه) انه
 (انما يرجع) بعد الحفر
 (قبل المواراة) له ولو بعد
 الوضع في القبر وإن اقتضى
 كلام الشرح الصغير خلافه
 (أو بعد الندراس) لآثره
 الاجبة القنب محافظة على
 حرمة وصورته في التابية
 إذا أذن المدبر في تكرار
 الدفن والافتقار انتهت

(قوله صوراً كثيرة) ذكر
 المحتمى معناه فبها بعد **(قوله)**
 وكون فيه (أ) أي وضع
 بدليل ما بعده **(قوله)** لانه
 باق على (لملكه على الاصح)
 يؤخذ مما تقدم في الجنائزة
 ان محله مالم يعقد الاجنبى
 ارفاق القول به تأمل **(قوله)**
 فانه يجوز كما يحتمه ابن
 الرنعة) وجدت في نسخة
 من شرح مر فلا يجوز
 خردل النسخة الصحيحة
 (قوله الاعادة إلى أمثال الخ)
 أي اعادة الأرواح

العارية واذارجع قبل المواراة غرم لولى الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير العلم وكلحرم مال في سفينة بالهجة فانه انما يرجع بعد أن تصل الى الشطو بذلك علم أن تعبيرى بما ذكر أعمر وأولى مما ذكره (وإذا أعل لبناء أو غرس ولولى مدة ترجع) بعد أن يبنى المستعير أو غرس (فان شرط) عليه (قله) أى

(قوله هذا على كلامه) أى إضافة القبيلة الى المواراة على كلامه الاصل المتعد لا يرجع الا قبل الادلاء فنى هو القبر وبعد ذلك فنى هذه العبارة إيهام لولا هذا التأويل ليهام أنه لو يرجع قبل الادلاء على المتعد لا يكون المحكم كذلك مع أنه مثل في لزوم الاجرة وأما لو يرجع بعد الادلاء ولو قبل المواراة على المتعد فلا تلزم الاجرة لان هذا الرجوع باطل على المتعد تأمل (قوله يجوز له الرجوع اليه) أى المالك السفينة (قوله كما لو اختلفا في أصل العارية) أى يفقد في عدم عقد العارية كسباني آخر الدرر (قوله وعليه فيسكن الخ) أى على تصديق المير

الروح في آدم لاسحاق جسده انتهى شورى أى المراد بقول سلمان أول ما خلق من ابن آدم رأسه أنها أول ما نتفخ فيه الروح فسكنها أول ما خلق منه (قوله) واذارجع قبل المواراة الخ) هذا على كلامه (قوله) غرم لولى الميت الخ) أى ان كان المخر الورث فان كان هو الميت بأن استعار الارض ليحفر له فيها قبرا فختم مات ورجع المصير ليغرم أجرة المخر لانه لاحق له فيها حفره في حال حياته يرولى وسم وقى تصور الرجوع نظر لانتهاه العارية بموت المستعير ويمكن أن يتصور بما اذا كان المستعير لى الميت وأورانه (قوله) مؤنة حفره) لانه المورط له وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يعمل بنفسه أو يتأجر من يحفره وهو ظاهر أو حفره متبرع بقصد المستعير والمراد بالبلوثة ما يقابل المخر فعادته لا ما حفره المستعير عليه بالفعل ع وش وهذا يخالف ما أوراه أرضنا لزراعة خرفتها يرجع فانه لا يلزم مؤنة المخر لان الدفن لا يمكن الا بالمخر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون حرق حتى لو لم يكن زرعها الا بالحرث كأرض يابسة كان حكمها حكم الدفن انتهى زى (قوله) ولا يلزم للمستعير العلم أى يرد ما حفره لاذن فيه هر (قوله) وكلحرم مال) أى وضعه وهو مطوف على قول المنصف كدخ الخ (قوله) فانه انما يرجع بعد أن تصل الى الشط) أى فيلزم الصبر الى أقرب مأمن ولو صبغ السبر حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان أقرب سم على حج ويستحق الاجرة حينئذ وظاهر عبارات الفق كورة في هذا المقام أنه حيث قبل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوده بها على عقد بل حيث يرجع وجب له اجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد أنه حيث وجبت الاجرة صارت العين أمالة لانها وان كانت في الاصل عارية صار لها حكم المتأجرة (فائدة) كل مسألة امتنع على المير الرجوع فيها يجب له الاجرة اذارجع الا في ثلاث مسائل اذا أعار الدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا اجرة له اذا رجع ومنها اعارة الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل واذا أعار الثوب لملازمة الفرض فليس له الرجوع بعد الا حرم ولا اجرة له أيضا واذا أعار سيفا للقتال فاذا التى الصفا امتنع الرجوع ولا اجرة له لقلة زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام سم على المنهج وقيل اعتقاد هر فيه اه ع ش على هر (قوله الى الشط) ويستحق الاجرة من حين الرجوع بالقول الى أن تصل الى الشط حل ومقتضى لزوم الاجرة أنه يصح رجوعه ومقتضى كلام الشارح أنه لا يرجع الا بعد وصوله للشط الا أن يرد بالرجوع في كلامه تفرغ المال منها لا الرجوع بالقول وضعف س ل كلام الشارح وقال الصحيح أن له الرجوع قبل الشط ويستحق الاجرة (قوله) أهم وأولى مما ذكره) عبارة لكل منهما رجوع في العارية متى شاء الا اذا أعار الدفن فلا يرجع حتى يتدرس أو المراد فون انتهى ووجه العموم أن عبارة الاصل لا تشمل طرح المال في السفينة ووجه الاولوية أن عبارة الاصل تقتضى أنه متى أعل الدفن لمتم فلا رجوع له وان كان الميت بوضع مؤنه ولا ينقل منه ع ش (قوله) بعد أن يبنى المستعير أو غرس) أى لو يرجع المير قبلها فليس له فعلهما قال في الروض فان فعل عالما أو جاهلا بوجوع تلم عانا وكلف نسوة الارض ولا يبعد أن تلزمه الاجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع اه سم على حج ع ش (قوله) فان شرط عليه قلته) أى عند الرجوع وكذا لو شرط تملكه بالقبية عند الرجوع يلزمه كما قاله الصيرى هر شورى ولو اختلفا في وقوع شرط القاع صدق للمير كما لو اختلفا في أصل العارية لان من صدق في شيء صدق في صفته وان ذهب بعضهم الى تصديق المستعير لان الاصل عدم الشرط واحتراهماه قاله هر في شرحه وعليه فيمكن أن يفرق بين هذا وما تقدم فيه فالواختلفا في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا حيث صدق المستعير تم على المتعد بأن مال دعاه المير هنا رجع لفقد هو لو ادعى عدمه صدق بخلاف ما تقدم فان التلف ليس من صفات المقدر فخرج جانب المستعير بأن اصل

عديمهانه ويؤخذ هنا من قول هر لان من صدقني شئ الخ عرش **(قوله هو اعلم)** وجه العموم
 ان قوله قلعه شامل للموشرطه مجانا اوسع غرامة ارض النقص عرش **(قوله كافي تسوية الارض)**
 أي فانها ان شرطت لزمت والافلا عرش **(قوله قلعه المعبر)** أي واذا احتاج القلع الى مؤنة صرفها
 المعبر بان الحاكم كان له مجرد صرف بنية الرجوع واشهد على ذلك انتهى عرش **(قوله ولزمت تسوية**
الارض) أي سواء شرطت أو ان شرطت ففرق بين لزمت التسوية عند القلع باختياره من غير شرط
 حيث نلزم مطاوعا وبينها عند شرط القلع لان لم يلزم الا ان شرطت كما قرره شيخنا **(قوله ولو امتنع الخ)**
 أي وان لم امتنع الخ وهو عقلة ثانية أي بخلاف ما اذا اختار المعبر القلع فإنه يجبر عليه بل يزمت تسوية الخ
 حيث لم يمتنع وليس قوله ولو امتنع مفهوم قوله فان اختار لانه سياتي في قوله والاخير معبر تأمل **(قوله فيلزمه**
الخ) فترجع على قوله ولزمت تسوية الارض فهو بيان له أشار به الى أنه ليس المراد بالسوية حقيقته
 وعبارة الرشدي قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه لان ذلك في امتناعه بعد اختيار المعبر وهذا في امتناعه قبل
 موافقته فان أبي كلف تفرغ الارض لان ذلك في امتناعه بعد اختيار المعبر وهذا في امتناعه قبل
 الاختيار انتهى **(قوله ردها الى ما كانت عليه)** المراد عود التراب الذي أزيل بالقلع الى مكانه
 لتخصيل تراب من غيره بل للمالك منعه منه قبل **(قوله دون الحاصلة بالبناء)** أي فالذي حفره
 وغرس فيه أو بني اذ ظهر بعد ذلك لا يلزمه تسويته بخلاف ما لو اتسع عليه بسبب القلم رشدي
(قوله والاخير معبر الخ) لان العارية مكرمة فلا يليق به امتنع المعبر ولا تصحيح مال المستعير وأثبتنا
 الرجوع على الوجه المذكور وانما خرجنا المعبر لانه الحسن ولان الارض أصل لما فيها اه شرح الرض
 وبنه في التخيير المذكور المشري شراء فاسد اذ ابني أو غرس على المعتمد ولا يقال هو كالغاصب لانه
 ضمن ضمانه لا يقول المالك هو الملسط على ذلك كما لم يعبر هنا فثبت له ذلك فكثيرا ما يغفل فيه تأمل
 شوري مع زيادة **(قوله من تملكه بعقد)** أي مستقل مشتعل على ايجاب وقبول أخذنا من قوله
 فنلكه وبه صرح هر ولو لم يرض المستعير بذمة المعبر أجبر المعبر على التسليم أولا وعلى الوضع تحت
 بعقل قبل زيادة **(قوله وثلثه)** وأجرة القلع على المعبر وأجرة نقل النقص على مالكه سر
 وكذا أجرة نقل الفروس وعبارة شرح هر والظاهر كما قاله ابن الرفعة أن مؤنة القلع على صاحب البناء
 والفراس كالأجارة حيث يجب فيه ذلك على المستأجر أما أجرة نقل النقص فعلى مالكه قلعا **(قوله**
وهو قدر التفاوت) فلو كانت قيمته مستحق الأبقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمت
 واحد فاذانلكه لزمت تسعة **(قوله بين قيمته قائما)** أي مستحق القلع **(قوله وتبقيته بأجرة)** أي
 لثمة راسته بكل ذلك مع جهالة المدة فلذا قال الاسنوي وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر في بيع حق البناء
 دائما على الارض بوضع حال المفظ بيع الأجارة فينظر الماشفله من الارض ثم يقال لأجر هذا النحو
 بناء دائما بحال كما يسرى فاذا قيل كذا أو جنبناه وعليه فالأوجه أنه ابدال ما قلعه لانه بذلك التقدير
 ملك مستغنى الارض على الدوام لان المالك للمرضى بالأجرة وأخذها كان كأنه أجره الآن أجارة مؤبد
 شرح هر وقال عرش نقلان سم قوله وتبقيته بأجرة وهل يتوقف ذلك على عقد الجار من
 الجار ويؤول أنه يكتفي بمجرد اختيار المعبر فنلزمه الأجرة بمجرد الاختيار الوجه الجاري على الفواعده أنه
 لا بد من عقد الجار كما أنقذه حج واستدل له وقد يقال ان عقد فلا كلام والواجب أجرة مثل وفي
 قل قوله بأجرة أي أي بعقد مستقل على المعتمد قاله الاسنوي وتعتبر أجرة بما مر في حق البناء وتبعه
 حج ويلزم عليه أن له أن يفرس موضع مانع ولو غير جنبه وإنه أجارة ما بين الفروس وفي شرح
 شيخنا التصريح بالأولى وصلها الثانية ان كانت الأجارة لجميع الارض فان كانت بحمل الفروس فقط فلا

البناء أو الفراس هو أعم
 من قوله شرط القلع مجانا
 (لزمت) قلعه عملا بالشرط
 كما في تسوية الارض فان
 امتنع قلعه المصير (والا)
 أي وان لم بشرط القلع (فان
 اختاره) المستعير (قلع
 مجانا) لزمت تسوية الارض
 لانه قلعه باختياره ولو
 امتنع منه لم يجبر عليه
 فيلزمه اذا قلعه ردها الى
 ما كانت عليه وظاهر أن
 محل ايجاب التسوية في
 الحفر الحاصلة بالقلع دون
 الحاصلة بالبناء أو الفرس
 لحدوثها بالاستعمال نه
 عليه السبكي وغيره (والا)
 أي وان لم يختر قلعه (خير
 معبر بين) ثلاث خصال
 من (تملكه) بعقد (بقية)
 مستحق القلع حين التملك
 (وقلعه) (ب) ضمان (أرض)
 لنقصه وهو قدر التفاوت
 بين قيمته قائما وقيمته
 مقلوعا (وتبقيته بأجرة)

(قوله) كفتاؤه من الشفعة) أي فيالواشترى شفعة من شفعة غيره فيأخذ الشريك الشفعة
 والاشترى كالشفعة والشفيع كالمير وقوله وغيرها كالأجارة فيأجره أرضاً لبناء أو غرس وفضل ذلك ثم
 اقتضت مدة الأجارة ومثل ذلك الملوحة ولو لم يجره أو غرس ثم رجع الولد ومثله أيضاً ما لو باع
 أرضاً يباعاً فسد لغيره فيها المشتري أو غرس ثم أخذها البائع فإنه أي البائع يتخير بين الأمور الثلاثة كما
 أفاده شيخنا ويصنف في الشورى **(قوله)** بالوليين هما التملك والقطع بالأرض والآخرين هما التملك
 بالأرض والتبعية بالأجرة وتوجهه بضمهم على ما إذا كان البناء والفراس موقوفين أي عرش زيادة **(قوله)**
 لزمت الشفعة موافقة) ثم لو اختار قطع بعض وتبعية بعض مثلاً يلزمه موافقة قول **(قوله)** فإن أبي
 أي الشفعة كلف تفرغ الأرض وانظر ما مضى فكيفه تفرغ الأرض مع أنه هو الذي أراد المعبور
 بقلعه وغرامة أرض النقص فلعل المعنى كلف موافقة المعبور على ما اختاره وهو القطع وغرامة أرض
 النقص أي عرش **(قوله)** ومحل ما ذكر أي تخيير المعبور بين الخصال الثلاث **(قوله)** وكان المعبور
 غير شريك أي في الأرض **(قوله)** في الأول وهو ما إذا لم يكن في القطع نقص والثاني إذا كان المعبور
 شريكاً الثالث إذا كان على الفراس ثم لم يسهل صلاحه **(قوله)** والتبعية بأجرة للثلث في الثاني أي
 فليس له القطع بأرض النقص لأنه يتضمن قطع بناء المالك وغرامته من ملكه ولأن تملك التبعية لأن
 للباي والفراس في الأرض مثل حق المعبور لأن كل جزء مشترك بينهما شرح الروض **(قوله)** وتأخير
 التخيير) المعتمد بثبوت الخيار الآن ثم إن كانت العبرة غير مؤثرة فملكها تبعا إن اختار التملك والا
 أيها إلى الأوان الجناز كافي نظره من الأجارة شوري ومثله شرح م **(قوله)** إلى بعد الجناز
 فيه جو بدالي ولا يجر بعد وقبل وعند البين في الكثير فكلام الشارح على أنه شوري **(قوله)** كما
 في الزرع) مقتضاه ثبوت التخيير فيه وليس كذلك بل يلزمه تيقنه أي الأوان الحصاد كإبائي في قوله
 وإذ رجع قبل ادراك زرع الخ وبعبارة عرش قوله كافي الزرع أي كالمجتمع القطع حالاً في الزرع في
 التذرية مسأحة له أوجب بأن التشبيه في مطلق التأخير بقطع النظر عن التخيير أي بالتشبيه من
 حيث إن كل تأخير وإن كان المؤخر في النسبة التخيري وفي المشبه بالقطع إذ لا خيار فيه كإبائي في
 المتن **(قوله)** وفيالوقف) أي المستعير والمعبور فقولها البناء أو الفراس بالنسبة للمستعير وقوله والأرض
 بالنسبة للمعبور • والحاصل أن المستعير إذا وقف البناء أو الفراس امتنع التملك بالتبعية فقط لأن الوقف
 لا يملك وأن المعبور لوقف الأرض لم يقع بالأرض إلا إذا كان أصلح للوقف من الإبقاء بالأجرة حل ولا
 يملك بالقيمة إلا أن تبرع بها أو كانت من الربيع واقتضاء شرط الواقف زى وقوله امتنع الخ لأن
 الوقف لا يملك وقوله واقتضاء أي اقتضى التملك بالقيمة بأن يكون في شرط الواقف جواز تحصيل مثل
 ذلك فتلخص أن الناظر يتخير بين الأمور الثلاثة بالقياس للمارا إذا وقف المالك الأرض **(قوله)** تركا
 قال الامام والظاهر لزوم الأجرة زمن التوقف وجزم في البحر بعدم الأجرة وهو الوجه لأن الظير في
 ذلك البه خط **(قوله)** حتى يختار أحدهما) فيه أن المستعير ليس له الاصلحة واحدة فليس فيه تخيير
 ثم رأيت في قال مناصه والمعنى أن للمستعير أن يعود يختار القطع وإن المعبور أن يختار أحد الامور
 الثلاثة **(قوله)** زمن الترك) انظر حكم الدخول قبله أي بعد الرجوع والظاهر أنه لا فرق شوري
 وانظر حكم الدخول قبل الرجوع والظاهر منه أن ترتب عليه ضرر للباي أو لفراس م ر ألفا
(قوله) بترسيم بناء) أي بغير آلة أجنبية أما صلاحه بالآلة الأجنبية فلا يمكن منه لأن فيه ضرر للمعبور
 لأنه قد يتبع له التملك أو النقص مع الترم فيزيد الترم عليه من غير حاجة إليه بخلاف اصلاحه بالآلة
 وغيره مما يسهل للملك عن الضياع ثم إن تعطل ففعل على مالك ما يدسوله

لم يمكن من دخوله بالاجرة
 اذ دخوله لها العير ملكة
 فمتنع عليه (واسلك)
 منها مجتمين ومنفردين
 (بيع ملكة) من شاه
 كسائر املاكه حتى لو باعا
 ملكهما بمن واحد صح
 للضرورة ووزع الثمن
 عليهما ولا يؤثر في بيع
 المستعير تمكن المير من
 ملكه كملكه كتمكن النفع
 من تلك النقص ولشترى
 اختياران جهل وله حكم
 من باعه من مير ومعتبر
 فيما مرهسا (واذ ارجع
 قبل ادراك زرع) بقيد
 زده بقولي (لم يستند
 قلعه) قبل ادراكه وقص
 (لزمه بقبته اليه) أي الى
 قلعه لانه امدا ينتظر
 بخلاف البناء والغراس
 (باجرة) لان الاباحة انقطعت
 بالرجوع فان اعتيد قلعه
 قبل ادراكه اوله ينقص
 اجبر على قلعه (ولو عين
 مدة ولم يدرك فيها لتعصير
 من المستعير اما بتأخير
 الزراعة وعليه اقتصر
 الاصل او بها كان علا
 الارض سيل او تلج او نحوه
 مما لا يمكن معه الزرع ثم
 زرع بعد زواله وهو
 لا يدرك في المدة (قلع) أي
 المير (مجانا) بخلاف ما
 اذا تأخر ادراكه لا لتعصيره

انتهى شرحه قال ع ش لعل المراد بهذا القيد يعني قوله بغيره لأجنبية الاحتراز عما يمكن
 اعتماده بانه كالخيد من الخشب والاجر ما نحو الطين مما لا بد منه لاصلاح التهدم فالظاهر انه لا يعد
 اجنبيا (قوله) لم يمكن من دخوله الاجرة) هو واضح ان قلنا لاجرة لمدة الاعراض والافلامعني
 قلنا لان ايراد اجرة دخوله لزيادة على اجرة الأرض قل وفي ع ش على مر قوله الاجرة أي
 لدخوله والافتقار على ان المستعير اجرة الأرض مدة التوقف لكن الذي تقدم للشارح قري بيان
 الأوجه عدم لزوم الاجرة مدة التوقف (قوله) كتنزه) هو ما عبر به في الوسيط وله مراد أصله بالفتح
 لكن أهل اللغة يسمون التنزه بمعنى التفرغ من لحن العاملان التنزه البعد عن المياه والبلاد
 والتفرغ لفظه مولدة مأخوذة من افراج الهمم وهو انكشافه انتهى زي ع ش (قوله)
 للضرورة) جواب عما يقال ان البيع على هذا الوجه غير صحيح لعدم العلم بما يخص كاهه بما حال العقد
 كما تقدم في تريق الصفحة ٥ وحاصل الجواب انه اغتفرها أي في هذه الصورة للضرورة هذا مراده
 وادبها وجود الضرورة هنا لتسكن كل منهما من بيع ملكه بمن مستقل فلا ضرورة داعية الى
 أن يباعا معا بمن واحد انتهى نعم تصور الضرورة بما اذا لم يوجد من يشتري مال الكل على حدته
 وأجاب بعضهم بأن المراد بالضرورة قطع النزاع (قوله) وزع الثمن عليهما) وكيفية التوزيع ما قاله
 البهوي أن يوزع الثمن على الارض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى ما فيها وحده مستحق القلع
 خشية الارض للمير وحده ما فيها للمستعير وهذا هو المعتاد كما جزم به ابن المقرئ وصاحب الأثرار
 وغيرهما خلافا لتولي زي فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الارض مشغولة وحدها عشرة وقيمة
 ما فيها مستحق القلع خمسة كان للمير عشرون وللمستعير عشرة (قوله) ولا يؤثر في بيع المستعير) أي
 في بيعه منفردا للمير وغيره بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله وقيل ليس للمستعير يسه
 فالثق لا مر اذ يبيع غير مستقران للمير ملكه ورد بأن غاية ما نكسفت مشغوع انتهى بقول
 شارحا كتمكن النفع الخ هذا هو الجواب عن قوله ولا يؤثر الخ وهذا القياس أولي لانه اذا جاز
 لأحد الشريكين بيع نصيبه لغيره بشرط كبيع أن لشريكه أن يأخذ بالشفعة فها جاز للمستعير أن يبيع
 ملكه لغير المير ان تمكن من أخذه لكنه لا يأخذه الا برضا المستعير لما تقدم من ان
 الملك لا يدين من عقد ومن أن المستعير اذا امتنع من موافقة المير كاتف ترفع الأرض ولا يأخذه
 المير فها عنما انتهى (قوله) كتمكن النفع) أي فانه لا يؤثر في صحة بيع صاحب النقص المشغوع
 لغير النفع الذي هو الشريك وقد يقال ان الشريك انما جوزه البيع لأجنبي لان لشريكه الأخذ
 فلهما للتفتول كذلك المير فهو قياس مع الفارق الا ان يقال لما كان المير مقصرا بترك الاختيار لم
 ينظر تمكن من النفع لان عدم اختياره لواحد من الثلاثة يشترط به غير راض بالملك وأيضا فلو منع
 المستعير من البيع ثبت التحجر على المالك في ملكه تأمل (قوله) وله حكم من باعه الخ) فاذا اشترى
 من المير غير بين الثلاث خصال التقدم في قوله والاخير مير بين الثلاث خصال الخ واذا اشترى
 أرضا لزراعة وأطلق (قوله) ونقص) أي بالقلع (قوله) بخلاف البناء والغراس) أي فليس له امد ينتظر
 لم يلزمه بقبته (قوله) باجرة) أي اجرة مدة الابقاء من وقت رجوعه الى حصاده لانقطاع الاباحة
 فاشبهه بالاعادة بوجه مرجع في أثناء الطريق فان عليه نقل متاعه الى ما من باجرة المثل ويظهر أن
 مثل ذلك نفسه اذا تجر عن الشيء أو نفا شرحه مر (قوله) أو بها) أي بالزراعة أي بسبب الزراعة
 نصها لاسب تأخره (قوله) قلغ أي المير (مجانا) أي لتعصيره لانه كان من حقه حينئذ أن لا يزرع

وعليه يأنسوية الأرض هر اطف **(قوله بل لنحو حر أو برد أو مطر)** أو بأكل الجراد أو البود الزرع ثم ثبت ثانياً فلا يقطع بحال عدم تقديره بل يبقى باجرة أولئك بين العدم مدة يعلم أنه لا يدرك فيها وأما ليهطل العار يبقى هذه كالتقدم في دفن الميت لا مكان إبدال البزرع بغيره مما هو دونه ولا كذلك في الميت فراجعه قل **(قوله بذرا)** البذر اسم لما يشمل الحب والنوى وأصله مصدر سعى بالميت والنور لا يتسعير مبدور فيه مجاز من وجهين اطلاق المصدر على اسم الفعل ونسبة الثاني بما يجسر إليه زى **(قوله)** فتم له باق الخ فيجب على مالك الأرض رده ما لك ان حضروا وعلموا بالافلح كما له مال صانع شرح هر **(قوله والاقصد صار الخ)** أى والابان أعرض عنه مالكة وهو ممن يصح اعراضه لا كفيه اه هر **(قوله فقد صار)** أى ان فلان زال ملكه مالكة عنه بمجرد الاعراض شرح هر **(قوله ان قلغ اختياره)** مفهومه أنه لو أجزبه المالك أو اخلأ كما لا يزعمه ما ذكره سم و يوجه بأنه لو جردت في الاصل تعد عس **(قوله نسوية الحفر)** أى الأجزاء التي انفصلت منها قطع عس **(قوله قبل القطع)** مفهومه وهو بها مدة القطع **(قوله لعدم الفعل من)** قضية ذلك أنه لو كان بذره مالكة في أرض الفيرطانا أنها ملكة فبانتغير ملكة لزمته الأجرة وهو متجه حج سول **(قوله ولو قال من يبدلها)** محتمل من هنا صور ثمانية شوبرى ولعل وجهه ان مالك العين امان بدعى الاجارة أو العقب وفي كل امان غشى مدة لها أجرة أولاً وفي كل من هذه الاربعة امان تكون العين باقية أو تلفت ولهذا زيادة تقاريع كما قبل من كلام الناح **(قوله فقال مالكة بل أجزت الخ)** بقى مال لادعى واضع اليد بعد تلف العين الاجارة والمالك ادعى العارية عكس كلام المتن فالصدق واضع اليد لان الاصل عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية عس على هر ولو انعكست الصورة الثانية بأن ادعى المالك العارية ونزول اليد النصب صدق المالك بيمينه أيضاً فان تلفت العين ولم يرض زمن لشهله أجرة فلائى سوى ردها وان مضى ذلك فذواليد مقرر باجرة لشكرها وان تلفت ولم يرض ذلك لزمن فان لم يرد أقصى القم على قيمة يوم تلفت نفهى للمالك وان زاد فهو اليد مقر به لشكرها وان مضى زمن لشهله أجرة فهو مقر به لشكرها أيضاً ولو ادعى المالك العارية وذواليد الوديعه صدق للمالك بيمينه ان تلفت العين أو استعمالها ذواليد والافعل قياس ما مر أنه يصدق بلايين اه قل على الجلال باختصار **(قوله)** أو غشيتى قال في المختار تقول غشبهته وغشبه عليه وهو مشعر بأنه ائما يقال غشبهته منى لغشيتى اه عس **(قوله فيحلف أنه ما عاره)** فيجمع في يمينه بين النقي والاثبات فان نكل المالك لا يعاف بدعى الاعارة لانه ليس لازم ويحلف ليخلص من القرم سول **(قوله فان تلفت في الاول)** أى دعوى المالك الاجارة وهذا كالتحيز لما يأتي في المتن أعى قوله فان تلفت في الثانية وقوله بغير استعمال أى أمابه نفهى غير ضمونه سواء كانت اعارة أو اجارة وقوله بدعى حال **(قوله بلايين)** أى لتوافقها عليها في ضمن القيمة فذلك احتاج للمالك الى الحلف فيها اذا زادت الاجرة ولذا اقال فيحلف لزامه أى فيحلف بيمينه يجمع نفيا وإثباتا مثل سابق لأجل اثبات الزائد والتوصل اليه **(قوله فيحلف للزائد)** أى يميناً أخرى كذا يبادر وينظر ما ربه ذلك وهذا كتنى بالاولى اه حل وقوله أى بينا أخرى في نظر لان محل حلف المالك اذا ثبت العين وهي هنا تلفه وقوله أيضاً فيحلف للزائد أى للدمية الملتبئة فيقول والله ما عرتك بل أجزت لك لأجل ثبوت الزائد وأما أصل الاجرة فقد اتفقا عليها في ضمن التينة التي أقر بها بدعى الاعارة فلها هذا الحلف لها **(قوله فيصدق من يديه العين)** وهو المتعريف أيضاً

كلوا حمل نحو سيل) كهوا (بنوا) مجمعة (الى أرضه فثبت) فيها فيقلعه جازا لانه لم يأذن فيه فعزمه باق على ملكه مالكة وعسها اذا لم يرض عنه والاقصد صار ملكا لملك الارض ويلزمه ملك البئر ان قلغ اختياره نسوية الحفر الخاصة بالقلع دون الاجرة للدمية التي قبل القلع كما يجوز به ابن الرفة لعدم الفعل منه ونحو من زيادى (ولو قال من يديه عين) كعداية وأرض (أعرتنى فقال) له (مالكة) بل (أجزتك أوضعتى) بقيد زنده بقولى (ومت مدة لها أجزت صدق) أى المالك كالأكل طعام غيره وقال كنت أجلسه لى وأنكر للمالك ولانه إنما يؤذن فى الاتفاح غالباً بمقابل فى الاول والأصل عدم الاذن فى الثانية والتصديق يكون بيمينه ان ثبتت العين فيحلف أنه ما عاره وأنه أجرة وغشبه وله المثل فان تلفت فى الاول بغير الاستعمال فدعى الاعارة مقر بالقيمة لشكرها بدعى الاجرة فيعطى الاجرة بلايين الا ان زادت على القيمة فيحلف للزائد

صاحبها

أما إذا تم تضمين مدة لها أجرة العين باقية فيصدق من يديه العين

بينه في الأولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية أو والعين تالفة في الأولى فهو مقربا لقيمة لنسكركها (فان تلفت العين قبل ردها في الثانية) بغير الاستعمال وان لم تضمد مدة لهاجرة (أخذ) منه قيمة وقت تلف بلايين لانه مقرها بالعلمار ضمن بقيمتها وقت تلفه والنسب بأقصى قيمته من وقت غيبه الوقت تلفه كما سيأتي في باب (فان كانت) قيمته وقت تلفه (دون أقصى قيمه حلف) وجوبا (للزائد) أنه يستحقه لان غريمه ينسكه ويحلف للآجرة مطلقا ومضت مدة لهاجرة

دوس

(كتاب النصب)

الأصل في محرمه قبل الاجاع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي ليا كل بعض مال بعض بالباطل وأخبار كثيران مداهم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان (هو) لفظة أخذ الشيء ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرا (الاستيلاء) قوله اخذ بمقابله أي التي هو في نسيب الآية

صاحبها لا يلزم من بيده العين أخذها الآجرة بمقتضى دعوى صاحبها (قوله بينه) أي لاحتفال أن ينسك في حلف مدعى الآجرة فنثبت اه سول أي لانه اعتدلازم (قوله أو والعين تالفة في الأولى) أماني الثانية فداخلة في المتن الآتي أي والتلف بغير الاستعمال للأذن فيه كما قديبه فهاصر فكان التناصب كره هنا أيضا (قوله فهو مقر بالقيمة لنسكركها) أي فثبت في يده إلى أن يتصرف الملك بها فبقدها إليه بعد قراره بها فيما ساعى بالو أقر شخص يئى لأخر فأسكركه اطف (قوله) فان تلفت في الثانية الخ) فعرضت أن في هذا صورتين أي سواء مضت مدة لثها آجرة أولاد كره التارخ منقوض مما سابقا بقوله فان تلفت العين في الأولى الخ وبقوله أو والعين تالفة الخ فهو مقر بالقول التارخ فان تلفت العين في الأولى فما أدامت مدة لهاجرة ومقابل لقوله أيضا أو والعين تالفة في الأولى فما أدامت مدة لهاجرة فاشار التارخ بذكر ما سبق إلى قوله فان تلفت الخ مقابل لحذوف (قوله) إذا لم يضمن بقيته) أي ولو مثليا على الراجح خلافا لما قدمه التارخ في الفصل الأول وكذا السام يضمن بقيته وقت تلفه ولو مثليا على الراجح • والحاصل أن التلغات أقسام ثلاثة ما ضمن بالظلمة وهو القرض أو الرقبة مطلقا وهو ما ذكره المؤلفان كان مثليا وأقصى القيم ان كان متقوما وهو الضرب والقبوض بالشر الفاسد شوري (قوله حلف الزائد) أي يحلف بينا بجمع نفا وإتا كما يسق لاجل اثبات الرأى فيقول في حلفه والله ما عرضك بل عرضك وأنا أصل الآجرة فقد اتفقا عليها في ضمن القيمة التي أقرها مدعى الاعارة فلا يحلف لها (قوله) ويحلف للآجرة مطلقا) أي سواء كانت زائدة على القيمة أولا وأما تفسيره ببقاء العين أو تلفها فلا يصح لان الفرض أن العين تلفت ويصح نصه أيضا بما إذا كانت قيمته وقت التلف هي أقصى القيم أو أقل منه فيكون الاطلاق في مقابلة قوله فان كانت دون أقصى قيمه الخ

(كتاب النصب)

أي سيقته وسكمه من وجوب رده ان يبق ويده ان تلفه ذكره عقب العاربه لمانيه من التلف والاتلاف والضمان وهو كبيرة قبل ان بلغ نصابا أي يع دينار وقيل لوجه وهو مع الاستحلال من لا يخفى عليه كرهوم عدم ذلك فسق كافي حل وحله في غضب المال أما غضب غيره كالسك فإنه صغير شوري وبعبارة مبر وهو كبيرة قال تفسلا عن الهروي ان بلغ نصابا لکن نقل ابن عبد السلام الاجاع على ان غضب الحبة وسرقها كبيرة وتوقف فيه الأذرى اه قال عش قوله وهو كبيرة للمفاضلة للمال وان نقل ولا اختصاصات ومال أو ظم انما ناسن نحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر بل هو أدنى من غضب نحو حبة البرقان المنفعة به أكثر والأيداء الحاصل بذلك أشد (قوله الأصل في محرمه) كانه قال ومعلوم أنه حرام والأصل في محرمه الخ (قوله لا تأكلوا الخ) أي لا تأخذوا فأطلق الحاص وهو الأكل وأراد العام وهو الأخذ لينتمل غير الماكول والآية شاملة السرقة وغيرها المدعى وزيادة (قوله ان دماءكم) أي دماء بعضكم الخ وحرام على غيركم وترك التارخ ذلكا كإتفاء بمقابلة عش وقد يقال دم الشخص حرام عليه أيضا فلا حاجة لتقدير مضاف بالنسبة إليه وهو على حذف مضاف أي ان سفك دماءكم الخ (قوله وأموالكم) التعبير بالأموال كمره لفة فقوله ظلما مدخل السرقة وقوله جهارا يخرج طاع عش اطف (قوله ظلما) ثم ان كان من سرقة لفة فقوله ظلما مدخل السرقة أو كما كره في محرامه سعى محاربة أو مجاهره أو اعتماد الحرب سعى اختلاسا فان حصدنا نحن عليه سعى خيابة برمادى (قوله وشرا استيلاء الخ) المراد بالاستيلاء ما ينتمل منع

الغير من حقه وان لم يستول عليه بدليل قوله قريبا كافة من قصد بمسجد شيخنا فهو استيلاء حكما ومداره على الرعي كما ظهر بالأئمة الآتية فليس من منع المالك من سقي زرعه أو ساقبته حتى تلف فلا ضيان لا تتفاء الاستيلاء سواء قصمتمه عنه أم لا على الأصح وفارق هذا الموضع شاة فهلك ولدها من أنه ضمنه بأنه تم تلف غذاء الولد المين له بالافأمة بخلافها مر وقوله فليس من منع المالك أي أو غيره منعا خاصا كتع المالك وأتباعه مثلا ألمال منع العام كأن منع جميع الناس من سقيه فيضمن بذلك اه ع ش على مر قال شيخنا وهذا المعنى الشرعي أهم من كل من اللغوين وذلك لان الاستيلاء أعين من الأخذ لمولاه المتافع ولان قوله بلا حق أعين من بلعنا لأنه لا يتحمل مالنا الأخذ غيره بظنمناه فهو أعين من جهتين وهذا على غير الغالب من قاعدة أن المعنى الشرعي شخص وأورد على التعريف أنه شامل للسرقة وأجاب مر بان الاستيلاء يشتر بالغير فهو في قوة جهارا **(قوله)** من قعد بمسجد الخ وان لم يستول على محله شيخنا **(قوله)** أو غير مال والحاصل أن المنصوب اما أن يكون مالا أو غير مال وكلهما المأمن يكون فيه أتم وألا وكل منهما اما أن يجبر مدأ لم لا تحصل من ذلك شأن سورار بعقو المال وأربعة في الاختصاص كاذكوه البرماوى وعبارة مر وقد أفاد الولد عرسه انه أن الذي يتحصل من كلام الاصحاب في تعريف النصب أنه حقيقة وأما رضانا الاستيلاء على حق الغير عدوا رضانا الاستيلاء على حق الغير عدوا وانما الاستيلاء على حق الغير عدوا وكان ينبغي له التعيير بالتمول بدل المال ليخرج محوجة برفانه مال ولاضيان فيه **(قوله)** كسكب نانم خرج به المقور كالنور اسق الخس فلا بد لنا عليها ولا يجبردها مثل المقور لا يقع فيه ولا ضرر وهو ظاهر لكن يشكل عليه ما صرح في الاقرار ما لواله عندي شئ من قبول تفسيره بنحس لا يقتضى فانه ظاهر في نيوت اليد عليه وأنه يسوغ له الطالبة به عس **(قوله)** بلا حق خرج به العارية والسوم ونحوهما برماوى **(قوله)** فدخل فيه الخ قضية هذا أن المقبوض يشراء فسد ونحوه يدخل في تعريف النصب ولعل وجهه أن ذلك بغير حق في نفس الامر بخلاف العارية والمستام والامانات اذ انان فيها ضمن ضيان المنصوب سم **(قوله)** حكم النصب وهو وجوب الرد عند البقاء والضمان بالبدل عند التلف كاذكوه في المتن فهو وعلى الناصر رد الخ وقوله لاحقيقته وهي الاستيلاء على حق الضير عدوا وقوله وهو ناظر الخ كالملة لقوله ممنوع **(قوله)** مطلقا أي في كل صورة وقوله وان كان أي اقتضاها الاثم **(قوله)** كركوه به دابة غيره أي بغير اذنه وان كان مالها حاضر او سيرها ولو نقل الدابة وما لكها راكب عليها بأن اخذ برأسها مع ذلك فيحتمل أن لا يكون غاصبا لانه لا يقد مستويا عليها مع استقلال مالها بالركوب بدليل أنهما لونا زاعاها أو أتلفت شيأ حكم بها للراكب واخص به الضمان انتهى سم ويصرح بعدم الضمان ما ذكره مر في باب العارية من أنه لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في بد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في بد صاحبها اه ع ش في قول نرج يركوب الدابة سوقها فليس غضبا وإن لم يكن مالها معها ولوركب مع مالها فهو غائب لضنها كباقي في الدار **(قوله)** وجاوسه خرج بالجلوس ضمنه الى بهضه بغير حمل فليس غضبا أيضا وبالدابة والفرش غيرهما من المقولات فلا بدق غضبهما من الاستيلاء بالنقل فلو استخدم عبده غيره ولو يمينه في حاجته لم يضمنه ونقل عن شيخنا مر أنه يضمنه اذابته لانه كالاستيلاء ولم يوافق شيخنا على الا ان كان باذن سيده لانه عارية اه قل **(قوله)** وجاوسه على فرائه) ولم يدل قرينة الحال على اباحة الجلوس عليه مطلقا اولنا س خصوصين منهم هذا الجلوس كافي حل كفر ش ما صلب البرانين المر يد الشراء منهم ومثل الجلوس ما لو تحامل برجله أي اعتمد عليها وان تحامل معها على الرجل الاخرى

على حق غيره) ولو سقعة كافة من قصد بمسجد أو سوق أو غير مال كسكب نافع وزبل (بلا حق) كما عبر به في الروضة بدل قوله كالراني عدوا فادخل فيه ما لو أخذ مال غيره بظنه ماله فانه غضب وان لم يكن فيه أتم وقول الراني ان التائب في حسنة حكم النصب لاحقيقته ممنوع وهو ناظر الى أن النصب يقتضى الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والنصب (كركوه به دابة غيره) وجاوسه على فرائه

(قوله) وفارق هذا الموضع الخ) أوزال ورق عيب فنسبت بالشمس عنانديه **(قوله)** وهذا المعنى الشرعي أعم الخ) قد يقال ان القوي أعم لشموه ما لو أخذ ماله المشتق للغير باجارة أو رهن فانه غضب لفة لا يرعا تأمل **(قوله)** وكل من الخ) بزيان في أن يقال وكل ما أن يضمن أولان المال مضمون مطلقا وغيره لا يضمن مطلقا تأمل

الخارجة عن الفرائض ومنه ما يقع كثيرا من المتشبه على ما يقرش في ضمن الجامع الازهر من الفرائض
والباب ونحوهما وينبغي أن عمل الضمان مالم تم الفرائض ونحوها المسجد بأن كان صغيرا أو كثر
والا فلا ضمان ولا حصة لتعدى الواضع بذلك قاله مر وعش ولو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس
عليه آخر فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الأول بانتقاله عنه لان الغاصب انما يبرأ بالرد للمالك
أولن يتوهم مقامه فالتلف يفتني أي يقال ان تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضا
عنه فعلى كل الفرائض لكن هل للملك أو لمنتصفه نظر ويظهر الأول سم على حج قال ع ش على مر
ومعنى كون الضمان على كل أن كلا لو غرم لا يرجع على الآخر لأن المالك يفرم كلال القيمة وانظر لو كان
الفرائض كبراهل يضمن جبهه أو قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فرائض كبيرة فهل يضمن كل
منهم المبيع أو قدر ما عدستولى عليه فقط الذي يظهر الثاني فيما يراوى والجلوس على فراش الصغير
من الكبار لانه أشد ابتداءه من الحبة كما ع ش على مر (قوله وان لم ينقلهما) قال مر في شرحه وأفهم
كلام الصنف اعتبار النقل في كل منقول سوى الأرصدين المذكورين وهو كذلك وعمله في منقول ليس
في يده فان كان بيده كوديعة أو غيرها فنفس انكاره غصب لا يتوقف على نقل كقائه الأصحاب وأفهم
ان شرط النقل أن لو أخذ بيد من ولم يبره لم يضمنه اه قال ع ش عليه وتياه أنه لو أخذ بزمام
ذبا أو رأسها لم يبره مالم يكن غاصبا لم انتهى (قوله ولم يقصد استيلاء) قال شيخنا مر كل ما يحصل
به القبض في المبيع غصب سواء حصل قصد استيلاء أو لا في نحو سجدة ودية انتهى قل وعبرة
الباب ونقل المتقول كالباع وقضيتها أن مجرد رفع المنقول التحويل وان وضعه مكانه لا يكون غصبا
بخلاف الخفيف الذي يتناول باليد فحقيقا أيضا أن النقل إلى موضع مختص به المالك لا يكون غصبا
لكن مر في باب المبيع قبل قبضه ان عدم حصة القبض بذلك انما هو في عدم جواز التصرف لا في عدم
الضمان وتياه هنا أن يكون ضمانا في المشتري بمحصل الاستيلاء اه ع ش على مر (قوله بأن أخرجه
منها) أي أوقفه من دخولها وان لم يدخل هو قوله أو لم يقصد الاستيلاء أي وان لم يعد متوليا عليها
يفني ذكر هذه الغاية أخذها بما يسهل (قوله وان لم يدخلها) فالراد بالازعاج الاخراج يراوى (قوله
وليس للمالك) أي ولا من يخلفه من أهله كزوجة أو أولاد أو خدم أو مستعبر أو مستأجر مر وأشار
غرفه وليس للمالك فيها أي أن قول المتن فان كان للمالك فيها ما قبل لهذا المقدر (قوله بقصد استيلاء
عليها) فان منع من نقل ما فيها فغاصبه أيضا أو لا فلا مال ينقله لا يقال كيف يتحقق الغصب في المنقول
من غير نقل وقد اعتبر في غصبه ذلك لانا نقول محل ذلك في غير التابع وكتب عليه هذه طريقة والمتمد
أنه يبره غاصبا ما فيها مطلقا حيث عفا غاصبا لها شوى برى وقوله مطلقا أي سواء منع من نقله أم لا وهو
ما مر به مر قال وفيه إشارة الى أن المنقول لا يتوقف غصبه على نقله اذا كان تابعا وهذا أعني قوله
بقصد استيلاء قيدي هنمو التي بعدها قول الشارح وكذا دل عليها المراجع للثنتين * والحاصل أن
لم يكن للمالك فيها اشترط قصد الاستيلاء فقط وان كان فيها اشترط هذا وأن يعد متوليا شيخنا (قوله
وان كان) أي الداخل ضمينا وقوى للمالك حتى لو انهدت حيث غصبتها وقوة للمالك انما هي باعتبار
سهولة التزعمه لا فلا يمنع الضمن استيلاء (قوله فان كان للمالك فيها) أي واحدا فان تعدد كان
الغاصب كما قدمهم (قوله ولم يرجع) محتمزا ما تقدم في قوله وازعاجه عن داره ولذا لم يتعرض له الشارح
(قوله فغاصب لنفسها) ولا فرق في الغاصب بين أن يكون معه أهلا ولا وكذا يقال في المالك ولا بين
كون أهل الغاصب مساوين لأهل المالك أم لا حتى لو دخل الغاصب ومعه عشرة من أهله والمالك بمفرده
في الدار كان ضمانا للتمشريح مر وفي قل على الجلال ولو تعدد للمالك أو الغاصب فالغصب بعدد

وان لم ينقلهما ولم يقصد
استيلاء (وازعاجه) له عن
داره) بأن أخرجه منها
وان لم يدخلها أو لم يقصد
الاستيلاء (ودخوله لها)
وليس للمالك فيها (يقصد
استيلاء) عليها وان كان
ضعيفا (فان كان المالك
فيها لم يرجع غصبا
لنفسها) لاستيلائه مع
المالك عليها هذا (ان عد
مستوليا) على مالها فان
لم يعد

هل تصلح له أو ليتخذ منها
 (ولو منع المالك بيتا منها)
 دون باقيها (غاصب له
 فقط) أي دون غيرها لفقصره
 الاستيلاء عليها (وعلى
 العاصم بد) فغصوب وان
 لم يكن مستوليا سواء كان
 مالا مكتوبا أو مالا ككاتب
 نافع وزيل وخر عسزمة
 تجبر على الإيصال أحسن
 حتى تؤديه (ضمان
 متمول تلف) أي التالف
 بخلاف غير المتمول كغير
 وكبديل بل فلا ضمان فيه
 وكذا لو كان التالف غير
 محترم كترتد ومائل أو
 النافع غير أهل الضمان
 كحرفي والتفديد بالمتمول
 هنا وفيها يأتي من زيادتي
 واستطردها مسائل يقع

الروس ولا ينظر لأهل وعشيرة أحد هم معه (قوله فلا يكون غاصبا كمن فيها) ولو ضف المالك بحيث
 لا يعد مستوليا مع قوة المائل كان لها محل غاصبا لغيرها إذا قصد الاستيلاء عليها كذا قيل وللمتعد
 أن المالك ولو ضف يده قوية لا سقناها للملك حل وزى (قوله وكذا لو دخلها لا يقصد استيلاء)
 لكن يلزم مدة أقدمه فيها (قوله أو ليتخذ منها) أودخل لا يقصد شيء وأما المقول إذا أخذ
 من يد مالك لينظر اليه أو ليتخذ منه فقبل يضمنه لأن يده عليه حصة فلا يحتاج إلى قصد استيلاء
 بخلاف المفار أي فان اليد عليه مكمية ويجزم هر بالضمان حل وزى (قوله وعلى الغاصب) أي
 الأهل والضمان وقوله وضمان متمول أي محترما أخذ من كلامه بعدوان كان فيه قصور لأن ظاهره بأن
 هذا التفيد متبر في الضمان دون الردع أنه متبر فيها المحرف في ليس عليه رد ولا ضمان تأمل (قوله رد
 لغصوب) أي فورا عند التحسن وان عظمت المؤنة في رده وله استئجار المالك في رده كأي حل
 والتصير بالظاهر فإذا كان الغصب بطريق الأخذ وغير ظاهر فإذا كان بطريق الاستيلاء فقط
 كاقامة من قصد مسجد ويمكن أن يراد بالرد ترك الاستيلاء ولو غصب حيوانا بغيره ولله الذي من شأنه
 أن يديه أو هادي الغنم فتعده الغنم ليضمن التابع في الأصح لا تتفاء استيلائه عليه وكذا لو غصب أم
 التحمل فتبها التحمل لا يضمنه إلا أن استولى عليه خلافا لابن الرفة ولو أوقفه على ملكه فطارت شرارة
 إلى ملك غيره أو حرقت شيئا فان كانت بحسب العادة فلا ضمان وان كانت خلاف ذلك ضمن ما تلفته هر
 وبرماوى (فرع) لو دخل على حداد يترك الحديد فطارت شرارة أسوقت ثوبه لم يضمنه الحداد
 وإن دخل بذاته (أقول) وكذا لا ضمان عليه لو طارت شرارة من المكان وأسوقت شيئا حيث أوقف
 السكر على العادة وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع نفسه أو أوقفه لأعلى العادة وتولم منه ذلك فله
 يضمنه لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة انتهى ع ش هر مر ولو غصب من مودع
 واستأجره من من مرد اليهم برى وفي الردالي المستعير إذا أخذ منه العمار وجهان أرجحهما أنه يبرأ
 إليه ولو ارتفع من العبد البالغ نيا بما لم يسهة ومخوذ ذلك من الآلات للمد فوعة اليه برى بالردالي العبد اه
 زى (قوله ككاتب نافع) خرج به غيره وفيه تفصيل وهو أنه ان كان عقور لا يجبر رده ولا وجب رد
 مثل الغفور لا نفع فيه ولا ضرر ع ش (قوله وخر محترمة) بخلاف غير المحترمة والخزير لم يكن
 من ذى بر عليه كأي لم من كلامه الآتى حل (قوله وضمان متمول) بفتح الواو كما يؤخذ من الصياح
 وقوله تلف أي مالم يكن التلف مستندا لعل المالك ففي ع ش على هر فرع في تاروى السيوطي ما فيه
 (مشة) سيد قطع بدعيه ثم غصب غاصب فات بالسراية عنه فإذا يلزم الغاصب (الجواب) مقتضى
 القواعد أنه لا يلزمه شيء لان هلاكه مستند لطلب مقدم على نصيب سم على حج أي ومالم يكن التلف
 بضع المالك كما سيأتي في قول المتن فلو غصبه لماله كما يجبه برى في قول الشارح هناك ولو كان
 المصوب رقيقا الخ (قوله فلا ضمان) حتى لو كان صاحب اليد قد تنكف على نقل الجلود والسرجين
 أموالا كثيرة لا يؤاخذ الغاصب بها برماوى (قوله كترتد) أي وزان محمذ وقاطع طر بن وقار ك صلا
 شورى (قوله ومائل) وصورة ذلك كما صورته سم أن يفضبه حال صياله والحال أن الغصب من
 ضرورية الدفع وينتقل حال صياله والأفوه مشكل في الصور لانه اذا غصب ومائل على سيده وتلف
 ضمنه الغاصب فاذا مال على الاجنبي كان من باب أولي في الضمان وكذا يقال في المرتد بان يفضبه
 حال الردة ويموت فيها ولا يفروض الردة لا يقطع حكم الغصب شيخنا (قوله كحرفي) لعل الكلف
 استقصائية (قوله وفيها يأتي) وهو الضمير في قوله كالأثره بيد مالك (قوله واستطردها مسائل)

(قوله ولو غصب المالك الخ)
 حقه ان تنكسب على قوله

فان كان المالك الخ
 (قوله ويجزم هر بالضمان)
 وعلة يكون اليد حصة
 (قوله استئجار المالك)
 وانظر لولت في بدلائك
 حيث

(قوله لان الارتفاق بالشارع
 الخ) تعليل الاول من
 المختلفين وعلة الثانية
 ع ش بخلاف العادة تأمل
 قال هر ولو وضع العين
 لا بد لها من بدى المالك
 مع علمه وتمكن من أخذها
 أو فاداره وعلم ولو باخياره

كفى ولا يبرأ بالرد للمتلط اه (قوله لعل الكلف استقصائية) جعل هر الاستطرده

الرق غير المكسب اذا غصب مال سيده وأئلفه مثل الحر في عدم الضمان وكذلك ما ع أو عادل غصب شيئا وأئلفه حال القتال أو تلف فيه يبيعه اتهمت

الاستاذ كالتى في غير محل مع غيره مناسبة بينهما فحلها في الجناب ومناسبة الغصب من حيث الضمان اه قل (قوله بمباشرة) وهي ما حصل الهلاك كالتلف أو بسبب وهو ما يحصل ما يحصل الهلاك به كالكراه وفتح الباب من غير المميز فان قلت في عليه أن يذكر الشرط وهو ما يحصلها لكن يجعل به الهلاك كقوله البرعمرانا قلت أورد السبب ما يشمل الشرط كما يعلم من كلامهم شو برى (قوله أي أئلف شخص) أي أهل الضمان وقوله متمولا أي محترما فهذان الفيدان. قدران هنا أيضا فالضمان للسترعائد على الشخص بقصده القصر فها سبق فالاسترا عن الحرب وعن غير المحترم مستندان للثان وان قاله ومثله غير المحترم الخ بوجه أن هذا زاد على الثابت اه (قوله زقا) بكسر الزا وهو السقاء اه مر (قوله فسقط به) أي بالفتح أي بأن حرك الوكاء وجذبه حتى أفضى لسقوطه ولو بحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كالكراهة يقتل منه فلم يمنعه حل (قوله أوفتح بباعن غير ميم) ولو بحضرة مالكه وقصره على دفعه ومثله حل رباط البيمة ولا ضمن ما أئلفته مر ودعوى غير ميم) ولو بحضرة مالكه القدرة على منعه بخلاف المباشرة بموتة كقوله مر في شرحه قال قل أن السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة بموتة كقوله اه (قوله وهذا أعم) وجه الاعمية ظاهر وهو أفضى التيم الملائم في بد مال كقوله وقت تلفه فراجع اه (قوله وهذا أعم) وجه الاعمية ظاهر بيانه وأما وجه الاولوية فمن جهة تعبير الاصل بطائر اذ هو بوجه أنه لا يضمنه الا ان فتح وهو طائر بخلاف ما اذا كان مستقرا وطائر عند الفتح وليس كذلك وبجواب عن الاصل بأن طائر المفرد طير لاسم ما عسل فلأولوية سر ولقد قال جمهور اللغويين ان الطائر مفرد والطيور جمع كركب وراكب فادعى قول من قال ان الاولى طير الطائر لان في القفص لا يطير انتهى امكن الشارح لم ينظر لذلك فادعى الاولوية لطف قال العلامة زى ويضمن الفتح كل ما يعقبه مما يرتب عليه كالألو وثبت هرة حال الفتح ودخلت وقت الطائر أو اضطرب القفص حال الخروج وسقط فانكسر أو كسر الطائر حال خروجه فارورده امكن قيد الاذرى مسألة الهرة بما اذا كانت حاضرة وعلم بها الفاعل والافهى كحروض لربح يبدفح الرق وهو متوجه (قوله فذهب حالا) أو كان آخر القفص ففى عقب الفتح قبلا حتى طار كانه القاضى قال أو كان القفص مفتوحا ففى انسان على بابه ففزع الطائر وخرج ولو اختلف الملك والفاعل بأنه خرج عقب الفتح أو اخرج عنه فيذنب تصديق الفاعل اذا اصل عدم الضمان مر (قوله حالا) فدية الاجرة لقوله حالا لانه يبنى عنه الفاء الدال على التعقب امكنه تصرح بماعلم ولا يفتور فيه (قوله فانه يضمنه) أي بأقصى القيم من وقت الطيران الى التلف ع وش وقدم عن ذل (قوله لان الاذرى) فانه لقوله كأولئك وقوله وخرج الخ علة لما بعد (قوله وخرج ذلك) أي غير المميز وقوله المزدى صفة فخرج (قوله غير متمول) هذه خرجت بالما للراجعة للمتوفى فواء ائلف (قوله ما فى الرق المطروح الخ) هذا خرج بقوله نخرج ما فيه بالفتح (قوله وبخلاف مالوسقط الرق الخ) محذور قوله فسقط به أي بالفتح ولولم يعلم بسبب السقوط فى الشامل والبحرانه لانسان لان الطائره ببيع عارض بخلاف ما لو حل رباط الفينة ففرقت ولم يعلم بسبب عرفها فانه يضمن على التمسد لان الماعدن غرق السفينة برماوى وزى وحل (قوله بعروض ربح) بخلاف ما لو كانت لربح حال الفتح فانه يضمنه زى (قوله أو نحوه) كسزلة ووقوع طائر عليها (قوله ما لو طلت عليه الشمس) مثل طلوعها فدل غير العاقل كما هو ظاهر شرح مر (قوله بأن طلع الشمس) يؤخذ منه انه لو كان في بلاد باردة أو كان هناك ثم ينجح طلوعها لاضمان ع ش

قوله وان جهل الصب وكانت يده أمينة) أى سواء تلف عندهم عند الغائب فكان عليه التعميم بهذا أيضا لان المراد بالضمان الطالبة وكل من وضع يده عليه بطالبه وان تلف عندهم كإقراره شيئا **قوله** اصلحه) كرده على مالكة الغائب مثلا **قوله** ان كان الغائب حيا أو عبدا الخ) أى لا غيرها وان كان معرضا للضياع خلافا للسكس فبإذا كان معرضا للضياع كفى حل أى فان الآخذ من غيرها ضمن كفى شرح هر قال عرض عليه قوله وان كان معرضا للتلف فثبت أنه لو وجد متاعا مع سارق أو مستحب وعلم انه اذا لم يأخذه من ضاع على صاحبه لعدم معرفته لا أخذ فأخذه منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء انه يضمنه حتى لو تلف في يده بلا قصير غرم به له صاحبه ولا يرجع له بما غرمه في استخلاصه على مالكة لعدم ادائه في ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مال الكلو بقى بيد السارق فان ما ذكره طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه انتهى بحرفه **قوله** انه على من زوج القسوة الخ) لان الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت الزوج وان كانت أمه والسكلام حيث تلفت بغيره والاداء لا يضمنها كالأول. أمه غيره بنسبة وماتت بالولد بضم تحتها حل ومع الوصل عبورة هذه المشتقان يكون مالكا وكفى في تزويجها فعميا ثم زوجها فباعتق ان الزوج في هذه الحالة آخذ للضرب من الغائب ومع ذلك لضمان عليه **قوله** والقرار عليه) أى ان كان أهلا لضمان شرح هر **قوله** كغاصب من غاصب) انظر هذا التنظير فانه داخل في المتن حيث قال الشارح بعده وان جهل الغاصب أى سواء علمه أو جهله تأمل وقوله فيطالب الخ) فرجع على المشتكين أى على قوله وضمن آخذه مضروب وقوله والقرار عليه فرغ على الاول قوله فيطالب بكل ما يطالب به الاول على الثاني قوله ولا يرجع على الاول ان غرم الخ) **قوله** ويرجع عليه الاول) لانه كان ضمن ومن ثم يبرأ ببراءة المالك الثاني من غير عكس حل **قوله** الا اذا كانت القسيمة) مستثنى من قوله بكل ما يطالب به الاول كفى شرح هر ومن قوله ويرجع عليه الاول ان غرم فكان على الشارح أن يقول فيطالب بالرائد الاول فقط ولا يرجع به على الثاني **قوله** فيطالب بالرائد الاول فقط) وأما قسيمة يوم التلف فيطالب بها كل منهما والقرار على الآخذ عرض **قوله** الا ان جهل الحال) قال الماوردي ولو اختلفا في العريان قال الغاصب قد قلت لك إنه مضروب فأنت كرسوق الغاصب أو قال علمت الغصب من غيره صدق الآخذ قال الاستوى والوجه تصديق الآخذ مطلقا يرداوى وزى **قوله** وبده) أى والحال أن يده في أصلها أمينة ومخرج المهر من يده وان كانت أمينة لكنها لم يمت متصرفة في الأمانة لان مقصودها التوقيع كإقراره شيئا أى فاذا كان الآخذ من الغاصب مرمتها أى آخذها على وجه الرهن وتلف عنده فانه يفرم به له ولا يرجع به على الغاصب وان كانت يده أمينة لانها غير متصلة في الأمانة وقيل معنى قوله في أصلها أى في غيره هذه العبارة التي كان الآخذ فيها من الغاصب أمينا اذ هو في الواقع غير أمين **قوله** أى القرار على الغاصب) أى مال يرضر الآخذ منه في اتلافه والا كان كاتلافه بالقرار عليه حل **قوله** ومثله) أى في كون القرار على الغاصب لا الموصول عليه لكن قسيتيه أن الموصول عليه يطالب حيث قد ليس مرادا في عبارة الشارح فظهر ظاهره في تأمل شوبرى ولعل وجه النظر أن الموصول عليه معذور في الدفع اكونه مأمورا بالخ معن قسه كاتبه اطف وعبارة حل قوله على شخص ولو المالك ومقتضى التشبيه أنه عليه يكون طرفا في الضمان وليس كذلك وعبارة عرض قوله ومثله أى في عدم ضمان الموصول عليه اه والضمير لا آخذ للضرب الجاهل الذي يده أمينة بتقدير مضاف أى مثل حكمه وهو عدم استقرار الضمان عليه وان كان هذا الايطال **قوله** فالتلف) أى تلف الموصول عليه **قوله** التلب) مقتضا

فلا يضمنه التالف لان صاحبه لم يثبت عن يده لان ذممه بعد مكنه بشرم باختياره **وضمن آخذ مضروب** من الغاصب وان جهل الصب وكانت يده أمينة بعد اطلاقه وبالجهل وان اسقط الاثم يسقط الضمان نعم لضمان على الحاكم بانه اذا آخذ لمصلحة ولا على من ارتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب حيا أو عبدا للضرب منه ولا على من تزوج القسوة من الغاصب جاهلا بالحال **والقرار عليه** أى على آخذه ان تلف عنده كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القسيمة في يد الاول أكثر فيطالب بالرائد الاول فقط **الان جهل الحال** وبده) في أصلها **أمينة** بلا تهاب كوديعة **وقراض** **فكسه** أى بالقرار على الغاصب لاجل ان يده نانية عن يد الغاصب فان غرم الغاصب ليرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله ملو مال المضروب على شخص فالتلف يوضع يزيدن بلا تهاب التلب

بأنه قال لعين وليس كذلك **(قوله)** لأنه أخذته **(للهالك)** بخلاف الرهن والمستأجر وهو علة
 قوله والقرار عليه **(قوله)** وبني آتلف الأخذ الخ) فبيدقوله إلا أن جهل الحال أي محل هذا
 الاستدانة أن يمكن الأخذ هو الثلث كما أشار إليه الشارح بقوله وإن كانت بده أمينة تأمل **(قوله)**
 والقرار عليه) أي أن كان أهلا للضمان شرح حر **(قوله)** وغرم أي الغاصب القدم وكذا
 وغرم الآكل لا يرجع على الغاصب كما في حر **(قوله)** لا اعترافه) أي لا اعتراف القدم بقوله هو ملكي
 وقوله أن ظاه أي باعتبار دعواه أنه ملكه فكل من الاعتراف والظلم بحسب دعواه والافتق نفس الامر
 لا اعتراف من الغاصب بما ذكر ولا ظلم من المالك في تعريمه لأنه حقه تأمل **(قوله)** أن ظالمه غيره) وهو
 من غرم وهو المالك أي والمظالم لا يرجع على غير ظالمه **(قوله)** ففعل جاهلا الخ) أمالو كان عالما فالقرار
 عليه لأنه بذمها صبرها نافلة فانتقل الحق إلى القيمة والمراد قرار كل القيمة إن لم يأخذها مالكها مذبوحة
 بين أخذها الغاصب ويرجع عليه الداعي بضمها مذبوحة فإن أخذها المالك مذبوحة كان على الداعي ما بين
 نياتها ومذبوحة **(قوله)** فالقرار على الغاصب) أي ويضمن الداعي والقاطع أرض الذبيح والقطع فقط
 خلا لا يبرمه كالمبيع وغيره قل على الجلال وقوله: ويضمن الداعي الخ ومعنى الضمان المطالبة والا
 تفر لارث الذي يفرمه الداعي والقاطع ويرجع به عليه كأي الزبدي **(قوله)** فالوقدمه الخ)
 وكذا إن يترده ومحل ذلك حيث قدمه له على هيئته والآن غضب حيا ولو لم يذمه برينة فلا يبرأ لأنه
 لم يبره كالتاسا انتقل الحق لقيمه وهي لا تسقط ببذله غيرها بدون رضاه مستحقها وهو لم يرض حل
 وقوله انتقل الحق لقيمه أي ومع ذلك لا يجوز زله التصرف فيه إلا بعد دفع بده للمالك ولا يجوز زليعه من
 علم أصله منسوب تناول شيء من كافي عرض على حر **(قوله)** فأكله أي جاهلا بأنه له حل
(قوله) ولو كان المنصوب رقيقا) هذا انظر لقوله فالوقدمه الخ بجامع التلث في كل هو المالك **(قوله)**
 فذائق) لوقال الغاصب للمالك اعنته فعنته للمالك جاهلا عتق عن الغاصب على المعتمد خلا فالما
 لزومة من أنه يعق عن المالك ثم ذكر عوضا فيع ضمنى والآهية أما إذا كان المالك عالما بالحال
 فالحكم كذلك اتفاقا زى

فالقرار على عيان كانت بده
 أمينة لأنه أخذته للتملك (ومش
 آتلف الأخذ من الغاصب
 فالقرار على عيان) كانت
 بده أمينة أو (حله الغاصب
 عليه لا لقرضه) أي الغاصب
 (كان قد قدم له طعاما) منصوبا
 (فأكله) لأن المباشرة
 مقدمة على السبب لكن إن
 قاله هو ملكي وغرم لم
 يرجع على الثلث لا اعترافه
 إن ظالمه وقولي غيره
 لا لقرضه أعم مما عبر به
 وخرجه ما لو كان لقرضه
 كان أمره بذيح الناقا وقطع
 الثوب ففعل جاهلا فالقرار
 على الغاصب (فالوقدمه)
 الغاصب (لأنه فأكله
 برى) ولو كان المنصوب
 رقيقا فقال الغاصب للمالك
 اعنته فعنته جاهلا قذ
 العتق وبرى الغاصب

(فصل)

في بيان حكم الضب وما يضمن
 به المنصوب وغيره (يضمن
 منصوب مستقوم تلف) بالآلاف
 أو بدونه حيا أو كان أو
 غيره ولو مكاتب واستولمة

(اضل في بيان حكم الضب وما يضمن به المنصوب وغيره) **(قوله)** حكم الضب) الا ردلى حذفه
 والاعراض على ما بعده لان حكم المنصوب الذي هو الضمان تقدم كقوله حل وأجاب عرض بأن قوله
 ويضمن به تعبير لحكم الضب فالمراد بحكمه ما يضمن به والذي تقدم هو قسم الضمان **(قوله)**
 وغيره) أي من يان ضمانا بعضه ومنفعة ما يؤجر أي وما يتبع ذلك كعدم ارافة المسكر على الذي
 ربحه فراه غيره بالجرع عطا على الضب أي في حكم الضب وحكم غيره ويصح قراءته بالرفع عطفا على
 الضب كأي زى وغيره **(قوله)** مستقوم) بكسر الواو لانه اسم فاعل أي قام به التقويم وبعضهم
 قرؤه تنص على أن يكون اسم مفعول أي وقع عليه التقويم من الغير وهو غير صحيح لانه مأخوذ من
 يترجم كمن وهو قاصر واسم المفعول لا يبنى الا من متعد **(قوله)** تلف) ومن تلفه ما لو أزمه فاذا أزم
 عماله أو يترجمه كما إذا أزم من الحرم صيدا فانه يلزمه تمام الجزء، كقوله الشورى عن شرح الهجعة
(قوله) الا لا أو بدونه) أي كأن تلفت ناقه - سارية وعمله حيث لم يكن التلف بسبب متقدم على الضب
 كقطعه أو بقرعة أو حياية متقدمة على الضب والا فلا ضمان على الغاصب عرض **(قوله)** ولو مكاتبيا)
 أي كالأر وسنا فيدخل في الرقيق المبعوض فيضمن جزأ الرق منه بقبضته وجزء الحرية بما يقابلها من الدية
 كالأر عرض وإنما أخذ المكاتب والمستولمة غاية إشارة إلى أن تعلق العتق بهما لا يمتنع من كونهما

مضمونين **(قوله بأقصى قيمة)** ما لم يصرها ثلثيا والاقضمن بمثل ما صار له كإسبأ في قوله أو الشاة لجا
 الخ أي أن سارت قيمة للثلث قيمة للمقوم أو زادت **(قوله من حين غصب الخ)** وهذا في المقوم لا
 بشكل بما يأتي في الثلث إذا تقدم من أن الأصح فيه أنه يشترط بأقصى قيمة من وقت النصب إلى وقت التقيد
 اه عن **(قوله إلى حين ثقب)** واعتبار زيادة مائة له بعد ثقبه زي **(قوله وإن زاد على دية الحر)**
 الفاقلة رد على الخفية القائلين بأن الأقصى إذا زاد على دية الحر لا يضمن من مائة زاد قول **(قوله لتوجهه الرد)**
 عليه حال الزيادة أي مع قصد التعليل عليه بعد ثقبه في الإغراب فقط ما قبل كأن الرد متوجه عليه حال
 الزيادة كذلك هو متوجه عليه في حال النقص **(قوله بنصف مكان الثلث)** أي بالنصف العال في المبدل فان
 غلب قدان ونسوا يعين القاضى واحد منهما اه زي **(قوله تعدا كثر الاسكنة)** أي أكثرها
 قيمة شوري فان زادت قيمته في محل على غيره من الاسكنة اعتبرت بذلك المثل عن **(قوله الآتي)**
 بياره أي في قوله أي في مكان حل به للثلث فالرأبها الاسكنة التي حل بها للثلث **(قوله وقتمن أعمانه)**
 أي أجزاء مما ينقص منه أي بعد الاندخال فان لم ينقص لم يلزمه شيء كأن ذهب ذكره أو نفاهاه فة كما
 هو الفالم من عدم نقص القيمة فان سقطا عنهما وجب قيمتان كما في شرح هر **(قوله إلا أن التفت الخ)**
 فاقبورد ثلاثة خرج ما إذا أنفقت بأ تساو به كأن سقطت بدها فة فها تضمن بمقتضى من الأقصى
 فتكون داخله في حكم السنتي منه **(قوله بأن تلفها الخ)** ظاهر بأن نسبة لاصل الذهان أما بالنسبة
 للضمون فان كان النصف الغاصب ضمن أكثر المرمين وان كان جنيبا ضمن المقدر فقط وضمن
 الغاصب الزائد فقط ان كان كالمال الجاني هو المالك كما يأتي **(فرع)** لو نصب جارية ناهدا أو
 عبدا شابا وأمره فعلى ندها أو شاخ أو لتحي ضمن النقص عياب شوري **(قوله لاجتماع الشبهين)**
 أي شبه الأدي من حيث انه حيوان ناطق وشبه العذبة مثلا من حيث جريان التصرف عليه أي فأوجبنا
 ما نقص من قيمته شوري زيادة **(قوله ثم ان قطعها المالك)** أو العبد المصوب أو الأجنبي ثم يراه
 منزلة المالك حيث شأى فيضمن الأجنبي النصف والغاصب ما زاد عليه فقط وفعل العبد كعقل السيد
 فكأنه القاطع أي فلا يلزم الغاصب إلا الزائد على النصف على كلامه وبعبارة البرماوى قوله ثم ان قطعها
 المالك أي أو أجنبي وكذا لو قطع الرقيق بنفسه كما في شرح الروض وقيد قال الاقرب أنه ضمن في هذه
 أكثر المرمين لأن جنابته على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب كالنقص بأقة والفرق بين
 جنابته على نفسه وجنابة السيد عليه في يد الغاصب أن السيد جنابته مضمونة على نفسه فقط ما يقابلها عن
 الغاصب بخلاف جنابة العبد فانها مضمونة على الغاصب ما دام في يده اه بالحرف وشمله عن على هر
(قوله أيضا ان قطعها المالك) أي بغير حق والاضمن الغاصب الجميع **(قوله أو من تعديده في الأول الخ)**
 أي لانه يصدق بغيره وقت النصف مثلا وان كانت أقل وقوله في الثاني بالمقدرا رأى لهما مه أن الضمان به وان
 كان أقل مما نقص **(قوله فان أنفقت الأباض)** أي التي لها مقدر من المر سم ع **(قوله ويضمن)**
 منصوب بمثل مثله أي بشرط خسة الأول أن يكون له قيمة في محل المطالبة كما يأتي في قوله وانما
 يضمن للثلث بله ان يفي له قيمة والثاني أن لا يكون لتقله من محل المطالبة الى محل النصب مؤنة كما يأتي
 في قوله ولو تلفت للثلث فلم يطالب الخ والثالث أن لا يترضا على القيمة كما صرح به في شرحه ويؤخذ
 من قوله ولو صار للثلث الخ شرط رابع وهو محل ضمان المثل بله اذا لم يصرم متقوما أ كثر قيمته
 أو ثلثيا آخر زائدا والاقضمن بقيمة للمقوم والثلث الأخر ان كان أكثر قيمة كما يأتي ويؤخذ من قوله

(بأقصى قيمة من حين غصب الخ) حين (نصب ال) حين (تلف)
 وان زاد على دية الحر لتوجه
 الرد على عمل زيادة فيضمن
 الزائد واله جرت ذلك بقصد
 مكان الثلث ان يربطه والا
 فيجبه كما قال في الكتابة
 اعتبار تعدا كثر الاسكنة
 الآتي بياره (د) تضمن
 (بعضه بما نقص منه) أي
 من الأقصى (الان أنفقت)
 بان تلفها الغاصب أو غيره
 (مردون ولها) أرض
 (مقدم من) كيدورجل
 (د) تضمن (بأكثر
 المرمين) مما تضمن والغاصب
 ففي يده أكثر المرمين مما
 تضمن وصف قيمته لاجتماع
 الشبهين فلو ضمن قطعها
 ثلثا قيمته لزمه النصف
 بالقطع والردس بالغصب ثم
 ان قطعها المالك ضمن
 الغاصب الزائد على النصف
 قطع وتعيير بأقصى قيمة في
 الحيوان أو بأكثر المرمين
 في الرقيق أو من تعديده في
 الأول بالقيمة وفي الثاني
 بالمقدرا فان أنفقت الأباض
 من الرقيق وليس منصوبا
 وجب للمقوم كإسبأ في
 في أكثر كتاب البيوت (د)
 يضمن منصوب (مثل)

فان فقد فأقصى قيم الممكن الخ شرط خامس وهو وجوب المشي والاعديل للقيمة فتأمل (قوله)
 ماصر كيل) بمعنى أن لو قدر شرعا قدر كبير أو وزن وليس المراد ما يمكن فيه ذلك فان كل مال يمكن
 وزنه وان لم يتعدو يعرف به هذا أن الماء والتراب مثليان لانهما لو قدر اكان تقديرهما كبير أو وزن
 في ذهب الامام أجداني أن جميع الاشياء متقومة وتضمن بثمنها ولو في الرقيق قل (قوله)
 الكيل) أي مطلقا بما أولم يحتمل في أواعلى التعمدها وفيها خلافا للشارح شورى ومن المشي
 المائل مطلقا سواء اكان فيهما. أم لا على التعمد خلافا لمن قيدها بآني لاما. فيها لان الماء من ضرور بانها
 وبها لم يزل ثبات سواء أغلبت أم لا على التعمد أيضا ع ش مع زيادة (قوله وقطن) أي ووصف
 وان نقل عن الثاني ما يورهم توقفه في مثليته ومن المثل العنبر وسائر اللوا كاله رطبة وأما الحر وال ربيب
 ثلثان لا خلاف ع ش (قوله أي يضمن بثله) أعاده لأجل قوله لا في الحزب الا فهو قسمه في قوله و يضمن
 من تأمل شورى أول دفع ما يورهم أنه يتعلق بقوله وجاز سلمه مثلا (قوله هو عيب) لان العيب لا ينضب
 (قوله وأورد على التعريف) أي تعريف المثل أي على منطوقه وصورة الابدان يقال للمثل لا يجوز
 السلم ويجب فيه رد المثل والتعريف غير شامل لعدم جواز السلم فيه فيكون غير جامع ويصح أن يكون
 ورد على مفهوم قوله وجاز سلمه وأجيب بجوابين الأول يمنع كونه مثليا والثاني بتسليمه لكن بالنظر
 لجزأين قبل الخطأ أي قوله وجاز سلمه أي ولو باعتبار ما كان وان طرأ مانع من جواز السلم فهو داخل
 في التعريف كما ذكره شيخنا (قوله هو من الواجب فيه للثل) فيقتضى أنه مثلي (قوله القدر المحقق)
 أي الثبوت في براءة التهمة أي التي تبراءة التهمة يقين قال المرحوم على الخطيب وتصور ذلك باخراج
 أكثر من الواجب كما إذا كان المخطئ أردبا وشك هل البرنك أنوصف فيخرج الثلثين من الشعر بتقدير
 كون البرنك والوصف من البرقال ع ش على مر ويصدق القاصب في قدر ذلك اذا اختلفا فيه لانه الغارم
 ويشمل وهو الظاهر ان يقال بوقف الأمر الى الصلح لان محل تصديق الغارم اذا اتفقا على شيء واختلفا
 في الزامهما تبالس كذلك (قوله رد يجب) قضية هذا الجواب الاكتفاء برد المثل الصوري ولو كان
 متوقفا على القرض وكلامهم كالصرح في خلافه (قوله بما هما) أخرج المعاجين المركبة لاستهلاك
 أبرز الشورى (قوله ويضمن المثل بثله) قدره لطول الفصل والاقوله في أي محل متعلق بقول
 للضمن بثلوه والمراد بالضمان الطلب أي يطلب في أي مكان وقوله في أي مكان أي ان لم يكن لثقه مؤونة
 وأن الطريق والاقاضي قيم الممكن فاعتراه فيها يأتي دونه هتا يورهم خلاف المراد فلو نسه على ذلك
 الشارح هنا وض هذه الصورة الى الصورة الآتية لكان أولى كانه على ذلك هر في حل التهاج ومن ثم قال
 بعضهم قوله وانما يضمن المثل الخ هذه العبارة معتزلة من وجهين الأول ان الكلام في المطالبة بالمثل في أي
 مكان حل به المثل والماء الذي لثقه بالمغازة لم يحل عند النهي الذي اجتمعا فيه الثاني أنه لا يحتاج لطلب ذلك
 لعل لانها معلومة من قوله ولو نقل المثل لثقه بمطالبة بثله في غير مكان التسليم ان لم يكن لثقه مؤونة ومن
 الطريق كما يأتي وأيضا هذه العبارة تورهم أنه لو نقل الماء بالحجاز واجتمع معه بمصر وجب رد المثل وليس
 كذلك بل بمجرد قضية بالمغازة فكان الأولى عدم ذكر هذه المسئلة بالكلي (قوله حل به المثل) أي
 فكلامه نقل القاصب للصلوب المثل اليه فيطالب به فيه (قوله ولو نقل في مكان نقل اليه) غاية أي سواء
 نقل في مكان التسليم أو في غير مكانه أو في محل آخر نقل اليه فلا تنقيد المطالبة بمحل التسليم بل ولو لمحل
 التسليم بالطلب في أي مكان حل به فان لم يحل به بأن وجد القاصب في غير مكان حل به ففيه تفصيل يأتي

(كما) لم يقل (وزاب ونحاس) بضم
 النون أشهر من كسرها
 كما مر (وسك وططن)
 وان لم ينزع حبه (ردقيق)
 ونخاله كما قال ابن الصلاح
 (بثله) أي يضمن بثله
 لأنه فن اعتدى عليكم
 لأنه أنزب الى التالف
 وما عدا ذلك متقوم
 كالذروع والمعدود وما لا
 يجوز السلم فيه كحجرون
 وغاية ومعيب وأورد على
 التعريف البر المخطئ بشهر
 فالذي يجوز السلم فيسمع أن
 الواجب فيه للثل لانه
 التالف الى التالف فيخرج
 القدر المحقق منها ويجب
 بأن يجاب رد مثله لا يتزام
 كونه مثليا كما في اجاب رد
 مثل المتقوم في الفرض
 وأن امتناع السلم في جملة
 لا يوجب امتناعه في جزأه
 الباقيين بمجالها ورد المثل
 انما هو بالنظر اليهما والسلم
 فيها جائز ويضمن المثل
 بثله (في أي مكان حل به
 المثل) ولو تلف في مكان
 نقل اليه لانه كان مطالبا
 (قوله الاول يمنع كونه
 مثليا) أي وتسليم أي يجب
 فيه رد المثل تأمل واجباب
 رد المثل ليس لكونه مثليا
 بل للترب من ائذناه اه
 شيخنا (قوله والثاني
 بتسليمه) أي ومن كونه
 لا يجوز السلم تأمل (قوله
 فيها فانه يجوز فيها باعتبار

ولو باعتبار ما كان الخ) رد ما يور على قوله ولو باعتبار ما كان المعاجين التي لا يصح السلم فيها فانه يجوز فيها باعتبار

في قوله ولو تلف المثل فلا يطالب به الخ **(قوله اذا في له قيمة)** أي ولو تلفه فالواجب فيه اللان للانه الاصل فلا
يبدل عنه الا اذا زالت المثل من أصلها وهذا حيث لا مؤنة لقله والا غرم قيمته بمحل التلف كما يأتي شرح
هر والمراد بقوله اذا في له قيمة أي في محل المطالبة والا فمن المعلوم أن قيمته لم تنف بالكيفية كما عرفت من
التال وعبارته الخالي قوله اذا في له قيمة ولو تلفه بخلاف ما ذل من سبق له قيمة أصلاً فإنه لا يضمن بمثل بل
بقيته **(قوله فلو تلفت ما بخازنة)** هذا لا يحتاج اليه لانه سيأتي أن المثل اذا تلفت كان لثمة مؤنة
فالواجب ضمانها بقيمة لا بالمثل وأيضاً لا يختص ذلك بالمال زى **(قوله ان اجتماعه نهر)** أي بمحل
لا قيمة له فيأصلاً **(قوله وجبت قيمته بالثمن)** أي لمدم قيمته عند الاجتماع والمحصل ه في مسئلة الما
الذكورة أنه حيث كان لثمة مؤنة فالواجب القيمة مطلقاً بقيته له عند الاجتماع قيمة أم لا بحيث لم يكن
لثمة مؤنة فان بقيته قيمة ولو تلفه فالواجب المثل والا فالقيمة سم وقيته وأنه لا نظراً لاختلاف الاسعار
وهو غير مراد وعبارته تازي يادي والمراد بمؤنة النقل ما يشمل ارتفاع الاسعار بسبب النقل اه ومن ثم أتت
الشهاب الرملة فيقال نقل برام من مصر الى مكة ثم غصبه آخره تلك ثم طالبه به مالكم بمصر أه تارة قيمته
ببكة اه ع ش **(قوله كعمل الدقيق)** هذا على القف والنشر للرب **(قوله يضمن بمثله)** أي يضمن الدقيق
في التال الا للز والمسم أو الشرح في الثاني واللحم في الثالث فالمراد بالمثل بالنسبة للثاني جنس المثل
الصادق بكل واحد منهما كما في شرح الروض وع ش كما يصرح به قوله بعد للمالك في الثاني الخ وعبارته
ع ش على هر قوله ضمن بمثله هذا ظاهر في الأولى والثالثة بخلاف في الثانية فان كلاً من المسم والشريح
مثلي وليس أحدهما معهوداً حتى يحمل عليه فعل المراد ضمن المثل في غير الثانية و يشترطها كما يدل
عليه قوله والمالك في الثاني الخ اه باختصار **(قوله الا أن يكون الآخر)** أي أحد الثلثين والقيمة في
الآخرين اه ع ش **(قوله والمالك في الثاني)** ذكر هذا في شرح الروض قبل الاستثناء وهو أطل
فالرد ذكره قوله **(قوله تخير بين الثلثين)** أي اذا استوت قيمتهما فلا ينافي قوله قبل فيضمن به في الثاني
ع ش وشورى **(قوله كأنه نحاس الخ)** المتعمدان الصنعة متقومة وذات الانا مثلية فيضمن الموزون
بمثله والصنعة بنقد الذهب وعبارته سول كأنه نحاس يتأمل الجزء بأنه متقوم مع صدق حد المثل
عليه ان يحصره الوزن ويجوز السلم فيه فيحتمل على اناه نحاس يمنع السلم فيه لعدم انضامه بخلاف
ما لا يمنع كالاسطال الرمية وما صب منها في قالب فتضمن ذاته بمثله وصنعته بقيته **(قوله كأن لم يوجد)**
مثال للفقد الحسى وقوله أو ويدياً كثر مثال للفقد الشرعى **(قوله ولو احواليه)** الى مساقه القصر
شورى رسم وعبارته شرح الروض أي دون مساقه القصر واعتمده شيخنا **(قوله فيضمن)** أي
المثل للثلي وقوله باقى قيم السكان أي قيم المثل للسكان وإنما قلنا المضمون هو المثل لا المثل لسلا بلزم
تقوم التالف فلوغضبه ز يتاقي معان فلف في شؤال وقدمته في الحرم طوب باقى قيمة المثل من
رمضان الى الحرم فان كانت قيمته في الحجمة كتر اعتبرت ولو كان المتقوم المثل لزم اعتبار قيمة التالف
فزمن لثمة فان قلت هذا لا يزم في نعيم قيمة المتقوم التالف ان يجزى بقيته نالفة التالف في بين تقويه
ورد قيمته فتقويه منافع لخال وجوده والرد بعد التلف وعبارته ع ش قوله باقى قيم السكان الخ وإنما
اعتبر أفضى قيم المثل للفصوص لان الفصوص بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه قال قل واذا غرم
القيمة فمضى للفصوص ولا يعتبر وجود المثل بعد الغرم والابان لم يفرها حتى وجد المثل طالبه به حتى يفتد
لاها وهكذا وسيأتي **(قوله لان وجود المثل الخ)** تعليل لقوله من غصب المثل فقد لثلي أي فخال المثل
موجوداً فالثلي الذي هو المصوب كأنه لم يتلف وكأنه ماتت عند فقد المثل وإذا كان كذلك فكذلك يعتبر
أفضى القيم من يوم الغصب الى يوم الفقد لا الى يوم التلف **(قوله فله من ذلك)** أي أفضى القيم وقوله كأن

بردى أي يمكن حل به ولو اتما
يضمن المثل بثله اذا بقي له
قيمة ولو تلفت ما بخازنة
ثم اجتمع عند نهر وجبت
قيته بالثمن ولو صار المثل
متقوماً وثلياً أو لتقومه مثلياً
كعمل الدقيق خبز أو المسم
شريحاً أو لثمة تقصم
بمثله الا أن يكون الآخر
أكثر قيمة فيضمن به في
الثاني وبقية في الآخر
ولمالك في الثاني غير بين
الثلثين أما لو صار للمتقوم
متقوماً كانه نحاس صيغ
منع على فيجب فيه أفضى
القيم كما يؤخذ من مسمى فان
فقد المثل حاز شريعاً كأن
لم يوجد فكان الصب ولا
حواليه أو وجداً كما عرفت
نعم مثله ان يضمن (باقى
قيم السكان) الذي حل به
للمثل (من) حين (غصب المثل)
حين (فقد) المثل لوجود
المثل كبقاه العين في لزوم
تسليمه فله من ذلك

التقوم

كانت المتقوم وانظر الى ما بعد
 الفقد كالانظر الى ما بعد
 نكاح المتقوم هو صورة المسئلة
 اذ لم يكن المثل مقودا
 عند التلف كما صوره المهر
 والامن بالاكثر من
 النصب الى الثلث وتعمير
 في هذا وانها بل اعم ما بعد
 به (ولو نقل المتعصب)
 ولو منقولاً الى مكان آخر
 (طوبى برده) الى مكانه
 (وبأقصى قيمه) من
 التعصب الى المطالبة (للحيولة)
 بينه وبين مالك ان كان
 بمساقفة بيده والافلاطاب
 الا بالردالة المارودي قال
 الاذرى وهذا قد يظهر
 فيها اذا لم يخف هرب
 العاصب أو تواريه والا
 فالوجه عدم الفرق بين
 المساقفين ومعنى كون
 القيمة للحيولة أنه اذ ارد
 اليه المتعصب ردها ان بقيت
 والافيدلها لانه انما اخذها
 للحيولة والصحيح أنه
 ملكها ملك قرض وتعبيرى
 بما ذكر اولى من تعبيره بما
 ذكره (ولو تلف الثلث فله
 مطالبته بمثلها في غير المالك)
 الذى حل به المثل (ان لم
 يكن لنقله مؤنة) كتفقد
 يسر (وامن) الطريق
 اذ اضر على واحد منهما
 حينئذ (والا) بأن كان لنقله
 مؤنة أو خاف

التقوم لى المتعصب المتقوم اذا تلف فانه يضمن بالاقصى **(قوله)** وصورة المسئلة) أى كونه يضمن من
 حين غيب الخ وقوله والاى بأن كان مفقودا عند التلف ضمن بالاكثر قال سم ظاهره وان وجد
 الثلث بمثل ذلك **(قوله)** والاى بأن كان مفقودا حين التلف بأن فقد قبله كأن غيبه في رجح مالا وقد
 للثلث في زمان ونكاح المتعصب في سؤال فيكون الضوب مضمونا بأقصى قيمه من رجح الى سؤال
(قوله) ولو نقل أى أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي وهذا على مسمى لانه من جهة أفراد ما تقدم في
 قوله وعلى العاصب رد للمتعصب وذكره هنا توطئة لما بعده حل وزى وفيه ان المطالبة بمجموع
 لأخرين لم تقسم وأيضا الذى تقدم انما هو الواجب على العاصب والذى هنا فيها مطالب به المالك
 فتأمل وذكرت هذه بين مسائل التلف فكان الاولى تقديمها عليها **(قوله)** ولو منقولاً أشار به
 الى أن قصر الاصل له على المثل ليس قيذا وإنما اقتصر الاصل على المثل لأنه هو الذى يترتب عليه
 جميع التفريعات الآتية التى منها قوله طالبه بالمثل هر **(قوله)** الى مكانه) ولمطالبة العاصب بأجرة
 اليمينه وضع يده عليها عرض **(قوله)** وبأقصى قيمه) ظاهره أنه طالب بالامرين ويحتمل أن الواو
 يعنى أولكن قول الشارح والافلاطاب الابالرد يقتضى الازل وهو الذى يؤخذ من شرح هر
 لان أخذ أقصى القيم للحيولة بينه وبين المتعصب كإيا تى فيطالبه بأقصى القبحا لارد المتعصب الى
 مكان النصب وتكون القيمة كالهرن عنده **(قوله)** بمساقفة بعيدة) أى مساقفة قصرها فوق وهذا
 هو مدلول المساقفة البعيدة مع أنه ليس قيذا بل ولو قربت المساقفة على ماسيا تى اط ف **(قوله)** قاله
 للمارودي) هذا رأى وللمتعداته طالب بالقيمة مطلقا قربت المساقفة أم بعدت أمن تعززه أم تواريه
 أولا هر **(قوله)** والايفيدلها) لزوال الحيولة فليس له مع وجودها ريدلها تمهرا ولو توافقا على تركه
 تى الضوب في مقابلتها لم يكف بل لابد من البيع بشرطه حل أى بيع المتعصب بالقيمة **(قوله)**
 والصحيح أنه ملكها الخ) أى فيجوز له التصرف فيها ولو حدث فيها زوائد حكمها حكم زوائد
 القرض تكون مسلكا من تحت يده بأخذها التيسرة دابة ونصبت عدم جواز أخذ بدلها أمة تحل له
 كإيجاله اقتراضها والوجه خلافه اذ الضرورة قد تدعوه الى أخذها خشية من فوات حقه وللمالك
 لا يستلزم حل الوطء بدليل المهر والثبوتية والمجوسية بخلاف القرض شرح هر فيجوز له أخذها
 ويحرم عليه الوطء ومع ذلك لو خالف وطئ لاحد عليه ولو حدثت منه صارت مستولته ولزمه قيمتها
 زى وعش **(قوله)** في غير المالك الذى حل به المثل) سواء كان المالك الذى حل به هو الذى تلف
 فيه أو كان مكانا آخر شيئا ح ف وقوله والاى أقصى قيم المالك الذى حل به المثل سواء كان مكان
 التلف أو غيره كما يسلّم من شرح هر **(قوله)** ان لم يكن لنقله مؤنة) أى أجرة كإيرتد اليه التمثيل
 وذلك ان ارتفاع السعر حل فقول زى المراد بمؤنة النقل ارتفاع الاسعار بان كان سعره في
 البلدة اننى ظفريه فيها أعلى من سعره في البلدة التى غيبه منها كانه عليه الزركشى غير ظاهر لان
 التمثيل يتأخر تأمل قاله سم وزيد قيمته هناك مانعة من المطالبة أيضا وقوله أيضا ان لم يكن لنقله
 مؤنة أى على المالك أو العاصب والمراد بما مثل أجرة النقل وارتفاع السعر وقوله وأمن أى كل من
 المالك والعاصب وهذا في الحقيقة شرطان لاجبار المالك العاصب على دفع المثل ولاجبار العاصب
 للمالك على أخذه فقوله فلا يطالب بالمثل أى لاجبار العاصب على دفع المثل ان كان على العاصب مؤنة
 في نقل المتعصب الى هذا المكان أو خاف الطريق كان غيب برابصر وتلف بهائم طالبا بمكة لا يجب
 هناك دفع المثل وقوله وللغاصب الخ أى ان كان على المالك مؤنة في رد المثل الى مكان النصب أو خاف
 الطريق كما لو غيب برابصرة وتلف فيها ثم لى المالك بمصر ليس له تكليفه بقبول المثل **(قوله)** أو خاف

بالمثل ولا يماصب تركه
 قبول الثلث لما نكته من
 الضر وقول وأمن من
 زيادتي وتضري بناد كز
 أولى بمأذ كره ومعنى كون
 القيمة للمصولة إذا اشرفها
 ثم اجتمع في المالك المذكور
 ليس للمالك ردها وطلب
 المثل ولا لا آخر استرداد
 القيمة بذل المثل (ويضمن
 منقوم أثف بال غصب
 بقيته وقت التلف لأنه يمد
 معلوم وضمان الرائد في
 التصوب وإنما كان الغصب
 ولم يوجد عنها وأثف عبدا
 مفيئته تمام قيمته أمانة
 من غير بل يماصب إذا ادعى قيمتها
 يجب الفناء على النص
 المتخالف في الرضا لأن استباحته
 منها محرم عند خوف الفتنه
 وفضيته أن العبد الأمر
 كذلك (فان تلف بسيرة
 جنابة فيا لأقضى) من الجنابة
 ان التلف يضمن لا اذا
 اعتبرنا الأقفى في الغصب
 ففي نفس الاتلاف أولى (ولا
 يراقس على ذمى يظهره)
 بصور شرع أوسع أوجهه لانه
 مقرر على الاتصافيه فان
 أظهره يضمن من ذلك ولو لولده
 أربق عليه لتدبيره والطلاق
 الظاهر موافق لما في الجزية
 فتبيد الأصل كالرخصة
 وأصلها بالسر والبيع
 جرى على الغالب (ورد
 الكرامذ كور (عليه)
 كيجب رد مسكر محتم (على) اذا غصب منه لانه

الطريق (فأقضى قيم المالك) (١٢٠) الذي حل به الثلث يطالب للمصولة سواء أثل من مكان الصب أم لا فلا يطالب

الطريق) الظاهر مع الخوف العاطفة بالمثل مع أن ضرره يعود على المالك وفرضي الأن يقال بل
 يعود الضرر على الغاصب أم لا نعم كان حصوله في ذلك المكان أم لا مع الخطر كان كذا الموضع
 إذا خطر ومما يثابته كالأمانة سم على التحفة (قوله) فأقضى قيمه (قوله) فإذا غصب منه راق في ثم طاله
 ما يملكه بمسرفه قيمته بمكة كما في قوله بالشرح هر وهل من هذا ما تقدم من قوله فلو أنفسما
 بغارة مثلا ثم اجتماعا عندهم وجبت قيمته بالمعازة فان كان منه في يديان يكون لقله مؤنة أرواف
 الطريق كما هنا لكن قوله وجبت قيمته ولم يقل أقصى قيده يقتضى أنه ليس منه إلا أن بقدر مضاف
 فاقبل (قوله) ويضمن منقوم الخ) محتمر قوله منقوم، منصوب، ولم يذكر محتمرا التقيد بالمصوب
 في جانب الأباض وكان الشارح أشار إلى محتمره بقوله سابقا فان أثقت الأباض من الرقيق الخ لكنه
 غير وافي بالمعنى لأن المفهوم أعم من الرقيق وكان الأنسب ذكره بعد قوله ويضمن منقوم أثف الخ
 (قوله) منقوم) هو بكسر الواو وقيل بفتحها شوري (قوله) أثف بلا غصب) ولو لمأخوذ بالسوم
 على العتد والمعار الثالث بغير الاستعمال المأذون فيه (قوله) وضمان الرائد في التصوب) أي قبل
 يوم التمسأ الزيادة بعد يوم التلف فإما لا اعتبار فيما اه زي (قوله) عند خوف الفتنه) أي بان
 تخاف منها ذلك عادة أي باعتبار غالب الناس فان لم يخف الفتنه كان مكرها وحبقتض منه حل
 (قوله) كذلك) أي حيث خيف من غناة الفتنه بأن كان جيبا حل (قوله) في نفس الاتلاف)
 أي الجنابة لأن الجنابة مغزلة مغزلة الغصب بل أولى (قوله) ولا يراق الخ) أي به توطئه قوله ويرد عليه
 الخ والافتد يقال هو غير مناسبها واعترض بأن رده معلوم من قوله وعلى الغاصب رده لكن
 لما كان يتوهم أن حكم الذي يخالف لحكم السلم فيه تسليه وشلل المسكر الخنزير وآله اللهب وان يحرم
 وضمن رفاق معنى يوثق فعدها بعلى (قوله) على ذمى) . شله المعاهد والمتأمن فيها يظهر شرح هر
 لانهم يقررون على الاتصاف بها يعني لا تتعرض لهم فيه (قوله) فان أظهره) أي بحيث يتطلع عليه من
 غير نجس فلو اختلف المالك والمربى فقال المالك هو وعصير وقال الطريق هو خرصدق المالك يمينه
 لان الأصل المالية حل ومن الأظهار ما يقع في صرنا كثيرا من شيل المتأمن انظر وفها والمرور بها
 في الشوارع عش على هر (قوله) أربق عليه لتدبيره) أي بإظهارها لاعدم احترامها لمسأباني
 ان نحو الخنزير محترمة على الذي، طلقا ع وش محل اراقته حيث كانوا يبين أظهر المسكين وان اتفردوا
 بمحاذين البلد بخلاف ما لو اتفردوا ببلد بحيث لم يتخالطهم فيها سم فانا لا تتعرض لهم كما قاله حل قال
 زي ويجوز كسر اناء خرصدت اراقة ما فيه بدونه لو خشى ادراك من يبعده أوضياغ زمامه وتعال
 شفه واولاد الكسرة، طلقا خرزا وأندباو يلحق بالخمر كل مسكر ولو بالتخدير كنج وشيش والأولى
 في حق صديق المسكر الرفع إلى الحاكم قبله ففعال الفتنه (فرع) قال أبو بصيفة يلزم من أراق خرعا لي
 ذمى قيمته لانه مقرر عليها اه قل (قوله) والطلاق اظهاره موافق لما في الجزية) وعبارة الصف
 ثم ولزمتهم اظهار مسكر بيتنا كسماهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسبح
 واطهار خر وخنزير ونافوس وعبد مختلف ما أظهره بينهم كان اتفردوا بقرية اه وتخياله بمأذ كز
 يقتضى أن لا يمتهم اظهار الخمر الا اذا كان جماعه عليه بخلاف ليس الحر يرثا فلا يمنع الكثير من
 اظهاره (قوله) ويرد عليه) ذكر ان السبي في القواعدن هذا لا يأتي على أصول الفقهية بل
 على قول أبي حنيفة ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والذي يقتضى على ذلك انما هو التخلي

بینه

(كحتم) أي

كيجب رد مسكر محتم (على) اذا غصب منه لانه

لما كره لغيره بخلاف غير الحرم وفسر الشيخان هنا الحجرة المحترمة بمعاصر لا بقصد الحجرة وفي الرمن بمعاصر بقصد الحطية
 ويصير فيذكر بالكرامة ثم من تصير بانظر (ولا يثنى في ابطال اصنام (١٢١) وآلاته) كظنهور لانها محرمة

الاستعمال والاحرامه لصحتها
 (وتفصل في ابطالها) بلا
 كسر زوال الاسم بذلك
 (فان عجز) عن قضاها
 (أبطالها كيف تبصر)
 ابطالها بكسر أو غيره ولا
 يجوز احواتها اذا لم يتعين
 طر بقائل رضاهما متداول
 محترم فمن احوها لم يزمه
 قيمتها مكسورة بالحسد
 المشروع ومن حازره بغير
 احراق لزمه التفات بين
 قيمتها مكسورة بالحسد
 المشروع وبين قيمتها مستميتة
 الى الحسد الذي أتى به
 وبشترك في جواز ازالة
 المنكر الرجل والمرأة
 والختى ولو أرقأه أوفقة
 والوصى المذموم والعلية
 كإثاب البالغ وانما تجب
 على قادر غيرهم وبمجنون
 (ويضمن في غيب منفعة
 ما يؤجر) كدار ودابة
 بتفويتها وفواتها كأن
 يسكن المار أو يرك الدابة
 أو لم يفعل ذلك لان المنافع
 متفوتة كالأعيان سواء
 أكان مع ذلك أرض تقص
 أم لا ويضمن باجرة مثله
 سلبا قبل النقص وعبا
 معه فان تفاوتت الاجرة
 في اللدة ضمنت كل مدة بما
 بقاها لو أكان للنصوب
 صانع وجب اجرة أعلاها ان

بنته وبينه لا رجوع الرد ومن ذهب الى ذلك الشيخ الامام ووثقه الرد على الغاصب ح ل (قوله)
 وفسر الشيخان هنا الحجرة المحترمة (الح) قديم الحجرة الى محترمة وغيره عمله اذا كانت يدمسلم
 فان كانت يدمكافه في محترمة عليه ولو عصرها بقصد الحجرة ع ش على م (قوله لا بقصد الحجرة)
 يدخل فيه ما عاصر بقصد الحطية أو بقصد مشرب عصيرها أو يطبخه دبا أو عصرت لا بقصد شئ أو أتتبت
 أو أنزيت أو دعت من ارتب من جهل قصده أو من وصية أو عصرها للخمر من لا يصح قصده في
 الصركي ومجنون أو عصرها للخمر ثم مات أو عصرها كافر للخمر وان أسلم م ر شوبري (قوله)
 ويصير فيذكر) أي بناء على ما حكاه الشيخان عن الاشرية من قفاير النجر والنيذ
 فانظر حقيقة هي المحترمة من العنبر النيذ المتعصر من غيره لكن في تهذيب الاصبا واللغات عن
 الثاني ومالك وأحمد وأهل الاثر انها اسم لكل مسكر وعلى هذا لا عموم في كلام المصنف في أصله
 شوبري ومن أظهر خرا ثم ادعى انها محترمة لم يقبل منه كما قلنا الامام عن طوائف والالاخذ الفاسق
 ذلك لسهولة الالتهام لظهور اظهارها ثم لو كان معلوم الورع مشهورا التقوى قبل والتعير بالاطهار بهم
 انها لو وجدت في يده من غير اظهار وادعى ما ذكر لا فرق ع ش (قوله لانها محرمة الاستعمال) أي
 وضوح استعماله لا يقابل بئع من وجوب ابطالها على الفادريه شرح م ر (قوله أبطالها كيف
 تبصر) والوجه صدق كسر ادعى أنه لا يمكنه الكسر الا بنحو الرض وفاقر تصديق المالك في أن
 مآرأه لا يتخسر بأن أراق شخص عصير لو ادعى تخمره بأنه لم يتحقق هنا المسوق مع أن الاصل عدم
 التخمر بخلافه ثم زى (قوله لان رضاهما) أي مسكرها (قوله أوفقه) أي بغير الكفر فلس
 لكفر ذلك لاهم ليسوا من أهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم ازالة في الآخرة كإثاب
 الصلاة فاهم ممنوعون من فعلها مع عقابهم عليها لتكتمهم من الاثان بشرط ذلك الذي هو الاسلام
 وليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل فتأمل قل (قوله كإثاب البالغ) أي في
 أصل التوابع انما يصيب اثاب نواب المذموم البالغ نواب الفرض ع ش (قوله كدار) أي غصبا
 كذلك فلو غصب أرضا بنى فيها دار فان بناها من زواجره أجرة الدار والافاجرة العرصة فقط قل
 على الحلال (قوله أو يرك الدابة) مثال للتفويت وقوله أو لم يفعل مثال للتفويت (قوله)
 ضمنت كل مدة بما يقابلها) ولا يثنى هنا أقصى لانفصال واجب كل مدة باستقراره في النمة عما
 فيه وما بعده بخلاف القيمة وتوهم بضمهم استواهما في اعتبار الاقصى شرح م ر (قوله الا
 حرا) استثناء منقطع لانه لم يدخل في المنصوب الا انه باكرهه على العمل أشبه المنصوب (قوله)
 فلا يضمنه) أي وان أبيع له وضعا أو لم يصلها فتبني على الصلح او كان مجهورا لا يضمن فيه
 أصله بالقتل اطلاقهم وكذا الشوارع وهي ومن دافعة وعرفة وأرض وقفت لدفن الموتى كإثاب
 الشدة والوجه تقييد كإثاب في نحو المسجد بما إذا شغله بمتاع لا يعتاد وضعه فيه ولا صلحة للصدق

(١٦ - بحري) - ثالث - لم يكن جمعها والافاجرة الجميع فكيف وحراسة وتعليم قرآن (الاسرافيتون) فمن منفعة بان
 يفهم على عمل ثم ان فخر عليه من تدفوا اجرة له ان مات مرثدا أمافواتها كأن يحبس سوا فلا يضمنها لان الحرا لا يدخل تحت اليد كبيع
 وكسور مسجد) كسائر ور بلا فيضمن منفعتها بالتفويت بان بطل البيع فيضمن بهر المثل كإثاب في وكان يشغل المسجد نحوها بمأتمه

لا الفوات كأن يحس
 امرأ أو ينع الناس المسجد
 ونحوه بلا فصل بأشعة
 لان ذلك لا يدخل تحت
 اليد وخرج بما يؤجر مالا
 يؤجرى بالناصح لاجرته
 لكونه غير مالى كسكب
 وخرتير أو لكونه حرما
 كالة لمواضع ذلك
 كالمحبوب فلا يضمن منفعته
 لذلأجرة له وقول ونحو
 مسجد من زياتي
 (درس)
(فصل في اختلاف
للمالك والغائب وضمان
ما ينقص به المصوب وما
يذكر معه) (مخلف
غائب) فيمنقذ (في قلته)
 اي المصوب ان ادماه
 وأنكره المالك لانه قد
 يكون صادقا ويحجز عن
 البيعة فلا يضمن صدقة لتخلد
 الجبس عليه فيخرج به صد
 حلفه بدل من مثل أوقية
 للملك لانه يحجز عن الوصول
 اليه **عين الغائب (د)** في
 (بيته) بعد انفاقهما على
 نفقة أو بعد حلف الغائب
 عليه **(د)** في (تيايريق)
 مصبوب كأن قال هو ل
 وقال الملك بل هو ل **(د)**
 في (عيب خاني) به كان قال
 كان أعمى أو أعرج خلفه
 وقال الملك بل حدث
 عندك وذلك لان الاصل
 برأيه من ان ياتي بالاول

وضعه زمنائلك أجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المجل أو العتق لمصلحة فيه وفي نحو عرفة بما اذا شغل
 وقت استباح الناس اليه في الكسب بما لا يحتاج اليه حتى ضيق على الناس وأضر بهم شرح م ر
(قوله) بلا انفصال القياس منغل بفتح السين وسكون النون قال مالك اشغلنا أمواتنا أو اشغل لفة رديته
 أخرج بذلك ما يشغل بأشعة فيضمن أجرة مثله أو شغل موضع متاعه فقط وهذا ذكره الأمامي في تاريخ قزوين ما هو
 المجمع كما يشتهر ثم أضاف جواز وضع مجاري الجامع الأزهر هزائمهم فيه التي يحتاجون إليها لكتفهم ولما
 يضطرون لوضعه فيهم من حيث الأقامة لتوقها عليهم دون التي يعملونها لاستختم التي يستنون عنها
 وإطلاق بعض المتأخرين الجواز رده عليه ثم أيضا يؤخذ بما ذكره عن الغزالي انه لأجرة عليهم لما
 جاز وضعه وانهم يترجمه الاجرة للمال يجوز وضعه ويؤخذ ان ذلك ان كل ما جاز وضعه لأجرة فيه وكل ما لم
 يجوز وضعه فيه الاجرة وبه يتأيد ما ذكره حجاج زى وتسلم الاجرة للناظر بصرفها في مصالحه وتسلم
 أجرة الشارع لإمام أو نائبه بصرفها في المصلح ويؤخذ من قوله ولما يضطرون لوضعه فيها أنه لا يجوز
 وضعها لاجارته لولول: يحتاج الجاهلون وقع ذلك لاستحق الاجرة على الساكن لانهم موضوعة بغير
 حق كما ع ش على م ر رديق مالوق شخص قائما من الخزان على الجاهل من شخص
 أحد الخزانة منه بتقرير القاضي هل له أن يؤجرها للغير لافيه نظر والافرب الثاني بل ينفع مهادام
 مجار فان ترك المجاورة للمرة ويجب عليه اخراجها من المسجد أو اعطاها لمن يسكن فيها بالمسجد من
 غيره مقابل وأما ذلك كانت. لملكه ووضعها أو لاني المسجد على وجه جائز له بيعها لمن يتفجع بها عن
 وهل له اياها يتخلفن ينتفع بها اكونها ملكه أم لقياس على الموقوفة بحركانه لطف
(فصل في اختلاف المالك والغائب) أي في تلف المصوب وقيمته وغيرهما يأتي وقوله وضمان
 ما ينقص به المصوب بل رد عليه أن هذا تقدم في قوله وتضمن ابعاضه بما تنقص من موقوفة يجب بأن ما هنا أعم مما
 تقدم لشمولة نقص العين كأحد فردي خضر قص الدهن بانعلاه ونقص الصفة كقص الثوب بلبسه
 والردة الباقية بغير يقها ونقص الصبر بتخلله بعد تحميره ونقص الدابة بهزلها وقوله وما يذكر معه
 أي من قوله ولورده ناقص قيمة الخ ومن قوله ولوجني مصبوب الخ **(قوله)** بخلف غائب أي اذا لم
 يذكر سببا أو ذكر سببا خفيفا فان ذكر سببا باظها أو يعرف حبس حتى يقم بيئته به كالودع يقول
 الشارح لتخلد الجبس عليه أي في غيره هذه الصورة وعبارة الرموى أخذ الركني من قوله فلا يضمن
 صدقة لتخلد الجبس عليه ان الكلام فيما اذا لم يكن سببا أو بين سببا خفيفا فلا يضمن سببا باظها أو
 يعرف حبس الى بيانه بيعة لاسكانه فلا يلزم عليه تخليده في الحبس بخلاف السبب الخفي فيعسر بيانه
 بالبيعة فان عرف وعمومه صدق بلا عين وان عرف دون عمومه صدق بعين انتهى حل ولما خلفا في
 العين المصوبة فنال الغائب انما نصبت هذا العبد وقال المالك انما نصبت أمة صفها كفا صدق
 الغائب له لربصيا أمة وبطل حق المالك من العبد لده الاقر له به ابن حجر من فهو قريب
 لمن ينكره يفتي في بدال القرو ويخلف أنه لربا خذ سواء شرح م ر **(قوله)** وفي قبته أي وفي انفس
 قيمه لانه الواجب شرح م ر **(قوله)** بعد انفاقها على قلته أو بعد حلف الغائب عليه ولأن مالك
 الملك بيعة بقدر سمعت أو بزيادة على ما قدره الغائب سمعت أو بطل ما قدره الغائب **(قوله)**
 وفي عيب خاني) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بعد التلف أو قبله أو اخلافا لتبديد المجل حيث
 قيد بعد التلف وقد كان الشيخ فيسده ثم ضرب عليه في فسخته حل **(قوله)** خاني أي بحسب
 دعوى الغائب لان المالك يدعي حدوثه **(قوله)** وقال المالك بل حدث عندك فقد انفق على

من هذه الثلاثة وعدم
 ما يدعيه الملك في الثالثة
 وثبوت بدعي الثانية على
 العبد وما عليه وخرج
 بالخلق الحادث كأن قال بعد
 تلف للمصوب كان أقطع
 وأرساقاً وأنكر الملك
 فيصدق الملك بينه لان
 الاصل السلامة من ذلك
 فان قال ذلك بصدوره
 فالصدق الغائب لان
 الاصل برأيه من الزيادة
 (ولو رده نأص قيسة)
 (خص ثلاثين عليه لبقائه
 بحاله ولو غصب ثوباً قيمته
 عشرة فاصرت برخص
 درهما ثم بليس) مثلاً
 (نصفه) أي نصف درهم
 (رده) وأجره (مع خسة)
 وهي قسط التالف من
 أقصى قيمه وهو العشرة
 (أوتلف) بأفة أو ائلاف
 (أحد خفين) أي فردي
 خف (مضوباً) وحده أو
 مع الباق (وقيمتها عشرة
 وقيمة الباق درهمان لزمه
 ثمانية) خسة قيمة التالف
 وثلاثة أرض التفریق
 الحاصل بذلك (كأولاً تلفه)
 أي أحدهما (بينما لك)
 والقيمة لها والباقي ما ذكر
 فيلزمه ثمانية (ولو حدث)
 بالمضوب (نقص يسرى
 لتلف كان) هو أولى من
 قوله بان (جسمل البر
 هريسة) وألذيق عصيدة

وجوز العيب المنصوب **(قوله)** وعدم ما يدعيه الملك في الثالثة) أي وهو العيب الخلقى وقدم أهلية
 على التاثير بآية للاختصار لان الاصل سلط عليها أي فآلة فيها وفي الاولى واحدة وهي أن الاصل
 عدم ما يدعيه فيها **(قوله)** وثبوت بدعي الثانية) ومن ثم لوسرق حراً أرغضه لم تثبت بدعيه على ثبابة
 فيصدق لولي أهله لولي ويوقف لاصري بلوغه وحلقة زى **(قوله)** كأن قال بعد تلف المنصوب)
 أي وثبته وقبل أهله فيصدق الملك فيها **(قوله)** فان قال ذلك بصدوره) ليس بقيد أخذنا من العادة
 فترى في صدق الغائب سواء رده أو لا لكن في كلام هر ما يوافق الشارح وجهه الشارح في شرح
 لروض كيدان شيخنا زى يقول ليس بقيد حل ومثله سول والمعتد أنه قيد وبعبارة شرح
 هر فان رده الغائب معيباً وقال غصبته هكذا ودعى المالك صدقته عنده صدق الغائب لان الاصل
 برأيه نته عزاز يدعي تلك الصفة وما قبل من عدم تقييد ذلك بردم المنصوب انزلت فالحكم كذلك
 أخف من التعليل لذلك كوردر بان الغائب في التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد لارد اه
(قوله) ثلاثين عليه) أي من القيمة وتلزمه الاجرة ان كانت برماوى **(قوله)** لبقائه بحاله) والغائت انما
 مورثان الناس وهي غير متقومة زى وحل **(قوله)** ثم بليس نصفه) لو صارت قيمته بالرخص
 خسة ثم لبه صارت قيمته درهمين لزمته مائة درهم لانها ثلاثة أخماس التالف من أقصى قيمه عش
 حل هر لان التالف من الخسة ثلاثة أضعافها تنجب من الأقصى وهو عشرة **(قوله)** وأجره)
 لا تروق الاجرة على البليس حل **(قوله)** وهو قسط التالف من أقصى قيمه) لان الناقص للبليس
 ضد الثوب لقيمة قيمته كما كانت من الغصب الى التلف وهو في المثال المذكور خسة والنقصان
 الباقي هو الرخص بقوت غصبه الرخص وهو غير مضمون شرح هر وقوله والنقصان الباقي الخ لانما
 نضى بلبس وقيمتهم درهم وصار بالاستعمال يسارى نصف درهم صار متما نصف المنصوب ونصفه
 الآخر باق في ضمن الثوب لانه يسارى نصف درهم وانصوب مادام باقي بحاله لا ينظر لما نقص منه
 رخص السعر **(قوله)** وهو العشرة) فان تلف ضمنه بالعشرة **(قوله)** أوتلف) هو مثنى في نسخة
 التالف وحيداً يكون معطوفاً على غصب حل **(قوله)** أي فردي خف) اذ كل واحد يسمى خفا
 وشملهما كل فردين لا يصلح أحدهما الا بالآخر كروحي نعل ومصراعى باب وطائر مع زوجته وهو
 يسارى معها أكثر حل وزى **(قوله)** لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي
 ما لو شي شخص على فردة نعل غيره جذبها صاحب النعل فاقطعت وذلك ان يقال تقوم النعل سليمة
 لو رديتها ثم بقوم ان مع العيب وما نقص بقسم على الماشي وصاحب النعل فيأخص صاحب النعل
 بسطة لان نعله في حق نفسه هدر وما يخص الآخر مضمون عليه عش على هر **(قوله)** كأولاً تلفه
 بينما لك) أما إذا تلفت يد الغائب فانه لا يلزمه الا درهمان وهما قيمته وحده أي اذا كان الغائب
 أنف الاولى قبل والا فيلزمه التلف ثمانية لان التلف والتفریق حصل بعلمه سول **(قوله)** يسرى لتلف)
 فذا يخرج مجموع لقب العسل سكرًا لانه لا يسرى الى التلف هر سم أي فهو باق على ملك
 صاحب غيره مع ان أرضان تقص ومثله ما لو جعل اللحم قد بدع اش على هر **(قوله)** بأن جعل البر) مثلاً
 بالثوب ولا يفي ذلك في المتقوم كما صرح به في الخادم فاذا جرح العبد بحيث يسرى الى موته لا يملك ولا ينافي
 هذا قول الشارح الآتي رديده أخذ المالك مع الارض ولو تنجس زبته غرمدله والمالك أحق بزبته
 الارض ولو قص الطعام بنفسه أخذ المالك مع الارض ولو تنجس زبته غرمدله والمالك أحق بزبته
 زى وشرح هر وقال عش قوله مع الارض قال في شرح الروض ولرب يجعله كالتالف نظير ما مر لان
 النفس هنا حصل بلا جنابة بخلافه ثم وعلى هذا الوصا المنصوب هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر

على الترافيماء لئلا يفهل يشترك أى باعتبار القيمة المالك بنسبته مائة القياس المشتركة اه **(قوله)** فكثائف) ومنه الكتابة في الورق خلافاً من جعله كالصنغ حل وقوله فكثائف أى فليس نالنا حقيقة فيملكه الغاصب ملكاً كما هو فى فلا يجوز له التصرف فيه ولو بأكل حتى يردده وان خاف تلفه بالكلية خلافاً لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا حر وغيره من امتناع الأكل من الكوارع الطبيعية وان جهلت أعيان ملاكها لانهم معلومون فهى من الاموال المشتركة وما نقل عنه من أنها من الاموال الخاصة وأمرها لبيت المال لثبت عنده بل هو باطل لانه يؤدى الى جواز أكل الظلمة أموال الناس بنحو وطبخها ولاقاتل به وما نقل عن الحنفية من أنه اذا تصرف الغاصب فى المنصوب بما يزيل اسمه ملكه كطبخ الخنطة وشبز الدقيق أنكره أصحابنا أشد انكار ونقل عن بعض الحنفية انكاره أيضاً فراجعه قول على الجلال وقرره حرف **(قوله)** وهل يملكه الغاصب اتماماً) أى ربما يفهم منه أن المنصوب يصير ملكاً للغاصب قبيل التلف وليس كذلك بل المراد أن ما قبله بفعل يسرى الى التلف هل يكون كالكثائف بالعمل فطالب بالبدل أولاً ليكون كالكثائف فطالب بالبدل حينئذ بل يتخير المالك بين أخذ مدم أو ش تصمو بين أخذ مده حل وعبرة ع ش قوله وهل يملكه الغاصب أى هل يزيله ملك المالك عنه اتماماً وأما ولنا بذلك لان التلف لا يستعمله ملك الغاصب لما تلف فيه وانما يقتضى وجوب البديل عليه عوضاً عن المنصوب ثم لما زال ملك المالك عنه بنزوله فتمتة التلف فقدرنا دخوله فى ذلك الغاصب بطريق الجواب البديل عليه مع بقائه عنده ومن فوائده دخوله فى ملكه أو لدفع البديل وتصرفه و زاد نحن للمنصوب فإذ به الغاصب **(قوله)** اتماماً للتبنيى) فثبت أن المنصوب الكثائف يملكه الغاصب قبيل التلف وفيه نظر ان لو كان كذلك لزمه مؤنة تجهيزه وليس كذلك بل هى على المالك اه مرى وعبرة شرح مر ومعنى ملك الغاصب لما ذكرناه ملكه ملكاً كما هو معنى أنه يتمتع عليه أن يتصرف فيه قبل غرم القيمة **(قوله)** أو يبيع المالك) أى يأخذه المالك مع أخذ شرفه ع ش بالمعنى **(قوله)** لئلا يقطع الظالم حقه) وهو الغاصب هنا **(قوله)** يرجع منها ان يونس الازل) وهو المتمد وعليه يملكه ملك مراعاة قيمته عليه التصرف فيه ولو بالااكل وان خاف تلفه حتى يعطى البديل حل فهو كالمهون لكن فى مرى أنه يتصرف فيه ان أشرف على التلف وقال ع ش حل مر فلا يجوز عن البديل وأشرف على التلف فيبنيى أن يرفع الامراء القاضى لبيعه ويدفع قيمته من ثمنه للمالك فان فقد القاضى احتمل أن يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب أو الغاصب بحضرة المالك و يأخذ المالك قسماً القيمة من ثمنه فان فضل شيئاً فلفغاصب لانه يتقدم دخوله فى ملكه قبيل التلف فازيادة اتمام حدث فى ملكه وهذا يفارق ما يأتي فى الفصل الآتى فيما لو كانت الزيادة آتياً من أنه لا شيء له لعدم ملكه فان فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه فحضور المالك **(قوله)** وان كان المختار عنده) أى عند السبكي وهذا يشبه أن يكون وجهه ثلثا **(قوله)** بين جعله كالكثائف) أى ليأخذ القيمة **(قوله)** ولو ببيع منصوب) أى فيه الغاصب فقط فلو ببيع قبل نسيب بعه وبيع فى الجانبين واستغرقا قيمته لم يلزم الغاصب الارش الجانبية التى فيه فان تلف العبد قبل بد الغاصب غرم للمالك أقصى القيمه فان أخذ الجنبى عليه عند المالك ارشه من الغاصب يرجع على المالك وان أخذ الجنبى عليه عند الغاصب ارشه من المالك يرجع به على الغاصب اه قول على الجلال **(قوله)** فتعلق برقمته مال) أى ابتداء أو بالعمو عنه شرح مر **(قوله)** فداء الغاصب) ويجب أيضاً عليه ارش ما تلف به من العبد وهو كونه جانباً شرح مر **(قوله)** بالاقبل من قيمته) أى قبته تأمل (قوله) لانه يتقدم دخوله فى ملكه) أى دخول المنصوب للثلى

الثف فيضمن بده من مثل أوقية وهل يملك الغاصب اتماماً للتبنيى بالتالف أو يبيع للمالك لئلا يقطع الظرف وجهه وان يرجع منها ان يونس الازل وهو مفتضى كلام الامام وصحة السبكي وان كان المختار عنده ما استحسنته فى الشرح الصغير ونسبه الى الامام الى النسي من أن المالك يتخير بين جعله كالكثائف وبين أخذه مع ارش عيب سائر أى شأنه السراية وهو أكثر من ارش عيب واقف (ولو ببيع) رقيق (منصوب) فتعلق برقمته مال فداء الغاصب) وجوباً لحصول الجانبين بده (بالاقل) من قيمته **(قوله)** ما لملك الازل) للغاصب **(قوله)** فلا يطالب بالبديل) للناسب لكلام النارج فيأخذه مع الارش كالتقوم تأمل وانما كان هذا هو المناسب لان ما ترجمه هو القول الثالث الآتى فى الشرح **(قوله)** قدرنا دخوله) لكن مفتضى كون الزيادة أنه ملكه ملكاً حقيقياً لا يتقدم برياً فالحق أنه ملك حقيقى لكن مرهياً بمعنى امتناع التصرف لانه بعد دفع البديل تأمل (قوله) لانه يتقدم دخوله فى ملكه) أى دخول المنصوب للثلى

بم الجناية وان كانت قبلها أكثر شرح مر **(قوله)** والمال الذي وجب الجناية لان الاقوان كان القيمة فهو الذي دخل في ضلته أو المال فلا واجب غيره شرح مر **(قوله)** فان تلف أي قبل الفداء **(قوله)** غزوه المالك أقصى قيمة) وله أخذ بدل القيمة وهي لفصله وقول شيخنا مر انه للحياولة ولو كان حرم عليه وطؤها غير مستقيم قل **(قوله)** عما أخذ المالك أي ان كان أكثر من حقه والأخذ جميعه حل **(قوله)** ثم يرجع فعل أن القرار على الغاصب وأنه يضمن قيمة الرقيق المصوب وأرض جنابته **(قوله)** لو طلب منه المالك الارض المراد بالارض ما يفرمه الغاصب الذي هو أقل الاسرين من قيمة العبد وواجب الجناية **(قوله)** التيممة أي قيمة ما أنقذه بالجناية وهلا قال قيل أن يأخذه الجني عليه ويكون الصير في يأخذها راجع الارض وقوله لم يجب اليه أي الطلب وهذا هو المعتمد **(قوله)** لا احتال الابراء أي ابراه الجني عليه الغاصب وعبارة شرح مر لا احتال أن أي الجني عليه يرى الغاصب اه **(قوله)** نم له أي المالك مطالبة أي الغاصب أي ان طو لب **(قوله)** وبما تقرر أي من قوله نم لمطالبته بالأداء ع وش والاولى أن يراد بما تقرر قوله وللجني عليه الخ لسكون المتن من المالك من الاصل لان المتقود أن ما صرح به الاصل علم من المتن لا من الشرح **(قوله)** لما سر أي من قوله انه أخذ بجناية في يده ع **(قوله)** ولو غصب أرضاً فان بنى فيها ارامن ترابها لزمه أجرة الماد وان كان من غير ترابها لزمه أجرة العرصه فقط مر ع **(قوله)** فنقل ترابها أي أو طيره الرج أخذ من قوله فان تقدمت تلف أو أنقذ لانه دخل في ضلته بالغصب ع **(قوله)** رده ان بنى وان غرم عليه أضعاف قيمته وان فرض ان لاقية له فلو احتاجت الى تراب آخر انقص بها وجب عليه تحصيله لانه ان للمالك فيه فان فقد ذلك غرم أرضه النقص وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها كما س عليه في الام ومحل ما سار لم يكن المأخوذ من القمامات والافني المطلب أنه لا يتعلق بها ضامن عند قهها لانها عمرة ومتقضى كلامه وجوب ردها مادامت باقية وهو كذلك شرح مر **(قوله)** ان بنى في إشارة الى أن التلويح بالتحخير **(قوله)** أو مثله أي ان كان ظاهرا وليس له رد المثل الا باذن الملك لانه في القيمة ثلاث من قبض المالك له حتى يرا منه شرح مر وعبارة قل قوله أو مثله ان كانه مثل موجود الا لزمه أرضه نقص الارض فقط كما في شرح الروض ويؤخذ منه أنه لا يضمن قيمة التراب لو كان له قيمة وهو ما أشعر به كلام الاستوى اه **(قوله)** وان منعه المالك) وهذا التعميم محتمل يمكن غرضه مجرد دفع الضمان بتعمير المارة بالحفيرة وما لم يبرئه المالك من النقص فيها اذا كان العرض دفع النقص فان كان كذلك لم يثبت هذا التعميم بل متى منعه المالك والحالة هذه امتنع عليه العلم كما سياتي في قوله فالويل يمكن لغرض الخ **(قوله)** كان دخل الارض نقص) والعرض هنا عدم لزوم أرضه النقص **(قوله)** يرتفع بارد أي ولم يبرئه المالك منه اه شرح مر **(قوله)** أو نقل التراب أي أو لم يدخل الارض نقص بل نقل التراب الى مكان الخ وهذا هو ما سلكه كره بقوله وماذ كرم من أنه يرتفع الخ **(قوله)** لانه تصرف في ملك الغير) فالورده هل يكفه المالك الرد أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذنا من قول الشارح لانه تصرف الخ وصرحه مر في الشرح ع **(قوله)** ولا غرض أي ولو ماد اذا كان الرد انرض فانه وان كان تصرفاً في ملك الغير بغير اذنه الا أنه تعرض **(قوله)** سوى دفع الضمان بتعمير كان حفر بوا مثلاً فراه دفع ضمان ما يحصل بسببها **(قوله)** فيها أي التعمير بالحفيرة وتقص الارض في الثانية وهي قوله أو بنقص الخ وأما في الاولى فلا يصح لان الابراء من ضمان غيره غرض سوى دفع الضمان بتعمير بالحفيرة أو بنقص الارض ومنعه المالك من العلم فيسما وأبرأ من الضمان في الثانية امتنع عليه العلم

حقه مما أخذ المالك) لانه بدل الرقبة (ثم يرجع المالك) بما أخذ منه (على الغاصب) لانه أخذ بجناية في يده وأفاض الترتيب بم أنه لو طلب منه المالك الارض قبل أن يأخذ منه الجني عليه القيمة لم يجب اليه وبه صرح الامام لا احتال الابراء نم له مطالبته بالأداء كما يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وبما تقرر على ما صرح به الاصل ان للجني عليه أخذ حقه من الغاصب (كالمورد) الجاني المالكه (فيبيع في الجناية) فيرجع المالك بما أخذه الجني عليه على الغاصب لاسم (ولو غصب أرضاً فنقل ترابها) بكشطه عن وجهها أو حفرها (رده) ان بنى (أو مثله) ان تلف (كما كان) قبل النقل من ان يسلط أو غيره (يطلب) من مالكها (أو انرضه) أي الغاصب وان منعه المالك من الرد كان دخل الارض نقص يرتفع بارد أو نقل التراب الى مكان وأراد تقربه منه فان لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا غرض فالويل

يرد الزراب إلى مكانه دائم
يدخل الأرض فنقص عمله
إذا تيسر نقله إلى الموات
وغيره في ضربين الردفان
بغير مال إلا ما لا يرد إلا
بائن (وعليه أجرة مدة
رد) فإثره إلى مكانه وإن
كان آتيا بوابج كان له
أجرة ما قبله (مع أرض
نقص) في الأرض بعد الرد
إن كان (وليس دهن)
كوبت (وأغلا فقصت
عينه) دون قيمته (رد)
وغير القاهب) بان يرد
مثله ولا يتجرده بزيادة
قيمته لأن له مقمرا وهو
المثل فأوجبه كالوصى
عبدا فزوت قيمته فانه
بعض قيمته (أو) نقصت
(قيمته) دون عينه (أجرة
أرض أوها) أي أو نقصت
العين والقيمة معا (أجرة
غير القاهب) ورد الباقي
(مع أرض قصه) أن نقصت
قيمته كالوكان ما عا يداوى
درهما ففرع بأغلا إلى
نصف صاع يداوى أقل
نصف درهم فإن لم
تنقص قيمة الباقي فلا
أرض وإن لم ينقص واحد
منها فلا شيء. ش. يرالد ولو
نقص عمرا فأغلا فنقصت
عينه دون قيمته لم ينقص
مثل القاهب لأن القاهب
منعائفة لا يقبل مال القاهب

التعريف جعله لإصح وبعبارة عرض وأما الأولى فيصير المالك يمتنع من العلم كالوخرها فملكه
ابتداء فلا يضمن ما تلف بها ومثل منعه من العلم ما لو قال رضيت باستدانتها فلا يصلح بها تلف فطلب من
العاصم بدل التالف فدعى الناصب أن المالك راض باستدانة البئر وانكر المستحق فالظاهر تصديق
المستحق لأن الأصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك بها عرض (قوله) وأن دفعه عنه (الضمان) أي منع المالك
من العلم في الصورين مع إبرائه من الضمان في الثانية قال حل ولو اقتصر على البراءة كخامو يبرأ في
الأولى بمجرد التلف أي لأنه صار معذورا وبعبارة شرح مبر ومن الغرض دفع ضمان التردى فأذالم يكن
له غرض غيره وقاله المالك رضيت باستدانة البئر أو الحفر استمع العلم لأدفع الضمان عنه بذلك
وقول الشارح وأن دفعه عن الضمان الخ أي في الصورين أمافي الثانية فظاهر وأما في الأولى فلأن تعديه
قد انقطع برد للتصوب وسع المالك من الإعادة فلا يضمن من تعثر بالحفرة وكذلك لا يضمن المالك
لأنه لم يختر حرر وبعبارة سول قوله وأبرأه من الضمان في الثانية يقتضي أن المنع من العلم في الأولى
كأنه لا يمتنع إلا أن أبرأه من الضمان الحاصل بالتردى وفي ابن حجر ما يصرح بأنه لا يملك المنع من العلم بولونه
فيها لا يمتنع إلا أن أبرأه من الضمان حيث قال ولما كانت عينه من بسطه وإن كان في الأصل بسدوطا لأن
طرحه حفرها ونحش تلفت في غيرها إلا أن أبرأه من ضمانها انتهى (قوله) في طرفه بق الرد ليس يقيد له
مضى كان محمولات أقرب كان الحكم كذلك ولا يرد إلا بالذن (قوله) لا يرد إلا بالذن) فلا يرد بدون
الاذن قال مالك تكليفه تقليمها قول (قوله) كأن لزمه أجرة ما قبله) أي ما قبل الرد اه حل (قوله)
دون قيمته) أي قيمة ما بقي منه يرمادى (قوله) وغير القاهب) أي مثله (قوله) كالوصى عبدا) فلا
مسحازمه قيمته اه حل (قوله) فانه يضمن قيمته) أي يضمن جميع قيمته لأن الاقين فيسا
أثيمة ويلزمه رد المالك مع القيمة شيخنا العزيزي والظاهر أن الرد ان قيمته قبل الخلاء اه
(قوله) إن نقصت قيمته) أي قيمة الباقي حل (قوله) يسارى أقل من نصف درهم) أي فيلزمه تمام
نصف الدرهم زي (قوله) فنقصت عينه) أي وحدها فان انضم إلى نقص عينه نقص القيمة ضمن
التبعية ومثل القاهب لأنه ما عا لضمان القيمة حل وزي ويدل عليه التعليل بقوله لأن القاهب الخ
وبعبارة شرح مبر ويؤخذ من التعليل بان القاهب مائة لقيمة لها أنه لو نقص من عينه وقيمته
ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل القاهب كالمهمن اه قال العلامة الرشيدى والظاهر أنه
يرجع في القاهب وعدمه وفي مقدار القاهب إلى أهل الخيرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه ويحتمل
أن يضمنه عمرا بآءول أهل الخيرة المستعمل على عصر خالص من المائة بمقدار القاهب أو يكف
اغلا عصر حتى تذهب مائته ويقدمه بمقدار القاهب (قوله) لأن القاهب منمائية) مقاتل أن
يقول قد كانت هذه المائة حتى تنقوم قطعاً كالوغب ألف صاع من الصبر قيمته مائة درهم وأغلا
ضارت مائة صاع تساوى مائة درهم فالقاهب تسد مائة صاع ولا شبهة أن مائة قيمة لأنه ما عا يتبعه في
أغراض لا تحصى اللهم إلا أن يلتزم في مثل هذا نقص العين لكن فيه إشكال لأن من ضمنه بصبر خالص
فليس مثله لأن القاهب هنا مجرد مائة بخلاف الصبر الخاص وإن ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا
متقونا سم وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة ما لو غصب ثيابا وتلف ثم فقد المثل حيث
وجبه رد القيمة وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالتقوم أو يقال أن ما انفصل من الثياب لا يجوز
إسره في عدم انبساطه فيكون من المتقوم ومثل ذلك من الأشكال والجواب يقال في الباطن لأصابعه
جيتا اه عرض على مبر (قوله) من طار) وهكذا في جمع النسخ والنبايس رسمه بالياء بصورة

(نقص هزال) حصل قبله
 كأن غضب بقرة مسهينة
 فهزلت ثم سمنت عنده لأن
 السمن الأول غير الثاني
 (ويجبر نسيان صنعة) عنده
 (تذكرها) عنده قال ابن
 الرفعة أو عند الملك لأنه لا
 يعد متجددا عرفا (لا تعلم)
 صنعة (أخرى) فلا يجبر
 نسيان تلك لاختلاف
 الاغراض (ولو غضب
 عسيرا) فذكر ثم تخلى
 رده لئلا يك لأنه عين ماله
 (مع أورش) لتقصه بأن كانت
 قيمته ناقصة من قيمة العسير
 لحصوله في يده فان لم ينقص
 عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد
 فان تخمر ولم يتخلل رده
 من العسير وزم العاصب
 الازاقة قال الشيخان ولو
 جعلت المحترمة بيد الملك
 محترمة بيد العاصب لكان
 جائزا ومقالة متجه (أو)
 غضب (خرا فتخلت أو
 جلد ميتة فد بقه ردهما)
 للمضروب منه لانهما فرع
 ما اخضع به فيضمنهما
 لعاصب
 درس
 فصل
 فيابطرا على المضروب من
 زيادة وغيرها • (زيادة
 المضروب ان كانت آتيا
 كعصارة) ثوب وطحن
 لبر (فلا شيء للعاصب) بسببها

لمنزلة اسم فاعل من طرامهموزاوعلى ما في النسخ فقله بدل من الهزمية ياء ثم اعمل كقاص ع ش
 قال جر وعود السمن كمود السمن لا كئذ كرا الصنعة وكذا صوغ حلى انكسر اه (قوله
 نص هزال) أشير به الى أنه لا يزال والسمن مفراط لا ينقص زوال القيمة ولو انعكس الحال بأن
 سمنت في يده معتدلة سنا مفراط ناقص قيمته وذهالواشي عليه امدم نقصها حقيقة وعرفا على ما تخلل في
 الكتابة أقره الراجح كإشترائه كادام الاضوي خلاه لخالفته فاعده الباب من تضمين نقص القيمة
 زى وشله شرح جر (قوله كأن غضب بقرة مسهينة الخ) فردد هاز وأرش السمن الأول اذا الثاني غيره
 وباتساق فعل العاصب لا قيمته حتى لو زال المتجدد غرم أرشها بإنشاء شرح جر وقوله وما نأنا الخ أى
 لا نابل بئى العاصب كما كتبه الرشيدى بخطه (قوله فهزلت) عبارة القاموس هزل كمنى هزالا
 وهزل كصغر زلا وهزالا وقد تضم الزاى وأقاربه قوله كصغره أى بيى للفاعل اه وعبارة ابن حجر
 بإنشاء الجهور لا غير اه فتلخص أن فيه لعتين فعمل من أقتصر على البناء للفعول كإين حجر لكونه
 لاكثر وقضية كادام المختار أن محل بناءه للفاعل اذا كان الفاعل مذكورا نحو قولك هزل هزل الدابة
 ما جاب غلاف ما وقع تصري على ذكر المفعول فإنه يقال هزلت مينا للفعول لا غير ع ش وقيل ان المبنى
 لفاعل مذود والمبنى للفعول ضمن سن (قوله ثم سمنت) في الصباح سمن بسمن من باب تعب ينصب
 ولقائمين باب قرب اذا كثر طه وشحمه ولو تعدد الهزال والسمن ضمن نقص الشكل قال شيخنا وفيه
 نظر لان فيه تضافا للفرم بوصف واحد اه قل (قوله عنده) ليس قيدا وانما ذكره لانه محل توهم
 للغير قل (قوله لان السمن الثاني غير الأول) أى لانه زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لتلك الاجزاء
 قاعية شرح جر (قوله تذكرها) شرح به تلعبها بعمل فان كان عند العاصب جبر والافلا والكلاد
 لم يحتاج زوالا كغنا فلا يحتاج الى جابر اه قل ومثل التذ كر عود الصحة كقن مرض وعود
 شرفة وعود سن سقطت ولو بعد الدالك فانها أى صحة اللقن وشعره غير متقومة بخلاف سقوط
 موف الشاة وورق الشجرة لا يجبر بعوده لان ذلك متقوم حل (قوله قال ابن الرفعة أو عند
 الملك الخ) منه موصوحت قبل الجبر فيرجع بما كان دونه للمالك في مقاباتها قل (قوله ولو غضب
 عسيرا الخ) ويجرى ذلك فيلو غضب ايضا فترخ أو حيا فتبت زى (قوله لانه عين ماله) أى وانما
 انظر من صفه الى صفه اه شرح جر ولو ذكر المصنف هذه المسئلة عقب مسألة الدهن وذكر مسألة
 ما لو غضب عسيرا فأغلاذ تحلل تلك المسئلة اكان أنسب (قوله فلا شيء عليه غير الرد) ظاهره وان
 تضمن عين المثل دون قيمته لا يرد نقص العين حل (قوله وزم العاصب الازاقة) أى اذا كانت
 غير محترمة خذ ما يمسده (قوله محترمة بيد العاصب) أى فلا تراق وهل يجبر ذلك للمالك في كادام
 شيئا جر نعم وعليه لو تخلل في يد المالك رده ما غرمه العاصب حل ومقتضاه وجوب رده مع غرم
 العسير ولو لم وجهانه غرمه لا يحيلولة (قوله لكان جائزا) وعليه فلا يوصرف في المحترمة بالازاقة ع ش
 (قوله ردهما) أى حيث يطرع من المالكهما عنهما حل (قوله لانها مرفوع ما اخضع به) هذا لتليل
 قمره لا يتشخص اختصاص هذا الحكم بالثمة المحترمة والذي في شرح الهجعة ان غير المحترمة كذلك
 وقال زى لان غير المحترمة لا يقال فيها محترمة لانها واجبة الازاقة فورا
 فصل فيابطرا على المضروب (قوله وغيرها) وهو قوله ولو خلط بمضوبا الى آخر الفصل (قوله
 زيادة المضروب) المراد بزيادة الاصل الطارى على المضروب وان حصل به نقص قيمته (قوله كعصارة)
 بتبديل الثلث مصدر لقص الثوب وحكى كسرهما والمعروف أن الذى بالكسر اسم الصنعة في للمباح
 القدر بالكسر الصنعة والفاعل وقار القاموس القصار كشداد وحرفته القصاره بالكسر انتهى

لنعدبه بها وهذا فارق
 للفلس حيث يشارك البائع
 كاسم (وأزالها أن يمكن)
 زوالها كان صاغ الفقرة
 حلًا أو ضرب النحاس أمام
 (يطلب من المالك أو
 لغرضه) أي العاصب كان
 يكون ضربه دراهم بغير
 إذن السلطان أو على غيره
 غيره فيخاف التعزير
 وقول أول فغرضه من زيادة
 (وزمه) مع أجرة التل
 (أرض) قص لقيته قبل
 الزيادة سواء أحصل
 النقص بها أم بإزالتها
 وظهر أن لم يكن لغرض
 في الأزالة سوى عدم لزوم
 الأرض ومنعه المالك منها
 وأبرأه من استعت عليه
 وسقط عنه الأرض وخرج
 بما ذكره ماوافق الطلب
 والغرض فينتع عليه
 الأزالة أن لزومه الأرض
 وما لو وجد أحدهما وكان
 النقص لما زاد على قيمته
 قبل زيادة بعضها فلا يلزمه
 أرض النقص (أو) كانت
 زيادة عينا كسكنها وغراس
 كساق التلع الحامس الأرض
 واعتانها كما كانت (والأرض)
 لنفسها انقصت مع أجرة
 التل وقول الأرض من
 زيادتي (وان صيغ)
 العاصب (الثوب يصغه

براموي والزيادة بالقصارة وما بعدها كونه مقصورا وطحونا حتى يصح جعلها مثلان للأثر والاقصارة
 والطحن فعلان لإصلاح مثلان للأثر فالراد ههنا مبتدأ عنهما وقال صاحب الاشارات القصارة
 بكسر القاف وكذا ما شبهها من الصانع مكسورة كلها قال الزجاج في معانيه في كسره على قوله نعمالي
 وعلى أوصارهم غشاوة كل ما كان مشتقا على الشيء فهو في كلام العرب مبنى على فعلة نحو الغشاوة
 والعمامة والقلادة والعمامة قال كذلك أسماء الصانعات نحو الخياطة والقصارة فالوكذلك كل من
 استولى على معنى فاسم المنسوق عليه الفعلة نحو الخياطة والادارة اه (قوله لنعدبه بها) أي بحسب
 نفس الامر حتى لو تصرف غيره بظنه نوبه لم يمكن له شيء عس على مر (قوله وهذا)
 أي بالتدعي فارق الخ أي لانه عملي ذلك نفسه حل (قوله كاسم) أي في قول المتن ولو طحنته أو
 قصره أو صبغه بصبغه وزادت قيمته فالفلس شريك بل بزيادة الخ (قوله وأزالها هو) هو
 متأنف (قوله ان يمكن) فان لم يمكن زوالها كاقصارة لم يكلف ذلك بل يرد به بحاله شرح (قوله
 الفقرة) هي اسم لقطعة فضة خالصة عس (قوله يطلب من المالك) أي وان لم يكن له أي العاصب
 غرض وقوله أو لغرضه أي وان لم يكن للمالك غرض بل ومنعه شيخنا (قوله وزومه مع أجرة التل)
 أي ان منعت مسدة ثلثها أجرة حل (قوله سواء أحصل النقص بها أم بإزالتها) كأن كان النقص
 قبل ضربه الماء يساوي عشرة ثم بعد ضربه صار يساوي خمسة عشر ثم رده كما كان فصار يساوي ثمانية
 فان أرض ما قسم من قيمته قبل الضرب وهو دراهم حاصل بسبب الأزالة (قوله وظهر أن لولم
 يمكن له غرض الخ) فتبدلت لوله أو لغرضه فالعنى بالم يمكن ضربه عدم لزوم الأرض ومنعه المالك من
 إزالة الأثر وأبرأه من الأرض ● والحاصل انه لا فائدة كما كان ان كان يطلب المالك أو لغرض العاصب
 أرض النقص عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها فان كان بغير طلب المالك وبالغرض العاصب
 لزمه أرض النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة كما أفاده البراموي (قوله ومنعه المالك منها)
 أي الأزالة ليس بقيد فالمدار على البراءة كجاني عس وحل وعبارة قل ولا حاجة لمنع المالك مع
 الإبراء خلافا لما يرويه كلام المنهج ولا يكفي المنع هنا من غير إبراء بخلاف ما مر في الجفر لأن البراءة
 هناك غير محتمق اه (قوله لزومه الأرض) أي سواء كان النقص لقيته قبل الزيادة أو بعدها كما يدل
 عليه عدم تقييد الشارح وقال حل قوله لزومه الأرض أي ولو لما زاد بسبب الصنعة وقوله وكان النقص
 لما زاد مفهوم قوله لقيته قبل الزيادة (قوله وكان النقص الخ) كأن كانت قيمة المقصوب قبل
 الزيادة مائة وصارت بسبب الزيادة مائة وخمسين وعادت بسبب الأزالة مائة فلا يلزم العاصب الخمسون
 الزائدة بسبب الزيادة (قوله لما زاد) أي كما كان لما زاد فهو خير بركان (قوله ببعضها) أي الأزالة ان
 جعل الجار والجار مجرور متعلقا بالنقص وان جعل متعلقا بزيادة الضمير بما جاء في الزيادة حل مع زيادة
 إضاح والظاهر الثاني ويكون المعنى عليه زادت قيمته بسبب الزيادة التي هي الاتر (قوله كان
 التلع) سواء طلبه المالك أم لا كان للعاصب غرض أم لا كما يدل عليه إطلاقه هنا وتقيده هنا به
 فللعاصب قلعها ما تها على المالك ولا يلزمه اجابة المالك وطلب الابقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة وذلك
 قلعها فما عا على العاصب بل لأرض النقص لعدم احترامها عليه فلو قلعها ما أجبني لزمه الأرض ولو كانا من
 مال المالك استع قلعها ما اطلب المالك فيجب مع أرض نفسها لرض نقص الأرض ولو كانا لأجنبي
 فله حكم مالك الأرض فيما س قل (قوله كما كانت) فيندرجون التسوية اه سم أي بزائها
 الذي خرج منها لا يتراب آخر ما لم يأذن له المالك عس (قوله بصبغه) بكسر الصادعين ما به
 به ويضجها الصنعة والكلام في الأول وان انضم اليه الثاني لاني الثاني وحده لأنه فعل العاصب وهو

صدر فل **(قوله)** وأمكن فصله كصغ المذبح بخلاف غيره برماوى **(قوله)** كافه وانزاه على
 ذلك الحاشية والفتاح كإني البرماوى فلواستغنى عنه عند أفيني رفع الامر للحاكم ليترجم بذلك فان
 استغنى عنه جزأ من ذلك بكثيرى به من فصل الصبغ فان قدما لهما كمر صرفها أى أجرة الفصل للمالك
 بقية الرجوع وأشهد كاذكره ع ش **(قوله)** وظاهر أن المالك اذا أرضى بالبقاء أى عجانا والتبديد
 خلفه عجانا ليرضاه لانه لا يكف القلع مطلقا ومنه يعبر ان المالك لو أراد نكته أو إبقاؤه بالأجرة لم يلزم
 التصيب إيجانه لا سكان القلع من غير اثر بخلاف المستعير ح ل وهذا أى قوله وظاهر تنقيده لقول
 الصنف القلع وقوله كافه وقوله بخلاف المستعير أى فانه لو طلب المبرمته التبقية بالأجرة أو تمسكه
 بالثمن لزم المستعير موافقته اسكن محله كما مر حيث لم يختر القلع أما عند اختياره له فلا يلزمه موافقة
 للمرغوب التبقية بالأجرة أو التمسك بالقيمة كما أشار إليه سم الح ف **(قوله)** فى المسئلتين أى البناء
 والفراس والصبغ ع ش **(قوله)** لا يكف ذلك أى القلع فى الأولى والفصل فى الثانية **(تنبيه)**
 أنهم تميزه بصبغه اعتبارا فله فلو طرقت برع مؤن يا فاصغ صبغ اشتراكه ولو استأجره لصاغ ثوب
 فذمهم عن وقوع البصغ عليه فاصغ زيادة على اشتراكه أيضا قل **(قوله)** لزمه ارش أى
 ان كان النقص بصبغ أو الصنعة لا يخفض سعر الثياب كسبأنى وان كان تأمليه يتراءى منه
 انصورت لتبادره فى كون النقص بسبب الصنعة **(قوله)** أوزادت اشتراكا أى ان كانت الزيادة بسبب
 الصنع أو الصنعة لا يرتفع سعر الثياب كسبأنى وان كان قوله بالصبغ فيه تصور اه **(قوله)** وان صبغه
 ثوبا أى صبغ نفسه فان صبغه بصبغ غيره ضمنه وشارك صاحب الصبغ ان زادت قيمته بسبب
 الصنعة والانلاشى له حل وهذا مقابل لقوله وأمكن فصله كإني الثوبى وأولى من هذا أن يجعل
 قيد قوله والانلاشى المنفذ كمر مقابل قوله وأمكن فصله بقوله والالغ تأمل والتبديد انما هو للثوب
 انما يمسك الا وهو قوله أوزادت اشتراكا أو مالم تنق الاؤل وهو النقص فلا يتقيد بكون الصبغ غير ثوبه
 ويترد قول الشارح فلاشى له حيث يثقل ولا عليه **(قوله)** فلاشى له وان زادت قيمته لانه من
 قبيل الأرز تقدم أنه لاشى له فيه وان زادت القيمة بسببه ع ش **(قوله)** على جهة الشبوع أى بل
 هم شركة مجاورة كما يدل عليه قوله بل أحدهما الخ **(قوله)** والأخر بصبغه أى فتكون شركة جوار
 قل **(قوله)** ومن قولده أى فوائده الخلف من كونها شركة شبوع أو شركة مجاورة **(قوله)** قال فى
 لروض الخ هذا تنقيده لقول المتن والافان نقصت كما يؤخذ من كلام زى **(قوله)** أطلق الجمهور
 المسئلة أى فى الزيادة والنقص أى الذى كورين فى المتن كما يعلم من الذى ذكره زى أى أطلقوها
 عن التعميل بكون النقص حيث يند بسبب انخفاض سعر الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة وعن
 التنبه بكون الزيادة بسبب ارتفاع سعر أحدهما أو بسبب الصنعة مع أن أرض النقص لا يكون على
 القاصب الا اذا كان بسبب الصبغ أو الصنعة ولا يشتركان فى الزيادة الا اذا كانت الزيادة بسبب الصنعة
 كما اشار إليه الشارح بقوله فيمكن تنزيل الاطلاق عليه **(قوله)** فانقص على الثوب أى ولا يلزم
 القاصب ارش النقص خلا للفتوى كلامه السابق **(قوله)** فهى بينهما أى بنسبة قيمة الثوب
 والصبغ كما كانت قيمة الثوب وحده عشرة والصبغ وحده خمسة فصارت قيمة الثوب بسبب الصنعة
 ثمانية عشر وقيمة الثوب ثلث الزيادة ولعل الفرق فى الصنعة بين الزيادة حيث جعلت بينهما وبين النقص
 بينهما حيث جعل على القاصب وحده أن للثوب دخلا فى الزيادة بسببها بخلاف النقص فتأمل فلأورد
 أحدهما الاثر اذ يبيع ملكه كالثوب يصبغ لانه لا يتنفع به وحده فلأورد المالك بيع الثوب لزم القاصب
 بيع صبغه معه لانه متعدد فليس له أن يضر بالمالك بخلاف ما لو أراد القاصب بيع صبغه لا يلزم المالك الثوب

يضمه مع التلاصق المتعدى بتعديه ازالة ملك غيره كاذكره ح ل **(قوله** تنزيل الاطلاق) أي اطلاق الاشتراك وقوله عليه أي على ما في التثنية ويمكن تنزيل الملك على كلام صاحب الشامل والثنية بأن يقال فان قسمت قيمته أي لا يخالصها من سائر الثياب وقوله أو زادت قيمته بسبب الصنعة اشتراكا فان قلت - حيث كان كلام التثنية هو العزل عليه فهو له من ثمنها قلنا ما ذكره في المتن هو كلام أصحاب الجاهل والمجهول فأجاب أن يتقدمهم ع ش الح ف **(قوله** فالحكم كذلك) أي فان زادت قيمة الثوب بالصبيح المبيح اشتراكا أي مالك الثوب ومالك الصبيح ولا يثنى للغالب وان زادت القيمة بسبب الصنعة وأما الثوب فيه فلا يثنى فيه للماصب ولا صاحب الصبيح بل يفوز به للمالك وان زادت القيمة بسبب الصنعة زى **(قوله** فلا يأتي الخ) أي فالزيادة له لا للغالب لانه لا يخصص والتخص على الغالب فيقرم أرضه عن وقوله فلا يأتي فيه الاشتراك أي فالزيادة كماله للمالك والتخص على الغالب ويتمتع فله بغير ان مالك له ايجاره عليه مع ارض القاص **(قوله** وبزيادة قيمته) أي وخرج زيادة قيمته أي في قوله فان قسمت قيمته الخ **(قوله** ما يزيد قيمته ولم تنقص) أي والقرض أن الصبيح للغالب ح ل فان كان لا يثنى ضمنه الغالب له وصاحب الثوب يفوز به اه **(قوله** ولو دخل) أراضا بغيره ح ل **(قوله** بغيره) سواء بمال الغالب أو غيره من مضمون أو غير مضمون أو غير مضمون **(قوله** وأمكن تميزه) أي كاه أو بعنه شرح م م **(قوله** كرهت بزيت) وكلاهما كل من كان كالجوز والدرهم على التمدد بخلاف التقوم فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباهه شانه بشاة غيره وفي اختلاط حمام البرجين قاله شيخنا م م **(قوله** فكتائب) في ذلك ملك مراعاة كائنتهم فيحجر عليه حتى يؤدي مثله للمالك كائنتهم م م **(قوله** واعلم ان السبيح) اعترض القول بجملة ما افاراستنسه وقال كيف يكون التعدى سببا للملك ساقا حادثة واختار أن ذلك شركة بينهما كالثوب الصبيغ قال وفتح هذا الباب فيه تسلط المظالمه على ملك الاذوال بطلانها فهرا على أربابها زى ومع ذلك فهو ضعيف كما في شرح م م وعبارة ولهذا صوب الزكسنى قول الهلاك قال ويندفع المحذور يمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم تقوذه منه حتى يدفع البديل اه وقال قل قوله فكتائب من حيث تعاقب بدله بدنته ويتمتع عليه التصرف فيه للرد بدله كما رسم لوزير من الخواص بطله قصر المصوب جازله التصرف في باقيه كفا قال شيخنا ولو تعدى ملكه للمصوب كتراب وقت خطله بصرجين وجعله آجر لوجبه رد لاناظر وفرم مثل التراب لان السرجين يستهلكان بالار ولو خاطا مضمون بين يادن مالكهما أو اختلط لا يخله فهو مشترك بين المالكين وليس لاحدهما أخذ شيء منه بلارضا الآخر وليس للغاصب تقديم أحدهما بل ما يأخذ أحدهما باق على الشركة وطما قسمت بنسبة الاجزاء لا القيمة ويجوز صاحب الاراد ان يعلو دون ملكه واذ ابعاه قسم منه بنسبة القيمة لا الاجزاء **(تنبيه)** قال شيخنا الرولى لوجهل أر باب الاموال بان لم يزل طامناك فقال ضائع أمره لبيت المال وأما نحو الاكراع المأخوذة في المكوس الآن فالوجه نحرهما ولو بطريقه وان لم يعلم عين مالهما لانه معلوم كما رسم اه **(قوله** فلكم تفرجه) أي بدله وقوله وله أن يعطيه منه الخ وله أن يعطيه من غيره وان لم يرض لان الحق ينتقل لذمة الغائب واقطع تنطق للمالك بين الخواص شرح م م **(قوله** ولم تنقص) من باب ضرب أو قتل أو عمل جميع واختار فهو ينتج الفاء وكسرهما أو ضمها لكن تنقل ع ش عن المختار انه من باب ضرب فليحذر **(قوله** ولم ينقص من استرجاعها لقف مضمون) فيدنى الضميمة فقط وأما في البناء فيقطع ولو نال بسبب النقص أضعاف قيمته من مال الغاصب لان مال غيره م ل لكن قول الشارح الآتى ولم ينقص ثمن

فيمكن تنزيل الاطلاق عليه اه وسكن ابن الرضا هذا لانتعاض عن الغاصبين حين وأبي الطيب وغيره عن البيهقي وسلم وخرج بعينه صبيغ غيره فان كان صبيغ مالك فالحكم كذلك أو صبيغ مالك الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته وقصها مال لمزيد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه ولو خط مضمون بانيه وأمكن تميزه من كرايض باخر أو بضم (زيت) تميز وان شق عليه (والا) أي وان لم يمكن تميزه كرهت بزيت أو بغيره (فكتائب) سواء اختلط بطله أم بأحد أي الغاصب (أن يعطيه) أي من الخواص (ان خطله) أي التصوب (بمصلحة أو بأحد) دون الاراد الا أن يرضى به ولا أرض له وقولى له والى آخره من زيادتي (ولو غصب خشيبة مثلا) وبنى عليها أو أودعها في سفينة (ولم ينقص) ولم ينقص من استرجاعها (قف مضمون) من نفس أموال أو غيرها

(كف خراجها) وأوردها
 إلى مالكتها وأرض قصها
 ان تقصت مع أجرة اللل
 فان عفتت بحيث لو أخرجت
 لم يكن لها قيمة فهي كالنقفة
 أو خيف من أخراجها
 ما ذكر كأن كانت أسفل
 السفينة وهي في لجة البحر
 فصر المالك إلى أن يزول
 الخوف كأن نزل السفينة
 إلى الشط وبأخذ القيمة
 للحيلولة وخرج بالمصوم
 غيره كالحر في دمه والتقييد
 لم تقص في الصورتين و لم
 يخف تلف مصوم في الأولى
 من زياني (ولو وطئ)
 الغاصبة (مقصوبة بعد
 زان منها) بان كان عالما
 بالتحريم مختاراً وأومعياً
 جهه و بعد اسلامه ونشأ
 قريبان العلماء (ووجب
 مهر) على الواطئ ولو زانياً
 (ان لم تكن زانية) والأفلا
 مهر اذ لا مهر لى وكلا زانية
 مرعدة ماتت على ردتها
 ولو كانت بكرًا لزمه أرض
 بكارة مع مهر ثيب (وطء
 منترمنه) أى من الغاصب
 (كوطءه) في الحد والمهر
 وأرض البكارة في حد الزاني
 ويجب على الواطئ المهران
 لم تكن زانية أو أرض البكارة
 (وان أحباها) أى الغاصب
 وأولئى منه (زينا قالوه
 رقيق) للسيد (غير نسيب)

المعروف الأولى من زياني صريح في أنه قيد في الأولى أيضا وعبارة شرح هر ولو غصب خشبة مثلا
 وهي على ملكه وغيره ولم يخف من أخرجها تلف مصوم أخرت ولو تلف من
 مال الغاصب أضعاف قيمتها لئلا يفتقر قوله ولم يخف من أخرجها الخ صريح في أنه قيد في الثانية
 فلا يظهر كلام مرل والغصب الذى ذكره بقوله ولو تلف الخ لا ينافى كونه قيدها لان مر أتى
 بالتصميم مع أن كلامه صريح في قيدها بما نال (قوله تلف مصوم) أى ولو للغاصب أى غير البناء
 الموضوع فوقها فانه مهر قال ابن القتيب و يبنى أن يلحق به ما يبيع التميم الا الشين أى في غير
 الذى يرداوى والظاهر أن المراد بالتلف ما يملكه الغاصب ونقص الصفه كإشلال الفصح حل (قوله كف
 لزناها) لبقائه ملكها وقال أبو حنيفة يملكها الغاصب ويغرم قيمتها بدل الناحديث على السيد
 رخص حتى تؤديه زى (قوله لم يكن لها قيمة) ولو ناهضة وقوله فهي كالنقفة أى فيغرم مثلها
 لأنها طئة حل أى منتقمة خلافا للشارح في بعض كتبه لان معيارها الوزن و يصح السلم فيها
 وإبان هذا فلو لم يفسد السلم أو سلم في خشبة عشرة أذرع لان المدار على ما يحصل به الضبط لا المسكيات
 الامل زى (قوله إلى الشط) المراد به أقرب شط يمكن الوصول اليه والأمن فيه كما هو ظاهر لانط
 منه مر وقيل (قوله كالحر في دمه) قال شيخنا الرمى ومثله المرئد وتارك الصلاة بعد أمر
 الادبوا إلى المحسن ولو رقيقا كأن التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق (قوله من زياني) ويمكن
 جعل قول النجاشي الان يخاف تلف الخارجا للصورتين كما قاله مر فلا زيادة (قوله ولو وطئ الغاصب
 لئى) أى لم يكن أصلا ملكها كما قاله حل أما إذا كان أصلا للمالك كما فلا يحد مالها في مال وده من
 شئها إلا عفاف اطف (قوله ووجب مهر) ويشهد بتعدد الوطء كما سيأتى في محله قل (قوله
 لو زانيا) أى أنه استوفى منفعة البضع لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وان تكرر الوطء وفي حالة
 التم سعدان ووطئها عمال أو أخرى جاهلا فههران مر اطف (قوله فلا مهر) وأما أرض البكارة
 فيجلبانه لا ينفق بطارعتا لانه في مقابلة بجزء من بدنها كما لو أذنت في قطع بدنها ولو ادعت للوطوءة
 الأكرام إلى طلب المهر وانكر الزاني فالتمت دعوى الزاني جمينه لان الاصل عدم الاكراه فيجب عليه
 المهر والمهر كذا نقل عن زى تبعنا شيخه مر ونقل الشهاب الرمى تصديقها ووجه بان الاصل
 شأن جزائها وبأن الاصل أيضا ضمان المهر اه ع ش واعتمد الرمى الاول (قوله اذ لا مهر لى)
 فيصافره وهي أخذ الدعوى في الدليل لانه علل هنا بالحكم الذى ادعاه وهو انه لا مهر للزانية والجواب
 عن ظاهره ان المراد بالدليل عام فهو حكم بالكلية على الجزئى الذى هو الدعوى أى والكلية ثابت متقرر
 ويصح أن يرد بقوله اذ لا مهر لى الحديث الوارد فيكون دليله من السنة (قوله ماتت على ردتها)
 قلدها لملا لأرض البكارة لانها مهددة حرة كانت أو أمة حل (قوله ولو كانت بكرًا) أى وأزال
 بكرتها الا كما نوره فالواجب مهر بكر غوراه (قوله لزمه أرض بكارة مع مهر ثيب) هذا هو الملعند
 ودنيا البنى عليها ويجب مهر بكر بلا أرض بكارة في النكاح الفاسد ومهر بكر وأرض بكارة في البيع
 القصد قل (قوله كوطئه في الحد والمهر) نعم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا ما لم يقل علمت الغصب
 فينزلها عن مرتبة محقوب اسلام عدم مخالفتنا أو خالطها أو مكن اشتباه ذلك عليه شرح مر
 (قوله يجب على الواطئ المهر) أى المنتقم وهو مهر نسيب مع أرض البكارة كما في شرح شيخنا وقد نقل
 عن موهب مهر بكر لان من البيع الفاسد كما تقدم واعتمد شيخنا الاول وخص ما في البيع الفاسد بغير
 للزنى من الغاصب اذ من المرجحات ذكر الشئ في بابه وهو ظاهر لان البد المرتبة على بدل الغاصب لها
 حكم الغاصب اه قل (قوله وان أحباها) الضمير للرفوع راجع للاحد وان لم يكن الحظف

لا من زنا (أو غيره فخرسب) لاشية (١٣٣) (وعليه قيمته) لنفوس بعرقه بظنه (وقت انفصالهما) للسيدان التفرغ قبله غير

تمكن (وارجع) المشتري
(على الغائب بها) لانه فرعه
بالبح له وخرج براد في حيا
مواوئصا ميتا فان انفصل
بلا جناية فلا قيمة عليه
أو بجناية فعل الجاني ضامه
ولمالك تضمين الغائب
والمشترى منه ويقال مثل
ذلك في الرقيق المنفصل
ميتا بجناية وفي ضمان
الغائبة بلا جناية وبجهان
أمددها وهو الأوجه ثم
ثبوت اليد عليه يعالاه
ومثله للمشترى منه ويعتد
بقيته وقت انفصاله لو كان
حيا ويضمنه الجاني بعشر
قيمة أمه كيميئن الجنيين
الحريرة عبد أو أمه كإيهم
ذلك عما يأتي في كتاب
الجناية تضمين المالك
للغائب والمشتري منه
بذلك وسأني ثمان بدل
الجنيين الميحي عليه محمله
العاقلة وقولي ولو وطئ إلى
آثره أولى مما عبره (د)
يرجع عليه أيضا (بأرض
نقص بناء وغرامه) إذا
قلعها المالك لانه غير بايع
(لا ينرم ماتلف) عند (أو
تعيب) من المصوب
(عنده) أي المشتري فلا
يرجع به إذا غرمه المالك على
الغائب لان الشراء عقد
ضمان وإنما يرجع عليه
بالمثل (أو) بغير (منفعة)
استرقاها) كالمسكني
والركوب والوطولاه استوفى
مقابله بخلاف غرم منفعته لم يستوفها لانه لم يملكها (وكل ما لو

بأوكا بعلمه النارج (قوله لانه من زنا) تمثيل للسكتين قبله وقوله المشترى تمثيل لشئين قبله أيضا
(قوله فخرسب) أي من أصله لانه انقدر ريقا ثم عتق كإفاله في المطالب انه المشهور اه شرح مر
(قوله وعليه قيمته) أي بتقديره مر أي وان أذن له في الوطء كالمهر قبل (قوله وارجع
المشتري الخ) اقتضاه على المشتري فبهم ان المثل من الغائب لا يرجع بها وهو أوسع الوجهين خلافا
لبعض المتأخرين هر ولعل وجهه ان التيب لالم بغير بدل الام ضفب عنه فالتمسح بالتمسح والمشتري
ببذله الثمن قوى جانبه وثنا كقدر يرم من البائع بأخذ الثمن قياس التعلق على البائع بالرجوع التعلق
عليه بالقيمة ع ش (قوله لانه غرمه البائع) منه يعلم ان الكلام فيما اذا اشترى جاهلا برباوى (قوله
فعل الجاني ضامه) أي بالقرعة كإسباني (قوله والمالك تضمين الغائب والمشتري منه) أي بعشر قيمة
الام كإسباني شيخنا وقوله والمالك تضمين الغائب الخ وحيث قد كان رقيقا فالملك مخير بين أن
يطالب عاقلة الجاني بعشر قيمة الام لكن لاحالا وبين أن يطالب الغائب أو المشتري حالا واذ غرم
المشتري رجع على الغائب وان كان حرا ولا يفرم الغائب أو المشتري حتى يأخذ القرعة اذ القرعة تجب
مؤجلة قال الشولي وتوقف فيه الامام اه مر (قوله مثل ذلك) أي في أن الجاني يضمنه كان
بمترقيمة امه أي بشرأضي قيم أمه من جناية الالفاء كما قاله المصنف في كتاب الجنايات وفي أن
للمالك تضمين الغائب والمشتري منه بعشر قيمة الأم أيضا اه شيخنا وقوله في الرقيق أي وأما التضمين
فهو مر (قوله الأوجه ثم) المتعداه لاضمان لمدم محقق حياته كإف كل وحل ذوى وقوله
ثبوت اليد الخ ريدان محل هذا لو كانت الحياة محققة وهي حالبت كذلك كما عرفت (قوله ثبوت اليد
عليه) وبه فارق الحر المنفصل بلا جناية حيث لا يضمن قيمته كإمران الحر لا بدخل تحت عاله (قوله
ويضمنه بقيته) هذا مفرغ على القول الضعيف فكان الأولى ان يان بالغامه (قوله ويضمنه الجاني
بعشر قيمة أمه) هو كلام مستأند لانه في الجنيين الميت بجناية ولو قدم عقب قوله ويقال مثل ذلك في
الرقيق وفرعه عليه لكان أظهره والحاصل أنه ان انفصل حيا وهو رقيق فهو لبيد أو هو موقوف
الغائب القيمة يوم الولادة وان انفصل ميتا بلا جناية لاشئ فيه مطلقا أو رقيقا أو بجناية فان كان
رقيقا ضمنه الجاني بعشر قيمة أمه وضمنه الغائب بذلك وان كان حرا فعلى الجاني القرعة وعلى الغائب
عشر قيمة أمه لانه هو الذي فالت على المالك بالحرية وتكون القرعة لورثة الجنيين كذلك قرره شيخنا
البابلي اه بدر (قوله تضمين المالك الخ) أي فيما اذا انفصل ميتا بجناية وهو مفرغ على قوله
ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه الخ لان الجاني اذا كان يدفع ماضته للغائب علمت ان المالك يضمن
الغائب مثل ما يضمنه الجاني اه فالملك مخير بين مطالبة عاقلة الجاني لاحالا وبين مطالبة الغائب
أو المشتري منه حالا وليس المراد انه يضمن كلام من الجاني والغائب والمشتري منه كإفاله مر (قوله
بذلك) أي بعشر قيمة أمه حرا أو رقيقا حل وزى وبأخذ الغائب أو المشتري منه فيما اذا كان
الجنيين رقيقا بعشر قيمة الام من عاقلة الجاني فالخاصل ان الجنيين الحر يضمنه الجاني بالقرعة والرقيق
يضمنه بعشر القيمة وأما الغائب والمشتري منه فيضمنه بعشر قيمة أمه مطلقا كما يؤخذ مما تقدم
عن البابلي (قوله ان بدل الجنيين) قيمة كان أو غرة ع ش (قوله وانما يرجع عليه بالمثل) أي اذا
انترع منه بينه أو باعتراف الغائب والمشتري فان كان باعتراف المشتري فقط أو بشكوه عن الجنيين
على نف المزمع حلف المالك فلا يرجع على الغائب ان تصير مع شرأته منه أولا مر (قوله أو يفرم
منفعة) أي بأجرة منفعة (قوله وكل ما) أي كل شئ فاقى هذا التركيب نكرة موصوفة وقال ذى



غرمه) المشتري (رجع به) على الغاصب كقيمة الولد وأجر المنفعة القائمة تحت يده (لو غرمه الغاصب) ابتداء (رجع به) على المشتري (وما لا يرجع) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كاجرة منفعة استوفاهما لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر من يرجع بالزائد على الأكثر من قيمة وقت قبض المشتري إلى التلف لأنه لم يدخل في ضمان المشتري وذلك لا يطالب به ابتداء كذا استثنى هذا ولا يستثنى لأن المشتري لا يضر الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور (و) كل (من ابتنت) بنون فوحدة فون (بده) على يد غاصب كمشتر (في الضابط) المذكور في الرجوع وعدمه درس

(كتاب الشفعة)

باسكان الفاعل وحكى ضمها وهي لغة القوم وشرا حتى تلك فمري يثبت للترك القديم على الحادث فيها كبعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه فقص رسول الله ﷺ بالشفعة فيها لم يقسم فإذا رقت الحدود وصرفت الطرق

لا يكتب موصولة بكل إذا كانت ظرفاً فإن لم تكن ظرفاً كتبت مفصولة كما في لفظ الصنف والحاصل أن كل مبتدأ موصولة أو موصولة ولو شرطية بمعنى أن والجملة الأولى من الشرط والجزاء صفة أو صلة والجملة الثانية خبر وقوله وما لا يرجع مقضى ضميمة في كل أنه حذف المبتدأ وبعض الصلة أو الصفة وبعض الخبر وانظر له وجازع ربه (قوله) نعم لو غرم قيمة العين) استردك على قوله وما لا يرجع (قوله) لم يرجع بزائده) كما إذا كانت قيمته وقت الغصب مائة وباعه بخمسين وهو يساويها وبلفت قيمته عند المشتري سبعين فلا يرجع الغاصب بالتالين (قوله) ولا يستثنى) أي ولا يصح استثناءه

(كتاب الشفعة)

درس

بأخوذة من شفعت كذا بكذا إذا ضامته إليه سميت بذلك انضم نصيبك إلى نصيبه أو من الشفع وهو ضد الوتر فكأن الشفع يجعل نصيبه شفعاً بضم نصيب شريكه إليه أو من الشفاعة لان الأخذ في الجملة كانها أي بالشفاعة ولكونها تؤخذ فمر على المشتري جعلت إثر الغصب إشارة إلى استثنائها منه والعرف عنها أفضل ما لم يكن المشتري نادماً وبغيره برما وفي الاستثناء شيء لعدم دخولها في الغيب نظر وجهانه بقيد بغير حق أو بقيد عدواناً الآن براد كأنها مستثناة منه سم على حج وقوله والفقونها أفضل ظاهره وان اشتمت اليها حاجة الترك القديم وينبئ خلافه ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون ذلك من باب الأيثار وهو أولى حيث لم تدع إليه ضرورة كالاتياج لهما للظاهرة بعد دخول الوقت ومحملاً أيضاً حيث لم يرتب على الترك معصية فإن ترتب عليه ذلك كأن يكون المشتري شهيراً بالفقو ويفني أن يكون الأخذ مستحباً بل واجباً إن تعين طرفاً فدفع ما ير بد المشتري من الجور وعش على مر (قوله) حتى تلك) هو بمعنى الاستحقاق فمناها شرعاً هو الاستحقاق وان لم يرد ذلك وقوله فقهرى بالرفع والجر على أنه صفة لحق أو لتلك (قوله) الترك القديم) ولو حكما لئن لم يابح أحد الشركين حصة الشخص بشرط الخيار له أو لمأتم باع شريكه بيعت فلا يشتري جرت الخيارات الشفعة على الثاني كما يأتي مع أنه غير شريك لعدم ملكه والترك القديم شامل للذي له (قوله) والاصل فيها) أي قبل الاجماع اه شرح البهجة ولعله أسقطه هنا سماعاً لمن شذفغ الأخذ بها فيها خلاف في الجملة وذكره هنا تارة لئلا يلاذذ من زلة العدم عش (قوله) قضى) أي حكم رسول الله ﷺ صل الله عليه وسلم بالشفعة فان قلت الأفعال وما تزل، تزلتها لا عموم فيها وما من صيغ العموم لأنها من كلام الراي أخبارا عن فعله صل الله عليه وسلم والعموم أمما هو من جهة الالفاظ ولم يعلم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم لا خياراً أن الواقع منه أن شخصاً باع حصته من دار قضى لشريكه بالشفعة ويحتمل خلاف ذلك بوجه الاستدلال بالعموم الذي في ما يمكن الجواب بأن الراي فهم العموم بما وقع منه صلى الله عليه وسلم خبر عنهم منهم من حاله صل الله عليه وسلم وأقر عليه فصار اجاباً على أن النبي صل الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم أو يقال نزل القضاء منزلة الاتاء أي أثنى رسول الله صل الله عليه وسلم الخ عش على مر (قوله) فيما يقسم) هو ظاهر في أنه يقبل القسمة لأن الأصل في المنفي بل ان يكون في الممكن بخلافه بلا واستعمال أحدهما محل الآخر يجوز أو أجال اه زى وس ل وقوله يجوز أي مجازاً وجدت قرينة ظاهرة على المراد كما في قوله تعالى لم يلد ولم يولد وإذا لم تكن قرينة معينة خصوص المراد كان اللفظ باقياً على اجاله لم يتضح دلالة عش (قوله) فإذا رقت الحدود) معنى وقوع الحدود ونقصها بالطرق أو حلت القسمة بالفعل فصار كل منهما جازاً لا لا شر بعد أن كان شريكاً ولا شفعة للجار عش (قوله) وصرفت الطرق) هو بالتشديد أي يثبت ويقال سم بالتخفيف أي فرقت أي جعل

لكل طريق بأن فرقت الطريق المشركه وجعلت بين الشركاه فهو عطف مغاير اذ لا يلزم من وقوع الحدرد بين الطريق **(قوله وقد رايه في أرض)** أي بعد قوله فيهما بقسم فيكون بدلا من ما عاده الجار وحيدته فيواقي مار واه سلم في كل شركة كالتقسيم بغير أو سائلا كما قاله امر وأنى به الان الاول تشمل الشئ ولو غيرهما ان كانت تترصد من بقوله فاذا زارت الحدود وهذه نامة بغير المنقول **(قوله والمعنى فيه)** أي في نبوت الشفعة وأشار به الى أنه معقول المعنى **(قوله واستحدثت)** عطف على مؤنثا أي وانما ثبت الشفعة ايداع الشفع ضرر مؤنة القسمة وضرر استحداث المرفق الذين يحصلان من الشئ ترى لو لم يأخذ الشفع بالشفعة **(قوله الصارثي)** أي الى الشفع أي بانفسه لطلبها المشترى **(قوله أركنهما)** أي الشفعة بمعنى الاستحقاق وان لم يوجد ذلك وان كان عند الثالث محتاج الى الشفعة فلذلك اعتذر عن عدم ذكر الشفعة فقال والشفعة انما يجب في الثلث أي لافي الاستحقاق لانه ثبتت ببيع الشريك من غيرتة شيئا **(قوله والشفعة انما يجب)** أي فلا حاجة الى عداهما ركنا بل لا يصح ع ش على امر وهو جواب عن سؤال تقديره هلاجعلت أركان أربعة **(قوله أن يكون أيضا بتابعها)** عروج به بيع بناه وشجر في أرض بحسرة اذ هو كالمقول شرح امر قال ع ش قوله في أرض بحسرة ومورثها على ما جرت به العادة لان ان يؤذن في البناء في أرض موقوفة ولو عاكه بأجرة مقدره في كل سنة في مقابلة الارض من غيرتة برسدة فهي كالخراج المصروب على الارض كل سنة بل كما وانغترف ذلك لضرورة امر بحر هذه **(قوله بتابعها)** أي مع تابعها ان كان فلا يعلق مفهومه من الارض الخالية عن التابع لاشفعة فيها ع ش والمراد بالتابع ما يتبعها في مطلق البيع **(قوله كشجر)** قال حل هل وان نص عليه مع الارض أولا لأنه اذا نص عليه صار مستقلا ونظر في ع ش على امر ما يقتضى انها ثبتت فيه ولو نص على دخوله وان التصيب عليه لا يخرج عن التبعية عند الاطلاق **(قوله غيرمؤمر)** أي عند البيع فيؤخذ بالشفعة ولو لم يتفق الاخذ حتى ير وعبارة امر غيرمؤمر أي عند البيع وان كان مؤمر براعته الاخذ وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعية فله يؤخذ بالشفعة حل وأما مؤمر بشرط دخوله فلا ثبت فيه الشفعة لانها التبعية كاني ع ش ومثل غير المؤمر اصول بقل بحسرة بعد أخرى حل بجامع الدخول في البيع **(قوله وبناء وتوابعه)** بدخل في التوابع مفتاح غلق مثبت كما تقدم في باب الاصول **(قوله من أبواب وغيرها)** أي من كل متصل توقف عليه نفع متصل حل كفتح غلق والاعلى من بحري ربما قل **(قوله في بيت على سقف)** ولو كان السفل مشتركين اثنين والعلو لاحدهما فباعه ونصيبه من السفل فالشفعة في نصيبه من السفل لافي العلو لانه لا شركة فيه وكذا لو كانت الارض مشتركة وفيها أشجار لاحدهما فباعه مع نصيبه منها فالشفعة في الارض بمحضها من الثمن لافي الشجر امر حل **(قوله ولو مشتركا)** أي ولو كان القف مشتركين وأما البيت فالعرض أنه مشترك والغاية لررد على القائل بأن السقف كالأرض **(قوله أفررد بالبيع)** ظاهره ولو بتفصيل الثمن كأن قاله يملك الشجر بكذا والارض بكذا وهو ظاهر ونظيره ما صرح به امر في حشره من أنه لو كان على النخل بمؤمر بر وابعهما بشرط دخول الثمن فله لاشفعة فيه لانها التبعية امر ع ش **(قوله مع مفرسه فقط)** أي فلا ثبتت الشفعة في المفرس والشجر لان المفرس غير مستبيع حل أي لأنه بيع الشجرة فلا يكون متبوعا وانظر هذا خروج بأى شئ في كلامه ويمكن ان يقال خروج بقوله أيضا بتابعها بأن يقال أراد الارض الارض المقصود للثمن ع ش **(قوله ولا في شجر جاني)** فلأراد الشفع الاخذ فثبتت الارض مع الشجر ثم قومت بدونه وقسم الثمن على ما ينص كلامهما كالأول باع شقصا مشفوعا وسيفنا ع ش على امر **(قوله لا تتنا)**

فلا شفعة وقد رايه في أرض أو ربع أو حائط والمنش فبعد ضرره مؤنة القسمة واستحدثت المرفق كالصعد والنبور ولابينة في الحمة الصارثي ايه والربع المنزل والحائط البستان (ركنهم) لانه (أخذوا ما حوز منه وما حوزوا) بالشفعة انما يجب في الثلث كسبائي (وشرط فيه) أي في المأمور (ان يكون أرضا بتابعها) كشجر وثمر غيرمؤمر وبناء وتوابعه من أبواب غيرها (غيرمؤمر) كحجرى نهر (الغنى عنه) فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركين في شجر أفررد بالبيع أو بيع مع مفرسه فقط ولا في شجر جاني شرط دخوله في أرض لا تتنا.

(قوله من غير غلق) أي فلا تثبت من الشفع (قوله أو ملكه بأجرة ملك) فاذ باع أسد للمشترى من حشمته من البناء أو الشجر لا ثبتت الشفعة للمشترى الآخر

التبعية



التيهة ولا في نحو مور دارلا
 غنى عنه فلو باع داره وله
 شريك في عمرها الذي لا غنى
 عنه فلا شفعة فيه حذر امن
 الاضرار للمشتري بخلاف ما
 لو كان له غنى بان كان للدار
 عمر آخر او امكنه إحداث عمر
 لها في شارع أو نحو مور يبري
 فغير ان آخره أعم مما عبره
 (وان يملك بعوض كبيع
 ومهر وعوض خلع وصاح
 دم) فلا شفعة في ملك وان
 جرى سبب ما ملكه كالجعل
 قبل الفراغ من العمل ولا يبا
 ملك بغير عوض كارت وصية
 وهبة بلا ثواب وقد لا صل
 الملك الزمير وهو مضر أو لا
 حاجة اليه ثبوت الشفعة في
 مدة خيار المشتري كإسياني
 وعدم ثبوتها في مدة خيار
 البائع وخيارهما كما إسياني
 لعدم الملك الطاري لا لعدم
 اللزوم (وان لا يبطل نفعه
 المقصود) منه (لو قسم) بان
 يكون بحيث يتنفع به بعد
 القسمة من الوجه الذي كان
 يتنفع به قبلها (كطاحون
 وحمام) بقيد زنده بقولي
 (كبيرين) وذلك لان عاقبة
 ثبوت الشفعة في المقسم
 كما مرفوع ضرورة القسمة
 والحاجة الى اقرار الحصة
 العاقبة للشريك بالرافق
 وهذا الضرر

التيهة ثبوتها في الشجر الرطب وان نص على دخولها لانه لو سكت عنه دخل عند الاطلاق
 عن **(قوله** فلو باع داره) أي المختصة به وكذا لو باع بستانها لخاص به ولا شريك في مجرى النهر الذي
 لا غنى عنه فلا شفعة فيما لو باع بمسببه من المرعانة في الروضة كأماها ان للشريك الشفعة ان كان يقبل
 القسمة واستشكل بان المرمن حريم الدار وهو لا يصح بيعه لانه يؤدي الى بقاء الدار بلا عرق فهو كمن
 يبيع داره لولده يبيها بالنصف والاصح في زبادة الروضة بطلانه لعدم ماله ان يحمل على ان الدار متصلة
 بملكه او نارح كما صورها في المهمات اه زى **(قوله** بان كان للدار عمر آخر الخ) أي اذ اتسع المر
 بحيث يمكن ان يترك للمشتري منه شيئ بغيره فنثبت الشفعة في الباقي من وحل **(قوله** أو امكنه
 إحداث الخ) ظاهره ولو بؤنة لها واقع لكن قيد شيخنا كابن حجر بقوله ماله يمكن لمواقع حل **(قوله**
 كبيع) مثال لما أخذ وقوله ومهرأى وشخص جعل مهر او كذا ما بعده و يأخذ فيها التمتع بمهر التملك
 وله صلح لعدم البدية حل **(قوله** كالجعل قبل الفراغ من العمل) كأن جعله بنصف داره المشتركة على
 وتعيد مائة ليليكه الا بالفراغ من العمل وان جرى سبب ملكه وهو المعاطة و بعد الفراغ من العمل
 بأخذ بآخرة مثل الرثا حل **(قوله** وهو مضر) لانه يقتضي عدم ثبوت الشفعة فيما اذا كان الخيار
 للزيم أم نهايت فهو مضر بالنسبة لملك وقوله أو لاحاجة اليه وذلك فيما اذا كان الخيار للمبايع أو لمسا
 فذلك خرج بقوله يملك لعدم ثبوت الشفعة حيثئذ لعدم الملك الطاري لا لعدم اللزوم كانه على ذلك
 الصرح اه حنف فقوله لثبوت الشفعة الخ أي فهو مضر وقوله لا لعدم اللزيم أي فهو غير محتاج اليه
 جواب التوقيع **(قوله** كإسياني) أي في قوله أو ثبت لمشترق الخ **(قوله** وعدم ثبوتها) جواب عما
 يقال يحتاج اليه اذا كان الخيار للمبايع أو لمسا فانها لا ثبت لعدم اللزوم فأجاب بما ذكره وقوله كإسياني أي
 لزومه فثبت لبايع الخ **(قوله** لعدم الملك الطاري) هذا خبر عن قوله وعدم ثبوتها **(قوله** وان لا
 يبطل نفعه) أي النقص المأخوذ **(قوله** بان يكون بحيث يتنفع به) ظاهره أنه لو اتفق به من غير ذلك
 لوجه كان أو كان جعل الحمام دارين والطاحون كذلك عدم ثبوت الشفعة لان نفعهما في هذه الحالة
 ليس من الوجه الذي كان قبل القسمة واعد غير مراد فالاقرب ثبوت الشفعة في هذه الحالة أخذامن العلة
 وهو قولان المه في ثبوت الشفعة في التقسم دفع ضرورة القسمة الخ ع ش على مر **(قوله** يتنفع
 به) أي القسم الصائرا له مر حوى والطاهر ان الضمير راجع للمأخوذ **(قوله** كطاحون) وهو
 لا لكان للمطاحن وليس المراد بالجر والتشب فقط فاقسم مقولان وانما ثبتت الشفعة فيما يباع
 لكن زى وبعبارة ع ش قوله كطاحون وحمام وان عرضا عن بقائه على ذلك وقد اجعلها
 طريق وهو ظاهر مادام على صورة الحمام والطاحون فلو غير صورتهما عن ذلك فينبغي اعتبار ما غيرا
 له اه وهو بخلاف ما تقدمت عنه في حاشيته على مر فخر المصنف والطاهر ان الذي ذكره ع ش
 لا يقتل للشرح بان يكون بحيث يتنفع الخ **(قوله** وذلك) أي وبه اشتراط ان لا يبطل نفعه ظاهر
 لان الخ أي الذي يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر فلا بد من هذه الضمنية للتعليل لنتيج المدعي وهو
 اشتراط ان لا يبطل نفعه المقصود منه بالتعليل لان التعليل انما ينتج ثبوت الشفعة ولا ينتج هذا الاشتراط
(قوله دفع ضرورة القسمة) أي لو قسم **(قوله** والحاجة) بالجر عطف على مؤنة المراد بالحاجة
 الاضاحيق **(قوله** وهذا الضرر الخ) عبارة شرح الروض قال الرافعي وهذا الضرر وان كان واقعا
 قبل البيع ولو اتقسم الشريك ان كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه ببيعه منه فاذالم
 قبل صلح الكراخ على اخذه منه فمطلوب أنها لا تثبت الا فيما عبر الشريك فيه على القسمة الاظهاره اشريكه

حاصل قبل البيع ومن حق
 الرضا فيه من الشريكين
 أن يخلص صاحبه منه بالبيع
 له فباع لغيره ما لم يطلعه
 على خدمته بخلاف ما يبطل
 نفسه المقصود منه لو قسم
 كالموت وحده صغيرين
 وبذلك أن الشفعة تثبت
 للمالك عشر دار صغيرة إذا
 باع شريكه بيتها لا عكس
 لأن الأول يجبر على القسمة
 دون الثاني (د) شرط في
 الأخذ كونه شريكا ولو
 مكاتب وغيره عاقل كجعله
 من نفسه لم يرقب فباع شريكه
 بأخذه لا تاثر بالشفعة فلا
 شفعة لغيره شريكه كجاء (د)
 شرط في (المأخوذة) تأخر
 سبب ملكه عن سبب ملك
 (الأخذ) فلو باع أحد شريكين
 نصيبه بشرط الخيار له فباع
 الآخر نصيبه في زمن الخيار
 مع بقاء الشفعة للشري
 الأول إن لم يرفع يده تقدم
 سبب ملكه على سبب ملك
 الثاني والثاني وإن تأخر عن
 ملكه أول الآخر لتأخر
 سبب ملكه عن سبب ملك
 الأول وكذا لو باع مرتبا
 بشرط الخيار لم يمتد المشتري
 سواء أجزأهما أم أحدهما
 قبل الآخر بخلاف ما لو
 اشترى اثنان دراهم أو بعضها
 مسافلا شفعة لاحدهما على
 الآخر لعدم سبق

(قوله حاصل) أي لو قسم حل **(قوله)** من حق الرضا فيه أي في البيع أن يخلص صاحبه منه
 أي من السرور وقصديته أنه لو عرض عليه البيع فأبى لا يجزئ ليس له أي للشريك الاخذ بالشفعة
 وليس كذلك وما ذكره سكة فلا يلزم المرادها عرض على هر **(قوله)** بخلاف ما يبطل نفسه أي
 فالشرط أن يكون للمأخوذ بالشفعة بتأني الاتفاقيه من الوجه الذي كان يرفع به وفي كلام شيخنا
 ما يفيد أنه لا بد أن يكون كل من المأخوذ وغيره بتأني الاتفاقيه من الوجه الذي كان يترفع به منه
 فيتأني من الجاه حامان اه حل وهو غير مسلم لانه يقتضى انها لا تثبت للمالك عشر دار صغيرة إذا
 باع شريكه التمسه الاشارة وليس كذلك بل تثبت له كإص عليه هر والشرح بقوله وبذلك علم الخ
(قوله) وبذلك علم أي بقوله وذلك لانه لم يعل عس **(قوله)** لا عكسه أي بان باع مالك العشر
 حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لأنه من القسمة اذ لا تأندها فيها فلا يجاب طالبها بالتمتة بخلاف العكس
 قال عرض على هر ما لم يكن مشتري العشره ملك ملاسقه تثبت الشفعة حيثما لصاحب
 النعمة لان مشتري العشر حيث يجاب طالب القسمة اه **(قوله)** يجبر على القسمة يعني إذا أراد
 شريكه الحادث وهو المشتري للقسمة أشتار القسمة بجاب البهاه يجبر مالك العشر على القسمة فذلك
 يثبت له الاخذ بالشفعة ودعا للضرر **(قوله)** كونه شريكا وعند الحنفية تثبت للجار الماسق وكذا
 المقابل ان كان الطريق التي بينهما غير نافذة والحكم من الحنفية بشفعة الجوار بنفذه ظاهر او بلنا وكذا
 الحكم في سائر الفروع المختلف فيها م م **(فروع)** قال شيخنا كان حجر أرضى مصر كاهلوق
 لانهما تحت عنوة فلا شفعة فيها ونوع فيه ونقل عن شيخنا هر خلافة وهو الذي جرى عليه الناس
 في الاعصار قول على الجلال وقرره شيخنا وقد لا تثبت للشريك لكن لعرض كونه غير أصل
 شريكه لموليباع عشق محجوره فلا يشفع لانه منهم الجاهة بالتمتة وفارق ما لو وكل شريكه فباع فانه
 يشفع بأن الوكيل متأهل للاعتراض على الوكيل لو قسم حل **(قوله)** لو يرقب بان وجهه أو
 اشتراه الناظر من ربع الوقت ولم يرقب بخلاف ما اذا رقب على المسجد فليس لناظر أن يأخذ الحصة
 الاخرى للمسجد حل ولعل وجهه أن المسجد ليس شريكا حيث لا يملكه لان الموقوف عليه غير مملوك له
 والشفعة لا تكون الا في المملوك تأمل **(قوله)** فلا شفعة لغيره شريكه كجار ولو قضى حتى يما للجار لم
 ينقض حكمه وحله الاخذ بطنا وان كان الأخذ شافعيها شرح هر **(قوله)** فالشفعة لا تشتري الا لأهل
 أي بعد لزوم البيع أخذ من قوله بعد لم تثبت الا بعد لزوم لانه في زمن خيار البائع ليس مالكا لان الملك
 لمن انفر بالخيار فلا يتأني قوله سابقا وعدم ثبوته في مدة خيار البائع الخ والمراد يكون الشفعة ثبوت
 حتى الاخذ بها لا الاخذ بان فعل كما يؤخذ من حل وفيه أن كلامه الآتي في المأخوذ وهو الشخص
 والكلام هنا في شرط المأخوذة فلا يظهر قوله أخذا الخ ولا يتأني هذا قوله سابقا وعدم ثبوته في زمن
 خيار البائع الخ لانه في المأخوذ **(قوله)** ان لم يرفع يده أي ان لم يفسخ البائع البيع ويأخذ بالشفعة أو
 يقول أخذت بالشفعة ويكون الاخذ بالشفعة فسخا للبيع كإقراره شيخنا العززي والظاهر أن هذا
 لإعتاج له لا فإيا إذا كان الخيار لها لان الشفعة حيث تدوم قوة كإقراره الروض أمالوك كإلهاى
 البائع وحده فالملك في المبيع له وحده فيأخذه بالشفعة وإعتاج لفسخ بيعه ولا يصير أخذه فسخا لل
(قوله) لتقدم سبب ملكه أي الأول زى **(قوله)** وكذا لو باع مرتبا أي لاثنتين فان الشفعة
 للشئتي الأول لتقدم سبب ملكه وقوله لهما أي وحدهما أومع المشتريين بقوله وان المشتري أي
 قضا وأل جنبية أما اذا كان للشئتي وحده فليس مما نحن فيه لانه يكون تقدم ملكه لا سبب ملكه

قوله



ويعترض ان تعبيره بسبب الملك أولى من تعبيره كغيره بالملك

(فلذبت) هو أعم من قوله شرط في

البيع (خيار) أى خيار مجلس أو شرط (البيع) ولوع المشتري (لم يثبت) أى الشفعة (الا بعد لزوم) للبيع لكلا ينقطع خيار البيع ويحصل الملك (أو) ثبت (اشترى قط) في البيع (ثبت) أى الشفعة اذا لاقى لغيره في الخيار (ولا يرد) المشتري بالبيع (ببيع) به ان (رضى بالشفيع) لان حق الشفع سابق عليه لثبوته بالبيع وان غرض المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل بأخذ الشفع (ولو كان لمشرحة) في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاث فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبه (اشترى مع الشفع) في البيع بقدر حصته لاسترواها في الشركة فياخذ الشفع في المثال السدس لاجب البيع كالوكان المشتري أجنبيا (ولا يشترط في ثبوتها) أى الشفعة وهو مراد الأصل كغيره بقوله (ولا يشترط في التملك (حكم) بهما من حكم ثبوتها بالنص (ولا حضور) من كالمبيع (ولا حضور (مشتري) وارضاه كالمرد ببيع (وشرط في تملك بها رؤية شفع (النقص) وعلق بالثمن شرط فيه

(قوله) بما تقر) أى من قوله فلو باع أحد شرى كين الخ (قوله) فلذبت) مفرغ على قوله وان ذلك يجوز ولا يصح أن يكون مفرغا على قوله وشرط في المأخوذ لانه لا يثبت عليه بل يبنى على اشتراط كونه كذا لان عدم ثبوت الشفعة قبل اللزوم فيها إذا كان الخيار للبايع لعدم الملك (قوله) هو أعم) أى لا يشمل خيار مجلس لانه لا يشترط ثبوته قهرا (قوله) لم يثبت) أى لا يوجد الا أخذها بالفضل الا بعد لزوم فاقدم في تقديم السبب في ثبوت الحق بها أى حتى الأخذ حل أى فلا منافاة بين قوله هناك يثبت وبين قولها سابقا لشفعة للمشتري الأول كامل (قوله) ويحصل الملك) أى للمشتري ولان الملك في زمن خيار البيع للمبايع وفي زمن خياره موقوف فلا يحصل للمشتري الا بعد اللزوم (قوله) أو اشترى فقط يثبت) أى الشفعة ولا ينتقل الخيار للشفيع خلافا للزكوى فينقطع خيار المشتري حل فدى (قوله) ولا يرد ببيع) وكذا لو وجد البيع بائنا من عبدا يرد به (قوله) لان حق الشفع سابق عليه) أى على الرد ويورده المشتري قبل طلب الشفع فله رد الرد يشفع وحيداً يثبت بطلانه كما صححه السيكي قالوا انه من رد اياه للمشتري وكذا رد البعير بده بالاقالة حجج واعتد شيوخنا ان الزائد للبايع لان الصحيح ان يأخذ للشفعة يكون فاسخا للرد لانه يبين به بطلان الرد كما هو وجهه من (قوله) أيضا لان حق الشفع) فبقال وحق الرد ثابت أيضا للبايع فليأتمل سم وجوابه ما أشار اليه الشارح بان المرد على ما يمكن فيه من الرد وهو انما يمكن بظهور العيب عن (قوله) لثبوته بالبيع) وأما حق المشتري فاعلم بان ثبت بالاطلاع على العيب شرح هر فاندفع قول سم وقد يقال وحق الرد ثابت أيضا ببيع اه أى لان العيب موجود في البيع قبل العقد ووجوده يثبت خيار المشتري في نفس الأمر من حين العقد وحاصل الرد ان المداوى على ما يمكن من الرد وهو ظهور العيب عن على هر ملخصا (قوله) وهو حاصل بأخذ الشفع) ويحتمل لو رد قبل أخذ الشفع هل يبين بأخذه بالشفعة بطلان الرد أو لا من نسخ الرد قبل أخذه بالشفعة فيقولوا بطلت الرد وأخذت بالشفعة متى على الأثر الشارح في شرح البهجة حل (قوله) بقدر حصته) أى بقدر ما يخصها من الشفع فيوزع الشفع على الحثين اللذين وقوله كالوكان نظيره قول الملق ولو كان للمشتري أى لو كان الذي اشترى الثلث أجنبيا لترك مال الكائنين في الثلث شيخنا (قوله) ولا يشترط في ثبوتها) أى في استحقاقها للشفيع حتى يأخذ حل (قوله) وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك) أى في استحقاق التملك بها كقوله هر وهذا التعديل دفع ما قد يقال ان ما هنا مناف لقوله الآتي وشرط في تملك بها الخ أى من انه لا يبرهن أصله هذه الأمور ويوجه الادعاء ان ما هنا في ثبوت استحقاق التملك وما يأتي انما هو في حصول التملك بعد الاستحقاق كما أشار اليه هر (قوله) كالبيع) مجامع ان في كل تملك كالموضوع هر (قوله) كالمرد ببيع) أى قائملا يشترط حضور البايع وارضاه قال الشورى واعمل الجامع دفع الضرر (قوله) في تملكها) أى بالشفعة أى في تحقق الملك ووجوده بها حل أى تملك الشفع للنقص وهو بعد الأخذ الآتي قول وبغيره هر وشرط في حصول الملك بها الخ فليس المراد بالملك قوله تملكك بالشفعة ولا كان لاجابة لقوله الآتي ولفظ يشعر به فهدء شروط حصول الملك لا لثبوت حقه لان حقه ثبت بمجرد قوله أو طالب الشفعة أو أخذت بها وان لم يبرهن للنقص ولا عرف الثمن تأمل (قوله) رؤية شفع بالنقص) أنها الأخذ منه فلا يشترط فيه ذلك ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة سهل (قوله) عباياتي) أي قوله وثبتت استعملت اه (قوله) كتمسكت) قال في الخادم ولا يشترط أن يقول بكذا شوري

كالمع عباياتي كالشترى وليس للمشتري من نعم من رؤيته (و) شرط فيه أيضا (لفظ يشعر به) أى بالتملك وفي معناه مرام في الضمان (كتمسكت

قوله وأخذت بالشفعة) أي وإن كان ذلك عند الطلب قبل وجود هذه الشروط فبيدها حصول الملك كما يؤخذ من الرضوخ وعبارته وينتظر في حصول الملك للشفيع بعد ردو بالشخص وعلمه بالثمن إن يتولى بالشفعة وأخذت بها أو نحوها كاخترت الأخذ بها والا كان من باب العاطاة ولا يكتفى بأغلب ولا يملكه بمجرد اللفظ بل - في قبض المشتري عوض أو يرضى بذمته **قوله** بالشفعة متعلق بكل من تملكته وأخذت كما يعلم من كلام حل في الفصل الآتي عند قوله ويتبع أخذ مجهول ثمن وسأني له هناك أن الشفع لو عدل عن لفظ الشفعة وقال للشري اشتريت منك كذا أو تملكته أو صلحتك مما اشتريته على كذا لم يكن هذا أخذنا بالشفعة بل يكون بيدها فنوقف على رضا المشتري وعلى إيجاب منه متصل بهذا الاستيجاب لأنه قائم مقام القبول **قوله** مع قبض المشتري متعلق بقوله روضة شيع الشخص ولفظ يشمره ووعظفه بالاولى لكان أظهر والمراد أنه يشترط أحدهما ور ثلاثة اما قبض المشتري للثمن أو رضاه بذمة الشفع أو الحكم بها **قوله** مع قبض المبيع أي من التفرق في القول والتخلية والتفرغ بغيره وقال حل المراد بالمبيع الشخص أي كما أنه لا بد في صحة الأخذ من قبض المشتري الشخص الا لو أخذ التبرك بالشفعة قبل قبض المشتري للشخص لكان أخذ شراء بالمقبض وهو لا يصح هذا هو المراد من العبارة في شرح هر خلافه وعبارته والشفع اجبار المشتري على قبض الشخص حتى يأخذه منه وله أخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري اه قال الرشيدى عليه قوله ويقوم ليعشار بالى دفع ما عمل به ابن حجر ما استلزم من تعيين اجبار المشتري من قوله لان أخذه من البائع يفضى الى سقوط الشفعة لان يفتوت حتى التسليم المستحق للشري فيطالب المبيع وتسط الشفعة به ويوجه الرد ان قبض الشفع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله اه **قوله** حتى الشفع بينهما أي بحيث يمكن من قبضه أي فلا أكره للمشتري وضع الشفع الثمن بين يديه صدق المشتري بالنسبة لبقاء الثمن في جهة الشفع وصدق الشفع في الوضوح حتى لا يستحق حقه من الشفعة لانهما كانت البيع والمشتري يرداسقاطها بعدم مبادرة الشفع عرض على هر **قوله** أوع رضاه) لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا لان الإبراء يتضمن الرضا فيكون بمنزلة قال ابن الرفعة فيه احتمالات أقواهم اسم سم (أقول) فيه بحث لان الرضا من غير لفظ لا يبيد والردال عليه هنا لفظ الإبراء وبه يحصل الملك فيكون مفاد هذا اللفظ الملك والإبراء مع أن صحة الإبراء تنوقف على سبق الملك وقد يجاب بان المراد ان الإبراء تقوم مقام الرضا لأنها صحيحة في نفسها كذا رأيت خطا شيخنا الجرسى وفي شرح الارشاد لشيخنا ما يوافق هذا الجواب حيث قال لو امتنع المشتري من تسليمه أي تسليم العوض حتى الشفع بينهما أو دفع للقاضي ليلزمه التسليم أو يقبضه عنه ولم يخبره دهنا بين القبض والإبراء كثيرا من الذين لان الإبراء إنما يكون بعد ثبوت دين ولا دين بعد أي الآن لكن هل يكون الإبراء بمنزلة الرضا بذمة قال ابن الرفعة فيه احتمالات أقواهم اسم سم **قوله** أوع حكمها) أي يحصل الملك بها أي ولا يربى عوض أيضا فقوله ولا يربى أجمع لقوله أيضا بناء على ان القيد المتوسط يرجع لمابعد أيضا وكان الأولى تأخير شيخنا **قوله** أي بالشفعة) أي ثبوت حتى الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والاسام والفرق قال الاستوى وهو مقتضى كلام الرافعي والنوري اه (أقول) حروف الحقيقة أيضا صح اكلام الأصحاب وانصاح من مرادهم لان تسعي الشفعة حتى التملك كما صرح به الشارح وغيره فيسمى معنى قول الأصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بمعنى التملك وجهه من حيث المعنى ما قاله هؤلاء الأئمة ان القضاء إنما يكون بين سابق والسابق حتى التملك لا التملك فإنه لا يحصل بمجرد اللفظ اه سم **قوله** وطلبه) أي الحكم بالملك بالشفعة وان امتنع المشتري من قبض الثمن أو من رضاه بذمته حل **قوله**

وأخذت بالشفعة مع قبض مشتري الثمن) كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه حتى الشفع بينهما أو دفع الأجر الى الحاكم (أو مع رضاه) بذمة أي يكون الثمن في ذمة (شفع ولا يربى) مع (حكمها) أي بالشفعة اذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادته ولا يربى ولو كان بالبيع صفائح ذهب أو فضة

والثمن

والثمن من الآخر) أي من التمدد الآخر أي من غير جنس الذي فيها ولو كان منسكاً من مدحوجة ودرهم
 يصبح (قوله ودخج الثلاثة) هي قوله مع قبض مشترا لئلا وقوله أو مع رضائنا لئلا وقوله أو مع حكم لئلا
 الخ ع من (قوله فلا تلك به) أي ولو مع فقد الحاكم قل (قوله لم يكن له أن ينسله) قد يشكك
 ويوجب تسليم البائع وألاني البيع في التمة إلا أن يفرق بأنه هنالما حصل التملك فلهما يناسب التسليم
 فهو أيضاً لا يحتاج سم (قوله حتى يؤدي الثمن) انظر وجهه إذا رضيت بتمته وبعبارة حل قوله
 لم يكن له أن ينسله أي أن يستقل بالتسلم أي لأن الفرض أنه حال في الثمن الحال ليس له أن يستقل
 بنفسه فلا قبض ليس له أن ينصرف فيه اه (قوله وإذا لم يحضر الثمن وقت التملك) أي فبا إذا
 تملك غير الأول كما هو صريح عبارة هر وعبارته وإذا ملك النقص بغير تسليم لم ينسله حتى
 يؤديه فإن لم يؤديه أمهل ثلاثة أيام إلى آخر ما قال الشارح (قوله أمهل) أي وجوباً ثلاثة أيام أي
 غير يوم العقد ع من (قوله فسخ القاضي تملكه) ويعود للشرى بلا عقد ثان فبا يظهر تأمل
 (فصل فيما يؤخذ به النقص المشفوع) أي في بيان بدل النقص الذي يؤخذ به وبعبارة ابن حجر فصل
 فيما يدل النقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قصر الثمن وكيفية أخذ الشركاء إذا تمددوا أو تعدد
 النقص وغير ذلك انتهى فقوله الشارح مع ما يأتي منهما أي من قوله وإذا استحق فإن كان معنا إلى
 آخر التصل (قوله يأخذ) أي الشفيع أي إذا أراد الأخذ بالشفعة فلما أخذ الخ وإليس المراد أنه يجب عليه
 الأخذ وبين ع من (قوله في عوض) هي بمعنى الأية متعلقة بمحذوف تقديره النقص المملوك
 عوض مثل سواء كان ملك بشر أو غيره ع من (قوله كنفق) أي ولو معشوشا حيث راج المراد
 بما كان مسبوكة على صورة خاصة يتعارفونها فيما بينهم سواء كان على صورة الغرامم أو بالدينار
 للتبوير تأمل ع من (قوله بمثل) أي وإن لم تكن له قيمة بل وإن أبطله السلطان كما يؤخذ من نظائره
 ومحل أخذه بمثل ما يرجع المثل للشفيع فإن وجد في ملك الشفيع قبل الأخذ تعين الأخذ به شرح
 هر والمراد بمثله ولو وزنا بأن قدر المثل بغير مقياره الشرعي كقنطار برباً أخذ بمثله وزنا حل ولو كان
 الثمن خرا كان النقص ذمياً للشرى كذلك ما إذا يلزم الشفيع المسلم برماوى والظاهر أن يقال فيه
 بأخذ به ما كان بقدر بركونه مالا عندنا بأن يقدر الخج خلاصاً بصيرا والخزير بقرة أو شاة أخذها
 فأول بقرة يفرق للشفعة وقالوا تملكها بخمير الكفر ولم تقبضه ثم أسلمت من أنه يرجع لمهر التشل أو
 فخذ لا شفعة لأن المسلم يرى أن لا يبيع حينئذ كل محتمل قال ع من على هر والأقرب عندى كفى
 لذلك فرجه وظهره ولو اختلفت قيمة المثل بأن اشترى نصف دار بمكة يجب غال للشفيع أخذه
 بغير بقدر ذلك الحب وإن رخص جدوا يوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد هر وانظر في عكس
 التشل هل يرجع أقيمة ببدل العقد كافي الفرض والضب سم على حج ه أقول لأوجه للتردد في عكس
 للمسلم تسليم الشق الأول بل قد يشوب في كل منهما بأن قياس النقص والقرض وغيرها ان العبرة
 بعمل العقد حيث كان لثقله مؤنة فتعتبر قيمته حيث ظهر به في غير محله ع من على هر (قوله ان
 يسر) أي حال الأخذ هر لانه أقرب إلى حقه وضابط التسير ما دون محلين وقوله والأي وان لم
 يسر فإن قد حسا أو شرعا كان جدسيا أكثر من ثمن مثله والمراد بجن مثله ما رغب به في ذلك الوقت
 لأننا في أنه يكلف بحصول التشل حيث كان موجودا ولو زاد سعره برماوى (قوله والاقبىتم) أي
 وقت العقد أخذها ما يأتي في التقوم ولو قبل بأقل القيمة من وقت العقد إلى وقت القبض لم يكن يعيدا
 وتل بمرس عن الزيادة الأول لكن في حجج فان انقطع المثل وقت الأخذ أخذ بقيمته حينئذ ع من
 (قوله يتقوم بقيمته) المراد بها هنا غير ما ذكر في النقص بل دليل أنه يأخذ في التسكاح والخلع بمهر المثل

والثمن من الآخر لم يكف
 الرضا يكون الثمن في القصة
 بل يعتبر التناض كاهو
 معلوم من باب البروح
 بالثلاثة المذكورة الأشهاد
 بالأخذ بالشفعة فلا يكف
 به وإن لم يرجع فيه في
 الرضوخ وأذا تملك بغير
 الأول من الثلاثة لم يكن
 له أن ينسله حتى يؤدي
 الثمن فإذا لم يحضر الثمن
 وقت التملك أمهل ثلاثة أيام
 فان لم يحضره فيها فسخ
 القاضي تملكه
 درس
 (فصل) فيما يؤخذ به
 النقص المشفوع وفي
 الاختلاف في قدر الثمن مع
 ما يأتي منهما (بأخذ) أي
 الشفيع النقص (في) عوض
 (شلى) ككفد وحب
 (بمثله) ان يسر والاقبىتم
 (و) في (ستقوم)

وفي الصلح عن الدم بالدية وكل سماعا لبقائه في العرف قيمة شرح مر **(قوله كعبه ونوب)** أي بان
 اشترى النقص بعدا ونوب أي وبيع في النكاح والمخل وغيرهما كأجرة وصلح دم مر ولوجه
 رأس مال سلم أخذه بمثل السلم فيبان كان مثلبا بقيته ان كان متقوما ولو حط عن المشتري بعض الثمن
 قبل الزوم انحط عن الشئع أو كنه فلا تنفعه الا لا يبع مر **(قوله كما في النصب)** راجع للشقين
 وعبرة شرح الرض واعتبارهم للمثل والقيمة فيما ذكرتمفس على النصب اثبت قال في شرح
 الارشادونه: يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فبالوظفر الشئع بالمشتري ببدل آخرى وأخذ فيه وهو انه
 يأخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك ان لم يكن لثقله مؤنة والطريقين آمن ولا يأخذ بالقيمة لحصول
 الضرر قبض المثل وان القيمة حيث اخذت تكون للمصنولة **(قوله لانه وقت ثبوت الشئع)** أي
 ثبوت سببها فلا يرد ان الشئعة اثبتت بعد لزوم القعد من جهة البائع عرض **(قوله في ملك المأخوذ**
منه) أي بطريق الاصالة وهو البائع ومن موقع في بعض النسخ وان ما زاد زاد في ملك البائع وفي
 الصداق اذا كان نقشا الزوج وفي عوض المخل الزوجية وليس المراد بالمأخوذ منه المشتري كما هو
 التبادر لانه يوهن أن المعتبر قيمة الشئع لا عوضه وليس كذلك حل وزى فالمراد بالمأخوذ منه
 ما يشمل الباطن والزوج في النكاح والزوجية في المخل لانه يقال في الصداق اذا كان نقشا مشفوعا وأخذه
 الشريك بجهرتها وقت القعد زود مهرتها بعد القعد ان ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه اصالة أي
 بطريق الاصالة وهو الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت القعد وما زاد بعده زاد في ملكه فلا يعتبر
 ويقال أيضا اذا كان النقص عوض خلع ان ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه بطريق الاصالة وهو الزوجية
 لانها ملكت منفعة بضعها برضاى فالمراد بالمأخوذ منه مالك النقص أولا والبضع متقوم بقيته مهر
 المثل وهو يكون للزوج في المخل ولأرأة في النكاح **(قوله وبذلك)** أي وباعتبار القيمة وقت القعد
 عرض أي بيان القعد بقوله من بيع ونكاح **(قوله مهر المثل)** ويشترط أن يكون معلوما للبيع
 سم **(قوله ويوجب في الشئعة منعتها)** أي يوم الاتماع ويؤخذ في الاجارة بأجرة مثل منحتها في الجملة
 بعد العمل بأجرة مثله وفي الفرض بقيته وقت القعد وان كان المفترض برد المثل صورة وفي صلح
 العمد بقيمة الا بل يوم الجنابة على المتمد عند شيخنا كاسم قل على الجلال **(قوله ولو اختلفا)**
 أي الشئع والمشتري في قدر القيمة التي بذلها أي بذل متقومها وفي عرض ولو اختلفا في قدر القيمة
 بعد التساؤل **(قوله صدق المأخوذ منه)** وهو المشتري لانه اعلم بما بشره عرض وخولفت القاعدة
 من تصديق الغارم وهو هنا الشئع لانه منهم وأيضا فحل القاعدة اذا كان الغرم في مقابلة شئ نكح
 وما هنا ليس كذلك **(قوله وخبر الخ)** وهذا مستثنى من كون طلب الشئعة على الفور وقوله في المؤجل
 ولا يلزم حينئذ إعلام المشتري بالطلب مر **(قوله وبين صبر الى المجل)** لو اختار الصبر ثم عثر له أن
 يجمل ويأخذ كان له ذلك ان لم يكن الزمن زمن تهب بخصي منه ضياع الثمن المجل شرح مر **(قوله**
دعوا للفر من الجانبين) أي جانب المشتري وجانب الشئع ولا يسقط حق الشئع بتأخيره لغره
 اطف **(قوله لانه)** علة لعملة **(قوله أضر بالمأخوذ منه)** عبارة مر أضر بالمشتري وقال عرض قوله
 أضر بالمأخوذ منه وهو المشتري فيكون معنى قوله لا اختلاف الدم أي ذمة الشئع والمشتري أنه لا يلزم
 المشتري الرضا بذمة الشئع كارضى البائع بذمة لانه ربما كانت ذمة الشئع صعبة بخلاف ذمته هو
 فان البائع يرضى بها لكونها سهلة وهذا هو الظاهر لان الشئع في هذه الحالة يدفع المؤجل للمشتري
 والمشتري يدفع البائع شيخنا **(قوله بنظيره)** أي المؤجل أي قدره ومن في قوله من الحال بيانية أي
 التي هوأى النظر حال ولو قال بنظيره حال ادا سقط من لكان أولى وأخصر تأمل **(قوله وهم بذلك)**

كعبه ونوب (بشئته) كان
 الصبر وتعتبر قيمته (وقت
 العقد) من بيع ونكاح
 وصلح وغيرها لانه وقت
 ثبوت الشئعة ولان ما زاد
 زاد في ملك المأخوذ منه
 وبذلك علم أن المأخوذ به
 في النكاح المخل مهر المثل
 ويجب في الشئعة منعتها
 لان مهرتها لالها الواجبة
 بالتراق والنقص عوض
 عنها ولو اختلفنا في قدر
 القيمة صدق المأخوذ منه
 قيمته الرواى (دخبر)
 أي الشئع (في) عوض
 (مؤجل بين تجمل) ه
 (مع أخذ سداد) بين (صبر
 الى المجل) بكسر الهاء أي
 الحلول (ثم أخذ) وان حل
 المؤجل بوقت المأخوذ منه
 دفع للضرر من الجانبين
 لانه لو جوز له الاخذ
 بلؤجل أضر بالمأخوذ منه
 لا اختلاف القم وان الزم
 بالاخذ لا ينظر من الحال
 أضر بالشئع لان الأجل
 يقابله قسط من الثمن وعلم
 بذلك أن المأخوذ منه لو

رضى بذمة الشفع لم يجز
وهو الاصح وتفسيرى بما
ذكر أعمن اقتضاه على
التراء والتكاح والخلع
(ولو بيع) مثلا شخص
وغیره) كسوف (أخذه)
أى الشخص (بجسته) أى
بقدرها (من الثمن) باعتبار
القيمة وقت البيع وقول
الاصل من القيمة سبق
قد فلا كان الثمن مائتين
وقيمة الشخص مائتين
وقيمة الثمن اليعشرين
أخذ الشفيع باربعة أخماس
الثمن ولخيار للشتري
لتنزيق الصفة عليه له حوله
فيها عالما بالمال وهذا فرق
ماسر في البيع من امتناع
أفراد الميب بالرد (ويستع
أخذ الشفيع ثمن) كأن اشترى
بجزاف وتلق الثمن أو كان
غائبا ولم يعلم قدره فيها
تصيرى بالجهل أعم مما عبر
به (فان ادعى علم مشتر
بقدره ولم يعينه لم ينسج)
دعواه لانه ليدع حقه
(وحلف مشتر في جهله)
أى بقدره وقد ادعى
الشفيع قدرا (د) في
(قدرو) في (عدم
الشركة) في عدم
(التراء) والتحليف في
غير الاول من زيادتي
فيحلف في الاولى والثالثة
على نفى عمله بذلك كما علم
عما يأتي في السواقي والبيانات
لان الاصل عدم عمله

أى بقوله أمر بالآخذ منه الخ وقوله ان المآخذ من أى المشتري **(قوله لم يجز)** أى بل يجز على الاخذ
بالآخذ بترك حقه من الشفعة ع **(قوله وهو الاصح)** لرضاه بالضرر ولو كان الثمن منجما
فلم يك فيه كالأجل فيجوز أو يصح حتى يجعل كالمولى له كلما حل بيمينه أو يعطيه أو يأخذ بقدر ما لانه
من طرفي الصفة على المشتري زى وسأل **(قوله)** وتفسيرى بما ذكر (ك) أى بقوله وقت العقد
بعبارة من بيع وشكاح وخلع وقوله أعم أى لشموله البيع والشفعة والصالح عن دم العمد وغير ذلك
(قوله ولو بيع مثلا) أى مثل البيع غيره من الصداق والخلع وعليه فهلا أتى بعبارة شاملة للبيع
وبغيره وادعى العموم كعادته كاتبه اطاف **(قوله)** وقول الاصل) عبارته أخذ بجسته من القيمة
ويجابه على حذف معانين أى مثل نسبة حصته من القيمة أى بقدرها من الثمن وحيث كان كذلك
فلم يك عليه ما نسب في عمل الابن بنى اه بابى **(قوله)** باربعة أخماس الثمن) وهو مائة وستون في هذا
قال ع **(قوله)** عالما بالمال) هذا جرى على الغالب بل مثل العلم بالمال الجهل وحيث لا بد من قوله
وهذا محل القول فى الاول أن يعال بقوله لانه المولود نفسه كما علم به مر حيث لم يبحث عن الاخذ بالشفعة
(قوله وهذا) أى بقوله عالما بالمال فارق أى ما هاتمان أخذت ترك آخر وقوله من امتناع افراد
البيع لا رأى فليس له أخذت ترك آخر كما هنا وبعبارة زى و بهذا فرق أى ان اعتبرنا مفهوم قوله
بالمال مال الباع بغير مفهومه فلا فرق بين المشتريين **(قوله)** ويستمع أخذ الخ) هذا شروع في ذكر صور
بما يكون حيلة في منع الاخذ بالشفعة وان كانت الحيلة في ذلك مسكروه وتقبل الثبوت وحراما بعده سلطان
(قوله بجزاف) الحزاف بيع التخي وشراؤه بلا كيل ولا وزن وهو يرجع الى المساحة قال الجوهري هو
فرض سره وروى مثل الحليم **(قوله)** وتلق الثمن) فان لم تلق الثمن ضبط وأخذ الشفع بقدره فان كان
غائبا لم يك الباع احتضاره ولا الاخبار بقبضته سم **(قوله)** أو كان غائبا) أى الثمن وقوله فيها أى فيها
لثالثه وفيها اذا كان غائبا فان قدره فيها أخذه وبعبارة حل قوله أركان غائبا أى عن المجلس
ولا يكف المشتري احضاره لكن في شرح الروض وتعذر ذلك في الغيبة **(قوله)** لم تسمع) وسبيله ان
يبين قدره بقدر وهكذا ويحلف عليه سم **(قوله)** لانه ليدع حقه) أى لانه لا حقه في القدر
الغائب وفيه أنه سبب لثبوت حقه وهو الشفعة فكان الاظهر ان يقول لان الدعوى غير معينة مع أن
اليمين شرط لما شئنا **(قوله)** وحلف مشترك في جهله) ومثله في الحكم ما لو قال نسبت القدر سم
وبعبارة سأل قوله في جهله وحيث تيسر تسقط الشفعة وقال القاضي توقف واعتمده السبكي اه قال
للبي لاقتبل شهادة البائع للمشتري ولا لا شفيع لانها شهادة على فعل نفسه **(قوله)** وقد ادعى الشفع
قدرا) أى وقد اشترى أى لم يكن الثمن معلوم القدر عندى أى لأعم قدره وقوله وقدره وصورته ادعى
الشفيع أن المشتري اشتراه بقدر معين كمشرة فادعى المشتري انه اشتراه بقدر آخر أكثر منه كمشة
عشر تامل قال مر في شرحه فان نكل حلف الشفع وأخذ بما حلف عليه اه **(قوله)** وفي عدم
الشركة) بعبارة التناج أو أنكروا كون الطالب شرى كما قال مر فيحلف على نفى العلم بشره كظواهره
ولان كل شرى كما في نفس الامر وفيه نظر فان نكل حلف الطالب بتأاخذ **(قوله)** وفي عدم (التراء)
عبارة التناج مع شرح مر وكذا لو أنكروا للمشتري في زعم الشفع التراء وان كان التناج في يده
(قوله) في غير الاول) وغير الاول هي قوله في قدره الخ وقوله في الاول أى وهي قوله وحلفه مشتر في
سهاج وقوله والثالثة هي قوله في عدم الشركة وقوله على نفى عمله بذلك أى بان يقول في الاول والله
لا أعلم قدره فلأؤاأم الشفع بينه بقدر الثمن قالوا جوبهها واستحقاق الاخذ ويقول في الثالثة والله
لا أعلم كركك شركي كما سم **(قوله)** وحلف في الاول) هي ما اذا ادعى الجهل بقدره والثالثة وهي عدم

بالقدر وعده الشركة ولا يحلف في الأولى أنه اشتراه فمن جهول لانه قد قبله بعد الكراء ويحلف في الثانية ان هذا قدر الرهن لانه اعم
 بما اشترى في الرابطة كما اشتراه لان الاصل عنده (فان أقر البائع) فيها (بالبيع) والشعوق يبدأ مؤيد للشرى وقال انه ودمعه
 أو طارة به أي أو عموها (بنت) (١٤٢) الشفعة لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفع فلا

يبطل حق الشفع بالبائكر
 المشتري كسكسك (وسلم
 الخن) أي البائع (ان لم
 يقر بيقين) من المشتري
 لانه تلقى الملك منه (ولا)
 بأن أقر بيقينه منه (ترك
 بيد الشفع) كظنهم فيها
 سر في الاقترار (وانما)
 استحق) أي التي أنى ظهر
 مستحقا بعد الاخذ بالشفعة
 (فان كان معينا) كان
 لشري هذه الناة (يبطل
 البيع) لشفعة لعدم العلم
 (ولا) ان اشتراه من جن في
 الصفوق وهو لها فيها بفرج
 المدفوع مستحقا (أبدل)
 المدفوع (وبئذا أي البيع
 والشفعة ولو خرج رديها
 تخير البائع بين الرضا به
 والاستبدال فان رضى به لم
 يلزم للمشتري الرضا بتبديل
 بأخذ من الشفع الجيد
 كذا قاله الفيضوي قال
 النووي وفي احتمال خاخر
 قال البينبي ما انه الغوى
 جازي في قوله في اذا ظهر
 العبد الذي باع به البائع
 معيبا ورضى به ان على
 الشفع قيمته سلما لانه
 الذي اقتضى العقد وقال
 الامام به علما غلط وانما عليه قيمته معيبا حكمها في الروضة قال فان غلط بالثلثي الأولى قال والصواب في كلتا
 المشنتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر وهما انجز من الثمري في المبيع (وان دفع الشفع مستحقا تبطل) شفع
 (وان على) أنه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء أخذ بمعين أم لا فان كان معينا في العقد احتاج تحملا كجديها وكخرج
 ما ذكره مستحقا رويهما (ولم تصرف في النقص) لانه ملكه

الشركة ولا يحلف في الأولى أي لا يكفيه ذلك ويحلف في الثانية وهي قوله وفي قوله سمعت
 دعواه فلا بد ان يقول واستحق عليك الاخذ بالشفعة لمسأتي ان الدعوى لا بد ان تكون ملزمة
 حل وزى (قوله) ويحلف في الثانية ان هذا قدر الرهن) ولا يقال القياس تصديق الشفع لانه غلام
 لا ناقول ذلك عله انما انغمز في مقابلة الناف وما هنا بخلافه لانه يفرم لياخذ الشفع من حل (قوله)
 فان أقر البائع) أي في الرابطة اه حل (قوله) أي ونحوه) كقول زكري في هذا المقام ليست
 تقديرية لانها تكون بين المالكين فالظاهر انها مزيدة لتعزيم ما قبلها عند ما بان يكونا متعلقين بقر
 جميعهما شورى (قوله) كسكسك) أي لا يبطل حق المشتري بانسكار الشفع زرى (قوله) وسلم الخن له
 أي كبايع) فلو اتفق من قبته من الشفع كان له مطالبة المشتري به في أحد وجهين رحمة الشيخ رحمه
 الله تعالى وهو الوجه وأقر به الوالد رحمه الله تعالى لان ماله قد يكون أبعد عن الشهية شرح هر
 وحينئذ يبقى الخن في يد الشفع حتى يطالبه به البائع أو المشتري (قوله) لانه) أي الشفع إن أتى الملك منه
 أي البائع لانه باقرار البائع له كأنه تلقى الملك منه وان كان في الحقيقة انما تلقاه من المشتري من حل
 (قوله) واذا ترك بيد الشفع) نعم لو عاد وصدقه سلم اليه بغير اقرار جدي من أي البائع والبيع وافر قاصم
 بان رهننا حارضة فتوى جانبه شرح هر وهذا وكان الأولى للشارح أن يقول ان في ذمته لانه لا يضمن
 الا بالقبض وهو لم يقبض كما قاله من حل الا ان يجاب بحمل كلام الشارع على ما اذا أخذ الشفع بقدر
 معين بمشاهدة كقوله سم أو عاذا الخن من البائع الى الشفع بنحوه فإنه يتعين الاخذ به وانظر
 للشفع التصرف في النقص مع بقا الخن في ذمته لعدم مستحق معينه ولا يفرق بينه وبين
 ماصر من نوقص تصرفه على أداء الخن ويؤيد ذلك ما فرق به بعضهم بأن المشتري هناك مستمر
 بالشراء وهذا بخلافه شرح هر (قوله) فيما رى في الاقرار) أي فيما اذا أقر بيقين لشخص وكذبه فانه
 يترك في يد البائر (قوله) أي ظهر مستحقا) أي بينة أو صادق البائع والمشتري والشفع كما قاله للقول
 شرح هر (قوله) معينا) أي في العقد أو في مجمله كما يؤخذ من ع (قوله) ودفع عثمانيا) أي بعد
 مفارقة المجلس أخذ من قولهم الواقع في المجلس كل واقع في صل العقد أمالودفقه في المجلس فينتهي
 بطلان البيع والشفعة عن (قوله) وفيه احتمال ظاهر) وهو أن يأخذ منه مثل ما دفع (قوله) فيست
 سلما) نصيف (قوله) قال) أي البينبي (قوله) فان غلط بالثلثي) أي اذا كان الامام غلط الغوى في قوله
 على الشفع قيمة العبد الميب سلما مع كون العبد مستحقا من غلطه في قوله على الشفع دفع الجيد بدلا
 عن الردي مفهومه بالأولى ووجه الأولوية ان العبد في التقويم يمكن زواله بخلاف الرداة في الشكلى
 شيخنا ح (قوله) اعتبار ما ظهر) هو الردي في الأول والميب في الثاني عن ع لكنه سلم في
 الثاني دون الأول لما تقدم عن الغوى ان العمدان له أن يأخذ الجيد عن الردي اه قال شيخنا
 يمكن الفرق بينهما بأن ضرر الردي أكثر من ضرر الميب اذ لا يلزم من العيب الرداة فله قول
 قيمة الميب دون الردي اه شورى و يفرق أيضا بان الرداة وصف لازم للميب بطرأ و رطل

من
 قول

(ولم يفسح فسخه باخذ) للشخص سواء كان فيه شفعة كبير أم لا أو شفعة هبة لأن حقه سابق على هذا التصرف (و) له (اخذ
بما فيه شفعة) من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان الغرض (١٤٣) فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر (ولو
استحقها) أى الشفعة

سأل (قوله) رافع فسخه باخذ الخ) هذا اذا أخذ من المشتري الأزل وقوله وله أخذ بما فيه شفعة
أى من المشتري الثاني • والحاصل انه يتخير بين الأخذ من الأول والثاني لكن ان أخذ من الأول يبطل
هذا الأخذ تصرفه ولا يتغير بكونه فيه شفعة وان أخذ من الثاني لم يبطل التصرف الأول ويتقيد
لا يذد بكون التصرف الثاني فيه شفعة فتأمل وإذا كان التصرف اجارة وأنها الشئع فلا جارة
لمشتري شرح م ر وقوله وأنها الشئع أى بان طلب الأخذ بالشفعة الآن وأخر تلك الى انقضاء
مدة الاجارة ثم أخذها لاجرة للمشتري لم يوطأ ملكه وعبارة العباب أى وأصرف المشتري بما لا يزال
ملكه كرهن واجارة فان أخر الشئع الأخذ زوالها بطل حقه وان شفع بطل الرهن لا الاجارة فان
فسخها بذلك وان أقرها لاجرة للمشتري (قوله) بأخذ للقصص) الباء سببية أو للتصوير كما يدل عليه
عبارة م ر وفعلها ليس المراد الفسخ ثم الأخذ بالشفعة بل المراد الأخذ بها وان لم يتقدمه لفظ فسخ
يكون فسحا كما استنبطه في الطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام أصل الروضة (قوله) وله أخذ بما فيه
شفعة) أى الشئع أخذ تصرف فيه شفعة أى بوضع تصرف فيه شفعة كبير كأن باع أحد الشركيين
حصة زيد بثلث ما بهما بعد للمعلم ومثلا فلتسريك الأخر الأخذ بالشفعة من المشتري الثاني الذى هو
عمرو بالثمن الذى اشترى به وعمرو لانه ربما كان أقل من الثمن الذى اشترى به زيد أما ما لشفعة فيه
كان قد زيد فأخذ بالثمن الذى اشتراه به زيد كما قرره شيخنا رحمه الله (قوله) لذلك) أى لأن حقه
سابق على هذا التصرف زى عرش (قوله) ولو استحقه (جمع) أى على أجنبى أو على أحدهم بان
كان ثمنه منهم أو من غيرهم وليس هذا مكررا مع قوله قبل ولو كان مشترحة اشترك مع الشئع إذ
ليس فى ذلك تعدد الشئع والمشتري هناك لا يأخذ مع الشئع بهما بل بشرائه الاصلى شيخنا (قوله) بعدد
(رؤس) أى قيسا على سريان العتق وهو ضعيف وفرق الآول بان العتق من باب الاتلاف فلو مات
شيطان كل منهما من وردين ففعا أحد الوردين انتقل حقه لغيره فله نصف المشفوع كالوردين
الأخرين وقول بعضهم يكون المشفوع بينهم أمثالا لعله مبنى على اعتبار الرؤس فراجعهم اه قول
(قوله) ان الأول خلاف مذهب الامام الشافعى) لانه لما حكى القولين في الام قال والقول الثاني انهم
في الشفعة سواء وهذا القول أقول اه حل ولعله رجح عنه (قوله) ثم بانها الآخر) خرج بثم مالم
ولما كان الشفعة فيها لا لاول وحده حل وقول (قوله) فان عفا شركه) أى ان كان العفو بعد البيع
الذى فان كان قبله اشتركا فيه جزأ مشرح م ر (قوله) ولو عفا أحد شفعين (الخ) ولو اختلف الشئع
وللمشتري في الفروع ان الأخذ صدق الشئع لان الاصل بقاء حقه وعدم العفو عرش على م ر
(قوله) أخر الأخذ الخ حذور الغائب) ولا يلزمه اعلام المشتري بأنه طالب لها قول (قوله) لعنده) أى
لمشتري فى ان لا يأخذ فى الماضى أى جزأ يؤخذ منه لو حضر الغائب وأخذ فى لعند الحاضر فى عدم
أخذ ان الشخص الذى يأخذ من الغائب لو حضر وعبارة م ر لظهور عرفه لانه لغيره فى ترك
بأؤخذ منه (قوله) شاركه) أى قهر بالشفعة (قوله) فليس للحاضر الانتصار (الخ) فلو قال لا أخذ
لا حتى سقط حقه حل وم ر ويذنبى تقييده بما اذا كان عالما بذلك عرش على م ر وقال
المال راى رضى المشتري وان اقتضى التعليل المذكور بخلافه وغاية الامر أنه لتعليل فاصر أو جرى على
الطلب اه سم على حج عرش على م ر (قوله) لثلاثين على الصفقة على المشتري) وان رضى
للمرءى فليس للحاضر الانتصار على حصته لثلاثين على الصفقة على الشركة ولو باخذ الغائب واستوفاه الحاضر من المنافع كالاجارة
وأجرة الأجره فيه الغائب

اشتراه واحد من اثنين
 فلشئغ أخذ نصيب
 أحدهما وحده لا يتنازع
 تبعض الصفة على
 المشتري أو واحد من اثنين
 من دارين فلا يشغع لأخذ
 أحدهما لأنه لا ينضبط إلى
 تبعض شئ واحد صفة
 واحدة (وظلها) أي
 الشفعة (كرد سبب) في
 أنه فوري وما يشبه لأنها
 حتى ثبت دفع الضرر
 فيبادر عاقد ولو يركبه بعد
 علمه بالبيع مثلا بالطلب أو
 برفع الأمر إلى الحاكم فلا
 يضر نحو صلاوة كل دخل
 وقتها وتعمير بما ذكر
 أولى مما عسر به (لا في
 ائتمان) على الطلب (في
 طر فضا) حال (توكيله)
 فلا يلزمه الا الشهادة التصريح
 بهذا من زيادتي وبفارق
 نظيره في الرد يعيب بأن
 تسلط الشئغ على الاخذ
 بالشفاعة أقوى من تسلط
 المشتري على الرد بالبيع
 وبأن الا الشهادة تم على
 الفسخ وهو للقصد وهنا
 على الطلب وهو وسيلة
 للقصد وبفتر في الوسائل
 ما لا يتفرق في المقاصد
 (يلزمه لعذر) كرض
 وغيبه عن بلد المشتري
 وقد يجز عن منيه اليه
 والرفع إلى الحاكم (توكيل)
 فان عجزه لزمه (اشهاد) وله تأخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحده

المشتري بذلك المالة لانه تفرق الصفة كما قاله حج وشيخنا في الشارح ونقل عن شيخنا في درسه أنه
 يجوز مع الرضا لان المانع كان لشيء المشتري وقدر ارضاء حل (قوله) وتعدد الشفعة (الح) (قاعدة)
 العبرة في اتحاد العقود وتعدد بالوكيل الا في الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموال كع ش على م ر
 (قوله) بتعدد الصفة) لتعدد هاتين صورا كمنها اثنين وترك ثالثة وهي التعدد بتفصيل الثمن
 وقيل على الجمال قوله بتعدد البائع الخ ولو اشترى اثنان من اثنين للشئغ أخذ من البيع لها
 أربعة عقود ولو اشترى بع شقص بكذاور به بكذا للشئغ أخذ احد المرابين ولو باع نصف كل
 من دارين فللمالك الشريفة في كل دار أخذ ما يبيع من هاتين الدارين وان ائتمد مالكها ولو باع وكيل
 عن مالكين حقيقيين من دار للشئغ أخذت احد المرابين من دار للمالكين دون الآخر اه (قوله) فلو اشترى
 اثنان الخ) المثال الاول لتعدد الصفة بتعدد المشتري والثاني لتعدد البائع والتاثل لتعدد
 الشقص (قوله) وظلها كرد يعيب) بان يأخذ في السبب كسب كل من المشتري أولا للاحكام ويقول أنا
 طالب للشفعة أو أخذت بالشفعة وان كان لا يحصل للمالك بمجرد ذلك بل حتى توجد الشروط المتقدمة في
 قوله وشرط في تملك الخ اذا المراد بالمالك حصول المالك كما عر به م ر (فرع) اتفاقا على الطلب لكن
 قال المشتري أنه لبياد به فقط حقه وقال الشئغ بل بادر في قبضه تصديق الشئغ لان الظاهر صحة
 الاخذ فالواقعا يتبين فالوجه تقديم بيعة الشئغ لانها مبتدئة ومعهما زيادة علم باللور اه شوري
 (قوله) وما يشبه) أي من الرفع للاحكام أو المشتري ومن الاشهاد من التوكيل وقد لا يجب اللور كان
 غاب أحد المرابين أو أخر لادراك زرع أو يعلم قدر الثمن أو لجهله بأنه له الشفعة أو بأنها على الفور
 وهو من يعنى عليه ذلك حل (قوله) لانه حتى) أشار إلى أن الفورية في الاخذ باللفظ وأما التمسك
 المتوقف على دفع الثمن أو غيره مما عسر فهو على التراخي على المتعدد قبل على الجمال (قوله) بعد علمه
 ولو بالاشهاد وخرج بالعلم بالوراء فليسقط حقه وان طال الزمن يشهو وأوسنن ولو لولي عليه الاخذ
 بعد كماله وان عفا ليه قل (قوله) فلا يضر نحو صلاوة الخ) ولو فلا مطلقا وله الزيادة فيه إلى حد لا يسه
 به مقصرا ح ل وقيل (قوله) أقوى من تسلط الخ) وجه القوة أن الشئغ فسخ تصرفات المشتري
 بالاخذ وليس للمشتري فسخ تصرفات البائع في الثمن بل يأخذ به اذا خرج عن ذلك البائع كما فاده حل
 وس ل (قوله) يلزمه لعذر توكيل) تفرغ على قوله كرد يعيب قال م ر ويجوز لقادرا أيضا التوكيل
 وفرضه ذلك عند الجزاء مما هو لتعيينه حيث ينظر فيقا للاشتناع مع القدرة على الطلب بنفسه (قوله)
 وغيبه عن بلد المشتري) أي بحيث أمده غيبته حاله بينه وبين مباشرة حاله كجزءه من السبب كشرح
 م ر (قوله) لزمه ائتمان) أي رجلين أو رجل وامرأتين أو رجلين ليحلف معهما على الراجح كما اشار إلى
 ذلك بحذف التعلق زى قال ح ل وظاهره وان كان قاضي البلد لا يرى ذلك وقال م ر وقيل
 لا يكفي الا خبر لان بعض القضاء لا يقبله فليستونق لنفسه (قوله) لانتظار ادراك الزرع) وعنه في
 هذا التأخير أنه لا يتسنع بالارض قبل الادراك والمصادق في جواز التأخير إلى أو ان جذا الثمرة فيها انا
 كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تسحق بالشفعة وجهان أرجحهما كما قاله الزركشي المتع والفرق
 أن الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالاشود بخلاف الزرع ويمن محل الجوارع على ما لو كانت للشفعة تنفص بها
 مع بقائه والتمتع على خلافه شرح م ر (قوله) ادراك الزرع) أي كاهه فلا وادرك بعضه دون بعض
 لا يكف أخذ ما أدرك لما ينيه من الشئغ عليه ع ش وله الاخذ فلا لكن يجب عليه تبقي الزرع الخ
 ادراكه من غير أشرة اه ح ف (قوله) فان ترك مقدوره الخ) تفرغ على قوله يلزمه لعذر
 فان عجزه لزمه (اشهاد) وله تأخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحده اه (فان ترك مقدوره منها) توكل بل

توكل بل

أي من التوكيل والاشهاد (أو تزكيتك ذبيحة) ولو عبدا أو امرأة (أخبره بالبيع) مثلا (أوبع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو) بلغ
بعضها عالما) بالشفعة (بطل حقه) لتصرفه في الأولين والرابعة ولو زال (١٤٥) سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالشفعة في

ثانية غيره لان خبره غير مقبول وبالعلم في الرابعة ولو من زيادتي الجاهل لعنره وكان يفتي بعد التواتر ولو من شفعة أو كفا قال ابن الرزفة وكل ذلك في الظاهر أماني الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده وأومن فاسق كقوله للماردي (وكذا) يبطل حقه (لو أخبر بالبيع بقدر فترك بيان باكثر) لانه اذا لم يرغب فيه بالأقل فلا أكثر أولى (لا) ان بان (بدونه) أو في المشتري فسلم عليه أو بارك له في شفخته) فلا يبطل حقه لان الترك خبر تبين كذبه بلزيادة في الأولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانيه وقد يدعو بالبركة لأيا خصفته مباركة في الثالثة وتعييرى بقدر وبدونه أعم من تعبيره بألف وبجسامة (كتاب القراض) مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل لظنة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مقاربة كما هو راجح بالأصل ومقارضة والأصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماردي بقوله تعالى

تركيل فاشها. وقوله أو تزكيتك ذبيحة أخبره بالبيع تبرع على قوله وطلبها كرد يبيع (قوله) أخبره بالبيع) بخلاف ما لو كذبه في تعيين المشتري أو في جنس الثمن أو نوعه أو دلوله أو في قدر المبيع فلا (يبطل حقه) حل (قوله) أوبع حصته) أو وهبها قال الأذرى هل الايضا بحصته أو ببعضها كهلنم لئنه لما هو شوري (قوله) انتصيره في الأولين) هم قوله فان ترك مقدوره منهما وقوله أو تزكيتك ذبيحة في الثالثة هي قوله ما لو باع حصته ولو جاهلا والرابعة هي قوله أوبع بعضها عالما بالشفعة ع (قوله) الجاهل لعنره) سواء كان جاهلا بالبيع أو ثبوت الشفعة مع علمه بالبيع قال الزركشي وهو نحو بالثانية شوري (قوله) فسلم عليه) أي وكان ممن يشرع عليه السلام أخذ من العلة ولا كفاي بطل حقه ان علمه لم يجره ولو وجد المشتري بفضي حاجته أو بجماع فله تأخير الطلب الى فراغه فاشيخنا حرر قل (قوله) أو بارك له في شفخته) أرسأه عن الثمن وان كان عالما به وأسلم عليه وبارك له رسأه كما هو راجح في حواشي شرح الروض خلافا لما يرويه ظاهر تعبير المصنف كقبره بأوشوري ويمكن ان تكون وفي كلامه مائة خاتمة تجوز الجمع فقتل ما ذكرتم رأيت قل على الجلال صرح بذلك والله اعلم

(كتاب القراض)

دوس

(قوله) سمي بذلك الضمير راجع للغي الشرعي الآتي فكان عليه أن يقدمه ثم قول سمي الخ (قوله) ويسمى أيضا مقاربة) لاختاره تعالى على الضرب في الارض الذي هو السفر قال تعالى واذا ضربتم في الارض ايسافروا حل وهذه لغة أهل العراق والأولى لغة أهل الحجاز (قوله) والحاجة) أي من المالك والعامل لان العامل قد لا يك مال والمالك قد لا يحسن التصرف فيحتاج الاوّل الى مال والثاني ليعمل وبمباراة حج وهو قياس المساواة بجماع أن في كل العمل في شيء ببعض مائة مع جهالة العرض ولا اعتدائي أكثر الاسكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكان عكسهم لذلك انما هو لأنه أكثر وأشهر ما يفتي فيه الاجارة في الزوم والثاقبت فتوسطت بينهما اشعارا بما فيها من الشبهة اه قال سم عليه ويرجحه تقديمه على المساواة بأنها كالدليل عليه لانه مقيس عليها والدليل يذكر بعد للدلول فكما بعد كقافة الدليل بعد ذكر المدلول (قوله) واحتج له الماردي بقوله الخ) استند الاحتجاج الى الماردي لما في الآية من الخفاء لانها احتمل المدعي وغيره فليست تصافي القراض عني لاحتجال أن المراد بالفضل الرزق من غير عمل ولانه ^{بطل} لم يكن مقارضا لان خد يجهت لم يفتح له مالا يستري به وانما كان مأذونه في التصرف عنها ببيع احتجتها فهو كالوكيل يحمول قل (قوله) أن يتعوا) أي تطلبوا واشتلا أي رزقا من ربكم وقال شيخنا المذاهبي أي زيادة على مالكم أو مال غيركم وهي الربح فصحيح الاحتجاج بالآية من حيث مجموعها فان الربح فضل اه (قوله) ضارب خلد يجهت) أي قبل أن يتزوجها ينحو شهرين وسنة اذ ذلك نحو خمس وعشرين سنة وتزوجها وهي بنت أربعين سنة وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وهي بنت خمس وستين سنة اه برماوي وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه أنه صلى الله عليه وسلم سكا مقرراه بعدها زي ويرد عليه ما قالوه في السير من أنها استأجرته بقاوصين ويمكن المراد بنده الواقعة أو أن من عبر بالاستئجار تسمح به فغيره عن الهبة اه عش على مر (قوله)

ليس عليكم جناح أن يتفقوا فضلا من ربحكم بأنه ضارب خلد يجهت بما للمالك الشام

عبدعالميسرة) بفتح السين وضمها قال البيهقي أقف على رواية صحيحة انه في الى البتة اه وقال بعضهم لم أره ذكر في الصحابة واطاهر أنه مات قبل البتة لاسم وانما أرسلته معه ليكون معارضة وليتحمل عنه الشاق اه برأوى ملخصا **(قوله)** جعل أي مع جعل أو بسبب جعل والاركان الآتية تؤخذ من الشعر بصدق قوله جعل ما لشاره الى الصيغة والمال وقوله ليبتجريفه إشارة الى العمل **(قوله)** وهذا أولي) وجهه الأول بأنه يوم أن سمي القراض دفع المال ولومن غير عقد مع انه ليس كذلك فلذلك حاول مر في عبارة لا صل فقال القراض أي موضوعه الشرعي هو العقد المشتمل على تركيل المالك لآخر وعلى أن يدفع الخ **(قوله)** وعمل ورج المراد من كون العمل والرج ركبن أنه لا بد من ذكرهما لتوضيح القراض فان دفع ما قبل العمل والرج أي ما يوجدان بعد عقد القراض بل قد يقرض ولا يوجد محمل من المامل أو يعمل ولا يوجد رج اه ع ش على مر **(قوله)** وصيغة لعل سكتة تأخيرها أن ما عداها ذات مة مة عليها ما عدا العمل والرج والعمل لما كان صفة قائمة بالعمل قدمه والرج لما كان ذكره موردا للصيغة كان متضمنا عليها ع ش **(قوله)** كونه تسدا وان أبطله السلطان ولم يتامل بما هل تلك لاجية شو يرى أي لان من شأنه الراج فلا يشتمل بقوله الآتي فانخص بما يروج لان أبطله السلطان قبضته مضبوطة باعتبار أصلها معلومة لكل أحد فكان من شأنها للتدوير لا يطلع على ما قبل العرض والدين فيشمل غير المضروب كما تقدم في الزكاة **(قوله)** أو دنابن أمانة مخلو تتجاوز اليع بأن يكون بعضه دراهم وبعضه دنابن ع ش **(قوله)** ولو فرسا أشده غاية للخلاف فيه ع ش **(قوله)** وتبراه هو الذهب والفضة قبل الفربوب عنه الجوهري أنه غير المضروب من الذهب ثامة اه حل والمراد الأعم كافي قل **(قوله)** ومنفعة) كأن يجعلها رأس مال القراض بأن يقوله قارضتك على منفة داري تؤجر هامة بعد آخرى ويكون الزائد أي أجره الثل بينا شيخنا **(قوله)** انفرار) بفتح الهمزة تشويري **(قوله)** ولو رابعا) ضيف **(قوله)** نعم ان كان غشها مستهاكا) بفتح اللام اسم مفعول من استهلك وفي المختار أهلكه واستهلكه مراد به أن يكون بحيث لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار مر ومفهومه أنه ان يحصل منه شيء بالعرض على النار يصح وان لم يميز النحاس مثلا عن الفضة وعليه ه الدرهم الموجودة بمصر الآن لا يصح القراض عليها لانه يحصل من النش قدر يميز بالنار وفيه نظر والذي ينبغي المصنف مراد بالستهلك عدم تميز النحاس عن الفضة مثلا في رأى العين ع ش على مر **(قوله)** ولا على مجهول) ولعل الفرق بين هذا والشركة حيث صحت مع الجهل بالمالين حيث كان يمكن عليهما بعد العقد أن المقصود من القراض الرج فاشترط العلم بقدر المال ليعلم العالم بأخذه من الرج بخلاف الشركة فيسكن في العلم بما يخص كلاهما عند الفسة ع ش على مر وفيه يشارس ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصودة فلا يصح القراض عليها لان صفة النقص وان علمت الآن مقدار النقص يختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التفصيل حتى لو قارضه على قدرتها معلوم القدر ورواها فالظاهر عدم الصحة لانه حين الردوان أحضر قدره من النكس القرض يختلف بغاوت النقص فلهذا كثرة **(قوله)** ولا على غير معين) أي عند المالك كأن قارضه على ما في الذمة ولو غير ذمة المامل من الأجنبي كأن قال قارضتك على ديني الذي على فلان أو عليك فلا يصح له حل قال حج وان عين في المجلس لسداد العقد يكون المالك لا يقدر على تعيين ما في ذمة غيره وانظر عند ذكر في المتن محتمز المعين بخلاف بقية القيود فالذكر فيه محتمزها **(قوله)** وأغيره) أي غير عينه بأن يكون في ذمة المالك ومعنى كونه في الذمة وهو غير دين أنه غير معين كأن يقارضه المالك على أن

وأغفقت مع عبدعالميسرة والقراض أخذنا بما يأتي تركيل مالك يجعل ماله يرد آخر ليبتجريفه والرج مشترك بينهما وهذا أولي من قول لاصل القراض أن يدفع اليه مالا لا آخره (أركانه) سنة (مالك) وعامل وجعل ورج (وصيفة) وتبراه لوضو فيه) أي في المال (كونه) دراهم أو دنابن (خالصا معلوما) جنسا وقدر اصفه (معينا) يسد عمل فلا يصح على عرض أو ولو فرسا تبراه لوصليا ومنفعة لان في القراض أغراضا إذ العمل فيه غير مضبوط والرج غير موقوف به وانما يجوز للحاجة فانخص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (و) لا على قد (مفتوش) ولو وأجبالا تغفأ خلاصه نعم ان كان غشها مستهاكا يجوز قاله الجرجاني (و) لا على (مجهول) جنسا أو قدر أو صفة لا على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره نعم قارضه على

تهدى ذمته عن عينه في المجلس
صح خلافا للنبوي وكان
قارضه على احدى صرتين
ولو متدا بنين ثم لو عزم
المجلس عنه صح بخلاف
ما لو عزم فيه جنسه وقدره
وصفته لا يصح على الاشبهى
المطلب (لا) يصح (بشرط
كونه) أى المال (بغيره)
أى غير العامل كالمالك ليوفى
من ثمن ما اشتراه العامل لانه
قد لا يجده عند الحاجة

في ذمته ولو بع في المجلس ٣٠ وقوله لو قارضه الخ استدراك على قوله أو غيره (قوله في ذمته) أى
المالك أى موصوفاً بغيره مع حل ومفهوماً انه اذا كان في ذمته غير المالك لا يجوز سواه عين في
المجلس وقبضه المالك أو لا وفي كلام حج انه اذا قارضه على بن في ذمته العامل وعين وقبضه المالك
في المجلس صح أى في ذمته للعامل بالاجماع بعد عقد وان قارضه على دين في ذمته أجنبي لا يصح وان عين في
المجلس وقبضه المالك فيحتاج الى تجديد عقده بعد تعيينه وقبض المالك له وفرق بين العامل وغيره
بان ما في ذمته غير العامل محجوز زعنه حال العقد بخلاف ما في ذمته العامل فانه قادر على تحصيله فصح العقد
عليه ع ش على ٣١ (قوله ولو متساو بنين) أى في القدر والجنس والصفة وهذه الغاية للرد وبعبارة
أصح شرح ٣١ وقيل يجوز على احدى الصرتين ان يعلم ما فيهما وتساويا جنسا وصفة وقديرا
ينصرف العامل في أي ماماشا فتمتعين للقراض والاصح للمنع لانتفاء التمين كالبيع (قوله عينه) أى
الاحدى وذكر الضمير باعتبار كونها شياً أو مجموعاً ولا يشترط في قوله بخلاف ما لو عزم فيه جنسه
الخ وبعبارة تشرح ٣١ قوله صح أى حيث علم ما فيهما ويفرق بين هذا وما يأتي في العلم بنحو القدر في
المجلس بان الأيهام هنا أخص لتعين الصرتين وأعمال الأيهام في المراد منها اختلافه في العلم بنحو القدر اه
يعنى تغيير (قوله لان القراض توكيل) لكن ليس محضاً بدليل اشتراط القبول لفظاً كما سيأتى بل
موسوب بمعاوضة (قوله فيجوز ان يكون المالك أعمى) لكن ينبغي ان لا يجوز مقارضته على عين
كإتباع بعه له عين وأنه لا يجوز زكايضه للمعين فلا بد من توكيله فراجع سم وكلامهم بأباه لان هذا كما
لو ركض بيع عبد معين لان هذا توكيل وتوكيل الأذن يقال ما هنا ليس توكيلاً محضاً بدليل اشتراط القبول
هنا لفظ ع ش (قوله سفها) وأما المحجور عليه فالصحيح أن يقارض ويصح أن يكون عاملاً
ويصح القراض من الرضيع ولا يحسب ما زاد على أجزء المثل من الثلث لان المحسوب منه ما يفوته من
مادته لا عايب يحصل حتى يفوته وإنما هو شئ يتوقع حصوله بخلاف مساقاة فانه يحسب فيها ذلك من
الثالث لان الثمنان فيها من عين المال اه سول (قوله ولوليهما أن يقارض لـ م) أى من يجوز ابداع
المال عنه ولأنه بشرط له أن يكثر من أجزء المثل ان لم يجده كما في غيره سول وشرح ٣١ (قوله
ويصح شرط اعانة مملوك المالك) كما شرح في قوله وأفتدت معه عبداً مبصرة والمملوك شامل للبهيمة
والمراد في يستحق منفعة كالعبد وتخرج بمملوكه مملوك غير المالك كما في سم (قوله وان شرطت
تقتة) أى المملوك على العامل خرج به الحر فلا يجوز فيه ذلك لان نفعته على نفسه والعبد المستأجر أيضاً
والأوجه لاشتراط تقديرها وكان العامل استأجره بها وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة
والأغصان بالحج بالشفقة حيث جوزوا الاستئجار فيه بالشفقة لان تقديرها الخرج وجهه عن القياس فكانت
العامة باعتبارها على التسوية في تحصيل تلك العبادة الشفقة شرح ٣١ والذي جزم به ابن القري عدم
التمتع بتقدير الشفقة زى وقيل على الجلال ويجوز شرط الشفقة وتيقم فيها العرف ولا يشترط
تقديرها على العمد وما في شرح شيخنا الرضى تبع فيه حج والمنقول عنه اعتياد خلافه انتهى (قوله
كونه تجارة) وهى الأثر باسح البيع والشراء دون الطحن والخبز إذ لا يسمى فاعلها تاجر بل محترفاً شرح
٣١ (قوله فلا يصح على شراب) فلو قلص ذلك العامل من غير شرط لم يفسد القراض وأجزته على
المالك ان أذنه ولو شرط على العامل استئجار ذلك من مال القراض جار قاله شيخنا عن شيخنا
٣١ في شرحه خلافه فراجعه قل على الجلال وبعبارة في الشرح ولو شرط أن يستأجر
العامل من يسهل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط قال في المطلب فالذى يظهر

العامل فلا يصح على شرابه بز يطلحنه وبخبره) أو غزل

القراض عليها التمثل على
 جهالة الموعين لم حاجة (د)
 لاعلى (شراء) متاع (معين)
 كقولهم لا تشترى الا هذه السلعة
 (د) لاعلى شراء نوع (نادر)
 وجوده كقولهم ولا تشترى الا
 العجل البني (د) لاعلى
 (معاملة شخص) معين
 كقولهم ولا تشترى الا
 تشترى الامت (ولا ان أفت)
 بمئة كنة سواء اشترت أم
 منصرف الصنف أم البيع بعدها
 أم الشراء لان المتاع والمدة
 للمعين قد لا يربح فيها
 والنادر قد لا يجد وهو الشخص
 للمعين قد لا يتأتى من جهته
 ربح في بيع أو شراء (فان
 منعه الشراء فقط بعدمه)
 كقولهم ولا تشترى بعد سنة
 (صح) لحصول الاسترباح
 بالبيع الذي له قبله بعدها ويحتمل
 كقَالَ الامام أن تكون المدة
 يتأتى فيها الشراء لنفرض
 الربح بخلاف تخوم ما عتبره
 من امتناع التأنيت امتناع
 التعليق لان التأنيت أسهل
 منه بدليل احتمالي في الاجازة
 والمساوق يتبع أيضا تعليق
 التصرف بخلاف الوكالة
 لمتافه غرض الربح وتعبيري
 بما ذكره أولى من تعبيري
 بما ذكره (د) شرط في
 الربح كونه له ما ذكره
 (معولما) لها (مجزئية)
 كمنقولك (فلا يصح) القراض (على أن لاحدهما) معينا أو بهما (الربح) أو أن لغيرهما من شيا
 لعدم كونه لهما والشرط مالوك أحدهما كالشرط له فيصح معه

الجواز ونظيره الا ذرى بأن الربح ليشأ عن تصرف العامل وهذا أوجه اه (قوله) بفسجبه
 به ضرب ع ش (قوله) لا تسمى بحارة) بل حوتة (قوله) على جهالة الموعين) وهما العمل
 والربح حل لكن كون العمل يسمى عوضا فيه نظر كما قاله سول (قوله) للحاجة) علة
 لمخوف أى وانفترت الجهالة للحاجة (قوله) ولا على شراء متاع معين) وهذا محتمل ز قوله وأنت
 لا يفتيه ولقارصه على أن يشترى الخطئة ويغترها مائة فاذا ارتفع سعرها بما بها لم يصح قائله القاضى
 حين لا نال الربح غير محاطل من جهة التصرف وفي البحر نحوه وهو ظاهر بل لوقال على أن تشترى
 حنطة فتبيعها في الحال لم يصح شرح م ر بحر وفيه أى لتضييق عليه بطلب التورية في الشراء
 والبيع وعليه فلو حذف قوله في الحال كان قارضا صحيحا ع ش وظاهر أنه لو قارصه لم يشترط عليه
 الحزن فاشترى هو وحزنه باختياره الى ارتفاع السعر لم يضر لانه اذا شرط لم يجعل التصرف اليرأى
 العامل بخلافه اذا لم يشترط سول (قوله) ولا تشترى الا الخليل البني) هذا يفتى عنه المصنف لان القول بصورة
 للمعين أن يكون مستخفا كهذا الثوب أو هذه الفرس بخلاف ما قالوا لا تشترى الا الخليل فإنه
 يصح حل (قوله) ولا على معاملة شخص معين) بخلاف منع معاملته وشرط البيع في حانوت معين
 مفسد بخلاف شرط سوق معين قائله المارودى والاذن المطلق يربح في العلف والاذن في الزبازى
 المجهمة يتناول كل جنس وفي الفاكهة لا يتناول بالقول الا الفناء والخيار وفي الطعام يتناول الخطئة
 لانه دقيق والاذن في البحر لا يتناول البر وعكسه اه ق ل (قوله) أم الشراء) يحمل كلامه على ما اذا
 تراخى قوله ولا تشترى بعد قوله قارصتك سنة سم ع ش لان ذكره مترابطين يقوى جانب التأنيت
 فيطلب سول أى فلا يتأتى قوله فان منعه الشراء الخ وقد يقال لامتناعه لان الآتى مسطور بما اذا قال
 قارصتك ولا تشترى بعد سنة ولم يوقت القراض فان منعهنا الشراء متصلصم لضعف جانب التأنيت
 كقائه ع ش (قوله) قد لا يتأتى من جهته ربح) فلو كانت العادة تجار يقابل مع منصف حل وفي
 ع ش على م ر قوله أو معاملة شخص أى بينه ظاهره وإن جرت العادة بمجول الربح يملكه
 وعليه فتلعل الفرق بينه وبين الأشخاص المبعين سهولة المعاملة مع الأشخاص كترتها مع الواحد
 لاحتمال قيام مانعه بقوت المعاملة معه اه (قوله) كقولهم ولا تشترى) أى كقولهم قارصتك ولا تشترى
 غيظه كترأقبت (قوله) بدليل احتماله) أى جوازه والجواز يصدق بالوجوب فلا يقال التأنيت شرط
 فيها ع ش والاولى أن يرد بالاحتمال الا غتفاراى اغتفاره وإن كان واجبا (قوله) كونه لهما) ذكر
 الربح ثلاثة شروط كونه لهما وكونه معلوما وكونه العراجزية بدليل كلامه بعد (قوله) أو أن لغيرهما
 منه شيئا) كأن قال قارصتك على أن يكون ثلثك وثلثي وثلثي وحتى أولا بنى أولفان الايجب
 حل ولرأد أنه جعل لغيرهما من شيئا مع عدم العمل فان شرط عليه العمل فهو قراض لانتين كذا
 قائله شيئا اه ق ل على الجلال (قوله) والشرط لمالوك أحدهما) خرج به المشروط لأجبه
 الحران له بدا ومساك بخلاف مالوك فانه لا ذلك له ع ش (فرع) وقع السؤال في الفرس عما يقع
 كثير من شرط جز لفاك وجز العامل وجزه للال أو الدابة التي يدهنها المالك للعامل ليحمل عليها
 مال القراض مثل حاله هو صحيح أم باطل والجواب أن الظاهر الصحة وكان للمالك شرط لنفسه جزأ
 وللعامل جزأ وهو صحيح اه ع ش على م ر (قوله) كالشرط له) فاشترط له ضموم الى بشرط
 لسيده زى (قوله) فيصح معه) أى المشروط في الثانية وفيه قوله أو أن لغيرهما من شيئا دون الاولى

وي

كمنقولك (فلا يصح) القراض (على أن لاحدهما) معينا أو بهما (الربح) أو أن لغيرهما من شيا لعدم كونه لهما والشرط مالوك أحدهما كالشرط له فيصح معه

وهي قوله على أن لاحدهما معنا أو مبهما الرج فانه اذا شرط للمالك نصف الرج ولملوكه النصف الآخر كان كالشرط لكل الرج للمالك بان شرط للعامل نصف الرج ولملوكه النصف الآخر كان كالشرط لجميع الرج للعامل حل وزى . وهذا رائد على منطوق كلام المصنف فان صورته أن يجعل الرج كله لمالوك أحدهما فأول ذلك يقول هو شامل لما ذكر أيضا (قوله والباقي للمالك) ولا يضر صدق ذلك بالاجنبي فانه لا يضر إلا أن شرط بالهاتم حل (قوله ارعاه ملك) أو صار بتك أو خذ هذه الدراهم وأبخر فيها أربع وأبخر على الرج بيننا فلو اقتصر على بيع وأبخر فشرح حر أو لا شئ له كما صرح به في الحنفية (قوله فيقبل العامل لفظا) فكيف ياتي الشروع في الفعل مع السكوت (قوله أولى) لان اطلاق الاصل شامل للملوك وبالاجاب والقبول مع انتفاء شئ من شروطهما مع عس ويقضى أيضا أن الصيغة شرط مع انه ذكر وان أوجب عنه بان مراده بالشرط ما لا يدمنه انتهى

(اصل في أحكام القراض) أي في شئ من أحكامه والافصاح بأني بعده من أحكامه أيضا عرض على حر (قوله يصبح) أي القراض الثاني وأما القراض الأول فهو باق على صحته والرج جميعه ملك والثاني عليه الاجرة اذا قارضه بذن المالك لانه لم يعمل بما ولا شئ للذلل أي حيث لم يعمل ولا استحق قطه ان شارك الثاني في العمل حل (قوله فلا يعدل الى أن يعقده عاملان) قيدود على هذا التعليل ما ذكره بعد قوله فان قارضه بالاذن لا ينفرد بالعمل والرج صح فان العاقد هنا عاملان بناء على أن الاول لا ينعزل بمجرد اذن المالك وإنما ينعزل بالعقد اللهم الا أن يكون المراد الى أن يعقده عاملان مع استمرارهما عاملين وفيه بعد ذلك أنه خلاف موضوعه اذ ايسر العاقد هنا الملك والعامل لأن يجاب بالاذن وكيل عن المالك فالمراد أن يعقده المالك ولو بناه بينه والعامل اه سم (قوله من قرضه بالاذن الخ) ولا ينعزل الا بالعقد وحيدته يكون كالقارضه بنفسه والرج بين المالك والعامل الثاني و ينعزل الاول بمجرد الاذن لانه ابتداء المالك كذا قيل والمعتمد انه لا ينعزل الا بالعقد مطلقا أي ابتداء المالك أولا اه حل ومهر بأن سأله العامل في ذلك (قوله كالقارضه المالك بنفسه) يؤخضه أنه لابد أن يكون مما يصح القراض عليه ابتداء بان يكون نقدا ولو كان عروضا لا تصح للقرضه عليها مطلقا وعبارة حل قوله صح ومحلها اذا كان المال مما يجوز عليه القراض فلو وقع ذلك بعد تحرفه ومسيره وعرضه لم يجوز ولا يجوز عند عدم التمييز أن يقارضه الا أمينا (قوله وتصرف الثاني الخ) ليس بقيد بل يضمن بوضع اليد وان لم يتصرف عرض (قوله لم يصبح شراؤه) أي سواء ضد الشراء للعامل الاول أو لنفسه أو لأطلق وقوله لانه فضولي وحيدته فالاول باق على صحته وله أن يترج للملئم الثاني ويصرف فيه اه (تنبيه) كالعامل فبإذ كر الوصي اذا أراد أن يقيم غيره مقامه وأبخر نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط الواف قال شيخنا ولو عزل نفسه انزل وللغاضي أن يول غيره فراجعه على دل الجلال (قوله أو في نعته) أي للاول أخذ من قوله بعد وظاهر أخذنا مما يأتي الخ وعبارة حل قوله أو في ذمته أي للعامل الثاني أي اشتراه العامل الثاني في ذمته العامل الاول قوله هل متعلق بأشترى للمقدر (قوله فالرج للاول) ظاهره وان نوى العامل الثاني نفسه وأشار الشارع الخارج ذلك بقوله وظاهر الخ وفيه أنه بعد تقييد الشارع بقوله له لا يأتي ما ذكر وكان من من الشارع أن يقول وخرج بقوله له مال الخ حل وقرر شيخنا قوله فالرج للذلل أي كله ولا شئ للملك فبان الشراء وقع للاول من العاملين اذ القرض أنه بغير مال المالك وفي قل قوله فالرج

(عشرة أو ربع صنف)
لعدم العلم بالجزئية ولانه قد
لاربع غير العشرة أو غير
ربح ذلك النصف فيقوز
أحدهما بجميع الربح
(أو) على (أن للمالك)
النصف مثلا لان الربح
فاشترى رأس المال فهو للمالك
الا ما ينسب منه للعامل ولم
ينسبه شئ منه بخلاف
ما لو قال على أن العامل
النصف مثلا فيصح ويكون
الباقي للمالك لانه بين ما
للعامل والباقي للمالك يحكم
الاصل (وصح) في قوله
قارضتك (والرج بيننا
وكان نصيقتن) كالقوله هذه
الدار بين زيد وعمرو
(و) شرط (في الصفيقتا)
سرفها (في البيع) بجامع
أن كلا منهما عقدم معاوضة
(كقارضتك) أو علمتك
في كذا على أن الرج بيننا
فيقبل العامل لفظا وتعبيري
بما ذكر أولى من قوله
يشترط بيجاب وقبول
(صل في أحكام القراض)
لو (قارض العامل آخر)
ولويان المالك (ايشاركة
في عمل ورج يصبح) لان
القراض على خلاف
القباس وموضوعه أن
يعتد المالك والعامل فلا
يعدل الى أن يعقده عاملان

من قرضه بالاذن لا ينفرد بالرج والعامل صح كالقارضه المالك بنفسه أو بلا اذن فلا (وتصرف الثاني بغير اذن المالك غيب) فيضمن تصرف فيه (فان اشترى بغير عين مال القراض لم يصبح) شراؤه لانه فضولي (أو في ذمته) له (فالرج للاول) من العاملين لان

الثاني وكيل عنه (وعاينه كذا في اجزائه) لانه يعمل بجناها فان عمل بجناها كان قاله الاول وكل الرعي فلأجزائه ظاهر اخذها بما في ان الثاني اذا اشترى في ذلك مقنوني (١٥٠) نفسه الرعي ولا أجرته على الاول (ويجوز تعدد كل من المالك والمعامل

فلذلك ان يقارض اثنين متفاضلا وساديا في الشروط لمسا من الرعي كان يشترط لاحدهما ان الرعي ولا يترجم الرعي او يشترط لها التصف بالسوية سواء اشترط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا ولا لكليهما ان يقارضا واحدا ويكون رعي بعد نصب العامل بينهما بحسب الحال فاذا شرطا للمعامل نفس الرعي ومثل أحدهما مائة ومثل الآخر مائة اقتضا التصف الآخر اثنا فان شرط غير ما تشبهه النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لها ثمانية من شرط الرعي لمن ليس بمالك ولا عامل (واذا فسد قراض مع تصرف العامل) لاذن فيه (والرعي) كالمالك لانه تمام ملكه (وعليه) ان لا يقبل والرعي اجزائه أي اجزائه مثله لانه يعمل على ما لو فاته السعي وكذا ان علم الفساد كايؤخذ من التعليل فان ذلك فلا شيء عليه لقرضه بالعمل بجناها وظاهر انه اذا اشترى في الذمة نوى نفسه فالرعي له لانه تمام ملكه ولا اجزائه على المالك (وتصرف) العامل (ولو به) ضل لأنه طريق الاستباح (بمصلحة) لان العامل في الحقيقة وكيل (والرعي) فليس وكلامه وجه فلا ينافي ما سبق من انه

للاذن أخرج المال جميعه لا للشروط للمعامل الاول فقط اه (قوله) عليه لثاني اجزائه أي وان علم الثاني الفساد لانه عمل طامعا في اوجه الشرع وهو اجزائه للشرع وكذا يقال في نظير ذلك من صور الفساد في هذا الباب وبالساقية هر سم (قوله) ذنوي نفسه أي نوى فلو أطلق كان الاول أذنوى نفسه والمعامل الاول يبي أن يكون مشتركا فرقرشينا أنه يكون للمعامل الثاني أيضا فاسا على الوكيل اذا تصدقته والموكل حل أي فانه يقع للوكيل وقال عزم قوله ونوى نفسه أي أو أطلق خلافا للحاجي أي والقرض أن الشراء في الذمة قال عزم على هر بعد نقل هذا أقول هذا قريب فيما لو أذن له في شراء شيء بعينه أم لا وأذن له في التجارة من غير تعرض لشيء بخصوصه فينبغي الصحت ويكون ما اشتراه مشتركا بينهما اذ نوى نفسه والمعامل الاول (قوله) لم يفر من شرط (الرعي) أي شرط الرعي زاد على نصيبه فاذا اقتضا التصف الآخر نصيفين في المثل الله كروكان مع صاحب المائتين سدس من الرعي زاد على ما يضم من الرعي مع أيه ليس بمالك ولا عامل بالنسبة شيخنا وقال المزري قوله من ليس بمالك لان صاحب الثلثين اذا جعل لصاحب الثلث قدر مائة من صاحب الثلث ليس مالك الثلث من الثلثين وليس عاملا فيقتضه هو أجنبي بهذا الاعتبار اه وظهر شوري بعد التوقف (قوله) واذا فسد قراض أي بنحو فوات شرط ككونه غير متقدوكان القارض مالكا أم لا للتصرف بان يكون مكلفا رشيدا اما ان قد سلمتم أهلية العاقدة أو وانفارض ولي أو وكيل فلا يفتقره حل وصل (قوله) صح تصرف العامل) لبقاء الاذن وليس كالوفد البيع لا يفتقر تصرف المشتري لانه إنما يتصرف بالملك ولا ملك في البيع الفاسد صل (قوله) لانه تمام ملكه أي وانما يستحق به في العقد الصحيح سم (قوله) اجزائه أي اجزائه مثله وان لم يحصل رعي بل وان حصل خسران لانه عمل طامعا في السعي وليس فرجع الى الاجرة عزم (قوله) وكذا ان علم الفساد أي لاجزائه كما يصرح به كلامه في شرح الروض فهو عطف على مقدر كانه قال فان عمل بجناها بان قال للمالك ما ذكر فلا اجزائه وكذا ان علم الفساد هو عطف على المفهوم قاله زي وفيه نظر ظاهر لان المفهوم ذكره الشارع بعد حل وقوله كما يصرح به كلامه في شرح الروض الخ يمكن أنه جرى هنا على خلاف ما جرى عليه هناك ولهم ما نصه قوله وكذا ان علم الفساد ان عطف على المفهوم كقوله زي كان ضعيفا لان معناه حيث نذلا لأجزائه وان عطف على قوله ان لم يقبل والرعي ان كان مستمدا لان معناه وكذا على المالك اجزائه ان علم الفساد وبدل على الثاني قوله كما يؤخذ من التعليل ولوجه غاية بان يقول وان علم الفساد كان أولى وعلى الاول بقدر مضاف فيه والتقدير كما يؤخذ من مفهوم التعليل ليناسب كلامه في شرح الروض كما قاله بعضهم (قوله) كما يؤخذ من التعليل وهو انه لم يسئل بجناها الا يلزم من العلم بالفساد العمل بجناها لانه حيث لم يقبل والرعي كهل لم يعمل بجناها على الفساد ولا وكان من جهة أن يقول وان علم الفساد حل والمتمدد أنه الاجرة لانه عمل طامعا في اوجه الشرع زي (قوله) ولو به (بعض) غير البلدان راج حل وزى وخالف الشيخ سلطان فقال بخلافه في غير البلد وفرق بأن قد غشها لا يروج فيها فيتمطل الرعي فتأمل (قوله) لانه طريق الاستباح) وهذا فارق الوكيل (قوله) بمصلحة خرج والمشتري شيئا بغير مثله وهو لا يتوقف بمجانبة أي فلا يصح (قوله) لان العامل في الحقيقة وكيل أي يشبه الوكيل فليس وكلامه وجه فلا ينافي ما سبق من انه

بيح

وكيل (لا يبيح ما شئ) ان يبيع أو شراه والتقدير بفاحش من زي ياتي

بيع العرض حل **(قوله)** ولا نسبة (ذلك) أي في بيع أو شراء بلا إذن ظاهر أنه يبيع بغير
 إذن ولو كان من من أخذت التهمة ولمه غير مراد أخذها تقدم في الوكالة ع **(قوله)** فيجوز
 أن يبيع مع جواز يبيعي أن لا يبلغ في العين كبير ما يباي أو مائة بعشرة بل يبيع بمئات الفريفة على ارتكابه
 يفتي مثل ذلك فان بالغ في العين لم يفسح تصرفه ع **(قوله)** ويأتي في تقدير الاجل والمطلة (الح)
 أي بان قدر المالك مدة لا يزيد على العمل عليها ولا يتقص وان أطلق الاجل حل على العرف **(قوله)** ويجب
 الاشهاد) وبني إذن في التسليم قبل قبض العين لم يجب اشهاد لعدم حرمان العادة بالاشهاد في البيع الحال
 والراي الاشهاد الواجب كما رجح ابن الرقمة أن لا يسلم حتى يشهد شاهدين على اقراره بما عقد قال الاسنوي
 أو واحداه ع اه وصية كلام ابن الرقمة أنه لا يلزمه الاشهاد على العقود بوجهه بأنه قد يتيسر له البيع مع
 يوثق شاهدين ولو أن لحضو ره ما فات ذلك جازله العقد بدوتهما وزمه الاشهاد عند التسليم شرح هر
 قال ع عليه واتصاه على وجوب الاشهاد بعيداً أنه لا يجب بيان المشتري للمالك وهذا يخالف ما مر في
 لو كره عليه فيمكن الفرق بأن العامل هنا لما كان له حصة من الربح وكان مطالباً بتقص رأس المال
 أني لم يكن يراه للمالك اه ولونها عن الاشهاد لم يمنع وله تركه **(قوله)** ووجه منع الشراء (لا يقال هو
 منكن من التجبيل لا يتناول قد يمنع الباع من قبوله لفرص سم **(قوله)** واسكن من المالك والعامل (الح)
 فانه ما جاز حق العامل أو يواو ليس مراد ابل هو واجب عليه وجاز في حق المالك الأ أن يقال واسكن
 نهاي لمجوعهما أو قال هو جواز بعد منع فيصدق الواجب ع **(قوله)** ان قدمت مصلحة الإبقاء
 مجتازاً لا يربح **(قوله)** ولو مع فقد مصلحة الرد) بأن استويا بأن كان الرد يحتاج الى مؤنة كاجرة جاره
 لمكان الباع أو كان الباع مطالباً باليمن قال في شرح الروض بل القياس وجوبه أي الرد فيما اذا كانت
 للمصلحة على العامل كتمك **(قوله)** امتنع الرد) أي لا يجوز ولا يفتد اه ع ع على هر **(قوله)**
 لمهر اول) أما العموم فليس هو لما اذا لم يكن في الرد مصلحة ولا في الإبقاء أو بأضعا عبارة الاصل ليست شاملة
 للمالك إنما الأولى فلا ن جهة تقضية مصلحة في عبارة الاصل لا يصح كونها صفة للرد لانه معرفة الجاني
 عن السكر ولا كونها مالا من الرد لانه مبتدأ والحال لا يجي من المبتدأ عند الجمهور ولا حالاً من الضمير
 فقد على الرد المسمى في الجار والمجر والواقع خبراً لتقدمه على المبتدأ ولا يتحمل حينئذ ضمير عند
 سيوره لكن يجب عن الاول بمعمل لام الرد الجنس فيكون في معنى السكر وعن الثاني اما صحت عي
 المعلن المتدا عند سيبويه وما بمعمل الردفاعل للجار والمجر وروان لم يعتمد كما ذهب اليه الاخفش وان
 ضبويه هو مبتدأ صحت عي الحال منه حل وعبارة الاصل له أي العامل الرد الح لان المتهاج يقتضي الرد
 للمرض للمصلحة فيما حل **(قوله)** عمل بالمصلحة) أي من جهة الحاكم زي **(قوله)** في الطلب يربح
 في العامل) انك من شراء العيب ببقية م فكان جانيه أقوى شرح هر **(قوله)** ولا يعامل العامل المالك
 أي لا يجوز ولا يفتد ع ع على هر ولو كان له عاملان كل واحد منفرد بمال فهل لاحدهما معاً إذ الآخر
 الأول جاني في البيان والمعتد به ان أثبت لسكن الاستقلال جازله الشراء من الآخر وان شرط عليها
 الاثبات استمع على أحدهما معاً إذ الآخر زي قال حل بعد نقل ذلك لكن في كلام شيخنا ما يفيد
 علم الصحة مطلقاً حيث قال بعد مذكورة سابق لكن المعتد بمنع بيع أحدهما من الآخر **(قوله)** كان يبيعه
 (الح) بخلاف شراء العامل المالك من المالك بين أو دين فإنه لا يحدو رفيه لتضمنه فسق الفراض فيه ومن
 لم يشتره منه بشرط بقا الفراض بطل سول **(قوله)** لان المالكه) صريحه امتناع معاملة وكيله
 وأثره بخلاف مذكور في سول وكذا امتناع معاملة أحد العاملين الآخر في ماله وان أثبت لسكن منها

(ولا نسبة) في ذلك (بلا
 ان) في العين والنسبة أما
 بلاذن فيجوز ويأتي في
 تقدير الاجل والمطلة في البيع
 ما مر في الوكيل ويجب
 الاشهاد في البيع نسبة فان
 تركه ضمن ووجه منع الشراء
 نسبة أنه كما قال الرافعي قد
 يتلف رأس المال فتبقي
 العهدة متعلقة للمالك
 (واسكن) من المالك والعالم
 (رد ببيعان) قدمت مصلحة
 الإبقاء) لو مع فقد مصلحة
 الرد أو رضى الآخر بالعيب
 لأن اسكن منهما حق المال
 فان وجدت مصلحة الإبقاء
 امتنع الرد فيعبري بذلك
 أهم وأولى من قوله رد بعيب
 تقضية مصلحة (فان اختلفا)
 فيه فإداه أحدهما وأياه الآخر
 (عمل بالمصلحة) في ذلك لان
 كلامهما حل فان استوى
 الحال في الرد والأبقاء في
 الطلب يرجع الى العامل (ولا
 يعمل) العامل (المالك)
 كان يبيعه شيئاً من مال
 اقراض لان المالكه
 (قوله) لا يزيد العامل عليها
 ولا يتقص) خلاف ما تقدم
 في الوكالة فان الوكيل له
 النفس ع امره له المالك
 ما يراه اه شيخنا مرصني

(ولا يشتري بأكثر من مال القراض) يس مالور بما ولا يبرجسته لان المالك يأذن فيه ويعتبر بذلك أولى من تبديره رأس المال (ولا) يشتري (زوج المالك) ذكر كما كان أو شى (ولان متفق عليه) لكونه بمن أو أقر هو بحريته أو كأنه متسولة له ولو بيعت لكونها موهبة (لان) متفق الثلاث ما إنته فيجوز (فان ضل) تلك في بيادته (لم يصح) الترافه في غير الأولى (ولا) زاد في هاته لم يأذن في الزائد فيها ولنضروه بأفصاح النكاح وتوتت المال في غيرها (لان) إناشئى فذمة (يتبعه) أى العامل وان صوح بالفاة فعمه إذا اشتره بعين مال القراض لا يصح وتخرج زوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق فله شرأهما للقراض وان ظهر ربح ولا يفسخ نكاحه ولا يعتق عليه سكا وكيل يشتري زوجة ومن يعتق عليه لكونه لما يقمن الخطور والتعريض للثف فلوسافر به ضنما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا ينص عليه (ولا) يكون هو أعم من قوله ولا يفتق (منه) متفق حضروا ولا سفره لان له نصيبان الربح

الاستقلال كما اعتمده شيخنا وصرح به شيخنا الرملى في شرحه وشرح به المال مال غيره كأن كان وكذا بعين غيره فتجوز معاملة اه قول (قوله) با أكثر من مال القراض) كأن كان مال الاراض الفين واشترى بثلاثة آلاف وقد صوره حل بما يثنى هذاعنه وعبارته وصورة الشراء با أكثر من مال القراض أن يقع الشراء في عقدين بان كان مال القراض مائة واشترى سلعة بمائة اما بعين تلك المائة أوى الذمة ولم ينفقه هانما تم اشترى بخسين من تلك المائة أو بها فان الشراء الثاني باطل لتعين المائة للنفذ الاول (قوله) ولا يبرجسته) لعل ذانى الابتداه حتى لو صار المال عرضا جازا الشراء بها فليحجره سم وقال هر فلو كان ذهباً وجد ما يباع بدينار باع الذهب بدينار هم ثم اشترى ذلك بما شرح هر (قوله) أولى من تبديره رأس المال) أى لان عبارته توهم أنه لو حصل ربح في مال القراض امتنع عليه أن يشتري بأكثر من رأس المال اه عرش (قوله) ولا من يعتق عليه) وليس للمالك ولا العامل أن ينفرد بكتابة عند القراض كإي الجواهر فان كاتبها صح والنجوم قراض فان متفق وتم ربح شارك العامل المالك في الولا بقدره من الربح سل (قوله) ولا من يعتق عليه) مفهومة أنه يشتري ذوى الارحام و يثني خلافة اذا كان هذا كما كبرى عتقهم عليه لا حال دفعه اليه فيعود اليه الضرر عرش على هر (قوله) ما إنته فيجوز) واذا اشترى من يعتق عليه بالاذن لم يكن في المأل ربح محقق على المالك وما يثنى هو رأس المالك وكذا فكذلك شرح هر (قوله) في غير الأولى) أى من الثلاث (قوله) ولا في الزائد فيها) أى والعورة ان العقد تعدد والا فلا يصح في الجميع أى وهذا إذا اشترى في الزائد بعين مال القراض كإي حل (قوله) بأفصاح النكاح) أى لو قلنا صحة الشراء وقوله بالسفارة بان قال اشترى المالك بثلث ذنى وتلفو نسبة المالك كاقدم نظيره في الوكيل وقوله فعلم أى من الاستثناء وانظر أى فائدة في التقيع على هذا (قوله) وان ظهر ربح) ولا يقال ان ظهر ربح يفسخ النكاح ويعتق عليه لثبوت المالك مستند (قوله) ولا يعتق عليه) ظاهره سواء كان الشراء بالعين أو فى الذمة وسواء أظهر ربح في صورتين أم لا هر وعبارته الروض فرع اشترى العامل للقراض أباه ولو فى الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق وهذا يبعد عدم المتفق في الشراء بالعين وفى الذمة ولو مع وجود الراجح بخلاف عبارة الشارح وقضية ذلك أنه لو اشترى زوجته للقراض صح ولا يفسخ نكاحه ويتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكة كئ منها واستحقاقه الوطء قبيل الشراء فيستحب ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العامل وطء أمه القراض لان ذلك في الوطء من حيث القراض الوطء هنا زوجية ثابتة (قوله) ولا يسافر بالمال) أى وان قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة حل (قوله) والتعريض للثف) أى لانه مظنت فثفك حل (قوله) فلوسافر به ضنمه) أى أتم ولم يفسخ القراض سواء سافر بعين المال أو العروض التي اشترأها به خلافا للوردى وقد قال الامام لو خلط مال القراض بماله ضمن وان لم يتعزل لم يذم باع فما سافر اليه وهو أكثر قيمة مما سافر عنه أو استوى يصح البيع للقراض أو أقل قيمة بما لا يخفى باله يصح شرح هر واذ قبض الثمن استمرت فذاته الى أن يعود الى البلد التي سافر منها وانظر ترك يجوز ترك التسديد الذى يتأخر به اذا كان لو باع في البلد المأذون فيه لم يتركه سم على صحيح (قوله) لكن لا يجوز في البحر) أى المالح وشله الانهار اذا زاد خطرهما على خطر البحر حل وقوله لا ينص عليه وعلى بلد لا يملك لها الامنة حل (قوله) ولا يكون منه نفسه) جوز مالك النفقة منه على نسب والتسقق على العادة اه قول على الجلال (قوله) لان له نصيبان (الربح) لعل شأنه ذلك فيدخل

كذهب) ومسك عملا بالعادة (وله أكتراه لغيره) أى غير ما عليه فله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجر له وما يلزمه فعله ولو أكتراه من فعله فالأجرة في ماله (وذلك العامل - حصته) من الربح (بقسمة) لا يظهر لأنه لو لم يكملها بالظاهر وكان شريكا في المال فيكون القرض الحادث بعد ذلك محسوبا عليه وليس كذلك لكنه إنما يستمر ملكه بالقسمة إن نص رأس المال ونسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نص جبر بالربح المقسوم وبملكها ويستقر ملكه أيضا بنسوخ المال والفسخ بلا قسمة كما بيته في شرح الروض (وللمالك ما حصل من مال قراض كشمس وتاج وكسب ومهر) وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنه ليس من فوائد التجارة وتعتبر بما ذكر أعلاه معا غيره (ويعبر بالربح بقصص) حصل (ربح خص أو عيب حدث) لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتي (أو تلتف بعنه) باعتبارها أوجبا وتعتبر من أخذها (بعد تصرف) من العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد

ملاو ربح أو كان العقد فاسدا فراجعه قل وأيضاً فتكون النفقة قدر الربح فيوز به العامل وقد تكون أكثر فيؤدى إلى أن يأخذ ضمان رأس المال سم **(قوله)** وعليه فعل ما يعتاد أي يعتاد عند التجار فعل التجاره بنفسه شرح هر **(قوله)** ووزن خفيف بالجرع عطف على قوله طى والجلال على نسيح الأصل ضبطه بالرفع ومقتضاه وجوب ذلك وإن لم يعتد حل وعبارة شرح هر **(قوله)** الخفيف وإن لم يعتد فرصه متعين كضبطه الشارح اه بحرفه ولكن قول الشارح عملا بالعادة يدل على الجبر وعبارة ع ش قوله ووزن خفيفه تعليقه الآتي بقوله عملا بالعادة أنه بالجرع عطف على طى لا يشرح هر أنه بالرفع وإنما على العامل وإن لم يعتد يمكن حل كلام الشارح عليه بأن يقرأ ووزن بالرفع ويراد بوجه عملا بالعادة المادة القديمة فلا يضر طرقة إعادة مجلاتها والحادثة هي المراد بقول هر وإن لم يعتد يعني الآن اه بالحرف **(قوله)** عملا بالعادة أي فلا بد أن يكون وزن الخفيف معتادا أو يقال من شأنه ذلك أي المادة فيه الوزن حل **(قوله)** ولو فعله بنفسه فلا أجر له سيأتي للشارح في الثالثة إن بالإلزام العامل فله إذا فعله باذن المالك استحق الأجرة كما لو قال ارض ديني وإن لم يسم المالك له أجره فقيسه أن محل عدم استحقاقه هنا الأجرة حيث فعل بلاذن من المالك حرر ع ش على هر **(قوله)** فالأجرة في ماله فلا بد فله من مال القراض ضمنها قل **(قوله)** بقسمة أي للربح **(قوله)** لا يظهر لكن ثبت فيه حق مؤكد فيورث عنه ويقدمه على الغرماء وعلى مؤن تجهيز المالك كتفقه البين ويصح اعراضه وبغيره المالك بالتلافه للمال واسترداده شرح هر **(قوله)** محسوبا عليها أي على رأس المال والربح كما يدل عليه عبارة هر بقوله حتى لو ملكه من شيء كان من المالكين **(قوله)** وليس كذلك أي لأنه يحسب على الربح لأنه يجبر به **(قوله)** لكنه إنما يستمر ملكه بالقسمة عبارة هر ومع ملكه بالقسمة لا يستمر ملكه إذا ذوقت بعد الفسخ والتوضو الآتي والأجبر به ضمان حدث بعدها **(قوله)** وللمالك ما حصل من مال القراض) خرج بما حصل منه الظاهر في حديثه من ما لا يشرى حيوانا مالا أو شجر عليه ثم غيره مؤرفالاوجه أن الولد والنمر من مال القراض شرح هر **(قوله)** ومهر أي شبيهة أو ينسكح أو زناوهي مكرهة أو مطاوعة وهي ممن لا تغتصب مطاوعا بأن كانت أعمية تمتد طاعة الأمر ويحرم على المالك تزويجها كما يحرم عليه وطؤها وظاهره أن لم يظهر ربح بعد العامل حيث لا ربح اه حل وفي قل على الجلال نعم المهر الحاصل بوط العامل من مال قراض لأنه حصل بفعله فأشبهه ربح التجارة وعليه الحدان علم الولد رقيق وهو مال قراض أيضا والأفلاحد والولد حرسب وعليه قيمة قال والشيخنا هر وتكون مال قراض أيضا وإنه وله فيها وقال أنها للمالك ومال شيخنا للأول وهو ظاهر اه **(قوله)** لأنه ليس من فوائد التجارة أي الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء بل هو ناشئ من عين المال من غير نقل من العامل (فروع) لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة من ماله للمالك ويجوز للمالك استعمال دواب القراض الإبدان العامل فان خالف فلا شيء عليه سوى الأثم اه سم **(قوله)** ويجبر بالربح الخ) وما يأخذ الرصدي والخفراء يحسب من مال القراض وكذا ما يؤخذ فلما كانت للكسبة كالقالة المارودي اه سول **(قوله)** قصص حصل) سواء أحصل قبل الربح أم بعده سم **(قوله)** أو تلتف أي تلتف عليه الباء دون ما قبلها إشارة إلى أن القيد الذى بعده خاص به **(قوله)** وتقدر أخذ بدله) كان الأنسب أن يقول ولربأخذ بدله لقوله في المفهوم فان أخذ بدل ذلك أو

أصل فان أخذ بدله ذلك استمر القراض فيه ولسكن (٢٠ - مجبري) - ثالث

يقول فيه فان تيسر أخذ البديل استمر القراض فيه ولو في ذمه الجاني كافي فله من الجناية على المروهن
(قوله) وبقي القراض أي يحكم العقد الأول كما هو ظاهر عبارة الشارح وانظر ههنا مع قوله فان
 القراض يرتفع الخ لأن يقال لرفعنا في الرابطة الفلسفة للثبوت بالنسبة لبطله وبعبارة هر وخرج بيته
 نحو تلكه مالم يتلفه اجنبي ويؤخذ به أو العامل ويقبض المالك منه بده لا يرد اليه كاحتواء وقال
 الامام يرتفع مطلقا وعليه يفرق الاجنبي الخ اه **(قوله)** وبحت الشيخان اعتمده زى **(قوله)** بعد
 قلها ما ذكر وهو ان القراض يرتفع **(قوله)** كلاجيني أي فليقبض المالك منه البديل و يرد
 اليه اه هر **(قوله)** وفرق الازل أي القائل بأنه يرتفع بالتلاف العامل دون الاجنبي وهو ضعيف
(قوله) بخلاف الاجنبي انظر على الازل هل الذي يمرقه العامل ماعدا قرحسته من الرجح يشبهه
 انتهى سم

(فصل في بيان أن القراض جائز الخ) **(قوله)** مع ما يأتي منهما أي من أنه يلزم العامل استيفاء الدين
 عرض ومن قول المتن ولو أخذ المالك بمهنة الخ **(قوله)** لكس فسخته أي لانه توكل في الابتداء
 وشركة في الانتهاء وهذا حكم كل منهما ولو قال للعامل بالتصرف انسخ أيضا قاله الاستوى بخلاف ما لو
 قال لا قراض يتناوأ باع واستراه العامل وبحت في زوائد الروضة الانز بالانكار اه سم ومحل توفده
 أي الفسخ من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو اضياعه والاربعون يعني أن لا ينفذ من
 المالك أيضا ان ظهر رجوع الحاله ما ذكر أي حيث ترتب عليه استيلاء ظالم للمايه من ضياع حصه العامل
 عرض على هر **(قوله)** كوت أحدهما وللعامل الاستيفاء بعد موت المالك من غير اذن وارثه ويتبع
 ذلك على وارث عامل مات الاباذن المالك ولا تفرور رثة المالك العامل على القراض كما لا يفر المالك
 روثه العامل عليه لان ذلك ابتداء قراض وهو يتبع على العرض فان نفض اللال ولومن غير جنس اللال
 جائز تفرير الجميع فيقول وارث المالك للعامل قرضك على ما كنت عليه مع قوله والمالك لو ارث العامل
 قرضك على ما كان مورثك عليه فيقبل وكلاوته ولهم شرح هر فيكون الاقرار قائما بما اعجاب
 انتهى **(قوله)** بخلاف استرجاع الموكل لانه يشترط ان يكون المال بيد العامل بخلاف الوكيل حل
(قوله) ثم بعد الفسخ أو الاقراض قال ابن عبدالسلام حقيقة الاقراض انقلاب كل من العوضين الى
 دافعه والفسخ قلب كل من العوضين الى دافعه فهذا قبل الفسخ والاول صفة العوضين شو برى **(قوله)**
 للدين أي لدين مال القراض وان لم يكن رجوع وصورة المشقة أن المالك أنه في البيع بالدين وشمل
 كلامه وجوب تعاطي جميع الدين بحد رأس مال وبه صرح ابن أبي عصرون وابن الرفعة ونهه السكي
 وفرق بينه وبين التضيض بان القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيها محققة فاكنتي بتضيض
 قدر رأس المال فقط شرح هر **(قوله)** ليس في قبضته أي وقد حصل بتصرفه وطابه المالك لقرنه
 استيفاءه كأخذه فانه فيما يقال التعليل لا ينتج للمدعي **(قوله)** بان ينضه أي يبيعه بالناض وهو عقد
 البديل الواثق لرأس المال ولو قال له المالك التابع وتقسيم العروض بتقويم عدلين أو قال اعطيك نصيب
 من الرجح أيضا أجيب وكذا لو رضى بأخذ العروض من العامل بالقيمة ولهم زرد راض كاجزم به ان القرضي
 فولحت بسعد ذلك غلام لم يؤثر اه شرح هر وقال هر وظاهر كلامه أنه لا ينزل حتى ينض
 المال ويعلمه المالك اه **(قوله)** وان كان قد باعه بقدر أي أو بعرض ههنا هو الماوى تحت الفلحة
(قوله) لانه في عهده ترد رأس المال في العبارة قلب والتقدير لان رد رأس المال كأخذه في عهده أي
 علفه **(قوله)** هذا ان طلب المالك الاستيفاء أو التضيض والا فلا يلزمه ولو كان المالك اثنين وطلب
 لهما جوعه عليه

وطه في مخرج رأس المال الزائدا عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحدا منهما بيعه وتغييره بمجاز كرم أعم
 وأوله بغيره (ولو أخذ المالك بعنه قبل ظهور مخرج وخسر (١٥٥) رجوع رأس المال للباقي) بعد المأخوذ لانه

لم يترك في يده غيره فصار
 كما لو أعطاه له ابتداء (أو)
 أخذ بعنه (بعد) ظهور
 الرجوع فالمأخوذ مخرج رأس
 المال على النسبة لخالصه
 من مجموعهما فلا يغير
 بالرجع خسر يقع بعده
 (بنته المال مائة والرجع
 عشرون وأخذ عشرون
 فسدتها) وهو ثلاثة وثلاثون
 (من الرجوع) لان الرجوع
 سدس المال (فيستقر
 للعامل الشروط) له (منه)
 وهو واحد وثلثان ان شرط
 له نصف الرجوع حتى لو عاد
 ما يديه الى ثمانين لم يسقط
 ما استقر له فعلم ان باقي
 المأخوذ وهو ستة عشر
 وثلثان من رأس المال
 فيعود الى الثلاثة وثمانين
 وثلث هذا ان أخذ بغير رضاء
 العامل أو رضاء وصرحا
 بالاشاعة أو أطلاقا فان قرضا
 الاخذ من رأس المال
 اختص به أو من الرجوع
 فكذلك لكن بملك
 العامل مما يديه قدر حصته
 على الاشاعة به على ذلك
 في الطلب (أو) أخذ بعنه
 (بعد) ظهور (خسر)
 فالخسر موزع على المأخوذ
 والباقي (فلا يلزم

أحدهما التنضيض والآخر عدمه فهل يجب الاول أو الثاني فيه نظر ويظني أن يقسم المال عروضا
 فيما يخص من طلب العروض يسدله وما يخص من طلب التنضيض يباع ويسدله لجنس رأس المال عرض
 على هر (قوله وهو ظنه) أي في المذكور من أحد الاصرين الاحتياق والتنضيض أي فيجب هر
 (قوله مخرج رأس المال الخ) الا ان توقف عليه تنضيض رأس المال بان كان بيع بعنه بنفس قيمته
 كمد وقوله فلا يلزم أي بخلاف الاحتياق أي فلا بد أن يستوفى جميعه كما علمت حل وعبارته شرح هر
 ثم لكان بيع بعنه بنفس قيمته كابدلزمه تنضيض الشكل كما يحتم في المطلب لما في التنضيض من
 التنضيض (قوله وأخذ بعنه) أي بغير رضاء لعامل أو رضاء وصرحا بالاشاعة أو أطلاقا كما سابق
 في الشرح (قوله لخالصه) أي المأخوذ وقوله من مجموعهما أي المال والرجع (قوله فلا يغير بالرجع)
 أي المأخوذ المستقر وأما الرجع الذي سيحدث فيغيره خسر يقع بعده أو قبله شيخنا (قوله فيستقر
 للعامل الشروط له) وهو فرض في ذمة المالك وللعامل أن يملك مما في يده قدر ذلك حل وهذا
 لا يظهر الا اذا أخذ بغير رضاء للعامل كما في شرح هر دون ما اذا أخذ برضاه وصرحا بالاشاعة أو أطلاقا
 وبعبارة سم قوله فيستقر للعامل ثم ان كان الاخذ بغير اذن العامل لم ينفذ تصرف المالك في قدر
 حتم من المأخوذ سواء ملكا للعامل بالظهور أم لا (قوله حتى لو عاد ما يديه الى ثمانين الخ) أي واذا
 حل بعد مخرج بعنه ثلثة وثلاثون (قوله لم يسقط ما استقر له) بل بأخذها أي الثمانين درهما
 وبغيره هو رد الباقي أي ان حصل فسح واستشكل الاستوى يوما لابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك
 لأنه يوم شيع للمالك. ترد بقاء حصته فيه ان بقي والا فني ذمة المالك فلا يتعلق للمال الانبجورهن
 ولو مد حتى لو أفلست المالك لم ينفذ به العامل بل يضارب مردود بان المالك لما تسلط باسترداد ما علم
 للعامل فيه جزأ بغير رضاء مكن للعامل من الاستقلال بأخذ ماله ليحصل التسكافؤ بينهما اه شرح
 هر (قوله هذا) أي محل كون المأخوذ مجازا ورأس مال (قوله فان قرضا الاخذ من رأس المال) فان
 اخلف تصرفها بان قصد المالك الاخذ من رأس المال والعامل من الرجوع فالعبرة بقصد المالك كما في
 التدوير (قوله لكن بملك العامل مما يديه) أي المالك قدر حصته الخ بمعنى أنه بملك بمقدار ما أخذ
 لملك من غير تعيين لشيء مما يديه حتى لو تلف منه شيء لا يكون عليهما اه حل (قوله أو بعد ظهور
 خسر) ومنه رخصت بعينه وتلقا بقية قل (قوله فلا يلزم بجر حصته المأخوذ) وهي في المثال المذكور
 خسر والاشاعة الباقي وهي خسة عشر فيلزم جبرها كما يأتي في كلامه (قوله فكأنه أخذ خسة
 وعشرين) لان الرجع الحصري ضمن العشرين المأخوذة (قوله الى خسة وسبعين) أي يضم العشرين
 للعشرة يعني أنها اذا حصل جبر بعير بالستين بخسة عشر فيصير رأس المال خسة وسبعين لانه يخص
 كل عشرين خسة من الخسر ان قاد دفع ما يتايل ان رأس المال يعود ستين لانه لما كان الخسر عشرين
 وأخذ عشرين صار الباقي ستين وحاصل الدفع أنه لما كان كل عشرين من الستين الباقية متشعبة
 خسة من الخسر كان رأس المال خسة وسبعين بالقرعة بمعنى انه اذا حصل جبره لثمان خسة عشر رأس
 مال ان الخسر جبر بالرجع تأمل (قوله وقد في قدره) ولو أقر بربع قدر ثم احمى غلطا في الحساب وكذا
 لربط لانه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه ثم تحلف المالك وان لم يذ كر شبهة ويقبل قوله بعد

بجرصة المأخوذ لو رجع بعد (مثاله) المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين لخصتها من الخسر (ربع الخسر) فكأنه أخذ خسة
 وعشرين فيعود رأس المال الى خسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما ضعفين ان شرط المتانفة
 (وطه على عدم مخرج) في (قدره) فيصدق في ذلك لو ائتمنت فيها بغا للاصل

لم ينه عن شراء (كذا)
 لان الأصل عدم النهي
 (د) في (فقد أرى) المال
 لان الأصل عدم دفع الزائد
 على ما قاله (د) في (دعوى
 تلف) لانه مأمون فان
 ذكر سبه فهو على
 التنصيص الآتي في الوديعه ولو
 تلف لاندل فادعى المالك أنه
 قرض والمعامل أنه قراض
 فالصدق العامل بينه
 كأقني يابن الصلاح فيما
 للغوى لان الأصل عدم
 الضمان ولو أقام بينتين
 ففي القدم منها وجهان في
 الروسة بل يرجع أوجهها
 تقديم بينة المالك لان
 زيادة علم (د) في دعوى
 (رد) لاندل على المالك لانه
 اتهمه كالوديع خلاف نظيره
 في الرهن والمستأجر لانها
 قضا العين لمنفعة نفسها
 والعامل قبضها المنفعة للمالك
 واتفاعة بالعمل (ولو
 اشتغل) القدر (الشروط
 له) كان قال شرطت لي
 العلف فقال المالك بل
 التلك (مخالفا) كما تختلف
 للتابيعين في قدر الثمن
 (وله) أي العامل بالندفسخ
 (أجرة) لعمله والمالك
 الرجح كما يؤخذ ذلك من
 باب الاختلاف في كيفية
 القدر ولو اختلف في جنس

خسرت احتمل كان عرض كإفالة القاضي حسين شرح هر (قوله) وفي شراء (لالح) محل
 حيث وقع العقد في ماني التهمة أمالو كان الشراء بين مال القراض فانه يقع القراض وان نوى نفسه
 كإفالة الامام والوجه كإفالة جمع متقدمون عدم قبول المالك أنها اشتراكية بمال القراض لانه قد ينشئ
 نفسه بمال القراض عدوا فالصحيح شرح هر وقوله عدو اثنان فنسخ القراض لم اشترى كاتبه
 عليه حجج اه (قوله) وفي قوله (تنتهي) كان اشترى سلمة فقال ينتهيك عن شرائها فقال العامل لم ينتهي
 شرح هر وأما وقال المالك لم آذن لك في شراء كذا فقال العامل أذنت فالصدق المالك عرش
 وشرح هر (قوله) في دعوى تلف) نعم لو أخذ مالا يمكنه القيام به وتلف بعينه ضمنه كما نص عليه في
 من الاسماء كإفالة الزكشي كالذمهي شرح هر وقوله فلتفسأى بدمعه له فيه كأهروض البويطلي
 وقوله ضمنه أي وان علم المالك حاله كإفالة سم عن شرح الارشاد لابن حجر وفي شرح المناري على
 من عماد الرضا في آداب القضا الشيخ الاسلام مانصوقه الذمهي بما اذا ظن المالك قدرته على جبه
 أوجه حاله أما اذا علم حاله فلا ضمان اه بحروفه (قوله) لانه مأمون) ومن ثم ضمن بما ضمن به الأدين
 كان خلط مال القراض بما لا يجز به ومع ضمانه لا ينزل كإمير فيقسم الرجح على قدر المالين شرح هر
 (قوله) فهو على التنصيص الآتي في الوديعه) عبارته هناك وحلف في ردعها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا
 أو بسبب شئ كسرقة أو ظاهر كسرق عرف دون هوموه فان عرف عمومها وانهم فكذا ذلك وان زهيم
 صدق بلا عين وان جهل طوب بينة ثم علفأ أنها تلفت به انتبهت بزيادة لكن هل من السبب التي
 ما وادعي مودعي الحيوان أم لا بل هو من الظاهر لا يمكن إقامة البينة عليه فيه نظر ولا يمدونه ان غلب
 حصول العرف بوجه لامل محله كسوت جبل في قرية أو محله كان من الظاهر فلا يقبل قوله الا بينة الا وكان
 كان يبره أو كان الحيوان صغير الا يعلمونه عادة كدجاجه قبل قوله لانه من الشئ عرش على هر
 (قوله) فادعى المالك انه قرض) أي فيلزمه بدله والعامل أنه قراض أي فلا يلزمه بدله حل (قوله)
 لان الأصل عدم الضمان) وخالفهما الزكشي فرجح تصديق المالك لان العامل اعترف بوضع اليد
 وادعي عدم شغل التهمة والأصل خلافه وهذا هو التمسك بخلاف مالو كان المال بائرا ورجع فيه ثم اختلفا
 فقال المالك دفعته فرائنا فاستحق حصتي من الرجح وقال العامل قرضا فالرجح كله لى صدق العامل بين
 كأقني به الوالد شرح هر ومثله زى (قوله) لان معها زيادة علم) أي لانها قيد شغل التهمة بخلاف
 بينة العامل فهي مستحبة لاصل البراءة وبينة المالك ناقلة قدمت على المستحبة شيخنا (قوله)
 واتفاعة بالعمل) جوابها يقال انه يتفقعها الرجح فأجاب بأنه يتفقع بالعمل فيها لاجها وبعبارة شرح
 هر واتفاعة هو بالعمل فيها لاجها (قوله) بالعمل) أي اتفاهو بالعمل عرش وهو يشترى ان اتفاعة
 مبتدأ شربه بالعمل وصرح به البرماوى (قوله) مخالفا) ولا يندسخ العقد بالتفاحل شرح هر بل
 يفسخه أو أحدهما أو الحاكم اه رشيدى وبنتجه البداية بالمالك نم لو كان المال محصور عليه
 ومدعي العامل أقل من أجره للثل فلا تخالف اه قل على الجلال (قوله) ولا أجرة عليه العامل) لانه
 ان كان يدعي الو كالأجرة فالمر ظاهر لان القول بقوله وان كان يدعي القراض فالعامل يدعي الوكالة والوكيل
 لأجرة له تأمل

(كتاب المساقاة)

ولما اختلفت شيها من القراض من جهة العمل في شئ ببعض ثمنه وجهه العوض وشيها من الاجارة من
 راس المال صدق العامل بينه أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بينه ولا أجرة عليه للعامل
 درس (كتاب المساقاة) مأخوذة من السقي

عنه الزوم والثابت جعلت بينهما شرح مر (قوله المحتاج إليه فيما غالباً) هذا في معنى العلة لاخذها من الكثر دون غيره كالفرش والعرش وقوله لانه أنعم الخ لانه أقوله لمأخوذة من السقي والمراد أن عمل العامل ليس قاصراً على السقي لكنه لما كان أنعم أعمالها أخذت منه عش (قوله والاصل فيها الخ) ويوزن ماك وأجد قسماً على القراض المجمع عليه ومنها أبو حنيفة وأجاب عن الخبر بان معاملة الكثر لا يتحمل فيها الجهة وخالفه صاحباه ولجل هذا الخلاف قدم القراض عليها وقيل انها اصل قراض لان الحاجة لمادعت اليها لتكون المالك قد لا يحسن التمهيد من يحسنه قد لا يك أشجاراً يوزن وهذا المعنى موجود في القراض فجوز أيضاً اه قول (قوله قبل الاجماع) هو صريح في أنها مجمع عليها من أبا حنيفة منها وان خالفه صاحباه كما علمت قول (قوله عامل أهل خبير) أي لانه فتحها عن أي قراض ما فيها من الارض والشجر وغير ذلك ملكاً له شيخنا قال في الروض المعاملة تنال الزراعة والسقاة اه (قوله وفي رواية دفع الخ) هذا محمول على الزراعة بما للسقاة كسبائي نيننا (قوله ولو أكرى للمالك) أي على فرض أن تكون أعمالها مضبوطة وهذا من جهة التليل (قوله فدعت الحاجة إلى تجوزها) فهي ما جاوز الحاجة رخصت ح ل (قوله معاملة الشخص) أي بصيغة معلاوه فيؤخذ منه جميع أركانها (قوله على شجر) أي مخصوص ليخرج غيره (قوله كونه نخلاً) ولوذ كوراً م في الشروط ست ذكر أهل الخبرة أن ذكور النخل قد تخرج ل نل مر وقد ينزاع فيه بأنه ليس في معنى الشخص عليه اه وأفضل الأشجار النخل ثم العنب ثم الزيتون وأفضل النخل لانه من فضلة طينة آدم ولانه ورد الحديث بكرامه ولانه الشجرة الطيبة في القرآن وليس في الأشجار ما فيه ذكر وأبي غيره كذا في لوفيه ونظر عبارة خط وليس في الشجر ما يتخرج منه انه ان ذكور غيره (فائدة) النخل والعنب يتخالقان بقية الأشجار في أربعة أمور الزكاة والحرس وبيع العرايا والسقاة برماوي (قوله مرثياً) أي فلو كان المالك أعمى وكل من يعقله عش على مر وفارق صحة شركته لانهما أوكل قول (قوله استقلالاً) فيه تصريح بجواز السقاة على غير الأشجار كالطيبخ تبعاً وهو ظاهر خلافاً لظاهر كلام الحلال المحلى وهل عمل ذلك اذا عسر افراد ذلك أظهار كلامه لافرق نقله حجج من بعضهم واعتمد شيخنا أنه لا بد أن يسرقه الافراد ح ل عبارة شرح م ر وتضع على أشجار تبعاً للنخل والعنب اذا كانت بينهما وان كثر وان قسدها للوردى بالقبلة وشرط الزكسى بمخالفة زرافرادها بالسقي نظير الزراعة وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي من اعتاد العامل وما بعده اه قال عش عليه قوله فيأتي هنا جميع ما يأتي منه كسبائي أن لا تقدم للزراعة بأن يأتي بها عقب المساقاة فيشترط هنا أن تتأخر المساقاة على تلك الأشجار عن المساقاة على النخل والعنب فالواشم البستان الذي فيه النخل والعنب على غيرها فقال سابقتك على أشجار هذا البستان ليصح للزراعة وعلم التأخر فراجع سم على حجج (قوله وصنوبر) في المختار صنوبر كسبائل وهو شجر يخرج منه القطران وقوله لانه تجو بغيره كالتين والتفاح وقوله أو يتجول عن العوض بان لا يكون له ثمرة وذلك كالكافور بالذ كرح ل وقال عش أشار بقوله أو يتجول عن العوض إلى أن صنوبر قسماً قسم تجووله ثمرة وقسم لا يتجول اليه يرجع ما قاله (قوله ولاعلى مهم) أي غير مهم أي في المقبول لا يفي التبيين في المجلس لان المقداولم والريح متأخر وهذا فارق مع القراض على إحدى الصريتين اذا عينت في المجلس لانه عقد جاز فاعتنقه فيه قول (قوله ولاعلى كونه يندفع العامل) أي ولاعلى شجر يكون تحت بدغير العامل في العبارة مساعمة اذا الكسب ليس

العامل كأن جعل بيده وبه المالك كما في القراض

معقود عليه ع^ش **(قوله)** ولا على ودي اسم لصغار النخل فقط وهو يفتح الواو وكسر الالف وتشديد الباء ع^ش واذا عمل فيه اجرة المثل ان توفقت التمرة في تلك المدة والا فلا **(قوله)** لان التمر قضية مازك من التليل أنه لو عقد على ودي ليغرسه المالك وبتعمده هو بغير التمر لم يمتنع ونقل عن العلامة حل أن هذا ليس مراد اوليقل الصحة فيالوقد عقد غير مغروس أو مغروسا بمحل كالشئ على أن يغله المالك ويغرسه في غيره يعمل فيه العامل لم يبعد لأنه لم يشترط فيه على العامل ما ليس عليه ولا يتأفقه قول المصنف مغروسا لاجل حله على الاعم من المغروس في الحقل الذي يشهده فيه حقيقة أو سكا على **(قوله)** ولا على مابدا صلاح ثمره^ه ولوالبيض في البستان الواحد س^ل وبعبارة ع^ش على م^ر وما لم يبد صلاحه تابع لمابدا صلاحه فينبطل في الجميع ان اتحاد البستان والجنس والقدر والحال **(قوله)** ما صر في القراض^ه الا أنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيرا وبكفي هناك أن يكون اعمى اذا عقد على ما في الدمة والفرق أنه هنا لا بد أن يكون المقود عليه معينا في القدر كاقدم س^ل **(قوله)** تصح مساقاة^ه واستشكل هذا بان عمل الاجر يجب كونه في خالص ملك المتأجر باجابه عنه السكبان صورة المسئلة أن يقول سابقك على تعبي وبهذا حوزا أبو الطيب كالزنى قال لكن ظاهر كلام غيرها كالصنفه لافرق بين ذلك وقوله على جيع هذا الخديفة وهو المستند على الاول فيجاء بأنه يتفرق في المساقاة مالا يتفرق في الاجارة شرح م^ر وقوله وعلى الازل السواب أن يقال وعليه فيجاء بالتح^ه انما يتفرق على الثاني **(قوله)** ان شرط له الخ^ه فالذي يشترط له الزيادة بطلت غلواها عن العوض ولا أجرته لأنه عمل غير طامع رى وحل **(قوله)** ما ليس عليه الخ^ه اعترض بأنه إحالة على مجهول لان ما ليس عليه لم يدر مما سبق بل بما يأتي وأجيب بأن ما ليس عليه لما كان سيذكر قريبا كان كأنه معلوم كما يعلم من شرح م^ر وعبارة ما ليس من جنس أعمالها التي سند كتر قريبا أيها عليه فلا اعتراض عليه وانما قسم في القراض ما عليه ثم ذكر حكم ما لشرط عليه ما ليس عليه وعكس ذلك هنا لان الاعمال قليلة ثم وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقد سمت ذكر حكمها وما هنا بالعكس تقدم حكمها عليها ثم اخرجت لطول الكلام عليها **(قوله)** كأن شرط على العامل الخ^ه ويستند لوجه العامل بل اذن فلا أجرته أو باذن فله الاجرة وانما استحق بالاذن من غير استئجار لأنه تابع لعمل فيه اجرة وبذلك فارق نحو غسل ثوب في اه^ه قل **(قوله)** لأنه شرط عند التعهد وهو الاجارة في عقد وهو ظاهر بالنسبة للاولى حتى بالنسبة للثانية فتأمل شوري والظاهر أنه لا خفاء فيه لان العامل كأنه استأجر المالك على تفتية التمر فهو شرط عقد اجارة وقع في صلح عقد المساقاة كأن الصورة الاولى كذلك أي فيها عقد اجارة **(قوله)** بزم معلوم ولو أدركت الثمر قبل اقتضاء المدة عمل بقيتها بالأجرة وان انقضت المدة وهو طلع أو بلغ فله حصته منه وعلى المالك السقي والتعهد الى الجسد اذ لاسبق للعامل فيا يحدث بعدها اه^ه حج س^ل **(قوله)** لا يترفيه الشجر غالبا بأن يمكن فيه الاثمار نادرا أو يستوى الاثمار وعدمه أو يجعل الحال فاندفع الاعتراض على قوله وان اشوى الاحتالان بأنه لم يدخل في موضوع المسئلة وهو أن الزمن لا يترفيه الشجر غالبا **(قوله)** ان عمل الخ^ه كالوقدنت بمدة يترفيها الشجر غالبا فم بتر أو أثمر بعدها اه^ه سم **(قوله)** فله أجرته وان عمل الفساد وان ليرث سم **(قوله)** وشرط في التمر ما صر في الريح^ه فان شرط المالك له جيع التمر لم يصح ولا أجرته لعدم الاستحقاق الاجرة وان عمل الفساد وخرج بالثر

للساقاة فضمه اليه بفسدها ولا على مابدا صلاح ثمره لسنوات معظم الاعمال وقول مرتبا معينا من زيادتي **(د)** شرط **(ف)** العاقدين ماصم^ه فيما في القراض^ه وتقدم بيانه ثم **(و)** شريك مالك اجابتي^ه فصح مساقاة له ان شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ بما يأتي **(د)** شرط **(ف)** في العمل أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه^ه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل أن يبني جدارا^ه خديفة^ه أو يقيم المالك^ه وهو من زيادتي تنقية التمر لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في الازل استئجار بعوض مجهول **(وان جدر)** أي العمل بزمين معلوم بترفيه الشجر غالبا^ه كسنة أو أكثر كلاجارة^ه فلا تصح مؤدته ولا معلقة ولا مؤدته بادر كالتمر^ه لجهل بوقته فانه يتقدم ثمة ويتأخر أخرى ولا مؤدته بزم لا يتر فيه الشجر غالبا خلق المساقاة عن العوض ولا أجرته للعامل ان عمل اوطن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتالان أو

جعل الحال فله أجرته لانه عمل طامع وان كانت المساقاة باذلة **(د)** شرط **(ف)** التمر ماصم^ه في الريح^ه من كونه لها وكونه معلوما بالترفيه وتقدم بيان ذلك



(ولساق في ذمته أن يساق
 غيره) بخلاف الساق على
 عينه كما في الجبر وهذا من
 زيادتي (وشرط) في الصيغة
 ما مر فيها (في البيع) غير
 عدم التأنيت بقر ينتمى
 آتفا وهذا من زيادتي
 (كساقيتك) أو عاملتك
 على هذا على أن الفقرة بيننا
 فيقبيل العامل وقوله
 كساقيتك أعم مما عبر به
 (لا تفصيل أعمال بناحية
 بها عرف غالب) في العمل
 بقدرته بقولي (عرفاه)
 أي العاقدان فلا يشترط
 فان لم يكن فيها عرف غالب
 أو كان ولم يعرفه اشترط
 (ويحمل المطلق عليه) أي
 على العرف الغالب الذي
 عرفاه في ناحيته (وهي
 العامل) عند الإطلاق
 (ما يحتاجه الفخر) لصلاحه
 وتحمته (ما يشترط) من
 العمل (كل سنة كفي
 وتفتية شهر) أي يجري الماء
 من طين وكحوه (وإصلاح
 أجاجين) يقف فيها الماء
 حول الشجر ليسر به شهت
 باجانات العسيل جمع اجانة
 (وتلقيح) للتخليل (وتشعبة
 حشيش وضبان مضرة)
 بالشجر (وتعريش) للعب
 (جرت به عادة) وهو أن
 ينصب أعودا ويظللها
 ويرفده عليها (وحفظ الفخر)
 على الشجر

المربد والصكرانف فلا يكون مشتركا بينهما بل يخص به المالك فان شرطه العامل لنفسه أو
 بينهما على نسبت معلومة لم يصح وأما الشجار فمشاركة بينهما وكذا التقو وهو مجموع الشجار ويجوز العرجون
 الذي هو الساعد للمالك ولا يجوز كون العوض غير الخرفان ساقا على ذلك ثم تقدم ساقا ولا اجارة
 الاصل العمل بالأعمال وكانت معلومة حل وزى (قوله) ولساق في ذمته) ففتح الغاف سنونا اسم معقول
 من ساق كان قال أزلت ذمته في هذه الأشجار وتعهدها (قوله) بخلاف الساق على عينه) قال في
 روضة ولعل منسخت المساقاة بتركه العمل وكانت الثمار كلها للمالك ولا شيء للعامل الاوّل وأما الثاني
 فإن علم القساذ فلا شيء له الا في استحقة اجرة التسل الخلف في خروج الثمار مستحقة سم (قوله)
 ما مر آتفا أي قوله وان يقدر زمن الخ (قوله) على ان الثمرة بيتنا) علم منه أنه لا بد من ذكر العوض
 ولوكت عنه فسعت وله الاجرة ولا بد من ذكر المدة في العقد أيضا ولا يصح بلفظ الاجارة كما مر
 وكذا فكيف وليت كتابة اذ شرطها أن لا يحد نفاذا في موضوعها وان يقبل العقد المتوى قاله شيخنا مر
 زل على الحمل (قوله) يقبل العامل) أي لفظا فلا يكفي الفعل من أحد الجانبين وفي الكتابة وإشارة
 الاوس ما مر في الفباي وجميع ما ذكر هو من صور المساقاة على العين ومن صورها على الذمة أزلت
 ذلك كذا بكندا ونحو ذلك قول (قوله) أعم مما عبر به) لتناوله لسنه اليك لتعده بكذا أو تعهده
 بكذا أو العمل بكذا وهذه الثلاثة من السراج عش (قوله) وعلى العامل) وكل ما وجب على العامل
 لا يشجار المالك عليه وما وجب على المالك لوفعه العامل باذن المالك استحق الاجرة يتزايلا مترلة
 قوله الفخر ديني وفارق اغسل نوب في شرح مر ولوترك العامل بعض ما عليه نقص من حسنة بقدره
 وبعث غير واحد من العامل لوترك ما عليه حتى فسدت الاشجار ضمن وأبو زرعة أيهما لو اختلفا اتاه
 التناقض ان العامل يمازره فان من أعمالها شيء يمكن تداركه صدق المالك والزم العامل بالعمل لان
 العمل عمه ويملكه القامة والبيتاوان لم يبق شيء ولا يمكن تداركه صدق العامل لتضمن دعوى المالك
 لتمامه والاصل عدمه صحح مر ل هذا وقوله وعلى العامل الخ بيان لقوله ويحمل المطلق عليه فلا
 يزال فيه تنكرا (قوله) عند الإطلاق) ليس المراد بقوله عند الإطلاق الاحتراز عما اذا قيد فيجوز
 كونه على المالك لانهم مر حو ابان ما على أحدهما والشرط كونه على الآخر فسدت المساقاة وانما المراد
 بان هذا لا مور على العامل حتى عند الإطلاق هكذا يظهر أنه المراد قال مر والمتمم الذي كعبه
 فالشرط على المالك لم يصح سم ملخصا (قوله) ما يحتاجه) قال مر أي عمل ما يحتاجه الختم قال بعد
 دلم من تبيين ما عليه بالعمل عدم وجوب عين عليه أصلا فنحو طلع بلقيع وهو قوصرة تحفظ العنقود عن
 الطير على المالك انتهى بحرفه وهو لم يضمن قول الشارع من العمل (قوله) كفي) ان لم يشرب برقوقه
 مر (قوله) جمع اجانة) وهو الشجر التي حول الشجر (قوله) وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذ كره على طلع
 آخر فترسنتي عند كونها تحترق مع الله كور فيحمل الهوامر مع الله كور البها شرح مر قال عش
 رغبان من ذلك ما جرت به العادة من الزبل ونحوه ويكون على المالك اه (قوله) وتفتية حشيش)
 أي كلابايس أو رطب قدما أشهر الحشيش في اليايس من الكلادوقيل هو خاص بالرطب منه وبعبارة
 الصحاح الحشيش اليايس من الكلادولا قال لهرطيا حشيش انتهى حل (قوله) جرت به عادة) راجع
 لشرط كفاية مر وراجع للجمع عند الشارح كما قاله حل وبدل عليه قوله بعد وان تحجر عادة
 (قوله) وانظها) أي ينصب عليها مظلة وهو البوص الذي ينصبونه على الأعود (قوله) وحفظ الفخر على
 الشجر) وقد نسخة وحفظ الفخر وهو الظاهر بما في الاصل لانها للمالئة لقوله فان كالم من الثلاثة الخ وما في

والنمس والبيدر بان يجعل كل عقود في دعاء. **قوله** مالك كقصوره (وجده) أي قطعه (وتحقيقه) فان كلاً من الثلاثة على العامل وان تجر به عدة وتبدي الرضه كأصلها فصحيح وجوب التحجيف على العامل بجر بيان العادة به أو شرطه لبس بجسد اذ الثاني لوجوبه لا نسبه مخالفة العادة والشروط فحل التصحيح إنما هو عند انتفاها وظاهر أنه لوجوب علة بان شيأ من ذلك على مالك اتمت (وعلى مالك ما يقصده حفظ الأصل) أي أصل الفروع والشجر (ولا يتكرا كل سنة كبناء حيطان) لبيستان (بمصر) نهله واصلاح ما بهار من البر لاقتناء العرف ذلك وعليه أيضا الاعيان وان تكررت كل سنة قطع التقيح (وبذلك العامل حقه) من الثمر (الظهور) لان عقود يظهر وهذا من زيادتي وافتراق القراض حيث لا يملك فيه الرجح بالقسمة وما الخ بقها كاسم بان الرجح وقاية لرأس المال والثريس وقاية للشجر أما لذات عقد بظهوره فليس كما بالقد

الاصل صح قرأته بالرفع عطفا على ما بالجر عطفا على مدهول الكف عرش قال مر فان لم يحفظ بعد ثمره السراق أو كبر البستان فالؤن عليه كاقضاء اطلاقهم بحث الاذنه عدم لزوم ذلك في ماله بل على المالك **(قوله** وفي البيدر) أي الجرن **(قوله** كقصوره) أي قوطه **(قوله** وجده) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كافي الصحاح وفيه أيضا يجوز اجتماعهما واهمال أحدهما قل **(قوله** اذ الثاني لوجوبه الخ) عبارة شرح مر لان قابل الاصح لا يتأني الا عند انتفاء العادة والشروط لانها مخالفتها **(قوله** عند انتفاها) أي العادة والشروط **(قوله** وظاهر أنه لوجوب علة الخ) عبارة شرح مر وظاهر أن ما ضوعا على كونه على العامل أو للمالك لا ينتفي في العادة مخالفة كما هو ظاهر هل ان العرف الطارىء لا يعمل به الا نالفا عرفا سابقا وقول الشيخ في شرح منتهجه وظاهر أنه لوجوب علة بان شيأ من ذلك على المالك اتمت بتعين جملته على ما ليس للاصحاب فيه نص بأنه على أحداه أو بان العرف فيه يقتضى كذا أو الا هو غير صحيح اه بحروجه قال الرشيدى قوله يتعين الخ الظاهر أن هذا الجلي غير متأني في عبارة المنهج ولهذا اقتصر حج على الرد اه بحروجه وقوله غير متأني لان التوجه لعل بان شيأ من ذلك أي من الثلاثة المذكورة التي نص عليها الاصحاب لانهم نصوا عليها فكيف يتأني الحل المذكور نعم ان رجوع اسم الاشارة في قوله بان شيأ من ذلك لغبر الثلاثة كقوله حل ظهر الحل المذكور **(قوله** بان شيأ من ذلك) أي من الثلاثة المذكورة قبل وقال حل قوله بان شيأ من ذلك أي غير حفظ الثمر وجماده **(قوله** وان تجر به علة الخ) وقوله قوله الخ الظاهر انه لا يدل على ما دعاه وذلك لان قوله وان تجر به علة معناه وان تجر به علة أي الكور من الثلاثة أي بوجوده وحصوله بل كانت العادة اهمله عن الحفظ وعن القطع وعن التحجيف وحيث فهذا التعميم لا يتأني التقييد بقوله وظاهر أنه لوجوب علة الخ وهذا لا يظهر بل الظاهر أن معنى قوله وان تجر به علة أي وان تجر به علة يكون كل من الثلاثة على العامل أي سواء كانت العادة جارية بأهلها أو يكونها على المالك لان المداير على عرف الشرع لكن الشارح أخرج الصورة الثانية بقوله وظاهر أنه لوجوب الخ وضعفه عرش كاسم ولا يكون ضعيفا الا اذا جعل اسم الاشارة لرجع الثلاثة فان جعل لرجع لغيرها ما تقدم كقوله حل فلا يكون ضعيفا تأمل وقوله لكن الشارح أخرج الصورة الثانية فيكون كلامه الاول غير شامل لما أخذ من كلامه هنا **(قوله** كبناء حيطان) ونصب نحو باب أو دولاب وأي أو منجل ومعلول وبقر عرفت أو تدور الد ولا ب شرح مر **(قوله** واصلاح ما بهار) أي انهم **(قوله** حيث لا يملك فيه الرجح الا بالقسمة) أي لا بالظهور ولا يستقر الا بالتضيض والفسخ حل **(قوله** وما الخ بقها) وهو الفسخ والتضيض عرش **(قوله** وقاية لرأس المال) أي يقبضه من النص الذي يجعل لانه يجبر به كاسم

(قوله فصل في بيان أن المساقاة لازمة) **(قوله** وحكم حرب العامل) أي وما يتبعه من قوله ولومات المساقاة فمذمومة لقوله ولا تصح مخاربة **(قوله** لازمة) أي عقدها لازم من الجانبين أي قبل العمل وبمسه لان عمله في أعيان باقية جملها فاشبهت الاجارة دون القراض فيلزمه اتمام الاهمال وان تلف الثمرة كلها بقاءة ونحو غصب كالجزم على القراض التضيض مع عدم الرجوع وحيث زومها ظاهر كما أفاده الولد وهو مراعاة مصلحة كل منهما أي المالك والعامل اذ لو تمسك العامل من فسخها قبل تمام العمل فضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها لعدم العمل لكونه لا يحسنه أو لا يتفرغ له ولو تمسك المالك من فسخها فضرر العامل بثوات نصيبه من الثمرة لان الغالب كونه أكثر من أجرة مثله شرح مر **(قوله** ولا هو رب

العامل

والخاربة (هي) أي المساقاة (لازمة) كلاجارة (فلا هو رب

(فصل)

في بيان أن المساقاة لازمة وحكم حرب العامل والزيادة

العامل) أو يحجز بمرض ويحجوه قبل الفراغ من العمل ولو قبيل (١٦١) الشروع فيه (وتبرع بحجره) من مالك أو غيره

(العامل) أى أو امتنع من العمل وقوله وأحجوه أى كالجلبس اه قل (قوله) وتبرع غيره بالعمل) أى ولو قبيل
 مالك به، وكذا أن أطلق يكون كالو قصد المالك حل ومثله الاطمار الغنبة عن السق والمراد بالتبرع
 هو الذى عليه قبل تبرع المستجرا أخذاً من قوله والا اكترى عليه الحاكم ع (قوله) من مالك أو غيره
 أنهم أتوا بعمل المالك في ماله لا على وجه التبرع عن العامل أو تبرع به أجنبي عن المالك لا يستحق العامل
 ما أجرى عليه حج تبعاً للسبب وخالفه م ر في شرحه فقال فيه المستحق العامل فيما يظهر ع وبعبارة
 تروح م ر ويعمل في مال نفسه غير متبرع عن العامل أو عمل الأجنبي عن المالك لا للعامل استحق العامل
 فيما يظهر خلاف نظيره من الجملة لا لزومها وان بحث السبب التسوية بينهما في عدم لاستحقاق
 له (قوله) في حق العامل) قال الامام وهو مشكل لانه استحقاقه يفرض عمل اه والا صاحب نزول ذلك
 مئة التبرع بقضاء العين قال السبكي ومن قولهم هنا وفي الجملة لو تبرع بالعمل استحق العامل
 و قلت قد يقال مشه في امام المسجد ويحجوه من ولاة الوظائف اذا استجاب وان كان الصنف وابن
 عبد السلام أفتى بعدم استحقاق النائب والمستنيب معاً • قلت قد يفرق بان غرض الواقف مباشرة من
 عين أوعينه الناظر بخلافه هنا فان كان غرضه مباشرة أيضاً اذاوردت المساقاة على العين لكن
 المشاية في مسئلة الوظائف أقوى اه سم (قوله) بصريح الفسخ) أى حيث لم يكن تم ما يقتضيه ع
 (قوله) اكترى الحاكم عليه من يعمل) أى ولو المالك أخذ من قوله بعدم عمل المالك ولو امتنع وهو
 لم يتركه فكذلك وقوله من ماله أى ولو من نصيبه اذا كان بعد بدو الصلاح حل (قوله) من ماله) متعلق
 فيها لا كترى (قوله) نعم ان كانت المساقاة فالج يعلم منه ان كلام المصنف مفيد بكون المساقاة على الذمة
 (قوله) والشان) بكسر الهمزة والمدة نسبة لبيع النساء يروى (قوله) لتمكن المالك من الفسخ)
 وانسخ بعد ظهور الثمرة فلا يعد استحقاق العامل منها حصة ما عمل والقياس أنه يستحق أجرة
 الثمر لان نصبة الفسخ زاد الموضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة الثمر وفقاً للرملى سم على حج
 عن شى م ر (قوله) ثم ان تعذر أى اذا كانت المساقاة في النعمة حل (قوله) اقتراض) أى كنى عما
 يقتضيه ويستمر يقتضى على ظهور الثمرة فاذا ظهرت اكترى منها كافى قل على الجلال قال قى
 شرح الررض وقولهم اقتراض واكترى يفهم أنه ليس له أن يساقى عنه وهو كذلك سم على حج
 عن شى م ر (قوله) ثم ان تعذر اقتراضه الخ) أى لعدم اقتاضه أو عدم اجابته أو توقفه على أخذ ماله
 دفع أو عدمه فوسقاة العدوى ومثله محج المالك عن اثبات هرب العامل اه قل على الجلال
 (قوله) عمل المالك بنفسه) أى يرجع بالاجرة ع على م ر وقوله بإنشاء بذلك أى بالاتفاق أو العمل
 ومضى المالك في قدر ما تنفع على الرجوع حل وينبغي أن لا يكتفى بالاشهاد مع القدرة على استئذان
 الحاكم كقيليه سم وينبغي أيضاً الاكتفاء بواحد وبحلف معه أنه أراد الرجوع ع (قوله)
 فخرجوا ليوان ليوان كاشهات) ظاهر عدم الرجوع ظاهر ارادنا ولو قبيل بان له الرجوع بالظلم
 يمكن بجلبه ومنه سائر الصور التى قبل فيها بعدم الرجوع فقد الشهود فان الشهود انما تعتبر لاثبات
 الحق ظاهره والا فلا بد من الاستحقاق وعدمه على ما نفى الامر اه ع على م ر (قوله)
 ليدل بجزءه) فيه أن العمل ليه مع له ولو يظهر أثره على الحل حل اه وقد صرحوا في باب
 الجملة حينئذ بعدم الأجرة (قوله) أولى من قوله ان اراد الخ) وجه الاول به أن قوله ان أراد الرجوع
 بمنع بل أو نقي من غير شرط ثم اراد الرجوع ولو بعد مدة ع (قوله) وخلف تركه) شامل للثمرة

(باعتل) بنفسه أو بحاله
 فتصيرى بذلك أعم من
 قوله وأتمه المالك مشجعاً
 (بقى حق العامل) لان
 العقد لا يفسخ بذلك
 كما لا يفسخ بصريح
 الفسخ (والا) أى وان لم
 يتبرع غيره ورفع الامر
 الى الحاكم (اكترى)
 الحاكم عليه من يعمل) بعد
 ثبوت المساقاة وهرب
 العامل مثلاً وتعذر احضاره
 من ماله ان كان له مال والا
 اكترى: يؤجل ان تأتي
 ثم ان كانت المساقاة على
 العين فالذى يجره صاحب
 المدين الجيسى والنسائى
 واستظهره غيرهما أنه
 لا يكترى عليه لتمكن
 المالك من الفسخ (م)
 ان تعذر اقتراضه (اقتراض)
 عليه من المالك أو غيره
 ويرقى من نصيبه من الثمر
 (م) ان تعذر اقتراضه
 (عمل المالك) بنفسه وهذا
 مع تم اقتراض والاشهاد
 الآتى على العمل من
 زيادى (أو اتفق بإنشاء)
 بذلك (شرط فيرجوعوا)
 باجرة عمله أو بما شققان
 لم يشهد كما ذكر فلا رجوع
 له وان لم يتمكن الاشهاد لانه
 عدو نادر فان يحجز عن
 العمل والاتفاق ولم يظهر
 فلا فسخ وهو لم يظهر

(٢١) - (عيسى) - (ثالث) الثمرة فله الفسخ والعمل أجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهو لم يظهر
 شرط فيرجوعوا أولى من قوله ان أراد الرجوع (ولو مات المدنى في ذمته) قبل تمام عمله (وشاق تركه)

المعامل عليها اذا مات بعد ظهورها بواقعه ماصرالح في حرب العامل من قوله وان شجره من ماله
 لرجه ولوس حسنه اذا كان بعد بدو الصلح وأرضي بأجرة ووجهه ع ش على هر (قوله عمل وارنه)
 وبغيره الحاكم ان استمنع من الاتمام بواحد مما ذكر أو يبتأجر عليه من التركة من ثم قبل على الجلال
 (قوله لو لا يلزمه) أي فلا يجبر عليه واذ لم يعمل فلما كالتفسخ قبل (قوله لا يتفسخ بموته) أي ولو ارثه
 أجرة مثل ما مضى ان لم يظهر أجرة فان ظهرت أخذ جزأ منها وهل يوزع الجزء باعتبار الدين وان تقارنا
 أو باعتبار العمل لانه قد يختلف في المدة فهو أكثره فيه فزاروا القرب الثاني ع ش على هر (قوله)
 كالأجير) قال في شرح الرض قال السبكي وغيره ينبغي أن يكون بمثلها اذا مات أثناء العمل الذي هو
 عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلح أو الجذاء لم يبق الا التخصيف ونحوه فلا (قوله ولا يتفسخ
 المساقاة بموت المالك) نعم ان كان العامل هو الوارث أو كان البطن الثاني فالوقت انقضت اه قبل
 على الجلال (قوله هو بخانه عادل) أي بظهورها بان تبنت بالقرار أو البينة أو أمين المردودة بخلاف
 خوفه فان أجرة من المالك أي والمساقاة في النعمة بدليل الاستدراك ونقل عن شيخنا أن الاستدراك
 خاص بقوله فان لم يتحفظ حل (قوله فامل) أي يستقل بالعمل حل (قوله يكتري على الخائن)
 يقتضي صحة الاكتراء على عمل المساقاة مع أنه غير مضبوط الا أن يقال لان الذي على العامل معلوما
 كان كأنه مضبوط وتقدم عن حل ما ينافي ذلك (قوله نم لرج) قد تقتضى هذه العبارة أن هذا
 الاستثناء راجع لسلك من اكتراه المشرفوا كتره العامل ومال هر لا خصامه بالثاني وأنه لا فرق
 في الأول بين المساقاة على السنين وفي النعمة وحل كلام الشارع على ذلك فيلجرحه اه سم (قوله)
 فظاهر أنه لا يكتري عليه بل يثبت الخيار أي فله التسخ والعمل أجرة عمله وفيه أنه لم يقع العمل لمسا
 ولم يظهر أثره على الحل حل (قوله هو بقياس ماسر) أي في قوله فان يجز عن العمل والاتفاق ولم يظهر
 الأجرة فله التسخ وكان الأول أن يقول والقسخ على قياس ماسر وعبارة شرح هر هذا اذا كان
 العمل في النعمة والاخبر المالك فيما يظهر كاص نظيره (قوله حيث جهل الحال) فان علم الحال فلا يثبت
 لانه لم يعمل طامعا يفرق بين ما هنا وما في القراض فيها اذا قال للعامل والرجع ككله حيث يستحق الأجرة
 مطلقا عم الفساد لم لا على الراجح بأنه هناك عمل طامعا فيها أوجه الشرح كما علم ماسر اه سول وقال
 العلامة زى ان قوله حيث جهل الحال ليس بشيء فيستحق الأجرة مطلقا قول قوله حيث جهل
 الحال أي والاتفاق به قطعا وهو الذي في شرح هر وما نقل عن زى ليس بظاهر وهو ليس في شأنه
 وقرئت هذه الصورة غيرهما من صور الفاسد حيث يستحق فيها الأجرة وان علم به بعده المالك هنا
 ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشتري كما كان مع البايع شيخنا (قوله ولا يصح مخارجه) وفاة
 للأمة الثلاثة وهي مأخوذة من الخبير أي الزراعة ويضمن العامل أجرة الارض اذا أسترخى فأت الزرع
 وعليه حل افتاء النوى والضمان في المزارعة قبل على الجلال قال الرافعي القياس يقتضى أن المخارجه
 والزراعة كالمساقاة ولكن السنة منعت من ذلك قاله المعنى فيه أن تحصيل منفعة الارض يمكن بالاجارة
 فبجرح العمل ببعضها ببعض ما يخرج منها كالأواني بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه اه سم
 (قوله للشي) صفة الشيء الواردة في المخارجه كإثبات السميير فقلان سنن أي داود من لم يضر القارة
 فلؤذن يجرح من الله وسوله ع ش على هر (قوله أول من تسبيرا الاصل) وجه الاولوية أن العمل
 يكون بعد القبول ليس هو وهو فالفساد ولو صوفيه انما هو عقدها ع ش (قوله ولو لا مزارعة) خلافا
 للام أجود لا يضمن العامل فيها أجرة الارض اذا أسترخى فأت الزرع لانه أمين واذ وقع منه ذلك
 بالمثل (ولا مزارعة وهي كمنكأ) أي معاملة على أرض بيض

ياخرج منها (ولكن) (البزمن من المالك) انتهى عننا في خبر مسلم (فلو كان بين الشجر) تخلا كان أو عتبا فهو أولى من قوله بين النخل
 (باض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر وأن كثيرا للبياض (صحت) المزارعة عليه (مع المساقاة) على الشجر تبعاً للحاجة لذلك
 وتعمل عمل الصبيحين السابق أول الباب هذا (إننا نصدق) (عادل) (١٦٣) أحمد
 هو عادل المساقاة وإن تعدد

لان عدم الاتحاد في كل
 منهما يخرج المزارعة عن
 صكونها تابعة (وعسر)
 هذا هو الراد بقول
 الروضة وأصلها وتعد
 (أفراد الشجر البتق)
 فان تيسر ذلك لم يحز
 للمزارعة لعدم الحاجة
 (وقدمت المساقاة) على
 المزارعة لتحصل التبعية
 (وان تغارت الجزأئ
 للشروطان) من الثمر
 والزرع كأن شرط للعامل
 نصف الثمر وربع الزرع
 فان المزارعة تصح بتعاقب
 فقد شرط من الشرط
 المذكورة لم تصح المزارعة
 وأتما لم تصح المجاورة تبعاً
 كما زارعة لعدم ورودها
 كذلك واختار النووي من
 جهة الدليل صحة كل منهما
 مطلقاً بعبارة المنفرد وغيره
 قال والأما ثبت مسؤولة
 على ما إذا شرط لواحد
 زرع قطعة معينة ولآخر
 أخرى والمذهب ما تقرر
 ويحجب عن الدليل المجوز
 لهذا جعله في المزارعة على
 جوارها تبعاً أو بالطريق

لغيره كما يأتي ضمن لان عليه حيثما لحظ اه قول على اللجل (قوله) ولكن البزمن من المالك
 لم يثبتوا كون الأتقى المالك أو العامل وكلامه الآتي بما يفيد أنها على العامل حل (قوله) بين الشجر
 وكذا مجابته للمدار على عسر الأفراد قل وبعبارة زى فلو كان بين الشجر أى بان تتخلل الحديقة
 عليه وان لم يحط به الشجر اه (قوله) أى أرض) هو تفسير حقيقة البياض والمراد هنا الامم فيشمل
 الزرع الذى لم يبد صلاحه ومنه البيطخ ونصب السكر ونحوهما قل (قوله) صحت المزارعة) ويشترط
 بان ما زرع مع مزارق الاجرة بان المالك هنا شريك قل (قوله) وعليه به عمل خبر الصحيحين (الح)
 ربه أنه يجهى في شئ من الطرق أنه صلى الله عليه وسلم دفع له بذراً حل أى بل الظاهر أنهم
 كانوا يزرعونهم من الملم أى فسي مجاورة اه اعماد وأجيب بأنه يمكن أنه كان فيها زرع لم يبد صلاحه
 فان المزارعة حيثما تصح كما بينت والاولى في الجواب أن يقال انها لما ملكت عنوة صار لى
 مالكها والى انهما من الحب وغيره فلا شك ولو سكت عن البياض في المساقاة لم يجز زرعه وجوز له الامام
 مالك اذا كان قليلاً ولو شرط في المزارعة البقرة على العامل صح وكان المالك اكثره وبقره اه قل
 (قوله) بأن يكون (الح) فالمراد بالاتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل والمساقاة بعامل لعدم تعدده كما يؤخذ
 من كلامه بسوء عبارة حل فليس المراد بتعداد العامل كونه واحداً اه (قوله) وقدمت المساقاة) فلو
 أنزل المزارعة لكان فصلاناً في القبول وقدمها كبت المزارعة والمساقاة لم يبعد لبطان (أقول)
 ويمكن شمول المتن لذلك بأن يقال إن المراد أن لا يقدم ما يدل على المزارعة في الأيجاب ولا في القبول
 وإن يوافقها المالك وأجها العامل كقوله في ثبوتها بعد قول المالك ساقيتك وزارتك والظاهر فيه
 الصحة لأن الضمير حكاية الظاهر فيه فكأنه قال قلت المساقاة للمزارعة فهي مقدمة حكاية في كلامه
 وظهر أن لوقال عاملتك على مدين وشرا النخل والبياض لم يصح لان المقارنة تنافي التبعية سم على حج
 عن غير (قوله) وان تغارت الجزآن للشروطان) فلو لم يجعل له شيئاً من الزرع وجعل الجزأ الذى
 من الثمر عنهما فالظاهر كما قاله العبادى عدم الصحة وعكس كذلك قل (قوله) مطلقاً) أى تبعاً أولاً
 (قوله) والأما ثبت) أى الدلالة على النهى (قوله) على ما إذا شرط (الح) فخرج ذلك عن موضوع المزارعة
 والمارة وهو الاشتراك حل وقال زى وجه النهى حيثما ظهر فقد قطع هذه دون هذه (قوله)
 (لواحد) اما العمل أو المالك وقوله زرع قطعة الظاهر أن المراد بزراعها ما يخرج منها لا الفعل أعنى الزرع
 بلعى الصورى (قوله) عمله في المزارعة) خص هذا الحل بالمزارعة وتورد ما يدل على التبعية فيها كما في
 وانضمير بخلاف المجاورة لم يرد فيها مثل ذلك وان ورد ما يدل على جوارها سم (قوله) من الشركة الفاسدة)
 أى إنزال الشريك الثاني شركة فاسدة فانه يرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فان تلف المال المشترك فيه
 يرجع أحدهما على الآخر بأجرة عمله فقياسه هنا أنه لا شئ للعامل اه والمقبس ضعيف وان كان المقبس
 على مدين شريكنا (قوله) ويفرق) قال حجج وكان الفرق أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتجبت
 الآتى وفي المجاورة على جوارها بالطريق الآتى وكالبياض فيأخذ كوزرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها (فان أقررت
 المزارعة فمثل المالك) لأنه المالك للبذر (وعليه للعامل أجرة عمله وآلانه) الشامية لدوابه لبطان العقد وعمله لا يحيط سواء أسلم
 لزراعته أو غيرها أو تخلف من نظيره في القراض الفاسد وان كان المنقول عن المتولى في نظيره من الشركة الفاسدة فيها اذا تلف
 لزراعته أو غيرها أو تخلف من نظيره في القراض الفاسد وان كان المنقول عن المتولى في نظيره من الشركة الفاسدة فيها اذا تلف
 لزراعته بأنه لا شئ للعامل لانه لم يحصل للمالك شئ وصورة النووى ويفرق بأن العامل هنا أشبهه في القراض من الشريك على

الآتى وفي المجاورة على جوارها بالطريق الآتى وكالبياض فيأخذ كوزرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها (فان أقررت
 المزارعة فمثل المالك) لأنه المالك للبذر (وعليه للعامل أجرة عمله وآلانه) الشامية لدوابه لبطان العقد وعمله لا يحيط سواء أسلم
 لزراعته أو غيرها أو تخلف من نظيره في القراض الفاسد وان كان المنقول عن المتولى في نظيره من الشركة الفاسدة فيها اذا تلف
 لزراعته بأنه لا شئ للعامل لانه لم يحصل للمالك شئ وصورة النووى ويفرق بأن العامل هنا أشبهه في القراض من الشريك على

(ولأجرة كان يكثر به) أي للمالك العامل (بعض) البذر ومنفعة الأرض) شامعين (أو نصفه) أي البذر (ويعبره نصف الأرض) شامعين (ببذر) له (باقي) أي البذر (في بقايا) أي الأرض فيكون لكل منهما نصف المثل ثلثان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعة بقدر نصيبه من ذلك وأثبت زيادتي كنت ككان أن طرق ذلك لا تنحصر فيها ذكرتها أن يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف المثل ونصف منفعة آلاته ومنها أن يعبره نصف الأرض والبذر منها أكن البذر في هذا ليس كله من المالك وإن أفردت الثابتة للفاعل وعليه

مالك الأرض أجزأتها وطريق جعل القاذ لهما ولا أجرة كان يكثر العامل نصف الأرض بنصف البذر وأنصف عمله ومنفعة آلاته أو نصف البذر ويتبع العامل والنافع درس

(كتاب الأجرة)

بكر للمريضة أشهر من

أجره لاجتماعها من أجره

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

وجوب أجرته الى وجود نفع شره بخلاف العامل في القراض. والمساقاة اه من لوعبارة شرح مر ورد بأن قياسه على القراض القاسد أقرب لمخاد البابين في أكثر الأحكام فالعامل هنا أشبهه في القراض من الشريك اه وقوله أشبهه في القراض من الشريك أي أشبهه بالعامل في باب القراض من الشريك لان العاملين ليس من عند أحد منهما مال بخلاف الشريك (قوله) عمله عن القياس الظاهر) أي على عامل القراض اه عزى (قوله) كأن يكثر به) ويشترط في هذه الأجازات وجود جميع شروطها الآتية (قوله) أو ينصفه بعيره نصف الأرض) الفرق بين هذه الأجازات في هذه عين وفي الأولى عين ومنفعة وأن في هذه يمكن من الرجوع بعد المزارعة في نصف الأرض وبأخذ الأجرة وفي الأولى لا يمكن وأهمل أوله أفندت الأرض أي صيرها لا تبت في المذمة قيمة نصفها في هذه لاني الأولى لان العارضة منضوية شرح مر زى (قوله) بعيره الخ) الأولى اسقاطه لجرهها عن المزارعة (قوله) والمالك الخ) أي استحق من منفعة العامل كما عبر به مر وقوله من ذلك أي الزرع وقوله لكن الخ لا موقع لهذا الاستدراك (قوله) وعليه للمالك الأرض أجزأتها) قضيتها أنه لا يؤمر بفتح الزرع قبل أن يراد الحصاد ووجه أنه أن يزرع بالأذن خصوص الخارئة وإن يطال في يوم الأذن وهو نظير ما مر عن البيهقي في الأرض المقبوضة بالشراء القاسداً وبني بأنه لا يفتح بمجاليل بخير المالك بين تملكه بالقيمة وبين فله وغرامة أرض القصص وبين التيقية بأجرة للثلث لكونه ناقصاً بالأذن الذي تضمنه البيع القاسداً لكن تقدم ما شرح ان الغنم دخلت فوعليه فانظر الفرق بين هذا وبين المقبوض بالشراء القاسد ولعله أنه لما أذن له هنا في الزرع على أن الغنم فيها كان ذئبا لا يتنازع بالأرض مع بقائها على ملك صاحبها وهو يقتضى أن يكون الأذن مقصوداً بالذات فإذا طال الغنم من حيث خصوص الخارئة بقي مطلق الأذن فأشبهه جواز تصرف الوكيل بموم الأذن وإن طال خصوص الوكالة لا يقصد بالبيع نقل ملك في الأرض المشتري فإذا طال بطل ثوابه لان ارتفاع المشتري به ليس متبالياً على انتقال ملك الأرض مع انتقال منتهته فإذا طال لم يبق لا تنفعه بالأرض جهة مجزأة عـش على مر (قوله) كأن يكثر به العامل نصف الأرض الخ) ولو كان البذر لها فالله لها ولكل على الآخر أجرة ما صرف من منافعه على حصة صاحبه اه شرح مر

(كتاب الأجرة)

(قوله) يضم المجرم وكسرها) فالأذن من باب قتل والثاني من باب ضرب كافي المصباح (قوله) اسم الأجرة) ثم اشتهرت في العقد على وجه الجواز بدليل قوله وشرعا الخ شرح مر وعش عليه (قوله) وشرعا تملك منفعة) ولو عبر بدل التملك بالمقدار كان أولى كأفاده قل على الجلال أي عقده على منفعة وأجيب بأن مراد التملك بعقد اه (قوله) تملك منفعة الخ) شرح عقد النكاح لانه لا تملك به المنفعة وإنما يملك به الانتفاع وكذا تخرج العار بقره خارجة أيضاً بقره بعوض وقوله بشرط تأتي خروج المساقاة على ثمر وجود لم يبد صلاحه لان من الشروط علم العوض وأورد على التعريف الجملة بعوض معلوم واجب بأن التقدير تملك منفعة معلومة كما يؤخذ من قوله بشرط تخرجت الجملة فبني أن الجملة ليس فيها تملك من جهة الجماع فهي خارجة به إلا أن يقال فيها تملك من جهة العمل فكأنه ملك المنفعة للجماع وكذا يقال في المساقاة تأمل (قوله) والأصل فيها قبل الإجماع أي أن أرضن لكم الخ) قال مر في شرحه ومنازعة الاستوى في الاستدلال بما مردودة الذم فادعوا

الأرض

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

ببذر فيكون له نصف المثل

وجه الدلالة أن الارضاع

بلا عقد يرح لا يوجب
أجرة وإنما يوجبها ظاهرا
العقد فعين وخبر
البخاري أن النبي ﷺ
والصديق رضي الله عنه
استأجرا جلامن بن الدليل
يقال له عبد الله بن الارقط
وخبر مسلم أنه ﷺ
نهي عن الزراعة وأمر
بالمؤاجرة والعنى فيها أن
الحاجة داعيه اليها ادلس
لكل أحد مركوب
ومسكن وخادم تجوزت
لذلك كاجوز بيع الاعيان
(أركانها) أربعة (صيفة)
وأجرة ومنفعة وعقد من
مكر ومكتر (وشرط فيه)
أي في العاقد (ما) مر فيه
(في البيع) وتقدم بيانه ثم
اكن لا يشترط هنا اسلام
المكترى لمسل كما قدمت ثم
مع زيادة وتصح اجارة
السفيه نفسه لما لا يقصد
من عمله كالمج قاله
الماوردي والرويات لان
له أن يشترع به ولا يصح
اكتراه العبد نفسه من
سيده وأن صح شرأؤه
نفسه منه كما أفق في النوروى
(د) شرط (في الصيفة ما)
مر فيها (فيه) أي في البيع
(غير عدم التاقيت
كأبركك) أو أكر نيك
(هنا) أو منافعه أو ملكتها
سنة بكذا) فيقول المكترى

الارضاع للآباء وهو يتلزم الاذن لمن فيه عوض والا كان تبرعا لهذا الاذن بالعوض وهو العقد
بحرته (وأقول) ان كانت منازعته من حيث انها لا تدل على القبول فصحيحة وما ذكر لا يردها كقول حنبل
موسى بن عمار وان كانت من حيث انها لا تدل على القبول فصحيحة وما ذكر لا يردها كقول حنبل
(قوله وجه الدلالة) بين الربعة أن وجه الدلالة في قوله لكم بأن الارضاع لا يكون للزوج الا اذا
عقدوا عليه والاختصاص للمعبر وهو يمكن من الدقة فأمله - م - خ ش قال شيخنا العزيزى والاجارة
وارد على النصفه وهى الارضاع فالابن ليس معقودا عليه بل مأخوذ بهطر بقى الياحة (قوله ظاهرا) قيد
بلا فقهيين عدم وجودها كما ذكره بالدار المكثره قيل مضى مدة على أجرة شيخنا العزيزى وقال
م ظاهر ابني غايبا واحتز به عمال الوقت العين فانه يتبين أن الاجرة لم تجب ورة بأنها وجبت بالعقد
وانه لا يتبين عدم الاستقرار وتوقف شيخنا وقال انه موهوم قال الشيخ سلطان وقرر شيخنا مانه
قوله ظاهرا أي رأيا ما لم يوافقها لاضى المدة لانها قبله فإبنا لا تضاع بأحد أمور تأتي فلا يجب
الاجرة اه (قوله استأجر جلامن) أي استأجره ليدلها على طريق اللبنة بين المهجرة والمستأجره
أبركر وأقره النبي ﷺ فنسبة الاجارة اليه تجوز اه قل على الجلال (قوله الدليل) ضبطه
النوروى وعش بكسر الدال واسكان المثانة التحتية وتقل عن ع ش على مر أنه قيل يضم
أزه وكسر ثانيه موزا (قوله ابن الارقط) يضم المهزلة وفتح الراء وسكون الياء وكسر ايقاف
شورى (قوله وأمر بالمؤاجرة) هو بالمهزلة يقال كاني القاموس أجرة بالمؤاجرة اه ويجوز
بدل المهزلة والواو كونهما مفتوحة بعد ضمة اه ع ش على مر (قوله كاجوز بيع الاعيان)
أي لا يخيب الناس اليها وفيه من على بيع الاعيان ليس جاريا على خلاف القياس حتى يعال بالحاجة
فأقل (قوله ما مر فيه في البيع) علم منه ان الامعى لا يكون مؤجرا وان جازله اجارة نفسه كالعبد
لامعى ان يشرى نفسه كقوله ع ش على مر (قوله اسلام المكترى) أي اجارة عين أو ذمة وان
كانت اجارة العين مكروهة دون اجارة الذمة ع ش على مر (قوله لمسل) أي ونحوه من مصحف
وأثوب حل (قوله) كما قدمت ثم مع زيادة) عبارته ثم يصح بكرا عا كتره لدى مسال على
عمله صه لمسه كنه مؤمر بالالفاء عن منافعه بأن يؤجره لمسل والزيادة هي قوله لكن يؤمر الخ
م (قوله وتصح اجارة السفيه) عطف على لا يشترط فهو من جهة الاستدراك (قوله) لما لا يقصد
من عمله أي لما لا يكتب به عادة ككونه أجيرا في الحج أو الوكالة بخلاف الخرف والصناع فانها
مضروبة من مجله اذ يكتب بها وليس المراد بما لا يقصد من عمله كونه تافها كما يتوهم سل بزيادة
(قوله لان يتبرع) أي حيث كان غنيا اه حل (قوله) ولا يصح ا كتره العبد نفسه) هذا
مطوف على المكترى فهو مستثنى فيه أن هذا لا يناسب استثناءه من قوله وشرط فيه ما في البيع لان
المراد هنا لملاق التصرف وكذا في البيع وصورة العبد استثنيت هناك من مفهوم الشرط لغرض
التميز لأن قال كلامه يقول الضابط كل من يملك من صح بيعه وشرأؤه صح أن يؤجره يستأجره فحينئذ
بحسن استثناءه المبدلانه يصح شرأؤه نفسه لا كترأؤه اياه والفرق بينه وبين شرأؤه نفسه أن الاجارة
تقتضى الى التميز بخلاف شرأؤه نفسه فينفذ اليه فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره كما في مر (قوله)
فيقول المكترى) وما ذكره من الصريح ومن الكتابة جعلت لك منفعة سنة بكذا أو اسكن دارى
ظورا بكذا ومنها الكتابة بالفوقية في إشارة الخروس ماصرفي الضمان وتخصص الاجارة الذمة بنحو أوزمت
لنفسك أو أملت اليك هذه البراهم في خياطة هذا الثوب أو في دابة صفتها كذا أو في حلى الى مكة كافي

(لا يمتكها) أي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يتعمل في المنفعة

سنة

كلا يستعمل لفظ الاجارة
 في البيع لكن يشي أن
 يكون كتابة وكلف البيع
 لفظ الشراء وهو ظاهر
 ومنه يهذ كقولهم مفعولا
 فيه لآجر مثلا لانه انشاء
 وزمه يسهر بل لمقدرني
 آجرتك وانتفع به سنة
 كقيل في قوله تعالى فأما
 انعامه عام ان التدبير
 والبعثة عامون تعبيرى بما
 ذكرنا على ما عبر به (ورد)
 الاجارة (على عين كاجارة
 معين) من عقار ورفيق
 ونحوهما (كاكثر بتك
 لكذا) سنة واجارة العقار
 لا تكون الاعلى العين
 (وعلى ذمة كاجارة
 مسوموف) من دابة
 ونحوها حلل مثلا (والزام
 ذمة جملا) كقائمة وبناء
 ومورد الاجارة المنفعة
 لالعين على الاصح سواء
 أوردت على العين أم على
 الذمة قال الشيخان
 والاختلاف لفظي وأورد
 الاسوي له فوائد (د)
 شرط (في الاجرة) امر
 (في الثمن) في شرط كونها
 معلومة جنسا وقدرارصفة
 الا أن نكسور معينة
 فسكنى رؤيتها (فلاصح)
 اجرة تارة أو دابة (بإسارة)
 (وعلى) يكون الام
 وقضاهو بالفتح ما يعلق
 به الجهم في ذلك فان
 ذكر معلوما وأذن له
 خارج المنة في صرفه في

شرح هر وقوله أزمست ذمتك أى كذا وكان الأولى أن يذ كر مخرج به ما قال أولئك فانه اجارة
 عين كقوله سم (قوله كناية) الذمذمة أنه لا صريح ولا كتابة لان آخر لفظا ينطق أوله لان قوله
 بمتك يقتضى التأيد وقوله سنة يقتضى التأخيت فتناوبا (قوله ركناظ البيع لفظ الشراء) أى من
 المتاجر (قوله بل لمقدر الخ) ولما قال يصح جهه طرفا للمنافه المذكورة في المتن فلا يحتاج لتقدير
 وليس كالأية كاهو واضح لاننا نول للمنافع أمر وهووم الآن والظرفية تقتضى خلاف ذلك فكان
 قدر ما ذكرنا أو لمعتنا شرح هر أى بل متعين وقال عرش قوله والظرفية تقتضى الخ ينظر
 وجه هذا الاقتضاء وعليه فبرد على ما قدره أن الانتفاع أمر وهووم الآن مع أن معنى انتفع استوف
 منافعه وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء على الاستدلال بالجمرد التخييل اه وبعبارة سم على حج
 قوله بل لمقدر هذا لا يتعين بل يصح جهه طرفا للمنافه المذكورة وان كانت موهومة الآن وما قدره أو أنها
 موهومة الآن لان معناه استوف منافعه وهذا كقضى تحوّلته على أن أصوم هذه السنة أو أن أعسكف
 هذا اليوم فان كلا من الصوم والاعتكاف أمر موهوم مع أن ظرفية السنة واليوم لمبالاكت في
 صحته لا احد اه (قوله فأما الله) أى على منفعة من نطقة العين فلان ما في أن مورد الاجارة للعين ولو أن
 آجرا العين لغيره في العمل بالبره فاعمل كأن آجره ليخيط ثوبه مثلا فأذن لغيره في شرايطه فلا آجرة
 لا تزال مطلقا ولا تاتي ان عبد الفساد الا آجرة المثل على الازل الآن كما هو ظاهر حج هر
 وبعبارة حل قوله عين المراد بها ما قبل الذمة أى على منفعة متعلقة بالعين وفي هذا تنزير للمعدم
 التي المنافع منزلة الموجود فأوردوا العقد عليها اه (قوله كاكثر بتك لكذا) أى لسل
 كذا فهو مال لقوله ونحوها لانه شامل للأدى أى الحر كإيجاد خذمن هر (قوله و اجارة العقار)
 دفع به ما قد يشوه من المتن انها قد تكون اجارة عين وقد تكون اجارة ذمة عرش قال حل مثل
 العقار السنية فانه لا يصح الد فيها ولا تبت في الذمة فلا تكون اجارته الاعلى العين وأما اجارة بعث
 أى العقار حيث كان النصف فاقبل فيجوز أن تكون في الذمة لانه يجوز قرضه اه ومثله قول
 (قوله ومورد الاجارة) أى المستحق بها (قوله سواء) وأوردت على العين فعمل لأنه لا منافعة بين تسيبها
 الى واردة على العين واردة على الذمة وبين تصحيحهم أن موردها المنفعة لا العين المراد بالعين
 الازل ما قبل الذمة وفي الثاني ما قبل المنفعة قاله في شرح الروض سم (قوله فوائد) منها اخرة
 ما استأجره قبل قبضه واجارة الكلب للصيدان قلنا العقود عليه المنفعة صح أو العين فلا يعرف بهذا
 أن الخلاف ليس لفظيا زى وهذا بخلافه قول المتن بعد ذلك ولا كلب تأمل وقال بعضهم المعتدته
 الشيخين أنه لفظي وأن مثله اجارة من استأجره قبل قبضه واجارة الكلب للصيد لاصح مطلقا
 سواء أفتانان العقود عليه المنفعة والعين خلافه للاسوي في التفصيل المذكور الذي جهه من فوائده
 الخلاف (قوله كونها معلومة جنسا) أى كاصر نظيره في الثمن ويؤخذ من تشبيهه بالثمن أنها لو حلت
 وقد تغير العقد وجب من تقديم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجملة اذ البعرة في الاجرة حيث كانت
 تعاديلت بدله العقود فانه كانت بداية اعتبر بأدبها كاعتبار الذمى وهو العسر على آجرة المثل
 في التاسعة بوضع التلاف المنفعة تقدا ووزن شرح هر بمجرد قوله قال الشيخ سلطان بالقبول
 على اشتراط العزل الاستجارة بالرجع بالنفقة وهي مجهولة كإيجاز به في الروضة لاننا قول ذلك ليس
 بالجره بل نوع جملة يتغير فيها الجهل بالجهل اه (قوله خارج الصدق) فان كان في صلبه فلا يصح
 كآجرتها كما بدى بنا على أن تصرفه في عمارتها أو عهدها للجهل بالصرف تصعب الاجرة مجهولة فان

لثاة (مجلة) لما (د) لا
 (طحن) لبرمتلا لبعض
 دقيق) منه ككثله للجعل
 بشخاثة الجلد وبفسد
 الدقيق ولعدم القدرة
 على الإجرة حالا وفي معنى
 الدقيق النخالة (وتصح)
 اجارة امرأة مثلا (بعض
 رقيق حالا لارضاع قابله)
 للعسل بالجرة والعمل
 المكثري له التمازق في
 ملك غير المكثري نجا
 بخلاف مالوا كترها
 ببعضه بعد النظام لارضاع
 بأقوال الجهل بالجرة اذذاك
 وبخلاف مالوا كترها
 لارضاع كله ببعته حالا أو
 بعد النظام لوقوع العمل
 في ملك غير المكثري صدا
 فيها وللجهل بالجرة في
 الثاني هكذا أقسم هذا
 المقام وقد بسط الكلام
 عليه في شرح الروض
 وتعبيري بارضاع قابله
 أولى من تفسيره بارضاع
 رقيقه (وهي) أي الإجرة
 في اجارة ذمة كراس مال
 - لم) لانها سلم في المنافع
 فيجب قبضها في المجلس
 ولا يراؤها ولا يتبدل
 عنها ولا يحال بها ولا عليها
 ولا تؤجل وإن عقدت بغير
 لفظ السلم فتعبري بذلك
 أعم من قوله ويستتر في
 اجارة الذمة نسلم الإجرة
 في المجلس (د) هي (ف)

مردود الصلح الرجوع بمرجع والأفلا والوجه أن التعامل بالجهل جرى على الغالب فلو كان علما
 بالعرف فالحكم كحكم كشرح هر (قوله صحت) ولو اختلفا في القدر المنقذ منقذ النفق فيمنه أن
 أدى نقدا عن خلا سل (قوله على اتحاد القاض والقبض) قال هر بعد ما ذكره على أنه في الحقيقة
 لا اتحاد في القاض من المستأجر لم يكن معينا منزلة الوكيل على المؤجر وكذا ضمنية وبؤخذ من
 ذلك خصما جرت به العادة في زمننا من تسويع الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقت فيما يظهر
 من شرح هر (قوله لوقوعه) أي الاتحاد ضمنا ولا يكفي شهادة الصانع أنه صرف على أيديهم
 كذلاتهم يشهدون على فعل أي قبضهم بخلاف ما لو شهدوا بأنه صرف كذا فأنها تقبل إلا أن عمل الحاكم
 ثم يضمن أنفسهم. كما في شرح هر وقوله بأنه صرف على أيديهم كذا أي أنفسهم أم لو شهدوا بأنه
 نفذى الآلة التي بين يديها بكذا وكانوا عدولا وشهد بعضهم لغيره بأنه دفعه لكذا عن أجرته ليجتمع قلة
 عن على هر (قوله ولا لسخ شاة) السابط أن يجعل الإجرة شيئا يحصل بعمل الاجبر اه سل
 (قوله بجلد) اتحادهم قبل جعلها بعنف الامم مع أنها أخسر لان المتن منون ولو حذف الامم بقى المتن
 غير منون وشروط الفرج أن لا يغير المتن ومثله يقال في قبضه فاقم عبد البر (قوله ببعض دقيق من)
 وكذا من غيره انما لم يطحن بخلاف ما اذا طحن فيصحب حل (قوله وفي معنى الدقيق النخالة)
 أي في ذكره في غيرها فلا يحتاج لذكره كراهه ما كصنع الاصل (قوله اجارة امرأة مثلا) أي أو رجل
 ورعى للمرأة ونحوها استجار شاة لارضاع طفل قال اليعقوبي أوسخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع
 عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاتجار بالفراب الفعل بخلاف المرأة لارضاع سخية
 قول الشارع مثلا ادخال الرجل والنخلة لا الشاة ونحوها لعدم القدرة على تسليم اللبن عرض
 ونزوي (قوله والعمل المكثري الخ) جواب عن سؤال حاصله أن عمل الاجبر يجب كونه في
 خاص ملك المستأجر وهنافية وفي غيره فاجاب بان الغير وقع تبعا لا قصدا تأمل و بعبارة أخرى
 جواب سؤال تقريره كيف يصح استجار المرأة لارضاعه ببعضه مع أن الارضاع للسلك فلزم عليه
 استجارها لارضاع ملكها والجواب أن الأكثر انما هو لارضاع ملكه فقط وارضاعها للملكها انما
 وقع تبعا للملك اه بابي والمراد بغير المكثري المرأة المكثرة والمكثري هو مالك الرقيق (قوله بعينه
 ما) ضيف والضم في الصحة وهو وان كان نص على ارضاعه كله لكن المقصود بالاجارة ملك المؤجر
 واجرتها بعينه بعد النظام بامانة مطلقا سواء كان لارضاعه كله أو قابله وقوله فيها غير ظاهر في الثانية
 لانها لا تك الا بعد النظام أي لا يستمر ملكها لبعضه الا بعد النظام وأوجب عنه بانه وان أكثرها
 لارضاعه كله لكن المقصود ملكه فقط فصيها منه تابع وان نص عليه (قوله أولى من تعبيرة بارضاع
 رقيقه) وجه الأولوية ما تقدم من عدم الصحة في الاستجار لارضاع السلك عن ش وهذا على
 طرفه على المتعدد لافرق وحيدته فلا أولوية عبد البر (قوله فيجب قبض الخ) وانما اشترطوا
 ذلك على العقد لفظ الاجارة ويستلطفون في العقد على ماني الذمة بافظ البيع كونه سلم في المعنى أيضا
 لعدم الاجارة حيث وردت على معدوم وتعدوا استيفاء ذمته ولا كذلك بيع ماني الذمة فيها ما يجبروا
 منها بإشترط قبض أثرها في المجلس شرح هر (قوله ولا يبرأ منها) أي لانه بقوت القبض في
 المجلس الذي جعل شرط للصحة عن (قوله وان عقدت بغير نفاذ السلم) راجع لقوله فيجب قبضها
 في المجلس (قوله ملان) أي سواء كانت الإجرة في الذمة أم لا والحال أنه أجر عين هذه العادة مثلا
 اجارة عين كمن) فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا يجوز ان كانت في الذمة الإبراء منها والاستبدال

اجارة عين كمن) فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا يجوز ان كانت في الذمة الإبراء منها والاستبدال

شبهها والحالة بها وعليها
 وتأجيلها وتحويل ان كانت
 كذلك وأطلقت وقتها
 بالقد مطلقا (لكن
 ملكها) يكون ملكا
 (مرعى) بمعنى أي كما
 مفيضان على السلمان
 أن المذبر استقر ملكه
 من الاجرة على ما يقابل
 ذلك ان قبض المكنترى
 العين أو عرضت عليه
 فاستقر (فلا تستقر كما
 الاضحية المدة) سواء استقر
 للمكنترى أم لا تلف المنفعة
 تحت بدو قبولى كمنن الى
 آخره أولى مما عبر به
 (ويستقر في) اجرة
 (فائدة) اجرة مثل بنا
 يستقر به مسمى في
 صحبة سواء كانت
 مثل المسمى أم أقل أم
 أكثر وخرج بزيداني
 (غالبا) التخليق في المقار
 والوضع بين يدي المكنترى
 والعرض عليه واستماعه
 من القبض الى اقتضاء
 المدة فلا تستقر بها الاجرة
 في العادة ويستقر بها
 للمسمى في الصحبة (و)
 شرط (في) النفعة كونها
 متقوتة أي لها قيمة
 (معاونة) عينا وقدمرا
 وصفة (قدوة)
 (التدبير) حواسرها (واقعة)
 للمكنترى لاتضمن استيفاء
 عين (ضد) بأن لا يتضمن
 العقد (لا يبيع) أكثر
 شخص للاتباع

شيعنا ح (قوله ويجعل) أي الاجرة أي يجب حال ان كانت كذلك أي في الذم أو طاعت أي عن
 التأجيل والتحويل (قوله وتلك المدة مطلقا) أي سواء كانت اجرة عين أو ذم مشورى (قوله من
 الاجرة) بيان لما مقدم عليه (قوله وأعرضت عليه فاستقر) من ذلك مر قال عرض عليه هذا اقتصرنا
 ما قدم عن القاضي إلى العين أن المدة بما يتوقف فيها على النقل فالوجه وفاقا للرجوع اليه مر أنه
 لا أثر لجراد العرض الا اذا كان على وجه يعده قبض البيع سم على حج (أقول) ويجعل قوله
 لا يكفي هنا أي في الاجرة الفاسدة اه بحرفه (قوله في اجرة الفاسدة) في حق المسافر في الفاسدة
 ودالعين المؤجرة وليس له حبسها لاسترداد الاجرة (فائدة) كل عقد فسد سقط فيه المسمى الا اذا
 عقد الامام الجزية مع الكفار على سكنى الجواز فسكنوا ورضت المدة فيجب المسمى لتعذر اجرة المثل
 لانهم استوفوا المنفعة وليس ثلها اجرة الا لامل لها بهت بجرأته فرجع الى المسمى وخرج بالفاسدة
 الباطلة كاستجار صبي بالفاعلى عمل به فله فانه لا يستحق شيأ خط سول (قوله بما يستقر به مسمى)
 وهو تدبيرها ومضى المدة وان لم ينتفع بعبارة عرض أي حيث كان العمل بما عليه بالنسبة إلى ما لا يقبل
 ذلك كلاجرة للائمة فلا تنفي فيه أصلا وان عمل طالما كانتهم (قوله غالبا) اي لاقبال قديتها ان امتداد
 ما قبلها صورته أو كثر من صور ما خرج به وليس له في الخارج الامورة أو صورتيان وما قبض النقول
 بالفعل وسكنى المقار لا ناقول قبض النقول والمقار وان كانا قايين بالنسبة الى ما خرج فوقه عما في
 الخارج هو الكثير الغالب بالنسبة لا فراد من يتعاطى الاجرة وتلك الصوران مسلمة ان أوزاعها أكثر
 مما يحصل به القبض في الصحبة من غيره هذا المذكورات فوقه عما في الخارج قليل اه عرض (قوله
 واستماع من القبض) الظاهر أنه منصوب على المفعول معه وأنه راجع لثلاثة قبلة اه (قوله وشرط
 في النفعة) حاصل الشروط خمسة وخرج على مفهوم الاول للاتباسائل والثاني واحدة والثالث سبعة
 والرابع اثنين والخامس واحدة (قوله أي لها قيمة) بين به أنه ليس المراد بالثبوت ما قبل المثل عرض
 (قوله عينا) أي في اجرة العين سم والمراد بعين النفعة وقدرها أو صفتها علم محال كذلك بدل
 ثبته بعد بداهة العبدين وبثله بالقبض والمضروب مفهوم مقدورة التسليم (قوله وقدرها) أي فيها
 (قوله وصفة) أي في اجرة القيمة واستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة دخول الحمام باجرة مع الجهل بقدر
 المكث وقدر الماء وما يأخذ الحمامي اتمها وفي مقابلة اجرة السطل والحمام والازار وحفظ الثياب
 وأمانا، فغير مقابل بموض لعدم انضباطه فلا يقابل باجرة وعلى هذا فالسطل غير مضمون على الداخل
 والثياب غير مضمونة على الحمامي لانه أجنبي مشترك وعبارة شيعنا نعم دخول الحمام باجرة جاز
 بالاجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة الآلات لا الماء، فعليه ما يعرف به الماء غير
 مضمون على الداخل وثبانه غير مضمونة على الحمامي ان لم يستحفظه عليها وبجبه ذلك وهذا لما
 يفيد ان الاجرة ليست في مقابلة حفظ الثياب وراجع كلامه في باب الوديعة والنظر هل يفرق بين الاجرة
 المشتركة وغيره في التصدير وغيره حوله وحرف (قوله لا يتسبب) أما ما يحصل به التسبب
 الكلمات كما في بيع الدور والرفيق ونحوهما مما يختلف ثمنها لثلاث المتعاقدين فيصح الاستحجار على
 شرح مر وكأنهم اغتروا جهالة العمل هنا لاجابة قوله لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها لا مقدار
 الزمن الذي يصرفه التردد للثناء، واللاكمة التي يتردد بها عرض على مر (قوله كلمة بيع)
 أي كمنسب في البيع ككلمة اللال وكذا لا يبيع على اقامة الصلاة الا لتمامه وان في الاحياء لا يجوز
 أخذ عوض على كنه بقوله الثياب لدوا، بترديه فلا تسببه عليه في التناظف به سول وقوله ولا تسببه
 عليه

عليه

ككلمة بيع وان عرجت السلمة الا لقيمة

عليق اللغظ يؤخذ منه حبة الاجارة على ابطال السحر لان فاعله يحصل له شقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وثلاثة الاقسام التي جرت عاداتهم باستعمالها ومنه ازاله ما يحصل لزوج من الاحتلال للشي عند العامة بالرباط والاجارة على من التزم العوض ولو اجنبا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت الزوجة اهلها العوضت اجارة من التزمتها وكذا عكسه ولا يلزم من قام للمانع الاستنجار لانه من قبل الدواية وهي غير لازمة للريض من الزوجين ثم ان وقع اجبار بعقد صحيح لزم المسمى والاجارة اقل ع ش على هر وبعبارة شرح هر ككلمة بيع الخ فلواستأجر عليها مع انفاء الثعب يتردد أوكلام بلائيه والافه تأملل وماجته الاذرى من أن الفرض أنه استأجره على مالا تعب فيه ثمعبر معقود عليه فلا يكون متبرعا به مردوبانه لايم عادة الا بذلك فكان كالمقود عليه انتهى وقوله مع انفاء الثعب الخ متعلق بمحذوف تقديره فان آتى بها مع انتفاء الثعب الخ **(قوله ولا كتره قد)** أي التزيم به والاضرب على سكت هر ومحله اذالم يكن التقيد عرا يعاقب بها لانه حيثن حدى واستجار الحلى جائز صحيح **(قوله لا منافعها لا تقابل بمال)** لآخر تمليل ما قبله هذين الالهنا قاله الاقبيط أي الثلاثة أي لمنفعتها لكان أضصر وأنسب المثلن اه **(قوله ولا آتق ولاغصب)** كانه للحمى وكذا الاعمى المذكور والارض المذكور وتوفيقها محض شرعى أيضا لان كل حمى شرعى **(قوله)** سهل وقد يقال ان المصوب فيه محجور الامتعة ومحذوف كيهما ويؤخذ منه أن قدره الخ لزوج على الاتراج كذلك كافة وألحق الجلال البلقيني بالآبق والمصوب ما لو تبين أن الدار مسكن الجن وأهم يؤذن الساكن يربحهم ويحجوه وهو ظاهر ان تعذر منعهم وعليه فطر ذلك بعد الاجارة كطر و الصب بعد ما شرح هر أي فلا يفسخ بل يشخر المستأجر انتهى ع ش **(قوله ما يحتاج الى نظر)** وانه غير قارى لتعليم القراءة وان اتسع الزمن بقدر أن تعلم ويعلم لان المنفعة المتعلقة بالمعين لا تأخر **(قوله دام)** أي يحى دائما عند الامتناع اليه بان يكون النيل يربحها كل سنة **(قوله ولا يابك لقبها)** لوقال المكري أنها ضرر براء أسوق منها الماء أو سوقه من مكان آخر صح قاله الرباى وان الرفة انتهى عبدالبر ولواستأجر أرضا لزراع فطر وانفسخت الاجارة فلوروى بعضه انفسخت فطر وروين في الروى وكذا اذالم ينحسر الماء عنها وقت الزرع **(قوله ولا تقلع سن)** هو وما بعده مثل القرى **(قوله ولا حاض)** و بطر و نحو الحويض : ففسخ العقد كإباني فلورخلته ومكثت صحت دام تسحق أجرة وان أتت بما استوجرت له لا تقاسخ الاجارة بطر و الحويض فان ما أتت به لا انفساخ كالعمل بلا استنجار وفي معنى الحاض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة فانه يغنى منها التاويل شرح هر وكتب عليه ع ش مانعه قوله و بطر و نحو الحويض يتضح العقد هنا فديشكل على جواز ابدال المستوفى به اذقاسه عدم الانفساخ وابدال خدمة المسعد بخدمه بيت مثلهذا المسجد نظير الصى المعين للارضاع والثوب المعين للخياطة والخدمة فقيل الارضاع والخطاطة سم على حجج انتهى بجزونه **(قوله ولا حرة)** بغير اذن زوجها) أى لا ستراق أو فاتها الحق ويؤخذ من التميل ما عه الاذرى أنه لو كان غائبا أو طفلا فاجرت نفسها لعمل يتقرب قبل نفوسه ازاله لا لتتمتع جاز فلوحضر قبل فراغ المدقة قبضى الانفساخ في الباقي واعتراض القرى به لان ستمها مستحقه بعد النكاح ممنوع بأنه لا يستحقها بل يستحق أن ينتفع وهو متعذر منشرح هر مع زيادة من ع ش قوله بغير اذن زوجها أى الحاضر غير المطلق **(قوله والاجارة حبيبتيها)** أما الجارة اللمنة فصح ولو أتت بالعمل بنفسها في هذه الحالة بأن كفت المسجد بنفسها

- (د) لا كتره (نقد) أى دراهم أولدنا تير ولو للتزيم
- (و) لا (كلب) ولو لسيدان منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتها تقيير
- (ز) لا يجوز كآحد العبد ومن كتب (د) لا
- (آبق) أى لا (غصب) لقبه من هو يده ولا يدعى لقبه
- زعم عقب المقدور (لا) اعمى لحفظ) أى حفظ ما يحتاج الى نظر الى نظر والاجارة على عينه
- (د) لا (أرض زراعة) لانه له اذام ولا غالب يكفها)
- كطر معتاد وما تلح مجتمع يفلب حصوله (ولا) شخص (لقام من صححة) لغير قود (ولا حاض) أو نساء (مسنة) خدمه مسجود (لا حرة) مسكوة (بغير اذن زوجها) والاجارة عينية فيها وذلك لعدم القدرة على تسل

في حال الخبز في هي أن تستحق الاجرة وان تمت بالكت في حصول المقصود مع ذلك وبذلك
 يفرق ما لو استأنوه قراءة القرآن عند قمر مثلاً فقرأه جنباً فان الظاهر عدم استحقاته الاجرة وذلك
 لعدم حصول المقصود لانه اذا أتى بالقرآن على وجه عزم بأن قصد القراءة على وجه غير عزم يصرفه
 عن حكم القراءة كأن أطلق اتنى المقصود أو تنص وهو الثواب وتزول الرجة انتهى هر وعش
(قوله حاشياً وشريفاً) في الآتي والتصويب والذنب بعدها (قوله وأحداهما) أي الشرعي فقط أي في
الثلاثة الأخيرة أي التي بعد الأربعة المتقدمة وبالإجمال والحسي أيضاً ناقول كل حسي شرعي من قول (فرع)
 ذكر به منهم أنه يجوز نقل وجه استنجار وجهه أو لمناغمه من الاستنجار لكن نسط فتقريباً وهو واضح
 وافق عليه هر ولعل المراد ان لمناغمه وقت العمل لا مطلقاً سم ودعى السقوط والخلة ما ذكر
 نظر لانها لم تنه حقا وجب عليها بل هو بايجار نفسه فوالتبع على نفسه فكان المانع منه لا منها
 فالتباس عدم سقوط النفقة عش قال هر في شرحه وليس لمستاجر المنكوسة ولو للارضاع منع
 زوجها من وطئها خوفاً الجلسل وانقطاع اللبن كافي الروضة والفرق بينه وبين منع الرهن من وطئ
 الرهونة انه هو الذي حجر على نفسه فتعلقه الرهن بخلاف الزوج وانها ليس كمتعالي العقد
 كالاتي اه هر ووه **(قوله الفلع من روجه) ولو استأجر وقلم من روجه فبرئت انفسخت الاجرة**
 لتعذر الفلع أي ان قلنا المستوفى به لا يبدل والأمره بقلم روجه غيرها فان لم يتبرأ ومنعه من قلمها لا يحجر
 عليه ويستحق الاجرة بتسلم نفسه ومضى مدة يمكن فيها العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو
 سقطت رد الاجرة من قول وفي قول على الجلال قوله روجه أي هي أو ما عتقها بحيث يقول أهل الخبرة
 بزوال الأثر بقلعها ويستحق الاجرة بتسلمه نفسه ومضى زمن امكان القلع وان منعه منه أو سقطت
 لا يمكن الإبدال وقول بعضهم بسقوط الاجرة وردها لو أخذها مني على عدم جواز ابدال المستوفى منه
 وهو مرجوح كإسباني انتهى **(قوله) واكثر ما مضى ذمة مقدمة مسجد) محتر زملسة أي أنه**
 يجوز استنجارها ووجه بأنها لا تمنع من المسجد بناء على الأصح من عدم منع الكافر الجنب من
 السكنى في المسجد ولو قيل بعدم صحة الاجارة وان قلنا بعدم المنع ليعذر لان في صحة الاجارة تسليطها
 على دخول المسجد ومطابقتها بالخدمه متوفر في هذا وبين مجرد المنع ويؤيد ذلك ما صرحوا
 به من حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان مع أننا لا نعرض له اذا وجدناه مأكل أو يشرب على
 ما صرح في عش على هر **(قوله) واكثره أمة) أي غير المسكينة لانها كالجرة قل لانتها**
 سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بتأفها أبداً لا يعتبر اذن الزوج في اجارتها كما قال الركني شرح
 هر **(قوله) لوجود الاذن) فلواختلقت في الاذن وعدمه صدق الزوج بيمينه لان الاصل عدم الاذن انتهى**
 عش على هر **(قوله) أو تلقتها) كالامامة فان التبة وان لم تجب فيها فهو واجبة في تلقتها وهو**
 الصلاة قال حل ولا يبعد أن تكون الخطبة كالامامة انتهى وما يقع من أن انسان يستناب من
 على عنه اماماً يعرض فذلك من قبيل الجماله **(قوله) كالصلاة وامانتها) فلا تستنجار لامامة المسجد**
 لا يصح لو من واقفه وأمان شرط له نبي في مقابلة الامامة فانه جملة فاذا استأجر المشروط له من يقوم
 مقامه فيها فإنه يصح لان نفعه حيث نفعه على المستأجر اه حل وهو غير نائب عنه في الامامة حيث
 كان ثواب الاجير للمستأجر وانما هو نائب عنه في القيام في محله فتي تأم فيه صح واستحق الجبل
 كافر رهشيتنا حش **(قوله) لان المنفعة تقع الم) ولا يستحق الاجير شيئاً وان عمل طامعا لو لم**
 كل ما يصير الاستنجاره لأجرة فاعله وان عمل طامعا من قول **(قوله) للكرى) أي الذي قاله صل**
 على مثلالها اكثر لها كافر رهشيتنا **(قوله) بل للكرى) أي الذي أكرى نفسه للصلاة مثلاً**

المنفعة حاشياً أو أحداهما
 بخلافه اكثره اعني لغير
 ما ذكره واكثره أرض
 لزراعتها دام أو غالب
 يكفها واكثره شخص
 لقلع من روجه أو صبيحة
 لتقودوا كتر ما مضى ذمة
 غلظة مسجد ان امتت
 التلويشوا كتره أم تلو
 منسكوحة بغير اذن زوجها
 أوجه ولو منسكوحة باذنه
 لوجود الاذن في هذه ولعم
 اشتغال الامنة زوجها في جمع
 الليل والنهار في التي قبلها
 والتبديد للسنة وبالجرة
 من زيادتي (ولا) اكثره
 (لعبادة تجب فيها نية) لها
 أو لتعلقها (وإقبل نيابة)
 كاصول وامانتها لا ت
 للمنفعة تقع في ذلك للكرى
 بل للكرى

ولا

والندريس والاعادة الاق
 مسائل معينة لتنفرد ضبط
 ذلك ولانه في الجهاد اذا حضر
 الصف فحين عليه بخلاف
 عبادة لا يعجب فيها بئس وليست
 نحو جهاد كأذان وبجهيز
 ميت وتعليم قرآن فيصح
 الاكترام لها ثم لا يصح
 الاكترام لزيارة قبر النبي
 ﷺ قاله اللوردى ومثله
 زيارة سارمانس زيارته
 وبخلاف عبادة تحب فيها بئس
 وتقبل النيابة كحج وعمره
 وزكاة وكغفارة فيصح
 الاكترام لها كاعلم من
 أبو ايهاب قولي فيها بئس اولي
 من قوله لهانية وقولي ولم
 قبل نيابة اولي من قوله
 الاحج وتفرقة زكاة ونحو
 من زيادتي (ولا) اكترام
 (بستان لغز) لان الاعيان
 لا تملك بعقد الاجارة قصدا
 بخلافها نعا كافي الاكترام
 للزرع وسياقي وهذا خرج
 بقولي لا تضمن استيفاء
 عين قصدا والتصريح بكل
 منها من زيادتي (روح
 تأجيلها) أي للنفقة (في
 اجارة ذمة) كأزمت ذمتك
 حلل كذا الحكمة غرضهم
 كذا كالمس للوئيل (لا)
 في اجارة (عين) فلا يصح
 الاكترام للنفقة قابلة كاجارة
 دارسة أو لها من التكبيح
 العين على أن يسلمها غدا
 (ر) لكن (صح) كراوما
 لماك منغضا معتقلا

ولا يخفى أن هذا التعايل ظاهر في الامامة وفي الصلاة اذا أطلق في الية أي لم يقل نويت الظهر مثلا
 لان ما قاله ذلك لم يشع الاكترام في الاعان المكروى فالتعيل بالنسبة لهذه غير ظاهر تأمل شيخنا
 (قوله) ولا اكترام مسلم لنحو جهاد) ولو صيا ونحو المسلم الكافر فصح اجارته لكن للامام
 لا الاحد فلأولم في اثناء الندسة المنسخت الاجارة حل كالأوطرأ الحيض على المسحة المتكررة لخدمة
 المسجد ويحتل الفرق زي (قوله) مما لا ينضب) فهو خارج بقوله معلومة وكان المناسب تصديه
 (قوله) والاعادة) أي اعادة الدرس اه (قوله) الاق مسائل معينة) راجع للقضاء وما بعده كافي شرح
 لروض حل ولابد أن يكون المتعلم متعبنا هر (قوله) كأذان) ويدخل في الاجارة الاقامة ولا
 يجوز الاجارة لها وحدها كذا قاله الرافعي ولا يخالفه وقفه وينبغي أن يدخل في مسمى الاذان اذا
 لم يزره ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المرفر بلانها وان لم يكونا من مساه
 شرط ارانته بحسب العرف كافي عر عر مر (قوله) وبجهيز ميت) وان تعين عليه لوجوب
 مؤن ذلك مالها الاقامة ثم مال مؤونه ثم الياسير فم بقصد الاجير نفسه حتى يقع عنه ولا يضر عرض
 تمسيلة كالمغفر فحين تعين الملعامه مع تفرجه البذل اه مر (قوله) وتعليم قرآن) وان تعين على
 للم ولوزك الاجير بعض آيات مما ستره لزمه اعادتها الا الاستئناف قل (قوله) لزيارة قبر النبي
 ﷺ غلته بلذما هعنف زيارة قبره المكرم لانه تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه ﷺ فتدخله
 الاجارة والمجاعة سل وعبارة عر وشرح به الاستئجار للدعاء عند ذلك فانه صحيح حيث عين
 ما يدعوه فان لم يرسن لذلك لم تصح الاجارة أما المجاعة على الدعاء فتصح مطلقا لصحتها على الجمهور
 ولعل الفرق بينهما أن لزيارة أرها مقصور على الزائر بخلاف الدعاء ثم رأيت هر في شرحه فرق بين
 لزيارة والمجاعة على الدعاء بدخول النيابة في الدعاء وان جهل عد عر (قوله) سارمانس زيارته
 لأول من نسن الان يقال انه عومة أشغيفه العاقل أو يقال واقفة على القبر انتهى (قوله) وقولي
 فيها بئس الخ) وجه الاولوية أن التعبير فيها ظاهر في الركنية بخلاف لها فانه يقتضي أنها ليست ركن
 وأضال تشمل الامامة وقال حل قوله اولي من قوله لهانية لانه يومه أن ما يحتاج متعلقه الى نيبة
 لتضر النيابة فيه اه (قوله) الاحج وتفرقة زكاة) بالجر لانه بدل من عبادة الواقع في كلامه مجردا
 كاص عليه عر على مر وعبارته أي الاصل فصل لا تقع اجارة مسلم جهاد ولا عبادة تحب لهانية
 الاحج وتفرقة زكاة اه (قوله) لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة) ومن ذلك استئجار الشاة لبئس
 وركه لسمكها وشتمت قودها وهذا عام بما به البلوى ويقع كثيرا زي وحل (قوله) كافي الاكترام
 للزرع) فان البين يقع تبعاً (قوله) والتصريح بكل منهما) أي المخرج والمخرج به وعبارة الشورى
 قوله بكل منهما أي قوله لا تضمن استيفاء عين قصدا وقوله ولا بستان لغزه (قوله) فلا يصح الاكترام
 للنفقة) قال هر ويستثنى من المنع في المستقبله صور كالأجر لئلا يعمل نهارا أو أطلق نظير
 مافر في اجارة أرض زراعة قبل رويها الخ (قوله) ولصكن صح الخ) عبارة الشهاج فلأجر السنة
 الثانية لستأجر الاولى قبل اقتضاها جز في الاصح قال هر واحتج بقول اقتضاها عمالها قال
 أي تركها فاذا اقتضت قصداً آخر تكه هامة أخرى فلا يصح التقيد الثاني كالأجر على مجي الشهر فترد
 على الامانة يعرفه (قوله) المالك منغعتا) ظاهره أن المراد مالك جمع المنفعة فلونك بعضها فقول
 نصح اجارة الدنة المستقبلة وبك جمع المنفعة لاتصال اللدتين في الجملة أو لاتصح الاجارة أو تصح بقدر
 ما يصح من المنفعة في المدته الاولى كل محتمل ولعل هذا الاخير هو الاقرب وان كان الاول غير بعيد

فرايع شو برى ولأجره حاتونا أو نحوها يتبع به الأيام دون الليالي أو عكس لمصح لعدم أصل الزمن
 الانتفاع بعضه ببعض بخلاف الصواب المأذونة فيصح لها معنيد الاطلاق للإجارة برهفان في الليل أو غيره
 على العادة لعدم إلحاقها العمل دائم الشرح هر **(قوله لأصل للمدين)** أي مع اتحاد المستأجر كالم
 آجر منه الستين في عقد واعد ولا تطرأ إحتمال انقضاء العقد الأول لان الأصل عدمه فان وجد ذلك
 لم يقدح في الثاني كاصح به العز برى انتهى هر أي لانه يفتقر في البرام مالا يفتقر في الإبداء
 عس **(قوله لا من زيد)** أي لانه غير مستحق للنفقة هر **(قوله وصح كراء العقب)** أي ولكن
 صح الخ فهو من جهة الاستدراك أي بالنظر للصورة الثانية ولو جعلوا أول العرس قوله وصح تأجيلها
 لكن أول لانه أول السلام **(قوله العقب)** جمع عقبه أي لانه كالأدب ما يقب صاحبه ويرك
 موضعه وأما خبر البيهقي من شى عن راحته عقبه فكأنما عتق رقبة وفسرهما بسة أميال فلهذا
 وضها لفة ولا يتبدد ما هنا بذلك شرح هر **(قوله بأن يؤجر دابة)** والقن كالدابة أو المراد بالدابة
 المعنى القومى وهو ما يد على الأرض فتشمله واغترق فيها ذلك دون نظيره في محموداً أو توب لعدم
 الحكم لا يتبدد بك كاصح به هر **(قوله بعض الطريق)** أي أو زمانا قوله بدل بركب كل منها
 زماناً أي أو بعض الطريق في كلامه احتياك والمراد ببعض هنا وقبدها زمن مقدر تحمله الدابة
 بلا مشقة ذل **(قوله والمؤجر بركبها البعض)** أي أو يترك عنها البعض الآخر كما جرى شرح التدرج
 شو برى **(قوله هو بين البعنين)** أي من الطريق في الأول والزمن في الثاني والمراد البعض بالصفة
 للزمن مقداره لان المنصف ليس بمراداً البعض في جانب الزمن فلهذا غالب البعض في الأول على الزمن في
 الثاني فسمى الزمن بعضاً وفيه تفتية لفظ بعض والقرقرى العربية ان شرط أن لا يكون لفظ بعض
 ولا لفظ كل كإلى حل وزى وأجيب بأنه لما كان البعض معيناً صحت تفتية وإضافته ادخاله عليه
 وقد منع أيضاً قل وقوله ثم يقسم أي عند استيفاء المنفعة فليس مكرامع قوله وبين البعض لان
 التبيين عند العقد **(قوله والمكرى في الأولى)** نعم شرط الصحة في الأولى تقدم ركوب للمستأجر
 والأبطلت لتعلقها حيثه زمن مستقبل هر قال عس عليه ظاهره اعتبار ركوبه بالتمتع والتج
 خلافة كإقيد بل عليه التعليل بل للتحقق أنه اذا شرط في العقد ركوب للمستأجر أولاً واقباصها العقد
 وجعلنا به للمستأجر أولاً فصح كل الآخر بنو به جاز فلي تأمل **(قوله كفرسخ الخ)** وقدره بلان
 ثنتان وعشرون درجة ونصف وذلك لان مسافة القصر سير يومين معتادين أو يوم وليلة وقدره
 ثلثا وستون درجة وهى اذا قسمت على الفراسخ خرج لكل فرسخ اثنتان وعشرون درجة
 ونصف والفرسخ ثلاثة أميال انتهى عس على هر والفرسخ راجع للصورة الأولى وقوله أو يوم
 راجع للثانية **(قوله وليس لاحدهما المبالغ)** أي لا يحب لذلك ولا يصلح وقوع عس **(قوله ثلاثة)**
 أي من الأيام كإلى هر **(قوله للثقة)** فان اتفقت جازو المتعدد عند شيخنا أن المراد على وجود للثقة
 وعدمها للدابة والمأشى ولأول من ثلاثة حل **(قوله ولو أجزها)** مفهوم قوله ليركب كل منهما زماناً
(قوله ان أحتمل ركو بهما جميعاً) الأولى أن يقول صح ثم ان أحتمل ركو بهما جميعاً فظاهر
 والأقرب جعلها بأية لان كلامه بروهم أن الصحة مفيدة باحتيالها ركو بهما معاً أي أصبح مطلقاً حل
 بزيادة والمراد أحتمل بلا مشقة لا تحتمل عادة كإلى عس **(قوله فان تنازعا)** راجع لماله وهو
 الثانية في المتن دون الأولى لانه تجب السدادة فيها بالمستأجر فلنازع فيها **(قوله أفرع بينها)** وقا
 اقتباساً بحسب الزمان لم يحسب زمن التزول نحو السدادة وأصله على الركوب من توبة الأخر فخره

فصل في ذلك ما لو جرها
 زيد مسددة فأجرها زيد
 فسر ذلك لغة نصح
 إيجار حاملة تليها همرد
 لانه المالك لمنضها لامن
 زيد خلافاً لقتال وكلام
 للأصل بواقته فتعبرى
 بمالك المنفعة أولى من تعبيره
 بالمستأجر

(درس)

(د) صح (كراء العقب)
 أي التوب (بأن يؤجر دابة)
 ليركب ليركبها بعض الطريق)
 أي والمؤجر بركبها البعض
 الآخر تناوبا (أو) يؤجرها
 (يرجلين ليركب كل) منها
 (زمناً) تناوبا (وبين
 البعنين) في الصورتين ان
 لم تكن عادة ثم يقسم
 المكثرى والمكثرى في
 الأولى أو المكثرتان في
 الثانية لركوب على الوجه
 اللين أو المعتاد كفرسخ
 وفرسخ أو يوم ويوم وليس
 لاحدهما طلب الركوب
 ثلاثة والمشى ثلاثة للشفة
 وصح ذلك مع إلتها على
 إيجار زمن مستقبل لان
 التأخير الواقع فيه من
 ضرورة القسمة فان لبين
 البعنين ولعادة كان قال
 المكثرى أركبها تناوبا بركبها
 المكثرى زماناً لم يصح
 فلأجزها لاثنتين وسكت
 عن العاقب صح ان
 أحتملت ركو بهما جميعاً ولا يفرع لها

فان تنازعا عاين بركب أولاً وأفرع فيها

في شيخنا ولومات الراكب لم يلزم المكسرى حمله على الدابة لان الميت اهل من الحي وليس للأخر ركوب
 قسمة كانت له أي لبيت قتل وقال عرض على مر والظاهر أن المرض مثل الموت (قوله وكذا
 بجمع إجماع الشخص) أي فهو مستحق أيضا (قوله قبل وقت الحج) أي أشهره حل (قوله وإجماع
 دار) أي وكذا يصح إجماع دار الحج (قوله بامتنع) أي للوجز وأغیره عرض (قوله لا يقابل بأجرة)
 مفهومه أنه اذا كان الزمن يقابل بأجرة عدم الصحة وقياس ما نقل عن افتاء النوى فيمن آخذ دارا
 يعرض العقود انما يصل اليها بعد مدة طويلة كسنة من الصحة وان المدة انما تحسب بعد الوصول اليها
 وان يمكن منها صحة الاجارة هنا وحسبان المدة من وقت التفرغ إلا ان يفرضه لاجابة هنا الى الصحة
 قبل التفرغ لسهولة تأخير الاجارة الى ما بعدة بخلاف مسألة الدار فان الاجارة ربما تعذر اذا اعتبر
 تأخيرها الى زمن الوصول عرض ومثل الدار أرض مزروعة يتأقى تفرغها قبل مضي مدة لها أجرة
 شرح مر (قوله) وتقدر المنفعة بزمن وضابطه كل ما ينضب بالعمل حينئذ فيشترط عمله كرضاع
 هذا من انتهى شرح م ر ويستثنى اجارة الامام للاذان ومثله الخطبة من بيت المال فلا يحتاج
 الى بيان للمدة بخلاف ما اذا استأجره من ماله أو كان المستأجر من الآحاد فيشترط بيان المدة على الصحيح
 له زى أي أنه يتوسع في بيت المال ما لا يتوسع في غيره نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالاجماع مع
 الجهل بشر المكس وغيره لكن الاجارة في مقابلة الآلات للماء اما هو فقبوض الاباحة فعليه ما يفرضه
 لداره غيره من بقية الآلات غير مضمون على الداخل وثبائه غير مضمون على الحي ان لم يستغفله
 عليه ويحجبه الى ذلك ولو بالاشارة برأيه اه شرح م ر بزيادة وكسب عليه الرشيدى مانعه قوله
 ان لم يستغفله عليه فان استغفله عليه اصارت دية يضمنها بالتصير كما يأتي في محله اما اذا لم يستغفله
 عليه لاضننها أملا وان قسر وما في حاشية الشيخ من تعقيد الضمان بما اذا دفع اليه أجرة في حفظها
 ان لم يأخذها انتهى وعبارة الشيخ قوله أو يحجبه الى ذلك أي أو يأخذ منه الاجارة مع صيغة استغفاله
 انتهى وقول مر جارمع الجهل أي ومع ذلك يمنع من المكس زيادة على ما جرت به العادة من نوعه
 ومن الزيادة في استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا انتهى عرض (قوله ككسب لدار مثلا) بان
 قال لتكسبها فان قال على أن تسكنها أو لتسكنها وحدك لم يصح لما فيه من الحجر على المستأجر فيما لم يملكه
 بالاجارة اه زى (قوله) وتعلم لقرآن مثلا) بأن قال علمه قرآنا ولا نظر لا اختلاف صعوبته
 وبهونه لانه ليس عليه قسم معين حتى يشعب نفسه في تحصيله هذا ان لم يرد القرآن جميعه بل ما يسهى
 قرآن ثان أراد جميعه كان من الاجماع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا ان أطلق واذا قال لتعلم القرآن
 كما لارد به الجيع لاقول الشافعي ان القرآن بأل لا يطلق الاعلى الشكل أي غالب الا والافتد يطلق ويراد به
 الجنب الشامل لبعض مر زى وأقهم كلام الشارح أنه لا يشترط تعيين للموضع الذي يقرؤه فيه قال
 الرزكى ويشفى حينئذ اشتراطه كالارضاع بين فيه مكان الارضاع مر (قوله سنة) راجع للابنين
 (قوله) وبمحل عمل) كالسافة والواو بمعنى أو بدليل قوله لايها (قوله) كركوب لداية) فالركوب عمل
 والسافة النيابة بمكة محل عمل واذا استأجر دابة ليركبها الى موضع معين لم يكن له رد هاتمه الا باذن المالك
 ليرسلها للقاضي ذلك الموضع أو الى أمين فان تعذر استصحبها معه حيث يذهب ولا يركبها الا ان
 تكون جوسا كالوديعة سئل قال قبل بعد نقل ماد كركوب لاجوز أن يركبها لانه لا يلزمه الرد
 وبذلك عاقر جواز عود المستعير را كنهما وليس له اذا استأجر للركوب في العود أن يقيم في مقصده
 أكثر من الشهر ودان أقام يتوف على اللداية مثلا كان في ذلك الزمن كالمودع فلا تحسب عليه تلك المدة
 (قوله) وتعلم معين من قرآن) فالقرآن محل العمل الذي هو التلميم (قوله) وخياطة) فهى محل

وكذا يصح إجماع
 الشخص نفسه ليجع عن
 غيره اجارة عين قبل وقت
 الحج ان لم تنأت الا بانه به
 من بعد العقد الا بالسريفة
 وكان بحيث يتنبأ للخروج
 عقبه وإجماع دار مشحونة
 بأمانة يمكن قتلها من
 يسيرا يقابل بأجرة (وتقدر)
 المنفعة (زمن ككسب)
 لدار مثلا (وتعلم لقرآن)
 مثلا (سنة) وبمحل عمل
 وهو المراد بقوله بعمل
 (ركوب) لداية (الى)
 مكة وتعلم معين) من
 قرآن أو غيره كسورة طه
 (وخياطة ذا الثوب) فلو
 قال لتخيط لي ثوبا لم يصح

بل بشرط أن يبين ما يريد من الثوب من قبض أو غيره وأن يبين نوع الخياطة أي رومسية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل
 المطلق عليه (الإيهام) أي الزمن (١٧٤) وعمل العمل (كما ذكرته بتكثيره النهار) لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر

فمن أن قصد التقدير بالحل
 وذو كراهة للتجسس فينبغي
 أن يصح ويصح أيضا فيما
 إذا كان الثوب مضمرا عما
 يفرغ عادة في دون النهار
 كما ذكر السبكي وغيره
 بل نص عليه الأصفهاني
 في البويطي وقال له أفضل
 من عدم ذكر الزمن (وبين
 في بناء) أي في كراهة
 شخص لبناء على عمل
 أرضا كان أو غيرها (محل)
 وقدره طول وعرضا
 وارتفاعه (صنفه) من كونه
 منسدا أو مجوقا أو سندا
 بحجر أو لبن أو آجر وغيره
 (أن قدر بمحل) للعمل
 لاختلاف العرض بذلك
 فإن قدر زمن لم يجتمع إلى
 بيان غير الصفة وذكر
 بعضهم ما يختلف ذلك
 فأخبره ولو أكثرى محلا
 للبناء عليه اشترط بيان
 الأمور المذكورة أيضا إن
 كان على غير أرض كسقف
 والافتقار الارتفاع والصفة
 لأن الأرض تحمل كل شيء
 بخلاف غيرها وتعتبر
 بالصفة أهم من تعبده بما
 يبنى به وظاهر أن محل ذلك
 فياينبغي إذا لم يكن حاضرا
 والافتقار منه كافيته عن
 وصفه (د) بين (في)
 أرض صالحة لبناء وزراعتها
 وغراس أحدها) أي للكتري له مهالان ضررها إلا أن
 كان يقول آجر تكما للزراعة فيصح

من (ولو بدون) بيان (أفراده)

من (ولو بدون) بيان (أفراده)

وزرع مايشاء لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتعييرى بمذاك كرسام عما وجمه كلامه من اشتراط بيان افراد البتاء والفراس (ولوقال
تتبع ما شئت أو بان شئت فزرع وأغرس صح) ويصح فى الأولى (١٧٥) ماشاء فى الثانية ماشاء من زرع أو غرس

لرضا المؤجر به (وشرط فى اجارة عين أو ذمة (معرفة الراكب وما يركب عليه) من نحو محل وقتب وسرج (و) الحالة أنه (ل يطرده) فيه (عسرف) وخش تقارنه (وهو) أى ما يركب عليه (له) أى لراكب (و) معرفة (معاليق) كسفرة وقدر يحمى ويريق (شرط حملها برؤية) الثلاثة (أو وصف تام) لها (مع وزن الاخيرين) فان اطردها يركب عليه عرف أولئك لراكب فلا حاجة الى معرفته ويحمل فى الأولى على العرف ويركبه المؤجر فى الثانية على ما يلزمه مما يأتي وقولى ولم يطرده عرف مع اعتبار الوزن فى الاخيرين من زيادتي (فان لم يطرده) حل المعاليق (لم يستحق) يينا مع بشرط للفعول أى حملها لاختلاف الناس فيه (د) شرط (فى) اجارة دابة اجارة (عين) لركوب أو حل مع قدرتها على ذلك (رؤية الدابة) كاتى البيع (و) شرط (فى) اجارتها اجارة (ذمة لركوب ذكر جنس) لها كابل أو خيل (نوع) كخنازير أو غراب (فى) الثالثة أن الله ذكر أقوى

من لزراعة أم لا لانه عين والعيان لانه تك بعقد الاجارة وتزعم الاجرة التى وقع بها العقد لانها يجب قبض العين عى على مر (قوله) ويرزعه ما يشاء أى مما جرت به العادة أى ولومن أنواع مختلفة وفى مرآت مختلفة عى على مر (قوله) لرضا المؤجر به) وله أن يزرع البض ويفرس اجس الآخران حذف لفظ المشتبة بان قال أجزتها كما تزرع أو تفرس أو تزرع وافرس ولم يبين مقدار ما يزرع لم يصرح وكذلك قال زرع نفسا وافرس نفسا أن لم يخص كل نصف بنوع للايهام لانه فى الأولى جعل له أحدهما لايهينه حتى لو قال ذلك على معنى أن تفعل أهماشئت صح وفى الثانية لم يبين كم يزرع ولم يفرس وفى الثالثة لم يبين المفرس والمزروع زى ملخصا (قوله) وشرط فى اجارة دابة (الح) وحاصل ما ذكره من مسائل الدابة ستة هذه والثانية قوله وفى اجارة عين الخ والثالثة قوله وفى ذمة لركوب الخ والرابعة قوله وفى مال الخ والخامسة قوله ولحل الخ والسادسة قوله وفى ذمة حل نحو زجاج الخ والاولى والرابعة والخامسة عامة فى اجارة العين والذمة والثانية خاصة باجارة العين والثالثة والسادسة خاصة باجارة الذمة وذكرنا على هذا الوجه فيه تقييد للفهم فكان المناسب ضم المسائل العامة بعضها لبعض وضم الخاصة بعضها لبعض فلذلك الشرط الذى فى الرابعة مع شروط الأولى لاستغنى عن ذكرها (قوله) وقتب وهو الرحل (قوله) وخش تقاونه) أى ما يركب عليه وعبارة مر ان خش تقاونه ولم يكن كنهه عرف (قوله) وهو له) أى الحال لقبود الشرط الثانى وهو معرفة ما يركب عليه ثلاثة انتهى (قوله) معاليق جمع معلوق أو معلوق وهو ما يعلق حل وزى وعبارة شرح مر جمع معلوق ضم لهم وقيل معلق وهو ما يعلق على العبراه ومنه يعبر وجه تسميتها بالمعاليق ولا يشترط تقدير ما يعلقه من المحمول كل يوم أى فى كل على العادة لانه لو اتفق له عدم الاكل لزيادة أو نقصان يش مثلا يفتنى أنه لا يجبر على التصرف فيما كان يملكه فى تلك المدة لان ذلك يقع كغيره من لظهوره من فصدك كمن انتهى من السوق ما أسكه وقصد ان يار ما معه من الزاد ليديه اذا ارتفع السعر فكيف نقص ما كان يملكه فى تلك المدة عامة فلا يستعزمه اجرة مثل حله عى على مر (قوله) لثلاثة) أى الراكب وما يركب عليه والمعاليق (قوله) أو وصف تام لها) أى لثلاثة ثم قيل نصف الراكب والوزن وقيل بالسخامة والسخامة ليعرف وزنه تخميناً ولم يوجب الشيخان شيئاً كذا فى تصحيح ابن عجلون قال مر والعمد أنه معناه السخامة والسخامة ولا يجب بالوزن ولو وصف به صح وكان معتبراً انتهى سم (قوله) مع وزن الاخيرين) أى ما يركب عليه والمعاليق قال الشورى هو قيد فى الوصف فقط كما صرح به فى العباب (قوله) فلا حاجة الى معرفته) عبارة شرح مر واحترق بقوله ان كان عمال وكان الراكب محرراً ليس له ما يركب عليه فلا حاجة الى ذكر ما يركب عليه ويركبه المؤجر على ما يشاء (قوله) ويحمل فى الأولى) أى قوله فان اطرده فيا يركب عليه عرف وقوله فى الثانية عى قوله ولم يكن للراكب (قوله) على ما يلزمه مما يأتي) كأنه إشارة الى ما يأتي فى قوله وينبغي نحو سرج العرف انتهى سم أى كغيره وكله والأولى أن يرد ما يلزمه قوله الأتى وعلى كبر دابة لركوب اجارة عين أو ذمة اكلف ويرذعه (قوله) (ينضح) وان جرت العادة بذلك عن (قوله) مع قدرتها على ذلك) قال قل ولا يبد من قدرة هامة على ما ستأجره مطلقا فى اجارة العين أو الذمة اه (قوله) مهة لجة) عى بضم الميم وفتح الهاء واسكان الميم كركب اللام ذات السبب السريع زى والقطوف بطيئته والبحر ما ينسهما فلذا وسطا هاهى (اد كونها رأونة وصفه سير) لها طمن كونها مهة لجة أو محرراً أو قاعاً فالان الاغراض تختلف بذلك وجهه فى الأولى واسهل والاخيرة من زيادتي (و) شرط (فيهما)

أى فى اجارة العين والدمية (هـ) أى الركوب (ذ كرفدمرى) وهو السير لبلادها من زياتى (أو) قدر (تأويب) وهو السير تها (حبت) أى طرد عرف (فان طرد عرف حل ذلك عليه فان شرط خلافه أتبع (و) بشرط فى اجارة العين والدمية (لحل روية محمول) ان حضر (أو) امتحانه يبد) كذلك كان كان (١٧٦) بنظر أوجر أوفى طرفة تخميناً لوزنه (أو) قدره (حضر أو) غاب بكيل فى

مكيل وزون فى موزون أو مكيل والتعير بالوزن فى كل شيئ أولى وأحضر (وذكر جنس مكيل) لاختلف تأثيره فى الدابة كفى الملح والقره وخرج زياتى مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال آجرتكما لتعمل عليهما مائة رطل ولو بدون عايشة صح ويكون رضانه بأمر الأجناس ولو قال عشرة أضر تماشيت فالهوى من كلام أبى الفرج السرخسى أنه لا يبنى عن ذكر الجنس فى اختلاف الأجناس فى التنقل مع الاستواء فى الكيل قال الرافى لكن يجوز أن يحصل ذلك رضا تنقل الأجناس كما جعل فى الوزن رضا بشر الأجناس قال فى الروضة الصواب قول السرخسى والفرق ظاهر فان اختلاف التأثير بعد الاستواء فى الوزن يسير بخلاف الكيل وأين تنقل الملح من تنقل القره (و) شرط (فى) اجارة (دمية) لى نحو زجاج كزرف (ذ كرجس دابة وصفتها) ما يتعلق معنى ذلك كما قال القاضى أن يكون

بالر يرد حل وأطین أما لى غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر فى اجارة الدمية للركوب لان المقصود هنا تحصيل المنافع فى الوضع الشرط فلا يتنقل الفرض بحال حامله (وتصح) الاجارة (لخصانة) والارضاع ولا يبنى أعدها (آخر) فى الاجارة لافراد كل منها بالعدد (و) نصح (لها) معاولا لا يسد ذلك الحبل بل بالزمن ويجب تعيين الوضع بالروية لا يختلف

فى كلام الشارح منوية (قوله) فى اجارة العين والدمية) الاخصر فيه ما كالتى قبله (قوله) روية محمول أى فى الأيكال ولا يوزن عادة وقوله أى تقديره أى فى الأيكال أو يوزن عادة حل والظاهر أن الروية تكتفى حتى فى الأيكال أو يوزن وكذا الامتحان (قوله) ان حضر) عبارة هر ان كان حاضراً فى المجلس لظاهر العين وامتحانه يبدان ليطهر كان كان فى طرفة أوفى طرف قال قول وأصل الحكم أن الشاهد ليس لمادخل فى التصديق ان الامتحان هو المتصرف كان هو الممول عليه فلا حاجة للشاهد معه وان أمكنت المعرفة بها كفت فلاجل ذلك اكتفى باحدهما تأمل (قوله) وأحضر) بمعاملة أى أضبط (قوله) عشرة أضره) أضره) التقيير مكيل يسع اثنى عشر صاعا لو الصاع أربعة أمدادا والمطل وثلث أى مقدر بذلك والافهوى مكيل قول (قوله) الصواب قول السرخسى) مستند (قوله) يجوز زجاج) يتنقل أوله من كل ما يخاف تلفه بتغير الدابة كالسمن والاسل (قوله) وصفتها) ومنها صفة سيرها ببدله كالم حرج وغيره فتقول الرافى ليرتضوا لصفة الدابة فى سائر الجمول لا يتجمل على غير ما ذكره كقوله ابن الرفعة وغيره اه قول فالرابع بالصفة ما قدم فى اجارة الدمية للركوب من بيان النوع وغيره لانها اذا اشتربت للركوب فلحمل نحو الزجاج مما يخاف تلفه أولى وعلى هذا فكان الاثر فى جمع مع الثالثة بان يعطف قوله ولحل يجوز زجاج على الركوب كما يؤخذ من حل حيث قال فالاجار لى حل يجوز زجاج كالم اجار للركوب (قوله) وفى معنى ذلك) أى حل نحو الزجاج وقوله أن يكون الخ أى فى بشرط ذكر جنس الدابة وصفتها اذا كان فى الطريق وحل وأطین ولو كان الجمول غير محمول زجاج ولو آخر الشارع هذا بقوله أما لى غيره فلا يشترط بان يقول بعدد الا أن يكون بالطريق وحل لكان أولى (قوله) بخلاف ما مر) أى فانه يشترط فيجد كرجس الدابة وصفتها وانما يشترط فى الجمول الترض لغير اختلاف الفرض بى سرعة وابطاء عن القافلة لان المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف فى الدابة عيب شرح هر (قوله) لان المقصود هنا تحصيل المنافع) منه يؤخذ أنه لو استأجر لقل اجمالاً فى البحر من السويس الى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التى يعمل فيها للهالة المذكورة لكن ينبغي أن يجعله فى سفينة تلبى عرفاً بعمل مثل ذلك انتهى ع ش على هر (قوله) ونصح الاجارة لخصانة) من الحظن بكسر الحاء وهو من الايط الى الكشح لان الخاصنة تضمنه اليه شرح هر قال سم وجهه صحة الاجارة على الخاصنة أنها نوع خدمة وأما الارضاع فدليله الآية الشريفة (قوله) ولا يقدر ذلك) أى المذكور من الارضاع والخصانة وقوله بالحبل وهو الرضيع والحظون وهو مشكل لان الرضيع يجب تعيينه كما فى الترح الأثر به ال معنى قوله ولا يقدر ذلك بالحبل الخ أنه لا يكتفى فى الخاصنة والارضاع بالحبل فقط أى بتعيين الرضيع بل لابد من تعيينه والزمن كما تجرتك لارضاع هذا الطفل سنة تأمل شيخنا وقال بعضهم انظر ما لارد الجمل فانه ان كان هو الرضيع فقد نص على وجوب تعيينه أو البت الذى يرضع فيه فكذلك وأجاب بعضهم بان المراد به الرضيع والمعنى لا يكتفى فيها بتقدير الرضيع فقط بل لابد من التقدير بالزمن أيضاً وابه أنه يلزم الجمع بين الزمن وحل العمل وهو مفسد الا ان يقال باستثناء هذه المسئلة فأقل (قوله) ويجب تعيين الرضيع بالروية) وكذا بالوصف على المتعدس سواء كان آدمياً أو غيره ولو كان

عترما

بينها أسهل عليها وبيت
أشد وثوبه (فان قطع
الابن) في الاجارة لها
انفص (في المقصد
الارضاع) دون الحنطة
عملا بتفرق الصفقتان
كلاهما مقصود فيسقط
قسط الارضاع من الاجرة
(والحنطة الكبرى رية
ص) أى جنه الصادق
بالد كروغره (بما صلحه)
كتمهده بفصل جسده
وثياه ودهنه وكهله وربه
في المهد ومحره كينام
ونحوهما يحتاجه الارضاع
ويسمى الحنطة الصغرى ان
تلقه بعد وضعه في حجرها
مثلا السدى وتعصره عند
الحاجة والمستحق بالاجارة
المنفعة والابن نيم
درس

(فصل في ما يجب بالمعنى الآتى
على المكبرى والمكبرى
لعقار أودابه) • (عليه)
أى على المكبرى (تسليم
مفتاح دار) معها (المكتر
وعهارتها) كبناء وتقليم
سطح ووضع باب ويزاب
تلج سطحها) ليتسكن من
الانتفاع به سواء فهو واجب
تسليم المفتاح الإبتداء
والدوام حتى لو اضع من
المكبرى وجب على
المكبرى تجديده والمراد

عندما سواه في الارضاع البأ وغيره وسواء في المرضة الصغيرة ولو دون نسع أو الكبيرة والاشي
والتي والله كرو المسلمة والكافرة والحرة والأمة وسوا. وقع الاستحجار منها أو من زوجها أى باذنها
أوسعها ولو أضعته ابن غيرها بكار بينها أو اجنبيه فان كان في اجارة الدمة استحققت الاجرة والابن
فلاز تكلف المرضة تناول ما يزيد الابن أو يصلحه وترك ما يضره ولو وطه عليها واذا استعت أو
تبرع لها أو وضع بيت الخيار لتساجر قى على الجلال ومثله شرح هر قال عى عليه وقوله
ترك ما يضره كوطه. حليل وهل تصير ناشزة بذلك فسقط نفقتها وان أذن لها في ذلك قياسا على ما لو أذن
لها في السفر لحاجتها وحدها أو حاجتها اجنبي لغرضها أم لا تصير ناشزة بذلك فيه نظر والاقرب الأول وبغايته
ان الاذن لها في ذلك أسقط عنها الأثم فقط واذا حرم عليه الوطه هل تمنعه منه وان خاف العنت لم يه
من الاضرار بالولد المودى أى قتله فيجوز له نكاح الأمة حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الاول و يفرق
بين حرم الوطه هناع خوف العنت وجوازها في الحيض لتلك بان الحرمة في الحيض لحن الله وهنا
لحن آدى فلا يجوز قوته على صاحبه لان الضرر لا يزال بالضرر اه (قوله) فيسقط قسط الارضاع
وطريق التقيط أن تعبر عنه اجرة مثل الارضاع ليموع أجرى الارضاع والحنطة و يؤخذ مثل
أجر ونسبة الارضاع لمجموع الاجرين من السمس عى ولو أنت بالابن من محل آخر ول يتضرر الولد
بغير خط سى (قوله) والحنطة الكبرى ذكر هذا هنا استطرادا ومحلها باب الحنطة الآتى (قوله)
رية ص) لبس جامع لعدم شموله للجنون واجب بأنه انما القصر على الصغرى على الغالب
(قوله) أى جنسه) ظاهر صنيعه هنا ان هذا التأويل متعين لصدقه بالاشي وقدم في باب الصلاة تفسير
الصبر بهمان غير تأويله بالجنس وهو ما صرح به الاستوى وقال الشورى أى من أسرار اللغة (قوله)
ودنه وكلمه) بفتح أولهما وعبر بالصادر في ذلك اشارت الى أن المراد الافعال وأما الاعيان كالدهن
والكحل يضم أوله فيها فعل الاولى وان جرت العادة بخلافه وقال خط تعتبر العادة كفى خبر التامس
له قول على الجلال يبنى أن مثل الدهن في كونه على الأب اجرة القابلة لفعالها لتعاقب باصلاح الولد
كقطع سرمدون ماتباع باصلاح الام بما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها
وثياها فانه عليها كصرفها محتاج اليه لغرض عى عى هر (قوله) وتعصره) من باب ضرب
قال تعالى وفيه يصمرون مختار عى

(فصل في ما يجب بالمعنى الآتى) أى في قوله وليس المراد يكون ما ذكر واجبا الخ وهذا بالنسبة للوجوب
على المكبرى وقوله وليس المراد أنه يلزم الخ وهذا بالنسبة للوجوب على المكبرى (قوله) أودابه)
أى وما يقع ذلك كبناء حكم الخبر والخطب عى (قوله) تسليم مفتاح) أى إعادة رخام اتعاق ولا نظر
لكون القات مجرد الزينة ويكفى البلاط الا ان شرط بقاء رخام فله الفسخ بخلف الشرط وتظاهر هذا
أنه قد نسخ اذا لم يشرط ذلك وان كان لا يرغب فيها الاجرة السماة الاحبث كان بها الرخام وهو خلاف
ما يأتى ان معنى كون الشئ على المؤجر أن المتساجر يتخير بفعله الا ان يقال لما كان هذا يقوم مقامه
لمغير بئانه حل وقال عى عى هر ولا يكتفى إعادة البلاط بدله بل يكتفى بخيار المكترى لان المقصود
بقرينة وفقات اه (قوله) ليتسكن من الانتفاع بها) أى بالعين المؤجرة حل وهو راجع للجميع
(قوله) حتى لو اضع) أى ولو بتقصير من المكترى لكنه ضمن قيمته حينئذ للمؤجر عى وحل وبعبارة
الشفقة وهو انما يبيده فاذا تلف بتقصير من اضعه فلا وفيها يلزم المكبرى تجديده (قوله) لا يتنفع

بالمفتاح مفتاح العلق الميت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا لقوله
كسائر الخ ولات قال إن الرقتوا فلو لم تلج السطح لم يجرى ذلك لا يتنفع

ساكتا) هدايتى قوله السابق ليتمكن من الانتفاع بها فانظر الجمع بينهما ويمكن الجواب بان ما تقدم
 قيل لما قالوه بما على معنى اطلاقهم الفرض من نقل كلام ابن الرفعه انه تقييد لكلامهم المطلق
 وعليه فلا تاتى التعليل بالتمكن من الانتفاع اوان الضمير في قوله ليتمكن من الانتفاع بها راجع
 للمين بالنظر لغير كس التبع من السطح اى ازالته ع س واجيب ايضا بقوله لا ينتفع بها اى
 انتفاعا تاما فلا ياتى قوله اولا ليتمكن من الانتفاع بها وهذا اولى **(قوله جلونات)** اى عقدا وكما
 لو كان السطح لامر فله **(قوله والا)** اى وان كان ينتفع ساكتا بطحا كما لو كان مسقفا فيظهر
 انه كالمرصة اى فيجب على المكترى بالعمى الآتى انتهى شيخنا **(قوله وليس ازال الخ)** هذا
 ما اشار اليه الشارح في الترجمة بقوله بالعمى الآتى وعلى عدم وجوب العمارة في حق من يؤجر مال نفسه
 اى لو وقف فيجب على الناظر العمارة حيث كان فيه ريع وفي معناه التصرف بالاحتياط كولى المحجور
 عليه بحيث لو لم يبرم فسخ المتأجر الاجارة وقصر المحجور عليه ولا يلزم المؤجر ان يدفع عن
 سقطت الدار على مناع المتأجر ليلزم المؤجر ضاها ولا لآخر تخليصه ولو غضبت العين المؤجرة قبل
 التسليم او بعد وقدر على انتزاعها من غير كافة لزم انتهى سمل **(قوله اوانه يجبر عليه)** هذا سلم
 في اصلاح يحتاج لعين اى اصلاح لا يحتاج اليها كقائمة جدار مائل او اصلاح غلق تصرفحه فالذى
 قطع به النزالي انه يجبر عليه وحكى فيه الامام وجهين اه سم **(قوله الخيار)** والخيارها على
 الزاخرى مر **(قوله تم ان كان الخلل مقارنا الخ)** اى وان علم ان من وظيفة المكترى لتقصير اقدمه
 مع عهده به كدفع مال شيخنا وفيه انه قد يقال هو موطن نفسه على ان المؤجر يزيل ذلك الخلل وايضا
 الضرر يتجدد يتجدد فيجذب الزمان المستقبل ويضمن من الخلل انقارن امتلاء الحش والبالوعة فيثبت
 الخيار بذلك مطلقا لوقوع تمام التسليم على تقريريهما مر وحل ويلزم ايضا المؤجر انتزاع العين من
 غيبها حيث قدر على ذلك ابتداء ودوام اراد دوام الاجارة والا فلا مكترى الخيار كدفع نحو حريق
 ونهبها فان قدر عليه السأجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه انه لو قصر ضمن شرح مر
(قوله) وعليه تنظيف عرضها) هي البقعة بين بناء الدار وجهها عراض وعمرات وينع مستأجرا
 السكنى من طرح الرماذ والتراب في أصل حافظ الدار ومن ربط العادة فيها الا ان اعتمد ربطها فيها فانه
 لا يتبع خط وسمل **(قوله وكناسته)** ولو اقتضت المدة فيجبر عليها بخلاف الخلاه بعد انقضاء المدة
 فلا يجبر عليه ويفرق بين الكناسته والخلاه بان العادة ان الكناسته تزال شيا فنيا فهو مقصر بتركها
 فاجبر على ازالها ولو اقتضت المدة بخلاف الخلاه فان العادة تجبر بأنه يزال شيا فنيا فلا تقصر في تركه انتهى
 زى وعبارة مر ونليه بالعمى المارتر فربخ بالوعة وحش وفتح الحاو وضها مما حصل فيها بفسه ولا
 يجبر على ذلك بعد انقضاء المدة وفاقا الكناسته بانها من عمل اليد منه بخلافها وبان العرف فيها رهنها
 اولا فالاولا بخلافها ويلزم مؤجرتقريريهما عند العقد بان يسلمها فارغبين والا ثبت الخيار للسكتى
 ولو بع علمه بامتلأها وبفارق ماس من عدم خياره باليب المقارن بان استيفاء منفعة السكنى تتوقف
 على تقريريهما بخلاف نفعة الكناسته ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودها مر مجردة ولو نفذت
 الحش هل يلزمه تفرغ الجيع أم تفرغ ما يفتضمه فقط وبالنظر الحاشى وعليه فلو كان ما زاد نشوش
 راعته على الساكن واولاده هل يثبت له الخيار ولو تسخى الثوب المؤجر وأر يدغسه هل على المتأجر ازال المؤجر الظاهر ان نقل
 فلا خياره والاثبت له الخيار ولو تسخى الثوب المؤجر وأر يدغسه هل على المتأجر ازال المؤجر الظاهر ان نقل
 بأن فيه جميع ما قبل في الكناسته وعنه ل وهو الاقرب بأن اى فيه ما على الحش فلا يجبر غشه لاقبل

ساكتا بطحا كما
 لو كانت جلونات والا
 فيظهر انه كالمرصة ياتى
 سكتها وليس المراد يكون
 ما ذكر واجبا على المكترى
 انه ياتى بتركه اذ انه يجبر عليه
 بل انه ان تركه ثبت للمكترى
 الخيار كما يثبت بقولى (فان
 بادى) ونقل ما عليه هناك
 (والفلسكتر خيار) ان
 نقصت للنفعة لتضرره
 بنفسها تم ان كان الخلل
 مقارنا المقدم عليه فلا خيار
 له كما جزم به في أصل الرضة
 وذكر الخيار في غير العمارة
 من زيادى (وعليه) اى
 على المكترى (تنظيف
 عرضها) اى الدار (من تلج
 وكناسته) اى الكناسته وحي
 يسقط من القصور والطعام

فراغ

وكذا القرب المجمع محبوب الراجح لا يلزم واحد منهما

وهو ما انفصلوا به فعله وأما التلح فلتساع بقوله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد أنه يلزم المكترى قله بل الراد أنه لا يلزم المؤجر انتهى (وعلى سكر دابة ركوب) في اجارة

عين أو ذمة عند الاطلاق (كاف) وهو ما كتبت

البرذعة كما مر مع ضبطه

في خيار العيب (و برذعة)

بفتح الباء والدال مخجمة

ومهسلة (وحزم وشر)

بثلاثة (ويرة) بضم الباء

وتخفيف الراء حلقة تجعل

في ألف البعير (وخطام)

بسكر الحاء المخجمة أي زمام

يجعل في الحلقة وذلك

لأنه لا يتمكن من الركوب

بدونها (وعلى مكرت جعل)

وتقدم في الصلح ضبطه

(ومظلة) يظلل بها على

الحمل (ووطاء وغطاء)

ببكر أو هاء والوطاء

ما يفرش في الحمل يجلس

عليه (وتوابها) كالحبل

الذي يشبهه الحمل على

الجل أو أسد الحبلين إلى

الآخر وهما على الأرض

(و يبيع في محومر حجر

وكل) كقبت وخبط

وصبغ وطلع (عرف

مطرد) في محل الاجارة لانه

لا ضابط له في الشرع ولا في

اللفظ في المرد في حق من

العاقدين شيئ من ذلك فهو

عليه فان لم يكن عرفاً أو

اختلف العرف في محل

الاجارة وجب البيان ولا

يختلف ما ذكر في السراج

(قوله ولصوملا بنه له) ع عى مر

المعنى ان الزالة كانتا كل ماد وشر يبع نحو الحاشن كالبالوعة: الى المؤجر مطلقا الا ما حصل منها بفعل

المستأجر ضمني في العوام وكذا ابتداء الفراغ في نحو الكاسنة لجران العادة بنه فاشياً وليس المراد

بكون شيئ من ذلك على المستأجر بمعنى قوله بل المراد جمعه في محل من الدار مع تادله فيها

ويبيع في ضبط الدواب العادة قل قال مر وبه ان قضاء المدة يجبر المكترى على نقل الكاسنة (قوله

لا يلزم واحدا منهما) لاقى المدلول وابتداء مظاهره وان تعذر الانتفاع بها لانه لا فصل فيه من المكترى

والمكترى يستمكن من زائته ومثله يقد في الكاسنة بل عدم الخيار فيها أولى لان الكاسنة من فصله

ولو اختلفا هل الزاب من الكاسنة أو عما حبت به الراجح بل صدق المكترى أو المكترى لان الاصل

وإذ منته في نظر والاقرب الثاني للعادة المذكورة ع عى (قوله عند الاطلاق) خرج بالاطلاق ما لو شرط

ما على المكترى على المكترى أو بالعكس فبيع الشرط حل (قوله وشر) باناء الثلث ما يجعل تحت

ذمة الدابة سمي بذلك لجوارره نقر الدابة يكون الغاء وهو جياها زى (قوله حنقة تجعل في ألف

البعير) تكون من نحاس وغيره وقوله يجعل في الحلقة أى التي في ألف البعير وبارت شرح مر وخطام

خبط يندف الرثم يندف بطرف اللقود بسكر الحلم (قوله لانه لا يتمكن) راجع للسته (قوله وعلى مكرت)

أى المسمى التقدم وهو أنها لا تلزم المؤجر (قوله محل) كسجد ومذهب كما في الشورى قال قل ولا

يستن حل كما قال شيخنا الا شرطه والفظا وما معه تابع له (قوله وتوابها) ومن ذلك الآلة التي تساق

بها الدابة ع عى مر (قوله ويبيع في محومر ح) أى في اجارة العين أو الذمة أخذنا من الاطلاق

اللفظ ومن قول الشارح السابق في اجارة عين أو ذمة وهذا هو المعنى وان نقل عن زى بعض

المواضع تخصيص ذلك باجارة الذمة ع عى (قوله كقبت) هو رحل البعير (قوله وخبط وصبغ)

وطع والتخل وبرذعة الخياط ومرود الكحل وذوره ومرهم الجراح وصابون الغسال ومائه وحطب

الخجاز قل قال حل وأما القوم والمرود والبرذعة في الكتاب والكحل والخياط واذ غاط السبخ في

كتابه غطفا فاشتا لا أجرته ويفرم أرض النقص اه زى أى بان يقوم الورق أيضا ثم يكتبوا

فالتص الحاصل بينهما يلزم الناخذ اذا وجبنا الخيط والصبغ على الاجرة فالوجه لك المستأجر لهما

ليصرف فيما كتوب لان الاجرة انقلهما على ذلك نفسه يظهر لي الخلق الحد بالخيط والصبغ ولم

أقر شيئاً ثم رأيت صاحب العباب جزمه ويقرب من ذلك ماء الأرض المستأجر للزرع والذي يظهر

في كتابه السبكي أنه بقى على ذلك كما هي المتعم به المستأجر لنفسه ع عى (قوله فان اضطرب العرف)

أى في هذا الذي نضوا على أنه على المكترى وجب البيان فالدار في كل على العرف غير فرق وهذا

ربما يخالفنا متقدم من حج في المساقاة انه لا ينظر للعرف الا في حال بصواعلى أنه على أحدهما ثم رأيت

شيئنا قال هنا ولو اطر دعرف بخلاف مانصوا عليه عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص

يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وان اقتضى في مواضع أخر عدمه لان العرف هنا منع اختلافه

بإنتان الحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجب انطه به مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما صرف في المساقاة

حل (قوله وعلى مكر في اجارة ذمة الخ) ومنه ما يقع في مصر ناسن قوله أو صلتى للحل الفلاني كذا غايته

لأنه اشتدل ذلك على صيغة صحیح لزم فيها المسمى والافاجرة المثل ع عى (قوله وان اقتراكب)

طرد المراد عن انها على المكترى لان العرف اطر د فيها فوجدنا عليها فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبى بما ذكر أمهم من
لحميه بما ذكر (وعلى مكر في اجارة ذمة طرف محمول ونه مدابة واعانة راكب محتاج) الاعانة (في ركوبه لها) (وزنوه) عنها ويراعى

العرف في كيفية الاعانة
 فينبغي العبر المرأة والضعيف
 بمرض أو شيخوخة
 ويقرب العادة من مرتفع
 ليسهل عليه الركوب (د)
 عليه (رفع رجل وحمله) وشده
 عمل) ولو بان يشد أحد
 الحاصلين إلى الآخر وهما على
 الأرض (وحده) لاتضاء
 العرف ذلك أما في اجارة
 العين فليس عليه شيء من
 ذلك

(فصل)

في بيان غاية الزمن الذي
 تقدر للتمتع به تقريبا مع
 ما يذكر معها (فصح
 الاجارة مدة تيق فيها العين)
 للزوجة (غالبا) فيؤجر
 الرقيق والدار ثلاثين سنة
 والعبادة عشرين والوثوب
 ستة وستين على ما يليق
 به والأرض مائة سنة أو
 أكثر (جزاير المستوف
 ومستوف بكحصول)
 من طعام وغيره فان شرط
 عدم ابدال الممول اتبع
 (د) مستوف (أيه) كان
 أكثرى دابة لركوب
 في طريق التي قرية (بئها)
 أي بتل المستوف

فلو قصر فيها يفعل مع الزاكب ما أدى ذلك إلى نفعه أو تلف شيء منه فهل يضمن أولا فيه نظروا الاقرب
 الضمان ع ش على هر وله النوم على العادة وقت العادة دون غيره فان التأم بشغل وفي لزوم الرجل
 القوي النزول المعتاد للإحراق العقبات جمع غنبة أي الحال العادة وجهان التوى يذني أن
 يكون الاصح وجوبه في الغنبة فقط ولا يجب النزول على المرأة والرئيس والشيخ العاجز قال النووي
 وينبغي أن يلحق بهم من له واجهة ظاهرة وشهرة يشغل المشي يروا أنه عادة سول وحل (رفع)
 لو أكرى موصفا يصنع فيه شيئا كبيع معين فوضع أكثر منه فان كان أرفضا لشيء عليه لعدم الضرر
 والا كخرفة فطريقان أحدهما أنه يضمن أجره المثل للملك والثاني التخيير بين المسمى وأجره المثل
 له والقياس الاول قال (قوله فينبغي العبر الخ) أي ولا يبره ائحة العبر لقوى قال المداودي فان كان
 على العبر ما يتعلق بالركوب به نقله به وركب ولا ينسب الجال بين أصابعه ليرقى عليها ولا اعتبار بالقوة
 والضعف بمحالة الركوب لاجالة العقدة انتهى سول (قوله وعليه رفع حل الخ) وأجره دليل وخفيرو سائق
 وقاد وسفط مناع عند النزول وإيقاف الدابة لينزل الزاكب لما يمكن فعله عليها كحلازة فرض اه
 حل (قوله لاتضاء العرف ذلك) فلوطر أعرف بخلافه لو طرد فيكون عليه المشول فان اضطرب
 وجب البيان حل (قوله فليس عليه شيء من ذلك) بل عليه التخلية بين المكتري والعبادة شرح
 هر فان صحها ما نكها لزمه حفظها وان سلها المكتري وجب عليه حفظها سول قال هر في شرطه
 ولو ذهب مستأجر الدابة بها والظن بين أمن حدث خوف فربح بها ضمن أم وكه هناك ينظر الأمن
 لم يحسب عليه مدنيه لو حثيث حكم الوديع في حفظها وان قارن الخوف القدر فربح فيه لم يضمن ان
 عرفه المؤجر وان ظن الأمن فوجهان أحدهما عدم تضمينه أيضا اه
 (فصل في بيان غاية الزمن) (قوله مع ما يذكر معها) أي من قوله وجزاير ابدال مستوف إلى آخره اتصل
 (قوله فصح الاجارة مدة الخ) ولا يشترط تعيين ابتداء مدة الاجارة فلو قال آجرتك شهرا أو سنة لم يقل
 من الآن صح وحل على ما ينضبط للعقد أما انتهاء المدة فيشترط حتى لو قال آجرتك لكل شهر بدرهم لم يصح
 أن زى لعدم العلم بآخر المدعو به ثم ان غالب الاجارات الواقعة الآن فاسدة فستنظر له ولو شرط الوافسان
 لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فاجر ستاني عقدين لم يصح العقد الثاني وفاقلاين الصلاح لان المقضى
 للصحة في اجارة مدة تلي مدة للمستأجر اتصال الدين لكونهما في حق العقد الواحد وهذا الذي يقتضى
 للتعرف الوقت عملا بشرط الواقف وخالفه ابن الأستاذ فقال بالصحة نظرا إلى مطابقة العقد للحقيقة
 والمقتضى الاول اه هر انتهى زى (قوله غالبا) فلواجر مدة لا تليق فيها غالبا فهل ينطال في الزائد
 فقط سم على حج (أقول) القياس نعم وتنفرد الصنفه ثم رأيت في العباب مرص بذلك وعبارة
 فاذا زاد على الجائر بطلت في الزائد فقط اه وعليه فلو اختلف ذلك وقيمت على حالها بعد المد التي اعتبرت
 لبقائها على صورتها فالتى يظهر صحة الاجارة في الجميع لان البطال في الزيادة إنما كان لغاى تبين
 شطوه ع ش على هر (قوله فيؤجر الرقيق) أي الا اذا بلغ العمر الغالب والافسنة بسنة حل والذلل
 والثلاثون في العبد من حين ولادته والعشرة في الدابة كذلك كذا قالوا وفيه نظر بل لا يستم
 والوجه اعتبار العمر الغالب في العبد بان تكون الثلاثون سنة فيه والعشرة في الدابة بقية ما ينطب
 باؤها إليه ولذلك اعتمد شيخنا أنه لا تقدير بل المعتبر ما ينطب على الظن بقاء العين فيه وطله في
 انطباع اه (قوله على ما يليق به) رابع بل جمع ما قبله ع ش وكان الانسب تقديمه على قوله
 فيؤجر الرقيق الخ بان يقول فيؤجر كل شيء على ما يليق به حث (قوله اتبع) بخلاف شرط عدم
 ابدال المستوف فانه يبطل العقد كما في هر وان شرط عدم ابدال المستوف فيه اتبع أيضا وانظر الفرق

المستوفى والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى أم الأولى فكأول كرى ما كثرة لغره وأما الثاني والثالث فلا يمتثلان طر يقان
لاستيفاء كلاً لأمعقود عليهما والتعقيب بالثالث الثانية مع ذكر الثالثة من (١٨١)

له حل ورفق بأن في الأول حجرا عليه من جهة ان لا يؤجر لغره فأشبه منع بيع المبيع انتهى
قال ولو استأجر حل حطب الى داره وأطاق لم يلزمه اطلاع في السطح وهل يلزم ادخاله الدار والباب
منه أو نسد الاجارة لقولان أهمهما أولهما شرح مر (قوله أم الأولى) أي جواز ابدال المستوفى
وقوله فكأول كرى أي قياسا على ما لو كرى الخ (قوله فلا يسكن غير حداد الخ) أي وأن عمله
في التفتة كقول له لسكن من شئت الا بالنص عليهما وفي شرح شيخنا ما يصرح بجواز اسكنهما في
هذه الصورة وعبارته قال جمع ولو قال لسكن من شئت جاز اسكان الحداد والقصار كازرع ماشئت
ملا لا الأذرى قل (قوله از زيادة الضرر بدقهما) وهل لاحدهما اسكان الآخر في كلام شيخنا
كج أنه لا يجوز حل (قوله الى النوم) ظاهر كلام المتصنف انه لو مشى طول الليل لحاجة ولربن
لربن زرع وهل الظاهر خلافه فان الليل مظنة للنوم اه مر شورى (قوله ولا ينام فيه ليلا)
حيث استبدل ذلك بذلك المحل والام يجب زرع مطلقا حل (قوله عليه نزع الاعلى) أي نزع الذي
ليس أعلى كالجوخة (قوله لانه امام عقود عليه) أي ان كانت اجارة عين وقوله وأمتعين بالقبض أي
ان كانت اجارة ذمة ع و الرجح ان المتعين بالقبض يجوز ابداله ولكن الشارع عجم لياتي له
الاستثناء اه شورى وقد يقال الصورة المستنائة أن يقول أزرمت ذمتك حتى الى مكة مثلا وقول
الشارح أومتعين بالقبض معقور بما اذا آجره دابة في ذمته موصوفة تأمل (قوله فيجب ابداله)
فان يخرج عن ابداله فالظاهر كما قال الأذرى ثبوت الخيار حل (قوله والمكترى أمين) أي فعله
بدفع محرمين ونهب قدر عليه من غير خطر حل (قوله لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد)
وبهذا كانت يده بوضان أي ظرف في مبيع قبضه فيه شرح مر (قوله كأجير) أي على ما استؤجر
لحفظه ولعمل فيه كالحامى والخياط والصبغ شورى (قوله فانه أمين) ولو اختلفا في التحدي فاقول
قولا لا جبر وحيث ضمن الاجير فان كان بعد قبضه قيمه من وقت القبض الى وقت التلف وان
كان غيره فقيمته وقت التلف خط وعن (قوله فلا ضمان على واحد منهما) ومنه يعلم ان الخلفاء
الذين يحرمون الاسواق بالليل لضمان عليهم حيث لم يقصروا حل وزى وكذا خفي الجرن والقبض
وذلك الحامى اذا استخفظه على الامتعة والتم ذلك وان لم يبرف الحامى أفراد الامتعة ومعام
أنها اذا اختلفا في مقدار الضام صدق الخلفاء لانه الفارم وان الكلام كله اذا وقت اجارة صحيحة والا
فلا ضمان عليهم وظاهره وان قصروا وفي حاشية شيخنا زى خلافه في التفسير اه ع ش على مر

وقال مر في شرحه بعد كلامه ولا يجرى هذه الاقوال في الاجير لحفظ حاوت مثلا اذا أخذ غيره ما فيها
فلا ضمانه قال افعال لانه ليس له المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال
لرخصى ان الخلفاء لضمان عليهم وهي مسألة يعز النقل فيها اه وظاهره وان قصروا لعدم التسليم
(قوله أو يضمنه) قال في المصباح وصفت الثوب صبغاً ما بني تقع وقتل وفي لغة من باب ضرب اه
ع ش على مر (قوله كأن ترك الانتفاع الخ) الضمان هنا ضمان جنابة لضمان بدقائه في شرح
الفرغوشى عليه مر وقوله وكان ضربها أو نضحها فوق عادة الخ والضمان هنا ضمان بدقائه مر
ع ش مثل عنه على الفور وقوله أو أركبها الى قوله بدل شعر الضمان فيه ضمان جنابة فلا يضمن الا ان
تلفت ذك الب و كذا كلما كان المتعدي به من جنس المتأجر له بخلاف غير الجنس كأن
أكده غلبه ثوب أو يصفه تلفت لربن من سواه انفر دالا جبر باليد لا كأن قصد المكترى معه حتى يعمل أو أخضره منزله ليعمل
كحل الفرائض (الا بتعريف كان ترك الانتفاع بالدابة تلفت بسبب) كأنه داهم مقف اصطليها



استأجر للركوب حمل أو بالعكس فضيان بدسم وقال ع ش الضيان في الكل ضيان بدلا في مسألة
 الاستطيل فضيان جنابة **(قوله)** في وقت لو اتنعع بها فيه عادة أي جرت العادة بالاتفاق بما فيه
 فيضمها ضيان جنابة لا ضيان بدلو كان عدم الاتنعع بها العذر كرض له أو طأ أو خوف عليها من غلب
 ويحتق شرح الرض عدم الضيان حينئذ حل وبعبارة م فيضمها ضيان جنابة لتقصير حينئذ
 الرض استفاء عذر وقوله لا ضيان بدأ في فلا يضمها إلا ان تلفت بهذا السبب فالأغصبا غاصب أو تلفها
 في زمن الترك أو بعده فلا يكون طرفا في الضيان على المتمد وكذا إذا تلفت بأفة ساوية في زمن
 الترك فلا يضمها سول ويؤخفته أن ضيان الجنابة معناه أنها لا تضمن إلا ان تلفت بهذا السبب
 وضيان اليد معناه أنها تضمن مطلقا وهذا التفصيل للذكور في البداية ببنى جروانه غيرهما ككسب
 استأجره لبسه وتلف أو غصب في وقت لبسه فيه ليس من ذلك كافي ع ش على مر **(قوله)** سلت
 أي من هذا السبب **(قوله)** فوق عادة أي بالنسبة لذلك العادة أماما هو عادة فلا يضم به وانما تضمن
 بضرب زوجته لا مكان تاييبا باللفظ وظن توقف اصلاحها على الضرب بما يبيع الأقدام عليه خاصة
 وشمل ضرب الزوجة ضرب المتعلم فانه يضمن ولو ضرب بامتداد اللاتأديب تمكن باللفظ كافي ع ونى
 أركب أقل منه استقر الضيان على الثانی ان عمه والافلازل قال في المهمات ومحلها إذا كانت بدلاتان
 لا تقتضى ضمنا كما كتبت أجزان اقتضت كالتصوير بالقرار عليه مطلقا كافي في شرح مر وقياس الممداد
 والقرار **(قوله)** أو قرار أي فيضمها ضيان المصوب ع ش على مر لانه ضيان بدسم ولو تلفت
 بسبب آخر اه مر **(قوله)** أو جعلها مائة رطل شعر بدل مائة رطل برأو عكسه أي فيضمن لا يتابع
 مائة البر بسبب تلفها في محل واحد والشعر يختلفه يأخذ من ظهر الدابة أكثر فصرهما مختلف شرح
 مر وهذا يدفع ما قال ان الشعر أخف من البر وتقدم أنه يجوز إبدال المستوفى به بمثله أو دونه
 والحاصل أنه يضرب ابدال الموزون بمثله وبدونه و بأقل منه والمكبل يضرب ابداله بأقل منه فقط اه
 أفاده شيخنا وقوله يضرب ابدال الموزون بمثله أي مثله في الوزن مع اختلافهما في الحجم فلا يباين مقدم
 من أنه يجوز ابدال المستوفى به بمثله لان محله عند استوائهما في الحجم وقوله فيها تقدم بمثله أي زوراجها
 تأمل **(قوله)** عشرة أقتزة جمع قفيز مكيا يسع اثني عشر صاعا مر **(قوله)** مع استوائهما في الحجم
 أي اتحاد كيلهما فلا يرد ما إذا جعلها مائة رطل شعر بدل مائة رطل بحيث ضمن مع خفة الشعر لانها
 لم يستوي في الحجم قال ع ش على مر بقى ما لو ابتل المحمول وتقل بسبب ذلك فهل يثبت للسكري الخيار
 أم لا فيه نظرا لأقرب الأول لما فيه من الأضرار به وبدائنه أخذك المومات المستأجر قبل وصوله إلى
 المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر قبله اليه لتقل الميت اه **(قوله)** وكان أسرف معطوف على
 كأن ترك والوقود ضنع الواو ما يوقده قال تعالى وقودها الناس وأجاره وبالضم الفعل **(قوله)** وان
 عرف بذلك أي بعدم الشرط والعمل نائب العا على أي وإن عرف العمل بعدم الشرط شيخنا وبعبارة
 أصله تقتضى ان نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم من العمل وأن العمل بدل من اسم الأثارة
 وانما يتعلق بالعمل أي وإن عرف العامل بأن يعمل ذلك العمل بالاجرة ونصها وقيل ان كان معرفة
 بذلك العمل بالاجرة فله أجرته مثله اه وفي سيم قوله وان عرف بذلك العمل لكن أقرى الرولى بالجزم
 في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الأصح وأبني به خلق من التأخرين وعليه عمل الناس الآن
 ويعلمونها أن العاية للرد **(قوله)** لعدم التزامها فلوعرض بذكرها كاعمل وأنا أرتيك أو ما ريتي
 الاما يسرك استحق اجرة للثل سول **(قوله)** مع صرف العامل أي القسى هو أهل التبع والبيع وهو المراد
 المكلف المطلق الا تصرف فلو كان عبدا أو سفيا استحقها لانهم ليسوا من أهل التبع يتنافهون العاية

تختلف داخل الحمام بلانذنه استوفى منفعة الحمام بكونه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه . بلذن المالك فانه يستحق
 الاجر بلانذنه في اصيل العمل المقابل بموضع (ولو كسرى) دابة (لحل قدر) كاترطل (لحمل زائد) لا يتباع به كاتة وعشرة
 (بزيادة مثله) أي الزائد لتعدبه بذلك وتعتبر في هذه والتي قبلها بما ذكر أعني معا عبر به (وان تلمت) بذلك أو بغيره فهو أولى من قوله
 بغيره (بضمها) لانها صار غاصبا لها بتحصيل الزائد (١٨٣) (ولا) بان كان سهمها (ضمن قسط

الزائد ان تلمت بالحميل)
 مؤخذة له بقدر الجناية
 (كايوسم) المكسرى (ذلك)
 لا كرى مثله جهلا بالزائد
 بان اشعره بانه مائة كاذبا
 فتمت الدابة به فانه يضمن
 مع أجر الزائد بقسطه لانه
 ملجأ الى الحل شرعا فلو
 جاءها علما بالزائد وقاله
 المكسرى اجر هذا الزائد
 قال لتولى فكستعير له
 وان لم يقل له شيئا فحكمه كما
 في تولى (ولو وزن المكسرى
 وحل فلا أجره فالزائد لعدم
 الاذن في نقله (ولا ضمان)
 للدابة وان تلمت بذلك سواء
 أغطت المكسرى أم لا وسواء
 أجهل المكسرى الزائد أم
 علمه وسكت لانه لم يتعد ولا
 يده ولو تلف الزائد ضمنه
 المكسرى (ولو قطع نوبا
 وخاله قبا، وقال بدأ امرئتي
 فقل للمالك (بل) أمرتك
 بتداعيه (في حال ملك المالك)
 فيصدق كالأختلاف في أصل
 الاذن فيحذف أنه ما أذن له
 في قطعه قبا، (ولا أجره)
 عليه اذا حلف (وله) على

بلا يوازي اه حل وقوله استحقها أي أجره للثقل كأي قبل (قوله بخلاف داخل الحمام) ومثله
 فاعلم السنية أي يور في بان العادة جارية بقدر دخول الحمام والسنية بغير ان يرهما ويحل في صورتين
 ان كان بغير ان المالك فان كان بانه فاجرة اه مر ومنه ما يقع من المتأدي من قوله انزل أو يحمله
 وبه فانه كأي عرش على مر وهذا أعني قوله بخلاف داخل الحمام محتمر قوله مع صرف العامل
 أي وقوله وبخلاف عامل المساقاة محتمر قوله لعدم التزامها وعبارة تشرح مر ولا يستحق وجوبها على
 داخل الحمام ورا ك السنية ثلاثان بغير ان لا يستيفاه المنفعة من غير ان يصرها صاحبها اليه
 بل بالذنه اه (قوله كاتة وعشرة) تنبيه له بالمشرة لافادة اغتفار نحو الاثنى مما يقع به التفاوت بين
 فكيف ياعد تشرح مر (قوله وان تلف ضمنها) أي ضمان التصوب أخذ من العلة وهي قول الشارع
 لانه صار غاصبا لها بتحصيل الزائد (قوله لانه صار غاصبا لها) فيضمنها كلها بأقصى القيم وحينئذ
 يبنها ثلث بغيره هذا السبب اه حل لانه ما يده فانه مر (قوله قسط الزائد) ولهذا الوسخ
 وملا وابت فانت في يد صاحبها فلا ضمان على المسخر لانه في يد مالكها تشرح مر (قوله وان تلف
 الحل) فان تلمت بغيره فلا ضمان اه حل (قوله فانه ضمن مع أجره الزائد) أي اذا كان المالك
 جاهلا بانهما كلها حل ومم (قوله فكستعير له) أي للزائد فيضمن القسط من الدابة ان تلفت
 لغير حمل دون منفعتها حل وعرض والمعنى ان المكسرى كالمستعير له أي للزائد أي كأنه استعار
 له لانه حل للزائد أي بالنسبة (قوله فلا أجره) ولو كان المؤجر وحل المتأجر فكل واحد بنفسه
 ولو ساء كان مالبا بالزيادة أو ولو وضع المتأجر المائة والعشرة على الدابة فبغيرها المؤجر فكل واحد
 المؤجر ولو وجد العمل على الدابة فاضاع للمشروط تقصا يؤثر وقد كاله المؤجر - قطعه من الاجرة
 لان كان الاجرة في القمة وكذا ان كانت اجرة عين ولم يعمل المتأجر التمس فان ع- لم يحط شي من
 الاجرة لان التمس من الاستيفاء حصل وهو كاف في تقرير الاجرة انتهى من (قوله قبا) القبا
 محرد وجما قسمة (قوله وقال بدأ امرئتي) فمالك الاجرة وقال المالك بل أمرتك بقطعه قبا أي
 عليك الارض ولو أضر الخياط نوباقفال رب الثوب بئس هذه نوبى وقال الخياط بل هي نوبى بك
 من الخياط حل لانه بين أي وصار الخياط مقرابها لمن ينسرها فلا يستحقها الا بالقرار جديد انتهى
 مر (قوله ولا أجره عليه اذا حلف) اذا حلف الاعم الاذن وقد ثبت انتفاؤه بينه مر وحيث
 قلنا فلا أجره عليه ان يدهي بها على المالك فان تسكك في محمدا بدين عليه وجهان قال في زيادة
 لروية ينبغي أن يكون أصحابها التجديد ولو قال المالك الخياط ان كان هذا الثوب يكفيني قبا فاقطعه
 قطعه فبكرهه ضمن الارض لان ان شرط لم يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفيني فقال ام فقال اقطع لان
 الاذن سلك اه مر (قوله لانه أذن الخ) لا يتبع المدعي لان في الخاص لا يستلزم نفي العام بمن ثم
 كالمسئ (قوله والثاني ما بين قيمته . قطوعه قبا الخ) وللخياط زرع خيطه وعلى هذا الارض تقص الزرع

للملك (أرض) نفس الثوب لان القطع
 فيه يبرحها وبقطوعها ويصحح
 وان شاءه السبكي وقال لا يتبعه غيره لان أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا الوجه يمكن
 الكفرية فلا يثنى عليه

ان حصل أى القصص فى القميص نفسه كأن نقصت فيه ثم يبرع الخياط عن قيده فى ماضى بلا غياطة ولو اختلف فى الاجرة أو المنفعة أو المدة أو قدر المتأجر مخالفاً وفسخت الاجارة ووجب على المتأجر اجرة للثلث لما استوفى ما شرحه مر وعرض

(فصل فيما ينقض الانساخ) وذكره تلى العين وحسبها وقوله والخبير وذكره بقوله وغيره اجارة عين بسب وقوله وما لا ينقضها وذكره سبع صور بقوله لا يوجب عقد الخ أى وما يذكر معها كقوله ولو أكرى جلا الخ ويصح أن تكون هذه الصورة أيضاً داخله فيما ينقضها بديل قول الشارح فلا ينسخ ولا خيار (قوله) بثلث مستوفى منه) أى ولو فعل المتأجر فان قبض ولو أنقضى المستوفى البيع استقر عليه الثمن ولا ينسخ البيع فهلا كان المتأجر كذلك كذا يجب بأن البيع ورد على العين فإذا أنقضاها قايضها الما الاجارة الواردة على النافع ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا ينشور زرد الانساف عليها عن (قوله كدابة) مثال للعين والمناسب أن يقول كوت دابة وانهم يدبر معين وحض امرأه أكثر الخ كما يدل عليه سياق الكلام فامل (قوله) ودار انهدمت) سواء انهدمت المؤجر أو المتأجر أو اجنى أو انهدمت بنفسها حل فان انهدمت بعضها ثبت للمكترى الخيار ان يبادر للمكترى بالاصلاح قبل مضي مدة لأجرته لم يشرح مر وقوله قبل مضي مدة لأجرته حل صوابه للمهاجرة كقوله الشريدى وقال أيضاً قوله ثبت للمكترى الخيار ثم ان كان المنهدم مما يبرء بالقد كيت من الهار المكتراة انسخت فيه كاصحر به الله سبرى وهو مأخوذ مما ساقى فى الشارح فإذا غرق بعض الارض بما لا يتوقع احصاره وحيثه فيبقى التخيير فيما بقى من الهار وان كان للهدم مما لا يبرء بالهدم كسقوط حائط ثبت الخيار فى الجميع ان يبادر للمكترى بالاصلاح وهذه محمى كادم الشارح بديل تقيده المذكور اه بحروفه (قوله) كصامراء) أى مسلمة عن (قوله) حلقة مسجدة فحاضت فيها) قياس ما يأتى فى نصب الدابة ونحوه تخصيص الانساف بمدة الحضي دون ما بعدها وثبت الخيار للمتأجر لكن ظاهر الحلقه كعج ومر الانساف فى الجميع فلوحاقت وخدمت بنفسها استخفت الاجرة ان كانت اجارة ذمة ولا تستحق فى اجارة العين كافي عرض على مر (قوله) لاستقراره) أى الماضى أى استقرار اجرة وقوله بما أى الفرض أى قبض المنفعة أى استيفائها شورى (قوله) فيستقر قسطه من المسمى) أى حيث وقع العمل مسلما وظهر أثره على المحل ووقوع العمل مسلما اذا كان محضرة المالك أو فى بيته وظهر الأثر كالتياطة والبناء بخلاف الجمل اذا انفقته قال الشيخان لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه محضرة المالك أو فى ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما مع ظهور أثره ولو أكرهه لجره فاستكرت فى الطريق لاشيئه وان كان بصحة المالك حل لعدم ظهور أثره وبعبارة مر فيستقر قسطه من المسمى بان تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويزرع المسمى على نسبة قيمتها وقت العقد دون ما بعده لاعلى نسبة المدينين لا اختلافهما اذ قد تزبد اجرة شهر على شهر اه وقضية قوله اذ قد تزبد الى آخره أنه لو قسط الاجرة على عدد الشهور كان قال اجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما مامه موزع على الشهور ولم ينظر لاجرة مثل للذة المناسبة ولا لتسوية العمل بما وقع عليه العقد عرض (قوله) مما مام) انظر صورة التسوية فيقول لها اذا حملت اطريق خوف يمنع الصريفها (قوله) مده حسيه) قضية قوله مده حسيه أنه اذا غلظه من الجبس تعود الاجارة من غير عقد بعقد وهو غير يب فليحجر الا أن يقال لما كان متملق الاجارة للذعة وهى مقدرة بالزمان شهر انسخ العقد بالنسبة للزمان الماضى بخلاف المستقبل لانها باقية لم تنفذ بتبعه مستحقها تدبر (قوله) سواء أحسبه المكترى) أى وان كان قبض الاجرة م م عرض (قوله)

ككتاب

درس

(فصل) فيما ينقض الانساخ والخيار فى الاجارة وما لا ينقضها (تنسخ) الاجارة (يثلث مستوفى منه معين) فى العقد حيا كان الثلث كدابة وأجبر معين مانا ودار انهدمت او شرعا كما مر أكثر من خمسة مسجدة فحاضت فيها (فى) زمان (مستقبل) لقوات المنفعة لاني ماض بعد القبض اذا كان لئله اجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة الثلث فلو كانت مدة الاجرة سنة ومضى نصفها وأجره ثلثه مثلاً لآخره لثمنه الباقي وجب من المسمى لتمامه وان كان بالعكس نلتك وخروج بالتسوية منه غيره مما مر وبالعين فى العقد العين عمماى النسة فان تلفها لا يوجب انقضا بل يبدلان كاسم (و) تنسخ (يعبس غير مكته) أى لعين (مده حسيه ان قدرت بمده) سواء أحسبه المكترى أم غيره

كعاصبه ووات المنفعة قبل

القبض وذكر حكم غير
المكسرى من زيادتي
وقولي بثلث مستوف
منه معين مع قولي له
مدة حسبه أعم مما عبر به
في التلف والحبس ومن
تقيده الحبس بفضي مدة
الاجارة وخرج بالتقدير
بالدقة التقدير بالمحل كأن
أجر دابة لو كرهها الى مكان
وحبست مدة امكان السير
اليه فلا تنسخ اذ لم يتعذر
استيفاء المنفعة (لا يموت
عاقدهم من حيث انه عاقد)
لزوجها كالبعض سواء كانت
اجارة عين أو ذمته وتسمى
باليمينية أولى مما عبر به
وخرج بها لومات نحو
البطن الاول أو الموصى له
بمنفعة في مدة حياته بعد
إيجاره والنظر في الاولى
لكل بطن في حصته مدة
استحقاقه فتنسخ بونه
الاجارة لا لكونه موت
عاقد بل لفوات شرط
الواقف أو الموصى حبس
فأعلم بيشه الحق الابعة
حياته وكذا لو أجزه الناظر
ولو كما للبطن الثاني فبات
البطن الاول لا انتقال المنافع
اليوم الشخص لا يستحق
لنفسه على نفسه شيئا وكذا
لو أجز من يعتق بونه
كسئلته من مات لاسحقاقه
العتق قبل اجارته (ولا يلوغ

كعاصبه) أي سواء كان الصب من المالك أو المتأجر (قوله قبل القبض) أي قبل استيفاء
للمنفعة وليس المراد به قبض العين لان كلام المتن شامل لما بعد قبض العين (قوله فلا تنسخ) أي
ولا يغير انتهى سم (قوله لا يموت عاقد) شامل للزوج والمستأجر وبخلافه وإرثه (قوله
ودرج بهما لومات نحو البطن الاول) وصورتها أن يقول وقت هذه الدار على أولادي ثم على
أولاد أولادي وهكذا ثم أنه أجزها البطن الاول ثلاثين شهرا فبات بعد عشرين مثلا فانها تنسخ
بونه في المنة الباقية وقوله أو الموصى لوصورته أن يقول أو صبت لزيد بمنفعة داري مدة حياته
ثم مات وولد زيد الموصى ثم أجز الدار عشرين سنة مثلا ثم مات وقد بقي منها عشرة مثلا فتنسخ
الاجارة فبات (قوله لكل بطن) أي لكل فرد من أفراد البطن (قوله مدة استحقاقه) أي
حياته وخرج بمذاكر ما لو كان النظر مطلقا أو على جميع الوقت أو لم يقيد بمدة حياته أو كان الناظر
غيره فلا تنسخ سواء كان المستأجر بعضهم أو من بعدهم أو أجنبيا كذا قرره شيخنا بما
لينا من مر انتهى قل على الجلال (قوله فأنه لم يثبت له الحق) وتقدم انه يجوز لناظر صرف
الاجارة للجهة لاهل البطن الاول ولا ضمان عليه لومات الأخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق
لغيره لضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركه الفاضل من وقت موته كما أفتى به
إمامنا رحمه الله تعالى بما لا ين الرقة شرح مر وهذا في غير مائة الشارح الآتية لان هذه هي اذا
أجز الناظر لغير البطن الثاني بدليل قوله ولا ضمان على المستأجر الخ (قوله وكذا لو أجزه الناظر) أي
ومن غير البطن الاول هذا والعقد عدم الاتصاخ اه مر وأنظر ما فائدة بقاء الاجارة وقال
شيخنا العزيز من تنتقل العين الموزعة للبطن الثاني مساوية للمنفعة والرجوع لهم على تركه البطن
الاول بقسط ما بقي من الاجارة وما يحصل لهم من المنافع بدموت البطن الاول الى انقضاء مدة الاجارة في
مقابلة الاجارة فيكون ذلك الثاني للمنفعة بطر في اجارة الناظر لم يلزم الرجوع الثاني على الناظر أيضا
لان نظرهم هذا الصحاح عليه كلام شيخنا بعد التردد وقال انه القياس والفرق بين هذه المسئلة والتي
تليها ان النظر للشرط للبطن الاول مقيد بمدة حياتهم وأما الحكم فنظره علم بقية بطن دون بطن قال
سم في أن الثاني هل يرجع على تركه البطن الاول بما يحصه بعد الموت من الاجارة اذا كانت
الاجارة قبض جميع الاجارة أو لان قلنا يرجع أشكل بعدم انقضاء الاجارة ولزم أن تبقى الاجارة
بأنجز وان قلنا لا يرجع أشكل ببقاء عدم استحقاق البطن الاول لما يدمونه فكيف تبقى له الاجارة
مع بقاء عدم استحقاق المنفعة ووضح هذا امتنع الرجوع على البطن الاول فباصر عن ابن الرقة
والتخصس بالاتزام الانقضاء أو التزام أنه قد تبقى الاجارة مع سقوط الاجارة لعارض فليحترق وقد يجاب
بانتشار الشيء الاول ولا اشكال ان رجوعه لجهة تبين كونها ديناعليه ولا يلزم عليه ما ذكره بل الاجارة
لأنه في نفسه وليس منه ان السكالم في موت العاقد موت البطن الاول هناليس بعاقده (قوله والشخص
لا يستحق بنفسه الخ) الشيء المستحق عوضا الاجارة على فرض عدم الانقضاء فيستحق من حيث
انتقال المنافع اليه على نفسه من حيث كونه مكتريا (قوله ولا يلوغ بغيرسن) أي وقد أجزه مدة لا تزيد
على بلوغه بالنس فان كانت تزيد بطرفي الزائد من أول الامر ومنه موم قوله بغيرسن أنها بالنس تنسخ
وكأنه أراد انقضاء ما يشتمل عدم الانقضاء ومثل بلوغه بالاحتلام افاقة بمنحون ورشد سفية ومثل
البلوغ بالاحتلام الحبس في الاتي كما قاله مر (قوله كأن أجزه مدة) أي أجزه المولى عليه وحكم

(٢٤ - مجبري) - نالت

بغيرسن) أي باحتلام أو غيره كأن اجاره مدة لا يبلغ فيها بالنس فبلغ فيها بغيره

لان وليه بن تصرفه على الصلحة فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيها بعد البلوغ به نعم ان بلغ منها صحت فيه وتسمى بما ذكره أعم عامه به (ولا زيادة)

لجر بها بالبطء في وقتها كالوابع مال مولسه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة عليها وهاتان ذكرهما الاصل في كتاب الوفدان مؤرهما بالاجارة الموقوف (ولا باعناك رقيق) كإلى البلوغ بغير السن (ولا بيع) على سيده (الاجرة) لما بعد العقد لانه تصرف فيه حالة مانك فاشبهه بالو زوجه أمت واستقر مهرها بالخلول ثم أعتقها لا يرجع عليه يثنى وخرج باعتاقه عنقه كان علق عنقه بصفته ثم أجرة فوجدت الصفة فتفسخ الاجارة لاستحقاقه لاعتق قبلا (ولا خيار) لاحد هذه النيات لان ما ذكره لا يؤثر في المنفعة ولا في العقد نعم ان مات للمكترى في اجارة بمنزله بغيره فاستحق وارثه من الاغناء فلا يكتري الخيار وذكره نافي غير الاعتاق من زيادتي (ولا تنسخ بيع) العين (المؤجرة) لمكترى وغيره ولو بشبر ان المالك لا يؤثر طرقة ملك الرقبة وان تبعت المنافع ولو ملكها أو لا كما لو ملك ثم غر غير مؤجرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر شرط ملكها ملك الثمرة وان دخلت في التسرا ولو المالك أو لا (ولا بعذر) الخرج

إجماره حكم إيجاره في هذا التتميل كما في شرح هر (قوله فيه) أى الصبي (قوله فترم) أى ولم ينظر لمطرأ شوري (قوله لم تصح الاجارة فيها بعد البلوغ) والفرق بين السن والاحتلام ان الاحتلام ليس له أمد ينظر فلا ينسب إلى تصير بخلاف البلوغ بالسن فان له أمد ينظر كما تقدم فتفسخ فيلوجاز للمدة شيخنا عزيرى ولو جاز الناظر باجرة شهدت البيعة بأنها أجرة تملك ولو حكمها كما خصه الاجارة ثم قامت بيعة بها دون أجرة تملك فان كانت العين باقية بعاملها انتبه بان بطلان الحكم والام يلتفت اليها حل (قوله وهاتان) أى قوله ولا زيادة أجرة وقوله ولا يظهر طالبها وعرضه بهذه العبارة الاعتذار عن عدم التنبيه على انها من زيادته كما دونه (قوله ولا باعناك رقيق) لانه أزال ملكه عن النافع مدتها قبل اعتاقه فلم يصدق أى الاعتاق الرقبة مسلوقة النافع هر وقتته بعد عتقه افضا للمدة في بيت المال ثم على ميسر المسلمين عس (قوله لما بعد العتق) خرج به ما لو أقر بصفه قبل الاجارة فيغرمه بعد منسبها أجرة مثله لتدبيره بالاجارة ولو فسخت الاجارة بعد العتق يبطل ما كان منافع نفسه كإلى الروضة وان أمال الاستوى فيرده سول (قوله واستقر مهرها) يمرر وجه اعتبار استقراره وسياق في النكاح أن الصداق يجب بالعقد حتى ولو باعها بعد ولو قبل الدخول كان المسمى بالبيع شوري فالدار على وجوبه في ملكه كإسباني في النكاح قوله واستقر مهرها ليس بقيد (قوله فوجدت الصفة) أى غير المولود أخذ ما سبق كإلى حل فان كانت الصفة المولود كان قال اذا ما أنت حر ثم مات كان كاعتاقه فلا تنفسخ (قوله نعم الخ) استمر على قوله ولا خيار بالنسبة لقوله لا يبعث عاقف (قوله ولا تنفسخ) أى لا يقال كأنه يباع واستثنى النافع تلك المدة لاهاستثناء شرعا ليس كالمعامل بحر لجهله سم وعبارة هر أى لو ردها على المنفعة والمالك على الرقبة فلا تنسخة (قوله ولا يبيع العين للمؤجرة) أى سواء قدرت الاجارة بزمان أو بمحل عمل خلافا لابن حجر ويغيب المشتري اذا جهل الاجارة أو عهدها وجهل بمقدار المدة أو عهدها وطن ان له الاجارة ويحت بطلان البيع في الثانية ولو اقتسخت الاجارة كانت بقية المدة للبايع اه حل والاولى تقديم قوله ولا يبيع وما بعده على قوله ولا خيار ليرجع اليهما أيضا مع الجملة السابقة وانظر ما حكته تأخيرهما مع ان الظاهر في الخيار فيها أيضا (قوله للمكترى أو لغيره) أى ان كانت الاجارة مقعدة عدة أما ان قدرت بصل كركوب بلد كذا فيمتنع البيع كما قاله الرازي وارتضاه الباقين لجهالة مدة السبر اه سول (قوله ولا يؤثر طرقة ملك الرقبة) أى فيالواشترى المكترى العين عس (قوله كالمولود) أى بوصة مثلا (قوله كمتنفر وقود حيا) وكذا تنعذر من يبدله لنحو سرب ماحوله كالمؤخر ب ماحول الدار أو المالكان شرح هر أو منعها كم من دخوله لثمنه ومشله باطل كما كالتفرج لمن اشترى دارا أو سفينته أى التفرج وقبضه بالانسخ ولا خيار في دار وجدبها عمارة وعن شيخنا ثبوت الخيار قل وهذا هو المعتد قال عس وكما تنوع الرضيع من ندى الرضعة بلا علة تقوم به (قوله وسفر) أى وتنعذر سفر بفتح الفاء بالعبارة للسأجرة لطرقة وسفر مثلا وبكونها جمع سافر أى رقيقة يخرج معهم ولو عطف على نضر الصح والتقدير وكسفر أى طرقة لمكترى دار مثلا شرح هر وكلام الشارح يدل على الثاني وقوله ومرض يهلك زرعه معطوفان على نضر لا غير ومثل مرض مكترى مرض مؤجرها لا يهلكه

غير المعقود عليه (كمتنفر وقود حيا) على كسره بفتح الواو ما يوقد به ومنها المصدر (وسفر) لمكترى دارا مثلا (ومرض) المتكدياة لیسافر عليها

(وهلاك زرع) ولو بجائحة

كثدة حراً أو برد أو سيل
 لان كلا منها لا يؤثر في
 العقود عليه ولهذا لا يحط
 للجائحة بشئ من الاجرة
 كما صرح به الاصل (وخبر)
 المكترى (في اجارة عين
 بعيب) يؤثر في النصفة
 تأثيراً يظهر به تفاوت
 الاجرة (كاستقطاع ماء
 أرض اكثر زراعة
 وعيب دابة) يؤثر (وعيب
 واباق) للشيء المكترى فان
 يادر المكترى الى الالفلك
 كسوق ماء الى الارض
 وانزع المصوب ورد الايق
 قبل مضي مدة ثلثها اجرة
 سقط خيار المكترى
 ونفسخ الاجارة شيئاً
 في الاخيرتين ان قدرت بزمن
 والا فلا تنسخ وقولي بعيب
 مع جعل المذكورات أمثلة
 له اولى من اقصاره عليها
 وخروج بالتقييد باجارة
 العين وهو من زيادتي في
 الاخيرتين اجارة الدمة فلا
 خيار فيها بذلك بل على
 المكترى الابدال كما مر
 فان امتنع اكترى الحاكم
 عليه بانقطاع ماء الارض
 نحو غرقها بما ولم يتوقع
 انحساره عنها مدة الاجارة
 تنتسخ به كتهديم الدار
 الخيار في اذ كرى العرائق
 لان سببه تعسفر قبض
 المفقود ذلك بتكرار بتكرار
 (موتها القاضى

المروج منها كافي شرح مر (قوله وهلاك زرع) أى في الارض المستأجرة له (قوله لا يحط
 للجائحة) أى لا يجب ولا يستحب حل (قوله وخبر في اجارة عين بعيب) وبزمن الشيخان بان خشونة
 شئها يثبت عيادته كزبان الرفعة أنها عيب وحل الاول على خشونة لا يخفى منها السقوط والثاني على
 خلاف ذلك حل ودله قول ثم قال وصحت كماله الخيار أى في المصوب والآبق وأجاز ولم يرد أى المؤجر
 حتى تمت المدة انفسخت الاجارة - فيسترقط ما استوفاه من المسمى أى قبيل الغيب والاباق فلو لم
 يربط المبيع حتى تمت مدة فات الخيار وله الارض وان عربته في الاتناء ففسخ فله الارض وان لم يفسخ فلا
 أرض لتعجيله وجب المسمى (قوله كاستقطاع الخ) أى لبقاء اسم الاجارة مع امكن سقياها بما آخر ومنه
 يؤخذ انه لو لم يكن سقياها بما أصلاً لم يفسخ اه حل ومثلهما بئر الرعى أو الحام ولو لم ينحسر الماء عن
 الارض أو بعضها انفسخت في اولى لم ينحسر عنه وله الخيار في البعض الباقي فوراً اه قل (قوله وعيب
 دابة) أى حدث بيد المكترى سواء كان ظهوره أو حدوثه قبل مضي مدة اجرة أو لا حل قال مر
 أو انفقنا للعقد حيث كان جاهله وليس من العيب مالو وجد بالبيت المؤجر بقا وان كثر كذا
 هاش ولا مانع من أن يقال بقبوت الخيار اذا كانت كثرته خارجة عن العادة في مثاله ع ش (قوله
 وغيب) أى من غير تفریط المستأجر أما بغيره فيسقط خياره وبزمن المسمى سلطان قال قل
 وليس للمستأجر مخاصمة المصاحب الا ان تعسرت مخاصمة المالك أو خاصم لدعوى استحقاق المنفعة
 انتهى وانظر الفرق بين الغيب والمصاحب - حيث تنفسخ للمصاحب ويخبر في الغيب مع أن المصاحب غيب
 أبناً وقول الشراح بعدو تنفسخ شيئاً بشراً في اتحادهما لكنه بنى الخبير الا أن قال هذا مبني على
 كالمصنوع كون الخيار على التراخي فاذا لم يختر فوراً وهى بعض زمن انفسخت فيه (قوله قيل بضم
 مدثلها اجرة الخ) فان استغرق الغيب جميع المدة انفسخت في الجميع فان زال الغيب بقي من المدة
 ثبت الخيار للمستأجر بتفريق الصفة ع ش على مر (قوله في الاخيرتين) هما الغيب والاباق
 ع ش (قوله ولو يتوقع) فان توقع انحساره في المدة انفسخت الاجارة فيما مضى وبشئ الخيار على الفور
 كأنه به الشهاب الرمي قول (قوله فتنتسخ به كتهديم الدار) ومنه يعلم ما يقع في أرض مصرنا
 من أمثالها قبل أو ان الزرع وهو مما تروى غالباً فينتقل لها عدم الرى في تلك السنة فيوجب
 الانقراض ان لم يربطها حتى أصلوا بقيت فيها الخيار انذارى بعضها أو كلها لكن على خلاف المعتاد من
 كالأرى وهذا ظاهر ان كان العقد وقع على سنة فان وقع على ثلاث سنين مثلاً انفسخت السنة
 الاولى التي لم ينزلها الرى ويخبر للمستأجر فوراً في الباقي فان فسح فذلك والاسقطت عنه اجرة السنة
 الاولى وانتفع بما بقية المدة ان شملها الرى بما بقا لها من الاجرة القادرة عليه في عقد الاجارة الاولى
 انتهى ع ش على مر (قوله والخيار في اذ كرى) يدخل فيه الغيب والاباق لكن الخيار فيه ما فوري
 على المعتاد من خيار تفريق الصفة وهو فوري ع ش على مر (قوله لان سببه تعسفر قبض المنفعة)
 أي اذا انجزوا التعسفر بالعمل استوفاه بعد عود العين وزمه جميع الاجرة أو بالزمان انفسخت فيها
 بقسطه للمسمى واستعمل العين فيما بقي منه ان كان والانفسخت الاجارة وسقط المسمى ان لم يكن
 يتفرط من المستأجر فله الردى فراجع ذلك وحده اه قل على الجلال (قوله وذلك بتكرار
 الخ) يعني اذ كرى المصاحب والغيب حل (قوله ولو في النمة) ويؤجر بمالو قال آسرك جلالها
 كندام عنها بما في النمة أو الزمه شئ حتى فاحضره الاجل عليه انتهت ع ش ولو كانت الاجارة في
 السنة أو أكثر الحيا كيهما كالموت تمام العمل من غير الزمه ذلك فله الاذرى لانه من التصرف للغائب
 الرى (ولو أكرى جبالاً) ولو في النمة (وسلمها وهرب) فلا انفساح ولا خيار بل ان شاء تبرع بموتها القاضى

من مال كترتم) ان يبعده
 مالا لا فضل فيها (انقرض)
 عليه القاضى ودفع ما انقرضه
 لثقة من الكثرى او غيره
 (ثم) ان تعذر الاقتراض اول
 يره القاضى (باع منها قدر
 مؤنتها) وله ان ياذن لمكتر
 في مؤنتها) من ماله (ليربع)
 لضرورة و يصدق بينه في
 فصرها عادة و يدخل في
 مؤنتها مؤنة من يتعهدوا
 ولو هرب مكرها بها فان
 كانت الاجارة في التمة
 اكترى القاضى عليه من
 ماله فان يبعده مالا انقرض
 عليه القاضى واكترى فان
 تعذر الاكتراء عليه للمكترى
 الفسخ وان كانت اجارة
 عين فله الفسخ كالمؤنة
 الهابة وتعبيره ثم الثانية
 هو اللواتق لما في الروضة
 وادائها بخلاف تعبيرة بالولو
 درس

(كتاب احياء الموات)

أى عمارة الارض التي لم تعمر شبت عمارتها باحياء المواتى أى بدخال الروح في سدخل منها واستعير
 لفظ احياء العمارة على طريقتى الاستعارة التصريحية والجامع النفع في كل اوشبه الارض اللواتق بيت
 على طريقتى الاستعارة السكنية واثبات احياء تخييل والجامع عدم النفع في كل اى بيان حكمه وحصول
 الملكة بلان الحديث الاول يدل عليه قال بعضهم الارض ملكة ثم ملكها الشارع ثم ردها الشارع على
 أمثال السلمين وقال الزركشى الارض اما ملوكة أو محرمة على حقوق عامة أو خاصة أو منسفة كمن ذلك
 وهو اللوات اه قل (قوله وما يذكره) أى من قوله فصل منفعة الشارع مررر الى آخر الباب
 (قوله من عمر أرضا) بتخفيف الميم وهولفة القرآن قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه
 التشديد وهذا كقوله انتم الرواية ع وشى والمصالح انهم من باب قتل (قوله فهو أحق بها) ليس على
 باه (قوله وخبر من أحياء أرضا من تلخ) أى بهذا بعد الازل ليدل على النية التي سيديعها وقوله نية
 في احيائها وقوله منها أى مما خرج منها أى من زرعها (قوله وما كت العواقر) جمع عاقبة أو عاقى
 وامصره على المعانق احيائها فهو صدقة أى ثياب عليه كثواب الصدقة وان كان في مقابلة معلم
 ولا يتوقف ذلك على نية بل يباب على ذلك ولو لم ينو وكان ذلك لغرض نفسه لان احياءه وما كان
 واجبا أو سنة لا يتوقف حصول الثواب فيه على نية فقوله منها أى حقيقة كان من نفس ما يثبت فيها
 أو من أجلها كلاجرة للذكورة والترب كالاكل وهما للاذبح اه قل (قوله أى طلاب الرزق)
 أى من السان أو هيئة أو طير وفيه دليل على ان الذى ليس له احياء لان الاجرا لا يكون الا لطلب اه
 اسعد زى (أقول) وقد تمتح و دلل على منع احياء الذى وقوله فهو صدقة لا يؤخذ منها التصحيح

بالم

وهو سنة لتلك والموات
أخذها ما في أرض لم تعمر
في الاسلام ولم تكن حريم
عاصم (مالم يعمر ان كان
ببلادنا ملك مسلم) ولو غير
ملكف (باحياء) ولو محرم
أذن فيه الامام أم لا بخلاف
الكفار وان أذن في الامام
لانه كاستعلاء وهو ممتنع
عليه بدارنا كإسباني
ولذي والاسان
الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد بدارنا وقولي
ملكه أولى من قوله
ملكه لاهبامه اشتراط
التكليف وليس مرادا
(لاعرفة ومن دقة ومعنى)
لتفاق حق الوقوف الاوّل
والميت بالاخيرين قال
الزركشي وينبغي الحاق
المحب بذلك لانه يسن
للحجيج الميت به (أو)
كان (بلاد كفار ملكه
كافره) أي الاحياء لانه
من حقوقهم ولا ضرر علينا
فيه (وكذا) ملكه (مسلم)
باحيائه (ان لم يذبونا) بكسر
المجتمعة وضما أي يذفوننا
(عنه) بخلاف ما يذبوننا عنه
أي وقد صلحوا على أن
الارض لهم (وياعمر) زمان
كان الآن خرابا فهو
(المالكه) مسلما كان

بالمسلم الكافر الصدقة وبناب عليها أمان الدنيا فكثر المال والبنين وأمان الآخرة فتخفيف
الغنائم أي غناب غير الكفر كقاي القرب التي لا تتوقف على نية بخلاف ما يتوقف عليها لانه لا يصح
ورد عليه أيضا قول المتن وكان بلاد كفار ملكه كافر به ع ش على مر (قوله لذلك) أي للحدث
الثاني (قوله مالم يعمر في الاسلام) أي يقينا وهو بضم الياء وتخفيف الميم أي مالم يتيقن عمارته في
الاسلام من مـ أو ذني وليس من حقوق عاصم ولا من حقوق المسلمين كما في شرح مر وقوله مالم يتيقن
عمارته يخرج مائتين عمارته في الاسلام وهو ظاهر وبما شك فيه وسبأني عدم جواز احيائه عرض
على مر (قوله ان كان ببلادنا) قال خ ط والراد ببلاد الاسلام كل بلد بناها المسلمون كيمدها والبصرة
زاد أهلها عليها كالبنديه واليمن أو تفتح عنوة بتكبير مصر وسواد العراق وأصلحها الارض لنا
والكفار ما كنون فيها يدفعون الجزية وفي هذه عمارتها في وموتها متحجر لاهل التي وحفظه
على الامم وان صلحناهم على ان الارض لهم فواتها متحجر لم وعمودها ملك لهم ولو غلب الكفار
على يده يمكنها المسلمون كطرسوس لاصبر دارحرب س ول (قوله ولو غير ملكف) ولور قيفا
ويكون ليده سم وهذا غير المبعوض ما هو فان كان بينه وبين سيده مهاياة فهو لوقوع الايباء في
توبه وان لم يكن مهاياة فهو مشترك بينهما لا يتوقف ملك واحد منهما على تصده بخصوصه كما في عرض
على مر وبعبارة زى قوله ولو غير ملكف أي بشرط تميزه اه وهذا واضح فباجرت العادة بملكه كالغدير
وعوها أما مثل بر حذرهما بموات الارواق فلا يشترط فيه التمييز كما يؤخذ من حل (قوله بخلاف
الكفر) ولو احيادي أرضا زعت منه ولاجرة عليه مدة احيائه لانه ليست ملكا لحد فلزعتها منه
سـ وأصحابها ملكها وان لم ياذن له الامام كما في زيادة الروضة اذ لا أثر لعل الذي خلافا لابي حنيفة فان
فيه فيعين تقها ولوزعها الذي وحدها في أي تركها صرف الامام الفة في المصالح ولا يحل لاحد ذلك
الله انتهى سول (قوله والذي) بخلاف الحر في يمنع من ذلك كما قاله الثنولي سول وقوله
الخطاب والاحتشاش قال م ر أي لان المساحة تقل في ذلك انتهى (قوله لاهبامه اشتراط
التكليف) أي ان المجي لابدان يكون ملكا لان التملك لا يكون الا منه وبوجه أيضا اشتراط الصيغة
شيتناق حل مالفه لان التملك يتوقف على الصيغة بخلاف حصول الملك وظاهر كلامهم اشتراط
التفريق الاحتطاب والاحتشاش (قوله وليس مرادا) أي لانه يصح احياء الحي المميز والمجنون الذي
له نوع تميز عرض على مر (قوله لاعرفة) مستثنى من الحرم وفيه ان عرفة من الحل وقال عن
هو موزع على ما قبل الغاية وبما يدها فان عرفة ليست من الحرم ومن دقة ومعنى منه فتكون مستثناة
من قوله ببلادنا (قوله لتعلق حق الوقوف الم) كالحقوق العامة من الطرق كعبد في الصحراء
وسور داله وقدمت البيوي بالعمارة على شاطئ النيل والخليجان فيجب على ولي الامر ومن له قدرة
منع من يتعلقى ذلك اه شرح م ر وعش (قوله وينبغي الم) المعتمد عدم الحاق لانه ليس
من المالك برملوى (قوله أو ببلاد كفار) أي اهل ذمة أم اهدا را الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه
يجوز ذلك عاصم حاقفاتها أولى ولتوسر قادر على الاقامة بها اه سول (قوله ملكه كافر به) ولو
حريا حل (قوله بكسر المحجمة وضما) اقتصر في الصباح والختار على الضم فله الاصح وان
أشركلام النسخ بخلافه عرض على مر (قوله بخلاف ما يذبونا) كخلاف النسخ والاوّل يذبوننا
بالتنوين الرفع لكسب فمخفف لتعجزا لم يذبونا (قوله وقد صلحوا) فان لم يصلحوها فهي دارحرب
بملكها السلم بالاحياء وان ذبوتنا عنه حل (قوله وان كان الآن خرابا) ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو
علمانية قال بعض شرح الحرابي في لخي أنه لا بدخلها الاحياء شرح مر وما ظنه هذا البعض جزم

به في الاثار ورواهه الشارح والله في تصحيح العباب وفي ابن حجر لوشك في كونها جاهلية فسكالموات
 (قوله اوكافرا) الا ان اعرض عنه الكفار قبل القدرة عليه فذلك الاحياء من
 (قوله الامر فيه ليرأى الامام) ولما وجدنا النور عن جانب من ارضه وصارت مكشوفة لم يخرج عما
 كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستنقعة لعموم المسلمين وليس للسلطان بما فيها الاحدقانه ليرأى
 تلك شئ من الهير اوجر به وان انكشف عنه لانه لا يخرج عما كان عليه بانكشف الماء عنه لانه
 يصد ان يعود الماء اليه نعمه ذمها لئلا يرتفع بها حيث لا يضر بالمسلمين ولو تصدى انسان وزرعها
 ضمن اجرتها لمصالح المسلمين ولا يسقط عنه من الاجرة ما يخصه من المصالح كذلك يرفع هر في درسه
 بالباخرة في ذلك وهو ظاهر وبالغ في انكار ما نقله عن بعضهم من ان البحر والواحد عشر من ارض بجانب
 قرية استحقها أهل القرية اه سم وفي قول على الجلال انه يسقط عنه قدر حصته ان كان له حصه
 في مال المصالح وبعبارة هر في شرحه وحريم الهر كالليل مانس الحاجة له لتنام الاتفاح وبما يحتاج
 لاقتاد ما يخرج منه في لواز بدتنظيفه فيمنع البناء فيه ولو سجدوا بهم ما بين فيه كآل عن اجاب
 الامام لا ربه ولقد عمت السبوى بذلك في عصرنا حتى ائف العلماء في ذلك ليزجر الناس فلم يترجروا ولا
 يغيروه الحكم كما فاده الورع الله اه بحرفه قال ع ش ومع وجوب هدسه فصاح فيه لاجل
 لانه يشترط لجزا القصر مجازة يحمله أي اذا كان متصلا بالبيان فهو كساحة بين الدور حافظه فانه مهم
 ولا يحرم الصلاة فيه لان غاية امره أنها صلاة في حريم الهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء وعنده
 كذلك لانه ما ذن فيه من واضع ومعلوم أن وقت البناء غير صحيح لاستحقاقه الازالة اه في ثم
 لا يصح الاعتكاف فيه ولا تحببة المسجد لانقاء المسجد بالشرطة فيه ا البلاط ان الوقت كما قلت وانما
 صح فيه الجملة لعدم اشتراط المسجدية في صحتها (قوله الى الظهور ما لكه) أي ان يرجى والا كان ملكا
 لبيت المال فله اقتطاعه لغيره كافي البحر جري عليه في شرح المذهب في الزكاة فقال الامام اقتطاع ارض
 بيت المال وتخليتها اذا رأى مصلحة سواء اقتطع رقبته أم سقنها لانه في الشئ الاخير يستحق
 الاتفاح به مدة الاقتطاع خاصة شرح هر وع ش فاذا عمر ذلك القبر فله مال كة في كة ابناء حكم
 بناء المسجود وينبغي ان لا يستحق عليه اجرة ما مضى لان اقتطاع الامام ليس بمثابة حفظه لو يؤخذ
 منه حكم ما لم يصبه البلوى من أخذ الظامة المكوس وجاود اليها ثم ويحويها التي تدع وتؤخذ من ملاكها
 فهو او تصدق بذلك لم للجهل باعناهم وهو بصيرتها لبيت المال في فعل بيها وا كما كة ائفي به الواه
 اه هر قال ع ش قوله فيحل بيعها أي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال قال على الجلال
 بعد نقل ذلك وفيه نظر فدمر ح هو كوالده وشيخنا زى في باب الغصب بحرمه الكوارع وغيرها
 كما مر لان اربابها معروفون موجودون حاضرون عندها فهي من المال المشترك ان لم يعرف كل من
 اصحابها ماله ومثل قول سم ونقله عنه الاجهري واقره وماتاله هر مبي على تصدق دها لاربها
 ولا تصدق حينئذ قاله سم متعاقبا به شيخه الشهاب وهر (قوله اوجاهلية) أي شيئا أو ما لا يان
 جهلنا دخوله في أيدينا أمال جهلنا هل هي جاهلية أولا تلك بالاشياء قول (قوله حريم عامر) سم
 بذلك لتحرر التصرف فيه لغير صاحب الارض مثلا سم (قوله ما يعتاق اليه لتنام الاتفاح) أي بان
 لا يكون ثم ما يقوم مقامه أمال وانس الحرير واعتيد طرح الرمان في موضع من ثم اعتاق اليه عمار ذلك
 الموضع مع بقا مازاد عليه فتجوز عمارته لدم تقويت ما يعتاقون اليه وأمال اريد عمارته ذلك
 الموضع بانه وتكليفهم طرح الرمان في غيره بجوار لو مقر بامانه فلا يجوز بغير رضاه لانه باعتقادهم
 الرمي فيه صار من المفقود المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيرا فليعتقل له ع ش على هر (قوله لتنام

اوكافرا) فان جهل ما لكه
 (والله عارة اسلامية فبال
 ضائع) الامر فيه ليرأى
 الامام في حفظه أو بيعه
 وسقط عنه اوقافه على
 بيت المال لئلي ظهور ما لكه
 (اوجاهلية فيملك باجابه)
 كل كة في زمان كان يلازمهم
 وذو ناه عنه وقد سوطوا
 على أنه لم يظهر شيئا
 تلكه احياء (ولا يملك به)
 أي بالاحياء (حريم عامر)
 لانه ثلوك الملك العامر
 تبعاله (وهو) أي حريم
 العامر ما يعتاق اليه لتنام

اتماع

تحوها فهو أعم من قوله
 ومر تكض التحليل (ومتناخ
 ابل) بضم الليم أى الوضع
 الذى تناخ فيه (ومطرخ
 رما) ومرجين (وتحوها)
 كراح غنم وملعب مبيان
 (و) الحر (موضع نازح)
 حياة (موضع نازح) منها
 (و) موضع (دولاب)
 بضم الدال أشهر من فتحها
 ان كان الاستقاء به وهو
 يطلق على ما يستقى به النازح
 وعلى ما يستقى به بهادبة
 (وتحوها) كالوضع الذى
 يصب فيه التارح الماء
 ومتردد الدابة ان كان
 الاستقاء بها والموضع الذى
 يترح فيه ما يخرج من
 مصب الماء وتحوه وقولى
 وتحوها أعم مما عبر به (و)
 الحررم لبر (قناة) حياة
 (مالو حفرية) نقص ماؤها
 أضيف انهاها) أى
 سقوطها ويختلف ذلك
 بسلاية الارض ورخاوتها
 ولا يحتاج اليه موضع نازح
 ولا لغيره مما صر فى بئر
 الاستقاء (و) الحررم
 (لدارمر وفناء) لجدرانها
 من زبادى (ومطرخ نحو
 رما) ككتاسة وتلج
 وحذف من حررم البئر
 والدار قوله فى الموات لانه
 لا يكون الاقيه أى بحجوره

التناع بالعامس) أى وان حصل أصل الانتفاع بدونه شرح
 وآر وماد مجمعة على سوق التحليل نحو السابق وان لم يكن
 له لعل أو يسكن القرية بعدمه من ذلك (قوله ومتناخ ابل)
 وان لم يكن له ابل على قياس
 ماس (قوله وتحوها) من الحررم المدلباسة الحية
 فى بيع التصرف فيه بما يعطل منفعة على
 أهل القرية أو ينفصها فلا يجوز زرع فيه وقت الاحتياج
 اليه ان ترث على زرعه قص الانتفاع به
 وقت الاحتياج اليه كأن حصل فى الارض خلل من أثر الزرع
 يمنع كمال الانتفاع المتأخر لزمه الاجرة
 على من على (قوله كراح غنم وملعب مبيان) وكذا
 المرعى والمحتطب وقيد الاذرى بالتر بين
 قلايا المبيان فان خش بعدها بحيث لا يعيدان من
 مصرافها فظاهر والافكار يربى انتهى قول
 (قوله حياة) ليس قيدا على ما عده بلان الكلام فى
 الاحياء (قوله موضع نازح) وهو الشخص
 ظاهر بأنه لا يستبر قدره من سائر الجوانب بل من
 أحدها فقط والذى يشبه اعتبار العادة فى مثل ذلك
 شرح (قوله ومتردد الدابة) وهو المسمى بالمدار
 (قوله لبر قناة) الاضافة بيانية كما قاله الشرنبلالى
 وقال بعضهم بتر القناة حفر فى الارض ينبع منها عين
 وتسيل فى القناة وقال العناني بان كان الماء يأتى
 فى القناة الى تلك البئر فيجتمع فيها ثم يعلو ويطلع
 انتهى وقال عس وهذه الياير توجد فى القوم
 ولا ترفعها بلادها وفى قول بئر القناة هى المقفورة
 من غير طى ليجتمع الماء فيها ويؤخذ نحو
 الزرع وبئر الاستقاء السابعة ما كانت مطوية
 وينبع الماء منها يظهر أن الطى ليس قيدا اه
 وقوله ما خرج ويعتبر ذلك فى بئر الاستقاء أيضا
 كفى قول (قوله ولا يحتاج الى موضع نازح
 ولا غيره) أى ان الدار على حفظها وحفظ ماؤها
 لاغير ولهذا بحث الزركشى جواز البناء فى حر
 محل بخلاف قول البزفي ولا يمنع من حفر بئر
 بملكه بنقص ماء بئر جاره تصرفه فى ملكه
 بخلاف قوله ابتداء ذلك شرح (قوله والحررم لدار)
 أى حيث أحييت فى موات وأما ما بين
 الاقعة فلا يختص بدار دون أخرى فهو متروك
 كالتارح كما تراه شيخنا العزيرى (قوله مر) ويقدر
 بالحاجة وما روى من قدره بسعة أذرع عند
 الاختلاف محمول على عرف المدينة الشريفة
 قول (قوله وقناة لجدرانها) وهو مالو الجدران
 شرح (قوله ولا حررم لها مختص بها
 والافكار) مر مشترك شيخنا (قوله بأن أحييت
 كلها) أى أو جهل الحال (قوله ويتصرف
 كالم) والحاصل أنه يمنع مما يضر بالملك
 دون الملك كتأذيه برائحة الدبغة ودخان الحمام
 وتحوها واسترلوا لى فى الجميع أن الحاكم
 يجتهد وينع مما ظهر فيه قصد التعنت ومنه
 طالة البناء ومنع النسس والقرو وهو حسن
 واختار ابن الصلاح وابن رزين منعه من كل
 مؤذ لم يجز به عادة زى وقول زى مما يضر
 بالملك أى اذا كان التصرف غير متادا
 مالاو كان متادا فإنه لا يمنع مطلقا سواء
 أنزل الملك والملك كما يؤخذ من قول
 الشارح سابقا وان أدى الى ضرر جاره أو
 أنلاف ماله عس على (و) بحارة قول
 الفاضل أنه فعل ما وافق العادة وان ضرر
 الملك والمالك وأن له فعل ما خالفها ان لم
 يضر الملك وان ضرر الملك وكذا الضرر
 الاجنبى بالاولى وكفى فى جريان العادة
 كون جسده يفعل بين الاية وان لم يجر
 بعينه ومنه حصاد بين بزاز بن نرجح
 نحو معمل النشادر فيضمن فاعله بين الاية
 بالولدية ومنه معمل البارود ثم ما جرت
 العادة بالتنبه على فعله بالنشادر كيبوت
 الاخيلة فيضمن ما يلف به من نفس
 أو مال اذا لم يناد عليها (تنبيه) شمل
 ما ذكر من جواز التصرف المعتاد

كؤخذ من قول كلاله (ولا حررم لدار محفوفة بدور) بأن أحييت كلها مالم لا يمنع حرمها
 لها ليس بالاولى من جعله حرمها (و) يتصرف كالم) من الملك (فى ملكه عبادة)

مألوأسرح في ملكه مر اجابولو بنحس وزم عليه تسويد جدارجره **(قوله وان أدى الى ضرر لجره)** ولا يتأنيق من فتح شرابيدون اعلام الجيران ضمن ما تلقى براحتة من نفس أو مال لجر بان العادة بالاعلام قبل الفتح من فتح بدون اعلام لم يتصرف في ملكه على العادة فلذا ضمن ومن قل أو سوى في ملكه ما يؤثر في اجهاض الحامل ان لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان ضرر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في الضطر اه سم على حج فيجب عليه الدفع متى علمها وان لم يطلب لكن يقول لها لا أدفع لك الا بالئن فان استمتت من بذله لم يزد له الدفع ولا ضمان عليه ويضمن جنبها على عاقبتها كما في به حج وقضية قوله فان استمتت من بذل الثمن انتهى لم تقدر عليه حال وطابت منه نسبة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لان ضررها وان لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن اه ع ش على حر **(قوله أو حش)** هوييت الاخلاء وهو يفتح الحاء وضماها ع ش **(قوله)** فاختل به جدارجره الظاهر انه راجع الى قوله وان أدى الى ضرر جاره وقوله أو تغير بمافي الحش ما به بره أي الجار راجع لقوله أو اختلف ماله لان تغيره الى بالنحس يصيره متحدا فهو نائب **(قوله ضمن)** أي ما تولد له من قطعها أو طلقها أو كان شهيد خبيران بتصويره ولهذا أتى الولد بضمان من جعل داره بين الناس معمل نثار وشبهه أطفال وماتوا بسبب ذلك الخائفه العادة شرح حر وقد يشكل على قوله وله أن يتخذ حمالا الخ أن يجب بالفرق وبين ما يتعد فعله بين الناس كما نذر كورات في كلام المنصف وان لم يستدفعها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يستدفع بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى اه سم على حج ع ش على حر **(قوله)** فانتشرت الندوة ظاهره سواء كان السريان حال أو ما لا لكن قال حر في شرحه آخر باب الصلح مائه ولا منع من غرس وحفر يؤدى في المال الى انتشار العروق أو الاغصان وسريان الندوة الى ملك غيره انتهى بحرفه والمراد أنه لا يمنع في الحال ثم ان أدى بعد ذلك الى انتشار العروق أو الندوة كتب از الفايض ع ش على حر **(قوله)** وله أن يتخذ الخ وله أن يتخذ مسجدا أو خانة الا ان كان في سكة مسندة فليس له أن يجعل ذلك حمالا ولا مسجدا ولا خانة الا باذن الشركاء وشرح الارشاد لحج خلافه وهو العتد حل **(قوله)** لان ذلك لا يضر الملك مفهوما أنه لو ضر الملك منع منه وهذا يناق قوله قبل وان أدى الى ضرر جاره وطريق الجمع بين المقامين ان ذلك مفروض فيما جرت به العادة وهذا انما يتم بحجادة وبعبارة حر التصرفه في خالص ملكه ولما في منعه من الاضرار به **(قوله)** بحسب الفرض أي المقصود منه لان الشارع أطلقه وليس له حد في اللغة فوجب أن يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض وضابطه أن يهيا كل شئ لما يقصده غالبا شرح حر ولو حفر قيراني وات فالظاهر انه اجبا قاله الزركشي قال بخلاف ما لو حفر في أرض مسجلة مقبرة فانه لا يختص به فن سبق بالدفن فيه فهو أحق به صرح بالثانية الصادق بونس في فتاويه ونقل ذلك في شرح الروض سم على منج ع ش على حر **(قوله)** نحويط للبقعة قضية كلامهما الا كفا بالتحويط لذلك من غير بناء لكن نص في الام على اشتراط البناء وهو العتد والوجه الرجوع في جميع ذلك الى العادة ومن ثم قال التولي وأقره ابن الرفعة والأدري وغيرهما لو اعتدنا زوايا الصحراء بتنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر ونحو يتلصق بغيره بنام معلف للدواب ففعلوا ذلك بقصد الخناك ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها الى الرحلة اه شرح حر **(قوله)** باجر أي مع البناء بدليل قوله ولا يكتفى الخ **(قوله)** بحسب العادة وهو أن يجعل له أربع حيطان حل وقل وقد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدواب لم يتوقف احياؤها على باب ولا نافع

وان أدى الى ضرر جاره أو اختلف ماله كان مخر بئر ماد أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بمافي الحش ما به بره **(فان جزوها)** أي العادة في الجادر **(ضمن)** بما يجوز فيه كان دق دقا عنيفا أزعج الابنية أو حبس الماء في ملكه فانتشرت الندوة الى جدار جاره **(وله أن يتخذ)** أي ملكه ولو بجوانبت بئر ليرين **(حاما واصطبلان)** وطاحونة **(وحانوت حداد)** ان أحكم جدرانها أي بكل منها بما يليق بتقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان ضرر الملك بنحو راحة كرهية **(ويختلف الاجبا بحسب الفرض)** منه **(و)** يعتبر **(في سكن نحويط)** للبقعة باجر أو بين أو بين أو الواح خشب أو نصب بحسب العادة **(ونصب باب مسقف بعض)** من البقعة

لتبائسكسكى (وفى ذرية) للدواب وغيرها كثار وغلال (الاولان) أى التحويط ونصب الباب بالالف عملا بالمادة فلا يكتفى التحويط
بمنسب أو بحجر من غيرناه واطلاق الزرية أولى من تقييده لها بالهواب (وفى مزرعة) ينتج الزاد أنصح من ضمها كسرهما (جمع
عوزاب) كفسد حجر وشوك (حوطها) لينفصل الحياض عن غيره ويحويون (١٩٣) زيادى (وتسويها) ابطل من خفض

وكسح مستعمل ويشتر
حزما أن لم يزرع الابنه فان
لم يتيسر الاعمال يساق اليها
فلا بد منه تنبأ للزراعة
(وتهيئة ماء) لها سبق
ساقية من نهر أو حفر يثر
أوقات (الزم بكه ماطر)
معتاد ولا فلا حاجة الى
تهيئة فلا تعتبر الزراعة
لأنها استيفاء منفعة وهو
خارج عن الاحياء (وفى
بستان محويط ولو يجمع
تراب) حول أرضه (وتهيئة
ماء) له بحسب (عادة) فيها
وهو فى الثانية من زيادى
(وغرس) لليقع على الأرض
اسم البستان وبهذا فارق
اعتبار الزرع فى المزرعة
ويصطفى غرس بعنه كما
صححه فى البسيط قال
الأذرى والوجه اعتبار
غرس يسمى به بتناو كلام
الأصل قد ينضى اشتراط
الجمع بين التحويط وجمع
التراب وليس مراداً (ومن
شرح فى احياء ما يقدر
عليه) أى على احيائه ولم
يزد على كفايته (أوضب
عليه علامة) كمنسب أحجار
أو غرز خشب أوجع تراب

وقال السلمى (قوله لتبائسكسكى) أى ويقع عليها اسم المسكن ثم قد يهيا موضع للزعة فى زمن
ميت والمادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح مر ولو حوط بقعة لاجل جهاهما مسجدا
مارت مسجدا وانما يتلفظ به أوليين فيه أو لم يسقف ومشله على العيد واعتبر السبكى فى المسجد
السفلى قال (قوله ولا يكتفى) راجع للزربة فقط كما فى مر (قوله بعنه) هو جر يد النخل
فإن كان عليه حوص فان لم يكن عليه حوص فهو جر بد فقط اه (قوله أو حجار الخ) أى ما لم يجر
بهنه الا كمنسب وبذلك والافيكى فى الاحياء عش (قوله وكسح مستعمل) أى ازالته (قوله فان
ليترس) أى الحرف وقوله فلا بد منه أى من سوقه بالنخل فينبذ لا يشكره هذام قول المتن وتهيئة
ماء وفهم منسب به بالتهيئة عدم اشتراط الخى بالفعل فاذ احفر طريقه ولم يبق الاجزاء كفى
(قوله وتهيئة ماءها) أو بعنه عنها كأرض البطائح بالعراق لانها ذات عملاوة بالماء اه قل (قوله
نهيا) أى التحويط والتهيئة (قوله والوجه اعتبار غرس) فلا يكتفى شجرة وشجران فى المسكن
لوع مر (قوله ومن شرح الخ) أى ولم يجره وهو شامل لما اذابى بعنه فظاهر أنه لو احياء آخرى
هذه العلامة كما شمله قوله الا فى ركن لو احياء الخ وهو بعيد اللهم الا أن يخص الشروع بغير البناء
كذلك الاسمان كما نزل به مر حررم رأيت فى سلم على ابن حجر ماصه قوله ولو احياء آخرتك ملكه انظر
فإن الأخرى ما فعله الا فى الله شرع فيه ولو يتم هل يملكه بذلك قال مر ظاهر كلامهم أنه يملكه
(أقول) وتضمرات الأزل المبينة منصرفه من الثانى فلا دلل أن يطلب نزعها واذ انزعت لا تنقض
ملك الثانى لتضميح (قوله أى على احيائه) أى بقدرته على عمرانه حالاً أما ما يقدر عليه عمالا
لان فى نفسه من وشرح مر (قوله أو قطع له امام) أى لا تملك رقبته أمالاً أو قطع له لتملك
رقتة به يملكه ذكره اللودى زى (قوله فتحجر) أى مانع لثيرة منه بما فعله شرح مر (قوله
وهواخيه) ما كان اطلاق الاحقية يقتضى الملك للمستلزم لعدم ملك الغير له استدرك عليه بقوله
ولكن لو احياء الخ من شرح مر (قوله أى مستحق له دون غيره) أى فأفضل التفصيل ليس على
له رطل مر فى أى مستحق له اختصاصا لملكها (قوله لا يصح بعنه) لانه غير مالك وحق التملك لا يباع
كقول التتمة مر ولو شرح فى الاحياء النوع فأحياء نوع آخر كان قصد احياءه للزراعة بعد ان قصد
الملك ملكه اعتبار البضد الطارى بخلاف ما اذا قصد نوعاً أو بما يقصد به نوع آخر كان حوط البقعة
بجملته لزربة بقصد السكى لم يملكها خلافا للإمام شرح مر (قوله أما ما لا يقدر على احيائه
الخ) فديش عن المراد بكفايته وقد ظهر وقفاً لما ظهر للرمى أن المراد بها ما ينفرض منه ذلك الاحياء
فإن اراد احياءه فلم تكن كفايته ما يلبق بمسكه وبعيائه وإن اراد احياءه دور متعددة أو قرية كاملة
ليست لها في ذاته كفايته مات كفيه غلته فى مؤانته ولو قرية كاملة وهكذا اه سم (قوله أوزاد على
كفايته) أى عادة بحسب ما يلبق به حل (قوله فغيره أن يحى الزائد) أى على ما يقدر على احيائه
أوزاد على كفايته حل ودفع بذلك ما يقال ان الاولى أن يقول الشارح فغيره أن يحى ما لا يقدر

(٢٥ - بحيرى - ثالث) فتعيرى بالامامة أولى من قوله أو على بقعة ينسب أحجاراً وغرز خشب (أو أقطعه
للملأ) أو استولى عليه من سوات بلا دلالة فى (فتحجر) لذلك الفسر (وهو أحق به) أى مستحق له دون غيره لغيره فى داد من سبق
للغير سبق إليه مسلم فقولها أى اختصاصا لملكها (و) لكن (لو احياء آخرتك) وإن كان ظلالاً سنة حتى الملك كالأشترى على سوم
تبرهن أن الاول لا يبعه لأمالاً لا يقدر على احيائه أوزاد على كفايته فغيره أن يحى الزائد قاله التولى وقال غيره

القدر غير معين قال في
 الروضة قول النول أقوى
 (دلو طالت) عرفا (مدة)
 تحجر بلا عنف ولو يحيى
 (قاله الامام أي أو ترك)
 ما يحجره لأن في ترك احياؤه
 اضرازا بالمسكين (فان
 استعمل) بمنزلة (أهل مدينة
 قريبة) ليست دفع العمارة
 قدرها الامام برأيه فاذا منعت
 ولم يشتغل بالعمارة بطل
 حقه (ولوام) ولو بنائه
 (أن يحيى لنحو من جزية)
 كضالة وتم صدقة وفي
 وضيف عن النجعة أي
 الابداق العذاب (موانا)
 رعيها فيه وذلك بان يتبع
 الناس من رعيها ولم يضر
 بهم لأنه **قوله** حتى التبع
 بالنون دليل المسكين رواه
 ابن حبان وخرج بالامام
 الآحاد وبنحو تم جزية
 وهو أعظم مما عبر به الموصي
 لنفسه فلا يجوز ان ذلك
 من خصائه **قوله** وان لم
 يتبع عليه جعل خبر الضارى
 لاجل الآفة ولرسوله ولو وقع
 كان لصالح المسكين أيضا لان
 ما كان مصلحة له كان
 مصلحة لهم وليس للامام أن
 يحبس الماء المدثر بنحو
 تم الجزية (و) لأن (نقص)
 جاء لمصلحة أي عند ما بان
 ظهرت للمصلحة فيه بعد
 ظهورها في الخي وهو نقص
 حتى غيره أيضا لمصلحة الاجل
 التي **قوله** فلا يغبر مجال درس

على احياؤه وأن يحيى الزائد اذا أراد غيره احياه ماراد هل يجوز له الاقدام عليه... من أى عمل شاء...
 من التسهية بينه وبين الاؤل ليشير حتى الارل عن غيره أو يتغير الاول فليغيره احياه...
 الخدمه يفتي أن يراجع الارل ويقول له اخذ تركه جهة اه وماراده يفتي الوجوب وذلك لعدم تغير
 زائد عن غيره فلا يتم من الاختيار يفتي أن الخا حكم يمين جهة لم يريد الاحياه اه عى **قوله**
 لا يصح تحجره) ضمت وقوله لان ذلك القدر أى الزائد على كفايته وقوله غير متين ومساو ابان
 تحجره فيه ولو شاعنا هر **قوله** قاله الامام) أى وجوبا ويجوز لأحد حل وعبارة قول
 قاله الامام أى وجوبا وكذا الآحاد لأنه من الامر بالمعروف قاله ابن حجر اه وهو يفتي ده وجوبا
 في حق الآحاد لاجوزا كما هو قضية العطف وحينئذ يخالفه من حل. فرددك **قوله** فان استعمل
 بغير الخ) فان لم يذكر عذرا لم يهمل حل **قوله** ولا امام الخ) ومعنى خبر البخارى لاجل الآفة
 ورسوله لاجل الاشتلال ما جاء **قوله** بأن يكون لما ذكر شرح هر وعى **قوله** ان يحيى
 يفتح أوله أى يمنع ويضمه يجعل حتى شرح هر وفي الصباح حيث المكان من الناس حيا من باب
 رى وحيته بالكسر منعهم عنه والحلية اسم منه وأحيته بالالف جعله حتى لا يقرب اه **قوله**
 لنحو من جزية) التلم ليس قيدا وعبارة هر وذكر التلم فيها عدا الصدقة للعالم والمراد مطلق
 المشية وبحرم على الامام أن يفسخ عرض من رعى حتى أو سموات اه بحرفه وانظر كيف هل منع
 أن الواجب في الجزية بالنابير ويمكن أن يصور بما اذا أخذ الامام نعتما بدلا عن الجزية أو اشتري نعتما
 بدنا غير الجزية وصور أيضا بما اذا أخذ الجزية باسم الزكاة **قوله** وضيف عن النجعة) يضم النون
 وعبارة هر وتم انسان ضعيف الخ **قوله** بان يتبع) تصور للحدوى **قوله** ولم يضر بهم) أى بحيث
 يكتفى المسكين ما بقى فلوعرض بعد حتى الامام ضيق المرعى ليدب أماسهم أو لمرض كثره مواهبهم
 هل يطل الخي بذلك أولاد يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء فيه نظر والاقرب الاول لان فعله
 اتما هو بالصحة وقد بطلت بلحق الضرر بالمسكين بدوام الخي عى عى هر **قوله** حتى التبع
 بالنون) كقوله الشارح وفيه لغة ضعيفة بالياء أما يفتق الزم به بالمدينة فهو بالياء لا غير بالاتفاق كان
 شرح الايضاح لشيخنا اه شورى والتبع بالنون يقرب وادى العقب على عشرين بين ميلان
 المدينة اه هر **قوله** ما لوحى لنفسه) وليس للامام أن يدخل مولى فيه جاه للمسكين لأنه نوى
 ولورى الخي غير أهله فلا تخرم عليه قال أبو حامد ولا تضرر اه هر **قوله** لأن ذلك) أى جولو
 الخي لنفسه وقوله وعليه على أى كونه من خصائصه وان لم يقع **قوله** (جعل) انما قال بجعل لان الظاهر
 أنه لاجل لغيره أصلا حتى للامام وأشار الى أن الحصر اضافى أى لاجل نفسه من الأئمة بأن يحموا
 لاقتهم فلا ينافى أنه يجوز أن يحموا الغيرهم انتهى شيخنا **قوله** الماء العدى) أى الكثير الذى لا يفتقع
 وهو بكسر العين وتشديد الدال بأن يكون له مادة أى عين ينع منها وفي شرح الروض العصب بدل
 العدمه الماء الباقى من الليل كالخرف فلا يجوز جاه لأنه لعامة الناس انتهى عزيرى **قوله** أن يفتق
 جاه الخي مقصور ويجوز زده وجمعها فيها اه قول **قوله** (أى عندها) انظر ما وجه التبع
 بهذا ولا جعلها له العاة **قوله** (حتى غيره) أى من الأئمة قبله ولو اختلفا الراشد ين رضى الله عنهم أجمعين شرح
 هر **قوله** (الاجل الذى يفتق) أى وان استغنى عنه لأنه لخصه قدمه على الاجل ودوغر من فيه أو يفتق
 قال السبكي ويكثر من ينفعه للاجتماع عليه حل وزى قول اه
 (فصل في بيان حكم المنافع المشتركة) **قوله** منفعة الشارع) ومثله حره الحدار وأقربها وأغناها
 يجوز

بجزوالمرد، وهاهواالجلاس فيهاوعليها ولولنحويع ولايجوزأخذعوضمنهم على ذلك كماسر وان قلنا
 بلتد ان الحرم ملك قل على الجلال **(قوله)** الاصلية أي الغالبية احتراماً عن الفرعية
 كالجلاس فلذايقدم بعدم التيقن **(قوله)** مرورفيه) لانه وضع لذلك وهذاعامل في الصالح وذكره
 زينة لمايهدى شرح م ر **(قوله)** وكذاجالوس لتحووفة) عبارة مر أمناير الاصلية فأشاره
 بقره ويجوز الجالوس فيه ولو توسطه لاستراحة ومعاملة ونحوها كانتظار رفيق وسؤال اه فيكون
 قره وكذاجالوس معناه وكذا من نعمة الشارع جالوس الخ كقال ع ش أي لايقصد كون المنفعة
 أمية له وله وضع سريراعتيدومعه فيه فيأينظر ويختص الجالوس بمجده ومحل أمتعه ومعاميه
 وليس لغيره أن يضيئ عليه فيجحد يضر به في السكيل أو الوزن والمطاط وله منع واقص بقره ان منع
 رؤية أو رسول معاملة اليه لا من قعد يبيع مثل متاعه ولم يزاحه فيما يختص به من المرافق للذكورة
 بر وقياس ما تقدم من أن مستحق الجالوس في المسجد في مكان مخصوص لتعلم علم ونحوه كتعليم
 طاعة ونحوها ثم جلس آخر بالمقرب منه بحيث يضيئ عليه أو يرفع صوته بحيث يتوش عليه في تعليمه
 مع من ذلك وهو الظاهر اه سم قال قل على الجلال وسواء في ذلك السلم والكافر إلا في التظليل
 عند شيخنا الزايد فيمنع منه الكافر **(قوله)** ولا يؤخذ على ذلك عوض) عبارة شرح م ر
 وليس للأمام والغيره من الولاية أخذعوض ممن يرتفق بالجالوس فيه سواء كان يبيع أم لا وان فعله
 وكلا بيت المال زايعين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف اه
 لروية ذلك لجان بيع الموات لا قائل به قاله السيكي **(قوله)** وفي ارتفاق اللحم) سواء كان يبيع أو غيره
 عني **(قوله)** ثبوته) معتمد لك أن تقول انه يضطر إلى أضيئ الطرق في الزحام يقتضي أن السلم
 ليراجع حنا اه ويمكن الفرق بان الاحتياج إلى المرواؤد سم **(قوله)** وله) أي للجالوس فيه تظليل
 وأذا بيع على قياس ما تقدم عن السيكي ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالسلم حل وهو المعتمد
 كحكم عن قل ويمنع الكافر أيضا من اغتساله في المفاطس المشهورة بالمسلمين ولو خارجة عن
 السجد الإبدان مكلف وكذا من قضاء حاجته في سقاية مسجد المسلمين قل على الجلال وقال ع ش
 على مر ان ذلك جائز فان مثل هذا جاز بين الناس من غير تكبير فيجعل ذلك أي المنع على أنه كان
 لزم الواسع وعلمه ولم يشرط في وقفه ما يخالفه اه **(قوله)** مما يتل معاه) فان كان ميذا منع من ذلك
 حل وظاهر أنه لا يجوز له بناء ذكة وان لم يضر كاهر حوايه **(قوله)** تلجرا في داود السابق) وهو من سبق
 له يسبق اليه مسلم فهو له أي اختصاصا لا مسلما **(قوله)** نعم ان كان أحدهما الخ) مأخوذ من العلة
 الآخرة مزية على الكافر حل **(قوله)** فهو أحق) أي لان انتفاع الذي يدارنا انما هو بطريق البيع
 للشرح م ر وقوله أحق أي مستحق دون الذي يورى فأفضل التفضيل ليس على يابه **(قوله)** ومن
 سئل عن محل من الخ) ويحرم هذا التفضيل في السوق الذي يقام في كل شهر أو ستة مرة مثلا شرح
 م **(قوله)** حفرة الخ) التي اعتمده م ر أن الاحتراف في المسجد ان أدى إلى الأذى به وانما نه حرم
 وطى يعمل قولهم يحرم اذا اتخذ حائوا والافلات انتهى ثم قال ينبغي أن يكون من صور الحفرة ساداً اتخذ
 لكسبة بلا حرة وكثرت رد الناس اليه واجتماعهم عنده لاستنجاره ومعاملته على وجه يري اه سم
 حل **(قوله)** وقاره ليعود) ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يقصد عودا ولا عدمه كما يأتي في قوله والظاهر أن
 مغزله الخ قال ع ش على م ر ويصدق في ذلك جيمته ما لم يندل قرينة على خلافه **(قوله)** بحيث
 اقتضت) تصوير لما لو للمتنقي فيصدق بما اذا لم تطل أصلا وأطالت لاهذه الحديثية قال سم ينبغي أن
 يكون المراد ان تضي مدة من شأنها أن تنقطع آلافه فيها وان لم ينقطعوا بالنسئل **(قوله)** الآفة) جمع

الاصلية (مرور) فيه
 (وكذا جالوس) ودوقوف
 ولو بغير اذن الامام (لصو
 حرة) كاستراحة وانتظار
 رفيق (ان لم يضيئ) على
 المارة فيه عملا بمعا عليه
 الناس بلا انكار ولا يؤخذ
 على ذلك عوض وفي ارتفاق
 الذي بالشارع بجالوس
 ونحوه وجهان ورجح منها
 السيكي وغيره ثبوته (وله)
 أي للجالوس فيه (تظليل)
 لقعده (بما لا يضر) المارة
 مما يتل مع من نحو ثوب
 وبارية بالشد يد وهي
 مفجوق صب كالحصير
 لجران العادية به (وقدم
 سابق) الى مقعد تلجرا في
 داود السابق (ثم) ان لم
 يكن سابق كان جاء
 اليه معا (أقرع) بينهما
 اذ لا مزية لاحدهما على
 الآخر نعم ان كان أحدهما
 مسلما فهو أحق به (ومن
 سبق الى محل منه حفرة
 وقاره ليعود) اليه (دلم)
 تطل مفارقه بحيث اقتطع
 عننا (آفة) لعاملاته ونحوها

(حَقُّهُ بَاقِي) تجرسل من قَائِمٍ مِنْ جِهَةٍ - ثُمَّ رَجَعُ إِلَيْهِ فهُوَ سَاقِي بِهِ وَلَئِنْ فَرَضَ مِنْ تَعْيِينِ الْمَوْضِعِ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ فَيُعَامَلُ فَانْفَارِقَهُ لِأَيِّ مَوَدِيلٍ تَرَكَهَا مُرَّةً وَأَوَّلَهُ وَفَارِقَهُ لِيَعُودَ (١٩٦) وَهَذَا مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ انْفِطَاعُ لُفَّةٍ بِحَقِّهِ سَلَامَةً لِإِعْرَاضِهِ عَنْهُ مَرَّةً تَرَكَهَا مُرَّةً وَأَوَّلَهُ وَفَارِقَهُ لِيَعُودَ

أَفَّكَ كَذَا لِمَا جَعَلَ وَكَذَا رَجَعُ كَمَا فِي (قَوْلِهِ حَقُّهُ بَاقِي) أَي فَيُحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ الْعَالِيَةُ الْجُلُوسُ أَي عِنْدَ حُضُورِهِ بِعِيَادَتِهِ وَغَيْرِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي شَرْحِ مَرٍ (قَوْلُهُ وَإِنْ تَرَكَ) نَائِلٌ (قَوْلُهُ بِإِطَاعِ الْإِمَامِ) أَي لِأَنَّ لِلْإِمَامِ إِطَاعَةَ الشَّوَارِعِ إِطَاعَةَ الرَّاقِي لِأَنَّ إِطَاعَةَ تَرْكِهِ حَلٌّ (قَوْلُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُفَارَقَتَهُ الْخَلْقَ) هَذَا وَاضِحٌ أَنَّ الصَّدَقَةَ لِلْمَسْكِينِ وَتَعُودُهُ وَتَقْدِيرُهُ بِأَنَّ الْإِعْرَاقَ وَقْتُ الْعَامِلَةِ وَأَمَا إِذَا بَدَأَ مَرَّةً فَلَمْ يَتَّخِذْ مَذَكَرَ وَفَارِقَهُ لِأَيُّ مَوَدِيلٍ لَعَلَّهَا بَقِيَ فَيَقَامُ حَقُّهُ بِعِيدِ فَاوَجِبَ إِطَاعَةُ حَقِّهِ مَرٍ (قَوْلُهُ) وَلَوْ جَلَسَ لِاسْتِرْمَاتِهِ عَجَزَ قَوْلُهُ سَوْفَةَ (قَوْلُهُ أَوْ حُجُوبًا) كَأَنَّ ظَنَارَ وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ مَرٍ (قَوْلُهُ كَقَرَارِهِ) قَرَأَنَ) وَتَمَلَّهْهُ وَلَوْلِئِذَا قَرَأْتَ السَّحَابَ وَخَلِيفَةَ الْإِلَاحِ وَبَلَّغْتَهُ مِنْ تَعَلُّقِ مَوْجُودِهِ بِذَلِكَ مِنْ قَرَأَنَ) وَتَمَلَّهْهُ وَأَوْ يَفْرَأُ فِي مَصْخُوفٍ وَأَوْ فَرَادَةَ كَمَا يَحْتَسِبُ حَقُّهُ فَيَنْقَطِعُ حَقُّهُ بِمُفَارَقَتِهِ وَمِثْلُهُ مِنْ جُلُوسِ تَعَكُّرِ حُجُوبٍ وَرَدِ الْوَصْلَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ فِي حُجُوبٍ لِيَجْمَعَ مَعَ جَمَاعَةٍ قَدْ وَجَّهَتْ مَذَكَرَ فَيَسْتَقِيمُ يَفْرَأُ الْإِسْبَاعَ مَا كَانَ بِشَرِّ الشَّرَاطِ لِجُلُوسِ بَيْنِهِ الْوَقْتُ لِلْمَسْجِدِ كَمَا فِي عَشِّ عَلَى مَرٍ (قَوْلُهُ) بَيْنَ يَدَيْ مَرْسِيٍّ أَنْ تَقَادِرَ وَاسْتِفَادَةَ الْإِسْبَاعِ حَدِيثٌ أَوْ وَعِظٌ وَالْأَفْلَاحُ لَهُ حَلٌّ (قَوْلُهُ فَكَمْ حَتْزَفَرٌ) بَلْ أَوَّلِي لِأَنَّهُ غُرَضَانِي مَلَا زَمَةَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لِأَنَّ النَّاسَ وَحَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اخْتِذَا السَّجْدِ وَطَنًا يَسْتَحِقُّ مَخْصُوصًا بِمَا عَدَا ذَلِكَ أَي مَاعِدَا حُجُوبِ الْإِقْتَاءِ وَأَقْبَهُمْ كَلَامُ الصَّنَفِ عَدِمَ اخْتِذَا لِذَلِكَ الْإِمَامِ وَلَوْلِئِذَا كَبِيرٌ أَوْ جَمْعٌ عَتِيدُ الْجُلُوسِ فِيهِ إِذَنْهُ فِي أَوْجُوهِ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَنْ لِمَا سَجَدْتَهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَهُ أَحَدًا إِيَّاهُ شَرَحَ مَرٍ (قَوْلُهُ فَيَأْسُرُ مِنَ التَّفْصِيلِ) وَلَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ تَرَكَ الْجُلُوسَ فِيهِ فِي الْإِيمَانِ الَّتِي حَوَتْ الْعَادَةَ بِطَوَّالِهَا وَأَوْ شَهْرًا كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي قِرَاءَةِ التَّفْسِيرِ فِي الْجَمَاعَةِ الْإِزْهَرِ وَمَا لَيْتَنَظِعُ بِحَقِّهِ أَيْضًا مَا لَوْ اعْتَادَ الْمُدْرِسُ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ فِي حَتْمَيْنِ وَتَعَلَّقَ غُرُضُ بَعْضِ الطَّلَبَةِ بِحُضُورِ التَّعْلِيمِ الْأَوَّلِيِّ سَنَةً فَلَا يَنْقَطِعُ حَقُّهُ بِبَيْتِهِ الْكَانِي أَنْتَهَى عَشِّ عَلَى مَرٍ وَفَرَّقَهُ حَفٌّ (قَوْلُهُ لِمَسَلَةٍ) وَمِثْلُهُ أَيْضًا كُلُّ عِبَادَةٍ قَاصِرَتُهَا عَلَيْهِ كَقِرَاءَةِ أَوْ ذَكَرَ مَرٍ وَشَمَلِ الْجُلُوسَ لِلصَّلَاةِ مِنْ لَيْسَ كَأَهْلَتِهَا لِحُلِّ الْمَدْمُومَةِ اسْتِخْلَافَهُ وَهُوَ ذَلِكَ وَمَالُو جُلُوسَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَهُوَ ذَلِكَ أَنْ عَدَّ نَهْضَتَهَا عِرْفَالًا حُجُوبًا بَعْدَ صَبْحِ اتِّظَارِ ظَهْرِهَا وَهُوَ ظَاهِرُ الْإِنْ اسْتَمْرَجَ الْجَالِسُ قَدْ (قَوْلُهُ وَفَارِقَهُ بِسَرٍّ) وَوَقِيلَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ قُرْبِ دُخُولِ وَقْتِهِ بِحَيْثُ يَمُدُّ مُنْتَظِرًا لِالصَّلَاةِ حَلٌّ (قَوْلُهُ لِيَعُودَ إِلَيْهِ) وَيَصَدَّقُ فِي ذَلِكَ جَمِينٌ مَالٌ يَنْدَلُ قَرِينَةً عَلَى خِلَافِ عَشِّ عَلَى مَرٍ (قَوْلُهُ خَلْفَ بَاقِي) فَيُحْرَمُ عَلَى الْعَالِيَةِ الْجُلُوسُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَطَنِ رِضَاً وَمَا اسْتِثْنَاهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ حَقِّ السَّبْقِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ قَدِ خَلَّفَ الْإِمَامُ وَلَيْسَ أَهْلًا لِلِاسْتِخْلَافِ وَكَانَ تَمُّهُنَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْإِمَامَةِ فَيُؤَخَّرُ وَيُنْقَلِبُ الْإِسْحَاقُ بِمَوْضِعِهِ لِيُعْرَبَ لِيَتَّبِعَ مَسْئَمَةً أَوْ لِوَالِإِسْلَامِ وَالتَّهْمِي مُرْدُودٌ إِذَا اسْتِخْلَفَ نَادِرٌ وَيَخْتَصُّ بِمَنْ هُوَ خَلْفَهُ وَكَيْفَ يَتَرَكَ حَقُّ تَابِتٌ لَتَوْهُمْ عَلَى أَنْ يَحْمُومَ كَلَامَهُمْ مَرِيحٌ يَرِدُهُ وَلَا شَاهِدَ لَهُ الْخَبِيرُ شَرَحَ مَرٍ أَي لِأَنَّ الْخَبِيرَ أَعْمَادًا عَلَى تَقْدِيمِ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فِي الرِّجَالِ (قَوْلُهُ) فَاوَجِبَ سَدِّ الصَّنَفِ) وَإِنْ عَلِمَ حُضُورَهُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْخَلُّ الْوَاقِعُ قَبْلَهُ فَإِنَّ كَانَ لَهُ فِيهِ مَخُوجَةٌ دَفَعَهَا بِنَحْوِ رَجُلٍ أَوْ عُوْدَةٍ لِأَيُّ مَوَدِيلٍ لَتَلْتَدَسَّلُ فِي ضَمَانِهِ وَمِثْلُهُ فَرَشَتَانِي غَيْرِ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ فِي مَسْئَمَةِ التَّقَامِ أَوْ فِي رِيضَةِ الشَّرِيفَةِ وَمَحْرَمُ فَرَشَتَانِي فِي ذَلِكَ لِأَنَّ مَقَامَهُ مِنَ التَّحْجَرِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ بَلْ يَمْتَعُ الْجَالِسُ خَلْفَ الْقَامِ مِنَ الْجُلُوسِ فِيهِ مَذَكَرَ إِيَّاهُ قَدْ وَجَّهَ بِالصَّلَاةِ الْاِعْتِكَافَ فَإِنَّ فِيهِ تَقْدِيرًا وَهُوَ أَنَّهُ يَنْبَغُ

فِي مَشَاعِرِ أَوْ كَانَ جُلُوسُهُ فِيهِ بِإِطَاعَةِ الْإِمَامِ أَوْ فَارِقَهُ بِصَدْرِكَ كَمَا فِي أَرْضِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُفَارَقَتَهُ لَا يَنْقَطِعُ عُوْدُهُ وَلَا عَدَمُهُ كَمَا فِي حَقِّهِ قَدَّرَ عُوْدُهُ وَوَجَّهَ لِيَسْتَرْمَاتًا وَحُجُوبًا بِطَلْحَتِهِ بِمُفَارَقَتِهِ وَمَنْ لِي يَطَّلُ حَقُّهُ قَدَّرَهُ قَدَّرَ عُوْدُهُ فَيَسْتَمِدُّ غَيْبَتَهُ وَلَوْلِئِذَا تَلَّ (أَوْ) سَبَقَ إِلَى حَلِّ (مِنْ مَسْجِدٍ لِحُجُوبَاتِهِ) كَقَرَارِهِ قَرَأَنَ أَوْ حِدِيثٌ أَوْ عَلِمَ يَتَّقِي بِالشَّرِّ أَوْ مَاعٍ دَرَسَ بَيْنَ يَدَيْ مَرْسِيٍّ (فَكَسَحَتْ) فَيَأْسُرُ مِنَ التَّفْصِيلِ وَتَعْرِيبُ بِحُجُوبِ إِقْتَادًا مَعَ مَجْرَمِهِ (أَوْ) سَبَقَ إِلَى حَلِّهِ (صَلَاةً وَفَارِقَهُ بِسَرٍّ) كَقَدَّاهُ حَاجَةً أَوْ يَجْعَلُ دُخُولَهُ أَوْجِبَهُ دَاعٍ (لِيَعُودَ) إِلَيْهِ - خَلْفَ بَاقِي تَرَكَ الصَّلَاةَ) وَإِنْ مَرَّ بِتَرَكَ مَشَاعِرِهِ تَجْرَسَلُ لِسَانِي نَمَّ أَنْ تَقِيَتْ اخْلَافَتِي غَيْبَتُهُ وَاتَّصَلَتْ الصَّنُوفُ فَالْوَجِبُ سَدِّ الصَّنَفِ كَمَا فِي حَاجَةِ إِتِمَامِ الصَّنُوفِ ذَكَرَ مَا لَدْرَجِي وَغَيْرُهُمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى تَرَكَ الصَّلَاةِ لِحَقِّهِ فِي مَوْجِ مَعْدَا كَمَا هُوَ فَارِقُهُ بِإِعْدَارِ أَوْ هَلَا لِيَعُودَ

(قَوْلُهُ لَا لِإِسْبَاعِ حَدِيثٌ أَوْ وَعِظٌ) الرَّدُّ بِالْحَدِيثِ التَّحَدُّثِ الْعَرَفِيِّ حَقُّهُ غَيْرَ التَّحَدُّثِ الْحَرَمِيِّ مَا هُوَ فِي حَيْثُ إِذَنْهُ تَأْمَلُ

فبيطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمر الى وقت صلاة أخرى حقه باق بخبر أبي داود السابق وإنما لم يستمر حقه مع المفارقة كقواعد التوارع لأن غرض المعاملة يختلف باختلاف القاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد (أر) سبق الى محل (من محاور باط) مسبل كحافاه وفيه شرط من يدخله (وخرج) منه (لحاجة) ولم ينظر غيبته كشرطه طعام ودخول حمام (خفه) باق) وان لم يترك فيه متاعه أولم ياذن له الامام لم يرسل السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة أو لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه

(فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض)

(العدن) بمعنى ما يستخرج منها نوعان ظاهر وباطن فالعدن (الظاهر ما خرج بالعلاج) وإنما العلاج في تحصيله (كسقط) بكسر الذون أضعف من فتحها ما يرى به (وكبريت) بكسر أوله (وقار) أي زفت (وموميا) بضم أوله يعد ويقصر وهو شئ يلقى

منه بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والام بطل حقه بخروجه للحاجة حل وهو وقول (قوله) فيبطل حقه مطلقا أي طالت غيبته أو لأعش ويصح أن يفسر الاطلاق بان يقال مطلقا أي في تلك الصلاة وغيرها بل هذا هو المتبادر من سياق العبارة (قوله) وإنما لم يستمر حقه) هذا راجع لقوله أما بالنسبة الى غير تلك الصلاة فلا تنق له فيه فهو مبرأ به كافي شرح مر (قوله) ببقاع المسجد) واعترضه الرازي بان الصلاة في الصنف أفضل ورد بان هذا امتحاء بالنسبة للإمام حل وبعبارة مر واعتراض الرازي بان ثواب الصلاة في الصنف الأول أكثر رد بان هذا امتحاء بالنسبة للإمام حل وعدم اتصال الصنف المستلزم لتقصها فان تسوية من تمامها وبجيشه في أثناءها لا يجبر الخلل الواقع في أولها وبان الصنف الأول لا يتعين له محل من المسجد بل هو ما يلي الامام في أي محل كان منه قوله غير مختلف باختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها مختلفة في ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين في وقتها من محو وبرد وهذا أولى من الجواب الأول لانه يلزم قائله التفرقة بين جيشه قبل يفتي حقه وبين أن يتأخر عن الإقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك شرح مر (قوله) أو من محو رباط) وهو ما بين المحتاجين والخائفا ما بين للصوفية فهو أخص وأقربا هل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نومها وطهر وشرب من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها فيما يظهر شرح مر وهل ذلك لانه وان منه أهلها وهم لم يمنع وان لم يحصل لهم ضرر بحر شوي والذي يؤخذ من عرض على مر أن بان بشرط الوقت الاختصاص جاز دخول غيرهم بغير اذنتهم وان شرطه لم يجز بغير اذنتهم فان صرح بمنع دخول غيرهم بغيره خلاف قطعا أي لا يجوز ولو باذنتهم تأمل ذكره في كتاب الوقت (قوله) وخرج منه الحاجة) وقيد ابن الرفعة بما لا يمكن لذلك تناظره وأستاذته والافلاح هو يوافق اعتبار الصنفين المباح اذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يتم التولي اذنه في ذلك ويمكن حله على ما اذا اعتيد عدم اعتباره ويعمل بالمعاد المطرد في مثله حالة الوقت فالعادة المطردة في زمن الواقف اذا عمل به التول مئة شرطه فيخرج قبية ترك التعلم وصوفي ترك التعبد شرح مر وأما ما يقع الآن من بطالة المدرسين في المدارس فيمنع استحقاق معاوئها عن شيخ لم يدرس ومتعلم لم يحضر لان زمن بطالتهم غير متعاد فيسبق في زمن الوقت فيحرم عليهم أخذ المعلوم كله أو بعضه حيث لم يرا عولما كان في زمن الوقت وان كان من بيت المال وخرج بقولهم في التملك اذا حضر المدرس ما اذا لم يحضر المدرس فلا ينقطع المعلوم التلم شرح مر مع زيادة من قال وقول المصنف وخرج منه الحاجة انظر لم يقل هنا ليدرك قال في الذين قبله ولعل هذا يفهم من التعبير بالحاجة لان شأن من خرج لحاجة العود انتهى

(قوله) وطلات غيبته) أي بحيث يعد معرضا حل

(فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة) كالعدن والماء أي وما يقع ذلك كقسمه ماء التينة المشتركة عن (قوله) العدن الظاهر) من العدن وهو الإقامة ومنه جنات عدن وبعبارة مر وهو حقيقة البنية التي أودعها الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا سميت بذلك لعدون أي إقامة ما أثبتته الله فيها والمراد مائتها مر فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال وقيل هو حقيقة فيهما كما تقدم وهذا أعنى قوله العدن الظاهر الخ ليس هو الحكم بل توطئة والحكم من قوله ولا يملك ظاهر علمه (قوله) بلا علاج) أي بعد الوصول اليه بنحو حفره اسم (قوله) ما يرى به) وهو السمي الآن بالارود (قوله) وكبريت وهو عجن تجري فاذا جدمائها صار كبريتا أبيض وأصفر وأكثر وأحر وأغزء الأحر ومعدهته خلف ولدى الثقل الذي من بسليان عليه السلام ويقضى في معدته فاذا فارق معدته زال ضوءه اه اشارت لابن القنن (قوله) وهو شئ يلقى) يؤخذ منه ان العنبر كذلك لان الأصح أنه ينبت في قاع

البحرالى الساحل فيجمدو بحسب كثر (ويرام) بكسر أوله حجرة تمدل منه التقدير (و) المدن (الباطن بخلافه) أى بخلاف الظاهر فهو لا يخرج إلا بلحج (١٩٨) (كذهب وفضة وذهب) وطلعة ذهب مثلا يظهره بالبحر من المدن الظاهر

البحار ثم يتدفق الماء نحوها إلى البر اهـ قل (قوله فيجمد) بانه امر ودخل مختار (قوله) ويصير كالقار) ويؤخذ من عظام الموتى الكفاريين يسمى بذلك وهو محسب أومتجس اهـ شرح
 مر عش (قوله بكسر أوله) جمع رمة بينهما قل (قوله حكم المدن الظاهر) وهما أنها لا تملك
 بالأحياء (قوله ولا تملك ظاهر الخ) وكذا باطن لا يملك بأحياء. قول وفوله ولا يثبت في ظاهره أى
 وكذا باطن كفى حج اهـ قول (قوله بأحياء) بان نصب عليه علامات لان أحياء كل شئ يحسب
 حل ومتنقى هذه العبارة أن المراد بالأحياء في المتن أحياء المعدن نفسه والأولى أن يراد به أحياء
 القبة نفسها (قوله كاعليه السلف والخلف) المراد من هذه العبارة المتأخرون والمتأخرون عن
 (قوله ولا يطن بحجر) أى بمجرد بل انما يملكه بالاستيلاء عليه بعد استخراجه. حل قال سم
 واطر لم يرض الباطن بذلك فان الظاهر كالباطن في ذلك لا يملك بحجر الحافر فليحجر اهـ وعبرة
 أصله مع شرح هر والمدن الباطن لا يملك بحمله الحفر والعمل مطلقا ولا بالأحياء. في مواث على
 ما يأتي في الأظهر كالمعنى والثاني يملك بذلك اذا قصد التحريك كالوثة وقرق الارول بان المواث يملك
 بالمعارة وحفر المعدن تحريك (قوله كأنه) وكذا الملح المائى والجلبى ثم لو حفر بجانب الساحل
 وساق الماء اليه فانفذ لمحايز اسيائه واقطاعه ولو تملك كذا الواسع الجلبى الى حفر قال سم وهذا
 الشيعة يدل على أن هذه الثلاثة لا يثبت فيها اختصاص بتحجر وكذا في الباطن على المعتد (قوله)
 ولا يثبت فيه اقطاع) ولولا لرافق على المعتد كفى زى (قوله بركة) بكسر الباء وحكى ضمنها
 عش وظاهره أن السمك والحشيش والحطب من المدن الظاهر (قوله فيثبت فيه ما ذكر) أى
 من الاقطاع فقط لا للاختصاص شيئا لما يرويه كلام المصنف والمراد بالاقطاع فيه اقطاع الارواق
 لا التحريك عش (قوله فان ضاقت) أى بخلاف ما اذا اتسع فكل يأخذ من جانبه ولو ضاقت قل (قوله)
 قسم سابق) ولو ضاقت ونقل عن شيخنا زى ما يروقه عش على هر (قوله أى وان لم يعل) بان
 جامعاً أو جهل الحال (قوله أفرع بينهما) لان تعداد المرجح فان وسعهما اجتماعاً وليس لاحداً كثر
 من الآخر الا برضاه قاله في الجواهر وهو محمول على أخذنا كثر من القبة لا للبل الله أخذنا كثر منه ثم
 لو كان معلوماً الآخر ذى تقدم المسئل كما يحتمل الأذرى نظير ما مر في مقاعد الاسواق شرح هر وبعبارة
 قل ثم ان كان أحدهما معلوماً قديم ولا اقطاع (قوله بقدر حاجته) هل المراد حاجته يومه أو أسبوعه
 أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أعادة الناس من ذلك سم على حج (أقول) الأقرب اعتبار
 العمر الغالب كفى أخذنا كثر وقديقال بل الاقرب اعتبار إعادة الناس ولوللتجارة وبقرف بين الزكاة
 بأن الناس مشتركون في المعدن بالأصالة بخلاف الزكاة فان بيتها على الحاجة ومن ثم امتنع على
 النبي بمال أو كسب بخلاف المعدن عش على هر (قوله أزعج) فلوا أخذ شئ قبل الازعاج هل يملك
 أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنه حين أخذته كان مباحا عش على هر (قوله ومن أحيامونا
 فظهر) التعقب المستفاد من القاء ليس قيذا وليس مكرامع ماسبق لان هذا في حالة الجهل وما
 في حالة العلم (قوله وحج بنظوره) أى المشرع بعدم علمه حال أحيائه ثم شرح هر (قوله دون
 الظاهر) المتعمده أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملك بهما ولا

(ولا يملك ظاهره) بقية زنده
 يتولى (علمه) أى من
 يحيى (بأحياء) كما عليه
 السلف والخلف (ولا يابن
 بحجر) لأنه يشبه الموت
 وهو إنما يملك بالمعارة
 وحفر المعدن تحريك (ولا
 يثبت في ظاهره اختصاص
 بتحجر) بل هو مشترك
 بين الناس كأنه الجارى
 والسكالا والحطب (ولا)
 يثبت فيه (اقطاع) خذ
 ورد فيه فليس لإمام
 اقطاع سدك بركة ولا
 حشيش أرض ولا ما بها
 بخلاف الباطن فيثبت فيه
 ما ذكر لا يحتاجه الى علاج
 (فان ضاقت) أى المعدن
 عن اثنين ملجأ (قسم
 سابق) الى بقية ما (ان
 علم والا) أى وان لم يعلم
 السابق (أفرع) بينهما
 يقدم من خرجت فرته
 وتقدم من ذكر يكون
 (بشر حاجت) بان يأخذ
 ما تقتضيه عادة أمثاله فان
 طلب زيادة عليه أزعج لأن
 عكوفه عليه كالعجوز ذكر
 عدم الملك بالأحياء وعدم
 الاختصاص بالصخر وحسب
 النسيق من زيادته في
 الباطن وقول والأعمن
 قوله فلوا بما (ومن)

أحيامونا فظهر بما حددهم لملكه لأنهم من أجزاء الأرض وقسلكها بالأحياء. وحج بنظوره ما علمه قبل الأحياء. فانه إنما يملك المدن الباطن دون الظاهر كما رجح الرضة وغيره مؤثر النوى عليه صاحب التبيين ما يقتضيه ما يملكه بما أحياها مع علمه به الصادق. لأن المدن لا يتخذ دار ولا يستأجر ولا من عرقه

بقتضيا

بفتحها وان جهل مامل كما هو بفتحها زي وصل وشورى (قوله) وبعضهم هو الجلال الجلى
والشند مافره من التسوية بين الظاهر والباطن فقوله فاحذره ضعيف (فائدة غريبة)
ذكر الجلال السبوي كعبه أن المرصد من بيت اللال لخر شلجان اقليم مصر وزعه وبحوره
وتسوية جوره مائه وعشرون ألفا تقاطع بالطورى والاتلاق منهم سبعون ألفا لخصوص الصعيد
والباقي لبقية الاقليم اه (قوله) والماء (الباح) ومنه ما سبق في الحفر على رؤس الفيطان فهو مياه
يسرى فيه الناس حرف (قوله) يسرى الناس فيه) أى فلا يملك تقاطع ولا يتب فيها بحجر وكذا
من حافى النهر فلا يجوز للامام بيع شئ منها ولا تقاطعه وقد عمت البلوى بالبناء على حافى النهر كما
عمت بالبناء في القرافة وهي مسيلة بدر سم (قوله) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء) وعندنا راجح مع
سنى الماء أو مشرعه يقدم الاسبق فالاسبق والأفراع بينهما وليس القارع تقديم دولة على الآدميين
الغالبى مقدم على غيره وطالب الشرب على طالب السقى وما جهل أصله وهو تحت بدو واحد أوجاعة
لا يحكم عليه بالامتناع بل دليل الملك وعمله كما قاله الأذرى إذا كان منبعه من مملوك لم يخلف
ما يشاء عوات ويخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على اباحتها شرح هر (قوله) في الماء) قال
الأذرى أراد الماء ماء السماء وماء العيون التى لا مالك لها وأراد بالكلية الأرض التى لا مالك
للموارد بالنار التار إذا أضرمت في حطب غير مملوك أم المملوك فلا يجوز للأخذ منه بغير الاذن وأما
الزلفى فالوجه عدم منع من يقتبس منعه أو كاستناد لجدار النهر سم وصل (قوله) سقى
الآل) أى في الامتياز ولو ترتب على ذلك هلاك زرع من دونه قبل وصول الماء اليه قال في شرح
الوجه فان احتاج من أميا أو لى السقى مرة أخرى ممكن منه وظاهره ولو بعد شروع من بعده في
السقى التزم هر لكن أنظر أن العباب صرح بخلافه اه سم (قوله) الى الكعبين) والمراد بها
ذكر كما بعث الأذرى جانب الكعب الاسفل ومخالفة غيره لمحتجا بآية الوضوء مردودة بان الحال
على دخول الغاية في تلك الجرحى وجد ثم لانها والتقدير بهما هو ما عليه الجمهور شرح هر قال حج
وايفرض بان الوجه أنه يرجع في قدر السقى للعادة والحاجة لاختلافها زمانا ومكانا فاعتبر في حق أهل
العمل بما هو المتعارف عندهم والخبر جار على عادة أهل الجماز قبل النخل ان أفرد كل بحوض فالعادة مملوءة
والاعتبار عادة تلك الأرض ولا حاجة لهذا التفصيل لان كلام من قسمه لم يخرج عن العادة في مثله
فكلامهم شامل له انتهى بحرفه ومراده بالخبر قول الشارح هنالاه **بفتح** قضى بذلك لأنه أتى
بوقى قال أن المعتد اعتبار عادة الزرع والأرض والوقت اه (قوله) ويفرد كل من مرتفع
الم) كان يكون وصول الماء الى الكعبين في المستعملة لا يحصل الا ببلوغه الى الركبتين متلاق
للتخفة سم (قوله) أولى من تعبده بالاعلى) مراده بالاعلى الأول أو جرى على الغالب كما بينه الشارح
للتعبير بالأقرب فلينال سم أى فلا أولو يذلكن المراد لا يدفع الإيراد ويؤخسه من أن المراد بالاعلى
الأقرب الماء (قوله) يحرم) بكسر الزاء من باب ضرب قال تعالى ان يحرم على هدهم وقال تعالى
وأن كذا الناس ولو حسرت بمؤنين (قوله) من هنا) وهو الغالب ان من أحياء بقعة يحرم على قربها
من الماء ما سكن وهذا شروع في بيان مفهوم قوله سقى الأول وقوله ولا يبعد الاقراع ضعيف فالعتد
قديم الأثر بسقى في صورة الجهل (قوله) يبدأ أوظرف) ومنه كيزان الدواب كالساقية فيملكه بمجرد
منزله فيها ومثله نحو الاوحاض والمسايد (قوله) في اناء الملك) ظاهره ولو كان الآخذ له غير محيز وعليه
قسط الله في بين هدار ما تنقسم في الاحياء من اشتراط التمييز في المي بناء على ما تقدم عن شيخنا زى

(وما أخذته) أى من الماء المباح يبد أوظرف كانا أوحوض مسدود فهو أعم من قوله في اناء (ملك)

فانه باق على امانه. لكن مالك النهر اشرق به كالليل يدخل في ملكه (وحافر بئر بسودات لارتافه) بها (أول جنباتها حتى يرتحل) عليه سب السابق فاذا ارتحل صار كغيره وان عاد إليها كوخفرها بقصد ارتفاق المارة أولا بقصد شئ فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بزبادي ضمير لارتافه (و) حافرها يوتأ لتفك أو بملكه مالك لها) لانه ناء ملكه كالنمر والين (عليه بذل ماضل عنه) أي عن حاجته مجانا وان ملكه (حيوان محترم) ليجد صاحبه ما مابا حاتم كلاً مباح يزعم ولعجز الفاضل في آناه لحسرة الروح والمراد بالبدل تمكين صاحب الحيوان للاستقاء له ودخل في حاجته حاجته لما شئته وزرعه ثم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش آدمي محترم كونه فاضلا عنها وخرج بالحیوان غيره كالزراع فلا يجب سقيه (والقناة المشتركة) بين جماعة (قسم ماؤها) عند ضيق بينهم (هياأة) كان يتق كل منهم يرموا وبعضهم يرموا بعضهم أكثر بحسب حسنه ولكن منهم الرجوع عن الهياأة في شاة (أو) بحسب خشية بعرضه أي الماء (مشقة بقدر معهم) من القناة

سم (قوله فان جهل) أي قدر الحاصل من الفداء ولو زاد ما يخص أحد الشركاء على سفيه ليرزقه منه
 فيتميز به التصرف فيه الماشاء فان أكرهه غيره عليه رجع بآجرة عمله في الزائد قل ومير (قوله
 ويجوز) مقابل لقوله بقدر حصصهم فيكون المراد بقوله بقدر حصصهم أي سعة وضيق الأعداء بدليل
 قوله ويجوز الخ (قوله مستأدنة) أي في الضيق أو السعة أي لاني العدد اه عبد البرأي فتكون صورة
 اللذان توسع نفقة صاحب الثلثين بحيث يكون ماؤها بقدر ما نفقة صاحب الثلث من بين تأمل

(كتاب الوفق)

من وقف كذا حبه وأوقف لثمة رديئة وعليها العامة عكس حبس وأحبس وجعه وقوف وأوقف
 وذكره عقب أحباء الوات لان في كل منهما تجديدا استحقاق أولان الأول فيه تجديده لك والثاني فيه
 إزاله (قوله حبس مال) أي معين مملوك يقبل النقل كإباني والوقف ليس من خصائص هذه الأداة
 كما شرح مر وعيانه بعد قول المسند وان وقف على جهة مصيبة الخ نتم ما فعله ذي لا بطله الا لان
 زافوا اليها الى قوله لا يارقوه قبل المبعث على كسائهم الخ فانه صريح في مشروعية الوقف قبل
 البعث عمن وقوله يقطع التصرف اليه سببية متعلقة بحبس وكذا قوله على مصرف (قوله على
 مصرف) أي موجودا يخرج منقطع الازل (قوله اذا مات ابن آدم الخ) عبارة مر ورجح اذا مات
 المراد اقطع الخ فلهما ما رواه ابن وقوله اقطع عمله أي ثوبه وأما العمل فقد اقطع بفرانغه (قوله أوله)
 أو يعني لو اورد المراد بالمال السلم وقوله يدعوله حقيقة أو مجازا فيشمل الدعا له بسببه ومن ككون
 لوقف بسبب صدقة جارية يؤخذ من صحتة على الانبياء محرمة الصدقة عليهم فرضها وتعلقها كافي حل
 (قوله عمولة عند المصالح الخ) ما لا مانع من حمل الصدقة الجارية على بقية العشرة التي ذكرنا انها
 لا تقطع بموت ابن آدم والمراد بالشارح تبوأ من جعلها على الوقف بخصوصه بقوله عمولة عند العلماء إشارة
 إلى أنه يمكن جعلها على جميعها عند نظامها الجلال السبوطي بقوله

اذ مات ابن آدم ليس يجزى • عليه من خصال غير عشر
 عساوم فيها ودعا • بحسب • وغرس الضل والصدقات تجزى
 ورائه • مصحف ورباط نسر • وحفر البئر أو اجراء نهر
 وبيت للغريب بناء بأوى • اليه أو بناء محمل ذكر
 • وتعلم لقرآن ككريم • فخذها من أحاديث بحصر

مظفر في الخبر للذ كوراضاق أي بالنسبة لما ذكر فيه وتعلم لقرآن ولو بآجرة (قوله على الوقف)
 ليرلوصية للنافع مؤدة يصدق عليها ذلك لكنها نادرة فحمل الصدقة الجارية في الحديث على
 لقرآن من مال (قوله أهل تبرع) عبارة شرح مر أهل تبرع في الحياة ثم قال فلا يصح • من محجور
 عليه بدعة وجملة خصوصية ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته (قوله فيصح من كافر) ولو وقف
 نبي على أولاده الا من أسلم منهم قال السبكي رفعت الخ في الحيا كان فاقبت الوقف والفتى الشرط ومال
 به الى بطلان الوقف سم على حج (أقول) ولعل وجه ما مال اليه مر أنه قد يجعلهم على البقاء على
 الكفر وينتقد بره فيهم الغناء الشرط لفظه مشعر بقصد العمية اه عمن على مر (قوله ولو لمسجد)
 ولهم ينتقد فربة اعتبارا باعتقادنا أي وكوقف مصحفو يتصور ملكه له بان كتبه أورثه من أبيه
 ومثل المصنف الكتاب العمية كافي عمن مر (قوله لا من كرهه) أي بغير حتى أماله كان نذر وقف
 نهي من أمواله واستغن من وقته بعد النذر فآكرهه عليه الحاكم فيصح وقته حينئذ فان امتنع من ذلك
 وقفا الحاكم على ما يرى فيه المصلحة عمن (قوله ومحجور عليه بطلن) أي وان زاد ماله على دينه كان

فان جهل فيقتدره من
 الارض لان الظاهر ان
 الشرككة بحسب الملك
 ويجوز أن تكون التنب
 متساوية مع تفاوت الحصص
 بأن يأخذ صاحب الثلث
 مثلا نفقة والآخر قسيتين
 ويسوق لكل واحد نصيبه
 الى أرضه

(كتاب الوقف)

هو لفة الجبس وشرا عا حبس
 مال يمكن الانتفاع به مع
 بقاء عينه يقطع التصرف
 في رقبته على مصرف مباح
 • والاصل فيه خبر مسلم اذا
 مات ابن آدم اقطع عمله
 الا من ثلاث صدقة جارية
 أو دعا ينتفع به أو له صالح
 يدعوله بعده وانه الصدقة
 الجارية بحمولة عند العلماء
 على الوقف (أركانه) أربعة
 (موقوف وموقوف عليه
 وصيغة وواقف وشرط فيه)
 أي في الواقف (كونه
 مختارا) والتصریح به من
 زياتي (أهل تبرع) فيصح
 من كافر ولو لمسجد ومن
 مبعوض لملكه من كافر ومكاتب
 أو محجور عليه بطلن
 غيره

طراه مال بعد الجراؤار تقع سرهاله الذي حجر عليه فيه عس على حر (قوله في الموقف) حاصل
 ما ذكره ثمانية شروط (قوله ولو مضوية) أي ولو كانت العين التي يوقها المالك مضوية عند
 غيره فلا ينطبق قوله إلا في ملكة قال حر ولومن عاجز عن انتزاعها (قوله أو غير مائة) بان ليرها
 الواقف يؤخذ من عدم اشتراط الرؤية بحدوث العمى وبه صرح حر في شرحه (قوله نعم يصح
 وقف الامام الخ) عبارة حر نعم يصح وقف الامام أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول
 المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ صرفه فيه منوط بالمصلحة كولي القيم ومن ثم لو رأى
 نيلك ذلك لم يجز انتهي بحرقه قال عس عليه وحيث صح وقده لا يجوز تغييره وأماما عت به
 البلوى بما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير ويجعل
 على غيرها كانت موقوفة عليه أو لافائه باطل ولا يجوز التصرف فيه لفقر من عين عليه من جهة الواقف
 الاول فلينبه له فانه يقع كثيرا ومن هنا يفرق بين هاتين بين عدم صحة عتق عبد بيت المال بان
 الوقوف عليه هنا من جهة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقه كما يصل الحق
 المستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه نفوت لئال ونقل من عبد الملك بن مروان أنه ملك مصر
 فأرسل لاهلها وزيرا يصكك عن أحوالهم فكتب الوزير إليه ان الرب في بيت المال مائة أمانات
 وسبعون ألف دينار وهذا خلل في خزائن الملك فكتب تحت خطه الفقير المذاني والحاجة نذل
 الاعناق والمال مال الله وهو الرزاق أجز الناس على عوائدهم في الاستحقاق ما عندكم بنفوسنا
 عند لقباق فانا لا نجيب أن ينسب البنا للتمع والى غيرها الاطلاق واستمرار الحسنة من مكالم الاطلاق
 والبيك هذا الحديث يساق (قوله لا بوقتها) أي لا يذهب عنها (قوله لهم منقول) أي حيوانا
 كان أو غيره ثم إذا أشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان ما كولاوي ينبغي أن يأتي في طيه ما ذكره
 في البناء والقرى في الارض المستأجرة أو المارة اذا قلعا من أنه يكون مملكا لواقف أو الموقوف
 عليه الخ وحلها حيث لم تبت شرأ حيوان أو جزؤه بمن الحيوان المذبح على ما يأتي عس على
 حر (قوله كشاع) ولا يسرى وان جهل قدر حسنة أو صنتها حر (قوله ولو مسجدا) وحينئذ يحرم
 على الجنب المكث في جميع الارض ولا يصح الاعتساف فيه ولا الانتداع فيه مع التباعد بأكثر
 من ثلثة ذراع وفتح النجبة فيه اذ في تركها انتهاك لحرمه المسجد وموجب القسمة فوراً اذا كانت
 قسمة افراز ولا يمتنع لانهما مع كاستناع بيع المسجد حول وبعضهم جوز قسمة غير الافراز
 للضرورة فتكون مستثناة قول (قوله ويعتقان بوجود الصفة) الصادقة بالموت لانه استحق عليه
 حقان متجانسان قد سمننا أفواهما مع سبق مقتضيه وبه فرق ما لو ولد الواقف الموقوفة حيث
 لم تصر أهوك شرح حر (قوله بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى) علة لقوله ويعتقان مع
 قوله ويطلب الوقف بعقهما فان قلنا انه للموقوف عليه فلا يعتقان لخروجهما إلى ملك آدمي آخر ولم
 توجد الصفة في ملك الملق ولا يباطل الوقف (قوله يحق) عبارة حر في أرض مستأجرة ليلة
 صحبة أو فاسدة أو مستعارة مثلا ثم قال أيضا فلو قلع ذلك وتى منتفعا به فهو وقف ككان وان لم يق
 كذلك فهل يصير ملكا للموقوف عليه أو يرجع للواقف وجهان أحدهما قول الجلال الاستوئي ان
 الصحيح غيرها وهو شرأ عقار أو جزؤه عقار أو يوقف مكانه وهو قياس النظائر آخر اليا وبقل
 نحو الأدهى يجوز على اسكان المذكور وكلام الشيخين الأول يجوز على عدمه ويلزم العلم
 أرض تقصو بصرف على الحكم المذكور وتخرج بنحو المستأجرة للتصو به فلا يصح وقف ما فيها العلم
 دوامه بقا عينه وهذا مستحق الازالة كما في به الوالد انتهى وقوله فلو قلع ذلك الموقوف بغيره أو جزؤه

ولو يجازت قوله (و شرط
 ل) للموقوف كونه عيناً
 معينة) ولو مضوية أو غير
 مريئة (ملوكة) لواقف
 نعم يصح وقف الامام من
 بيت المال (تنقل) أي
 قبيل النقل من ملك
 شخص الى ملك آخر
 (وقد يلا بوقتها) نعم بما
 مقصود) مما من زبادي
 وسواه امكن النفع في المال
 أم لا كوقف عبد وجهش
 من غيرين وسواه أكان
 عقاراً أم منقولاً (كشاع)
 ولو مسجداً وكذا يروى عن
 عتقه بصفة قال في الروضة
 كاملها ويعتقان بوجود
 الصفة ويطلب الوقف
 بعقهما بناء على أن الملك
 في الوقف لله تعالى أو لواقف
 (و بناء وغراس) وضعا
 (أرض يحق) فلا يصح وقف



منه لأهل البيت وبين ولاماقى الائمة ولا أحد عبده لعلم تعينهما ولامالملك (٢٠٣) لواقف ككتبي وموسى بنمته

له رزق وكاب ولومعلا ولا
 مستولدة ومكاتب لانها
 لا يقبلان النقل ولا الهجو
 ولا درهم لazine لأن آلة
 الهجو محرمة والazine غير
 مقصودة ولامالا يفيد نفا
 كزين لاريجي ولامالا يفيد
 الابونة ككلام وربحان
 غير مزروع لأن نفسه في
 فونه ومقصود الوقت
 الهوام بخلاف مايدوم
 كسكك وعنبر وربحان
 مزروع (و) شرط (ق)
 للوقوف عليه ان يرتعين
 بان كان جهة (عدم كونه
 ممصبة فيصح) الوقت
 (على قفراوم) على الغنياء
 وان لم تظهر فبهم قره نظرا
 الى ان الوقت تملك كالوصية
 (لا) على (مصيبة كعمارة
 كنيصة) للتعبد ولو ترجما
 لأنه اعانة على مصيبة وان
 أفروا على الترميم بخلاف
 كنيصة تنزلها المرة أو
 موقوفه على قوم يسكنونها
 ويستثنى من جهة الوقت
 على الجهة المذكورة ما مرص
 به المتولى من أنه لاصح
 الوقف على الوحوش
 والطيور المباحة وأقره
 الشيخان وقال الغزالي
 يصح الوقف على حمام مكة
 (و) بشرط فيص (ان تعين)
 ولو جامعة (مع ماسر) أى
 الوقف (على ذى) الا ان

منه يولا يحيى هنا الحصة الثابتة من ملكه شيمت لأن الموقوف لا يباع (قوله) لاهما ليست بعين
 فيه لغير التي بنفسه وكذا قوله لعدم تعينها الا أن يؤلف لما ذكر بفقد الشرط (قوله) ولاماقى الائمة
 تامل لائمة غير الوقت كأن كان يستحق عبدا على آخر قرضا أو مسلا (قوله) ورسو عبارة التناهي ولا
 وقف نفسه قال مر لان رقبته غير مملو كله (قوله) ومكاتب أى كتابة صحيحة على الوجة بخلاف
 الكتابة الفاسدة اذا الغلب فيها التعلق ورسر في الملق عتقه بصفحة عتقه شرح مر (قوله) لاهما
 لا يخلان النقل مثله ما في ذلك الحلى فلا يصح وقفه مستردا وان صح عتقه نعم ان وقف حامل اصح فيه
 بما لامة صرح به في شرح الروض (قوله) ولا درهم لazine أولتجارة فيها صرف ربحها للقراء
 وكذا الوصية بها ذلك اه سرل وكذا وقف الجامكية لأن شرط الموقوف أن يكون عملا كالواقف
 غير مملو كما من تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شئ من الجامكية ليكون
 لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل بفرارغ من هي بيده سقط حقه منها وصار
 الاثر فيها ل رأى الامام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة عس على مر (قوله) ومقصود
 الوقف الهوام قال مر والمراد بالهوام بقاؤه مدة يصح استئجاره فيها بان قابل باجره وحينئذ لا يرد
 لرباحين المغلوة لأن استئجارها نادر سرل (قوله) كسكك بخلاف عود البخور فإنه لا يتنفع به الا
 بسبب لاهه سرل (قوله) وربحان مزروع الخ أى فإنه يصح وقفه للشم وفيه نفع آخر وهو التزده
 سرل (قوله) على قفراوم والمراد بهم ماقى الزكاة الا المكتسب لما يكفيه فهو هنامتهم اه قل قال
 عس على مر وينبغي أن يكتفى بالصفحة الثلاثة لكن لا يتبعه هذا اذا فضل الربيع عن كتابتهم لاجبا
 مع احتياج غيرهم اه سم على حج اه عس ولو وقف على الفقراء صار فقيرا جاز له الاخذ منه
 وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كافي السكنى اه وهذا من الحيل في الوقف على نفسه ومنها أن يشرط
 الرضا بالنظر لمن باجره من ربيع الوقف وقبدها ابن الصلاح باجره للثل ومنها مالو وقف على الفقيه من
 اولاد ابيه وليس فيهم فقيه غيره اه زى ماخصا (قوله) وعلى أغنياء) والفقير هنا من يحرم عليه
 الزكاة ويقتل دعوى الفقير عن لا يعرف له مال ولا تقبل دعوى الغنى الا بيينة قل ويصح على جهود أو
 ضارى أو فساق أو قطاع طريق على المتصدق وفيه ما لا يخفى لأنه اعانة على مصيبة انتهى حل والظاهر
 أن عمل الصحة اذا لم يكن الوصف القائم بهم باعنا على الوقف بان أراد ذواتهم بخلاف ما اذا قال وقت
 فاعلم على من يرضق أو يقطع الطريق فلا يصح قال مر بعد كلام ومن ثم استحسننا بطلانه على أهل
 الفسوق والفساق لانه اعانة على مصيبة وهو سرود وتلاومنى اه بحروفه (قوله) تملك أى للنفقة كما
 سبب مرصه (قوله) تنزلها المرة أى ولومن أهل الائمة زى (قوله) فيصح الوقف على ذى) وكذا
 على أهل الائمة والمهاد والمساكين كالذى ان دخل بدار ناماد فيها فان رجع صرف الى من يهدو وكذا
 الذى لا يقى بدار الحرب سرل ثم عمل الصحة فيها يجوز تملكه لاذى فلاصح وقف مصحف أو عبيد
 سرل على كافر وهذا يقتضى أنه يصح وقفه أصله أو فرع السلم عليه لأنه يملكه وقد يتوقف فيه والفرق
 ظاهر قل (قوله) كأن كان خادما كنيصة) نظريه باه اذا قال وقت على زيد الفاسق أو قاطع الطريق
 صح الوقف وهنامته بخلاف مالوقال على قاطع الطريق أو خادما كنيصة وظاهر كلام الشارح أنه
 يتبع وان لم يخل ذلك الا أن يقال حيث كان الحامل على الوقف على الفاسق وقاطع الطريق وخادما
 كنيصة للبيتين اضافهم بهذه الصفة بترجم عدم الصحة تأمل وعبارة شرح مر كالوقف على خادم

من عدم كونه مصيبة وهو من يادى (السكان تملكه) للوقوف من الوقف لأن الوقف تملك للنفقة (فيصح) الوقف (على ذى) الا ان
 بطوره فيص للمصيبة كأن كان خادم كنيصة للتعبد

(لا) على (جنين وجمعة) ثم صح الوضوء على علفها وعليها ان تصبه مالكمها لانه وقت عليه (د) لا على (قته) أي الوقت لتتم تملك الانسان ملكه لانه حاصل ويمتص يحصل الحامل ومن الوقت على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينفعه وأما قول عثمان رضي الله عنه فيوقف بثروة ملوئها كدلالة المصنف فليس على سبيل الشرط بل اخبار بأن الوقت أن يتنع بوقفه العام فلا بد مسجد وقته والشرط من بثروتها (و) لا على (عبد لنفسه) أي نفس المبدع لتتملكه (فإن أطلق) الوقت عليه (م) هو وقت (على سيده) أي محل عليه لصح أو لا صح وإعلم انه يصح الوقت على الأرقطين على خدمة الكعبة وجموعا لان التصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله (و) لا على (مرتب وحرى) لانهما (قوله) ولصاحبها يوما لعنه يومه أو يوم عثمان التي جعله للمصنفين

كتيبة للتعبد انتهى فقضاء أي في الوصف المذكور في الصيغة تأمل وفي حل مانصه قوله كأن كان خادم كنيسته للتعبدان قال على فلان خادم الكنيسته أركان في نفس الأمر كذلك وقد علمه يحتاج للرق بينه وبين اليهود ويحوموه اه (قوله) لا على جنين) أي لأن الوقت تليط في الحال بخلاف الوصية الا أن يكون الوقت قد سدى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كأشياء الازمى وهو ظاهر ويدخل الحال الحادث علقه بعد الوقت فإن انفصل استحق من غلة ما بعده انفساه شرح مر بحرفه (قوله) وجمعة) أي عمولة غفرت المسئلة في نفر أو نحوهم فيصح بخلاف غير المسئلة ومن نقل عن التولي عدم صحته على وحوش والطيور الباشحة شرح مر وعمل الجلال عدم صحة الوقت عليها بكونها ليست أهلا لذلك بحال قال قل عليه ومنه يعلم عدم صحة الوقت على الميت وعلى الدار ولو على عمارتها الا ان قال على طريقها أركان وقتا اه (قوله) ان تصبه مالكمها) راجع للمشتكين من (قوله) لأنه وقت عليه) قضيته أنه لو ماتت الدابة أو باعها أو هبته بغيره يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه في علفها قال على الجلال (قوله) لتتم الخ) هذا يناسب القول المصنف في المثال بان ملك في الوقت للوقت أو للوقوف عليه لأنه عين الوقت ولا يناسب المعتد وهو كون الملكة حتى (قوله) بثروة وقت بثروته) وذلك لما عاجر المسلمون استنكروا ما للدنيا ذم يكن فيها بئر عذب الا بئر رومن وكانت يهودى واسم رومة وكان يبيع القرية منها بئذ فقال **عليه السلام** من يشتري بئر رومة فيجعلها للمصنف فاشترى عثمان رضي الله تعالى عنه نصفها باني عشر ألف درهم فجعله للمصنف وجعل لغيره ما وصاحبها يوما فكان اذا كان يومه استقى المسلمون ما يكفهم يومين فلما رأى اليهودي ذلك قال لعثمان أنشد على ملكي فباعه نصف الثاني ثمانية آلاف درهم وهي بأسفل وأدى العتيق قرب مجمع الاسيال وكانت قد حوت ونقضت تجارتها فأحياها ووجدتها قاضى مكة الشهاب محمد بن محمد الحب الطبري في حدود الحسين وسبعماية اه من تاريخ المدينة للمصنف (قوله) فليس على سبيل الشرط) هذا الكلام يدل على أن التصريح بنفسه على سبيل الشرط في وقف نحو البئر والمسجد يضر قائمه وراجعه سم وهو ظاهر لأنه شرطه ذلك منع غيره من الاتفاع به في الوقت التي يريد فاشبهه الوقت على نفسه اه ع ش (قوله) وعبد لنفسه) لتتم تملكه قال مر لأنه غير أهل لذلك ثم ان وقف على جهة قرية ككنة مسجد أو رباط صح الوقت عليه لأن التصد تلك الجهة ما المبيض فالظاهر كما أفاده الشيخ أنه ان كانت مهياً أو صدر الوقت يوم نوته فكالحر أو يوم نوته سيده فكالعبد وان لم يكن مهياً أو نوع على الرق والحرية قال الزركشي فلأراد مالكم المبيض أن يقف نصفه الرقيق على نفسه الحر فالظاهر الصحة كالأوصى بد نفسه الحر ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحته على مكاتب غيره ككتابة صحبة لأنه يملك كإفله في الروضة عن المتولى ثم ان لم يقيد بالكتابة صرفه بعد العتيق أيضا والأهوه منقطع الآخر فيبطل استحقاته وينتقل الوقت الى من بعده هذا ان لم يجهز والا بان بطلانه لكونه منقطع الآخر فيرجع عليه بما أخذ من غلته أما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه شرح مر (قوله) فإن أطلق الخ) بخلاف ما لو أطلق الوقت على العبيته ولم يقصد مالكمها فإنه لا يصح والفرق بينهما بين العبدان المبدع قابل لأن يملك بخلافه كافي مر (قوله) فهو وقت على سيده) والقبول من المبدع والسيده اجباراً على التبول لانه ككتاب انظر حل الظاهر أنه لذلك (قوله) ليس على أي فبالذا كان السيد يصح الوقت عليه أو لا يصح فما اذا كان السيد لا يصح الوقت عليه كما تدل على في الجنين حل (قوله) واعلم الخ) هو في المعنى مستثنى من قوله ولا يعبد نفسه ع ش (قوله) وحرى) أما الماحد والمؤمن

لفظ بشر البراءة) كالوقف بلأولى

ويلحق بالمر في على ما جزمه الميمري ورجح الغزالي الخافهما باللهي وهو الوجه ان حصل بدارنا
 مادانها فان رجعا صرف بل بعد ما شرح مر فلاحارب ذي موقوف عليه صار الوقت كمنقطع
 الوسا الأخر كما عتبه بعض الشراح وهو ظاهر وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذ فرق ظاهر شرح
 مر (قوله مع كفرهما) بخلاف الراتب المحسن ومن تحتم قتله في قطع الطريق لانهما لادولهما
 مع عدم كفرهما أي وبخلاف الذي ايضالانه وان كان كافرا الا ان له دوامالانه لا يقتل فاعلمه صركمن
 الامرين المذكورين زي وحل (قوله بلأولى) لعل وجه الاولوية تنسوف الشارع للعتق دون الوقت
 فاذا لا يصح ما تنسوف اليه بلا صفة كالنية فكيف بغيره تأمل دعبارة سول قوله بلأولى وجهه أن
 المتن لا يملك فيه وانفراق الصيغة وهذا في تملك للتمتع في الوقت على معين أو لعين على الضعيف
 التملك بل للملك للوقوف عليه وبان المتن لا يتوقف على القبول وهذا يتوقف على القبول في الجلة
 (قوله أو موقوفة أولادنا) أي موقوفة متعلقتها ولا يباع متعلقها لان الصدقة بالمعنى المصدري وهو
 المتعلق لا يوقف بالوقف والبيع وعدمه هذا ان جعلت صدقة مفعولا مطلقا فان جعلت حالا اندفع
 الاشكالانما حينئذ اسم لعين تأمل أي حال كونها متصفا بها (قوله وجعلته مسجدا) فلو قال جعلت
 مسجدا أو للاعتكاف أو للتجعة صار قفا ولا يملكه حكم المسجدية الا بلفظها كذا قاله شيخنا مر
 ووجه الوجه الاكتفاء في المسجد بجملة الاعتكاف أو التجعة تنوقفهما عليه فراجعه قول على
 الجلال (قوله لكثرة استعمال بعضها) وهو ما عدا اعداد الاخير وقوله وانصرف بعضها هو الاخير فيما يظهر
 فلما انصرف الاخير عن التملك المحض واشتهر في الوقت كان صريحه وقوله الذي اشهر صفة
 لبعض وقوله استعماله أي استعمال البعض في الوقت وقوله أي الاصل (قوله كافر) أي في قوله
 مدة محرمة أو مؤبدة (قوله لاحاله) أي لتغير الوقت (قوله وكتمت) التصديق مع هذه
 التران لا يعتدل سوى الوقت ومن ثم كان هذا صريحه في قوله مر فانه صريح في التملك واعتراض
 بالجهة العامة أيضا تقبل التملك كافي الوصية للفقراء فانهم يملكونها من غير احتياج الى قبول اه
 سم (قوله فلا يكون كتابة) اختار السبكي تما لغيره فيه أنه كتابة فيه وهذا في الظاهر أما في الباطن
 فيعبر قفا صرح به المرعي وسلم الرازي والمتوفى وغيرهم كما في شرح الروض (قوله ما لابي مسجدا
 بنيت) أي فسكني النية عن اللفظ لانه ليس فيه اخراج الارض المقصودة بالذات عن ملكه لاحقيقة
 واقتدر ان يحتاج الى افظ قوي يخرج عنه كقوله في الكفاية نجا لماوردى ويؤول ملكه عن الآلة
 يستتره في محلها من البناء لا قبله الا أن يقول في السجدة كره لماوردى شرح مر (قوله
 وبها اجزاء في نحو المسجد) أي في البئر المنفورة للسبيل والبقعة الحياة مقبرة قال الشيخ أبو حامد
 وكذا لو أخذ من الناس شيأ ليبنى به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه شرح مر وأما آلات
 بنائهم فهي لا يزول ملك ملاكها عنها الا بوضهها في محلها من البناء مع تصد نحو المسجد وبقوله هي
 لسجد ونحوه قولنا نظرنا وقبضها والانهي عارية لكن قد صرح في باب النصب عن الماوردى
 ما يصح زوال ملك مالها بوضهها في البناء من غير احتياج الى ما ذكره فراجعه فانه الوجه اه
 نذ على الجلال (قوله وشرط هالخ) لما تم الكلام على أركانه الاربعة شرع في ذكر شروطه وهي
 ثمانية والتعجيز وبيان المنصرف والالزام شرح مر وهي شروط في الحقيقة ليست بصيغة كابدل عليه
 قوله لا يصح توقيتها وانظر للمبجل ما ذكره شروطها في الصيغة كما فعل في البيع وغيره بان يقول وشرط
 أن يصنع تأييد الخ اه (قوله تأييد) معنى تأييد أن يقف على ما لا يتعرض عادة كالفقراء أو المساجد
 وكما قاله في اسباب الموات في مسألة حفر البئر فيه يدلله (وشرط ه) أي الوقت (تأييد) فلا يصح توقيته كوقفه على زيد سنة

وفي معناه ما صرح في الضمان
 (صريحه كوقف وسبيل
 وحبت) كذا على
 كذا (وصدق) بكذا
 على كذا (صدقة محرمة)
 أو مؤبدة (أو موقوفة أو لا
 تباع أو لا توهب وجعلته)
 أي هذا المكان (مسجدا)
 لكثرة استعمال بعضها
 واشتهر فيه وانصرف
 بعضها عن التملك المحض
 الذي اشتهر استعماله
 فيه وقوله كغيره ولا توهب
 بالواو محمول على التأكي
 والافاضة الوصفي كاف
 كارجحه الروياني وغيره
 وجزمه ابن الرعة ولهذا
 عبرت بالواو (وكتابته
 كحرم وأبديت) هذا
 للفقراء لان كلاهما
 لا يستعمل مستقلا وانما
 يؤكد به كافر فلم يكن
 صريحا بل كتابة لاحاله
 (وكتصدقت) به (مع)
 اضافته لجهة عامة)
 كالفقراء بخلاف الخفاف
 الى معين ولو جماعة فانه
 صريح في التملك المحض
 فلا يتصرف الى الوقت
 بنيت فلا يكون كتابة فيه
 وألحق الماوردى باللفظ
 أيضا ما لابي مسجدا بنيت
 بموات قال الاستوى
 وقياسه اجزائه في نحو
 المسجد كدرسة ورباط

أولى من يفرض ثم على من لا يفرض من قال ع ش لوقت بمثل الفسنة فيبقى
الصحة واعتمده هر وعن بعضهم خلافه سم وقوله بثل أفسنة الخ قال مر في شرحه
عما يبعد بقا. الغنيا هل ان التصدقة التأبيدون التوقيت كما تقدم وكذا ان قال جعلته مسجدا
فيصح ويلغو ذكر السنة ويكون مؤيدا اه قل وحمل البطلان أيضا اذا لم يصح التوقيت
بصرف آخر غيره وقت والا فصح كالوقفه على زيدة ثم على الفقراء فيصح انتهى **قول**
فلا يصح تليفه قل لزركشي عن القاضي انه لو تجزء وعلق بالجزء عليه بل لو تجزء وعليه
فهو كوصية أي فله الرجوع هر زى **قول** (وهو كانه وصية) مثله في شرح هر قال العلامة الرشيدى
قال الشارح في شرح البهجة والحاصل انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثالث وفي
جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه لاورث وحكم الاوقاف في تأييده وعدم بيعه وهبته وارثه أي بعد
موت اوقف اه يعرفه **قول** (وهو وينبغي حمله الخ) وكذا لا يضر التأنيث كما قاله الامام بل يتأيد
ذكره لزركشي واعتمده هر وبعبارة شرح الروض أما ما يضاويه أي التحريم كقوله جعلته
مسجدا فيصح مؤيدا كالوذكر شرطاً فلما سم **قول** (اذ اضاهى التحريم) أي اضاهى
في انفاكاه عن اختصاص الآدميين من خلافه اذا لم يناه التحريم كاذابه شعبان فقد
وقفت داري على زيد فلا يصح وبعبارة حل قوله اذ اضاهى التحريم بان يكون فيه قرينة أي تظهر
في القرينة والافاق فقرينة وقوله اذ اجمار رمضان وهل يصح مسجدا من الآن اولاد من وجود العفة
أخذ من التشبيه قرر شيخنا زى الثاني نظرا الى انه قرينة وان لم يظهر فيه القرينة فعدم ظهور القرينة
لا ينافي كونه قرينة اه **قول** (فلا يصح) أي ان لم يحكم بصحته من يراه والا فصح جزما من
قول (لا يصح بمجرد قوله وقت كذا) أي وان اضافة لله تعالى على المتعمد كقوله وقت لله أو انها
شأنه ولو قال وقته على من شئت أو فها شئت فان كان عينه قبل ذلك صح والافلا قل **قول** (فهو
كبعث كذا من غير ذكر متر) قد يقال بظهور الفرق بينهما فان الانسان بنفرد به بخلاف البيع
قول (أول) أي بل أولى **قول** (بان غالب الوصايا للفقراء) أي وانها أوسع لصحتها بالمجهول
والجنس ومابعته الا ذرى من أنلو توى المصروف واعترف به صح مردود كما قاله الفزري بأنه لو قال
طاق نوى زوجته لم يصح لان النية انما تزعم لفظ بحتمها واللفظ هنا يدل على المصروف شرح هر
قول (لا يقبل) ولو وقف على مسجد لا يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو هب له شرح هر **قول**
وقيل يشترط أي فوراً وهو المتعمد وعليه لا يشترط قبول من بعد البطن الاول بل الشرط عدم الرد
وان كان الاصح أنهم يتفقون على الواقف فان ردوا فخطقطع الوسط فان ردوا الاول بطلال الوقت ولو رد
بعد الرد بعدله وعلمه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولد فلان ومن سمحت له من الاولاد
لم يقبل الوالد يصح الوقت خلافا لبعضهم شرح هر **قول** (وهو وما رجه الاصل) عبارة شرح
هر والاصح أن الوقت على معين واسداً وكثير يشترط في قبوله ان كان اعملا والاقبول ولبعقب
الاجاب أو بلوغ الخبر كالمالية والوصية اذ دخول عين أو منفعة في ملكه فها بر الأثر بعد انتهى قال
ع ش لو وقف على جمع قبيل بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل وصح فيما يخص من قبل
عمله بشرط العفة انتهى وقول هر والاقبول ولي أي فلا يقبل وليه بطل الوقت سواء كان
الوقت أو غيره ومن ادلى له ناس فولي القاضى فيقبل له عند بلوغ الخبر أو قيم على من يقبل له
الوقت كافي ع ش اه **قول** (لو وقف على وارثه الخ) عبارة شرح هر ولا يشترط قبول ورثة ما كان
وهو وما رجه الاصل (فان رد من بطل حقه) سواء أ شرطنا قبوله أم لا ثم لو وقف على وارثه

وقف

المأشأ يخرج من الثلث ولم يبطل فقه رده كما قاله الشيخان في باب الوصايا عن الامام (ولا يوح منقطع اول كوقفه على من سوي) ثم الفقهاء لا تقطع اوله وخرج الاول منقطع الوسط كوقفه (٢٠٧) على اولادى ثم رجل أو ثم العبد لنفسه ثم الفقراء أو منقطع الآخر كوقفه على اولادى ثم اولادهم فانها يصحح (ولو انقرضوا) أى الموقوف عليهم (في منقطع آخر فصرفه الفقير الاقرب رحماً) لا رثاً (للاوقف حينئذ) أى حين الاقراض لمافيه من صلة الرحم ومثله ما ذالم تعرف رباب الوقف وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادى فيقدم ابن البنت على ابن العرفان فتقدم آثاره الفقراء أو كان الوقف الامام ووقف من بيت المال صرف الربع ان مصالح المسلمين وقال جاعلى الفقراء والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف أمداً تقطع كرجل في المثال السابق فيه فصرفه من ذكره لان التقير الاقرب للواقف (ولو وقف على اثنين) يعين (ثم الفقراء فان أحدهما فضيعه للأخر) لا للفقراء لانه أقرب الى غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضها جميعاً ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف أولى (ولو شرط)

وقف عليهم ورثهم ما بينه الثلث على قدر أوصياهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ فقراء عليهم لان النقص من الوقف دوام التواب للواقف فلا تلك الوارث رده الا لضرر عليه فيه ولا يملك استخراج الثلث عن الوارث بالكية ووقفه عليه أولى انتهى بحروفه واشترط اسم ورسال الفبول وقوله ولم يبطل خبره و يبنى أن يكون هذاني الر بعد الموت (قوله) ولا يصح منقطع اول) أى لان الدرجة الاولى بلاه ما به هذانيه فاقببه ذلك تسيب السوابب التي هى أوقاف الجاهلية اه سم ومن أفراد منقطع الاول مال الوقف وقت على من يقرأ على قبرى وأقرباى وأبوجى بخلاف وقفته الآن أو بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجزاها زائد وعرف فقده صحح والاقتلا من (قوله) لا تقطع اوله) فيه تليل الشيخ بنفسه ورد بان المعلن عدم الصحة ثم في شبهه مصادر لانه جل الليل متعلق الدعوى لانفسها تأمل (قوله) فصرفه الفقير) صرح في الانوار بعدم اختصاصه بقرأ بل للوقف بخلاف الزكاة شرح هر وفي عرش نقلنا عن الزركشى لو وقف على الاقرب لتص الفقير منهم أيضاً خلافاً للوقف على الجيران اه سم والاقراب جل الجيران على ما فى الوصية لما تعلق الشيعر كافي عرش (قوله) الأقرب رحماً لا رثاً) ومن ثم لا يرجع عم على حال بل هما مستويان ولا يفضل الذكر على غيره انتهى شرح هر واستشكل ذلك بالزكاة وساثر المصارف الواجبة على الشخص حيث يرتفعن صرفها للاقربو بعدم تعيينه أيضاً في الوقف على الساكين ثم قد يخرج بأنهم مآحت الشرع عليهم في جنس الوقف لقوله **عَلَيْهِمْ** لأنى طلحة أرى أن جمعها في الآثرين لعملياً في آثاره ربى عنه اه سم قال الشيخ سول ولو كان الفقير الأقرب متعدداً لدرجة فهل يجب التسوية الظاهر نعم وهو أحد استحالين لوالد الروايات وثانها الامر الى رأى الحاكم اه (قوله) لمافيه من صلة الرشم) عبارة شرح هر لان الصدقة على الأقارب أفضل للقرى فان تعذر الر للواقف تعين اقربهم اليه لان الاقارب مآحت الشرع عليهم في حبس الوقف اه (قوله) فان فقدت آثاره الفقراء) أى أو كانوا أغنياء (قوله) أو كان الواقف) هذه زائدة على الظهور (قوله) ان مصالح المسلمين) أى ان كان ذلك أهم من غيره وقوله ان الفقراء أى ان لم يكن هناك أهم منهم (قوله) فصرفه كذلك) أى الفقير الأقرب رحماً الى الواقف (قوله) لا يعرف أمداً (تقطع) بخلاف ما اذا كان يعرف أمداً تقطعه كالعبد والعبادة فانه يصرف للفقير الاقرب رحماً كان يقول على اولادى ثم عبد زيد وأراد نفس العبد ثم على الفقراء فيصرف للفقير الاقرب رحماً مدة حياة العبد كوقف ثم بعد موته ينتقل للفقراء (قوله) في المثال السابق فيه) أى في منقطع الوسط (قوله) من ذكر وهو الفقراء (قوله) فضيعه للأخر) ومحملاً بفضله والابان قال وقتت على كل منهما نصفه لهما دقان كاذ كراهى فلا يكون نصيب اليتيمها للأخر بل الأقرب انتقله للفقراء ان قال ثم على الفقراء قال فمن بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقله للاقرب رحماً للواقف ولو وقف عليها وسكت عن يصره بعدهما فهل نصيبه للأخر أو لأقرب الواقف وجهان وأوجهها كما فاده الشيخ الاول ومحمد الأندرى ولوردة أحدهما أو بان مبتدأ القياس على الاصح صرفه للأخر اه شرح هر (قوله) أباخصاص نحو مسجد) في فتاوى السيوطى المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم بحكم الصلاة والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الافازان كلام الفقهاء في فتاويه

الواقف (شيأ) يصدق كشرط ان لا يؤجر أو أن يفضل أحداً أو يسوى أو اختصاص نحو مسجد كدرسة أو رباط بطائفة

يروه المنع ثم قال الاستوى القياس - جواره (وأول) الذي يترجم التمهيل فان كان-وقوفاعلى
 أشخاص معينة كى بدوعمرود بكر مثلاً أو ذرية فلان جاز الدستور بل ذنهم كان على اجناس معينة
 كالتأنيبة والحفيظة والصوفية فيجز لتفهذا الجنس الدخول ولو اذن الموقوف عليهم فان صرح الوائف
 بنوع دخول غيرهم بل بصفة بخلاف آية وادقنا يجوز الدخول بالاذن في القسم الأول في المسجود بال
 والندسة كان لهم الاتصاف على ماشرة الواقف المعينين لانهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف
 اه ع ش على مر (قوله كسافية) أى فلا يصلى ولا يتكف غير رعاية لغرضه وان كان هكذا
 الشرط ولو شمله شخص بمتاعه زمت أجرته وهل تكون لهم الاقرب لانهم ملكوا الاتصاف به
 لانفعة ولو اقرض من ذكرهم وليذكر أحد ابعدهم فالوجه كاجتهاد الاستوى اتصاف سائر المسلمين به
 لان الواقف لا يريد تعطيل وقفه وليس احسن المسلمين أولى به من الآخر شرح مر ملخصاً قوله الاقرب لا
 استوجه ابن حجر صرفها لمصالح الموقوف كإراثة بنحو الرشيدى (قوله اتبع شرطه) أى في غير
 حالة الضرورة كاتر شرطه الذى لا تخالف الشرع وخرج بغيره حال الضرورة وما لو لم يرد من غير به
 اذ توجه مخالفته لك أى لما شرطه فانه يجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه وكذا لو اهدمت
 الدار للشرط عدم اجازتها الا مقدار كذا لم يكن عمارتها بالاجازتها أى كتم من ذلك أوجرت بقدر
 ما بقى بالمعارة فقط مر اعيا لمصلحة الواقف لالمصلحة المستحق شرح مر
 (فصل فى أحكام الوقت اللفظية) أى المتعلقة بلفظ الواقف وعبارة ع ش قوله اللفظية أى التى هي
 مدلول اللفظ كالواو ثم (قوله للتسوية) أى فى أصل الاعطاء وقدر المعطى سواء التكرر والثنى والحقى
 لان الواو المطلق الجع (قوله وان زاد) الغاية للتعميم بالنسبة لقوله ماتنا سوا وللرد بالنسبة لقوله ماتنا بعد
 يطن ويطنانى كلامه منصوب على المفعول ليزاد فى كلام الواقف على الحال قبل وقوله للتعميم لان بعد
 تأتى بمعنى مع كاتى قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها على قول وايضاً تأتى للاستمرار وعدم
 الانقطاع حج (قوله اذ المزد) أى به وله ماتنا سوا الخ ع ش كأنه قال وان سفلوا (قوله للترتيب) أى
 فلا يأخذ من الوقت بطن وهناك من البطن الاقرب ومن يطن أقر به من أحد شرحه الروض لان كل به
 وضعت لتأخير التانى عن الاقرب وهو معنى الترتيب حل أى فالمنى عليه حال كون اولاد الاولاد بطناً بعد
 البطن الاول أى مرتبين (قوله وعليه) أى على قوله وقيل المراد بالخ (قوله والاعلى فالاعلى) بان قال
 وقت على اولادى وأولادهم الاعلى فالاعلى أو الاقرب فالاول الخ كما صرح به أسدله ولواختلف أهل
 البطن الاول والتانى متلافى أنه وقت ترتيب أو ترتيبك أوفى المقادير حلقوا ثم ان كان فى أيديهم أو يد
 غيرهم قسم بينهم بالسوية أو فى يد بعضهم فالقول قوله بالنظر لهذه الصورة وكذا الناظران كان فى يد
 شرح مر وقوله فالقول قوله أى بلايين على الاقرب انتهى ع ش والمراد من قوله فالاعلى ومن قوله
 فالاول الطبقة الثانية وتبعها بالاعلى والاول بالنظر لما بعد من الطبقات ع ش على مر (قوله ثم ان
 ذكره) أى مع ثم والاعلى فالاعلى اه ع ش وهذا صريح فى أنه اذا قال على اولادى ثم اولادى
 ماتنا سوا كان للترتيب بين البطن التانى والثالث وهكذا سائر البطون وقد يشكل بان ثم أى ما بين
 البطن الاول وما بعد حافظ وليس بعدهما حرف مرتب و يجب بان الترتيب الذى المذكور اولاً يتشعب
 الترتيب فيما بيننا وله ماتنا سوا أو نحو اه سم (قوله أو ذروه) أى ماتوا ولو (قوله ويدخل اولاد بنات
 فى ذرية) دليله قوله تعالى فى ابراهيم عليه السلام ومن ذرية داود وسليمان الى قوله ويعسى وانما هو
 والبنات والنسل والغيبقى معنى القرية اه سم (قوله فى ذرية ونسل وعقب الخ) وان بعدوا فى غير
 الاخيرة لصدق كل من هذه الارب بة بهم شرح مر (قوله وعقب) وهو ولد الرجل الذى يأتى بعده

كسافية (اتب) شرطه
 رعاية لغرضه وعمل بشرطه
 وتيسرى بذلك أعم مما
 عبره

(فصل فى أحكام الوقت اللفظية)

(الواو) العاطفة (للتسوية)
 بين المتعاقبات (كوقت)
 هذا (على اولادى وأولاد
 اولادى وان زاد) على ذلك
 (ماتنا سوا أو بطننا بعد
 يطن) اذ المزد لتعميم فى
 النسب وقيل المزد فيه بطننا
 بعد يطن للترتيب وتقل عن
 الاكثرب ويصححه السبكي
 تبعاً لابن يونس قال عليه
 هو للترتيب بين البطنين
 قط فينتقل بقرض
 التانى لصرف آثران ذكره
 الواقف والاختص الآخر
 (وتم والاعلى فالاعلى الاول
 فالاول والاقرب فالاقرب
 كل منها (الترتيب) ثم ان
 ذكره مع فى البطنين
 ماتنا سوا أو نحو لم يختص
 الترتيب بهما والا اختص
 وينتقل الوقت بقرض
 التانى لصرف آثران ذكره
 والاختص الآخر (ويدخل
 اولاد بنات فى ذرية ونسل
 وعقب اولاد اولاد) لصدق
 الاسمهم (الان قال على

ويدخل

ويدخل الحمل في النرية والنسل والعقب كما في الروض ويدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات
 لا يخرج عن أحدهما يعطى المتيقن اذا فاضل بين البنين والبنات ووقف الباقي الى البنان ولا
 يعرفه شيء في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من النسب الآخر شرح هر (قوله فلا يدخل أولاد
 البنات) لانهم لا ينسبون اليه بل الى آبائهم لقوله تعالى ادعوهم لأبائهم وأما خبر ابن هذيل في حق
 الحسن بن علي رضي الله عنهما بجوابه أن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام كما ذكره في النكاح
 شرح هر (قوله والتبديفها) أي في المرأة أي في صفتها وقوله لبيان الواقع أي لان النسب ان
 كان شرعيًا فلا أنساب لها أصلاً وان كان لغويًا فالشكل منسوب اليها فالتبديف لبيان الواقع
 فيخاف في الرشيدي على مر قوله لبيان الواقع بمعنى أن كلا من أولادها ينسب اليها بالمعنى اللغوي فليس
 لما رفع لا ينسب اليها بالمعنى (قوله فلا يدخلون فهم) أي عند الاطلاق فلا وارد الجميع دخلوا من
 (قوله ليس ولده) وعدم جعلهم اللفظ على حقيقته ومجازته لان شرطه ارادته لتسكاهم له ولم تعلم هنا ومن ثم
 وقعت لا يوجد دخولهم كما قطع به ابن خيران وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بإرادته فهذا مرجح وهو
 أثرية في الولد الرغبة في الارواق غالباً به فارق ما يأتي في الوقف على المولى شرح هر وبقي ما لو قال
 يقتضى على آباءي وأمهاتي هل يدخل الاجداد في الازل والجدا في الثاني أم لا فيه نظر والا قرب الاوّل
 إذ حال قياس عدم دخول أولاد الاجداد مع وجود الاجداد عدم دخولهم لانا نقول فرق ظاهر بينهما
 وهوان الأولاد يتعدون بخلاف من ذكر من الآباء والامهات فإنه لا يكون للانسان أبوان فالتعبير
 بيعة المبعود على دخول الاجداد والجدا فيكون لفظ الآباء والامهات مستعملة في حقيقته ومجازه
 عن على هر (قوله) نعم ان لم يكن الا فروعهم استحقوا عبارة هر أم اذا لم يكن حال الوقف على
 الولد ولا يدخل عليه قطعاً صيانة للفظ عن الانهاء فلو حدث له ولد فالظاهر الصبر له لوجود
 الحقيقة انه يصرّف لهم ماله بالسوية كالاولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه واستبعاد بعضهم الاوّل
 مردود ويأمنه الاذرى من أنه لو قال على اولادي وليس له اولاد وله أنه يدخل لقرينة الجمع غير
 ظاهر والا قرب ما يصرح به كلامهم أنه يتخص به بالولد وقرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من يحدثه من
 الاولاد شرح هر وفي قول على الجلال والمراد بالاولاد الجنس فيشمل الولد الواحد فيستحق
 الشكل لو حدث له ولد بعده شاركه ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولداً الا اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد
 يدخل خذرا من الغناء عبارة الواقف ويستحق وهو جنين ويدخل في نحو النرية ولا يدخل الرقيق
 والفتى استحق ولا يدخل المتني بلعان فان استلحقه استحق حصته فيما مضى فيرجع بها قاله
 شيخنا كوالده (قوله والمولى يشمل الاعلى) فيقسم بينهما أي بين الاعلى والاسفل على عدد
 لذي كآفهم كلام البند يتبع وهو المعتمد لاعلى الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما ثم لا يدخل
 ميراثهم ولد لانها ليسان المولى حال الوقف ولحال الموت شرح هر (قوله فلو اجتمع الخ)
 ولو بوجسدي أحدهما حل عليه قطعاً فاذا طرأ الآخر شاركه على ما يحسنه ابن النقيب وقاله
 على الوقف على اخوته فحدث آخر وهو ممنوع كما أفاهه الولي العراقي بان الحلاق المولى على كل
 منهما يتشارك للفظ وقد دلت القرينة على أحد معنييه وهي الانحصار في الوجود فصار للمعنى الآخر
 غير مراد وأما الاخوة حقيقة واسعة واطلاقها على كل من المتواطى فيصدق على كل من طرأ وما
 نوع من الحلاق المولى عليهما على جهة التواطؤ أيضا والموالاته شيء واحد لا يتشارك فيه لاتحاد
 المعنى مردود يمنع اتحاده لان الولاية بالنسبة للسيد من حيث كونه نعمًا وبالنسبة للعتيق من حيث كونه
 منسأ عليه وهذا من متعاربان بلا شك اه شرح هر بحروده (قوله أع من تعبيره بالمعنى) أي لشموله

من ينسب اليه منهم) فلا
 يدخل أولاد البنات فيمن
 ذكر نظر القيد المذكور أي
 ان كان الواقف رجلاً فان
 كان امرأة دخلوا في جعل
 الانساب فيها لغو بالاشريعاً
 فالتبديف فيها لبيان الواقع
 لا للاخراج (لا فروع أولاد)
 فلا يدخلون (فهم) أي في
 الاولاد اذ يصرح أن يقال في
 فرع ولد الشخص ليس ولده
 نعم ان لم يكن الا فروعهم
 استحقوا (والمولى يشمل
 الاعلى) وهو من له الولد
 (والاسفل) وهو من عليه
 الولد فلو اجتمعا اشتركا
 لتناول اسمه لهما وتعيه
 بذلك أع من تعبيره
 بالمعنى والعتق

(والصفة والاستثناء) لبيان المتعلقات) أي كل منها (ب) حرف (مشارك) كالواو والفاء، وتم بقيدته بقولي (لم يتخلها كلاه) طوبى لأن الأصل اشتراكها (٢١٠) في جميع المتعلقات سواء أقتدا عليه أم تأخر أم توسطت كوقت هذا على

معناها أولادها وأحفادي وأخوتي أو على أولادى وأحفادي وأخوتي المحتاجين أو على أولادى المحتاجين وأحفادي أو على من ذكر الامن يقضى منهم: الحاجة هنا مترتبة على أزواج الأركان كما في قوله فان تخلل المتعلقات ما ذكر كوقت على أولادى على أن من ملت منهم وأعقب فصيحه بين أولاده كذلك مثل حفظ الآتيين والأصفيح على درجته فإذا التزموا صرف إلى أخوتي المحتاجين أو إلى من يقضى منهم احتسب ذلك بالمطوف الأخير وتعبيرى بالمتعلقات أهم من تعبيرة بإهل وإخاني الصفة المتوسطة بينها من زيادى وهو الاعتماد المقول خلاف ما احتار صاحب جمع الجوامع من أنها تخص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلم من تعبيري بتركه أن ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التشديد بها في الأصل في الصفة المتأخرة والاستثناء تبعاً للام في غير البرهان فقد صرح هو فيه بأن مذهب الشافعي السوادي الجميع وان كان الصنف يتم وقد قلته عن الركني ثم قال والمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عطف جامع بلوض كالواو والفاء، ثم يخلاف بل ولكن وغيرها وقد صرح بذلك ابن القشيري في الأصول وقال السبكي الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وتم (فصل في أحكام الوقف المعنوية) (الموقوف، لا تارة تعالي) أي: تفك عن اختصاص

العصبة (قوله والصفة) ليس المراد بها هنا التحوية بل ما يفيد قبداً في غيره عن (قوله والاستثناء الخ) الأصل في هذا آية فالجهد هم ثمانين جلدة إلى أن قال الآتيين تابوا جملة الشافعي رضي الله تعالى عنه راجعاً لقبول الشهادة والفقير وضماً، ويحتمل في قوله: منه بالنسبة لتأخر جملته وأما جملة الجملد طرقت بدليل اه سم (قوله) بالحقان المتعلقات (تنبيه) لا يتقيد عدو الاستثناء إلا بالجل بالهاتف قد نقل الرافعي في الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال القاضي أبو الطيب ولو قال إن شاء الله أنت طاني عبيد مني لم يعلق بل يعق اه شرح البيهقي اه شوري (قوله لم يتخلها) حال من المتعلقات وهذا قدر الشارح إن كادته تأمل (قوله وأحفادي) ولو وقع على زوجته وأمهات أولاده وبناته لم يزوجن فقروا بحد واحد منهن حرمت ولا تعدوا إذا طلقت أو فورقت فبسخ أو وفاة فان قيل لو وقع على بناته الأرامل تزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاداستحقاقها فلها هنا كذلك كذا يجب إياه في البنات أثبت استحقاقاً للبنات الأرامل وبالطلاق صارت أرملة وهذا جعلها مستحقة لأن تزوج وبالطلاق لا يخرج عن كونها زوجت انتهى خط مول (قوله فان تخلل المتعلقات ما ذكر) أي كلام طويل فقال الاستثناء للمتعقب وقت هذا على غير الفاسق من أولادى وأحفادي وأخوتي ومثال المتوسط كوقت حسناً على أولادى الامن يقضى منهم وأحفادي وأخوتي والذي يظهر ان المراد بالنسبة هنا ارتكاب كبيرة أو اضرار على صغيرة أو صغار ولم تقلب طاعته على ما صبهوا بالعدالة انتفاء ذلك وان ردت شهادة ظلم مراً وأما وقف أو نحوهما شرح م قال عرش فلابغ الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لآفته نظر والذي يظهر الاستحقاق اه (قوله) احتسب ذلك بالمطوف الأخير) وهو الأخوة وسواء مطوفاً من جهة المعنى لا من جهة اللفظ (قوله) أعم من تعبيرة بالجل) لشمولة الفردات ومثل الأمام للجلد بوقت على أولادى دارى وحسبت على آقار في ضيقى وسلبت بيتي على خدي المحتاجين أو لأن يقضى أحد منهم أي وان احتاجوا للشرح م (قوله) أي المتقدمة والمتأخرة (قوله) وجود عطف جامع) كالواو والفاء ابن الجوزي حروف العطف أربعة أقسام قسم بترك بين الألف والثاني في الأعراب والحكم وهو الواو والفاء، وتم وحسبى وقسم يجعل الحكم للأول فقط وهو لا قسم يجعل الحكم للثاني فقط وهو بل ولكن وقسم يجعل الحكم لاحدهما لا بينهما وهو اما أو وأم وشوري (قوله) يخلاف بل ولكن) أي فلا يرجع ما بهما من الصفة والاستثناء، لما قبلها وكلامه يقضى اه لوقال وقت على أولادى بل على أولادى المحتاجين لم يبطل الوقف للأول فتكون بل الانتقال للأولاد بل لا يضرب التقضى لا يبطل الوقف عن الأول ويؤيد ان الانشاء لا يبطل بصدوقه بخلاف الخبر فيحتمل فيه الانتقال والباطل هذا ما ظهر لشيخنا ح ف بعد اطلاعه على عبارة قول المذكور فيها اقتضاء الشرح للحكم المذكور ثم توقف في الحكم اه وقوله للانتقال مقتضاه اشتراك ما بعدهما وقبلها في الوقف

(فصل في أحكام الوقف المعنوية) أي التي تتعلق بعبارة الواقف (قوله) الأوقف ملكة) فبأن الاشياء كلها لله تعالى سواء كانت موقوفة أم لا والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله أي ينك الخيشنا قال م وانما ثبت الوقف بشاهد معين دون بيقته حقه تعالى لان المقصود به وهو حق آدمى اه قوله

الجميع وان كان الصنف يتم وقد قلته عن الركني ثم قال والمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عطف جامع بلوض كالواو والفاء، ثم يخلاف بل ولكن وغيرها وقد صرح بذلك ابن القشيري في الأصول وقال السبكي الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وتم (فصل في أحكام الوقف المعنوية) (الموقوف، لا تارة تعالي) أي: تفك عن اختصاص

قوله فلا يكون (الواقف) خلافا للإمام مالك وللوقوف عليه خلافا للإمام أحمد ومؤنة الموقوف وعبارته من فوائده فالقن مؤنة من كسبه فان لم ينفذ ذلك في بيت المال في أغنياء المسلمين والعتار وعارته ويخلفه حل وعبارته شرح هر فلا يكون للواقف وللوقوف عليه أي كائين بهما في المذهب وحل الخلاف فيها بقصد به تحكيمه بخلاف ما هو مثل النحر رنضا كالسجد والمقبرة وكذا الربط والهدرس اه أي الملك فيه لله تعالى بانفاق **قوله** وعمرته) أي حدثت بعد الوفاء قال م ر والتمرة للورثة حال الوفاء للواقف ان كانت مؤبرة والاقفولان أرحمهما أيهما موقوفة كالجلل المقارن اه وقل قول كشمرة أي حدثه بعد الوفاء والادهي للواقف ان كانت مؤبرة والانهي وقت فتياع ويشترى بقدر ثمنها من جنس أصلها فان تعذر فغيره فان تعذر عادت ملكا للوقوف عليه فان تعذر لأقرب الناس الى الواقف ثم الفقراء أخذوا ميسأتي وكذا يقال في الصوف ونحوه اه **قوله** وأغصان (خلاف) بوزن كتاب شجره معروف الواحدة خلافة ونصواعي تخفيف اللام وتسديدها من لحن العوام كقائه في التصاح وفي قول وأغصان خلاف وهو نوع من الصنماف أوتفه وكذا نحوه مما يتاد قطعها أو شرط الواقف تسقطه ثم قال الامام ان شرط قطع الأغصان التي لا يتبادر قطها مع ثمارها كانت له كذا في خط فراجعه وتأمله اه **قوله** ومهر (بوطه) عبارة م ر اذا وطئت من غير الموقوف عليه يشبه منها كأن كانت مكروهة أو مطارة لا يمتد بفعلها لصغرها واعتقاد حل وعذرت وخرج بالهر أرض السكرة فهو كأرض شرطها لاجل الموقوف وللوقوف عليه وطؤها بعد الاول به كالحكي عن الأصحاب وكذا الثاني كارجحاه هنا وهو المتمدن والقياس عدم حدهما لشبهة الملك على القول به والحدود غرابا للشبهات وسأني في لوصية الفرق بينه وبين الموحي له بالمنفعة حيث لا يحد شرح م ر أي وهو أن ذلك الموحي له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أنه له الاجارة والاعارة من غير اذن مالك الرقبة ونورثه عن النافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من اذن الناظر ولا نورث عنه النافع انتهى م ر وزى وعرض على م ر وقوله فهو كأرض شرطها أي فيشترى الحاكم به عبدا صغيرا أو شقصا يقفه انتهى وإذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر والقيمة ولدها الحادث يتلقه أو بانتماده سوا لان المهر وولد الموقوفة الحادثه ويلزمه الحد حيث لا يشبهه كالواقف ولا أثر للملكة المنفعة انتهى م ر **قوله** فيستوفى منافع (بني) ولوحصل من استيفاء المنفعة نقص في عين الموقوف كخاص الحمام واستوفى الموقوف عليه الاجرة لزمه قيمة ما ذهبت النار من الرصاص بما قبض من الاجرة وصرفه في مثله م ر **قوله** واجارة (من نظره) أو ثابته سواء كان الواقف أو من شرط له الواقف النظر فان لم يكن أحدهما فمن يوليه الحاكم فان لم يوجد لم تصح اجارة المستحق بنفسه فتمنعه فانه يقع كثيرا وكتب عليه م م قوله من ناظره انتهى م ر **قوله** صحت كل من الاجارة والاعارة على الناظر كما هو ظاهر هذه العبارة اه ع ش **قوله** وقد (توقف) أي فالوقوف عليه ليسكنه ع ش والتمتد جوازها وهو واضح ان لم يقل تسكنها وحدها وفي كلام شيخنا ما يفيد عدم الجواز اه حل وهو الذي صرح به ع ش **قوله** باذن الموقوف عليه) أي لثاني ذاته فان كان جهة فينتهي أن يستقل الحاكم بالتزويج حل وقال البرماوى يزوجها بالشرعية **قوله** ولا يزوجها له وللواقف أي صراغة للقولين الضعيفين أي انها ملك لهما حل **قوله** ويخص الموقوف عليه (الح) وعلى هذا ليس له أن ينقل يده عن هذا الاختصاص بوض حيث يجوزنا نقل السيد عن الاختصاصات بوض وصديقه اه حل **قوله** بجلد هيمه ماتت) ولواضع يموت الموقوفة المأكولة جائز بيعها للضرورة وبيع اللحم ويشترى بقيمتها دابة من جنسها ونقصه قبل يفعل الحاكم به ما يراه مباحة ولا يجوز بيعها هيمية وان لم يقطع بموتها لا يجوز

الآدى كالتق فلا يكون للواقف ولا للوقوف عليه (وفوائده) أي الخلدته بعد الوقف (كأسرة وثمرة) وأغصان خلاف (دوله) ومهر) بوطه أو نكاح (ملك للوقوف عليه) يتصرف فيها تصرف المالك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفى منافع بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه ليكن له ميسكنه غيره وقد يتوقف فيمنع اعارة وتويعلم أن ملكه للواقف في غير الحرم الحرفه قيمته على الواضع ولا يبطأ الموقوفة الازوج والمزج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا الواقف (ويخصص) للموقوف عليه (بجلد هيمه) موقوفة (ماتت) لانه أولى به من غيره (فان اتدبغ عاد وقتا) هذا من زيادتي (ولا يملك قيمة رقيق)

ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كالإيجور اعتاق العبد الموقوف **قولها** ماتت فإلهمت وأشرفت على الموت ففصل الحاكم ما فيه المصلحة من بيعها قبل ذبحها أو ذبحها وبفعل بلحما ما يراه مصلحة من بيعه أو عوجه فان تعذر ذلك عادت ملكا للموقوف عليه **قولها** (الله) بالتلف لأجنبي أو الوافق أو الموقوف عليه تدميا أما بغير تعلق فلا ضمان ولو جنى للموقوف جنابة أوجبت قصاصا اقتصر منه وفات الوقت كالومات ولو وجب مال أو عني عليه فضاء الوافق ان كان حيا بأقل الأجرين ويتأية كواحدة وان كان ميتا فدى من بيت المال ولا يندى من تركه الوقت لانها انتقلت الى الوارث **قولها** وعبرة **مر** قوله أنف أي من واقف أو أجنبي وكذا موقوف عليه تعدي كان استعماله في غير ما وقفه أو تلفت تحت بدو ضامته له ما إذا لم يتعد بالانه الموقوف فلا يكون ضامنا كالقول وقم منه كوز سبيل على حوض فان كسر من غير تقصير قال العلامة الرشيدى قوله لو كذا موقوف عليه لم يقبض هذا الصنع ان الوافق والاجنبي ضامان، مطلقا وظاهر أنه لا ضمان عليهم اذا أنفاه بغير تمكدان استعماله فياوقفه بإجارة مثلا فلأوسط لفظ كذا لزم القيد وهو قوله تعدي للجميع **اه** بحروده **قولها** بل يشترى الحاكم) أي وان كان للوقت ناظر خاص **مر** كباقي في قوله وقدم ذلك على الناظر **الح** قال **مر** في شرحه أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو عجره منها أو من أحد أهل الجملة للوقت فالشئى لوقفه هو الناظر كما أتى به الوالدرج الله تعالى والفرق بينهما بين بدل الموقوف واضح وما ذكره في شرح النهج انما هو في بدل الرقيق الموقوف وهو المستفاد **اه** بحروده **قولها** (منه) أي ذكورة وأبوته وسادسها وغيرها حل زوى **قولها** وبفقه مكانه) ولو وحدت فيه أكساب قبل صدور الوقفية فلمن تكون وينبغي أن يأتي فيه ماسيا في نظيره من الوصية **اه** عميرة **سم** وعبرة **قل** قوله وبفقه مكانه أي بصفة من ألفاظ الوقت السابقة لان القيمة ليست ملكا لأحد وبذلك تفرق بدل الاحمية **قولها** (وجهان) أي قيل انه لا دلل وقيل انه للثاني شيخنا **قولها** (والخيار شراء تقصص) فان تعذر رجع للموقوف عليه **عش** **قولها** (تعنر الرقبة) علة لقوله ولا يراد **الح** **قولها** وقدم في ذلك أي الشراء **قولها** (لان الوقف ملك لله) أي والحاكم كإمام السرع **قولها** (كشجرة) فان لم يمكن الانتفاع بها الا بأحوالها فاحرمه وصارت ملكا للموقوف عليه لكتبا لاتباع ولا توجب بل ينتفع بعينها كأه الولد ولحم الانحية وهذا ما استوجبه **خط** **سول** ولو أخلفت الشجرة بدلهما كالموز فله حكمها وكذا لو فرخت من جواربها ولومع بقائها ولا يحتاج الى انشاء وقف ويشبه ولد ما وقف في سبيل الله انتهى **قل** **قولها** (ومسجد انهدم) ولو خيف على نفضه تقصص وحفظ ليعمر به مسجدا آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه أولى لا نحو برور باط انتهى **مر** وحج **قال** **عش** وهل يستحق أرباب الشائر للعلم أم لا والظاهر أن يقال ان من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءته حتى يستحق للعلم ان يشرى من لا يتمكن المباشرة كيواب للسجد وفراسه لم يستحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لم يكن عوده والواجب على الناظر لقطع عن المستحقين وعوده ان أمكن والانتقل لأقرب للساجد اليه وعبرة **قل** قوله وتعذرت اعادته أي بنقته **مر** ان رجع عوده حفظ نفسه وجوبا ولو يتفعل الى محل آخر ان خيف عليه لوقفي وللحاكم حدمه ونقل نقضه الى محل أمين ان خيف على أخيه لو لم يهيم فان لم يرجع عوده به في مسجدا آخر لا نحو مدرسة وكونه بقره أولى فان تعذر للسجد به في غيره وأما غنائه التي ليست لأرباب الوظائف بان كانت لعمارته وحصره وقناده فكتفضه والأفهي لأربابها وان تعذرت أي الوظائف لعدم تقصيرهم كمدرس لم تحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من يصل معه فلا يستحق إلا من صلى في القيمة وحده لان عليه فعل الصلاة فيكونه اماما فاذا تعذر أحدهما

مشا موقوف (أنف بل يشترى الحاكم بماله **م**) ان تعذر اشترى (بعضه) وبفقه مكانه) رعاية لغرض الوقت من استمرار الثواب ولو اشترى بعض فينه رقبيا فني كون المتاعل للواقف أو الموقوف عليه وجهان قال في الرقبة هما ضعيفان والخيار شراء تقصص ورجحه البتني قال ولا يراد عليه ما لو وصى أن يشترى شيئ ثلاث رقباب فوجد نابه رقبين وفصل مالا يمكن شراء رقبية به فان الأصح صرفه للوارث كتمنر الرقبة للصرح به **م** اختلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادى وقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه لان لان الوقف ملك لله تعالى كإمام وغيره يشبه الخ أولى مما عر به (ولا يباع موقوف ولو شرب) كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته

في الآخر وهذا في مسجد يمكن فيه تلك الوظائف والا كجد بجانب البحر مثلا وصار أي المسجد داخل اللجة فينبغي نقل وظائفه أي مع بقائها لاربابها لما ينقل اليه نفضه اه **(قوله)** وحصره الموقوفة (الباقية) أي بان صرح بوقفها ولا يكفي الشراء لجهته وحيث قد فالوجود الآن بالمسجد يباع عند الحاجة لتهرب لا يصحون فيه بوقفه اه سم كاسياني في قوله أما الحصر الوهو به الخ **(قوله)** وجدنوعه) يفتخ التخلط ما بين أصلها في الأرض ورأسها كافي لتفسير الخليب وكذا جنوع عقارته الموقوفة عليها وأرأينها وبمثل انكارها لو أشرفت على الانكسار أو الهدم أو كانت في أرض متأجرة ولم يزد ويبيع على أجزائها فانها لعلها **(قوله)** ولانه يمكن الانتفاع به) وبه فارق ما لو وقف فرساعلى الفزق فكبير ولصلى حيث جاز بيعه شرح مر **(قوله)** وماذا كونه فيما) أي في الحصر والجنوع وقوله بصفتها هي في الحصر كونه بالية وفي الجنوع كونها منكسرة **(قوله)** وصحح الشيخان) ممتد أي ببيعها لما كان كان ثم ناظر خاص قياسا على سابق ويحتل الفرق بين هذا وما تقدم حل **(قوله)** انه يجوز بيعها للتأضيما) أي فيتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستئناسها من مع الوقف لصبر ورثتها كالعدم وصرح لمصلحة ثمنها ان لم يمكن شراء حصر أو جنوعه ويجوز اختلاف المذكور في دار نهدمة أو مشرفة على الاسهام ولم تصلح للسكنى وفرق بعضهم بين للوقوف في المسجد الموقوفة على غيره وأقضى والدهرحالة تعالى بان الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أو على غيره وقال السبكي وغيره ان منع بيعها والحق ويمكن حل كلام القائل بالجواز على البناءة كما أشار اليه ابن القري في فرضه بقوله وجدار داره للثمن وهذا الحل أسهل من تضعيفه شرح مر **(قوله)** مئلهما) أي ان أمكن والافيصرف في مصالح المسجد وكالحصر تجارة الخشب وأستار الكعبة إذ الم سبق فينتفع من حل **(قوله)** والقبول به) أي بجواز البيع وهذا رد من الشارع على ذلك **(قوله)** يؤذى الخ) ان أراد التأديبة مطلقا فمنوع وان أراد التأديبة في هذه الحالة فلا مانع من ذلك لانها لا تضرورة سم **(قوله)** أو الشترأة للمسجد) ولومن ربه ولابد من وقفه وأما ما يشترى بطلق فلا بد أن يقفه الحاكم حل **(قوله)** عند تعذر اعادته) أي حالا وقوله قال المارودي الخ وجمع بين هذه الأقوال بحمل أولها على ما إذا لم يمكن عوده أصلا وقعدت أقارب الميت أي الواقف ولم ينجح بالقرب للمسجد وحل ثمنها على ما إذا احتاج اليه أقرب المساجد وقعدت أقارب الميت أي الواقف وحل الثمن على ما اذا وجد أقارب الميت ولم يمكن عوده ورأبها على ما إذا أمكن عوده حل ذى وهذا لا يظهر بعد قوله عند تعذر اعادته وقد يجاب بان المعنى عند تعذر اعادته حالا فلا ينافي توقفاه في التسلي نأمل وقال قل على الجلال نسبة علم هاذ كونه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده فان تعذر صرفت أقرب المساجد ان احتيج اليها والاصرفت لأقرب الناس الى الواقف وجدوا والافلقراء وذلك بحمل على كلامهم من التناقض اه

(فصل)
 في بيان النظر على الوقف
 بشرط الناظر وظيفته
 (ان شرط واقف النظر)
 لنفسه وغيره (اتب) شرطه

كامل ما مر عليه سبق
 المسنون عند شروطهم
 (والا) بأن يشترط لاهد
 (٢) فهو (فقاضى) بناء على
 أن الملك في الموقوف لله تعالى
 (شروط الناظر عدالة
 وكفاية) أي قوّة هداية
 لتصرف نجاهم ناظر عليه
 لأن نظره ولا يعلى التبرير
 فاعتبر فيه ذلك كالوصي
 والقيم ولو فسق الناظر لم يحد
 عدلا عنه ولا يمتنع أن كانت
 له بشرط الواقف والأفضلا
 كما أتى به النووي وإن اقتضى
 كلام الامام عدم عودها
 وذلك لقوّة اذ ليس لاهد
 عزله ولا الاستبدال به
 والعارض مانع من تصرفه
 لاسباب لولايته (وطيئته)
 مما حرمه لولايته فخطأ
 وخالف وجهها وقسمتها على
 مستحقها وذكر حفظ
 الاصل والفتنة من زيادتي
 وهذا اذا أُلحق النظر له أو
 فوض له جميع هذه الامور
 (فان فوض له بعضها لم يمتنع)
 كالوكيل وفوض لثلاثين
 لم يستقل أحدهما بالتصرف
 ما لم ينص عليه (ولو واقف
 ناظر عزله من لولاه) النظر
 هنا (ونصب غيره) كانه كما
 في الوكيل بخلاف ما اذا لم
 يكن ناظرا كان شرطا
 النظر لتبريره حل الوقت
 فليس لذلك لانه لا نظره
 حيث لا ولو هل هذا التبرير
 نفسه لم ينسب بده الا لا كما
 وتمييز بما ذكره في معاصره به

(مما مر) أي من قوله ولو شرطا الواقف شيئا بقصد اتباع حل (قوله) بأن لم يشترط لاهد (أي
 بأن لم يشترط لاهد سواء علم عدم شرطه أو جهل الحال اه عني على مر (قوله) الفتناسي)
 أي فاقضى بده الوقت من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضى بده الوقت فعمله من حيث التصرف
 وقسمه التامة ونحوهما كتنبيهه كإتي مال التيمم وليس لاحدا قاضيين فعل ما ليس له قاله شيخنا اه قل
 على الجلال وسرل (قوله) بناء على ان الملك في الموقوف (الم) أي وأما على القول بان الملك فيه الوقت
 فيكون النظر له وعلى القول بان الملك للوقوف عليه يكون النظر له أيضا (قوله) بشرط الناظر (وان كان
 هو الواقف كما في شرح شيخنا وشمل الاعمي واخفى قل (قوله) عدالة) ويشترط في منسوب المال كما
 العدالة الباطنة وفي منسوب الواقف العدالة الظاهرة وتعتبر الاذرى الباطنة فيه أيضا اه سرل وشرح
 مر وفي سم مانصه واعتمد مر اعتبار العدالة الباطنة في الجميع حتى الواقف اذا اشترط النظر لنفسه اه
 (قوله) كالوصي) يؤخذ من قوله كالوصي أنه لا يشترط فيه البصر شورى (قوله) ولو فسق الناظر (الم)
 قال مر وعنده زوال الاهلية يكون النظر للمحاكم كما رجحه السيكي لان بعده من الاهل بشرط الواقف
 خلا فالان الرفعة لانه لم يجعل للتأخر نظرا الا بعد تقدم المقدم فلا سبب لنظره غير تقدمه بهذا في انتقال
 ولابة السكاح للا بعد يسبق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة اه مجرّوه (قوله) ان كانت له
 بشرط الواقف) أي بصيغته كما نقل عن الفتاوى المذكورة فليراجع اه حل (قوله) وان اقتضى (الم)
 غايته في قوله عادت ولابته اه حل (قوله) وذلك) أي عودها اليه فهو تعليل لاؤلول (قوله) اذ ليس لاهد
 عزله) أي ولا عزله نفسا أيضا مر (قوله) وقسمتها على مستحقها) ويراجع منا عينه فلا يجوز له ولا تبره
 أخذ معلوم قبل وقتها واستحقاقه له جعل للمال تحت يده من حيث الولاية لا الاستحقاق ليأخذوه وغيره
 منه قدر معلومه في وقت من شهر أو سنة وغيرها ولا يجوز مثل ذلك للجابي ولا للعامل ولا غيرها الا
 بأذنهم وتولية فيه قوله والتولية العزل وتنزيل الطلبة وقدر جواسمهم للدرس بلا نظر ولو جهل الناظر
 مراتب الطلبة زلم المدرس بانه وله اقراض مال الواقف كما في مال التيمم وله الاقراض على الواقف ولو علم
 ماله الحاجة ان شرطه الواقف أو اذن فيه الحاكم ويجوز الاستناية في الوظائف قال شيخنا مر بما
 السبكي ولا ينسب الامته أو أعلى منه كاسم وأجرة النائب على من استأجره لاعلى الوقت وسواء في ذلك
 الواقف من بيت المال أو من غيره خلا فالما ذكره الجلال السيوطي حيث قال بعده ما في الثاني اه (قوله)
 لم يستقل أحدهما بالتصرف) كما في الوصية لاثنين (تنبيه) لو شرط النظر للارشد فالارشد من أولاده
 دخل أولاد البنات وحتى بنت ورشد واحدا لم ينتقل عنه برشد غيره ما لم يتغير حاله ولو تعارض بيتان برشد
 اثنين مثلا اشتركا حيث وجدت الاهلية وسقط الرشد للتعارض فيه ولو طال الزمن بين البيتين قسمت
 الناقدة اه قل (قوله) ولو واقف ناظر) أي شرط النظر لنفسه عزل من ولا يخرج غيره من أرباب
 الوظائف والدرس والامام والطلبة ونحوهم فليس له ولا للناظر ولا للامام الاعظم عزلهم بغير سبب ولا يفتد
 عزلهم ويسبق عزلهم به ويطلب بسببه الا ان علمت سيانته وديانته وأمانته وعلمه اه قل (قوله) كما
 في الوكيل لعل الانسب أن يقول كما في الموكل (قوله) لم ينسب بده الا الحاكم) الذي أتى به والدي شيخنا اه
 لا يبرز لو سكت الحاكم يقم من يتصرف عنه اه حل وتولية الحاكم غيره ليس لان زله بل لانتانته
 فاذا عاد عاد النظر كما في سم (فرع) لو ضاق الوقت عن مستحقه لم يقدم بعضهم على بعض بل
 يقدم بينهم بالمحالة لانه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض وليس للناظر احدات وظيفة لم تكن فشرط
 الواقف ولا يجوز تصرفه في من الوقت فيها ولا يجوز ان قرر فيها أخذ شيء من المعلوم فيها ولا يجوز

ايصال

إبطال الوثيقة بمشارطة الواقف يفسق فاعل ذلك وينزله ولا يجوز للناظر تقديم بعض المستحقين على بعض في الاعطاء ولو اندرست قبرة موقوفة ولم يبق لها أثر لم يجز للناظر اجارتها للزراعة مثلا وان قصدهم فأجرتها لنحو مصالح الوقف والسجد ولو اندرس شرط الوقف وجعل الترتيب بين أرباب الوقف ومقدار حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية فان اختلفوا لولاينة عمل يقول الوقف بلايين ان كان جبالا أو فارنة والأناظر من جهته ويقدم على الوارث ولو اختلفوا والأفدو الابد منهم فان كانت اليد لكل قسم بينهم ولا يعتبر بقول الحاكم ناظر الحاكم نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث مشارطه اراق والأفن منافع الموقوف كسكب العبد فان لم يوجد في بيت المال ماعدا العمارة اه قل

(كتاب الهبة)

درس

(كتاب الهبة)

فقال لما يم المدقة والهبة وما ياقا بهما وقد استعملت الأول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك • والأصل فيها على الأول قبل الاجماع قوله تعالى فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه الآية وأخبار تكبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى ظلفها (هـ) أى الهبة بالمعنى الأول (تخليك) تطلق في حياطة (نخرج) بالتخليك العارية والضياقة والوقف

من هب بمعنى مررورها من يدالي أخرى أو بمعنى استيقظ ليقظ فاعلها للإحسان فهي مندوبة وقد نخرج عن الذب الى غيره كاسيأتي وذلك كما عقب الوقف مشاركتها في مطلق ازالة الملك وان كان واد ذلك لها الملك وفي الوقف للمالك قل وزى مع زيادة (قوله) يقال أى لغة وشراعت اجتماع الآفة فإذا اذقل هل شيأ اكرا ماد صد ثواب الآخرة وأتى بإيجاب وقبول قال في شرح الهبة ويعتبر في التملك في الآفة أهلية التبرع وفي التملك أهلية الملك اه خضر على التحريم (قوله) وما ياقا بهما) وذلك ان الأركان هي المراد عند الإطلاق (قوله) نفسا) تمييز محمول عن الفاعل أى فان طابت نفسهن لكم عن شيء من أى الصداق والآفة الثانية أهم من هذه إذ تشمل المدقوق وغيره أو الأيتان بمحتملان لهبة المدقة والهبة شيخنا عزى عزى وقوله على حبه أى المال وعلى معنى مع أو الضميمة تعالى فعل ظلية وأبنا وردتها وتحابوا بالثريد من الهبة وقيل تحابوا بالتخفيف من الهبة وهي الاكرام وفيها تبادر يذبح مثل نعالوا وأصله تبادر يواحد فت ضمة الياء لتقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (قوله) لا تحقرن جارة) بابه ضرب مختار وكرم فاموس أى لا تستغفرن هدي تجارتها الخ عى فالقول محذوف قال الكرمانى بمحتمل أن يكون النهى للعطية ومحتمل أن يكون للمهدى اليها (فت) ولا يتم حله على المهدى اليها إلا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمنع حله على العنين اه فتح البرى شوبى وعبارة سول فيه نهى اسكل منهما (قوله) ولو فرسن) بكسر الفاء وسكون الراء كالمسحاح والقاموس و يفتح السين كالمسكاة عى (قوله) أى ظلفها) أى المشوى المنتمل على بعض علم إلى الذي قد يرميه أخذه فلا يتنع به (قوله) بالمعنى الأول) أى الأعم وهذا عن من قوله أو لا وقد استعملت الأول في تعريفها عى (قوله) تخليك تطلق عبارة شرح هر والتخليك لعين أودين بنفسه الآتى أو منفعة على ما أتى بلا عوض هبة اه ثم قال بعد ذلك ونخرج الوقف قال عى فى لزوم التخليك المذكور للوقف على هذا الوجه نظر فان الشارع جعله شاملا لتخليك الدين والعين والمنفعة فهو ظاهر على أنه لا تخليك فيه أصلا من جهة الواقف بل من جهة الشارع اه محروقه ويؤخذ من قوله تخليك تطلق استناع الهبة للحمل لانه لا يمكن تملكه ولا تخليك الولي لعدم تحققه اه عى على هر (قوله) (نخرج) اعترض بان ههنا يدخل حتى يخرج لانها ليس فيها تخليك حتى يدخل وعبارة هر نخرج العارية لانها بائنة والملك يحصل بعدها اه (قوله) والضياقة) فهي وان كان فيها ملك لكن لا تخليك والتمندان للملك يحصل بالوضع في التهو يرتب على ذلك ما لو حلف أن لا يأك كل زيد طعاما فأكك شيئا فإنه لا يحث لانه ملكه بمجرد وضعه في فقه أى ملكا مرعى ولا يستقر ملكه عليه الا بالرداد أى الربيع فصدق عليه أنه ليا كل الاطعام نفسه اه اج وعى (قوله) والوقف) فانه لا تخليك فيه وان كان الموقوف عليه ملك المنفعة من جهة تملك الواقف حل وفيه أنه اذا كان لا تخليك

فيه لاجحة للاحتراز عنه لانه يدخل في جنس التعريف حتى يخرج وبعبارة هر وخرج الوقت فانه
تلك منفعة لا عين على ما قيل والوجه انه لا يملك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة كما صرح بذلك السي
فقال لا وجه للاحتراز عن الوقت فان النافع لم يملكها الموقوف عليه فملك الوقت بل ينسبه من جهة
الله تعالى اه **(قوله)** وبالطوع غيره كالبيع والزكاة والنفرة والكفارة قال هر ويمتنع التملك فيها
أي الثلاثة بل هي كوفاء الدين اه قال عس وفيه نظر لان كونها كوفاء الدين لا يمنع ان يملكها اه
حج وكتب عليه سم والنظر قوي جدا اه ويجاب عن النظر بان المستحقين في الزكاة ملكوا
قبل اداء المالك فاعطاؤه تفرغ لما في ذمته لا يملك سبدا وكذا يقال في النفرة والكفارة وما يدل
عن ان المستحقين ملكوا اه وهو لان الموقوف لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة ذاته لو نقص النصاب سببه
لا يبيع على المالك زكاة فبعباد العالم الاول وان مضى على ذلك اعوام اه بحرفه **(قوله)** فتعبري به
أي الطوع أولى لان كلام الاصل ينهل الزكاة وما بعد ما فيكون التعريف غير مانع وقد تمتع الاولوية
بان كلام الزكاة والنفرة والكفارة شبيه بقضاء الدين فهي تفرغ لثمة الدافع عما اشتملت به وملك
الاخذ كما كان سابق على الدفع له فدفقه له كأنه عوض مما ابتشله في ذمته اه عس **(قوله)** للاحتياج
أي احتياج الآخرة **(قوله)** أولى أي لإتمام كلام الاصل أن اجتمعها بشرط عس **(قوله)** عتبا
هو معمول ملك لخال من غيره واللام في قوله لتواب التعليل **(قوله)** اكراما ليس بقيد كإهداء السي
وانما ذكر لانه يلزم غالبا من النقل وقد يقال كإقاله الزكشي احترازه عن الرتبة اه هر واعطاء نحو
شاعر خوف ان هجومه اه قل **(قوله)** فهدية أيضا فلا دخل لها بان لا ينقل ولا يعارضه تحت نذر اهدائه
لان الهدى اصطلاحا غير الهدية وان زعم بعضهم زادها شرح هر وقال قل ومنها خلق للوك
العروة وكسوة نحو الخواج اذا قصد انفسها عدم الرجوع فيها **(قوله)** ولا عكس أي بالغي للهوى وليس
كل جهة صدقة وهدية وتظهر فائدته في الخلف فن حلف لا يتصدق لم بحث هبة ولا هدية أيضا أرحت
لا يدرى لم بحث هبة ولا صدقة أيضا أولا يهب حث هب ما عتق عبده واربا منه من الصدقة كما يأتي
في الامتحان قل **(قوله)** وأفضلها الصدقة) نعم يحرم على من علم أنه يصر فيها في مصيبة قل ولو قال خذ
هذا وأنت لربك به كذا تمنين ما يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه كما صرح لان القرينة تحكمه عليه
ومن ثم قالوا الوأعطى فقتر ادرهما يقين أن يضل به توبه أي وقد دل قرينة على ما ذكرتمين اه عس
(قوله) وشرط فيها ماني البيع) ومنه أن يكون القبول مطابقا للإيجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطها
ومنه أيضا اعتبار الفورية وانه لا يضر الفصل الاباجني والأوجه اغتفار قوله بعد هبتك وسلطتك
على قبضه فلا يكون فاصلا مضرا للملكة بالمقدّم في الاكتفاء بالاذن قبل القبول ونظرو قياس ماسرى
مخرج الرهن الاكتفاءه وقد لا يشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبداك عنى فاعتقه شرح
هر وخرج الصيغة التي هي الإيجاب والقبول إلا ان الولي حليا متلا محجوره أو الزوج زوجته فليس هبة
على العتد وهو باق على ملكهما بصدقة ان أنه ليس هبة بالعين اه هر وعس **(قوله)** في البيع
ومنه ما طابق القبول للإيجاب كما تقدم فأوجب له بشيئين فقبل أحدهما أو شيئا فقبل بعضه لم يمس كإقاله
شيئا عن والده خلافا للخطيب وان نقله عن شيئا المذكور ولو وهب على أن يرجع فيه ما احتاج
اليه يمس ولو في الهبة للوك وما رددته **(قوله)** أهدي اليه سمن وأقط وكسا فردا لكسا وقيل
الأخرين فذلك من الهدية لالهية اه قل ولو أهدي له شيئا على أن يقضى له حاجته فليقبل له
ردان يقي والابدله كإقاله الاصطخرى اه شرح هر **(قوله)** لكن تصح استرداك على مفهوم
قاعدة فهمت من قوله وشرط فيها ماني البيع ومن هنا الى قوله وتصح بعمرى ورقى ست مسائل كلها

وبالطوع غيره كالبيع
والزكاة والنفرة والكفارة
تعبري به أولى من قوله
بلا عوض ويزاد في
حياة الوصية لان التملك
فيها انما يتم بالقبول وهو
بعد الموت (فان ملك
لاحتياج أول) (نواب آخرة)
هو أولى من قوله عتبا
لتواب الآخرة (فصدقة)
أيضا (أوقته لتبها اكراما)
الصدقة والهدية هبة ولا
عكس وكلها منسوبة
وأفضلها الصدقة والهدية
المراد عند الاطلاق مقابل
الصدقة والهدية ومنها
قولي (وأركها) أي الهبة
بالعنى الثاني المراد عند
الاطلاق ثلاثة (صيغة)
وعقد وموهوب وشرط
فيها) أي في هذه الثلاثة
(ما) في نظيرها (في
البيع) ومنه علم التعلق
والثابت فذكروه من
زيادتي (لكن) تصح

هبة نحو حبي (ر) ولا يصح
 بيعه كاسم (ل) هبة
 (موصوف) في القصة كما
 أشار إليه الزاوي في الصلح
 ويصح بيعه وهذا من
 زيادتي وخرج بهذه الهبة
 الهدية وصرح بها الأصل
 والصدقة فلا يبتدأ فيها
 صفة بل يكفي فيهما بيت
 وقبض (د) شرط (في
 الواهب أهلية تبرع) هذا
 من زيادتي فلا تصح من
 مكاتب بغير إذن سيده ولا
 من زولي (وهية الدين)
 المستقر (لدين إيراد) فلا
 يحتاج إلى قبول اعتبارا
 بالهي (ولغيره) هبة
 (صحيحة) كما صححه جمع
 بما للصل وهو نظيره (ر)
 في بيحه

(قوله بخلاف صدقته
 واهدائه) ولو خلق ابنه
 واتخذ دعوة وأهدى له
 هدايا ولم تسم أصحابه الأب
 وللا ابن فهل تكون للأب
 أولادين وجهان أفشى
 التاضي حين بأنه لا ابن
 وأنه يجب على أبيه القول
 وبأنم تبركه قال الشيرازي
 تكون ملكا للأب لا لهم
 بقدر حق التقرب إليه
 تأمل وشله الوصي والتم
 في ذلك وهذا أقوى اه
 روض

شكنا من قوله وشرط فيما في البيع لكن بعضها مستثنى من العقود عليه وهو الأولان وبعضها من
 شرط العاقد وهو قوله وفي العاقد أهلية تبرع وبعضها من الصيغة وهو قوله وهبة الدين للدين إيراد
 وبعضها من شرط الصيغة وهو قوله وتصح بعمري ورتقها الخ فتقوله وفي الواهب أهلية تبرع وقوله وهبة
 الدين للدين إيراد وقوله وتصح بعمري ورتقها الخ كل من هذه الأربعة مطوف على مدلول لكن
 وكأنه قال ولكن شرط في الواهب الخ (قوله هبة نحو حبي بـ بما لا يؤجل) ولا يخفى أن معنى الهبة فيه
 نقل اليمينه لتاملك لم يمد نمؤله كذا قاله حجج والمتمندان معنى الهبة فيه التملك لا نقل اليد حل
 (قوله لا هبة موصوف) وإن عينه في المجلس وقينه شرح مر ومنه يؤخذ عدم صحة هبة الأعمى فلا
 يكون واهبا أو موهوبا حل والمراد عدم صحته بالهي الأخص بخلاف صدقته واهدائه فيصحان
 من كل عى على مر (قوله بهت) أى في الهدية وقوله أى في الصدقة ومقتضاه أن تلك الهدية
 بغير راحة اليد وإن لم يقبضها فاله تصرف فيها حينئذ وفي شرح البهجة لا بدنى ملكها من القبض
 والمضى في عبارة الشارح أن قوله وقبض راجع لكل من الهدية والصدقة شيخنا (قوله وفي الواهب
 أهلية تبرع) أى وفي التملك أهلية التملك أى التملك وهذا قد يفهم منه أنه لا يشترط في المنهب الرد بل
 يقتضى صحة قبول الفاعل للهبة وفي حاشية سم عى - حج فرع سئل شيخنا مر عن شخص بائع
 فاق على ولده غير فهل يملكها الولد بقرعها في يده كالأول استغلب أو اصطاد أم لا يملكها لأن القبض غير
 صحيح فاجاب بأنه لا يملك المسمى ما صدق به عليه إلا قبض وليه اه ولا يحرم الدفع له ويجوز ذلك من
 الباع على الإباحة ومحل الجواز حيث لم يندل قرينة على عدم رضاه بالقبض سواء كان ذلك بعونه
 على ذمته النفس والذم لا تنحرم حينئذ عى على مر ولا يصح عقد الأعمى ولا قبضه ما صدق به عليه
 أو أهدي له أو وهبه ولا اقتراض ما صدق به أو أهداه لغيره أو أخذ ما يقتضى ما ذكر ونافعه بعض مشايخنا
 زعيم ذلك لا يطابق الناس على فعله وهو الوجه الأخرى الهبة الخاصة وسياق في قسم الصدقات ما يدل له
 وضع لمجور ولكن يقبله الحاكم إن لم يكن له ولئى أو كان فاسقا والأقرب له ولوه وصيا أو ثمة فإن
 لبس النزل إلا أن كلف أباً أو جد أو ولده أو حب الولي لمجوره قبل له الحاكم إن كان الولي غيباً أو أجنباً
 والأب والمجد ينزلون الطرفين والهبة للجد والدابة كالوقت عليهما فلا يصح أن تصدما أو أطلق في الدابة
 ونصح في غير ذلك ويقبل مالك الدابة ما ربه لها يقبل العبد ما وهبه له وهو لسيده الأخرى المكاتب
 لغيره وإن كان الواهب سيده اه قل (قوله وهبة الدين الخ) تنقيح قوله وشرط فيما مالى البيع
 ومقتضاه أنه لا بد من قول الأخرى فى هذه الصورة (قوله المستقر) خرج به مجموع الكتابة تعرضها
 لشروط حل وعبارة عى على مر قوله المستقر المراد به ما صحح الاعتياض عنه ليخرج مجموع
 الكتابة كذا وجد بخط بعض الفضلاء (أقول) والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من الخلاف
 في هبة الدين لغيره هو عليه بخلاف غير ما تفرقناه لا تصح هبة لغيره من هو عليه قطعاً والآن نجوم
 الكتابة تصح لإيراد منها في بيع صحة هبة الأيسر اه محررته فيكون التقييد لاجل قوله ولغيره هبة
 صحيحة (قوله إيراد) أى صريح بلقظ الهبة أو الصدقة وكناية بلقظ الترك قل (قوله ولغيره هبة
 صحيحة) هذه طريقة للشارح والاعتماد للطلان مر (قوله وهو نظيره ما مر في بيحه) المتمدى في
 التمسك للطلان لأنه غير مدور على تسلمه لأن ما قبض من المدين عين لادين والمتمدى في التمسك عليه
 كسنة وبتفرق بين صحته وعدمه صفة هبة بان بيع مالى القصة التزام بتحصيل المبيع في مقابلة الثمن
 على استحقاقه والالتزام فهو صحيح بخلاف هبة فانها لا تضمن الالتزام إذا تقابل فيها فكانت بالوعد
 على تسليمه وتأمل هذا بن دفع مالى شرح المنهج والاسعاد وغيرهما من يخرج هذا على ذلك والحكم

بصحته بما لا يولى من صحة بيعه اه شرح (قوله بل أولى) لانه اذا صح بيعه مع كونه مقابلا
بموض فبنيته أولى الاذعوض فيها سل (قوله وما تقرر) أى من قوله هي تخليص تطوع الخ
وقوله بناء على ان الخ انظر ماوجه البناء في هذا والتي بعده (قوله ليست بجليك) أى لا تصح فيها
(قوله عارية) أى فاذا نكحت ضمنها التيب بخلاف القول الثاني (قوله والثاني أنها بجليك) أى فصح
فيها وهذا هو الضم والتمسك وعليه فالنكح الا للقبض وهو بالاستيفاء لا قبض العين ثم قال ه و فارت
الاجارة لا احتياج فيها للترقية الاجارة بالصرف في المنفعة اه وقوله وهو بالاستيفاء يؤخذ منه أنه لا يؤجر
ولا يبيع اه سم على ابن حجر (أقول) ويؤخذ من أيضاً ان للمالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المنفعة
قبل استيفائها وقوله و فارت الاجارة أى حيث جعل فيها قبض المنفعة قبض العين حتى يجوز التصرف
فيها بالاجارة وغيرها اه ع (قوله وتصح بعمري الخ) هذا في قوة الاستثناء من قوله و شرط فيها
ما في البيع اذ كان قضاءه المساواة لها على التاقية (قوله أى جعلته كعمرك) أو وجهته ك
عمرك أو ما عتقت بفتح التاء لان قال عمرى أو عمر فلان أو ما عتقت بضم التاء أو عا ش فلان أو مست
حل ويشترط معرفة معنى هذه الالفاظ كما في شرح (قوله ولو لاه الشرط) وان ظن لزومه أو
صحة فاقول ليس له موضع فيه المقدم وجود الشرط فلما صدق الثاني لقضاءه الا هذا حل (قوله
العمري بمرات) المراد بها الشيء العمري (قوله أى لا تعمرو ولا ترقبو) منه يعلم ان عمر وأرب
مبينان لما يسمى فاعله وأصرح منه في ذلك قوله **عَلَيْكَ كَافِي** مر أعمار رجل أعمار عمرى
فانها لذي أعطها الأربع الى الذي أعطها واه مسلم اه ع (قوله يربق موت الآخر) من باب
دخل مختار اه ع ش على مر (قوله و شرط في ذلك وهو ب) أى ولو لم أتأبلوه الصنبره مر
أى لا بد من نقل الذي وهبه لولده من مكان الى مكان آخر بقصد القبض شيخنا ومحل هذا الشرط في
غيره الهية الضمنية كأن قال عتقت عبدك عنى لانه كأن قاله وهبه لى وأعتقه من (قوله بالهبة المطلقة)
أى الشاملة للهدية والصدقة قال مر والهبة الفاسدة بالمقبوضة كالمحبحة في عدم الضمان لا لا
(قوله قبض باذن) فلو قبضه بغير اذنه ضمنه ولو اذنه ورجع عن الاذن أو جن أو أضحى عليه أو حرم
عليه كما عتقت الزكشى أو مات أحدهما قبل القبض بطل الاذن ولو قبضه لقتل الواهب رجعت عن
الاذن قبله وقال التيب بعده صدق التيب لان الاصل عدم الرجوع قبله خلافا لما استظهره الاندلسي
صديق الواهب ولو أقبضه وقال قصدت به الابداع أو العارية أو نكح التيب صدق الواهب كما في
الاستنفاء مر (قوله أو كان للوهوب بيد المتيب) غايته في قوله باذن فيه من واهب كما ينهم من شرح
مر ويشترط مضى مدة يمكن فيها القبض بعد الاذن كمنظيره (قوله الا لأنه لا يمكن هنا الا للاف) أى
ان كان الا للاف بغير الاكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضه بقدر انتقاله اليه قبل الازداد
والعتق اه زى (أقول) قياس ما هو المتمد في الضيقة من أن الله بالوضع في التيم أن يغير اقله
مقابل الوضع في التيم والثلف بالسيعة أى في العتق ع ش على مر (قوله والوضع بين يديه بل
اذن) أى اذن من الواهب للمتيب في القبض أمهه في كى حيث كان الموضوع بين يديه من أهل القبض
بخلاف السي فلا تملك بالوضع بين يديه بل ولا يقبضه وانما يملك قبضه وإليه ع ش (قوله فلو مات
أحدهما) أى الواهب والمتيب بالمعنى الاعمال الشاملة للهدية والصدقة فيما يظهر شرح مر قال قال
أوجن أو أضحى عليه أو حرم عليه ولو باس بين الهبة والقبض أى بين تمدهما اه (قوله خلفه وارثه)

أنها ليست بجليك بناء على
ان ما وهبت منافع عارية
وهو ما يؤجر به للماردي
وغيره ويحسمه الزكشى
والثاني أنها بجليك بناء على
ان ما وهبت منافع أمانة
وهو ما يرجع ابن الرضا
والسكندر وغيرهما (وتصح
بعمري ورفقي) فالعمري
(كما عتقت هذا) أى
جعلته كعمرك (وان زاد
فأذنت عاتق) ولما لشرط
تجب الصحيحين العمري
ميراثا لها (رد) ارضي
كلا برأيتك أو جعلته ك
رفقي أى ان من قبل عادل
وان من قبلك استترك
ولما لشرط تجب أن ياد
لا تعمرو ولا ترقبو فن
أربق شيأ أو عمره فهو
لورته أى لا تعمرو ولا
ترقوا لمعا في أن يعود
اليك فان سببه للبراث
والرقي سن الرقوب
فكسل منها يربق موت
الأخر (و شرط في ملك
موهوب) الهبة المطلقة
(قبض باذن) فيمن
واهب (أو اقباض) منه
وان ترقى القبض عن
الصفتا وكان الوهوب بيد
المتيب و قدم بان القبض
الأنه لا يمكن هنا الا للاف
وان أذن فيه الواهب ولا

الوضع بين يديه بل اذن لانه غير مستحق القبض كقبض او اذنه فاعتبر تحققة خلاف البيع (هلويات) شل
أحدهما قبله) أى قبل القبض (خلفه وارثه) فلا يفسخ العقد بمت أحدهما لانه يؤلى بالازوم بخلاف الشركة والوكالته والمعراج

مثل ذلك الرجوع فله بعد موت مورثه الرجوع في الهبة كأن يقول رجعت في الهبة وله الانتفاع من
التضامن إلاذن في الاقباض ويكون ملكه كافرهم شيخنا العزبى وعبارة قول قام وارثه
في الموت وبنته وولى البنون والسفيه دون المنفى عليه إلا ان أيس من زواله فكالجنون ويقض
محمور النفس بنفسه لسكاهه اه **(قوله)** لا ينفى ذلك الى العقوق راجع الى الفرع والشحناء
راجع للاصل والشحناء المحققة العداوة اه شيخنا وهذه العلة تقتضى ان هذا لا يختص بالعطية بل
مثلها التودد في السكاهم محموم ومن ثم قال السيرى لا خلاف أن القسو به ينتمى أى الاولاد مطلقا بعتى
في التثليل قاله حج **(قوله)** عند الاستواء في الحاجة) أى والعلم والورع أى ولم يكن أحدهما عاقا
أو صرف ما يفده له في المعاصى حل **(تنبيه)** يسن للوالد العدل بين اولاده فحذر انفقوا الله
واعتدوا بين اولادكم فيسره تركوه كذلك الاخوة في الحديث-ق كبر الاخوة على صغيرهم حتى لو ولد
ولفرقة الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب ونس النسوية في الاصول فان فضل فالأم أولى ونفضيله في
الارث للفظ العمو وبهنا الرجم وهو أقوى فيها للاحتياجها وتردد شيخنا في تقديم زيارة قبرها
والعقوق من الكباثر وهو ايذاؤها أو أحدهما ايذاء ليس بالهين مالم يكن ما آذاه به مطلقا با شرعا
كترك عبادة أو فعل حرام أو مكروه اذا تركه بالهبة الأصل وآذاه الفرع بسببه وليس من العقوق مخالفة
الاصل في طلاق ذوجة محبها أو بيع ماله أو مطلقه بعتى عليه وهو غير محتاج له بل يحرم على الأصل ذلك
الاطلاق واستمع قدرته ه فان قلت صلاة الاقارب سنة وهى فله كما تقدمه واصلا وتحصل بمال قضاء
حاجته بزيارة مكاتبه وارسال السلام ومخالفة السنة لا يحرم وهذا قطع هذه السنة من الكباثر ه قلت على
ذلك كبره ليس مخالفة السنة سقط بل لمع ما يرتب على ذلك من الاذية التي لا تحتل فيحمل على
ما لا يحرمه من يثمن قطعه وتضرر وبذلك رجعت على التحريم **(قوله)** ولا يصل رجوع فيما أعطاه
ولا يرجع اليه لثقتة ودينه وهو مندوب ان كان الفرع عاصيا بحيث يصر في ما يعطيه له في العصية
فان عين الرجوع طريقا فله الى كفه عن العصية كان واجبا حل وعبارة شرح هر ولاصل
رجوع الخ وكبره الرجوع من غير عذر فان وجد لكون الولد عاقا أو يصر في معصية نذره به فان
أمر لم يكبره كما قاله وبحت الاسوى نذبه في المعاصى وكراهته في العاق ان زاد عقوقه ونذبه ان أزله
والسنه ان لم يقد أى الرجوع شيأ ولا ازهرى عدم كراهته ان احتاج الاب لتفقه أو دين بل نذبه حيث
كان له غير محتاج له ووجوبه في المعاصى ان غلب على الظن تعيينه طريقا الى كفه عن العصية شرح
هر ومنه الخفية عكس مذهبه وهو الرجوع فله وحب لأخيه دون ما ربه الأصل لفرعه **(قوله)**
رجوع) ولا ينعين الورع بل له ذلك من شأه وان لم يحكم به كما شرح هر **(قوله)** فيما أعطاه) بهية
أوسدة أو هدية اه شيخنا وجوب والمراد اذا كان عينا كما في شرح هر ثم قال فلو أراه
من دين كان عليه امتنع الرجوع جزأ سواء قلناه عليك أم اسقاط اذ لا يقام للدين فاشبه ما لوجه
شأنه اه محروقه وفيه أيضا يتي غراس متب و بناؤه ويقلم بالارث أو يملك بالقيمة وزرعه
الى الحد لاسترامه برضه له مال ملكه الارض ولو عمل فيه نحو قسارة أو صغفان زادت به قيمته
شارك بالزائد والافلاش له اه محروقه **(قوله)** الاوالاد) بدل من الضمير المستتر في يرجع أو استثنى
ت **(قوله)** وليس بالوالد الخ) واختص الولد بذلك لانفاغ التهمة فيه اذا طبع عليه من ايتاره لولاه
على نفسه يقتضى انه انما يرجع حاجة أو مصلحة ولو ربه وأبضومات فادهى الوارث صدوره في
الرض والنهب كونه في الصحة صدق الثاني جينوه ولو أقام يبتين قدمت بينة الوارث لان معاهز ياد تعلم
معمل ما ترون ان كان للودس اه فان كان رقيقا فالهبة لسيده كما علم بحامس شرح هر مفرقا **(قوله)** وتعلم

بالاقباض من زيادتي
(وكره) لمط (تفضيل في
عطية بضعة من فرع أو
أصل وان بعدسوا بالذکر
وغيره لثلاثة ذک ال
العقوق والشحناء وللهسى
عنه والامر بتركه في الفرع
كافي الصحیحین قال في
الروضه قال الدارى فان
فضل في الاصل فيفضل
الامو محل كراهة التفضيل
عنده الاستواء في الحاجة
أوعدهما كما قاله ابن الرفعة
والتصریح بذكر الكراهة
مع اعادة حکم التفضيل
في الاصل من زيادتي
(ولاصل رجوع فيما أعطاه)
لفرعه غير لا يحمل لرجل أن
يسطى عطية أو يهب حبة
فيرجع فيها الا لوالده فيها
يعطى ولده رواه الترمذى
والحاکم ومصححاه وقيس
بالوالد كل من له ولادة
(زيادته المتصلة) كسمن
وتعلم

صنعة) أي من غير معالجة للسيدفة فان كان بمعالجة أو بآجرة فلا يمتنع ذلك الرجوع بل يرجع ويكون السيد شريكاً مع حج حل (قوله قارن العينة) عبارة هر وليس منها أي الانفصلة حل عند القبض وان انفصل في يده اه وعليه فالمراد بالعينة هنا بمنزل العقد والقبض وما بينهما اه عش (قوله بخلاف التفتحة كوله) أي حدث عنده (قوله وكذا حل حادث) أي بعد القبض كما يفهم من قوله لم يمتنع الخ عش قال الثوري وفسله بكذا لانه غير منفصل اه قال هر ولواهب الرجوع قبل انفصاله على التمسك فان انفصل أخذه النبي (قوله من غير ارض النفس) وانظر لو كان النفس المذكور بجناية من القرع والوجه أنه لا يجب فيه شيء لانه حينئذ كان على ملك القرع (قوله ان سلطنته أي استيلائه فيتمثل ما يأتي في التخرم ثم التخلل شرح هر (قوله فيبنت الرجوع بزواله) أي فيبنت الرجوع بيده كنه أو بعنه بالنسبة لما باعه نعم لو كان في زمن خياله لم ينقل الملك عنه بأن كان الخيار له أي القرع أو لم ياتجه الرجوع وشمل كلامه ما لو كان البيع للاصل الواهب فيبنت الرجوع شرح الرملي ولوزرع الحب الوهوب أو تفرخ البيض امتنع الرجوع كما جزم به ابن القري في روضة وبقري ينفو بين نظيره في النصب حيث يرجع الملك وان تفرخ ونبت لان استهلاك الوهوب ينفذ به عن الواهب بالكتابة واستهلاك القصب ويحرمه لا ينفذ به عن مالكه اه من شرح هر (قوله سوا ذلك بزوال ملكه) وزوال السلطنة بمجرد تعلق الارض ويرد الحجر بالنفس قد يتوقف في الا أن يقال السلطنة عبارة عن التصرف وهو لا يتصرف حينئذ حل اه فاطخر وتعلق الارض بزوال السلطنة يعني - وازالت تصرف ولا يزول الملك لانه باق (قوله كان حجر عليه بفلس) أي على القرع عش (قوله أو تعلق أرض جباية الخ) أي لأن بقديه الرابع هر (قوله واكتبه) أي كتابة حصص ما لا يجوز شرح هر (قوله وسوا ما عاد الملك اليه) نظم بعضهم ذلك فقال

وعائد ككزائل لم يعد • في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصلح • بكس ذاك الحكم بانفاق

(قوله ما عاد الملك اليه) تعبيره بالملك يفيد أنه لو جنى ثم فداء السيد أو عنى عن ارضها لا يمتنع الودع على الاصل لان الملك لم يزول وان زالت السلطنة ثم عادت عش (قوله بخلاف ما لو كانت العينة الخ) محذوف ما فهم من قول المصنف بزوالها لان تخمر العمبر لم يزول سلطنته عنه عش (قوله وبذلك عرف) أي بما ذكر مع قوله كان حجر عليه الخ (قوله دون بقاء الملك) لانه يرد على منطوقه ما اذا حجر عليه فان الملك باق مع أنه لا رجوع وعلى مفهومه تخمر العمبر ثم تخلله فان الملك زال بالتخمر مع أنه لا رجوع شيخنا (قوله والوصية) انما عرفه بالان ما قبله وقم مرفعاً بالانقاة وفي اضافة الوصية انها بخلاف المراد شورى بالعتق (قوله واجارته) أي لبقاء العين بمجالها ومورد الاجارة المنفعة فيسوقها المتأجر اه شرح هر وقال عش قوله فيسوقها المتأجر أي من غير رجوع للواهب بشئ على المؤجر له حج وعليه فلما نصحت الاجارة بقياس ما مر في الاجارة من أن الملك لأجله أو لأجله انما انصفت الاجارة عادت المنفعة للبايع لا للشري أي انها تعود لدارن اه بمرفوعه (قوله بخلافها بعد القبض) ظاهره ولولا واهب ونقل عن الاذري أن محل ذلك اذا كان نصير الواهب بخلاف ما اذا كان له الحق له ولم ينقل به عن الفير حل (قوله وهو يحصل بنحو رجعت الخ) ولا يصح نطقه وليس منقح الحديث وتقاليلها رجوعاً فلانفسخهما قال (قوله ووطء) أي لم يحمل من وعابه باستيلائها فيها بل ووطء مهرئها وهو سرخ وان تصدبه الرجوع شرح هر واخذت من الخلاف عش وتوفى لم يحمل منه مفهومه انها اذا حلت منه كان رجوعاً وعليه فيشكل قوله عليه استيلائها لانه يفسد

صنعة وان انفصل بناء العينة وان انفصل بناء على أن الحل محل بخلاف للذمصة كوله وكس وكذا حل حادث لخلونه على ملك درهم ولو نفص ربع فيه من غير ارض النفس وانما يرجع فيها أعطاء لقرعه (ان بقي في سلطنته فيبنت) الرجوع (بزوالها) سواء أزلت بزوال ملكه أم لا كان حجر عليه بنفس أو تعلق أرض جباية من أعطيه رقبته أو كاتبه أو استولدا لا يتسواء أعطاء الملك اليه أم لا ان ملكه الآن غير مستغدا منه حتى يزله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العينة عبراً فخرتم تخلل فان له الرجوع لبقاء سلطنته وبذلك عرف ملكة التعبير بقاء السلطنة دون بقاء الملك لا ينحصره تعويته قبل قبض) فهما كالتعليق عنه وقد يديره الوصية به وزوجه وزرعاته وبارته لبقاء سلطنته بخلافها بعد القبض وخروج بالأصل غيره كالأخ والم فلا رجوع لهما أعطاء لظاهر الخبر السابق (وهمل الرجوع بنحور حتم فيه أو رددته للملك) كصفتها لينة وأبطلها وفسخها (لا ينحو بيع واعتاق ووطء) كينة وقد شكك ملك القرع

دسوقا

دونها في ملكه قبيل المألوقة فهي إنما حلت به وهو دعا الملك اللهم الآن يقال مراد ما ته ادوا لوق
وأقبل انتقلت إلى ملكه ويلزمه قيمتها لغرضه وعليه فليس الوفاء ريباً وادان حلت قيمته أي أنها إن لم
تعمل بزمه والمهر وهي باينة على ملك الفرع وإن حلت انتقلت إلى ملكه كالأول ولو أن أمة الفرع التي ملكها
من غير جهة الأصل فإنه يقدم دخولها في ملك الواووق قبيل المألوقة وما هنا كذلك وتقول في البرس عن
إمام مسمى ذلك اه ع وشأنه الذي انحط عليه كلام شيخنا في التصديق على الصغار والمجانين وغيرها
بما يستدعيه من سلام لأنه فيه ضياع مال وهو لم يخرج عن ملكه إلا قبض صحيح الأذن إذا كان التصديق
بالمال كأول فإنه يجوز لأنه لا يتقادم عن المعام بخوارة وهو جائز لأن بطريق الإبادة فإذا أراد
التخمس أن يتخلص من الحرمة بسبب التصديق على من ذكر يدفع الصدقة لأوليائهم فإن لم يكن لهم
ول خاص فليدفعها إلى شخص صالح يعرفه علمهم في مصالحهم لأنه بمنزلة ولهم وكذا لا يجوز دفع زكاة
الطر وغيره ما لم يل لأوليائهم شيخنا العزيز **(قوله)** والمجسبة أي بالمعنى الأعم فيشمل الهدية
والصدقة اه مر **(قوله)** بان لتقيد ثوباب أي عوض **(قوله)** فلا ثوباب فيها أي عوض **(قوله)** ودان
كانت لأعلى من الواهب **(قوله)** الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح المحلى ومتى وهب مطلقاً أي من غير تقيد
ثوباب أو عدمه فلا ثوباب وإن وهب لدونه في الزينة وكذا لأعلى منق الاظهر ولظنهم على المنهبل لأن
اللفظ لا يقتضيه وانما بل نظر إلى العادة انتهت محل الخلاف ما لم تقم قرينة على طلب المقابل فإن قامت
وجرد الوهب أو دفع المقابل كافى قول على الغزوى **(قوله)** لان اللفظ لا يقتضيه وإن جرت العادة
لإبادة عليها حل **(قوله)** وبالجملة أي تزكوت مقبوضة بالشراء الفاسد فيضمنها ضمان المصنوع اه
عنى على مر **(قوله)** بناء على أنها لا تقتضيه ولو قال وهبتك بيدك قال بل لا بد لصدق التهب بيمينه
أن الأصل عدم البذل شرح مر **(قوله)** أو معلوم فيبيع أي فيجوز فيه عقب المقدس أحكامه
كالمالكين كما مر بما فيه والشئعة وعدم نوقض الملك على القبض شرح مر **(قوله)** كقصورته **(قوله)** بفتح
القاف والصاد بينهما وأوسا كنه ويدها مهملة مشددة وعاء التمر والسنسي بذلك الألويا التمر
واللهي مكنل وزئبيل اه قل قال مر أي وكذا على حلوى **(قوله)** هبة أيضا فيملكه
التب ككتوب الرسالة ما لم تقم قرينة على رده قل **(قوله)** والوا بان اعتمده أو اضطرت العادة
كأنه في الكلام ابن القري مر **(قوله)** فيجوزاً كاهامته ويراعى في كل قوم عادتهم فيه من نفي ربه
حالاً أو يفتأها فمقدمة أو غير ذلك **(فرع)** لا يضمن ضيف ما وضع له من طعام وإنائه وحصره وحوها
سواء أكل أو لم يأكده اه قل **(قوله)** ويكون عارية قال في شرح الروض فيجوز تناوله ما لم
رضت بحكمه واقبده في بابها بما إذا لم تقابل بموض والافهو أمانة عنده بحكم الجارة الفاسدة سم
على مع عى على مر وأتى القفال فيألو جهز بته بأنه يصدق بيمينه فإنه لم يملكها إياه وأتى
القاضي بأنه لو بعها به لدار الزوج فإن قال هو جهزها ما ملكه والافهو عارية يصدق بيمينه في ذلك شرح
الزرنذلان عجر عمل زوى ولو نذر لولى ميت شيئاً فإن قصد تملكه لنا أو أطلق وكان على قبه
بما حلح الصرف في صالحه صرف لها والافان كان عنده قوم اعتمدهم بالذم صرف لهم شرح مر

(كتاب القطة)

لما ذكرها عقب الملبان كالتملك بلا عوض وعقبها غيره لاصياء الموات لان كلاً منهما تملك من
الشرايع ويصح تعقيبها للقرض لان تملكها اقتراض من الشرايع اه شرح مر قال زوى ولو عتبتها
لقرض لسكان نسب لما ذكر اه **(قوله)** وفتح القاف هو الاوضح **(قوله)** الكنى الملقب أي فتمت
بغير القبول كتمسكه بيمينه المضمحل عليه **(قوله)** ما وجد نصيره بما لا يشمل ما اذا كانت عاقلاً كارتق

بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول
ملكه الا بتحو ما ذكر
وتعيرى بنحوالى أتعرف
المواضع الثلاثة أهم معاير
به (والهبة ان اطلقت) بأن
لم تقيد بثوباب ولا بعدده
كانت لأعلى من الواهب
لان اللفظ لا يقتضيه (أو
قيدت بثوباب مجبول)
كتوب (فباطلة) لتعذر
تصحيحها فيما لجهة
العوض وهبة تكرار الثواب
بناء على أنها لا تقتضيه
(أو) قيدت بمعلوم فيبيع
نظراً إلى المعنى (وظرف الهبة
ان لم يعمد رده كقصورته
تمر) بتشديد الراء وعاقبه
الذى يكتر فيه من خواص
(هبة) أيضا (والأفلا)
يكون هبة عملاً بالعادة (و)
إذا لم يكن هبة (حرم استعماله)
لأنه انتفاع بملك غيره بغير
أنه وهو حينئذ أمانة (الاق)
أكلها) أي الهبة (منه ان
اعتيد) فيجوزاً كاهامته
حينئذ ويكون عارية
وتعيرى بالهبة أهم من
تعييره بالهدية

درس

(كتاب القطة)

هي بضم اللام وفتح القاف
واسكانها لفة الضم الملقب

الآن يقال غلب غير العاقل على العاقل **(قوله محترم)** كالسور في دخول دارنا للتجارة بأمان فان لم يكن
 لها ممان فالأخوذ منه غشبية لالفة وخرج بقوله غير محرز ما لفته الرج في ملكه انسان أو الفاء هار بن
 حجرة ولم يعلم مالكة أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولا يعرف مالكة فأمره بيت المال
 بصرف فيه الامان ثم ان كان جائراً فأمره ان هو في يده فان عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد
 زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لأخذه على مالكة بما أتت عليه ولو حيا أو ولو أعيان جبل
 أو أقطعه الجبل فتركه مالكة في البرية مثلا فقلعه غيره حتى عاد ملكه أو ابتاعه ولا رجوع لشيء مما أتت
 عليه الا ان استأذن الحاكم في الامان أو أوشهد عند فقده أن ينفق عليه بغير الرجوع وعند الامام أحد
 واليها يملكه من أخذه وعند الامام مالك لا يملكه ولكن يرجع على مالكة بما صرفه عليه اهـ قل
 ومهر **(قوله أو الورق)** أو لتتويع وقوله اعرف غفصها أي ندبا والغفص طرفها وقوله مهر غفصها
 أي رجوبا **(قوله فاستنقها)** أي استنقها بعد أن تخلتها حل وقوله ولكن ودعيت عندك أي ان لم
 تستنقها وتخلتها زى لان كونها ودعيت مع استنقها شكل وقال عمن أي ولكن كالوديعة
 عندك في وجوب رد بدلها مالكة اهـ لكن ر بما ينافيه قوله فان جاء صاحبها الى قوله الا أن تأت
 بهوا أو بل فيه بعد فتأمل **(قوله والافئناك بها)** بالنصب على الاغراء أي الزم شاك وهو تخليها
 كما يأتي عن **(قوله رساله)** أي زيد بالذكور ومغايرة الاسلوب تشمر بان السائل لا يغري زيد لكن
 في رواية في الاطلاق والسائل الذي **(قوله)** الخ فدل على أن السائل زيد وأتى به لاستيفاء الحديث والا فلا
 شاهد فيه لان فيه أمر بترك الالتقاط بقوله دعها محل الامر بترك التقطها ان التقاطها لتلك
 من مغارة آمنة كسباتي ولعل النبي **(قوله)** فهم من السائل ان قصده الالتقاط لتلك وقوله دعها صبر
 لقوله مالك رها أو أنها كميله هو تفسير مراد لان التصد من الاستنهام من تبيخ الملقط وهو يستنهم
 تركها **(قوله مالك ولها)** ما يبدأ أولك متعلق بمحذوف خبر أي شيء ثبتت لها وهو استنهام
 انكارى والمهي لا يجوز لك أخذها لتلك لانها ممنعة بنفسها قادرة على عيشها **(قوله حذاه)**
 بكسر الحاء الهلثة والمد أي خفيها الذي غشي عليه وقوله وسقاهها أي بطنها وقوله ترد الماء جلبة يائنة
 لاجل هلمن الاعراب أو محملا للرفع خبر ليسدا محذوف أي من ترد الماء وترتب من غير ما يقتضيه
 فيها **(قوله)** بين كانه معناه في سفره والمراد بهذا النبي عن التعرض لها لان الاخذ اعماهو والحفظ
 على صاحبها وهذه الاحتجاج الى حفظ لما خلق الله فيها من القوة واللذة وما يدبره لهما من الاكل والشرب
 اهـ فسطاقي **(قوله لك)** أي أن أخذتها وتخلتها ولم يظهر مالكة وقوله أولايك أي من الاطمين
 أو مالكة ان تأخذها وقوله أولذياب أي سلكها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون
 الا بل نعم اذا كانت الا بل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرصة للتناهب **(قوله)** من حيث
 ان اللتقط أمين) أشار به الى ان الامانة والولاية في الابداء وقوله من حيث ان له التملك بعد التعريف
 أشار به الى ان الاكتساب في الانتهاء زى **(قوله والغلب منهما الثاني)** معتمد وينتهي على تحليه
 جوار تملكها ومحة الالتقاط من الفاسق وتاليه كسباتي **(قوله من لفظ لوائق باماته)** بغنى
 أنه لا يجب وان خاف عليها الشيع كالاجبيح قول الوديعة واختار السبكي الوجوب على الواثق عند
 خوف الشيع كالفي التنبية وهو متوجه وثبوت النقل الصريح بخلافه بعد كفاة السبكي بل قد يجب
 قبول الوديعة المقتبس عليها كسباتي اهـ اسعاد زى وبعبارة سم تغلق هر يجب الالتقاط اذا
 غلب على ظنه ضياعها لم يؤخذ وتعين اخذها كالوديعة وقوله لم يحب وان غلب على ظنه ضياعها
 يجعل على ما اذا لم يتعين ولا جرة لها من الغنمة فدهم أوحزه بخلاف نظيره من الوديعة لانها في ملكه

وشرعها لوجود من حق محترم
 غير محرز لا يعرف الواجب
 مستقمة والاصل فيها قبل
 الاجماع خبر الصحيحين
 عن زيد بن خالد الجهني ان
 النبي **(قوله)** سئل عن
 لقطه القصب أو الورق فقال
 اعرف غفصها ووكاهام
 عرفها سنة فان لا تعرف
 فاستنقها ولكن ودعيت
 عندك فان جاء صاحبها بما
 من مهر فأذها اليه والا
 فتأنيك بارساله عن ضالة
 الا بل فقل مالكة ولما دعها
 فان معها حذاه وسقاهها
 ترد الماء وتأكل الشجر حتى
 يلقها هار أه عن الناة
 فقال خذها فامتنع لك أو
 لا خيك ولذئب واركانها
 لقط ولقطو ولاقط وهي
 تلمع باق في روق القط معنى
 الامانة والولاية من حيث
 ان اللتقط أمين في لقطه
 والسرع ولا حفظه كالولي
 في حال الطفل وفيه معنى
 الاكتساب من حيث ان
 له التملك بعد التعريف
 والغلب منهما الثاني (من
 لقط لوائق باماته) لم يقبه

أى عند التسليم فلا يجيب على غيره اذ لا يفتقه مجانا بخلافه هنا كما لو مات رقيقه وخاف على أمتعته يجب
 عليها بما اه **(قوله وسن اشهاديه)** أى بالانقطاع أى ولو كان الملتقط عدلا ويذيق الاكتفاء فى
 الشاهد بالمستور قى ماعلى النكاح وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين
 هذا والنكاح بان النكاح يشتهر غالبا بين الناس فاكثرت فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا من
 الحيانة فيها ويجد الوارث لها لم يكف بالمستور كما ذكره ع ش على مر قال حل وحل سن
 الاشهاد ما يرف علبها من متطلب اداء عملها أخذها والامتنع الاشهاد والتعريف كاسيأتى فى كلامه
(قوله مع تعريف شئ) أى الشهود وهو القدر الذى يذكر عند تعريفها **(قوله فلا يجيب)** أى به
 توقف ما يسده وللرد على القائل بالوجوب صريحا **(قوله ولا يذبح خبر أى بن كعب)** ثم يتقدمه ذكر
 فى كلامه وليس أيضا فى كلام مر وحج فترض له فليراجع ع ش **(قوله ولا يكتم الخ)** أى لا يكتمها
 بان لا يعرفها أولادها يهد عليها ولا يبشعها من الناس وكلا هذين تأ كيد لما قبله والثانى تأ كيد الاول
 وهدوءه الاشارة الى أن حكمة الاشهاد أن فيه الامن من كتمه لان نفسه ربما سولت له كتمها فاذا
 انبها من نفسه وبغرض أنه لا يخون فيها بما أتاه الموت فجأة فخصير من جلة تركته فتعوت على
 ما كتمت لا يجتمعهم اه شرح الشكاة ع ش **(قوله وقد يقال)** هذان من طرف القائل بوجوب
 الاشهاد على اللقطة حيث تمسك بهذا الدليل وان كان فيسز يادة وهى الامر بالاشهاد على بقية الاخبار
 التى ليس فيها أمر بل ان زيادة الثقة مقبولة والاصل فى الامر الوجوب فيتم دليله ولا منافاة بين هذنه
 زيادة وبين بقية الاخبار التى ليس فيها أمر ويرد بان قياس اللقطة على الوديعه أوجب جعله على النكاح
 وأيضا الخبر بين العدل والمدلين يقتضى عدم الوجوب والام يكف العدل ذكر معنى ذلك مر فى
 ترجمه **(قوله فى هذا الخبر)** وهو من التقط الخ **(قوله زيادة ثقة)** أى وز زيادة الثقة مقبولة وقوله
 يؤخذ به أى فيكون الاشهاد واجبا على هذا الحديث كما هو قول من المذهب **(قوله فلا يسب له لقطه)**
 أى بل يكتمها يعلم من قسه الحيانة والا فيجرم عليه كفى شرح مر **(قوله وكره لفاسق)** ولو نسحو
 ترك مسانة وان علمت أمانته فى الاموال كما شهده الحلافهم اه حج وظاهره انه لو تاب لا يكتمه
 وان لم ينس مدة الاستبراء وهو ظاهر لا تنفاء ما يحمله على الحيانة حال الاخذ ع ش على مر **(قوله)**
أى كاصح من مرئد) هذا مشكل فى المرتد بل ينبغي توقف تمسكه على عوده للإسلام فليراجع مم
 على حج وقد يقال الكلام فى صحة النفاطة وأما وقت تمسكه على عوده للإسلام فتشئ آخر ع ش
(قوله لا بدار حرب) راجع لما نعلق بالسنة وبالكراهة فهو راجع لاصل اللقطة فهو موقوف على
 سفور والتقدير ويصح الانقطاع بدار الاسلام لا بدار الحرب تأمل وليس راجعا لما قبله فقط كما يرويه
 كانه لان الحكم عام اه أى فان كان بدار الحرب المذكورة فانه غنيمته خسرنا اهله والذوق لللقط
 له حل أى ان دخلها للراقط بغير أمان والالقطه كفى شرح مر قال الرشيدى عليه وهذا النصيب
 فإذا كان الأخذ مسلما وانظر حكم الذى يتحوه وراجع باب قسم النقي والغنيمه اه وقد راجعنا
 الجليله كور فوجدنا أن ما أخذته الذى من الحربين يتأهل بؤدونه كاختلاس والتقاط كله الا أخذ
 بالراض **(قوله لا سلم بها)** عبارة تشرح مر ثم ما وجد بدار الحرب ليس به مسلم وقد دخلها بغير
 أمان غنيمه أو به لقطه اه أى فيقيد الكلام بالشرح بما اذا دخلها بغير أمان اه ع ش تأمل **(قوله)**
كاستلهم الخ) الانسب تسديمه على قوله لا بدار حرب لرجوعه لما قبله **(قوله)** وتزعم اللقطة منهم
 والى التزعم والوضع عند عدل الخ كما هو ظاهر وحمل تزعمها من الكافر مالم يكن عدلا فى دينه
 والام تزعمه من كفاهه الا درى شرح مر **(قوله)** ويضم لهم مشرف أى فلا يتسدد بشر يفهم بدونه

من اللبر باليكبره تركه (و)
 سن (اشهاديه) مع تعريف
 شئ من اللقطة كفى الوديعه
 فلا يجيب اذ بزومر به فى خبر
 زبديلا فى خبر أى بن كعب
 وحلوا الامر بالاشهاد فى
 خبر أى دارد من النقطه
 لقطه فليشده ذاعل اذ وذى
 عدل ولا يكتم ولا يجيب على
 النكاح جمع بين الاخبار وقد
 يقال الامر به فى هذا الخبر
 زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج
 بالواقى بما نته غيره فلا يسب
 له لقطه والتصريح بسن
 الاشهاد من زيادى (وكره)
 اللقطه لفاسق لثلاثه عوه
 تنسبه الى الحيانة (فيصح)
 اللقطه منه كترئد) أى كما
 يصح من مرئد (وكافر
 معصوم لا بدار حرب) لاسلم
 بها كاختطابهم واصطيداهم
 (وتزعم اللقطة) منهم وتسلم
 (لعدل) لانهم ليسوا من
 أهل الحفظ لعدم أمانتهم
 (ويضم لهم مشرف فى
 التعريف) فان تم التعريف
 تمسكوا وذكره حجة لقطه

الرد مع النزح من مومن الكافر
 باله (د) يصح (من ص) ويجنون (ب) بزعه) أي
 اللفظ منها (وليسها يعرفها
 ويجلسها لها) إن رأه
 (حيث يقترض) أي يجوز
 الافتراض (لها) لأن الملك
 في معنى الافتراض فان لم يره
 حفظها أولسها للقاضي
 (فان تصرف في زعمها) منها
 (فتلفت) ولو بالتألفها
 (ضمن) ثم يعرف التالف
 فان لم يقصر فلا ضمان يذكر
 الجنون من زيادتي وكالصي
 والجنون الضيف لأنه يصح
 تعريضه (لما) (من رقيق)
 بقيد زنه بقولي (بلاذن)
 أي لا يصح اللفظ منه بغير
 إذن سيده وان التلق له لأنه
 ليس أهلاً لذلك وللولاية
 ولأنه يمرض سيداً لطلانة
 يعدل القطة لوقوع الملك
 لهضم أنه لا يعتد بتعريفه
 (فلا أخذت من كان) لا أخذ
 (لقطاً) لأخذها سيدها كان
 أو أجنبياً فهو أعمن من تعبيري
 بأخذ السيد ولو أقرها في
 يديه و استحفظ عليها
 لعرفها وهو أين جاز فان
 لم يكن أينها فهو بمنزلة
 بالآخر أرفقائه أخذت
 وردها إليه (ويصح) اللفظ
 (من مكاتب كنية صححة)
 لأنه مستقل بالملك والصرف
 بخلاف المكاتب كنية قاسدة
 (ومن مبيض) لأنه كافر

شرح مر واجوبه عليهم ان غلصوا والا فضل المالك (قوله) ويصح من ص) ويجنون (ب) عطف على
 الضمير منه وأعاد الجار على مذهب جمهور النحاة وبحمله حيث كان طمانوع تمييز كالمعنى بضمه
 الثاني وهو ظاهر لأن الملقب فيها لا اكتساب للأمانة والولاية شرح مر (قوله) وبزعه وإيها)
 أي حفظ لفظه وحق المالك وتكون يده ثابتة عنده أي المالك ويستعمل بذلك ويعرف ويراجع
 الحاكم في مؤنة التمر فيلقتض أي يبيع جزأ منها ويفارق هذا ما يأتي من كون مؤنة التعريف على
 التملك بوجوب الاحتياط لمال نحو الصل ما لم يكن ولا يعتد بتصرف الصلي والجنون ثم صرح للمدعي
 بصحة تصرف الصلي بحضرة الولي وهو قياس ما صرف الفاسق مع المشرف شرح مر قال هر والولي
 وغيره أخذها من غير عيبز على وجه الالتقاط ليعرفها ويجلسها ويرأ الصلي حينئذ من الضمان (قوله)
 وإيها) وشاها المحجور عليه باللفه وسيأتي (قوله) إن رأه) مكررم قوله حيث يقترض وبعبارة
 الاصل ان رأى ذلك صلحت له ذلك حيث يجوز الافتراض له (قوله ضمن) أي في مال نفسه بر
 (قوله) فان لم يقصر فلا ضمان) عبارة شرح مر فان لم يقصر بل لم يبيعها فألتفها نحو الصلي ضمنها في مال
 دون الولي فان لم يلقها ضمنها أهدوان تلفت بتعريفه ولو لم يبع الولي بها حتى بكل الأخذ فهو كالأخذها
 حال كاله اه (قوله) فلا ضمان) أي لا على الولي ولا على نحو الصلي إذا تلفت في يد نحو الصلي حل (قوله)
 وكالصي والجنون الضيف) أي بغير الفسق لان الفاسق مرفق قوله وكره لما عس الخ عس (قوله)
 لامن رقيق) أي رقيق الشكل كما سيأتي في المبيض حل (قوله) لا يعتد بتعريفه) أي إذا أذن
 لبق التعريف حل (قوله) فهو مشتمة بالافرار) أي فيضمنها السيد ويتعلق الضمان بسائر أمواله
 وشاها رقة العبد فيقدم صاحبها برقبته فان لم يعلم براتب رقة العبد يفظ ولو عتق قبل ان يأخذها من
 له تملكها ان بطل الالتقاط بأن كان بغير إذن السيد والاهم وكسبه فله أخذه ثم أمر بغيره فتملكه
 شرح مر وقوله ويتعلق الضمان بسائر أمواله لعل المراد من التعلق بأموال السيد أنه مطالب فيؤدي
 منها أومن غيرها وليس المراد التعلق باعيانها حتى ينتفع عليه التصرف في شيء منها لعدم الجرح وقوله
 فيقدم صاحبها برقبته ظاهره أن الضمان يتعلق بكل رقة العبد ومال السيد وبصرح في شرح
 الروض والعباب على ما نقله ابن قاسم على النسخ عنهما اه عس على مر (قوله من مكاتب)
 فيعرف بربك ملك ما يجوز قبل التملك والأخذها لتمام التملك وحفظها المالك كما شرح مر قال عس
 قال شيخنا زي لان التقاط المكاتب لا يقع لسيد ولا ينصرف اليه وقال البغوي ينبغي أن يجوز له ذلك
 لان الالتقاط اكتساب واكتساب المكاتب لسيد عند مجزئه اه زكريا مع ذلك المتعمد الاوّل اه
 باختصار (قوله) ومن مبيض) ولو كان الرقيق مشتركين اثنين وأذن له أحدهما صح التناطه وكان بين
 السيدين ولا يختص به الأذن له كذا أفتى به المشيخنا حل (قوله) فيعرف فانها) ولو تلفت حينئذ بتعريف
 المعض في حفظها ضمنها لان الإدله حل (قوله) بحسب الرق والحرية) التبادر تعلقه بكل من الفعلين
 قبله وعليه فيعرف السيد نصفه والمبيض نصفاً وبواقفه ما يأتي أنه لو التناط اثنان فقلته عرفها كل
 واحد نصفه قال ابن قاسم على حجج والاصل أنه يصح التقاط المبيض بغير إذن سيده ان لم تكن
 مهابأة وكذا ان سكنت ووقع الالتقاط في توبة نفسه وتعتب به أنه لا ضمان على السيد باقرارها في يده
 عس على مر (قوله) وفي مهابأة) معطوف على قوله في غيره مهابأة الذي قدره الشارح عبد البر (قوله)
 لدى توبة) والعبارة بيوم الالتقاط اه زكي أي دون التملك ولو تنازعت أي التو بين حصلت صدق العبد

في المالك والصرف والقبلة (وقطعه له ولبيده) في غير مهابأة فيعرفها أو بما كتبتا بحسب
 الرق والحرية كشمعين التلقا (في مهابأة) أي نأوبة لله في توبة

لاها

لا يأن بعد سم فان كانت بيدها أو لا يبدأ أحد خلف كل وقسمت بينهما برماوى **(قوله)** فلا كساب
 حلت الخ) مقتضى هذا أن النظر في المتن راجع بصورة المباشرة مع أن رجوعها لما قبلها أيضا
 أدنى تأمل **(قوله)** والمؤن على من وجد سببها الخ) ضيف قال مر في شرهه والوجه أن العبرة في
 التكب والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وان وجد سببها في نوبة الآخر وان كان ظاهر كلام بعض
 النحاة أن العبرة في التكب بوقت وجوده وفي المؤن بوقت وجودها كالمرض اه وعبارة سم
 فوله على من وجد سببها هل المراد بسببها مجرد المرض أو الاحتياج اليها فان المرض له أحوال يحتاج
 لبعضها إلى الدواء دون بعض يتجه الثاني فليراجع اه **(قوله)** الأرض جناية منه) قد يه لكونه
 كلام الأصحاب بخلاف الجناية عليه فانها تبحث للزركشى كما يأتي ع ش **(قوله)** فليس على من وجد
 الخ) قال الزركشى ولأنه إذا جنى عليه - قال - حيث لا يستثناء من المؤن والا كساب لان المؤن
 قضا عليه **(قوله)** بل يشتركان فيه) فيكون عليهما بحسب الرقوة الحربية فاذا كان نصفه رقيا
 ونصفه أعلق نضار أش الجناية بنصفه الرقيق فيباع فيها أو يهديه السيد والنصف الآخر يتعلق
 بذمة البعض لكن قول النحاة لانه يتعلق بالرقبة الخ يفهم أنه يتعلق ما يقابل النصف الآخر بالرقبة
 أو لا معنى لتعلقه بها لان معنى التعلق بالرقبة أنها تباع فيه والنصف الآخر لا يباع فلعسل مراد من التعلق
 برة ما يشد التعلق بالذمة بالنسبة لبعضه الحر تأمل **(قوله)** يشملها) أى الجناية عليه بأن يقال جناية
 من أو على الخ ع ش

كبيد الا كساب) كوصية
 وهبته وركاز (والمؤن)
 كاسترطيد وحجم ومن
 دواء فلا كساب لن حصلت
 في نوبته والمؤن على من
 وجد سببها في نوبته (الأرض
 جناية) منه فليس على من
 وجدت الجناية في نوبته
 وحده بل يشتركان فيه لانه
 يتعلق بالرقبة وهي مشتركة
 والجناية على كسابها بمنه كما

فصل في بيان حكم لفظ الحيوان) • وحاصل ما سيذكره أن الملتقط بالفتح قسبان مال وغيره والمال
 زيان حيوان وجماد والحيوان ضربان أى رقيق وغيره وغير الأذى صنفان يمنع من صفار
 السباع وغيره وغير المتنع صنفان ما كول وغيره أ كول وهذا كله معلوم من كلامه اه زى **(قوله)**
 مع بيان غير يفهما) أى وما يقع ذلك كدفه للقاضى ع ش **(قوله)** الملوك) ويعرف ذلك بكونه
 موصيا أو مقرط ما شرح مر أى فى أدنه قرط وهى الحلقة شـ يخنا وخرج به نحو كابتقتى فيحصل
 قتل سطلقا وتعذر فيه يتخصص به ويتفرقه ونحو بهرفيه فلاة مثلا مما هو قرينة على أنه هدى
 لغيره واجده ويدعه وقت النحر يجى ويفرق لجه بانذ الخا كندبا وان ظهر صاحبه وأنكر كونه
 صاحب جنة وعلى الذابح ما بين قيمته حيوانا مذبوحا وعلى الأكل غير اللحم والذابح مطر يق فيه
 والأرجح جواز تلك منفعته موقوفة أو موصى بها بعد تعذر يفهما قول **(قوله)** المتنع من صفار السباع)
 أى لفظ ولعل على طهره مثلا فان أ قتلها الخ ل أو كان به نحو كسر رجل فكسرت المتنع وإذا قطعه
 فهو لفظ لما عليه من الخ ل اه قول وأعمال يعتبروا الامتناع من كبارها لانه لكون الكبار أقل فموتوا
 على الكبار لا على هؤلاء وأشار النحاة في التعليل بقوله لانه صون بالامتناع من أكثر السباع **(قوله)**
 كذئب) مثال الصغار بالنسبة لكونها لا تدور قبل المراد صغار الذكور اه قول وعبارة شرح مر
 وتاريخه من كون هذه من كبارها وأوجب عنه يحملها على صفارها أى الصغار منها أخذ من كلام
 ابن القفص مرود بأن الصفر من الامور النسبية فهذه وان كبرت فى نفسها هى صغيرة بالنسبة إلى الأسد
 ونحو اه **(قوله)** بقوة) راجع لقول المتن كعب وقوله أو وعد وراجع للظي وقوله أو طيران راجع للحمام
 مثلا لانى السورى **(قوله)** كبير) ظاهره ولو كان معقولا وهل يجوز له فك عقاله اذا لم يأخذ ما يد
 النار الشجرية نظرا والاقرب الجواز ولا ضان عليه اه ع ش على مر **(قوله)** حمام) اسم للذكر
 والذى زى قال حل وهو ما عباد وهدر كيام وقوى **(قوله)** وتلك) فالصور ثمانية استثنى منها صورة
(قوله) وهى الهلكة) أى شأنها ذلك فلا يأنى قوله آمنة **(قوله)** سميت) أى الهلكة بذلك أى بالغاظة

بعض الزركشى وكلامه
 كالأصل يشملها
(فصل) في بيان حكم لفظ
 الحيوان وغيره مع بيان
 تعريفها) (الحيوان الملوك
 المتنع من صفار السباع)
 كذئب ونحوه قد بقوة أو
 عدو أو طيران (كعبير
 وظي وحمام يجوز لقطه) من
 مغارة وعمران زمن أمن أو
 نهب لحفظ أو تلك فلا
 يأخذها طائر فيضيق (الامن)
 مغارة) وهى الهلكة سميت
 بذلك

هل القلب غائر باللفظ (أمنة) فلا يجوز لقطه (تملكه) لأنه ممنون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرمي إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولأن طريق الناس فيها لا يمر فأن أخذته للملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لا يرد له بموضع وخروج زياد في آتساء لولائه من مغارة زمن نهب فيجوز لقطه لتملكه كأنه مله للستى منلانه حينئذ يضيع بامتداد الد الخائن إليه وتعييرى بما ذكر كروى لمعاير به (وما لا يمتنع منها) أي من صغار (٢٢٦) السباع (كشاة) ويجعل (يجوز لقطه مطلقاً) أي من

مغارة وعمران زمن أمن أو نهب لقطه أو تملكه سيئة لمن اخبره قول السباع (فان لقطه تملكه) من مغارة أو عمران (عزرة) ثم تملكه أو باعه (باذن الحاكم) أو وجدته (وحفظ عنه ثم عرفه ثم تملكه) وتعييرى به في الموضوعين الاتيين أول من تعييره بالواو (أو تملكه) للمقوط من مغارة حالاً وأكله وهرم قبته) ان ظهر مالك ولا يجب تعريفه في هذه الحصة على الظاهر عند الامام وذكر التملك فيها من زيادى وخروج بالمغارة العمران فليس له فيه هذه الحصة لهو السباع فيه بخلاف المغارة فقد لا يجده فيها من يشتري ويشق النقل اليه والحصة الأولى من الثلاث عند استوائها في الاصلية أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة وزاد للماردي حصة رابعة وهي أن يملكه في الحال بسبقه حياضاً أو نسل قال لانه لما امتاع تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستباح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غيراً كقول كالجيش فيه الحصلتان الأولى ذلك ولا يجوز تملكه في الحال لو اذ أسك الا لفظ الحيوان وتبعه والاتفاق عليه فذلك وان أراد الرجوع فليفتق باذن الحاكم فان لم يجده أشبه (وله لفظ رقيق) عدا كان أومة (غير بمنزلة) عيز (زمن نهب) بخلافه من الامن لأنه يستدل فيه على سيده فيصالح اليه ولها الحصلتان الأولى ويجعل ذلك في الامتداد لفظه لا يحفظ أولاً تملكه ولم يجعل له كجسوية ومحررم بخلاف من يجعل له لان تلك الحصة لا اقتراض كالمسوق يتفق على الرقيق بمداه الحفظ من سبه فان لم يكن له كسب

على القلب وذكر بعضهم أنها من أسما الاضداد يقال فاز ادعها أو دكها قل (قوله) ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي) هو ظاهر ان كان الملتقط غير الحالك فإذ كان الحالك كقول يحيى في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب عليه رده إلى القاضي ولو ناله فيه نظر والاقرب الأول قياساً على ما تقدم في المبدى من أنه اذا عتق جازله تملكها ان بطل الالتقاط والا فله وكسبته ع ش على مر (قوله) صيانته عن الخونة) بفتح الحاء المحجمة وفتح الواو جمع خائ اه قل قال الشورى ولا يخفى ما في التعييرها بالجمع وفيها ما لا يفراد من الحسن (قوله) فان لقطه) أي ما يمتنع وما لا يمتنع حل (قوله) ثم تملكه) أي باللفظ لا بالنية شرح مر (قوله) ان لم يجده) فان لم يجده باعه استقلالاً اه على قول يترى للاشهاد وقضية أنه لا يجب ويوجه بأنه، وممن وأن القلب في اللقطة من حيث هو الكسب ولكن ينبغي استحبابه ع ش على مر (قوله) أو أكله) أي ان شاولاً لا يجوز له قبل تملكه وقوله وغير قيمة أي يوم التملك لا الاكل ولا يجب افراز القيمة للفرقة من ماله نعم لا بد من افرازها عند تملكها بعد التعريف لان تلك العين لا يصح قالة القاضي اه شرح مر ولولم يأكله حتى حضره بال العمران امتنع فيها يظهر ويمتثل خلافه اه برلى اه سم (قوله) على الظاهر عند الامام) أي مادام في الصحراء كسباً أي أنه مراد بالامام أنه للمعتد زى (قوله) والحصة الأولى) هي قوله عرفه ثم تملكه والثانية قوله أو باعه وحفظ عنه والثالثة قوله أو تملكه للمقوط من مغارة ع ش (قوله) في الاصلية) أي للمالك (قوله) والثانية أولى من الثالثة) أي لان الفتح قد يكون أكثر من القيمة بل هو الغالب حل (قوله) حصة رابعة) أي في المغارة وقوله ليستبقه مقابل قوله أو أكله حل ومقتضى تعليقه ان هذه الحصة مخصوصة بالمقوط من المغارة وانظر هل هو كذلك أو لا الفرق بينها وبين الأولى من الثلاثة أن التملك فيها حالاً وفي الأولى بعد التعريف (قوله) لدر أو نسل) فان ظهر مالك فاز بهما الملتقط ع ش على مر (قوله) فيه الحصلتان الأولى) وهل تأتي الحصة الرابعة فيه بسبقه للنسل أو لا يكون قوله ولا يجوز تملكه في الحال أو لا بسبقه له لانه اه حل وبعبارة زى فلو كان الملقوط مجتمعا في فيها الحصلتان ابعوه أي أن يسبقها نسلا (قوله) فان لم يجده أشهد) فان لم يجده التهود لا يرجع وان نوى وظاهر كلامهم بل وفي المغارة حل لكن خالفه ع ش في المغارة (قوله) أو عيز) ان قلت كيف يتصور أن يعرف ملتقطه أنه عبيد مع أن الاصل في الناس الحرية قال الشيخ صحح صوره بعضهم بان يفرجه ول بالقر بأنه فن يملكه ولا يعين المالك فله التقاطه حينئذ والذي يظهر أنه يجوز له أن يمتدح ويضع يده عليه بالعلامات والقرآن التي يظن بهارقه شوى كعلامة الحيشة والريح وصوره بعضهم بما اذا عرفه أو لا وجه مالته ثم وجدته ضالا مر (قوله) ومحررم) بان عرف أنها عنه ثلاث مرات وتداول عليها الا بدى ول يعرف سيدها اه عبد البر (قوله) من كسبه) أي ان كان وحلاد كروا

ذلك



فلى لم يتفق غير الرقيق وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقه قبل قوله حكيم فساد البيع وتبىرى الرقيق أعم من تبيره بالعبد
 وإن ثبت الأمة بماسم (وهل لفظ (غير مال) ككسب (لاختصاص (227) أوقف) وقولها أوزن من آل آثره من

زيدك (و) له لقط (غير
 حيوان) وثياب وتعود (فان
 تارخ فاده كهرية)
 وربط لا يتنمر (فله)
 الخيلان (الاخيرتان)
 وهما ان يبيعه باذن الحاكم
 ان وجده ثم يعرفه لئلا يك
 تمنأ وتملكه حالاً أو يملكه
 (وان وجده بعمران)
 ويجب التعريف لما كوله
 في العمران بعد ما سمع وفي
 المفازة قال الامام الظاهر
 أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه
 ومحمه في الشرح الصغير
 قال الاذرى لكن الذي
 يفهمه اطلاق الجمهور أنه
 يجب أيضاً قال ولعل مراد
 الامام أنها لا تصرف
 بالصحراء لا مطلقاً (وان
 بقى) ما تارخ فاده
 (بعلاج كوط يتنمر
 ويبيعه أغبط باع) باذن
 الحاكم ان وجده (والا) أى
 وان لم يكن يبيعه أغبط بان
 كان تخيفه أغبط أو
 استوى الامران (باع بعنه
 لعلاج باقيه ان لم يتنمر
 به) أى يعالجه أى لم يتنمر
 به الواجد وغيره وخالف
 الحيوان حيث يباع كونه
 انكرا لثقته فيستوجه
 المراد بالعمران الشارع

ذلك الحيوان أيضاً بان وجوده يفتى عليه من أجرته اه ابن قاسم على حج (أقول) يمكن أنهم
 انما ركوه لان الغالب في الحيوان الذى يانطق عدم تاقى بجماره فلو فرض إمكان بجماره كان كالعبد
 من على مر (قوله فعل ماسماً) أى في غير الرقيق وهو قوله وإذا أسك اللاقط الحيوان
 وتبع الخ عش (قوله وأذنا بيع ثم ظهر المالك) قال حل وانظر حكم النفقة اه (أقول) نظرت
 فوجدت في عش على مد مانسور في مالوكاكت اللقطة عبداً وأنفق عليه اللاقط على اعتقاده
 عقدين أنه حمله الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظرو الاقرب الثاني لأنه أنفق الرجوع على السيد وتبين
 أنه لا يملكه عليه والعبد نفسه لم يقصد الاتفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفق ومثله ذلك في عدم
 الرجوع ما اذا ظهر المالك وقال كنت أعتقه لعله المذكورة اه (قوله قيسل قوله الخ) لم يركب
 تسواً رقيقاً الرق لا يأخذ الثمن فهل يقبل أو لا وجهان اه ابن قاسم على المنهج (أقول) الاقرب
 عدم القبول تظلم عليه ولتسوف الشارع للعتق ولان الرجوع عما أقر به من الحقوق اللازمة لا يقبل
 نه اه عش على مر (قوله وان قيدت الأمة بماسم) المعنى أن الاحتياج للتعديد بمن لا يحل
 ليس عنداً في ترك التعرض لها عش (قوله الاخيرتان) أى من الثلاثة التى في المتن (قوله باذن
 الحاكم وجده) أى لم يكتف عليه منه كما هو ظاهر والاستقل به فيها يظهر اه تحفتشو يرى (قوله
 وان وجده بعمران الخ) أشار بهذه التسمية الى الفرق بين الحيوان وغيره وهو ان الحيوان لا يجوز أن يملكه
 الا اذا كان مقطوعاً من المفازة وان غيره يجوزاً تأمل (قوله أنه يجب أيضاً) أى في المفازة
 وهذا ظاهر ان كنهها احديع في التعريف والافلامعنى لا يجابه وقوله انه لا يعرف بالصحراء وهى
 العيون سابقاً بالمفازة أى لا يعرف في العمران وقوله لا مطلقاً أى في الصحراء والمراد بترجيحه هذا
 الباع يتعين لان فرض الخلاف انما هو في المفازة ولا يقول أحد بعدم الرجوع مطلقاً اذ ليس اللقطة
 منقولة لا يجب تعريفها تأمل (قوله وان بقى بعلاج) وظاهر كلامه أنه يمتنع عليه أنه يملكه الآن
 وبغير قيمة لان الثمن قد يكون أكثر من القيمة اه حل وعبارة سم لم يجوز وانما تلك
 حال كذا لا يبيع بعلاج والفرق إمكان بقاء هذا الملاجح دون ذلك تأمل (قوله والاباع بعنه لعلاج
 بقى) ظاهره أنه ليس له الاتفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع اه ابن قاسم على حج
 (أقول) ولما منع من الاتفاق المذكور لوصول المقصود به الا أن يقال الزام ذمة الغير لا يكون الاعند
 الضرورة وهى منتفية حيث أمكن بيع جزء منه اه عش على مر (قوله والمساجد ومحوها)
 أى للقبورية والمدبرة والرباط وينبى أن مثل ذلك ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهورة
 والراكب اه عش على مر (قوله محال اللقطة) وأما ما يجده في الارض المملوكة فاذى البدان
 ادناه فان يبدعه فلن يقبله الى ان ينتهى الامر للحى فان لم يبدعه فللقطة أى حيث ليرجع مالكة راجع
 بحال الكار اه حل (قوله واختصاص) هذا مع قوله ولها نقصان يقتضى أنه ضمن الاختصاصات
 وليس يصحح اه (أقول) أجاب بعض المشايخ بأن المراد بالفيضان في الاختصاص وجوب الرمداد لم
 باقيا اه سم عش (قوله والاسلانة الاخيرة) وهى قوله أو تلك أو اختصاص الخ يجعل تلك
 والاختصاص أمراً واحداً وان وللتسوية فالصور أربع (قوله أو يختص) بان يقصد الاختصاص بها

وللسايد ومحوها لا يباع الموات محال اللقطة وقول ان لم يتنمر به من زيد يادى في استواء الامر من اطلاق التسريح أولى من تقييده له
 كبراهيد (ومن اختلافه لا تخليان) بان لقطها لحفظ أو تلك أو اختصاص أولم يقصد خيانه ولا غيرها أو قصد أحد هوانه وسوا الثلاثة الاخيرة
 من زيارى (فأعين مالك) أى يختص بعد التعريف

لأن الشارع له ذلك (وان تصدأه) أي الحياة بما أخذها فانه أمين كالودع وهذه من زيادتي في لفظها التعريف (وجوب تعريفها
 وان لفظها الحفظ) للإيكون كتبنا نعمونا للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريف مائط للحفظ هو ما اختاره في الروضة
 ومحجة في شرح مسلم واقترفي (٢٢٨) الاصل على نقل عدم وجوبه عن الأكثر قالوا ان التعريف واجب لتحقق

لكونها ليست مالا عرش (قوله) لان الشارع له ذلك) أي الانتفاض (قوله) وان تصدأه) أي
 الحياة لانه يقتضي للروام ما لا يتصرف في الابتداء (قوله) قالوا لان التعريف) صيغة تبرؤ صحتها
 قد يتبع ذلك ويقال بل وجوب إظهار المالك ولا يكون للمنفذ كما تقدمت النهي عن السكنان اه
 عمارة زى (قوله) لتحقق شرط التملك) أي ولا تملك هنا اذا الفرض أنه لا لفظ الحفظ (قوله) فان بدله
 أن يملكها) فيبدل محل الخلاف أي فحله ما لم يطرأه قصد التملك والاختصاص والافتقار لغيره في وجوب
 التعريف وعبرة مر وولد بدله قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حيثئذ ولا يعتد بما عرف
 قبله وقوله عرفها سنة من حيثئذ أي وعلمه مؤنة التعريف من الآن ثم ان كان القرض على مالكها مؤنة
 تعريفها ماضي فهل يرجع بذلك عليه لانه انما اقتضى لغيره المالك أو الرجوع اليه آخره في نظر
 الاقرب الاول لانهم لم يعتدوا بتعريفه السابق ولم يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل أو جروا
 استئناف التعريف فايته و تعريفا آخر للتملك من الآن ولا نظر لما قبله عرش (قوله) بل يكون
 أماتة يديه) أي ولا يملكها بعد السنة ولو أيس من مالها كما هو ظاهر هذه العبارة وظاهر مولا كانت
 حيوانا المراد ما يفعل في مؤنته هل تكون عليه أم لا في نظر يفتي أن يقال هو في هذه الحالة كمال
 النافع فيأتي فيه ما قبل في المال الصانع من أن أمره ليست المال فيدفعه له ليحفظه ان رجلا مرة
 صاحب يصره مصارف أموال بيت المال ان لم يرجع وهذا ان كان تامل بيت المال أمينا والافتقار
 يصره مصارف أموال بيت المال ان لم يعرف المتفق مصارفة والا صرفه بنفسه اه عرش على مر
 (قوله) وأخذها لها) مقابل قوله لا الحياة (قوله) أي الحياة) وان أطلع عن الحياة ثم أراد التعريف
 والتملك ليس له ذلك بخلاف ما لو قصد الحياة في الاتنا ثم أطلع عنها فانه التملك وظاهر هذا أنه ما دام
 قاصدا للحياة في الابتداء لا يملك حل (قوله) أو اختصاص) أي ما لم يبق زى (قوله) لفاض)
 ومعلوم علم جواز دفعها لفاض غير أمين وأنه لا يلزمه القبول وأن المدافع له ضمنا كما صرح به الفقهاء
 شرح مر (قوله) لا يملكها) أي ما لم يملكها للحياة والإيجاب عليه القبول لان المتفق حيثئذ
 ضامن اه حل (قوله) وجوبه على ما قاله ابن الرقعة) ضعيف والذي يحسط عليه كلام مر في شرحه
 ان هذه المعرفة مندوبة وأن التعريف الآق واجب وعبرة شرح مر وهذا الخلاف ما تمها في المعرفة
 عقب الأخذ ما عند التملك فالوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرد له مالها لو ظهر اه (قوله)
 وصفها) شامل للنوع كما أشار إليه الشارح (قوله) أهوية) راجع للشباب والمهوية نسبة الى هرة
 مدينة بخراسان ومروية نسبة الى مريديرية بالهمج شيخنا عز يري (قوله) وليعرف) أي المتفق
 عطف على الخبر وقوله صدق واصفها أي كونه صادقا أو كاذبا لانه اذا لم يعرف ما ذكره جاهد شخص
 ووصفها لم يعرف صدقه من كذبه (قوله) ثم يعرفها) أي بنفسه أو نائبه وان لم يكن عدلا مر وأتهم
 قوله ثم عدمه وجوب فورته التعريف وهو ما صححاه لكن ذهب القاضي أبو الطيب الى وجوب الفورته
 واعتمده الفزالي قيل ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو
 في غاية البعد والظاهر ان مراده بذلك عدم الفورته المتصلة بالانتقاط اه والوجه ما توسطه الاثر
 أي عاها من ملبأ أو خرقه أو غيرها (وكاهما) أي خيطها المشدودة به وذلك لخبر زيد السابق وقيل
 بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها (ثم يعرفها) بالتشديد (في نحو سوق) كابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد التظن
 أو قربت فان كان بصحرا ففي مقدمه

وهو
 بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها (ثم يعرفها) بالتشديد (في نحو سوق) كابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد التظن
 أو قربت فان كان بصحرا ففي مقدمه

المسجد قال الشيخ الاق
 المسجد الحرام (سنة ولو
 متفرقة على العادة) ان
 كانت نية خيرة ولو من
 الاختصاصات تجزى زيد
 وليس بما فيه غيره فيعرفها
 (أولا كل يوم) مرتين
 (طرفه) أسبوعا (م) كل
 يوم مرة (طرفه) أسبوعا
 أو أسبوعين (م) كل
 أسبوع) مرة أو مرتين
 (م كل شهر) كذلك
 بحيث لا يني أنه تكرار
 لما مضى وشرط الامام في
 الاكتفاء بالسة المتفرقة
 أن يبين في التعريف زمن
 وجدان القلعة (ويذكر)
 ندبا للاقتداء ولو بتأني (مض)
 أو صافها) في التعريف
 فلا يتوسعها للتأني عليها
 الكتاب فان استوعبها
 ضمن لانه قد يرقعه الى
 من يلزم الدفع بالصفات
 (ويعرف حقير) يتقيد
 زنده بقول (لا يعرض عنه
 غالبا) يتنزل كان أو محضا
 ولا يتقدر بشئ بل هو
 ما يظ على الظن انفاقه
 لا يكترأفه عليه ولا يطول
 عليه غالبا (الى أن يظن
 اعراض فاقده عنه غالبا)
 هو أولى ما يجب به ويختلف
 ذلك باختلاف المال ما
 ما يعرض عنه غالبا كبرة

ومعوم جواز تأخير عن زمن قلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها وواقعه البقي فقال يجوز
 التأخير بما يعلى في ظنه فوات معرفة المالك به ولم تعرضه له وقد تعرض له في النهاية اه شرح مر
 (قوله لا يكف الصدول) أى عن مقصد صورة المسئلة فمن لمقصد غير الصحرا بخلاف المقيم
 فيها فالعائد أقرب البلاد يعرف في الأقرب سم (قوله وان جازت به فاقالة تبهما) يفتى كما وافق عليه
 مر أنه ليس المراد أنه يجب عليه أن يبع القافة اذ لازم الصدول عن مقصد أو ترك محل اقامته من الصحراء
 وانما المراد أن يعرف في القافة مادامت هناك أو قرية منه فاذا ذهبت ليجب الذهاب معها ويكتفى
 التعريف في أقرب البلاد الى سم قوله تبعه أى ان كانت في جهة مقصد برماوى (قوله الاق المسجد
 الحرام) أى في جوار التعريف فعلى الاصح قال في المهمات وظاهره بحر يفي غيره وليس كذلك فان
 النقول الكرامة كاجزم بها في المجموع ورد جمع متأخرون واعتمدوا التحريم ودخل في عموم
 الشئتي من مسجد المدينة والاقصى في فكره التعريف فيها كغيرهما على التعمد اه زى (قوله سنة)
 أي من وقت التعريف ويوشى تحديده مر وقد يجب التعريف على واحد مستين بأن يعرف سنة فاقدا
 نظها بما على أن التعريف حينئذ واجب مر بد المملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى شرح مر (قوله)
 على العادة) أى بحيث لا يني التعريف الا في الأزل كافي مر والنسح (قوله ولو من الاختصاصات) أى
 بل كان اختصاصا عظيم المنفعة يكترأف فاقده عليه سنة مر (قوله طرفه) المراد بالطرف وقت
 لباع الناس سواء كان في أوله أو وسطه عز بزي (قوله م كل أسبوع مرة أو مرتين) أى الى أن يتم
 سنة أسبوع اه شرح مر قال الرشيدى التمييز بين ظاهر في أن يجب من السنة الاسبوعان
 والاربان اه (قوله م كل شهر كذلك) أى الى آخر السنة فاقده المذكورة تفر بيها وانما يظ ما ذكر
 ولزمه بحيث لا يني أنه تكرار لما مضى حتى لو فرض أن للمرة في الاسابيع التي بعد التمر في كل يوم
 الادفع للبيان وجب مر من ان كل أسبوع مرة م كل أسبوع وزيد في الأزل لأن تطلب المالك فيه
 أكثر وبني الورث على تعريف مورده على المعتمد شرح الارشاد لابن حجر زى وهو قال مر
 والأقرب أن هذا التحديد كله للاستحباب لا للوجوب لما تقدم أنه يكتفى منه مفرقة اه (قوله فلا
 يتوسعها) ويشارك جواز استيعابها في الاشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم مر (قوله فان استوعبها
 ضمن) وهل هو ضامن بدنى لو تلفت باقة بعد الاستيعاب ضمن وينبى أنها كالأول على الوديعة سم
 (قوله لا) أه الكتاب قد يعرف على الاطلاق الى من أى قاض يلزم الدفع بالصفات أى الى قاض يلزم
 الكرامة أن يدفع القلعة لشخص وصفها له من غير اقامة حجة على أنه اه شيخنا (قوله وهو يعرف حقير
 الم) الوضمانه في غير قلعة الحرم أما هي فتعرف على الدولام وان كانت شيا حقيرا أخذ من الملاق قولهم
 لتعريف لفتك للملك فلينامل وأظن مر وافق على ذلك اه سم (قوله بل هو ما يظ على الظن
 الم) أى باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديد البخل فيدمر أسفه على
 التفت عى على مر (قوله ولا يطول طلبه) عطف لازم (قوله أما ما يعرض عنه غالبا) لعل عمله
 قال يظهر المالك حيث ظهر وقال لم يعرض عنه وجب دفعه اليه مادام ما يقا وكذا بدهه نال ان كان
 متسولا مكلما يظهر ووافق عليه مر اه سم (قوله بل يتقيد) أى يستقل به واجده وينبى أن
 الاعتناء بالملك لانه ما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالاخذ اه سم على حج (قوله)
 لوجوب التعريف عليه) أى مع عود الحظ للاقتبال للمالك فلا يرد أن التعريف يجب عليه أيضا اذا

في غير ذلك بل يعرف بل يتقيد به واجده (وعليه) مؤنة تعرفان قصدتلكا) ولو بعد حفظه لا يظن أو مطلقا فهو أعم من
 فإن أخذ ذلك (وان لم يملك) لوجوب التعريف عليه وهذا مطلق التصرف فيه ان رأى وليه تملك التقلته لم يصر مؤنة تعرفها

من ماله بل يرفع الأمر لهما كإببيع جزأها وكالتفكك الاختصاص وكتمده لقطه للخيانة (والأ) أي أن لم يقصد التفكك كأن لفظ لفظا
وعليه اقتصر الأصل أو أطلق ولا يقصد تفككا أو اختصاصا (وهو في التعريف (على بيت مال أو) على (مالك) بأن يرتبها الحاكم في بيت
النال أو يقتصرها على اللاطف (٢٣٠) أو غيرها بأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن أراد كمال

حرب الجبال والأخيران من
زيادتي وأما بغيرم اللاطف
لان الحظ فيه للمالك فقط
(وإذا عرفها) ولو يرضى تفكك
(إذ يمكنها باللفظ) أوماني
معناه (كشكست) لانه
تلك مال بيد فلانترقى
ذلك كالتفكك بتراموحت
إين الرقة في لفظه لا تفكك
تكمروكبانه لا بد فيها مما
يدل على نقل الاختصاص
والخلاق تفرقتها ينقل ما
يعرف مستويا يعرف دونها
بغلاف تقيد الاصل له
بالن (فان تفككها) فظهر
المالك (بغير يدها)
ولاتعلق بها حق لازم يبيع
بيها (زعموها) لها فخير
السابق (يزادها التمسلة)
وكذا التمسلة ان حدثت
قبل التفكك تبعاً لقطعها
من زيادتي (وإرش
نقص) لبيد حدث بعد
التفكك كايضنسا كها ينقلها
ولمالك الرجوع الى بدلها
سليتمولو أراد اللاطف ارد
بالارض وأراد للمالك
الرجوع الى البديل أوجب
اللاطف (فان تلفت) حسا
أرشعا بعد التفكك (فرض
مثله) ان كانت شية (أوقيتها) ان كانت شية وقت تفكك لانه وقت دخولها في ضمها (ولان دفع)
اللفظة (للمع) لها (بالوصف والاحقة) الا ان بدل اللاطف انبهاه فيزعم دفعها له (وان وصفها) له (فان صدق جاز) دفعها له على طبق
يسن من تعدد الواصف لا يدفع لاحد الابحجة (فان دفع) به بالوصف (ثبتت لآخر) بحجة (سوت له) عملا بالاحقة (فان تلفت) عنه
لواصف (له) أي المالك (تدعي كل) من اللاطف والدفع له (والقرار على المدفوع له) لحصول التلف عنه فيرجع اللاطف بالقر

التي تقطع الحفظ مع ان المؤنة ليست عليه وقال سم وانظر هذا التعليل مع أنه يجب التعريف على من
لم يقصد التفكك وأوجب بان التفكك ولو جوبج التعريف عليه مع عود الخ (قوله) وكتمده) أي التفكك
لقطه للخيانة أي فؤدة التعريف عليه وكيف هذا مع أنه تقدم أن التلف للخيانة لا يعرف الا بصور
بما اذا تاب تأمل وقديجاب بان الذي مره أنه لا يعرف للتفكك أو الاختصاص فلا ينافي أنه يعرف لظهور
مالك (قوله) على بيت مال) أي فرضا كما قاله ابن الرقة لكن مقضى كلامهما ما تتبع واعتمده
الاذعوى ويدل عليه قوله أو يفترضها على المالك شرح هر فلو لم يظهر المالك كانت من الاموال
الصائفة فبيدها وكيسل بيت المال واللاطف الرجوع على بيت المال بما اخذته عرش على هر (قوله)
بأن يرتبها الخ) راجع لقوله على بيت مال وما بعده راجع لقوله أو على مالك (قوله) والأخيران من
زيادتي لانها داخلان في قوله أو على مالك (قوله) ولو يرضى تفكك الخ) الاولى ولولتلك لان عمل
الخلاف كقوله زى (قوله) فظهر المالك) أو داره فان لم يظهر المالك ولأنه لا مطالبة عليه الآخرة
لاها من كسبه كما في شرح هر وبني أن يكون محمداً انه زعم على ردها أو يرد بدلها اذا ظهر مالها اه
زى قال عرش على هر وقتية كلام الشارح أنه لا فرق وقد يوجهه حيث أتى بما وجب عليه
من التعريف وتلك صارت من جملة كسبه وعدم يتبردها للمالك لا يزيل ملكها وان أمم به وعل
ما قاله شيخنا زى فينبغي أن يلحق به ما لو لم يقصد رد اول عدمه اه (قوله) ولا تعلق بها حق لازم
ولو زال الملك عنها مع عدمها فالتسوية أنه كالجزء من الخ (قوله) حق لازم) بأن يتعلق بها حق أصلا
أو تعلق بها حق جائز كالمدارية أو حق لازم لا يمنع بيعها كالأجارة والحق اللازم الذي يمنع بيعها كالرهن
وانظر هل يرددها اذا كانت موجبة مساوية المنفعة مدة الأجارة ولأنه تأمل وقياس ما تقدم في القرض من
انه اذا رجع في الشيء القرض ورأه موجرا يأخذه مساوي المنفعة ان المالك هنا يأخذ القسط مساوي
للمنفعة ولا أجرة له بل هي للاطف لوقوع الأجارة منه حال ملكه للقسط (قوله) وأرض نقص) وهو
مانقص من قبته يمكن هل العبرة بقبته ما وقت الالتحاق وقت التفكك وقت عرش على هر
التفكك فيه نظر والقرب الاخير لانه لو ظهر مالها قبل طرة السيل وجب ردها اه عرش على هر (قوله)
(قوله) يجب حدث بعد التفكك لانها الآن مضمونة عليه القيمة وقبل ذلك أمانة حل (قوله) (أرشعا)
بان تعلق بها حق لازم كالرهن وكالوقف اه (قوله) ولا تدفع القطة) فينبغي أن يكون المراد لا يجوز أن
تدفع أخفا من قوله ما اذا لم يظن صدقه الخ ثم ان ظن صدق دعواه فينبغي أن يجوز الدفع اه سم
(قوله) ثم ان تعدد الواصف) ولو سقطت القطة من ملقطها فالتسوية آخره الاول أولى به بالسبق ولو أمم
آخر بالتقاط شيء رأه فأخذه فهو لأخر ان قصده الأخذ فان قصد الأمر نفسه فقاما ولو يبايحه ما مر من
عدم جهة التوكيل في الالتقاط لان ذلك في عمومهم وهذا في خصوص لقطه وان رأها مطروحة على
الارض فدفعها بوجهه وتركها حتى ضاعت لم يضمنها شرح هر (قوله) لا تدفع لاحد) أي لم يجز عرش
(قوله) والمدفوع له) أي لانه بان أنه أخذه تفكك غيره وخير يدفع القطة ما تلفت عنه ثم لم يوافق

فيها
اللفظة (للمع) لها (بالوصف والاحقة) الا ان بدل اللاطف انبهاه فيزعم دفعها له (وان وصفها) له (فان صدق جاز) دفعها له على طبق
يسن من تعدد الواصف لا يدفع لاحد الابحجة (فان دفع) به بالوصف (ثبتت لآخر) بحجة (سوت له) عملا بالاحقة (فان تلفت) عنه
لواصف (له) أي المالك (تدعي كل) من اللاطف والدفع له (والقرار على المدفوع له) لحصول التلف عنه فيرجع اللاطف بالقر



عليه ان يقره بالثك فان اقر بجمع مؤاخذته باقراره امانا دل المظن (٢٣١) صدقة فلا يجوز الدفع وحمل تضمين

اللافت اذ ادفع بنفسه لان
 اذ منه انا كما (ولا يحل لفظ
 حرم مكة اللفظ) فلا
 يحل ان لفظ ذلك أو اطاق
 والثانية من زيادتي (ويجب
 تعريف) باللفظ فيه
 للحفظ لخبرن هذا البلد
 حرمه لانه لا ينقطع لفظه
 الا من عرفها وفي رواية
 البخاري لا يحل لفظه الا
 لمنشد أي لمعرف والمعنى
 على الدعوات والافاضة البلاد
 كذلك فلا تظهر فائدة
 التخصيص وتتم الالفاظ
 الاقامة للتعريف وأدفعها
 الى الحاكم والسر في ذلك
 ان الله تعالى جعل الحرم
 مثابة للناس ويعدون اليه
 فرحماءه وما كها أو تانبه
 وخرج زيادتي مكة حرم
 للمدينة فهو كائر البلاد
 حكم اللفظ

(كتاب النفيظ)
 ويسمى ملفوظا ومنبذوا
 ودعياءه والاصل فيمع ما يأتي
 قوله تعالى وافضلوا الخبر
 وقوله تعالى وانواعوا على
 البر والتقوى واركان اللفظ
 الشرعي لفظ وقبض واللفظ
 وكما تعلم مما يأتي (اللفظ)
 أي النفيظ (فرض كفاية)
 لفرضه تعالى ومن أحياها
 فكأنما أحيا الناس جميعا
 ولانه آدمي محترم فوجب

تضمين للثك نغريه فانه لأن مأخذه مال المنقطع لا للذي شرح مر وقوله فليس للثك نغريه
 أي وانما يجرى المنقطع بدلها ويرجع به على الواصف اه عرض على مر (قوله فان اقر بجمع)
 وثق مولانا عرف الشري بالبيع بالثك ثم استحق البيع فان يرجع عليه بالثك لأنه انما اعترفه بالثك
 ظاهره بان البدل لـ للثك شرعا فمذرب بالاعتراف المستدلها بخلاف الوصف فكان مقصرا
 بالاعتراف المستند اليه شرح مر (قوله) وأخذة باقراره) عبارة مر لأنه حينئذ يزعم أن الظالم
 مؤذبة لينة اه (فرض) من القطة أن تبدل نغريه فيها فإخذها ولا يحل له استمالها الا بعد
 نغريها بشرطه وهو انما ذلك أو تحقق اعراض المالك عنها فان كان صاحبها نغريه جازله بيع
 بظن بشرطه وهو انما وصوله الى حقه ثم ان وفي بقدر حقه فذاك والاضاع عليه ما بقي كغير ذلك
 من بقية الدين اه عرض (قوله) ولا يحل لفظ حرم مكة) وألحق به بضمنه عرفة ومصلى ابراهيم
 لهما وان كانا من اجل الانهما مجتمع الحاج جميعهم حل (قوله) اللفظ) أي ولا يحل تحملك ولو
 بسببين كما يدل قوله فيما يأتي والمراد التعريف على الدعوات والالفة انما تحملك بعد التعريف وتعرف
 مذبة لينة تأمل (قوله) ويجب تعريفه لاللفظ فيه) فان ايس من معرفة ماله فبني أي يكون
 بالاضافة امره بليت المال عرض (قوله) والأي والايكن المراد على الدعوات فلا يبدل على ما ذكر
 أن سائر البلاد كذلك حذف الشرط وجوابه وأقام دليل الجواب مقامه

(كتاب النفيظ)

مرفوعا بمعنى مفعول أي المقطوع أي بيان حقيقته وما يفعل به وبمجمعه وغير ذلك وسمى لفظيا
 ومرفوعا باعتبار أنه باق ومنبذوا باعتبار أنه يندب وتسميته بذئبك أي النفيظ والمقطوع قبل أخذوه وان
 كاسر عجز الأول لكنه صار متيقنة شرعية وكذا تسميته ومنبذوا بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة
 بزوال الشيء المتحقق منه شرح مر وقوله منبذوا بعد أخذه أي فهو مجاز لكن باعتبار ما كان عرض
 (قوله) ودعياء) سمي دعياء لانه متروك أي مجهول النسب اه عرض وعبارة العراوى قوله ودعياء
 بكسر الهمزة أي لان غيره بدعي وهذا باعتبار آخره ومنبذوا باعتبار أوله ملفوظا باعتبار وسطه اه
 عرض (قوله) ما يأتي) أي من قوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا (قوله) واركان
 لفظ الشرعي) دفع بهذا ما يلزم على كلامه من كون الشيء ركنا لنفسه لانه جعل اللفظ من اركان
 اللفظ وحامل الدفع أن الذي جعل ركنا هو اللفظ اللغوي بمعنى مطلق الاخذ والأول هو اللفظ الشرعي
 وهو الذي والجنون الذي لا كافي له معلوم (قوله) فرض كفاية) أي حيث عهده أكثر من واحد
 والافتراض عين اه زى قال عرض على مر أي ولو على فسقة علموه فيجب عليهم الانفاظ
 وأثبت الولاية لهم معنى أي للقيام بتراعه منهم وامل سكوتهم عن هذا العلم من كلامهم (قوله) قوله
 نظرا من أحياها) الأصل في الاحياء ادخال الروح في الجسد وليس المراد هذا ذلك وانما المراد ان نسب
 في دار الحياة وهو دفع الضرر عنها المؤدى الى الهلاك وقوله فكأنما أحياها لانه جميعا أي بدفع الأثم
 عنهم معنى الاحياء الأول غير معنى الاحياء الثاني اه عرض فدل الآفة على كونه فرض كفاية
 بالمراد (قوله) كالنكاح والوطء) أي لم يوجبوا الوطء في النكاح لان النفس تميل اليه فاستغنى بذلك
 عن الزوج أو يقال لما كان المذهب في النكاح معنى الوطء والنفس تميل اليه لم يوجبوا النكاح أي
 ففقدت استغنائه تميل النفس اليه اه زى (قوله) ويجب لشهاد عليه) أي لرجلين ولو مستورين
 حفظ كلفه على العلم غيره وفارق اللفظ حيث لا يجب انماها بأن الغالب في الاكساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الجواب
 كلكه

ظاهر الصلاة خوف من أن يسرقه وذوق الشهاد عليه الاشهاد على لفظ القلعة بأن الفرض منها المال والاعهاد في التصرف المال مستحب ومن اللبث حذو حرقه ونسبه فوجب الاشهاد كافي النكاح وبأن القلعة يشيع أمرها بالترغيف ولا ترغيف في القلعة (وعلى مامع اللبث) نبعها وثلاث (٢٣٢) جئتك فلوترك الاشهاد لم تثبت له ولا بالحضنة وجاز زعمه منه قاله في الوسيط

واعنا يجب الاشهاد فيها
 لانه يصح عليه اقامة المدينين ظاهرا او باطنا اه ع ش على هر (قوله ظاهر المدة) أي نأيتها بأن
 ثبتت المزين واشتهرت خلا لفظ على فزده السكال فغيره كستور المدة من باب أولى ع ش (قوله
 وعلى مامع اللبث) قياس مامع في القلعة من امتناع الاشهاد اذا تانف عليها ظالمها أنه هنا كذلك اه
 ع ش (قوله نيماله) أي وانما جرب الاشهاد على مامعه بطريق البتة فلا يفتنه فلا يفتنه مامع في القلعة
 من أنه ليس الاشهاد عليها ولا تلك أن مامعه من جهة لة القلعة اه ع ش (قوله ثبتت له ولا بالحضنة)
 أي الا ان تاب وأشهد فيكون التقاطع ابديا من حينئذ كما عتبه السكي مصرعا بان ترك الاشهاد فسق
 شرح هر وه الا قال الشارع ليرجع لقطع مع أمأ تحسر (قوله وجاز زعمه) أي بل وجب على
 القاضي زعمه فهو جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ع ش وحل (قوله واللبث الخ) كان الأولى
 أن يقدمه على قوله لفظه فرض كفاية لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وأوجب بأنه آخر قوله
 واللاطف سأل (قوله منبذ) ايس بقيد اذنه ما اذا كان ماشيا وليس معه أحد شيئا (قوله
 ولو لم يكن) أي ان شيف شياعه شرح هر ومفهوما أنه لو لم يخف شياعه لم يجب التقاطع بل يجوز وقتل
 سم على حج عن شرح البهجة ما يفيد الوجوب مطلقا (قوله وعلى مالمخ) أي أن قوله لا كافي
 له (قوله واللاطف حريشيد) ظاهره ولو أجمي أو غير مسلم كأجتم وأبرص وبعث الأذرى أنه لاحق
 لهذا الحضنة ولا لا لجمي واعتمده شيئا كالحضنة اه حل وعبارة شرح هر والأوجه كما عتبه
 الأذرى اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعهد بنفسه كافي الحضنة (قوله فلو تلتقه
 غيره) أي غير من اجتمعت فيه الشروط المذكورة ع ش (قوله أوسفه) أي أوجهت عداك
 ع ش (قوله فينزح اللبث) والنزاع له الحاكم هر (قوله لكن لكافر) أي عدل في دينه التقاطع
 الكافر وان اختلفا ديننا ثم للذي التقاطع في لا عكسه قل (قوله فان أذن رقيقه) هذا تفيد
 قوله لم يصح من حيث تعلقه بالرقيق كأن قاله خذ وان لم يقل لي فيما يظهر خلا لما يرويه كلام الشارع
 شو برى (قوله أو أقره عليه) أي ورقيق عدل رشيد حل (قوله كما عمل مامع) أي من اشتراط
 سرة باللاطف أو من قوله ولو لم يكن (قوله فالسيد هو اللاطف) وليس كالمطرفانه لا يصح الوكالة في حل
 (قوله والبعض كالرقيق) عبارة هر ولو أذن لبعض ولا مهابيا فأو كانت التقاطع في نوبة السيد فكان
 أوفى نوبة البعض في باطل في أوجه الوجهين اه (قوله ولو ازدمح المانن) فلو كان أحدهما غير أهل
 فهو كالمعلم ويستقل الأهل به ع ش (قوله من راء) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما إلا أنه قد يؤدي
 الضرر الطفل بتوا كهما في شأنه ع ش على هر (قوله أي بعد أخذه) أي أخذ أحدهما بدليل
 ما يصده (قوله وان لقطاه معا الخ) أسقط المتن مرتين ذكرهما حل بقوله وان لقطاه معا عتقم
 مقيم بمحل وجده به على من يسافر به ولو إلى بلد فان كان مسافرا من قدم بلدى على فرقى لان البلى
 أرق به فان استوى بقسم غنى أي غنى الزكافان نظارتا التي لم يقدم الاغنى ويقدم الجواد على البخل
 حل (قوله فتنى) أي ولو يتجلى على فقير ولو سخي هر أي حيث استوى في الصلاة فقولوه وعدل
 على مستوراى ان استوى في التي أو الفقر للاتبكر (قوله لانه قد يورس به بماله) عبارة شرح

لتردم اعلان لفظ على لفظ (قبل أخذه) بان قال كل منهما انما أخذه (من الحاكم من راء) ولو من
 غيرهما فلا يحق لواحدهما مقابل أخذه (أو يده) أي بعد أخذه (قدم سابق) لاسية باللفظ ولا ثبت السابق بالوقوف على رأسه بغير أخته
 (وان لقطاه معا فتنى) يقدم (على فقير) لانه قد يورس به بماله

لا مرجح لاحدهما على الآخر ولترك أحدهما حقه قبل القرعة اغتربه الآخر وليس لمن خرجت القرعة له تركه للآخر كإيلس للفرقد حقه قل الى غيره ولا يقدم مسلم على كافر وكافر ولا رجل على امرأة (وله) أى الالفاظ (تقله من بادية تقر بتو) نقله (منها) أى من بادية وقرية أى من كل منهما (ليلد) لأنه أرفق به (لا لعدة) أى لا تقله من قرية بادية أو من بلد لقرية أو بادية خشونة عيشهما وقوات العلم بالدين والصفة فيهما لم تقله من بلداً أو من قرية بادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور (و) له نقله (من كل) من بادية وقرية (بلد) (لله) لا تتفاء ذلك لالمدونه وذو حكم القرية تجوز او تمناع جواز نقل البلدي لمن بادية كلها من زياتي ومحل جواز نقله اذا أمن الطريق والتصدي وتواصلت الاخبار واختسرت أمانة الالفاظ (ومؤته) هو أعم من قوله وقتته (في ماله) العام كوقف على القضاء أو الوصية لم (أو الخاص) هو ما اختص به (كتاب عليه) ملقوفة عليه أو بديهة له أو مخطي

ب. لأنه أرفق به غالباً وقد يروى به ماله وبقوله غالباً اندفع مالا الأدهى هنا لا عبرة بتفاوتهما في القتي لأن أزيد ما دهبان نحو سخاء وحسن خلق كإيحه بعضهم اه بحر وفه (قوله) بالنا ولو فقيراً على مستور ولو غنيا زى ومثله في سم عن م ر أؤلا ثم قال ثم اعتمد هر في مرة أخرى تقديم القتي المستور على الغير العدل بالنا وهو الظاهر في شرح الهجة ع ش وفي حاشيته على م ر على مستور ولو غنيا وهو الملتج لان مصلحة العدالة بالنا أرجح من مصلحة الغنى مع التزاد المستور قد لا يكون عدلاً في الباطن ويستقر لعدم الديانة الممانعة له سم على حج بحر وفه (قوله) وليس لمن خرجت القرعة له (الخ) أى قيام وهل يسقط حقه أم لاقية ونظر الظاهر الثاني فيلزمه به القاضي لأنه بالتقاطه بين عليه ورتبه اه ع ش على مر (قوله) ولا يتم مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور بل بدمرتبة عدالة المسلم كز بدمرتبة العدل بالنا اه ابن قاسم على ابن حجر (أقول) وقد يقال للمستور قد يكون فاسقاً بالنا فلا يكون أهلاً للانتقاط بخلاف الكافر العدل في دينه فإن أغلبه للانتقاط محققة فكان مع المسلم كسدين تفاوتاً في العدالة المحققة أو القتي اه ع ش على هر (قوله) ولا لرجل على امرأة) أى الامرضعة فيرضع تقدم على الرجل كإيحه الأدهى والاخنية تقدم على المتروجة كإيحه الزركشى شرح م ر ع ش قال بعضهم وهذا الاستثناء منقطع لان للثني منه رجل وامرأة (قوله) وله نقله من بادية) أى ولا فرق في النقل بين كونه للثني أو غيرها كنفاء حاجة اه وعبارة هر في شرحه وسواء كان السفر به للثني أو غيرها كإفاله للتولى وأقره اه والباية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت قرية أو كبرت ولم تعظم فليدأ وعظمت فمدينة أو كانت لتزرع وخسب فريف شرح هر وقيل ان البلد ما فيه حاكم شرعى أو شرطى أو سوق العامة وان جعل الكسك فسر ومدينة أو حلت عن الكسك قرية وعلم من كلامه أن البلدي أخص من الحضري اه (قوله) خشونة عيشهما) هذا بالنسبة للقيط وأما الزوجة فيجب عليها مطاوعته ولو كان للتولى إليه من العيش اه عز بى لان نفعهما مقدرتو بكنها ابدالها (قوله) كوقف على القضاء) وانما صح الوقت عليهم عدم تحقق وجودهم لان الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي إمكانه كإدال عليه كلامهم ونه عليه الزركشى وإضافة المال العام إليه لاستحقاقه الصرف عليه منه والاقوه وتجوز اذ هو حقيقة لعمه العامة وليس ماله ولا أفاد السبكي عدم صرفه من وقف الفقراء لان وصفه بالفقر غير محقق لكن خاتمه الأدهى اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيراً وهو أوجه اه شرح هر (قوله) أو (المص) فتنه كلامه التخيير بين العام والخاص والأوجه كأفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الأول فان حلت أوفى كلامه على التنوع لم يرد ذلك اه شرح هر والمعي أن مؤته اساق ماله العام أوله الخاص قال الرشيدى لأنه لا يعزأهما المقدم اه لأن يقال هذا معلوم من خارج وهو أن الخاص مقدم على زى اه واعتمد شيخنا أنه يتفق من العام ان لم يكن مقبداً للحاجة كوقف على القضاء المتناهيين والاف تقدم الخاص عليه كافي سول (قوله) ككتاب عليه) والمراد كتابه عليه الزركشى يكون ما ذكره صلاحيته للصرف فيه ودفع المنازعة له لأنه لا طريق للحكم بصحة ما يملكه ابتداء فلا يبرغ للاحكام بمجرد ذلك ان يقول ثبت عندي أنه ملكه شرح هر وفائدة ذلك أنه لو لقطه أحد بديهة سلم لادعى ع ش على هر (قوله) أو بديهة له) ودابة زمانها بيده أو مرسوطة بتحروسه أو راكب عليها وما عليها نابع لها اه قل (قوله) ودار هو فيها وحده) أى لا تنزل لغيره أو عاوتاً وثنية أو ستان كذلك زى وعبارة شرح هر ولا يحكم له بستان وجد فيه في أوجه

الوجهين كما يجزمه بعض المتأخرين بخلاف الدار لان سكانها تصرفوا للحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكني وقضية التمليل انه لو كان يسكن عادة فهو كالمأر وهو كذلك اع ش وعبارة قول قوله وداره وفيها وكذا في قرية لاني باهم ما ولا في بستان لم يجز العادة بالسكني فيه والاف كالمأر وما في المأر والبستان تابع لهما ما لمساكوعده **(قوله ان كان معه فيها غيره)** فله حسنة بعده بحسب الرؤس قول **(قوله لا مال مدفون)** ثم بحث الاذري انه لو اصل خيط بالدفين ويط بنحوه به قضي له لسان ان انصت الرقمة اليه اه مر وقوله بخلاف الموضوع بقرب المكفب يؤخذ من هذا ان كان مع هذا المكفب غيره فالقول قول المكفب تقدم بينته لان اليد له انتهى سم **(قوله ولو حكوما بكفره)** أي لان فيه صلحة للمسلمين اذ بالغ الجزية اه شرح حر **(قوله في بيتك)** أي مجامع عش وقد **(قوله يقتض عليه)** أي على الطفل لاعلى بيت المال كما صرح به الخطيب على الشهاج حيث قال أو حالت الطامة دونه افترض له الامام من المسلمين في ذمة القتيط كالطغر على الطعام فان تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفائته قرضا الخ ع عش **(قوله على موسرينا)** أي موسري بلده زى والاوجه مضيقهم من بائي نفقة الزوجه وقيل من يملك. وثة سنة فلا متبر قدره بالسكيب واذا لم يتهم زوجها الامام على ما سير بلده فان سبق فعل من يرا الامام منهم فان استوفى نظره وتغير وهذا ان يبلغ القتيط فان بلغ في سهم الفقراء او الماسكين فان ظهر له سيد أو قرب يرجع عليه وان ضعفه في الروضة وما توزع به سقوط نفقة القربى ويحويه بعضي الزمن يريد عسائتي انها تعدير ديالبا لا اقتراض شرح م ر أي بان الحاكم فان لم يظهر له مال ولا قرب ولا سيديلا كسب الفروجع على بيت المال من سهم الفقراء أو الفارسين بحسب ما يراه الامام حل **(قوله يترجم الخافض)** كان الانسب بما قبله ان يقول على الخيز **(قوله وللأقطه استقلال بحفظ ماله)** أي ان كان عدلا بحيث يجوز ابداع مال اليتيم عنده اه مع ولم يخف عليه عنده من استيلاء ظالم حل وزى **(قوله باذن حاكم)** في المرة الاولى على الأوجه ومنه الاشهاد فلا يجب الا في المرة الاولى كقوله حل فان تصدق مراجعت أشهده يصدق في قدر الاثاق ان كان لاقباه عش على حر **(قوله ان لم يرجعه)** أي في ساقفة قرية وهي مادون ساقفة العدوى على العتد اه عش

(فصل في الحكم بسلام القتيط) أي وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كاله عش حر **(قوله أو بكفرهما كذلك)** أي بتبعية للصوري أربع **(قوله وما ألحق بها)** وهي دار الكفر التي بها مسلم كتابي حل **(قوله وان استلحقه كافر)** ولا يلزم من كفر أبيه كفره لاحتمال أن يكون من شبهة بوطه مسلمة فيكون مسلمانا لعله للقاعدة المشهورة حل وعبارة شرح حر أي ولو لحقه في النسب لانا سكتنا بسلامه فلا يتبره بمجرد دعوى كافر اه والغاية للردوقيد الماوردى الخلاف بما اذا لم يصد عنه مائة أو صوم والاقسط قطعان بنسب أن مجال بينه وبين من ادعاه **(قوله ولو بدار كفر)** أي أصلها دار اسلام بأن كانت دار الاسلام أو لا أو فرقناهم عليها بالجزية أو الصلح حل فالمراد بها ما استولى الكفار عليها من ديارنا **(قوله به مسلم)** أي رجل أو امرأة وكلاهما يقتضى ان القتيط اذا وجد بمحل اسلام خراب لا يحكم بسلامه الا اذا كان به مسلم لان المحل في كلامه شامل للمحل وهو بعيدا في بحر **(قوله أو مجتازا)** هذامع قوله ولكن لا يكتفي بجهتته بدار كفره قدينا فيان لان الاول يدل على الاكفاء والابتنار وان كان يدل على عدم الاكفاء بذلك قال حر فتحمل دار الكفر في الاول على ما صلحها لدار اسلام اه

بكفرهما كذلك **(القيط مسلم)** نعم للدار وما ألحق بها **(وان استلحقه كافر)** هو اول من قوله ذي **(بلا)** **(واقول)** **(بينة)** بنسبه هنا **(ان يريد بحل)** ولو بدار كفر **(به مسلم)** يمكن كونه من ولو اجبر استنرا أو تاجر أو مجتازا لقبليا للاسلام لانه قد حكم

غيرها وقولي وحده من زائد **(لا مال مدفون)** ولو تحته أو كان فيه أوبع القتيط رقمة مكتوب فيها انه له كالمكفب من ان حكم بأن المكان له فهو مع المكان **(والا مال موضوع بقربه)** كما تبعد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكفب لان له رعاية **(م)** ان لم يهرق ماله عام ولا ناص ولو حكوما بكفره بأن وجد بدله كفرنيس بهاسم قوته **(في بيت مال)** من سهم الممالج **(م)** ان لم يكن فيه مال أو كان م ما هو اهم **(يقتض عليه حاكم)** وهذا من زياتي **(م)** ان عسر الاقتراض **(يوجب على موسرينا)** أي المسلمين **(قرضا)** بالفاق عليه ان كان سرا والاصل سيد والفقير على جهة القرض فالناب بزعم الخافض والتقييد باليسار من زياتي **(واللاقطه استقلال بحفظ ماله)** كحفظه **(وانما يجوز منه بان حاكم)** لان ولاية المال لا تثبت للبراب وجسمان الاقارب الا لاجبي أولى **(م)** ان لم يوجد ماله **(اشهاد)** وهذا من زياتي قال مانه بدون ذلك ضمن **(فصل في الحكم بسلام القتيط وغيره بتبعية أو بكفرهما كذلك)** **(القيط مسلم)** نعم للدار وما ألحق بها **(وان استلحقه كافر)** هو اول من قوله ذي **(بلا)** **(واقول)** **(بينة)** بنسبه هنا **(ان يريد بحل)** ولو بدار كفر **(به مسلم)** يمكن كونه من ولو اجبر استنرا أو تاجر أو مجتازا لقبليا للاسلام لانه قد حكم

بملازمة فلا يبر مجرد دعوى الاستلحاق (د) لكن (لا يكتفي اجتزائه بدار كفر) بخلاف بدارنا الحرمتها ولو نفاها المسلم قبل في نفي نسبه
لان نفي اسلامه اما اذا استلحقه الكافر بيئته او وجد القبط (٢٣٥) بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو

كافر (و يحكم باسلام غير
قبطي صي أو مجنون فيما
لاحد اصوله) بان يكون
أحد اصوله ولو من قبل
الام مسلمات العلوق به
أو بعده قبل بلوغ أوقافه
وان كان ميتا والا فرب
منه حيا كافرا تقليبا
للإسلام (د) فيما (سايه
المسلم) ولو غير مكلف (ان لم
يكن) معه في السي
(أحدهم) أي أحد اصوله
لانه صار تحت ولايته فان
كان معه فيه أحدهم لم يقع
الساق لان تبعه أحدهم
أقوى ومعنى كون أحدهم
منه كالمى الروضة أن يكونا
في جيش واحد وغنيمة
واحدة لأتبعهما في ملك
رجل وخرج بالمسلم المكافر
فلا يحكم باسلام مسييه
وان كان بدارنا لان العار
لا تؤثر فيه ولا في أولاده
فكيف تؤثر في مسييه من
هو على دين سايه كما قاله
الماردي وغيره ووسايه
مسلم وكافر فهو مسلم
وخرج بالتبعية اسلامه
استقلا فلا يصح كاشر
عقوده وشاركه عبادته
بما يتفضل بها فقتضت
فلا يخلف الاسلام وانما

(أقول) أسهل من هذا ان الأول عام مخصوص بالثاني اه سم كما هو شأن الاستدراك لان
قوله مجاز لشمال اجتزائه بدار الاسلام التي يسكتها الكفار ودار الكفر والاستدراك يخضع بالاول
عزري (قوله لا يكتفي اجتزائه) بل لابد من الكنى والمراد بالكنى هنا ما يطع حكمه وهو اربعة
ألم غير بوي السخول والمخرج قاله الأذري عشا قال بل ينفي الا كفا بلبث يكن فيه الواقع وان
ذلك الومنة قاله وقتية اطلائهم أنه لو كان مسلم واحد بمصر عظيم بدار حروب ووجد فيه كل يوم ألف
تينا صلاحك باسلامه وهذا ان كان لاجل تبيعة الاسلام كالساني فذلك اولامكان كونهم متوكل على
بدموه والظاهر فيه نظر ولا سيما اذا كان المسلم الموجود امرأة شرح مر (قوله بدار كفر) أي
ألمهادار كفر فلا يخالف ما قبله. لانه ذلك مفروض في دار كفر أصلها دار اسلام والمراد بدار الكفر
ما سواها على غير ما عر جزه ولا صلح ولا أمالمهادار اسلام وما عدا ذلك دار اسلام شيخنا (قوله اما اذا
لنقله الكافر بيئته) مثل كلامه ما لو تمحضت البيئته لسوة وهو الاوجه من وجهين والاقرب اعتبار
للمن الثالث له حكم فهو كالميتة بل أقوى شرح مر (قوله وان كان ميتا والا فرب منه حيا) أي
بشره تبيعة اليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر عليه اه شرح مر
لأنه نظر له لكان كل الناس مسلمه بالتبعية له لان كل شخص منسوب اليه لكن نسبة لا تقتضي
الكون ولكن ضابط النسبة التي تقتضي التوارث يظهر ولم يزل من كلامه ولعله ما أتى في الوصية بان
يقالها المراد بالاصل ما يوجب الشخص اليه من جهة الأب أو الأمهات وبعد قبيلة كما يقال بنو فلان
فترتق الجده الذي حصلت الشهرة به والنسبة لا يعتبر (قوله لان تبيعة أحدهم) وهذا اشارة للحكم
بغير التبع والتبعية ولا يكون الاحداد الاصول بخلاف تبيعة الاسلام تكون له والساني (قوله في جيش
واحد وغنيمة واحدة) هو عطف تفسير لان المقصود اجتماعهما في الغنيمة قل (قوله فلا يحكم
بالمسييه) أي أو الساق الباعى منه سببه حل (قوله لان الدار لا تؤثر فيه) أي في الساق (قوله
لا يصح كاشر عقوده) أي بالنسبة الاحكام الدنيا ومع ذلك نستحب الخيلولة بيئته بين أي يدك لا يفتناه
وغير تحبوتقه الامام عن اجاع الاصحاب أما بالنسبة لاحكام الآخرة فيصح ويكون من الفاضل
انطلاق الامم بين الاحكامين كاقمن لم ينفه الدعوة وكالطفال الشركين شرح مر ولو تعدد عبادة
كأن غير صحيحة كائن عليه لكن لا يمنع منها غير يناو يؤمر بها المدم همتها وشاركه همتها من المسلم المدين
الصل لا تتفاه بهالانهم لفظا قل (قوله وان كان على - يميز ابن أسلم) فقد قيل كان سنة ثمان سنين
وغير مسلم قبل أربع عشر سنة اه حل (قوله فترتق الج) أي فلان تقضى الاحكام الاسلام الجارية
عند الردة زى وشرح مر واحكام الاسلام مثل ارثه من قر به المسلم وجواز اعتناقه عن الكفارة
(قوله لسق الحكم باسلامه) أي لا ينقطع رده حل (قوله في تبيعة الدار) أي المتقدمة في القبط اذا
هو الذي يحكم باسلامه بمسالمه (قوله فانه كافر أصلي) أي فتر على كفره وينقض ما مضى
من أحكام الاسلام من ارثه من قر به المسلم ومنع ارثه من قر به الكافر وجواز اعتناقه عن الكفارة
وما يترفع على الخلاف في أمره بذكره أو كافر أصلي بمجهوده والصلاة عليه ودفعه بمقار للمدين اذا
لمن بعد البلوغ وقبل الكفر ذكره الرازي ورأى الامام انه يتسامح فيه ويقام فيه شعار الاسلام قال

مسالمه على رضائه عنه في صفره لان الاحكام كقال البيهقي اعتمدت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخلق أما قبلها فهي منوطه بالتميز
فكان على يميز ابن أسلم (فان كفر بعد كاله) بالبلوغ والأفاقة (فيها) أي في هاتين التيميتين (فترتق لسق الحكم باسلامه وخرج
بمسالمه كالمى تبيعة الدار وكفر فانه كافر أصلي لانه لم يولد له على ظاهرها فاذا اهر ب عن نفسه بالكفر

بيننا خلاف ما ظننا وهذا مني فوهم نسيبة الدارسة بقية نعم ان تحضض المسجون بالدار بشر على كفره فقلنا قاله الماوردى وأقره ابن الرقة
وذ كركم الجيئون مطلقاً

بأدواصله أولى من تعبيره
بأحد أوبوه
(فصل في بيان حربة القتيب ورفقه واستلحاظه)
(القتيب حربة) وان ادعى رفقه لاظرفه لان غالب الناس أسوار (الان ان تمام برهينة متعرضة لسب الملك) كلوث وشراه فلا يكتي مطلق الملك لا لئلا تأمن ان يعتد الناخذ ظاهر اليه وفارق غيره كعوب ودار بان أمر الرق خطر فاحتيط فيه و بان المال ملكك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف القتيب لامر مظاهرا (أوبقر به) بعد كاله (د) يكذبه للقره) هوأولى من قوله صدقة (د) يسبق اقراره بعد كاله (محرية) فيحكم برقه في الصورتين وان يسبق منه تصرف يقتضيه كبيع ونكاح فلم ان يوجد مدار حرب لاسل فيهما ولاذى فريق كائت مياهم وناسمهم قاله القتيبي ولاهمم يقتضيه أما اذا أقر به المكذب أو سبق اقراره بالحرية فلا يثبت اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحربه

النزوى وهو المختار أو الصواب لان هذه الامور مبنية على الظاهر وظاهره الاسلام اه زى وقول زى اذا ما ابلغ فان قلنا انه كافر أصل لربحيز و ليس عليه وان قلنا انه مرتد بكفره جهزوصلى عليه بالحكم بإسلامه قيل ذلك وقوله تمام في أى للبت المذكور وقوله شمار الاسلام أى علامته وحى نسيبته للدار في الاسلام أى فيجهز ويصل عليه سواء حكمنا برده أم بكفره وقوله هذه الامور أى التجهيز وما بعده **(قوله)** نسيبا خلاف (أ) أى نسيب لنا خلاف أى فنقتض أحكام الاسلام الجارية عليه قبل ذلك **(فصل في بيان حربة القتيب)** أى ما حصل به حربه ع ش وقوله واستلحاظه أى وما يتبعها ما يقع الازل قوله ولا يثبت اقراره به الى قوله قضى منو يتبع الثالث قوله فان عدم أو بمجرأ الخ **(قوله)** القتيب (س) قال الشافى رضى الله عنه ولو قذفه قاذف لم أحده حتى أسأله أمر أم لم سم **(قوله)** فلا يكتي أى من البينة **(قوله)** وفارق غيره) أى حيث نسكتي الشهادة تبا لك المطلق عن السبب **(قوله)** فلا تغير دعواه أى دعوى أسد الملك ع ش وقوله وصفه أى بكونه ملكا اه **(قوله)** بخلاف القتيب لانه سواه (أ) أى فدعواه تغيروصفه فاشتراط التعرض لسبب الملك حل **(قوله)** بعد كاله) أى بولوغ وعقل **(قوله)** هوأولى من قوله صدقة) أى لنموه حالة السكوت عن التصديق والتكذيب ع ش **(قوله)** ولا يسبق اقراره أى القتيب ويسح عود الضمير على كل من ومن المقر له ان لو أقر انسان بحربه وأقر القتيب له بأمر يثبت وان صدقه وهو ظاهر شرح مر اسكن قول الشارح بعد كاله يمين الاحتمال الازل **(قوله)** فلم ان يوجد مدار حرب الخ) هذا استدراك على قول المتن القتيب حربة كان الاولى تنديه على الاستثناء **(قوله)** فرقيق) وحيث لا يكون لقيط اقراره كأي صبياتهم أى للعرفون نسبهم حل فالدفع ما يقال ان القتيب المذكور من صبياتهم و حاصل الدفع تسليم انه منهم لكنه غير معروف النسب والمراد صبياتهم بعد أسرهم لانهم قبل أسرهم محكوم بحرب بينهم **(قوله)** قاله القتيبي) رده الشارح في غير هذا الكتاب بان دار الحرب إنما تقتضى استرقاق من ذكر بالاسر ومجرد اللفظ لا يقتضيه أى لانه ليس أسرا بان قصد ان يريه لله تعالى وهذا اردوه للعتد حل وزى بقول القتيبي ضعيف وفي سم والارجح ان مجرد كونه بدار الحرب لا يقتضى رفقه فاذا أخذ على جهة الاتقاط حكم بحربه لان أخذه بهذا القصد صارف عن الاسترقاق **(قوله)** أما اذا أقر به المكذب) المناسب أن يقول أما اذا كذبه المقره **(قوله)** في تصرف ماض) أى حكم تصرف والحكم في المال الآتى هو عدم نساء الدين من المال الذى في يده فان قضاء الدين بشر بالمقره وقوله مضرب بغيره و حاصل الصور ست لان التصرف اماما وض مستقبل وعلى كل ما ان بشر بغيره أوبه أو لا بشر باحد فتقوله بخلاف في المستقبل فيه ثلاث وقوله وماض الخ) فيه ثنتان فتقوله أما التصرف الماضى الخ هذه مكررة مع قوله وماض لا بشر بغيره لكن أعادها توطئة لتقوله فيقبل الخ وذ كره فى ضمن العام أولا كان من جهة عدم القبول بالنسبة لغيره **(قوله)** بخلافه في مستقبل) فلا يصح منه البيع والشراء **(قوله)** أما التصرف الماضى الخ) صورته أن يقتل القتيب ويقام ثم يرق فهو قبل اقراره غير مكلف أى فلا يقتل فيمو بهد الاقرار كقوله له فيقتل فيه س ول وشله الرض وصوته بعضهم بما اذا أوصى له بنسب نفسه فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية وفيه اضرار وهذا التصرف أولى لان القتلى ليس تصرفا **(قوله)** ولو كان القتيب اسرا الخ) هذا ابتغى على قوله ولا يثبت اقراره الخ كما

بالحل فلا يعود رقيا (ولا يثبت اقراره به) أى بالرق (في تصرف ماض مضرب بغيره) بخلافه في مستقبل وان بدل
أضر بغيره وماض لا بشر بغيره (فلا لزوم لمدى فأقر برقه ويده مال قضى منه) ولا يجعل للقره بالرق الا ما فضل عن الدين بان فى من الدين
شأنه يع بعد مقتضى التصرف الماضى المضرب به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان القتيب اسرا أتمت وجهه ولو علم لا يجعل له: كسج الانه

أثرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسل زوجها ليلادها و يسافر بها زوجها بشراذن سيدها وولدها قبل اقرارها حو وبعدهم قريب وتعد
بثلاثة أفراس الطلاق في شهرين ورجعة أيام الوت وحذف من الاصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لفظه كرهه في الدعوى والبيانات
من قوله ولو استلحق القبط (رجل) ولو
كافرا أو عبدا أو غيرهما لاقط
(٢٣٧) هو أعم

بدل عليه شرح الروض فكان الاولى أن يقدمه على قوله أما التصرف الخ شيخنا وقد يقال آخره لاجل
قوله وبعدهم قريب لانه مستقبل لكنه لا يغاليه تصرف تأمل ه وحاصل ما ذكره هنا مسائل الأربعة
الاولى مفرعة على المنطوق والثنتان الاخيراتان على المفهوم اه (قوله لم ينفسخ نكاحها) أي لان
اخصاه بصرف الزوج شرح الروض أي وتقدم انه لا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره وفي
شرح الروض لم ينفسخ أي لان النكاح كالقبوض المستوفى انتهى وحينئذ يتخير الزوج بين بقاء
النكاح وفسخه حيث شرط حر بثان فأن فسخ بعد الدخول بها زمه لقرله الاقل من مهر اللبس والمسعى
فإن جاز زمه للمسعى وان كان قد سلمه اليها أجزاء فلا طلقة قبل الدخول سقط المسعى كما في شرح مر
(قوله وتسل زوجها ليلادها) أي وان تضرر السيد بذلك للثلاث تضرر الزوج اه زى (قوله وولدها
قيرا اقرارها) أي لظن حر بثان هو من لم يلزمه قيمته أي لانه يضره لزوم القيمة (قوله وتعد بثلاثة
أفراس الطلاق) لان عدة الطلاق حق الزوج فلا يؤثر اقرارها فيه (قوله وشهرين الخ) قال سم بعد كلام
طويل بل بالظاهر بان الحرية ويستمر ظنه الى الموت فان وقع ذلك اعتدت باربعة أشهر وعشرة أيام
عش وقوله وشهرين الخ لان عدة الوفاة حق ثمة تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فلا يتضرر بنقصان
العدة زى قال شيخنا وفيه أن العدة مستقبلية عن اقرارها بالرق فكان المناسب قبول اقرارها بالنسبة
لمابن تعدد بقرين الان يقال ان العدة وقت تامة لا مقصودة أو يقال الكلام في التصرف والعدة
ليست منه (قوله رجل) سواء كان سفها أو رشيدا مر (قوله لحنفه) ولا يلحق بزوجه الابينة كما
يتم بما يأتي واستحو القاضى ان يقول للثقف من أين هو ولدك من زوجتك أو من أمك أو شبهة فلا بد
بقران الالتقاط فيفسد النسب ويحذف الزكوى وجوبه اذا كان عن مجهول ذلك احتياطاً للنسب
شرح مر (قوله ولا تنفقه عليه) بل نفقته من بيت المال مر (قوله وتعارضت بينتان) قال النووي
ليس تاموضع سقط فيه الاحوال الثلاثة في اعمال البيتين اهذا الموضع اه زى ومصلحة اللبس
في النجاسة أي وتعارضت بينتان في النجاسة بل في قولها ويعمل بالاصل وهو الطهارة عش اه
زى (قوله مؤرخين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح) وهذا مستثنى من كون الحكم السابقة تاريخاً
كقوله النووي وقال الخطيبان القاعدة المذكورة تنافس بالاموال اه (قوله فلا ترجيح) وهذا بخلاف
للرافة يعمل بقصة التاريخ عش (قوله ببقده السابق) هو قوله مع مدع غير لفظ عش (قوله
فان وجد) فيلحق من الخفية ولا يقبل منه بعد الحاقه بواجداً لما يتأخر الاجتهاد لا ينقص
الاجتهاد من مو تعارضت فاقان كان الحكم السابق وتقدم عليه البينة ولو تأخرت كما يقدم هو على مجرد
الانساب لانه يميزه فالحكم فكان أقوى شرح مر (قوله فاذا انساب ال أحدهما) فلو لم يثبت لواحد
منها لم يثبت لغيرهما ولو لم يثبت نسب الا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع النفي على من ثبت نسبته من أعلى القبط
تسقطه ودالاتفاق عليه فيه نظر والاقررب عدم الرجوع فيهما لانه لم يقصد واحد منهما بالاتفاق عش
على مر (قوله ان مان باذن الحكم) أي ثم باشاءه مة الرجوع ثم بيته ان تقرر الاشهاد وفي كلام

عقلين فلا ترجيح وقولي يسبق الخ من ز يادق (ه) ان لم يكن سبق بقده السابق فعمل بقاؤه وجدوسياق بيانه استوكاب الدعوى (فان
علم أي القاضى أي لم يوجد من ساقه قصر (أو) وجد ولكن (مخبراً وأغناه عنهما أو ألقه بهما انقب بعد كهلن قيل طبعه اليه)
شهاؤونك بحكم الجلية لا بمجرد التشهيه فان استمع من الانقسام عندا احبس وعليهما المؤتة مدة لا تظنر فاذا انتسب الى أحدهما
رجح الآخر عليه بلمان إن مان باذن الحكم

عقلين فلا ترجيح وقولي يسبق الخ من ز يادق (ه) ان لم يكن سبق بقده السابق فعمل بقاؤه وجدوسياق بيانه استوكاب الدعوى (فان
علم أي القاضى أي لم يوجد من ساقه قصر (أو) وجد ولكن (مخبراً وأغناه عنهما أو ألقه بهما انقب بعد كهلن قيل طبعه اليه)
شهاؤونك بحكم الجلية لا بمجرد التشهيه فان استمع من الانقسام عندا احبس وعليهما المؤتة مدة لا تظنر فاذا انتسب الى أحدهما
رجح الآخر عليه بلمان إن مان باذن الحكم

شيخنا ان تعذر الاشهاد ونوى الرجوع ليرجع حل **(قوله)** وان انشبه الى ثالث وصدق لفته الخ
أى ورجعاعليه بما انقضاء صل ولفه أعلم

(كتاب الجمالة)

درش

ذكرها بعض الاصحاب عقب الاجارة لانها عقد على عمل وأوردتها الجمهور هنا لانها تلحق بالتقاطع الدالية
الغائبة اه شرح مر أى متلا وفيه أن التصود طابردها لما كتبها الاطبا بالتقاطع لان القطعة هي التي
لا يبرع مالكتها وهذه مالكتها. معلوم الآن براد بالانطاط معناه اللغوي وهو مطلق الاختصاص **(قوله)**
وتبليت الجليم) ولم يبينوا الاصح ولعله الكسر لاختصار الجواهرى عليه اه عرش واقصر عليه الخ
وجمعها جعائل **(قوله)** اسم لم يجعل) وهو العوض **(قوله)** وشرا الترام الخ) ظاهره ان هذا راجع الثلاثة
كالغوى وليس كذلك بل هو راجع للجمالة فقط كما يدل عليه عبارة مر ونصها هو أى الجمالة لفتة اسم
لم يجعله الانسان لغيره على شئ بقله وكذا الجمل والجميلة وشرا الترام عوض الخ اه قد جعل قوله
وشراى مقابلة لقوله لفته المتعلق بالجمالة لكن عبارة ابن حجر كبارها للشراى سواء بسواء **(قوله)** على
عمل معين) أى أو مجهول عسرعله **(قوله)** خبر الذى رماه الصحابى) وكان المرقى له دينا عرش على
مر قال وكان رئيس العرب وذلك أن أباه سيد المخدري كان مع جماعة فرعى محل فيعرب فاستأفواهم
فرض ينفوسهم فيأوا بالوادى فلدغ رئيس العرب فأقنى له بكل دواء فمل ينجم أى يرضى فقال أسأوا
هذا الخى الذى زل عندكم فسالوهم فقالوا نعم لكن لا يكون ذلك الاجارة فجعلوا لهم قطعا من القتم
قرأ أو سيد الفاتحة ثلاث مرات وصار يغفل ففقط كأنما نشط من عقال فتوقفوا في قسم ذلك
القطيع حتى جاؤا للنسي **(قوله)** فأخبروه فقال ان أحق وى رواية ان أسن ما أخذتم عليه
أجرا كتاب لفته تعالى فيكون الدليل قول النبي وتقريره فاندفع ما يقال ان فضل الصحابى ليس بمجدة
قال الزركشى ويستنبط منه جواز الجمالة على ما يستفهمه المريض من دواء أو ريق وان لم يزد كرو وهو
متجهان حصل به نصب والا فلا أخذ بما يأتى شرح مر قال عرش ولعل قصة أى سعيد محل فيها نصب
كذهابه لموضع المريض فلا يقال قراءة الفاتحة لانصب فيها فلا تصح الجمالة عليها أو أنه مقرها سبع
مرات متشلا وينبغى أن المراد بالنصب بالنسبة للفاعل نم ينبغى ان يقال ان جعل الشفاء غاية لذلك
كاندواوى الى الشفاء أو لترقى الى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وان فصل ولم يجعل
الشفاء لم يستحق شيأ لعدم وجود الجماع عليه وهو المداواة والريقة الى الشفاء وان لم يجعل الشفاء غاية
لذلك كتنقرا على على الفاتحة سبعاملا استحق بقرائه سابعما لانه لم يرضى بالشفاء ولوقال لترقى ولم يزد
أوزاد من غلة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء. فيعظر وقد يؤخفنم قوله في مسألة المداواة الآتية
قبيل قوله ولو اشترك الثمان الخ فساد الجمالة هنا ووجوب أجرة للشل فليجرح سم على ابن حجر
(فائدة) ما يقع من كون الشخص يقبس بشبهه العصابة والطايق مثلا فهو حرام لانه من السحر
والاخبار بالمصيات اه عرش على مر قال شيخنا والنخلص من هذا انه يقبس ويكتب ما يصاب
ماظهره لمن شير أن يقول هذا من الله أو من الارض اه وهو ظاهر كما يؤخذ من العلة **(قوله)** والقطيع
ثلاثون رأسا من الغنم) هو بيان لما تقرر وقوعه والافلقى اللغوى لا يتبدد بعدد كما يدل عليه عبارة
الختار فانه لم يتبدد بعدد خصوص اه **(قوله)** وأيضا لما حجة فتدعو اليها) أى في ردضالة وأبق وعسل
لا يبرع عليه ولا يجرد من بطوع به ولا تصح الاجارة عليه للجمالة شرح مر **(قوله)** فجازت كالمغاربة
والاجارة) ولم يستثن عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول حل **(قوله)** عمل) في عده من
الزركان مساعة لانه لا يوجد الا بعد تمام المقد الآن قال المراد بعده منها ذكره فقط في المقد والآخر

وان انشبه الى ثالث وصدق لفته الخ
لحقه ولو لم يزل طبع الى أحد
وقتا الاصل الى انشابه ثم
بعد انشابه من أشفقة الفاتحة
بغيره أبطل الانتساب لان
الحاقه بجنت وحكم وتعبيرى
بما ذكره أولى مما تعبر به
(كتاب الجمالة)
تبليت الجليم واقصر جماعة
على كسرهما وأتروى على
كسرهما وتحتها وهى كالجمل
والجميلة لفته اسم لم يجعل
للانسان على شئ وشرا الترام
عوض معلوم على عمل معين
• والاصل فيها قبل الاجماع
خير لى رماه الصحابى
بالفاتحة على قطع من الغنم
كافى الصحيحين عن ابن
سعيد الخدري وهو الرافى كما
رواه الخا وقال صحيح على
شرط مسلم والقطيع ثلاثون
رأسا من الغنم وأيضا الحاجة
قد تدعو اليها فجازت
كالمغاربة والاجارة
(أركانها) أربعة (عمل)
وجعل وصيغته فاقدر شرط
في اختياره والمطلق تصرف

اقصاره على عمل عس على هر **(قوله ولو غير المالك)** أى حيث أذن المالك لمن شافى الردف اذا
 التزم الاجنبي الجمل صحح . حيثئذ ساغ للراد وضع يده على المراد بالتزام الاجنبي لانه مستند لاذن
 المالك حل وفي شرح هر واستسكه ابن الرفعة بأنه لا يجوز لاحد وضع يده على مال غيره بقول
 الاجنبي بل يضمنه كيف يستحق الاجرة وأجيب بأنه لا حاجة الى الاذن في ذلك لان المالك راض به
 قطعا أو بان صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي الجمل أو يكون للاجنبي ولاية
 على المالك وقد صرح أيضا بما اذا تهن الامال المالك أو غير فوطن رضاه وظاهر كلام المصنف أنه يلزم
 غير المالك العوض وإن لم يقل على بان قال من رد عبيد فلان فله دينار ولم يقل على وبه صرح
 الخوارزمي وغيره اه هر ملخصا **(قوله فلا يصح التزام مكره)** مقتضى اقتصاره على هذا أن قول المتن
 اختيار خاص بالمتزم فيكون مضافا لانها وهو ظاهر لان الكلام هنا في القدر اكرام العامل انما
 هو على العمل وهو بعد القدر لا يتاقي اكرامه على المقدلانه لا يشترط قبوله كاسيأتي شيخنا **(قوله)** وعلم
 عامل ولو بهما الخ فالخالفه تارة في الاجارة أو وجه جوازها على عمل مجهول وصحتم غير معين وعدم
 التزم لقبول العامل وكونها جائزة لازمة وعدم استحقاق العامل الجمل الا بالفراغ من العمل فلو شرط
 تعيين الجمل فسد العقد واستحق أجرة التل فان سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه قبل الفراغ من
 العمل بما يظهر ويفرق بينه وبين الاجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بالعمل ولو قال من رد
 عبيد فله درهم لم يطل العقد قاله النزالي اه من كتاب الدرر اه شرح هر وفارقه ايضاً
 انزل عدم التأنيث **(قوله وأهلية عمل عامل)** أى قصرته على العمل ويشير له قول الشارح بخلاف
 الخ وهو مهان غير المعين لا يشترط أهليته للعمل ولعل صورته أن يكون حال النداء غير أهل كصغير
 لا يتزم بهر أهلا ويرد لكونه مسح حين النداء أو بلغه النداء حين حيروته قادرا شويى قال
 شيخنا ولعل في العبارة قلبا أى أهلية عامل معين لعمل وقوله معين أى وقت النداء والعمل وخرجه
 اليهم فينتزح أهليته وقت الرد وإن لم يكن أهلا وقت النداء فتأخر أنه لا يند من الاهلية وقت الرد
 العين واليهم قال هر ولعين أن يستنوب غيره فيأبجزعه وعليه القائل أولاً يليق به اه **(قوله)** فصح
 من هو أهل) أتى به وان كان هو عين كلام المصنف توطئة لقوله ولو عبدا الخ والا ف كان الاولى أن يقول
 فلا تصح من غير أهل كصغير لا يقدر على العمل الخ تأمل وفيه أن الصغير المذكور لا يأتي منه العمل فلا
 حتى الاجتزاعه وأجيب بأنه لا تصلح المعاملة معه وإن قدر على العمل بعد مدة ورد الضالة أى اذا كانت
 الهامة على عينه **(قوله وصبياء وجنونا)** أى لها نوع تميز وليس لنا عقد يصح مع النسي المميز أو الجنون
 لدى نوع تميز الا هذا عن بزي **(قوله ولو بلاذن)** أى من وليهم أو الوالد وهذا راجع لجمع ما قبله
 عس **(قوله)** بخلاف صغير لا يقدر على العمل) أى فاذا اتفق أنه حصل العمل لم يستحق شيأ قال عس
 على هر لكون فيه أنه حيث أتى به بانت قدرته الا أن يقال المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة
 تأمل وهذا لا يتاقي وجود العمل مع الهجز على خلاف الغالب اه **(قوله)** وتعين عليه الرد لصو غصب
 الخ بخلاف ما ورد من هو في يده أمانة كما طيرت الرجح نوب الى داره اود خلت دابة اره فانه يستحق
 الرد لان الواجب عليه التخلية لا الرد اه عس على هر **(قوله)** وما تعين عليه شرعا الخ) قضيت أنه
 وكان الرد غير مكلف استحق ويجاب بان الخطاب متعلق بوليته ثم تعلقه به فلا يستحق شيأ اه هر
 وأوليس ظاهرا مفهومه أنه اذا سبحت لا يستحق ما جعل له لو لا يجوز له ذلك وينبغي أن يقال فيه
 تصحيحه وان المجبوس ان جعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن تكلم معه على أن
 ينظر للرد ان يبيع غلته مثلا جاز لذلك واستحق ما جعل له والا فلا اه عس **(قوله)** لمن يتكلم

ملتزم ولو غير المالك
 فلا يصح التزام مكره وصي
 ومجنون ومجرب وسفه (وعلم
 عامل) ولو بهما (التزام)
 فلو قال ان رد من يده كذا
 فرد غير عالم بذلك أو من
 رد أتقى فله كذا ارده من
 لم يزل ذلك لم يستحق شيأ
 (وأهلية عمل عامل معين)
 فتصح من هو أهل لتلك ولو
 عبدا وصبياء ومجنون ومجربا
 سفه ولو بلا اذن بخلاف
 صغير لا يقدر على العمل لان
 فيه مدمومة كاستعجار
 أعمى للحفظ (و) شرط
 (في العمل كاتفة وعدم تعينه)
 فلا جعل فيها الا كاتفة فيه كان
 قال من دلى على مالى فله كذا
 فله والمال بيد غيره
 ولا كاتفة ولا نيا تعين عليه
 كان قال من رد مالى فله كذا
 فرد من هو بيده وتعين
 عليه الرد لصو غصب وان
 كان فيه كاتفة لان الا كاتفة
 فيه وما تعين عليه شرعا
 لا يتاقيان بصوض ومالا
 يتعين شامل للواجب على
 الكفاية كمن حسن ظاهرا
 فذل مالا لمن يتكلم

في خلاصه بواجهه أو غيره ذاته جائز كاتفقه النوردي في فتاويه (و) عدم (تأقيته) لان تأقيته عقد بيوت الفرض فيفسد سواء أمكن العمل الذي يصح العقد على معلوما (٢٤٠) أو مجهولاً وعرضه للاحتياج كإتي عمل الفرض بل أولى فان لم يصرعه

في خلاصه) قضيت انه اذا استكر في خلاصه يستحق الجهد وان لم يتفق اطلاق الميوس بكلامه لكن في كلامه مع على صحيح فبالوجاهة على الرضا ومدوا منه انه ان جعل الشفاعة للقرقياد المداوم لم يستحق اذا حصل الشفاء والاستحقاق للجهد مطلقاً اه فقبليه من ان جعل من خروج من الجهد غاية لتسليم الواسعة لم يستحق الا اذا خرج منه عرض على مر (قوله فانه جائز) وان تعين عليه لكن بشرط أن يكون فيه كلفة تقابل بأجرة كاعلى مر ل وزي (قوله فيفسد) أي فيفسد التأقيت العقد وقوله وسواء كان العمل الخفيف أو العمل الذي وقع العقد عليه هو الرودهو لا يكون الا معلوماً والجهد انما هو في محل العمل كالساعة فيعمل العمل به ولا بالنظر لجهد عمله تأمل (قوله بل أولى) أي لانه اذا اغتفر الجهد في الفراض مطلقاً لم يغتفر الجهد الذي عسر عليه بطريق الأولى حل وبعبارة شرح مر لان الجهد الاحتسب في الفراض لحصول زيادة متروقة فاتحها لسان في رد الحاصل أولى اه (قوله وأو أكثر ما ذكر) أي من أول الباب الى هنا من زيادتي كما يعين مر مراجعة عبارة الاصل (قوله وبشرط في الجهد الخ) لوجهد له جزاً معلوماً من الرقيق قضية كلام الرافعي المطلان حيث حاول فيه إجراء خلاف نظيره في المرصعة التي تستأجر بجزء من الرقيق بعد النظام وبنازع المطلب وقران الاجرة هنا لا تستحق الا بعد تمام العمل بخلاف الاجارة سم عرض (قوله أو غيرهها) كالجهد عن تسلمه وعدم الولاية عليه عرض (قوله بخلافه) أي الجهد في العمل والعمال وقوله ويستثنى من ذلك أي من المجهول وهو قوله لا يصح تنال الخ وقوله مسألة العلي بكسر العين وسكون الادم وهو في الاصل الكافر القليل والمراد بها مطاق كافر بان قال الامام ان دللتني على فتح قلعة كذا فلك مناهة (قوله وما لو وصف الجهد) أي وكان معينا كأن قال من رد عبدي فله الثوب الذي صفته كذا وكذا فيصح حادون البيع لانه لا يقوم فيعوض العين مقام التعيين (قوله وان لم يصرح كونه تمناً) أي لان وصف الثمن العين لا يفتي عن رزبه وقوله بخلاف الجملة أي فانها عقد جائز دخله التخفيف حل (قوله من طرف المتبرع) بل قبل من المتبرع ايدمل وكيله في ذلك بأن قال من رد عبدي فلان موكله فله عليه كذا (قوله بخلاف طرف العامل) أي بل يكفي العمل وظاهر كلامه لاسلم أنها لا ترد بالرد مر وقال قبيل ذلك في محل آخر ومن ثم لو رد أي القبول ثم عمل لم يستحق الا اذن جديد وهذا هو المتعمد (قوله لا يشترط له صيغة) أي قبول ولا يشترط المطابقة فلو قال ان رددت آتني فلان دينار قتل ارده بفض دينار استحق الدينار لان القبول لا أثره كما في شرح مر فالراد بقول الشارح لا يشترط له صيغة أي قبول وظاهره ولو معينا وفيه انه اذا لم يعين العامل لا يتصور فيه صيغة أي قوله العقد فكيف ينفي الشارح الاشتراط مع أنه يومهم أنه يتصور في غير العين وأجيب بان هذه سالية تصديق بنفي الموضوع أي تصديق بعدم الامكان ثم رأيت في مر ماله وفالروضة وأصلها اذالم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي القبول ويجاب بان معنى علم تصور ذلك بصدقه بالنظر للخطابات العاديه بمعنى تصوره الذي أفهمه الكتاب انهم من حيث دلالة النفا على كل سماع مطابقة لمعمومه صار كل سماع كأنه مخاطب فتصور قبوله اه بمجرد عبارة تمنع التنازع ولا يشترط قبول العامل وان عينه (قوله فلا يشترط له) ولا تقتل شهادة لا يجني على زيد بذلك لانهم في رد بيع قوله اه مر ل (قوله ان كان المخبر ثقة) أو وقع في قلبه صدق حل وبعبارة عرض قوله قلنا

اعترض ضطه انه لا حاجة الى اجتناب الجهد في تناحله بذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يثبت باو القينة يعتبر وصفاً ووصف الثوب وأكثر ما ذكر من زيادتي (و) شرط (في الجهد ما) مر (في الخبر) هو أولى مما ذكر في الاصح بخلاف الجهد أو نجاسة أو غيرها يفسد العقد كالتبع لانه مع الجهد لا حاجة الى احتياجه كالاجرة بخلافه في العمل والعمس ولانه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالمعمل فلا يصح مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسألة العلي وسأنت في الجهد وما لو وصف الجهد بما ينيد العز وان لم يصرح كونه تمناً لان البيع لازم فاحتياط له بخلاف الجملة (و) ما لم يصرح (في) جعل (فاسد) يفسد أجرة (ك) الاجارة السادسة بخلاف ما لا يصدق كالمسح وتعميري بما ذكر أهم وأولى مما عساه به (و) شرط (في الصيغة لفظ) أو ما يسهل امر في الثمن (من طرف المتبرع) بل على انفي العمل بجهد لها

معارضة فتقترت الى صيغة تدل على المطالب كالاجرة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة (ولو عمل) أحد (بقول) اجني فالزبد من رد عبدي فله كذا وكان كذا بالاذنية له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ان يرضه ان كان المخبر ثقة ولو قال كذا وكذا بعبارة يفسد بانه والزمه في ذلك اشكال ذكره مع جوابه في شرح الروض (ولن يرد من أقرب) من

لا مانع أن يراد تفتي ظن العامل سم ولو كافرا وصيا أو عبارة الشورى قوله والأفوه كالورد الخ طاهره
 وان اعتقد الراد صدق غير التفتي وقد يوجه بأن اعتقاد صدق غير التفتي إنما يؤثر في جانب المعتقد
 للإسنية لإزام غيره به لان الشارع أعماه بالنسبة تأمل شورى وقد يوجه كلام حل وسم بأن
 الإيجي لما كان صادقا في الواقع اعتبر اعتقاده صدقه عند الرادوان كان غير تفتي في الواقع **(قوله قطه)**
 فان رده من نصف الطريق استحق نصف الجمل أو من ثلثه استحق ثلثه ومجمله إذا تناوت الطريق
 هولو تزوجة أى صوبه بقوالا كان كأجرة الصف نصف الأخر استحق ثلثي الجمل
شرح مر (قوله الخوارزمي) بضم الخاء كذا قاله عرش على مر وفتح الراء وكسرهما نسبة
 الخوارزم اسم بلد من بلاد الجهم وكان عالما جليلا معا بين الشريعة والحقيقة شيخنا **(قوله طو)**
 ردا لثان) فأكثر اشتركا في الجمل على عدد الرؤس وان تفاوت عملهم لانه لا ينضب حتى يوزع عليه
 مورد المسئلة إذا هم الداء كقولهم رده فله كذا ويختلف مالوقال من دخل داري فأعطه درهما
 فنظها على استحق كل واحد درهما لان كل واحد داخل وليس كل واحد براد للبعد بل السكر رده
شرح مر (فائدة) أثنى الشهاب مر في ولد قرأ عنده فقيمه ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده
 مورد يعمل لمسارور كالأحار يف مثلا وحصل له فتوح أى دراهم بانها للثاني ولا يشارك فيها الأول
 فله عنابه في شرحه عرش ويؤخذ من كلامهم هنا في المساقاة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في
 الامانة والترخيص وسائر الوفاة التي تقبل النيابة ولو بدون عذر فباظهار ولو بأذن الواقف اذا
 استأنده أو غيرها من موقوف يستحق المنتسب جميع المعلوم والنائب ماجمل وان أثنى ابن عبد السلام
 والصف بأنه لا يستحقه واحد منهما اذ المنتسب لم يباشر والنائب لم يأذن الناظر فلا ولاية له شرح
 مر **(فائدة)** لو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفة استحق المعلوم كما أثنى به التاج الفزاري
 وانعراض الزركشي له بانها لم يباشر مباشرة عليه فكيف يستحق حينئذ رده عنه شرعا وعرضا
 من تناول الشرط له لمدروه ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد
 من الطلبة أو يعلم أو يحضر لا يحضر بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنانا المكره يمكنه الاستنابة
 فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيبدأ كز نم ان أمكنه اعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على
 المشورة فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف وقد أفاد الولي المراق ذلك أيضا بل جعله أصلا
 فيشاعبه وهو أن الامام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق لان حضور المصل والمتم ليس في
 رده وانما عليه الانتساب لذلك وأثنى فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب له صدر ككوف
 طرين بسم سوط حقه بنيهته قال ولذلك شواهد كثيرة والمراد بنيهته عدم حضوره الوظيفة وأثنى
 فيدرج الصلحة تعالى بحل التزول عن الوفاة بالمال أى لانه من أقسام الجملة فيستحقه التازل ويسقط
 منه وان لم يقم الناظر المنزول لانه بالخيار بينه وبين غيره شرح مر ولا رجوع له على التازل ان لم
 يشتر الرجوع اه بايلي وقوله ولا يحضر أحد من الطلبة أى لم يحضر أحد يتعلم منه وليس المراد
 التزويق الوظيفة لان غرض الواقف احياء العمل وهو حاصل بحضور غيره أو باب الوفاة قاله شيخنا
 الشورى اه عرش وقول مر وانما عليه الانتساب هذا يقتضى أن استحقاقه المعلوم مشروط
 بحضوره والنجح بخلاف في المدرس بخلاف الامام والفرق أن حضور الامام بدون المقتدين يحصل به
 احياء البقعة الصلاة فيها وكذلك للمدرس فان حضوره بدون متمم لافائدة فيه حضوره بعد عبثا وقوله
 عدم سقوط حقه بنيهته أى وان طالت مادام العذر قائما لكن ينبغي أن مجمله حيث استناب أو مجرد عن
 الاستنابة بالوفاة لعرضه وقد ر على الاستنابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره عرش على مر

المكان المعين (قطه) من
 الجمل فان رده من أبعده
 فلان يادته لعدم التزامها
 أو من مثل من جهة أخرى
 فله كل الجمل كما صححه
 الخوارزمي لحصول الغرض
 ويؤيده جواز ذلك في
 الجارة ولم يطلع السبكي
 على ذلك بحيث أن الأولى
 عدم استحقاقه ومكنا
 الاذري لكنه رجع عنه
 ومال إلى استحقاقه (ولو رده
 انسان) مثلا معين كانا
 أولا (فلهما الجمل) بالسوية
 (الان عين أحدهما) فقط
 (فله كله) أى الجمل (ان
 والا) بأن قصد الآخر
 العمل لنفسه وللترزم وأما
 أول نفسه والعامل أو العامل
 وللترزم أو الجميع أو بقصد
 شيا تقولي

والأعم من قولنا قصد العمل المالك (قوله) المعين (قسطه) وهو في المثل نصف العمل في الصور الثلاث الأولى والاشية وثلاثة أرباع في الرابعة والخامسة وثلاث في السادسة (ولاشئ للآخر) حيثئذ لعدم التزامه (وقيل فراغ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه (فالتزم تغيير) بزيادة أو نقص (٢٤٢) في العمل أو العمل كما في البيع في زمن الخياط وتغييره هنا وفيه أي بالتزم أعم من تغييره بالمالك وحكم

قوله أعم من قوله وان قصد العمل المالك لأن كلام المصنف شامل لسبع صور **قوله** نصف العمل وذلك لأنه في الصور الأربع عمل نصف العمل ولم يعلل من الآخر شيئاً لأنه لم يقصد أصلاً اه حرف **قوله** في الصور الثلاث الأولى) وهي ما إذا قصد العمل نفسه أو للتزم أولها وقوله والأخيرة هي ما إذا لم يقصد شيئاً وقوله وثلاثة أرباعه وذلك لأنه عمل التصرف عاد له نصف عمل صاحبه لأنه مقصد في الصورين والتصرف الآخر حدر وقوله في الرابعة وما إذا قصدت في العامل وقوله والخامسة وهي ما إذا قصد العامل والتزم وقوله وثلاثة في السادسة وذلك لأنه عمل التصرف عاد له من صاحبه ثلث عمله وذلك سدس يضم للتصريف ثلثه الآخران حدر اه شيخنا **قوله** والسادسة) وهي ما إذا قصد الجميع حل **قوله** ولا شيئاً للآخر حيثئذ) معطوف على كل من قوله فله حكمه وقوله والاقسطه والمراد بالأخر غير الذي عينه للتزم وقوله حيثئذ أي حين إذ عين للتزم أحدهما فإنه ثمان صور الأولى ما إذا قصد الآخر اعلة للمين فقط والسبعة داخلة تحت قوله ولا تقسطه **قوله** الصادق ذلك) بالنصب صفة للظرف **قوله** كما في البيع في زمن الخياط) أي من حيث التغيير بالفسخ أو الاجازة وليس المراد أن البيع يغير بنقص الثمن أو إبداله أو نقص المبيع أو إبداله فإنه لا يجوز مع إبقاء العقد الأول تأمل أو يحل كلامه هنا على ما يشبه ذلك وإن كان يحتاج إلى تجديد عقد **قوله** ما لو علم المسمى الثاني) أي بعد الشروع وقوله فقط أي ويجهل المسمى الأول وفيه أن هذا غير عامل شرعاً لعدم علمه بالعمل فان علمه أي المسمى الأول كان له القسط من أجره للمثل كما علمت والقسط من المسمى الثاني اه حل **قوله** وإن أنهم كلام بعضهم أنه بذلك كل المسمى) أي لان الفرض تخصيبه وقد حله ويرده ما مران العمل قبل العلم بترجع لاشئ فيه حل **قوله** ولكل فسخ) معطوف على قوله للتزم تغييره فهو مقيد بقيدته وهو الظرف أي قوله قبل فراغ **قوله** للعامل أجره) أي لما مضى وإن لم يتم العمل كما حل **قوله** ولو باعنا الرقيق) للمتعمد أنه إذا اعتق الرقيق لاشئ له حل أي تخروجه عن قبضة المالك فلم يقع العمل مسجلاً به **قوله** ويجب القسط) أي حيث يرد العامل للوارث حل ويجب القسط أيضاً في الوالات العامل وتم وارثه العمل والافتلاخ **قوله** والعامل لم) أي في الموت يتم العمل أي فلا بد أن يتم العمل للوارث والافتلاخ له ولاشئ له فيما حله بعد موت الملتزم بخلافه هنا يستحق الأجر لما مضى وإن لم يتم العمل لان للتزم معناه حل أيضا ومقتضى أن عمل محط الفرق إنما هو نسب للتزم في إسقاط المسمى وعدمه ومنه من إتمام العمل وعدمه وأما كون العامل يتم العمل أولاً فلا مدخله في الفرق لانه يصبح أن يتم في صورتين وإن كان إتمامه في صورة الانتفاخ شرطاً في استحقاقه قسط المسمى لما عمله قبل الموت وإتمامه في صورة الفسخ ليس شرطاً في استحقاقه قسط الأجر لما مضى قبل الفسخ وفي كل من صورتين أي الفسخ والانتفاخ لا يستحق شيئاً لما عمله بعدها **قوله** والافتلاخ) أي ولو عمل جاهلاً بفسخ الملتزم كما يؤخذ من شرحه وعبارته ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئاً عالمًا به فلاشئ له أو جاهلاً به فذلك في الأصح **قوله** أو العامل بعينه) ولو فسخ العامل والملتزم معاً لم يذكره وينبغي عدم الاستحقاق لاجتماع التخصي

للمسمى وأي فرق بين الفسخ والانتفاخ ويجب بيان للتزم تم لم ينسب في إسقاط المسمى والعامل تم العمل بعد الانتفاخ ولم يتعمد للتزم منه بخلافه هنا (والإ) بان فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعينه (فلاشئ) له

من تغييره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زبادي (فان كان) التغيير (بعد شروع) في العمل (أو قبله) (عمل) العامل (جاهلاً) بذلك (فله أجره) أي أجره منه لأن النداء الثاني فسخ للأول والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يتغير الرجوع إلى أجره المثل وأظن به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالمًا بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الأولى ما لو علم المسمى الثاني فقط ما علمه بعد علمه فيما يظهر وإن أنهم كلام بعضهم أنه بذلك كل المسمى الثاني وقول أو عمل جاهلاً من زبادي (ولكل) منها (فسخ) للجملة لأنها عقد جائز من الطرفين كالتراض والتسركة (والعامل أجره) أي أجره مثله (ان فسخ الملتزم) ولو باعنا الرقيق (بمشرور) في العمل كالتراض واستشكل لزوم أجره للمثل بما لو مات الملتزم في أثناء اللذة حيث يفسخ ويجب القسط من المسمى وأي فرق بين الفسخ والانتفاخ ويجب بيان للتزم تم لم ينسب في إسقاط المسمى والعامل تم العمل بعد الانتفاخ ولم يتعمد للتزم منه بخلافه هنا (والإ) بان فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعينه (فلاشئ) له

وان وقع العمل مسلما كان شرطا له جعلا في مقابلة بناء حائط فبني بضمه بغيره لانه لم يعمل شيئا في الاولى ففسخ ولم يحصل غرض للمترزم في الثانية ثم ان فسخه فيلزم اعادة المترزم في العمل فله الاجرة (كما لو تلف مردوده) (٢٤٣) هو اعظم من قوله ما لا يق (او

والمعاقلة خط اه شورى (قوله وان وقع العمل مسلما) بأن يكون محضرا للمالك أو نائبه أو بينه عن (قوله ولم يحصل) بضم الناء وكسر الصاد مع التشديد كما في الشورى (قوله) لزيادة المترزم في العمل) أي أو نقص في الجمل (قوله) كما لو تلف مردوده) أي بغير قتل للمالك أما إذا قتل للمالك فينتحق العامل القسط عن ويرد عليه اعتاقه كما لا أن يجب بأن الاعتاق كان قبيل تمام العمل وهذا بعد تمامه (قوله) لانه لم يرد) والاستحقاق معاق يارد ويخالف موت أجرة المثل في أثناء العمل فانه يستحق من الاجرة بقدر عمله في الاصح لان التصد بالمج التواب وقد حصل للمحجوع عن التواب والبعض والتصد هنا الدوم يوجد اه شرح هر (قوله) وكذا تلف سائر محال الاعمال (قوله) ان غرق السفينة بمافيها أو انهدمت الحائط التي بناها قبل تسليمها للمالك بخلاف ما لو ماتت الجبال بلا أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أتى به الولد اه شرح هر (قوله) ثم ان وقع العمل (قوله) كان مباحا في أثناء التعليم لوقوعه مسلما بالتعام ومحل ان كان حرا كما قيده به في الكفاية أن اتفق في شرط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بغيره أو في ملكه وحيث أنه أجرة ماعمل يقسطه من السعر وكذا في الاجرة عن وعبرة هر ان وقع العمل مسلما كأن خاط بعض نوب محضور للمالك أو بينه ثم تلف استحق القسط (قوله) استحق الاجرة) فيما أتى بقوله فلا يشترط له وان وقع العمل مسلما واجب بانه لا ينافيه لانه في تقدم فسخ العامل وهذا لا يفسخ كما فرره شيخنا وعبرة عن لان تصير الفسخ جاء من جهته مع تمكنه من تمام العمل فيه بخلاف هنا وهذا يفيد أن وقوع العمل مسلما لا يره اذ فسخ العامل وله أن اذالم يفسخ وحصل نحو موت فاذا خاط نصف التواب أو بنى نصف الحائط محضرا للمالك ثم استحق التواب وانهدم الحائط استحق القسط لانه لا تصير منه بخلاف ما لو ترك العمل حل وسم (قوله) ولا لؤنة) كما لو اتفق باذن المالك أو الحاكم قال هر ونفتحه على ما لعله فان أتى عليه بعد اذ فترجع الا ان اذن له الحاكم فيه أو أشهد عنه فقد يرجع اه محروفة فان تصدرا ان الحاكم أو الاشهاد يرجع وان قصد الرجوع اه قل على خط (قوله) وحلف ملزم أنكر) كان قال بشرط العمل أو شرطته في عهده آخر وقوله أوردا كأن قال لم ترده وانما رده غيرك أوجع بنفسه لان العمل عدم الرد والشرط وبراءة ذمته فلو اختلفا في بوجه النداء فالقول قول الراديمينه كالواختلفا في سماع ذاته اه شرح هر (قوله) أو قدر مردود) كان قال شرطت مائة على رد عشرين فقال العامل بل قدر هذا فقط شرح هر واقعه أعلم

(كتاب الفرائض)

(قوله فليس المراد بالفرائض الخ) وله لانه اذا لزم شرط جمع فصلة على فعلتان لانكون فصلة بمعنى مفعولة كاهنا فصدمن الشواذ ذابح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولولهاذا الشرط

لمع قول المتن وبفعل اجتمع فماله • وشبهه ذاتا او مزاله لانه مشابه لفعله في كونه رابعا معدودا قبل آخره فتمثيل ابن تيمية بالنسب صحيفه وحلوه وان توهم بعض من كتب بهما شرح البهجة ان جمعها مناف لليبت بقطع النظر عما شرطه الاشعوري

فمن

فيه قبل الاجماع أياك
الوارث والاختبار كعب
الصحيحين الخسوا
القرض بأهلها فابق
فلاؤى رجل ذكر وعلم
القرض يحتاج كاقته
القاضي عن الاحصاء الى
ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم
النسب وعلم الحساب
(يبدأ من تركه ميت) وجوبا
(بما) أى بحق (تعلق
بين) منها بالبحر والعين
التي تعلق بها حق

(قوله وعند تحققة ينتقل
للك) صدقنا الانتقال
للوارث شرط الموت الذى
لايتها الاجل بخلاف
معارض كقوله تعالى
فقال لهم الله موتوا ثم
أحياهم وقوله فأنا لله
مات عام ثم بعث له سم
على الصفة

(قوله أى عند ضيق التركة)
وكذلك عند سبها ان غن
عند البداية بالمؤخر القوارب
على المقدم أولم تأخيره
وقع على اللصدمع طلبة
أفاده سم على التحفة
وعبرة التحفة ولودفع
الوصى مستلزمات اللدان
وماة للوصى ومائة للوارث
معلم تبعه الا الصحة أى
والحلل ووجهه حيثند
لم يقارن الدفع مانع ونظيره

(قوله لمن فيها) أى وسيت بالفرائض لمن فيها الخ (قوله فقلت) انظر هذا التفرع ويمكن أن الفاء
للاستئناف أو يقال انه مفرغ على قوله أى مسائل قسمة الموارث فاما شاملة لتعصيب وهذا هو
الظاهر كما يؤخذ من قول على الجلال حيث قال قوله أى مسائل الخ إشارة الى التغليب الآتى حيث فسر
الفرائض بما يشمل التعصيب (قوله فقلت) أى الفرائض على التعصيب لفضلها بتعظيم الشارع لها
فأدفع بما يقابل الأولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب (قوله والقرض لغة التقدير) فى معنى العطف
تقوله لمن فيها فهو لغة لامة فكان الأولى ذكره عقبها (قوله نصيب مقدر) خرج به التعصيب وقوله شرعا
خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به بيع العسر مثلا فى الزكاة فانه ليس للوارث اه شيخنا (قوله
والاصل فيه) أى فى الكتاب أى فى مسأله (قوله فلاؤى) أى أقرب والمراد الاقرب ما يشمل الأقوى
عش وفائدة ذكره الاشارة الى أن المراد بالرجل ما قبل المرأة لما قبل الصى حل (قوله وعلم الفرائض)
بمضى قسمة التركات فانه هو الذى يحتاج الى هذه المسائل الثلاثة وأما الفرائض التي فى الترجمة الفسرة بمسائل
قسمة الموارث فانها تحتاج لشئين فقط المسائل الحسابية وفقه الموارث كالصلى بأن للزوجة كذا
شيخنا (قوله علم الفتوى) بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة وقوله وعلم النسب بأن يعلم كيفية انساب
الوارث الميت وقوله وعلم الحساب بأن يعلم من أى عدد تخرج منه المسئلة حل (قوله يبدأ) هدمقدمة
للمرجه وهو قوله فضل فى القرض المقدرة (قوله من تركه ميت) وهو ما يتعلق من حق كيار وحسد
وقنقا وأختصاص أو مال كمر تحلل بعد موته ودية أختفت من قاتله لدخولها فى ملكه قديم او كذا
مواقع بشبكة نهبانى حياته على ما قاله الزركشى وما نظرونه من اتقانها بعد الموت للورثة فالواقع فيها
من زواله التركة وهى ملكهم رد بأن سبب الملك نصب للشبكة لاهى واذا استند الملك لغيره
كان تركه ووقع السؤال عن عائ بعد موته منجزه لى وأجاب بعضهم بتبين بقا ملكه تركه
وهو محمول على أنه بالاحياء تبين غنم موته لكنه خلاف الفرض فى السؤال اذ لا يوجد للجزء الابد
تحقق الموت وعند تحققة ينتقل الملك للورثة بالاجماع فلذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدئة
بلايين عود ملك ويلزمه أن نساء ولو تزوجن ان يعدن له وليس كذلك بل يبقى نكاحهن • والحاصل
ان ذوال الملك والصحة محقق وعود مشكوك فيه فيستوجب زواله حتى يثبت ما يدل على العود
ولربيت فيه شئ فوجب البقاء مع الاصل شرح بر وكالموت المسخ للحجرية (قوله وجوبا) أى
عند ضيق التركة والافتداف بصورة الزكاة فى حالة الضيق التى يكون التقديم فيها واجبا لن لا يخلف
الا لتعصيب وتسكون مؤن التجيز مستقره فلا يصر فيها كاه بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد
يصر فيها بصورة الجاني أن لا يخلف غيره ويكون بحيث لو بيع للتجهيز اضناح على الجني عليه وبعه
فبيع للجناية فان فضل عن دينها شئ صرف فى التجهيز • وصورة الرهن أن لا يخلف غير الرهن فىقال
فيمثل ما تقدم فى الجاني بصورة المبيع الذى مات مستر به فمسا أن المصلحة هى المواتى ولم يخلف غيره
ولو بيع للتجهيز ضاع بمن البائمه وبعه فيقدمه البائع تأمل (قوله منها) حال من عين ومن نعيمة
أى حال كون العين بعضها بخلاف ما اذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرهى كى مات عليه بن فانه
يتعلق بتركه ولا يغم على مؤن التجيز كأن تقدم آخر الرهن (قوله لا يحجر) أى لا يصب حجر الحاكم
بالفلس أى فى الحياة حل (قوله والعين التى الخ) أشار بهذا الى أن قوله كذا مثال العين لا العين
التي تعلق بها من ثم أول الشارع قوله كذا أى كمال لى ناسب ما بعده وقدمنا لاجتماع هذه

من على جهة الاصلاح وغيرها فاهم مرحوبا بوجوب الترتيب بينهما قالوا للرابه ان لا يتقدم على
جهة الاسلام غيرها لان لا يترافى غيرها انتهت قال سم قضية ذلك انه لو عكس فدفع للوارث أو لا مشلا ليرصح بل ولا يحل ويبيع

الامور

الامور بعضهم اذا اشترى عبدا للتجارة ثم رهنه بدين ثم جنى ثمرات المشتري مفسدا بالثمن وفيه مسامحة لان الزكاة حينئذ تعلقت بقيمته لا بعينه **(قوله كركاة)** في كون الزكاة من التركة نظر لان المستحقين لما كانوا بانها الحول لانها تتعلق بالمال تعلق شركة واجب بانها شركة غير حقيقية بدليل جواز ارجاعها من غير المال واجب ايضا بان المطلق التركة عليها تطبيق للمال عليها عن زوى ما خلا وقوله كركاة فالع اذا اجتمعت هذه الامور الاربعة قدمت الزكاة ثم الجناية ثم الرهن سرل وقد نعلم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال

يقدم في البرات نذر ومسكن • زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان فراض ثم قرض كتابة • ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

اه زى صورة التفراد انفر شيأ معيناً لو احد يقدم به على مؤن التجهيز وصوره السكن في العتدة عن وفاة فانها تقدم بأجرة المسكن في العتدة على مؤن التجهيز وصوره القرض مات المقرض ولم يخلف غير الشيء المقرض فان المقرض يقدمه اذا كان باقياً وانظر صورة القراض فان صور بما اذامات المثل عن مال القراض ولم يخلف غيره وردد عليه ان هذا ليس شركة للعامل اذ ليس له فيه الا نصيب من ارجع وان صور بما اذا ائتمس القراض بتقصير وردد عليه انه من سرسل في القصة فيؤخر عن مؤن التجهيز ويمكن صور به اذامات المالك بعد رج المال وقبل القصة فان العامل يقدم نصيبه من الرج وصوره الكتابة ان يؤدى للكاتب نجوم الكتابة ويموت سيده قبل الايتاء والمال او بعضه باق كباقي في الجاشرح البهجة فيقدم المسكاتب بالواجب في الايتاء وصوره الرد باليبس ان يبيع شخص شياً مرد بعيب بدموت البايع فيقدم المشتري ثمنه على مؤن التجهيز **(قوله أى كمال وجبت فيه)** أى قبل موته ولو كانت الزكاة من غير الجفنس وقد ذلك لتكون الامثلة كلها على وتيرة من جعلها أمثلة لعين ان تعلق بياحق ويمكن ان يشر في المرهون وبابعد لتكون كلها أمثلة للحق المتعلق بالعين فيالودن المرهون وأرض جناية الجاني وبيع المبيع اذامات المشتري مفسدا سرل لكن فيه طول وقوله وبيع المبيع أى يفسخ بيع المبيع لانه الحق وفي كون النسخ من التركة مسامحة لانه معنى اكنه لما كان سبياً في أخذ المبيع عدمها وتقدير عن ثمن مبيع فيه نظر لان الثمن لا يبدأ به لقرض اعصار المشتري والمطلق الزكاة على المال الواجبة فيه من اطلاق الجزء على الكمل ومحل البداء بالزكاة اذا كان النصاب موجودا فلواتف النصاب بعد التحمكن الاقدر الزكاة كشاة من الاربعين مات عنها فعلم يقدم المستحقون الاربعم عشرها كما استظهره الاذرى ووجهه ان حق الفقراء مثلان من الثالث

(كركاة) أى كمال وجبت فيه لانه كالمهون بها (وجان) لتعلق أرض الجناية برقبته (دمرهون) لتعلق دين المرتهن به (وما) أى وبيع (مات مشتريه مفسدا) ثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق

المطلق ذلك وتبج الحل حيث لم يظن عند البداء بالمؤخر الفوات على التقدم والا لزم تأخير له وقع على التام مع طلبه والتفويض بان وصول كمال الى حقه فاي تأمل فليس هذا نظير مسألة الحج انتهى

بين في القصة سرسل فيؤخر عن مؤن التجهيز لما تقرض من فرض السكلام في زكاته متعلقة بين موجودة له شرح مر **(قوله وجان)** باذن السيد او غيره باق الامرين من الارش وقيمة الجاني على مؤن التجهيز القاض فالجنى عليه مقدم على غيره باق الامرين من الارش وقيمة الجاني على مؤن التجهيز القاض بخلف غيره فان كان المتعلق برقبته فصافا او كان المال متعلقاً بذمته كالأوقاض مالا بغير اذن السيد وأقدم يقدم الجنى عليه والمقرض على غيرها والوارث التصرف برقبته بالبيع شرح مر **(قوله وبيع)** واذ افسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه تركة لان الفسخ يرفع المقدم من حيثه لان اصله حل **(قوله مات مشتريه مفسدا)** وفي معنى ووته مفسدا مال الوثب البايع حق الفسخ لقيمة مال المشتري وعدم سر البايع ثم مات المشتري حيث نذول يبعد البايع سوى المبيع فانه يقدم به على مؤن التجهيز شرح مر وقوله وما مات مشتريه بأن بايع رجلاً لاخو شياً ثمن ذمته ثم مات المشتري وهو مصر بثنه فان البايع افسخ وأخذ البايع فالحق الذي تعلق بهذا العين فسخ البيع **(قوله حق لازم)** فان تعلق به حق لازم

قدم مؤن التجهيز **مر (قوله حق فسح)** الاشارة بيانية أو الحق بمعنى الاستحقاق **(قوله أما نلق**
حق الفرماء) مفهوم قوله لا يصحجر قال الزركشي انظر ما الفرق بينه وبين حق الفرمون وغيره اه
 وقد يفرق بالاستصحاب لما كان في الحياة لان النفس يترك له دستوب في حياته فأولى بعمدته
 يقدم مؤن التجهيز كما قاله **مر (قوله أم لا)** أي فالمراد بالنفس المسير باليمن لان المجهور عليه النفس
 شيخنا **(قوله باحجر)** أي يسبه **(قوله في مؤن تجهيز مؤنه)** ولولا كافر من كفن وأجر غسل وحل
 وسخوط ولو اجتمع معه مؤنه ولو ائت تركته الا بأحدهما فالوجه تقديم نفسه لتبين عجزه من تجهيز غيره
 أو اجتمع جمع من مؤنه وما وادفعة قدم من عتشي فقبره ثم الاب لشدة حرمته ثم الام لان لها رحام
 الاقرب فالاقرب ويقدم الا كبريتا من أخوين مثلا فان استؤ باينه قدم الا فضل ويقرب عن زوجته
 اذا لم يه أى من حيث الزوجية وان كانت احدهما أفضل بنحوه فالوجه تقديم الزوج على جيع
 الاقرب للملك الخادم لما لان العلة فيهما أتم شرح **مر فان تربوا** قدم السابق وان كان التاخر
 أفضل حيث أمن فقبره حل وقول المشي ولو كافر أى غيرى في وصر تدلانه لا يطلب تجهيزها ع
 • لحاصل أنه يقدم من عتشي فقبره ثم الزوجية ثم الملك الخادم لما ثم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب
 وقدم أب على ابن وان كان أفضل منه وابن على أمه لفضية الكورة ورجل على صبي وهو على عتشي
 حل **مر** ملخصا وقوله ثم الاقرب أى اذا تعين عليه تجهيزه والا فقرب الاب والام والابن لان زمة مؤنه
 ولا تجهيزه **(قوله وغيره)** أى اذا ملقت قبله بخلافها ما ذامت بعده أو معه حل وقوله وغيره كزويت
 غير الناشئة ان كان موسرا وان كان لها تركة شرح **مر (قوله الطلق)** أى التى لم ينطق بعين من
 التركة **(قوله في تفتين وصيته الخ)** وانما قدمت الوصية في الآية على الدين كرا الكسوة تفرقة أو مشابهة
 للارث من حيث أخذها بالاعوض ومقتضا على الورثة وتوهمهم مطمئنة على أدائه قدمت عليه بنا
 على وجوب استخراجها والسارعة اليه شرح **مر (قوله وما ألق بها الخ)** والمراد بتفتينها ألق الوصية
 عدم نطق الوارث عليه والافهوا فاذ بعجر للموت **(قوله من ثلث باق)** أى بعد الدين **مر (قوله**
كفى الحياة) فانه يقدم نفسه في الفطرة على غيره اذا أيسر ببعض الصيعان **(قوله من حيث النسلط)**
 عليه والافهوا لان بيع الارث ومن ثم فازوا بزواندا التركة كفى شرح **مر** فقوله من حيث النسلط
 لان من حيث الملك لانهم يملكونها بالموت وان كان عليه دين **(قوله على ما يأتي)** من بيان الانصباء
 من كون البنات النصف والبنين فأكثرهما الثلثان والزوج له الربع والنصف والام لها الثلث
 أو الثلث **(قوله قرابة)** نعم لو اشترى بضعه من مرض مؤنه عتق عليه ولا يثرب لانه يؤدى ارثه الى عمه كما
 يعلم من الدور والحكمى الآتى في الزوجية شرح **مر (قوله خاصة)** أى الجمع على ارضهم من الله كود
 والامات فخرج ذؤو الارحام **(قوله أو نكاح)** نعم لو أعتق أمه تخرج من ثلثه في مرض مؤنه
 وترجع بها لم رثة للدور اذ لو ورثت لكان عتفها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي
 منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها
 وبمعنى أن الكلام في غير المستولدة لان عتفها ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة أحدلان
 الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي بعد عتق من رأس المال وقوله وأد وقد يشتر ان أى العتق
 والعتيق بأن يمتعه حر في فسئولى على سيده ثم يمتعه أو يفرق فينتز به يمتعه أو يشترى بأى
 معتقا ثم يمتعه على ممتعه ولا الا بغيره ولا يرد لانه لم يره من حيث كونه عتقنا بل من حيث كونه
 معتقا شرح **مر** وكلام **مر** في الدور يقتضى أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته **(قوله أى**
جهت) انما فسرا الاسلام بالجهة للإيلزم عليه استيعاب جميع المسلمين لوارث لو كان الاسلام هو العتق

حق فسح التابع به سواء
 أخرج عليه قبل مؤنه أم لا
 أما تلق حق الفرماء بالاموال
 باحجر فلا يه أفيه بمعتق بل
 يتؤن التجهيز كما نقله في
 اروضه عن الاصحاب في
 النفس (في مؤن تجهيز مؤنه)
 من نفسه وغيره فهو أعم من
 قوله يؤنه تجهيزه (بمصرف)
 بحسب يساره واعساره
 ولا يعبأ بما كان عليه في
 حياته من امرائه وقبته
 وهذا من زيادى (في قضاء)
 (دينه) لطلاق القى لازمه
 لوجوبه على (في تفتين)
 (وصيته) وما ألق بها كعتق
 مرض الموت وتبرع بخير
 وقدمت على الارث لقوله
 تعالى من بعد وصية يوصى
 بها أو دين وتقبها لمصلحة
 الميت كفى الحياة من
 للإبتداء فتدخل الوصايا
 بالثالث وبعده (والباقي)
 من ترك من حيث النسلط
 بالنسبة (لورثة) على
 ما يأتي بيانه ولارث أربعة
 أسباب لانه اما (بقرابة)
 خاصة (أو نكاح) أو ولاء
 أو اسلام) أى جهته

تصرف التركة أو باقيا كسبائي بيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لغيرها في داود وغيره ان ارث من لا وارث له أهقل عنه وأرثه وهو لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولا يهيم بمقلون (٢٤٧)

وجوده فيهم وثلا يلزم عليه أخذ المسلم له مع ان الامام هو الذي يأخذ ماله ويشمه في بيت المال
قوله بيت المال أي متوليه **قوله** ارثا للمسلمين أي صراحي فيه المصلحة كما يدل عليه قوله
 ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ويمكن اجتماع الاسباب الاربعة في الامام كأن يملك بنت عمه ثم
 بنتها بمنزلة بنت عموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم أنها
 مؤزرة فيه وان لم يرث بجميعها اه أي لم يرث بكونه زوجا وابن عم عرش وأن الوارث جهة
 الاسلام وهي حاصلة فيه شرح هر أي فيكون السبب الرابع موجودا فيه **قوله** بمقلون عن الميت
 أي من حيث كونهم جهة اسلام فتخرج الدين من بيت المال فان لم يكن شيء فعل القائل والافلاحي على
 أضمن للمسلمين عرش على هر فلما كان لهم حق في بيت المال كانوا كائهم عاقلون والافلابدعون
 ثبات مال أنفسهم **قوله** ولا يهيم بمقلون عنه عبارة هر لانهم بمقلون عنه **قوله** ويجوز
 تخصيص طائفة منهم بذلك لانه استحقاك بصفة وهي أخوة الاسلام فصار كوصية تقوم موصوفين
 غير مصورين فانه لا يجب استيعابهم كالزكاة فان الامام أن يأخذز كاشخصين ويدفعها الى واحد لانه
 ما أنزلها فلان فعل ما فيه مصلحة شرح الرض **قوله** أولن أو صي له عبارة هر ولو أوصى لرجل بشئ
 من التركة جاز اعطاءه منها من الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير
 الجزة **قوله** لا لقاتله والآن فيه رق ولومكاتبه ولا لكافر كافي هر **قوله** شروط أي أربعة
 أحدها عقق موت المورث أو اخطاه بالموت تقديرا كجبن انفصل ميتا بجناية توجب الفدية أو حسكا
 كقود حرك القاضي بوجه اجتهاد أو اثباتها تحقق وجود المثل في الميت باحد الاسباب جبا عنده الموت
 تحقفا كان الوجود أو تقديرا كحمل انفصل حيالوت بعمل وجوده عند الموت ولو نطفة ثابته تحقق
 لتزولها عند المثل بعد المثلت ورباعها العلم بالجهة المقضية لارث تخصيصا وهذا مختص بالقاضي
 لا تقبل شهادة الارث المطلقة بل لابد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه زى **قوله**
 عشرة الثمان من أسفل النسب واثنتان من أعلاه وأربع من الحواشي واثنتان من غير النسب **قوله**
 لثوابه قد سمعنا في الاب والجد لقوتهما لان كلا من الاب والجد له مع أحدهما السدس وله الباقي
 وكومسأسته بخلاف الاب والجد **قوله** وابنه وان نزل لم يقل ابن وان نزل لثلاثتهم دخول
 ابن بنت بخلاف قوله وابنه فانه لا يشمله لان شجره يرجع للابن **قوله** وأبوه وان علم لم يقل أب
 وإنه لا يرث لئلا يرث أب الام **قوله** وان بعدوا بعدالم بأن يكون عم الاب والجد **قوله** أعم من تعبيره
 لئلا يرث لاعتق وعقابه لان نوبت الولاء عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق الباشرة زى
 وشواهيها منعتهم **قوله** بالاخت (قوله) الاخت لان هبة القرب محجوب عنه الولاء حل **قوله**
 لكن ابتاعه اذ لا تصور اجتماع زوج وزوجة وصور بعضهم اجتماعهما ظاهرا بما اذا نهي
 بمنظوف في كنهه جاز رجل ومعه اولاد وادعي ان هذا الميت زوجته هو هؤلاء اولادها منتهى وجاءت
 لهم اولاد وادعت ان الميت زوجها هو هؤلاء اولادها منتهى فكشف عنه فاذا هو خنتي وصور
 اجتماعهم الا انهم بموت غائب وجاهد رجل وامرأة كذلك وأقام كل منهما بينة تشهد بما ادعى والراجح
 قسم بين الرسل ميراث الميت أبواه والرجل وأولاده وتنع المرأة وعن النصوص نورث الجميع اه

عقوبة القرباة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته ولو لم يكن أهلا لقاتله وقد أوضحت ذلك في شرح الرض والارث أيضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحها وله مواضع تأتي والجمع على ارثه من الذكور بالاختصار (عشرة) وبالسط حنة عشر (ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأنح معلقة) أي لا يورث أولاد أولام (وعم وابنه وابن أخ لغير أم) أي لا يورث أولاد في الثلاثة وان بعدوا (زوج وذو ولاو) الجمع على ارثه (من الامات) بالاختصار (سبع) وبالسط عشر (بنت وبنت ابن وان نزل) أي الابن (أم و جدة) أم وأب وأم وان عاتا (وأخت) مطلقا (زوجات وذات ولاو) وتصير بدو ولا وذات ولاو أعم من تعبيره للمتن والمعتقة (فلا يجمع الذكور فالوارث أب وابن (زوج) لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومثلتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنتان

لغيره الباقي الابن (أو) اجتمع (الامات) الوارث (بنت وبنت ابن وأم وأخت لا يورث) وسقطت الجدة الامم وذات الولاء لاختلاف ذكره كما سقطت بها الاخت للاب والابنت الاخت لادم ومثلتهن من أربعة وعشرين لثلاثة للزوجة واثنتا عشر لبنت وأربعة لغير بنت الابن والامم الباقي الاخت (أو) اجتمع (المسكن) اجتماع (منها) أي من الصنفين (ف) الوارث (أبوان) أي أب وأم

(وإن زنت وأحزومين) أي الله كان الميت أتي أو الأتي إن كان الميت ذكر أو المسئلة الأولى أصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين (فلولب تفرقوا) أي لورثة من الصنفين التركية (صرفت كاه) ان قضاوا سيهم (أو باقيا) إذ وجد بعضهم (٢٤٨) وهو ذفرض البيت المال) ارثا (ان انظم) أمره بان يكون الامام عادلا

وقوله والراجح الخ لان الولادة صحت من طريق المشاهدة والحاق بالاب أمر حكمي والمشاهدة أقوى شرح حر (قوله وابن بنت) لم يقل وابنان تغلبا كالتى قبله لإيهام هذا دون ذلك لشهرته فاندفع بالزركشى هنا شرح حر (قوله فلولب تفرقوا) سائلة تصدق بنفى الموضوع فتصدق بقوله كاهم كأشار اليه وهو مقابل لمخوف أى هذا ان استفرقوا التركية ويصح أن يكون مقنا باللقوله فلو اجتمع المذكوران وهو الاظهر (قوله غير زوجين) أى بالاجماع لان علة الراد القرابة وهى مفقودة فيهما ومن تزمت زوجة تدلى بعمومة أو مؤولة بالرحم لا بالزوجية شرح حر وقوله ومن تزمت زوجة أى زيادة على حتمها بالزوجية عى فتأخذ جميع الباقي عند انفرادها عن (قوله بنسبتها) أى نسبة سهام كل واحد الى مجموع سهامها وسهام رقتة شرح حر ويسطوله من الباقي يشمل تلك النسبة (قوله يبقى بعد اخراج فرضها) وهو النصف للبت ثلاثة والسدس للام وابد والباقي اثنان يقسمان بينهما أو بأعالي للبت ثلاثة أو بأعما هو واحد ونصف واللامر بهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف تضرب اثنان فى أصل المسئلة وهوتة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله تصح المسئلة من التي عشر للبت نصف ستة واللام السدس اثنان فأصل للبت ثلاثة أو بأع الحمانية واللامر بهما هو اثنان فعطى البت من الاربع بالقيسة ثلاثة والام واحد فيكمل للبت تسعة وللأم ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث مائة فيؤخذ من البت ثلاثة وهى ثلث السبعين الادم واحد وهوتك الثلاثة ومجموع ذلك أربعة وهذا معنى قوله وترجع بالاختصار الى أربعة حل وعلى كونها من أربعة وعشرين تكون المواقفة بالسدس لانه متى كان بين المسئلة والانتساب توافق في شئ فان المسئلة ترد الى ذلك الشئ وكذا ترد اليه نصيب كل وارث (قوله وهو الموافق للقاعدة) وهى أن الباقي بعد اخراج الفروض يتقسم على ذوى الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا هو اثنان لاربع لما فقدت انكسرت على مخرج الارب تضرب اربعة فى الستة حل (قوله القاعدة الخ) لانهم يعتبرون مخرج الاذوق وهو هنا الارب (قوله تصح من ثمانية وأربعين) لانكسارها على مخرج الارب تضرب اربعة فى أصل المسئلة وهوتان عشر تابع ما ذكر للبت النصف اربعة وعشرون حاصلة من ضرب اربعة فى ستة وللزوج الارب اثناعشر حاصلة من ضرب اربعة فى ثلاثة واللام ثمانية حاصلة من ضرب اربعة فى اثنين يبقى اربعة بين البت والام ثلاثة وللأم اربعة واحد فيكمل للبت تسعة وعشرون وللأم تسعة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث مائة فيؤخذ من الزوج اربعة وهى ثلث الاثني عشر ومن البت تسعة وهى ثلث السبعة والعشرين ومن الادم ثلاثة وهى ثلث التسعة ومجموع ذلك ستة عشر ولذلك قال وترجع بالاختصار الخ حل (قوله) تصح من ستة وتسعين) لانكسارها على مخرج الارب تضرب الارب فى أصل المسئلة تبلغ ما ذكر للبت النصف ثمانية وأربعون وللأم السدس ستة عشر وللزوجة الثلث اثناعشر يبقى عشرون منسفة بين الام والبت أو بأعالي للبت ثلاثة أو بأعما خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللأم ربعة خمسة يصير لها احدى وعشرون وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث

(ولا) أى وان لم ينظم (رد ماضل) عن الورثة على ذوى فروض غير زوجين (بنسبتها) أى فروض من يرده على نفى بنت وأبى بقى بعد اخراج فرضها سهما من ستة للامر بهما نصف سهم فصح المسئلة من اثني عشران اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الارب وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على الثنتين الى اربعة للبت ثلاثة وللأم واحد وفى بنت وأم وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أو بأعالي للبت وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر لزوج اربعة وللبنات تسعة وللأم ثلاثون أم وبنت وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربعة هاهم وربع فصح المسئلة من اثنانين بالاختصار الى اثنين

وللبنات احدى وعشرون وللأم ستة ولو كان ذوالفرض واحدا كينترد عليها الباقي أو جاعل من صنف واحد كبنات طالبى بينهن بالسو بأوالرضد العول الآتى لانها زيادة فى قدر السهام وتقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة فى عددها (م) انهم يريدون احدى من ذوى الفروض الذين يرده عليهم ورث

(نور أرحام) وهم بقية الأقراب (وهم) أمد عشر صنفا (جدوجدة ساقلان) كافي أم وأبي أم وان عليا وهذا صنفا (وأولاد بنت) لب أولان من ذكور وانث (وبنات اخوة) لأبوين أولاب أولأم (وأولاد اخوات) كذلك (وبنواخوة لأوم وعم لأوم) أي أخوال الأب (و بنات اعمام) لأبوين أولاب أولأم (وعمات) بالرفع (وأخوال (٢٤٩) وخالات ومدلون بهم) أي بمعاصدا

الاول اذ لم يبق في الاول من بدلي به ومن انفرد منهم حل جميع المال ذكرنا كان أو أضي وفي كيفية تورثهم مذهبنا أحدهما هو الاصح مذهب أهل التزويل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من بدلي به والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم الى الميت في بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما أربع وعلى الثاني لبنت الميت قره الى الميت وقد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذه حكمه اذا وجد أحد من ذرى الأرحام والاختمة مائة الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه اذا جارت الملوكة في مال الصالح وظهر به أحد يعرف المصارف أخذت وصرفه فيها كما يعرفه الامام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه

بمعه فيؤخذ من الزوجة أربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت احدى وعشرون وهي ثلث الثلاثة والسبعين ومن الام سبعة وهي ثلث احدى والعشرين ويجمع ذلك اثنان وثلاثون وبذلك قال وترجع الخ حل (قوله) وأرحام) أي عصبية فيأخذ جميعه من انفرد منهم ولو انثي وغنيا لعلمها بالخوارث من ذوارثه وانما قدم الرديع لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفروض أقوى شرح مر (قوله) وأم أبي أم) ليرقى وأمه للايضاح (قوله) وان عليا) الانسب وان عليا لان عليا ورثت ثم رأيت في شرح المهرية طبع ان الياء لفتة ع ش مر (قوله) كذلك) أي ذكورا واناثا كما يشتره تعديرا للإولاد زي (قوله) وبنواخوة لأوم) أي وبناتهم كالمهر بالاولى شرح مر (قوله) وعمات بالرفع) أي لا يلجأ لعطفها على اعمام المتضمن لارادة بناتهن لأنه يتكرر مع ما بعده ولأنه عليه لم يسكن عنين (قوله) ومدلون بهم) أي بالاصناف العشرة حل (قوله) اذ لم يبق في الاول من بدلي به) لأنه يشمل جميع الاجساد والمجدات لأن الشارح قال ثم وان عليا (قوله) وهو ان ينزل) أي أي كونه يأخضا كان يأخذ لافي الحطب فلو خلفت زوجة وبنت بنت كان للزوجة الربع لأنه يعجبها من الربع الى الثلث الا لفرع الوارث بالقرابة الخاصة كلساني وقوله لافي الحطب أي يجب الوارث الخاص والافصح بعنهم بعضا كبتأخ شقيق وبنت أخ لأب فتعجب الأولى الثانية كما يعجب بوهابها (قوله) منزلة من بدلي به) أي الى الميت فيجعل له والبنت والأخت كأهملها وبتأخ والم كأيها وبالخال والخاله كالأم والم للام والعمة كالأب واذنزلنا كالا كاذ كوقدم السابق للوارث لايت فالاستسواء اقدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل من ادلى به على حسب ارته متوكلان هو الميت الأولاد الأم والأخوال والحالات منها فبالسوية شرح مر (قوله) أربعاً) أي ضرورا زي ووجبه ان بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت الابن تنزل منزلة بنت الابن لها السدس فالسنة من سبق بعد فرضها اثنان يردان عليها باعتبار نصيبها أربعاً بالبنت بنت الابن ربحها وهو نصفان نسبة نصيبها وهو واحد للار بعقر ربع ولبنت البنت واحد ونصف حصل الكسر على مخرج النصف فيضرب في أصل المسئلة وهو ستة يحصل اثناعشر لبنت البنت تسعة فرضا وراوى ثلاثة أربع والآخرى ثلاثة فرضا وراوى ربع وترجع بالاخص الى أربعة الخ (قوله) وصرفه (في) قال سم ويبنى أن يجوز له أن يأخذ نفسه وعياله ما يحتاجه وهل يأخذ مقدار حاجته ستة أو أقل أو العسر الغالب للنظر فيه مجال فليراجع اه ويبنى أن يأخذ ما يكفي بقية العسر الغالب حيث لا يكون ممن هو وأحوج لأن هذا التقدر يدفعه الامام العادل ع ش على مر

(فصل) في بيان الفروض وذويها • (الفروض) بمعنى الأنصاء المنقذة (في كتاب الله) تعالى للورثة ستة يعول وبدونهم يعبر عنها بعبارة آخرها الربع والثلاث

(٢٥٠ - بجزرى) ثالث) وضف كل ونصفه فأحد الفروض (نصف) وبدلته كالجهور لأنه لا بد من نزول الولد اذ جاء أو انظر الولد ينسأه بناء

على إجمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعا المذكور بأن لا يكون لها فرع أو لها فرع غير وارث كقوله أو وارث بعموم القرابة
 لاجتماع كقوله بنت وقوله وارث هنا وفي يأتي في الباب من زيادتي (وليس بنت ابن وأخت لغيره) أي لا يورث أولاد
 (متفرقات) عن يأتي قال تعالى وإن كنتن واحدةن لمتصو يأتي في بنت الابن ماص في الولد الابن وقال في الأخت ولها أخت
 فلها نصف مارك وللمراد أخت لا يورث أولاد بدون الأخت لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات والمواضع مع مصيبيهن
 أو أخواتهن أو اجتمع مضمون مع بعض كإسائتي بيانه (و) تانيها (ر) مع (و) هو لثنتين (زوج زوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة ذكر الأخت أو
 غيره سواء كان بنتاً أم لا (٢٥٠) تعالى فان كان لمن ولد فلكم الريع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة
 في حالتيه لأن يزيد ذكره

هو الراجح (قوله بان لا يكون الخ) لأن التي اذا دخل على مفيد بقديس يسدق بثلاث صور وفي
 الجميع وفي القيد الأول والثاني (قوله ماص) أي من أنها قبضة عليها أو لفظها البنت شامل لها بناء على
 إجمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله ذكر كما كان أو غيره) صرح بالعميم المذكور ههنا دون ما تقدم
 لأنه متكررة في سياق الآيات فربما هو عدم عمومها بخلاف ماص في قوله ليس زوجته فرع وارث
 فإنه متكررة في سياق التي فتفيد العموم نسا (قوله تقتضي التصيب) أي القبول ليس المراد التصيب
 الاصطلاحي لأنه لا يكون عصبه (قوله فمكان ماص) أي بالنسبة إليها والافه لا يجتمع معها في الإرث
 (قوله أي زوجته فأكثر) ولما ترد في القرآن اللفظ الجمع بخلاف البنات والأخوات فالحق يوردن
 نارة لفظ الواحد متواترة بلفظ الجمع وقوله فأكثر أي إلى أربع بل وإن زدن على أربع حق بحسب
 أه ذى (قوله والزوجان يتوارثان ولو في عدة تطلق رجعي) أي فراه ما يشمل الزوجة حكما وهي
 الرجعية (قوله إذا انفردت عن مصيبيهن) وهو أخواتهن وقوله أو بمجهن حرماناً أي اعتبار المجموع
 والأقليات لا يجعين حرماناً أو بمجهن نقصاناً اذا وجد العول كزوجة أو يورثون بنتين المشتهة من سبعة
 وعشرين وثلاثا بالعول ثمانية عشر وفي كون هذا عجبا مساعته وبنات الابن بمجهن حرماناً بالابن
 ونقصاناً اذا كان معهن بنت أو بنت ابن أعلى منهن حل (قوله والبنات وبنات الابن الخ) لما
 كانت الآية إنما تدل على الجمع من البنات بناء على أن فوق أصلية احتياج لقياس البنيتين وبنات الابن
 على الأختين لوجود النص فيما (قوله في الأختين فأكثر) كيف هذا مع التصريح بالثنتين في الآية
 إلا أن يقال سبب نزولها المذكور دل على أن المراد ثقتان فأكثر (قوله ليس لغيرها فرع وارث)
 أي ولا يسمع أحد زوجين أخذاً مما يأتي ولم يقيد الوارث بالقرابة الخاصة ههنا لأن الوارث بالقرابة العامة
 لا يأتي هنا لمكان الرأى لوجوده وفيما صيرباني إذ لارده على الزوجين فاحترم مشورى (قوله يستوى
 فيه الذكر الخ) إنما أعطوا الثلث والسدس لأنهم يدلون بالأمهات فرهاها مؤسى بينهم لأنه لا تصيب
 فيمن أولادها بخلاف الأشقاء زى وبعبارة مر لان لرتهم بالرسم كالأبوين مع الولد وارث غيرهم
 بالصورة وهي مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ما استأزوا به من الأحكام الخمسة وبأقبحها استواء
 ذكرهم المنفرد وأنثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وأنهم يجحبونهم بحب نقصان وإن
 ذكرهم بدلي بأشي وهي الامورث (قوله رجل) اسم كان و يورث نصفه وكلا لانه خبرها كإني الجلالين

وهي تقتضي التصيب
 فكان معها كالابن مع
 البنت (ولزوجة) فأكثر
 (ليس زوجها ذلك) أي
 فرع وارث بالقرابة الخاصة
 قال تعالى ولحق الريع مما
 تركتم إن لم يكن لكم ولد
 (و) تانيها (ثمن) وهو
 (لها) أي لزوجته فأكثر
 (مع) أي مع فرع زوجها
 الوارث سواء كان منها أم لا
 أم لا قال تعالى فان كان لهما
 ولد فالحق للثمن والزوجان
 يتوارثان ولو في عدة
 تطلق رجعي (و) رابعها
 (ثقتان) وهو لربع
 (لصف تعدد عن فرض
 نصف) أي لثنتين فأكثر
 من البنات أو بنات الابن
 أو الأخوات لأبوين أو
 لأب إذا انفردت عن
 مصيبيهن أو بمجهن حرماناً
 أو نقصاناً قال تعالى في

البنات فان كان نسا فوق الثنتين فأكثر فوارثا مارك وبنات الابن كأمه والبنات وبنات الابن
 مقبستان على الأختين وقال في الأختين فأكثر فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما تركت نزلت في سبع أخوات لجارحين مرض وسأل
 عن ارثهن منه فسد على ان المراد منها الاختان فأكثر (د) خاصها (ثلث) وهو لثنتين (لأم ليس لغيرها فرع وارث ولا عصب من
 أخواتها) قال تعالى فان لم يكن له ولورثته أهواه فلامه الثلث فان كان له أخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فأكثر اجابا
 قبل الظاهر ان عاصم الخلاف وسأى أنه اذا كان مع الأم أب وأحد الزوجين فرضها ثلث الباقي (ولسدس) اثنتين فأكثر (من ولها)
 أي الأم يستوى فيه الذكر وغيره قال تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة أوله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر
 من ذلك فهم يشركوا في الثلث والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم

والقراءة الشاذة كالفرع الصحيح (وقد يفرض) أي الثالث (لجمع أخوة) على ماسأتي بيانه في فصله وبه يكون الثالث ثلاثة وان
 يكن الثالث في كتاباته (و) سادسها (سدس) وهو لسبعة (لابوجد ليتها فرع وارث) قال تعالى ولا يوره لكل واحد منها
 السدس مما تركه ولما وجدته كلاب يسلم في الولوالجد بدل بائي والا فلا يرث شخص القرابة لانه من ذوى الارحام كاسر
 (ولا يلها ذلك) أي فرع وارث (أو عدد من أخوة وأخوات) اثنان فأكثر لاسر (لجدة) فأكثر لأم أو لأب لانه **قوله**
 أعطى الجدة السدس يوراه أبو ذؤاد وغيره وقضى للجدتين من الميراث السدس بينهما والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا ان
 (يندل بذكر بين اثنين) فان أدلت به كام أي أم ثم ترث بخصوص القرابة لانه من ذوى الارحام كاسر فالوارث من الجدات كل جدسة
 ذلك بمحض الابن أو ألد كور أو الاماثة الى الله كور كام أم الام وأم أبي (٢٥١) الاب وأم أم الاب (وليت ابن فأكثر

مع بنت أو بنت ابن أعلى)
 منها قضاءه **قوله** ذلك
 في بنت ابنت مع بنت
 رواء البخارى وقيس
 بما فيه غيره وقول فأكثر
 مع بنت أو بنت ابن أعلى من
 زياتي هنا ولاخت فأكثر
 لاب مع أخت لابوين) كما
 في بنت الابن فأكثر مع
 البنت (ولو احد من وله
 أم) ذكر أكان وغيرهما
 صرهما صاحب الفروض ثلاثة
 عشر أربعة من القور
 الزوج والاب والجد والاخ
 للإو تسعة من الاناث الام
 والجدتان والزوجة والاخت
 للإو بذوات النصف الأربع
 وعلم من هنا وما يأتي أن
 المراد بهم من يرث الفرض
 وان كان يرث بالتصيب أيضا
(فصل في الحجب حومانا
بالشخص أو بالاستتراق
والحجب للتمتع والشرع

قوله والقراءة الشاذة (كالمبر) عبارة الابعاب المعتمد من اضطراب طوبيل عند الأصوليين والفقهاء
 أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة اذا صح سندها لأنها بمنزلة خبر الأحاد اه شوبري **قوله**
 وقد يفرض لجد) اعتركه المصنف لثبوتها بالاجتهاد وكلامه في ثابت بالنص **قوله** لجمع أخوة)
 منه أن ينقص حقه بالمقاسمة عن الثالث بان زادوا عن مثليه كالأولان مع ثلاث أخوة زى **قوله**
 وان يكن الثالث في كتاباته الخ) بل ثبت باجتهاد الصحابة ح ل **قوله** لأب الخ) فان نيسل
 لانك أن حق الولدين أعظم من حق الولد لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى
 قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا فاذا كان كذلك فما الحكمة في أنه جعل
 نصيب الأولاد أكثر وأجبت عن الامام الرازي حيث قال الحكمة أن الولدين ما بين من عمرها
 الاقليل إلى غالبا فكان احتياجها الى المال قليلا وأما الأولاد فهم فزمن الصبا فكان
 احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق **قوله** كاسر) أي من قياسه عليه أو شبهه له **قوله**
 اثنان فأكثر) وان لم يرنا جميعا بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتي كأنه لأب مع شقيق
 وكأخوين لأم مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدورجلان وفرج اذ حكمهما حكم الاثنين
 فصار الأحكام كأي فروع ابن القطن فاذا اجتمع مع والده وأخوان فالخالب لها الولد لانه أقوى
 شرح هر وانظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الاخوين فأندع ش **قوله** لاسر) أي من
 نوله نال فان كان له أخوة فلاه السدس **قوله** وعلم ما هنا) أي من عدل الاب والجد من أصحاب
 السدس **قوله** وان كان يرث) أي كلاب والجد
(فصل في الحجب) **قوله** وقد فرض) منه حجب الفرع الوارث للزوج من النصف الى الربع وحجه للام
 من الثلث الى السدس زى **قوله** باحد) فيه لطيفة وهي الاشارة الى أن المراد الحجب بالشخص
 وأب بالوصف فيحجون كغيرهم عمرة حل **قوله** وضاب لهم) أي الذين لا يحجبون باحد **قوله**
 هم) أي مجموعهم لان الزوجين لا يحجبان أحدا **قوله** ابن ابن) أي وان سفل لقوله بعد أو ابن
 ابن أقرب منه فيكون قوله أو ابن الخ وارجعا للغاية تدبر **قوله** واخت لابوين الخ) وهذا وان كان
 حجب الاستتراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا أقوى منه شرح م ر **قوله** لانه أقرب) طريقة

من فقهه سب الارث بالسكينة أو من أو فرظ عليه ويسمى الأول حجب حومان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستتراق وحجب بالوصف
 وسأول الثاني حجب نقصان وقدم (لحجب) أبوان وزوجان وولد) ذكرنا كان أو غيره عن الارث باحد) اجاعا وضاب لهم كل من أدنى
 للثبوت بنفسه الا للتمتع والمعتقة (بل) يحجب غيرهم بهم فيحجب (ابن ابن ابن) سواء كان أباهم عمه (أو ابن ابن أقرب نسبو) يحجب
 (بهم) أبواهم وبنوهم (بمعتقة) بنته وبين الميت) كلاب وأبيه (و) يحجب (أخ لابوين) بابواهم وابنته) وان نزل اجاعا (و) يحجب
 أخ (الابن بولاد) الثلاثة (وأخ لابوين) وبأخت لابوين مع ما بنت أو بنت ابن كاسيا (و) يحجب أخ (لام) أبوين بغير فرع وارث
 وان نزل ذكرنا كان أو غيره (و) يحجب (ابن) أخ لابوين بابوين) أيه وان عملا (وابن وابنته) وان نزل (أخ لابوين) (أخ لاب)
 انه أقرب منه (و) يحجب ابن أخ (لاب بولاد) الستة (وابن أخ لابوين) لانه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لابوين وابن أخ لاب لانه

ويشعر غيرهما وما بعده بذلك و العصبية غير غير تعبيرى هنا وفيها ما يأتي والتركة أعظم من تعبيره بالمال (فصل) في كيفية ارتداد الأولاد
 لابن الفراد اجتمعا (لا ين فأكثرت التركة) اجامعا • (وليت فأكثر ما) في الفروض من ان للفت التصفولا كثر التكتين وذ كرها
 تبالانام ديوتنفتقولى (ولواجتمعا) أى البنون والبنات (ة) التركة لم (لذ كمثل حظ الاشيين) قال تعالى بربصم كانه فى أولادكم
 الا تترك حظ الاشيين قبل وفصل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما يلزم (٢٥٣)

نود الارحام لان الرد مقدم عليهم كاسم (قوله) وبفسوه وغيرهما) يردهما أن الابن مع أخيه برئان جيع
 الى يصدق أن العصبية بنفسه وفيه معاً أخذ جميع المال زى (درس)
 (اصل في كيفية ارتداد الأولاد) (قوله) في كيفية ارتداد الأولاد (لم ينظم لهم خمس عشرة صورة لانهم
 لا يورثون فقط أو ماث فقط أو ذكوراً واثقاً وهن في اولاد الابن فهذه ست صور عند الافراد وعند
 الاجتماع تقرب الثلاثة الاولى في الثلاثة الاخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة وكلها في المتن (قوله)
 (الاولاد) قدم على الاصول لانهم أقوى منهم كإني حر ودليل قوتهم أنه قد فرض للاب السدس مع
 الابن أعطى الواليق ولانه يصعب أخه بخلاف الاب عش وتمام فضل الفروع على الاصول لقلة عمر
 الامول وطول هجر الفروع غالباً فاحتياجهما أكثر كما قاله الفخر الرازى (قوله) وأولاد الابن) لم يقل
 وأولاد الاولاد لانه يشمل بنات البنات مع أنهم من ذوى الارحام (قوله) أفراداً واجتماعاً) يصح
 أن يكون حالاً وأن يكون تميزاً أى من جهة الافراد والاجتماع (قوله) ما يلزم الاثنى الخ) عبارة حر
 وصل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحته للإمامة والقضاء وغير ذلك
 وصله مئلاها لان له حاجتين حاجته لنفسه وحاجته لزوجته وهى لها الاولى بل قد تستغنى بالزوج بل ينظر
 الى ان من شأنها الاحتياج ولانه قد يرغب فيها غالباً اذ لم يكن لها مال فباطل الله تعالى حرمانها
 لثقله لها شرح حر (قوله) فله) أى اولاد الابن وللمرأة به الجنس الشامل لتعدد كابدل عليه قوله
 أن كوراً ذكوراً الخ (قوله) ان كانوا) أى اولاد الابن (قوله) بقرينة الخ) أى هذا التقيد
 بقرينة ما يأتي أى قوله فان كان أثنى فان مفهومه أن الاول شامل للذكور والاناث وللذكور منفردين
 تأمل (قوله) ان لم يكن له سدس) كيتبين و يتبين وابن ابن ابن لان بنت الابن اماهة لان كان من
 أنها أو بنت عم ايمان كان من ابن امها حر (قوله) تسكلمة التكتين) أشار به الى أنه ليس فرضاً
 مستقلاً والما سقطت عند وجود البنين

فبادر اجامعا واجتمعا
 وأولاد ذكر) أو ذكره
 أثنى كما فهم بالاولى (سحب
 وله الابن) اجامعا (أوائى)
 وان تعددت (فله) أى اولاد
 الابن (ما زاد على فرضها)
 من نصف أو ثلثين ان كانوا
 ذكورا أو ذكورا وانما
 بقرينة ما يأتي (وعصب
 الذكر) في الثانية (من في
 درجته) كآخه و بنت عمه
 (وكذا من فوقه) كعمته
 و بنت عمه أب (ان لم يكن
 له سدس) والا فلا يعصها
 (فان كان) اولاد الابن (أثنى)
 وان تعددت (فلها مع بنت
 سدس) كما سكرت التكتين
 (ولاثنى) لعمام أكثر منها
 كما سكر بالاجامع (وكذا كل
 طبقتين منهم) أى من وله
 الابن فولد ابن الابن مع ولد
 الابن كولد الابن مع الولد فيها
 تقرر وهكذا
 (فصل) في كيفية ارتداد الاب
 والجد وارث الام في حالة •
 (الاب يرت فرض مع
 وجود) (فروع ذكر وارث)
 وفرضه السدس كاسم
 ومعالم أنه كقبره بمن له

بقرينة الولد وعمه اذ لم يفضل أكثر منه كان يكون معه بنتان وأم أو بنتان وأم و زوج (د) يرت (بصحيح مع فقد فرع وارث)
 فان كان معه وارث أكثر زوج أخذ الباقي بعده والاخذ الجميع (د) يرت (بهما) أى بالفرض والتعصيب (مع فرع أثنى وارث) فله
 للسدس والباقي بعد فرضهما يأخذه بالتعصيب (ولام) ثلث أرسدس كاسم في الفروض وهى (مع أب وأحد زوجين ثلث الباقي)
 بالزوج والاروة ثلث الباقي أيضاً أخذ الاب مثل ما تأخذه الام واستبقوا

فيهما لفظ الثلث محافظة على الرتبة. وواقفة قوله تعالى وورثة أبوه فلامه الثلث الاقنات أخذة الأم في الأول وسد من وفي التابن ربع الأول من ستة والثاني من أربعة ونفان بالفرعون لشهرهما ثنيتها لهما بالكوكب الاغرو بالعدر بين قضاء هرمرضى لفته عنه فيما يمازك وبالنظر بين اثباتهما (٢٥٤) وحسب كتاب) في أحكامه (الا أنه لا يراد الأم للثالث) في هاتين

الثلثين لأنه لا يساويان
 للثنية بخلاف الأب والأب
 يسقط ولغيره (أي أبو
 أبوين أو أب ببلقة سمه كما
 سياتي بخلاف الأب فإنه
 يسقط كسر (ولا يسقط
 (أبأب) لأنها لا تعد به
 بخلافه في الأصول سواء
 فإن كلا منهما يسقط أم
 نفسه
(فصل في إرث الحواشي)
 (رأه أبوين) ذكرنا كان
 أو أختي بنت (ككوله)
 فذكرنا الواحد فأكثر
 جميع الزكاة يلائي نصف
 ويؤشيقن فأكثر الثلثان
 ولقد ذكر مثل خلافتين
 عندنا جنتك تذكر الوالات
 (دوله أب كوله أبوين)
 في أحكامه قال تعالى فيما
 ان امرؤ هلك ليس له ولد
 وله أخت الأخت (لا في الشركة)
 يفتح الرأ المشددة وقد
 تسكر ونسى الحارية
 والحارية والنية والنسبة
 (وهي زوج وأم وولدا أم
 وأخت لأبوين فيشارك الأخت)
 لأبوين ولو مع يساويه
 من الأخوة والأخوات
 (ولدى الأم) في فرضها
 لا شرا كهمها في ولادة
 الأم أصل لهم المشكلة من مستفاد أن يكن مع الأخ من يساويه فثانها منسكسر عليهم ولو اثنان يضرب
 عددهم في الستة فصح من ثمانية عشر الجدة فيها كالأخ مسكا (ولو كان) الأختنا (لأب سقط) اهدم ولادته من الأم المتفتحة للشراة
 ولسبق من معصم أخواته وريالته ويسمى الأخ الشؤم ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثالث
 وأعلنت السلطة ولو كان بدله خشي صحت للثنية

علي
 على
 على

من ثمانية عشر نظير مائة من الزوج واثنان للام و اربعة لولدى الام واثنان للختى وتوقف اربعة فان كان ذكر اورد على الزوج ثلاثة
 على الام واحد أو اثني أخذها (واجتماع الصنفين) أي ولد الابوين وولد الاب (كاجتماع الولد وولد الابن) فان كان ولد الابوين ذكر أو
 ذكره أي حجب ولد الاب أو اثني وان تعددت فلهما زاد على فرضها فان كان اثني فلها مع شقيقة سدس ولا شيء لهما مع أكثر (الان
 بنت لا يصبها الاخوانها) أي فلا يصبها الابن أخيها بخلاف بنت الابن يصبها من في درجتها ومن هو أنزل منها كما ضرب فلترك شخص
 اثنين لابوين وأخت لابوين أخ لابن لابن لابن الابن الثاني والثاني (٢٥٥) لابن الاخ ولا يصب الاخ (وأخت لغير ام)

أي لابوين أولاد (مع بنت ابنت ابن فأكثر
 عصبه) كالاخ (تسقط
 أخت لابوين) اجتمعت
 (مع بنت) أو بنت ابن
 (ولد اب) روى البخاري
 أن ابن مسعود سئل عن
 بنت وبنت ابنت وأخت فقال
 لابنتين فيها بقضاء رسول
 الله ﷺ لا بنتا نصف
 ولا بنت الابن السدس
 وما بقي فلاخت وتعبيري
 بولد الاب أم من
 تعبيرة بالاخوات (وابن
 أخ لغير أم كايه) اجتماعا
 وانفرادا ففي الانفراد
 يستغرق التركة وفي الاجتماع
 يسقط ابن الاخ لاب باين
 الاخ لابوين (لكن)
 يخالفه في أنه (لا يرث الام)
 من الثلث (للسدس ولا
 يرث مع الجد ولا يصب
 أخته) بخلاف أبيه في الجمع
 كما ضرب (ويسقط للمشركة)
 بخلاف أبيه الشقيق كما ضرب
 (وعلم ليرث ام) أي لابوين
 أولاد (كأنه كذلك) أي

(قوله من ثمانية عشر) فيتفرذ كورته هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر ان كان وله
 الابنين ويتفرذ برأوته عمول السعة وبينهما داخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضرف في
 حق وحق غيره والاضرف في حق الزوج والام أو ثوته ويستوى في حق ولدى الام
 الا ان فلذا قسمت فضل اربعة موقوفه بينه وبين الزوج والام فان بان أخ أخذها أو ذكر أخذ
 الزوج ثلاثة والام واحدا وهذا شرح مقالة الشارح كما بينه هوفي غير هذا الصرح وانما أخذ الزوج
 ثلاثة في مسألة الاثوة ثلاثة فليس بها التسعة تلك في أخذ الثلث الثمانية عشر وانما أخذت الام اثنين
 لان طاق مسألة الاثوة واحد اودسبة التسعة تسع فاخذت تسع الثمانية عشر زى وهناك ضابط
 أتروها وان تقسم مسألة الكورة وهي الجامعة على مسألة الاثوة فيخرج فاجعله جزء السهم واضرب
 فيض بكل وارث من مسألة الاثوة يحصل نصيبه من الجامعة وهي مسألة الكورة (قوله واثنان
 لختي الاثوة ولدى الام الثلث وهو ستة فيخص كل واحد اثان (قوله واجتماع الصنفين) لم يذكر
 لبياع الثلاثة الحكم أن للاخ للام السدس والباقي للشقيق ويسقط الآخرفي الابنات للشقيقة نصف
 ولاخت للاب السدس تسعة الثانية ويفرض التي للام السدس زى (قوله أي فلا يصبها ابن
 أخيها) بل يسقط لانه لا يصبها أخت نفسه اذ من ذوى الارحام فكيف يصب عنه بخلاف ولد الولد
 فتره زى (قوله وبنت ابن) أمانة خلوفت جزوا لجمع كابدل عليه قوله روى البخاري الخ (قوله
 عصب) أي عم الصبر وقوله كالأخ أي كأن الاخ عصبه حل (قوله اجتماعا وانفرادا) منصوبان
 بجمع المانصوب والتمييز أي من جهة الاجتماع والانفراد زى

(إسرى في الارث الولاد) (قوله لعنته) أي الذي استقر ولاؤه عليه من طر ح في رق وأعتقه
 من قبله الذي يرثه على النص شرح حر (قوله فان فقد المتق) أي حسا أو شرعا مرد بان قام به مانع من
 الارث هر وعلم ما تقر مرأا وردة الملقين وغيره عليه من أن كلامه صريح في أن الولاد لا يثبت
 لعنة في حياة المتق بل بصدومته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلما وأعتق
 غير انهم ما يلعنته أولاد نصارى ورثوه مع حياتهم (قوله فهو) أي ما ذكر من التركة أو الفاضل
 (قوله كبت) مثال لعنة بالغير وقوله وكأخته مثال لعنة مع الغير (قوله لانها ما ليسا عصبه
 بنفسها) منه صدارة على المطالب وهي أخذ الدعوى في الدليل وقوله لانها ليسا عصبه بنفسها
 قائم سريع وذلك لان الولاد أضعف من النسب المترابي واذا ترابي النسب ورث الله كوردون
 لان النسب الاخو بنى العلم وأخوانهم لا يرثونه في الولاد أولى زى (قوله ثم جده) الأولى حذف لانه
 يقتضى ان الجد مقدم على الاخ مع ان الاخ مقدم كما قال لكن يقدم الخ ويمكن أن يجاب بان مراده
 لجد امها وانما اذفن انفرادا فمنها أحد كل التركة واذا اجتمع اسقط المراب بالمرابوين (وكذا باقي عصبه نسب) كتي العمود بنى فيه
 على الام الاثوة (فصل) في الارث بالولاة (من لعنة هل ينسب فنكرهه أو الفاضل) منها عن الفرض (لعنته) باجماع (ان فضل المتق
 هو العصب بنسبه) في النسب كايه وأخيه بخلاف عصبه بغيره ومع غيره كيبته وأخته مع مصعبها وكأخته مع بنته لانها ليسا عصبه
 نفسها وتضرب أقرب عصبها للمتق وقت موت الشقيق فلو مات للمتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات المتبق فولد لابن
 خص دون ابن ابنته ورثهم (كترتيبهم في نسب) أي فيقدم ابن المتق ثم ابن ابنته وان لم يولد ثم جده وان علا هكذا (لكن يقدم

أثومعق وابن أخيمعل جده) بخلافه في النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كأم ولو كان للمعق ابناهم أحدهما أخلام
 قدم هذا المعنى الاخوة ثلاثة ترجيح وكذا يقسم الم وإنه على أبي الجد هنا بخلافه في النسب (٢٥٦) أي كأي عصة للمعق ثم معق ثم معق للمعق وهكذا ثم بيت المال فلو
 (لمعق المثلث لعصبة كذلك)

اشترت بنت أبيها فمقت
 عليها ثم اشترى الأب عدا
 وأعتقه ثم مات الأب عنها
 وعن ابن ثم مات عتيقه
 عنها فإمره لزوج دون
 البنات لأنه عصبته معق من
 اتب بنفسه والبنات معققة
 للمعق والاول أنسوى

شرح قوله كترتيبهم في النسب بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعده (قوله قدمها)
 وفي النسب يستويان فيأبى بعد فرض اخوة الأم لأنه لما أخذ فرضها لم يصح لتعويبه وهذا لا فرض
 لها فمنع حصة للترجيح صح (قوله ثم بيت المال) ينبغي أن يقسم على بيت المال معق الأب ثم معقته
 أي معق معق الأب ثم معق الجد ثم معقته وهكذا بيت المال حل (قوله فمقت عليها) وهي مرة
 عتقها بالاحترج عنه عن كونها معققة شرعا لأن قولها بنحو شرهائه مؤثره مؤثره قوله وهو في ملكها
 أنت حر فلا يعترض بذلك على المنصف شرح هر (قوله ثم اشترى الأب عدا وأعتقه) فبت لها عليه
 الولاء بطريق السراية

(فصل في ميراث الجدواخوة) (قوله جلد) أي وإن علا كأي هر • وحاصل أحوال الجد يدون ذوى
 فرض نسمة لأنه أمان يكون معه أخ شقيق أولاب أو هماعا وعلى كل أمان يكون الاحتل له المقاسة
 أو ثلث جميع المال أو يستويان وثلاثة في ثلاثة نسمة وإذا كان معه ذوفرض فمأ أن يكون الأظله
 الدر أو ثلث الباقي والمقاسة أو يستوي له الدر وس ثلث الباقي أو الدر وس والمقاسة أو ثلث الباقي
 والمقاسة أو الثلثة فهذه سبعة أحوال وعلى كل أمان يكون معه أخ شقيق أولاب أوهما ثلاثة في
 سبعة بأحد وعشرين نضرب في عدد أصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد وهم ستة البيت
 وبنت الابن والأم والجددة وأحد الزوجين وستة في إحدى وعشرين في مائة وستة وعشرين في أمثل
 (قوله غالب) كأم وجد ومن غير الغالب مثله الفرارون إذا كان فيهم بدل الأب جد فان الأمر ثم
 الثلث كاملا (قوله عن مثله) وهو الثلث (قوله في أدلأه بالاب) أي في انقسابه لبيت بالاب كالأخ
 (قوله لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظرم من وجوه ثلاثة الأولى محل اجتماع
 الجهتين فيه إذا كانت هناك فرع أتى وارث وليس موجودا هنا كالفرض المثلثة الثاني أن من
 اجتمع فيه الجهتان يرثهما كسبأني لأبأ كترهما الثالث أن فرضه الذي يرثه أتماهو الدر وس
 اذ هو الذي يجامع التعصب ويجاب عن الثاني بان محل الإرث بالجهتين إذا كان كل منهما سبأ مستقلا
 كزوجية وبنوة الم كسبأني تفسيرهما بالسبيين في قول المتن ومن جمع جهتي فرض وتعصب أي
 سبي فرض وتعصب كإعلم من تعليل الشارع هناك بقوله لانهما سببان مختلفان الخ ومن قول هر
 هناك وخرج به جهتي الفرض والتعصب ليرث الاب بالفرض والتعصب فانه بجهة واحدة وهي الابوة
 (قوله فالثالث أكثر) أي مما يحصل له بالمقاسة لأنه في المقاسة يأخذ سبعين وثلث المال أكثر من
 السبعين بثلث سبع حل فاصلها ثلاثة للجدواحد واثنان على خمسة لا تنقسم وتبان نضرب الخمسة في
 ثلاثة خمسة عشر ووجه كون الثلث أكثر من السبعين أن نضرب عجز الثلث في عجز السبع
 يكون الحاصل إحدى وعشرين ثلثا سبعة وسبع مائة (قوله وضابطه) أي ما يكون للجهن
 أحواله إذا الركن مع ذوفرض (قوله فالمقاسة أكثر) أي من ثلث المال لأنه في المقاسة يأخذ سبعين
 لأن الركن خمسة وفي عدم المقاسة يأخذ واحدا وثلثين اه حل وضابطه ورقة الاكثر من المقاسة

وتسمى هذه مثله القصة
 لما قيل انه أخطأ فيها
 أو بهات قاض غير المتفق
 حيث جعلوا الميراث للبيت
 (ولازت امرأة بولاء
 الاعتيقها أو متبها إليه
 بنسب) كإبنة وإن نزل
 (أو ولد) كعتيقه فانها
 ترثه بولاء ويشتركا فيه
 الرجل ويزيد عليها بكونه
 عصبته معق من نسب بنسبه
 كما على أكثر ذلك مما مر
 وسأني بيان انحراج الولاء
 في فصله درس

فلا يقسمونه عن مثله وأما المقاسة فلاه كالأخ في أدلأه بالاب وإنما أخذوا أكثر لأنه قد اجتمع فيه
 جهتا الفرض والتعصب فأخذوا كترهما فإذا كان معهما أخوان وأخت فالثالث أكثر وأخت فالمقاسة أكثر وضابطه أن الاخوة
 والاخوات ان كانوا مثله وذلك في ثلاث صور أخوان أر بع أخوات أخ وأختان استوى له الثلث والمقاسة وبغير الفرضين فيه بثلث
 لأنه - سهار وإن كانوا دون مثله وذلك في خمس صور أنت أختان ثلاث أخوات أخ وأخت فالمقاسة أكثر فلو فوقها فالثالث أكثر

(فصل في بيان ميراث
 الجدواخوة) (جلد) اجتمع
 جمع وله أبو بن أول ولد
 (أب بلا ذى فرض الأ أكثر
 من ثلث ومقاسة كالأخ)
 أما الثلث فلأنه مع الأم
 مثل ما هنا غالباً والاخوة
 لا يقسمونها عن الدر

والثالث



ولا تحصره (و) لمع من ذكر (هـ) أي يذى فرض (الاكثر من سلس وثلاث باق) بعد الفرض ومقاسمة بعده في بنتين وجله
 وأخوين وأخت السلس أكثر وفي زوجة وأم ووجد وأخوين وأخت ثلاث الباقي أكثر وفي بنت وجد وأخت المقاسمة أكثر
 ولغيره الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض (٢٥٧) وغيره هذا ان بقي أكثر من السلس

(فان لم يبق أكثر من
 سلس) بأن لم يبق شئ
 كبنتين وأم وزوج مع جد
 وأخوة أو في سلس
 كبنتين وأم مع جد وأخوة
 أو في دونه كبنتين وزوج
 مع جد وأخوة (أخذه)
 أي السلس (ولو عاتلا)
 كنه أو بضه كإعلم لأنه ذو
 فرض فيرجع اليه عند
 الضرورة (وسقطت الاخوة)
 لاستفراق ذوى الفروض
 التركية (وكانا) للجد
 ما ذكر (معهما) أي مع
 ولد الابوين وولد الاب
 (وبعد) حيث شأى يحسب
 (ولد الابوين عليه ولد
 الاب) في القسمة فان كان
 ولد الابوين ذكرا أي
 أود كراواتي أو أختي معها
 بنت أو بنت ابن كاعلم
 (سقط ولد الاب) لانهم
 يقولون للجد كالنابك
 سواء فترجح باخوتنا
 وتأخذ حصم كما يأخذ
 الاب ما تنصه اخوة الام منها
 مثله جد وأخ لابوين وأخ
 وأخت لاب (والا) أي
 وان لم يكن ولد الابوين
 من ذكر (فتأخذ الواحدة)
 منها مع ما خصها بالمقسمة

والث أنك تضرب مخرج الثلث في مخرج السهم الذي يخرج له بالمقاسمة فإضربت في مستلتنا
 ثلاثة في خمسة حصل خمسة عشر فمساهاست وثلاثا خمسة شيخنا (قوله به) أي معه (قوله يذى فرض)
 والممكنه بنت وبناين وأم ووجدة وأحد الزوجين انتهت عبارته زى (قوله السلس أكثر)
 لان المسئلة من ثلاثة للبنتين اثنتان يبقى واحد على سبعة ان فاسم أخذ سبى واحد وان أخذت الباقي
 أخذت واحد وان أخذ سلس جميع المال أخذ نصف واحد فأصل المسئلة من ستة مخرج السلس
 للبنتين الثلاثان أربعة وللجد السلس واحد يفضل واحد على خمسة عدد رؤس الاخوين والأخت
 لا ينقسم ويباين فتضرب عدد الرؤس وهو خمسة في أصل المسئلة وهو ستة يحصل ثلاثون حل (قوله
 ثلاث الباقي أكثر) لانه سهمان وثلاث سهم والسلس سهان كالمقاسمة فاصلها اثنا عشر ينكسر فرض
 الجذ على مخرج الثلث فيضرب فيه فيبلغ ستة وثلاثين ثم تضرب الاخوة منها بما بينهم فيضرب عددهم
 وهو عشرون فيبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة التقديمين وأما على طريقة التأخرين في الاصلين
 الزائدين في باب الجذ والاخوة فأصلها ستون ثلاثون وتصح عما تقدم قل على الحلال (قوله ولغيره
 الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض) وعبارته وضابط معرفة الاكثر من الثلاثة أنه ان
 كان الفرض نصف أو أقل فالمقسمة أعطب ان كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقي
 أعطب وان كانا سهمين استويا وقد تنسوى الثلاثة فان كان الفرض ثلثين فالمقسمة أعطب ان كان معه
 أخت والا فله السلس (قوله هذا ان بقي) أي محل كونه يأخذ الاكثر من الامور الثلاثة (قوله
 أوصيه) أي في الاخيرة حل (قوله ما ذكر) أي الاكثر من ثلث المال والمقاسمة ان لم يكن
 هناك ذرفرض والاكثر من الامور الثلاثة ان كان هناك صاحب فرض (قوله أي يحسب) بابه
 ضرر وكسب يقال حسبت المال حسباً أي أحصيته عددا وحساباً أيضا بالكسر وحساباً بالنص
 والعدد محسوب اه مختار (قوله كاعلمنا) أي من باب العجب (قوله كالنابك) أي معك (قوله
 فترجح) يقال رجح رجحه بفتح الحاء فيمازجة وأزجه أيضا وأزدم القوم على كذا وترأخوا
 عليه اه مختار (قوله مثله جد وأخ لابوين الخ) فلجد الثلث لان الاخوة أكثر من مثليه
 حل (قوله فتأخذ الواحدة منهن الى النصف) أي شأمتنها الى النصف فيفيد ذلك أنها قد تنقص
 عنه وذلك فها اذا كان معها صاحب فرض كزوج وجد وأخت لابوين وأخت لاب فلزوج النصف
 والدميق واحد للاضطرار للجد بالمقاسمة فله خمس واحد فتضرب خمسة في اثنين بعشرة لزوج النصف
 خمسة وللجد اثنتان وللأخت ثلاثة وهي أقل من النصف كالابن في (قوله الى النصف) أي فنسكمله
 مثله جد وشقيقه وأخ لاب هي من خمسة على عدد الرؤس للجد سهمان وللأخت سهم وللأخ
 سهان يردنهما على الأخت تمام النصف وهوسهم ونصف يبق في يده نصف سهم فيضرب مخرجي
 أصل المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية وقس عليه زى للجد أربعة وللأخت خمسة
 وللأخ للاب واحد (قوله ان وجد ذلك) أي النصف أو الثلثان حل (قوله من ثلاثة) أي مخرج
 الثلث الذي يأخذه ان اخترناه أوسته عدد الرؤس ان اعتبرنا المقاسمة حل (قوله لان المسئلة

(٣٣ - بجبري) - ثالث (الى النصف) وتأخذ (من فوقها) مع ما خصن بالمقسمة
 (الثلاثين) ان وجد ذلك في جد وشقيقتين وأخ للاب المسئلة من ثلاثة أو من ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط
 الا للاب في جد وشقيقتين وأخت للاب المسئلة

من تحت الجذاتان يتبع الشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فتقصران عليها (ولا يغفل عنهما) أي عن الثلثين (شيء) لأن للجد الثالث فأكثر كما عرفت فما (و يقصد عن النصف) شيء (فيكون لوالد الأب) كجدواً لابوين وأخواتين لآب الجذات الثالث وللأخت النصف والباقي لأولاد الأب وهو (٢٥٨) واحدمائة على أربعة فتضرب الأربعة في الستة فتصح المسألة من أربعة

وعشرين (ولا يفرض لاخت مع جد الأخت الا كسرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم) أي لابوين أو لأب (فلزوج نصف للأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فعول) المثلثين ستالي تسعة (ثم يقسم الجيد والأخت نصيباً) وهما أربعة (أمثالاً) له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وانما يفرض لها معه ولم يصعبها في بقية لثقه بتعصبيه عن السلس فرضه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فلام السدس ولها الباقي وسميت أكبرية لتكديرها في يدهه لخلفتها القواعد وقيل لتكسر أقوال الصحابة فيها وقيل لان سالها منه أكبر وقيل غير ذلك كانه كونه في شرح الفصول درس

من خمسة) أي عدد الرؤس (قوله ثلاثة) أي وهي لا تنقسم عليهما فتضرب اثنتان في خمسة بعشرة للجذات أربعة وللأختين ستة وهي أقل من الثلثين (قوله ولا يفرض) أي في غير مسائل العادة اه شيخنا (قوله من سبعة وعشرين) ويلفز بها فيقال فربعة بين أربعة أخذ بعضهم ثلث الكل وأخذ بعضهم ثلث الباقي وأخذ بعضهم ثلث الباقي وأخذ بعضهم الباقي فلزوج تسعة وهي ثلث الكل للامه ستة وهي ثلث الباقي وللأخت أربعة وهو ثلث باقي الباقي وللجد الباقي اه زايدي ويقال أيضاً فربعة بين أربعة فتأخذ أحدهم جزءاً من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الأجزاء اذ الجأخذ ثمانية والأخت أربعة ونصفها والامه ستة ونصف ما أخذها اه شرح الرؤس (قوله وانما يفرض لها) أي ابتداء والافوه يصعبا انتهاء بدليل قوله ثم يقسم الجذات (قوله ولم يصعبا) لان لغو صعبا ابتداء المكان الفاضل لهما واحدا فيكون له ثلثان ولها ثلثه (قوله لتصح الخ) أي فلما ازم ذلك يرجع الى أصل فرضه وهو السدس وكذلك هي رجعت الى أصل فرضها وهو النصف لكن لما ازم تنفيذها عليه لوستقلت بمافرض لها قسم بينهما بالتعصّب مراعاة للجهتين زى (قوله فلام السدس) لان الأختين يجباها من الثلث للسدس وقوله ولها السدس الباقي هو مشكل لان الأختين لغير أم لها الثلثان فهلا يفرض لهما الثلثان وتعمل المسألة ثم تظهر أن الجدي يصعبا فيبقى بعد سهم الأم اثنتان للجد واحد ولها واحد فقوله ولها السدس الباقي أي تعصبا وان كان التعصّب بالسدس يومهم الفرضية تأمل (قوله وسبباً كسرية الخ) قياس التسمية أن يقال كسرية لا أكبرية لسداد زى (قوله لتكديرها الخ) لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل ولا يفرض فيها وأعييل شرح الرض وقول المحقّق ولا يعيل أي لا يعيل مسائل الجد والاخوة

(فصل في فروع الارث) لانه ذكر الموانع ضمنا كانه قال موانع الارث اختلاف الدين واختلاف العهد والحراية واستهتام تاريخ الموت والدة والرق والقتل تأمل (قوله وما يذ كر معها) أي من قوله ولو خلف حلّازر الخ (قوله الكافران) هو ما يذ كر معها وذ كرّه توطئة لقوله لاحرى وغيره (قوله كيهودى ونصرانى) وتصوير ارث اليهودى من النصرانى وعكس مع ان المنقول من ملة لالا يفر ظاهر اقرى الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبوي يهودى والاخر نصرانى فانه غير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فليعضهم اختيار اليهودية وبعض اختيار النصرانية اه حج (قوله لكدينكم ولدين) أي به بعد الاول لانه ما صرح في الدلالة (قوله لاحرى وغيره) وان لم يكن الذى يدارنا خلافا للمعبرى حيث قيد عدم الارث بما اذا كان يدارنا ويتوارثدى ومعاهد مؤمّن شرح هر وهذا معتر زى قيد لم يحفظ أي الكافران يتوارثان ان لم يختلفا بالحراية وغيرها (قوله ولا مسلم وكافر) وانما جاز نكاح المسلم الكافرة لان الارث منى على الموالاة والنصرة وأما النكاح فنوع من الاستخدام اه هر وقوله وان أسلم غايه لارد على القائل بأنه يرت سيند (قوله ولا متوارثان) التعصّب بصفة التفاعل جرى على الغالب فلاريد نحو عمه وابن أخيهما تامعا اذ العمه لارث هر وقوله ولا متوارثان في ذ كرّه

(فصل في موانع الارث وما يذ كر معها) الكافران يتوارثان وان اختلفت ملتما كيهودى ونصرانى هذه أو مجوسى لأن الملل في البطلان كاللغة الواحدة قال تعالى فانا بعدلناق الاضلال وقال لكدينكم ولدين وغيره (كدي ومعاهد لا تقطع الموالاة بينهما وقولى وغير ما عم من قوله ودى (ولا مسلم وكافر) وان أسلم قبله قسمة التركة كذلك ولغير الصبيح لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ولا متوارثان ما ياب نحو غرق)



كلم وحريق (ولم يعالج اسبقهما) موتا سواء أعلم سبق أم لا لأن من شرط الارث تحقق حياة الوارث بصدور الموت وهو ما يستفاد من
 علم اسبقهما ونسب وقت الميراث الى البيان أو الصلح وتعيينه بنحو غرق أعم من تعيينه بفرق أو هدم أو غربة (ولا يرت محرم مند)
 يهودي نصر أحد اذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لانه ترك (٢٥٩) ديناً يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل

الى (ولا يورث) لذلك
 لكن لو قطع شخص طرف
 سلب فارتد المقطع ومات
 سرياً وجب قود الطرف
 ويستوفيه من كان وارثه
 لولا الردة ومثله حد القنفذ
 ونحو من زيادتي وكذا
 (كزبدني) وهو من
 لا يشدين بدين فلا يرث
 ولا يورث لذلك (ومن
 بقرق) ولم يدبراً أو مكاتباً
 فلا يرث ولا يورث لنصفه
 ولانه لورث ملك واللازم
 باطل (الامضاء فيورث)
 مامله كبحر يته لتقام ملكه
 عليه ولاشئ لسيده منه
 لاستيفاء حقه مما اكتبه
 بالرقيه واستثنى أيضاً كافرله
 أماني حتى عليه حال حربه
 وأمه ثم تقض الامان
 فسي واسترق وحصل
 الموت بالسرية حال رقه
 فان قدر الدية لورثه (ولا
 يرث قاتل) من مقتوله
 (وان لم يضمن) بقتله غير
 الترمذي وغيره بسند صحيح
 ليس للقاتل شيء أى من
 الميراث أو لثبته استجبال
 قتله في بعض الصور وسدا
 للباب في الباقي لأن الارث

هذه المسائل اشارة الى اعتبار قيود فيما ذكره أولاً اذ لوحظت كانت هذه خارجة بها كأن يقال
 الكافر ان اللذان لم يختلفا في العهد يتوارثان كالمسلمين حيث علم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
 قوله لآخر في غيره محتمز قولنا اللذان لم يختلفا الخ وقوله ولا سلم وكافر محتمز تخصيص الارث
 بالكافرين والمسلمين وقوله ولا يتوارثان محتمز قولنا حيث علم تحقق حياة الوارث الخ ع ش (قوله
 كالم) هو يفتح أوله ونايه المهذوم وبسكون نايه الانهاليم ولو بغير فعل وبكسر أوله وسكون نايه
 التوب البالي قل على الجلال ويصح كونه هنا بسكون الدال اسما للمدرويراد به هاتره وهو المهذوم
 (قوله ويستوفيه الخ) ولو على مال كان فيأه اه زى (قوله وكذا كزبدني) أى من زيادتي
 حل (قوله ملك) أى ملكاً تاماً فلا يرث المالك كفى حل وأبنا للورث لكان لسيده وهو أجنبي
 من البيت (قوله واللازم باطل) واعلم يقولوا بارثه ثم شتقاه سيده بحق الملك كما قالوا في قبول قته
 لتعويصية أو هبته لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فإيقاعها لفته إيقاعه ولا كذلك الارث
 في شرح هر (قوله واستثنى) قال هر ويمكن منع الاستثناء بان أقاربه أعمار توره نظر الحرية
 السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت أحراراً وهو قن
 (قوله قدر الدية) أى دية الجرح لادية النفس واطلاق الدية عليها من باب التوسع عزيرى وع ن
 وعارة خطان قدر الارث من قيمته لورثته اه فعمل ان الجاني يضمنه بالقيمة ثم ان كانت الجناية
 عليه أرض مقدر قطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجاني والباقي منها
 لسرقه فان كانت القيمة أقل من مقدر الارث أو مساوية له فاز بها الوارث ولاشئ لسرقه وان كانت
 الجاية على غير ماله أرض مقدر فعل الجاني القيمة وللوارث أقل الامرين من القيمة ودية النفس
 الواجبة بالسرية فان كانت القيمة أقل فاز بها الوارث وان كانت دية النفس أقل فاز اذ من القيمة على
 الدية لسرقه لانه مات بالجناية في ملكه وانماوجب على الجاني القيمة مطلقاً لقاعدة أن ما كان مضموناً
 في الحالين حال الجناية وحال الموت فالعبرة فيه بالانتهاء وهو رقه عناه اه شيخنا مدابني (قوله وان
 لم يضمن) لرد على القول الضعيف القائل بأنه يرثه اذ لم يضمن كان قتله بحق لنحو قوداً ودفع سائل
 سواء كان بسبب أم بشرط أم مباشرة وان كان مكرهاً أو كما أشاهدنا أو من كيا فالقاتل مستعمل في
 حقيقته ومجازة اذ لورث لاستجبال الورثة قتل مورثهم فيؤدى الى خراب العالم نهرت المفتي ولوفى
 معنى دراولي غير موضوعه أى القتل لان قتله لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم
 ونحوه مما شرح هر ومثل المفتي وراوى الخبر القاتل بالعين والقاتل بالخال كما قاله ع ش على هر
 وقول هر موضوع به أى أو يصبح أو حسن الاولى ع ش ومثال الشرط حفر بئرعدونا بغير ملكه
 بخلاف ما اذا فرها بملكه وقع فيها مورثه فانه يرثه (قوله أولتهم استجبال قتله) أى باعتبار السبب
 فلا يباي كونه مات باجله كما هو مذهب أهل السنة شرح هر (قوله المذكور) أى في قوله ولا يتوارثان
 ما لا يتحورق (قوله لما يباي) أى قوله قرياً لان انتفاء الارث سمعه لانه مانع بل لانتفاء الشرط

لكرامة والقاتل قطعها وأما المقتول فقديرت القاتل بأن يجرحه ويضربه ويموت قبله ومن الموانع الحكمى وهو أن يلزم من
 ثبوت شخص عدم ثبوت ربه كما قرأه بين لليت فيثبت نسب الابن ولا يرث كالميراث في الارث وأما استنباط تاريخ الموت المذكور فغيره
 من عند مانعا ومنهم من منع لما يباي وقد قال ابن الهائم في شرح كتابه الموانع الحقيقية أر بعة القتل والرق واختلاف الدين والصور
 الحكمى ومزار عليها فقسيتها مانعا

بمجاز الإرجاء ما تلقى غير انتباهت هذه الأربعة والردة واختلاف العهد وأن مآزاد عليها بمجاز لان انتفاء الإرث معه لآلانه مانع بل لانتهاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السب كما في انتفاء النسب (ومن فقد) بان انقطع خبره (وقف ماله حتى تقوم بيته بموته أو بحكم قاضيه بمعنى مدة) من ولادته (لا يعيش) (٣٦٠) فوقها هنا فيعطي ماله من يرثه حينئذ أي حين قيام البيته أو الحكم بأن مات

قبل ذلك ولو بلحق تارث
منه شيئاً لجواز موته فيها
وهذا عند اختلاف الموت
فإن استأنه إلى وقت سابق
لكونه سبق بمدة فيبقى
أن يعطى من يرثه ذلك
الوقت وإن سبقها ولعله
مرادهم نسيه على ذلك
السبب في الحكم ومثله
البيته بل أولى وتفسيره
بمقتضى غير من تعيد الأصل
بوقته الحكم (ولو مات من
يرثه) المقفود قبل قيام
البيته والحكم بموته (وقت
حت) حتى يتبين حاله
(ومحرف) حتى (الحاضر
بالأسوة) فن يسقط منهم
بمجانة المقفود أو موته لا
يعطى شيئاً حتى يتبين حاله
ومن ينقص حقه منهم بذلك
بقدر حقه في ذلك ومن
لا يخلف نصيبهما يطاهه
ففي زوج وعم وأخ لأب
مقفود يعطى الزوج نصفه
ويؤثر العم وفي جد وأخ
لابوين وأخ لأب مقفود
يعطى حق الجد حياته
فيأخذ الثلث وفي حق
الاخ لابوين موته فيأخذ
النصف ويحق السدس إن

(قوله بمجاز) لعدم صدق حاله مانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعروف بقبض الحكم شرح مر فهو بمجاز بالاستعارة فنيه انتفاء الشرط للمانع بمجماع منافاة لكل للحكم وأطلق الثاني على الأول (قوله واختلاف العهد) فيه أن الحر في لانه له إلا أن يقل ان التضييق في المعنى حالا وهي ثلاثة أحدها الشك في الوجود وأشار إليه بقوله من فقد الخ الثاني الشك في الحل وأليه أشار بقوله ولو خلف جلا الثالث الشك في الذكورة وأليه أشار بقوله والمشكل الخ وقول زى في أسباب موته الخ لاجتماعي قوله أسباب بل الأولى حذفه (قوله حتى تقوم بيته) ولابد من البيوت عند القاضى ولا يشترط الحكم بها سم (قوله بمعنى مدة) أي بسبب مضي سنة وعبرة التناهي أو بمعنى مدة يغلب أنه لا يعيش فوقها فيجب عند القاضى وبحكم بموته ولا تقدر المدة بشئ على الصحيح شرح مر (قوله قبل ذلك) أي قبل البيته أو الحكم (قوله لجواز موته) أي المقفود فيها أي اللحظة التي مات فيها الوارث أي فيكونان تقرنان في الموت (قوله وهذا) أي قوله فيعطي الخ وقوله عند اطلاقها أي البيته والحكم كما صرح به مر (قوله وإن سبقها) أي سبق الوقت البيته والحكم والوالوالحال وقوله ولعله أي هذا التفصيل (قوله وقت حصة الخ) فلو مات عن آخرين أسدما مقفود وجب وقف نصيبه إلى الحكم بموته ثم إذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الأثر إلى الحاضر وليس لورثه المقفود منه شئ إلا إذا ارت بالثك لاحتال موته قبل موته ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر اه شرح مر وقوله يعود أي بعد الحكم بموته كما يؤخذ من قوله قبل وجب وقف نصيبه إلى الحكم بموته لكن ذكر في شرح الترتيب أن الحكم بموته ينزل منزلة وقت موته فيعطي نصيبه الموقوف لورثته لأنه كان حيا حكما قبل الحكم بموته وبواقفه قول البرماوى وإن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعدموت المورث أو الحاقه بالأحياء حكما كالحل والمقفود ولو تلف المال للموقوف الغائب كان على الشكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب أرب الشك كما صرحوا به في الأذونات حياة الحل وذكورة الخ حتى فيما يأتي شرح مر (قوله أو موته) انظر صورته ويمكن تصويره بما إذا مات شخص عن أختين شقيقتين وأخت وأخ لأب مقفود فينتظر حياته بصاحب الاخت للاب ويتقدر بموته تسقط فالأسواق حقها بموته كإقاله سم وينصرون أيضا بينتين وبنتان وابن ابن مقفود اه (قوله بعد انصاه) ظاهره أنه لا يرث إلا بعد انصاه مع أنه يرث وهو في بطن أمه عقب موت المورث إلا أن يقال المعنى بتحقيق إرثه ويستقر بعد انصاه (قوله بأن كان من) ولو بواسطة كأن مات عن زوجة ابن حامل وقوله كعمل أخيه لايه احتراز من جل أخيه ماله لأنه لا يرث مطلقا والاقلا فرق بين جل أخيه لايه وحل شقيقه شيئا (قوله أو كان من من) أي وارث كخ غير أم مع حل الميت فإنه كان ذلك كراحمب الاخ وإن كان أي لم يجبه (قوله ولأنه لاحصر للحمل) فقد

تبين موته فليجد أوجهه ففلاخ (ولو خلف جلا يرث) لاحصاه بعد انصاه بان كان منه (أو قد يرث) وجد بان كان من غيره كعمل أخيه لايه فإنه ان كان ذلك كراورث وأبني فلا (عمل بالبقين فيه وفي غيره) قبل انصاه (فإن لم يكن وارثا سوا) فالحمل (أو كان) ثم (من) أي وارث (قد يجبه) الحمل (أو) كان من من لا يجبه (ولا يقر له كورثه وقت التروك) إلى انصاه احتياجا ولأنه لاحصر للحمل (أوله مقدر أعطيه ما علا ان أمسكن عول كزوجته حامل وأبوين) لها من ولها مسان ما علا ان لا يحتال

انما العمل ببيان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى النبرية لان عيارضى الله عنه كان غضب على منبر الكوفة
 وبها المسئلة التى يحكم بالحق قطعاً ويجزى كل نفس بما تسمى واليه المآب والرجم فمثل حينئذ من هذه المسئلة فقال رجلان جاحلان صارعين
 (وعلم وجود عند الموت) بان ولدته لاقفل من (٢٦١) (وعلم وجود عند الموت) بان ولدته لاقفل من

وبعد في بن خنة وسبعة وثمانعشر وأربعون على ما حكاه ابن الرفعة فان كان منهم كان الاصح وأهم
 بنو ابي ربيعة الجليل مع ابيهم في بغداد وكان ملكها شرح مر وكانت امرأته تلد لثلاث فماتت مرة
 وقلها ان ولدت اثنى اقلتلك فلما قربت ولادتها فرغت ونضرت الى الله تعالى فولدت ما ذكره
 عن (قوله) الى سبعة وعشرين) للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية وبوقب الباق فان كان بنتين فلهما مع
 العول ثلاثة والكل الثمن والسدسان شرح مر (قوله) ويجزى) بفتح أوله قال تعالى وجزاهم بما
 عملوا وباجرة وبالجزير بهم الله احسن ماعملوا (قوله) فمثل الخ) الظاهر انه حين السؤال كانت البنات
 به موجودتين بالفعل وتكون الاشارة بقوله عن هذه لمفاه العول المذكور كإيدل عليه كلامه بعد
 (قوله) الرخمال) أى من غيرسقى إعمال روية كما يعلم من اختار (قوله) وانما يرت) أى يتحقق ارثه
 ان فصل أى انفصل كل حياض كجك مونه قبل تمام انفصاله فانه كالتبها وفي سائر الاحكام الاثني
 فلان هذا اذا استهل ثمار قبل تمام انفصاله وقها اذا حرانسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به شرح مر
 (قوله) حياة مستقرة) وهى التى يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيارية ع ش على مر (قوله)
 وبوجوده) ولو بمادته كالنبي اه سم (قوله) لاقفل من أكرمده الخ) صادق بسة أشهر وفاقل
 ربا كترتها الى دون ربع سنين (قوله) فان كانت حليلة) بان كان لبيت أخر قيق متزوج بمحرر تو كانت
 مملان أخيه وانما قتل رقيق لان لو كان حراً كان هو الوارث لا الخ (قوله) الا ان اعترف الورثة الخ) على
 أن لا انفصل لثوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشا واعترف الورثة الخ ع ش على
 مر (قوله) والمشكل الخ) ومادام بشكل يستحيل كونه أباً وأجداً وأماً وأزوجة أو زوجة شرح مر
 (قوله) حتى ينبتن) ولو بقوله ولو انهم شرح مر (قوله) أو يقع الصلح) ولا بد من لفظ صلح أو توأبه
 وانفزع الجهل للضرورة ولا يصلح ولى محجور عن أقل من حقه بفرض ارثه شرح مر (قوله)
 وبوقب الباق) وهو واحد لان المسئلة من اثني عشر فان بان ذكراً أخذته أو أثنى أخذته الاب (قوله)
 حتى يفرض) المراد بالجهة السبب كما يشير اليه تعليقه بقوله لانها سببان مختلفان أى ومن جمع سببين
 سبب الارث بالفرض وسبب الارث بالتصيب فالزوجة سبب الارث بالفرض وبنوة الم سبب الارث
 بالتصيب لا يقال هذا مكر مع ما أتى في الأب من انه يرت بهما لان قول ذلك بجهة واحدة وهى الابوة
 وكلامه هاتين جهتين عن (قوله) وتصيب) أى بنفسه بدليل قوله لا كتبت هي أخت لأب فان
 الأخت لاب عصبة مع العزلة بالنفس (قوله) وتموت) أى الكبرى عنها أى عن بنتها التى هي أختها
 لا يابا ولو مات الصغرى أو فالكبرى أمها وأختها لا يباها فلها الثلث بالامومة وتسقط الاخوة جزماً زى
 فتزاد الأم لأنها لا تصحب حرمانا (قوله) باقواها) أى فقط كأن الفرق بينه وبين ماسبق في جهتي
 الفرض والتصيب أن هاتين القرايتين لا يجتمعان في الاسلام قصد اختلاف نيتك ورأيت بعضهم فرق
 بين الفرض والتصيب عهد الارث بهما في الشرع في الاب والجد بخلاف الفرضين اه سم وعمرة
 (قوله) بان تصحب احداها) أى بحج حرمان أو نقصان بصورة حجب النقصان أن ينكح محجوس بنته

بهما بالفرض شيورت باقواها مجتمعين لهما كالأخت لابوين لارث النصف باخوة لاب والسدس باخوة لأم وقولى لاب
 مع الصريح بالتصوير من زبدي (أو) جمع (جهتي فرض) بقرت (باقواها) فقط والقوة (بان تصحب احداها الاخرى كتبت
 من انشلاب بان يبط) من ذكر (أمة قلند بنتا) فقرت منه بالنوة دون الاخوة (أو) بأن (لا تصحب) احداها دون الاخرى (كلم
 من انشلاب بان يبط) من ذكر (بنته

فقلدبتنا) ففرت والنتهما منها بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت (أو) بأن (تكون) احداهما (أقل حجيا) من الاخرى (كلامه هي أخت) لاب (بان بيطا) من ذكر (بنته الثانية فقلدولها) فالاولى أم أمه وأختها لا يفتر منه بالجدوة دون الأخوة لأن الجدة أم الأم انما عجبها الاموالأخت بمجبها جمع كاسر (ولو زاد أحد عاصين) فدرجة (بقراءة أخرى كاني عم أحدهما أخ الأم) بان يعاف أخوان على امرأة قتلت لكل منهما ابنا ولا أحدهما ابن من غيرها فابناء بائنا مع الابن الآخر وأحداهما أخوه لأمه (ليرقم) على الآخر (ولو حجبت بنت عن فرضه) لأن أخوة الأم ان لا تحجب فلها فرض والاصرات لا تحجب كانهما لم تكن فليرجع ما على التقديرين **(فصل) في أصول المسائل وبيان** (٢٦٢) ما يعول منها (ان كانت الورثة عصبات قسم الترك) هو أصعب من قوله تم

المال بينهما بالسوية (ان قلدبتنا ويموت عنهما فليهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب بالزوج من الربع الى النصف زى (ان قلدبتنا ويؤتى ذكورا) كثلاثة ببيت (أو اثنا) كثلاث نسوة عتقن رقيقا بالسوية يبين (فان اجتمعا) أى الصغان من نسب (قدر الذكر اثنتين) ففي ابن بنت يقسم التركة على ثلاثة للابن اثنان وللبنث واحد (وأصل المسئلة عدد رؤسهم) بعد تقدير الذكر برأسى اذا كان معه اثنى (وان كان فيها ذوفرض) كسقف (أو فرضين متماثلين المتخرج) كسقفين (فأصلها منه) أى من المتخرج والمتخرج أقل عدد يصحح الكسفر (فخرج النصف اثنان والثلث والثلاثين ثلاثة) والربع بعقول السدسة والنصف ثمانية) لان أقل عدله نصف صحيح اثنان وكذا البتة كبقية ما أخوته من أسباب الأعداد الالانصف فانه من التانصف فكان التقسيم تانصفا وانقسم بالسوية ولوأخذ من اسم العدد لقليل له تى بالضم كالجى غيره من ثلث وربع وغيرها (وأعنته) أى المتخرج (فان تداخل مغرباها بان ففي الأكثر الاقل مرتين فاكثر فأصلها) أى المسئلة (أكثرهما كسدس وثلث) في مسئلة أم وزوجة وابن فأصلها أربع وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر (والتداخلان متوافقان ولا تعكس) أى ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان الثلث والاربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالمتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذى هو قسب التخاله

قلدبتنا ويموت عنهما فليهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب بالزوج من الربع الى النصف زى (ان قلدبتنا ويؤتى ذكورا) كثلاثة ببيت (أو اثنا) كثلاث نسوة عتقن رقيقا بالسوية يبين (فان اجتمعا) أى الصغان من نسب (قدر الذكر اثنتين) ففي ابن بنت يقسم التركة على ثلاثة للابن اثنان وللبنث واحد (وأصل المسئلة عدد رؤسهم) بعد تقدير الذكر برأسى اذا كان معه اثنى (وان كان فيها ذوفرض) كسقف (أو فرضين متماثلين المتخرج) كسقفين (فأصلها منه) أى من المتخرج والمتخرج أقل عدد يصحح الكسفر (فخرج النصف اثنان والثلث والثلاثين ثلاثة) والربع بعقول السدسة والنصف ثمانية) لان أقل عدله نصف صحيح اثنان وكذا البتة كبقية ما أخوته من أسباب الأعداد الالانصف فانه من التانصف فكان التقسيم تانصفا وانقسم بالسوية ولوأخذ من اسم العدد لقليل له تى بالضم كالجى غيره من ثلث وربع وغيرها (وأعنته) أى المتخرج (فان تداخل مغرباها بان ففي الأكثر الاقل مرتين فاكثر فأصلها) أى المسئلة (أكثرهما كسدس وثلث) في مسئلة أم وزوجة وابن فأصلها أربع وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر (والتداخلان متوافقان ولا تعكس) أى ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان الثلث والاربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالمتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذى هو قسب التخاله

كما أوتعت في شرحي الفصول وغيرها (أو بتأنيان لم يفهما الأواحد) ولا يسنى في علم الحساب عددا (فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع) في مسألة أم وزوج وأربع لغير أم فأصلها ثمان عشر (٣٦٣) حاصل ضرب ثلاثة في أربعة (فالأصول) عند المتقدمين وهي مخرج

الفروض سبعة (اثان وثلاثة وأربع بعقوة وثمانية واثان وعشر وأربع وعشرون) وزاد بعض المتأخرين عليها أصليين آخرين في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأولها كأم وجد وخه اخوة لغير أم وإنما كانت من ثمانية

عشر لأن أقل عدله سدس صحيح وثلث ما بقى هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة أخوة لغير أم وإنما كانت من ستة وثلاثين لأن أقل عدله ربع وسدس صحيحان وثلث ما بقى هو هذا العدد والمضمون يعملون ذلك تصحيحا لأن أصلا قال في الروضة وطريق للمتأخرين هو المختار الأصح الجارى على القاعدة وقد بسط

الكلام على ذلك في منهج الوصول إلى بحر الفصول (وتعمل منها) ثلاثة (السة) لعشرة ورا (شعنا) فتعمل أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم للزوج ثلاثة ولكل أخت اثان فصالت بسدسها وتقص من كل واحد سبع ما نطق له به إلى ثمانية

المتداخلين والمتوافقين بتأنيان فكيف جلت أحدهما على الآخر وهو حاصل الدفع أن المتوافقين هناهما المتوافقان في أي جزء من الأجزاء وذلك يصدق على المتباينين والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم للمتوافق الذي هو قسم المتداخل الخ لأنه لا يصح حينئذ أن يصدق عليه أنه ما بين له حل ألا ترى أن الثلاثة لا توافق السته حقيقة لأن شرطها أن لا يفهما الأعداد ثلث والثلاثة نفى السته زى (قوله فالأصول سبعة) إنما انحصرت فيسبعة مع أن الفروض ستة لأن الفروض حالة اجتماع وانفراد في الأفراد يحتاج لخمسة لأن الثلث يفتى عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لأن التركيب لأبدله من الخصال أو المتداخل أو المتباين أو المتوافق في الأولين يكتب بأحد المثلثين أو الأواكب وفي الآخرين يحتاج إلى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربع وعشرون زى وقوله فالأصول الخ ففرعه على ما قبله من ذكره الخارج الخمسة وزيادة الأصليين الآخرين شرح هر (قوله اثان) الأخصر أن يقال اثان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعف ضعفها برموى (قوله في مسائل الجد والاخوة) أي حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خبره شرح هر (قوله تصحيحا) بيانه أن أصل الأولى من ستة فاحتجنا إلى ثلث ما بقى ففرضنا ثلاثة في ستة وأصل الثانية من اثني عشر لأن فيها ربا وسدسا فاحتجنا إلى ثلث ما بقى ففرضنا ثلاثة في اثني عشر وقوله تصحيحا أي لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والأصول إنما هي للجمع عليها شرح هر فنقلنا عن الإمام (قوله هو التفر) وجهان ثلث ما بقى فرض مضموم إلى السدس وإلى السدس والربع فلتقم الفريضة من مخرجها واضعها للثوبل بانهم اتفقوا فزوج وأبوين على أن المسئلة من ستة ولولا إقامة الفريضة من الضف وثلث ما بقى لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد ليس له ثلث صحيح ففرض ثلاثة في اثنين برموى (قوله الجارى على القاعدة) لأن فيه ضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الكسر الآخر وهذا هو قاعدة التأميل لا التصحيح إذ فيه ضرب المنكسر عليهم السهام لا الخارج (قوله وتعمل منها ثلاثة) لمعان الأصول قسبان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاءه الصحيحة أو تر يد عليه والناقص لمعناها فالسه أجزاءها تساويها والاثنا عشر والاربع والعشرون أجزاءها تزيد عليها بخلاف الخارج الأربعة الباقية فان أجزاء كل نقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول زى فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول قال البرماوى والأصلان المرادان لا يعول فيهما لأن السدس وثلث ما بقى لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين (قوله السته) ضابط المائل السته وضعفها وضعف ضعفها (قوله الزوج ثلاثة) فنقص منه ثلاثة أسباع (قوله ولكل أخت اثان) فنقص من كل منهما سباعا حل (قوله فصالت بسدسها الخ) وذلك أنه إذا نسب ما زيد على السته إليها حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة وبنى نسب للجموع حل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث في العول للسبعة إذا نسب الواحد للسته كان سباعا فيقال عالت بسدسها وإذا نسب للسبعة كان سباعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق به قل على الجلال (قوله من كل واحد سبع) هذا إذا نظر للسته بعد العول ووجهه أنه يؤخذ من الزوج ثلاثة أسباع وكذا من الأختين ويعمل جميع المأخوذ وهو ستة أسباع سهما سباعا فيكون كل سهم من السبعة ناقصا سباعا (قوله من البهل) بفتح الباء وضما برموى (قوله

كزوجة وأم والسدس واحد فصالت بثلتها وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى الماهلة من البهل وهو العن وما قضى فيها عمر بذلك خالفه لبعض بدموته فجعل الزوج النصف واللام الثلث واللاختماني والأعول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال فان شأؤنا فلتعصم أبنائنا

وأبناهم ونساءه وأبنائهم وانسبهم ثم ينهل فنجعل لعناته على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والى تسعة كالمثلهم
 أو اللؤلؤ الى ثمانية وأخيراً له السمس وأحد فعات نصفها والى عشرة كهلوا وأخ آخر لام فعات بنيتها وتسمى هذه الشريرة بحجة لانها
 رقت لقتاض شرع جعلها من عشرة وتسمى أم الفروخ بالحد المصحة والجميع لكثرة سهامها العاتلة وكثرة الاثبات فيها (والا لتعسر
 لسعة عشر ورا) فنقول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجية وأم وأختين لغيرأم للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة
 والى خمسة عشر كهلوا وأخ له السمس اثنان والى سبعة عشر كهلوا، وأخ آخر لام له اثنان (والاربعة وعشرون) وتقول عولة
 واحدة وراينها (لسعة وعشرين) كبتين وأبون وزوجة لبتين ستعشر وللأبون ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم قسمتها منيرة
 وإنما أعاد البذل النص على الجميع كما باب الديون والوصايا اذ اضاف المال عن قدر حصصهم (فرع) في تصحيح المسائل ومعرفة
 أنصاف الورثة من الصحيحه ان انقسمت سهامها (أى المسئلة (من أصلها عليهم) أى على الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي
 من أربعة لكل منهم واحد (أو (٣٦٤) انكسرت على صنف) منهم سهامه (فان بابته ضرب في المسئلة بعولها) ان

عالت (عددته) مثاله بلا
 عولزوج وأخوان لغيرأم
 هي من اثنين للزوج واحد
 يبقى واحد لاصح قسمته
 على الأخوين ولما وافقت
 فنضرب أعدادهما في أصل
 المسئلة فنصح من أربعة
 ومثاله بالمولد زوج وخمس
 أخوات لغيرأم هي من ستة
 وتعمل الى سبعة ونصح
 بضرب خمسة في سبعة فنصح
 من خمسة وثلاثين (والأ)
 بان وافقت (فوقته) يضرب
 فيها (فيما بلغ خمسة) مثاله
 بلا عول أم وأربعة أعمام
 لغيرأم هي من ثلاثة لأم
 واحد يبنى اثنان يوافقان
 عدد الأعمام بالصف

ينهل) أى نلنن أى فنقول لعناته على الكاذبين مناوتكم فقبل له سكنت عن ذلك في زمن عمر
 فقال كان رجلا مهابا فيه قلب على الجلال (قوله) فعات نصفها أى يمثل نصفها وكذا قوله بنيتها
 (قوله) لكثرة سهامها) راجع للاول وما بعد راجع للثاني اه
 درس
 (فرع) في تصحيح المسائل (وتوقعه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وكونه توطيلها بنهاج الشرع
 ترتيبه لان المدرج تحت أصل كلى سابق فالترجها هنا أظهر منها فيما بعد ولكون القصد به سلامة الحاصل
 لكل من الكسر سوى تصحيحها شرح هر (قوله) ان انقسمت) بان يدخل كل فرع في سهامها ومثاله
 برماوى (قوله) والافوقته) لما كانت الانافى للثابتين وهو يصدق بثلاث صور وليست كلها مرادة
 من المراد بقوله بأن وافقت وقوله يضرب فيها ضمير فيها عائد للمسئلة بقيد السابق وهو قوله بعولها ان
 عالت فصح تجليل الشرح للبول (قوله) لغيرأم) لاجابة له لانه معلوم ان الأعمام للام من ذوى الارحام
 (قوله) هي بعولها الخ) عالت بر بعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث خسها برماوى (قوله) من خمسة
 وأربعين) بضرب وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر زى (قوله) وحاصل ذلك) أى النظر بين
 سهام كل صنف وعددهم والنظر بين الاصناف بعضهم بعض والنظر الاول محصور في الثابتين والتوافق
 ولا يأتى فيه التماثل للاقسام حينئذ ولا الداخلى لأن عدد الاصناف كان داخلا في السهام فإسها
 منقسم عليهم وان كان بالعكس رجع الى التوافق كإفالة البرماوى في المناسبات (قوله) وتمثل بعضها
 وهو صور التماثل المتقدمة في قوله ثم ان تماثل عددهما الخ (قوله) أم وست اخوة) مثال للعامة في
 الرؤس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما (قوله) وتضرب احدى الثلاثين) هذا مثال للعامة
 في مائة أحد الصنفين ووفق الآخر (قوله) هي من ثلاثة) هذا مثال للعامة في المائة (قوله)

فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فنصح من ستة ومثاله بالمولد زوج وأبوان وست بنات
 في
 هي بعولها من خمسة عشر ونصح من خمسة وأربعين (أو) انكسرت على (صنفين) سهامها (فن وافقت سهامها) منها ومن أعدادها
 (عند مرد) العدد (لوقته ومن لا) بان يابنت سهام عدده (ترك) العدد بمجمله وتعيير بماد كراولى من تعبيره بماد كره (ثم ان تماثل
 عددها) برد لكل منهما الى وقته أو يقاها على مثاله أو برد أعدادها وبقا الآخر (ضرب فيها) أى في المسئلة بعولها ان عالت (أعددها)
 أى الصنفين التاليتين (أوداخلا) أى عددها (فاكثرهما) يضرب فيها (أو توافقا) حاصل ضرب وفق أعدادها في الآخر) يضرب
 فيها (أوتابينا) حاصل ضرب أعدادها في الآخر) يضرب فيها فيما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسئلة وحاصل ذلك أن بين سهم
 الصنفين وعددهما توافقا وتابينا وتوافقا في أعدادها وتابينا في الآخر وان بين عددهما تماثلا وتماخلا وتوافقا وتابينا والحاصل من
 ضرب ثلاثة في أربعة ثمانعشر فعليك بالتجليل لها وتمثل لبعضها فتقول أم وست اخوة لأم وثمنا عشر أختا لغيرأم هي من ستة وتقول
 الى سبعة للاخوة سمان يوافقان عددهم بالصف فيرد الى ثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بلرغ فيرد الى ثلاثة ويضرب
 احدى الثلاثين في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح • ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغيرأم هي من ثلاثة والعدنان مثالا

أحد هاتلثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح • ست بنات وثلاثة أخوة لغيرأم برعدد البنات الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح (ويقاس بهذا) المذكور كره (الانكسار على ثلاثة) من الاصناف كجدتين وثلاثة أخوة لام وعمين أصلها تسعة ومنه تصح من ستة وثلاثين (و) على (أر بعة) كزوجين وأر بع جدات وثلاثة أخوة لام وعمين أصلها اثناعشر وتصح من اثنين وسبعين (لا يزيد) الانكسار في غير الولاء بالاستقراء على أر بعة لأن الورثة في (٢٦٥) الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف

كأعلم بعمام في اجتماع من يرث من الذكور والانات ومنها الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم (فإذا أريد) بعد تصحيح المسئلة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ الضرب (فهو نصيبه يقسم على عدده) ففي جدتين وثلاث أخوات لغيرأم وعم هي من ستة وتصح بضر بستر فيهم ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستر لكل جدة ثلاثة وللأخوات أر بعة في ستة بأر بعة وعشرين لكل أخت ثمانية ولعم واحد في ستة بستر (فرع في المناسخت) وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة أو النقل واصطلاحاً أن يموت أحد الورثة قبل القسملو (مات) شخص (عن ورثة مات أحدهم قبل القسمة فان له ورثة غير الباقيين) من ورثة الأول

في غير الولاء) بخلاف الولاء فقد تشترك جماعة في ثمنه وجماعة في سدسه وجماعة في ربه وجماعة في ثلثه وجماعة في نصف ثمنه وجماعة أخرى في نصف ثمنه أيضاً شيخنا وفيه ان هذا ليس في مسئلة وقع الانكسار في أنصافها بل ارثهم اتمامها بالملك ولا يمكن فيه تصحيح المسئلة بل في هذا التصور يأخذ كل فريق ما مضى بالملك وليس فيه تصحيح المسئلة تقسم على جميع الفرق (قوله أصناف) مراد ما يصف ما يشمل الواحد (قوله في اجتماع الخ) أنه تقدم أن الوارث حينئذ خمسة الابن والبنت والأبوان وأجد الزوجين وقوله ولا تعدد فيهم وأما الابن فيتعهد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه أن هذا لا يدل على أن الانكسار يكون على أر بعة بل ارث ما يدل على أنه لا يزيد على صنفين وأجيب بأن الأم تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان فيضان للصنفين السابقين وأما الأب فلا يمكن فيه التعدد فلم أن الانكسار لا يزيد على أر بعة لأنه لا يزيد عليها في صورة اجتماع من يرث من الله كور والانات فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الأولى اه شيخنا وقوله وأما الابن الخ فيه أن البنين والبنات صنف واحد لانصافان لانهما يرثان عند اجتماعهما بالبنوة إلا أن يصور البنات مع بنى البنين لاهم قد يخلفون البنين (قوله فيما ضرب فيها) والذي ضرب فيها يسمى جزء السهم أى حظ كل سهم من سهام المسئلة الأصلية أى قبل التصحيح وعبرة التنشورى فذاك أى ما حصله في النسب الاربع وهو أحد المتباينين وأكبر المتداخلين ومسطح وفق أحد التوافقين وكامل الآخر ومسطح المتباينين جزء أى حظ السهم الواحد من أصل المسئلة أو مبلغها بالعمول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كقوله ان الهام أن ما أقدم المصحح على الأصل تاماً أو عا تخرج هو لأن الخاصل من الضرب اذ تم على أحد المصروبين خرج المصروب الآخر والمطلوب بالقسمة وهو نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الأصل والنهتى اليه بالعمول يسمى سهماً والحظ يسمى جزءاً فلذلك قيل جزء السهم أى حظ الواحد من الأصل أو النهتى اليه اه بحر فوه (فرع في المناسخت) وهي نوع فلذا حسن ترجها بفرع كذا قيلها شرح مر (قوله مفاعلة) أى على وزنها وليس هي معناها لغة بل معناها ما بعدها (قوله وهو الازالة) كقضى نسخت الشمس الظل اذا أزالته والنقل كمنسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه (قوله بأن يموت) أى ما يترس على ذلك من الأعمال الآتية من اطلاق السبب على المسبب والمعنى القنوى موجود فيه لان المسئلة الأولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلاً ومعلوم أن هذا محسب الغالب والأفقد يحسان محسبت منه الأولى وأيضاً المال قد ناسخته الأبدى شرح مر وعبرة البرماوى سعى بها الذى المراد لما فيها من الازالة أو تغيير ما حثت منه الأولى أو انتقال المال من وارث الى وارث وبذلك علم أن المفاعلة ليست على أيها اذ ليس هنا لانساخته أو منسوخته قال شيخنا وقد يقال هي مبيحة في غير الأولى والاخيرة اذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوغة (قوله كأخوة الخ) أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين وأخواتهم لان أرثهم من الأول والثاني والأخوة بخلاف البنين فالهن من الأول بالبنوة وفي الثاني

(٣٤ - بحيرى - ثالث) (وارثهم منه ك) ارثهم (من الأول جعل) الحال بالنظر الى الحساب (كأن الذى يكون) من ورثة الأول وقسم التروك بين الباقيين (كأخوة وأخوات) لغيرأم (مات بعضهم عن الباقيين) منهم (والى) أيون ورثة غير الباقيين كان شركهم غيرهم اورثة الباقيون ولم يكن ارثهم منه كل رثهم من الأول بان اختلف قدر استحقاقهم (صحح مسئلة كل) منها (فان تقسم نصيب الباقي) من مسئلة الأول (على مسئلة) فذاك ظاهر كزوج واختين لغيرأم ماتت احدهما عن الاخرى وعن بنت

المسئلة الأولى من ستة وتعمل الاربعة والثلاثين اثنين وتضبط منها من الأولى اثنان منقسم عليها (والا) أى وان لم يتقسم نصيب الثاني من الأولى على مسئلته (فان توافقا ضرب في الأولى وفق مسئلته (والا) بان تباينا (فكسها) فما بلغ صحتها (ومن ثم شي من المسئلة الأولى أخذهم مضروبا) فما ضرب فيها من وفق الثانية أو كذا لموس له شي من الثانية أخذهم مضروبا (في نصيب الثاني) من الأولى (أو في (وقفه) ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت اللام عن أخت لأم وهى الأخت لأبوين في الأولى وعن أختين (٣٦٦) لأبوين وعن أمهم وهى إحدى الجدتين في الأولى المسئلة الأولى من ستة ونصح

من اثني عشر والثانية من ستين وتضبط بينهما من الأولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفا في الأولى يبلغ ستة وثلاثين للسكجة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللورثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة ثمانية عشر ولمسا الثانية سهم بواحد وللأخت للأب في الأولى سيمان في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية سهم منها في واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة أخوة وهم الباقون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية والثانية تسع من ثمانية عشر ونصيب منها من الأولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعون عشرين للزوج من الأولى سهمي للزوج من الأولى سهمي ثمانية عشر ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة وللأخت من الثانية تسع في واحد بخمسة وما صحت المستثنان صار كسبعة وأولى فإذا ماتت ثلث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا (كتاب الوصية) الشاملة للإبساء هي لفظة الإصلاص من وصى الشيء كذا ولو صلوه لان الموصى وصل خير ديناه بخير عقابه وشرا لا يعني الإبساء تبرع بحق منافع ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تطبيق عتق وان التحقها حكما كالبيع للمجزر في مريض الموت .

(كتاب الوصية)

درس

أخرها عن التفاضل لأن قبولها وردها معرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فسقط القول بان الأنسب تقدمها على ما قبلها لأن الانسان يوصى ثم يموت ثم تقسم تركته شرح هر (قوله) التامة للإبساء) أى فلا يقال ان الترجة قاصرة عن الإبساء زى (قوله) وصل خير ديناه بخير عقابه) يحصل أن المراد بخير ديناه الخير الذي حصل له قبل الموت بأعمال الطاعات وبخير عقابه الخير الذي يحصل بعد موته بسبب حصول الموصى به للوصى له فهو بإصاته حصل له بعد موته خير وقصد مرته في حياته خير فقد وصل أحدهما بالآخر وبمقتضى أن معناه أنه وصل خير ديناه أى تمتعه في دنياه بمال بخير عقابه أى انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بمال سهم والأول أظهر عبارة حل قوله وصل خير ديناه أى الخير الواقع منه في دنياه وهو تصرفه الشاملة على الخير المنجز في حال حياته وصحته وقوله بخير عقابه أى الخير الواقع منه في عقابه أى في آخره أى وهو في الدار الآخرة أى وصل القرابات المنجزة الواقعة منه في دنياه وهى حالة الحياة بالقرب المعلقة بموته التي تكون بعد موته وفيما هذا لا يأتي في الإبساء الشاملة للوصية والأنسب أن يقال وصل خير عقابه بخير ديناه لان القصد بالوصية اتصال ما بها الى ما قسمه في حياته والأصل اتصال المتأخر بالمقدم وأجيب بأن العبارة مقابلة قال السبيري رأيت بخط ابن الصلاح أبى عمرو أن من مات بغير وصية لا ينكح في مدة البرزخ وأن الاموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض مال هذا فيقول مات عن غير وصية ويمكن حل ذلك على ما ذمات عن غير وصية واجبة أو خرج مخرج الزبر اه ع ش (قوله) وشرا لا يعني الإبساء) وأما معنى الإبساء فهى اثبات حق منافع لما بعد الموت كجبايى (قوله) ولو تقديرا) كأوصيته كذا دون أن يقول بعد موتى سم لان الوصية صريحة وان لم يذكر بعدها لفظ الموت بخلاف غيرها كأعطوا له كذا لا يكون صريحا لان قال بعد موتى حل (قوله) وان التحق بها حكما) عبارة نفى كتاب التدبير متاوشرا والمدير يعنى الموت محسوسا بان الثلث بعد

الدين

عشر ستة وثلاثين ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة وللأخت من الثانية تسع في واحد بخمسة وما صحت المستثنان صار كسبعة وأولى فإذا ماتت ثلث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا (كتاب الوصية) الشاملة للإبساء هي لفظة الإصلاص من وصى الشيء كذا ولو صلوه لان الموصى وصل خير ديناه بخير عقابه وشرا لا يعني الإبساء تبرع بحق منافع ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تطبيق عتق وان التحقها حكما كالبيع للمجزر في مريض الموت .

أولالحق به ● والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أودين وأخبار تكثير الصحبة مائق امرئ مسلمه شئ
 يوصي فيه بيت ليلتين الاوصية مكتوبة عنده (الركنات) لايعنى (٢٦٧) الايضاً (وصى له و) موسى (به وصفه
 وموصو شرط فيه تكليف

وجزية واختيار) ولو كافر
 حريا أو غيره أو محجور
 سنة وفلس لصحة عبادتهم
 واحتياجهم للتواب (فلا
 تصح) الوصية (بدونها)
 أى الصفات المذكورة فلا
 تصح من صبي ومجنون
 ومعنى عليه وريق ولو
 مكاتباً ومكره كإثارة العقود
 وعدم ملك الرقيق وأوضعه
 والكران كالسكف وقيد
 الاختيار من زيادى (و)
 شرط (في الوصية) له حالة
 كونه (مطلقاً) أى سواء
 أكان جهةً أو غيرها (عدم
 معصية) (في الوصية) له (و)
 حالة كونه (غير جهة كونه
 معلوماً لأهل اللك) واشتراط
 الأولين في غير الجهة من
 زيادى (فلا تصح) لكافر
 يسلم لكونها معصية ولا
 (لحل سيحدث) لعدم
 وجوده (ولالأحد هذين
 الرجلين) للجهل به نعم إن
 قال أعطوا هذا لأحد هذين
 صح كإلحاقه لوكيله بعلاحد

الدين وإن وقع التدبير في الصحة كفتى على بصفة قيدت بالمرض أى مرض الموت كان دخلت الدار
 في مرض موتى فانت حرتم ووجدت الصفة أولم يقيد به ووجدت فيه باختياره أى السيد فانه يحسب من
 التلك فان وجدت فيها اختياره فمن رأس المال اعتباراً بوقت التعليق لان لم يكن منهما باطل حق
 الورثة (قوله) أولالحق به) أى مرض الموت كتقديمه للقتل ونحوه مما سياتى (قوله) مائق امرئ ()
 قال الطنجي والكرمانى ما نافية وله شئ صفة مسلم ويوصي فيه صفة شئ وبيت ليلتين صفة أيضاً مسلم
 والمثنى خبر واعتراض بأن الخبر لا يقترن بالواو وقال الزركشى بيت هو الخبر وكأنه على حذف أن
 ومفعول بيت محذوف أى مرضاً اه شورى هذا والأولى أن يجعل بيت خبراً والمثنى حالاً أى
 ما لازم والأرى حقه أن بيت الاق حده الحالة لأن الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت أى لا ينفى له أن
 بيت ليلتين الاق هذه الحالة والبيتان ليسا للتقيد والمراد أنه لا يمضى عليه زمن من ملك اللئى الموصى
 فيه الا ووصية مكتوبة عنده أى مشهد عليها لكن سوغ له في الليلتين وقول المحشى مفعول بيت
 موابه خبر بيت وقوله مرضياً ليس بقيد لأن الوصية مطلوبة مطلقاً فالأولى جعل بيت تامه والمراد
 بالكتابة الشهاد (قوله) أركانها لايعنى الايضاً) أمايعنى الايضاً فهى أرى بعه أيضاً لكن يبدل الموصى
 بالموصى فيه والموصى له بالوصى (قوله) موصى له) قضية جعله من الاركان أنه يشترط ذكره والمعتد
 خلافه فلا يقتصر على قوله أو صبت ثلث مالى صح وصرف في وجوه البرسب ط ب وأجيب بأن
 الراد موصى له ولو ضمنا وهو هانذا كورضمنا لأن الغالب صرف الوصية للفقراء وجوه البر (قوله)
 وجزية) أى كلاً أو بعضاً هر (قوله) واختيار (لايعنى عنه التكليف لان المكروه مكف على
 الصحح خلافاً لما جع الجوامع ولو سكت المصنف عن القيد المذكور اقتضى صحة وصية المكروه
 لكونه مكثاً وليس كذلك اه عن مخلصا (قوله) ولو كافر (وفارق عدم انعقاد نهره بأنه قرينة
 محنة بخلافها برماوى (قوله) ولو مكاتباً) أى لم يأذنه سيده شرح هر (قوله) وشرط في الموصى له
 الخ) ولا يد على المصنف سمحها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلمعالى وبصرف الفقراء
 والسالكين أو ثلثه تعالى وبصرف في وجوه البر لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان
 الملاحق بمنزلة ذكرهم فبيد ذكر جهة ضمنا وبهذا فارتقت الوقت فانه لا بد فيه من ذكر الموصرف

شرح هر (قوله) معلوماً أى موجوداً أخذ من قوله ولا لجل سيحدث الخ (قوله) أهل اللك)
 أى من الوصية هر (قوله) فلا تصح لكافر) جلة ما ذكر من القيود ثلاثة فرغ على كل من الثاني
 والثالث نفر معين وكذا على الأول لكنه فصل بينهما فذكر أحدهما بقوله فلا تصح لكافر يسلم الخ
 وأنهما يتولى ولا تصح لمارة كنيسة فعل الأنسب ذكر الثاني ملاسقا للأول (قوله) يسلم) وسئل
 المصنف ظاهره وإن كان يعنى عليه وعليه فالفارق بينه وبين البيع فليراجع والظاهر أنه كالبيع
 فنصح الوصية إذا كان يعنى عليه (قوله) لعدم وجوده) ولانها تملك وتمليك المعدم تمتع نعم إن جعل
 المعدم نعا للوجود كأن أوصى لأولادى بدموجودين ومن سيحدثه من الأولاد سمحت لهم تعاقباً
 على الوقت هذا وهما المعتد والفارق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقت
 لأنه للمولم المتقضى لسموله للمعدم ابتداء مرجوح برماوى (قوله) صح) لأنه تفويض لغيره وهو

(قوله) له أى لم يأذنه سيده)
 أى ولم يعنى قبل الموت
 كما يحته الزركشى وخالف
 حجج في شرح الإرشاد
 فقال بطلت عند عدم الأذن
 وإن مات حراً اه وبخت الزركشى الصحة من البعض لان مملكه ببعضه اجر يورثه عن قال بعضهم
 أنه له عمرة وقال هر لافرق لأنه انعتى قبل الموت فذاك والافارق يزول بالموت فهو أهل وقت حصول
 (قوله) ولانها تملك الخ) الاظهر انها تعلقه فالأولى حذف الواو تأمل انظر ماوجه هذا الاستظهار

هذين (ولایت) لا تلبس
 أهلا لذلك (ولایة) لذلك
 (ان فرس) الوصف
 بعلها) يكون اللوم
 وقتها أي بالصر فيه
 فصح لان علفها على
 مالکها فهو المقصود بالوصية
 فيشترط قوله ويعين
 الصرف الى جهة الدابة
 رعاية لفرض الوصي ولا
 يعم عليها مالک بل يصرفه
 الوصي فان لم يكن فالقاضي
 ولو بناه (ولا) تصح
 (لمارة كنية) من كافر
 أوعيه بالعبودية ولو كانت
 المارة ترميا بخلاف
 كنية تنزلها المارة ولو
 كفرا أو موقوفة على قوم
 يكونها ولا تصح لاهل
 الحرب ولا لأهل الردة
 (وتصح لمارة مسجد
 ومصلحه ومطلقا وتحمل)
 عند الاطلاق (عليها)
 عملا بالرف فان قال أردت
 تملكه قبل نطق الوصية
 وبث الرافعي حجتها بان
 للمسجد ملكا وعليه وقفا
 قال النووي هذا هو الاقبح
 الأرجح (د) تصح (كافر)
 ولو حر ياورمندا (وقال)
 بحق أو بغيره كالصدقة
 عليها والهبة لها صورتها
 فالقتل أن يوصي لرجل
 فيقتله ومنه قتل سيد

اعيا بطي معينا شرح هر ولأنه إصاء بالتمليك والتخليك من الوصي إليه لا يكون اللامعين منها
 بخلاف أو صبت لأحدهما لأنه تملك لغير معين اه (قوله) إلا أن أوصى بماء لأولى الناس
 وهناك ميت فيقدمه على التنجس والمحدث الحي والمراد في فعل الوصي أو محل الماء وقال الرافعي
 بسك هذه وصيت بل لوليه لأنه الذي يتولى أمره برماوي وتأمل قوله إلا أن أوصى بماء لأولى الخ فان
 ذلك لا يرد على الشارح لأنه إنما اشترط أهلية الملك في غيرها جهة الوصية بماء لأولى الناس به وصية
 لجهة (قوله) وللدابة) عبارة شرح هر وإن أوصى لدابة وقصد تملكها أو أطلق فباطلة لأن مطلق
 اللفظ للتبليك وهي لا تملك ولا رقت العبد حال الاطلاق بأنه يخاطب ويتأق قبوله وقديمتي قبل موت
 الوصي بخلافها وقياس ماسر من جهة الوقف على الخيل المسبلة كإقالة الزركشي صحة الوصف على الأولي
 أي عند الاطلاق عن التفسير بعلها اه بحروفه (قوله) ان فرس بعلها) ولومات الوصي قبل بيان
 مراده رجح الى ورثته فان قال أراد العلف صحه والاحلف و بطلت وان قال لا أدري ما أراد بطلت كما
 تفريق البيان عن العدة وفي الشافعي للحرجاني لو قال مالک الدابة أراد تملكه وقال الوارث أراد تملكها
 صدق الوارث لأنه غلام شرح هر (قوله) يكون اللوم) كيف هذا مع أن الساكن اسم للفعل الا
 أن يراد به الموقوف أيضا أو يراد به الصرف لمن يتعاطى علفها فيكون معناها على الأول واحد وهو
 خلاف المشهور كما يؤخذ من البرماوي (قوله) فصح) وبث الأذري بطلان الوصية فيما لو كانت
 الدابة بعصي عليها كفرس طامع الطريق والحربي والحارب لاهل العذل شرح هر (قوله) ويعين
 الصرف (الخ) فان قلت قربته ظاهرة على أنها مقصد مالکها وانما ذكرها تجملا أو بمساقلة ملكه
 مطلقا كما لو دفع رهما وآخر وقاله اشتربه عمامة متلا مثل ذلك ماومات الدابة أي فيكون
 لمالکها فلو باعها مالکها انتقلت الوصية للشري كإني العبد قاله المصنف وقال الرافعي وصححه ابن
 الرقبة هي البائع قال السبكي وهو الحق ان انتقلت بعد الموت والافاق أنها للشري وهو قياس العبد
 في التقديرين فعليه قول البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يترجمه صرف ذلك لعلها وان صارت ملك غيره
 شرح هر (قوله) ولا يسلم) أي لا يجبر الوارث على ذلك (قوله) يصرفه الوصي) أي يوصي الوصي
 (قوله) للتعبد) أي جمولة للتعبد حل (قوله) ومصلحه) عطف عام ويشترط قبول الناظر برماوي
 (قوله) حجتها) معتمد (قوله) بأن المسجد ملكا) أي ان اشتملت صيغة الوصي على لفظة المسجد
 كأن قال هذا المسجد يكون ملكا له وقوله وعليه وقفا أي ان اشتملت صيغة على لفظة قل كأن قال هذا
 على المسجد يكون وقفا عليه فالصير باللام يفيد الملك ويعل يفيد الوقت اه بابل فعليه يكون قوله
 ملكا ووقفا خبرين ليكون مقفورة والظاهر أن هذا لا يتعين بل يجوز أن يكون المسجد خيرا مقفرا
 وملك اسم ان مؤخرًا وكذا قوله وعليه وقفا الباء سببية والمعنى أن المسجد ملك وعليه وقت (قوله)
 وتصح لكافر) أي بغير نحو مصحف هر وهذا لا يخالف ماسر من شرط عدم المصيبة لأن القصد هنا
 الشخص وانزال الوصف فله يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المصيبة قل على الخلال فتكون صورته
 أن يوصي لشخص وهو في الواقع كافر (قوله) ولو حر يا ورمندا) أي في الواقع كقوله أوصيت زبأر
 لهذا وفي الواقع انه حر أو رمند أمال قال زيد الحرقى أو الرند فلا تصح لأن تعليق الحكم بمشقة
 يؤذن بعلة مأمته لا اشتقاق تاله عش خلافا للقبوري على التحرير (قوله) ورمندا) فان مات رمندا
 تبين بطلان الوصية برماوي وانما تألف الوقت الوصية لانه صدق بقراره فاعتبر في الموقف عليه اللوم
 والحرقى والرند لا دوام لها (قوله) أن يوصي لرجل فيقتله) فهو قاتل باختيار الأول وخبريل للقتال
 وصيته تصف ساقط هر ولو صح حل على الوصية لمن يقتله (قوله) ومنه) أي بما ذكر وهو الوصية للقتال

حل **(قوله)** لمن يرثه أو يحارب أو يرثه من أو الحربيين قل **(قوله)** لانها مصيبة يؤخذ منه صحة وصية حربي لمن يقتله وهو ظاهر ومنه من أوصى لمن يقتله بحق حر **(قوله)** ولجل الخ) ويقبل له الولي ولو وصى بعد الانفصال فلوقبل قبلة لم يكف كاجرى عليه ابن القرى وقال سم اعتمد حر أن الولي يقبل له الوصية ولو قبل انفصاله عن **(قوله)** أولا كثرته أى من الودون **(قوله)** لان الظاهر وجوده عندها) لانه يمكن أن أوصى له عقب العلقوقبها اذا انفصل لاربع سنين فالأر بعتملحقة بمادونها كقائه حر **(قوله)** لنمرقوله الشبهة) أى من غير ضرورة تدعو الى ذلك فلا يرده ماذا لو ادته لبون ستة أشهر ولم تكن فراشا فيسجن حله على وطه الشبهة أو الزنا **(قوله)** نم لو لم تكن فراشا) هذا الاستدراك خرج مخرج التقييد لمسبق كأنه قال هذا اذا عرف لها فراش سابق ثم انتفع فان لم يكن لها فراش أصلا لم تصح الوصية في الثانية لان تنافه الظهور وانحصار الطريق في وطه الشبهة أو الزنا **(قوله)** فان كانت فراشا) المراد بالفراش وجود وطه يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وان لم يكن من زوج أو سيد بل الوطه ليس قيذا اذا للدار على ما يحال عليه وجود الحمل قل على الجلال **(قوله)** مطلقا) أى من صفة الوصية وبعدها **(قوله)** وأما من ذكره الخ) أى في قوله أولا كثرته ولا ربع سنين فانه يصدق بالسه وقوله من الحاق السه بما فوقها أى في التفصيل بين كونها فراشا أولا **(قوله)** هو ما في الاصل) معتد **(قوله)** الحاقها بمادونها) أى فلا تفصيل فيها **(قوله)** من تقدر لحظة للوطه) أى فيكون أقل مدتا حل على كلامه ستة أشهر لحظة للوطه فتكون السه ملحقة بمادونها لان أقل مدتا حل ناقصة لحظة للوطه شيخنا **(قوله)** في محال أخر) كالعدد والطلاق حل أى فيها اذا طلقها حاملا وضعت لسه أشهر من امكان العلقوق فان العدة تنقضه به وكذا ان قال ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لسه أشهر من الطلاق فانها تطلق فالسه ملحقة بمادونها وقد يقال أى فأئدة في الحاقها بمادونها في العدد مع أنها اذا ولدت لأربع سنين ولم تكن فراشا تنقض به العدة أيضا نم يظهر له فأئدة فيها اذا وطئت بشبهة غضب الطلاق وطا يمكن كون الحمل منه تأمل اه **(قوله)** جريا على الغالب) أى فمن نظر للغالب قال لابد من تقدير لحظة للوطه زائدة على السه فتكون السه ملحقة بمادونها ومن لم ينظر للغالب قال لا يشترط تقدير تلك اللحظة وحينئذ فتملحن بما فوقها شيخنا **(قوله)** من أن العلقوق) أى سبه وهو الأزال وقوله لا يقارن أول المدة أى بل يتأخر عنها وأول المدة هو الوطه **(قوله)** هو والا) أى وان لم يجز على الغالب فالعبرة بالمقارنة أى بإمكان مقارنة العلقوق لأول المدة أى مدتا الحمل **(قوله)** علم أن كلا صحيح) أى من حيث مابناه علم لان حيث الحكم لان المعتمد أنها ملحقة بما فوقها شيخنا فان قلت اذا كان كلام الانسوى جريا على الغالب فيضعفوه واعتمدوا كلام الأصل مع انه على خلاف الغالب قلت اعتمدوه احتياطاً للاموال لانه لما كان الأزال يمكن مقارنة الوطه وانفصل الحمل لسه أشهر من الوطه كان مقارنا للوصية فلا يستحق شيئاً أى اذا كانت فراشا فالاحتياط عدم تقدير لحظة قبل الوصية يوجبها الأزال وانما اعتبروا هذه اللحظة في العدد فيما لو أتت بولد بعد الفراق بسه أشهر حفظا للنسب لانه يشبه الامكان وانما اعتبروها أيضا في الطلاق فيما لو قال لها ان لم تكن حواملاً فانت طالق فولدت لسه أشهر من التعليق حيث لا تطلق لامكان وجوده قبل التعليق بلحظة لان العصة محققة فلا تزول بالشك وهو احتمال مقارنة العلقوق للتعليق لكن يرد على التعليل ما اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لسه أشهر فانها تطلق اعتبارا للحظة الوطه السابقة مع ان الاحتياط للعصه عدم وقوع الطلاق لاحتمال مقارنة العلقوق للتعليق فلا يكون الحمل موجودا عند التعليق الا أن يقال قاسوا عليها بما فوقها كقوله ومنها وعلى الأول بمادونها كقوله وفي المحال الأخر وبذلك علم أن كلا صحيح وأن التصويب سهو (وورث) خاص

صالح لأوصية لورث الا
 أن يميز الورثة أما إذا لم
 يميزوا فلا تنفذ الوصية
 فان أوصى لورث علم كان
 مكان ورثه بيت المال
 فالوصية بالثمن فأق صححة
 دون مازاد ككسباني مع
 زيادة (العبرة بارتهم وقت
 الموت) لجواز موتهم قبل
 موت الموصى فلا يكونون
 ورثة (وورثهم واجزأتهم
 بعده) لعدم تحقق
 استحقاتهم قبل موته
 (ولا تصح) الوصية
 (لورث بقدر حصة)
 لأنه يستحقه بلا وصية
 وانما تحت يمين هي قدر
 حصة كاسر لا اختلاف
 الاغراض في الاعيان
 (والوصية لريق وصية
 لسيده) أي تحمل عليها
 لتصح ويثقله الرقيق
 دون السيد لان الخطاب
 معه ولا ينتقل الى اذن
 السيد وتعبيرى بالرقيق
 أعم من تعبيره بالبعد (فان
 عتق قبل موته) أي
 الموصى (فله) الوصية لأنه
 وقت القبول حر
 درس
 (قوله الوض آخر الة)
 قال سم قد يقال اذا
 فارت الوض آخر الة
 فنة اجل دون ست أشهر
 والانتمال لما دونها فم
 يترق هذا قوله السابق بان غفر لدون ست أشهر وأي فرق بين دون ودون تأمله

الانبات على النقي في اعتبار اللحظة السابقة ليجرى الباب على وتيرة واحدة ولم ينظر الى كون الوصية
 محقة فلا تزول بالثبوت أو يقال في وقوع الطلاق احتياط للاصناع في عمر يما وعبارة العتاق قوله ويرد
 الخ فرق بان المصحح لم الاحتياط للاصناع وهو انما يحصل بتقدير لحظة العتاق أو مع الوضع نظر الغالب
 من أنه لا بد منهما فتقصوها من السنة فصارت في حكم مادونها وأما هنا فالاصل عدم الوجود وعدم
 الاستحقاق ولاداعي للاحتياط وذلك الغالب يمكن أن يقع بأن يقارن الانزال العتاق ولو وضع آخر
 السنة فنظروا لهذا الامكان وألحقوا السنة هنا بما فوقها حج (قوله قمر حصة) كأن ترك ابين
 ودارين قيمتهما سواء نخص كلاهما بواحدة مر فيؤخذ من تمثله أن قول الشراح حتى يعين الخ أنه
 أوصى لكل وارث يعين هي قمر حصة كما صرح به الاصل بقوله والوصية لكل وارث بقدر حصة
 لغو ويعين هي قمر حصة صححة وانما جعلها الشارح غاية لأنه ر بما يتوهم أن العين اذا كانت قدر
 حصة لا تنتقل الى اجازة كما هو قول عندنا كما حكاه مر أمالو أوصى لواحد من الورثة يعين هي قدر
 حصة فيصح أيضا ان أجاز بقى الورثة لكن بشاركتهم في الباقي (قوله ان أجاز) أي وتنفذ ان أجاز
 فهو قيد مخذوف كيدل عليه قوله أما إذا لم يميز ولا تنفذ الوصية (قوله وسواء أزداد الخ) والحيلة في
 الوصية للورث أن يقول أوصيت زيدا بثلث ما يملك من ثمن كسباني فإنه صح ولا يتوقف على الاجازة
 لان الحاصل لم من غير الميت الموصى اه سم (قوله صالح) أي ليس بضعيف ولم يرتق الى درجة
 الصحيح ببر (قوله لورث علم) أي لغرد من أفرادها بأن أوصى لواحد من المسلمين معين وليس
 المراد أن يوصى لبيت المال بنى كيدل عليه قوله كأن كان ورثه بيت المال والاقبال بان كان ورثه
 الموصى له حل وعبارة شرح مر وقيد بعض الشراح الورث بالخصاص احترازاً عن العام كوصية
 من لورثه الا بيت المال بالثمن فأق فصح قطعاً ولا يحتاج لاجازة الامام ورد بان الورث جهة الاسلام
 لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه اه (قوله كأن كان ورثه بيت المال) الكاف بمعنى
 الباء يرماوى فهي استثنائية (قوله دون مازاد) لتوقفه على الاجازة واجازة جميع المسلمين متغفرة
 (قوله ككسباني) أي في أول فضل بنى أن لا يوصى الخ (قوله والعبرة بارتهم الخ) فلا وصى لانيه
 خذشله ابن قبل موته فوصية لاجني أو له ابن ثم مات الابن قبله أو معه فوصية لورث شرح مر
 (قوله ولا تصح لورث بقدر حصة) أي لجميع الورثة لكل بقدر حصة أمالو أوصى لبعض الورثة بقدر
 حصة فتصح كالأروض فيستقل بذلك ان أجاز الباقي ويشارك فيازاد ويحتجذ لوجه لاسقاط كل
 من كلام الاصل وكأنه فهم أنه لا مفهوم له وليس كذلك حل (قوله لريق) ولو مكاتباً مر (قوله)
 وصية لسيده) ومحل صحة الوصية للعباد الرقصة تملكه فان قصد له تصح كتنظير في الوقت قاله ابن الرفعة
 مر واعتمدوا زبدي الصحة (قوله ولا ينتقل الى اذن السيد) بل لونهاء لم يضر تملكه مع نهي السيد
 ولو كان الرقيق قاصراً قبلها السيد كولى الحرم مر ع (قوله فان عتق الخ) ولوعتق بعضه فقبض
 قولهم في الوصية لبعض ولما هيأة يقسم بينهما أنه يستحق هنا بقدر حوته والباقي للسيد قاله الزركشي
 وتعليق فلا فرق هنا بين وجودها بآء وعملها ويفرق بان وجودها لمرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل
 بخلاف طريقها بعدها والعبرة بالوصية لبعض ونم هيأة بذي التوبة بيوم الموت ويوم القبض في
 الهبة ولو بيع قبل موت الموصى فله المشتري والا فلا يباع ومحل ذلك كله في فن عند الوصية فلا وصى
 لمخرق فلم تكن لسيده بله ان عتق والا فمضى في وتصح لفته بريقته شرح مر (قوله قبل
 موته) أو معه (قوله لأنه وقت القبول حر) هذا التعليل ر بما يتوهم انه لو عتق بعمدوت الموصى

وقيل

(و) شرط (في الموصى به
 كونه مباحا ينقل) أى
 ينقل النقل من شخص
 إلى آخر (فتصح الوصية
 بعمل ان انفصل جيا أو)
 ميتا (مضمونا) بأن كان
 ولد الأمة وجنى عليه (و علم
 بوجوده عندها) أى الوصية
 وخرج زيادى أن مضمونا
 ولما لم يمتد إذا انفصل ميتا
 بجناية فان الوصية تبطل
 وما ينزعه الجاني للوارث
 لان ماوجب في ولدها بدل
 ما تنقص منها وما يجب
 في ولد الأمة بدله ويصح
 القول هنا وفيما مر قبل
 الوضع على أن الحمل
 يعلم (وتجوز حمل ولو) كان
 الحمل والحجر (معدومين)
 كما في الاجارة والمساقاة
 (و بهجم) هو أتم من قوله
 وأخذ عبديه لان الوصية
 تحتل الجهالة ويعتبه
 الوارث (و ينسج بقى
 ككلمة قابل للتعليم) هو
 أولى من قوله معروضه
 لمن يحل له اقتناؤه (وزيل
 وخبر محترمة) لثبوت
 الاختصاص فيها بخلاف
 الكسب الذى لا يقبل
 التعليم والحزير والحرقه غير
 المحترمة وخرج المباح نحو
 مزارع وصم ويزيدى
 ينقل مالا ينقل كقوله وحده
 قد فن نم ان اوصى بهما
 لمن هما عليه صحت (ولو
 اوصى من له كلاب) تقضى
 (بكسب) سها (أو) اوصى

وقيل القول تكون له لانه وقت القبول جرم انما السيد في هذه الصورة كما في شرح هر ووجه
 بين الاصح انها ملك بالوت بشرط القبول بعده والعبد في هذه الصورة كان وقت الموت رقيقا ليس
 أهلا لملك اه وبعبارة البرماوى نصها قال شيخنا الوجه وقت الموت ليطابق المدلول الذى هو
 المعبر (قوله) بشرط في الموصى به كونه مباحا عبارة هر والموصى به شروط منها كونه قابلا
 للتقليل اختيار فلا تصح بنحو قول وحدقت لعير من هو عليه وتصحبه لمن هو عليه ويصح العقوفه
 في المرض كما صرح به البلقنى ولا يجب تابع لملك تكبير وشفعة لعير من هي عليه لا يبطئها التأخير لنحو
 تأجيل الشمن وكونه مقصودا بأن يحل الانتفاع به شرعا (قوله) ينقل (النقل) أى ملك أو اختصاص
 بدليل قوله و ينسج الخ والمراد يقبل النقل ولوما لا فدخل الحمل (قوله) ان انفصل جيا) أى لو قوت
 بطروجه عند الوصية امانى الاذى فى أى فيه ماسر في الوصية له و امانى غيره فيرجع لاهل الخيرة في
 مدة حله شرح هر وظاهر كلام المصنف صحة الوصية بالحمل وان حصل هناك تفرق محرم بأن مات
 الوصى قبل تمييز الموصى به وهذا مافى زى وتبعه عليه حل وهو الموافق لقول المصنف في البيوع
 وعن تزيق لاي نحو وصية ونقل سم عن هر أنه يبين بطلان الوصية أخذنا مما لو كان بالأم
 جنون مطلق أيس من زواله فيبع الولد له الجنون قبل سن التمييز حيث يبين بطلان البيع وفيما
 لا روى يجعل معين كهذا الحمل فلا بد أن ينصل له من ستة أشهر منها أولا أكثر منها ولا ربع سنين
 فأقل ولم تكن فرأى قال هر وتسيرهم بالحى الغالب الاذ ذبح الموصى يجعلها فوجد يبطنها جين
 أمكث ذكاتها وعلم بوجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر اه وقوله بدل ما تنقص منها
 ولو ينقص لم يزم الجاني شئ (قوله) وجرم) ولو احتاجت الخيرة أو أصلها للسق لم يزم واحدا منهما هر
 (قوله) وحل) ليس مكررا مع قوله فتصح يجعل لان ذلك خاص بالموجود كاقيد هر ويدل عليه
 التيد الذى بعده وهذا علم شامل للوجود والمعدوم كما يدل عليه قوله ولومعدومين فاندفع ترقف
 الثورى وبعبارة الشناج وكذا ثمرة أو حل سيحدثان في الأصح نفس الثاني بالمعدوم وجعل فيه خلافا
 فكان الاولى حذف قوله ولو لا الخ لانه معها يفتى عن الآزل ولو اوصى بما يحدث هذا العلم أو كل علم عمل به
 وان اطلق فقال أوصيت بما يحدث فهل يتم كل سنة أو يتخص بالاولى قال ابن الرفعة الظاهر العموم اه
 خط واعتمده هر عن (قوله) كما في الاجارة والمساقاة) فان المنفعة في الاجارة والثمرة في المساقاة
 معدومان (قوله) تحتل الجهالة) أى فالاهتمام أولى واعمال تصح لاحد الرجلين لانه يحتتمل في الموصى به
 لكونه تابعا مالا يحتتمل في الموصى له ومن ثم صحت يجعل سيحدث لالحل سيحدث شرح هر وتصح
 بين في الضرع والصوف على ظهر الفم صرح به البغوى وقال يجز الصوف على العادة فإ كان موجودا
 على الوصية للموصى له وما حدث للوارث فان اختلفا في قدره فالقول قول الوارث يجنيه اه خط وصورة
 للشماتة اوصى بالصوف الموجود على ظهرها وكذا تصح بما لا يقدر على تسليمه كطائر في الهواء وعبد
 آبق لا يقدر على تسليمه برماوى (قوله) اوصى به الخ) من كلام الشارح وليس من كلام الاصل (قوله)
 لمن حل له اقتناؤه) ليس قيدا وبعبارة البرماوى هذا التقييد ضعيف لانه لا يزم من القبول الاقتناء لجواز
 أن ينقل الاختصاص لمن يحل له اقتناؤه والفرق بينه وبين بطلان الوصية للححر في السراح مع تمكنه
 من قتله لعيره أن السلاح للححر في فيه خطر ظاهر ولا كذلك الكسب أو يقال انما تمتع في الححر في مع
 جواز دفعه لمن يجوز له ذلك اتأمل العداوة في الححر في ولا كذلك في الوصية بالكسب والذى يحل له اقتناؤه
 بأن كان يحتاج لزراع أو ماشية غيرهما أو يريد الاصطاد به بخلاف غير ذلك فلا يحل له اقتناؤه (قوله)
 (وزيل) ولومن مغلظ (قوله) صحت) وكانت اسقاطا لهما (قوله) يكسب منها) ولا يدخل في اسم الكسب

بها (وله التمول) ليروص بثله (صحت الوصية وان قل التمول في الثانية لانه خير منها اذ لاقية لها أما اذا أوصى من لا كسبه يقتى بكب فلا تصح الوصية لان الكسب (٢٧٢) يتغير شرأؤه ولا يلزم الوارث ان ياه ولو أوصى بكتابه وليس له غيرها أو أوصى

الانبي حل (قوله لم يروص بثله) صادق بما اذا لم يروص بثه من أو أوصى بمدون الثلث برماوى (قوله بصحت) قال الجلال الخلى ويعطى احدها بتعيين الوارث قال شيخنا قضية بطلاقه كغيره أن يعطى الوصية له يعانى الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كسب الزرع لكن جزم الدارى بخلافه قال الرزكشى وهو الأقوى لان ذلك قرينة على ارادة الموصى له ومال السكى الى الاول اه سم أى فلا يلزم الوارث أن يعطى الموصى له من الكلاب ما ينسب على المعتمد عن (قوله وان قل التمول) اذا الشرط بقاء ضعف الموصى به وقليل المال خير من كثير الكلاب بشرح هر (قوله من لا كسبه) أى عند الموت (قوله ان الكسب يتغير شرأؤه) فيه بحث لانه بنى أن يجوز له بذل المال في مقابلة التمول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية اذا قل من مالى لا يمكن تحصيله بالمال بهذا الطريق سم (قوله ان ياه) أى قوله والاقلية لا تسكون الا فيما يك فالهبة هنا بمعنى القبول حل (قوله غيرها) أى من التمول وقوله أو أوصى أى أو التمول غيرها أوصى بثله (قوله دفع ثلثا بعدا) هذا اذا كانت مفردة عن اختصاص آخر مالو كانت مختلفة الاجناس فيعتبر الثلث بفرص القيمة عن من يرى هالقية اه حج وقوله دفع ثلثا بعدا فان انكسرت كأر بعة فلهوا حمن الثلاثة وثلث الرابع شاعما كما ولم يكن له غيره حل على الجلال (قوله وسطصيق) سياتى أن هذا يسمى بالبركة وسياتى أيضا في كتاب الشهادات أن الطبول كها حلال الا لبركة وأن المأمر كها حرام الا للغير (قوله حل على الثاني) بخلاف من له اذ كان عودطو وغيره وأوصى يعود فانه يحمل على عود اللهو فيقتل الوصية لان لا يتبادر منه الا ذلك بخلاف الطبل حل (قوله وتنفوا الوصية بالاول) أى اذا صرح به كأن قال أو بعد تليل اللهو فهى مستئة مستأنفة كما يصرح به كلام الاصل حيث قال ولو أوصى بطبل اللهو لفت اه ومحل الغالب ان كان الموصى له اذ يعاميان فان كان جهة عامة كالفقراء أو غير ادى كالمسجد فان كان رضاه مالا صبح والاقل حل (قوله أو مع تغيير بيق مع اسم الطبل) أى طبل الخل وظاهره وان كان التغيير كثيرا حل (قوله طبل البازر) هو اسم ولى لله تعالى اسم عبد القادر الجليلانى والمراد به طبل الفقراء بأنوانه ولعله اعماء أيضا ليه لانه أول من أنشأه وقيل سمى بذلك لانه يبيع البازر أى الصقر على الصيد كما يبيع الفقراء على الذكر (قوله أو أعطوه) بقطع الهزمة وصلها غلط زى (قوله في الثلاثة) وأما في الاول وهى أوصيت له بكذا فصرحة وان لم يذكر فيها لفظ الموت حل ولم يبال بايهام رجوعه للاولى لما عرف من سابقه أن أوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك شرح هر ولو قال كل من ادعى على بعد موتى فأعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة كان كالوصية فيعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة وهذا هو المصمد برماوى (قوله ومعلوم أن الكتابة الخ) وهل يكتب في الفية باقتراها بجز من اللفظ أو لا بد من اقتراها بجميع اللفظ كإلى البيع الأقرب الاول ويفرق بينهما بان البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له عش وكل ما احتاج للنية ان مات ولم تعلق بنية بطل ولا بد من الاعتراف بانقلق منه أو من وارثه وان قال هذا خطى وما فيه وصيتى فلا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عا بجمافيه وقفا وصيت به وأشار من اعتقل لسانه يجرى فيها تفصيل الاخرس فيها يظهر شرح هر (قوله مع قبول) ولو للبعض لفظا أو فضلا كالاشخا ليد حل ومثله عش وقال هر في شرحه الاوجه أنه لا بد من القبول لفظا كأنقله عنه البرماوى وقوله بعده خرج القبول قولن التمول كما يه

بث التمول دفع ثلثها عددا لاقية اذ لاقية لها وتعتبر بتمتول أعمرن تصبيرة بمال (أو) أوصى (من لعل طو) وهو ما يضر به انفتون ويضره ضيق وظرفه واسعا (وطبل حل) كليل حرب يضرب به لتوبل وطبل حجاج يضرب به للاعلام بالترول والارتحال (طبل) حصل على الثاني) لان الموصى يقصد التواب وهو لا يتصل بالفراغ (وتلغو) الوصية (بالاول) أى طبل اللهو (الا ان صلح للثاني) أى طبل الخل بهيته أو مع تغيير بيق مع اسم الطبل وقول للثاني أعمرن قوله لم يروص بثله لتارله طبل البازر ونحوه) شرط (في الصيغة لفظ بصرها) أى بالوصية وفي معناه ماسر في الضمان (صرح به) إيجابا) كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له) أو وهبه له (بعد موتى) في الثلاثة وقول كأوصيت لى آخر ما عرفنا بغيره (وكتابه) كوله من مالى) وان أشعر كلام الاصل بأنه صريح ومعلوم أن الكتابة تنقتر الى الفية أمأقوله هو له فقدا!

فالقرار الوصية كما علم من باب (وتنزم) أى الوصية (بموت) لكن (مع قبول بعده ولو بتاريخى) موصى له (معين) وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان الموصى أن يرجع في وصيته

كلامه

ولا يشترط القبول في غير معين كالقراءة ويجوز الاتصاف على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وإعماله يشترط القبول في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها الرباط القبول

فيالوكان الموصى به اعتاقا كان قال اعتنوا عني فلانا بعدموتى بخلاف الوصى له بقرته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصفقة (والرد)

للوصية (بعدموت) لاقبله ولا معة كالقبول (فان مات) الموصى له (لا بعدموت الموصى) بان مات قبله أو معه (بطلت) وصية لانها ليست بلازمة وآية الى الزوم (أو بعده) قبل القبول (والرد خلفه) ورثه فيه افا كان الوارث بيت المال فاقبلت والرد هو الامام بقول اباعه وخلفه أهم من تغييره بمذكرة (وهذا الموصى له) المعلن للموصى به الذي ليس باعتاق

بعد موت الموصى وقبل القبول (موقوف) بان انه ملكه بلوت) وان رد بان انه للوارث (وتبعه) في الوقت (القوائد) الحاصلة من الموصى به كمنزعة وكسب (والثؤنة) ولو فطرة (ويطلب موصى له) أي يطالب الوارث أو الزريق للموصى به أو القائم مقامهما من ذل وصى (بها) أي بالثؤنة (ان توقف في قبول ورد) فان أراد الخلاص

إعلامه الآتي حل (قوله) ولا يشترط القبول في غير معين كالقراءة) لتعذر منه ومن ثم لو قال لفقراء على كذا وانحصروا بان سهل مائة عدمه تعين القبول شرح مر (قوله) ولا يجب التسوية بينهم) منه ما وقع السؤال عنه في الوصية لجاوري الجامع الأزهر فالجواب التسوية بينهم على الأقرب لانه يشق عاذا تسوية عليهم ويحمل وجوب التسوية لانحصارهم بسهولة عدمه عس وهم ما يخصوا ولا يجوز لصاحبها ان يقرها ورثة الموصى كما في شرح مر (قوله) والرد (القبول) بعد الدار لا اعتبار به كارد بعد القبول سواء أقبض أم لا على التعمد ومن صرح بالرد وذهبوا أولا أقبضا أو أقبضوا أو أقبضوا من كتابه بحول الحاجة فيها وانما غنى عنها وهذه لالتيق في فيها يظهر والاجهه اقتضاه عس قبول البيض فيأرق الهبة إذ اشتراط المطابقة بين الإيجاب والقبول انما هو في نحو البيع شرح مر (قوله) ولا آية الى الزوم) أي بنفسها فلا يرد آية الى الزوم بالقبول وأما البيع في زمن الخيار فانه آيل الزوم بنفسه (قوله) خلفه ورثه) فان كان طفلا وجب عليه القبول ويقضى الوارث منه دين مورثه لانه كورثه ولو قبل بعض الورثة تملك بقدر حصته من الموصى به برماوى (قوله) الذي ليس باعتاق) لاجابة لاستثناء منه ذلها لم يدخل في قوله ومالك للموصى لانه ليس فيها موصى له بل فيها وصية باعتاق اللهم الا أن يقول ان الزريق موصى له ضمننا فكانه أوصى له بقرته شئنا (قوله) موقوف) معنى الوقف هنا عدم الحكم عليه بعض الموت يشرح مر (قوله) ان توقف في قبول (ورد) فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فان في حكمه بالابطال كمن جرح لمتنع من الاحياء شرح مر (قوله) باعتاق رقيق) أي وتأخر عنقه بعد عدم موت الموصى (قوله) فالملك فيه للوارث) فبذله لقتل له لم كسبه له لا للوارث كما صحه في البحر لقرر استحقاقه للمتع وهو المتمد مر ويدل عليه قول الشارع فالثؤنة مائة عليه وسكت عن القوائد (درس)

(فصل في الوصية بزيادة على الثلث وفي تبرعات مخصوصة بكونها منجزة أو معلقة بالثوت) (قوله) يبقى أي يتبند على الراجح على قول القاضي قل على الجلال (قوله) على الثلث) أي للورث والوصية كابدل عليه الحديث المذكور وان كان للتبرع أصالة له عند الموت برماوى (قوله) والاحسن الخ) هو كالاتسدادك على المعلوم ان مفهومه أنه يوصى بالثلث فأقل وهو يورثه استواءهما فالحسن نفعه بقوله والاحسن الخ قال زى قوله والاحسن هذا ما رجحه في الرضة لكن قال في لأمد نارك ورثه أغنياء اخترت أن يتوسع الثالث واذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يتوسع لثالث وقته في شرح مسلم عن اصحابه اه اعداد (قوله) الثالث والثلث كثير) تبع الاول على التزام أو يتدبر فعل أي أعط الثلث ورفعه على أنه فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث أو متبداً غيره محذوف أي كافيك عس وتعم الحديث كقبي البخارى انك أن تذر ذر برك أغنياء غيره من أن تذرهم على يتكفون الناس قال الكرماني وان تذر ينفتح الهزرة والمال جمع عائق وهو القبر ويتكفون أي يحمدون الناس أ كهم للسؤال وقال الزركشي أن تذر أي لان تذر عس على مر وأن تذر متبداً غيره خير والجملة خبران أي ترك ذر برك الخ فالصبر مأخوذ من معنى تذر واللام لارتداد وأصل الحديث أنه عليه قال لسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وهو ثالث ثلاثة في

(٣٥) - (بحري) - (ثالث) رد أما لو أوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعنائه فالثؤنة عليه ذمى للقوائد والثؤنة أهم من تغييره بمذكرة (فصل) في الوصية بزيادة على الثلث وفي حكم ابتهاج تبرعات مخصوصة (بشيء) للموصى بزيادة على الثلث) والاحسن أن ينقص منه شيأ خير الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه

الاسلام حين عاده في مرضه وسأله عن الوصية بما له كراهة فريض فقال يشئني فريض فقال بنصفه فريض فقال بلته فقال الثالث الخ يرادى **(قوله قال المتولي)** انما قدم قول المتولي على قول القاضي مع أنه تلميذه إشارة الى قوته برماوى **(قوله مكروهة)** وان قصد حرمان الورثة على أنه لا حرمان فيه أصلاً أما الثالث فلان الشارع وسع له فيه ليستدرك به ما فرط منه فيؤثر قصد به ذلك وأما الزائد عليه فهو انما يفتن اذا أجزؤه ومع اجزائهم لا ينسب اليه حرمان فلا يؤثر قصد ويعتبر للمال الذى تنكره الزيادة على نته أو يحرم يوم الوصية فان زاد بعد ذلك تبين أن الوصية لا كراهة من **(قوله والوا)** أي وان لم تتوقع أهليته كمن به جنون مستحك أو يس من يرثه بغلبة الظن بان شهد به شخيران فان يرى وأجازبان فمؤذها كفى شرح **(قوله فاجازته تنفيذ)** أي لا ابتداء عطية وعلى الأول لا يحتاج للفظ هبة وتعميد قبول وقض وهما من فوائد الخلاف في ان الاجازة تنفيذ أو عطية مبتدأة أو لاجتماع اليمين قبل القبض وتنفيذ من المثلس وعليها لابد من مصرقة لقدر ما يجزى من التركة ان كانت للبخار لا يمين ومن ثم لأجازوه وقال ظننت قلّة المال أو كثرته ولم أعلم كنهه وهى بشاع حاتف أنه لا يعلّم ونفذت فباطنه فقط أو يمين لأجله اه حج ولو أقام الموصى لهينة بعلمه بقدرها هينة الاجازة لزمت عن وقال زى وينبى ان يعرف الوارث قدر الزائد على الثالث وقدر التركة لاجل جعل أهدهما لم تصح كبرالارمن المجهول اه **(قوله عليك بعد الموت)** حتى لو قبل الموصى ووجبت الدية أخذتها كفى شرح **(قوله ووجبت الدية)** أى بنفس القدر بان كان خطأ أو شبه عمد أما لو كان عمداً يوجب القصاص ففي عنه على مال الميراث للتركة لأنه لم يكن ماله وقت الموت ع ش على **(قوله ولو مع غيره)** كأن قال ان مات ودخلت المارقات حرقه فشرط دخوله بعد الموت لان يريد التسول قبله فيقع وقيل لافرق بين تقدم التسول وتأخره والأول أصح كفى شرح **(قوله في كتاب التدبير)** **(قوله لان الميراث يبدى)** فقصته أنها لو كانت في يد الوارث وادى أنه ردّها اليه أو مورثه ودبعة أو رعية صدق الوارث أو بيد الميراث وقال الوارث أخفها غسبا أو نحو ودبعة صدق الميراث وهو محتمل ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والميراث عليه شفاؤه وموته من مرض آخر أو بقاءه فان كان مخوفاً صدق الوارث والا فلا آخر لأن غير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في صدور التبرع فيها أو في المرض صدق الميراث عليه لأن الأصل دوام الصحة فان اختلفا بين اثنين قدمت بينة المرض وهى بينة الوارث لانها نافذة **(قوله اعتربر من الثالث ايضاً)** لان الهبة لا تلزم الا بالقبض اه **(قوله أفرغ بينهم)** وكذا يفرغ اذارب كأن قال اذا مات فسلم سوتم بكرم غاتم كما يفيد كلام شيخنا كحج وهو خلاف ظاهر كلام الشرح اه حل وبعبارة شرح **(قوله أفرغ بينهم)** سواء أفرغ ذلك معاً أم مرتباً ثم قال أمالوا هبة للموصى وقوعها مرتبة كأعتقوا سالماً ثم غاتماً أو غاتماً وأعطوا زبداً مائة ثم عمرا مائة كأعتقوا سالماً ثم أعطوا همرا مائة فلا بد من تقديم ماقده اه فيحتمل ما ذكره الأئمة من التميم على ما اذا كان الاعتاق من الموصى وما ذكره آخر اه على ما اذا اعتبر الموصى وقوع العتق من غيره فلا يخالف فيه صفة شيخ الاسلام والصواب حل الترتيب في كلام **(قوله في الترتيب)** اللفظ بالاسرف مرتب بخلاف ما فهمه حل وبدل للصواب قول قل على الجلال قوله واذا ابيع تبرعت أى غير مرتبة ولا قدم الأول فالأول على التعمد سواء كانت منه كلاً أم جزءاً فقام غاتم وهكنا أو بأسره كأعتقوا بعد موتى غاتم وهكنا أو أعطوا سالماً ثم أعطوا زبداً كذا أو بعدهم اه

(فان تحضعت عتقا) كأن قال اذا مات فاتم أسراراً أو فساراً وبكره ونام
أسرار (أفرغ) بينهم فن خرجت فرعته عتق منه ما بقى بالثالث ولا يبق من كل شقةص (والا) بان تحضعت غير عتق كأن أرمى ليه

بما تولى عمرو بن محسن وليك بن محسن ولم ير نبأ ولم يسمع العتق وغيره كأن أوصى بعنق سالو قيمته ما تولى يد بما تولى بر بن ميثم ماله فيهما مائة (قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار في الأول وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط أوسع المقضارف الثانية ففي مثال الأولى يعطى بدخسين وكل من عمرو بكر خمسة وعشرين وفي مثال (٢٧٥) الثانية يعق من سام نصفه وزيد خسون ثم لو بر عبدو قيمته مائة

أوصى له بماله يقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم (قوله ولم ير نبأ) أي بنم أو ألقاه وذكره أيضا والابتساق عنه بقوله هذا إذا لم ير نبأ الخ (قوله باعتبار القيمة) أي في التقومات كأن أوصى زيد بثوب قيمته مائة ولمعرو بثوب قيمته خسون وليك بثوب كذلك وثلث ماله مائة تنتفذ الوصية في فضلك الثياب لا يقال ماله في المقدار فكيف قال باعتبار القيمة لا يقول الشارح مثل بقوله كأن أوصى الخ فمثل قول أوصى زيد بعين وكذا البقية يراوى وكان الأولى أن يخل أولًا بالمتقوم أيضا ولكن شمول الماتة في كلامه للتقوم كما شئتوكذا الخ سون (قوله باعتبارها فقط) أي أن كان غير العتق أيما نأفظ وقوله أوسع المقدار أي أن كان غير العتق مقدارا أو قيمة يراوى كأن أوصى بنتي غام وقيمتها مائة وأوصى زيد بما تولى ثلث مائة فيعتق نصفه يعطى زيد نصف المائة (قوله أو المقدار) أي في الثلثيات كأن أوصى بمائة دينار لعمرو وبخسين لسكر (قوله لم يرد بر الخ) لشركه على قوله فقط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة أن لا يعق إلا نصفه ويستحق فضل المائة (قوله تقدم عتق الدربر) لتسوف الشارع للعتق (قوله قسط الثلث) ثم لو تعدد العتق أفرغ فيما يخصه من (قوله أو أعتق الخ) يعلم أنه أن الترتيب في المنجزه معناه تقدم بعضها على بعض في المارح لا الترتيب بتم ومحوها • والحاصل أن التبرعات إما أن تتخص عتقا أو تتخص غيره أو يكون البعض عتقا والبعض الآخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل ما أن تكون مائة مرتبة أو غير مرتبة أو البعض مرتب والبعض غير مرتب فهذه تسع وتكون على كل ما أن تكون معلقة أو منجزه أو البعض معلقا والبعض منجزه أو المعلقة سعة وعشرون وحكمها أنها إن كان البعض معلقا والبعض منجزا أقدم المنجز مطلقا أي تقدم أو تأخر عتقا كان أو غيره لإفادته الملك حالا وإن كانت مرتبة ثم أول فأول إلى تمام الثلث مطلقا أي سواء كان عتقا أو غير مرتب وان كانت دفعة فالتمحضه عتقا سواء للعقة والمنجزه يقرع فيها بين الجميع وإن كانت غير عتق أو أجمع عتق وغيره وزع الثلث على الجميع (قوله أن تسلط الخ) بهذا التعليل اندفع ما يقال في منعه من التسلط على ذلك الحاضر نظرا لأنه ثابت له على كل حال تلق الغائب أو سلم (قوله لاحتمال سلامة الغائب) علم من أن محل ذلك إذا كانت القيمة تمنع الصرف فيه لتسلف الوصول إليه مخوف أو محو أو الإفلاحة للقيمة يسلم للموصى له الموصى به وينفذ صرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب شرح مر فلونصرفوا في باقيها بان تلق الغائب فكمن باع ماله أيه فانما يباعه فإن يتبايع مع أو بان سألما وعاد إليهم تبين بطلان تصرفهم ولو تصرف للموصى له في الثلث صح مطلقا وكذلك التصرف في السكك و بان سلامة الغائب اه زى لكن هذا يناهيه قول للسلم تسلط موسى له الخ إلا أن يجب بان معناه لم يجز للموصى له أن يتسلط على شيء وكلام زى في قولنا تصرف ولاتفاق بين عدم الجواز والتفوذ اه وقول زى باقيها أي التركة والمراذمة ثنا الحاضر وكان الأولى أن يقول باقيه أي الحاضر يعني الباقي بعد الثلث (فائدة) كل مال مات عنه للزنان كان ديناً على الناس ولم يقضه الوارث فتوا به لبيت ولا يتنايه جواز مطالبة الوارث به لأن الحق له في ذلك لا يملكه إلا إذا قبضه وهي فائدة عظيمة يراوى

أوصى له بماله يقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم (قوله ولم ير نبأ) أي بنم أو ألقاه وذكره أيضا والابتساق عنه بقوله هذا إذا لم ير نبأ الخ (قوله باعتبار القيمة) أي في التقومات كأن أوصى زيد بثوب قيمته مائة ولمعرو بثوب قيمته خسون وليك بثوب كذلك وثلث ماله مائة تنتفذ الوصية في فضلك الثياب لا يقال ماله في المقدار فكيف قال باعتبار القيمة لا يقول الشارح مثل بقوله كأن أوصى الخ فمثل قول أوصى زيد بعين وكذا البقية يراوى وكان الأولى أن يخل أولًا بالمتقوم أيضا ولكن شمول الماتة في كلامه للتقوم كما شئتوكذا الخ سون (قوله باعتبارها فقط) أي أن كان غير العتق أيما نأفظ وقوله أوسع المقدار أي أن كان غير العتق مقدارا أو قيمة يراوى كأن أوصى بنتي غام وقيمتها مائة وأوصى زيد بما تولى ثلث مائة فيعتق نصفه يعطى زيد نصف المائة (قوله أو المقدار) أي في الثلثيات كأن أوصى بمائة دينار لعمرو وبخسين لسكر (قوله لم يرد بر الخ) لشركه على قوله فقط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة أن لا يعق إلا نصفه ويستحق فضل المائة (قوله تقدم عتق الدربر) لتسوف الشارع للعتق (قوله قسط الثلث) ثم لو تعدد العتق أفرغ فيما يخصه من (قوله أو أعتق الخ) يعلم أنه أن الترتيب في المنجزه معناه تقدم بعضها على بعض في المارح لا الترتيب بتم ومحوها • والحاصل أن التبرعات إما أن تتخص عتقا أو تتخص غيره أو يكون البعض عتقا والبعض الآخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل ما أن تكون مائة مرتبة أو غير مرتبة أو البعض مرتب والبعض غير مرتب فهذه تسع وتكون على كل ما أن تكون معلقة أو منجزه أو البعض معلقا والبعض منجزه أو المعلقة سعة وعشرون وحكمها أنها إن كان البعض معلقا والبعض منجزا أقدم المنجز مطلقا أي تقدم أو تأخر عتقا كان أو غيره لإفادته الملك حالا وإن كانت مرتبة ثم أول فأول إلى تمام الثلث مطلقا أي سواء كان عتقا أو غير مرتب وان كانت دفعة فالتمحضه عتقا سواء للعقة والمنجزه يقرع فيها بين الجميع وإن كانت غير عتق أو أجمع عتق وغيره وزع الثلث على الجميع (قوله أن تسلط الخ) بهذا التعليل اندفع ما يقال في منعه من التسلط على ذلك الحاضر نظرا لأنه ثابت له على كل حال تلق الغائب أو سلم (قوله لاحتمال سلامة الغائب) علم من أن محل ذلك إذا كانت القيمة تمنع الصرف فيه لتسلف الوصول إليه مخوف أو محو أو الإفلاحة للقيمة يسلم للموصى له الموصى به وينفذ صرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب شرح مر فلونصرفوا في باقيها بان تلق الغائب فكمن باع ماله أيه فانما يباعه فإن يتبايع مع أو بان سألما وعاد إليهم تبين بطلان تصرفهم ولو تصرف للموصى له في الثلث صح مطلقا وكذلك التصرف في السكك و بان سلامة الغائب اه زى لكن هذا يناهيه قول للسلم تسلط موسى له الخ إلا أن يجب بان معناه لم يجز للموصى له أن يتسلط على شيء وكلام زى في قولنا تصرف ولاتفاق بين عدم الجواز والتفوذ اه وقول زى باقيها أي التركة والمراذمة ثنا الحاضر وكان الأولى أن يقول باقيه أي الحاضر يعني الباقي بعد الثلث (فائدة) كل مال مات عنه للزنان كان ديناً على الناس ولم يقضه الوارث فتوا به لبيت ولا يتنايه جواز مطالبة الوارث به لأن الحق له في ذلك لا يملكه إلا إذا قبضه وهي فائدة عظيمة يراوى

قلت ولا فرغ لاحتمال أن يخرج الترتيب بالقرية لسالم فيلزم إرفاق غام فيفوت شرط عتق سالم فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو يبيع سالم أو بعض منه عتق في الأول وعتاقه و بعض سالم في الثاني (ولو أوصى بمحضه هو ثلث ماله) وباقيها غائب (لم يتسلط موسى له على شيء من ماله) لأن التسلط متوقف على تسلط الوارث على مثل ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على تلقى الحاضر لاحتمال سلامة الغائب

فرع) لو أوصى بالتكوية عين ودين دفع للوصى له ثلث العين وكلما اتقى من الدين شيئ دفع له ثلثه (درس) . (فصل) في بيان المرض الخوف والمحقق به القضي (١٧٦) كل منهما الجفر في التبرع الزائد على التكاليف (تبرع في مرض خوف)

أى يخاف منه الموت (ومات) فيه ولو بنحو غرق أو هدم (إرْبَتْغ) منه (مازاد على ثلث) لأنه محجور عليه في الزائد بخلاف ما لا يرى منه فإنه يتفلسف بعدم الجبر (أو) في مرض (غير خوف) فأتى بعد الجمل (موت) في جأته كأهل يوم أو يورين (فكذا) أى لرْبَتْغ ما زاد على الثلث لأنه حينئذ مخوف لا اتصال الموت به فان حل عليها كأن مات وبه جرب أو بيع ضرر أو عين تغفل وإن شك فيه أى فإنه مخوف (لرْبَتْغ الا لطبيين) مقبول الشهادة) لأنه يتعلق بمحق آدمى ولا يثبت بنسوة ولا يرسل وامرأتين إلا أن يكون المرض علة بالغة بإمارة لا يطلع عليها الرجال غالباً فيثبت بمن ذكر (ومن) الخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرهما وهو أن تنشق اختلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا يتزل ويصعد بسببه البضار إلى السماغ فيؤدى إلى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافى رضاً لفته عنه ذات الحاصرة وهي قروح تحمض في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنتفخ في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ناسيق النفس والسعال والى اللازمة (ورعاف دائم) بتثليث الراء لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (واسهال متتابع) لأنه

(فصل) في بيان المرض الخوف والمحقق به (قوله) المقتضى كل منهما) متقاربه وهى السبب في ذكر المرض الخوف هنا (قوله) مخوف) بان لا يندرك الموت منه وقوله أى مرض غير مخوف بان يندرك الموت منه حل وفي شرح مر ان الخوف ما يكثر فيه الموت عاجلاً وان خالف الخوف عند الأطباء فلا يشترط في كونه مخوفاً غلبه حصول الموت بل بعدم ندرته كالبرص الذى هو مرض في محاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى السماغ كما نقله عن الامام وأقره هو المعتمد (قوله) أى يخاف منه الموت) فيه حذف وإيصال والتقدير مخوف منه ومقتضى هذا التفسير أن يقال الخوف لهذا قال بعضهم أنه السوابك لكن جوز النورى فيه الوجهين برماوى ولو وقع التبرع في مرض غير مخوف فمطراً الخوف عليه فان قال هل الخوف ينضى إلى الخوف فخوف وان قال لا ينضى اليه غالباً بالتبرع فيه كالنورى في الصحة عن (قوله) برى) منه) بفتح الراء وكسرهما وفي الصبايح أى ضمها لفته فهو من باب نفع وتعب وقرب ويرى من الدين بكسرهما برماوى (قوله) على جأته) أى ولا يدى سبب آخر كغرق وهدم حل وهو بضم الفاء والمد وفتح فسكون اه شرح مر وفي الحديث إنه أراه لثوم من وجل الخبر الأخر بأنه أخذت أسف على غير المستحق على الجلال (قوله) لاتصال الموت به) يؤخذ منه أن الخوف متصل بالموت وبصرح زى فان قيل المرض أن اتصل بالموت فهو مخوف وإن لم يتصل به فهو غير مخوف فماذا نسئذ كره أوجب بان فأنه اذا تبرع في مومات بسبب آخر كهدم أو غرق فأنه يحسب من الثلث زى (قوله) وهو جرب الخ) أى فان هذه غير مخوفة (قوله) وإن شك فيه) أى في أى ينص الفقهاء على أنه مخوف أو غير مخوف والأقضية بقول غيرهم فيه ما يختلف قولهم حل (قوله) لرْبَتْغ الا لطبيين) عبارة مر لرْبَتْغ كونه مخوفاً لا ثم قال ويقتل قولاً لطبيين في أى كونه مخوفاً أيضاً خلافاً للثوى وقد لا رد عليه لأرجاع ضمير يثبت لكل من طرفي الثلث أى لرْبَتْغ كونه مخوفاً وغير مخوف كقوله حل وهذا بخلاف ما قدمه في التبرع فان المرض فيه يثبت بوحد أو الفرق وإن الحقم منه تعالى وهنا لأدى عن ولو اختلف الأطباء رجع الأعم فالأكثر عدداً فن يتغير أنه مخوف لأنه علم من غرض العلم ما نفي على غيره أمالاً واختلف في عين المرض كأن قال الوارث كان حى مطبقه والتبرع عليه كان بوجع ضرر فله يكتفى غير ما يبين كإذ كره مر (قوله) قولنج) هو من الخوف ابتداء ودواما حل وينفع ابتلاع العايون غير المابلول أو كل السنين والزبيب وضره حيس الریح وشرب الماء البارد وأشار بمن إلى عدم حصر الأمراض الخوفة وإنما ذكر منها ما يفتل وقوعه قول على الجلال قال بعضهم رجلة ما يترى الانسان خمسة وثلاثون لقب مرض برماوى (قوله) فيؤدى إلى الهلاك) أى وإن اعتاد ذلك حل (قوله) وذات جنب) وهى المعروفه بالقتبة وينفعها شرب البنفسج وضادها أى ادعائها به واستعمال القرقة على الريق وهو من الجربات قول على الجلال (قوله) ورعاف دائم) أى متتابع وهو والاسهال من الخوف دواما لا ابتداء ولا بد من مضي زمن يقضى مثله فيه عادة كثيرة إلى الموت ولا يضبط بما يأتي في الاسهال لان العلم قولام البدن حل وينفع الرعاف أن يكتب بدسهام صاحبه على جنبه وضاد الاضبالفصص، لتوابع الزيت و الحاصل أن المرض أقسام ثلاثة قسم خوف ابتداء ودواما كقولنج وقسم مخوف دواما لا ابتداء كالاسهال وقسم مخوف ابتداء لا دواما كقولنج برماوى (قوله) متتابع) بان زاد على يومين أو ثلثه أى يأتى بعده وكان بحيث لا يقدر معلى اتيان الملائكة

قروح تحمض في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنتفخ في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ناسيق النفس والسعال والى اللازمة (ورعاف دائم) بتثليث الراء لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (واسهال متتابع) لأنه

ينفرد طول البطن (أو) غير متتابع كما هال يوم أو يومين (د) لكن (خرج الطعما غير مستحيل) بان يتخرق البطن فلا يمكن
الاساك (أو) خرج (بوجع) ويسمى الزحير (أو) خرج (بدم) من (٢٧٧) ضوضوريف ككبده بخلاف دم البواسير

واعبار الاسهال في الثلاثة
من زيادتي (وقد) بكسر
الدال وهو داء يصيب القلب
ولا يتعد معه الحياة غالبا
(وابتداء قاطع) وهو استرخاء
أشد من البطن طولا ووسبه
غلبة الرطوبة والبلم فاذا
حاجر بما أطفأ الحرارة
الفرزية وأهلك بخلاف
دوامه ويطلق القاطع أيضا
على استرخاء أي اعتسوكان
وهو المراد هنا (وحى مطبقة)
بكسر الباء أشهر من نفعها
أي لازمة (أو غيرها)
كلوراد وهي التي تأتي كل
يوم واللب وهي التي تأتي
يومًا وتقطع يومًا والثلاث وهي
التي تأتي يومين وتقطع يومًا
وحى الاخوين وهي التي
تأتي يومين وتقطع يومين
(الاربع) وهي التي تأتي
يومًا وتقطع يومين فليست
مخوفة لان المحموم بها يأخذ
قوة في يوم الاقلاع والحي
البيرة ليست مخوفة والاربع
والورد واللب والثلاث
بكسر أو ظا (د) منه (أسر)
من اعتاد اغتسل للاسرى
مسلمًا كان أو كافر اتعبري
بذلك أولى من تعبيره
بأسركفار (والنحاحم قتال
بين منسكافين) أو قريبي
الكافؤ سواء أكانا

حل وينفعه أكل الكزبرة الحمصة على الربق وأكل السفرجل والكمك الشبى وقوله فلا يمكن
الاساك وينفعه أكل قراميط السمك برماوى (قوله) ويسمى الزحير) بفتح الزاي وينفعه أكل
الزمان الحامض برماوى (قوله) وابتداء قاطع) وهو صفة أيام عس وينفعه أكل الثوم وعسل النحل
والفلفل يفتح التورمع الغنفلو ويخلط في العسل ويستعمل صباحا ومساء. قل على الجلال (قوله) فاذا
حاجر أي سببه وقوله بخلاف دوامة أي هو مخوف ابتداء لا دواما حل (قوله) وهو استرخاء) أي عند
الاباء وقوله ويطلق أي عند الفقهاء برماوى (قوله) وهو المراد هنا) اذا كان مرادها فان كان المناسب
قدته (قوله) وحى مطبقة) وهي المسماة بالسهو وبشيخنا عزيزى وقوله لا يلائم بان تتجاوز يومين
أنتها يابده برماوى فان لم تتجاوزها فحقه مطبقة (قوله) وهي التي تأتي كل يوم) أي ولا تستغرق ولا
تتبدل في زمن قل على الجلال (قوله) وهي التي تأتي يوما) أي وان استترفته وقوله وتقطع يومًا
فلا تأتي في جزء من أجزاءه ويقال مثل ذلك نها يابده قل على الجلال (قوله) الاربع وهي التي تأتي
يوما (الخ) وجه نسبتها بذلك أن عجبها تانيا بالنسبة للاولى في الرابع شرح هر (قوله) فليست مخوفة)
مخوف لان يصل بها الموت والا فقدرتها فيها تفصيل بين أن يكون التصرف قبيل العرق أو بعده هر فان
كان قبل العرق فلا يتغير ما زاد وان كان بعده فتمتاز اذ لا يصح حينئذ كاصح به فيما مر (قوله)
البيرة) كحى يوم أو يومين حل وهي المسماة بالمواء عزيزى (قوله) ومنه أسمر من اعتاد الغتسل)
من لجانة المصرا فاعطه وفصله من مع أنه مطبوق على قولك لبينه عن أن هذه ملحقه بالمخوف لكن
كلها باللفظ يقتضى أنها من المخوف وكذا قول الشارع ومنه لان الضمير راجع للمخوف وعبارة
التهاج والذم هي بان يلحق بالمخوف أسركفار الخ فالاولى أن يقول ويلحق به أسركفار الخ قال هر في
شرحها ويلحق بالمخوف أشياء كالو بالواطعون أي منهنما تصرف الناس كلهم في محسوب من
الثالث لكن قبه السكاف بما زاد وقع أمثاله وهو حسن كما قاله الازدعي (قوله) وتقدم لغت) ظاهر
تفريه بالتقدم أن ما قبله ولو بعد الخروج من المجلس إلا يعتبر وهو ظاهر لبعده السبب حيث نواته
بعد التقدم لومات بهم مثلا كما تبرعه بعد التقدم محسوب من الثالث كالموت أيام الطعن بغير الطاعون
شرح هر (قوله) في حق راكب سفينة) وان أحسن السباحة وقرب من البرحيت ليرتبط على ظنه
التجاذبه هر (قوله) واطلق) هذا ان مات فان سلفت نفذ جزما كرى برأ برماوى (فاثمة) روى
التعلوى تفسير آخر سورة الاحقاف عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال اذا عسر على المرأة ولادتها
فليكتب في حمة ثم يغسله ويبقى وهو بسم الله الرحمن الرحيم لاله الا الله الحليم الكريم سبحانه
رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا غصية أو جمعها كأنهم
يرون من ما يعون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اه خط (قوله)
بسبب ولادة) وان تنكرت ولادتها وموت الوالد في البطن مخوف وخرج بالولادة إلقاء الملقحة والمنسفة
قلبي بمخوف من وحسن الزركشى كون الملقح مخوفًا بلا بكار والنساء الصغار وقال وهو حسن
(قوله) تستعب الملاك) أي تطلب عقبا أو تستلزمه

سكين أو كافر ين أو مسلما وكافرا (وتقدم لغت) هو أعم من قوله لقصاص أو رجم (واضطراب وحق) حق (راكب سفينة)
فيمر أو غير عظيم (وطلق) بسبب ولادة (وبقاء المشيمة) وهي التي تسببها النساء الخلل لان هذه الاحوال تستعب الملاك
فان بان اتصلت المشيمة فالخوف ان لم يحصل بالولادة جراحة أو ضرر بان يد

(فصل في أحكام لفظية للموصى به وللوصى له) (يتناول شاة وبير) من جنسهما (غير مستقلة في الورد) (غير) (فصل في التائيه) يتناول كل منها صغيرا لفظية

(فصل في أحكام لفظية للموصى به وللوصى له) ذكر من الأولى سبعة عشر حكما ومن الثانية ثلاثة عشر أيضا قوله أو وصى لها (قوله لفظية) فيحمل اللفظ على معناه القوي ثم العرف العام ثم الخاص ببدان الوصي ثم ابتداد الوصي ثم الحاكم فلا وصى بطعام حل على عرف الوصي لا عرف الشارع الذي في الرابا قول على الجلال (قوله من جنسهما) خرج الظاهر الا اذا أوصى بشاة من شياهه وليس له الا الظاهر فتدخل بخلاف ما أوصى بشاة من غنمه وليس له الا الظاهر فلا تدخل لانه يقال له شياهه البير لانغمه وقوله غير مستقلة أي ان كان له غير السخا والادخلت شرحه (قوله ضا أو مزمرا) وان كان عرف الوصي اختصاص الشاة بالضان لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام شرحه (قوله والمها في الشاة للوحدة) كان الأولى التفرع بالماء لان ذلك علم من صدق الشاة بالذكو والاشي حل فهو جواب عما يقال كيف تصدق الشاة بالذكو ومع وجود التائه (قوله اذ فصل عنها) أي لم يبلغ سنة والاسمين أو مخاض أو بنتها عرض (قوله أولى من تيميره لتناوله التائه) لعل وجهه الا لو لم يكن أن عبارة الاصل توهم اختصاصه بالذكو فلا يتناول نحو الحففة و بنت الليون عرض وتقتضى أيضا أنه لا يتناول غير التائه فكان الأولى أن يقول أولى وأعم (قوله جل) هو عرف الفقهاء ما لم سنة وعند أهل اللغة ما دخل في السابعة وقبل ذلك يقاله بكره وقعود كفي عرض عن حرج وقوله يخاف واحده غنقى ويخية مر (قوله أي لا يتناول الخ) دفعه توهم عود الضمير اليخاف والعراب يرملوى (قوله ولا يتناول بقرة ثورا) أي ولا يحمله مر (قوله لان البقرة للثاني) أي من العراب والجواميس حل أي اذا بلغت سنة ودونها يحمله يرملوى وقوله ولذكري من العراب والجواميس حل أي اذا بلغ سنة ودونها يحل يرملوى ويتناول البقر جاموسا متمكنا بحجته بديل تمكيل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما في الراجحنا واحدا بخلاف بقر الوش فلا يتناوله البقر من قال من بقري ولا بقره سواها دخلت كاجته الزركشي وانما حتمت من حلقها يأكل لحم بقرا بكل لحم بقرو حتى لان ما هنا سبي على اللغة حيث لا عرف عام بخاله هاو ثم لا يبي على اللغة الا اذا اشتهرت والارجع للعرف العام أو الخاص شرحه (قوله لم يشهر عرفا) أي في عرف الفقهاء ومحل الرجوع للغة في هذا الباب ما لم يوجد عرف بخالفها والاقدم عليها كما يؤخذ من شرحه (قوله وان أوتها) أي ايقاعا غيره. شتهر اه (قوله في العرف) أي عرف الفقهاء فلان في أنها في العرف العام كل ذات أربع فان قلت حل الدابة على عرف الفقهاء فيسه تقدم العرف الخاص على غيره مع أنه مؤخر قلت يمنع كون عرف الفقهاء خاصا لان المراد بالخاص الخاص ببدان الوصي وعرف الفقهاء الذي كورعام لكل بلدة فالمراد بالعرف العام ما لا يخص ببدان الوصي فيتمثل عرف الفقهاء الذي كور كما يؤخذ من قول على الجلال (قوله فرض الخ) فان لم يكن له واحد من الثلاثة وكان له دابة غيرها حل عليها لان الحقيقة اذا تعذر ترجع للحجاز كالو قفسه وله ولم يكن له الا وله حل عليه (قوله للسكر) أي على المدوز والقرمته وهل يشترط أن تكون صالحة للسكر والفرحال الوصية أو لا يشترط كونها صالحة لذلك حال الوصية بل الشرط صلاحها لذلك ولو في المستقبل لا يشترط ان يكون له الشاة زى أنه لا يشترط صلاحها لذلك حال الوصية فلو لارت دفع فرس صغير ولم يصلح لما ذكر لانها تصلح في المستقبل عن (قوله بان اعتد الجمل) أي في بلد الوصي زى بان تكرره ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله عرض على مر (قوله وقواه النووي) معتمد (قوله وان اعتد

و بخافي الثانية لصدق اسمها بذلك والمها في الشاة للوحدة أما السخة وهو الذكر والاشي من الضان والمز ما يبلغ سنة والمصيل وهو ولد الشاة اذا فصل عنها فلا يتألفها الشاة والعبير تصغر سنها ولو وصف الشاة والعبير بما يسمين الكبيرة أو الأتية أو غيرها اشبه وتعبيرها كقوي البير أولى من تيميره لتناوله الدقة (و) يتناول (جل) وثافة بخافي بثن سبب الياء ويخفيها وعرايا للمارس (لا أحدهما الآخر) أي لا يتناول الجمل التائه والعكس لان الجمل الذي ذكر وثافة للثاني (ولا) يتناول (بقرة ثورا وتمك) لان البقرة للثاني والثور للذكو ولا يخالفه قول النووي في تحريمه ان البقرة تقع على الذكو والاشي يتفق أهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشهر عرفا وان أوتها عليه الا محجوب في الزكاة (وتناول دابة) في العرف (فرسا وبغلا وجرارا) لا شتارها فيها عرفا فلو قال دابة للسكر والفر أو لتقتل اشخصت الفرس أو للجمل فيا يسل أو الجمار فان اعتد الجمل على البراذين دخلت قال النووي فانما اعتد الجمل على الجمل أو البقر أعطى منها وقواه النووي وضفه الرضى وان اعتد

اقتل

فانما اعتد الجمل على الجمل أو البقر أعطى

القتال على القيلة وقد قاده دابة القتال دخلت فينا بظهر (و) يتناول (رتيق صبراً أو ثي ومعباً أو كافراً أو كوهاً) أي كبراً أو كرواخي
 ويلبس الوصلة الصدق اسمه بذلك (ولو أوصى بثامه من غنمه ولا غنمه) عند موهبة (لفت) وصية: ما لا غنمه (أو) بشاة (من ماله) ولا غنمه
 عند موهبة (اشترت له) شاة ولو موهبة فان كان له غنم في الصورة الأولى أعطى شاة منها وفي الثانية جاز أن يعطى شاة على غير موهبة غنمه
 (بشاة) لوقال اشترى والعاشة مثلاً يشترى له حية كالجواقل ولو كبه اشترى شاة (أو) أوصى (بأحد أرقائه تناهوا) حداداً شرعاً يقتل أو
 غيره (أقبل موهبة بطلت) وصيته وإن كان القتل مضمناً لا ذرة في له (٢٧٨) (وان في واحدته تين) الوصية

فليس للوارث أن يسكه
 ويدفع قيمة ثلث وان
 تلقوا بعد موهبة بضم
 قبل القبول صرف الوارث
 قيمة من شاء منهم وصورتهما
 أن يوصى بأحد أرقائه
 أو جودين فلأوصى بأحد
 أرقائه فتلقوا الواحد الم
 يتعين حتى لو ملك غيره
 فلو ارث أن يعطى من
 الحادث وقولي فتلقوا أعم
 من قوله فانوا أو تلقوا (أو)
 باعتاق رقاب ثلاث) منها
 يمتنع لانه أقل صدق يقع
 عليه اسم الجمع (فان تجز
 ثلثه عنهن لم يشترى
 لانه ليس بريقة بل يشترى
 نفيسة أو نبيستان (فان
 فضل عن) شراء (نفيسة
 أو نبيستان شي فلورثته)
 وينطال الوصية فيه كالولم
 يوجد الاما يشترى به شئ
 وقولي نفيسة من زياتي
 (أو) أوصى (بصرف ثلثه
 للمفق اشترى شخص) أي
 يجوز شرؤه بلا خلاف
 سواء قدر على التكميل

الغالب) أي بقى بالموصى حل (قوله ولو موهبة) هذامع ما يأتي قر يصارع في الفرق بين كون الأمر
 بالثراء صريحاً وكما لا زامه اه حل (قوله أعطى شاة منها) وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وان
 رضاه لصاحبه على مجهول ولو لم يكن له سوى واحدة أميت أي أن خرجت من الثلث شرح هر (قوله)
 وإن كان القتل مضمناً) ويرفق بينه وبين ماسر في الخلل واللين اذا تلقا ثلثاً مضمناً بعد الموات فان الوصية
 يدخلها بان الوصية ثم يعين شخصي فيتناول بدله وهما يبيعهم وهو لا بدله فاشترط وجود ما يصدق
 عليه عند الموات ويحدثه يكون بدله مثله لتيقن شمول الوصية حيثه بخلاف الثلث قبله فان لم
 يتحقق شوه لاه شرح هر وقوله تاماً مضمناً بعد الموات فالتقييد يمنع الإراد من أصله فانه في مسألة
 الرقيق اذا قتل بعد الموات لم ينطال الوصية فيكون حكمه كاللبن والخل اذا تلقا ع ش على مر ملخصاً
 باخصر (قوله تعين) ولا تدخل ثيابه جزاً ومضمه أجرى فيه خلاف البيع والراجح عدم دخوله
 اه حل (قوله بضم) فان كان بغير مضم وقيل الوصية عين الوارث وحداداً زامه تجزئه حل
 (قوله لو لم يمتنع) ولزم الوصية له تجزئه ولكن ان كان في الورثة تفضل أو نحو
 تعين إعطاء ألقه قيمة زعم عليه يعمل ما في الشامل وغيره حل (قوله وصورتهما) راجع لقول المتن وان
 يق الخ وقوله أن يوصى الخ بان صرح بذلك وقوله فلأوصى الخ أي وأبصرح بالوجودين كذا ذكره
 حل (قوله ثلاث) فلا يجوز نقص عنها يجوز الزيادة عليها بل هي أفضل كاقال الشافعي رضي الله
 تعالى عنه الاستتار مع الاسترخاء أولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الأضحية ولو صرفه أي
 الثلث إلا تين مع امكان الثالثة مضمناً باقل ما يجد بريقة شرح هر (قوله يمتنع) بالبناء للجوهول
 لاسب قوله اعتاق اذا ليد من اعتاق الوارث لهن (قوله لم يشترى) وان كان باقيه اه حل
 (قوله كالولم يوجد الاما يشترى به شئ) ظاهره وان كان ذلك الشخص باقيه حل (قوله سواء
 ضرر على التكميل) أي من ثلث مال الموصى والمتمم أنه لا يجوز شراء ذلك الاعضاء الجزع عن التكميل
 أي عداً باقيه اه حل (قوله أو أوصى لهما) أعاد الامل فيه دون سابقه لان هذا شروع في
 أحكام الموصى له وما بذله من أحكام الموصى به (قوله في الأولى) وهي ان كان حلك ذكرا أو الثانية وهي
 ان كان حلك أنثى وانظر لو وولدت في الحالين خنتين هل يوقف الحال الظاهر انم اه حل (قوله قسم
 بينهما) بخلاف ما لو قال ان كان حلك ابناً أو بنتاً فأت بائنين أو بنتين فانها تعلقون كلام من الله كروا لاني
 اسم جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت حل وهه (قوله أعطاه الوارث)
 أي اذا لم يكن وصي وقوله من شاء منهما أي فلا يقسم بينهما والفرق بين هذوه وبين قوله ان كان حلك
 ذكراً كذا قولت ذكراً حيث يقسم بينهما ان حلك مفرد مضاف فيم تحلل السكره فانها

أهل امكان التكميل أولى وقال السبكي (أو أوصى لهما) بكذا (ه) وهو (لمن اتصل) منها (حيا) فلأوتت بحمين فلهما ذلك بالسوي يقول
 مثل كره على الاطلاق حلها عليها أو أنت يحي وبنت ذلحي ذلك سمه لان الميت كادمم (ولو قال ان كان حلك ذكراً) قال
 ان كان (أنثى) فله كذا قوله لهما) أي ولدت ذكراً أو أنثى (لفت) وصيته لان حلها جبهه ليس بذكراً أو أنثى فان ولدت في الأولى ذكراً
 والى الثانية أنثى قسم بينهما (أو) قال ان كان (بطنك ذكراً) فله كذا (فولدتها) أي ولدت ذكراً أو أنثى (فلذكراً) لانه يوجد بطنها
 فله ذكراً لا أنثى لا تصرف (أو) ولدت (ذكراً) أي الموصى به (لوارث من شاء منهما)

للتوحيد كذا في حر وقد يقال التنكرة في قوله ان كان يبطلك ذكر واقعة في سياق الشرط يتم
 أيضا بجواب الحق أن مجموعها حيث أنه بدلي كالمثل على جمع الجوامع وعبارة صحح ولا يشرك
 بينهما لاقتضاء التنكير بها التوحيد بخلافه فيما مر في ان كان - فلان قربته تجعل صفة التنكورة
 مثلا لغيره لجل يقتضى عدم الوحد فعمل في كل ما يناسبه (قوله كأولهم الموصى به) كأن أوصى بشئ
 (قوله دفع اليه الاقل) ووقف ما زاد كاقضه الزكشى عن صاحب الفخر حل (قوله لغيره) أو
 لغيره المسجد حل (قوله فلاز بين دار الخ) فهي مائة وستون دارا غالبا لا تقدرت كون دار
 الموصى كبيرة في التربع فيسأتم من كل جانب أكثر من دار لسفر المسامت ولورد بعض الجيران يرد
 على بقينهم حر قال في التحفة ويجب استيعاب المائة والستين ان وفيهم بان يحصل لكل أقل
 من قول والاقدم الاقرب (قوله من كل جانب الخ) فلونقص جانب عن الاربعين وزاد الجانب الآخر
 لم يكمل النقص من الزائد كما جزمه زى وقوله الاربعه أى ان كانت الدار مربعة كما هو الغالب فان
 كانت ممتدة أو مربعة أو ممتدة اعتبر من كل جانب أربعين و صورة الثلثة أن يكون في كل جانب دار
 ويشمل بهادره برمولى ومن الوسط للمسجد فيصرف ما يخضع لمصلحه ومنها الاربع فيصرف
 ما يخضع لسكانه ولولم تتلصق الدور الا من جانب من الدار فهل يصر لاربعين منها فقط أو المائة
 وستين لعنواستيفاء العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقر بيخيخنا الازل اه حل وفي عرض
 على حر والاوجه أن الربع بعد دار واحدة من الاربعين ويصرف لحة دار واحدة ثم يقسم على
 بيوتهم وان كان في نفسه دورا ممتدة هذا اذا كان الموصى ساكن خارجا هه امان كان فيه فيسد كل بيت
 من بيوتهم دارا فان كان ما فيه من البيوت يورق بالعدد المذكور فذاك والاعم على بيوتهم من خارجه
 اه ومثله الرشيدى والوكالة كالربع كقوله عرض وقال عن وفي بعض بيوت مصراللى فوقه
 بيوت وتحت بيوت الاقرب أنه يصر لبيع الملائق للدار وما فوقها وما تحتها وان زاد على مائة وستين
 فان فصل من العدد فيكمل من الجوانب الاربع لان الملائق أولى باسم الجار وأقرب لفرض الوصى
 من البعيد الغير الملائق (قوله على عدد الدور) فلو كان باحد الدور مسافر هل يحفظ له ما يخضع له
 عودهم من السفر أم لا فيه نظر والاقرب الاقل ولو قل الموصى به جدا بحيث لا تنأى فسمته على الندم
 الموجود دفع اليهم شركة كالمات انسان عن تركه فليله وورثه كثيرة عرض على حر وهذا يخالف
 ما تقدم عن التحفة من أنه يقدم الاقرب فالاقرب لم يظهر أنه لا يدخل أحد من ورثته وان أجزت
 وصيته أى الاحداخذ ما يأتى أنه لا يوصى لمعادة وكذا يقال في كل ما يأتى من العلماء ومن بعدهم
 وما خضع الفن لسيدهم والبعض بينهما نسبة الرق والطرقة بحيث لها مائة والاقل من وقع الموت في نوبته
 اه سرل (قوله على عدد سكانها) ولو كانوا في وفاة رجل واحد أى الساكنون بحق وأما الساكن
 تعديا فليس بجار والعبارة بالساكن حال موت الموصى ولو كان كافرا أو قاصبا حل (قوله قال
 جيرانها) أى ان مات خارجا عن مات في أحدهما فلن كان فيها حال الموت والوصية فان كان
 في واحدة الموت وأخرى حالة الوصية فلن كان فيها حالة الموت سرل (قوله يصر لاصحاب
 علوم الشرع الخ) علم بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فانه حيث أطلق العلم لا يتبادر منه
 الاحدهما ولاه وتكتفى ثلثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو وصى لأعلم الناس اخص بالفناء
 لتعلق الفقه بأكثر العلوم ولو عين علماء بلدا أو قراء مثلا ولا عال ولا تقير بها وقت الموت بطلت الوصية

كأولهم الموصى به يرجع فيه إلى بيانه
 الروضة كما دلها (أو)
 أوصى بشئ (لغيره)
 أو يصر في ذلك الشئ
 (لاز بين دارا من كل
 جانب) من جوانب داره
 الاز يعتبر في ذلك رواه
 البيهقي وغيره ويقسم
 الموصى به على عدد الدور
 لاعلى عدد سكانها قال
 السبكي وينبغي أن تقسم
 حصة كل دار على عدد
 سكانها ولو كان للموصى
 دار ان صرف الى جيران
 أكثرهما سكنى فان
 استوى اقال جيرانها
 (أو) أوصى (للعلماء)
 (ف) يصر (لأصحاب علوم
 الشرع من تفسير)

(قوله فلو كان باحد الدور)
 الخ قال السبكي ولو
 لا اعتبار بدار الساكن
 بها اه وهل العبارة في
 الجوار تلك الدار أو
 بالسبكي في وجهان كما
 الجلبى وظاهر فائدة ذلك
 في دار لخص سكانها وغيره
 بآلة أو لآلة التفسير في
 الجوار حال الموت اه
 بهاش شرح الروض
 (قوله فان مات في أحدهما)
 الخ لعل سرل جمع بين
 السكانيين فيعلمها كالأما
 واحد وعبارة الروض بعد
 قوله قال جيرانها ما قلته
 الاذرى عن القاضي في الغيب بالزكشى عن
 جيران من كان فيها حال الوصية والموت وانصرت الى على حالة الموت انتهت وهي ظاهرة في أن كالأرأى الاعراض عما نقله الى ما نقله تأمل

٢٨
 جيران من كان فيها حال الوصية والموت وانصرت الى على حالة الموت انتهت وهي ظاهرة في أن كالأرأى الاعراض عما نقله الى ما نقله تأمل

وعليه وليس من علماته
من اقتصر على مجرد السماع
(وقته) وتقدم تعريفه
أقول الكتاب وخرج بما
ذكر العالم بغير ذلك
كسقى ومتكلم ومعبر
وطبيب وأدب وهو
المشتغل بعلم الأدب كالنحو
والصرف والعروض (أو)
أوصى (للقراء دخل
الساكن وعكسه)
لوقوع اسم كل منها على
الأخر عند الأفراد فما
أوصى به لاحدهما يجوز
دفعه للأخر (أو) أوصى
(لما شرك) بينهما
(نصفين) كما في الزكاة
بخلاف ما لأوصى لبني
زيد وبني عمرو فإنه يقسم
على عددهم ولا ينصف
(أو) أوصى (لجمع معين
غير منحصر كالعاقبة)
وهم المنسوبون لعملى
رضى الله عنه صحته
ويكنى ثلاثة من كل من
العلماء والفقهاء والمساكين
والجمع المذكور لأنها أقل
الجمع (وله التفضيل) بين
آحاد الثلاثة فأكثر ولو
عين قراءه بلدة ولا تقبر
بهالم توصية وذكر
الاكتفاء ثلاثة في مسألة
العلماء مع ذكر التفضيل
فيها وفي مسألة الجمع من
زيادى (أو) أوصى

وهو علم يعرف تلك البدع بما فيها من العلم الثلاثة والاحل عليه كمن أوصى شاة أو لاشاة وأنه عنده
طبا، فعمل الوصية عليها سم على حج عس على مر (قوله) معرفة معاني الحج عبارة مر
وهو معرفة معاني كلامه وما أرى بدعها بتساقط التوفيق واستنباط في غيره ومن قال الفارق لا يصرف
لن علم تفسير القرآن دون أحكامه لأنه كمن نقل الحديث وعبارة حل تعلق التوفيق أى فيما لا يعرف
الاستنباط واستنباط في غيره أى ما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم آخر (قوله) وما أرى بدعه أى
من الأحكام فهو عطف خاص على عام عزى وى فى التفسير المسمى على مر قوله وما أرى بدعه أى وأن لم
يكن مدلول اللفظ بأمر صرف عن ارادة المعنى الحقيقي صارف (قوله) وصحبه) عطف خاص على عام
(قوله) يوتقه) بأن يعرف من كل باب طرفا فالجهدى به إلى معرفة باقية مدركا واستنباطا وان لم يكن
مجرد شترح مر وهو المراد هنا وأما الشعر فما المتقدم وهو العلم بالأحكام الشرعية الخ فليس مراد
هنا لأنه خاص بالجنيد كما تقدم ولوجت العلوم الثلاثة وواحد أخذ بعدها زى (قوله) كسقى زى
أى كمال بالقرآت (قوله) ومتكلم) استنرك السبك عليه بأنه أن أرى بدعه العلم بالله وصفاته
والمستعمل عليه ليرد على المتدعة ولغير بين الاعتقاد الصحيح والماسد فذاك من أجل العلوم
الشرعية ويعملها في كتاب السير من فروض الكفايات أى فينبى ادخال المتكلم فى أصحاب علوم
الشرعية وان أرى بدعه التوغل في شبهة والحوش فيه على طريق الفلسفة فلا ولعله مراد الشافى ولهذا
قال الأباقي العبدى به بكل ذنب ما خلا الشرك خبيله من أن يلقاه بعلم الكلام شرح الرض فهذا
مخول على الخسوخ الاعتزال (قوله) ومبر) الاصح عارلان ما ضمه عبر بتخفيف الباء وبه نصرقال
قال ابن كثير الرزى يعبرون وحكى في المختار غير تعبيراً فكلام الشارح مبنى على هذه اللغة لكن الأولى
أصح منها (قوله) دخل الساكن) أى من المسلمين اه زى والمراد بهما هنا ما أتى في قسم
المدققين يجوز النقل هنا إلى غير قراءه بالمال لأن الأطعماء اليالامتد كما تمتدداها في الزكاة شرح
مر (قوله) فانه يقسم على عددهم) لأن ذواتهم مقصودة بخلاف الفقراء فان المقصود الجهة اه شيخنا
عزى زى ولأوصى لأكيس الناس وأعقلمهم فلله هاد وأجمل الناس مانع الزكاة أومن لا يقرب الضيف
وأحق الناس السفهه أومن يقول بالتثليث وسيد الناس الخليفة وسادة الناس الاشراف وأجهل
الناس عبدة الأوثان فان قيد بالمساكين فساب الصحابة (قوله) غير منحصر) بان يشق استيعابهم
منقفة شديدة تعرفا اه حل (قوله) وهم المنسوبون لعملى رضى الله تعالى عنه) ظاهره وان لم يكونوا
من أولاد الحسن والحسين اه حل وقوله رضى الله تعالى عنه الاحسن أن يقال في حقه كرم الله
وهو لأنه لم يسجد لعمى قط مع اسلامه صغيراً فلا يرد أبو بكر رضى الله تعالى عنه مع أنه لم يسجد لعمى
أضراً يقال في رضى الله عنه لأنه أسلم كثيراً وقيل انما قيل فيه ذلك لأنه لم يعروره قط (فائدة)
جهلوا لدعى من المذكور أحد وعشرون والذي أعقب منهم خة الحسن والحسين ابنا فاطمة والعباس
ابن الكلابية ومحمد بن الحنفية نسبة إلى بنى حنيفه وعمرو بن التغلبية نسبة إلى بنى التغلبية وقاله شافى ومن
الآن ثمانى عشرة والتي أعقب منها واحدة فقط زى بنت أخت السبغين من فاطمة بمرادى فانه
نزدبها ابن عمها عبدالله بن جعفر وولده منها على الاكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم اه (قوله) ويكنى
ثلاثة من كل) أى حسب لم يقيد وأجمل أو قيدوا وهم غير محصورين شرح حج (قوله) ولا تقبر بها
أى عند الموت (قوله) في الاضافة) أى في ضم البهيم فالراد بالاضافة القوية عس (قوله) للنص

(٣٦ - بجزى) - ثالث (زيدو الفقراء) هو (كأخدهم) في جواز إعطائه أقل من قول لأنه
لغيره من الأمانة (لكن لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص

عليه) علة لعدم حرمانه (قوله وان كان غنيا) ولو وصف زيدا بصفتهم فقال زيد الفقير والغراء
 مذكبه كذلك ان كان فقيرا والافلاشي له وحسنه علم لا لورثة الموصى أو بصيرته من الكتاب
 أو قرنه بمحمودين كزيد وأولاد فلان فله النصف ولو أوصى زيد بدنا والفقراء ثلث ماله لم
 يصرفه غير الدينار وان كان فقيرا لانه اجتهاد الموصى بالتقدير ولو أوصى زيد لورثه أو جبريل
 أو نحوهما مما لا يوصف بالملك وهو مفرد كالبيضة والجدار يبطل منها النصف الذي نصير زيد
 ويصح النصف الآخر الذي زيد بخلاف ما اذا كان جمعا كقول قال أوصيت زيدا بالرياح أو باللائحة
 أو بالهائم أو الحيطان فلا يتعين النصف للبطان بل حكم ذلك كالأوصى زيد والفقراء حتى يجوز
 أن يعطى زيدا أقل منقول ويتناول الوصية فيما زاد ولو أوصى زيد بقة تعالي فلزيد النصف
 والنصف المتصانفة تعالي يصرّف في وجه اقرب على ما صححه في أصل الروضة اه زى (قوله)
 فهو لسكر قريب) فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعابهم كاشمله كالهم
 ولو لم يكن له الاقرب صرفه السكك ولم ينظروا لسكر ذلك اللفظ جمعا واستوى الأبعد مع غيره
 مع كون الاقارب جمع اقرب وهو أفضل تفضيل شرح مر ماخصا (قوله أو غيره) ولو رقبا
 ويكون ما خصه لسيد به مالم يكن مكاتبا والأفقه برامد (قوله اقرب جدد) ولا يدخل الجد
 المذكور ولا من فوقه وأما قول الشارح بعده وتدخل الاجداد الجفار لديهم من تحت الجد المذكر
 من بينه وبين زيد فاذا اشتهر زيد بنسبته الى الجد الخامس لم يدخل الخامس ويدخل من تحته (قوله)
 ويسدقيلة) عبارة النهاج وتعاقبا ولاده أي ذلك الجد قبيلة اه وأما الجد بابو القبيلة ويمكن أن يجاب
 بتقدير مضاف أي ويصدق الجد بأبنيته تأمل (قوله حسنى) الرابده رجل ينسب الى سيدنا الحسن كان
 يكون من ذريته فيكون الحسن ج. دا اقرب فلا يدخل أولاد سيدنا على كجد سيدنا الحنفية (قوله)
 لا يسومن اقرب عرفا) أي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهن اقرب في غير ذلك شرح مر (قوله)
 والاحفاد) مثلهم الاسباط فيدخلون كاتى حل (قوله أولى من تعبيره بالاصل والفرع) لان الاصل
 يشمل الجوارع يشمل الحفيد مع انهما بدخلان في الاقارب ع ش (قوله في وصية العرب) أي
 فيما لو أوصى عربي لاقارب يبدل حل فهو مصدر مضاف لفاعله ونبه على هذا لما فيه من الخلاف
 وقوله كاتى وصية الجيم أي اتفاقه وقوله وقد شمله المستثنى منه وهو قوله لسكر قريب الخ (قوله الاقرب
 اقاربه) أي زيد مر (قوله فهو لدرته فأبوتة) استشكل بان الأبوين والولد لا يدخلان في الاقارب
 فكيف يدخلان في اقرب الاقارب اذ من المعلوم أن اقرب أفضل تفضيل ولا يوجد الا بعد وجود اصل
 الفعل فلا يحصل الاقرية الا بعد حصول القرب وأجاب عنه في الخادم بما معناه انه لا شك في حصول
 القرب ولكن نحن انما نصرف اللفظ الى ما يفهمه أهل العرف والعرف مطرد في عدم استعمال لفظ
 القرابة في الأصل والفرع فانك لو قلت هذا قريب فلان يتبادر للنهن الى غير الاصل والفرع لغة
 استعمال لفظ القرب فيها اه سر ل عبارة النهاج ويدخل في اقرب آثاره الاصل والفرع قال
 مر رعايا لوصف الاقرية المثمنى لزيادة القرب أو قرة الجاهة (قوله فاختوة) ولو من أم وليس لتدخل
 تقدم فيه الاختوة للام على الجد الا هذا الموضع ومسئلة الوقت على الاقرب في وقتنا تنقطع مصرفة أم
 يصر ولا يقدم أخ أبوين أو لأب ولا ابنه على الجد الا هنا وفي الولاء عن ويستوى الأخ للاب مع
 الاخت للا م حل دهر (قوله وعصوبها في الجاهة) أشار بذلك الى دخول أولاد البنات وان كانوا
 لارت فيهم ولا عصوبه بهذا ينسب مع ما ورد في الشيخ عميرة حيث قال أولاد البنات لارت فيهم ولا
 قرة لارتها وعصوبها في الجاهة وفي الاختوة

في قوة البتوة فيها في الجملة وتقدم اخوة الابوين على اخوة الاب بعد من ذكر العمومة والخواص ثم بنوتها لكن قال في الكفاية يقدم
 المراد العمومة على أبي الجد والجد والخال والخاله على جد الام وجدتها اه
 (٢٨٣) وكالم في ذلك ابنه كافي الولاء

والترصيح بتقديم الابوة
 على الاخوة من زيادتي
 وتعميري بأخوة وجدودة
 اعم من تعبيره بانح وجد
 (ولا يرجح بذكره
 وودانة) فيستوي أب وأم
 وابن وبنت وأخ وأخت
 لاستوائهم في القرب ويقدم
 ولدي بنت على ابن ابن
 لان الأول أقرب (أو)
 أوصي (لاقرب نفسه) أو
 لاقرب أقرب نفسه (لم
 تدخل ورثته) اذ لا يوصي
 لهم عادة فيختص بالوصية
 الباقون

صومع دخولهم عن (قوله في الجملة) دخل الاخوة لتمام (قوله في قوة البتوة) أي للاب لا يزيد
 لان الرضى أنهم اخوة تامل (قوله العمومة والخواص) فلا ترتب بينهما بل يستويان وكذا بنوها كما
 في مر (قوله لكن قال في الكفاية الخ) ضيف وهذا استدرج على قوله ثم بعد من ذكر العمومة
 والخواص عن (قوله وكالم) أي في كلام الكفاية أي يقدم على أبي الجد على كلامه (قوله اعم من
 تعبيره بانح يوجد) لان الاخ لا يشمل الاخ والجد لا يشمل الجد (قوله ووارنه) نعم الشقيق مقدم
 على غيره شرح مر

(صل في أحكام معنوية الخ) (قوله تصح بمنافع) فيملك الموصي له منعة نحو العبد الموصي له
 بمنفعة فليت اباحة ولا عارية لزوجها بالقبول ومن ثم جاز ان يؤجر ويعير ويوصي بها ويسافر بها
 عند الامن وبه عليها امانة وتورث عنه ومحل ذلك في غير مؤقتة بنحو حياته والا كانت اباحة فقط
 كالوصي له بان يتفق أو يسكن أو يركبه أو يخدمه فلا يملك شيئا مما صار وبأنى لانه لماعبر بالفضل
 واستد الى الخطاب اقتضى قصره على مباشرة بخلاف منفعته أو سكنها أو ركبها أو خلافا
 لان الرقة اه حجج فلو اهدمت الدار الموصي بمنفعتها وأعادها للوارث بالنها عاد حق الموصي له
 بتناقصه شرح مر ومنه فوه أنه لو أعادها بغيراً لها عدم إعادة حق الموصي له بالمنفعة وأهل وأعادها
 بالنها وبغيرها لا تكون المنفعة للموصي له وهو كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالخاصة في
 هذه ع ش على مر ولو شق الموصي بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثلها به رعاية لفرض الموصي
 فان ارب بكامل فحقه والمشتري الوارث ويفرق بينه وبين الوقت فان المشتري فيه الحاكم بان
 اوارثت فان مالك للاصل فكذا بدوه والوقوف عليه ليس مال كما له فممكن له نظر في البديل فتعين
 الحلا كويبيع في الجناية اذا جنى وحينئذ يبطل حق الموصي له بخلاف ما اذا قضى شرح حج ومر (قوله

بخلاف النادر) أي فهو للورثة (قوله ومهر) أما أرض البكارة فلو اوارثت اه زى لانه في مقابلة الجزء
 للمهر من الرقبة المملوكة حل ويزوجه الوارث باذن الموصي له ولا يزوجه الموصي له بمرأى
 وهر ومنها العبد الموصي بمنفعته مر أي لامرأة فانه لا يزوجها (قوله لانه من تمام الرقبة) من ذلك
 لانه لا يزوج الموصي له فله من الامن سقى ولدها الموصي به لاخر لغيرها لبا أمها ووجب عليه تمكينها
 من سقى الولد ع ش على مر (قوله وهي لا يوصي بها) ويجرم عليه وطه الموصي له بمنفعتها فلو
 وشها فأرسلها فالولد حر وسبب ولا حد ولا استيلاء اه متن الروض شو برى ويفرق بينه وبين
 للوقوف عليه حيث بعد يحد بان ملك الموصي له أم من ملك الموقوف عليه بديل انها تورث عنه يؤجر
 ويبيع من غير اذن بخلاف الموقوف عليه زى (قوله وهو الاشبه) أي من حيث المدرك وان كان
 ضيقا من حيث الحكم كيجاب عن توجيهه بان المعنى وهي لا يوصي بها استقلالها هي هنا تابعة تامل ولو
 أراد الامتياز فالولد حر وسبب وعليه قيمته ويشتريها مثلها لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصي
 له كالمولود رقبته وتصير أمه أمه الولد للوارث تمتع بموته مسلوقة بالمنفعة ويلزمه المهر للموصي له الواحد
 عليه ويجرم عليه الوطء ان كانت من تحبل بخلاف ما اذا كانت من لا تحبل والفرق بينها وبين المهرومة
 حيث حر وطؤها مطلقا ان الرهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العاقبة باءه الدين بخلاف
 الوارث فيها ولو أسلمها الموصي له لم يثبت استيلاؤه لانه لا يملكها وعابه قيمة الولد لا تقادح حر الاشبه
 ولعل ملك اللورثة لانه بذل منفعة البيع وهي لا يوصي بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة كما ماها وهو الاشبه (والولد)

(فصل في أحكام
 معنوية بالوصية مع بيان
 ما يفتل عن الميت وما يفتحه
 تصح الوصية بمنافع)
 كما تصح بالاعيان مؤبدة
 ومؤقتة ومطلقة والاطلاق
 يقتضي التأييد (فيدخل)
 فيها (كسب معتاد)
 كاحتطاب واحتشاش
 واصطياد وأجرة حرق
 بخلاف النادر كهبه ولقطة
 لانه لا يقصد بالوصية (ومهر)
 بشكاح أو غيره لانه من تمام
 الرقبة كالسب وهذا
 ما يحصه الاصل ونقله في
 الروضة كما سلمها عن
 العسرايين والبنوي قال
 الاستوى وهو الراجح فلا
 فري استلوصي بمنفعته

أمة كانت أو غيرها وكانت حاملا به عند الوصية أو حلت به بعد موت الموصي (كأمة) فإن منتهى الوصية له ورثته للمالك لأنه جزء منها (وعلى مالك) لثريفة (مؤتمن موصي بمنفعته) ولو قطرة أو أكانت الوصية مؤبدة لأنه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتق أو غيره وتعييرى للمالك أهم من تعبيره (٢٨٤) بالوارث لشموله مال الوصي بمنفعته لشخص ورثته لأخرى مؤتمن على الآخر

وتعيرى بالؤمة أهم من تعبيره بالنفقة (د) له (اعتاق) لأنه مالك لثريفة لكن لا يمتنع من الكفارة ولا يكاتبه لمجزه عن الكسب وإذا اعتقه تبق الوصية بحالها (د) (ب) موصى له مطلقا (وكذا لفردان أقت) الموصى للنفقة (ب) بمدة معلومة كإقديسها من الزمة وغيره بخلاف ما إذا أبدعها مبرعا أو ضمنا أو قيدها بمدة مجبولة لأصح يعمه غير للموصى إذا لا فائدة له في ظاهره ثم إن اجتمعا على البيع من ثالث فإلحاق الصحة وقولي معلومة من زبادى (وتعيرى قيمته كلها) أى قيمته بمنفعته (من الثلث أن أهدى) المنفعة لأنه حال بين الوارث وبينها فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعترين الثلث مائة (والا) بان أنها بمدة معلومة (حسبته) أى من الثلث (ماقص) منها في تقويمه صواب المنفعة تلك المدة فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح) الوصية (بمجم) ولو نفل بناء على دخول الثابتة فيه (وبمجم) عنه (من مائة) عملا بتقييده إن قيد وحلا على اليهود شرعا إن أطلق (الان قيد بأبعد) منه هو أولى من تعبيره ببلده (فيصح) (عملا بتقييده) وكلمه إذا وصه الثلث

شرح هر (قوله أمة) أى والحال أنه من زوج أو زنا بخلافه من الموصى له أو الوارث فإنه حر اه
عش (قوله عند الوصية) وأما حلت بعد الوصية وقبل الموت فإنه يكون للوارث مع منافعته حلدونه
فإن يستحقه الموصى له إلى الآن هر وإن لم ينصل إلا بعد موت الموصى اه شيخنا (قوله كأمة) وإنما
ملكه الموقوف عليه لأن حقه أقوى لا تنفاه ملك الوارث بخلاف الموصى أو ورثته اه شيخنا (قوله
مؤتمن موصى بمنفعته) وأما سقى الأشجار للموصى بغيرها فإن تراصيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر
وليس للأستمنه وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الزوج اه شرح هر (قوله
عن الكفارة) فلو فعل ذلك عتق مجانا ومؤتمنه حيث نفي بيت المال فإن لم يكن فلى سائر ميسير المطيعين
هر عش (قوله لمجزه عن الكسب) أى فاشبه الزمن برمولى وهو علة للاسبرين ويؤخذ منه عدم
صحته وقفه عش وأنها لو أقت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة أو بقى من المدد لا يحتاج فيه لذلك
صح اعتاقه عنها وكتابه لعدم مجزئه حيث سأل (قوله وإذا اعتقه تبق الوصية بحالها) وكذا لو
اعتقه الموصى له بعد ملكه كإقتى به هر خلافا لبعضهم ولو وصى بولد أمته ثم اعتقه الوارث فالوصية
بحالها والأولاد أرقاه ولا يجوز للحر أن يتزوجها إلا بشروط الأمة * ويلغز بها فيقال إن الرقيق بين
سحرين ولنا مرة لا يجوز للحر أن يتزوج بها إلا بشروط الأمة اه عن (قوله مطلقا) أى سواء
أقت الموصى المنفعة بمنفعة معلومة أولا فشمولها لو كانت المدته مجهولة وطريق الصحة حيث نفل كترى
اختلاط حمام البرجين مع الجهل هر أى من أهما يبيعهما للكاشريد والأراد صاحب النفقة
بيها فالظاهر يحتمه من غير الوارث شرح هر (قوله إن أقت الموصى المنفعة بمدة معلومة) فإن
أنتها بمجهولة كمدته حيا كانت الحصة لا تورث عنه برماوى (قوله أوصمنا) كأن أطلق (قوله بمدة
مجهولة) كأن أقتها بمجمي زيد من سفره أو بحياته (قوله ظاهرة) والافقيه الأكتاب النادرة
وهي فائدة في الجلة عش على هر (قوله فإلحاق) أى على اختلاط حمام البرجين سأل (قوله
الصحة) ويزرع الثمن على الرقبة والمنفعة أى على قيمتها فلا كانت قيمته بمئتمه مائة وبدونها
عشرين فلصالح الرقبة خمس الثمن ولصالح المنفعة أربعة أحماسه عش على هر (قوله لأنه حال بين
الوارث وبينها) ولتعذر تقويم المنفعة لتعذر الوقوف على آخرها فيتمتع تقويم الرقبة مع منفعتها
شرح هر (قوله اعتبر من الثلث مائة) لأنه حال بينه وبين العشرة دائما محل فان وفى بها فواضع
وإن كان لم يف الا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والأوجه في كيفية استيفائها إنها بينهما شرح
هر (قوله فالوصية بعشرين) فان وفى بها الثلث فظاهر والأركان وفى بنصفها كما فى المؤبد
هر وكيف ذلك مع أنه مالك لرقبة الرقيق وهى تساوى ثمانين بدون المنفعة فالعشرون تخرج من
الثلث قطعا وبموجب بأنه يصور كلام هر بما إذا كان عليه دين فانه مقدم على الوصية تأمل (قوله
الثابتة فيه) أى في النفل (قوله وكلمه إذا وصه الثلث) فلزم بيع الثلث الا المجمع من دون الثلث
هل يبطل الإصاء في صحيح النفل فيه نظر يظهر الصحة فتأمل ثم رأيت في شرح شيخنا كسج بطلان
الوصية قطعا ويعود للمال لثورة لان المجمع لا يبيعض وفيه وقفة لان الاحرام من الثلثا ليس من المجمع

ثم إن ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح) الوصية (بمجم) ولو نفل بناء على دخول الثابتة فيه (وبمجم) عنه (من مائة) عملا بتقييده إن قيد وحلا على اليهود شرعا إن أطلق (الان قيد بأبعد) منه هو أولى من تعبيره ببلده (فيصح) (عملا بتقييده) وكلمه إذا وصه الثلث

فإنه أنه واجب فيه فلا يأتي هذا التعليل ثم رأيت شيخنا يرجع عنه ومضى على الصحة خلافا للحج
(قوله فن حيث أمكن) محله إذا أمكن من الميقات أى ميقات الميت والأبطل الوصية لأن الحج
لا ينعى قلة الميقات القاضى حين محله في النقل أما الفرض فإنه يكمل من رأس المال تأمل سرل ومثله
من قوله من الميقات ليس قيدا والصحيح أنه يجمع عنه ولومن فوق الميقات أمن مكة ولا ينطل الوصية
سم ومثله قول على الحلال **(قوله من رأس المال)** سواء أوصى بها أم لا م ر **(قوله فإذنه)**
مزاحة الوصايا وهو صوره أن يوصى لزبد بمائة ويوصى بمائة من الثلث وأجزتها مائة أيضا
وركنه ثلثه فالثلث يضيئ عن الوفاء بحجة الاسلام للزاحة بوصية زيد فتكمل بيتي من رأس المال
كأنه مستحق للغير فمصر التركة لثلاثة الأشياء وثلثها مائة الثلث شئ يقسم بين زيد وحمزة
ويغنيهما عن الادس شئ ويضم لها الشئ الذى من رأس المال فيصير الذى يغنيهما شئ وخسين
الادس شئ تعادل مائتها أى الحجة فأجبر بزيادة المستثنى على كل من الطرفين أى طرف الشئ والخسين
الادس شئ والطرف الآخر المائة فمصر شئ وخسين تعادل مائة سدس شئ ثم يقابل بطرح الخسين
سدس الشئ من الجانبين لوقوع الاشتراك فيهما فمصر خمسين تعادل خمسة أسداس شئ لاننا حذفنا
من الشئ سدسه لانفرا كما فيه فاقم الخمين على خمسة أسداس الشئ لان المسئلة من الضرب
السادس بان تضرب أى الخمين في المخرج وهو ستة وتقسيم الحاصل على البسط وهو خمسة يخرج
سزون وهو قدر الشئ المخرج من رأس المال وسدسه عشرة فثلث الباقي بعده ثمانون تقسم بين زيد
وحمة الاسلام فيخضع أربعون ويغنيها أربعون فغنيه الى الستين التى هي من رأس المال وجمع
ثلاثمائة فقد ظهر بذلك تقصص من حصة زيد بالمزاحة فتأمل اه خلقني قال في اليامينية

وكل ما استنتيت في المسائل • صبره لإيجاب مع المعادل
وبعد ما تجبره فالتقابل • بطرح ما نظيره بمائل
واقسم على الاموال لان وحدتها • واقسم على الاشياء ان عمدتها

وقوله صبره لإيجاب أى موجب بيني وبيننا وقوله مع المعادل أى مع كل معادل لان المستثنى ثبت في الطرفين
وقوله نظيره مفقوله تقدم قوله بمائل أى لان التقابل يحصل بطرح المعدل الذى اشترك فيه الطرفين
وهو خمسون وسدس شئ والقاعدة أنك تقسم بعد الطرح المعلوم الباقي على المجهول وهو هنا خمسة
أسداس شئ فالخرج من القسمة هو القدر المجهول وإنما احتجنا الى طريق الجبر والمقابلة في هذه
السئلة للمرور وذلك لان معرفة القدر الذى تمه به الحجة متوقفة على معرفة المقدار الذى يغنيها من الثلث
ومعرفة ما يغنيها منه متوقفة على معرفة القدر الذى تمه به الحجة ليخرج من رأس المال كافى قول
على الحلال وقوله فإذنه أى فإذنه التقييد بالثلث مع أنه ان لم يوف كمل من رأس المال مزاحة الحج
لوما يفيكون قصده الرقى بورتته كما قاله م ر **(قوله ما يخضع)** أى ما يخضع للحج من الثلث قال م ر

فان لم يكن له وصايا فلا فائدة فيه على الثلث **(قوله وكحجة الاسلام كل واجب الحج)** أى في كونه
محموبا من رأس المال ع ش **(قوله فان كان)** أى الواجب لا يقيد كونه بأصل الشرع وبه يتدفع
التظهير عليه شو برى **(قوله ولغيره)** أى يصح عنه فرضا ولو حجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في
حياته على التعمد لان تقع عنه الواجبة فألحقت بالواجب شرح م ر لكن قول الشارح كقضاء
الدين يفتنى وجوبها عليه الآن يقال لما كانت تقع واجبة صارت كأنها واجبة عليه **(قوله لا يفعل)**
ع ش أى من غير التركة حل **(قوله وكحج الفرض الحج)** عبارته فمما سبق وكحجة الاسلام كل واجب
بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى أن ذلك في كونه محسوبا من رأس المال وهذا في كون الفرض فعله

والا فمن حيث أمكن وهذا
من زيادتي في فتح الفرض
(وحجة الاسلام) من رأس
المال (كغيرها) من الدينون
(الان قيد بالثلث فنه)
عملنا بتقيده وفائدته
مزاحة الوصايا فان لم ينف
بالحج من الميقات ما يخضع
كامل من رأس المال وكحجة
الاسلام كل واجب بأصل
الشرع كعمرة وزكاة
فان كان نذران وقع في
الصحة فكذلك أوفى
المرض في الثلث (ولغيره)
من وراث وغيره (أن يصح
عنه فرضا) من غير التركة
(بغير اذنه) كقضاء الدين
بمخلاف حج النقل لا يفعل
عنه بغير اذنه لعدم وجوبه
وقيل للوارث فعله بغير اذنه
ولغيره فعله بان الوارث
وكحج الفرض

فهاذا كرمه الفرض وأداء الكافورين وقولي ولغيره أهم من قوله ولا جنبي وقولي فرضان من يادق (و يؤدى وارث عنه) من التركة
 وجواب من ماله جواز اوان الاعتراف في الخيرة لانه نائبه

من غير التركة بغير اذنه كاهو واضح حل أي فليس تنكرارا (قوله فهاذا كر) أي في كونه من رأس المال وصحة فعل الاجنبي له من غير اذن عش (قوله واللهين) مكررم قوله السابق كقضاء الدين حل وأضاحجه أولان فقد اعلمه وثانيا مقبسا بينهما تناف (قوله كفارة مالية) وكذا بدنية اذا كانت صوما اه حل وفيه ان الكفارة البدنية لا تكون الا صوما ولالتقييد بالصوم سرى له من عبارة شيخنا المعلى ونصا هو يؤدى الوارث عنه الواجب للمال في غير الواجب ولم يعبر بالكتابة (قوله باعتراف) والولا ليلت مطلقا أي سواء ا كان من التركة أم من ماله كما يؤخذ من قوله الآخر و (قوله) لولا ليلت وعبارة هر ويكون الولاء في العتق ليلت (قوله) لانه نائبه شرعا أي فاعتناك كاعتناك برماری (قوله) وبعد الولاء ليلت لا يخفى أن هذا موجود في اعتناك الوارث فهاذا ائتمت من ماله لامن التركة فينبغي أن يزاد مع أنه ليس نائبه شرعا اه حل (قوله) من تصحيح الوقوع عنه أي وقوع اعتناك غير الوارث عن الميت في المرتبة حل (قوله) لانها ببناء الخ أي وهو تعسلس ضعيف لوجود ذلك في اعتناك الوارث في الخيرة مع أنه صحيح حل وقوله في الخيرة أمافي المرتبة فانه لا سهل التكفير بغير اعتناك لانه الواجب أولا شيئا (قوله) وينفعه صدقة) ومنها وقف مصحف ونحوه وحفر برؤغرس شجرته في حياته أو من غرده عنه بعد موته هر وسرل ومعنى نفعه بالصدقة تزايه منزلة للتصدق قال الشافعي وواسع فضله تعالى أن يثيب للتصدق أيضا ومعنى نفعه بالصداء حصول المدعو به اذا استجب أما نفس الدعاء وتوابه فله داعي لانه شفاعتاً جرحه الشافع ومقصودها للنفوع لشرح هر ملخصا (قوله) بالإجاع وغيره) عبارة هر اجابا وقصص خبر ان الله ليرفع درجة العبد الجنب باستغفار ولده وهو أي المذكور من الاجاع والخبر تخصص وقيل ناسخ لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سأل ان أر يدنا ظاهره والافتقار كثر العلماء في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر أو أن معناه لاسي له الانهاسي وأما ما فعل عنه فهو محض فضل الله تعالى لاحق له فيه (قوله) فعام الخ العمومي مفهومه وهو أنه ليس له شيء في غير سعيه فخص بغير الصدقة والدعاء وقوله بخصوص بذلك أي بماذا كرم الاجاع وغيره (قوله) أمال القراءة) قال هر يصل ثواب القراءة ليلت اذا وجد واحد من ثلاثة أمور القراءة عند قبره والدعاء له عقبها ويثبه حصول الثواب له وهو قضية ما استنبطه السبكي من الخبر وان كان ظاهر كلام شيخ الاسلام هنا خلافا في الاشبأى حيث قال ان ثوابه لا يصلح سم عش فانه يفيد أنه لا بد من الجمع بين التوبة والدعاء ولو سقط ثواب القارئ لمسقط كان غلب الباعث الديني كقراءته باجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة ليلت ولو استوجر للقراءة ليلت ولم يثبوه جازلا دعاه بعد هاءه لاقرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة وهل يكفي نية القراءة في أزلها وان تخلل فيها سكوت يثبني ثم اذا ما بعد الاازل من توابه سم على حج عش على هر (قوله) انه لا يصل ثوابها ضعيف وقوله وقال بعض أصحابنا يصل مستند وقوله الى أنه يصل ثواب جميع العبادات كان صل انسان أو مأم وقال اللهم أو صل ثواب هذا فلان فانه يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم على هذا القول وهو ضعيف

(فصل في الرجوع عن الوصية) وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في الوصية وهو انه ان غلب على ظنه أن

الاعتناق في الخيرة لانه نائبه شرعا (وكذا) يؤد بها (غيره) أي غير الوارث (من ماله بغير اعتناق) من طما وبكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتناق لاجتماع بعد العبادات عن التوبة وبعد الولاء ليلت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصاها في الأيمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لانها ببناء على تعليل للمع في الخيرة بسهولة التكفير بغير الاعتناق (وينفعه) أي الميت من وارثه وغيره صدقة) بالإجاع وغيره وأما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سأل فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع ليلت بذلك ينتفع به للتصدق ولله أي أما القراءة فقلل النسوي في شرح سلم الشهر من منطب الشافعي أنه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعة من العلماء الى أنه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيره ما قاله من مشهور للنهب محمول على ماذا قرأ

لا يحضره ليلت ولم يثب ثوابه لانه لو توبه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض الثرآن اذا تصبه تتم الميت تقوم به بين ذلك وقد كونه في شرح الروض (فصل في الرجوع عن الوصية) (له) أي الوصى (رجوع) عن وصية عن بعضها (بعض ثقتها) كما جلتها ورجعت فيها ورفضها وردتها (ر) بنحو قوله

هذا الورق) مشيرا الى الوصية به لانه لا يكون لوارثه الا اذا اقطع تعلق الوصية له عنه (و) بنحو (بيع ورهن وكتابة) لما وصى به (ولو
بذليل) لظهوره وصرفه بذلك عن جهة الوصية وتعمير بنحو الخاطيء ما عبر به (٢٨٧) (و بوضعية بذلك) أي بنحو ما ذكر

(و تزكيل به وعرض عليه) لان كلامها توسل الى ما عصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي (دخلته) بتمنيها وصى به بغير مثله أو جوداً وأراد منه لانه أخرجه بذلك عن اسكان التام دخلته (صبرة) وصى بصاع منها بأجود) منها لانه أحسن زيادة ثم تناولها الوصية بخلاف ما لو خاطها بمنحها لانه لازيادة أو بأردأ منها لانه كالتعيب (وطحنه برا) وصى به (وبذره) له (وبجسه دقيقا) وصى به (وغزله فطنا) وصى به (ونجسه غزلا) وصى به (فجداو بنائه) وصى به (وغرسه) بارض وصى بها لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعها وبخروج باضافي ما ذكر الى ضمير الوصية ما لو حصل ذلك بغير اذنه فليس رجوعاً (فروع) انكار الوصية ليس رجوعاً ان كان لفرض كما يؤخذ من كلام الرازي وعليه يحمل الملاحقة في باب التذبير التي ليس رجوعاً ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى لعمرو فان رجوعاً لزيد بغيره ان كان في الوصية (فصل في الايباء) وهو اثبات تصرف مضاف اليها المثلثة يقال أو وصيت فلان كذا أو وصيت اليه وصيت اذ جعلت وصيا

الوصية له بصرفه في مكرهه أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية اذا عرض للوصية له ما يقتضي أنه بصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكرهه وبالرجوع أو في طاعة كره الرجوع اه
عش على مر (قوله هذا الورق) و فرقه بينه وبين ما ساقى آخر الفصل من أمه أو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لمعرو حيث يكون شره كما لا احتمال نسيانه الوصية الأولى مع انبان ذلك هناك بان الوصية له الثاني من صار للأول في الاستحقاق الطارئ ثم يكن ضمه اليه صريحاً في رفعه فأن فيه احتمال النسيان وشره كما بينهما الا في مرجع بخلاف الوارث فانه غير له لان استحقيقه أصلي فكان ضمه اليه صريحاً في رفعه فلم يؤثر فيه احتمال النسيان لقوته حل وزى (قوله) ونحوه (بيع) كاملة ولو فاسدة مر وان حصل بعده فسح ولو بخارج المجلس شرح مر (قوله) ولو بلا قبول) راجع لثلاثة واعتراض بابها لاسي ذلك الا اذا وجد القبول ويجابها تطلق على الفاسد أيضا فهي تسمى عقود فاسدة بدون ذلك مر (قوله بنحو ما ذكر) أي البيع وما عطف عليه (قوله) وعرض عليه) أي على نحو ما ذكر والتوكيل (قوله) دخلته (براً) أي خلطاً لا يمكن به التمييز مر (قوله) بأجود) ظاهر ان من أتبعها في المشتريين فله مائة في الثاني فقط كما أشار اليه الشارع فكان عليه ان يذ كر العامل في الثانية ليغديما ذكر (قوله) لم تتناولها الوصية) أي ولا يمكنه التسليم بدونها (قوله) بخلاف ما لو خاطها بها) لانه لا يخاف به غرض (قوله) لانه كالتعيب) أي وهو لا يؤثر (قوله) وطحنه (براً) هو بالقياس لامل جزئه والحاصل ان كل ما زال به الملك أو زال به الاسم وكان بفعله أو أشعر بالاعراض اشعاراً أو لا يكون رجوعاً والافلا قل على خط (قوله) لظهور كل منها في الصرف الخ) وان كلام البناء والغرس يراد له الوصية بخلاف زرع لانه ليس للدوام فأشبهه ليس الثوب زى (قوله) ما لو حصل ذلك بغير اذنه) شمل ما لو وصى بمحنة وطحنها غيره بغير اذنه فلا يكون رجوعاً وعبارة شرح مر واعلم ان الحاصل ان ما أشعر بالاعراض اشعاراً أو لا يكون رجوعاً وان لم يزل به الاسم حيث كان. نعم أي من الوصية أو من أذونه وما يزل به الاسم يحصل معه الرجوع وان كان بفعل اجنبى من غير اذنه بناء على انهما علقان مستقلتان وهو المعتد اه وهو مخالف لما ذكره للمعتد الأول (قوله) فليس رجوعاً) ما لم يزل به الاسم (قوله) فروع) أي ثلاثة (قوله) انكار الوصية) ظاهره وان لم يكن انكاراً رجوعاً أو لا وهو ظاهر لان الوصية قد يكون له غرض في انكارها مطلقاً ولكن فيه مر وسجع في شرحه ما بذلك ولم يذكر مفهومه اه عش (قوله) يكون بينهما ضمين) الا اذا كان عالماً بالوصية الأولى أو قال أو وصيتاً لزيد بما أو وصيتاً له معرو فيكون رجوعاً عن وقوله ضمين فان ارد أحدهما أخذ الآخر الرجوع بخلاف ما اذا أو وصى به لهما ابتداء ورد أحدهما فان نصفه لم يرتد الا لا يتناول بوصية الا بالانصاف اه ح (درس)

(عش في الايباء) أي وما يتبع ذلك كتصديق الولي عش على مر (قوله) وهو) أي شرعاً ومما تارة يرجع لاسر في الوصية كما قاله مر لان معناها لغة واحد وهو الايبال (قوله) مضافاً الى (سلوات) أي ولو تقديراً كان قال جعلت فلان وصياً على أولادى تقديره جعلته كذلك بمدحى (قوله) أو وصيت اليه) أشار به الى أنه يتهدى باللام والى ويتهدى بنفسه أيضاً كقول المصنف وصى بناتهما ثم تصرف في جميعه بما يزل بل ان لم يكن رجوعاً لان المعتبر ان ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى لعمرو فان رجوعاً لزيد بغيره ان كان في الوصية (فصل في الايباء) وهو اثبات تصرف مضاف اليها المثلثة يقال أو وصيت فلان كذا أو وصيت اليه وصيت اذ جعلت وصيا

وقد أوصى ابن مسعود فكتب وصيتي إلى الله تعالى وإلى آل بيرواته عبد الله وهو اليق بأسناد حسن (أركانه) أربعة (موصى ووصى وموصى فيه وصيغة شرط في الوصي (٢٨٨) قضاء حق) كدين ونفي ذم صبور وذم يعطو طر به ومظلة (مأمر) في

الآتي ولأوصي اثنين الخ وقال تعالى بوصيكم آفة في أولادكم (قوله) وقد أوصى ابن مسعود) وليركبك عليه ضاراً إجماعاً كوتينا (قوله) وصيتي إلى الله) أي أفوضها إلى الله عش وهو على سبيل التبرك (قوله) ومظلة) كصب (قوله) مأمر) أي من كونه مكلفاً اختاراً وقوله وهذا إلى الخ لإيهام عبارة لأصل صفة إيهام المكرب عش (قوله) فلا يصح الإيهام عن قديساً من ذلك) وكذا الأب والجد إذا نصحها الحاكم في مال من طرأسه لان وليه الحاكم دونهما خط (قوله) لم يؤذن له فيه) بأن أوصى عن نفسه أو أطاق بخلاف ما لو أذن له الولي أن يوصي عنه وبهذا التصور العدم ما يقال مفهوم قوله لم يؤذن له بصحها مع الأذن بأن يوصي عن نفسه وهو مخالف للقول قول المتن ابتداء. عش وعبرة حل وزى فان أذن له فيه بأن قال له أوص عني كان له أن يوصي عنه لاعتق نفسه وكذلك أطلق بيان قال أوص بتركي إلى من شئت فان حذف بتركي بأن قال أوص لم يكن إذا (قوله) عند الموت) وكذا عند القبور على الأوجه أخذ من التحليل الآتي لان التسقي والجيز واختلال النظر يتعزله دوماً فابتداءه أولى بملوى (قوله) عدالة) قضية الا كسفا. بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامة من غارم المرودة والظاهر خلافه وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تعيل شهادته فليراجع عش على مر (قوله) ولو ظاهرة) المتعمد أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقاً زى أي سواء وقع في عدل التزائم أولاً والعدالة الباطنة التي تبنت عند القاضي بقول المزكين عش على مر (قوله) وحريه) أي كاملة ولو لا كدبر ومستواة مر (قوله) وإسلام في سلم) قال حج وذكر الإسلام بعد العدالة لان الكافر قد يكون عدلاً في دينه ويفرض علمه من العدالة ليكون توفيقاً للمابعده عن (قوله) وعدم عدوته) أي دنوية ظاهرة أما الدينية فلا تضر كالبيودي للفرساق وبعبارة من قال مر فأخذ الأسوي من عدم صفة نصراً إلى بيودي وبعبارة مرود اه وينصير وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون يكون للوصي عدو للوصي أو للعالم كبراهته لهما من غير سبب شرح مر فليزمن كون الوصي عدو للوصي أن يكون عدو لإيه غالباً فاندفع قول حج كون ولد العدو عدواً ممنوع وقال أيضاً اشتراط العدالة يعني عن اشتراط اتقاء العداوة اه قال سلم قديم تصور حصول العداوة في المجنون فيسل جنونه فتستحب لان الأصل والظاهر بقاؤها (قوله) كصبي ومجنون) هما خارجان عن العدالة إذا العدالة يلزمها البلوغ والعقل (قوله) ومجهول) معناه أن يكون مجهول الحال لم تعرف حربه ولا رقه ولا عداله ولا نسقه لأنه يوصى لأحد جليلين عش وظهره أنه لو أوصى لأحد جليلين كان صحيحاً وليس كذلك فالأولى أن يراد بالمجهول ما يشتمل مجهول العين والصفة فيصق بما ذكر اه (قوله) في الباقي) كالعدو (قوله) إلى كافر معصوم) ولو كان الوصي مسلماً بل إن أسلم شخص بل إن بالغ عاقل كافر لكنه سببه فإنه لا ينضم في الإسلام فلاب حيثئذ أن يوصى عليه كافر اشرح الروض والراجح أنه لا يصح أن يوصى عليه كافر كافي اشرح مر فيكون مستثنى من كلامه وقصه قوله معصوم استلخ إيهام الحر في آل حري من (قوله) عدل في دينه) أي شواؤ ذلك من العارفين بدينه أو بأهل عاقلين وشهادتهم بذلك مر عن (قوله) أنه لا وقت للتسلط على القبول) فلا بد من استمرار ذلك من اللواتي القبول حل (قوله) ثم استكملها عند الموت) ويكتفي في الفاسق إذا تاب كونه عدلاً عند الموت وان لم ينس مذنباً استبرأه كافي عش على مر (قوله) ولا يشرعني) أي ولا يشرع فهم إشارته بخلاف ما لا يشرع

الوصي: قال أول الباق وقد مر بيان هذا أولى من قوله ويصح الإيهام في قضاء الدين ونفي ذم الوصية من كل حركتك (و) شرط في الوصي (بإمر محو غفل) كجنون ومحجور سفة (مع) أي مع ماسر (ولابنة) من التبرع لا يتفويض فلا يصح الإيهام عن قديساً من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصى لم يؤذن له فيه ومجموع ابتداء من ز يادق (و) شرط في الوصي عه الموت عدالة) ولو ظاهرة (وكتابية) التصرف للوصي (ب) حريه وإسلام في سلم وعدم عدوته) منه للولي عليه (و) عدم جهالة فلا يصح الإيهام إلى من فقد شيئاً من ذلك كصبي ومجنون أو فاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على سلم ومن لا يكتفي في التصرف لسفه أو هم أو غيره لعدم الأهلية في بصهم والنية في الباقي ويصح الإيهام إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والمجاهة من

ز يادق واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الأوصاء ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو وصى إلى من خلعن الشروط أو بعضها كصبي ويريق ثم استكملها عند الموت صح (ولا يشرعني) لان الاعشى منه يمكن من التوكيل بما

أشارته من دهر **(قوله الخ حفصة)** هي بنته وزوجة النبي ﷺ برماوى **(قوله والام أول)** وزوجها لا يطل ولا يصابها إلا أن نص عليه الوصى **(قوله اذا حصلت الشروط فيها عند الموت)** هذا بالنظر للصححة أما بالنظر للارولية فتعتبر الشروط فيها عند الاجراء ع ش وبعبارة مر وأم الاطفال للمستحقة مثل شروط حال الوصية لاجل الموت وان جرى عليه جمع لان الأولوية انما يخاطب بها الوصى وهو لا يد له بما يكون عند الموت فتمين أن يكون المراد اسما ان جعلت الشروط فيها حال الوصية فالأولى ان يوصى لها . والانا لا أدري عوى أنه لا فائدة لذلك لانها قد تصلح عند الوصية لان عند الموت مردودة لان الاصل بقاها على **(قوله)** وينزل على الخ قال البرماوى وكل من فسق وناب لا تعود ولايته الابنولية جديدة الا اربعة الأب والجد والناظر بشرط الواقف والحاضنة زاد بعضهم والام الوصى لها برماوى زاد بعضهم ولى النكاح **(قوله)** تصرفا ماليا شامل للايصاء على أمر الاطفال فان معناه التصرف في الملم وحفظه يشمل أم أضرار نحو الوصية فليس التصرف خاصا بالبيع والشراء كما هو ظاهر زى **(قوله)** مباحا المراد به عدم المعية بدليل قوله ولا في معصية فيشمل الواجب **(قوله)** لان غير الأب والجد لا يرزق الصغير والصغيرة) يرد عليه السفيه فقتضاه أن غيرها يزوجه لانه غير صغير فالولى التعليل بأن غير الأب والجد لا يعتنى بدفع العار كاعتنائها شو يرى بإيضاح **(قوله)** كبتا . كبت) أى التبعد ولوم زول المرأة **(قوله)** لا يجاب بلنظ الباء للتصوير وفيه ان الاجاب جزء من الصفة فكيف يجعل شرطها لها إلا ان يقال الشرط كون اللفظ يشتر بالايصاء فصب الشرطية على الموصوف مع صفة **(قوله)** كأوصيت اليك) ويظهر أن وكنتك بمدقوق في أسرافلى كتابة سر **(قوله)** وأوصيتك وصيا) أى فى كذا لقوله الآتى مع بيان ما يوصى فيه **(قوله)** ان بلغ ابنى) هذا ثابت وقوله فاذا بلغ الخ تعلق فهو مثال واحد اجتمع فيه التثنية والتعلق كنهما ضئيان ومثال تثنية الصريح أوصيت اليك سنة ومثال التعلق الصريح اذا مت أو اذا مات وصى فقد أوصيت اليك شرح مر **(قوله)** فهو) أى الابن أو زيد وأفرد الضمير لان المطلق بأولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالأقرب اتقال الولاية لاجل كانه جعلها مضافة بذلك شرح مر **(قوله)** مع بيان) متعلق بوصيت وما بعده أو يشير والاول فى مكان الاولى تقدمه **(قوله)** لفا) أى كالأوقال وكنتك ولعدم عرفه جعل عليه ومنازعة السبكي فيه بان العرف يقتضى أنه يثبت له جميع التصرفات مردودة اذ ذلك غير مطرد فلا يعقل عليه وان قال الزركشى يؤيده قول البيهقي ان حذف المعمول يؤذن بالعموم شرح مر باختصار **(قوله)** ومن ايصاء بامر نحو طفل) أى ان لم يخش ضياعه **(قوله)** وبضاهى) أى أنه تعالى أولادى **(قوله)** لا يجزعه) بفتح الجيم وكسرها والسكر أفصح من باب ضرب أو تبع وإنما كان مستحيلا لانه يمكنه الاستخفاف عنه بالوفا . برماوى **(قوله)** أو عجز) أى حالوا كان يقدر عليه ما لا يمكن تحمدين مؤجل أو ربع وقت فانه دفع ما يقال اذ عجز عنه فكيف يوصى به **(قوله)** وبشهود) ولورواضا ظاهر العدالة والوجوه الاكتفاء بحظه ان كان فى البلد من يشته ولا مانع منه كما اكتفوا بالبراعد مع أنه وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظر المن يراه حجة فكذلك الخط نظرا لذلك نعم من قائم يتعذر فيه من يثبت الخط أو يقبل الشاهد واليمين فالوجه عدم الاكتفاء بهما شرح مر . والى يثبت بالخط القاضى للمالك لان الامام مالكا يثبت الحق بحظ الشاهد اذا شهد اثنتان بان مفاوضة **(قوله)** استيفاء الخ تبرات) أى استحبابها وفى بعض النسخ استيفاء وما هنا

الشروط فيها عند الموت لوفور شقتها وخروجها من خلاف الاضطخرى فانه يرى انها تلي بعد الأب والجد (و ينزل ولى) من أب وجد ووصى وقاض وقبه (بفسق لانام) لتعلق المعامل الكسبة بولائه وتعبيرى بالولى أعم مما عبره (د) شرط (فى الوصى) فيه كونه تصرفا ماليا) بقيد زونه بقولى (مباحا) فلا يصح الايصاء فى تزويج لان غير الأب والجد لا يرزق الصغير والصغيرة (و لا فى) (معصية) كبتا كبتة لما فاتها له كونه قرى به (و شرط فى) الصفة ايجاب بلفظ بشر (به) أى بالايصاء وفى معناه مامرى الضمان (كأوصيت) اليك أو فوضت اليك (أو جعلتك وصيا ولو) كان الاجاب (مؤثقا ومعلقا) كأوصيت اليك الى بلوغ ابنى أو قدم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصى لانه يحتل الجهلان والاضطار (وقبول كوكلة) فى سقن بالعمل وقولى كوكلة من زيادى ويكون القبول (بعد الموت) من شأن كاتى (مع بيان ما) الوصية بمال (مع بيان ما) برصى فيه) فلا تقتصر على (أوصيت اليك مثلا لانا

(٣٧ - بحيرى) - ثالث (وسن ايصاء بامر نحو طفل) كيجنون (و بضاى حق) ان لم يجزعه حالا أو يجز (بشهود) استيفاء الخبرات فان عجز عنه حالا وشهوده وجب الايصاء مساعرا عاجرا . ذمه واطلاق الاصل من الايصاء بما ذكره منزل

أولى لواقفته قوله تعالى فاستقروا الخيرات برماوى **(قوله على هذا التفصيل)** أى ان لم يجزأ به شهود
(قوله فان لم يوص) أى بأمر العاقل وأمر الجنون وبضاه العين **(قوله نصب القاضى)** أى نبدأ
ولا يبعد الوجوب برماوى **(قوله والجديصة الولاية)** أى حال الموت أى لا يعتد بمنصوبه اذا وجدت
ولاية الجدلان ولا يعتد بآية التامع كولاية الزوج أما لو وجدت حال الاصابة نزلت عند الموت فيعتد
بمنصوبه كما يحتمل البقنى لما مر أن العبرة بالشروط عند الموت شرح هر **(قوله ولو أوصى اثنين الم)**
عبارة هر ولو أوصى اثنين بشرط عليهما الاجتماع وأطلق بان قال أوصيت السكا أولى فلان نزل
ولو بعد مدة أوصيت الى فلان **(قوله لم ينفر دواحد منهما)** فلا بد من اجتماعهما فيه يصدر عن رأيهما
فيه وليس المراد أن تلتقيا بالمقدما مع حل ذلك فهما يتعلق بالطفل وماله ونفقة وصيته غير معينة وقتها
دين ليس في التركة جنبه بخلاف ردودية ومصوب وعارية وقضاء دين في التركة جنبه فلكل
الإفراديه لان صاحبه الاستقلال بأخذة وقضية الاعتداده بوقوعه موقفة باحقة الاقدام عليه وهو
الوجه وان بحثا بخلافه شرح هر **(قوله لم ينفر د)** فاذا أوصى له ما سألها أحدهما أورد لم ينفر
الأخر بالتصرف بل ينصب الحاكم من يقوم مقام الميت والراد بخلاف ما إذا أوصى له ما سرتا ومات
أحدهما أورد فلا يختر التصرف لان التبرك ليس مأخوذا من نصريح الموصى شرح الهجة وسر
(قوله الا يذنه) أى الموصى في الاقرار بان قال أوصيت لسكا وأذنت لزيد مثلا في الاقرار **(قوله)**
لكن تنازع الشيخان ضعيف **(قوله فليس له الرجوع)** أى يحرم عليه ولو عزل نفسه لم ينزل عن
لكن لا يلزمه ذلك بما بنا بل بالاجرة والأوجه انه يلزمه في حسن الحالة القبول لو أنه يتمتع عزل الموصى له
حيث تنفسه من ضياع محو ردوية أو مال وأولاده و يتمتع عزل نفسه أيضا اذا كانت اجرة بعوض فان
كانت بعوض من غير عقد فهي جملة قاله الماوردى شرح هر **(قوله دلى بيته)** الا الحاكيم يصدق
بلايين وان عزل حل وحج واعتمد هر أنه لا بد من بيته قبل العزل وبعده اه سم **(قوله)**
في اتفاق أى في نفس المال كما في الروض وإله على التفصيل الآتى في الردية وما صرفه الرولى من مال
نفسه ولو دفع ظالم عن مال الولد لا يرجع به الا ان كان باذن حاكم أو شاهد اذ لا يذنه الرجوع الى الاب والجد
وكذا غيرها عندته من مال كالأشهاد قول على الجلال **(قوله لائق)** أى ما غير اللائق فيصدق
فيه الولد بيته قطعا ولو اختلفا في شئ أو هولا لائق أو لا ولا يذنه صدق الوصى لان الاصل عدم خيائه أول
تاريخ موت الأب أو أول مسكه المال المتفق عليه من صدق الولد بيته وكلاصى فبأذ كر وإنه شرح
هر ولوننازعا في التصرف هل وقع بالمصاحفة أو لا صدق الأب والجد وكذا الأم دون غيرهم والمنتمين من
كل منهم مثله قول على الجلال **(فرع)** لا يطالب أمين كوصى ومقارض وشريك ووكيل بحساب
بل ان ادعى خيائه حلف ذكره ابن الصلاح في الوصى والمروى في أثناء القاضى ومثلهم بقية الأبناء
وأهم كلام انقاضى أن الامر في ذلك كله راجع الى رأى الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر
شرح هر **(قوله لائق دفع المال)** ولا يبيعه اصلحة أو غيبة الا الأب والجد والأولاد لو فورشقتهم حل

(كتاب الردية)

وجمنا نسبة ذكرها عقب الاصابة أن الودع جعل الوديع وصيا على الردية من جهة حفظها ونهها
وان كان في حال حياته وذكرها بصفتهم عقب القطة لان القطة أمانة أى أمانى من حيث وجوب الحفظ
(قوله تعال) أى لتوضيحا عن وعبارة شرح هر في لهما موصى عن صغيره الكه حفظه وشرا الكه
المتنقى للاحتفاظ أو العين المستحفظه حقيقة فهما وتصح اراءهما واردة كل منها في الترجع

بصح أى الاصابة من أب
(على نحو طفل والجديصة
الولاية) عليه لان ولايته
ثابتة شرعا وخرج زيادى
على نحو طفل نصبروصى
في قضاء الحقوق صحيح
(ولو أوصى اثنين) ولو سرتا
وقلا (لم ينفر واحد)
منها بالتصرف (الا يذنه)
له الاضراء فله الاقرار
عملا لان نعم الاضراء
برالحقوق وتنفيذ وصية
معينة وقضاء دين في التركة
جنبه وان لم يذنه ولكن
تازع الشيخان في جواز
الاقدم عليه (ولسكن) من
الموصى الوصى (رجوع)
عن الاصابة متى شاء لانه
عند جاز كلكولة قال في
الروضة الآن يذنه الوصى
أو يطلب على غننه تلف للمال
باستيلاء ظالم من قاض
وغيره فليس له الرجوع
(و صدق دلى) بيته وصيا
كان أو قبلاً وغيره (في اتفاق)
على مولى (بيته) زده
بقول (لائق) لخال (لا في)
دفع المال) اليه بعد كلفه فلا
يصدق بل الصدق مولى
بيته اذا تصرفا قامة للبيته
عليه بخلاف الاتفاق وقول
بيته من زيادى وتعبيرى
الوروى بوليها ممن تعبيرة
بالوصى الطفل
(كتاب الردية)
قال على الايداع على العين الودعة

الوديع ومرآة هو الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وخبر آذ الامانة الى من أتمسك ولا تخن من خناك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولأن بالناس حاجة بل ضرورة اليها (أركانها) أي الوديع بمعنى الابداع أو بعة (وديعه) بمعنى العين الودعة (وصيفة ومودع ووديع وشرط فيهما) أي في المودع والوديع (ما) ص (في موكل ووكيل) لان الابداع استنباط في الحفظ فلأوردعه نحو صبي كجنون ومحجور سفه (ضمن) ما أخفته منه لانه وضع يده عليه يفترقان معتبر ولا يزول الضمان الابداعي الذي أمره نعمان أخذه منه حبة خواف على تلقفه في يده أو ألقفه مودعه لم يضمنه (وفي عكسه) بان أودع شخص محسوس (انما يضمن بالتلف) منه لانهم يسلط على اتلافه فلا يضمنه بالتلف عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر أن ضمان التلف انما يكون في متمول (د) شرط (في) الوديعه كونها محترمة

وقال زى وشرا توكل من المالك أو تابة لآخر يحفظ مالا أو خصاص فخرج بتوكيل القطعة والامانات التبرعة لان الامتحان فيهما من جهة الشرع وينفع على كونه توكيلا أن الابداع عقد اه وقيل هو اذن وبنى على ذلك أن الوديع لو عزل نفسه انعزل على الأول دون الثاني وان ولد الوديعه لم يحدث ودمعة على الأول دون الثاني كما قاله عن (قوله من ودع النبي) بفتح الدال وضمها (قوله ومرآة) تنجر حل (قوله ان الله يأمركم) الآية وان زلت في ردمفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة فهمى ما في جميع الامانات بقر ينقالج قال الواحدى أجمعوا على أنها زلت بسبب مفتاح الكعبة ولم يزل في جوف الكعبة آية سواها شرح مر وعبارة الجلالين زلت لما أخذ على مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة سادتها أى خادمها فهدا المقدم النبي ﷺ مكة علم الفتح ومنعته من اعطاء المفتاح وقال ولعلنا ان رسول الله لم أمعه فاراد على أن يعطى المفتاح لعلمه العباس فأمره النبي ﷺ برده الى عثمان وقال خذها أى السدانة خالدة فخب من ذلك فقرأه على الآية فاسلم وأعطاه عند موته لانه شيعة نبي في أولاده اه وفيه أن المفتاح ليس أمانة لانه أخذ فقهر أو اجيب بانه لما وجب عليه رد كان الامانة (قوله ولا تخن من خناك) سهاهشانة مشاكلة وفيه انه معارض لآية فمن اعتدى عليك فاعتدوا عليه إلا أن يقال لا تخن من خناك ز يادته على ما خناك به أو لا تخنه فيما لا يجوز كان زنى بزوجك وعلما فلا مشاكلة وأن الحديث بين ان الأولى العفو أى لا تخن من خناك بل عفوك عنه أولها الآية بينة للجواز وان كان الأولى العفو كما يشير اليه تسمية الثاني اعتداء و بعضهم خص الحديث بالامة أى من خناك في أمانتك لا تخن في أمانتك التي استأمنك عليها (قوله غريب) أى ان ترد به واره وهو ينافى الحسن عرش (قوله بمعنى الابداع) أى السد لا بمعنى العين الودعة والازم كون النبي ركنا لله وان الصيغة وما بسدها أركان للعين الودعة ولا منخرله واذ اجلت الوديعه في الترجة على العين الودعة كان في كلام المصنف استخدام كالأبغنى (قوله لان الابداع استنباط في الحفظ) فن صح توكيلا صح ابداعه ومن صح توكله صح دفع الوديعه له فخرج استبعاد محرم صيدا وكافر مصحفا كذا هو اهان وفي متن الهمزة صحت ابداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسلط فيحمل ما هنا على وضع اليد وما هنا على العقد ويجعل هند مسلم زى (قوله فلأوردعه) أى شخصا ولو غير كامل شورى (قوله ضمن ما أخذه) أى بأقصى القيم ومقتضاه أن الصبي يضمن بأقصى القيم أيضا لان تعريف الصبي شامل لاخذه من مثله لانه يصدق عليه انه استيلاء على حق الصبي يفترق مر (قوله يفترقان معتبر) فاندفع به ما يقال فاسد الوديعه كصحتها في عدم الضمان مر لا يقال هذه بلغة لانه لا نقول القاسد والباطل مترادفان عندنا الا في مواضع ليس هذا منها (قوله حسبة) أى من غير طلب ادثار لثواب الآخرة قال في المختار احسب الاجر على الله أى ادخره عنده لارجو ثواب الدنيا والاسم منه الحسبة (قوله لم يضمنه) ما لم يسلطه على اتلافه مر فان سلطه الوديع على اتلافه ضمن ان كان الصبي غير مميز لانه فعله حينئذ كفعل مسلطه اه شورى (قوله بان أودع شخص) أى عمل أمال الوديع محسوس محسوس فانه يضمن فرط أم لا تلف أو تلف قل ويرمى ومثلهما في شرح مر لانه قال ولأودع محسوس مثل ضمن بالاستيلاء وقد يقال هذه الصورة داخلة في قول المتن فلأوردعه محسوس لان الصبي يشمل غير الكامل كما قاله الشورى ه والحاصل ان كلام من الوديع الوديع ايا كامل أو صبي أو جنون أو محجور عليه بنفسه أو مغمى عليه أو مكره أو عبيد والحاصل من

ولو حسا ككتاب ينفق ونحوه شورى بخلاف غير المحترمة ككتاب لا ينفق وآله ولو هذا من زيادتي (د) شرط (في الصغما) ص (في وكلة) بشرط الحفظ من جانب الوديع وعدم الرمن جانب الوديع فيك في قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه

ضرب سبعة في سعة تسعة وأربعون وعلى كل إيمان تاتف لوديمة بنفسها أو يتلفها للوديع أو الوديع والحاصل من ضرب ثلاثة في تسعة وأربعين مائة وسبعة وأربعون **(قوله مع السكوت)** أي منها أخذها ميسأتي فلا ضهان على صاحب الحمام إذا وضع إنسان ثيابه في الحمام ولم يستخف عليها كإيمارة أو استخفها (أو) كناية مع التنية (كذلكه فان مجر) من برد الأبداع عنده **(عن حفظها)** أي الودعية **(حرم)** عليه (أخذها) لأنه يعرضها للتلف (أو) قدر عليه و (يرتق) بأماتته فيها (كره) لها أخذها شبيهة الخيانة فيقال إن الرضا لا أن يصل بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والأبداع صحيح والودعية أمارة وإن قلب التحريم وأثر التحريم مقصور على الأتم (والا) بأن قدر على حفظها وترتق بأماتتها (من) لها أخذها بغير ذمته بقول (إنم) يتعين) لأخذها على مسلم ولعله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه فإن تمسك به إن لم يكن ثم غيره واجب عليه أخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة زوجه محاناً (وترتق) الودعية أي ينهي حكمها (بموت أحدهما وجنونه وأعماله) ويجبره عليه (واسترداد) من اللوديع (وردة) من الوديع كالأكله (وأصلها أمارة) بمعنى أن الأمارة متأصلة فيها لا تبع كالأمر سواء أكانت بجملة أم لا لقوله تعالى ما على الحسين من سبيل والوديع محسن في الجملة (و) (تضمن) بموارض

كان ينقلها من محلة أودر لاخوى دونها (حزرا) وان لم ينه المودع عن نقلها له عرضها للتلف تم ان نقلها بغير ائمانك ولم ينفع بها لم
 حين وخرج عائد كمال نقلها الى مثل ذلك حزرا أو الى حزرا ونقلها من (٢٩٣) بيت الآخون دار واحدة وثمان

واحد ولم ينه المودع فانه
 لاضان وان كان البيت
 الاول حزرا (وكان يودعها)
 غيره ولو قابضا (بلانن)
 من المودع (ولاعذر) له
 لان المودع لم يرض بذلك
 بخلاف ما لو أودعها غيره
 لعرض كرض وسفر (وله)
 استعانة من يجعله الخرز
 أو يلقه أو يستقي القوم
 ذلك بالاولى لان العادة
 جرت بذلك (وعليه لعرض)

عوارض التضمن عشر ودها • وسفر ونقاهها وحدها
 ترك ايصاله ودفع مهلك • ومنع ردها وتضييع حكم
 والانتفاع وكذا الخافضة • في حفظها ان لم يزد من خالفه
 أي الذي غائبه كان قال لا تقبل على قفلا أو قفله (قوله كان ينقلها) أي لغير ضرورة وقد عين له المودع
 مكانا للحزرا وان لم ينه عن غيره كافي شرح الروض (قوله دونها حزرا) ظاهره وان كان حزرا منها وحري
 عليه حج واعتمد مر عدم الضمان حينئذ وجعل على ما اذا لم يعين له موضعا فلا مخالفة (قوله يودعها
 غيره) ولو لولده وزوجته وقته (قوله لان المودع الخ) عبارة مر لان المالك لم يرض بأمانة غيره
 ولأبده أي يكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فان شاء
 ضمن الثاني ويرجع بمغرمه على الاول ان كان جاهلا أو العالم فلا لأنه غاصب الاول ويرجع على
 الثاني ان عمل الاثنان جهل أو بحرفه (قوله وله استعانة من يجعلها) ولو شيفعة أسكنه حلها
 بلائقة فيها يظهر شرح مر وهل يشترط كونه ثقة الذي يظهر ثم ان غاب عنه لان لازمه كالعادة
 ويؤيده ما يأتي أنه لو أرسلها مع من يستأجره وهو غير ثقة ضمنها حج مول وعبرة م ر وله
 استعانة من يجعلها الخرز أي اذا لم يزل يده عنها قال عرض بأن يعد حافظا لماعرفا (قوله القهوم)
 معة للاستعانة المقدره لان التقدير والاستعانة بمن يلعفها الخ وقوله بالاولى لان الحاجة للعقب والحق
 بما يتكرر بخلاف الخ فالأجور ما لا يتكرر فلتجز ما يفيه تكرر بالاولى وأيضا الجمل فيه
 استيلاء بخلافه فاذا جز ما يفيه استيلاء تام فلتجز ما ليس فيه استيلاء تام بالاولى مر (قوله
 كرادتسفر) ولو بصري وقيده مر بالطويل (قوله فان قدما) أي بمساقاة التصبر ومر وقوله
 ردها لفاض جعل الشارح قوله لفاض متعلقا بفعل ماض جوابا لشرط مقدمه انه في كلامه
 شاق بالصبر وهو ردها لانه مطوف على قوله للمالكه في تقدير الشارح تغيير للعامل والاعراب
 لأن يقال له هل معنى لاض لاض اعراب (قوله لفاض) أي غيرنا من وقوله فلا مئين ومتى ترك هذا الترتيب
 ضمن حيث قد عوليه قال الفاروق الا في زماننا لا يضمن بالابداع لثقة مع وجود القاضى قطعا لما ظهر
 من نداد الحكم شرح مر (قوله في المرض الخوف) أي الماخول في هجوم العنبر شيئا (قوله وصية
 بها اليها) للتمتع باختصاص هذا بالاشراف على المرتدون السفر فلا تفي الوصية اليها فيه عن ردها
 اليها لعل رسم وعش (قوله الاعلام بها) أي اعلام القاضى أو الامين (قوله ردها) أي من محله
 للمالكها (قوله أو الاشارة) عبارة م ر أو يشتر لئنا من غير أن يخرجها من يده وأمر بالردان
 ما لا يسمع ذلك من الاشهاد فان يوجد في تركه ما أشار اليه أو وصفه فلا ضمان (قوله يجب
 الاشهاد) أي على الاعلام والوصف أو الاشارة واعتمده عرض ومر في غير الشرح وضعفه زى
 حل واعتمده اعلم وجوب الاشهاد وعز يله لمر في الترحح وتبهما البراموى (قوله لمن ذكر)
 أي للقاضى فالامين وقوله كذا ذكر أي على الترتيب الذي ذكر (قوله أو سافر بها) ولو حدث له في
 الطريق خوف أقام بها فان هجم عليه القطاع فطرها بمجموعة ليحفظها فضاغت ضمن وكذا لو دفنها
 خوفها عند قبيلهم عليه ثم أرسل موضعها اذا كان من حق ان يصبر حتى تؤخذ منه فصبر مضمونة على ذلك يجب الاشهاد كافي

راض عن النزاع (فان لم يبدل) أي لم يرددها ولم يوص بها لمن ذكر كذا ذكر (ضمن ان يمكن) من ردها أو الاصلح بما سافر بها أو لا
 لاه عرضها للثقات أو الثورات بعدت مظاهر اليسو بدعيها لنفسه وحز السفر دون حزرا الحضر بخلاف ما اذا لم يمكن كان مات فجأة أو
 نسل غيبة أو سافر بها ليجزه عن ذلك

أنتسحا شرح هر (قوله وحل ذلك) أي محل قوله فان لم يفعل ضمن (قوله فلا يضمنه) لانه ودية
عنده (قوله بخلاف سائر الامناء) فان الواحد منهم يضمن بالمولت والسفراء اذ يروى بها في كلام
حج ان احد الامناء اذ اترك الواجب عليه بصرضامنا بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت بافة في مرضه
أو بعد صحت ضمن زى وحل واعتمد هر عدم الضمان وعبارته ومحل الضمان بغير اداء وابداع
ان اختلفت الودية بعد الموت لانه لان الموت كالسفر فلا يمتنع الضمان الابه وهذا هو المعتد (قوله
أمنيا) أي في نفس الامر ضمن الامانة لا يكتفي لو تبين خلاف حل (قوله بخلاف ما اذا أعلمها أمين) أي
وكان الموضوع حرز التلها كما قاله الماوردي والاضمن حل وقوله وراقبها وان لم يره اياها هر يراوى
(قوله فشرطه) أي شرط اعلامه (قوله وكان لا يدفع متلفاتها) بكسر اللام أي القادر على دفعها بلا
ضررعليه ولا مشقة لا تختمل عادة لثله ويستثنى منه ما وقع في خزانة الوديع حر يق فادرت نقل أسنعة
فاخرقت الودية لم يضمن الا ان أسكنه اسخراج الكل دفعة أي من غير مشقة لا تختمل عادة لثله أو كانت
فوق فنهاجا وأخرج ماله الذي تحتها وتلفت بسبب التلحة كما استوسجه حج كالمركب وكما في الودائع
فبادرتل بضعها فاحرق ما نأخرتقله حل أي وكان يمكنه نقل الجميع مرة واحدة قال قول على
الجلال ولا يصدق في دعوى عدم التمكك الابينة (قوله أوترك لبها) قال في الكافي لو اودعه بهيمة
وأذن لغيره ركوبها أو ثوبا أو ذنبا أو ذنبا فسد لانه شرطه في ما يخالف مقتضاه فان تلفت قبل
الركوب والاشتمال لم يضمن أو بعده ضمن لانها عارة فاسدة دميري فهما عقدان فاسدان وفي كون
الاذن شرطا نظرو وعجارة هر وكذا عليه لبها بنفسه ان لا يقبها عند ما يجتبا بان تعين طريقا لدفع
الحدود بسبب عوقق ريع الاذى بها ثم ان لم يلقه لبها أو لبها من طريقه بهذا القصد بقدر الحاجة مع
ملاحظته كما قال الازدهي فان ترك ذلك ضمن ما لم يره لم لو كان ممن لا يجوز له لبها كسوء حر يروى
يجد من يلبس ممن يجوز له لبه أو وجده ولم يرض الا بالاجرة فالوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت
له اجرة في مقابلة لبها ان لا يلزم ان يبذل منفعة مما نالها من اجرة اه وقوله بان تعين طريقا للحل قال حج
ولا يضمن نية نحو اللبس لأجل ذلك والاضمن به و يوجه في حالة الاطلاق بان الأصل الضمان حتى
يوجد صارف عس (قوله لذلك) أي التهورية أو اللبس (قوله وقدم عليها) فان لم يعلم بان كان كائن في
صندوق فلا ضمان ان لم يصبه المفتاح والا فيضمن مع العلم فان لم يصبه المفتاح جازله الفتح حيث عمل ولا
يجب حل وعجارة هر والوجه انه ان أعطاه المفتاح لزمه الفتح والاجاز اه واضاعة المال انما يحرم
اذا كان سببا لفعلا لترك زى ولو لم يندفع نحو اللودا لا يلبس بنقص به قيمتها تقصا فاحتسبها قبل دفعه
مع ذلك كما هو مقتضى اطلاقهم أو يعين بغيرها ولو قبيل تعين الاصغر لم يرجع ولو خاف من نحو التشرأو
اللبس ظالماعلمها ولم يتسرد دفعها للمالكها تعين البيع بان الحاكم ان وجد والاشهد ولو اودعه برا
ووقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر باعه بان الحاكم فان لم يجده تولى بيعه وأشهد ولو لم يجده
يفعل ذلك الا باجرة راجع اقتضى ليقترض على المالك (قوله أوترك علفه دابة) أي مدة عوت منها
فيها غابا ليقول أهل الخبرة وان ماتت بدية ذلك لم تنهوا بذلك في ضابته بخلاف موتها قبل ذلك للدة مالم
يكن بها جوع سابق وعلمه فلو كان بها جوع سابق علمه ضمنها لو قبيل ضمن السقط ومثل ذلك ما اذا
ترك تسيرها قدر اتدفع به زمانها حل فان لم يعلم بالجوع السابق فلا ضمان هنا اصلا بخلاف ما يأتي
في الجنائيات فياذا كان بانسان جوع سابق ومنعه الطعام فانه يضمن نصف الدة اذا كان جاهلا بالجوع
السابق ويعرف حيث مات بالدين ويفرق بينهما بان الوديع أمين والجاني متقدم أول الامر زى

ومحل ذلك في غيرا القاضي
اما القاضي اذا مات ولم
يوجد مال البيت في تركته
فلا يضمنه وان لم يوص به
لانه أمين الشرع بخلاف
سائر الامناء ولعموم ولان
قوله ابن الصلاح قال وانما
يضمن اذا فرط قال السبكي
وهذا صريح منه بان عدم
ايمانه ليس تفرطا وان
مات من مرض وهو الوجه
وقد أوضحته في شرح
الروض (وكان يدينها
بموضوع) ويسافر ولم يعلمها
أبينا راقبها لانه عرضها
لضمان بخلاف ما اذا أعلم
بها أبينا راقبها وان لم يكن
الموضوع لان اعلامه بمنزلة
ايداعه فشرطه فقد القاضى
وكلام الاصل يقتضى
اشتراط السكنى وليس مرادا
(وكان لا يدفع متلفاتها)
كثر كتهوية ثياب صوف
(أو) ترك (لبها عند
حاجتها) فذلك وقد علمها
لان اللود يدفعها وكل
من اللودا ويعوق راحة
الادى ها يدفعه (أو)
ترك (علف دابة) يكون
الدم لانه واجب عليه لانه
من الخلفا

(الانتهاء) عن التوبة والابس والعاف فلا يضمن كالأول أن ألفها الكتاب أو الدينة فعل لكنه يصح في مسألة الدينة لحزمة الروح والصريح بقوله لان انتهاء من ز يادى في الاولين (فان أعطاه) المالك (علما) بفتح اللام (علمناه) والراجعه أو وكيله ليعلمها أو يبردها (ة) ان فقد ما راجع (القاضى) ليقترض على المالك (٢٩٥) أو يؤجره أو يصرف الاجرة في مؤتمها

أو يبيع جزأها كما في علف
القطعة (وكان نالت
بمخالفة) حفظ (أمور به
كثرة لا ترفع على الصدوق)
التي فيه الوديعة (فردت
وانكسره) أى يتغلقه
(وتلف ما فيه به) أى
بانكساره تخلفه المؤدية
للتلف (لا) ان تلفه (بشبه)
كسرة فلا يضمن لان
رقاده عليه زيادة في الحفظ
والاحتياط ثم ان كان
الصدوق في صحراء فسرت
من جات ضمن ان سرت
من جانب لو لم يرقده على
الصدوق لرقده فيه (ولان)
نها عن قفلين) كان قال
له لا تنقل عليه الا قفلا
واحدا (فأقفلها) أو نها
عن قفل فأقفل فلا يضمن
لذلك (ولو أعطاه دراهم
يسوق وقال احفظها في
البيت فأخر بلا عنر أو)
قال (اربطها) بكسر الباء
أشهر من ضمها (في كك
أول بين كيفية حفظ
فأسكها يده بلار بط فيه)
أى في كك (ضامت بنحو
غفلة) ككوم (ضمن)
لتربطه (لابأغفاب)
لان لا يدرج بالنسبة اليه

وقوله لان انتهاء) ويجب عليه أن يأتى الخ كالمجير ما أسكها ان حضراً وأياً ذل له في الاتفاق ليرجع عليه
ان غاب شرح (قوله والابس) ويجوز ليه عند النهي عنه الحاجة اليه ع ش قال هر ولو ترك
الوديعة شيئاً مما لزمه جملته يوجد به عليه وعثر لنحو بعد عن العلماء في تميمه وقتلكه أى الضمان
مغنى الملاحقة (قوله ليقترض على المالك الخ) فان عجز القاضى بان لم يتسرله اقراض ولا اجر تواج
بضها أو كره بالمصلحة والذى يفتقه على المالك هو الذى يحفظها من التعيب لا الذى يسئها ولو كانت
سنة عند الإبداع فالوجه أنه يجب عليه علفها بما يحفظ تصها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد
المالك أنفق بنفسه ثم ان أراد الرجوع أشهد على ذلك فان لم يفعل فلا رجوع في الاوجه نعم لو كانت
راية بالظاهر وجوب تسريحها مئة فلو أنفق عليها لم يرجع ان لم يتعذر عليه من يسرحها معه
ولا يرجع وعن أى اسحق انه يجوز له أى الوديعة نحو البيع أو الاجار أو الاقراض كالخاكم
ويبنى رجيحه عند تعذر الاتفاق عليها مطلقا بذلك شرح هر (قوله أو يؤجرها الخ) أو
لتنوعه للتخيير فلا يخالف ما فى هر (قوله على الصدوق) يضم الصادوق قد تغنى حج (قوله وتلف)
منه موم عدم الضمان اذا لم يتلف فخر سم (قوله في صحراء) المراد بها صحراء الحرز (قوله فيه) أى في
الجبال بان كان في محوط من ثلاث جهات كالغراب (قوله لا تنقل) من أقل ويصح أن يكون من
قل رماوى (قوله فأقفلها) فلو لم ينقل عليه أصلاً هل يضمن لان مقتضى اللفظ أن يكون القفل
مأثوراً له أو لغيره ونظر الاقرب عدم الضمان رماوى لان المعنى ان وجد منك قفل عليه لا يكون الا
راسدا وهو نظير الحولف أنه لا ينسك فلانا الا لاكتشف فلا يفتح اذا لم يشكك كذا كروه (قوله فلا
يضمن لذلك) ولا نظر في وهم كونه أغرى السارق الذى علل به القائل بالضمان كما في شرح هر (قوله بلا
عثر) المراد به هنا ما كان ضرورياً أو قاربه اذ ليس منه ما لوجرت عادته أن لا يذهب من حاتوته مثلاً الا آخر
البار وان كان حاتوته جزواها رماوى وعبارة هر لوقاله وهو في حاتوته اجملها الى بيتك لانه ان يقوم
في الحال ويحملها اليه فلا يتركها في حاتوته ولم يحملها الى البيت مع الامكان ضمن وهو الوجه ولا اعتبار
بانه لا يورط نفسه بقبولها سواء كانت خسيمة أم لا (قوله فأسكها بيده) راجع لقوله ار ربطها
لكك وما بعده دليل قوله بلار بط فيه (قوله ككوم) ولو ناهى معه الوديعة فصاعت فان كان محضرة من
عقلها أو في محل حرزها لم يضمن والا ضمن شرح هر (قوله بالنسبة اليه) أى الى العاصب (قوله ولا
يعلمها بحسبه) بشرط أن يكون مغفياً شوب فوقه والمراد به ما يسهل ما في الصدر وما في الحنط من السالبة
شخصاً من هر واطلاق الجيب على الذى في فتحة القميص والذى في جانبه من تحت اصطلاح الفقهاء
والافتقنى ما في اللغتان الجيب هو نفس طوق القميص في الصباح جيب القميص ما ينفتح على التحر
قوله الا لان كان الجيب واسعاً) وكذا لو كان مغفياً بلار بط فيه فقطت أو حصلت بين نو يده ولم يشعر
بانه نطقت ضمها سر (قوله أما اذا أسكها الخ) مفهوم قوله بلار بط فيه (قوله فان جعل الخيط
طراز الخ) هذا ان كان له ثوب فقط أو جعلها في الاعلى أما لو كانت في الثوب الاسفل فلا فرق في المثلثين
اه بش عبارة زى هذا كذا اذا لم يكن عليه الا ثوب واحداً ما اذا كان عليه ثوبان وجعلها في الاسفل

(أو جعلها بحسبه) بدلان عن الربط في كك لانه أجزوا لان كان الجيب واسعاً غير ضروري فيضمن لسهولة تناثرها باليد منه (أو) قال اجملها
(بشك ضمن و ربطها) في كك لانه أجزوا اذا أسكها مع الربط في كك فلا يضمن لانه لم يفتح في الحفظ أو امتثل قوله ار ربطها في كك
فمن جعل الخيط خارجاً فصاعت بأخذ

طرار ضمن أو باسترال
 فلان بجهه داخلاتمكس
 المحكروهنا هذا الارجع
 الى بته والا فليحزراهيه
 (وكان يضيها كأن) هو
 أول من قوله بان) ضحاها
 في غسبر سوز مندا) أو
 ينساها) (أو أ يدل عليها)
 معيناعلها (ظالم) هو
 أعم من قوله سارقاً أو من
 يصاد للمالك (أو سلمها
 له) أي لتمام (أو مكرها
 ويرجع) هو إذا غسرم
 (عليه) أي على الظالم ان
 قرار الضمان عليه لأنه
 المتولى على المال عدواناً
 ولو أخذها الظالم قهراً فلا
 ضمان على الوديع (وكان)
 يتفق بها كل من وكوب
 لا لعنفر) بخلاف ما إذا
 كان لعنركيه لم يدفع دود
 وركوبه بلج (وكان
 بأخذها) من محلها ليتنع
 بها) وان لم يتنع لمسببه
 بذلك ثم إن أخذها فذلك
 ظاناً أنها سلمت لم يتنع بها
 لم يضمنها العسرم مع عدم
 الانتفاع ولو أخذ بضها
 ليتنع به ثم برده أو بدله
 ضنه فقط (لان نوى
 الأخذ) لذلك ولم يأخذ
 لأنه لم يحدث فعلا بخلاف
 ما لو نواه ابتداء فانه يضمن
 (وكان يظلمها) بمال ولم
 تميز يسومعه بنصوصك

فلا ضمان مطلقاً (قوله طرار) أي شرطى من الطر وهو القطع (قوله ضمن) لان في الربط تخرج
 اغراء الطرار عليها لسهولة القطع وأصل عليه حيثذ واستشكله الرافى بأن المأمور به مطلق الربط
 وأجيب بنع أن المأمور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للقطع وهو في كل شيء يحسب فيختلف
 بالنظر للطرار وغيره هر مر ملخصاً (قوله أو باسترال فلا) أي إذا احتاط في الربط سرى أى
 وكانت تقيد بحسبها أي شأنها ذلك إذا وقعت والضمن لان وقوعه يبدل على عدم أحكام الربط بخلاف
 التقيد حل (قوله بان الخ) لان أنواع الشباع كثيرة منها أن تقع دابة في ملكك وهو مع رعاى الوديع
 فتترك تخليصها مع تمكنه من بلا كير مشقة أو يترك دفعها مع تعذر تخليصها فتصوت فيضن ولا
 يصدق في دفعها لذلك لا يثبت كفى دعواه خوفاً الجأه الى ابداع غيره والذى يشبهه أنه ان كان ثم من
 ينده على سبب التدبير كركه ضمن والا فلا لعنفره لان قوله ذبحته لذلك لا يقبل ومنها أن يتم عنها الا ان
 كانت برحلها وقتته حوله أى مسبقه ظن ان لا تقصير بالنوم حيث شرح هر وعش (قوله أو يدل
 عليها) قال بحر وقضية المتضمنه بمجرد الدلالة وان تلفت بغيرها وبصرح جمع لكن المتضمنه
 الشيخين وغيرهما أنه لا يضمن الا ان أخذها الظالم حل ويفرق بينه وبين ما سرق في ترك المتسرقين غير
 لانتساب البيت عدواناً لان كل من ذينك فيه سبب لاذهب عينها بالسكينة بخلاف الله الهاتم تدخل بها
 في ضمانه سرى (قوله معينا محلها) بخلاف ما إذا يعين كقولهم عندى ودية فانه يضمن بهذه الدلالة ويح
 مال منه المالك عن الله لانه على الواضع مطلقاً كفى حل (قوله أو من يصادر المالك) أى بامره
 ويطمع في الأخذ من ماله وهو من كلام الاصل (قوله أو يسلمها) ولودفع له مفتاح نحو بينه دفعه
 لأخر فتفتح وأخذ المتاع لم يضمنه لانه أتم التزم حفظ المفتاح للمتاع ومن لم يول التزمه ضمنه شرح هر
 وقوله من لم يول التزمه ضمنه أى حفظ الامتعة كأن استخفظه على المفتاح وما فى البيت من الامتعة فالتم
 ذلك وظاهره وان لم يبره الامتعة لم يسلمها لوقد يشكل عليه ما قاله الشارع في الخسران اذا استخفظتم
 على السكة حيث يضمنوا الامتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم اليها عرض على هر وعقبه
 الرشيدى بقوله قلت لا اشكال لان الصورة أنه تسل المفتاح كيدل على قوله أيضاً اذا تسل المفتاح مع التزم
 حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسانتك من الدخول الى محلها وهو غير ظاهر ويجرى مثل
 ذلك في ألى أعطى ساكن الحاصل بوكالة مفتاحه للبواب عرض (قوله ولو مكرها) اذ لا يؤثر ذلك
 ضمان الباشرة هر وقال شيخنا العزبى لان ذلك من باب خطاب الوضع ويفرق بين هذا وبين
 عدم فطر للمكره كما مر بان ذلك حتى افقه ومن باب خطاب التكليف فآثر فيه الاكراه وهذا حتى أدى
 ومن باب خطاب الوضع سرى (قوله لم يدفع دود) أى مثلاً يصدق في ارادته يمنه يرموى (قوله ضنه
 فقط) أى اذا تميز البديل والضمن الجيع اذ ارضه على الموديع بخلاف ما اذ ارده يعينه لم يضمن الا الأخذ
 فقط سواء تميز أم لا بش وبعبارة سرى وان ارد بده اليها يملكه المالك الا بالدفع اليه ليربأ من
 ضانه ثم ان لم يميز ضها ضمن الجيع بخلاف الوديعه بمال نفسوان يميز ضها فالباقى غير مضمون وقوله فقط
 أى ما لم يرض ضها أو يكسر فقط والايضن الجيع وهذا بخلاف حل خيط شقيه فم الكيس أو رزق
 القماش لان القصص من الربط منع الا تشار لان يكون مكفوفاً عن الموديع ومن لم يجعل الموديع علان
 على بقاء الربط على ما هو عليه كان كالمتم ومن فضل الختم بنش نحو دراهم مدفونة أو دفعه لانه عك
 الحرز زى ملخصاً (قوله لان نوى الأخذ) أى في الاثنا أخذها عابده (قوله ولم يأخذ) فان أخذ
 صار ضامن من حين النية هر ويرموى وقيل من حين الأخذ ويبنى على ذلك انه اذا كانت نية
 حين النية كترضضا (قوله ابتداء) أى حين أخذها من مالكها (قوله وكان يظلمها) أى عينا

قوله

(ولو خلطها بمال الوعد) بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط (وكان يصحدها أو يؤخر تخلطها) أي التخلية بينها وبين مالهما (بلا عنبر بمطلب مالهما) بخلاف ما لو صحدها أو أخر تخلطها بلا طلب من مالهما وان كان المجدو أو أخر التخلية بحضرة لان اخفاها وان لم يفرحها ويخلفها ما يصحدها بعنبر من دفع ظالم عن مالهما (٢٩٧) وما لو أخر التخلية بعنبر كسلافة وخرج تخلطها قبلها اليه فلا يلزمه والتبديد بعنبر العنبر في الجود من زيادتي (دعي) خان امبراً) وان رجوع (الا بابداع) ان من المالك كان يقول استأمنتك عليها فبراً رضا المالك يسقط الضمان (وحلف الوديع فيصدق (في دعوى ردّها على مؤتمنه) وان أشهد عليه بما عند الدفع لانه اتهمه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى ردّها على وارث مؤتمنه أو ادعى وارثه الرد على المودع أو ادعى عنده ردّها أمينا فادعى الامين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البيعة (و) حلف (في دعوى تلفها مطلقاً أو بسبب خسفي كسرفي) وبرد ونهب (عسرف دون عمومه) لاحتيال ما ادعاه (فان عرف عمومه) أيضاً (دم) بينهم (فان) يحلف بل يصدق بلايين لاحتيال ما ادعاهم قرينة العموم وخرج زيادتي دم بينهم ما لو اتهم

(قوله ولم تنقص بالخلط) بخلاف ما اذا كانت تنقص بالخلط كأن خلط ذهباً بفضة فان الذهب ينقص بذلك (قوله بلا عنبر بمطلب) راجع للجدد وتأخر التخلية (قوله بلا طلب من مالهما) أي وكان هناك طلب من اجني لاجل قوله آخر لانه لا يقال آخر الا ان كان هناك طلب شيخنا (قوله كسلافة) عبارة مر بخلافه نحو طهر وسلافة وأكل دخل وقتها وهي أي الوديعة بغير حمله وملازمة غريم ولو طهر من العنبر كغفر اشكاف شهر متابع واسم لم يطول زمنه فالوجه انه يلزمه ترك كل أي بين ردّها ان رجوع الواليد للها كما لم يردّها فان ترك أسدهذين مع القدرة عليه ضمن (قوله فيصدق في دعوى ردّها) وأقضى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ما جابه لتسأره على الجباية كوكيل ادعى تسليم الثمن لو كانه شرح مر بخلافه جاب وقصافه غيرناظره كواقفه ادعى تسليم ما جابه لناظره لا يصدق لانه إن أتته اه مر قال الجلال البقيني قد بوهتم انه لو ادعى التخلية لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة قال خليل تبنيها وبين المالك فأخذها فانه يقبل قوله ولا فرق بين أن يردّها على المالك بنفسه أو بوكيل ووصلت اليه أو خلعت بينها وبين المالك فأخذها الكل سواء في قبول قوله ولم أر من نهر في ذلك كذا في حواشي الجلال البكري عن الروض شوري (قوله على وارث مؤتمنه) أي بعد موته (قوله أو ادعى وارثه) أمالو ادعى وارث الوديع ان مورثه ردّها على المودع أو انها تلفت في يد مورثه أو يد قبل التحكمن من الردم غير نفيط فيصدق بيه لان الاصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم النفيط حج مر ول وقسطن مر عن دفع لآخر بلما بحضرة جماعة ولم يبين هل هو قرض أو وديعة ثم انه دفع ذلك المبلغ لاصاحبه بغير بينة فهل يقبل قوله فأجاب بان القول قول المالك انه قرض بينه وبينه فيصدق في عدم ردّ عليه (قوله مطلقاً) أي من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب ثم يلزمه الحلف انه تلفت بغير نفيط منه ولو نكل عن الامين على السبب اتفق حلف المالك انه لا يلزمه وغرمه البدل شرح مر (قوله كسرة) أي ونصب تم يظهر حله كأفاده الاذرى على ما اذا ادعى وقوعه في خلة والاطواب بينة عليه شرح مر (قوله فان عرف عمومه) أي ولم يحتمل سلامة الوديعة كإفاه المقرى شرح مر والظاهر أن هذا معنى قول الحنف ولو بينهم (قوله ما لو اتهم) بان احتيل سلامتها شرح مر (قوله بخلاف نظيره من الزكاة) أي فيما لو طلب من المالك دفع الزكاة فادعى تلف المال بسبب ظاهر كسرفي ونهب واتهم فانه يحلف ندياً شيخنا (قوله فانه عسرف ندياً) ليس خاصاً بهذه الصورة بل عام في جميع صور التلف وعبارة في الزكاة ولو ادعى المالك تلف المال فكوديع لكن الامين هانسة (قوله عملاً بالاصل في البابين) أي لان الاصل هنا بقاء الدين وفي الزكاة عدم شغل الدفعة حل (قوله فان جهل السبب) أي لم يعرف هل وجد سرفي مثلاً أو (قوله فان نكل عن الامين) راجع لمع الصور من قوله وحلف الوديع الى هنا (قوله والصدق في الذكور) فاضابط ان قال كل من ادعى التلف صدق ولو نكسب ومن ادعى الرد فانه كالتبديع ضمان كالاستلام لا يقبل قوله الابدية وان كان أمينا فان ادعى الرد على غير من اتهمه فكذلك

(٢٩٨ - بحيرى - ثلث) فيحلف رجوعاً بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف ندياً كسرفي عملاً بالاصل في البابين (فان جهل السبب الظاهر (طوبى بينة) بوجوده ثم يحلف انها تلفت به) لاحتمال انها تلفت به فان نكل عن الامين حلف المالك على ان العلم بالتلف واستحقق والتصديق للذكور بحيرى في كل امين كوكيل وشريك الا المهرتم والمتأجر فيصدقان في التلف لاني الرد بل المصدقين في التلف بحيرى

ابدل
دوس
(كتاب قسم النبي
والغنيمة)

أوعى من انتم صدق بحجة الاممكتري والمرهن عن عى على مر (قوله في غير الامين) كالغاصب مر
(كتاب قسم النبي)

ذ هذا الكتاب عقب الودية لان ما تحت أيدي الكفار من الاموال ليس بطريق الحقيقة بل
للمؤمنين فهو كوديعة سبيلها الرذالي مالها كزي ملخصا عبارة شرح مر وذ كرهنا الكتاب هنا
كاشع المصنف أنسب من ذكره عقب السير لانه قد علم ان ما تحت أيدي الكفار من الاموال ليس لهم
بطريق الحقيقة فهم كوديعة تحت يد مال لغيره سبيلها الرذاليه ولهذا ذكره عقب الودية لما نسبت لها
لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الانبذ كره عقب الغصب لان التشبيه بالغاصب وان صرح من ووجه
لكن فيه تكلف (قوله ثم استعمل في المال الخ) عبارة مر سعى بالمال الآتي لرجوعه اليها من
استعمال الصدوق اسم الفاعل لانه راجع أو اسم المفعول لانه مردود وسعى بذلك لان الله تعالى
خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعتهم فن خلفه فقد عساه وسيبيلها أي سبيل ماله الرذالي من
يطعمه اه وقوله وسعى بذلك أي آخر ما ذكره ليس وجه التسمية واتجاهه بيان معنى الرجوع اليها
الذي تقدم انه وجه التسمية أي لان وجه التسمية تقدم في قوله سعى بالمال الخ كما قاله الرشدي (قوله
والغنيمة فية) واثامها واجبة الذكر لا يقال فعل يستوي فيه الذكر والمؤنث لانا نقول ذلك اذا
جرى على موصوف نحو رجل قتل وأما اذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للتأنيث نحو
مررت بجمرح بن بني فلان وجرى بن بني فلان قلت وههنا باعتبار الاصل والافغنيمة لأن اسم المبال في
بهذا الوضع مجبذ كرتنا لان اللفظ وضع هكذا شوري (قوله وهو الراجح) لرجع للمسلمين مال
الكفار يرموا (قوله يطلق على الغنيمة) أي لانها راجعة اليها مر وقوله دون العكس أي فهي
أخص وخائف قل على الجلال فقال وقيل عكس هذا أي تطلق الغنيمة على التي بدون عكس كما
قولهم لم تحلل الغنائم لاحد قبل الاسلام فان المراد بما هم النبي (قوله ولم تحلل الغنائم) فهي من
خصائص هذه الامة لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي يرموا ويجوز في
الفعل الواقع في الحديث ضم التاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وقتحها وكسر الحاء على البناء للفاعل
وهو أكثر شوري (قوله اذا غنموا مالا) أي غير الحيوان حل وأما الحيوان فكان للغائبين
عش أي دون الانبياء كما حل في السيرة (قوله تأخذ) أي تحرقه في موضعه يرموا (قوله
لانه كالتالين) أي فكأنه القتال وحده فالمدفع ما يقال ان تعليقه يقتضي أنه يشترك لانها نامة
فأمل (قوله لنا) خرج به ما اذا أخذته فانه يملكه تقدر شيخنا وسمل (قوله من كفار)
خرج به ما أخذ من دارهم ولم يستولوا عليه كسب دارهم وحشيشها فانه كسب دارنا وكان الكفار حثاف
الغنيمة من لم يلقه الدعوة شوري (قوله مما هو لهم) بدل احترز به عن مال المسلمين الذي يأبىهم
أولئك الذين فان عرف صاحبه أعطى له والاقبال ضاع شوري بجملة ما ذكره من القيد وأر بعثانان
المقت واثنان في الترح (قوله أو نحوها) كالتيه (قوله وركاب) بكسر الراء وتخفيف الكف
أي الأبل كما فسرف قوله تعالى من خيل ولراكب أي مركوبه من الأبل شيخنا وهو لم يرجع لواحده
من لفظه بل من معناه وهو راحلة (قوله فهو أولي) أي وأعم فتقول لعلنا عرف أي من التميم عمة
لعموم وقوله وبلغ الخ لانه لا دلوية (قوله فتأمل) قد يفرق بين تأمل وقلتاأمل بل الأول اقل لما
كان رد عليه مني وكان يعضف وأما اذا كان قويا ظاهره فانه يبرعه بتأمل على عى على جردنا
أمر التأمل لان هذا الإبراد يعدل المستأ أيضا لان قوله بلا إجماع شامل للأخوة ذمرة فتأمل لقطعنا
سرقا ولقطة غنيمة لاني مع ان كلامه يتنفض أمة .. فتأمل

تتمت

غنية فكلما الصنف أيضا يقتضى انه في الأذن يقل هذا المأخوذ فيه بحكم يتوكل بمخاطرة
 بنفسه ودخوله داره المصرة أو مشبه بجوارهم للفظه منزلة الانجاف الحقيقي فيكون غنية شيخنا
 وشبهه في شرحه مر وقيل لا يرصد للمصنف لانه جعل الانجاف شاملا لانجاف الرجاله فيكون شاملا
 للذكر وانما أمره بالتأمل لا مكان الجواب عنه بان الاصل اقتصر على الجبل والركاب اقتداء بآية
 الحشر **(قوله)** لكن تقديره استسرك على قوله أولى وهو وارد على المتن والاصل وفي تعبيره بقدر
 اشارة الى عدم ايراده ولعل وجهه أن المتبادر من السياق أن المراد بالوصول لنا الحصول فهرا أو ساق
 ملكه والمهدى المذكور بالاختيار منهم حقيقة أو كاشو يرى وأجيب أيضا بان المراد ما حصل لنا بالا
 مرور عقده والمهدة بصورة عقد فلا يصدق تعريضه التي عليها فلا تكون نيا ولا غنية كافي شرح
 به **(قوله)** فانه ليس في صالح بل هو لمن أهدى اليه اه **(قوله)** في غير الحرب وأما ما هده
 والحرب قائمه فهو غنية لانه في معنى القتال صل وسياق **(قوله)** وما جابوا عنه أي قبل تقابل
 الجيشين أماما جابوا عنه بعد التقابل فغنية لانما حصل التقابل كان منزلة حصول القتال فلم يرد حج
(قوله) ولو لم يعرضوا فيكون كغنى أصحابهم ولون كغنى آخرين **(قوله)**
 هو أمر من قوله وذى اشمله للمعاهد والمستأن **(قوله)** وكذا الفاضل الخ بان كان الوارث ليرد
 عليه كأحد الزوجين فان كان ممن يرده عليه رد عليه الفاضل على الوجه كالم شرح للقول وعبارة
 سم وهل شرط هذا انتظام بيت المال حتى لو لم ينتظم رد الفاضل على الوارث كافي للمسلم فيه نظر ثم رأيت
 في شرح الفصول المشرح مناسبه وإطلاق الاصحاب القول بالرد وبارت ذوى الارحام يقتضى أنه لا فرق
 بين المسلم والكافر وهو ظاهر واعتمد صل أن الرد خاص بالمسلمين **(قوله)** في خمس خلافا
 لأنه التلات في قولهم بصرف جسيمه لصالح المسلمين شرحه مر وانظر بماذا يجيبون عن الآية
 وأجاب بعض علماء المالكية بان الدفع المذكورين في الآية من جهة المصالح وقدموا بخلافها الآية فان
 ظاهرها ان جميع التي بصرف للمذكورين في آية وبدل لنا القياس على الغنية بجماع ان كل رابع
 البنان الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر عن **(قوله)** وان لم يكن فيها الخمس أي
 ذكره **(قوله)** يقسم له أي لنفسه أربعة أخماسه لكن لم يأخذها بل كان يتركها مع استحقاقها لها
 عدلها وبرمادى فالرأيه ان كان يجوز له أن يأخذ ذلك **(قوله)** وخمس خمسة كان ينفق منه على نفسه
 وعياله ويترحمه مؤتمنة سنة وبصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة
 الاخماس الآية فجعلته ما كان يأخذ **(قوله)** أحد وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني
 وكان صرف العشرين في المصالح قيل وجوبه وقيل ندبا وقال الغزالي بل كان التي كله لغنى حياته وانما
 خمس بسدومه وقال الماوردي وغيره كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها شرحه مر **(قوله)** أي
 أي شحتها بالفرقة وآلة الحرب والثغور مواضع الحوف من اطراف بلاد المسلمين التي تليها
 بلاد التركين **(قوله)** بوقفائة وقدر المعطى لكل منوط برأى الامام صل **(قوله)** وعلماء ولو
 أقتضا والرد بالعلماء المتفقون بالعلم ولو مبتدئين حل فالمراد بالعلماء في هذا الباب الااعم من العلماء
 نواب الوصية عمر بن زب **(قوله)** الا اهم فالاهم وأهمها سدا الثغور لان فيه حفظا للمسلمين صل
(قوله) لاقتصاره ولا هم لم يشار قوله جاهلية ولا اسلما فلما بعثت نصره وذبوا عنه بخلاف بني الآخر
 بل كانوا يؤذونه والتفئة الاول اشقاء ونوفل أخوهم لا يبهيم وعبد شمس هو جد عثمان بن عفان صل ل
 صل (الطلب) وهم الماردون بدى القرى في الآية لاقتصاره **(قوله)** في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عميم نوفل
 وعبد شمس له

(كجزء بعشر تجار توما
 جلا) أي تفرقا (عنه)
 ولو لم يعرضوا فكم أصابهم
 وان أوهم كلام الاصيل
 خلافة (ور كتر مند وكافر
 معصوم) هو أمر من قوله
 وذى (الوارث له) وكذا
 الفاضل عن وارثه غير
 حائز (في خمس) حصة
 أخماس للآية السابقة وان
 لم يكن فيها خمسين فانه
 مذكور في آية الغنية
 فعمل المطلق على القيد
 وكان **(قوله)** يقسم له أربعة
 أخماس وخمس خمسة ولكل
 من الاربعة المذكورين
 معه في الآية خمس خمس وأما
 بعده فيصرف ما كان
 له من خمس الخمس لصالحنا
 ومن الاخماس الاربعة
 للترزئة كما تضمن ذلك
 قول (وخمس) أي التي
 خمسة (لصالحنا) دون
 مصالحهم (كثفون) أي
 سدها (وقضاة وعلماء)
 يعلم تتعلق بمصالحنا
 ككتفيسير وقراءة والمراد
 بالقضاة غير قضاة العسكر
 أمضاة لهم القيد يحكمون
 لاهل التي في مزارعهم
 فيرزقون من الاخماس
 الاربعة تلامن خمس الخمس
 كما قاله الماوردي وغيره
 (يقدم) وجوبا (الاهم)
 فالاهم (ولبنى هاشم و)

وقوله أما بنوها ثم بنو المطلب فثنى واحد وشبك بين أمابيهما وهما الغباري فيطون (ولو أغنيا) للخبرين السابقين ولأنه أعلى الناس وكان غنيا (ويضلل فكر على الاقرب كالآلة) فلا سهمان ولها سهم لانه عطية من الله تعالى تستحق قراءة الاب كالأولاء الصغار الكبار والبرة بالنسبة إلى الآباء فلا يسل على الأولاد البتة من بني هاشم والمطلب شيئا لانه ربط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما كانت هاشمية (واليتامى للآلية الفقرة) لان لفظ اليتيم يترجم بالحاجة (مننا) لانه مال أوتخوه أخذ من الكفار فانخص بنا كسهم الصالح (واليتيم صغير) ولو أثنى خبر لا يتم بعد احتلام روله أبو داود وحسنه النووي لكن صغفه غيره (الأبلة) وان كانه أمه جد اليتيم في الهام من تقدمه وفي الطيور من قضاياه وأمه من تقدمه فقط من الآدميين يقاله منقطع (ولسا كين) الصادقين بالقرآن (والابن السبيل) أى الطريق (الغفير) سنان كورا كانوا أولادك للآية

(قوله) ولقوله أما بنوها ثم بنو المطلب) هذا لا يتج للمدعى وهو أنهم المرادون بنوى القربى في الآية (قوله ولو أغنياه) يصح رجوعه للقضاة والمعلماء أيضا فوافق المتعدشوى برى (قوله كالآلة) ويؤخذ منه أنهم لو اعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسبأنى في السبر ومن الخلق الآية استواء صغيرهم وعالمهم وضدهما ووجوب تميمهم ولا يقدم حاضر بموضع التي على غائب عنه وبحث الأثرى اعطاء الخفى سكانا لى وأنه لا يرقضه شئ اكن مقتضى التشبيه بالآلة وقت تمام نصيب ذكر وهو الارجح شرح هر (قوله لانه عطية الخ) أى كالآلة من هذه الحلية لامن سائر الخبيئات والافهام بأخذ الجسد مع الاب وابن الابن مع الابن حل وعبارة هر بعد قوله لانه عطية ولإيتاني ذلك أخذ الجسد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدلل بجهتين ومدلل بجملة لان التشبيه بالآلة من حيث الجهة لا بالنسبة لكل على انفراد (قوله كانت هاشمية) أما لى بير فانه صفة عمه رسول الله صلى الله عليه وآله كاتى هر وأما عثمان فانه كاتى جامع الأصول أروى بنت كرز بضم الكاف وفتح الراء وسكون اليا. وبلزأى ابن ربيعة بن عبيد شمس ألفت اه فام عثمان ليست من بني هاشم في كلام الشارح مساعده اه عث باختصار وقال زى وهر ولاريد على كلام الشارح ان من خصائصه أن أولاد بناته ينسبون اليه في الكفاة وغيرها كاتى بنت ربيعة عثمان وأمامة بنت بنته زيب من أنى العاص لان هذين ما صغيرين أى فلو فرضا ما عاشا كاتى استحقاقا فلا فائدة لذكرهما وانما أعتق أولاد فاطمة من على وهم هاشميون أبأ (قوله واليتامى) فائدة ذكرهم هتاع شمول لسا كين لم عصب حوماتهم وأفرادهم فخص كامل شرح هر واستشكل جمع اليتيم على بناتى مع ان اليتيم فعيل والفعل يجمع على فعل كرىض ومرضى وقيل وقلى قال صاحب الكشاف في موجهان أحدهما أن يقال ان جمع اليتيم حى جمع حى على بناتى كاتير وأسرى وأسارى فيكون بناتى جمع الجمع والثانى ان جمع بناتى جمع الجمع الاسم نحو صاحب وفارس ثم قلب اليتام بناتى كندم ونداهى ويجوز أيضا بناتى وبناتى كشرىف وأشرف كذاتى المنتخب اه من تفسير الرازى شوى برى (قوله منا) وكذا يشترط الاسلام في ذوى القربى والمساكين وابن السبيل لما ذكر من التعليل فلو أقر قوله مانع الجمع لكان أولى (قوله لأبلة) أى موجود وهوشامل لو هاتنا والقبط والمنقى بلعان لكن القبط نقتنه بيت المال وشرط الاتفاق هنا الحاجة وعبارة بعضهم هوى الزنا والقبط والمنقى بالمان ولا يسمون أبنا مالان ولذا لا تأبله شرعا فلو ابروصف بالتم والقبط فديظهر أبوه والمنقى بالمان قد يسلححه نافية ولكن القياس أنهم يعطون من سهم البناتى ويرجع على أبه القبط والمنقى بالمان اذا ظهر له مآب وكان بحيث تلزمه نقتنهما وعبارة حجج وبدخل فيه ولذا لنا والمنقى لا القبط على الارجح لانام تحقق فقد أبيه على أنه غنى بنقتنه في بيت المال (قوله وان كانه أمه جد) أى لم يجب نقتنه عليه لفقراء أمالو وجبت نقتنعه عليه فليس يتأمراموى وعبارة الرشيدى على هر هذا غاية في تسيته يتأمراموى ليس الا معلوم أنه لا يعطى اذا كان الجسد غنيا وبه صرح زى أيضا (قوله واليتيم في الطيور من قضاياه وأمه) لهه بالنسبة لنحو الحام بخلاف نحو السبيل والارز فان المشاهدان فرخهما لا يفتر الا لام رشيدى وقوله فان المشاهد الخ في ان المشاهد معم احتياج الازد والسبيل الجماعا اه (قوله ومن تقدمه فقط) الانسب تقديمه على قوله واليتيم في الهام (قوله ولسا كين) ويصدق مدعى المسكنة والفقر بلاينة ولا يمين كاتى حجج وان أمه جد كذا ابن السبيل ولا يصدق مدعى اليتيم أو القرابة الابينة خط وكذا لا بدق ثبوت الاسلام والغزوم بينة (قوله)

بهم أمّا وسيأتي بيان السنن وبين الفقر في الباب الآتي ويجوز أن يجمع لساكن بين الكمارة وسهمهم من الزكاة والحج
يكون لهم ثلاثة أموال وان اجتمع في أحدهم يتم مسكته أعطي بالتم فقط لأنه وصف لزوجها المسكنة زائل للامام السوية والتفضيل
بهم بحسب الحاجة وقولي منافع الفقير من زيادتي (ويع الامام) ولو (٣٠٩) بناه الاصناف (الاربعة الاخيرة)

مع صامى) أي من قوله لأنه مال أوتعمه حل (قوله أعطي بالتم فقط) وعبارة مر أعطى من سهم
الباي لمن سهم المساكن وهي أظهر (قوله لأنه وصف لازم) أي لأنه في وقته وزمنه يسكيل
انكساره وقوله والمسكنة زائلة أي يمكن زوالها في زمنها ووقتها وفيه ان المسكنة شرط للتم فكيف
بتموعطاء اليم بدونها حل ويجب بان المسكنة وان كانت شرطاً له الان للملاظ في الاعطاء
جهة اليم فقط وان كانت المسكنة لازمة الا انها لم تلاظ شيخنا وعبارة الشورى قوله لأنه وصف لازم
أي بالطريق انفسكاه كفي زمنه وهو قبيل البالغ بخلاف المسكنة تدفع بالتم في أي زمن وقتية هذا
الفرق ان الغازي اذا كان من ذوي الفرق لا يأخذ بالفرز بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم
الهدقات انه يأخذ بهما واتضح كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر وسيأتي في الشارح قبيل فصل
يجب استيعاب الاصناف والفرق بين الفرز والمسكنة ان الاخذ بالفرز والحاجتنا والمسكنة حاجتنا صاحبها
قال صح ومنه يؤخذ ان نحو العلم كالفرز اهـ من لولا واجتمع فيه يتم وقربة أعطي القرابة فقط
لان اليم عارض ولو اجتمع فيه مسكنة وكونه ابن سبيل أعطى باحدهما اهـ (قوله الاصناف
الاربعة) أي جميع أحادهم هر (قوله فلا يخص الحاضر) بل الغائب كذلك حيث كان من أهل
ذلك الاقليم الذي وقع فيه النية فيقسم ماني كل أقلم على مكانه وليس المراد أن ينقل ماني كل أقلم
للك الاقليم حل (قوله والاصناف الاربعة الخ) لو لم تبهم وهم فقراء جز اعطاهم من سهم
رسول الله ﷺ عميرة وقوله المرتزة سموا بذلك لطلب أرزاقهم من الامام من مال الله تعالى
يرارى وقوله وهم المرصون سموا بذلك لانهم أرسدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى وطلب الفرز
من ماله هر (قوله كزوجاته) ولو كانت الزوجة ذميمة على المعتد شورى ولو أربما (قوله ان
كان بمن ينضم) لمل المراد الآن لاني يتأه لوضوح الفرق بين ما هنا وما يأتي في النفقات شورى
(قوله مطلقاً) أي احتاجهم أولاً (قوله لا ينصرون) فأر بع يؤخذ منه ما يحتم الأذمعي لولا كانت
عند أمهات أولادهم الواحدة عميرة • قلت وينبغي أن يعطى على قدر حاجته من سهم وعبارة
هر ويسمى له مات أولادهم وان كثرت كإقتضاء اطلاقهم خلافاً لابي الرقة لان جلهم لا اختيار له فيه
(قوله وقيل ملكه) هو المعتد وفائدة الخلاف أن له أن ينصرف فيه على هذا دون الأول وأيضاً اذا قلنا
لك لسان جهته تسقط عند النفقة فان قلنا الملك لها ابتداء فلا تسقط عنه النفقة بعد الرقال
شورى والوجاهة تسقط على الأول أيضاً لأنه المقصود اه نظير ما اذا ضيفها شخص لاجله وفائدة
الخلاف أيضاً أنه يورث عنها على الأول (قوله أصوله) أي المسلمين وقوله وزوجاته ومستولداته
أي المسلمات كما هو الاقرب في شرح الروض وليناقى ما تقدم في قوله كزوجاته من أنه يعطى للزوجة
السب على المعتد لان ذلك في حياته وذا بعد موته ويفرق بان الاعطاء لمن في حال حياته أمّا هوله
لان غلظه بعد موته كما في سهم فان استلمت الزوجة بعد موته فالظاهر اعطائها لانتفاء علة المنع
وهو الكفر شرح هر (قوله وبناته) أي المسلمات (قوله ان يستنوا) يقتضى أن الزوجة

من السيد ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته ان كان من يخدمو يعطى مؤنته ومن يقال فارساً لا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه
لقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لمن مطلقاً لا ينصرون فأر بع ثم ما يدفع اليه زوجته وولده الملك فيه لها حاصل من
التم وقيل ملكه هو ويصير اليها من جهته (فان مات أعطي) الامام (أصوله وزوجاته وبناته ان يستنوا) بنحو نسكح
ولز (وبنية)

الى أن يستقلا) بكسر أو قدر: عن الزعفران أحب الثبات اسمه في الديوان أئمت والاقطع ود كرحم الاصول من زيادته. يرى زويبات
وبالاستغناء فيمن وفي الثبات

أولى من تعبيره بالزوجة وبالكلح فها هو بالاستقلال في النبات كالإين

(وسن أن يصح ديوانا) بكسر الهمزة المشعر من فتحها وهو الفتحة التي يثبت فيه أسماء المرتزة وأول من وضعه هم مرضى أمة عنه (د) أن (بصب) لكل جمع (سهم) (عربيا) يجمعهم عند الحاجة اليهم والربغ فيجعل يحنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم (د) أن (قدم) منهم (البنات) اللاسم (واعطاء) لقال أو نحوه (قريشا) لتعرفهم بالتي عربيا وتغير قسما قرشيا لقدموها رواد الناصب بلاننا وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسوا قريشا لتعرفهم وهو مجمعهم وقيل لشدهم وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده عربيا (د) أن (قدم) منهم بنى هاشم) حده الثاني (د) بنى (المطلب) شقيق هاشم لتسوية عربيا بينهما في القسم كما (م) بنى (عبد شمس) شقيق هاشم أيضا (قوله) لأن كلامه في (الاولية) أي فلا يجعل كلامه الأعلى الأوجه وإنما عبر بالاولية ليعلم ان بنى هاشم أقرب له عليه السلام من بنى عبد المطلب أفاده حج

لوكات من لا يرغب في نسكها أي ولم تستغن بما ذكر أنها تهي على الموت وهو ظاهر ويقضى أيضا أنها لا تستغنى من التزوج مع مرغبة لا كفلا فيها أنها تعطي وهو ظاهر أيضا وان نظريه خط من (قوله) الى أن يستقلا) ثلاثا بضموا عن الجهاد الى الكسب لئنا يعلم واستنط السكينة من هذا أن التقية أو للتبديد أو للدرس إذ مات يعطى بمونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا في طلب العلم فان فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر للاختلال شرط الواقف فيها لأنه تم لايهم المتصفيه فنتهم معتزة في جنب ما مضى كمن البطالة والمنتعنا ما هو من لا يصلح ابتداء أي فيقررون الآن اه وخالف حج وفرق بين هذا والمرزوق بان الملم محبوب للنفس لا يصدد الناس عنه متى فبوك الناس فيه الى العلم اليه والجهاد مكرهه للنفس فيحتاج الناس في ارساد أنفسهم اليه الى تألف اه زى واعتمد هذا الفرق (د) (قوله) وسن أن يصح ديوانا) للتمسك بالوجوب عس لكن رجح مر في شرحه الذب قال عس عليه ويمكن الجمع بحمل الذب على ما لو أمكن الضبط بغيره والوجوب على ما إذا لم يمكن (قوله) بكسر الهمزة (الح) وهو فارسي معرب وقيل عربى شرح مر وهو في الأصل اسم شيطان برمادي وأصله دزان بدليل جمه على ديوان قلبت الورا الاولى (قوله) لشدهم) أخذ من القرش لذي هو الحيوان البحري لانه لقوته يأكل حيتان البحر أو من القرش وهو التفتيش لانه كان ينتش على ذوى الحماض فيكفهم حل (قوله) وهم ولد النضر (الح) ققر يش اسم أول قبيل النضر الذي هو جد فهر أبو أيه والحدوثى على ان قرشاه وهو فهر الذي هو ولد النضر ومنم قال الزين العراقي في نظم البيرة

أما قرش فالاصح فهر • جماعها والاكثرون النضر وقيل انه قصي وقيل وهو قول رافضى توصل به الروافض الى أن كل من أتى بكر وعمر ليس قرشيا لانها انما يجتمعان معه عربيا بدقصي فكسكون الامتناع بالحل (قوله) أحداً أبجده) وهو الثاني عشر من أجداده زى وقد نظمها بعضهم بقوله محمد عبد الله مطلب هاشم • مناف قصي مع كلاب فصرة فكعب لؤى غالب فهر مالك • كذا النضر يحمل كنانة بن خزيمه فندركه الياس مع مضر كذا • زيار معد بن لعديان أئمت (قوله) جداه الثاني) بدل من هاشم وقيل عبد المطلب وقوله عبد مناف جداه الثالث وهو أبو الربعة المذكورين وقصى جداه الرابع برمادي (قوله) وبنى المطلب) ما ذكره بعضهم من انه أشار بالولى الى علم الترتيب بينهم وبين بنى هاشم محل نظراد الأوجه بخلافه لان كلامه في الاولوية ومعلوم أن تقديم بنى هاشم أولى شرح مر فكان الأولى أن يعبر بالفاء (قوله) شقيق هاشم) وكانوا أميين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس ولم يمكن زعهاه الا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولديهما دم فكان كذلك حل (قوله) لتسوية عربيا) هذا لا يتجسد تقديمهم على غيرهم وينبذهم في مرتبة واحدة فكان الأولى أن يعقل بقوله لاتصارة عربيا في القسم عليهم من حسن الخس كما تقدم (قوله) فبنى عبد شمس) اعطاهم هاشم من جيلة التي لتقيام وصف بهم يستحقون به من بنى عبد المطلب أفاده حج

فالتقرب لان (الح) (قوله) هذا لا يتجسد تقديمهم (الح) بما تقدم من كون الحديث جوابا لسؤالهم نفي التسوية تقدمهم على غيرهم لكن لا يخفى أن ذلك بمحبة تأمل

للكونهم

(عبد العزى) بن قصى لاهم

أصهاره **ع** فان زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (فانتر الطوف) أى بابها (الأقرب) فالأقرب (الى النبي **ع**) فيقدم منهم بعد بنى عبد العزى بنى عبد الدار بن قصى ثم بنى زهرة بن كلاب ثم بنى تم وهكذا بعد قريش الاضار الاوس والخزرج لآثارهم الجيدة فى الاسلام فانتر الصرب أى بابهم قال الرافى كذا وتبوه وحله السرخسى على من هم أبعد من الاضار أمانن هو أقرب منهم الى النبي **ع** فيقدم وفى الهادى يقدم بعد الاضار مضر فربعة فولد عدنان فقحطان (فالحجم) لان العرب أقرب منهم الى النبي **ع** وفيه ماز يادة تطلب من شرح الرضو وذكر السن فى المسائل المذكورة من زيادى (ولايت فى الديوان من لا يصلغ لغزو) كعمى وزمن وفاقد يدوانما يثبت الرجل المسلم المكلف الحمر الصبر الصالح للغزو فيجوز اثبات الاخرس والاعم والاعرج أن كان فارسا (ومن مرض تلابرغب الناس عن الجهاد

لكونهم من المرتزة فلاننى حومانهم فبماضى لان ذلك من حسن الجنس (قوله عبد العزى) هو انوعيد مناف برماوى (قوله عبد الدار) وهو أخو عبيد مناف أيضا فولد الثلاثة ولأقصى برماوى (قوله ثم بنى زهرة) لانهم أشوال النبي **ع** وقوله ثم بنى بكر وعائشة منهم برماوى (قوله وهكذا) أى ثم بعد بنى تيم بنى مخزوم ثم بنى عدى ثم بنى جح ثم بنى عامر ثم بنى الحارث برماوى (قوله الاضار) جمع ناصر كاصحاب وصاحب أوجع نصير كشراف وشريف وهو جمع قلة وانشكل بان جمع التقله لا يكون فوق العشرة وهم أولف وأجيب بان القلة والكثرة انما يتبران فى نكرات الجوع أما فى المعارف فلا فرق بينهما برماوى (قوله الاوس والخزرج) وينبى كافاه الشيخ تقديم الاوس لان منهم أشوال النبي **ع** شرح هر (قوله كذا وتبوه) جعلوا سائر العرب مؤخرعن الاضار وجعلوهم مرتبة واحدة فأشار الى خلاف الاؤل بقوله وحله الخ والى خلاف الثاني بقوله وفى الخارى الخ الجوع عبارة شرح هر وظاهره تقدم الاضار على من عدا قريش اوان هل أقرب له **ع** واستواء جمع العرب لكن خالف السرخسى فى الاؤل والمالورى فى الثاني (قوله بوجه السرخسى) أى حل قولهم فانتر العرب على من أى على عربا بعد الخ وقوله أمانن أى أضر بنى هو أقرب منهم أى من الاضار فيقدم أى على الاضار فاذا كان من العرب الذين ليسوا أضرا من ينسب الى كنانة وكان من الاضار من ينسب الى خزيمه الذى هو فوق كنانة فان المنسوب الى كنانة يقدم على المنسوب الى خزيمه وان كان من الاضار فكلما للمتن الذى ظاهره تأخير سائر العرب أى غير قريش عن الاضار محول على العرب المؤخرين فى القرب عنه على الاضار (قوله وفى الهادى) هو معتمد أمانان كان مقتضى كلامه التسوية بين سائر العرب اه سم (قوله فالحجم) ويشم فى العرب والحجم بعد القرب بسبق الاسلام ثم الدين ثم السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم اختيار الامم وقدم السن هنا بحسب امانة النظر للافتخار بنا برماوى وهذه هى الزيادة التى فى شرح الرضو وقوله نظر للافتخار عبارة تشرح هر لان المدار هنا على ما به الافتخار بين القبائل وم على ما يزيد به المشوع (قوله لان العرب أقرب منهم) يقتضى ان فى الحجم قربا للنبي **ع** وهو كذلك لان بنى اسرائيل وهم الحجم من يعقوب بن اسحق بن ابراهيم والعرب من اسمعيل والنبي من له فالعرب أولاد عم الحجم شيخنا (قوله وفيهما) أى العرب والحجم زيادة وقد قدمت (قوله ولايت) أى ندبا وقيل وجوبا شرح هر والذى اعتمده زى تبعالروضة وجوب ذلك (قوله بغر حجة الخ) أى لا القدر الذى كان يأخذ له لاجل فرسه وقتله وما أشبه ذلك سمل (قوله حيا وبنا) تعين على المومن وحاجته بعد موته تجهزه (قوله بتفضيله السابق) وهو قوله وبراهى فى الحاجة لزمان والمكان الخ عبد الله (قوله وان لم يرج برزة) ولا تشرط المسكنه برماوى (قوله لا يرغب التمام الخ) وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء أولاد العالم وظانقه بعد موته لرغبة الناس فى العلم وهناك الأوقاف وأمانا مال الصالح فالأولاد اعطاه بعد موته يطون كاهنا اه قل على الجلال (قوله ويحى) أى وجوبا سمل وقال حل ندبا وهو مبنى للجبهول بدليل كتابته بالياء آخره لانه لو كان مبنيا لفاعل كسب بلوا لانه من يحايم حوال تعالى بمحو الله ما يشاء وقال تعالى فحونا آية الليل لكن قال لالصالح محاموسه بمحوه محواو محبه محيا فله نصح قرأته بكسر الحاء مع فتح الباء بالبناء للفاعل

(ثم بنى زهره) (فكسحج) فيعطى بقدر حاجته عمونه حيا وميتا بتفضيله السابق (وان لم يرج برزة) ويشترط لكسب قولى فكسحج عمه وأولى عماد كره (ويحى) ندبا امم (من لم يرج) برزة

وان اعلى الافلاخ في اقباله وهذا من يادى (وماضل عنهم) أى عن المرتزة أى عن حاجتهم (وزرع عليهم بقدر مؤتمهم) لانهم فلو كان لواحد منهم نصف لآخرتلك (٣٠٤) أعطاءهم من الفاضل بهذه النسبة (وله أى اللامام (صرف بعضه) أى الفاضل

(في شور وسلاح وشيل) وهو المناسب لقوله ولا يثبت (قوله وان اعطى) والذي يعطاه كفاية عمونه اللائقة به الآن هر قال البرماوى ويفرق الامام أو نائبه أو زرافهم مني شامسانية أى تسنة أو شامشاهة أى شهر اشهر أو غيرها بحسب ما رآه أى وليجعل وقت العطاء معلوماً يختلف والاولى مرتقة كل ستة وظاهر كلام ابن القري أنه لا يشترط مسكنه وجرى عليه السبكي وقال ان النص يقتضيه (قوله اذ افلاخه في اقباله) قد يقال فيه فائدة وهي نذ كره ليعطى (قوله وزرع عليهم) أى على المرتزة أى الرجال الباقين دون غيرهم من القدرارى ومن يحتاجون اليه من نحو القضاة حل (قوله فلو كان لواحد منهم نصف الخ) مثل خط بغير هذا فقال مثال ذلك كفاية واحلاف وكفاية الثاني الفان وكفاية الثالث ثلاثة آلاف وكفاية الرابع أربعة آلاف فجمع ذلك عشرة آلاف فيجعل الفاضل عن ذلك عشرة أجزا. فيعطى الاول عشرها والثاني خسيها والثالث ثلاثة أعشارها والرابع خساها وكذا يفعل ان زاد اه عن (قوله وقسم غلته) أى أجرته وهو متأنف لامطوف على ما قبله لان القسوم واجب ومبني مبتدأ خبره كذلك (قوله محب ابراه) رابع الوقف والبيع فقط فكان الانسب تقدمه على قوله وقسم غلته (قوله والاصناف الاربعة) أى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله وسواحل أى حل كون المصالح وكل من الاصناف الاربعة مستوية فيه لان لكل خسه (قوله السابق أول الباب) أى فى قوله ما حصل ثامن كفار في خمس الخ فإنه شامل للمعارو وكان الاول أى يقول أول الكتاب لانه الذى ترجمه (قوله لا سبيل الى قسمته) أى لان المصالح غير محسورة فوقفه وصرف غلته أولى من بيته وصرف ثمنه برماوى وبعبارة شرح هر بل يباع أو يوقف وهى أولى ويقسم ثمنه وغلته اه (فصل فى الفتيمة وما يفتيها) أى من الرضخ والنفل (قوله حصل لنا) خرج صاحبها أهل القسمن أهل الحرب فليس بفتيمة ولا يترع منهم سول (قوله والحرب قائمه) لان القتال بالقرب وصار كالمقتضى الموجود صار كأنه موجود بطريق القوة المتزلة منزلة الفعل شرح هر (قوله بخلاف التزك وبسبب حصولناى دارهم) أى فليس بفتيمة بل فى لانهم جلاوا عنه زى وحل لانه لما لم يقع تلاقح لم تنوهم شأنه القتال فيه شرح هر (قوله وضرب معسكرنا) أى خيامنا فلا يكون غلبة بل فى عث وبرماوى والظاهر ان مفعول المصدر محذوف أى ضرب معسكرنا خيامه والمرد بالدمية المعسكره من الاطلاق اسم المجل على الحال فى المختار مانضه المعسكر للجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف أى هيا العسكر وموضع المعسكر معسكر ففتح الكاف فاطلاق المعسكر على الخيام مجاز من الاطلاق اسم المجل على الحال لان المعسكر اسم لموضع العسكر (قوله فيقدم منها السلب) ولو أعرض عنه مستحقه لم يسقط حقه لانه متعين له حجب (قوله غررا) هو ما انقطعت عن اعاقبه والمرد هنا للوقوف فى أمر عظيم قيل على التحريم (قوله هنا) خرج الكافر فلا سلب له ولذنبه اذن له الامام برماوى (قوله بعدا) أى لسول وقوله صبيا أى بشرط أن يكون يقاتل ومثله المرأة والختى اه برماوى (قوله أو يعميه) هذه العبارة أحسن من قول المصالح أو يفا عينيه اصدقه بما لو كان له عين واحدة (قوله أو ينقطع يديه) فلو قطع يده فى مجلس ثم قطع الأخرى غيره قيل انقضاء الحرب فالقياس ان السلب يكون للثاني لانه هو الذى أزال المانعة فلو قطعها ما اشتركا ولو اشتركا جمع فى قتل أو اختان فالسلب لم

أوأهداه الكفار لنا والحرب قائمه بخلاف التزك وبسبب حصولناى دارهم وضرب معسكرنا فيهم وتفسيره

بالجرين هنا وفى باقى أولى من تغييره بالكفار (فيقدم) منها (السلب ان ركب غررا) بقيد زنه بقولى (منا) حوا كان أو جعلها أو بالغنا ذكر أو تفتى (بالدمية مقترنى) ففتح النون أشهر من اسكانها أى قوته (فى الحرب) كان يقتله أو يعميه أو يقطع يديه

أورجلية أو يده ورجله أو بأسره وان من عليه الامام أو أرقه أو فاده بخلاف ما لوراه من حصن أو صفت أو قسه غفلا أو أسيرا لعمه
 أو بعد انتمزط الحر بين فلا سلبه لا لتناه ركوب الفرار المذكور ٥ والاصل (٣٠٥)
 في ذلك خبر من قتل قتيلاه

سلبه واما السبخان (وهو)
 أي السلب (مامه) أي
 الحسري الذي أزيلت
 منته (من ثياب كعب)
 وطيلسان (وزان) براه
 ونون وهو خف بلا قدم
 (ومن سوار) وطوق
 (ومنطقة) وهي ما يشد بها
 الوسط (وخاتم وثقفة) معه
 بكيسها للخلفة فدخله
 (وجنية) قناد (معه) ولو
 بين يديه لانها إنما قناد
 ليركبها عند الحاجة بخلاف
 التي يحمل عليها أقتاله فلو
 تعددت الجناذب اختار
 واحدة منها لأن كلاهما
 جنبية من أزال منته (وآله
 حوب كدع ومركوب
 وآلة) كسرج وجام
 ومقود وممازوقولي وآله
 أعمن قوله وسرج وجام
 (لاحقية) مشدودة على
 القرس بما فيها من نقد
 وغيره لانها ليست من لباسه
 ولان من حليه ولا متدودة
 على يده واختار السبكي
 أنه بأخنها بما فيها (م) بعد
 السلب (تخرج للؤمن أي
 مؤن نحو الحفظ ونقل المال
 أرم لم يوجد متطوع به
 الحاجة اليه (م) تخمس
 (الباقى) من التسمية بعد
 السلب والمؤمن (وخه)

ولأخفته واحده فقه آخر فالسلب للازول برماوي (قوله) أو بأسره) بكسر السين من باب ضرب قال
 تعالى ونأسرون فريقا (قوله) وان من عليه الامام) ثم لاحق للقاتل في رقبته وقدمه لان اسم السلب
 لا يقع عليهما شرح هر (قوله) أو أسيرا لغيره) لانه أي الغير كقبي شره بالامر سول (قوله) أو بعد
 اسير بالحر بين) أي قتله بعد اسيرتهم والحر بون غير متحيزين للقتال أو الى فئة أمانا متحيزا
 قتال أو فتنة في القتال باق في حقيهم كقوله الامام بخلاف ما لو قتل واحدا بعد اسيرهم مع بقاء غيره فانه
 ينتقل سلبه عن (قوله) خبر من قتل) هذا ليس من كلامه **ع** بل هو من كلام أبي بكر
 رضي الله عنه بحضرته **ع** شيخنا وقال سول هو من كلام النبي **ص** ولا ينافيه ان أبا بكر
 قاله لان النبي قاله في غزوة حنين اه وصرح بذلك الجلال الجلي فقال قال **ص** من قتل الخ
 والقتل مستعمل في حقيقته وبجازه فيشمل من أزيلت قوته وفي قوله قتيل مجاز الاول والمراد
 تيزاجل قتله نطرح النساء والصبيان كقوله البرماوي (قوله) وهو خف) أي طويل بلبس بالساق
 شرح هر (قوله) من سوار) وهو ما يجعل في اليد كالنبالة بدليل عطف الطوق عليه (قوله
 دخله) أي منزلة الذي يسكن فيه وبعبارة الفخار رحل الشخص مأواه في الحضر ثم قل لأمنته
 السفر (قوله) ولو بين يديه) الاولى ولم تكن بين يديه عس بان كانت خلفه أو يجنبه لانه
 التوهم وبعبارة شرح هر قناد أمامه أو خلفه أو يجنبه فقوله في الروضة كأصلها بين يديه مثال لا قيد
 فكان الاولى أن يعنى بما يذ كراه (قوله) اختار واحدة منها) بخلاف ما لو كان معه أسلحة متعددة
 فانه بأخذ جميعها لانها كلها كالمقاتل بها ولان الحاجة الى السلاح أمه لانه قديحتاج للواحد بعد
 لو اشد لصنابع الاول أو انكساره وأيضا لا يتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس سم نقل عن
 هر خلافا لعل لانه قاله على الجناذب لكن بعبارة شرح هر ولو زاد سلاحه على العادة فقياس
 ما بأن في الجنبية انه لا يعطى الا سلاحا واحدا وهو الأوسع وقوله على العادة أي بحيث لا يحتاج له عس
 وفي ذلك أنه اذا كان معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف وبنعيقه وخنجر ودبوس أن
 الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة فان كان معه سيفان فإتاما يعطى واحدا منهما وبعبارة عس وآله
 حرب بجناحها وهو شامل للعدد وغيره من نوع كسيفين أو أنواع وقضية استخراجها لا يحتاج اليه وينبغي
 الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكل ما توقع الاحتياج اليه كان من السلب سم وعس على هر
 (قوله) وسركوب) ولو بالوقه كان قاتل واجلا وعنايه بيده أو بيد غلامه مثلا هر (قوله) جام) وهو
 ما يجعل في فم الفرس والمقود الذي يجعل في الحلقة ويمسكه الزاكب والمهماز هو الركاب لكن قال
 في الفخار هو حديثة تكون في مؤخر الأض عس على هر والرائض من يروض الهابة أي يعلمها
 لكن على هذا لا يناسب جعله من أمثلة آلة المركوب لانه ليس آله قلل المراد به الركاب بطريق
 التمييز (قوله) لاحقية) وهي الوعاء الذي يجعل فيه الامتعة كالسرج مثلا قال هر ثم لوجهه ما وقاية
 ظهره وتصح دخولها اه وبدل لذلك قول الشارح ولا مشدودة على يده فانه يقتضى أنه لو جعلها خافت
 ظهره وقاية له وشدها كانت من السلب (قوله) واختار السبكي الخ) ضيف (قوله) مؤن نحو
 المنطق) أي قدر أجرة مثل ذلك لا يزيد (قوله) ثم تخمس الباقى) والتولى لتلك الامام أو نائبه
 ولو غزت طائفة ولأمر فيهم من جهة الامام ضحكوا في القسمة واحدا أهلاصحت والا فلا شرح هر

(٢٩) - (بحري) - نالت
 تكس النية) فيقسم بين أهله كما سرت في الآية وأعملوا أمتا غنم من نين
 فيجعل ذلك خمسة أقسام متساوية ويؤخذ

خس رقاع ويكتب على واحدة فتأو للصلح وعلى أربع للعائين ثم تدرج بنادق متساوية ويخرج لكل خس رقعة فتخرج فتأو للصلح بمن بين أهل الخس على خسة وهي التي تقدمت في النبي. ويقسم بالعائين قبل قسمته هذا الخس السكن بعد افرازه بقرعة كما عرف (والنقل) بفتح الفاء أشهر من (٣٠٦) اسكانها (وهو زينة بدفعها الامام باجتهاده) في قدرها بقدر الفصل المقابل

لها (من ظهر منه) في الحرب (أمر محمود) كبار تزوج من أقدام (أو بشرطها) باجتهاده (من فضل ما ينسب إلى الحر بين) كهدجوم على قلعة ودلالة عليه او حفظ كمن ويحسب حال يكون (من مال الصلح الذي سيفترق هذا القتال أو الحاصل عنده) في بيت المال فان كان مما يفتن فيذكر في النوع الثاني جزأ كرم وثق ويحتدل في الجباله للراحة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النسل من زباني (والاخماس الاربعة) عفاها ومنتولها (العائين) أخذنا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على استخراج الخس (وهم من حضر القتال ولو في أثناءه) أو كان ممن لا يسهله (يبني) أي القتال (وان لم يقاتل أو) حضر (لا يثبت) وقال كاتيب لحنفاة وتاجر وعزف) لشهود القتال في الاولى وقتاله في الثانية وألحق بهما جلوس وكين ومن أخصهم ليرس المسكر من هجوم المدق ولائح لمن حضر بعد اقتضائه ولو قبل حيازة المال لابلن حضروا نهزم غير منحرف للقتال ومتحيز إلى فئة ولم يعد قبل اقتضائه فان عاد استحق من المهز بعد عوده فطاشه من حضري الاثنا

(قوله خس رقاع) ذكر القرعة هنا بخلاف ما قسم في النبي لان العائين حاضرين فهم كالكسرك الحقيقية بخلاف النبي لان أهله غائبون برماوى وشورى أى فلا قرعة فيه بل الرأى فيه للامام كاتيب الرشيدي وعبارته سبه أن العائين هنا مالكون للاخماس الأربعة معصرون ويجب دفعها لهم حالا كما أتى فوجبت القرعة للقاطعة للزراع كما في سائر الاملاك وأما النبي فأسره هو موكول إلى الأمام والمالك فيه معين فإمكن للقرعة فيه معنى اه **(قوله)** ويقسم للعائين قبل الخ) أى بدأ ويستحب أن تكون هذه القسمة في دار الحرب كما فصل النبي **(قوله)** وتأخرها بلا عفر إلى العسود إلى دار الاسلام مكره بل يجرم ان طلبوا تبجيلها ولو بلسان الحال كما بعثه الامام في **(قوله)** والنقل الخ) وهو لغة زيادة وشرعاً مذكوره وانما ذكره قبل الاخماس الأربعة لانه من مال المصلح الذي هو من جهة الخس المتقدم في قوله وخس كى والنقل مبتدأ خبره من مال المصلح وما بينهما اعتراض وهذا الجمله اعتراضها معترضة بين المعطوف وهو قوله والاخماس الاربعة للعائين والمعطوف عليه وهو قوله وخس كى من النبي **(قوله)** باجتهاده (قدرها) وان زاد على السهم لانه موكول إلى نظر الامام عن **(قوله)** ينسب من باب رى كاتيب المصالح والمسكن بفتح الميمين كاتيب المصباح أيضاً **(قوله)** من مال المصلح) وقيل من أصل الغنمة وقيل من الاخماس الاربعة هر **(قوله)** أو الحاصل) بلجر عطف على الذي سيفن **(قوله)** في النوع الثاني) أى قوله أو بشرطها الخ عرض **(قوله)** كرم) أى ربع خس الخس الذي للمصلح **(قوله)** كونه معلوما) وهذا واضح في النوع الثاني لانه الذي شرط فيه اذ ية ٧ قبل دفع **(قوله)** عفاها ومنتولها) فان قلت ما للفرق بين الغنمة والنبي حيث جعلتم العاقب في الغنمة كالنقل وفي النبي يتخريفه الامام بين قسمه ووقعه أيعه وقسمه منه أو غلته قلت أجيب فافاً للرمي بأن الغنمة حصلت بكسبهم وفعلهم فلنكسوها بخلاف النبي فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت للعبة فيه إلى رأى الامام سم ملخصاً **(قوله)** للعائين) فيه تلويح بمخالفة أبي حنيفة من تخيير الامام بين قسمتها على العائين ووقفها زى **(قوله)** بعد الاضافة) أى النسبة اليهم في قوله تعالى ما غنمتم من شئ وقيل ان هذا لا يقتضى كون الاخماس الاربعة ملكاً لان يقال النسبة اليهم تقتضى الملك **(قوله)** من حضر) ولو مكرها على الحضور **(قوله)** يثبت الخ) هذا القبيد ظاهر في غير من يرضخ لما يأتي من أن الزمن والاعمى والاقطع ورضخ لهم وان لم ينو ولو لم يقاتلوا كما يؤخذ من شرح هر **(قوله)** كاتيب) أى اذا قاتل وكذلك بعده وعبارته المنهاج والاظهر أن الاجبر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمخترق يسهم لهم اذا قاتلوا وعبارته برماوى كاتيب أى اجارة عين ما أجير للخدمة فيعطى وان لم يقاتل لانه كان التزامه من يسلم عنو يتفرغ للجهاد أو المالم اذا استؤجر للجهاد فلا أجر له لفساد اجاره ولا رخصه وان قاتل لاعرفه عنده اجارة الاقرب أنه يعطى السلب لعدم حديثه اه ملخصاً واعطأ أجير للخدمة مع عدم قتاله وعدم يته له كاهو الغرض مشكل فليحذر وانما فسدت اجارة السلم للجهاد لانه بحضور الصفتين عليه ومثل اجارة الخدمة الاجارة الواردة على عمل كلياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل كما في شرح هر لانه يمكن أن يكتدى من يعمل ملجوع بحضر **(قوله)** وانهم) خرج بقيد ملحوظ تقديره ولو لم ينهزم **(قوله)** غير منحرف

ويصدق حيازة المال لابلن حضروا نهزم غير منحرف للقتال ومتحيز إلى فئة ولم يعد قبل اقتضائه فان عاد استحق من المهز بعد عوده فطاشه من حضري الاثنا

ولاحتمل ومرجف وان

حضارية القتال (لومات بعد اقتضاهم ولو قبل الحياة) للمال (خلق لوارنه) لان الغنيمة تستحق بالانتصاف وان لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل اقتضاه لاشئ له الممرو فارق موت فرسه بان الفارس مشيوع والفارس تابع (ولرجل سهم وفارس ثلاثة) سهمان للفارس وسهم له لا لتابع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الافرس واحد فيه فتح) لما روى الشافعي وغيره ان النبي ﷺ لم يعط الا سبعة الفرس وكان معه يوم حنين افراس عريبا كان او غيره كبرذون وهو من ابواه محببان ووهجين وهو من ابوه عسري وامة عجمية ومقرن بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من ابوه عجمي وامة عربية فلا يعطى لغير فرس كبير وقيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفرات الذين يحصلهما النصر ثم يرضخ طارو رضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى فرس لانع فيه كهزول وكبير وهرم وفارق

ويصدق بيمينه اذا ادعى التحرف أو التحيز اه ح ل (قوله) ولا تخذل ومرجف) لانه لا يئس لها صاحبة فلا يرضخ شرح م لان قول المصنف وهم من حضرائك شامل لهذا فقضاه انهما يعطيان والمخذل من يحث الناس على ترك القتال والمرجف من يرفج الناس ويخونهم ح ل وفي عس على هر ان العطف للتعبير وفي المصباح خذك ترك نصرته وان اتته اه وهي تقضى الغنايم ويشهد المصباح قوله تعالى وان يخذلكم فخذلوك فمن ذا الذي ينصركم من بعده الآية لكن من فسر المخذل الذي يكثر الخوف والمرجف الذي يحصل منه الخوف ولو مرة كقوله لا طاعة لنا بهم فيكون اعم (قوله وان حضرا) أي المرجف والمخذل يئس أي القتال بل وان قاتلا شيخنا عزيزي (قوله خلقه) أي حق تملكه لما سيذكر ان الغنيمة لانك لا بالقسمة واختيار التملك شرح م قال عس قوله أي حق تملكه أي لانفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لرايه أي الوارثان نائما تملكه وان شاء اعرض (قوله قبل اقتضاه) أي وقبل الحياة اما بعدهما لخلقوا له م ل وم خلافا ل حيث قال لاشئ له ولو بعد حيازة المال (قوله لما رم) أي من ان الغنيمة تستحق (قوله وفارق موت فرسه) أي قبل انتصاف الحرب فانه يعطى لها أو لومات الفرس قبل القتال فانه لاحقه ح ف وبارة م وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات اوضح عن ملكه في الانتاء ولو قبل الحياة بأنه أصل والفارس تابع لجزا بقائه سهمه للتبوع ووجهه ومرمضه في الانتاء غير مانع له من الاستحقاق وان لم يكن مرجوا والجنون والاعماء كالوت ولوما معا احتدل ان لا يستحق واحد منها لو جعلت ان يستحق الفرس ويكون للوارث لانه تابع فيقتفر فيه ولا يقال اذا سقط استحقاق التبوع سقط استحقاق التابع كما في الروض (قوله والفارس تابع) أي فيقتفر في التابع ما لا يفتقر في التبوع (قوله وفارس) أي وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والا فربه كالوضع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيقسم للمالك م وقوله سهمان للفارس ان لم يقاتل عليه بان كان معه او بغيره منها فذلك ولكنه قاتل رجلا اوقى سفينة بقرب الساحل واحتمل ان يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها شرح م (قوله فرسان) بضم الفاء وكسرهما مع كون الراء لان فرسا يجمع عليها (قوله الا فرس واحد) ولومعارا او مستأجرا أي ان بلغ سفنة ولو في أثناء القتال وأمكن ركوبه يراى ولو حضرا بفرس مشترك اعطيا سهميه شركة بينهما يحب ملكها هذا ان لم يركبا معا فان ركباهما وكان في قوة الكسر والفارس اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفارس والافسهمان لما طعم الاوجه ان يرضخ لما شرح م والروض (قوله فلا يعطى لغير فرس) أي لا يسهم له فلا يقال ان يرضخ له كاسياتي (قوله لانها لا تصلح الخ) واستأنسوا بذلك أيضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية حيث اقتصر عليها براموي (قوله بالكر) أي الجر على العدو والفر أي الفار منه ولو لم يجران بين ماسيه له وما يرضخه كان تولد بين اثنان وفرس يرضخ له ولا يسهم عن (قوله يرضخ لهما) أي لئلا كورات ورضخ البعير فودرضخ البغل كما في شرح الروض وهذا محمول على بغير الاصباح لسكون الفاء والالف يسهم له وعلى كونه يرضخ له ينبغي ان يكون رضخا كثر من رضخ البعير حل والغنمات يرضخ له مطلقا والحاصل ان رضخ الخيل اكثر من رضخ البعير الذي لا يصلح لسكون الفرس والبعير الصالح لذلك اكثر من رضخ الخيل اكثر من رضخ الخيل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار (قوله وفارق الشيخ الحرم) أي حيث يسهم له (قوله لم يرضخه) كذلك مع انه لا يقع فيه فوجده كالعهد وما الفرق بينه وبين العبد الآتي وما عطف عليه.

الشيخ الحرم بان الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له (ويرضخ منها) أي من الاخص الاربعة

العبدوسي ومجنون وأمرأة وختى (حضرنا) القتال وفيهم تقع وإن لم يأتين السيد والولي والزوج (لكافر مصوم) هو أهم من قوله وقدمي (حضرنا) أجرة وبأذن (٣٠٨) الامام للاتباع في غير المجنون والختى وقياسا فيما فان حضر الكافر

غير ان الامام لم يرضخ حيث لا يرضخ لهم اذا كان لا تقع فيهم ثم رأيت عن الشيخ العزيز أن الفرس الذي لا تقع فيه يكفر له لانه منهم ولو اتاهم له دينه بل يرضونه ان رأى ذلك أو بانه باجزة فله الاجرة فقط والصرح بحكم المجنون والختى من زيادتي ورضخ أيضا لعمى وزمن وفقد أطراف وتاجر وعجز عن حضار أو بقالا (والرضخ دون سهم) وان كافر اسانا (بجته الامام في قدره) بقدر ما يرى والفرق بين اياه بقدر تفهم فربح للقاتل ومن قتله أو كثر القاتل على الرجل والمرأة التي تبارى الجرس وتفق الطاش على التي تحفظ الرجال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعين لانه من الغنيمة مستحق بالحضور الا أنه ناقص فكان من الاخماس الاربعين لانه من الغنيمة الذين حضروا الرقة (در)

كتاب قسم الزكاة

ذكره أكثر الاصحاب هنا كالتخصيص لانه أى مال الزكاة كما سبقه أى التي والغنيمة بجميعه الامام ويفرقه وأقله كالأمر أتوزل زكاة لتعلقه بها ومن ثم كان أنسب وجري عليه في الرقصة شرح (قوله) آية إنما الصدقات سميت بذلك لاشعارها بصدق نية بانها وبأى الآيات بالفقر اشد منها (قوله) بلام الملك وعطف بالواو دون أولادة التثريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الاصناف الموجودين بها والآية الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى صنف واحد مولى اليه الفخر الرازي وقالوا معنى الآية إنما الصدقات لمؤلا الثمانية لافيرهم فلا يجب استيعابهم والشافعي يقول لافيرهم ولا لبعضهم وحده وبتوا الكلام في الاستدلال به بما رددته عليهم في شرح المشكاة ايعاب شورى قال ابن عجل الجني ثلاث مسائل في الزكاة يفتي فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحدا ولو وجد معها الى صنف واحد اج على التحرير (قوله) والى الاربعه الاخرة في الظرفية فان قلت بالحكمة في ذكر في بعض الافراد دون بعض قلت بالحكمة في ذكرها في الاول طاهره لان المأخوذ يصرّف في تخليص الرقاب وعطف العارفين عليه بدونها لمشاركته له في الاخذ ليدفع لغيره ماعليه فكأنها منع واحسوا كان سبيل الله نوعا آخر الاخذ له مخالف للاخذ لقبله أعادها فيه اشارة لتلك وعطف عليه ما بعده لمشاركته في الاخذ لصرّف حاجته لافواه ماعليه فكأنه معه كالنوع الواحد في جميع الاخذ في معة شورى (قوله) حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها) بان عتق المكاتب بغير ما أخذ أو برى العارم أو دفع غير ما أخذ أو تخلف الغازي عن الفزروان السبيل عن السفر وقوله على ما يأتي في

بغير ان الامام لم يرضخ له لانه منهم ولو اتاهم له دينه بل يرضونه ان رأى ذلك أو بانه باجزة فله الاجرة فقط والصرح بحكم المجنون والختى من زيادتي ورضخ أيضا لعمى وزمن وفقد أطراف وتاجر وعجز عن حضار أو بقالا (والرضخ دون سهم) وان كافر اسانا (بجته الامام في قدره) بقدر ما يرى والفرق بين اياه بقدر تفهم فربح للقاتل ومن قتله أو كثر القاتل على الرجل والمرأة التي تبارى الجرس وتفق الطاش على التي تحفظ الرجال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعين لانه من الغنيمة مستحق بالحضور الا أنه ناقص فكان من الاخماس الاربعين لانه من الغنيمة الذين حضروا الرقة (در)

كتاب قسم الزكاة

مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في الازل أبقائنا الصدقات للفقراء وأضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعه الاولى بلام الملك والى الاربعه الاخرية في الظرفية للاشعار بطلاق الملك في

الاربعة الاولى وتقيده في الاخرية حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استترجم بخلافه في الاولى على ما يأتي (هي) أى الزكاة

في الفصل الآتي قوله فان تخلفا عما أخذنا لاجله استرد الخ **(قوله ثمانية)** وقد جمعها بعضهم في قوله
 صررت زكاة الحدن لم لا بدأت في • فاقطها المحتاج لو كنت تعرف
 قعر ومسكين وغار وعامل • ورق سبيل غلام ومؤلف
 وأروع ما يجب فيه ثمانية أصابها بل وقغم وذهب وفضة وزرع ونخل وعنب وهذا في زكاة العين فلا ترد
 التجارة بل هي راجعة الى العيب والفضة قول على الخيل **(قوله من لامله الخ)** أي ولم يكتب بنفقة
 من تزلمه بنته أخذ ما بعد فالدفع ما يقابل ان التصرف شامل للكتفي بنفقة من تزلمه بنته فلا يكون
 مانعاً لرد المصنف شامل الثلاث صور **(قوله يقع الخ)** ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون
 النسبي وقوع كل بانفراده وذلك صادق بوقوع المجموع وليس مراداً فذا بين الشارح المراد بقوله
 جميعها أو مجموعها والمراد بجميعها كل واحد منهما على حدته بان لم يوجد الا ذلك وبمجوعه ما أن
 يوجد ما على خلاف المشهور وفيه والشهور أنه يسدق بالبيض كقول الشيخ خالد الذي يتبرك من
 مجموع الاملا من جمعها فان المراد بالمجموع في كلامه ما يشمل البعض والكلي فمن له كسب يكلف الكسب
 حيث حل وكان لا قابلية لا شقة ولو كان من ذوى البيوت الذين لم يجز عاداتهم بالكسب لم يكلفه كافي حل
 ورق شر ماضه وقضية الحدان الكسوب غير فقير وان لم يكتب وهو كذلك هنا ان وجد من
 يستعمله وقد علمه من غيره لا شقة لا تحمل عادة فيا يظهر وحل له تعاطيه لاق به والاعطى اه باختصار
 فالشروط اربعة **(قوله وحال مونه)** ولو كان عنده ما يكتفيه ومونه لكن عليه ديون قدر ماعنه ولو
 حاة على العتيد لم يعط حتى يصره فيها كافي مر ثم يتق النظر فيما لو كان عنده صغار ومما يليك
 وجوانك فهل يتعزيم العمر الغالب لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر
 الى الاطفال بل يوقعهم والى الارقاء بما يتقي من أعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات بالنظر في ذلك مجال
 وكلامهم بوى الى الاول لكن الثاني أقوى مدركا فان تعذر العمل به تبين الاول حج شو برى **(قوله)**
 أو ثلاثة أو اربعة مر فان زاد عليها فهو مسكين قال وبرماوى لان ضابط الفقير أن يملك أو يكتب
 أقل من نصف ما يحتاجه وضابط المسكين أن يملك أو يكتب نصف ما يحتاجه فأكثر ولم يصل الى قدر
 كفايته منه **(قوله)** وسواء أكان ما يملكه ضابطاً ولا مانع من كون الزكاة تجب عليه وبأخذ منها **(قوله)**
 ولو غير من (متعفف) للرد على القديم القائل بأن غير الزامن وغير المتعفف عن السؤال لا يعطيان
(قوله سبعة) وكذا ستة وخمسة كاسرعن مر وخالفه زى في خمسة برماوى **(قوله والمراد الخ)**
 فزوج ماعنده على العمر الغالب فاذا كان يخصص كل يوم نحو ثلاثة فهو فقير أو نحو ستة فهو مسكين
 وقوله العمر الغالب أي قيته وهذا بالنسبة للاخذ لنفسه أما مونه فلا حاجة الى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ
 فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبيد ودية متلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدت بقية عمره الغالب
 على مر فاذا كان الباقي من عمره الغالب ثلاثين والباقي من عمر مونه الواجبة نفقتهم أربعين
 ذرع ماعنده على ثلاثين لاعلى أربعين **(قوله كفايته بنفقة قريب)** أي أصل أو فرع فالقول تكفه
 فلما أخذ تمام كفايته ولومن زكاة المنفق عليه من زوج أو قريب ومنهم دفع زكاته لمن تزلمه بنته
 غسل على من تكفيه النفقة ولما استعق قريبه من الاثاق واستحيا من رفعه الى الخاكم كان له الاخذ لانه
 غير مسكين ومثله لو أعرس الزوج عن النفقة أو غاب وان قدرت على النسخ اذا كان الغائب لامله ولم
 قدر على التوصل اليه ومجرت عن الاقراض ويسن للزوج أن تعطى زوجها من زكاتها وان اشغها
 عليها شرح مر وبرماوى **(قوله أزوج)** ولو في عدة طلاق رجعي أو بان وهي حامل كإقاله الماوردى
 ولوسئلت نفقتها بنسوز لم تعط لقدرتها على النفقة حال الاطاعة ومن ثم لو سافرت بلاذن أومعه ومنعها

ثمانية (الفقير) وهو من (لا
 مال له ولا كسب) لاق به
 (يقم) جميعها أو مجموعها
 (موقومان كفايته) مطعما
 وما يمسكنا وغيرهما لا اريد
 له منه على ما يليق بمجاله وحال
 مونه كمن يحتاج الى عشرة
 ولا يملك أو لا يكسب الا
 درهمين أو ثلاثة وسواء
 أكان ما يملكه ضابطاً أم
 أكثر (ولو غير زمن
 ومتعفف) عن المسئلة لقوله
 تعالى وفي أموالهم حق معلوم
 للسائل والمحروم أي غير
 السائل والظاهر الاخبار
 (ولمسكين) وهو من (له
 ذلك) أي مال أو كسب لائق
 به يقع موقعا من كفايته
 (ولا يكتفيه) كمن يملك أو
 يكتب سبعة أو ثمانية ولا
 يكفيه الا عشرة والمراد أنه
 لا يكفيه العمر الغالب وقيل
 سنة وخرج بلائق به كسب
 لا يليق به فهو كمن لا كسب
 له (ويمنع قعر الشخص
 ومسكته) والنصرع بها
 من يذني كفايته بنفقة
 قريب أو زوج) لانه غير
 محتاج كسب كل يوم
 قدر كفايته (واشغاله
 بنواقل) والكسب يمنة
 منها (لا)

استفاه (علم شرعي) بتأني. منه صلبه (والكسب منه) منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادي (ولما كنهه ونامده وثياب وكتب) له (بمحتاجا) وذكر الخادم (٣١٠) والكتب مع التقييد الاحتياج من زيادي (و) لا (والله غائب بمرسلتين

أوعول فيعطى ما يكفيه
 إلى أن يصل إلى ماله أو يصل
 الأجل لانه الآن فقير أو
 مسكين (لعمال) على الزكاة
 (كساع) يجيبها (وكتب)
 يكتب ما نطاه أرباب
 الاموال (وقم - وحاشر)
 بجمعهم أو يجمع ذوى
 السهمان والامل اقتصر
 على أولها وقولي كساع
 أول من قوله ساع إلى آخره
 لأن العامل لا ينحصر فيها
 ذكره إذ منه العريف
 والحساب وأما جرة الحافظ
 للأموال والراعي بصدق
 الامام في جلة السهمان
 لا قسم العامل والكيال
 والوزان والعدادان ميزوا
 الزكائن الاموال فاجرتهم
 على المالك لمن سهم
 العامل أو ميزوا بين اعضاء
 المستحقين فهي من سهم
 العامل وما ذكر أولها إذا
 فرق الامام الزكائن لم يجعل
 للعامل جعلان بين المال
 فان فرقها للمالك أو جعل
 الامام للعامل ذلك سقط
 سهم العامل كما سيأتي
 (لا قاض ووال) فلا حق
 لهذا في الزكاة بل زرقها في
 خسر الخسر المراد للمالك
 العامة ان لم يتطوعا بالعمل
 لان عملها عام (وئولفة)
 ان قسم الامام واحتج بطل
 وهو امر به (ضعيف السلام أو شريف) في قومه (بتوقف) باعطاه (سلام غيره أو كافي) لنا
 (شمر من يله من كفار أو مانع زكاة) وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم

زكاة

صحت

مباح في كلامها إشارة إليه بأماولة الكفار وهم من ربحي إسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز
الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف وقول الرأف الى آخره من زيادي (٣١١) (ورقاب) وهم (مكاتبون) كتابة

زكاة (قوله عباي) أي قوله بشرط أن لا يذبح كاذب (قوله إشارة إليه) أي الى الاسلام أي الى اشتراطه
حيث عطف الشريف والكاتبين بأوقات حتى أن كلامن الشريف والكاتبين قوى اسلام حل (قوله
ورقاب) أي لتخليصها من الرق جمع رقبة عبرهما من الشخص لان الرق الخليل في عنقه ثم غلب استماه
في الكاتبين وقال الامام أحمد ومالك هم أرقاء يشترون ويعتقون وقوله كتابة صححة أي اسكه أو
معه وباقية رسول وكافر ومحرم شامي برمولى وبعبارة هر واذا صححنا كتابة بعض فن كأن
أرضي كتابة عبد فجز الثلث عن كاهل بسط ولا ينفق كلام البرامى لانه قال وبقية حر (قوله أو
قبل حلول النجوم) واعلم بشرط الحلول كما اشترط في العارم لان الحاجة الى الخلاص من الرق
أزهد العارم بمنظره اليسار فان بوسر فلا حيس ولا ملازمة وقوله ان لم يكن معهم الخ علمناهم
يعطون ولو عاشرنا على الكسب كما في العارم ويفارق المسكين والفقير بأن حاجتهما إنما تتحقق
بالدراج والكسب يحصلها كل يوم حل وحاجة من ذكرنا جزئية ثابت الدين في ذمتهم الكسب
لا يضمنه الا بشرح غالب اشرح البهجة (قوله مع كونه ملكه) وبه فارق صاحب الدين فانه يجوز أن
يسقى فريعه مع زكاته مع عود الفائدة اليه بان يأخذها منه عن دينه كما في شرح هر والضمير في كونه
رابع الكسب (قوله وهو ثلاثة) والاول منها شتمت على ثلاثة أقسام (قوله من تدان لنفسه)
وهل من استدان لعمارة مسجدا أو قري ضيف وبعبارة تصحيح مائه وحكم من استدان لصاحبه
مسجدا أو قري ضيف كالتي تدان لصلحة نفسه على مقاله السرخسي عن (قوله وقد عرف قصد
الاداء) ولو بالرغبة هر برمولى وبعبارة هر لكن لا تصدقة فيه الابينة ويسل ذلك بقرآن
تعمدا ذكر (قوله أو صرفه) معطوف على قوله وتاب (قوله بأن يعمل الدين الخ) عبارة شرح هر
أن يكون بحيث يكون لوفى دينه معامه تمكن فيترك له معامه ما يكفيه العمر الغالب ثم ان فضل شيئ
صرفه في دينه وتمه من الزكاة بقره والاقضى عنه الكل ولا يكلف كسب الكسب هنا (قوله
أوتدبان لاصلاح الخ) مقتضاها انه لا يعطى الا ان تدان دينه ودفعه في البهية التي تحملها والظاهر انه يعطى
بجرد تحمل البهية وانما قال وتدان ليكون غارما وكذا الضامن يعطى بمجرد الضمان وان لم تدان
فيما يظهر فيحجر (قوله أي الحال) تفسير لذات وقوله بين التوم نفس بلين زي (قوله في قيل)
أنما يجوز كالاختصاص لزم بسبب الاقافة فتنتا يمكن تكييفها ببدل دراهم هر حل (قوله لم يظهر
قوله) ليس قيادا (قوله فيعطى) أي ولو غنيا حل الدين على المتعمد هر حل (قوله أو تدان الخ)
خرج ما ودفع من ماله أو أدى منه ما استدانه فلا يعطى حل (قوله ان أعسرهم الاصيل) أي فيعطى
ما يغني الله عن الرض وإذا قضى به دينه لم يرجع على الاصيل وان ضمن يادنه وانما يرجع
لأنهم من عهده وخرج باعسر ما اذا كانوا مسرين أو الضامن فقط فلا يعطى ولو بهيرا الاذن في الاول
على الوجه كما في شرح الرض سم (قوله وكان متبرعا) بان ضمن بلاذن (قوله وليس لانه)
سئل الله رضا الطريق الموصله تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لان نسب الشهادة للموصله الى الله تعالى
يضع على هؤلاء لانهم جاهدوا الا في مقابلة شيء فكانوا أفضل من غيرهم شرح هر وبعبارة زي
فسر سبيل الله بالفطرة لان استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال الله تعالى يقاتلون في سبيل

الله ليعلموا انهم في سبيل الله فلو لم يكن متبرعا بالضمان (أو) أعسر (وحد وكان متبرعا) بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والتالي من زيادي
(ولسبيل الله) وهو (غزير مطوع) بالجهاد فيعطى (ولو غنيا) اعانته على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في النية فلا يعطى من الزكوات
ليريد ما يصره من النية على اغنيا والمسلمين اعانته حيث

أعسرهم الاصيل) وان لم يكن متبرعا بالضمان (أو) أعسر (وحد وكان متبرعا) بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والتالي من زيادي
(ولسبيل الله) وهو (غزير مطوع) بالجهاد فيعطى (ولو غنيا) اعانته على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في النية فلا يعطى من الزكوات
ليريد ما يصره من النية على اغنيا والمسلمين اعانته حيث

سواء ا كان طائفة كسفر
 حج وزبارة ما بها كسفر
 تجارة وطلب آيى وزعة
 فان كان معه ما يحتاجه فى
 سفره ولو يوجد ان مريض
 او كان سفره مصيبة يعطى
 وانفق به سفره لا يفرض
 صحيح كسفر الحائض بشرط
 اخذ الزكاة من هذه
 الخمانية (حرية) هو من
 زيادى فلا حق فيها بل به
 رق غير مكاتب (راسم)
 فلا حق فيها لكسفر الخبر
 الصحيحين صدقة تؤخذ
 من اثنياتهم فتد على
 قهرتهم ثم السكال والحال
 والحافظ ونحوهم يجوز
 كونهم ككاتب استأجرين
 من سهم العامل لان ذلك
 اجرة لانه (وان لا يكون
 حاشيا ولا مطبعا) فلا يحل
 لهما قال **عنه** ان هذه
 الصدقات انما هى اوساخ
 الناس وانها لا تحل لحمد
 ولا لا محمد واسم وقال
 لأهل لكم أهل اليمن
 الصدقات شيئا ولا غسالة
 الايدى ان لكم فى خنس
 الخنس ما يسكنكم وينسكنكم
 أى بل ينسكنكم وراه الطبرانى
 (ولا نولى لها) فلا تحل له
 تخيرمولى القوم منهم صححه
 الترمذى وغيره
دوس
 (فصل) فى بيان ما يقتضى

وسى القزو سبيل الله لان الجهاد طريق الشهادة للموصله لله تعالى فذلك كان الترواحق بطلاق اسم
 سبيل الله عليه **(قوله)** ولاين السبل) شامل للذكر والاينى ففيه تغليب وسمى بذلك للانزمت السبل
 وهو الطريق وافردي الآية دون غيره لان السفر عمل الوحدة والانفراد أى شأنه ذلك شرح
(قوله) منئى سفر) قدم انها ما بل وقوع الخلاف القوى فيه اد اطلاقه عليه مجاز لا دليل هو عندنا القياس
 على الثاني بجامع احتياج كل لأهبة السفر شرح هو فيكون استعارة مصرحة أو هو من مجاز الاول
(قوله) من بدلما) وان لم تكن وطنه **(قوله)** ان احتاج) بلان بجمعه ما يقوم بمواضع سفره وان كان له
 مال بغيره ولودون مسافة القصر شرح هو **(قوله)** ورتة) عبارة هو قبل قول الله من عن صفنا
 استحقاق ما فيه وشمل الحلاقه ابن السبيل ما لو كان سفره فارتعة لكن بحيث الزركشى منع صرف
 الزكاة فيها لا ضروره اليه اه والاوجه حله على ما اذا كان الحامله على السفر الترتة **(قوله)** ولو
 يوجد ان مريض) المتعداته يعطى ولو وجد مريضا هو **(قوله)** لهبط) لان القصد باعطائه اعانته
 ولايمان على المصيبة فان تاب اعطى ليقصره شرح هو وجعل بعضهم من سفر للمصيبة سفره بلما
 مع ان له ما يبلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كالعلى غيره ايعاب شوبرى **(قوله)** واوقف بسفره
 لا لمرض صحيح) حمله هو من سفر المصيبة لا للمحقبه لان اصاب النفس والهداية بلا غرض صحيح
 حرام **(قوله)** غير مكاتب) دليل ذلك ما قدمه فى قوله ولرقاب الخ **(قوله)** الكيال) أى ان ميز بين
 نصاب المستحقين كما هو **(قوله)** من سهم العامل) هذا محمول على ما اذا كان ذلك بعد التقيض من
 المال وقبل قبض الامامها فتكون اجرة ذلك من سهم العامل فلا يان ما تقدم ان اجرة الحافظ من
 جهة السهمان اه خسر **(قوله)** ان ذلك اجرة لانه) وعليه يكون الاستدراك صورا لان
 السكلافى بشرط اخذ الزكاة **(قوله)** وان لا يكون حاشيا الخ) كالصريح انه لا يعطى الحاشى
 أو المطبى ولرغازيا أو غراما يؤيده تعميم الشارح أو **(قوله)** فلا تحل لهما) ومثل الزكاة كل واجب
 من نذر أو كفارة أو نهي أو نكح حل وهو **(قوله)** أهل البيت) أى بأهل البيت وقوله ولا غسالة
 الايدى يحتمل نفيه عطفا على شيأ عطف خاص على عام أو على مقدر أى كثيرا ولا غسالة الايدى
 أو على الصدقات عطف تفسير وهذا الاخير أولى لان الصدقات مطهرة كالغسالة شوبرى وقال عن
 عطف هلة على معلول أى لانها غسالة الايدى وأتم زهون عنها فلما رد التفسير عنها قال عن ويحتمل
 أن المراد به حقيقة الغسالة أى غسالة الايدى حقيقة فيكون للمنى لأهل لكم من الصدقات شيئا ولا تعد
 غسالة الايدى فالقصد والمبالغة فى العسلة وقوله ان لكم فى خنس الخنس ما يسكنكم أى وان نعمانه هو
 فان قلت قضية الظرف في عدم استحقاقهم خنس الخنس جماعه وهو خلاف صريح كلامهم قلت يمكن أن
 تكون الظرفية باعتبار كل واحد أى لكل واحد منكم فى خنس الخنس ما ذكر فلا يانق استحقاق
 جلتهم تمام خنس الخنس وأن براد خمس الخنس المفهوم العام الصادق بكل خنس من أخماس الخنس
 وحينئذ تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خنس الخنس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده فى الجملة شوبرى
(قوله) ولا نولى لها) فلا يعطى من خنس الخنس لثلاثى سادته فى جميع شرفهم شرح هو
 (فصل) فى بيان ما يقتضى صرف الزكاة الخ) أى فى بيان أسباب تقتضى ذلك كصم الدافع أو بيمين
 المستحق أو بيته وهو من أول الفصل الى قوله ويعطى الخ وقوله وما يأخذه أى المستحق وهو قوله
 ويعطى فقير الخ **(قوله)** من علم) أراد بالعلم ما يشمل الظن شوبرى **(قوله)** عمل بعله) وان قامت بينة

صرف الزكاة نستحقها وما يأخذه منها (من علم الدافع) لهما من امام عليه اقتصر الاصل (أو غيره) ساه
 من استحقاق الزكاة عدده (عمل بعله) فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره

بخلاف

وان يطلبها منه وان فهم كلام الاصل اشتراط طلبها منه (ومن لا يعلم الدافع حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق) بلايين ولايته وان اتهم
لرسالة انها (أو) ادعى (قروا أو سكنة فكذا) يصدق بلايين ولايته (٣١٣) وان اتهم بذلك (الان ادعى عيالا

مخالف حل ودعارة عرش على مر قولهم بل يعلمه أي ما لم تعارضه بينه فان عارضته عمل بها دون
علمه لان معناه يذاعلم (قوله وان يطلبها) غايته الصرفه وأقنى المصنف في بالغ تارك للسلاطيه
لا يقضهاله الأوليه كسبي ومجنون فلا يسئل له وان غاب وله بخلاف ما لو طرأ تبذره ولم يحجر عليه فانه
يقضها ويجوز دفعها لغاسق الان علم انه يتعين بها على مصيبة فيحرم وان اجزأ وللإجمعي دفعها
أخذها كما يؤد به قولهم يجوز دفعها سرية من غير علم بمنس ولا قدر ولا صفة ثم الأولى توكيله
خرجا من الخلاف عرش على مر (قوله فكذا يصدق الخ) ومثل الزكاة فبأذكر الوقت على
التقراء والوصية لم يشرح مر (قوله لذلك) مع أن الاصل الفقر (قوله ادعى عيالا) زادني
الرضة وان كسبه لا يبي نطقه عياله والمراد العيال من تازمه مؤتمن شرعا لا غيرهم ممن تقضى المرأة
بالاتفاق عليهم خلافا للسكى زى ويعطى لعياله وان لم يكونوا من أهل الاستحقاق كأن تكون
زيمته هاشمية أو كافرة حل (قوله أو تنفصال) أي قدر يمنع صرف الزكاته وقوله عرف انه
في حد فنان واسمهان للأن وهل يجوز قياسه على كل الظاهر ثم وقوله فيسكف بينه أي على تفصيل
الدوية على العمد حل وظاهر كلام الشارح انه يكف بينه في جميع الصور مع انه لا يكفها الا ان
لهي تله بسبب ظاهري يعرف هو ولا مجموع وتكفي البينة وان لم يتخير بلطه كما في حل (قوله كامل)
به أن العامل يعلم به الامام لانه الذي يبيته وأجيب بان من صور ذلك أن يموت الامام الذي استعمله
ويؤتى غيره حل وقال زى قوله فانهم يكفون بينه بالعمل استشكل تصور دعواه أي العامل
ان الامام يعلم حاله اذ هو الذي يبعثه بحاج بصور ذلك بما اذا طلب من الامام حصة من الزكاة التي
وصلت اليه من ثابته بمحل كذا السكون ذلك النائب استعمله عليها حتى وصلها اليه أو قال له الامام نسبت
أنتك العامل أو مات مستعمله فطلب عن تولى محله حصة (قوله لذلك) أي لما ذكر من السهولة (قوله
فان خلفا) بان لم يبق الفارزي ولا سافر ابن السبيل فلا اشتراط به سلاحا أو فرسا يسترد حل وهو ظاهر
فالفارزي دون ابن السبيل حور وعبارة مر فان لم يخرجها بان صحت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصد
للمرور ولا انتظرا أهبة ولا رفقة استرد منها ما أخذها وكذا الزوج الفارزي ولم يفر ثم رجع وقال
للاردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل بعد العدة يسترد منه لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقصد
الرجوع بربيع موته في أثناء الطر بقاء المقصد فلا يسترد منه الا ما بقي والحاق الرائي الامتناع من الزور
بالشردة ابن الرضة بانه مخافت ما تقرره اه وقال في ع وب اذا أخذ ابن السبيل لماسقة فترك
السفر في أثناءها وقد أتفق السكك فان كان لثلاء السر لم يفرم والاغرم قسط المسافة سم (قوله
استرد) ان بقي أو بدله ان تلف حل قال الروياني هذا اذا انقضى علم الزكاة بالنسبة للفارزي فان كان
بإتمام طلب بالرد عينيا لم يتغير بينه وبين الفزور ولو رجع الفارزي قبل لقاء العدة فان كان قبل دخول دار
الحرب أو بعده وقاتل غيره دونه استرد سم (قوله ورجعا) أي بعد الفزور أو السفر (قوله أو كان
بيرا) وهو لا يقع وقعا من صاحبه لوضاع فيا يظهر ابعاب شوبري (قوله والاسرد) لتبين انه
أنقل فوق حاجته مر (قوله ويسترد من ابن السبيل) ويفرق بينه وبين الفارزي بان مادفعناه للفارزي
طلبنا وقد صدقت بالزور وابن السبيل انما يدفع اليه حاجته وقد زالت اه خضر وأيضا ما يخرج
الفارزي المسلحة عامة وسمه (قوله والغارم) أي لغير اصلاح ذات البين لانه يعطى ولو غنيا كما قسم

(٤٠) - (بجبري) - (ثالث)

ذكر وصفه ومه آه لولم يزمه بعلم الاخراج حل وصح
الاجراجه وان تكره ذلك منه انتهى مر

أوعدل وإسأئبن) فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض وأنكار واستنهاذ وكرد العدل والمرأئبن من زباني (ويضي عنها) أي البينة (استأضه) بين الناس لحصول الظن به (وتمسقب) (دائن) في الغرام (وسيد) في المكاتب (ويعطى قفبر وسكين) إذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية عسمر غالب فيشران به) أي بما أعطاه (عقارا يستأضه) بأن يشتري كل منهما عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك كافي الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاها أو شجارة يعطى ما يشتريه مما يحسن التجارة فيه ما يربح كفاية غالباً فالغني يكتفي بخمسة دراهم والفقير بالبصرة والفاكهة يسترى بالمجاز بخمسين والبقال بمائة والطار بالف والجزر بالدين والصبغى بخمسة آلاف والجوهري ببشرة آلاف والنبطي بموحدة من بيع القسور والباقلاني من يبيع البقال والبخال بموحدة الفاهي وهو من يبيع الحبوب قبل أول الربح قال

وقوله بذلك أي بقبر ما أخذه (قوله أوعدل وإسأئبن) أي أو عدل واحد على الأربعة وفي الأعياب ولا يشترط في الواحد الحرية والله كورة بولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بوكالة أو ولاية شوري (قوله فلا يحتاج) تفرغ على تعبير المتن بالأخبار المفيدة أنه ليس شهادة (قوله استأضه) أي بمن توطأ وهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة حل وشرح هر (قوله وتمسقب دائن وسيد) ولا نظر لاحتمال التواطؤ ولا مدخلات الغالب فم بحث الزركشي أن محل اكتفائه تصدقتهما أوق بقوله لمساوغاب على الظن الصدوق ولا ينفذ قطعا شرح هر ويؤخذ من اكتفائهم بأخبار الدائن حينئذ مع متهمة لا اكتفائه بحرفة ولو عدل رواية ظن صدقه يدل عليه قول الشارح لحصول الظن. مهابيل القياس إلا اكتفائه برفع في القلب صدقه ولو فاسق (قوله يعطى قفبر الخ) تفرغ في قديم أيامه المستحق وقال الزركشي اعلم أن الكلام من أول الفصل إلى هنا في الصفة المقتضية للاستحقاق ومن هنا إلى آخره في كيفية الصرف وقدره (قوله كفاية عسمر غالب) هو ستون سنة أو ما يقرب منه و دون سنة كان جازوا أعطى سنة سنة وليس المراد إعطاه نقدا يكفيه تلك المدة لتعديه بل نعم ما يكفيه دخله كافي شرح هر وهذا بيان لا كفاية يعطى بل يفتي بجواز إعطائه أقل منه ولو كاهوم شرح هر فيها يأتي شوري وقال زي هذا بالنسبة للإمام أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يعطى أقل شيء أه وأما الزوجة إذا لم يكن لها نفقة زوجها ومن له فرب يجب عليه نفقة فيفتي أن يعطى كفاية يوم بيوم لا بما يتوقل من كل وقتها دفع حاجتها من توعية زوج المرأة عليها ومن كفاية قريبه عس على هر (قوله بان يشتري) أن أنزله الإمام سهل (قوله عقارا) وعلمه ويرث عنه شرح هر فان اشترى به غير عقار لم يحل ولم يصح كذا نقل عن شيخنا هر كسج حل (قوله أن يشتري) وان لم يقبض المستحق الزكاة ويكون الإمام نائباً عنه في القبض وتبرأ به ذمة المالك وأما المالك فليس له أن يشتري به قبل أن يقبضه المستحق أه حل وقوله لذلك أي لكى منها العقار المذكور فان قلت إذا اشترى به يشتريه عقارا فكيف بدشله بطل اعتبار العمر الغالب لان الغالب في العقار بقاؤه أكثر منه قلت ممنوع لان العقارات مختلفة البقاء عادة عند أهل الخبرة فيعطى ابن في من عمره الغالب عشرة مثلاً عقاراً يبيع عشرة على أنه ليس المراد منع إعطاه عقار يز بدتأوه على العمر العمر الغالب بل منع إعطاه ما ينقص عنه وأما ما يواو به أو يز بدتأوه فلا فان وجدنا ثلثي اشترى له ولا أثر لزيادة الضرورة و يظهر أيضاً لو عرض انه يهدم عقاره المثل أثناء المدة أنه يعطى ما يصر به عمارة تبقى بقية المدة لم ان فرض وجود من أخف من عمارة ذلك لم يعد أن يقال يتعين شرائه ولو بيع ذلك أه حجج سول (قوله ومن يحسن الكسب بحرفة الخ) فلأحسن أكثر من حرفة السكل يكفيه أعطى رأس مال الأدي وان كفاية بعضها فقط أعطى له وان لم تكنه واحدة منها أعطى لواحدة وز بدله شراء عقار بمقداره بقية كفاية فيها يظهر شرح هر (قوله ما يشتري به) هو الفلوق الثاني يعطى الأول ضمير مستأنب فاعل وقوله ما يربح بجمعه مفعول يشتري وقوله مما يحسن بيان لما في أه شيخنا (قوله فالغني يكتفي الخ) وظاهر كافي شيخنا أن ذلك على التفر ببدلو زاد على كفايتهم أو نقص عنها تعاضاً وز بدله بل بالحل بالمال سول وشارة البرماوى قوله بكفايته غالباً أي بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمات فبراع ذلك على الأوجه وما ذكره الأئمة إنما هو بالنظر للغالب زمانهم أو أنها على التفر ب (قوله والجزر) هو من يبيع البرأى الاقنة (قوله يقول) أي خضرناو الزركشي ومن جعله باليون قد محض لان ذلك يسمى القلي لا التمال (و) يعطى (مكاتب وغرام) الارض

الارض

(مكاتب وغرام) يعطى

لغير اصلاح ذات البين بقرب تمامي (ما هو معناه) من وفاء بينهما (و) يعطى (ابن سبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أوماله) ان كان له في طر يقه مال لا يعطى مؤنة اياه ان يقصده وهو ظاهر ولا يؤمنه اقامة الزائدة على مدة السفر (و) يعطى (فان حاجته) في غزوه فتقرو كونه له وامباله وقيمة اصلاح وقيمة فرس ان كان يقابل فارسا (٣١٥) (نعتا ما يوايبا واقامة) وان طالت لان

اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل (وذلك) فلا يسترد منه الا ما فضل على ماسر ولا لام ان يكثر له السلاح والفرس وان يبرمه على اشتراة ووقفه فان له ان يشترهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله (و) يبيأ له مكروب غير الذي يقاتل عليه (ان لم يطق الشيء او طال سفره) بخلاف ما لو قصر وهو قوي (وما يحمل زاده وسنانه ان لم يستمته حلها) بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حلها ويسترد ما هي له اذ ارجع كما يشتر اليه التصير يبيأ (كأن سبيل) فانه يبيأه ماسر في الغازي بشرطه ويسترد منه اذا رجع والمؤلفة يعطيا امام اول المالك ما ربه والعاقل يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كل من مال الزكاة اومن مال الصالح (ومن فيصننا استحقاق للزكاة كقصر غلام (باخذ باحداهما) لا يلازى ايضا لان عطف بعض المستحقين على

الارض وقوله اياها بالقصد يدم القصر والمدمع التخفيف كما في الاصحاب اى القول بعوايه فكيفون البلاغى التشدد والتخفيف (قوله له اصلاح ذات البين) واما اذا كان لاصلاحها فيعطى ولو غنيا كما قدمه هو المراد بقوله بقرب تمامي (قوله الزائدة على مدة السفر) هو شامل لما لو اقام حاجة يتوقها كما وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المتمدن كما اتي به الواجده الله تعالى شرح مر (قوله وايلا) ان يقصد علم الاباب حل (قوله باقامة وان طالت) وينبغي ان يعطى اولا تقصده يغلب على الظن اقامتها فان زاد زيد بده وبقدر النقل لها الحاجة كما في حل وشرح مر وفيه ان اللام ان يظن الحاجة تقوله ويفتر الخ (قوله هو ملكه) كان مقتضى ملكه ان لا يسترد منه شيء الا ان يقال لانه لا يحتاج اليه فلا يحتاج اليه بتبين عدم ملكه وكفى في كونه ملكه لو قدر ان كان يبيأ لا يسترد منه حل (قوله على ماسر) ان يفي قوله فان خرج ارجه الخ اى بان لم يكثر وكان ما في له وقع والا فلا عش (قوله وان يبرمه له) تسمية ذلك عارية مجازا لان الام لا يملكه الاخذ لا يضمنه وان تقبل القول قوله فيه يبيئه كالوديع لكن لما وجب رد ما عند اقتضاء الحاجة منهما اشبهت العربية شرح مر بحروفه (قوله فانه ان يشتر بهما) لعهده برضا الفلز يكون وكلا عنهم حل (قوله من هذا السهم) اى سهم الفزاة (قوله وبيأه مكروب الخ) ليوفره للحرب ان تركو به في الطريق يرضعه شرح مر (قوله اوطال سفره) اى بحيث يتاله منه شقة شديدة فيبيع التميم على ما عثر في الاعباب ولعل الوجه الاكتماء بما لا يحتمل في العادة وان لم يبيع التميم تأمل شويى (قوله ويسترد ما في له) عبارة مر واقفهم التعبير يبيأ استرداد المكروب وما ينقل عليه الزاد والنازع اذ ارجعها وهو كذلك ومحل في الغازي اذا لم يملكه الا امام ان رآه لانه لا يحتاجنا اليه اقوى استحقافا من ابن السبيل فاذا استردته ولو مال ملكه اياه (قوله بشرطه) وهو قوله ان لم يطق الشيء الخ (قوله ويسترد منه) هنا يفيد جواز تعليق ما ذكر لابن السبيل وانه يستردته اذ ارجع فينقض الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة فالوجه انه يفوز بها شويى (قوله وان نقص) اى سهمه عن الاجرة (قوله باخذ باحداهما) اى من زكاة واحدة امان من زكاته فيجوز اخذ من واحدة بصفه من الاخرى بصفه اخرى كغاز هاشمي باخذ بهما من التي كما شرح مر وسج (قوله لا يلازى ايضا) نم ان اخذ فقير غلام مثلا بالثوم فاعطى غر يباعطى بالفقر لانه الآن يحتاج فالمراد امتناع الاخذ بهما دفعة اوصريا ولم يتصرف فيها اخذها اولاهل في هذه الحالة يقوم مقام الثالث في الصنفين جميعا حتى يكفي اعطائه اثنين غيره فقط من الثميين واثنين فقط من الفقراء في هذا المثل ابن شويى والظاهر انه يقوم مقامه فيهما (قوله فيعطى بها) برده على ان التعليل السابق وهو قول الشارح ان عطف بعض المستحقين الخ باى هنا واجب مع ذلك لان الفرض ان احدى الصنفين الغزوة الغازي باخذ في التي ويكونه من زكاته وليس مذكورا في الآية وبدل الملك قول الشارح اى واحداهما الغزوة واما اذا كان احداهما غير الغزويكتم ومسكتة فانه باخذ بايتم كما تقدم لان التعليل المتقسم باى فيه

(فصل في حكم استيعاب الاصناف الخ) (قوله وما يتبعهما) فيبيع الاول استيعاب الاحاد او ثلاثة افضل لانه يقتضى الثغاب وتعبيرى يباخذ اولى من تعبيرة يعطى لان الحيار في ذلك لا للالام والملك كجزءه في الروض وتواصلها امكن يسهما استحقاق التي ماى واحداهما الفزوكفا هاشمي فيعطى بهما (فصل) في حكم استيعاب الاصناف والنسوة بينهم وما يتبعهما (يجب تعميم الاصناف) الثمانية في القسم (ان امكن)

بأن قسم الاموال وبنائها يوم - والمظاهر الأربعة سواها ذلك زكاة الفطرو زكاة المال (والا) أي وان لم يكن بان قسم المالك اذ لا عمل أو الاموال يوجد بعضهم كأن جعل (٣١٦) عملا بجزء من بيت المال (تدعيم (من وجد) منهم لان المعدوم لاسم له

فان لم يوجد أحد منهم حفظ الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم (وعلى الامام تعميم الآحاد) أي أحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك (وكذا المالك) عليه التعميم (ان انحصروا) أي الآحاد (بالبلد) بان سهل عادة بطول معرفة عددهم (وروي) بهم (المال) فان أخذ أحدهما صنف ضمن لكن الامام انما يضمن من مال الصدقات لامن ماله والتسريح بوجود تعميم الآحاد من زيادتي (والا) بان لم ينصروا أو انحصروا ولم يضمهم للمال (وجب إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف فذكر في الآية صيغة الجمع وهو للراد في سبيل الله وإن السبيل قد يؤول لجنس ولعامل في قسم المال الذي الكلام فيعجز يجوز حيث كان أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية كما يستفي عنه فيهما (وتجب التسوية بين الاصناف) غير العامل ولو زاد حاجة بعضهم ولم يفضل شئ عن كفاية بعض آخر كما يرمي

بأن قسم الاموال وبنائها يوم - والمظاهر الأربعة سواها ذلك زكاة الفطرو زكاة المال (والا) أي وان لم يكن بان قسم المالك اذ لا عمل أو الاموال يوجد بعضهم كأن جعل (٣١٦) عملا بجزء من بيت المال (تدعيم (من وجد) منهم لان المعدوم لاسم له

منهم ويضع الثاني التسوية بين الآحاد وعدمها وبينهما معاقوه ولا يجوز للمالك نقل الزكاة إلى آخر النفل (قوله) بأن قسم الامام ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيعزل حقوقه يقسم الباقي على السبعة اه عن (قوله) سواها ذلك زكاة الفطرو زكاة المال) ونقل الروايات عن الأئمة الثلاثة وآخرين جوز دفع زكاة المال إلى ثلاثة قال وهو الاختيار لتعذر العمل به عندهما ولو كان الشاخي حيا لأخيه به اه حج وجوز الأئمة الثلاثة وبعض من أئمة مذهبينا إعطاء زكاة الفطرو لواحد كما في شرح هر (قوله) تعميم الآحاد) محل وجوب الاستيعاب كما قال الزركشي اذا لم يقل المال فان قل بأن قدر الوارثه عليهم لم يد مدالم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج شرح هر وحل (قوله) اذ لا يتعذر عليه ذلك) ولا يجب عليه استيعاب جميع الاصناف زكاة كل مالك بله اعطاء زكاة شخص بكامله الواحد وتخصيص واحد بنوع وآخر بغيره لان الزكوات كلها في يده كزكاة الواحدة شرح هر (قوله) وكذا المالك الخ) والحاصل أنه يجب على الامام أربعة أمور تعميم الاصناف التسوية بينهم وتعميم الآحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات والراد تعميم آحاد الامم الذي يوجد فيه تفرقة زكاة كما تقدم في الثاني لا تعميم جميع آحاد الناس للمستحقين لتعذره وتوجب على المالك أيضا أربعة أمور تعميم الاصناف سوى العامل لانه لا يعمل عند قسم المالك والتسوية بينهم واستيعاب آحاد الاصناف ان انحصروا بالبلد وروي بهم المال والتسوية بين آحاد كل صنف ان انحصروا وروي بهم المال أيضا أما اذا لم ينصروا أو انحصروا ولم يروف بهم المال فالواجب عليه شيان تعميم الاصناف والتسوية بينهم اه زي وخضر (قوله) وروي بهم) أي بحاجاتهم الناجزة كما في شرح هر وانظر مال الراد بالناجزة اه سم على حج ويحتمل أن الرادها مؤتمرون يوم وليلة وكسوة فصل أخذها مما ساق في صدقة التطوع ع ش عليه (قوله) ضمن) أي ما كان يدفعه لذلك الصنف حل (قوله) من مال الصدقات) قال الشاخي ينبغي أن يضمن من ماله اذا اقتضت الصدقات من يده ولم يبق منها شئ اه سم (قوله) ذكره) أي كل صنف وقوله وهو أي الجع المراد في سبيل الله وان السبيل قال هر على أن اضافته للفرقة أوجبت عمومه فكان في معنى الجع (قوله) ولا عامل الخ) بين بهذا أن الراد بالاصناف في قول للمتن يجب تعميم الاصناف السبعة اذ اقسام المالك والحاجية اذ اقسام الامام وهذا مع من قوله والا بان قسم للمالك وانما ذكره توطئة لقوله ويجوز الخ (قوله) ويجوز حيث كان الخ) بين بأن الراد بالاصناف من قول للمتن وعلى الامام تعميم الآحاد ما عدا العامل اذ لا يلزم من عندنا أن يكونه آحادا ولو كانوا واحدا (قوله) فبما سم) أي اذ اقسام المالك (قوله) وتجب التسوية) لان الله تعالى جمع بينهم بروا التشرية فاقضى أن يكونوا سواء يراوى (قوله) ولم يفضل) جلة حاله بخلاف ما اذا فضل فلا تجب التسوية اه سم أي بل يرد ما فضل عن هذا الصنف على الصنف الذي لم يفضل فيه فيكون أحسن الثمن وزيادة فله تحصل التسوية فيؤرخ عنه أن قوله ولم يفضل قيد في التسوية وبعبارة شرح هر ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد صنف آخر فدأ فضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتي ويضع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله إلى بلد آخر لأولئك الصنف المعتد بخلافه (قوله) لا يبين آحاد الصنف) أي اذا لم ينصروا ولم يروف بهم المال أخذنا من كلامه الآتي (قوله) وهذا) أي بوجوب التسوية

بأن قسم الاموال وبنائها يوم - والمظاهر الأربعة سواها ذلك زكاة الفطرو زكاة المال (والا) أي وان لم يكن بان قسم المالك اذ لا عمل أو الاموال يوجد بعضهم كأن جعل (٣١٦) عملا بجزء من بيت المال (تدعيم (من وجد) منهم لان المعدوم لاسم له

بأن قسم الاموال وبنائها يوم - والمظاهر الأربعة سواها ذلك زكاة الفطرو زكاة المال (والا) أي وان لم يكن بان قسم المالك اذ لا عمل أو الاموال يوجد بعضهم كأن جعل (٣١٦) عملا بجزء من بيت المال (تدعيم (من وجد) منهم لان المعدوم لاسم له

بأن قسم الاموال وبنائها يوم - والمظاهر الأربعة سواها ذلك زكاة الفطرو زكاة المال (والا) أي وان لم يكن بان قسم المالك اذ لا عمل أو الاموال يوجد بعضهم كأن جعل (٣١٦) عملا بجزء من بيت المال (تدعيم (من وجد) منهم لان المعدوم لاسم له

فيه المستحقون ليصرفها
المهم للماني خير الصحيحين
صدقة تؤخذ من أغنيائهم
ترد على فقراهم ثم لو وقع
تنقص كعشرين شاة
بلد وعشرين بأخر فله
اخراج شاة باحدهما مع
الكراهة ولو حال الحول
والمال بادية فرقت الزكاة
بأقرب البلاد اليه (فان
عدم) في بلد وجوبها
(الاعتناق) أو ضل عنهم
شيء وجب نقله لما للفقهاء
المنتهى بأقرب بلداليه
(وان عدم بعضهم أفضل
عنه شيء) بأن وجدوا كلهم
فضل عن كفاية بعضهم
شيء وكذا ان وجد بعضهم
فضل عن كفاية بعضه
شيء (رد نصيب البعض) أو
الفاضل عنه أوعن بعضه
على الباقي ان نقص
نصيبهم) عن كفايتهم فلا
ينتقل الى غيرهم لانحصار
الاستحقاق فيهم فان لم
ينقص نصيبهم نقل ذلك
الى ذلك الصف بأقرب
بلد ومثنا الفضل مع
تغييره الباقي بنقص
نصيبهم من زيادته وخرج
بزيادته للمالك الامام فله
ولو بنائه نقلها

قوله وجه الله ولا يجوز
للمالك هل منه الامام
فيحرم عليه هل زكاة ماله
الاخير وبعضه الاول تأمل

بزم الاصل وهو العتد **قوله** ولا يجوز للمالك نقل زكاة) خرج بالزكاة غيرها كالصكارة
والوصية والتدبير انتهى حل وبراءة أمه مع شرح هر والظاهر منع نقل الزكاة والثاني الجواز
لاطلاق الآية ونقل عن أكثر الامام انتهى وقيل على الجلال قال شيخنا تبعاً له ويجوز للشخص
المسلم في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يوثق به من الأئمة كالاندرج
والسبكي والاشنوي على العتد **قوله** مع وجود المستحقين فيه الخ المراد بتغيير البلد اليه تصرف
اليه الزكاة من كان ببلد المال عند الوجوب مخرج به الامام وغيره سم على حجج عن السبوي
وقال عن فلو خسر الفسقاء الى بلد الزكاة أعطوا ان لم ينحصر فقراء البلد والا فلا لانهم ملكوها
بحولان الحول فلا تدفع لغيرهم **قوله** الى بلد آخر) أي الى محل تنصرف فيه الصلاة فليس للبلد الآخر
شيء فاذا خرج مصري الى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان ففر بتعليقه
النفس هناك ثم دخل وجب اخراجه فطره لفقراء خارج باب النصر حل **قوله** للماني خير الصحيحين
اي قبل تحرير الان الحديث بدل على ذلك مجهوم وفي الاستدلال به نظر لان الظاهر ان الضمير لمعصوم
البلدين ومن ثم استدله ببقية الأئمة على جواز النقل لكن الشارع نظر لكون الاضافة في فقراتهم
للمهديون الضمير راجعاً الى الغنياء على حذف مضاف أي فقراء بلدهم بقرينة أنه غاب بذلك
معاذين بعنالي الجن كما قاله شيخنا العزيز ومثله عن واخذ ع ش على هر من هذا الحديث
عملهم زيادتها للجن لان الاضافة في فقراتهم للمعهد وللمعهد فقراء الأديين قال هر في شرحه
والندوة والوصية للفقراء أو المساكين اذ ان النص للموصى ونحوه على نقله وغيره انتهى ولو كان المال ديناً
فيل العبء ببلد من عليه دين أو لاقى المسلمة خلاف قيل تمتزلا وان لم يكن مالاً حقيقته فهو منزل منزلة
للبلد والعتد أنه يتخير بين الاماكن كلها زي لان ما في القيمة لا يوصف بان يحمله مخصصاً له
أمر تقديرى لاحسب فاستوثق الاماكن كلها اليه شرح هر **قوله** مع الكراهة) والمخلص منها أن
بعضها للامام أو الساعي أو يخرج شاتين في البلدين ويصكون متبرعا بالزكاة وقياس ما تقدم في بيع
الزكاة ان يقع الجميع واجبا لعدم تأني التجزئة ع ش ويجوز اخراجه شاة لمستحق البلدين لكل
نصفها شاة اه شورى **قوله** ولو حال الحول) معطوف على لو وقع فهو استدراك أيضاً لكن
يرد عليه أنه غير داخل فيها قبله لانه قال مع وجود المستحقين والفرض أن البادية ليس فيها مستحق
فلا يولى جعله استثناء **قوله** والمال بادية) وكالبادية البحر لسافر فيه فصرفت الزكاة لا قرب بلدالي
عمل حولان الحول ولو كان المال التجارة ولم يكن له قيمة في البحر أو قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي
اعتبار اقرب عمل من البر يرغب فيه بمن مثله واذ لم يكن في السفينة من يصرفه ع ش على هر
قوله بأقرب البلاد اليه) أي الى المالك ففيه نقل الزكاة قال هر واذ جاز النقل فؤنه على المالك
فإن نقص الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما بين بذلك **قوله** أفضل عنهم شيء) أي أولم يعدوا بأن
وجدوا أفضل الخ فهو معطوف على مقدر وقوله أفضل عنه أي أولم يعدم بعضهم بأن وجدوا كلهم
كأقرب اليه أي فهو عطف على مقدر أيضاً **قوله** بأقرب بلداليه) فان جاوزه حرموا امتنع كالنقل ابتداء
واعتاد بحفظ دم الحرم الى وجود مساكين وامتنع نقله مطلقاً لانه موجب لهم بالنسبة فهو كمن يترصد
على فقراء بلدهم كذا افتقدوا حيث تحفظ الى وجودهم والركاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد
شرح هر بحروفه **قوله** وكذا ان وجد بعضهم الخ) فالصواب خمس اثنان فيهما نقل وثلاثة فيهارد

أخذوا بلاقتهم أو لا يحرم أخذهم ان قولهم أنه يزوج بنائه بالولاية العامة استوجبه ع ش

مطلوباً ولم يتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (وشرط العامل أهلية الشهادات) أي مسلم مكلف عدل كزالي غير ذلك مما ذكر في بابها (وقد زكاة) بأن يعرف (٣١٨) ما يؤخذ ومن يأخذ لأن ذلك ولاية شرعية فافتقر هذه الأمور

على الباقي وقوله نقل ذلك أي في الصور الثلاث فتكون صور النقل خمسة (قوله) مطلقاً أي سواء عدمو أو وجد بعضهم لأن الزكوات كلها في بدء زكوة واحدة هر وقراءه الاسلامي حقه كقراءة بلدة واحدة شيخنا عزى (قوله قوتلوا) لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بل أولى شرح هر لكون الزكاة فرض عين وبعبارة حل قوتلوا أي قائلهم الامام أو نائبه لان قبول الزكاة فرض كفاية ولله بالنظر لكل صنف (قوله) وشرط العامل الخ) نعم مرافقنا كبر من هذه الشروط في بعض أنواع العامل بل عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذ بعض أئمة شرح هر (قوله أهلية الشهادات) جمعها لاخراج الاتي وهو شامل لعدم ارتكاب ما يحل بالمراد قوتلوا قول على الجلال قال شيخنا مقتضاه اشتراط السمع والذوق وعدم التهمة وليس كذلك (قوله هذا) أي قوله وشرط العامل الخ (قوله ومن يأخذ) لانه يجمع ذوى السهمين كما تقدم (قوله) وقد تم ما يؤخذ منه أي تقدم شرط عام متعلق بجميع الاصناف يؤخذ منه خصوص هذا الشرط لانه قال وشرط أخذ الزكاة الخ فظهر وجه تعبيره يؤخذ دون أن يقول وتقدم شرط أن لا يكون الخ (قوله ولا مرتزقا) هذا غير مما ذكره في قوله وفي سبيل الله حيث قال وهو غاز متطوع فيهم منه شرط أنه لا يكون مرتزقا وصرحه أيضا في الشرح فيه أن الكلام في الغازي لاقى العامل ثم ظهر أنه علم من قول الشرح ثم بخلاف المرتزق الذي له حق في الفى فلا يعطى من الزكاة شيئا فله شامل لما اذا كان عاملا كما يصرح به قول شرح الروض وان استعمل الامام هاشميا أو مطلقيا أو مرتزقا لم يعط من الزكاة بل من سهم المصلح كقوله منه سم (قوله) ومن أن يكون المحرم) أي في حق من تم حوله عنه أي عند المحرم والا فند تمام حوله وبعبارة شرح هر ومعلوم عامر أن من تم حوله ووجد المستحقين ولا عنده يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا غيره (قوله) واجب على الامام) هل ولو علم أنهم يفرجون الزكاة أو يحلها ما يربح أو شك تردد فيه سم والا قرب الثاني بشقيه لانه مع عمله بالخراج لا فائدة للبعث الا أن يقال فأنه تم نقلها المحتاجين وامكان التعميم والنظر فيها هو الاصلح اه ع ش على هر (قوله) وان يسلم نعم زكاة) الوسم السكنى في النعم ونحوها زى وأما السكنى فلا دى غيره جازر حاجة بقول أهل الفرية ويجوز خصام صفار لما كقول دون غيره حل قال هر أما وسم وجه الاذى لغيرها لا الاجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الاشارة قال ع ش وان كان خفيا ولو قصد للزاحم والتقدير به أى الاذى له ذكر الاجماع فيه وأما وجهه فغيره في الخلاف في وسمه والراجح منه التعميم اه (قوله) وفيه فائدة) أي ولان فيه أى الوسم فهو دليل آخر وبعبارة هر وتتميز ليردها واجدها (قوله) ان شررت) بل يدخل اه مختار (قوله) بقيد زنتهما) وهما الاؤلان وأما الثالث فذكر كور في الاصل قال في شرح الارشاد سلب بضم الصاد وسكون اللام ع ش على هر (قوله) ليسكون أظهر للرائى) راجع لقوله ظاهر وما بعده وقوله وأهون راجع لقوله سلب (قوله) فوسمه مباح) منه ما جرت به العادة في زنتها من وسم للزمتين ودوابهم بكتابة اسماهم على ما يسون بولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبدها ومحمد وأجد لكن ينبغي أن لا يرد في الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بوسع في موضع لا يسون في موضع آخر لانه من التعذيب للعوان بلا حاجة وظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكره جازر وان يجر

مطلوباً ولم يتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (وشرط العامل أهلية الشهادات) أي مسلم مكلف عدل كزالي غير ذلك مما ذكر في بابها (وقد زكاة) بأن يعرف (٣١٨) ما يؤخذ ومن يأخذ لأن ذلك ولاية شرعية فافتقر هذه الأمور
كأقتضاء هذا (ان لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ) والا فلا يشترط فقهه ولا سوية وكذا ذكورة فيما يظهر وقول أهلية الشهادات أن من اقتصر على الحربية والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا أو مطلقيا ولا مولى لها ولا مرتزقا (وسن) للامام (أن يعزل شهرها لانها) أي الزكاة لئلا أرباب الاموال لدفعها أو المستحقون لأخذها ومن أن يكون المحرم لانه أول السنة الشرعية وذلك ما يجتمع فيه الماحول المختلف في حق الناس بخلافه مالا يعتبر فيه كالأرض والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته في التالين استنادا للحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كغير اختلاف ثم بعث العامل لاخذ الزكاة واجب على الامام والتعمير بالسنة من زياتى (و) أن (يسم) نعم زكاة (في) لا يتابع في بعضها رواء الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فائدة يتميزها عن غيرها وأن يرد بها واجدها ان شررت أو نزلت (في محل) بقيد زنتهما بقول (سلب) ظاهر الناس (لا يسكن شره) ليسكون أظهر للرائى وأهون على النعم والاولى في الغنم آذاتها وفي الاصل والبقير أنفذاها ويكون ذم النعم ألطف ووقته البقر وفوقه الاصل أمالم غير الزكاة والتي فوسمه مباح لانه سب ولا مكروه في المجموع

بشر
فانها تتميزها عن غيرها وأن يرد بها واجدها ان شررت أو نزلت (في محل) بقيد زنتهما بقول (سلب) ظاهر الناس (لا يسكن شره) ليسكون أظهر للرائى وأهون على النعم والاولى في الغنم آذاتها وفي الاصل والبقير أنفذاها ويكون ذم النعم ألطف ووقته البقر وفوقه الاصل أمالم غير الزكاة والتي فوسمه مباح لانه سب ولا مكروه في المجموع

بنيروسم اه ع ش على هر وقال عن قوله فوسمه مباح أي اذا كان طابجة والاحرم **قوله** الخليل الخ) أي اذا كانت هذه المذلة كوراث في النبي. **قوله** كالنم في الوسم) أي فهو في ناسه وقوله في محله وهو أنفها **قوله** وبيتي النظر الخ) لم يقل وقد يندفك ذلك في شرح الروض فقد قال فيه والظاهر أن وسم الخبير والظن من وسم الخليل والظن من وسم البغال وسم البغال ألف من وسم النجبة اه حل **قوله** في أيها اللفظ) أي في جواب هذا الاستفهام **قوله** فقال لمن الله الخ) وبطلت له لا تغرمين وانما يحرم لعين وغير حيوان كالجماد نم يجوز لمن كفر بعين مدمومه **فاثمة** من خلاص **قوله** أن من شنته النبي **قوله** أولعته جعل الله له ذلك قرينة من شرح هر من أول كتاب النكاح **قوله** وأولعته بأن قال لمن الله فلانا اه ع ش على هر وفي الجامع الصغير ما لله اللهم اني اتخذت عندك عهدا لم تخلفه فانما أنا بشر فأبشرفا بما عهد من آدبته أو شنته وأجلته أولعته فأجعل له صلاة وزكاة وقرية تقدهم بها يوم القيامة رواه الشيخان عن أبي هريرة **قوله** زكاة الخ) أي لفظ من هذه الانماط بأن يسميه **قوله** وهو أترك) ولا نظر الى تمكها في النجاسة حل وبارة شرح هر وانما جاز مع أنها قد تتعرض على النجاسة لان الغرض التمييز لا الذكر وقدم أن قصد غير الغرض بالقرآن يخرجها عن حوت المتضمنة لخرمة سه بل يظهر اه وقينه أن كون الغرض تمييز لا يحفظ لفظ الجلالة عن كونه محترما تأمل **قوله** من النبي) من تبعه لان الجزية

بعض النبي.
(فصل)
في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق غالبا كما في قول (الصدقة سنة) مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد

(فصل في صدقة التطوع) استشكل اضافة الصدقة للتطوع في عبارة الاصل المراد بالسنه والاخبار عباينة بأنه يصير التقدير صدقة السنه ولهذا عدل الصنف الى قوله الصدقة سنة وأجيب عن الاشكال بأن المراد بالتطوع معناه القوي وبالسنه معناه الشري زي والمعنى القوي هنا زاد على الواجب فكانه قال صدقة غير الواجب سنة وبارة البرماوى في معاني القدر الزائد على الواجب سنة **قوله** لما ورد فيها من الكتاب والسنة) وورد أن الشخص في ظل صدقة يوم القيامة حتى فصل بين الناس اه **قوله** وحل لنبي جمال) أي يكفيه السر الغالب هر خلافا لمن قال هو من ملك ما ينزل عن كفاية يومه وليته ولمونه وهو حج حل والمراد بجلها له سها أو المراد بحل له أخذها بغير كل كدر برة أجز اه شيخنا **قوله** تصدق الليلة) والتصديق أبو بكر رضي الله تعالى عنه بر تمامه كما في هر فله ان يعترف فينقى عما آناه الله **قوله** ويكره له التعرض لاخذها) وان لم يكفه له أو كسبه الا يوم اولية والاوجه عدم الاعتبار بكسب حرام أو غير لان شرح هر **قوله** بل يحرم عليه أخذها) ومع حرمه الاخذ حينئذ بطلب المدفوع اليه كما في به شيخنا الشهاب هر سم على حج وقول سم بطلب المدفوع اليه أي فيما لو سأل أموالا ظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه لانه قبضه من غير رضا صاحبه اذ لم يسمح له الاعلى ظن الفاقة اه ع ش على هر وبارة البرماوى ومن اعطى على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم لم يطمع لا يملك ما يأخذ هو يجري ذلك في سائر عود التبرع اه وكذا لو اعطى حيا أو مخلوق لا يملكه الاخذ ومثله هر **قوله** ان أظهر **(الفائدة)** كان يقول ليس عندي شيء أنقوت به أول أكل الليلة شيئا لعدم وجود شيء عندي حل وأفهم قوله ان أظهر الفاقة أنه لا يحرم عليه السؤال لمن يعرف حاله ع ش على هر **قوله** أو سأل) ولو بلسان اه بر **قوله** بل يحرم سؤاله) واستثنى في الاحياء من يحرم سؤال القادر على الكسب ما لو كان

قوله رحمه الله ويستحب له التزهد الا ان حصل بالرد نأته أو قطيعه رسم أو نحوهما اه حج كوفي على الخليل **قوله** وأفهم قوله فلا يحرم ان أظهر الخ) فلا يحرم

علم من علم غنى سائل أو يظهر لفاقة الزم اليه فيما يظهر خلافا لما ذكره لان الحرمة تعامى تقرب به باظهار الفاقة من لم يطمع لو علم غناه فن علم أو سأل لم يحصل له تقرب هر ورد عليه بتصريح شرح مسلم بعدم الحرمة تأمل

(وكافر) ففي الصحيحين في كل كبر رطبة أجر (ودفعها سرًا وفي رمضان ولنحو قريب) كروحة وصديق (بخار) أقرب فأقرب (أفضل) من دفعها جوارق غير رمضان ولغيره فخير بسبب غير جوارق لورد في ذلك من الكتاب السنة ومحمون من بلاد توهمير في الجار بالقاداري من تعبيرة فيه بالواو (٣٢٠) ليفيد أن الصدقة على نحو القريب وان بسدته داره أي بعد الاعتناء نقل الركاة

أفضل من الصدقة على الجار الاجنبى وسواء في التسريب أُرئت للدافع مؤتة أم لا كما مره في المجموع عن الانتخاب أما الركاة فانظرها أفضل بالاجماع كما في المجموع وخسه المارودي بللال الظاهر أما الباطن فافاضه زكاته أفضل ويسر الاكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرضى وسفر وسجع وجهاد وفي أزمته أرا مكنته فاضلة كمن شري الهبة وأيام العيد وسكة للدينية (وتحريم) الصدقة (بما يحتاجه) من نفقة وغيرها (لمونه) من نفسه وغيره هو أعين قوله لنتقة من نلزمه نفقة (أولدين لا يظن له وفاة) لو تصدق به لان الواجب مقدم على المستوفى فان ظن وفاته من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يستترق في جوارها كونها فاضلة عن مؤتة مؤتة كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكره من تحريم الصدقة بما يحتاجه نفسه وهو ما صحه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصره أخذ ما من جواب المجموع عن حديث الانصاري وأمرأته اللذين نزل فيها قوله تعالى ويؤتون على أنفسهم الآية فاصحح في الروضة من أنها لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الاول يحمل ماقى التيمم من سحرة ايتار عطشان عطشان آتو لئلا

يستترق الوقت في طلب العلم وفيه أيضا سؤال النفس حرام وان وجد ما يكفيه هو مؤتمونه يومهم وليتهم وسرهم وآتية يحتاجون اليها والأوجه جواز سؤال ما يحتاج اليه بعد يومه ولية ان كان السؤال عند نفاذ ذلك غير متيسر والا امتنع شرح هر (قوله وكافر) ولو سر بها ان رضى اسلامه أو كان في أيدينا أو فر يباو الامتنع حل (قوله رطبة) أي حبة (قوله سرا) ليس المراد بالسرا رطبا يظهر مقابل الجهر فقط بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع شخص دينارا مثلا أو فهم من حضره أنه عن قرض عليه أو عن مبيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة سرا لا يقال حذار بما امتنع لما فيه من الكسب لانا نقل هذا المصلحة وهي البعد عن الراء أو نحوها والكذب قد يطلب لما جاعا ومصلحة بل قد يجب للضرورة اقتضت زي وشيخنا (قوله وفي رمضان) وليس المراد بذلك ان من أراد صدقة بتدبيره تأشيرها على عماد كسر بل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثر منها فيه لانها أعظم أجرا وأكثر فائدة شرح هر (قوله أفضل) الا ان كان عن يقدي به وقصد ذلك لم يتأت إلا أخذها بظاهر ذلك والاحرم كما يحرم لان ولاجر اه حل (قوله أما الباطن) أي في حق المالك دون الامام أما هو فيسئل له اظهارها مطلقا حل (قوله وتحرم الصدقة) وكذا أخذها قال هر ومع سحرة التصدق بملكه الأخذ كما في حق اللوررحاقه تعالى (قوله بما يحتاجه) يومه وليته وفضل كسونه وفادته أخذ ما من كلام الشارع الآتي اه شيئا (قوله وغيره) ولو بهيمة (قوله أولدين) أي وهو بما يدخر للدين عادة دون نحو كسرة وحزنة بل والجار وشمل ذلك الفللس اذا كان الدين دينارا مثلا اه حل (قوله فلا يستترق في جوارها الخ) ضعيف والضمندان الضيافة هنا كالصدقة في التفصيل المذكور يروى (قوله لما في شرح مسلم) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا قوله لما في شرح مسلم قال في الايام وهو الذي يتجه ترجيعه وان شئ مع متأخرون على الاول نم ينفي أن للمؤمن ان كان يحث لو أخذ طعامه غدا أو عشاء لا يحصل له منه ضرر أئمة وكان الضيف محتاجا فيقتد يتجه ترجيع الاول وهو تقديم الضيف على المومن وبهذا ظهر كانه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم فاشترط الفضل في تقديم الضيف يحمل على ما اذا كانوا يتضررون بإيثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما اذا لم يتضرروا بتقديمه عليهم اه شورى (قوله بما يحتاجه لنفسه) الاولى لمونه لانه الذي ذكره في المتن وفي حل قوله لنفسه وسكت عن غيره من نلزمه مؤتة لانه لا بد من اذنه زيادة على صبره على الاضاعة وفيه ان أولاد الانصاري لم يأذوا مع عدم صبرهم على الاضاعة اه ويجاب بانهم كانوا شعبانين وأمرؤا بنوهم لان عادة الصبيان أنهم وان كانوا شبانين وراوا الاكل يأكلون كما في الشريختي (قوله فيمن لم يصر) أي على الاضاعة (قوله أخذ ما من جواب المجموع عن حديث الخ) أي حيث تصدق بما يحتاجان له وجوابه أنها صاربان على الاضاعة اه والحديث المذكور رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة وهوان رجلان لم يصف ولم يكن عند الاقوة وقت صباه فقال لأمرأته توى الصبيان وأظني به السراج وقر في الضيف ما عندك فقلت الآية اه يروى وحيث كانت الآية نازلة في شأن الضيف فلا يظهر هذا الاخذ على طريقة الشارح الجوز للضيافة بما يحتاجه وانما يظهر على ما في شرح مسلم للسوى بين الصدقة والضيافة تأمل (قوله هو على الاذل) وهو من

شرح مسلم وما ذكره من تحريم الصدقة بما يحتاجه نفسه وهو ما صحه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصره أخذ ما من جواب المجموع عن حديث الانصاري وأمرأته اللذين نزل فيها قوله تعالى ويؤتون على أنفسهم الآية فاصحح في الروضة من أنها لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الاول يحمل ماقى التيمم من سحرة ايتار عطشان عطشان آتو لئلا

إمberger على الاضاعة والثاني من يصبر وهذا الجمل والجمع هو المعتمد حل **(قوله)** وفصل كونه) بالصاد
 الهمزة وفي العبارة قلب أي عن كونه فصله وعبارة الشورى قوله وفصل كونه ووفاء دينه مما يجزى
 عقلا على نفسه أي تسن بما مضل عن حاجته لنفسه ولمؤونه وفصل كونه ولو فاء دينه **(قوله)** إن صبر
 على الاضاعة أي بعد فراغ ما عنده ما يدفع ما يقابل ان الفرض أنها تسن بما مضل عن حاجته وإذا كان
 عنده ما يحتاجه فلا معنى لصبره على الاضاعة **(قوله)** وعلى هذا التفصيل أي المذكور في قوله وتسن بما
 مضل الخ مع قوله وتحرم الخ **(قوله)** خبر الصلوة كما سن عن ظهر غنى) فان ظاهر الحديث أنها لا تسن
 الا بالفاضل عما يحتاجه وصدق أي بكر جميع ما يخالفه فليحمل الغنى في الاول على غنى النفس وصبرها
 وأبو بكر كان كذلك أي غنى النفس **(قوله)** عن ظهر غنى) لفظة ظهر زائدة أو من اضافة المشبه له لشيء
 أي ما كان عن غنى الله هو كالمظهر في القوّة اه شيخنا عزيرى **(قوله)** تصدق أبو بكر بجميع ماله
 فيه أن الكلام في التصديق بالفاعل عما يحتاجه لجميع المال وأجيب بأن التفصيل في قوله وعلى هذا
 التفصيل شامل لما قبله وهو ظاهر قوله وتحرم الخ **(قوله)** مطلقا صبرا ولا

درس
(كتاب النكاح)

وهو عقد تملك أواباحة وجهان يدلهر أثرهما في الوطء فلا يملك شيأه لزوجته والاصح لاحتمل حيث
 لاية وعلى غير الاصل فهو مالك لأن ينفع في اللغمة فلو طئت بشبهة فالهمل لها نفاق شرح مر **(قوله)** عند
 بضمن) أي يستلزم قال في جواهر الجواهر والمعقود عليه حل الاستمتاع اللازم لو تآ أحد
 الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقبل المعقود عليه عين المرأة وقبل منافع البضع شو يرى **(قوله)**
 بلظ انكاح) أي بلفظ مشتق انكاح أو مستقبحه وهو التزوج ويخرج به مع الامة فانه عقد ينضم
 لامة وطه لكن لا بلفظ انكاح أو نحوه شيخنا **(قوله)** وهو حقيقة في العقد) أتى به مع علمه
 بما قبله لقوله مجاز في الوطء حل فكان الاولى التفرع بأن يقول فهو حقيقة الخ فلو حلف لا ينكح
 حنثا لعقد عدنا وبالوطء عند الحنفية لانه حقيقة فيستعدهم وينبئ على الخلاف أيضا ما لوزني
 بمرأة فظاهر تحريم على والدسوء له عندهم لا عندنا كما نقله عن عن الماوردي والروايات ونقل التعالي
 عن بعضهم أنه قال النكاح فرح وشعر وغم دهر ووزن مهر ووق طهر وإلذنه حفظ النسل وتبرغ
 ما يضر حياءه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة شرح مر **(قوله)** مجاز في الوطء) والظاهر أنه
 مجاز مرسل من اطلاق السبب على المسبب لان الوطء مسبب عن النكاح **(قوله)** على الصحيح
 ومثاله عكس وقبل مشترك بينهما شو يرى **(قوله)** وإنما حل على الوطء) أي حلال مجازيا وقوله خبر
 أي فرب يتوهى خبر الخ وليس هذا الجمل يتعين بل يصح أن يكون محولا على المعقود يكون اشتراط الوطء
 مأخوذا من الحديث كإسياني في المحلل شيخنا رسم **(قوله)** ما طاب لكم) أي حل لكم واستعمال
 ماق العاقل قليل لانها لغيرة وقال بعضهم إنها مستعملة في صفات من يعقل **(قوله)** سن لثاقه ان وجد
 أعت) الضابطان الثلاث في كلامه راجعة كلها للمقد المراد به أحد طرفيه وهو التزوج أي قبول الزوج ولا
 منحور به وما يراه قوله له من رجوعه لوطء يرد قولنا بتوقاته لوطء وهذا مجاز مشهور لا اعتراض
 عليه فادفع القولين بأنه إن أرادها العقدا لوطء لم يصح أو بالصبر الذي سن وفي أعت العقود بله الوطء
 صح لكن فيه نصف شرح مر ببعض تغيير وعبارة المناجح هو مستحب لاحتياج اليه **(قوله)** بمعنى
 التزوج) لان النكاح حقيقة في العقد المركب من التزوج والنكاح ففيه استخدام المراد بالتزوج
 قول التزوج لانه الذي بين الزوج زى وأما التزوج الذي هو الايجاب فمعلق بالولي فلا ضرورة للتزوج

أعت) من مهر وكسوة فصل النكاحين

ونفقة يومه تحسباً له
 سواء كان مستلزماً للعبادة
 أم لا (والإي بان قد أغتبه
 فتركه أولى بكر) ارشاداً
 (وقوله يوم) خبر يا معشر
 الشباب من استماع منكم
 الباء فلترجوع فاعاً أغض
 ليبرو وحسن لفرج ومن
 لم يتطعم فيه بالصوم
 فإنه لو جأه أي قاطع ثوقاته
 والباء للمؤن النكاح
 فإن لم يتكسر بالصوم
 لا يكسر بالكافور ويحرم
 بل يتزوج (وكره) النكاح
 (غيره) أي غير التاتيه
 لعداؤي غيرها (انقضاء) أي
 أجهز (أي) ويجهزها كان
 بعلة حكمه (تعتين
 لانقضاء حاجته اليع التزم
 فانه لا اجتهاد لا يفتقر عليه
 وخطر القيام بواجب فيمن
 عده (والإي بان وجدها
 ولا علة به) فتخل للعبادة
 أفضل من النكاح ان كان
 متعباً انهماها (فان لم
 يتعب فالتكاح أفضل)
 من تركه ثلاث نفي به
 البطالة الى الفواشش
 وتعبى بالتحلى للعبادة
 أولى من تعبيرة بالعبادة
 لانها عبارة للجهور ولانها
 التي تصلح للخلافة بيننا
 وبين الخليفة اذ من للعلم
 أن العبادة أفضل من النكاح
 قطعاً (فروع) نص في الام
 وغيرها على ان للارتكافة
 بين هالذاتين في معناها
 المتحاجة الى الفتنة

عليه وانما يفتقر على القول ولا يجب النكاح الا اذا لطق مطاوعته في انقص ليو فيها من توبة الظالم لها
 (قوله ونفقة يومه) أي مع ليلته (قوله وكسر ارشاداً) وياب عليه حيث قصد بذلك العفة وظاهر كلام
 صح أنه يباب وان لم يقصد العفة لانه يرجع اليها حره حل وفي شرح هر في باب المياه بعد قول
 المنصور يكره التمس مائه قال السبكي والتحقيق أن فاعل الارشاد انفعله ليردغرضه لا يباب
 بمجرد الاستتال يباب ولها يباب ثواباً تنقص من ثواب من يحض قصده الاستتال امر بحرفه (قوله
 يا معشر الشباب) خصهم بالذكر لانهم على وقوفه غالباً والافتقار منهم علمهم امر عش وهذا التعدي لا يشل
 الامتثال لبيان الصوم لا يكسر ثوقان المرأة حل والمشرط الطائفة الذين يشملهم وصف واحد فالباب
 معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة امر شورى (قوله
 فليرتج) الامر للذب (قوله فطبعه بالصوم) هذا اغراء الغائب وقول النجاة فيه معروف وقوله
 بعضهم ليس اغراء الغائب لان الهادى عليه من خص من الحاضرين بسلم الاستطاعة لتعذر
 خطابه بكاف الخطاب شورى والباء زائدة والصوم مبتدأ مؤخر وعليه خبر مقدم ويصح أن
 يكون عليه اسم فعل ضمن معنى ليشك فعداه بالياء (قوله فانه) أي الصوم له أي لم ينقطع
 على تقدير مضاف أشاره بالترج بقوله ثوقاته فيكون له متعلقا بوجه (قوله أي قاطع) وكون
 الصوم يبر الحرارة والشهوة انما هو في ابتدائه شرح هر (قوله لا يكسر) بالكافور أي يحرم
 ذلك ان قطع الشهوة بالكسبة ويكره ان أضعفها حل (قوله بل يتزوج) ويكلف الغرض
 الموان لم يرض بتمتع عش (قوله لعله أو غيرها) بان كان لا يشتهي خلقه حل (قوله وتعتين)
 أي دأته بخلاف من يعين وقتا دون وقت حل (قوله وخطر القيام) أي الخوف من عدم القيام
 بواجبه وهو الوطء وفيه ما ن هذا التعليل لا يأتي الاعلى القول بوجود الوطء في العسرمة والراجع
 عدم وجوده فلا يحسن التعليل بذلك وما يدل على أن مراده بواجب النكاح الوطء قول شيخنا
 كسح لعمد حاجته مع عدم تحمين المرأة المؤدى غالباً لفسادها امر لان التحسين بالوطء الاول أن
 يراد بواجب نحو الفتنة لانها بما تعهد ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعها بهذا غاية ما يقبل امر حل
 (قوله بان وجدها) أي غير التاتى (قوله فتخل للعبادة) وفي معناها الاشتغال بالعلم شورى (قوله
 ان كان متعباً) أشار به الى أن قول ابن تيمية مقابل لمخوف وهو ما قدره الشارح (قوله
 أفضل من تركه) أفضل التفضيل ليس على بابه فان الترك لا فضل فيه شيخنا (قوله البطالة) قال ابن
 اسحق الاصح فتح الباء برساوى (قوله الى الفواشش) أي الزنا لان غـ برات التفتي لا لعله بما حصله
 التوقان به بذلك بالتفكر بخلاف غير التاتى لعله لا يحصل لذلك اذ لو ريد بالفواشش ما يشل
 مقدمات الوطء لم يحسن التقييد بقوله ولا علة به لان هذا لما أتت من به علة تأمل حل (قوله لانه) أي
 اتخلل وأنت مراعاة للخبر (قوله للخلافة) أي الذي يترصون للخلاف بيننا وبين الخليفة لانه
 يقولون والحال هذه ان النكاح أفضل من اتخلل للعبادة بيننا وقوله اذ من المعلوم علة لمخوف
 والتقدير وبعبارة الاصـل لا تصلح الخلافة بيننا وبين الخليفة تألم وقوله نصريح ان النكاح ليس
 عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه ومن ثم لا يصح بذره ولو لم يكن لانه الاصـل فيه الايسة لا يصلح
 حيث قال بسنة نذره وان نذرته من الكافر لا تاتى كونه عبادة كالوقوف لعدم توفقه على التيا
 وفي فتاوى النووي ان قصده طاعة من وله صالح أو اعفاف فهو من عمل الآخرة يباب عليه ولا يوافق
 امر حل ودر (قوله بمن لانه النكاح) أي طلبه من لانه ان علمت قدرتها على القيام بواجب

والطائفة من اقتحام العجوة يرافقه ما في التبيين من أن من جازها النكاح ان كانت محتاجة اليه مستحب لها النكاح والا كره فاقبل
به مستحب لها ذلك مطلقا مرد (وسن بكر) خبر الصحيح (٣٢٣) عن جابر هلا بكرا لاعبا وتلاعبك
من زيادى (الاصغر) من زيادى
كصف من آتته عن

حق الزوج حل وقودر لولان انه أرخى عليهن الجدا ببركن تحت الرجال في الاسواق شيخنا
عزيرى **(قوله)** والطائفة من اقتحام العجوة أى النجور بها فان علمت انهم لا يندفون عنها
الابتداء وجب كافي حل **(قوله)** وسن بكر أى نكاح بكر عش وفي معناها من زلات بكارتها
ينجو حياض وفي معنى التيب من نزل بكارتها مع وجود دخول الزوج بها كالمعزاة ويسن للمرأة أن
تزوج بكرا الا لعن جيل ولودا الى آخر الصفات العبرة بالمرأة ويسن لها ان لا يزوج بنته الا من بكر
حل **(قوله)** هلا بكرا هى أداة تسمى ان دخلت على فعل ماض وأداة تخصيص ان دخلت على
مستقبل وبكرا معمول محذوف قدره هلا تزوجت بكرا اه شيخنا **(قوله)** خرقا هى بلدأى
لاحسن سنة شوبرى **(قوله)** ولكن امرأة أى ولكن أحببت أن أجمع بين امرأة الخ
وقوله تمنظهن ضم الشين وكسرهما ببر **(قوله)** دينة بحيث توجد فيها صفة العدالة هر **(قوله)**
جبة أى اعتبار طبعه وتكرهه اربعة الجمل اه حل لانها اما تزهاى وتكبر بجبالها أو تمشد
اليه اليها اه زى ومن قال أحد ما سلمت ذات جمل قط شرح هر أى من فتنة أو تقول عليها
برابرى **(قوله)** ولود قال القمى فى وجد بكرا غير ولود نيبا ولودا فالبكر أولى شوبرى **(قوله)**
نكح المرأة أى أى الهامى لنكاحها أحد أمور أربعة فهو بيان لما يرغب به الناس وعبارة
التورى قال التورى الصحيح أنه **(قوله)** أخبر بما يفعله الناس فى العادة فاهم بقصدون
هذا الخط الاربع وأخبرها عندهم ذات الدين فاطفرت أى أنها اشتد بذات الدين لأنه أمر بذلك
له أى لأنه منهى عن زواج المرأة لها وان أمر بزواجها الدنيا جالها وحسبها فقصوده من تأويل
الحديث دفع ما يتوهم من أنه يطلب نكاح المرأة لها وان كان باقيا على ظاهره بالنسبة للثلاثة لاخر
فأطلب نكاح المرأة لتوحد منها **(قوله)** وحسبها وهما بابتها الانسان من مفاخر أبائه وقيل التخلق
بالخلق الطيبة وما كرم الاخلاق شوبرى ونقل ضبطه بالنون حرر حل لكن يفتى عنه الجمل
(قوله) فظفر جواب شرط محذوف أى اذا تحققت أمرها وفضيلاتها فظفر بها ترشد فانك تكسب
منافع الدين شوبرى **(قوله)** تربت بذلك معناه فى الأصل التمسقا بالتراب ومن لازمه الفقر
فسره هنا بالازم شيخنا والقصد منه اللوم لا الهما العا لى ع **(قوله)** أى طيبة الأصل) كان
تكون منسوبة لشرافه والماما والصالحا وقد ورد اياكم وخضراء الدين المرأة الحسنة فى الميث
السوسبى المرأة التى أصلها ردىء باقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التى منبتها موضع روث الهام
اه شيخنا **(قوله)** بل تكسره بنت الزنا) اضراب ابطال لما يقضى ما قبله من خلاف الاولى اه شيخنا
(قوله) وبنت الفاسق) لانه يعبر به بالدانة أصلها ور بما اكتسبت من طباع أيتها ع على هر
(قوله) غير ذات قرابة بية) وهى التى تكون فى أول درجات الخوالة والعمومة كبنات الخال والحالة
وثن الم والعمه فلا يرد تزوج على كرم الله تعالى وجهه بفاطمة انها بنت ابن عم فهى بمسدة
ونكاحها أولى من الاجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرجم وتزوجه **(قوله)** بزيب بنت جحش
مع كونها بنت عمته لصلحته هى حل نكاح زوجة اللحن وهو زودو بنجوز بنت بنته أب العاص
مع أنها بنت عمته أى أب العاص وتقدير وقوعه بعد النبوته واقتماعه فاحتمال كونه لصلحته يسقطها
اه شرح هر قال شيخنا وتعارضت تلك الصفات فالوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقم وحسن

أولت فرأه بيده تصف السموة فى القرية فيجىء الولد عينا والبيدة أولى من الاجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الناس
صلى على ابنه من ان لا يتزوج من عشرته لان الغالب حينئذ على الولد الحق فليحمل ضمعه على عشرته الذين

(د) سن (نظر كل) من الرجل والمرأة (لاخره صدقده نكاحها قبل خطبة غير عورة) في الصلاة وان لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة الحاجة اليه فينظر الرجل من (٣٢٤) الحرة الوجه والكفين وعن يهراق ماءه ما بين سنة

وكعبة كما صرح به ابن الزمعة في الامنة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه منه فتصبري بما ذكر أخذنا من كلام الراهي وغيره أولى من تمير الاصل كثيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله **عَلَيْهِ** للغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أسرى أن يؤدم بينكما أي أن عدم بينكما المودة والالفة ورواه الترمذي وحسنه والحاكم ومصححه وقيس بما فيه عنك وانما اعتبر ذلك بعد الصد لانه لاحاجة اليه قبله مراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها لغير أي داود وغيره ماذا التي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وانما اعتبره قبل الخطبة لانه لو كان يبدعها بما عرض عن منظور فيؤذبه وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفاء بإذن الشارع وثلا يترين المنظور اليه فيقول غرض الناظر فان قلت لم فرقم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في النظر التحل للاجنبية على قول النووي قلت لان النظر هنا مأمور به وان خيفت الفتنة فأنيط بغير العورة وهناك منهي عنه خوف الفتنة فتدعى منه الى ما يخاف منه الفتنة

الحق ثم التلب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم المصلحة فيه أظهر بحسب ابتهاه وهذا أولى من تقديم حجج الولادة على النسب والبكارة اه شويري وقوله الاذنين أصله الاذنين لانه من اللغو فتعركت الواو وانفتح ما قبلها قبلت أقام حذف لاتمام السا كين قال في الخلاصة وأحذف من التصور في جمع على • حدثتني ما به تنكلا **(قوله وسن نظر كل)** ان غلب على ظنه الاجابة بخرج به الس فيحرم حل وخرج بالأخر نحو ولها الأمد فلا يجوز له نظره وان بلغه استؤمها في الحسن خلافا لما وهم حج ع ش هر وعبارة تشرح هر في بسحت نظر الأمر بشرط الحرمة أن لاندعوا الى نظره حاجته فان دعت كالوكان للخطوبة نحو ولما مرد وتمتع عليه رؤيتها وسباع وصفها جاز له نظره ان بلغه استؤمها في الحسن والاقلا كما يحتمل الاذري وظاهر ان عمله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اه وينبغي أن يجوز نظر نحو أختها لكن ان كانت منزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضايها أو ظن رضاه وكذا رضاه ان كانت عز بالان مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة الخاطب سم على حج قال ع ش وينبغي تفيد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة **(قوله)** بعد صدقه نكاحا) وبداله لم يخلو عن نكاح وعدة تحريم التعريض لان النظر مع علمها به كالنكاح **(قوله)** قبل خطبة) فلا يسن بعدهما على ظاهر كلامهم لكن الأوجه كما قال شيخنا استحبابه وقوله في الفتح وقد خطب بدل عليه والتأويل خلاف الظاهر ثم الأولى كونه قبل الخطبة (تنبيه) لورأي امرأتين معاً ممن يحرم جمعهما في النكاح لتبعية واحدة منهما يتزوج جاز ولاديهما ما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة و يؤيد ما نقله ما قولها في الوخطب خساما لي تزوج أر بما منهن حيث يعمل نظره من وتحرم الخطبة حتى يختار شيئاً كذا يحظ شيخنا هر ومنه نقلت شويري **(قوله)** وان لم يؤذن) أي الآخر للمنظور **(قوله)** أر خيف منه الفتنة) ولو كان بشهوة هر **(قوله)** والكفين) أي من رؤس الاصابع الى الكوع وظهرا وبينا مرل لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن فان لم ينجس مسك ولا يقول لأر يدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذ اطال وأشعر بالإعراض جازت كباقي وضرب الطول دون ضرر لأر يدها فاحتصل هر **(قوله)** وهما ينظر انه منه) أي ما عدل ما بين السرة والركبة وهو المعتد هر اه سم وقيل الحرة تنظر منه مثل ما ينظر منها وهو الوجه والكفان كاذكره ع ش وهو ضعيف **(قوله)** وقد خطب امرأة) أي عزم على خطبتها كباقي وقوله فانه أي النظر أسرى أي أحق بأن يؤدم بالبناء للجهول بعد أوله همزة فأصله يدوم قدمت الواو على اللام وحزمت فهوس للبرام وقيل لا تقدم وانما هو من الأدام ما يؤمن ادم الطعام لانه لا يطيب الابيه يرمي أي هو اذا نظر اليها أو عجبته طاب عينه بها وقوله والالفة بضم الهمزة أي الحب والانس **(قوله)** في قلب امرئ خطبة) أي قصد خطبة الخ **(قوله)** مع التسوية في نظر الفحل) حيث يحرم نظره للنسب من جسدها ولو وجهها وكفها وان كانت رقيقة محل وقوله على قول النووي أي بخلافه على قول الراهي فانه يقول يجوز نظر الفحل لما عدل ما بين سرة وركبة الا انه ان أمن الفتنة قال أيضا يجوز نظره اليه وجه الحرة وكفها عند أمن الفتنة فسوى بين الحرة والامة في التحليل وبهذا يدل أن قول الشارع الآتي ولوامة للرد على الراهي شيخنا وفيه أنه مخالف في الحرة أيضا فكان علم الرد فيها أيضا يمكن أن

يقال

في الحرة الوجه والكفين وعن يهراق ماءه ما بين سنة

يقال انما عرض للخلاف في الامة دون الحرمة لقوة الخلاف في الامة كقوله من الحرمة لان مقابل المتعمد في الامة صحيح لضعيف ومقابل المتعمد في الحرمة ضعيف كما يعبر من النهاج **(قوله وان لم يكن عورة)** اى في الصلاة **(قوله)** بدليل حرمة النظر الخ فيه مصادرة كالاتفي **(قوله)** وله انكره ولو فوق بل انكرت واذا تعرض عليه اولا يريده بنفسه ارس لم يجعله نظرها من امرأة او محرم حل **(قوله)** وحرم نظر نحو الخ والمراد الفحل من بقيت آتاء مع تمكن من الوطء بخلاف الجبوب والحصى والعاجز عن الوطء فلا يقال له حل ولكنه ملحق به عن وذكر للشيخة حجة في كون الناظر خلوا ونحوه وكذا كبير واختلاف الجنس وكون المنظورة كبيرة وكونها اجنبية وذ كر مفهوم الاوّل بقوله فبايد ونظر مسح الخ وتورك مفهوم الثاني فذكره الشارح بقوله بخلاف طفل الخ وذ كر مفهوم الثالث بقوله رجل لرجل وامرأة لامرأة الخ وذ كر مفهوم الرابع بقوله وحل بلا شهوة الخ وذ كر مفهوم الخامس بقوله ومحرمه الخ **(قوله)** كجبوب الكفاف إستوائية حل وفي الشورى ما نصه قال في التصحيح وفي السرحين والروضة عن الاكثرين الخ الجبوب والحصى والمئين والخنث والمتم في النظر بالفحل اه وعلى هذا الكفاف لتمثيل **(قوله)** ولو مراعاة للردع من قال له مع الاجنبية كالحرم كما في شرح مر ما غير المراهق فقال الامام ان يبلغ حدا يحكى فيه ما راءه فسا لعلمه اوبلفه من غير شهوة فسا كالحرم اوبشهوة فسا كالبالغ خط على النهاج وشرح مر **(قوله)** شيا اى لاشغلا من نحو امرأة حج ورم وبعبارة مر خرج مثالا فلا يحرم نظره في نحو امرأة كما افي يجم لانه ليرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما يتخف منه فتنة وكذا لو التذبه على ما حته للزكوى ومثلا في ذلك الامر اه وقال ع ش قوله وكذا لوالتذ به اى فيجوز لان اللذة ليست باختياره اه وفي شرح الروض خلافة وبعبارة اما النظر والاصفاء صوتها عند خوف الفتنة اى اى الهام الى جاع اوشلوة اوشحومها غرام وان لم يكن عورة بالاجماع ثم قال قال الزكوى ويطبق بالاصفاء صوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وان لم يخفها اه واعتمده شيخنا العزبى وشيخنا حن والظاهر ان كلام ع ش سهو منه اوانه فهم ان التشبيه في كلام مر راجع للنفى مع انه راجع لثنى لان الزكوى مصرح بالحرمه عند التلذذ كما يؤخذ من سياق كلامه فكيف يقول ع ش اى فيجوز **(قوله)** وان ايين في العبرة في المبان من الشعر ونحوه بوقت النظر وفي شرح الروض ما يبيدانه بوقت الابانة والانتصال سر اه حل فلوا تفصل منها بمحوشه قبل نكاحها حل لزوجها نظره على الاوّل اعتبارا بوقت النظر لانه بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر وحرم على الثاني اعتبارا بوقت الانتصال ويؤخذ من كلام ع ش اعباد الاوّل لانه بعدما نقل كلام شرح الروض قال وفيه وقت وكذا لو انفصل حال الزوجين عمل يجوز نظره بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانتصال اولا اعتبارا بوقت النظر ولا يبعدان العبرة في ذلك كله بوقت النظر ويجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما يجب مواراة شعر عانة الرجل اه حل ومحل الخلاف اذا علم الناظر ان المبان من امرأة اجنبية فان جهل حاله جاز وجاهدا اذا الاصل عدم التحريم ذكره ابن ابي اللم اه سم **(قوله)** من امرأة والذي يظهر ان نحو الرقيق والهم لا يحرم نظره لانه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند احد اه امداد اه شورى **(قوله)** ولو امة لارد كاتمم وتخرت المصعة فانها كالحرمة قطعما شرح مر **(قوله)** وان فتنة بحسب ما يظهر لمن حل قسه والا فامن الفتنة حقيقة لا يكون الا من المعصوم حل **(قوله)** والاعراض الخ عطف تفسير **(قوله)** لظهوره على المورات اى لانه يحكمها **(قوله)** لم يظهر عليها اى كظهور الميزر عليها فانه ان كان يحجبها على ما هي عليه كان كالحرم والافسا لعلم حل والمراد بظهوره عليها قدرته على حكايتها كما

وان لم يكن عورة بدليل حرمة الطرائق وجه الحرمة ويدها على ما بانى (وله) اى لسكا منها (انكره) اى لظن عند نكاحه حجة اليه ليقين هيئة منظوره فلا ينتم بعد نكاحه عليه وذ كر حكم نظرها اليه من زيادى (وجرم نظر نحو خل) كبير كجبوب وحصى (ولو مراهاقا شيئا) وان ايين كسهر (من) امرأة (كبيرة اجنبية ولو امة) وامن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فالائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كخلوة بها ومعنى حرمة في المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكح فله لظهوره على المورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى او عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لانتهى

الكبيرة ولما رافقه نظر
شيء من نحو غسل أجنبي
كبير ولو بعدا قال تعالى
وقل للؤماتكن بعضن من
أبصارهن ولها بلا شهوة
أن تنظرن عريها وما
عفيفان ومن عمرها خلا
ما بين سرور كريمة لما عرف
وقول نحو بلا شهوة مع
التشديد بالغة وذ كرم
نظر سيدة العبد له من
زينة وما نكته من
تحريم نظر الفحل إلى وجه
المرأة وكتفها وعكس عند
أمن الفتنة هو ما صححه
الأصل والقي في الروضة
كأصلها عن أكثر الأصحاب
حمله (رسول بلا شهوة نظر
لعنينة) لا تشهى (خلا
فرج) لأنها ليست في مظنة
شهوة أما الفرج فيحرم
نظره وقطع القاضى عمله
عملا بالعرف وعلى الأول
استثنى ابن القطن الام
زمن الرضاع والتربية
للضرورة أما فرج الغير
فيحل النظر إليه ما يرى كما
صححه النووي ويحرم غيره
وعنه الشيخ عن الأصحاب
(ونظر مسح) وهو
ذاهب الذكر والائتيم
يحث لم يبق له شهوة
(لاجنبية وعكس) أي

ونظر أجنبية لمسوح (و) نظر (رجل رجل) نظر (امرأة لمرأة) كمنظر لمرم
فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرور كريمة لما عرف (وحرم نظر كافر لتسلمة) قوله تعالى أو أزواجهن والكافرة ليست من نساء المؤمنات
فيها

ولا يبار بما تحكيها للكافر

فلاندخل الحمام معها ثم يجوز أن يرى منها ما يبدو عند المهنة على الأنثى في الروضة كأصـ لها لكن الوجه ماصرح به القاضي وغيره أنها معها كالاجني كأروحة: في شرح الروض وتعبيره بكافرة أعم من تعبيرة بذيمة وهذا كما في كافرة غير موكولة للسهة ولا يحرم لها أماتها فيجوز لها النظر اليها كما علم من عموم مامر - وأما نظر للسهة للكافر ففتى كلامهم جوازها قال الزكي وفي توقف درس

(و) حرم (نظر أرسدجيل) ولاحرية ولا ملك ولو بلا شهوة (أو) غير جيل (شهوة) بأن ينظر اليه فيلتهن وتعبيره بذلك أولى مما عبره (لا نظر لحاجة كعامة) بيع أو غيره (وشهادة) تحملاً أو أداء (وتدليم) لما يحب أو يس فينظر في العامة الى لوجه فقط وفي الشهادة أن ما يحتاج اليه من وجهه وغيره في ارادة شرار موقين ماعدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كما ان لبعض فتنة الاغان لم يشين ذلكم بنظر ولا نظر وضبط نفسه والحلوة في جمع ذلك كاطار

فيلزمها الاحتجاب عنهما من شرح م (قوله نعم يجوز لها الخ) معتمد المهنة بثلاث المم الخدمة وما بين عندها هو الرأس والفتق واليدان الى العندين والرجلان الى الركبتين كما في شرح م (قوله من عموم مامر) وهو قوله ونظر امرأة لامرأة (قوله جوازها) معتمد (قوله وفيه توقف) لانها ليست من ناسم ح ل (قوله وحرم نظر أرسد) أي لبيع بدنه وان كان من أرسد مثله حج والظاهر أن شعر الأرسد كباقي بدنه فيحرم النظر الى شعره المنفصل كما اتصل سم عرش على م م والارسد من لم تثبت لحية ولم يصل الى أو ان ابتانها غالباً أي وكان بحيث لو كانت صغيرة اشتهت وقوله جيل أي بحسب طبع الناظر حل وقال م نقله عن والده عند قول المتن جيلة الجليل ذوالوصف المشحون عرفاً عند ذوى الطباع السليمة (قوله ولاحرية) ولو يرضاع أو مصاهرة ح ل وقوله والملك أي مع العفة عن كل نفس من كل منهما كما هو قياس المرأة مع مملوكها حل وهذا ان القيدان بالنظر للباية فقط أعمى ولو بلا شهوة على كلام الشارح والافانظر بشهوة يحرم للجمادات فضلاً عن الملوك والمحرم الأرزوحة وأنت كما قاله عرش (قوله ولو بلا شهوة) المتضمنة لا يحرم الا بشهوة أو خوف فتنة حل وخرج المرحم الفيحرم وان حل النظر لانه أخص وغير محتاج اليه شرح م (قوله) أو غير جيل شهوة قال م عند قول الاصل بشهوة وكذلك منظور اليه وفائدة ذكرها في الامرد يتميز بصفة الرافض وضبط في الاحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقانه وبين المتحى اهو ويرجع لقول الشارح بأن ينظر اليه فيلتهن وليس المعنى انه بمجرد الفرق يحرم النظر لان ذلك يوجد في الهرم الهى لاجية له فيفتنى انه بمجرد نظره يحرم وليرقل بمأخذ بل المراد انه يعرف الفرق مع تأثر ذهنه وقابه بجمال صورته كما يؤخذ من م شيخنا (قوله لا نظر لحاجة) أي لا نظر لامرأة وأرسد لا لامرد خاصة ح ل فهو راجع لقوله وحرم نظر أرسد وله وحرم نظركم نظر الخ وخرج بالنظر اسس فيحرم م (قوله وتعلم) أي لامرد مطلقاً لا جنسية فقد فيها الجنس والمحرم الصالح ولم يكن من وراء حجاب ولا خلوه محرمة وفي كلام حج وظاهر أنها أي هذه الشروط لا تنظر الى المرأة كما عليه الاجماع الصلح حل وينتج اشتراط العدالة في الامرد والمرأة ومعلمها كالمملوك بل أولى شرح م فشرط جواز النظر للمرأة حنة (قوله أو يسن) معتمد (قوله وفي الشهادة) أي تحملاً وأداء قال حج كشيخنا وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الأوجه لاهم نورهانها بخلاف التعليم ولوعرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف ح ل (قوله من وجهه) وغيره) كالفرج الشهادة بزنا أو ولادة أو عيالة أو النحام افضاء والشدى لارضاع ولا يجوز أن يجازر ما يحتاج اليه لان ما حل لضرورة بقدر قدرها من ثم قال للمواردى ولوعرفها الشاهد بنظره لم يحزن ثمانية أو رؤية بعض وجهها لم يحزله رؤية كما اه عن ويكرر النظر ان احتاج اليه حل (قوله وفي لاردة شره رقيق) قيل هذه زائدة على المتن وقد يقال هو من أفراد الحاجة (قوله ان لم يخف فتنة) السنة أنعم من الشهوة لانها الخوف من محرمة كتنفيل ومعاينة الشهوة أعم (قوله ولا نظر وضبط نهي) قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وان أتى على التحمل لانه فعل ذنوبيهين لكن خالفه غيره فبحث المصلح مطلقاً لان الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالها ولا يؤاخذ بالوجه حل الاول في ما هو باختياره والثاني على خلافه شرح م (قوله والحلوة في جمع ذلك) أي في مقابل الاستثناء من عند قوله وحرم نظركم نظر الخ كما قال أي حتى حرم النظر حرمت الحلوة وهي جاز حلت وأما الاستثناء وهو قوله لا نظر الخ فلا يرجع اليه اذ لا يجوز الحلوة الا في تعاميم الامرد لا للمرأة فنقول الشارح كالنظر الى الأصل في مختلف المراض لنحو تعاميم وشهادة فيجعل النظر يحرم الحلوة

نظر فأكل لم يطل صومه فيحرم على الرجل ذلك فكذا رجل بلائحل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمة أو رجلها وعكسه بلائحة فيحرم مع جوار النظر ال (و بيان لعلاج كغمز وجهه) وهو اتحاد الجنس أوقفه مع حضور محرمة وقد سئل في حق مسلم والمعالج كافر فلا تلحق امرأة رجله ولا وجود رجله يبالغ ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه عند القعد الأجنبية

(قوله ورد منع عم الخ) أقول لا يخفى أن المسنف ذكر أولاً حكمه فتلحق الأجنبية باعتبار كونها أجنبية لا يتعرض لتعلقها من صفة الأجنبية إلى غيرها هكذا وحكم نظر الصغيرة باعتبار كونها صغيرة ولا يتعرض لتعلقها من صفة الصغرى إلى غيرها وهكذا حيث ذكر بعد ذلك حكم المس وأنه تابع للنظر الحكم لا يفهم من ذلك إلا أن المقصود بيان حكم مس من بين حكم نظره لا بيان حكم الأجنبية بعد زوال كونها أجنبية والصغيرة بسد زوال صفتها فقوله ليس مقصودا كما صحح عندنا تأمل الصحيح وقول الراد بل قائل إن الراد في نفسه سلم ولا يراد به ما تفهمون فهذا الرد غير ملاق للردود اه سم على بحر

من هذا الحاصل اه شيخنا وان كانت العلة في أمر قدس من جعل نظره اليه فغير مراهق فراهق في علم
 بالغ فكفار مدر وقوله أوقفه مع حضور الخ الظاهر أن العادة مقبولة أي وحضور نحو محرم مع تقدمه
 أي عند تقدمه الجلس كابدل عليه قول الشارع عند النقح والافتقار لليس بشرط تأمل شيخنا
(قوله نحو محرم) من زوج أو امرأة فتفعل خلوة رجل بإمرأتين تفتين **(قوله)** ولا كافر أو كافرة الخ
 من هذا أخذ أن المراد الكافر المتقدم على الرجل المسلم في مالهجة المسلمة وظاهره ولو كان الرجل المسلم
 محرماً قال شيخنا كحج وفيه نظر ظاهر والذي يشجه تقدم نحو محرم مطلقاً أي مسلماً كان أو كافر مسلماً
 كافر لنظره ما لم ينظره قال شيخنا ووجوده من لإرضى الأباً أكثر من أسرة المثل كالعهد فيها يظهر
 حل **(قوله)** قلها للنظر بمنعها فان منعها حرم النظر لما بين سرته وركبت هذا ما حرمه بعد التوقف
 زى أي في غير الحاشية وأما فيما قال قوله قلها للنظر إلى كل بدنه حيث لم يمنعها من والاحرم اه أي نظرها
 العورة فقط كما عتمده مر وبعبارة حج ولها أن تنظر إلى جميع بدنه وإن منعها كما اقتضاه
 اللانهم وان بحث الزكشي منعها إذ امتنع اه حل بخلاف ما إذ امتنت فانه جعل له النظر لأن تسلط عليها
 أنوى من تسلطها عليه **(قوله)** بمن يحرم التمتع بها كالمشركة والمبغضة زى **(قوله)** فيحرم نظر الخ
 أي يحرم عن كل منها إلا نحو وهذا في حال الحياة وأما بعد الموت فالليل كالمحرم اه حل **(قوله)** فيجعل
 مع آتاه رجلاً فيحرم نظره اليه ونظرهن اليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظره ويحرم
 عليه النظرهم ومع مشكلة مثلها الحرمة من كل الآخر بتقديره بخلافه لاحتياطاً وانما غسله بعد الموت
 لا تقاطع الشهوة بأبوت فربق للاحتياط معنى حل

(فصل في الخطبة) من الخطب وهو البيان وكسرت الحاء لتدل على الهيئته ويرى **(قوله)** وهي التماس
 أي لغة وشرعاً عش **(قوله)** تجعل خطبة خلية عن نكاح أي وخلية عما يمنع نكاحها لكن في كلام
 الزكشي ما يفيد الجواز حينئذ ليع التزويج إذ زال المانع وذلك كصغيرة نيب أو بكر لا يحرمها وفي
 كالمه بعضه ولا كراهة أن يقوله للم الجوسية ونحوها إذا أسلعت تزويجك لأن الخ على الاسلام
 مطالب اه حل قال الزكشي فتنبه جواز خطبة السرية وأم الوليد المستفرشة وإن لم يمرض السيد
 عنها والظاهر المانع لما فيه من إبدائه بل هي في معنى المنكوحة نعم متى وجب الاستبراء ولو لم يمرض السيد
 جاز للعرض كالبائن إلا أن خيف أفسادها على مالها **(قوله)** وعدة وخلية أيضاً عن موانع النكاح
 لأن في باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة زى وأورد عليه المعتدة عن وطء الشبهة فان
 الأصح جواز خطبتها متى رضاع عدم الخلو عن العدة لأن من له العدة ليس له عليها حتى النكاح **(وأقول)**
 إيرادها غفلة لأن الكلام في الخلية وأما المعتدة فقد ذكرت بعد تأمل شو برى وبعبارة شرح مدر وسيم
 من كلامه اشتراط خلوها أيضاً ببقية موانع النكاح ومن خطبة الفير وما أورد على مفهومه من
 للعدة عن وطء الشبهة حيث تحمل خطبتها مع عدم خلوها عن العدة المانعة للنكاح لأن ذا العدة لاحق
 أولى نكاحها رديان الجائزات إنما هو العريض فقط بخلافه وهم جواز التصريح لها وهو مفهوم من
 كلامه لأن في فوات غيرها وعلى نخلوقه من المطلقة ثلاثاً حيث يحرم على مطلقها خطبتها حتى نكاح
 زوجاً غيره وتعدت نكاحاً أيضاً بما أقامها مانع وأشبهت خلية حرمله فكذلك الرد المحرم لآرد هذه لأن
 الرد الخلية من سائر الموانع كالكفر وبهذا يندفع قول من قال أنه يرد عليه إيهامه حل خطبة الإمه
 للفرقة وإن لم يمرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من إبدائه أنه يرد في معنى الزوجة اه والوجه
 حسنها مطلقاً ثم تقم قرينة ظاهرة على أعراض السيد عنها وبعبارة تزويجها ووجه الدفاعه أن هناك
 مانعاً واحداً هو عليه بل مجرد علمه بابتداء نظر غيره مع سؤاله في ذلك إبدائه اه وكتب

نحو محرم ولا كافر أو كافرة
 مسلماً أو مسلمة مع وجود
 مسلماً أو مسلمة بالجلان
 وقولي بشرطه من زيادتي
 (ولليل امرأة) من زوج
 أو سيد (نظر كل بدنها)
 حتى يبرها خلافاً للداري
 في الدر (بلامانع) أي
 للنظر لكل بدنها لانه محل
 تمتع لكن يكره نظر الفرج
 (كعهة) فلها النظر إلى
 كل بدنه بلامانع لكن
 يكره نظر الفرج وقولي بلا
 الى آخره من زيادتي
 وتخرج بعلم المانع ما لو
 اعتقدت عن شبهة أو زوجت
 الامنة أو كويت أو كانت
 نوبة أو نحوها ممن يحرم
 التمتع بها فبحرم نظر ما بين
 سرته وركبته وتعييرى
 بالليل أعم من تفسيره
 بالزوج (فرع) المشكل
 يختص بنظره والنظر اليه
 فيجعل مع النساء رجلاً
 ومع الرجال امرأة كما صححه
 في الروضة كالمصالح

(فصل في الخطبة)
 بكسر الخاء وهي التماس
 الخطب النكاح من جهة
 الخطوبة (بمحل خطبة خلية
 عن نكاح وعدة)

عليكم فيها عرضن به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فرام اجابا والمرجعة فلا يعمل التعريض لها كالتصریح لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأرى يد أن نكحتك أو إذا اقتضت ذلك نكحتك

والتعريض ما يعتمل للرغبة في النكاح وغيرها نحو من يعمتلك واذحلت فاذنني (كجواب) من ز ياذن أي يجعل جواب الخطبة المذكرة من المرأة ومن يلى نكاحها جواب الخطبة كالمصطلح وسوما وهذا كقبي غير صاحب العدة

أما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والافلا (ويحرم على عام خطبة على خطبة جائزة من صرح باجابه الا باعراض) باذن أو غيره من المخاطب أو الجيب لغير الشيعين واللفظ للخارى لا يخطب الرجل على خطبة أئنيه حتى يترك المخاطب قبسه أو يذنه للمخاطب

والعني فيه ما فيه من الاذنه سوا ما كان الاول مسلما أو كافرا معتز ما ذكره كراخ في الخبر جري على الغائب ولاه أسرع له تتلا وسكوت البكر غير الجبرية ما عني في قولي على عالم

المعول

المعول

الرشيدى على قوله هو فسادها مانصه هلا كان المانع عدم استبرائها الذي هو من موانع النكاح (قوله) تعريضاً (يعني) والراجع استجابها لمن يستحلها النكاح وكراهتها لمن يكرهه وكذلك لمن يحرم عليه فيكفره للحلال خطبة المحرمة وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها ان وجب وحيث

وان حرم حرمت حل (قوله) وانما (يعني) بنحو حرة أو رضاع شوري (قوله) لعدم سلطة الزوج (عليها) أي مع ضعف التعريض زي وقدمه على الآية لانه عام بخلاف الآية فانها في عدة الوفاة وانظر ما للمانع من تقدم الآية وقاس غير ما فيها على ما فيها ويكون الجامع عدم السلطة (قوله) لانها في حكم الزوجة) قضيت بحرم التعريض وان اذن الزوج ويجوز للرجل خطبة غائمة وأخت الزوجة اذا عزم على ازالة المانع عند الاجابة كما صرح به البلقيني وهو المتمدن شوري وقسطل مر ممن خطب امرأة وأفق عليها ولم يترجحها فهل له الرجوع بما نطقه أم لا فأجاب بأن له الرجوع بما نطقه على من دفعه سواء كان مأكلأ أم مشرباً أم ملبساً أم حلياً وسواء رجع هو أم يجبهه أم مات أحدهما لانه إنما أفتى لاجل تزوجها فبرجوعه بان يقى و يبدله ان تلف (قوله) من يبيد ملك) وأما رغب فيك وأما الكتابة

وهي الدلالة على الشيء بذكر لازم فقد تقدم ما يفيد التصريح فتحرم نحو أرى بد أن أفتى عليك فتنة الزوجات وأنفذ ذلك فان حذف وألغى ذلك لم يكن تصريحاً ولا تعريضاً حل (قوله) رهدا (ك) أي قوله ويجعل تعريض مع قوله أما التصريح لها فرام (قوله) ان حل له (نكاحها) أي في العدة تفرج بالمعلقة ثلاثاً لانه لا يعمل الآن نكاحها التوقف على التحليل أي حتى تنكح زوجها غيره وتعد منه حل أي فلا يعمل خطبتها حينئذ وكذلك لو توافق معها على أن تنكح غيره لتحل له فغير تزوجها بعده فيحرم عليها هذا التوافق ع على من مر (قوله) والافلا) أي بان كانت بانأنا زوجها فوطئها أجنبي بشبهة في العدة حملت منه فان عدة الحبل تقدم ولا يعمل صاحب عدة الشبهة أن يخطبها لانه لا يجوز له المقعد عليها من حل لان عليها بقية عدة الطلاق (قوله) ويحرم على عالم) جلة القيود المذكرة تسعة لان قوله على عالم يحته

أر بسة كإساق وقوله خطبة قيد وقوله جائزة قيد آخر وصرح بقيدوا باجابه قيد آخر وقوله الا باعراض قيد لان معناه عدم الاعراض تدبر (قوله) جائزة) وان كانت مكروهة والظاهر ان الخطبة ليست بعقد شرعي وان تحيل كونها عقد انفليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعاً مسيو على شوري (قوله) من صرح (صريح) صفة خطبة أي واقعة من صرح وعبارة الاصل على خطبة من صرح الخ (قوله) باذن) أي لم ينشأ عن خوف ولا حياء اه حل (قوله) أو غيره) كان بطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن الاحوال

بالاعراض ومنه أن يترجح من يحرم الجلب بينها وبين الخطوبة أو تقرر أذنه لان الردة قبل الوطء تنسخ العقد فالخطبة أولى أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معا أو مرتبا حل (قوله) لا يخطب الرجل) يضم الطاء اه مختار وهو منى أو خبر بمعنى النسي (قوله) أو يذنه للمخاطب) انظرها في محل الاضمار (قوله) والعني فيه) أي في النسي ما فيه أي في النسي بمعنى النسي عنه وهو الخطبة على الخطبة من ذكر (قوله) (مسألة) ولو زانها بمحمنا وقاطع طريق وبارك صلواته ان كلاب يجوز اذنه وان كان مهادم حل (قوله) ولاه) أي الاصح أسرع استتلا أي أسرع في أن يتنسل لاجله (قوله) وسكوت البكر الخ) للتمتع أنه لا بد من التصريح ومنها بخلاف استئذانها في النكاح لان الحياء هناك أقوى شوري وعرض (قوله) (وقولي) مبتدأ خبره أي الخطبة لانه في تأويل معناه عالم بالخطبة اه شيخنا والمعوم أخف من حذف

في الخبر جري على الغائب ولاه أسرع له تتلا وسكوت البكر غير الجبرية ما عني في قولي على عالم

المعول

وبصراحتها وبجهرة الخطبة على خطبة من ذكر ما إذا تمكن خطبة أوليها مخاطب الأول أو أوجب نهر بضم مطلقاً أو نسرهما ولم يعلم
 الثاني بالخطبة أو علمها ولم يعلم بالاجابة أو علمها ولم يعلم بالصريح أو علمها بها بالصريح ولم يعلم بالمرمة أو علمها وحصل اعراض عن ذكر
 أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا يحرم خطبته ادلاخ للاول (٣٣١)
 في الاخرة ولسقوط حقه
 في التي قبلها والاصل الاباحة

المعمل (قوله وبصراحتها) أي الاجابة كما هو في النسخ الصحيحة وتصرح به عبارة مر وما في بعض
 النسخ من قوله وبصراحتها غير صواب فاحذره لان الخطبة لا يشترط صراحتها (قوله) وكانت الخطبة
 محرمة) بجملة الصور الخارجة عن ذلك لانه لم يرد في الفاهم قصد الاختصار (قوله والاصل الاباحة في
 النبي) غير ظاهر في الاول لان اصلية الاباحة لا يحتاج لها الا اذا قل الدليل والدليل هنا موجود وهو
 الاجماع المتقدم في قوله اجابا عا فيها لان الاول داخله في قول المنع لخطبة الخ (قوله ومن
 وليها الجبر) لو اجاب الجبر من مات فهل يطل أو لا اقرب الاول شوري (قوله ان كانت غير محرمة) أي
 وكان مخاطب كفاً سول بدليل ما بعده (قوله ومنها المولى) أي ولو غير محرمة حل (قوله ان
 كانت مكاتبه) أي كتابة صحبة (قوله ومن السلطان الخ) فالصور ثمانية (قوله كرمعرب) من
 نفسه وغيره وان لم تثبت الخيار والمراد العيوب السريعة والعرقية كالقفر والتقير بدليل ما في الحديث
 وأما ما عوبه فضعوك أي فقير لا مال له حل وسب ذلك أن فاطمة بنت قيس استنارت التي عليه الصلاة
 والسلام في تزويج أبي جهم أو معاوية فقال لها أمأ بوجههم فلا يرضع الصبا عن عاقبة كتابة عن كثرة
 ضربه وأما معاوية الخ وهذا أحد أنواع النبي الجائزة سول (قوله ليحذر) متعلق بذكر اللام
 لتلوه وكذا قوله لم يدهم متعلق به ولاه للتعدية وقوله بذلا للتصحیح متعلق بيجب شيخنا والظاهر ان
 ليحذر معناه ليجب وقوله بذلاعة للعلم مع علته (قوله أولى وأعم الخ) وجه الاولية أن التتبر
 بالاشارة فيهم أنه بدونها لا يجب ذكر العيوب وأيضا قوله ذكر لا يدل على الوجوب ووجه العموم
 شوه غير مخاطب (قوله يصدق) اشارة إلى أنه لا بد من قصد التصحیح لالوامة حل أي الخوض
 في عرضه ويشترط ذكر عيوب المستنير لاجله فاذا استنير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به
 لا يلتصق بالجملة (قوله بان لا يمتنع) كأن يكن في بقوله هو لا يصلح حل (قوله أو احتجج الي ذكر
 ضنا) ولو ما فيه جرح كما والظاهر أنه لا يهد فاذ فالايجد وأما إذا أخبر بذلك عن نفسه فالظاهر أنه
 عدلان عنه عند مدحة وهي الترك واذ اتعين في ذلك فيه قالوا لا يذ كر ذلك بل يستر على نفسه
 حل (قوله وشئ من البعض الآخر) وبذكر الاخف فالأخف ويحت حج كشيخنا أنه اذا
 استنير في نفسه ولم يكفوا منه بقوله أو الأصلح يذ كر كل مذموم فيه شرعا أو عرفا حل (قوله ومن
 خطبة) وهي كلام مفتتح بمحمد محتتم بدعاء وعظ زى كأن يقول ماروى عن ابن مسعود موقوفا أو
 مرفوعا أو أي كأي ع ش حل مر إن الحمد لله محمده ونسبته ونستغفره فمؤذلة من شرور أنفسنا
 وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
 وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وأبنا الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تحزن
 الا أنتم مسلمون يأبنا الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله وبقيا وتسمى هذه
 الخطبة خطبة الحاجب شرح الهجة للشارح (قوله قبل خطبة) أي قبل تمامها من حيث جوابها فيتمثل
 الصادر من الوجود ومن الولي فاندفع ما يقال ان خطبة الولي ليست قبل الخطبة بل بعدها • وحاصل الدفع
 أنها لما اشتملت على اجابة الخطبة كانت قبل تمامها (قوله فيحمد الله الخاطب الخ) أي الوجود

في التي قبلها والاصل الاباحة
 في النبي
 الاجماع المتقدم في قوله
 وليها الجبر
 ومنها مع الولي ان كان
 الخاطب غير كفاه ومن
 السيدان كانت أمة غير
 مكاتبه ومنه مع الامة ان
 كانت مكاتبه ومع البعثة
 ان كانت غير محرمة والافع
 ومنها ومن السلطان ان
 كانت محبوبة بالغة ولأب
 واجد وقول على علم مع
 جائزة من زيادى وتعبىرى
 ممن من تعبىرى
 كما عبر
 به في الاذكار وغسبه
 ذكر عيوب من أريد
 اجتناع عليه لما تحه أو
 نحوها كعامله وأخذ علم
 المرية ليحذر بذلا
 للتصحیح سواء استنير
 في أم لا تعبىرى
 بما ذكر أوى وأعم من قوله
 ومن استنير في خاطب
 ذكر سوابه يصدق فان
 التقدم بدونه بأن لم يمتنع
 الذي ذكرها واحتجج لذلك
 بصنها (حرم) ذكر شئ منها
 في الاول وشئ من البعض
 الآخر في الثاني وهذا من

رباني (ومن خطبة) بضم الخاء (قبل خطبة) بكسرهما (د) أخرى (قبل عقد) لعربى في داود وغيره كل أمر ذي مال وفي رواية
 كل كلام لا يبدأ به بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصل على النبي ﷺ ويومى بقوله الله تعالى ثم يقول
 بسمك خليفك بسمك

أوفنا: نكح وخطب الولي كذلك ثم يقول استبرغوب عنك أو نحو ذلك ويحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي (ولو أوجوه) العقد (خطب) (زوج) خطبة (صبرة) عرفا (قبل صبح) العقد مع الخطبة الفاصلة بين

أوليه أو ثانية وقوله خاطبكم ينسبك لي أو لابي أو لزيد مثلا حل (قوله أوفنا: نكح) هي الثانية عرض (قوله قبل العقد) أي عند ارادة التلفظ به حل (قوله خطب زوج) ليس بقيد بل منه الاجنبي حل (قوله كالأقانة) أي الصلاة وقوله بين صلاتي الجموع رابع الثلاثة وينبغي بما إذا لم يطل الفصل شيئا (قوله أما إذا طالت الخطبة) وضبط العقد الطول بأن يكون زمنه لو سكت فيه خرج الجواب عن كونه جوابا حل والاولى ضبطه بالعرف كما في شرح حر والظاهر أنه يضرب الفصل بقول الولي قل قبلت قيا ساعلى البيع بالاولى لان النكاح يحاط له اه شيئا (قوله أو فصل كلام الخ) مفهوم الفاق قوله خطب وقوله قبل (قوله ولو يسيرا) منه قول الوجوب استوص بها اه حل

(فصل في أركان النكاح وغيرها) وهو قول وبقيين بطلانه الخ (قوله وشاهدان) جعلهما شرطا كافي للزوال أولى من جعلهما ركنا لخرجهما عن الماهية شرح حر وجعلهما المصنف ركنا واحدا دون الزوجين لاتحادهما في الشروط بخلاف الزوجين فان لكل منهما شروطا تخصه (قوله وشرط فيها) بدأ بالصيغة لطول الكلام عليها ولا يضمران كثيرا ما يعاملون تقديم الشيء بقوله الكلام عليه لان النكاح لا تراحم حل وينعقد نكاح الاخرس بإشارته التي لا يتخصص فيها الفطن وكذا يكتبانه على ما في المجموع وهو محمول على ما إذا لم تكن له اشارة منهمة وتمذوق كإيه لا يضطراره حينئذ ويلحق بكتابته ذلك اشارة التي يتخصص فيها الفطن اه شرح حر (قوله ومنه عدم التعلق) نص عليها في الشرع والاصل لما لا يفرع عليها ما بعده (قوله ولو يتيقن صدق البشر) هو ملحق ليس بخطب الشرع ولا حظ واه فهو مضر لان مفهومه أنه إذا تيقن صدق البشر بالولد يصبح وليس كذلك وانما هو إذا بشر بين عرض وعبارة حل قوله ولو يتيقن صدق وكذا ان يتيقن ويخرج برهانه بشرأبى وظن صدق البشر فانه يصح لأنه لا تعليق ونكون ان بمعنى إذ (قوله أو نكح الى الشهر) وكذا الى المابقي كل منهما إليه كالتفصيل خلافا للبقين حيث قال اذا أفت بمدة عمره أو عمرها صح لانه تصريح بمقتضى الواقع ورد بأن التعليق بذلك يقتضى رفع آثار النكاح بالوت وهي لا ترتفع به بدليل أن له أن يفسلها فرفعها به بخلاف مقتضاها حل (قوله كالبيع) قدمه لانه يشمل الصورتين وقوله لا اختصاصه يزيد احتياط أي بدليل اشتراط الأشهاد فيه اه حل وقوله وللهي دليل على الثانية (قوله وللهي عن نكاح المتعة) وهو النكاح لاجل وجاز أو لأرضعة لضطر ثم حرم عام خير ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم بدأ بالنص الصريح الذي لو بلغ ان عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلماء زى وهو أحد أموراً زى تكرر النسخ لها نظمها بعضهم في قوله

وأربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة وتمتعة وخبرة • كذا الوضو مما عسى النار

زاد بعضهم خامسا وهي الجرا الحلية وادعى أنها التي في النظم بدل الخمره (قوله أولى من اقتصاره الخ) وجه الاول به بأن تصديره بذلك يومه أنه لا يصبر غير عدم التعليق والتأقبت من الشروط (قوله ولما ما ينشق من تزويج أو نكاح) كزوجتك أو نكحتك وأطلق اللفظي عنهم عدم الصحفة منارهما ثم بحث الصحفة اذا النسخ عن معنى العبدان قال أزوجك الآن وكأنا من زوجك وان لم يخل احتياط وقهى عن نكاح

الإيجاب والقبول لأنها مقدمة القول فلا تعلق الولاء كالأقانة وطلب الماء والتميم بين صلاتي الجمع ولكنها لاتسن بل يسن تركها كإصرح به بن بروس لكن النوى في الروضة تابع الراضي في أنها تسن وجعل في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب وأخرى من المجبب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القول أما إذا طالت الخطبة التي قبل القول أو فصل كلام أجنبي به الصدق بأن لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض (درسي) (فصل في أركان النكاح وغيرها (أركانه) حنة (زوج وزوجه) دولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أي في صيغته (ما) شرط (في) صيغة (البيع) قدم مر يانه ومنه عدم التعلق والتأقت فالو بشر بولس ولو يتيقن صدق البشر فقال ان كان أي فقد زوجتها قبل أو نكح الى الشهر لم يصح كالبيع بل أولى لا اختصاصه يزيد احتياط وقهى عن نكاح

المتعلق خبر الصحبين سعى بذلك لان الفرض منه مجرد التمتع دون التواله وغيره من أغراض النكاح وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عدم التعليق والتأقبت (ولمنا) ما ينشق من (تزوج أو نكح)

ولو بهجمة) يفهم معناها
العاقدان والشاهدان
وان أحسن العاقدان
العربية اعتبارا بالمعنى
فلا يصح بغير ذلك كلفظ
بيع وتبكيك وبسبب تحب
سئل اتقوا الله في النساء
فانكم أخذتموهن بأمانة
الله واستحلتم فروجهن
بكلمة الله (وصح) النكاح
(بتقديم قبول) على
إيجاب حصول القصد
(و تزوجت) من قبل الزوج
(و بتزجها) من قبل الولي
(مع) قول الآخر عقبه
(زوجهك) في الأزل (أو
تزوجتها) في الثاني لوجود
الاستعلاء الحازم بالدال على
الرضا (لاكتناية) بقصد
زده بقول (في صيغة)
كأهلكك بنيتي فلا يصح بها
النكاح بخلاف اليم الذلاد
فيها من النية والشهود ركن
في صحة النكاح كإسرها ولا
الملاعط لمس على النية أما
الكتابة في العقود عليه
كإلزام الزوجين بنيتي بقول
ونو يامعني فصيح النكاح
بها (و) لا (بقتل) في
قبول لانتفاء التصريح
فيه بأحد اللفظين وبنته
لائتفد فلا بد أن يقول قبيل
نكاحها أو تزوجها أو
النكاح أو التزوج أو ورثت
نكاحها على أحكامه ابن
هيرة عن إجماع لأئمة
الار يستؤايد

الآن خلافاً للقبلي في هذا لأن اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الرجوع فلا يروم الوعد حتى يحتمر
عنه بخلاف المضارع (فرع) لوقال جوزتك بالجمع بدل الزاي أو تأتكت بالمدونة بدل الكاف
صح وان لم تكن لفته على المتعد شوري وح (قوله ولو بهجمة) لردوكذا قوله وان أحسن
العاقدان العربي والمراد ما يكون صريحا في تلك اللغة كما في حل (قوله يفهم معناها العاقدان)
ولو بإخباره تعارف حل أي أخبر بمعناها قبل اتيانها كما في شرح هر (قوله بأمانة الله) أي
بملك الله تعالى أمنا ملين عس وصح أن يراد بالأمانة الشريعة أي شريعة الله ويكون قوله
واستحلتم الخ من عطف الخاص على العام وكلفته ما ورد في كتابه من النكاح والتزوج لانهما
الوردان فيه والقياس يمنع لان في النكاح ضربا من التعد حل خلافا للحنفية حيث قالوا عليهما
وهنك وما كنتك (قوله بتقديم قبول) كأن يقول قبيل نكاح ثلاثة أو تزوجها أو ورثت نكاح
ثلاثة أو أحبته أو أوردته لان هذه الصيغ كافيته في القبول كما يأتي لأفعل ولا يضر من على فتح التاء
وكذا من العالم على المتعد عند شيخنا لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى بغيره أن يكون كالخطأ في
الاعراب والتاء كبرواتبث اه حل وبعبارة هر ولا يضر فتح تاء النكاح ولو من عارف ولا ينافي ذلك
عتم ألعت بضم التاء وكسرها على المعنى لان الماد في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس
ولا كنتك التامة (قوله أو تزوجتها) أشار بتقدير الضمير إلى أنه لا بد من الاتيان بدال عليهما من نحو
اسم أو ضمير أو اسم إشارة هر (قوله بوجود الاستعلاء الحازم) بخلاف ما لو قال الزوج تزوجتني
أو زوجتني أو زوجها مني وما لو قال الولي تزوجها أو تزوجتها لم يصح لعدم الجزم ولو قال الولي للزوج قل
تزوجتها لم يصح لانه استعلاء للفظ لا للتزوج حل (قوله لا بكتناية) أي لانها لا تأتي في لفظ التزوج
والانكاح والنكاح لا يتعد إلى غيرها ومن الكناية بوزنك الله بنيتي كما نقله النووي عن الغزالي (قوله
كأهلكك) فيه أن هذا ليس من ألفاظ النكاح اه حل فكان الأولى أن يمثل بقوله تزوجك بنيتي
ولم يزل الآن ويستثنى من عدم الصحة بالكتناية كتابة الأخرس وكذا اشارته التي اختمت بفهما
الظن فانها ككتابتين وينتقد بهما النكاح منه تزوجها تزوجا اه من شرح هر وعس عليه
من مواع ولاية النكاح وبعض منع انعاده بالكتناية مطلقا حتى في هاتين الصورتين قال ولا ينعقد
نكاح الأخرس بالإشارة الا اذا كان يفهما كل أحد قال هر فبأي في فان لم يفهم اشارته أحد تزوجه
لا بل الجدل على كم (قوله ولا يصح بها النكاح) ولو توفرت القران على النكاح ولو قال نويت بها
النكاح ولا ينبغي أن جوزتك بخل بالمعنى حر اه حل (قوله بخلاف البيع) ولا يشترط أن يتوافقا
فتظان قال الزوجين كقول قبيل النكاح صح اه حج (قوله في العقود عليه) من زوج أو زوجة
كقوله تزوجت بنيتي أو زوج بنتك ابني وهذه يشملها المتن أي مفهومه ولا يشملها قوله في العقود عليه
بناء على أن الزوج غير معقود عليه بل حكمه الا أن يقال هذه أولى بالحكم عس (قوله ونو يامعني)
بؤذنته فهو الاختصاص في النية بطل العقد وهو ظاهر عس على هر فلا يوجب الزوج احدى البنات
بصوت الاب قال أنت ابنة وشهدت الشهود بذلك فقلت لس ابنة صدقت بيها لان الشهود
لا اطلاع على النية وكذا لو قال لها الشهود أنت المقصودة وسوى الولي غيرك غلطاً فنقول قولها بينها
لان الاصل عدم اللفظ كقوله عس على هر فظاهر أن نكاح الثانية لا يصح أيضا لعدم شهادة
الشهود عليه تدبر (قوله ولا يثبت) أو قبلته حل (قوله قبيل نكاحها) المراد بالنكاح الانكاح
وهو التزوج ليطابق إيجاب ولا يستلحق المعنى النكاح لذهو المركب من الإيجاب والقبول كما في شرح

هو أعم من قوله وهو زوجتها أي بنتي (على أن تزوجني بنتك وضع كل) منها (صدقات الأخرى) (قبيل ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المثل لأن يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير تابع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع إليه والمعنى في البطلان به التشرية في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصدقات الأخرى فاشبه تزوج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك (كذا) لا يصح (لو سبها) أي مع البضع (ملا) كأن قبله وضع كل واحدة وأنت صدقات الأخرى (فإن لم يجعل البضع صدقا) بأن سكت عن ذلك (مع) نكاح كل منهما لا انتفاء التشرية المذكور ولا نهى فيه إلا شرط عطف عقد وهو لا ينفذ النكاح لسلك واحدة مهر المثل لسداد المسمى (و) شرط (في الزوج حل) واختيار وتعيين وعمل المرنانته) فلا يصح نكاح محرم ولو بوكله لم يجر سلك لا ينكح المحرم ولو يتكبر ولا يكره وغير معين كالبيع ولا من جهل

در (قوله نكاح شغار) عطف على العامل المقدر قبل قوله لا يكتبان لأن المني لا يصح كتابة وسمى شغار من قولهم شغار البلد عن السلطان إذا علمه بخلوا عن بعض شرائطه أو من قولهم شغار الكلب إذا رفع رجله لبيول فكأن كلامه يقول للآخر لا ترفع رجلك إلى بنتي حتى أرفع رجلك إلى بنتك شرح الروض (قوله وقيل ذلك) بأن يقول تزوجتها وزوجتك بنتي قال الشيخ أبي سم ظاهره البطلان وأن يقبل أي القابل ذلك أي وضع كل صدقات الأخرى وقيد بقال إذا لم يقبل ذلك سقط جعل البضع صدقا لما تقدم أنه إذا سكت القابل عن ذكر المهر الذي ذكره الموجب يرجع إلى المهر المثل ويسقط أثر ذلك الموجب للبطلان فيبني الصحة حيث أنه ذكر البضع حيث أنه لم يذكره كونه تأمل في خبر الراوي وقوله لا يذ كوالبضع أي من الموجب وقوله حيث شأني حين لم يذكره القابل تأمل (قوله مأخوذ) لوقال مذكور لكان أولى اه برماوي لأن التفسير مذكور في آخره صرح بما هو تكون من بمعنى في (قوله الممثل) صفة للأخرى والتفسير (قوله ويرجع إليه) أي إلى التفسير وأن كان من تفسير الراوي لأنه أعم بتفسير الظاهر من غيره اه شرح التحرير زى (قوله والمعنى في البطلان به) الأول في سبلاها لأن جعل البضع في (قوله حيث جعل مورد النكاح امرأة) وهي صاحبة أي البضع فقد جعل معقودا عليه فليست حقيقة الزوج وقوله صدقات الأخرى لأن صدقات المرأة لها بنت النكاح في المثل المذكور صارت مشتركة بين المخاطب باعتبار كونها زوجته وبين بنته باعتبار كون بنتها صدقات لها كذلك يقال في بنت المخاطب فظهر قوله أشبه تزوج الخ بجمع الاشتراك في كل حرف (قوله وقيل) أي في بيان المعنى في البطلان حل وقوله غير ذلك وهو التعليق (قوله بأن سكت عن ذلك) أي من جعل البضع صدقا أي مع نسبة المال لقوله الأخرى لسداد المسمى زى كأن يقول تزوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وصدقات كل واحدة ألف وأعمافد المسمى التي هو الألف بالذات للمقدار الأول لأنه جعل الألف ورفق المقدار الثاني صدقات الرقيق غيره معلوم فيكون الصدقات كلها مجبولا فيرجع إلى مهر المثل وأعمافد بالنسبة للمقدار الثاني لأنه مبني على الأول والمعنى على الفاسد فاسد فلو علمنا صدقات الأول فالظاهر صحة الثاني تقرير شيخنا وبعضه في حل وقال حجج بأن قال تزوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يرد قبيل كاذ كره وفيه أن وجوب مهر المثل في ذلك لعدم ذكر المهر لسداد المسمى حل اللهم إلا أن يقال مراده بفساد المسمى ولو بالقوة لأن قوله على أن تزوجني كأنه قائم مقام المسمى (قوله ولأنه ليس فيه الخ) أن قلت شرط عقد في عقد بطل في نظيره من البيع وعهوه فلم يبطل هنا قلنا النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة لأنه معارضة غير محضنة حل (قوله وعمل جعل المرأة) يرد عليه من بينه وبينها رضاع وشك هل هو حوس أو أقل فانه يجعله نكاحا مع أنه ليس عالما بجهله إلا أن يقال المراد بالعمل جعل المرأة له عدم العلم بحرمتها يعمم عدم معارضة للحل فلا يرد عليه من شك في اقتضائها حيث لم يصح نكاحها ما لم يشين خلافه لأن الأصل بقا المانع وهو العدة أو يقال أنه شرط لجواز الإقدام فلا ينافي في ذلك ما لم يشينها أو عدم خلوها من العدة أو الزوج فتبين خلافه بعد المقدار يصح اعتبار إباحته في نفس الأمر فتقوله ولا من جهل حلها أي لا يصح نكاحها ما لم يشين المانع فتبين خلافه ولا يصح على التعمد كما يؤخذ من شرح حر وصرح به حل خلاف الثاني النووي (قوله ولا يكره) أي غير في أمادها كان يحق كأن كرهه على نكاح المظانمة والتم فيصح حل بأن ظلمها هو فتبين عليه نكاحها لبيت عندها ما فاتها (قوله وفي الزوجة حل وتعيين) ويشترط في اقتضاء النكاح على المرأة للنتيجة أن يراها الشاهدان قبل العقد وقد عليها

حاليا له لمتابعا للعقد النكاح (وفي الزوجة حل وتعيين

وهي

وتلوهما) أي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا أحدى المرأتين للإيهام ولا منكم وحو لا معتدة من غيره تتعلق
حق العير بها واشتراط غيرها حل فيها وفي الزجر من زيادتي (وفي الولي) (٣٣٥) اختيار وهو من زيادتي (وقد

منابع) من عدم ذكره
ومن إتمام ورق وصبا
وغيرها مما يأتي في موافق
الولاية فلا يصح النكاح من
مكره وأمر أو خشي ومحرم
وصي ومجنون وغيرهم
مما يأتي مع بعضهما (وفي
الشاهدين ما) يأتي (في
الشهادات) هو أعم مما
ذكره (وعدم تعين) هما
أولادهما (الولاية) وهو
من زيادتي فلا يصح النكاح
بمضرة من اتفق فيه شرط
من ذلك كان عقد بمضرة
عسرين أو امرأتين أو
فاسقين أو أوصيين أو
أعميين أو خنثين ثم إن
بنا ذكرين صح ولا
بمضرة متعين للولاية فلو
وكل الأب والأخ المنفرد
في النكاح وحضر مع آخر
لم يصح وإن اجتمع فيه
شروط الشهادة لأنه ولي
عاقده فلا يكون شاهدا
كالزوج ووكيله نائبه ولا
يعتبر إحصار الشاهدين
بل يكفي حضورهما كما
شبهه إطلاق المتن ودليل
اعتبارهما مع الولي خير
إبن حبان لانكاح
الأبوي وشاهدي عتق
وما كان من نكاح
غير ذلك فهو باطل

وهي منتقبة وبغيرها الشاهدان لم يصح لان استماع الشاهد القصد كاستماع الحاكم الشهادة قال
الزركشي محلها إذا كانت مجهولة والايصح وهي مستهينة والقضاء لأن لا يعمدون بها فانهم يزجون
التقية المحاضرة من غير معرفة الشهود لها كتنا. بحضورها أو باخبارها اه عميرة وعبارة مر في
الشهادات قال جمع لا يعقد نكاح منتقبة إلا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا اه عميرة وعبارة مر في
وقبل على الجلال المحلى لا يشترط رؤية المجهولة بل تكفي الشهادة على جريان القيد بينها وبين الزوج
إه وفيه أنه إذا حصل منها انكار للعقد فلا يصح شهادتهما بأنها زوجته لعدم علمهما بها لكن يؤيد
كلامهما صحة النكاح بآبني الزوجين أو عدمه مع عدم صحة شهادتهما بثبوته عند الانكار (قوله)
وخلو (س) فلو ادعت أنها خالته من نكاح أو عدة جاز تزويجها مالم يعرف لها نكاح سابق فان
عرف لها رادعت أن زوجها طلقها أو مات وانقضت عدتها جاز لوليها الخاص تزويجها ولا يزويجها الولي
العام وهو الحاكم إلا بعد ثبوت ذلك عنده كما قال زى (قوله) من عدم ذكره (كورة) عده من المنافع
باعتباره دليله وهو الأمانة والختمية اذهما موجودان فلا يرد ما يقال ان المنافع أمر وجودي فلا يصح
على عدم الكورة (قوله مما يأتي) أي في الموانع وهو الرقيق والفاسق ومخجور السنف ومخجل النظر
ومختلف الدين فهي خسة وقوله مع بعضهما وهي الثلاثة الأخيرة أي المحرم والسي والجنون (قوله)
بآبني (الشهادات) ومنه إصراء الشاهد العاقدين حالة العقد كإذ كره مر هناك وقالها ومثل
العقد بمضرة الأعمى في البطلان العقد بظامة شديدة أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتدال على
أصوت لا نظره فلو سمعوا الإيجاب والقبول من غير رؤية الموجب والقابل ولكن جزأ في أنفسهم
بأنهما فلان وقان لم يكف للعقد كورة عرش على مر ويحرم على الشخص العالم بنسب نفسه
نرض الشهادة (قوله) وعدم تعين لها) مثال تعينها معاً للولاية أخوان أذنت لهما معاً أن يزوجاها
(قوله) ثم إن بنا ذكرين صح) كالوليان الولي ذكر أو بخلاف العقود عليه أوله كان عقده على
ختم أوله فإن أتى أول ذكر أو الفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين
فانبطحا شورى ويقاس على الخنثيين غيرهما إذا تبين وجود الأهلية في نفس الأمر
واشترط هذه الشروط حال التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانها تعتبر فيه حال الأداء زى
(قوله) المنفرد) قضيت أن الأخت لو تعين كواحد من ثلاثة أخواتها وكل أجنبي يصح أن يحضر مع
آخر وفيه نظر والمرحبه في الروض وشرحه عدم الصحة أي بصورة المسئلة أنها أذنت لكل
أن يزوجها بخلاف الموزوج أحدهم وحضر الآخران فإنه يصح اه حل أي وقد أذنته فقط
فيؤخذ من أن مفهوم المنفرد فيه تفصيل (قوله) كالزوج) أي فلا يجوز أن يوكل في القبول ويحضر مع
شاهد آخر فهو نظير ذلك لأن الوكيل سير محض فكان الولي هو العاقد (قوله) ووكيله نائبه) أي
والخائن ووكيله نائبه حل (قوله) والمعنى في اشتراطهما) هذا لا يناسب ما تقدم من عده لهما كالتا
أن يقال جرى هنا على طريقة التزالي أو سارده بالشرط مالا يدسه (قوله) أي ابني كل منهما) بأن كانا
أبوين شقيقين وسكت عن ابني أحدهما كما سكت عن كل منهما حل (قوله) هما) أي الأبوين
والهدومين وقوله في الجملة أي في غير هذه الصور وقوالها قياساً أن لا يصح نكاح الابن بثبوت ذلك

والص في اشتراطهما الاحتياط لا ابتعا وصديقه لا لتكفة عن الجلود (وصح) النكاح ظاهراً وباطناً (بابي الزوجين) أي
أي كل منهما أو أول أحدهما وإن الآخر (وعدمه) أي كذلك ثبوت النكاح هو في الجملة (د) صح (ظاهراً) التقيد به بما
لكن وعده من زيادتي

لا يعرف اسلامها وحرمتها
 ولومع ظهورها بالدار
 وذلك بان يكونا بموضع
 يخلف فيه المسلمون
 بالكفار والاحرار بالارة
 ولا غالب أو يكونا ظاهري
 الاسلام والحرية بالدار
 بل لا بد من معرفة حالهما
 فيها بالسهولة والوقوف
 على ذلك بخلاف العدالة
 والنسب كاستورى
 الاسلام مستورا بالبلغ
 (وبين بطلانه) أى
 النكاح (مجنبة) أى
 فى النكاح من بينه أو علم
 حاكم فهو أعم وأولى من
 قوله ينسأ (أو باقرار
 الزوجين فى حقهما) بما
 يمنع حتمه كمنسأ الشاهد
 ووقوعه فى الردة لوجود
 المانع وخرج زيادى فى
 حقهما حتى انه على أن
 طلقها تالانم اقتفاهل عدم
 شرط فلا يقبل اقرارها
 للتمهة فلا يحل الامحلال كما
 فى الكافي للخور لزيى قال
 ولو أفاضلعه ينسأ تسمع
 قال السبكي وهو صحيح اذا
 أراد نكاحا جسديا كما
 فرضه فلواراد التخلص
 من المهر أو ارات بعد
 للدخول مهر التلى أى وكان
 أكثر من للمسى قبضى

النكاح كما كنفوا يكون الشاهد يثبت به النكاح فى الجملة أى فى بعض الصور وكسب أى فى غير
 نكاحهما فلا يثبت النكاح من ذكر فلا واذت عليه زوجية وأنكرت وأقامت ابنيها أو عدو بها
 شهدا عليه بذلك لم تقبل شهادتهما لوجود المانع وهو الصدأ وشهادة الابن لأمهما أو أجددهما
 ولو ادعى عليها زوجية وأنكرت وأقام من ذكر شهدا عليها بذلك لم تقبل أيضا لوجود المانع فى كلام
 حج وقد ينصور قبول شهادة الابن أو الصدو فى هذا النكاح بعينه فى صورتين شهادة الحسبة حل
 (قوله بمستوى عدالة) أى عند الزوجين شورى (قوله لانه يجرى بين واسط الناس) لعل المراد
 بالواسط ما عدا الولاية والعمام كطلبة العلم والعمام أدنى مرتبة فى حل وأخذ منه أنه لو أراد أن
 يعقد الحاكم اعتربت العدالة الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة الزكوى وقال التولى لافرقان
 ما طرقة المعاينة يتولى فيه الحاكم غيره واعتمده شيخنا (قوله لا بمستوى اسلامي حرة) فان
 بان الاسلام والحرية أو البياوغ صحو برى أى بان اعتقاده (قوله ولومع ظهورها) أى ظهور
 اسلامها وحرمتها أى ولو كانا مسلمين وحرين بحسب الظاهر من الدار بان كما اقطعين فى دار
 مسلمين أحوار (قوله وذلك بان يكونا بموضع الخ) بيان لما قبل الغاية وقوله أى بان بيان لها بسدها
 (قوله ولا غالب) ليس بقدر عس (قوله فيما) أى الاسلام والحرية (قوله فيه) متعلق بمحذوف
 صفة لجنسها التقدير بحسبة مقبولة فيه (قوله فهو أعم وأولى) ووجهه الاولوية أن التعبير بالبيبة يشمل
 الرجل مع المرأتين وهو غير مراد لان النكاح ليس بمال ولا يرجع اليه حتى يثبت بهم عس ووجه
 العموم شموله على الحاكم (قوله فى حقهما) متعلق ببطلانه وقوله بما يمنع تنازع قوله بحسبة وقوله
 باقرار الخ وأخذ من قول المتن بعدد الشاهدين بما يمنع حتمه فهو راجع للكل (قوله فلا يقبل
 اقرارها) نعم ان علماء الفسذجاز لهما العمل بقضية باطننا لكن اذا علم الحاكم بها فرق بينهما شرح
 مر وعس (قوله ولو أفاضل الخ) خرج بهما لواقمت بينة تشهد حسبة فانها تسمع زى ومحل ساعها
 عند الحاجة اليها كأن طلق شخص زوجته تالان وهو يماشرها ولم تعلم البينة بالطلاق تالان وفتنانه
 يماشرها بحكم الزوجية فشهدت بمطل النكاح عند القاضي أما اذا لم تدع اليها حاجته فلا تسمع به عليه
 والشرح مر وعس عليه وعبرة حل وأما بينة الحسبة فلا تسمع لانه لا حاجة اليها حينئذ لان
 شهادتها بنسب الشاهدين موافق لدعواهما وقد ينصور ذلك بما اذا عاشر أم الزوجة بعد طلاقها تالان
 قبل الدخول حتى تكون معاشرته لامهارة لالان أم اللوطأة بشبهة يجوز معاشرتها معاشرته بالمعادم
 بحرم نكاحها فشهدت بينة الحسبة أن هذا الرجل لا يجوز له معاشرته من ذكر لان نكاحه لبنيها كان
 فاسد لان شهود القصدفة وسينئذ يلزم عدم حتمه النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعاً (قوله من
 المهر) أى من نصه لان الفرض انه قبل الدخول بدليل ما يسهه كأن ألقها قبل الدخول تالان ثم أقام
 بينة على ما يمنع حتمه العقد وأراد بذلك التخلص من اصفه فانها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه
 تبعاً شورى (قوله فلا يؤثر) أى الاقرار وقوله كالا يؤثر أى الاقرار وقوله فيه أى فى ابنته شيخنا
 واعترض بان المتن شامل لما اذا كان الاقرار بعد الحكم بشهادتها فالمقبس شامل للمقبس عليه فلا
 حاجة للمقبس ومن ثم لم يذ كره مر ولا حج ويمكن أن يخص المقبس بما اذا كان قبل الحكم
 بشهادتها ويرد عليه حينئذ أنه قياس مع الفارق لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتها فلا يلزم

من قولها قلت وهو داخل قوله فى حقهما (لا) باقرار (الشاهدين بما يمنع حتمه) أى النكاح فلا يؤثر
 فى ابنته كالا يؤثر فيه بهد الحكم بشهادتها وان الحق ليس لهما فلا يقبل قولها

على الزوجين فان أقر (الزوج) دون الزوجية (بفسخ) النكاح لا عرفه ما يثبت به بطلان نكاحه (وعليه المهر إن دخل) بها (والا تصفه) اذ لا يجز قوله عليها ق والمهر وقول فسخ هو المارد لاقوله (٣٣٧) فرق بينهما فهي فرق فسخ لا مطلق فلا

من عدم تأثير الاقرار في ابطاله حينئذ علم بتأثيره في ابطاله قبل الحكم بشهادتهما الآن بقوله ايه قياس
 اذن تأمل (قوله على الزوجين) اثنان قهما فيقبض وبشارة شرح هر نم له اثنى قهما فلو
 حضرا عقداً ختوماً ثلاثاً ماتت دوراً ناسط المهر قبل الدخول وقد المسمى بعد ويجب مهر المثل
 أي ان كان دون المسمى أو مشله لأكثر التلازم أنها أوجباً باقراهما ختالهما على غيرها (قوله
 أقر الزوج) أي بما يمنع صحت (قوله هو المارد بقوله فرق) أوله السبكي بالحكم بالطلاق وظاهره أنه
 لا بد من الحكم بالطلاق ولا يكفي قوله فرقت بينكما لكن تعبيره هنا يفسخ بتنصيص أنه لا بد من
 فسخ وان العقد الاول صحيح وليس كذلك حل أي بل يفسخ المقدم غير فسخ بمجرد الاقرار
 فلو قال انفسخ النكاح لكان أولى برموى (قوله كالو أقر بالرضاع) التشبيه في الفسخ لاق عدم
 نقل الطلاق لأنه لا يثبت في الرضاع الا لا محله بعد ذلك (قوله وتعتبرى بما يمنع صحت) أي العائد عليه
 الضمير في (قوله بخلل في قول أو شاهد) حاقاله به أي بما يمنع صحت كاقال وألمع أنه أحسن ثم ظهر أنه
 لو قال ما ذكر لثبيل المواقف وقع العقد بغيره ولو بلاشهود وقال الزوج بل هما فيقتضى أنه يحلف
 منعها هي التي تحلف على كلامه كما سيأتي نعم على المعتد الاق من أن الزوج يحلف في هذه أيضا
 يكون قوله به صواباً تأمل (قوله والاصل قازها) لكن لومات لم تره شرح هر (قوله فان طلقت)
 أرباب هر (قوله فلا مهر) قال ابن الرفعة اذا كانت محجورة سفه فان ذلك لم يسقط لفساد
 اقراها في المال والامة كذلك قال في المهرات وسقوط المهر قبل الدخول ينبغي تقييده بما اذا لم يقبضه
 فانقضت فليس له استرداده أي لا يهاقره به وهو يسكره خ ط (قوله فتحلف هي) المعتدان
 القول قول الزوج شو يرى فيحلف لان الراجح أن القول قول مدعى الصحة زى (قوله من يعتبر
 رضاه) ليس قيدا كما علم من كلامه بعد (قوله وانما لم يشترط الخ) نعم أثنى البلقيني كابن عبد السلام
 بأنه لو كان الزوج هو الحاكم لم يباشره الا ان ثبت ادعاءه وأثنى البغوي بان الشرط أن يقع في قلبه
 صدق الخبره بانها أذنته وكلام الفقهاء والقاضي يؤيده وعليه يجعل ماق البحر عن الاصحاب أنه
 يجوز ادعاءها حتى أرسله الولي لغيره لزوج مولته والذي سبحانه أنه يأتي تمام امر في عقده بمشورين
 في اختلاف اعمامه في جواز مباشرته لاق الصحة لمس أن مدارها على ماق نفس الامر شرح حجج
 ومله هر (قوله الكافي في العقد) أي في جواز الاقدام عليه (قوله أو بينة) ينبغي أو اخبار من يثق
 به ولو فاسفاً أو صياحهما حال (قوله وليها) أي ووكيله (قوله أنه بين أيضا) معتد (درس)
 (فصل في عاقد النكاح) أي شوتا ونفيا (قوله وما يذ كرمه) أي الكالتوق على الاذن وكيفية الاذن
 من تلق وغيره ع ح على هر أي مع تزويج السلطان في حال غيبة الولي وعضله (قوله لا تقصد امرأة
 نكاحاً) أي لا يكون لها دخل فيه والمراد بالنكاح أحد شقيه أي الإيجاب والقبول قال حل الاذوليت
 الاذنة العظمى فانها أن تزويج غيرها لانفسها كأن السلطان لا يعقد نسبه وانما يعقده ما أذونه من
 لولده فلهه أولى وكذا بقية المواضع أي من الرق وغيره الا لغيره فقد كروني الامانة العظمى أنه لو
 تزواها كافر لزوجها سائتة (قوله لانفسها) أي إيجاباً ولغيرها قبولاً وإيجاباً حل فلو خالفت وزويت
 نفسها سواها كان محسرة شاهدين أم لا أو وكلت من تزوجها وليس من أولياها يجب على الزوج مهر المثل

٢٣ - (بجبري) - ثالث (عكس وقضية التقييد بين معتبر رضاها أنه لا ينس الإشهاد على رضا الجيرة وقال
 الذي ينبغي أن يدين تزوجاً من خلاف من معتبر رضاها (فصل في عاقد النكاح وما يذ كرمه) لا تقصد امرأة نكاحاً) ولو ياذن
 إيجاباً كان أو قبولاً لانفسها ولا لغيرها

اذلا يلق محاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً وتقدم خبر لانكاح الابولى دروى اياه من خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجها (٢٣٨) الفارطى بسناد على شرط الشيخين ومثلها الخثي امكن لزواج اخته

ملا في ان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد التحريم سواء قلداً لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكنه بمنزلة اعتقاد التحريم وهو على هذا ما يحكم كما كرهت في الواجب المسمى ولا تميز رجلاً ولا تميز رجلاً كما كرهت في الواجب المسمى شرح هر وحواشيه اه (قوله اذلا يلق) قدم الدليل العقلي لانه شامل للايجاب والقبول بخلاف النقل فانه خاص بالايجاب وقوله وعدم ذكره عطف مسبق على سابق حل أى عدم ذكره في المقدم فلا ينافى ما يأتي في التوكيل في النكاح منها ولها (قوله وتقدم خبر) أى فيستدل به على كون المرأة لا تعقد نكاحاً عا وصرح الادل على ذلك قوله تعالى فلا تضلوهن أن ينكحن أزواجهن بناء على كون الضمير في تضلوهن للاولياء لما روى أن معقل بن يسار كان له أخت طلقها وزوجها وانقضت عدتها وأرادت أن تتولمه فبغضه بد فامتنع أخوها من ذلك لانه لا كانت تتولى العقد بنفسها لم يكن للهي عن الضل فانه كذا قيل لكن يكره على كونه أصرح الادل قوله أن ينكحن بناء على أن النكاح حقيقة في المقدم (قوله لانكاح الابولى) وفي تزويجها نفسها خاؤه فهدال بمجهومه (قوله دروى اياه من) أتى به مع ما قبله لدفع ما يتوهم من أن الولي في قوله لانكاح الابولى فيقول يتولى فيه المدرك والمؤثرت لمومه لانه في تزويجها نفسها ولغيره اولا انه أصرح في المراد لانه على شرط الشيخين وقال حل خبر اياه من حواشيه اه شيخنا (قوله فوكلت) لانه نفسه اوهل المراد فقط أو لومعه حر اه حل وقضية كلام المصنف البطان في الاخير شورى وهي قوله ولومعه (قوله وقيل اقرار مكنته) وكذا عكس أى اقرار مكنته كما يؤخذ من زى وقوله مكنته أى حرة ولومعه وان كنهها شهود عينهم لا احتمال نسيانهم هر وكذا لو أنكر الولي الاذن بدون الكف لا احتمال نسيانه حل (قوله لصدقتها) وغيره وكف وقوله وان كنهها ولها أى ما لقرته به لرجل وهو لآخر والاعمل بالاسبق كما يأتي (قوله فبنت بتمادقهما) فلو يؤثر انكار القبره ولذا كنهها الزوج ليس لها ان تزوج حالا بل لابد من تطابق الزوج لما فاذا كذب الزوج نفسه في التكذيب لم يفتل اليه وظاهره وان ادعى انه كان ناسياً عنه التكذيب فلو كذبه وقد أقر بنكاحها لم يرجع عن تكذيبه قبل نكاحها نفسها لأنها أقرت بحق عليه بعد انكاره ولا كذلك هو في الاولى وبعبارة غيره قبل رجوعها اه حل (قوله من انه يكتفى اقرارها المطلق) لانه يستغنى عن تفصيلها بالتفصيل الواقع في الدعوى أى ما ذكر في اقرار الرجل المبدأ والواقع في جواب الدعوى فلا بد من التفصيل في الاول ويكتفى الاطلاق في الثاني خلافاً لفرق بين الرجل وغيره زى وحل (قوله تصديق سیده) هل المراد تصديق في النكاح أو في الاذن لانه الذي يملك به انشاءه براجع وكذا يقال في الولي السفیه اه رشدي على هر وقد بدى ارادة الاول بالنسبة للرقبة لتوقب عقد النكاح على ما شرته له واردة الثاني في الرقيق لانه بمجرد الاذن لرفع عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله وبشبهه يقال في السفیه تأمل (قوله ولو أقرت لرجل ولها) أى المجهول المناسب تأخير عن قوله وقيل اقرار مجبره (قوله عمل بالاسبق) أى في الاتيان لمجلس الحكمه وان أسند الآخر التزوج الى تاريخ مقدم وذلك لانه يسبقه واقراءه بحكم بصحته لهم المعارض الآن فاحضر الثاني وادعى خلافه كان مرد الرفع الاقرار الاول وما حكم بشبهه لا يرفع الابينة عى عى هر لكن تعبير الشارح بقوله فان أقرا ماعدون أن يقول ذهباً أو يتعامل بما يجده

سلا

اه سم على حج (قوله وكذا لو أنكر الولي الاذن) ومثله انكار النكاح اه

سم على حج

(قوله وعمل هذا كله ما يحكم كما كره مثل حكم الحاكم بصحته تقليد الزوج من يقول بصحته حتى يزعمه المسمى يفتى تم اه سم على حج (قوله رجه الله ما لو كره الرجل) أى ولم يقل لما عن نفسه كما هو ظاهر مما يأتي بل اوله اه سم على حج

خلافه الآن يقال أراى عند الحاكم **(قوله فان أفراما)** أو علم السبق دون عين السابق ولو جهل الحاكم وفدان رضى معرفته والباطل وفى كلام حج أن ذلك كالعينة فيقبل اقرارها بناء على قبول اقرارها فى العينة وكالعينة ما عدا السبق ثم نسي اه حل **(قوله فلا نسكح)** ضئيف والمعتد انه يعمل باقراره دون اقرار وليها التعلق ذلك يبدنها وحققها ولو قال هذا زويى فكت وماتت ورثتها مؤاخذة لها باقرارها ولو ماتت ثم زعم ولو قال هذا زويى فكت وماتت ورثته واخذته باقراره وان ماتت لم يرثها على النص **(قوله السكرانة)** هي لفته من أسدلاهم بصرفون سكران ونظم ذلك بعضهم فقال
 وباب سكران لدى بنى أسد • مصروف اذ باناء عنهم الطرد

زى **(قوله ويقبل اقراره)** لم يقبل هنالصة كالتى قبلها وم كالتى شرح فظاهرهما وان كذب الزوج قول وهو بعيد فلا بد من تصديق الزوج كالتى قبلها والعبرة فى كونه مجبرا بحالة الاقرار فلو لم يكن مجبرا حاله كان ادعى وهى ثيب المزوجها حين كانت بكر لم يقبل اقراره لمجزم عن الانشاء حينئذ اه شرح
 هر **(قوله على موليته)** وان لم تصدقه كالتى شرح هر **(قوله قدرته على انشاءه)** يعلم من أنها لا بد ان تكون بكر وان يكون الزوج كفاً لأنه لا يكون مجبرا الا حينئذ **(قوله ولأب)** أى وان لم يل مالها الطرقة منه بغير تدبير يراوى أى ويحرم عليها القاضى وهو لى مالها كاتقدم حل **(قوله ظاهرة)** بحيث لا يفتى على أهل محتات يوشى **(قوله من تقدا لبدل)** المراد ما جرت العادة به فيها ولو عر وضار يماوى **(قوله موسر)** أى بحال صداقة على المعتد عند هر خلافا لما فى زى حيث قال موسر بأى بهر منها على المعتد فنخرج للمصر ومنه زوى الى محجوره المصر بناتاجيار وليها لم يرد فاع بوالزوج الصدق عنه بعد العقد فلا يصح لأنه كان حال العقد مسر فالطريق أن يهب الاب ابنة قبل العقد مقدار الصدق ويقضه له ثم تزوجه وينبى أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من أن الاب يدفع عن الابن مقدار الصدق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة الا أنه يزل منزلها ليقديدهى أنه هبة ضمنية للولد فان دفعه لولى الزوجة فى قوة أن يقول لمسكت هذا لىنى ودفعته لك عن صدق بنتك الذى قدرها عن على هر فى باب الكفاة وفيه أيضا وبقى ما قاله لولى المراد لولى الزوج زوجته بنتى ابك بماتة فرض مثلا فى ذمك فلا يصح وطريق الصدقة أن يهب الصدق لولده ويقضه له وهل استحقاق الجهات كالأمانة ونحوها كاف فى اليسار لانه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصدق أم لا فيه نظر والاقرب الاول أشدا مما قالوه فى باب التفليس من أنه يكلف التزول عنها ومثل ذلك ما لو نجده أى تحصل له فى جهة الوصا والديوان أى ديوان المرتزة ما ينى بذلك وان لم يقضه لانه كالوديعة عند الناظر والحاصل أن الشرط سبعة أو بمة لصحة وهى أن لا يكون يتيها وبين وليها عداوة ظاهره قولنا بيننا وبين الزوج عداوة وان لم تكن ظاهرة وان يزوجه من كفه وان يكون موسرا بحال الصدق ففى فقد شرط من هذه الارب كان كالتى نسكح باطلاق لم تأذن وثلاثة لجواز المباشرة وهى كونه بهر مثلها ومن قصد التذكير به حلا وسأفى فى ممر التل ما يعل منه أن عمل ذلك فيمن لم يعتد الاجل أو غير نقد البلد والابى بالزول وغير نقد البلد كما مر فى شرح هر والشارح رحمه الله تعالى أسقط شرطا من شروط الهبة وشرط من شروط جواز المباشرة ونظم ذلك بعضهم فقال

الشرط فى جوازها قدام ورد • حلول مهر التل من تقدا لبدل
 صكفاة تزوج يساره بحال • صداقتها ولا عداوة بحال
 وقد صدقها من لولى ظاهرا • شروط صححة كاتفررا
 وانما بشرط فى الزوج عدم العداوة والباطل تعلقا بشرطه وخروج بالعداوة الكراهة من نخل أو

فان أقر معا فلا نسكح
 ذكره الباينى فى صحيحه
 وقولى لسد قهمن ز يادنى
 وكالكلفة السكرانة (د)
 يقبل اقرار (مجرى)
 من أب أوجد أوسيه
 على موليته (ه) أى
 بالنسكح لقد رنه على انشاءه
 بخلاف غيره لتوقفه على
 رضاها (ولأب) وان علا
 (تزوج بكر بلاذن) منها
 (بشرطه) بان يزوجه
 وليس بينها عداوة ظاهرة
 بهر مثلها من تقدا لبدل من
 كلفها موسر به كبيرة
 كانت أو صغيرة عاقلة أو
 مجنونة لسكال شفقتهم بغير
(قوله والمعتد انه يعمل
باقرارها) ثوق فى قول فقال
 انظر اذا قدمنا اقرارها
 ومات من أقرت له وأطلقها
 هل ترجع للآخر أولا
 اه والظاهر عدمه **(قوله لم**
يقبل اقراره الخ) هذا هو
 المعمل عليه وان نقل عن
 حل فى باينى ما يخالفه اه
 شيخنا وقد يقال ان ما يأتى
 للحل يدعى وهذا اقرار
 أى وهى لا يشترط فيها
 القسرة على الانشاء دون
 الاقرار فى ذلك اه مرضى

الدارقطني الكلب أحق بنفسه من ولها والسكر بزوجه أبوها وقولي بشرطه من زيادتي (ومن له استئذانها مكنته) تطيبها غلامها
 وعليه حل خير مسلم والسكر (٣٤٠) يستأمرها أبوها بخلاف غيره فإنه يعتبر في تزويجها لها استئذانها

كاسياتي وقولي مكنته من زيادتي ومنها السكرانة (وسكوها) يقيد زوجه بقولي (بعد) أي بعد استئذانها (إن) للاب وغيره ما تسكن قرينة ظاهرة في النسخ كصياح وضرب شق نظيره سل وأنها سكوتها وهذا بالنسبة لتزوج لاقدر لموهوكونه من غير قدا اليلد (لا) زوج ولو) من أب أو غيره عاقلة (نبا) وهي من زالت بكارتها (بوطة) يقيد زوجه بقولي (في نبلها) ولو حراماً أو نائم (ولا غيباً) وسيد من ذى ولا سلطان ومن بحاشية نسب أباخ وعم (بكر) عاقلة (الا) يأنهما) ولو لفظ الوكالة (الفتين) نظير الدارقطني السابق وشبر لا تسكحوا الشامي حتى تستأمر ومن رواه الترمذي وقال حسن صحيح أما من خلقت بلا بكارة وأزالت بكارتها بنبر ما ذكر كسقطه وأصبح واحدة حيف ووطى في برها فهي في ذلك كالكبر لا تنهال تخارص الرجال بالوطى في عمل السكرانة وهي على شياؤها وحياتها و بما قرعهم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة تيب أولادها من طهران غير الاب والجد لا يزوج صغيرة بحال لأنه إنما يزوج بالاذن والاذن من الصغيرة (وأحق الأولياء) بالتزوج (أب فأبوه) وان علان لسكن منهم ولاد ووعصو به قد سماع على من ليس لهم الا وهو يوقعهم الاقرب منهم فالأقرب (فما نرا العصبه المجمع على ارضهم) من نسب وولاه (بكرتهم) أي كتر تيب ارضهم فيقدم أبوعلى ابن ثم أب لاب ثم أب أبخ

نقطة
 لا تزوج صغيرة عاقلة تيب أولادها من طهران غير الاب والجد لا يزوج صغيرة بحال لأنه إنما يزوج بالاذن والاذن من الصغيرة (وأحق الأولياء) بالتزوج (أب فأبوه) وان علان لسكن منهم ولاد ووعصو به قد سماع على من ليس لهم الا وهو يوقعهم الاقرب منهم فالأقرب (فما نرا العصبه المجمع على ارضهم) من نسب وولاه (بكرتهم) أي كتر تيب ارضهم فيقدم أبوعلى ابن ثم أب لاب ثم أب أبخ

انا لأم أو كان معقفا واستويا

عصوبة قدم ثم معق
 ثم عصبته بحق الولاد
 كترتيبهم في الارث وتقدم
 بيانه في باب (بالسلطان)
 فيزوج من في محل ولايته
 بالولاية العامة (ولا يزوج
 ابن) امه وان علت (بنوة)
 لانه لا يشاركه بنته وينهاقي
 النسب فلا يعنى بدفع
 العار عنه بل يزوجه بنحو
 بنوة عم كولاة وقضاء
 ولا تضره بنوة لانها غير
 مقتضية لامانة (و يزوج
 عتقة امرأة حية) فقد
 ولي عتقتها نسا (من
 يزوجه) بالولاية عليها تبعا
 لولايته على معقفا فيزوجها
 أبو العتقة ثم جدتها بترتيب
 الاولياء ولا يزوجه ان
 العتقة واماستنى من طرد
 ذلك وهو مالوكانت العتقة
 ووليها كافرين والعتيقة
 مسلمة حيث لا يزوجه
 ومن عكسه وهو مالوكانت
 العتقة مسلمة ووليها
 والعتيقة كافرين حيث
 يزوجه معلوم من اختلاف
 الدين الآتي في الفصل بعده
 (وان لم ترض) العتقة اذ
 لارلاية لها (فاذا ماتت زوج)
 العتقة (من له الولاد)
 من عصبها بما فيها من
 ابنها على أبيها (و يزوج
 السلطان) زيادة على ماسر
 (ان انجاب) الولي (الاقرب)
 نسا أو ولاء (مرحلتين أو سوم

خطا وله ولا حاجة اليه لانه لا يحجز له اذ ليس للعصبة غير جرح على ايقال السلطان عصبته غير جرح
 على لانه لا ينفصل الكلام في العصبية من النسب والولاد كقوله الشارح وأيضا قال بعد ذلك السلطان
 حل وبجانب بأن التقييد لا يخرج ذوى الارحام على القول بانهم يسون عصبته وهو قول مرجوح
 (قوله ثم لو كان) استدراك على قوله كآثرهم (قوله واستويا عصبية) ايس يقيد بل مثله ما ذالم
 بنويا كأن كان أحدهما لأب والأخر شقيقا وكان الذي لأب أنحلأثم فانه يقدم لادلاء بالأب والجد
 وادلاء الآخر بالجد والجدة كما في شرح مردولو كان أحد ابني المم أنا لأم والآخرا بنو قدم الابن لان
 البنوة عصبية فاجتمع فيه عصبو بنان بخلاف الاخوة فالأم فليست عصبية حل (قوله) هو تقدم بيانه
 في باب (بابه) ومنع ان يقدم ابن الممتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على جده وعمه على أبي جده (قوله)
 بالسلطان) ثم لو كان الحاكم لا يزوج الابدرام لها وقع لا يتخذ مثلها عادة كافي كثيرين البلاد
 فزمننا ايجه جواز تولية امرها لعدل مع وجوده شرح مر (قوله) من في محل ولايته) عبارة شرح
 مر من هي حالة العتقة بمحل ولايته ولو بجنازة وأذنت له رضى خارجة ثم زوجها بعد عودها اليه
 لا يلى وموهاله (فرع) اذا عدم السلطان بمحل زحم أهل النوبة الذين هم أهل الحل والعقد ان
 ينصرفوا ليقبوا تنفيذ حكمه بالضرورة للمصلحة لذلك شرح ابن حجر ولو قالت القاضى أبى غائب وأنا خليفة عن
 التسايح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك أو لطفى زوجها أو مات لم يزوجه حتى يثبت ذلك
 اه ع ب وهذا اذا عينت الزوج والارزوجه م (قوله) ولا يزوج ابن أمه خلافا لآل من مع الأئمة الثلاثة
 حل (قوله) لانه لا يشاركه الخ) ايس أبى هناك رجل ينسبان اليه بل هو لا يبه وهي لا يهاه شيخنا
 (قوله) أى عن النسب شورى أو عن نفسه (قوله) وهؤلاء أى مالوك كان كتابا لك أمه
 فاه زوجه باذن سيده حل (قوله) لانها غير مقتضية) أى فهو من باب المقتضى وغير المقتضى يقدم
 المقتضى وليس من باب المقتضى والمانع لانه لو كان كذلك لقدم المانع فلا يزوج حيث يذال ابن شيخنا
 وانما كانت البنوة غير مانعة لانه لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف وجودى ظاهر منضبط
 معرف تقيض الحكم عى لان البنوة أمر اعتبارى لا وجودى (قوله) وان لم ترض العتقة) وأما
 النيقة فلا بد من رضاها ويكفى سكوت البكر وأمانة المرأة فيزوجها من ذكر لكن مع اذن السيدة
 الكاملة ولو بكر افلوكانت السيدة عاقلة صغيرة تبيا امتنع على أبيها تزويج امها وعتيقة الحنثى زوجها
 من تزويج الحنثى يفرض أنوته لكن مع اذن الحنثى والمبعضه يزوجه مالك بعضها مع قريبها والافق
 معق بعضها والمكاتبه بزوجهها سيدها باذنها وكذا أمها لانه ام مالك أو ولي و يزوج الحاكم أمة كافر
 أسفت باذنه اه حل وقوله باذنه متعلق بيزوج والضمير للكافر والموقوفة لا يزوجه الا السلطان
 بل ان الموقوف عليهم ان تحصره والافباذنان الناظر فيها يظهر كما فى به والدرجة الله تعالى شرح مر
 بخلاف السيد الموقوف لا يزوج بحال اذلا مصلحة في تزويجها مظهره وان المحصر الموقوف عليهم به
 صرح شيخنا كحج حل (قوله) (زيادة على ماسر) أى من قد الولي الخاص (قوله) اذا انجاب) أى ولم يوك
 وكلا يزوج في غيبته والا قدم على السلطان حل وفي فتاوى البغوى انه لو تزوج السلطان من غاب
 ووليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم انه لو كان قريبا من البلد عند العقد تبين أن العقد لم يصح وفي
 فتاوى القفال نحوه ولو تزوج الحاكم في غيبته ثم حضر الولي وقال كنت تزوجه في الغيبة قال الاصحاب يقدم
 الحاكم حيث لا يبيعه ولو باع عبد الغائب في دينه يقدم وقال كنت بيته في الغيبة فمن الشاى ان يبيع
 الملك معقفا والفرق أن السلطان في التسايح كولى آخر ولو كان لها وليان فزوجها أحدهما في غيبته

أوعضل) أي منع دون ثلاث مرات (مكفوفة عن الكفء) ولو بدون مهر المثل من تزويجه نياية عنه لبقائه على الولاية وان
 التزوج في الأخيرة حق عليه فإذا (٣٤٢) امتنع منه وفادها كما يخالف ما ادعت إلى غير كفء لان له سقاني الكفء:

الآخر قد قسم الغائب وقال كنت تزوجتها ليقبل الولاية له زى ونظم بعضهم الصور التي تزوج فيها
 الحاكم بقوله

وزوج الحاكم في ورأنت • منظومة تحكي عن قود جواهر
 عدم الولي وقدمه ونكاحه • وكذلك غيبته مسافة قاصر
 وكذلك انما وحس مانع • أمة لم تجوز توارى القادر
 اسوامه وتزويج عضله • اسلام أم الفروع وهي القادر

والمعتد ان الانعام لا يكون مانعا بل ينتظر (قوله أو عضل) ولولتقص المهر شرح مر والضلل
 صغيرة وأخى النووي بأنه كبيره باجتماع المسلمين قال ابن حجر ولا يأنه مانع بل يعزل لما نحل بالكفء علمه
 منه بالمانع ولا يمكنه ان يسهل حل وعبارة مر وإفناء الصنفه بكيرة باجتماع المسلمين مراده ان في
 حكمه التصريح به هو وغيره بأنه مفسرة (قوله من تزويجه) متعلق بمنع (قوله نياية عنه) فالسلطان
 يزوج بالنياية لا بالولاية وعليه لو ثبت العزل بالنية فزوج ثم قامت بنية الرجوع الولي عن العزل فبطل
 تزويج السلطان كأنه زال الوكيل لان ولايته لا تستمر الا حيث دام الولي على العزل فان رجع عنه كان
 التزوج للولي الظاهر ثم حل (قوله لبقائه) أي الولي الغائب أو المرحوم أو العاضل شرح مر وهو
 علة للعلة (قوله فامتنع الولي) أظهر في محل الاضرار لثباته من عود الضمير على المجهوب أو الضمير
 شيخنا (قوله من هو كفايته) أي ولم يكن موجودا لثباته من مآيات أنها لو طلبت التزوج من
 كفء وهو من آخر قد طلبه هو سم (قوله ما لو عضل ثلاث مرات فأكثر) أي ولو تغلب طاعة على
 معاصيه أي التي هي المضلات لان الولي يشترط فيه العدالة التي كان فاسقا بغير العزل لا تزوج ثم ان
 فسقة العزل هل يمنع شهادته أو لا تقل عن شيخنا الذي ناصر الملة طب أنه فاسق بالنسبة للتزوج لامساقا
 وفيه نظر وعلى منعه من التزوج لو تاب منه عند العقد اكتفى بشو به ولا يجب اختياره فلو غلبت طاعته
 على معاصيه كان التزوج للسلطان حل وقبول حل التي هي المضلات فيه نظر بل تعتبر معاصيه كلها
 (قوله تعيين كفء آخر) وان كان معينا ببدل أكثر من مهر المثل كما صرح به الامام وقوله أولى من
 تعبيره بالاب لان عبارة الاصل توهم ان الجسد لا يزوج وان الاب يزوج الكفء غير من عبته
 وليس مراد اعش درس

(فصل في موانع ولاية النكاح) أي وغيرها من قوله والمهر الخ (قوله يمنع الولاية) أي الناشئة
 للسيدة بدليل قوله ثم لو ملك الخ أي الولاية الخاصة لما قرأه ولو تغلب على الولاية العظمى رقيق
 أو مأمور عليه بنفسه أو مولى غيره لا كافر كان له أن يزوجه كما مره وحديثه بدالولاية الخاصة لا يحسن
 استثناء الامام الاعظم من الفسق وكان يعين اسدناطه مخرج الولاية الركالة فيجوز أن يكون الرقيق
 وتكيفا في القبول دون الإيجاب حل ومثله السفيه مر (قوله لنصفه) أي الرق أي صاحبه (قوله
 البهض) ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن باذن سيده شرح مر (قوله من أنه) أي
 البهض وعبارة مر بناه على السيد يزوج أمته بالملك الخ وقوله لا بالولاية يقتضي أن الولاية غير
 شاملة للثقل وحديثه يكون الاستدراك صوريا وعبارة حل فالولاية تطلق في مقابلة الملك والسيدة
 كما هنا وتطابق على ما يشمل السيدة كما في الترجمة فالاستدراك في الجملة كما قدمناه وقوله في الجملة أي

ويعرضن التسليل لها
 لودعته الى محبوب أو عين
 فامتنع الولي كان عاضلا
 وهو كذلك اذ لا حق له في
 الممتنع وكذا لو دعت الى
 كفءه فقال لا تزوجك الا
 من هو كفايته ووليد
 من ثبوت العزل عند
 الحاكم لا يزوج كما في سائر
 الحقوق ومن خطبة
 الكفء لها ومن تعيينه
 ولو بالتسويق بان خطبها
 أكفء ودعت الى أحدهم
 وتزوج بالمرحومين من
 غاب دونهما فلا يزوج
 السلطان الا بانه ثم ان
 تعذر الوصول اليه تخوف
 جزاه أن يزوج بغير اذنه
 قاله الرويانى أم لو عضل
 ثلاث مرات فأكثر فقد
 فسق في تزوج الأبد
 لا السلطان كما بين (ولو
 عينت كفوا فغير تعيين)
 كفء (آخر) لانهما كل
 نظرا منها أما غير المهر ولو
 أبيا أو جدًا بأن كانت ثيبا
 فليس له تزويجهما غير
 من عبته فتعيرى بالمهر
 أولى من تعيره بالاب
 (درس)
 (فصل في موانع ولاية
 النكاح
 يمنع الولاية رق) ولو في
 بعض النقصه من غير ذلك أهم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبهض أمه تزوجها كما قاله البقيني
 بتاعه الأصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية

صوريا

صود يا وحدا على الاحتمال الاول **(قوله)** خلافا لما أفتى به البغوى) أى من أنه لا يزوج أصلاح حل
 وعن **(قوله)** لسبب العبارة) أى عبارة كالعمود الواقعة منه وأقواله وأفعاله الأماستنى شيخنا
(قوله) وتقليبا زمن الجنون) أى على زمن الافاقه فكان السكك جنون وهو علة للغاية قال سم
 قد يتوهم من هذا التعليل ان سلب ولا يشه حال افاقته وليس مراد افاقه بالانقلاب لأنه لا تنتظر افاقته
 قال في شرح الروض واذا قصر زمن الجنون جدا كيوم في سنة فظاهر أنها لا تنتقل الولاية بل تنتظر
 الافاقه كتنظيره في الحضانة شورى **(قوله)** فيزوج الابد في زمن جنون الاقرب) هذا يفتى عنه
 قوله الآتى وينقلها كل لأبعد ما أتت عليه هنا لأجل قوله دون افاقته ولحكاية مقابله بعبارة يضاف
 الناسق لحكاية المقابل تأمل **(قوله)** دون افاقته) فلا يزوج فيها وان قلت جدا فلو وكل الاقرب في
 زمن الافاقه اشترط أن يوقع الوكيل المقدم قبل عود الجنون لأن يعود به ينزل الوكيل حل **(قوله)**
 لا يزول الولاية) لأنه يغيب زمن الافاقه على زمن الجنون فكان زمن الجنون افاقه شيخنا عزى
 فلا يزوج الابد في زمن جنون الاقرب على هذا وهو ضيف **(قوله)** ولو قصر الخ) أشار به الى أن
 محل الخلاف بين الشرح الصغير وغيره ما يقبل زمن الافاقه جدا كيوم في سنة واللام تنتظر قطعاً فيزوج
 الابد في زمن الجنون قولاً واحداً بالتمام الصغير وغيره ومحل الخلاف أيضاً ما يقبل زمن
 الجنون جدا كيوم في سنة والافتتظر الافاقه قولاً واحداً كقوله الشورى **(قوله)** فهو كالعدم) فلا
 تنتظر زمناً بل لا بعد أن يزوج في زمن الجنون فعلم أنه لو زوج الابد في زمن تلك الافاقه لم يصح
 تزويجه حل وفي شرح مر فهو كالعدم أى من حيث عدم انتظاره لمن حيث عدم صحة انعكاسه
 فيلوق ويشرط بعد افاقته صفاته من أن يدخل بحمل على حد الخلق اه وهذا ينهم من قوله الآتى
 واختار نظراً ولو زوج الابد ثم اختلف هو والاقرب فقال الاقرب: تزوجت زمن افاقتي فتزوج بك
 بلل وقال الابد: بل في زمن جنونك فهو صحيح لم يعمل قول واحد منهما بل يرجع للزوجين ويعمل
 بما يتفقان عليه فان اختلفا فقول قول مدعي الصحة وهو واضح اذا كان هو الزوج وقال بهضمه بنى
 أن يكون القول قول الزوج مطلقاً لان العصمة بيده اه عن **(قوله)** وفتى غير الامام) ولوناب
 الناسق زوج في الحال وان كان فسقه بالمض شورى لان الشرط عدم الفسق لالعدالة وبينهما
 رابطة مر كالمصداق فان اختلفا فقول قول مدعي الصحة وهو واضح اذا كان هو الزوج وقال بهضمه بنى
 لم يرتكب منساقاً بعبارة حل قوله فيمنع الولاية كالمقرب فيزوج الابد وعليه لوتاب زوج حالا
 ولو كان فسقه بالمض لان الشرط عدم الفسق لالعدالة ويدل على ذلك قوله **(قوله)** لانسكاح
 الاول وشاهد على عدل حيث لم يقدر الولي بالعدالة بخلاف الشاهد فان الشرط فيه العدالة فلا بد فيه من
 الاستبراء سنة بعد التوبة فلا تلازم بين الولاية والشهادة فيجوز أن يلى ولا يشهد ذلك فيما اذا تباب الولي
 الناسق فان له أن يزوج حالا ولا يجوز أن يشهد كذا لو بلغ الصبي أو أمه الكافر ولم يوجد منهما منساق
 فيزوجان ولا يشهدان لعدم عدالتهما لعدم وجود الملكة في ذلك اثبات الواسطة بين الفسق والعدالة
 والظهور من كلام الاستاذ البكري انها يتصفان بالعدالة فتصح شهادتهما قال سم على حج ومآله
 الاستاذ لا يفتى المدلول عنه قال ع ش ومن الغير القضاة ما لم يولم ذوشوكه ويعلم فسقهم اه وعبارة
 مر عند قول الضنف في الفصل قبل هذا قال السلطان والمراد السلطان هنا في قياس وفيما أفتى الامام ونوابه
 اه والظاهر أن هذا من جملة قوله وفيما أفتى بل هو عينه فيكون مخالفاً لكلام ع ش **(قوله)** لأنه نقص
 فيسقط في الشهادة فيمنع الولاية) يقتضى أن كل ما يفسد في الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لان
 فيرتكب حرام الرودة نقص فيسقط في الشهادة ولا يمنع الولاية ومن لم يسل مر ولا حج بهذا

خلافا لما أفتى به البغوى
 (وصيا) لسبب العبارة
 (وجنون) ولو متقطعا
 لتلك وتقليبا زمن الجنون
 المتقطع فيزوج الابد في
 زمن جنون الاقرب دون
 افاقته وشالف في الشرح
 الصغير فقال الاشبه أن
 المتقطع لا يزول الولاية
 كالأصحاء ولو قصر زمن
 الافاقه جدا فهو كالعدم كما
 قال الامام (وفسق غيره
 الامام) الاعظم ولو بصل
 ثلاث مرات أو أسره لأنه
 نقص فيسقط في الشهادة
 فيمنع الولاية

كأق فزوج الامسوقيل لايعلم عليه جماعات لان الفسقة لم يعموا من التزويج في عصره الاولين وخرج يز يادي غير الامام الاعظم هو فلا يتبع فسقه ولا يته بنائه على (٣٤٤) الصحيح من أنه لا ينزل بالفسق في تزوج بناته وبنات غيره بالولاية

الامة تتعجب ان الله (وخرج منه) بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حرم عليه لانه لفسقه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يتعجب من حرمه به ابن أبي هريرة ووجهه القاضي بجعل وابن الرفعة واختاره السيكي أما بحرم العلق فلا يتبع الولاية لسكال نظره والجزر عليه خلق الفراء لا تنص فيه (واحتلال نظره) بهم أو غيره كجبل وكثرة اسقام لخصره عن البيت عن أموال الأزواج ومعرفة الكف، منهم واقتضارى على ما ذكر أولي من تنبيه بهم أو خيل (واختلاف دين) لا تنفاه المولاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافر كاسم ولا مسلمة كافرة نعم لولي السيد تزوج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان حكمه والقاضي تزوج الكافرة عند تعسر الولي الخاص كإمام عامر بن علي كافر لم يرتكب محظورات في دينه ككافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كاسم واختلف اعتقادها في اليهودي النصرانية والصراقي اليهودية كالآرت وقوله تعالى (ول الذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وبنقلها (أي الولاية) (كل)

في

من المذكورات (الأبعد) ولو

باب الولاء) أي ولو كان النقل للابعد في باب الولاء شيخنا (قوله لاعمى) معطوف على كل وكل
الأول أن يجعله معطوفا على رِق أي بمنع الولاية رِق لاعمى الأبن يقال لها أي للنع والنقل متلازمان
ولا يجوز للقاضي أن يفرض اليه أي الاعمى ولاية عقد من العقود بأن يقوله وليتأمر هذا العقد
بغلاف تركه بأن يقوله ولكنك في هذا العقد فإنه صحيح كإسديك واداعقد وكل في قبض المهر وإذا
عقد مهر معين انعقد بمهر التل في ذمته عن وينقلها الحرس حيث لا إشارة مفهومة ولا كتابة
ليوكبها والافلا حل وانظرما الفرق بين تزويج أعمى حيث يصح وبين بيعه مشلح أن التعليل
الذکور هنا يأتي في البيع ونحوه وأيضا التسكاح بحسب ما لا يمكن الفرق بأن البيع يحتاج لرؤية المبيع
(قوله لا إجماعا) ولا سكر بل تمتد حل (قوله وان دام أيا) أي ثلاثة فادونها وان دعت حاجتها إلى
التسكاح في ذلك تزويج السلطان فان زاد على ثلاث تزويج الابعد ولو أخبر أهل الحجرة بان مدته تزيد
على ثلاث تزويج الابعد من أول المدته حل ومثله سم على حج قال ع ش لموزوج الابعد اعتبارا
على قول أهل الحجرة فزال المناع قبل مضي الثلاثة من بطلانه قياسا على ما تزويج الحاكم لثبته الاقرب
في ناعتها والظاهر أن المراد بأهل الحجرة واحد منهم اه وقول حل فان دعت حاجتها إلى التسكاح
في ذلك تزويج السلطان مخالف لما في شرح مبر ونص عبارته فان دعت حاجتها إلى التسكاح في زمن
الأعيان والسكر فظاهر كلامه معام تزويج الحاكم وهو كذلك خلافا للتولي اه وقول حل ثلاثة
أبطل منه مر خلافا لزي حيث حال المتعمد أنه اذا كان دون الثلاث انتظر والا انتقل للابعد وعزم
بزي غير الشرح والمعتد الأول (قوله ولا يقدر وكيل محرم) لان موكله لا يملكه فهو أولى (قوله
لا ينعزل) أي رسول بين الزوج والولي وقوله محض أي غير منسوب بكونه داخل في العقد وكتب أيضا
نوله محض أي لم تعد عليه فائدة من عقد الزوج بخلاف غيره فانه قد يقع للعقد في بعض الصور كما
في الإكراه ولو وجه حال الاسرار لم يقبله بعد التحلل أو طلق وعقد بعد التحلل جاز شيخنا (قوله
وكيل لا ينعزل باحرام موكله) هنا لجنة كالتعليل لافوله يقدر بعد التحلل وعبارة تشرح فيه هي فقد
بعد التحلل في لا ينعزل به (قوله بعد التحال) أي الثاني ولو عقد الوكيل واختلف الزوجان هل وقع
في الاسرار أو بعده صدق مدهى الصحة يجنب لان الظاهر في العقود الصحة س (قوله والمجبر توكيل
بزوج مولى) ولو زال ابياره بعد الوكالة بان زالت بكارتها بوطه في قبلها هل تبطل الوكالة أو تبقى
والتزويج الابان الولي الاوجه الأول وهو واضح عند عدم الاذن للولي وأما لو أذنته فيستحب
عزمه حل وقوله تزويج في ثلاثة من أيها فبات الاب وانتقلت الولاية للاخ فهل تبطل الوكالة أو تقبل
من الاغراض قال الركني الظاهر المنع حل (قوله وان تأذن) أي في التوكيل وهو شامل لما اذنته
عزمه يقضي حل وعش (قوله الاغراض) أي أغراض الاولياء والزوجات (قوله فلا يصح
تزويجه غير كنف) أي لا تزويجه بمهر المثل ونحوه من يبذل أكثر منه أي فيحرم عليه ذلك وان صح
العقد بخلاف البيع فانه يأتى بفاسد المسمى ولا كذلك التسكاح وقوله ولا كنف الخ لان تصرفه
بالطاعة وهي منحصرة في ذلك وانما يلزم الولي الا كفا لان نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض
الامر له بالاراء اصح شرح مبر وقوله فلا يصح تزويجه غير كنف فيه أن هذا ليس احتياطا لانه يكون
أكثر كفا وتزويج الكنف شرط صحة الآن يقال المراد بالاحتياط فعل الامر المطلوب سواء كان شرط
صحة أو كمال وأتوه مع طلب ا كفا أي مع كون شخص ا كفا عنه طالبا فهو مصدر مضاف لفاعله مع
منه في العمل أي مع طلب الا كفا أي (قوله كنفه) دخل فيه القاضي فله التوكيل ولو لأعمى حل

قال انها للحاكم وذكر
انتقالها بالفسق واختلف
المدن من زيادتي (المعصود)
فلا ينقلها لحصول المعصود
مع من البحث عن
الاكفا ومعرفتهم السباع
(و) لا (إجماعا) بل ينظر
زواله وان دام أيا ما تقرب
مدته (و) لا (اسرار) ينسك
لكنه يمنع الصحة كما مر فلا
يزوج الابعد بل السلطان
كاسر (ولا يعقد وكيل
محرم) من ولي أو زوج
(ولو كان الوكيل حلالا)
لانه سفير محض فكان
العاقدة الموكل والوكيل
لا ينعزل باحرام موكله فيعقد
بعد التحلل ولو أسرم
السلطان أو القاضي فليخافه
أن يعقدوا الانكحة كما
يؤمر به الخلفا ومصححه
الروايات وغيره لان تصرفهم
بالولاية لا بالوكالة (ومجبر
توكيل بزوج مولى وان
لم تأذن ولم يعين في التوكيل
(زوج) أو اختلفت الاغراض
باختلاف الأزواج لان
شفقة الولي تدعو إلى أن لا
يوكل الا من يشق بحسن
نظره واختياره (وعلى
الوكيل) حيث لم يعين له الزوج
(احتياط) فلا يصح تزويجه
غير كنفه ولا كفا مع
طلب كفا منه (كنفه)
أي غير المجبر بأن يركن أيا
ولا حدا ولا كانت مدته فاسدا فله ذلك

(قوله ولو برهن زوج) لاسنها ولانه **(قوله ان لم يته)** أي غير المبرجة **(قوله وأذنت له)** أي قبل التوكيل فاندفع ما يقال ان الاذن شرط في صحة تزويجه كيف يعمل بشرط ما في صحة التوكيل **(قوله ولو برهن في التوكيل من عبته)** أي بان لم يبرهن أصلاً أو عين خلاف من عبته لكن تعليقه الآتي بقوله فان الاذن المطلق فاصر على الصورة الاولى الان، يقال المراد منه الاذن المطلق عن عبته وهذا شامل لها **(قوله لم يبرهن التوكيل)** و يبرهن من عدم صحة النكاح وان تزوجها لمن عبته من حل ونقل عن هر الصحة اعتبارا بما في الواقع مما لم يكن الموكل الحاكم بان لم يكن ولي الاطلاح كما مر من رجل تزوج بها قبل استئذانها أي ثم أذنت بعد التوكيل فانه يصح حل **(قوله فلان الاذن)** أي من الولي وقوله المطلق أي عن تعيين من عبته وقوله مع أن المطلوب أي لها **(قوله فصل من الاولى)** مرادها ما قبله الاقول من القيود الثلاث وهو قوله ان لم يته لان عدم النهي صادق بالصورتين الثلاث المذكورة وأنت الاولى نظرا لكون القيد كذا أوجهة ولا يصح أن يرد بالاولي قوله في الشرح فان نهته لان ما ذكره لا يسلم منها تأمل **(قوله لم يبرهن الاذن)** ثم ان دلت قرينة ظاهرة على أنها انما قصدت اجلاها صح كما به الاذني شورى **(قوله بنت فلان)** وان لم يقل موكل أي قال من حل وقصته جواز الاقتصار على اسم الاب وعمله ان كانت مميزة بذكر الاب والافلابدان بذكر صفتها ويرفع نسبتها الى ان ينتفي الاشتراك كما هو حذفتين كلام الجرجاني **(قوله ولو كليلين قال توكيل الولي تزوجت بنت فلان ابن فلان)** وقال وكيل الزوج ما ذكره هـ حج من حل **(قوله فيقول وكيله الخ)** قد يفهم من قوله فيقول أنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب كقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة بنتك فلان فيقول التوكيل تزوجت له وليس مرادا فان الذي يجزئه في الرخصة الجواز من حل **(قوله قبلت نكاحه)** المراد بالنكاح هنا الايجاب وهو التزويج لانه هو الذي يقبله الزوج لان النكاح المركب من الإيجاب والقبول يستحيل قبله كما تقدم عن هر **(قوله بما ذكر في الاولى)** وهو قوله تزوجت بنت فلان **(قوله اذاع الشهود والزوج الكالة)** ولو باختيار الوكيل كما يعلم من كلامه وانما لم يكتب باخبار الرقيق أن سيده أذنه في التجارة لانه منهم ما ثبت الولاية لنفسه لا يقال هذا بعينه جار في الوكيل لانا نقول الوكيل لم يثبت وكان بقوله بل هي ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق حل ومثله شرح هر وكنتب الشريدي عليه قوله ان الوكيل لم يثبت الخ أي لانه لم يقع منه الا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه انه قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لي سيدي **(قوله والافيتحاج الوكيل)** أي لجواز المباشرة والافيتحاج المقصود الجهل بالوكالة وبمحرمان العيرة في العقود بما في نفس الامر كما قاله هر وقوله فيها أي في صورتين **(قوله وعلى أب)** وان لم يكن بجبرا كسائبي ومثل الاب السلطان عند فقده أو كمنه الوصولة أو امتناعه دون بقية الاقارب ولو وصيا **(قوله تزويج ذي جنون)** أي واحدة فقط وتعملهم على الحاجة يقتضي اعتبار التعدد وبه قال الاسنوي ورد بان الاحتياج الى ما زاد على الواحدة نامر فم يلفت اليه وسأني عن شيخنا أن هذا بالنسبة للوطء وأما بالنسبة للخدمة فيزاد بقدرها حل **(قوله من ذكر أو أختي)** ومؤذن النكاح في تزويج الذكور ماله من مال الاب عرش فان لم يكن ماله حل تكون في مال الاب وعلى مياسير المسلمين أو في بيت المال حوز الظاهر أنها في مال الاب فان لم يكن في مال فعل بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين **(قوله كبير)** أي مع كبر أي بلوغ كبر أو تب حل **(قوله حياجة)** وان لم تكن ظاهرة حل **(قوله بظهور)** الباء للتسبيبة والياء بعدها في الواسع الكالوني التائفة اذ اعلمها الشهود والولي والافيتحاج الوكيل الى التصريح بهما معا (على أب وان علة تزويج ذي جنون ملحق) من ذكر أو أختي (يكبر حياجة) اليه بظهور أمارات التوقف أو وقوع الشفاه

أو باحتياجه للخدمة وليس في محاربه من يقوم بها مؤونة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة أو باحتياج الاثني لمهر أو نفقة تقطع جنونهما لم يزواج حتى يبقا وبأذننا ومعلوم أن ذلك في غير البركرو بشرط وقوع العقد حال الافاق وخرج بما ذكر المعلق والصبر وان احتاج لخدمة ونحو جنون لاجتهاله الى نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز في بعض ذلك كما سيأتي في الفصل الاخير وتعبيري بالاب أولى من تعبيره بالجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الاثني وعمم التقييد بظهورها في الذكر من زيادتي (و) على (دلى) اصلا كان أو غيره تعيين أولم يتعين كاخوة (الجابة من سألته تزويجا) تحصيلها ولسا بنوا سكوافها اذالم يتعين فلا يفوتها (واذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لسكول منهم) من أن يزوجها (أنههم) بباب النكاح لأنه أعلن بشرطه (فأورعهم) لأنه أشفق وأحرص على طلب الأخط (فأسنهم) لإزالة تجرته (برضاهم) أي برضا قبهم

الثلاثة للتصور (قوله عند إشارة عدلين) عبارة شيخنا عدل والظاهر أن المراد عدل الرواية حل وقال خط وغيره عدل شهادة وكذا عدل واحد للتعهد (قوله أو باحتياجه) أي ذى الجنون لخدمة لان من وجد زوجته ولو عمر امریضة بخدمة ولا يتقيد بحكمها يجب اخذها وكتب أيضا لان الزوجة وان لم يلزمها خدمة الزوج وأهلها وعتت بذلك قد لا تفي به الا أن داعية طبيعتها تقضى ذلك فاكفى به حل (قوله وليس في محاربه) أي والحال أنه ليس في محارم ذى الجنون حل (قوله مؤونة النكاح) أي والحال أن مؤونة النكاح الخ وهذا راجع الى جمع الصورى التوقان والتفاهر حاجة الخدمة فان كانت زائدة أو مساوية يسقط الوجوب وخبر في المساواة حل والمراد بمؤونة النكاح المهر وكسوة فصل المتكئين ونفقة يوم وليلة عز بزی (قوله فان تقطع الخ) الانسب تأخيره بعد قوله يخرج ولعله قد من لانه حكمه مخالف لحكم المفاهيم المذكورة بعد (قوله لم يزواج الخ) مفهومة انها لا يزواج نادا ما عمنين وان أضرهم عدم الزوج ولعله غير مراد بل المدارعة الضرر وعدمه كما صح اه ع ش باختصار وقوله حتى يبقا ظاهره وان قل زمن الافاق جدا أي حيث كان يسع العيب والتبول حل والظاهر أن تزويجهما واجب للحاجة مع الكبر فيكون قوله مطبق قيديا تزويجه حال الجنون حر وقوله وبأذن المراد بان الذكر توكيله أو تزويجه بنفسه (قوله أن ذلك) أي قوله لم يزواج الخ (قوله وبشرط) راجع لكل من الذكر والاثني هر ولابدأن تستمر افاقتهما الى تمام العقد وقوله حال الافاق أي التي أذنت فيها لان طرزا الجنون يبطل الاذن وهو في الذكر واضح وأما في الاثني فتدبر وفيه ولو أذنت للولي بخن ثم أفاق حل يبطل الاذن أو تعود الولاية بالصقة التي كانت عليها الاذن حر حل أي فلا يحتاج الى اذن جديد اه (قوله والمغبر) أي الشامل للصغيرة (قوله وان احتاج لخدمة) أي أن يوجد من يقوم بها غير الزوجة والواجب تزويجه اه حرف (قوله فلا يلزم تزويجهم) وان ظهرت الفطنة في ذلك لعدم الحاجة مع ما في النكاح من الاخطار أولم يؤنوه به فرف وجوب بيعه عند الفطنة حج س ر وكتب ع ش قوله فلا يلزم تزويجهم بل لا يجوز في الجنون الصغير (قوله وان جاز في بعض ذلك) من ذلك تزويج الصغيرة الجنونة ولو ثبتا اصلحة حل وشزوج العاقل الصغير لصلحة وبتنع في الصغير الجنون والكبير الجنون لسرماية وكذلك في الجنونة والكبيرة اذا فقدت الحاجة والصلحة اه من خط شيخنا حرف (قوله في الفصل الاخير) أي من الفصول التي ذكرها في كتاب النكاح وهي سبعة اه شيخنا (قوله وعدم التقييد الخ) هذه لرايدتي بعض النسخ وفي بعضها اسقاطها وهو أولى لان عدم التقييد لا يبعد زيادة فهي زيادة عدم أو محرز يادتهو يرى وأجيب بأن مراده ما فاده عدم التقييد وهو التصميم من زيادته (قوله وعلى ولي الخ) وبالاستناع بصير أو محمول للسلطان أن تزوج الآن حل وهذا يخالف ما تقدم أنه تزوج عند عقل الولي دون ثلاث (قوله من سألته) أي اذا عرفت زوجا كفا أو خطها كفا فمطلبت الزوج من واحد منهم أما اذ لم خطها أسد فلا يلزم اه س ر (قوله ولثلاث سكواف) كشاهد من معهما غير ما طلب منهما الاداء شرح هر (قوله أولياء) أي من النسب بدليل ما يأتي (قوله وأذنت لسكولهم) أي بانفراد أو قالت أذنت في فلان فن شاء منسك فليزوجه منه شرح هر وقال حل وكذلك قالت رضيت بفلان زوجا وأذنت لاحدهم أي منهما ولو عرفت بذلك واحدا منهم التزويج لم ينزل بالياتون (قوله برضاهم) أي معه فان استتم السكول زوج السلطان بالفضل شرح هر (قوله أي ضالقيهم) ندبان كان الزوج كفا ووجوب بال كان غير كفا حل (قوله ولا يشترط) أي

لتجتمع الآراء ولا يشترط بعضهم باقتضائ البعض

عصبة البقي وخرج بإذنها لكل مالو أذنت لاحدهم فلا يزوجه غيره ومالو قالت لهم تزوجوني فينتزط اجتناعهم وذكر الأورع والترتيب من زيادتي (فان) تناسوا بأن قال كل منهم أنا التي أزوج (واحد) غائب أفرع بينهم وجوبا قطعاً للزواج فن خرجت قرعت زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان وأما خبران تناسوا فالسلطان ولي من لا ولي له فحمول على الصل بأن قال لا أزوج (فلوزوجها) (مفضول) صفة أفرقة فهو أعم من قول الأصل غير من خرجت قرعته (صح) تزويجه للآذن فيه وفائدة القرعة قطع الزواج بينهم لاني ولاية من لم يخرج له وخرج بزادتي واحدهم ما إذا تعدد فان اتما تزوج من رضاه فان رضتها أمر الحاكم بزواج أصلحهما كافي الروضة وأصلحها الجوى وغيره وجزم به في الشرح الصغير (أو تزوجها أحدهم زيداً وأخرهما) وكانا كفتين أو أسقطوا الكفاءة (وعرف سابق الكفاءة) وليس فهو الصبح) وإن دخلها المسوق (أونس) وجب نوتق حتى يشين) الحال فلا يجعل لواحد منها وطؤها

وللابتنشوش فهو بالنصب (قوله ومعلوم الخ) قيد لقول اللحن أن فقهم الخ (قوله ثم عصمتهم) أي من لحن الولاء منهم وقوله يجب اجتناعهم أي لانهم كولي واحد (قوله ولو بوكالة) قيد لما قبل الثانية جزا اجتناعهم على تزويجها وقته أن كلانهم لا يستقل بتزويج حصته فلا يملك المتعد عليا وليس لأن يضم اليها عصبة غير ملان فيها فضولي إلا أن يكون المراد بمقابل الثانية أن تزوجها أحدهم بل أن الباقيين وبما بعدها نوكيلها أجنبياً فليأتمل شوري والصورة التي بحث فيها الشوري ذكرها عرض على هر وقررها شيخنا حف قال أو تزوجها السكك بان يقولوا وذاك فسلانة والظاهر أنه يشترط فراغهم من الحرف الأخير وماواظروا لماتنع أحدهم من التزوج بل تنتقل الولاية للحاكم لأن الشرط اجتناعهم تردديه سم والظاهر أن الحاكم يقوم مقام العاضل فزوج مع البقية (قوله من عصبتهم تعددت عصمتهم الخ) كأن أعتقها اثنان واحدهما إياخه والأخر أخ فقط يكفي حضور واحد من الإخوة مع هذا الإخاه شيخنا (قوله فلا يزوجه غيره) لكن بآذن الباقيين وجوباً بان كان الزوج غير كفوهم، ونسبان كان كفوهم أم لا (قوله ومالو قالت لهم زوجوني) لا يغال عنه عيين قول المصنف وأذنت لكل لانا نقول صورة المتن انها أذنت لكل على انفرادها كما تقدم عن هر (قوله فينتزط اجتناعهم) ويحصل ذلك بانها على واحد منهم فيكون تزويجهم بالولاية عن نفسه ولو وكالة عن باقيهم أو باجتناعهم على الإيجاب عرض على هر وانظر ما لعصل واحد منهم دون ثلاث هل يقوم مقامه الحاكم قياساً على ما تقدم قرر شيخنا في درسه أنه لا بد من اجتناع السلطان مع الباقي من (قوله أفرع بينهم) أي أفرع السلطان أو غيره لكن الأول أولى حل (قوله خبران تناسوا) رواية أبي داود فان تناسروا عرض (قوله فحمول على العزل) ان كان مراده بالعزل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة عنهم وان كان ثلاث مرات اتقلت الولاية للابعد ان كان والزوجها السلطان بطريق الولاية العامة (قوله بأن قال كل لا تزوج) أزوج أنت كذا صوبه الزركشي قال الشهاب عمدة وهو واضح ليلاهم معنى الحديث حل (قوله فلا يزوجه مفضول) مفرع على قوله من أنفسهم وعلى قوله أفرع بدليل ما بعده (قوله صح تزويجه) وكذلك بادر أحدهم قبل القرعة فزوج فانه يصح قطعاً شرح هر (قوله فانها اتما تزوج الخ) هذا لا يناسب مفهوم المتن لان النسابة أن يقول فان تعدد الحاطب لا يقرع وقوله من رضاه والظاهر أن الزوج لها والذي خطبها الزوج منه وكذا قوله أمر الحاكم الخ فان كان قد خطبها من السكك أو من نفسه فن بزوجهاتهم والظاهر أنه يفرع فيكون المفهوم فيه تفصيل (قوله بزويج أصلحهما) قضيته أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحدهما من غير أمر الحاكم لم يصح وان كان هو الأصلح عرض (قوله أو أحدهم زيداً وأخرهما) أي وقد أذنت لكل منهما فان أذنت لاحدهما فقط كان تزويجها هو الصحيح والأخر هو الباطل وقوله وكانا كفتين فان كان أحدهما غير كفوهم، ولم يقطوا الكفاءة فهو الباطل وقوله أو أسقطوا الكفاءة أي الزوجين والولاية ويحصل إسقاطها برضاها مع رضايه إلى غير كفوهم، كما سيأتي في قولهم تزوجه غيره كفتين برضاها ولي الخ وقوله وعرف سابق أي بيئته أو تصادق معتبره والإطلاق مطلق إلا ان كان أحدهما كفتاً أو معتينا في اذنها فنسكاهه الصحيح وان نأخر شرح هر وحج (قوله فلا يجعل لواحد الخ) وان طالع عليه الأمر كزوجة المفقود قاله حجج لهم بحث الزركشي كالقبضى أنها عند اليأس من التبين نطلب الفسخ من الحاكم ويجيبها إليه للضرورة كالفسخ بالعبوب وأولى اه شرح هر وعجازه حل قال في الوسيط ولا يبالي بضررها طول العمر قال الزركشي وهو مشكل فالمتحقق أن عملها أنا

ويعد وال الاشكال والا فيجب الفسخ أي اذا طلبته دفعا للضرر لان النكاح يفسخ بالعيب وضرره
 دون هذا اه ولا يطالب واحد منهما بمهور النفقة عليهما نصفين بحسب حالها ويرجع السبوق على
 السابق ان نوى الرجوع أو أتفق باذن الحاكم إن وجد أو بإنه اذان فقد الحاكم ونقل شيخنا عن والده
 ما يند أن من أزمه الحاكم بالانفاق لا يرجع بما أنفقه لان اللازم للشخص لا يرجع على غيره أي
 ما تم يرى الازام بذلك فان كان لا يرى الزامه بالرجوع وقوله ويرجع السبوق على السابق فيرجع عليه
 بما فرغ وهذا ظاهر اذا كانا فقيرين أو غنيين فان كان أحدهما فقيرا والآخر غنيا فان ثبت للفقير
 رجوع عليه النبي بما يكمل نفقة المعسرين ويرجع عليهما بالباقي وان ثبت للنفي رجوع عليه بما فرغ
 ورجعت هي بما يكمل نفقة للموسرين كما يؤخذ من عرش على هر **(قوله)** ولا ثلاث نكاحها
 فلو ان أحدهما قسارت زوجة أو هي فارس زوج **(قوله)** وتنقض عدتها الخ وراجع لسورتي الموت
 غلاف سورتي الطلاق لعدة فيما لانه قبل الدخول **(قوله)** ولم يتعين سابق وأيس من تعيينه كما أشار
 إليه بعد عن **(قوله)** أو جهل السبق للمعية بان لم يعلم هل سبق أحدهما أو قضاة قال حج
 ويتنب في الصورة الثالثة أن يقول القاضي فسخت نكاح السابق منها أو بأمرهما أو أحدهما
 بالتطبيق ليكون نكاحا على يقين الصحة ونثبت للقاضي هذه الولاية في هذه الصورة للضرورة قاله
 التولي وغيره وكذا يستحب في الصورة الثانية كما في حج اه سول **(قوله)** أي ظاهرا
 وبالطابق للمعية المحققة وظاهرا فقط في غيرها وعبارة شرح هر وحج والحكم بطلانها إنما هو
 في الظاهر حتى لو تبين السابق بعد فهو الزوج وعمله ان لم يجز من الحام فسخ والانفسخ بالمناخى لو تبين
 السابق فلا زوجية **(قوله)** لعدم تعين السابق علة للعلة وقوله في السابق المحقق أي في الصورة الثانية وقوله
 لم يخلل أي في الأخير وقوله ولتدافعا في المعية المحققة أي في الصورة الأولى وقوله والمحتملة أي في
 الأخيرة اه شيخنا **(قوله)** يجب التوقف معتمد **(قوله)** فلا وادعي كل أي في جميع السور الا في
 سورة المعية المحققة في السابق اذا ثبت بينة اه حل فهو مفرغ على الصورة الثانية مما قبل الادرعي
 الأخيرين بما بعداه **(قوله)** وتسمع أيضا على الولي كأن وكل اثنين ليعقد فزوجهما أحدهما يبدأ
 والآخر هرا ثم ادعى أحدهما أنه يعلم سبق نكاحه وهذا نظير لسئلنا لان سئلنا أن الولي تعدد ومثل
 تعدد موكلو واحد وتعدد وكيله كما في هر فاندفع ما ية قال ان المجر لا يكون متعددا والكلام في تعدد
 الولي وقال عن قوله وتسمع أيضا الدعوى على الولي المجر صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة فان أقر
 الولي بذلك وان أنكر حلف فان نكل حلف الزوج وأخذها وله بعد حلف الولي تحليف الكبيرة ان
 أنكرت ولا تسمع دعواه على ثيب صغيرة وان قال الولي نكحتنا بكرة الا ان كان له بيته بما ادعاه
 هذا حاصل ما في حج اه **(قوله)** لا تسمع لان الزوج ممن حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد
 ويستند ليس في بدو واحد منهما ما يدعيه الآخر حل لكن في هذا التوجيه نظر لانه لو كانت علة عدم
 السماع عدم الدخول تحت اليد لتسمع دعوى كل عليها ولا على الولي لعدم دخوله نفسها تحت يدها
 نأول ولنظر لتعميل الشارع السماع بقبول الاقرار في الأوليين لسمعت في هذه أيضا لان اقرار الزوج
 بالزوجية قبيل اقرارها كاقدم تأمل العلة المحيطة **(قوله)** فان أنكرت حلفت) حيث كانت أهلا
 والأب ان كانت خرسا أو معتوه فصح العقد اه حل **(قوله)** لكل منهما بيثا ولا يكفها بين
 واحدة لهما وان رضيا اه واذا حلفت بطل النكاحان وقيل بى التداخي والتعالف بينهما فن حلف
 بالنكاحه وان تعالفا بطل النكاحان بحلفهما وجرى على هذا القيل الشيخ في شرح الهدية حل
(قوله) يتأدى أنه الخ الأولى تأخيرها عن قوله فيفرمها مهر المثل لانه منى عليه لانه الحلف **(قوله)**

ولثالث نكاحها قبل أن
 يطلقها أو يموت أو يطلق
 أحدهما ويموت الآخر
 وتنقض عدتها (والا) بان
 وقضاة معارف سبق ولم
 يتعين سابق أو جعل
 السابق للمعية (بطلا) لتعذر
 امضاء واحد منهما لعدم
 تعين السابق في السابق
 المحقق أو المحتمل ولتدافعا
 في المعية المحققة أو المحتملة
 اذ ليس أحدهما أولى من
 الآخر مع امتناع الجمع بينهما
 وعمله في الثانية اذ لم ترجح
 معرفته والا في التنازع
 يجب التوقف (فلا وادعي
 كل) من الزوجين عليها
 (علمها) بسبق نكاحه
 سمعت) دعواه بناء على
 الجديد وهو قول اقرارها
 بالنكاح وتسمع أيضا على
 الولي المجر لصحة اقراره به
 بخلاف دعوى أحد
 الزوجين على الآخر ذلك
 لا يسمع (فان أنكرت
 حلفت) لكل منهما بيثا
 انها لم تسبق نكاحه (أو
 أقسرت لاحدها ثبت
 نكاحه والاخر تحليفها)
 بناء على أنه لو قال هذا زيد
 بل لعمر ويفرم لعمر

تسمع دعواه أي دعوى الآخر الذي لم تقوله **(قوله وله تخليفها)** أي به مع التصريح به في المتن فلو تعلق قوله بـ **المراد** كره هذا التعليل عقب المتن لكان أخسر **(قوله فيغيرها مهر المثل)** لانها حالت بينه وبين بيعها بأقرارها للازل حل **(قوله وان لم تحصل له الزوجة)** أي مادام الأول حيا والا صارت زوجته تلقاها واعتدت للازل عدوفاة ان لم يباها والا اعتدت كما كثر الامر من بينهما من ثلاثا فتراد صارت الزوجة حيث لم تكن حاملا وحينئذ يتبع أن يجمع معها أختها أو أربعا غيرها ح وهر وقوله والاصارته زوجته الثاني أي بلا عقد قل وفي كونها تصير زوجة الثاني بلا عقد وقفة لانه محتمل أن يكون مسبوقا ولم يوجد منها اقرار له لاسيا وقد أقرت للازل بسبق نكاحه هكذا قيل وقد يقال لافقة أصلا إذ قول المحنى والاصارته زوجة الثاني بلا عقدهم تب على اقرارها الثاني ولان الثاني عملها هو ظاهر من كلام الشارع قال المزبني ولا ترث من الأول عملا بقرارها الثاني ولان الثاني عملها بقرارها للازل **(قوله تولى طرفي عقد)** ولا بد أن يقول قبلت نكاحها له كما تقدم في الوكيل وأوجب صاحب الاستصماء أن يقول وقبلت بالواو ولو تركها لم يصح وضعفه شيخنا نعيم الوالد حل **(قوله ينفذ ابنه)** أي الجيرة بان كانت بكرا أو مجنونة فان كانت ثيبا بالغة امتنع ولو بالاذن لانه لا يجوز مجبره غير الجير لا يزوج بغير الاذن والاذن صير بمثابة الوكيل وتسمية من يزوج الثيب المجنونة بالغة مجبر خلاف ما تقدم عن الشيخ انه لا يقال له مجبر وان الجير خاص بمن يزوج البكر حل **(قوله ابن ابنة الآخر)** أي المحجور عليه بسعة وجنون أو صغراه حل **(قوله اذليس له قوة الجوددة)** بخلاف الجد فإنه ذلك وليس له أن يوكل ويكلف تولى الطرفين من خصائص الجد حتى في زواج السلطان مجنونا عجنجا مجنونة لم يتولى الطرفين حل **(قوله زوجته قاض)** أي قاضى بلدها هر وان كان هناك ولو بعد منه لان اعادة تزويج الولي مولى نفسه من السور التي تزوج فيها القاضى كذا كروه **(قوله هر يزوج قاضيا)** أي من لا ولي لها غيره لنفسه أو لمحجوره شرح هر وهذه من جملة أفراد مامر أي أن أراد القاضى أن يتزوج من هو ولي لها فقد ادلى الخاص فلا يتولى الطرفين كاسم **(قوله قاض آخر)** أي أن كانت الزوجة في حمل ذلك القاضى الآخر مولى **(قوله جاز للقاضى تزويجها)** أي بهذا الاذن اذ معناه قوض أمرى الى من يزوجك اياي شرح هر بخلاف ما لو قالت له زوجي من شئت لا يزوجه القاضى بهذا الاذن لان المفهوم منه التزوج بأجنبي وهذا واضح حيث لم يتم القرينة على أنه المراد بأن خطبها فقالت له هذا اللفظ حل **(قوله بما ذكر)** من قوله قاض آخر اه

تسمع دعواه عليها وله تخليفها رياء ان تفرق فيغيرها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجة (ويجد تولى طرفي) عقد (تزوجت ابنة ابن ابنة الآخر) فتولايت (ولا يزوج نحو ابن عم) كمتى وتصبته (نفسه ولو يركله) بان يتولى هو أو ويكاه الطرفين أو هو أحدهما ويكبه الآخر إذ ليس له قوة الجوددة حتى يتولى الطرفين (في تزوجه مساو به) بان قدس من فدرجته تزوجه (قاض) بولاية العامة (و يزوج قاضيا قاض آخر) ولو خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها تزوجني من نفسك جاز للقاضى تزويجها منه وتعبري بما ذكر أعظم من قولهم من فرقه من الولاة أو خليفته تشمله من مائة (فصل في الكفارة للمتبرع في النكاح لاصحته بل للاحاق للسرأة والولي فلهما اسقاطها) (لزوجها غير كف) برضاها ولي منفرد أو أقرب) كآب وأخ (أو بعض) أولياء (ستونين)

للنرد

فرد لكون النواج ليدكر الاقرب هنا ويصح جعلهما مثاليين لكل من المنفرد والاقرب وهو الظاهر **(قوله رضى باقوم)** أى صريحاً وقوله صح أى مع الكراهة واحتج له في الام بأنه **قوله** زنج بنانه ولربكافهن أحد وان جازاً أن يكون ذلك لأجل ضرورة بقاء نسله عن وقال ابن عبد السلام بكرة كراهة شديدة من فاسق الالابية تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناه بها لولم ينكحها أو يسلط فأجر عليها اه مر وعش عليه وعبارة شرح هر وسيأتي في باب الخيارات ما يعنى أنه حيث كان هناك اذن في معين منها أو من الاولياء كفى ذلك في صحة النكاح وان كان غيركف، ثم نفى في الخيارات وقد لا • والحاصل انها متى ظنت كفاءته فلا خيار الا ان بان معيناً أو رقيقاً وهذا محل قول البوى لو اطلقت الاذن لولها أى في معين فيان الزوج غيركف، تخيرت ولو زوجها المجر غيركف، ثم أدى صفرها الممكن صدق بينه وبان بطلان النكاح وانما يمكن القول قول الزوج لانه مدع للصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرة الولي لهذا القاسد في تصديقه لان الحق لغیره مع عدم انزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذلك صدق الزوجية اذا باغت وادعت صفرها حال عقد المجر عليها بغير الكف اه أى فيسبى هذا من صدق مدعى الصحة **(قوله عدم رضاه)** أى الابد **(قوله الا ان زوجها له)** أى لغير الكف، حاكم أى رضاه كما هو الفرض **(قوله فلا يصح لمافيه الخ)** الاحتمال لوجود من نكحها أو لم يوجد من يرغب فيها من الاكفاء والاجازة أن زوجها حيثئذ في جميع صوره التي يزوج فيها حيث خافت العنت ووجودها كما يرى تزويجها من غيركف، ولم نجد عدلاً يحكمه في تزويجها من غير الكف والاقدماعل لما كالمذکور ل **(قوله كالتائب)** أى عن الولي الغاص بل وعن للمسلمين لان لم حظا في الكفاءة شرح هر **(قوله العبرة فيها)** أى في الكفاءة ليعتبر منها أى تلك الصفات في الزوج من حيث ذله أو من حيث أبوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات ويؤيد هذا الاحتمال قوله الآتي فعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه أن مقتضى ذلك أن عيوب النكاح لا يترتب سلامة الزوج منها الا اذا كانت الزوجة سامة منها وليس كذلك ويجوز رجوع الضمير للزوجة ويراد العبرة الموجودة بالمشترطة ويراد قوله ليعتبر أى يشترط وفيه ما لا يخفى اه حل وعبارة الشورى فيها أى الكفاءة والزوجة ولعل هذا أولى للملازمة قوله ليعتبر منها في الزوج **(قوله خسة)** نظما بعضهم في قوله

كأخوة وأهمام (رضى باقوم صح) لتركرم منهم بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين الأبعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلا يعتبر رضاه اذ لا حقه الا أن في الزوج (ن) ان زوجها له (ح ك) فلا يصح لمافيه من ترك الاحتياط عن هو كالتائب (وخصال الكفاءة) أى الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خسة (سلامة من عيب نكاح) يكونون وجفام و برص

شرط الكفاءة خسة قدر حورت • بنيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حوية • فقد العيوب وفي اليسار تردة
وقال الشيخ سرى الحنبلى رحمه الله تعالى

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم • فذلكان هذا في الزمان الاقدم
أما بنو هذا الزمان فانهم • لا يعرفون سوى يسار الدرهم
• والحاصل فيها أن كلاً من الدين المعبر عنه بالغة والحرقة وقد فقد العيوب معتبر في الشخص وأبائه وأمهاته وأن الحرية والنسب معتبران في الآباء فقط قل على الخلق وعبارة حل قوله سلامة الخ هذه الخصلة معتبرة في الزوجين وفي أيهما وأمهات والحرية معتبرة في الزوجين وفي أيهما دون أمهما اه قال هر في شرحه والعبرة في الكفاءة بحالة المتقدم ترك الحرقة الدينية قبله لا يؤثر الا ان مضت سنة كالمطعم وهو واضح ان تالمس بغيرها بحيث زال عنها اسمها ولم ينسب اليها أصلاً ولا فلا بد من معنى زمن تنقطع فيه نسبها عن تحت صار لا يعبر بها وبما تقر من أن العبرة بحالة المتقدم أن طرفاً وطرفة

وسياً في بابه فغير السلم له ليس كقنوا السليمة منه لان النفس تعاقب محبة من به ذلك ولو كان بها عيباً يضافاً كقنوا، وقوان انفقوا بها
أكثر لان الانسان يعاقب من غيره مالا يعاقب من نفسه والسكام على عمومها بالنسبة للراة أما بالنسبة للولى فيعتبر في حقه الجنون
والجنام والبرص لا يجوز العنة

من ذلك لانها تعبر به
وتتصرف بما اذا كان به رق
بأنه لا ينفق عليها لانفق
للمسرين فالرقين ليس
كف، عتقة ولا مبعنة
وخرج بالآباء الامهات فلا
يؤرقهن من الرق قاتل
الروضة وهو للهوم من
كلام الاصحاب به صرح
صاحب البيان فقال ومن
ولده رقيقة كف له
ولده عربية لانه يتبع الاب
في النسب وقولى أو أباً أقرب
من زيادى (ونب ولوق
الهم) لانه من الفتح حر كان
ينسب الشخص الى من
يشرفه بالنظر الى مقابل
من نسب المرأة اليه
كالعرب فان الله فضلهم على
غيرهم (فعميم) أبوان
كانت أمه عربية (ليس
كف، عربية) أباً وان
كانت أمها حبيبة (ولا غير
قرش) من العرب كقنوا
(لقرشية) تخبر قعموا
قربنا ولا تدمو حاروا
الشافي بلاغا (ولا غير
هاشمى ومطلى) كقنوا
(لهما) تخبر مسلم ان الله
اصطفى كعنته من ولد
اسماعيل واصطفى قربنا

الهدية لا يثبت الخيار (قوله فغير السلم منه) أى من عيب النكاح الذى هو الجنون والجنام
والبرص هو أربوه وأمه ليس كقنوا السليمة منه حل وقوله ليس كقنوا السليمة ليس بقيد كما يؤخذ من
كلامه بعد (قوله ولو كان بها عيب) مستأنف وقوله وان اتفقا حل أى سواء اتفقا في ذلك أم لا وهذ
لاشملها كلامه بل يقتضى خلاف ذلك حل لان قوله أى الصفات المعبرة فيها الخ يقتضى أن
الحال لا تعتبر في الزوج الا اذا كانت في الزوجة واذ اختلفت فيها لا تعتبر فيه وكذلك الا ان يقال
قوله المعبرة فيها أى غالباً شيئاً (قوله والسكام) أى في السلامة من عيب النكاح وقوله على عموم
اى الاستفاد من الاضافة أى اضافة عيب النكاح فهى للاستفراق بالنظر اليها يعنى أن السلامة من
عيب النكاح تعتبر في حق المرأة بالنظر لجميع عيوب النكاح وقوله أما بالنسبة للولى الخ الاضافة بالنظر
اليه للجنس والمراد منه الثلاثة التى ذكرها (قوله فيعتبر في حقه الجنون الخ) أى سلامة الزوج منها
وقوله والاب والعمة أى لا يعتبر سلامة الزوج منهما بالنسبة للولى فاذا تزوجها ببعض الاولياء، بمن عيب
أوعت برضاها دون رضا الابن صح وهذا هو المتعمد (قوله أقرب) أى من أبها (قوله سلبية)
بأن لم يس أحد آياتها أصلاً أو من أبها الخامس ومن أبه الرابع حل (قوله فالرقين) مرفوع على
التضليل (قوله ولا مبعنة) ولو كان هو مبعنا وقد نفقت حرته بخلاف ما اذا زادت أو سارت كفى
البحر وقوله مر ٨٤ ع أى فالبعض كف، بل مبعنة ان زادت حرته عليها أو سارت (قوله ومن
ولده رقيقة) أى وكان أبوه حراً بأن غير بحرته أى أو وطناً بشبهة ليس حراً (قوله عربية) أى
حزب لوعبر بها لكان أولى الا أن يقال انه جار على أصل أن الرق لا يدخل في العرب والرابع خلاف
كأنه من البرماوى (قوله ولوق الهم) للرد فالقرس أفضل من النبط وبنو اسرائيل أفضل من
القطب كقوله الماوردى وقيل لا يعتبر فيهم أى لا يعتبر بالنسب في الهم لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب
ولا يدونونها بخلاف العرب ولا عبرة بالانساب للظلمة م (قوله كان ينسب الشخص الخ) فيه أن
الكفاءة معبرة في حق الزوجة ليعبرتم لها في الزوج كما مر فكان الانسب اى يقول كان ينسب
الى من تشرفه بالنظر الى مقابل من ينسب الزوج اليه ايجب أن العبارة مقولة وبعبارة شرح مر
فن انسبت الى من تشرفه لا يكافئهم لم يكن كذلك ثم ظهر انه لا قلب لانه جعلها أصلاً بالنظر
لزوج (قوله الى من) أى الى عرب مثلاً بدليل قوله كالعرب وقوله الى مقابل من أى عرب أيضاً
والمقابل هم الهم أى أنها يجتمعان في نسب واحد شريف بالنظر الى مقابله الذين هم الهم (قوله وان
كانت أمه عربية) فالنسب معتبر بالآباء الا اولاد بناته $\frac{1}{2}$ فاهم ينسبون اليه فلا يكافئهم
غيرهم حل (قوله واصطفانى من بنى هاشم) فيه دلالة على بعض اللدعى وهو قوله ولا غير هاشمى
ومطلى كقنوا لها (قوله كقنوا) ثم اولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بنى بنى هاشم لان من
خصامه $\frac{1}{2}$ ان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها شرح مر (قوله من الثلث)
أى من قوله ولا غير هاشمى الخ ووجه استفادته أنه لما نفي الكفاءة عن غيرها لم يقتضى مفهومه
ثبوتها لها لان غير صفة معنوية ومفهوم الصفة معتبر (قوله نعم لوزوج) استدراك على قول المنصف

ولا

من كفاءة واصطفى من قرش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وبنو هاشم وبنو مطلب كقنوا
استفيد من القنطري البخارى محن وبنو مطلب بنى واحد نعم لوزوج هاشمى أو مطلى رقيقة بالشرط فأولها باء تانها حاشية أو
مطلية ورقيقة مالك أمهارة تزويجها من رقيق

وغيرها من الجنيفه أن الكلام في التزوج بالولاية والتزوج من مالك (قوله ودقني النسب) لانه
 لا نسب لها كما أي دون دقني، الحرة فلا تزوجها منه حتى حل (قوله عدم تزويجهما) أي
 بل تزوج محررتي، النسب فيه مقابلة الحرة بما فيها من الشرف واذ لا يصح ذلك فنكاح الرقيق أولى
 من ذكرته محررتي، النسب فيه مقابلة الحرة بما فيها من الشرف واذ لا يصح ذلك فنكاح الرقيق أولى
 وأجاب حجج بأن الرقابة النقص فتضمحل الفضايل معه فكانها معدومة فلا مقابلة حل وعبارة
 عرض ويجب عن اشكال الاثنوي بان ما ذكر من أن بعض الحمال لا يقابل ببعض محله في تزويج الولي
 بوليته الذي نحن فيه تزويج السيداته (قوله بعضهم أ كفاء بعض) ضيف عرض والراجح
 أن بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضر على ربيعة ثم عدنان ثم قحطان وهكذا (قوله يذبح وصلاح)
 به وفي آية حل وقوله وصلاح تفسير عرض وهو غير ظاهر (قوله فليس فاسق كف عفيفة)
 وإن تاب وحسن تو تبحر كان فسخه لا يزالنا بالفاقة كما فينا فاسق إذا ائتمن التوب من الزنا لا تنفي
 منه بخلاف غيره ذكره حجج والذي أفتى به والشيعين أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة وإن
 كان التقي غير محوذاً والفاقة يكافئها فاسق إذا ائتمن فسخها نوعاً وقدراً فان زاد فسقها أو اختلف
 نفسها نوعاً يكافئها والمجور عليه بالف ليس كف، رشيدة حل (قوله والمبتدع الخ) لا يفي
 عنه الفاسق لأن البهعة فلا تقتضي الفسق وقوله سنية وأما البتدعة فيكافئها انما يحذف البهعة شيخنا
 (قوله يعتبر اسلام الآباء) وكذا الامهات وهذا غير محتاج اليه مع قوله الآق ويعتبر في العفة الآباء أيضاً
 ويظهر الحرة في الزوجين والآباء الامهات وظاهر كلامه أنه لا يعتبر الاسلام في الامهات فيكون ابن
 الكتابة اليهودية أو النصرانية كفواً لبنت المسلم وليس كذلك والظاهر أن من أسلم تبعاً كف، لمن
 أسلمه حل ويؤخذ منه أن قوله يعتبر الخ من جهة العفة لأن فيه عفة عن الكفر كما يؤخذ من
 قوله معتدلين لأن المراد بهدين الاسلام فيكون قوله وصلاح من عطف الغاير (قوله ومن له أبوان
 نباخ) ويلزم أن يكون الصحابي ليس كفواً لبنت النبي والترم خلافاً لاذعى حيث قال إن القول
 بأن الصحابي ليس كفواً لبنت النبي زلل أي لأن الشرف لم يحصل للنبي الابواسطهم شرح هر
 قالان بعض الحمال لا يقابل ببعض (قوله يرتق منها) قد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دينية لا على
 وبما حرة بل نفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما أتى أن من باشر نحو
 ذلك اتقاء بالسلف لا تنحرم مروا به شرح هر (قوله دينية) بالذ والمخز وهي ما دلت ملاسبتها
 على تعطيل المرأة وسقوط النفس قال التولي وليس منها تجارة بالنون وتجارة بالباء وقال الرواقي
 يراعي فيها عداً للذ أي بملد الزوجة بالبلد القعدلان المدار على عاها وعدم ذلك انما يعرف بالنسبة
 لفرق بلدها أي التي بها حاله المقدس شرح هر (قوله فنحو كناس الخ) ولولسجد عرض قال خط
 ان معزلاً، أ كفاء بعضهم لبعض (قوله ووراع) ولا يضر كون الرعاية طريقة الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام لانها صفة مدح لهم نقص لغيرهم كالامية حل أولان الكلام فيمن أخذ الرعي حرفة يكتب
 بها على والانباء لم يتخذونه لذلك شوري (قوله وقب حرام) أي البلان حل وهو بالنون من يكاس
 الناس يستل (قوله بنت خياط) المناسب أن يقول لخياطة لأن الآباء لا تعتبر الامداد الزوجين في
 الحرة حل قال شيخنا العزيزي ولم يقل ليس كف، خياطة مع أنه الملائم لما قبله للفتية على أن
 الحرة تعتبر في الأصول كما تعتبر في الزوجين اه وظاهر قوله ليس كف، بنت خياط أنه لا يكافئها ولو
 كان أبوه خياطاً كانت هي كناية أوراكية أو حارة أو قبة حرام وفيه نظر لأنه لا نظر للآباء
 إلا انما أخذ الزوجان ونقل عن شيخنا أنه يعني كان أبوه خياطاً وهي كناية فهما متكافئان وفيه نظر

ودقني النسب كما يقتضيه
 قول الشيخين السيد يرتق
 أمته يرتق ودقني النسب
 واستثله الاثنوي وصوب
 عدم تزويجهما مستدقاً
 ذلك الا ما صحح من أن
 بعض الحمال لا يقابل
 ببعض وغيره قرش من
 العرب بعضهم أ كفاء بعض
 كما ذكره جماعة قال في
 الرضة وهو مقتضى كلام
 الاكثرين (وعفة) بدين
 وصلاح (فليس فاسق
 كف، عفيفة) أو انما يكافئها
 عفيف وإن لم يشتر
 بالصلاح شهرتها والبتدع
 ليس كف، سفة ويعتبر
 اسلام الآباء فن أسلم نفسه
 ليس كفواً لمن لها أب أو
 أكثر في الاسلام ومن له
 أبوان فيه ليس كفواً لمن
 لها ثلاثة آباء وفيه (رحمة)
 وهي صناعة يرتق منها
 سميت بذلك لانه ينحرف
 بها (فليس ذرورة دينية
 كف، أرفع منه فنحو
 كناس وراع) كحجام
 وحارس وقب حرام (ليس
 كفه بنت خياط

ولاهو) أي خياط (بنت تاجرو) بنت (براز) بنت (عالم) بنت (قاض) نظر العرف في ذلك فعمد أنه لا يعتبر
 خصال الكفاءة. يشار لأن المال غادر وأخ ولا يتخبر به أهل المروك والجمائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفرة كصبي وقطع
 ونشوة موروذ وان اعتبرها (٣٥٤) الروابي ويعتبر في العفة والحرفة بالأب. أيضا كافي فتاوى الفوري خلافا

لمنازلة الركني عنها (ولا يقابل بعضها) أي خصال الكفاءة: (بعض) فلا تزوج سليمة من العيب دينية مبيانية ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عريبة فاسقة جميعا عفيفا بالزوج في ذلك من النفس المانع من الكفاءة ولا يتنجس بما فيمن الفضيلة الزائفة عليها (وله) أي اللاب (تزوج) أي الصغر من لا تكاث (بفسبأ) أو حر أو غيرهما لان الزوج لا يبر باستفراش من لا تكافؤ. نعم بنت له الخيرات اذ (لا مبي) لانه خلاف النية فلا يصح (ولا أمة) لانتفاء خوف الزنا للتعريف جواز تكاها (فصل) في تزوج المحجور عليه (لا يزوج مجنون الا كبر حاجة) كان نظهر رغبة في النساء بخروانه حوطن ولحقه بنحو وذلك أو يتوقع الشفاء به بقول عدلين من الالياه (٤) تزوج (واحدة) لا تدافع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث للاسنوي ويزوجه أب ثم جد ثم كرم دون سائر العصابات كولاية المال وقدم أنه يلزم الأب تزوج محجور محتاج للسكاح فعمد أنه لا يزوج مجنون كبيره غير محتاج ولا صغيرا به غير محتاج اليه في الحال بعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذا الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ

المال وقدم أنه يلزم الأب تزوج محجور محتاج للسكاح فعمد أنه لا يزوج مجنون كبيره غير محتاج ولا صغيرا به غير محتاج اليه في الحال بعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذا الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ

كانت
 كبره غير محتاج ولا صغيرا به غير محتاج اليه في الحال بعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذا الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ

كانت مصلحة وكون الفاهم من حال العاقل الاحتياج اليه بعد البلوغ دون الجنون قد يتوقف فيه
 حل **(قوله ولا مجال)** أي لا مدخل للمصلحة منه هدم أي الجنون الصغير أي لا تكون مقضية تنزويج به حل
(قوله فان الاجنبيات الخ) فان لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أولا لعدة قدس
 في نظر قضية المطلقهم الثاني وتقدم أنه يزوج عرض على هر **(قوله وقضية هذا)** أي قوله فان
 لاجنبيات الخ وقوله ان ذلك أي قوله ولا مجال للمصلحة منه هدم الخ **(قوله في صغير)** وان لم يكن مراهقا
 بان يبلغ السالو كان عاقلا فيلحق عورات النساء وقوله أما غيره أي فانه ليس للاجنبيات أن يقمن بها لانه
 يجب على وليه أن يمتنع من رؤيتهن وبجرم عليهن أن ينكسفن له اه حل **(قوله قاله الزكشي)**
 مذنب **(قوله لا غيره)** من حاكم أو غيره فلا يزوج أصلا وكتب أيضا قوله لا غيره يفيد أن المنع
 على غير الأب إنما هو تزوج الاكثر فلهذا يزوج واحدة وليس كذلك حل **(قوله تزويج صغير)**
 أي غير مسموح شرح هر وهذا أولى من صنع الشارع بقوله فلا يزوج مسموح لانه لا يظهر
 ترعى عليه ما قبله وقد يقال هو مرفوع على قوله المصلحة **(قوله لمصلحة)** كالاتفاق عليه واشترط
 للمصلحة كان المهر من مال الصغير والا فلا يشترط **(قوله اذ قد يكون في ذلك مصلحة)** تجر به بقد
 بشر بعدم اشتراط وجود المصلحة مع أن صريح المتن اشتراطها فان قوله لمصلحة راجع لكل من
 الثلثين فله الأثر بالحق عبر بقصد اشارته الى أن المصلحة ان ظهرت للولي وزوجه والا فلا اه وعال
 بينهم ذلك بأنه من الصفقة ما يحمله على أن لا يفعل ذلك الا لعرض صحيح وأخذ منه أنه لو كان بقد
 وبين الأبن عداوة ظاهرة لا يتجاوز واحدة وأعطى كلام حج على أن للاب أن يفعل ذلك مطلقا
 برفق بين هذا وبين الولي المبرح حيث اشترطوا فيه أن لا يكون بينه وبين مولته عداوة ظاهرة لانه
 يكافئ الفراق بالطلاق اذا باغ بخلاف الجيرة حل مع زيادة **(قوله وغبطة)** أي مصلحة ظاهرة فهو
 غضنص على عام شيخنا عز بزي **(قوله فلا يزوج عسوح)** ظاهر اقتضاه عليه أنه يزوج الجيوب
 والصبي عرض **(قوله ولو صغيرة ونيا)** لكن لو كانت الصغيرة الثيب منقطعة الجنون يوقف
 تزويجها على بلوغها واذنها زمن الافاقة شيخنا عز بزي **(قوله وتقدم أنه يلزم الاب تزويج مجنونة)**
 أي كبيرة محتاجة للسكاح أو المهر أو النفقة فالجوب مقيد بالمحاجة والجواز يكتفي فيه المصلحة
 حل أي فلا نسكرك في كلامه وقال بعضهم أشار بقوله وقد تقدم الخ أن الجواز المستفاد من اللام
 لقوله ولأب الخ المراد به ما قبل الامتناع فيصدق بالوجوب **(قوله مع التصريح فيها بالمصلحة)**
 فتبين المصلحة شرط في تزويج الصغير كقمر من واحدة فيقتضى انه يجوز تزويجه واحدة لعسر
 صلته لكن صرح في ع ب بأنه لا بد من المصلحة في تزويجه الواحدة أيضا ومثله شرح
 هر وقوله فيها أي الأولى وذلك لان قوله لمصلحة راجع للثلاثين **(قوله فان فقد)** هل المراد
 منه ما أشرنا عليه من الموعوب فوق مسافة القصر ومن عطل حل وانظروا أنه كذلك فيمثل
 تذكر **(قوله فلا يزوجه)** أي المجنونة وجوبا زى **(قوله كما يلي المأله)** مقتضاه أن الوصي يزوج وليس
 كذلك كما عطل حل **(قوله بمراجعة أقال بها)** وان لم تكن لهم ولاية ولو لم تكن مجنونة حل وعبرة
 بهياري قوله بمراجعة آثار بها أي اللين لهم الولاية كالآخ والم الاقرب فالاقرب **(قوله واحتاجت)**
 لمن أن تزويج المأله لم لا بد فيه من الاحتياج الى السكاح بخلاف تزويج الاب فانه يكتفي فيه بالمصلحة
(قوله علائق) أي جنبها فتسكت واحدة **(قوله بقول عدلين)** أو عدل حل **(قوله من كفاية)**
 ظاهر وان لم يكن مهنافن لكن في كلام شيخنا كحج أنها حاجة فيثبت حيث قال القرض

ولا مجال للمصلحة منه هدم
 وخدته فان للاجنبيات ان
 يقمن بهما وقضية هذا أن
 ذلك في صغير لم يظهر على
 عورات النساء أما غيره
 فيلحق بالبالغ في جواز
 تزويجه حاجة الخدمة قاله
 الزكشي (ولأب) وان علا
 لا غيره لكامل شفته (تزوج
 صغيرا قل أكثر) منها ولو
 أر بما اصلحة اذ قد يكون
 في ذلك مصلحة وغبطة تظهر
 للولي فلا يزوج مسموح (و)
 تزويج (مجنونة) ولو صغيرة
 ونيا (اصلحة) في تزويجها
 ولو بلا حاجة اليه بخلاف
 الجنون كما مر لان تزويج
 يفيد المهر والنفقة ويغرم
 الجنون وتقدم أنه يلزم الاب
 تزويج مجنونة محتاجة
 والتقييد بالاب في الأولى
 مع التصريح فيها بالمصلحة
 من زيادتي (فان فقد) أي
 الاب (زوجها حاكم) كما
 يلي المأله لكن بمراجعة
 آثار بهاندا تطيب القلوبهم
 ولانهم أعرف بمصلحتها
 (ان بلغت واحتاجت)
 للسكاح كأن تظهر علامات
 غلبتهن وهما أو يتوقع الشفاء
 بقول عدلين من الأطباء فعمل
 أنه لا يزوجه في صغرها
 لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها
 لمصلحة من كفاية نفقة

وغيرها وقد يقال قد يحتاج الى الخدمة ولم تندفع حاجتها بفير الزوج فيزوجها ذلك (ومن حجر عليه ففلس صح نكاحه) لانه صحيح العبارة وله ذمة (ومؤنة) أي مؤن نكاحه (في) (٣٥٦) كسبه) لاجتماعه لتعلق حق الفراء بما في يده ان لم يكن له كسب في ذمته

(أ) حجر عليه (السنه) نكح واحدة حاجة الى النكاح لانه لا يميز زوجها ويه تدفع واحدة (باذن) وليه أو قبله له وليه بانه يهر مثل فأقل) فيهما لا يهر مكلف صحيح العبارة الاذن وقولي واحدة حاجة من زيادتي ولا يمتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لانه قد يقعد انكاف ماله والمراد بولي هنا الاب وان علمت السلطان ان بلغ فيها والا فالسلطان فقط (فلزاد) على مهر الثل (صح) النكاح (بمهر مثل) أي بقدره (من المسمى) ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس العام للمسمى وثبت مهر للثل أي في الذمة وأراد بالمقبس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل هنا وسيأتي في الصادق بشرق بينهما بأن السنه تصرف في ماله فقصر الافاء على الزائد بخلاف الولي (دول) نكح غير من عينها) (وله (ي) صح) النكاح لحاقته الاذن (وان عين) له (قدرا) كالتصريح لامرأة نكح بالاقرانه ومن مهر مثل) فان نكح امرأة بالاذن وهو مهرتها أو أقل

فيمين لها منق أومال يفتنها عن الزوج والا كان الاضاق حاجة أي حاجة حل (قوله وغيره) كالخدمة (قوله وقد يقال قد يحتاج الى) هذه الصورة هي التي بقيت للكفا في قوله كان يظهر الخ في هذا التعبير نسح اذ مقتضاه أنها غير داخلة فيما سبق ولعله لم يدخلها في الحاجة لعدم ذكر غير لها أي حاجة الخدمة فلذا أتى بها على سبيل البحث (قوله فيزوجها لذلك) معتمد (قوله أي مؤن نكاحه) أي المتجدد بعد الحجر أما النكاح السابق على الحجر فمؤنه فيما عه الى قسمة ماله واستغنائه بكسب شرح هر (قوله في كسبه) ان قلت كسبه يعمد الحجر اليه كاقدم في التخليل وعبارة مؤنه هو يتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطاد الخ قلت يستثنى هذا من قولهم ان الحجر يتعدى الى ما حدث بعده تأمل سم بالحق (قوله في ذمته) ولما الفسخ بعساره بشرطه هر وهو بالنسبة للمهر عدم الروط والنسبة للنفقة معنى ثلاثة أيام بلا اتفاق فنفسخ مبيحة الرابع على ما يأتي عرش على هر (قوله باذن وليه) أي لا يبرأذنه وان خافت العنت زى (قوله باذنه) أي اذن السنه لكن بعد اذن الولي في النكاح حل أي وقد عين له المرأة ولم يعين له قدام أخذ من كلامه بعد ٥ والماصل أنها ما يعين له المرأة فقط أو القدر فقط أو يعينها أو يطلق بأن لا يعين امرأة ولا مهورا وسيأتي جميع ذلك (قوله صحيح العبارة والاذن) هو على التوزيع أي صح أن يتزوج باذن وليه لانه صحيح العبارة وصح قبول وليه باذنه لانه صحيح الاذن حل (قوله هنا) احتجز به عن ولي المال فانه الاب ثم الجدة ثم الوصي ثم اما كم أو قسمة (قوله والا) بان بلغ رشيدا ثم بذق فوليه السلطان لا غيره (قوله ولغا الزائد) لانه يتبع من السنه حل (قوله وقال ابن الصباغ الخ) ضعيف (قوله أي في الذمة) ومن تقابل اليك وصور المثلية في شرح الروض بان يعين له نوعا يتزوج منه في تزوج بقدر من زائد على مهر المثل حل (قوله نكاح الولي له) أي بأز يدمن مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل ويلغو المسمى حل (قوله ويفرق بينهما) هذا الفرق للفرزى لا للشارح (قوله بخلاف الولي) فانه يتصرف في مال الغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فيظل تصرفه من أصله حل (قوله ولو نكح غير من عينها) منه نحل أن الصور السابقة فيها اذ اعين له الولي المرأة وهذا مفهوم ذلك حل (قوله لخالفته الاذن) وقال ابن أبي السلم كان نقله الزركشي يبنى حله على ما اذا لحقه معارفا فيها أمالو كانت خيرا من المعينة نسا وجا لودينا ودونها مهورا ونسفة فيبني الصحة قطعها وهذا هو المعتد هر زى وقوله ودونها مهورا ونسفة قضيتها أنها لوساوت المعينة في ذلك أو كانت خيرا منها نسا وجالا ومثلها نسفة يصح نكاحها وهو قر يبي الاول وهو قوله لوساوت الخ لانه لم يظهر فيه المخالفة وجه دون الثاني لانه يكتفي في موعغ السعدول مزبة من وجوب يأتي مثله فيها لوساوتها في صفة أو صفتين من ذلك بوزادت المعدول اليها عن المعدول عنها يصف عرش على هر (قوله فان نكح امرأة بالاذن) فيه ثلاث صور (قوله صح بمهر المثل) أي من المسمى (قوله ولغا الزائد) وان كانت الزوجة سفية لانه ممنوع من الزائد فربح للرد الشرعي وان لم يهرض به المرأة حل (قوله بطلان كان الاث الخ) كان نكاح مهرتها ألفا ومائة ونكحها بألف مائتين وأعمال بطل لعدم صحة المسمى وبمهر المثل لان كلامتها أز يدمن المأذون فيه هر وقال بعضهم قوله بطل أي سواء كان ماسيا مساو بمهر المثل أو أقل وأز يدين كون في نكاحها بالاكثر خس صور كالتصريح بعده (قوله والا) بأن كان الاث مهرتها أو أكثر وقوله صح أي لها أقل من

منصح النكاح بالمسمى أو أكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطلان كان الألف أقل من مهرتها والاصح بمهر المثل أو بأقل من ألف والاث مهرتها أو أقل بالمسمى أو أكثر

المأذون

بأنه وهو مهر مثلها أو أقل منه فنكحها

بأنه أو بأقل منه مع النكح بالمسمى أو بأكثر منه لما الزائد في الأولى و بطل النكاح في الثانية أو هو أكثر منه فلا بد بلل (أو أطلق) قال تزوج (نكح) بمهر مثل (لا تقة) فان نكحها بمهر مثلها أو بأقل صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لها الزائد وإن نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ليرصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الفرساني لاتتفاء المصلحة فيه والاذن لغيره لا يفيد جواز التوكيل ولو قال له انكح من شات بما شئت ليرصح لانه رفع للحجر بالكنية ولو كان مطلقا سرى أمته فان تبم بها أبدلت (ولو نكح بلاذن لمصح) فيفرق بينهما (فان وطئ فلائش) عليه (ظاهرا لرشدة) مخنثة وان لم تعلم البهت عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيده غسبها فيلزم فيها مهر مثلها كالمص عليه الثاني في الأولى وأتى به النووي في الثانية في السفيه ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيدان من زباني أو مامن بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال

لماؤذن فيه أو مساو به هر (قوله ان نكح بأكثره) كان نكح بشعامة وكان مهر مثلها ثمانمائة (قوله والابن) بأن نكح به أو بأقل (قوله ولو قال انكح فلانة) بأن جعله القسر والمرأة فهو مفهوم قوله لاسراة وفيه سبع صور تأمل (قوله لعل الزائد في الأولى) لزيادة على مهر المثل فانفذ به بلاذن فيه والضايف لافناه لرائد ولافناه المقصد أنه يبقى الزائد ان لم يزد المهر على المسمى والابن عقد حل (قوله في الأولى) وهي ما اذا كان الالف مهر مثلها والثانية ما اذا كان الالف أقل منه (قوله و بطل النكاح) تنفذه بالمسمى وبمهر المثل لان كلامهما يزيد من المأذون فيه حل (قوله فلاذن بلل) فيبطل النكاح وان تزوجها بمهر مثل أو أقل أخذها بما في شرح الروض وان قال الزكشي القياس محتمة بمهر المثل (قوله لا تقة) أي من حيث الصرف المالي وان استغرق ماله (قوله يستغرق مهر مثلها) لو قال مهرها كان أولى وأعم ليسهل المسمى فانه كذلك كافي الروض وبتل الاستراقاق ما يرب منه كافي هر (قوله لمصح) يفيق أن محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر الالاقعة عرفا أما لو كان ماله قدر مهر الالاقعة أو دونه فلا مانع من تزويجه ممن يستغرق مهر مثلها ماله لان تزويجه به ضروري في تحصيل النكاح اذ الغالب أن مادون ذلك لا يوافق عليه ع ش على هر (قوله والاذن لسفيه الخ) المناسب أن تزوجه عن قوله ولو قال الخ وهو راجع لقوله سابقا بان وليه لا يذو ذكره عقبه تأمل (قوله لا يفيد جواز التوكيل) والولي ليس وكيل حل (قوله ولو كان مطلقا) بأن طلق ثلاث مرات ولومن زوجتين أو زوجة واحدة لغيره ولو قبل الحجر عليه هر فلا يكتفي بحصول الثلاث في مرة واحدة شيخنا عز بزى وعبارة شرح هر فان كان مطلقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو اثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيباظر وقوله ثلاث زوجات ظاهره ولو طلقهن معا في آن واحد وكذا قوله أو زوجتين بأن قال أنتن طواق أو اثنتا طالقتان وهو بعيد لانه لا يسمى مطلقا لان لفظا مطلق يفيد الكثرة بأن يكون طلق ثلاث لطلاق في ثلاث مرات (قوله ولو نكح بلاذن) مفهوم قوله باذن وليه فلتناسب التفرغ (قوله فلائش عليه) عبارة شرح هر ولم يلزم شيئ أي حد قطعا للشبهة ومن لم يلحق الولد ولا مهر ولو بعد فك الحجر عنه كائن عليه في الامسواء في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزوم منتهى في الباطن ضيف (قوله ظاهرا) بمعنى أنه لا يبطل به حال الحجر ومعنى الباطن أنه يلزم ذمته ويطلب به بعد فك الحجر عنه شيخنا (قوله فيلزم فيها) أي بعد فك الحجر حل (قوله في الأولى) وهي مسألة الزوم في الباطن وهذا ضعيف وقوله في الثانية أي صورة غير الرشيدة معتمد (قوله في السفيه) أي ماله الوطد ولا نظر لكون اذن السفيه في الاتلاف البدني معتد به ومن لم لو قالت لا خرافع بدني قطعها فهو عدل ان البيع متقوم بفهوم الاذن في الاتلاف المالي انتهى حل وانما قلنا انه لا يزوج . وولته لا ولاية الغير بمخاطط لهما لا بمخاطط لتصرف النفس (قوله أمان بنرخ) مفهوم قوله أو حجر عليه لسه (قوله تصرفه نافذ) أي ومنه نكاحه (قوله وقد يقال الخ) ضعيف (قوله بأن في حبيثد) أي حين إذ لم يحجر عليه الحاكم وقوله ما سرى في فصل موانع ولاية النكاح بعد قول المتن وحجر سرفه وهو قوله تموضعية كلام الشيخ أي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر عليه أي فيقال هنا بعدم استقلاله بنكاح نفسه وان لم يحجر عليه الحاكم أي بل لا بد من اذنه وليه أيضا وتقدم أن هذا ضعيف اه شيخنا (قوله والرسد) ولو مكاتب أو مبعضا هر (قوله باذن) لفظا ولو بكر حل (قوله سيده) أي الرشيد غير المحرم اه هر (قوله ولو أتى) أي ولو كان السيد أتي ع ش والعبد ذكر دليل

بأنه فيسبب نكاحا في سلب ولانته (والعبد ينكح باذن سيده) ولو أتى لانه محجور مطلقا كان الاذن أو مقيدا باسماة أو قبيلة أو بلد

أبو محمد ذلك (بحسب) أي بحسب اذنه فلا يعدل عما اذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم قوله مهر افراد عليه
أو مطلق فراد عليه مهر المثل فالأولى ذمته يطالب به اذا اعتق كإسياني ولونكح امرأة تباذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا إلا بآذن جديد (ولا
يجز عليه سيده ولو صغيراً لأذنه
٣٥٨) لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك إتيانه (كسكس) أي كالأب يجبر العبد سيده

قوله ولا يجبره عليه اه شيخنا (قوله بحسب) متعلق بنكاح بعد تعاق قوله بأذنه فما خالف العامل
بالاطلاق والتقييد فلا يلزم تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله لم يصح النكاح) وان كانت
المعدول إليها دونها مهر أو خير منها جبالاً ونسباً ودنيا أو أقل مؤثراً يفرق بين العبد والسيه في عاقبة ما تقدم
عن ابن أبي السمان المخرجه على العبد أقوى بدل أن السيد لو امتنع من الأذن له في النكاح لم يجبر على
الأذن وان خاف العبد الزنا بخلاف ولي السفيه اذا امتنع من الأذن وقد خاف السفيه الزنا فان وليه يجبر
على الأذن له في النكاح عى على مهر (قوله نعم لو قدر له مهر) أي ولم يفته عن الزيادة والا
بطل النكاح حل (قوله فالزائد في ذمته) انظر الما الفرق بينه وبين السفيه حيث لا غاراً لم ينفه كإس
ومنه يعرف أن الكلام في عبد رشيد هذا اذا كانت المرأة كبيرة فان كانت صغيرة تناق المهر برقبته
حل (قوله لم ينكح ثانياً) ولولذلك المطلقة أمالونكح فاسد إله أن ينكح جميعها بلا إنشائه إلا بان
الفاصل ويقال له الأذن الأول ورجوعه عن الأذن كرجوع الموكل حل (قوله ولا يجبره عليه) قال
أبو عبدويه يرماوى وقول المصنف وله اجباراً منه يناسب الأول (قوله لأنه لا يملك رفع النكاح)
وانما اجبر الأب الابن الصغير عليه لانه قد يرى عين المصلحة فيه والواجب عليه حيث يرى عايتها حل
(قوله أيضاً لأنه لا يملك رفع النكاح الخ) يرد على هذا التعليل تزويج الاب الابن الصغير فانه صحيح
مع أن التعليل يجري فيه وأجيب بان التعليل ناقص والتقدير لا يرفع النكاح مع دوام المخرجه على العبد
أي بخلاف الصبي فان المخرجه عليه ينتهى بالولوغ (قوله وله اجباراً منه) أي التي يملك جبرها ولم يتناق
بها حل لازم كل مهر ونوا الجانية المتعلق برقبته مال وهو معسر والاصح وكان اختيار اللغواء اه حل
(قوله صغيرة كانت أو كبيرة) يستثنى المرتدة فليس له تزويجها شوري (قوله أو غيره) كالحرقة
الدينية والفسق شوري (قوله لا نسب لها) أي معتبر وان كانت شريفة لان الرق يضمحل معه
جميع الفاضل كإس (قوله وان حرمت عليه) غاية لورد (قوله في تزويج مسلم) مفرغ على قوله يملك
لانه لو كان بالولا ينكح ذلك كإس (قوله ولو غير كتابية) كجوسية ووثنية لجوسى ووثية وهذا
تصریح منه بجواز ذلك وبه صرح شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرک تصریح بالحرمة
والصحة وقد يدعى أن كلام المصنف لا ينافي ذلك بان يقال قوله في تزويج أي يصح تزويجه ولا يحل حر
اه حل (قوله وحرم به شراح الحاروى) اعتمده زى تبعاً لمهر (قوله وعدم جواز التمتع بها)
أي الكافر غير الكتابية حل (قوله ومكاتب) أي كتابه صحيحة وانظر من تزويج أمه المالكية
وله سيدها بذاتها راجعه ويزوج أمه البعض من ملكها ببعض المخر على المعتد خلافاً للجوسى قال
سج وبحث أن أمه الممضنة يزوجه من بزوج الممضنة بأذنها أي من بزوج الممضنة لو كانت حرة وهو
الولى لأم بزوجها الآن وهو مالك البض والولى عى (قوله أمه مولى) أي التي تزويجها الولوى
بتقدير كإله ولا يجبرها على ذلك حل (قوله بخلاف عبده) أي المولى (قوله فلا تزويجها) أي أمه
مولى وهذا بيان لما في المتن من الاجال لان قوله لا إن كان مولى الخ يفيد انه لا بد أن يكون بحيث يجوز
جواز التمتع به لا يمنع ذلك كإني أمه الحرم كإنه أمه الكافر فزوج أمه المسلمة لأنه لا يملك التمتع به

على تزويجها فلا يلزم علمانية
من تشويش مقامه اليك
وفوائده (وله اجباراً منه)
على نكاحها صغيرة كانت
أو كبيرة بكراً أو ثانياً
عاقلة أو مجنونة لان
النكاح يرد على منافع
البيع وهي مملوكة له وهذا
فارق العبد لكن
لا يزوجه اجبر كنه يجب
أوشيره الا برضاها بخلاف
البيع لانه لا يقصد به التمتع
وله تزويجها برقيق ودنى
النسب لانها لا نسب لها
(لا) اجبار (مكاتبه)
وسعة) لانها في حقه
كالاجنبيات وهذا من
زبادى (ولا) اجبار (أمة)
سيدها) وان حرمت عليه
فلا طيلت منه تزويجها
بزره لانه ينقص قبته
وبنوت التمتع عليه قيم
تحل له (وتزويجه) لها
كإني (بملك) لا بولاية لانه
بملك التمتع بها في الجلة
(فبزوج مسلم أمته
الكافرة) ولو غير كتابية
كأهو ظاهر نص التامنى
وصححه الشيخ أبو على
وزجر به شرع الحاروى
لان له بيعها واجبارها وعدم

سلفه أصلاً (د) بزوج (فاسق) أمته ومكاتب) أمته بأذن سيده (ولوى) نكاح (رمال) من أبوان ولا سلطان (تزوج أمته مولى) من
ذى صفرو جنتون وسهولوا تى بأذن ذى السفة ا كسنا لله والمهر والتنفق بخلاف عبده لما فيه من انقطاع كإسه عنه فلا يزويجها

لان كان موله صغيرة نيا
 عاقلة وللسلطان تزويجها
 لان كان صغيرا أو صغيرة
 وليس لغيرها ذلك مطلقا
 وتبصرى بولية أهم من
 تبصره بصبي والتبديد بولي
 النكاح والمال من زيانتي
 (باب ما يحرم من النكاح)
 عبرته في الروضة كأصلها
 بباب موانع النكاح ومنها
 وان لم يذكره الشيخان
 اختلاف الجنس فلا يجوز
 الآدمي نكاح جنينة
 كأفهي بن بوسن وابن
 عبد السلام لكن جوزه
 القمولى والاصل في
 التحريم مع ما يأتي آية
 حوت عليكم أمهاتكم
 (تحرم أم) أي نكاحها
 وكذا الباقى (وهي من
 ولدتها أو) ولدت (من
 ولدك) ذكرا كان أو
 أنثى بواسطة أو بغيرها وان
 شئت قلت كل أنثى ينسب
 اليها نسبك بالولادة بواسطة
 أو بغيرها (و بتوهي من
 ولدتها أو) ولدت (من
 ولدها) ذكرا كان أو أنثى
 بواسطة أو بغيرها وان شئت
 قلت كل أنثى ينسب اليك
 نسبا بالولادة بواسطة
 أو بغيرها (لا مخلوقة من)
 ماء (زناه) فلا تحرم عليه
 اذا حرمته الزانما تكرمه
 خروجا من خلاف من
 حرمها عليه كالخنزية
 بخلاف ولدها من زناها

لزوج المولى فيقيد بالمتن • أقول هذا خارج بقوله نكاح لانه حينئذ غيرولى نكاح وكذا قول بعد
 لان كان صغيرا أو صغيرة خارج بنكاح أيضا هذا اذا أريد بولي النكاح الولي في الحال فان اراد به
 مطلق الولي ولو في المستقبل كان ما ذكره في تبديد المتن (قوله لان كان) أي المولى الذي هو المالك

(باب ما يحرم من النكاح)

ما وقع على الانكحة التي تحرم وان كان المذكور ذوا النان المراد تحريم نكاحها لاذواتها فن بيانية
 لكنها مشوبة بتبويض وعبارة حل وقوله من النكاح قال حج بيان لما لو في لزوم نقصان البيان لانه
 لم يذكر جميع أفراد النكاح المحرم في هذا الباب فالاولى أن تكون للتبويض أي باب بيان الأفراد
 المحرمة من جهة أفراد النكاح المحرم أي للعارض كالاحرام بالقدارة والاولى أن تكون بيانية مشوبة
 بتبويض فيل لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فالاولى التعبير بالموانع وبباب بان الاصل فيما يحرم من
 الفروع عدم صحة المانع كما يكون للصحة يكون للجواز اه • واعلم ان الحرمتان في النكاح اما على
 التأييد وغيره والحرمتان على التأيد اما من نسب أو رضاع أو مصاهرة زى (قوله فلا يجوز للآدمي
 نكاح جنينة) أي وعكسه اعتمده حج قال لان الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ليم
 التا بها من أي في قوله تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجواز ذلك بفوت الامتنان
 وفي حديث نهي رسول الله ﷺ عن نكاح الجن وأجيب بأنه يجوز أن يكون الامتنان باعظم
 الامرين والنهي للكرهة لا للتحريم حل وعلى كلام القمولى الذي هو المعتمد لوجبات امرأة
 جنينة للقاضي وقالت له لاولى لخاص وأريد بان أزواج يهـ هذا جازله العقد عليها ومثلها الانسية
 لأزواج التزوج بجنى اه شيخنا عزيرى قال عرض على مر ويجوز وطؤها وان غلب على
 فنه أنها زوجه ولو على صورة جارية وثبت أحكام النكاح للانسي فينتقض وضوءه بمسها ويجب
 على الفسلب بوطئها وأما الجنى فلا يقضى عليه باحكامنا (قوله أي نكاحها) لان الاعيان لا توصف
 بجمل ولا حرمة شرح مر والمراد بالنكاح العقد عليها ووطؤها وقيل الوطء حرام بالعقد دون أخصر ضابط
 لقربة أن يقال كل قرينة تحرم ما عدا ذلك العمومة وولد الخولة اه حل (قوله وهي من ولدك
 الخ) وسورة أزواجك ﷻ لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن
 فيه شرح مر قال البرماوى وأزواجه أمهاتهم أي في الاحترام والاكرام وتحريم نكاحهن (قوله
 ذكر الخ) تعميم في من الثانية وقوله بواسطة أو غيرها تعميم في صلتها وليس تعميما في الام لانه يفهم
 من قوله أو ولدت من ولدك وكتسابا بقوله بواسطة أو بغيرها وهي الجدة من جهة الأب والام فهم
 أم حقيقه حيث لا واسطة بينك وبينها ويجاز حيث توجد بواسطة حل (قوله ينتهى) أي يصل وليس
 المراد بالانتهاء حقيقته لانه لا يكون إلا مناحوا ولا ينادى آدموكذا يقال فيها به وقوله نسبك المراد به
 النسب العمومى والافال نسب القرى لا يكون إلا بالولد كما يقال في كل ما يشبهه شيخنا (قوله وبنت)
 ولولها كالنكحة بالامان ومن لم يولدك بنفسه لحنه ومع النبي ثبت لها جميع أحكام النسب الا
 يجوز النظر اليها والخولة بها فيحرم من سر ولارت منه كالتقدم في موانع الارث وقال عن ومع
 التي ثبت لها جميع أحكام النسب حتى النظر والخولة خلافا لحج (قوله من ماء زناه) قدر الشارع
 لفظ ماء لان الحاق من الماء لان الزنا الذى هو الفعل لانه قديم بقدماء والمراد بماء الزنا ما كان حال
 تزوجه فقط على وجه محرم في نكته والواقع معاومنه ما خرج من وطء المكروه أو من وطء حليلته في
 غيرها أو من الاستمناء بغير يد حايك ولو بيده وان خاف العنت وقتلنا بجمه حينئذ نظر الاصل وهو
 التحريم اه فى على الجمال (قوله كالخنزية) أي والخنزية رادعى ابن القاص أنه مذهب الشافعى

بحرم عليها الثبوت النسب
 أحدها (وبنت أنس) بنت
 أنس (بنت) بواصة أو
 بغيرها (وهي بنت) بنت
 ذكر ولدك (بواصة أو
 بغيرها (وخت) وهي بنت
 أمي ولدك) بواصة أو
 بغيرها (وبحرم من) أي
 هؤلاء السبع (بالرضاع)
 أيضا الآية وبغير المحرمين
 بحرم من الرضاع ما يحرم
 من الولادة وفي رواية من
 النسب وفي أنس حرموا
 من الرضاعة ما يحرم من
 النسب (فرضتكم ومن
 أرضعنا أولادنا) أو
 ولدنا (بمن رضاع) وهو
 الفحل (أو أرضعت) وهو
 من زيادة (أي) أرضعت
 (من ولدك) بواصة أو
 بغيرها (أرضاع وقس)
 بذلك (الباق) من السبع
 الحرمه بالرضاع فالرضعة
 لبنك أو لبن فروعك نسا
 أرضاعا وبنتها كذلك
 وإن سفلت بنت رضاع
 والرضعة باين أحد أبويك
 نسا أرضاعا أخت رضاع
 وكذلك مولودة أحد أبويك
 رضاعا وبنت ولد المرضعة
 أو الفحل نسبيا أرضاعا
 وإن سفلت ومن أرضعنا
 أشكك وأرضعت لبن
 أشكك وبنتا نسا أرضاعا
 وإن سفلت وبنت ولد
 أرضعت أمك أو لم تضع لبنا
 ينك نسا أرضاعا وإن سفلت بنت
 أمك أو بنت أختك
 أياها أو لبن المرضعة بواصة أو بغيرها نسا أرضاعا

أه سم (قوله بحرم عليها) وعلى سائر محارمها لانه ينص منها انسانا ولا كذلك التي حل
 (قوله وأخت) ولو احتاجت كالتسلقة لم لو كانت تحت قبيل استلحقها ولم يصدق (أب) استلحقها
 أو كان صبيرا لم ينسخ نكاحها ولا تنقص وضوءه وإذا مات ورث منه بلا روية لأنها أقوى من
 الاختة فلوطلقها امتنع عليه المقعد عليها إذا مات منه قالوا ليس لنا من بطأ أخته في الاسلام غير هذا
 من فان صدق أباء وأقارب الابينة انفسخوا لشيء لها ان كان قبل النكاح ولها بعد مهر المثل اه
 عن (قوله من ولدها أبو بكر) ليرثل بواصة أو بغيرها لعدم تأني ذلك حل (قوله وبنت أنس
 وبنت أخت) الا نسب تأشيرها عن العمة والخالة ناسبا بالقرآن اه برادى وأجاب عن بأنه
 انما قسمها مخالفا للقرآن لاجل أن يجمع بين الاخت وبنتها وذلك كما علمت من الاخت تبعا لما يتعلق
 بالاختة تأمل (قوله الآية) فانه قال فيها وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فان
 قلت من أين يستفاد منها بية الهرمات السبع قلت قيل ان الله تعالى نبه على تحريم بمن كهن بالذكورين
 حكم النبي في العرة عن الشافعي ووجهه بان السبع ائتمار من معنى الولادة أو الاختة فالأم والابنت
 بولادة والباقي بالاختة لانه أولاد وأولاد وتحريم بنات الاخ والاخت بولادة الاختة شوري
 وعبارة حل قوله الآية أي نصاب الأم والاخت وقياسا في الباقي (قوله بحرم من الرضاع) من هذه
 وما بعدها تعديلية (قوله وفي رواية من النسب) ذكرها لان النسب أعين من الولادة التي في الرواية
 الأولى وأني رواية حرموا أي اعتقادوا حرمت لانها صبينة الام والامر بالنسب نهي عن منه والنهي
 في مثل هذا المقام يقتضي الفساد فأثبت الرواية الثالثة أن التحريم محسوب بفساد العقد وهو غير
 مستفاد مما قبله شيخنا عز بزي (قوله فرضتكم) أي التي بلغت كس سنين (قوله وهو الفحل) أي
 الذي هو دليل المرضعة الذي له اللبن حل (قوله بواصة أو بغيرها) راجع لماعدا الأولى فاشتملت
 عبارة على إحدى عشرة صورة للأم (قوله وقس بذلك الباقي) أي من حيث التعريف لا الحكم
 (قوله فالرضعة لبنك الخ) اشتملت هذا العبارة على عشرة أفراد للبن لان قوله فالرضعة لبنك
 صورة وقوله أو لبن فروعك نسا مع صور لان الفروع ذكور وأوانات ويرجع لها قوله نسا أو
 رضاعا وقوله وبنتها كذلك فيه خمس صور لان الضمير في بنتها يرجع للرضعة لبنك والرضعة باين
 فروعك تقسم أن في الأولى واحدة وفي الثانية أربعة بقا وقوله كذلك الأولى خصره على النسب لان بنت
 المرضعة سفلت من قوله أو لبن فروعك فالأولى حذف قوله كذلك (قوله أحد أبويك نسا أرضاعا)
 فيه أربع صور وقوله وكذلك مولودة أحد أبويك رضاعا فيه صورتان وفضله عما قبله لاجل قوله رضاعا
 فأفراد الأخت ست (قوله وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسا أرضاعا) متعلق بكل من يلد ولده
 وليس كما رجع قولهم وبنت ولد المرضعة أمك لان المراد بالأم ما قبل المرضعة فهي أم النسب وكذلك
 الأخت والأخ حل وعبارة الشوري قوله نسبيا أرضاعا متعلق ببنت الولد لا بالولد لقوله يبدو بنت
 ولها أرضعت أمك الخ اه والظاهر أن كلا العبارتين صحيح والنرض منه ما دفع التكرار وقد استدل
 قوله وبنت ولد المرضعة الخ على أحد وعشرين من أفراد بنت الاخ وأحد وعشرين من أفراد بنت
 الاخت بجملة ذلك فتان وأر يعون أحد وعشرين من أفراد بنت أختي أو أخت رضاع وذلك لان قوله بنت ولد
 المرضعة فيه ثمان صور لان الولد يشمل الذكر والانثى وعلى كل ام ولد نسب أرضاع فهذه أربع
 يضرب فيها صور البنات وثمان نسب أرضاع فتبلغ ثمانية وقوله أو الفحل فيه ثمان أيضا تعاضل باليان

السابق

أو أرضعت أمك أو لم تضع لبنا ينك نسا أرضاعا وإن سفلت بنت أمك أو بنت أختك أياها أو لبن المرضعة بواصة أو بغيرها نسا أرضاعا

أولمها أو أم الفحل بواسطة
 أو بغيرها نساأ أو رضاعا خالة
 رضاع (ولا تحرم) عليك
 (مرضعة أخيك أو أختك)
 ولو كانت أم نسب حوت
 عليك لانها أمك وموطوءة
 أبيك وقولي أو أختك من
 زيادتي (أو) مرضعة
 (نافلتك) وهو ولد الولد ولو
 كانت أم نسب حوت عليك
 لانها بنتك أو موطوءة ابنك
 (ولأم مرضعة ولدك) ولا
 (بنتي) أي بنت المرضعة
 ولو كانت المرضعة أم نسب
 كانت موطوءة أنك فتحرم
 عليك أمها وبنتها فهذه
 الأربع يحرم من النسب
 لا في الرضاع فاستناها
 بعضهم قاعدة يحرم من
 الرضاع ما يحرم من النسب
 والمحققون كافي الروضة
 على أنها لا تستثنى لعدم
 دخولها في القاعدة لانهم
 انحسروا في النسب لعني
 لم يوجد فيهن في الرضاع كما
 قررتهم وطعننا لم استنها
 كالاصل وزر عليها ألم الم
 والعمة وأم الخال والحالة

السابق فضم اليمانية السابقة بستة عشر نصفها البنت الأخت ونصها بنت الأخت لما علمت من كون
 الولد صادقا باله كروالاتي وقوله من أرضعتها أختك فيه ثلاث صور لبنت الاخت لان الاخت اما
 لأبوين أو لأب أو لأم وقوله أو ارتضعت بلين أخيك فيه ثلاث صور لبنت الاخت فضم كل واحدة من
 الثلاثين لسكن من الثمانين بان فضم ثلاث بنت الاخت لثمانيتها وثلاث بنت الاخت لثمانيتها فيتحصل
 لسكن قبيل أحد عشر وقوله وبنتها الخ فيه ثنتا عشرة صورة لان قوله وبنتها يرجع لمن أرضعتها أختك
 بقسامها الثلاثة ويرجع الثلاثة التعميم بقوله نساأ أو رضاعا بستة كالمبنت الاخت ويرجع لمن ارتضعت
 بلين أخيك بصوره الثلاث التعميم المذكور بستة كالمبنت الاخت فضم الستة الأولى للاحدى عشرة
 التي لبنت الاخت والستة الثانية التي لبنت الاخت بصير لسكن قبيل سبعة عشر وقوله وبنت ولد أرضعته أمك
 الخ اشتمل على ثمان صور وذلك لان قوله وبنت ولد أرضعته أمك فيه أربع صور لان البنت قد عم
 فيها قوله نساأ أو رضاعا والولد يصدق باله كروالاتي واثنان في اثنين باربعة وفي قوله أو ارتضعت بلين
 أي كل مرة أو صور أي بصورتها قبلها فهذه ثمانية نصفها البنت الأخت ونصفها البنت الاخت فضم كل أربعة
 لسكن سبعة عشر يحصل لسكن قبيل أحد وعشرون والمراد بالاخ في قوله بلين أخيك الأخت من
 النسب كذلك الاخت حل لان بنت الاخت والاخ من الرضاع تقدمت في قوله وبنت ولد المرضعة
 تأمل وقوله وبنت ولد أرضعته أمك أي من نسب وقوله أو ارتضعت بلين أختك أي من النسب أيضا وقوله
 نساأ أو رضاعا تعميم في البنت حل وقوله وأخت الفحل الخ اشتمل على عشرة أفراد للعمة أخبر عنها
 بقوله عم رضاع وذلك لان قوله أخت الفحل يرجع اليه قوله الأخت نساأ أو رضاعا ففيه صورتان وقوله
 أو أختا به أو أي المرضعة صورتان يرجع اليهما قوله بواسطة أو بغيرها باربعة يرجع لهما قوله نساأ أو
 رضاعا ثمانية فضم الثلثين المتقدمين بعشرة وقال بعضهم قوله بواسطة أو غيرها تعميم في الأب بقسمته
 وقوله نساأ أو رضاعا تعميم في أخت الفحل وفي الأب بقسمته فتحصل العشرة من ضرب اثنين في خمسة
 وقوله وأخت المرضع الخ فيه عشر صور أيضا للخالة أخبر عنها بقوله خال رضاع يعلم بيانها من بيان صور
 العمة بخلافها كرم من محارم الرضاع تسعة ثمانون فافهم (قوله وأمها) بالجرم وكذا لما بعده وقوله
 بواسطة التعميم في الأم قسمها وقوله نساأ أو رضاعا راجع لاخت المرضعة وللأم بقسمها فافراد الحالة
 عشر كاقدم (قوله لانها أمك) أي ان كان الاخ والاخت شقيقين لك وقوله أو موطوءة أي ان كانا
 لأب (قوله أو مرضعة نافلتك) أي ولا مرضعة نافلتك فأر بمعنى الواو كابدل عليه قوله ولأم مرضعة
 الخ وانظر أمعاد التي في هذا دون ما قبله ويمكن أنه أعاده لاختلاف الجنس لأن هذه أم مرضعة وما
 قبلها مرضعة (قوله وهو ولد الولد) ذكرنا كان الولد أو أختي (قوله لانها بنتك) ان كان ولدك أختي
 وقوله أو موطوءة أي ان كان الولد ذكرنا (قوله ولا أم مرضعة ولدك) وكذا نفس المرضعة كما هو
 ظاهر بئر (قوله فهذه الأربع) جعلها باربع لان قوله ولا أم الخ يجعلها صورة واحدة (قوله فاستناها
 بعضهم) أي لا تستألف المعنى الذي اشتر كفيه اه حل (قوله لأنهن انحسروا الخ) عبارة الزركشي
 لأن أم الاخ يحرم لسكوته أم أخ وانما حوت لسكوته أما أو حليلة أب ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى
 وكذا القول في اثنين اه سم (قوله لعني لم يوجد فيهن في الرضاع) وهو الامومة والبنية والأختلا
 أي ان سببا انتفاء التحريم رضاعا انتفاء جهة الحرمة ليسبب أي لانها لم تكن أم لولدتها ولا أختلا
 سببه وقوله كآزرته أي في قوله ولو كانت الخ اه حل (قوله كالاصل) أي كما لبنتها الاصل
 (قوله وزر عليها ألم الم والعمة الخ) أي فانهن يحرم بالنسب بخلاف الرضاع سم أي وفرض المسئلة
 ان الم من النسب وكذا المتوالم والخال والحالة فافهم من الرضاع لا يحرم ولو كانت أم نسب لك كانت في

امرأته انما ابن الرضع على امرأته
 امرأته اجنبت عليها ابن فان
 الثانية أو ابن الاولى ولا يحرم
 عليه نكاحها (ولا يحرم
 عليك اختها) سواء
 كانت من نسب كان كان
 زبدان لاب وأخت لام فلاخيه
 لايه نكاحها أمن رضاع
 كان ترضع امرأته زبدان صغيرة
 اجنبت منه فلاخيه لايه
 نكاحها وسواء كانت الاخت
 أخت أخيك لأيك لأنه كما
 مثلك أم أخت أخيك لأيك
 لأيك مثله في النسب ان يكون
 لاي أخيك بنت من غير أمك
 فك نكاحها في الرضاع ان
 ترضع صغيرة بلان في أخيك
 لأيك مثلك نكاحها (و يحرم)
 عليك بالمصاهرة (زوجة
 ابنك وأيك وأم زوجتك)
 ولوقيل الدخول من (بنت
 مدخولتك) في الحياة ولو في
 البصر بنسب أو رضع بواسطة
 أو بغيرها قال تعالى وحلائل
 أبنائكم وقوله الذين من
 أصلابكم لبيان أن زوجة
 من تبناه لا تحرم عليه وقال
 تعالى ولا تكتسبوا منكم
 أبواكم من النساء ولو سمعت
 نساكنكم وربائكم الا ان
 في حرمكم من نساكنكم
 اللاتي دخلن منكم ومن ذكر
 اللاتي جرى على الغالب
 فان لم يدخل بالزوجة لم يحرم
 فيها

الاولين جدة لابان كان الم والعمة شقيقين أو موطو أو جد لابان كان الاب وفي الاخيرةين جدة لام
 ان كان الخال والحالة شقيقين أو موطو أو جد لام ان كان الاب وكل منهن يحرم اه شيخنا عز يزي وجع

بعضهم التسعة فقال

أم عم وعمه وأخ ابن • وحفيد وخالة ثم خال
 جدة ابن وأخته أم أخ • فراضع أهلها ذوالجلال

وقوله وحفيد أي وأم حفيد والمراد هنا ولد الولد وهو المراد بقول المتن ونافلك وقوله جدة ابن
 واخنة وهو المذكور في قول المتن ولأم مرضعة ولذك ولابنتها لان بنتها أخت الولد والمراد بالابن
 ما يشمل البنت وقوله وابن أخ (١) بنشد بدالحاء والمراد به ما يشمل الاخت وهو المذكور في قول
 المتن ولا يحرم عليك مرضعة أخيك واخنتك (قوله وأخ الابن) بالجرأي وأم أخ الابن والاولى
 حذف الابن كاصح مر حيث قال وأم الاخ لأنه يومهم أن المراد بالابن الثالث كع فيفيدان التام
 أبوه مع هو انما كع كابدل عليه التصور ان الابن بجانب بان اضافة أخ فلان بيانية (قوله امرأة
 اجنبت لها ابن الخ) يعني أن مع كل من المرأتين انما ترضع أحدا لابن على أم الآخر دون الآخر فان
 الاخوة لادم من الرضاع ثبت بينهما وللان الذي لم يرضع على الاخرى أن تزوج بام أخيه الذي ارضع
 على أمه (قوله فلاخيه لايه نكاحها) واذ اولادها بنتها ولدته فزدهم عنه لأنه أخو أبيه وأخو أمه
 وعليه الفرض المشهور وقوله لايه اصل التقييد بالابن لك ما قبله وكان الأحسن استغناءه ليشل
 الاخ الشقيق لراب ولأم على أن في التقييد به مع قوله بعد وسواء الخ ما لا يخفى تأمل شوري (قوله
 أم أخت أخيك لأيك مثله) اللادم بمعنى من وصورتها في النسب أن تزوج رجل بامرأة ويلد منها
 زيدا ثم يطلقها ويتزوجها آخر ويلد منها عمر فبين زيد وعمر أمه بعد ذلك يتزوج أبو زيد
 بامرأة أخرى ويلد منها بنتا فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت فلاخيز يد من أبيه الذي هو
 عمر وأن يتزوج بهذه البنت وصورتها في الرضاع أن يتزوج رجل بامرأة ويلد منها زيدا ثم يطلقها
 ويتزوجها آخر ويلد منها عمر فتثبت الاخوة للادم بين زيد وعمر ثم يتزوج أبو زيد بامرأة أخرى
 وترضع عليها بنت صغيرة فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت فلاخيز يد الذي هو عمر وأن
 يتزوج بهذه البنت التي ارضعت على زوجة أبيه فافهم (قوله لاي أخيك) أي من أمك (قوله بلان
 أي أخيك) أي لبنة الحاصله في زوجة أخرى غير أمك كاهو ظاهر شوري (قوله بالمصاهرة) وهي
 وصف شبيهة بالقرابة وهي أربعة فزوجة الابن أشبهت بنته وبنت الزوجة كذلك وزوجة الاب أشبهت
 الام وأم الزوجة كذلك وفي عرش على المواهب للمصاهرة المتأخرة ويقال صاهرت اليهم اذا تزوجت
 منهم والاصهار أهل بيت المرأة وأما أهل بيت الرجل فأحباء ومن العرب من يجعل الاحباء والانتان
 جميعا اصهاره أي فيقول ابن الصهر على كل من أقارب الرجل والمرأة (قوله زوجة ابك) أي بواسطة أو
 غيرها فهو شامل لزوجة ابن البنت فتحرم على جده لانها زوجة من ولده بواسطة الولد يشمل الذكر
 والاثنى فتنبه فانما دقيق اه عرش مر (قوله وبنت مدخولتك) مثل الدخول استبدالها
 العنعم شوري أي حال الازاله بان لا يخرج منه على وجه الزنا الحالة الادلال فلان في زوجة فاسقت
 بنته خلعت منه خلعة الولد سر (قوله بنسب أو رضاع) ينبغي رجوعه للجمع شوري فنسب
 الاربعه هذين ثمانية تضرب في قوله بواسطة وغيرها يكون المجموع ستة عشر (قوله لبيان أن زوجة
 الخ) أي لا لا اخترا عن ولده ولا عن ولده ولا عن ولده ولا عن ولده ولا عن ولده الا ان

(١) قوله وابن أخ صوابه أم أخ اه

دخام نسائك من قوله وأمهات نسائك أيضا وان اقتضت قاعدة الشافعي رحمة الله تعالى من رجوع
 الوصف نحووه لاسرا متقدمة لان عمله ان تعد العامل وهو هنا مختلف اذا عمل نسائك الاولى الاضافة
 والثانية حرف فالجر ولا ينقطع ذلك لاحاد عملها خلافا للتركيب لان اختلاف العامل يدل على
 استقلال كل عمل ويجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كالأخفى شرح حر **(قوله)** لأن تكون
 منية بلعانه) وصورتها أن يقعد على امرأة ثم يفتل بهامن غير وطء ولا استدخال ماء ثم تلب بنتا يمكن
 كونها منه فينهبها بالعان ذهو واجب حيث تعلمه انها ليست منه وانما حلقته به لفراس مع إمكان كونها
 منه ولذلك حرمت عليه لان النية بالعان لها حكم النسب بدليل أنه لو استلحقها لحقته ولا تنقض بمها
 لا بالانقبض اليك على المتمم بحرم نظرها واخلاوة بها احتياطا ولا يقتل بنتها ولا يقبل شهادته لها
 ولا يقع بسرقة مالها من استلحق زوجا منه صارت بنته أو زوج ابنته صار ابنه ولا ينفخ النكاح ان
 كذب الزوج واذا مات تزومت منه بالزوجية لانها أقوى من الاختبة فاذا طلق باننا اتمتم التجديد حر
 زى **(قوله)** والفرق) أى بين البنت حيث لا تحرم الابلا دخول على الام وبين الام حيث تحرم بالمعدى
 البنت **(قوله)** بمكالة أي أو بالخلوة بينا والافسالة فقط لا تقتضي تحرم بها بالعقد **(قوله)** ومن وطئ
 ولوق البرأوى القبر ولم تنزل البكارة أو استدخلت ماء أي ماء السيد المحترم حال خروجه أو الاجنبى بشبهة
 حل **(قوله)** وهو واضح) بخلاف الخنثى فانه لا تزول وطئه لا تنالز بادتمامه أو فيه حل **(قوله)**
 امرأة أو بكهين) ولو كانت محرمة عليه ابتداء حل **(قوله)** أو شبهة منه) كان ظنها زوجته أو أمته أو
 وطئ الامة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه وكذالو وطئ بجمعة قال بها علم بعد بخلافه حيث يصح
 تليده والقسم الاؤل من الشبهة المذكورة بقاله شبهة الفاعل وهو لا ينفصل ولا حرمه لان فاعله
 غافل وهو غير مكلف واذا اتفق تكليفه اتفق وصف فعله بالحل والحرمه وهذا محل قولهم وطء الشبهة
 لا ينفصل محل ولا حرمه والقسم الثاني شبهة المحل وهي حرم والقسم الثالث شبهة الطريق فان قلدا القائل
 بالحل لاحرمه والاحوم حل **(قوله)** أو وطئ بفساد نكاح) هل من فاسد النكاح العقد على خامسة
 أو لان هذا معلوم لا يكاد أحد يجمله فلا بدعشبهه حر حل الظاهر الثاني **(قوله)** حرم عليه أهواؤها) بنتها
 أي وثبتت الحرمة في صورة للملاوة ولا تثبت في صورة وطء الشبهة شرح حر ويشير اليه صنف
 الشارح في التعليل بقوله لان الوطء بملك الكهين نازل الخ وأيضا بسبب التحريم في ملك الكهين وهو الوطء
 مباح بخلاف وطء الشبهة وقدر عرفوا المحرم بأنهم حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح حرمتها
(قوله) منزلة عقد النكاح) أى منزلة الوطء في عقد النكاح فلا يراد أن التشبيه بالمعدى يقتضى حل بنتها لان
 البنت لا تحرم بالمعدى الام حل **(قوله)** يثبت النسب الخ) والحاصل أن شبهته وحده توجب ماعدا
 العهر من نسب وعدة اذ لا مهر لى وشبهتها وحدها توجب المهر فقط أى دون النسب والعدة وشبهتها
 توجب الجيع ولا يثبت بها محرمة مطلقا أى لا لاوطئ ولا لاية وابنه فلا يحل نحو نظر ولا من ولا خلاوة
 كذا ذكره زى وغيره **(قوله)** محرمة عليه) ولو متعددة واختلاط الرجل المحرم رجال غير محرم ككعبه
 وقوله كآقأى أو أقل إلى أول السنته برماوى **(قوله)** بان يسرعدهن) أى بمجرد النظر أى الفكر
 بأن يحكم الفكر يسرعدهن اه شيخنا وعبارة ثم ماعسرعه بمجرد النظر غير محصور وما
 سهل كما أنه محصور وما بينهما أوساط تلحق بإحداهما بالظن وما شئت فيه يستغنى فيه القلب باله الغزالى
 وهى رجمه الاذرى المحرم عند الشك لان من الشروط العلم بمحلها واعترض بمالوزوج أمة مؤرته
 فانما يهيه فى بيتا من أوتزوجت زوجة المتقود فان يتافاه يصح ومراميه في فصل الصفة وأوجب
 بلان العلم المرأة له شرط لجواز الاقدام للصحة **(قوله)** نكح منهن جوارا) وان سهل عليه نكاح

الأذن تكون منفية بلعانه
 بخلاف أمها والفرق أن
 الرجل يبتلى عادة بمكالة أمها
 عقب العقد ترتب أموره
 حرمتم بالمعدى ليسهل
 ذلك بخلاف بنتها • واعلم
 أنه يفسد برفى زوجتى
 الابن والابن وأمى الزوجة
 عند عدم السخول بين
 أن يكون العقد صحيحا
 (ومن وطئ) فى الحياة وهو
 واضح (امرأة بمكالة أو شبهة
 منه) كان ظنها زوجته أو
 أمته أو وطئ بفساد نكاح
 حرم عليه أمها وبنتها
 لان الوطء بملك الكهين نازل
 منزلة عقد النكاح وبشبهة
 يثبت النسب والعدة فيثبت
 التحريم سواء أوجدتها
 شبهة أيضا أم لا يخرج بما
 ذكر من وطئها بزنا أو
 باسرها بلاوطء فلا تحرم
 عليه أمها ولا بنتها ولا تحرم
 هو على آيه وابنه لان ذلك
 لا يثبت نسبا لعدة (ولو
 اختلطت) امرأته (محرمة)
 عليه (بمسوة) غير
 محصورات) بان يسر
 عدهن على الأحاد كالف
 امرأة: (نكح منهن)
 جوارا

والا لانسد عليه باب
النكاح فانه وان سافر الى
عمل آخر يابن مسافرتها
الى ذلك العمل أضاعف أنه
لا ينكح المبيح وهل ينكح
الى أن تبقى واحدة أولى
أن يبقى عدد محصور حتى
الروايات عن والده فيسه
احتمالين وقال الأفيس
عندى الثاني لكن يرجع
في الرضة الأولى في نظيره
من الروايات ويفرق بأن
ذلك يكفي فيه الظن بدليل
صحة الظهور والصلابة يظنون
الطهارة وحمل تناوله مع
القدرة على متيقنا يختلف
النكاح وخرج بما ذكر
ماواختلط بمحصورات
كعشرين فلا ينكح منهن
شيأً تفليبا للتحريم ولو
اختلطت زوجة بأجنبيات
لم يحزله وطه واحدة منهن
مطلقا ولو اجتهاد اذ ادخل
للإجتهاد في ذلك وان لوطه
انما يباح بالعد لا بالإجتهاد
وتسميها بمحرمة أعم من
تسميها كغيره بمحرم لشمله
المحرمة بنسب ورضاع
ومصادر ولان وتي وتون
وغيرها (ويقطع النكاح
بغيره مؤ بدكوطه زوجة
ابنه) ووطه زوج أم
زوجته

المشقق جلهارضة خلافا للسبكي بلا اجتهاد وكذا اجتهاد ولا نقض بهس كل منهما للأخرى وحل
اذلاقت مع النكاح كاقدم (قوله) لا ندعه عليه باب النكاح) فيه أنه لا ينداد اذا كان قادرا على متيقنا
الحل وأجيب بأن المراد انسادا به انسادا بقره السهولة وعبارة شرح هر لربما انسد عليه الخ
وهو أولى (قوله) فانه الخ) فيه أن مقتضى ذلك أنه لو اتفق هذا الاحتمال بأن جمع ذلك الخلفا بمحل
واحد يجوز أن ينكح منه وليس كذلك ولعلم نظروا في ذلك الايام من أنه حل (قوله) فملم) أى
من قوله منهن (قوله) فيه) أى في جواب هذا الاستنهام (قوله الأفيس) أى الاحسن من قياسه على
الروايات الآتية وأراد المقيس عليه ما واختلفت بالمحصور ابتداء فالخلفنا بالوام بالابتداء (قوله) لكن
رجع الخ) ضيف وقوله الأول أى نظير الأول وهو أن يظهر من الروايات الى أن تبقى واحدة فعلى قياسه
يرجع الأول هنا وانما قلنا أى نظير الأول لان الأول وهو جواز نكاحه منهن الى أن تبقى واحدة لم يرجع
في نظيره من الروايات وقوله في نظيره من الروايات أى فيها اذا اشبه انا نجس وأوان طاهرة غير محصورة
وعبارة عن بأواني بلنوق نسخة كقاني نظيره وعليها فلا اشكال (قوله) ويفرق) أى بين النكاح
والروايات من حيث انه ينكح الى أن يبقى عدد محصور ويجهد الى أن يبقى من الروايات واحد وقوله بأن
ذلك يكفي فيه الظن ليس فرقا صحيحا لان النكاح ايقافي هذا الحالة يظنونه الحل بقوله بخلاف النكاح
فيه شئ والاولى الفرق بالاحتياط لا بالضمان دون غيرها اه شيخنا وحل وعبارة م ر ويفرق
بأن النكاح محتاط له فوق غيره (قوله) وحل تناوله) أى مظنون الطهارة ومعنى تناوله التطهير به (قوله)
وخرج بما ذكر ماواختلط الخ) قال حج وبحث الانزهي كالسبكي في عشرين مثلا من محارمه
اختلطت بغير محصورات كاقفين مثلا لكنه لو قسم عليهم صار ما يخص كالمحصور احرمه النكاح منهن
نظرا لهذا التوزيع وناقلهما ابن العماد نظر الجملة وقال ان الحل ظاهر الكلام الا صاحب وهو كما قال خلافا
لمن زعم أن كلامه لوجه له من حل (قوله) كعشرين) أى ومائة ومائتين وغير المحصورات كالفردية مائة
ومائة مائة وسب مائة وستائة وما بين الستائة والمائتين يستثنى فيه القلب أى الفكر فان حكم بانه يسر
عدها كغير محصور والا كان محصورا اه شيخنا وفي الزيادة ان غير المحصور خمسة فاقواق وان
المحصور مائتان فادون وأما الثمانية والاربع مائة فيستثنى فيه القلب قال والقلب الى التحريم
أميل (قوله) فلا ينكح منهن شيأً) نم لوتيقن صفة محرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا
شرح م ر (قوله) تفليبا للتحريم) أى مع انتفاء اللسفة في اجتنابه فلا يراد ان التقليل يمكن مع
غير المحصور ولو اختلط بغير محصور بغير محصور كالتب نكح منهن الى أن يبقى قدر الخلفا
ح ل (قوله) ولو اختلط الخ) هذا خارج بقوله محرمة (قوله) مطلقا) أى سواء من محصورات
أولا (قوله) اذ ادخل للإجتهاد في ذلك) لان من شرط المجتهد فيه أن يكون للعلامة فيه مجال أى
مختلف ح ل (قوله) وان لوطه) عطف علة على معلول (قوله) وغيرها) كالتمتدح ل
(قوله) ويقطع النكاح بحرم مؤ بد) أى على الزوج بدليل التمثيل وأما الواطن فاقترمة عليه ثابتة
قبل لوطه لا يخال كيف هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال لاننا نقول المراد الفعل الحرام والفضل هنا ليس
سواء وانما يشأعنه التحريم يخرج بالنكاح ما لو طرأ ذلك على ذلك العين كان وطى الابن بغيره أنه
لنا هو ان حرمت بذلك على الابن أبدا لكن لا ينقطع به ملكه حيث لا لا إيجاب ولا شئ عليه مجرد
تحريمها لبقاء المالية ومجرد الحل غير متمم ح ل وزى (قوله) كوطه زوجة ابنة) بالون أولاد
الثانية وفيه أن لوطه ليس محرم بما شئ يجعل مثلا له و يجب بانه على زوجة مناضف أى كسب وطه
وهو التحريم اه شيخنا اه عزبى وقال بعضهم أى كازوطه وهو ما يشأعنه وهو التحريم

أر بنتها (بشبهة) فينفسخ به نكاحها كما يمنع انفاده ابتداء سواء آ كانت الموطوءة محرماً للوطئ قبل العقد عليها كبت أخيه
 أم لا ولا يغتفر بما قل من بعضهم من تعقيد ذلك بالشق الثاني (حرم) (٣٦٥) ابتداء ودواماً (جمع) امرأتين

المؤبد ويجب على الواطئ مهر المثل للزوجة وآثر للزوج ان كان بعد الدخول لتفويته البضع عليه
 فان كان قبله فهو للزوجة ونصف للزوج من مثل الوطء استدخال منية المهرم اه **(قوله)**
 أو بنتها) الظاهر ولو كانت من ابناً كان وطئ بنته بشبهة تحريم عليه أمهاتنا كايوط من قول
 الشرح سواء كانت محرماً للواطئ قبل وطئه كبت أخيه أم لا وقوله شبه راجع للجمع **(قوله)**
 فينفسخ به) أي بالوطء نكاحها أي زوجه انه في الاولى وزوجته في الثانية **(قوله كبت أخيه)** أي
 نفاذا كانت زوجه لابنه حل **(قوله وحرم جمع امرأتين الخ)** أي في الدنيا لا في الآخرة لان الحكم
 يدور مع العلة وجودها وعلو العلة التباغض وقطعية الرسم وهذا المعنى منتف في الجنفخذ كالمهرم
 أنه لا مانع منة الا في الام والبنات برمولى وفي عس على مر الجرم بمجاز نكاح المحارم في الجنبة
 ما عدا الاصول والفروع **(قوله حرم نكاحها)** أي على التأييد ولو قال وفرض أيها ما ذكر احرم
 نكاحها على التأييد لاستغنى عن قوله بينهما نسب أو رضاع لان الحرمة بين الامة وسيدتها ليست على
 التأييد والمرأة وأم زوجها الخ لا تحرم لو فرضت أيها ما ذكر اح حل **(قوله أو خالتها)** بخلاف امرأة
 وبنت خالها أو بنت عمها حل **(قوله لا الكبرى على الصغرى)** تأكيد وفيه دفع نوه تعقيد المنع
 يكون العمة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب برمولى **(قوله فيحوز جمعها)** بان يتزوج الامة بشرطه
 ثم تزوج سيدها أو يكون فتاشرح مر **(قوله وان حرم نكاحها الخ)** لان السيد لا ينكح أمه
 أي لا يقصد عليها وكذا الجد لا ينكح سيده اه **(قوله والماهرة)** معطوف على المرأة ولو قدم
 للماهرة لكان أنسب **(قوله فيحوز اربع بين الخ)** اذ لو فرضت الام ذكرا كانت المرأة منسكوحة
 ابها ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا كانت المرأة منسكوحة أيها تحريم والظاهر ان العكس لا يأتي
 تأمل شوري وعبار طائفي **(قوله لو فرضت احدهما ذكرا أو ذكرا أو ذكرا في المثلثة الاولى)** وبنت
 الزوج في المثلثة الثانية بخلاف المرأة اذ فرضت ذكرا فان أم الزوج اجنبية منه تأمل أي فيحلها
 نكاحها **(قوله فان عرفت السابقة)** أي يقينا **(قوله بطل الثاني)** أي ان صح الاول فان فسد الثاني
 هو الصحيح سواء علم بذلك أم لا خلافا لما وردى سئل **(قوله أو نسبت)** أي ورثى البيان **(قوله)**
 وجب التوقف) وفي جواب المؤتمن حال التوقف ما سفي تزويجها من اثنين برمولى **(قوله حتى يتبين)**
 أي اندرجى البيان والافسخ المقدم كالتقدم التقييده عن الزركشى ولو أراد العقد على احدهما امتنع
 حتى يطلق الاخرى بإتفاقا ويرجعوا تنقضى العدة لاحتمال أنها الزوجة فتحل الاخرى يقينا حل **(قوله)**
 وان ولعاهما) بان وكل في العقد فلا ينافي كون الفرض وقوع عقدين **(قوله ولم يرج معرفتها)** فان
 رجعتا الامر اه حل **(قوله وبذلك)** أي بهذا التفصيل المذكور في الصور الختمة وقوله أولى
 من نوله أي بطل قول المصنف أو يعقد الخ قال عس ووجه الاولوية أن من صور الترتيب أن يعلم
 السابق ولم يتبين السابق والحكم فيها بطلانها اذ ليس ثم ثان بخصوصه يحكم عليه بالطلاق **(قوله)**
 نكاحها) لان الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جازله ملك أخته حل **(قوله فان وطئ احدهما)**
 وأرجعها أو كرها بخلاف الاستدخال حل وعبارة البرمولى فان وطئ احدهما أي حل كونها
 راسخة ولا عبرة بوطء المثنى الا ان اتضح بالاثوثة **(قوله حرم الاخرى)** لانه اذا حرم الجمع بالقد
 قوله أولى لانه أقوى وهل المراد حرم وطئها أو الاستمتاع بها الثاني قرب لكنه يشمل النظر

وإن فرضها أو عرف فسبق ولو تم تعقيد سابقه ولم يرج معرفتها أو جعل السابق والمعية بطلا وبذلك علم ان تعبيره بذلك أولى من قوله أو ضربا
 قائل (وله نكاحها) أي من حرم جمعها (فان وطئ احدهما) ولو في غيرها (حرم الاخرى حتى يحرم الاولى)

بينهما نسب أو رضاع لو
 فرضت احدهما ذكرا حرم
 نكاحها كأمه وأختها
 أو خالتها بواسطة أو غيرها
 قال تعالى وأن تجمعوا بين
 الاختين الا ما قد سلف
 وقال **(قوله)** لا تنكح
 المرأة على عمتها ولا
 الصغرة على بنت أخيها
 ولا المرأة على خالتها ولا
 الخالة على بنت أخيها
 لا الكبرى على الصغرى
 ولا الصغرى على الكبرى
 رواه أبو داود وغيره وقال
 الترمذي حسن صحيح
 وذكر الضابط المذكور
 جعل ما بعده مثاله أولى
 مما عدا به وخرج بالنسب
 والرضاع المرأة وأختها
 فيحوز جمعها وان حرم
 نكاحها ولو فرضت احدهما
 ذكرا والماهرة فيحوز
 الجمع بين امرأة وأم زوجها
 أو بنت زوجها وان حرم
 نكاحها ولو فرضت احدهما
 ذكرا (فان جمع) بينهما
 (سقط بطل) فيهما اذا
 أولوية لاحدهما على
 الاخرى (أو بسقطين
 فتزوج) للمرأة (من
 اثنين) فان عرفت السابقة
 ولم تنس بطل الثاني أو نسبت
 وجب التوقف حتى يتبين

بشهوة وفيه بعد ثم رأيت عن الروضة التقييد بلوطه ومشي عليه في الانوار والدياب حل
 (فرغ) لو ادعت أمتان أن بينهما ما يمنع معالج كخوض فراع مثل قبل قولها ان كان قبل
 التكنين أو بعده وادعتا عن الرجل هل تنكحك بـ (قوله بازالة الملك) كيبع بت أو بشرط الخيار
 للشيء مر وقوله أو ينكح الأولى أو ينكح (قوله أو كناية) أي صحبة ومن هذا يؤخذ أنها
 لا يحرم بوطه الثانية حل لان وطأها حرام قبل تحريم الأولى والحرام لا يحرم الحلال (قوله ولا
 الاستحقاق) أي استحقاق الختم (قوله كحرم) كان كانت احداهما غيبه والاشياء غيبه
 لانها (قوله بازالة وطه الأخرى) يشكل على ما مر من قوله لو كانت الموطوءة محرماً ولو اطلق قبل
 العقد الخ زى قال شيخنا ولاشكال لان وطأه فيا تقدم زوجة ابنه بشبهه اذا كانت بنتاً غيبه وطه
 الشبهة محرمه فخرها على زوجها وان كانت محرماً فلا خلافه هنا أي للملك لان وطه محرمة للموكة لغير
 محرم فلا يحرم عليه الأخرى (قوله نعم لو ملك) استبرك على قوله حتى يحرم الأولى شيخنا (قوله
 لان الإباحة بالنكاح) أي بخلاف نفس الملك فانه أقوى من النكاح ومن ثم بطل النكاح بشرائه
 وزوجته كسبا في الفصل الذي يلي هذا حل لان ما هناك كون الملك أقوى من النكاح وما هنا كون
 فراش النكاح أقوى من فراش الملك فلان في مر (قوله اذ يتعلق به الطلاق الخ) أي وما أثاره أكثر
 أقوى من غيره حل لان كثره الأثر يدل على التوقير لماوى أي لاعتناء الشارع به (قوله وغيرها)
 من حيث ذلك لحوق الولد فيه بالمكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك العين حل (قوله فلا يندفع)
 أي النكاح بمعنى إباحته لا يندفع وهو إباحة الملك وقوله بل يدفعه أي يدفع النكاح أي لإباحته لا يندفع
 وهو الإباحة للملك لا للملك لما عتد أنه أقوى وأيضا للملك بق (قوله ويحل طر أربع) وكان حكمه
 هذا الصمد موافقة لخلاط البدن الاربع للثولدة عنها الاربع الشهوة المستوفاة غالباً بين وكانت
 شرعية موسى عليه السلام محل النساء بلا حصر ما عاتل لصلحة الرجال وشرعية بمسمى تمنح غير الواحدة
 مراعاة لصلحة النساء فاعت شرعاً بنتنا مصلحة النوعين فان قيل ما الحكمه في رعاية شرعية سيدنا
 موسى عليه السلام للرجال وشرعية سيدنا عيسى عليه السلام للنساء قلت يحتمل والله أعلم أن فرعون
 لما ذبح الاباء واستخف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى عليه السلام بالرعاية على خلاف فعل
 ذلك الجبار ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال أب وكان أصله امرأة ناسب أن يراعى جنس أصله بالرعاية
 له فليأمل اه شوبرى وقوله وكان حكمه هذا المدخل ترد بعضهم بعدم اعتبارها في الرقيق مع تخام
 الاختلاف فيه قل وأجيب بأن الحكمه لا يلزم اطرادها وقال بعضهم حكمه ذلك أن التثليل اعتبره
 الشارع في مواضع كثيرة كالظهاره وتواخيروه ووجوده نالان كلالا من الاربع يعرضها بعد كل ثلاث ليل
 ليلتان القصد من النكاح اللقطة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع والمراد بالحر من يجب
 الاقتصار في تزويجه على واحدة كأفاده الشارح وقد تدين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف
 على الحاجة كالسبي والجنون والحرائر كحل اللامة وقد لا ينحصر كسب البنوة فالاحوال ثلاثة (قوله
 أسكأر بما وفارق سائرهن) وإذا امتنع ذلك في البولم فلا ينبتن في الإلتداء بالاولى وهذا الحديث
 بين للراعي الأبنوه وأن ينكح اثنين أو ثلاثاً وأربعه ولا يجمع وقد انعقد الإجماع على عدم الإبداء
 على الاربع حل وقوله أسكأر بما وفارق الخ الواجب أحدهما لا ينعن فاذا اختار أو بما يدفع نكاح
 الباقي من غير صيغة وإذا فارق سابق بقى لأربع من غير صيغة كما يأتي (قوله ونحوه) كالجنون (قوله

لا تزول الملك ولا الاستحقاق
 فلو ادعت الأولى كان ردت
 بسب قبيل وطه الأخرى
 فله وطه أيهما شاء بعد
 استبراء العائدة أو بعد
 وطئها حرم العائدة حتى
 يحرم الأخرى بشرط أن
 تكون كل منهما مباحة
 على انفرادها فلو كانت
 احدهما محرمة أو نحوها
 كحرم فوطئها جزاءه وطه
 الأخرى لم لو ملك ما يربها
 فوطئ احداهما حرمت
 الأخرى مؤبداً كعجز ماسر
 (ولو ملكها ونكح
 الأخرى) معاً أمر بانها فهو
 أعز من قوله ولو ملكها تم
 نكح أنها أو عكس
 (حل الأخرى دونها) أي
 دون الموكة ولو موطوءة
 لان الإباحة بالنكاح أقوى
 منها للملك اذ يتعلق به الطلاق
 والظهار والإبلاء وغيرها
 فلا يندفع بالاضف بل
 يدفعه (د) بحل (لحر
 أربع) فقط لا ينفك كحوا
 ما طاب لكم من النساء
 حتى وثلاث ورابع وقوله
 نكح لغيره وقد
 أسلم ونهت عشر نوة
 أسكأر بما وفارق سائرهن
 رواه ابن حبان والحاكم
 وغيرهما صحيح (لديه)
 عيسا كان أربعاً فنهوا
 أعز من قوله ولعبد (ثنتان)
 ولا على التضمن الحر وتقدم أنه قد تدين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه ما يتوقف نكاحه على الحاجة (فلو زاده) من ذكر

أولى
 قطعاً لإجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر منها ومنه البعض
 ولا على التضمن الحر وتقدم أنه قد تدين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه ما يتوقف نكاحه على الحاجة (فلو زاده) من ذكر

في الجمع اذا لم يكن الجمع ولا أولوية

لا حدان على الباقيات ثم ان كان فبين من يحرم جمعه كاختين ومن حوس أوس في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص بالطلاق **قوله** واذ ملق حر ثلاثاً ولو زوجته الامت واشترها حل **قوله** حتى ينيب أي بفعله كأن تزوت عليه أو بفعله أو من غير قصد منها حل كأن كان ثامنين فيبيع بنته أوله اذ الوضوء يني للفاعل فان كان ثاء أو هم اشترط فعلها أو كان ياد أو اشترط فله حر وحج **قوله** بيلها حاصل ما ذكره سبعة شروط وسيأتي في الترخ شرح طرمان في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح مع قوله وسيأتي في الصداق الخ فانه يؤخذ منه شرط تاسع وهو أن لا يشترط عليه أنه اذ ملق طلق أو بانت منه لكن قد يقال بغيره عن هذا قوله صحيح **قوله** لم تكن وطؤه أي تصور منه ذوق اللذة بأن ينشئ طبعاً بحيث ينقض له فيا يظهر فتح الجواد ظاهره وان كانت زوجته ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الرجح شو برى في حل وانما تحللت لفظاً لا يمكن جماعه لان التبريل المنزوع لأجله التحليل يحصل بدون عكسه كما هو واضح والحاصل أن ما أوجب الفسول أجزاء في التحليل هنا أي في غير الفورا فلزالت البكارة ولومن نحو الفورا بنحو أصعبه في دخول الحنفية وان كانت لا تنصل إلى محل البكارة فيا يظهر ولو كان صبيحاً عقلاً أو عبداً بالاعمال وكان محجونا بالنون أو خصياً أو ذمياً في ذمته شرح مر **قوله** في نكاح صحيح يعسر منه أن الصبي لا يحصل التحليل به الا ان كان الزوج له أباً أو جداً وكان عدلاً في تزويجه مصلحة للعبي وكان الزوج لم يزوجها العدل محضرة عدلين ففي اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لساد النكاح منه يعلم أن ما يقع في زمانه من طاعى ذلك والاكتفاه غير صحيح ع عى على مر **قوله** وان شئت انتساره بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو باعانة بنحو أصعب وليس لناوطه يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا حل **قوله** أو نحوه كصوم يونيو **قوله** أي الثالثة ليس تفسيراً لتسبيل الضمير راجع للنكوة والمعنى فان طلق الزوج النكوة الطلقة الثالثة فقله أي الثالثة مئة تحذف معمول مطلق أي مفصول مطلق **قوله** ابن الزبير بفتح الراء وكسر الباء زى **قوله** وانما علمه مثل هدية الثوب أي طرفه مضم الدال للاتباع لفة شئت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الأضفاء هدية الثوب والجمع هذب مثل غرفة وغرف اه مصباح أي لا ينشر كانتشار رفاعه وهذا يدفع ما يقال الذي لا انتشاره كيف تذوق عسيلته وذوق عسيلتها أو بأن يطلقها وتزوج بمن فرق عسيلته حل فيكون الضمير ادعاء على الزوج من حيث هو وما ادها هذا الكلام اثبات كونه عسيلتها أي ما تثبتت بقرارة أو رد العين عليها اه شيخنا عز بزي وقدرى أن زوجها عبد الرحمن قال لفة انها الكاذبة وانما كنت أندفها ندف الادب أي الجلد فليئت ماشاء الله ثم رجعت الى النبي ﷺ فقالت ان زوجي قد سنى فقال لها النبي ﷺ كذبت بقولك الاول فلا تصدقك في الآخر فليئت حتى قبض النبي ﷺ فأتت أبا بكر فقالت له يا خليفة رسول الله أرجع الى زوجه الاول فان زوجي الثاني قد سنى فقال لها قد شهدت رسول الله حين أنبئته به وقال له ما من نافر حتى إليه فما قبض أبو بكر أنت عمر وقاله مثل ذلك فقال لها عمر لأن رجعت إليه لأرجعك فذهب وتزوج اه مر **قوله** عسيلته تصغير عسل لعتق العسل كما نقل عن الصطفاي

لأحدان على الباقيات ثم ان كان فبين من يحرم جمعه كاختين ومن حوس أوس في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص بالطلاق **قوله** واذ ملق حر ثلاثاً ولو زوجته الامت واشترها حل **قوله** حتى ينيب أي بفعله كأن تزوت عليه أو بفعله أو من غير قصد منها حل كأن كان ثامنين فيبيع بنته أوله اذ الوضوء يني للفاعل فان كان ثاء أو هم اشترط فعلها أو كان ياد أو اشترط فله حر وحج **قوله** بيلها حاصل ما ذكره سبعة شروط وسيأتي في الترخ شرح طرمان في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح مع قوله وسيأتي في الصداق الخ فانه يؤخذ منه شرط تاسع وهو أن لا يشترط عليه أنه اذ ملق طلق أو بانت منه لكن قد يقال بغيره عن هذا قوله صحيح **قوله** لم تكن وطؤه أي تصور منه ذوق اللذة بأن ينشئ طبعاً بحيث ينقض له فيا يظهر فتح الجواد ظاهره وان كانت زوجته ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الرجح شو برى في حل وانما تحللت لفظاً لا يمكن جماعه لان التبريل المنزوع لأجله التحليل يحصل بدون عكسه كما هو واضح والحاصل أن ما أوجب الفسول أجزاء في التحليل هنا أي في غير الفورا فلزالت البكارة ولومن نحو الفورا بنحو أصعبه في دخول الحنفية وان كانت لا تنصل إلى محل البكارة فيا يظهر ولو كان صبيحاً عقلاً أو عبداً بالاعمال وكان محجونا بالنون أو خصياً أو ذمياً في ذمته شرح مر **قوله** في نكاح صحيح يعسر منه أن الصبي لا يحصل التحليل به الا ان كان الزوج له أباً أو جداً وكان عدلاً في تزويجه مصلحة للعبي وكان الزوج لم يزوجها العدل محضرة عدلين ففي اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لساد النكاح منه يعلم أن ما يقع في زمانه من طاعى ذلك والاكتفاه غير صحيح ع عى على مر **قوله** وان شئت انتساره بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو باعانة بنحو أصعب وليس لناوطه يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا حل **قوله** أو نحوه كصوم يونيو **قوله** أي الثالثة ليس تفسيراً لتسبيل الضمير راجع للنكوة والمعنى فان طلق الزوج النكوة الطلقة الثالثة فقله أي الثالثة مئة تحذف معمول مطلق أي مفصول مطلق **قوله** ابن الزبير بفتح الراء وكسر الباء زى **قوله** وانما علمه مثل هدية الثوب أي طرفه مضم الدال للاتباع لفة شئت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الأضفاء هدية الثوب والجمع هذب مثل غرفة وغرف اه مصباح أي لا ينشر كانتشار رفاعه وهذا يدفع ما يقال الذي لا انتشاره كيف تذوق عسيلته وذوق عسيلتها أو بأن يطلقها وتزوج بمن فرق عسيلته حل فيكون الضمير ادعاء على الزوج من حيث هو وما ادها هذا الكلام اثبات كونه عسيلتها أي ما تثبتت بقرارة أو رد العين عليها اه شيخنا عز بزي وقدرى أن زوجها عبد الرحمن قال لفة انها الكاذبة وانما كنت أندفها ندف الادب أي الجلد فليئت ماشاء الله ثم رجعت الى النبي ﷺ فقالت ان زوجي قد سنى فقال لها النبي ﷺ كذبت بقولك الاول فلا تصدقك في الآخر فليئت حتى قبض النبي ﷺ فأتت أبا بكر فقالت له يا خليفة رسول الله أرجع الى زوجه الاول فان زوجي الثاني قد سنى فقال لها قد شهدت رسول الله حين أنبئته به وقال له ما من نافر حتى إليه فما قبض أبو بكر أنت عمر وقاله مثل ذلك فقال لها عمر لأن رجعت إليه لأرجعك فذهب وتزوج اه مر **قوله** عسيلته تصغير عسل لعتق العسل كما نقل عن الصطفاي

لأن زجره على أر بع وغيره على ننتين (في عقد) واحد (بطل) العقد
 لئلا يرى انما علمه مثل هدية الثوب فقال أر بدين أن تزجي الى رفاعه لاحت ذوق عسيلته وذوق عسيلتك والمراد به عند اللغو بين اللذة والمصلحة بالوطء وعند الشافعي

استيفاء ما يملكه من الطلاق خرج بيقينها بديها وبالانقضاء وهو من زبادى عدمه وان غابت الحشفة كما في الفوراء وبالحنفة مادونها وادخال التيويك ووطؤه الطلل والانسحاق الصحيح النكاح القاسد والوطء بملك العين والشيء والزنا فلا يكفي ذلك كالأصل به الصنين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما اذا ينشتر لثلى وغيره لانقضاء حصول ذوق العيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية او وطء في حال ردة احدهما وان راجعها أوجب الى الاسلام وذلك بأن استدخلت مائه أو وطئها في البريق للطلاق أو الردة والحكمة في اشتراط الصليل التفتيع من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسبأني في الصداق أهلو نكح بشرط أنه اذا وطئ طلق أو بآنت منه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق اذا وطئ كروم ص المقسوحات

وفي الشورى فان قيل هل ذكرى وقال حتى تنزق عسليه قلت أنت لان العسل فيه لثان التذكري والثابت أو باعتبار أنه واقع على النطفة (قوله سمي بها) أى بالعيلة وقوله ذلك أى الوطء (قوله وان غابت الحشفة) خلافا لما في شرح البهجة لؤلؤ لمن الاكتفاء بذلك وهذا رجماني فبذنه لودخل الذكر في غير الفوراء ولم ينزل البكرة لرتجدا لا يحصل به التحليل وسرى حج على حصوله بذلك تعاملا في شرح الروض أى بخلاف تقرير المهر في الفوراء وان لم ينزل البكرة حل (قوله الطلل) أى الذي لم يبلغ حد الشهوة وان انتشر ذكره شرح مر (قوله ولانه تعالى علق الحل بالنكاح الخ) فيه أن هذا يخالف ما قدمه في أول النكاح من أن النكاح في هذه الآية يحول على الوطء ويجاب بأن حله على الوطء فياسم بطريق المجاز وجهه على المقدم هنا بطريق الحقيقة فهما قولان جرى في كل عمل على قول عزري (قوله ما اذا ينشتر) أصلا وان أدخله بأصبعه حل (قوله عدم اختلال النكاح) أى نكاح الحمل (قوله فلا يكفي وطء رجعية) بان طئها الحمل قبل الدخول طئته وطئها قبل مراجعتها وقوله وان راجعها أى بعد الوطء وقوله وأرجع الى الاسلام أى بعد الوطء في الرد ثم بطناً ثانياً والاحصل به التحليل (قوله وذلك) أى وتصوير وطء الرجعية والوطء حال ردة أحدهما فهو جواب عما يقال كيف يطلق قبل الدخول وتكون رجعية مع أن الطلاق قبل الدخول يكون باناً وبعبارة عرض على مر قوله بأن استدخلت مائه ص ويركون الزوج الثاني طلق رجعية قبل الوطء ثم وطئ بعد أول ردة ثم وطئ بعد مائة من الردة قبل الدخول تنجز الفرقة (قوله والحكمة في اشتراط التحليل الخ) وايضا ذلك ما ذكره الفقهاء وهو أن الله تعالى شرع النكاح للامتدانة وشرع الطلاق الذي يملكه فيه الرجعة فمن طلع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقا للمعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غشاعة أى صكره عليه ولهذا المنى حرمت أرواحه **عليه السلام** على غيره اه حل (قوله بطل النكاح) وعلى ذلك حل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحل له حل وبذلك المرأة في ذلك لان الغالب جهلها بذلك فان عانت لعنت ميري وتصدق بيمينها فيوطء المحلل وان كذبها لعسارتها له ولو ادعى الثاني الوطء فأنكرته لم يحل للاول كالأول كذبها الثاني والولي والشهود في المقدم خلافا للبتشي زى باختصار (قوله وفي عزمه أن يطلق) أى اذا وطئ أو توأطأ على ذلك قبل العقد اه حل (فصل فيما يمنع النكاح من الرق) أى المملوك له مطلقا والمملوك لغيره عند اتعاده واحد من الشروط الثلاثة الآية والأمة الموصى بأولادها اذا أعنتها الوارث لا ينكحها الحر إلا بالشرط التي الامتوى يلزم بها فيقال ناسرة لانكح الاشروط الأمة ويقال في أولادها أرقاء بين حرين كما قاله زى (قوله لا ينكح) أى ايتادود وما يبدل التعرير بقوله فلوطر الخ وقوله أى الشخص حر ان كان أو مكاتباً (قوله لمن يملكه) حلة أوصفة جرت على غير من هي لقب مقام البس فكان عليه الابرار وأوجب بأن الابرار لا يجب الا في الوصف والظاهر ولو لم يكن ضعيفا كالأمة الشرارة في زمن الخيار فيمنع عليه نكاحهم أرى حتى مر التثنية بقوله ملكا كما مرته حج قال سم مفهوم التثنية أنها تنكح من يملكه ملكا غير تام كأن اشتريه بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم سخط الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع اه ويقاس به نكحه وهو أن ينكح من يملكه ملكا غير تام الخ كما يؤخذ من كلامه أيضا: **أصل (قوله) أهو أو يملكه** بالمدح عطف على الضمير النصل (قوله فلوطر أملك) أى لشك أو لبعضه أو لملكته لان فرعه لان تلقى السيد بمالكه أقوى من تلقه بحال فرعه (قوله

بركته (فصل) فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح) أى الشخص رجلا كان أو امرأة (من يملكه) فيما أو بعضه (لا ينجح) وهو نكاح بآني (فلوطر أملك نام)

فيها) أي في الرجل والمرأة (قوله) أنتسخ النكاح) أي لان ما منع في الابتداء اذا طرأ ضرر فالنفرع
 واضح اه حل وافرقت صحبة بين العين المؤخرتين المتأخر مع بقا الاجارة بأن ملك الرقبة هنا يظن
 ملك النكحة اذ السيد لا يجب عليه تسليم أمته للزوجة وان قبض الصداق وفي الاجارة بالعكس أي يجب
 على المؤخر تسليم العين المؤخرة اه صح (قوله) أماني الاولى) أي اذا كان المالك الرجل (قوله)
 فلان نفقة الزوجة) الاولى أن يقول فلان الزوجة تقضي التملك لان المتقضي للتمليك إنما
 هو الزوجة لان النفقة كافي هر وقوله تقضي التملك يرد عليه الزوجة الامة الا أن يرد تملك كسها و
 تملك سيدها وقوله ولو ملكها الخ من عطف الامة على الملول أي لانه الخ (قوله) عليك به الرقبة) أي أو
 بضها وقوله والنفقة لوار بمعنى اذا يتوقف الحكم على ملكهما معا (قوله) والذكاح لا يملك به الا
 ضرب من النفقة) أي نوع منها وهو التمتع بالوطء وغيره وهذا ظاهر في الصورة الاولى أي فيها اذا كان
 الرجل هو الذي ملك زوجته لانه كان قبل الملك لا يباح له الا الانتفاع بالبيع والتسعة فلما ملك صارت
 جميع المنافع والرقبة وأماني الصورة الثانية أي فيها اذا كانت المرأة هي التي ملكت زوجها فلا يتقال
 لها كانت قبل الملك تستحق ضربا من النفقة لانه لا تستحق عليه شيأ فقوله والنكاح الخ خاص
 بالصورة الاولى وأماني الثانية فلا يملك أصلا فنفقة لا تكون للملك أقوى في الصور تين لانه اذا كان أقوى
 في الاولى من كون النكاح يستحق به فيها ضرب من النفقة في الثانية أقوى بالاولى لانه لا يستحق
 بالنكاح فيها شيأ أصلا وهذا التعليل سرى له من الخلق وهو لم يذكره الا في الاولى ليكون للنكاح لم
 يذكر الثانية (قوله) بشرط الخيار له) وحيدته لانه يظن وطؤه بالملك لان به يلزم البيع لانه اجازة حل
 وانما يبدل ذلك ليكون مما نحن فيه وهو طرقة الملك على النكاح لانه اذا كان الخيار لهما كان الملك
 مورثا وان كان للبايع فالملك يبرأ والانتكاح لا يفسخ مطلقا سواء كان الخيار له والبايع أو
 لغيره (قوله) وكذا لو ابتاعته كذلك) أي بشرط الخيار لهما تم فسخت لم يفسخ نكاحها لضعف الملك
 يتمكن من ازالته بالخيار وتقدم في باب الخيار أنه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع وطؤها
 لانه لا يدري الجهة التي تبسح له الوطء وان كان وطؤها اجازة بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع وحده أو
 للزوجة كذلك له الوطء الا بزل بالزوجة والثاني بالملك وأما اذا كان الخيار لهما وحدهما فليس له أن يبطأها
 ويقبل بموارده ويفرق بينه وبين ما اذا كان الخيار لهما بان ذلك لا يدري الجهة التي يبطأها بخلاف
 حالها هنا يظن بالزوجة اه حل وفي عرش علي هر امتناع وطئا لانه قد ملكته فيمنع عليه
 وطء سيدته (قوله) أي كاه ولو عاقبا أيس من الولد زى بخلاف الرقيق أو من فيه رق فانه يجوز
 انتكاح من يهارق بلا شرط وهذا يندرج في نكاح المبعوض لانه مع تبديل المبعوض حل (قوله) من
 يهارق) ولو صغيرة وآيسة يبرأ أي ولم تستحق منفعتها بغير نحو اجارة قل فخرجت الموقوفة عليه
 والوصية بمنعتها ولو عاقبا سيدا لامة عنها على تزويجها من زواجها ممن غير شرط لان
 الحرية تقارن العقد أو تقبض فلا تزق اولادها من رأيت ذلك نقولنا عن شيخنا حل (قوله) ولو مبعوضه
 (بجزءه) (قوله) بجزءه) أي يتصور بجزءه وكذا بقدره فبا بعد فالباء للتصور على كالم الشارح وفي المتن
 يوضح النظر عمق الشارح تكون للسببية أو بمعنى مع (قوله) عمن تصلي) وهل المراد صلاحيتها
 فينظر ببل طبعه أو يرجع للعرف والذات أو يرجع شرح هر (قوله) ولو لكتابة) أي زوجة حرة ذ
 لا يصلح للم نكاح الامة الكتابية لقوله تعالى من فينا نسك المومنات وقوله أو أمة أي عموك (قوله)
 فيمن ذلك) أي من أصلح شأنه أن لا يكون تحت شيأ أصلا أو كان ولا يصلح للتمتع ولو فعل الشارح هكذا كان
 أرب قالوا أن يقول الشارح بدل قوله كأن يكون تحت الخ أو يكون تحت لان العجزى معنى التي

يسمى بنى القيد مع قيده و بنى القيد مع قيده **(قوله** أو مجنونة) أوزانية أو غائبة على مسأى في كلامه
 أومتدة عن غيره وأمانته فإن كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها وإن كانت بائنا فلا يشترط انقضاءها
 وكذلك تجرية لانها الآن غير سالحة وتوقع شفافها لا ينظر اليه اه حل وفي شرح مر والمتجربة
 سالحة تمنع الامة لتوقع شفافها ويحل ان آمن من المعتزم من توقع الشفاف بخلاف ما زادها بأن فلا
 تمنعها ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة للحالة الراضة اه ملخصا **(قوله** لانها لا تنصه)
 تعلى للثنى الثانى والآية للازول **(قوله** ومن لم يستطع منكم طولا الآية) طولا مفعول وان ينكح
 على تقدير اللام صفة لطول الأى طولا كاتنا لنكاح المحصنات أو متعلقة يستطع أى من لم يستطع
 لنكاح المحصنات طولا أى مهرا **(قوله** أو قادرا عليها) أى بنى اقرار مر وغيرنا تجيل المهرا فادفع
 اعتراض سم بأن كلامه شامل لها والقدره عليها بان وجودها ووجد صحتها فاضلا عما يحتاجه
 الفطرة عنده أو عند فرعه الذى يلزمه اعفافه لا ينحو هبة فلا يلزمه قبول هبة مهرا أو أمة لما فيمن للثة
 حل فالراد قادر حقيقة أو حكا بان يكون له ابن موسر فيجب عليه اعفافه حل **(قوله** عن ارفاق
 الولد) ان كانت رقيقا ويضه ان كانت مبعضة **(قوله** جرى على الغائب) أى فى مفهومه **(قوله** كان
 ظهرت) مثال لسبب العجز وقوله عليه مشقة أى مع قدرته على منع نفسه من الزنا مع خوف الزنا عليه
 فى تلك المدة فالفرض أنه غائب الزنا فلخالف الزنا حالان ثارة يقدر على منع نفسه منه مدة سفره
 وثارة لا يقدر على منع منه مدة سفره وكتب أيضا أولم تظهر عليه مشقة لكن لا يمكن انتقالها
 الى وطنه لما فى تكليفه المقام مع اهناك من التفرب الذى لا تحتمله النفوس بخلاف ما اذا أمكن انتقالها
 مع عجزه عليه السرحل وقوله الفرض أنه غائب الزنا الخ غرضه بذلك صحة قول الصنف أو
 خاف زنا الخ على ما قبله لانه يقتضى أن المخطوف عليه أعتى ظهرت الخ ليس معه خوف الزنا مع أن
 خوف الزنا لا بد من صحة نكاح الامة و حاصل ما أشار اليه من الجواب أن المخطوف عليه خوف
 الزنا أيضا الا أنه قادر على منع نفسه وقوله انه لا فائدة حينئذ لقوله الخ خاف زنا لانه مذكور فيها بعدنى قوله
 ويخوف زنا الا أن يقال ذكره هتالبيان كون بعض أفراد خوف الزنا من أسباب العجز ع ش على
 مر فالراد منها خوف زنا مخصوص وهو خوف مدة السفر مع عدم قدرته على منع نفسه فنيه على
 أن هذا النوع من أسباب العجز والمراد بخوف الزنا الآتى أهم من ذلك **(قوله** لغائبة) سواء كانت
 زوجة أم لا على المعتمد عند سم وعش على مر ومنها حل خلافا لمن قال ان الزوجة الغائبة
 لا تمتنع نكاح الامة مطلقا وبه صرح مر فى الشارح حيث قال واطلاقهم ان غيبة الزوجة أو
 المال يبيح نكاح الامة صحيح اه قال حل وفي عموه نظر واستوحج ع ش عليه تبنا
 لم على حج السوية بينهما فى التفصيل المذكور وقال انه متجه جدا فلا يثنى العدول عنه
(قوله وان ينسب متحملها الخ) وان لم يكن فى ذلك غرم ملك **(قوله** فى طلب الزوجة) أى التى يريدان
 يجعلها زوجة كما تقدم عن شيخنا كحج اه حل والمراد من الاسراف ومجاوزة الحد واحد وهو
 أن يصح له لوم وتبوير من الناس بقصدها قول على الجلال **(قوله** لانه قد يهجز عنه عند حلوله) ما اذا
 عم قدرته عليه عند الحمل فلا يحل له الامة أخذها ما قالوه فى التيمم لو وجد الماء يباع من مؤجل وكان
 قادرا عليه عند الحلال لزمه الشراء والمتمتع عليه بحرم الامة فى هذه الحالة لان فى الزوجة كمنه أخرى
 وهى النفقة والكسوة والفرض أنه معسر فى الحال بخلاف ثمن الماء اه زى **(قوله** أو بلا مهر
 كذلك) أى وهو فادفع للهرحل **(قوله** أو بأكثر من مهر مثل) قيده الامام والغزالي بما اذا كان
 الزائد قدرا يعد بذه اسرافا والاحرم الامة وينرق بينه وبين ماء الطهر حيث لا يجب شراؤه بأكثر

وقد ابرصا أو هرة أو
 مجنونة لانها لا تنصه فهى
 كالمسومة وآية ومن لم
 يستطع منكم طولا أن
 ينكح المحصنات بخلاف
 ما اذا كان تحت من صلح
 للتمتع أو قادرا عليها
 لانتفائه حينئذ عن ارفاق
 الولد أو بضه ونفوسم
 الآية والمراد بالمحصنات
 الحريرات وقوله للمؤمنات
 جرى على الغائب من أن
 المؤمن انما يرغى فى المؤمنة
 وتبويره بمن صلح أعم
 من تبويره بمجرة وسواء
 أكان العجز حسبا وهو
 ظاهر أم شريعا (كان
 ظهرت) عليه (مشقة فى
 سفره لغائبة أو خاف زنا
 مدته) أى مدة سفره اليها
 وضبط الامام للثقة بأن
 ينسب متحملها فى طلب
 الزوجة الى الاسراف
 ومجاوزة الحد (أو وجد
 حرة بمؤجل) وهو فادع
 للهرلة قد يهجز عنه عند
 حصوله (أو بلا مهر)
 كذلك لو جوب مهرها
 عليه بالوط (أو بأكثر
 من مهر مثل) وان قدر
 عليه كما لا يجب شراؤها
 الطهر بأكثر من ثمن
 مثله وعندئذ قبلها من

زيدى (لا) وانجدها (بدونه) أى بدون مهر المثل وهو واجده فلا تلحق له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة (و) ثانيا (بشوقه زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعف شهوته وأقوى (٣٧١) تقواه قال تعالى ذلك لمن خشى العنت

منكم أى الزنا وأصله المشقة
سمى به الزنا لأن منسبها بالحد
في الدنيا والقوى بقى الآخرة
والمراد بالعتت عمومه لا
خصوصه حتى لو خاف العنت
من أمة بعينها لقوته عليها
لم ينكحها إذا كان واجدا
للطول كذا في بحر الروايات
والوجه ترك التقييد بوجود
الطول لأنه يقتضى جواز
نكاحها عند فقد الطول
فيغوت اعتبار عموم العنت
مع أن وجود الطول كاف
للمنع من نكاحها وهذا
الشرط على أن الحر لا ينكح
أمتين كعالم من الأول أيضا
(و) ثالثا (باسلامه المسلم) حر
أو غيره كما مر فلا تلحق له أمة
كثانية أما الحر فقوله تعالى
فما ملكت أيمانكم من
فتياتكم المؤمنات وأما غير
الحر فلا تلحق المانع من
نكاحها كقرفها فسأوى
الحر كالرثة والمجوسية سوى
جواز نكاح أمة مع تيسر
سبعة تردد للإمام لأن
إرفاق بعض الولد أهون
من إرفاق غيره على تليل
المتع أقصر الشيخان قال
الزركشى وهو الراجح أما
غير المسلم من حرة وغيره
كثايتين فتلحق له أمة
كثانية لانتزاعهما في عين

من عين مثله وان قل الزائد بأن الحجاب على الماء تنكر وجرى عليه النووي في تنقيحه وهو العتد
حل وفي شرح حر مانعه لم لو وجسدوه وأمة لم يرض سيدها بنكاحها إلا بأكثر من مهر مثل
المراد الموجودة لم يرض الحر إلا بما سأله سيده الأمانة لم يحل الأمانة في هذه الحالة لقدرته على أن ينكح
بصدقتها مرة وإن كان أكثر من مهر مثل المرة قاله الأذرى (قوله) لأن وجدها بدونه) وكذا به
(قوله) فلا تلحق له من ذكرت لقدرته (الح) أى ولا تلحق له لضعفها وهذا وجه ذكره طهفة ولم يقل لأن
وجدتها به أى بمهر المثل وكانت هذه ههنا بالاول أيضا في رد على الضعيف المجرى نكاح الأمانة حينئذ لئلا
وأجيب بأنه لا نظر إلا للبر المأذون به بالمسحوق المهور (قوله) بشوقه زنا) أى شوقه لاعتى بغير
والواجب أنها لا تلحق لمحبوبه كالمطلق إذ لا يخشى الزنا ويحل للمسحوق مطلقا إذ لا يخشى ريق الولد لأنه
لا يلحقه شورى قال مر أخضا فاش تحالفت لئس الآفة لأنما من العنت ولأنه يتنفس ما ذكره
بالى فإنه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الأمانة قطعا ولا نظر إلى طرق البلوغ وتوقع الحمل في المستقبل
أتمى بخلاف المصى والسنين فيحل لهما نكاحها بالشرط أه زى (قوله) أقوى تقواه) أى
أقوى شهوته وقوى تقواه (قوله) سعى به) أى بالعتت وقوله لأنه سببها أى فهو من الطلاق السبب
وهو التت وإرادة السبب وهو الزنا وقوله بالحد في الدنيا أى إن سد وقوله والعامة توبة في الآخرة أى إن لم
يعد حل فالوا بمعنى أو قال الشورى أى عقبه بالاقدم فالواو مجاهل (قوله) والمراد بالعتت) أى
العتى في الآفة ووقال والمراد بالناخ لكان أولى ليكون تفسير الكلامه لأن يجب بان المراد بالعتت
أن كلامه الزنا عازما (قوله) عمومه) ليس المراد عمومه لكل امرأة حتى الرديته ونحوها بل لا يكتفى
برأسه بل يقدم من أن من تحتها غير سالمة للعتت بخشى العنت تأمل حل (قوله) من نكاحها) أى
إذنه مطلقا (قوله) لا ينكح أمتين) أى الحلتين فيها يظهر خلافا لعل حيث قال ولو كانت أحدهما
غير سالمة (قوله) فلا تلحق له أمة كثانية) ويجوز له التيسر بها ويفرق بين النكاح والتيسر بأن الولد
يرفق في النكاح حر في التيسر لكونها صبرا مولى حر (قوله) كقرفها) أى مع نقصها لارق فلا يقل
العامة بوجوده في الكفارة الحرة (قوله) لأن أرقاق بعض الولد) علة لم تحذف تقديره والراجح منه للمنع
لأنه لا يكابد عيضا بعده (قوله) ولا يبدل) معتمد وعموم كلام المصنف يشبهه أى حيث ترافقوا البنا
والأم تعرض لهم والفرض من ذلك عزم والسبب والرد على البقيني صريحا والاقصد تقدم ذلك في
كلامه حيث قال وان عم الثالث الخراج لأنه فهم منه أن الشرطين الأولين يجرى بان في الكافر أيضا
وتماثل ذلك البقيني حيث ذهب إلى أن الشروط أتمت تبر في حق المؤمنين الأحرار أه حل
يزايد (قوله) الحر الكتاني) ومثله المجوسية ونحوه في حل الأمانة للمجوسية لا بد من وجود التقييد أيضا
لأنه كما تلحق نكاح المجوسية للمجوسية حل حر (قوله) واعلم الخ) غرضه بهذا إضافة شروط زائدة
على ما يشترط أن لا تنكح الأمانة واحدة من هذه الأربع ووجه المنع من هؤلاء ماله في مالوله
وكثيرة شبهة الملك وتزويجا لا يستحق منفعتها من الزنا من يستحق عنها ع على حر وقوله مطلقا
أى وجدت هذه الملك ويشترط أن لا يزوج الأمانة واحدة من هذه الأربع ووجه المنع من هؤلاء ماله في مالوله
كثيرة لعل أه حل وتقل سم أن حر ضرب على القيد المذكور كقرفها شيخنا العزى واعتمد مع
المثل مطلقا وحل الخطأ ابتداء لا دواما إذ لو ملك الولد زوجة أبه لم يفسخ نكاحها كإسباى وقوله

لا يلحق حل نكاح الحر الكتاني في الأمانة الكتانية من أن يتخلف زنا ولا يقدر الحرة كإفهامه السبكي من كلامهم واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده

ولأنه مكاتبه كإسباني في
 الاعراف لانه موقوفه
 عليه ولاوصى له بمغبتها
 (وطرقيار أو نكاح صوة
 لا يصح الأنة) أي نكاحها
 قنوة الولام (ولو جهماسر)
 حلت له الأنة لا (بصدق)
 كأن يقول إن قال له زوجته
 بنتي وأمتي قلت نكاحهما
 (صح في الحرة) تقرفا
 للصفقة دون الأنة لا تنفاه
 شروط نكاحها ولانها كما
 لا تدخل على الحرة لا تقارن
 وليس هذا كمنكاح الاختين
 لان نكاح الحرة أقوى من
 نكاح الأنة كما علموا الاختان
 ليس في نكاحهما أقوى
 فبطل نكاحهما معا أمالو
 جميعهما من به رق في عقد
 فيصح فيها الا ان تكون
 الأنة كناية وهو مسلم
 فكالمهر
 درس

(فصل في نكاح من يحل
 ومن لا يحل من الكافرات
 وما يذكره (لا يحل لاسلم
 نكاح كافرة) ولو جوسية
 وان كان لها شبهة كتاب
 (الا كناية خالصة) ذمبة
 كانت أو حوسية فيحل
 نكاحها قال تعالى ولا
 تنكحوا المشركات حتى
 يؤمن وقال والمحسنات من
 اللعين أنوا الكتاب من

ولأنه مكاتبه أي ابتداء ودواما
 (قوله ولا أنه موقوفة) انظر هل ابتداء ودواما أو ابتداء فقط واستقرب
 ع ش الاول والتماسم نكاحها لشيها بالملو كاله وكذا ما بعدها (قوله موسى له بمغبتها) أي دائما
 أمالو موسى بمغبتها مة معلومة فانها محل له حج أي لانها كانت تجوز للزوج لها الورث لانها ملكه
 وفي أن هذا يقتضي أنها لو وقت عليه زوجته أو وصى له بمغبتها أبدا انسخ نكاحه والقول بذلك
 قد تنقض فيه ليحجره اه حل في أول الفصل واستقرب ع ش على هر الانسحاق قال لها كالملاكة
 له (قوله ولو جهماسر الخ) أي ولو كانت الحرة غير صالحة غير صالحة فالأولى عليها وكانت الحرة غير صالحة
 فانها كالعلم اه بش (قوله حلت) أي الأنة بأن لم تكن عنده من تصلح حل (قوله كأن يقول
 الخ) مقتضاه أمالو قدم الأنة لا يصح فيها وعبارة تشيخنا كحج وقدم الحرة أي على الأنة أمالو لم يقدم
 الحرة فانه على الخلاف وبه يعلم أن تقدم الحرة انما هو لبطان نكاح الأنة قطعا وأما اذا قدم الأنة
 فيكون بطلانه غير مقطوع به بل على الخلاف اه حل (قوله صح في الحرة) وان كانت غير صالحة
 للنتع وان كان التليل الآتي بنا فيه سر ل وقياس ماصر من جواز نكاح الأنة على غير الصالحة صح
 نكاحها ما حلت كانت الحرة غير صالحة فليراجع ع ش على هر فالصواب تقييد الحرة بكونها مالم
 التليل للذكور (قوله ولو لانها كالاندخل الخ) تعليل قاصر لانها تناسب تعميمه بقوله حلت له الأنة تمام
 لان محل امتناع دخولها على الحرة اذا كانت الحرة صالحة حل (قوله وليس هذا كمنكاح الاختين)
 أي حتى يبطل نكاحهما (قوله كما علم) أي من صدر البحث حيث اشترط لنكاح الأنة شروط دون
 الحرة فتحل حل غير شرط فاستفيد من هذا قوة نكاحها على نكاح الأنة (قوله فكالمهر) أي فيصح
 في الحرة فقط

(فصل في نكاح من يحل ومن لا يحل) وهي ثلاث الأولى من لا كتاب لها ولأشبهه كتاب الثانية
 من لها كتاب محقق الثالثة من لها شبهة كتاب (قوله وما يذكره) أي من قوله وهي كسلة مع قوله
 ومن اتقل الخ (قوله لا يحل) أي ولا يصح بالنسبة لاسلم ولا يحل ويصح بالنسبة للكافر ع ش (قوله
 لاسلم) أي ولا كافر بأنواعه حل فشم الونى والجوسى ونحوهم بناء على أهم مخاطبون بفرع
 الشريعة هر (قوله نكاح كافرة) وكذا وطؤها بملك العين شرح هر فالوطء بملك العين مثل النكاح
 في الحل والحرمه (قوله ولو جوسية) أخذها غابا لتوهم حلها بسبب أن لها شبهة كتاب بخلاف الونية
 اذا ليس لها ذلك فهي أولى بعدم حل نكاحها (قوله وان كان لها شبهة كتاب) أي والحال ان لها
 ذلك لما قيل انه كان لم ينزل عليه كتاب فقتلوه فرقم الكتاب ففنى شبهة الكتاب ان لم يتم كتابا
 باقيا بحسب زعمهم وفي الواقع ليس كذلك لرفعه وفي شرح هر والمشهور أن للجوس كتابا منسوبا
 إلى زرادشت فمما يبدلوه رفع اه قال ع ش تقلا ع بعضهم وزرادشت وهوالذى تدعى الجوس
 بتوهم بفتح الزاى وبالراء المهملة بعدها ألف م داله مهمله مضمومة وسكون الشين المهجمة ثماء مثانة
 (قوله لا كناية) نعم الاصح حرمته عليه ﷺ نكاحا لا نيريا لان المقصود من النكاح اصابة
 التراب فاحتيط لمرأته يلزم أن تكون الزوجة الكناية أم المؤمنة ليقول تعالى وأزواجه أمهاتهم
 بخلاف الملك فيما استدلل الفقهاء لجواز التسرى له بالكناية بأنه ﷺ وطبق صفتين بحجة
 قبل اسلامها قال الزركشى وكلام أهل السير بخلافه هر واعتمد ع ش كلام أهل السير فليكون
 كلام هر كغيره في الجواز لا الوقوع لكن الدليل الذي استدلل به الفقهاء يدل على الوقوع فحل أهل
 السير يمتنعون وطأها قبل اسلامها ويقولون ان الوطء بعد الاسلام والجواز مستفاد من أول عبارة
 هر (قوله فيحل نكاحها) أي والتسرى بها حل (قوله وقال والمحسنات) أي فهي خصمة

ان جعلت الكتابيات من المشرقات لقوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله أو غير مضمنان لم تقل بذلك وتكون الآية الأولى دليل التحريم والثانية دليل الحلال حل وكذلك
 هر (قوله بكرة) أي مع كراهة أن يروج إسلامها ووجد مسئلة صلح ولم يرضى العنت والافلا
 كراهة ليلسن يرموا وحل فهو متعلق بمحذوف كقصد الشارح بقوله فيحل نكاح (قوله
 كراهة ليست تحت قهرنا) انظر ما معنى هذه الامة حل وعبارة شرح هر لانها ليست تحت قهرنا أي
 فيحتاج الزوج إلى أن يقيم لإجلها بداء الحرب وفي إقامته هناك نكح برسواد لكفار (قوله وللخوف
 الخ) هذه الامة تقتضى كراهة نكاح المسلمة المقيمة في دار الحرب حل (قوله حين لم يعلم الخ) أي لانها
 لا تصدق في أنها زوجة مسلم فلا ينافيه هذا ما تقرر في السيران زوجة المسلم لا يجوز اراقها حل (قوله
 كهك) كما هو نكاح المتولدة ولتولد بين آدمى وغيره وهي أو هو على صورة الآدمية أو الأدهم
 بظنوا التحريم في المتولد بين مسلم وكافرة لان الاسلام بهما وينبغي سائر الأديان لحديث الاسلام بهما
 ولا يل عليه حل (قوله تفليسا للتحريم) ظاهره وان بلغت واختارت دين الكتابي وهو كذلك وهو
 المتمدن هر خلافا لمعنى كتابية لا تحمل وفيه أنها كتابية تان لم تختارين الكتابي لانها تاتع
 أشرف أبو بهاق الدين ازيد من تخصيص ذلك المسلم بل لا يصح حل والوثنية عابدة اللون وهو الصنم سواء
 كان مسورا أو غيره والمجوسية عابدة النار (قوله يهودية) متمسكة بالتوراة والثانية متمسكة بالإنجيل
 حل (قوله لا تمسك بزبور داود) ينبغي إسقاطه لان داود كان بين موسى وعيسى وسيأتي أن من كان
 كذلك عمل منا حكمهم لتكهم بالتوراة حل الآن يعمل كلام الشارح على من تمسك بالزبور وترك
 التوراة (قوله شيث) بالثقة أو المشاة القوقية اج وهو ولد آدم لصلبه وكان أجل أولاده وأفضلهم
 وأشبههم به وبهم اليوم وصي وخليفته وولده أم في بطن وحده وعمره سبعة اتمته وهو الذي انتهى
 اليه الانساب كقائه البعيرى اه ومعه خمسون ومهف ادريس ثلاثون و ابراهيم عشرة على الاصح
 والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة وقيل أنزلت على آدم اه ويرد عليه قوله
 تعالى هم ابراهيم وموسى الآن يجعل الصحف شاملة للكتب قل على الجلال وشورى لكن
 هذا يد (قوله لان ذلك) أي الزبور ومهف شيث ومهف ادريس ومهف ابراهيم لم تنزل بنظم بدرس
 أي لم يكن للتمسك بهاسمة كرامة من عندهم كتاب ووجه هذا التحريم واضح حل ولعله أن
 عمل ازال ألقاظه لا ينتج حرمه نكاح التمسك بها أو انه يقتضى انها ليست كلام الله مع أنها كلامه
 لانها معدودة من الكتب المنزلة ولو كانت المعاني تسمى كتابا منزلة لمسيت الاحاديث النبوية كتب
 لان معانيها أنزلت طابقا من الزبور والصحف أنزلت ألقاظها وفهموا معانيها بالهام من الله كقائه قل
 على الجلال (قوله وانما أوحى اليهم معانيه) أي فهموها بالهام من لغة فتكون ليست من كلام الله على
 هذا خلاف ما بهد (قوله لانه حكم) جمع حكمته وقوله ومواعظ الظاهر أنه تفسير للحكم لانه لو أزد بها
 كل ما وافق الحق لملت الاحكام التي نفاها بقوله لأحكام وشرايع الا أن تخصص بغير الاحكام
 فيكون عطف مواعظ عطف خاص على عام لان اللواعظ لا بد من اشتغالها على وعظ (قوله لأحكام
 وشرايع) عطف تفسيرى فالتفكك بها كلام تمسك حل (قوله فيها تقصان) راعى معنى غير فأت
 التفسير (قوله وفساد الدين) يعنى أنهم لما تمسكوا بعمله ينزل بنظم بدرس كان بمثابة الدين الفاسد فالتعبير
 فيه مسامحة حل أو يقال المراد بالدين التفكك أي وفساد التفكك أو يقال شدة فساد الدين أو يقال
 وفساد الدين أي باعتبار الاصل كقضى هر بخلاف الكتابية فان دينها باعتبار الاصل صحيح (قوله في
 اسرائيلية) أي يقضى فان شك في كونها اسرائيلية فهى داخله في قوله وفي غيرها ع ش على هر

قلكم أي حل لكم
 (بكرة) لانه بخلاف من
 الميل اليها الفتنة في الدين
 والحرييتا عند كراهة لانها
 ليست تحت قهرنا وللخوف
 من اراقنا والوليت لم يعلم
 أنه لم يعلم وخرج بخالصة
 المتولدة من كتابي ونحو
 وثنية تحرم كهكته تظليا
 للتحريم (والكتابية
 يهودية أو نصرانية)
 لانتمسكة بزبور داود
 ونحوه كصحف شيث
 وادريس و ابراهيم عليهم
 الصلاة والسلام فلا
 تحمل لسل قبل لان ذلك لم
 ينزل بنظم بدرس و شيث
 وانما أوحى اليهم معانيه
 وقيل لانه حكم ومواعظ
 لأحكام وشرايع وفسر
 الفعال بين الكتابية غيرها
 بان فيها تقصا واحدا وهو
 كقرها وغيرها فيها تقصان
 الصكفر وفساد الدين
 (وشرطه) أي حل نكاح
 الكتابية الخالصة (في
 اسرائيلية) نسبة

(قوله الى اسرائيل) واسمه بالبرانية عدلته حل وهو لقب يعقوب **(قوله دخول اول آبائهم)** المراد باول الآباء الذى نسب اليه ولومن جهة الامم وفي شرح الارشاد لابن ابي شريف ان المراد بالآباء مطلق الاصول ووجوده هو قرين حيث نسبت اليها يعرف قبيلتها حل وبعبارة مر والمراد باول آبائهم اول جديد يمكن انسابها اليه ولا نظرن بعده وظاهره انه ياتي هابض آبائهم من جهة الامم وقول مر ولا نظرن بعده أى القى ازل منه فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناصخة ولا يضر كونه مجوسيا فاذا تزوج الموسى المذكور بكتانية حلت بنتها وهذا مفيد لمسلم من ان التولادة بين من يحل ومن لا يحل تحرم كقوله حل أى فحل التحريم اذ لم يدخل اول آبائهم دين الكنانى قبل اسخه **(قوله)** وهى بمتة عيسى) بالنسبة الى بنة وهى وقوله أو نيينا بالنسبة لبعثة عيسى كما يؤخذ من ع ح فلاحجة لمسا طاله الحلي فشرية عيسى ناسخة لشرية موسى وقيل خصمة لها لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ورد بأنه لا يشترط في نسخ الشريعة رفع جميع أحكامها حج **(قوله)** وذلك بأن علم أى بالتواتر وشهادة عدلين أسما أى عند القاضى وامان عقد الجزية فيكتفى بابراهم تطييل الحلق السام ولم يكتفبه ولا بخيار القليل هنا احتياط للاصناع لكن باختيار العدل يجعله التمسك باطالانه ظن أهامة الشارع مقام اليقين ومن ثم لو أخبر زوجة بأن زوجها مات حلها التزوج وبنا حل **(قوله)** بعد تحريمه) وان لم يجتنبوا المحرف حل **(قوله)** كبعثته من بين موسى وعيسى لانهم كهم ارسال التوراة حل أى بالعلم بها وبإقباها كداود وابنه عليهما السلام **(قوله)** لشرى نسيم) المناسب أن يقول نسيمه ونسبها **(قوله)** لسقوط فضيلته) أى ذلك الدين وقوله بها أى بذلك الشريعة الناصخة وهى شريعة عيسى لم يدخل فيه وهو حق حل **(قوله)** وهى غيرها) كالروم اه بر **(قوله)** أى غير الاسرائيلية) أى غيرها بقينا بأن علم أنها غير اسرائيلية أو شك هل هى اسرائيلية أولا حل **(قوله)** أن علم) أى بالتواتر أو بشهادة عدلين أسما لا يقول المتعاقدن على المعتمد زى **(قوله)** (مطلقة) أى يجتنبوا المحرف ألا **(قوله)** (لنكهم) المناسب أن يقول لنكها أى اول الآباء أو لنكها أى المرأة ويمكن أن يكون الضمير راجعا لآباؤهم وفيه ان المدعى دخول اول الآباء فالنظر مارجعه وكذا يقال في قوله السابق لشرى نسيم وقد يجاب بأن الضمير راجع لقومها المعلوم من المقام اه وبعبارة للتاج دخول قومها في ذلك الدين فلعل هذا التفسير سرى له من شرحه **(قوله)** أو بعدها قبل تحريمه) انما كره هذه الصورة توطئة للعكس وكان الاخضر ان يقول بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها وقبلها وبعد تحريمه لم يجتنبوا المحرف **(قوله)** أو عكسه) أى قبلها وبعد تحريمه حل وقوله ولم يجتنبوا قبله في العكس **(قوله)** أو شك) معطوف على علم فهو راجع للصور الثلاثة أى أو شك فيها وانما أثر الشك في هذه دون التي قبلها لما أشار اليه الشارع في تك بقوله لشرى نسيم وقول السبكي يبنى الحل فيا علم دخول اول اصولهم وشك هل هو قبل النسخ أو التحريف أو بعدها قال والا فممن كتابى اليوم لا يعرفه اسرائيل الاو يحتدل في ذلك فيؤدى الى عدم حل ذنابهم من عدمهم اليوم ولاننا ككهم بل ولا في زمن الصحابة كبنى قرظة والتعريف وبقناعات وطلب منى بالشأم منهم من البتة ما فابت لان بهم على ذبيحتهم من غير انكار عليهم دليل شرعى ومنهم قلى تحسب لغوى بعضهم اه ضيف مردود اه شرح مر وسج **(قوله)** لسقوط فضيلته بالنسخ) أى فى الاولين وقوله أو التحريف ضى الثالث **(قوله)** فى نحو نقتة) بخلاف التوراة والمذبة قد فيها حل جميع حقوق المسألة فابتها لاهل الاخذين **(قوله)** (وقسم) ويجب أن يسوى لهما القسم وان كان معه شريعة بر **(قوله)** ويعتبر عدم النسخ

ويفتقر عدم البينة منها للضرورة كالمسألة الجنبوة (و) على (تنظف)

بضل وسخ من بحس ونحوه
 وباستحداد ونحوه (د)
 على (ترك تنازل خبيث)
 كخزرو وصل وسكر
 لتوقف التمتع أو كراهه على
 ذلك وتبويه بنحوه
 وتنظف وتناول خبيث أتم
 من تبويه بنقعه وقسم
 وطلاق وبضل ما بحس
 من أعضائها وبأكل
 خنزير (وتحرم سامة)
 خالفت اليهود وصايبه
 خالفت النصارى في أصل
 دينهم وأوشك في مخالفتها
 لهم فيه وإن وافقوا في
 الفروع بخلاف ما إذا
 خالفتم في الفروع فقط
 لانها مبدعة فهي كبدعة
 أهل الألام نعم إن كفرتها
 اليهود والنصارى حوت
 كإتلافه في الروضة كاصلها
 عن الامام والامة طائفة
 من اليهود والصابئة طائفة
 من النصارى وقولي وأوشك
 من زيادتي والملاق الصابئة
 على من قلنا هو المراد وتطابق
 أيضا على قومهم أقدم
 من النصارى يعبدون
 الكواكب السبعة
 ويضنون الآثار بها
 وينفون الصانع المختار
 وهؤلاء لأهل منا كتبهم
 ولا ذبحهم ولا يقرّون
 بالجزية ولا ينادي ذلك قول
 الرافعي في صايبه النصارى
 المخالفة لهم في الاصول انها
 تعبد الكواكب السبعة

أى وامتنعت التوبة الحقيقية لان نيتها كإتانة وفي غير الممتنة لابد أن تنوى عرش أى للنبيز
 ولو غسلها مكرهه بأن بشره وجب عليه أن ينوى عنها شيئا وعبارة عرش قوله منها يقتضى
 أنه ينوى منها عند الامتناع وهو كذلك قال سول فينوى استباحة التمتع وكذا في الجنونة (قوله من
 بحس) ولو مغفوا عنه وقوله ونحوه شامل للتوب والبدن وإن لم يكن كذلك راجحة كرهه وهو واضح لان
 ذلك يفر الشهوة ويقط الرغبة حل (قوله بالاستحداد) أى حلق العانة (قوله ونحوه) كتفت
 الايط (قوله ونحوه التمتع) أى في النسل وقوله أو كراهه أى في التنظف وما بعده وسئل حج عما إذا
 امتنعت الزوجة من تمسك الزوج لشتمه وكفرة أو ساسه هل تكون ناشرة فأجاب بقوله لا تكون
 ناشرة بذلك ومثله كل ما يجبر المرأة عليه يجبر على ازالته أخذ ما في البيان ان كل ما ينادى به الانسان
 يجب على الزوج ازالته حيث نأذت بذلك ناديا لا يحتمل عادة ويعمل ذلك بقرائن الاحوال من جبران
 الرجل المذكور أو من هو معاشره يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا ظهر
 يده المبارك المعروف هو أمه أن أخبر طبيبان أنه مما يعصى أولم يخبر بذلك لكن نأذت المرأة ناديا
 لا يحتمل عادة ملازمة مع ذلك على عدم تعاطي ما ينظف به يده فلا تكون ناشرة باستماعها وإن لم يخبر
 الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق بيدهن من العفونات ما نأذت به
 وجب عليها تمسكه ولا عبرة بمجرد كفرها ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السائلة ونحوها من كل
 ما لا يثبت الحيا ولا يعمل بولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له عرش على هر
 (قوله ونحوه في بنحوه الخ) لشموله الكسوة وغير النجس وغير الاعضاء أى بالنجس في كلام
 الأصل ليس بقيد وكذا الاعضاء (قوله وتحرم سامة الخ) أى لانها ليس من أهل الكتاب يرمأى
 (قوله وما يابيه) من صبا إلى معتقده ماله إليه وقوله خالفت النصارى في أصل دينهم وأصل دين اليهود
 الايمان بوسى والتوراة وأصل دين النصارى الايمان بيسى والانجيل حل وأصل ديننا الايمان
 بئسى ﷺ والقرآن قال قل على التحرير أصل دين كل أمة كتابها ونبيها وفسر
 اللوردى المخالفة بأن تكذب الصابئة بيسى والانجيل والامة بوسى والتوراة زى وكذلك
 زعموا الصانع أو عبدوا كوكبا كجاني شرح هر (قوله بخلاف ما إذا خالفتم في الفروع) أى فيحلون
 ما تكفروهم اليهود والنصارى كبدعة مثلنا سول (قوله لانها مبدعة) بخلاف التي خالفت في
 الأصول فانها ترجعها عن عبادة أهل الكتاب ليست من أهلها اه حجة فاشبهت المرتبة عن
 الاسلام سول (قوله إن كفرتها اليهود) أى في الاولى والنصارى أى في الثانية فالواضح معنى أو
 وانسب من أن الاستدراك صوري لانها من كفرتها لم تكن موافقة لهم في أصل دينهم غير ظاهر اذ قد
 تكفروها بانكار حكم فرجى عندهم أو بفعل يقتضى كل منهما الكفر كالقائم مصحف في قاذورة تدبر
 (قوله والامة) أصلهم السامى عابد الجبل حل (قوله على قومهم أقدم من النصارى) كانوا
 لذين إبراهيم منسوبا لصايب عم نوح زى (قوله يعبدون الكواكب السبعة) وهي المجموعة
 زحل شرى صرخم من شمس • قزهرت لعطار الاقار
 وهي مرتبة على هذا النظم من السماء العليا إلى السفلى يرمأى (قوله وينون الصانع المختار)
 ويزعمون أن الله سبحانه ناطق زى وحل (قوله ولا ينادي ذلك) أى قوله وتطلق الخ (قوله انها تبعد
 الكواكب الخ) أى في كلام الرافعي يقتضى أنها من النصارى وما تقدم في قوله ويطلق الخ يقتضى أنها
 قديمة من النصارى لانها منهم • وحاصل نفع التناقى أن الذين يعبدون الكواكب السبعة فرقان
 فرقة أقدم من النصارى وهي المقدمة فرقة من النصارى وافقت النصارى في الفروع ووافق تلك

الى آخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك لا قدمين مع موافقتهم في الفروع لصماری وهم مع الموجودين من زمين من الاقدمين سبب في استفادة
 القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فأنى الاصطخري يقتلهم (ومن انتقل من دين لآخر تعين) عليه (اسلام) وان كان كل
 منهما يقرأ عليه لانه اقر (٣٧٦) بيلان ما انتقل عنه وكان مقررا بيلان ما انتقل اليه في الاسلام الحق

الفرقة التي هي اقدم كونهم يعبدون الكواكب فهي ملفقة وهذه مراد الرافعي وبالجملة فقول
 الرافعي اطلاق ثالث لها بشة شيخنا (قوله في ذلك) أي عبادة الكواكب السبعة (قوله فأنى
 الاصطخري يقتلهم) وبذلك القاهر ما لا كثيرا فربقتلهم هر وهذا من غباوته اذ كان يمكن ان
 يقتلهم ياخذ جميع أموالهم (قوله ومن انتقل) ذكر هذا هنا مع أن المناسب ذكره في باب الردة ثمرة
 لتوله فلا كان الانتقال الخ (قوله لانه اقر الخ) قضيت من أن منتقل عقب بوفه الى ما يرغبه بقرب ليس
 مرادا كما هو ظاهر لانا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور كما هو
 لقاب فلا يفهمه شورى برئ منه هر (قوله ما انتقل اليه) أي مع كونه باطلا في الواقع فلا يقال ان هذا
 التصديق يأتي في اذ أسلم الكافر (قوله قتلاه) أي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز الزمان
 عليه كذا قيل وفيه نظر لانه لا يقر على غير الاسلام فلا بد من قتله وان ضرب بنا عليه الرق أو مسنا حل
 (قوله سئلته) أي استرحله (قوله لامن الكفار) ولو ضربنا مثلها لانه ما لا دلومها (قوله
 ورد من الزوجين) ومن ردهما لو قال زوجته ما كافر مرة بدقيقة الكفر فلان أراد الشتم أو اطلق
 برموى (قوله قبل دخول) أي وطء ولو في الدبر (قوله وبعده نوقها) وليس له في زمن النوق
 نكاح نحو اختها شرح هر ويوقف طهاره وإبلاؤه وطلاقها فيها اهر بل ولا تعلق لها وان سلت
 في العدة وقوله فان جمعها اسلام بان اتفق عدم قتلها حتى أسلم عر و ليس المراد أنها يؤخران
 الى انقضاء العدة لينظر هل يعود المرء للإسلام أولا وقوله اسلام في العدة أي ولو بقوله كأن نكح ثم عاد
 بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل انقضائها ولم تكذبها فان كذبت قبل قولها (قوله والوا) بان أسلم بعد
 انقضائها أو قارنه الاسلام كما اقتضاء اطلاقهم تطبيقا للمانع حل وقوله وحرم وطءه يجب به مهر برموى
 أي ان لم يجمعهما الاسلام في العدة (قوله لتزول ملك النكاح) أي ملك انتفاعه أي الانتفاع به كالمهر
 (باب نكاح الشرك)

بأمنان كان له انما هو
 سوي ان نظرنا به قتله
 (فلو كان) المنقول (مرأة)
 كان تصرفت يهودية (لم
 محل للسر) كالردة (فان
 سكات) أي التفتة
 (منسوخة فمكرمة)
 تحت في بابي خروج المسلم
 الكافر فانه ان كان يرى
 نكاح المتتفة حلت له
 والا فكالمسلم (واصل
 مرتدة) لأحد لامن
 المسلمين لانهما كافر لآخر
 ولامن الكفار لبقاء علقه
 الاسلام فيها (وردة) من
 الزوجين أو أحدهما (قبل
 دخول) وماني معناه من
 استئصاله حتى تنجز فرقة
 بينهما لعدم تأكد النكاح
 بالمخسول أو ما في معناه
 (و بعده) نوقها (فان
 جمعها اسلام في العدة دام
 نكاح) بينهما لتأكد
 بما ذكر (والا فالفرقة)
 بينهما خاصة (من حين
 الردة) منهما أو من أحدهما
 (درج وطء) في مسدة
 التوقف لتزول ملك النكاح
 بالردة (واحد) فيه لشبهة
 بقا النكاح بل في غير زمن
 ونكح العدة منه كالوطئ في زوجته رجعا ثم وطئها في العدة (باب نكاح الشرك) وهو الكافر
 على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كأي قوله تعالى يكن الدين كفروا من أهل الكتاب والشركين منكم كولو (أسلم) أي
 الشرك ولو غير كتابي كزني ومجوسي (على) حرة (كتابية) فيقيد زنته بقولي (عمل) له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو)
 على حرة (غيرها) كونية وكتابية لا عمل لها ابتداء (وتخلقت) عنه بان لم تسلم معه لغيري بغيرها أعمن ثم يبره نونية أو مجوسية

أعلىها
 على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كأي قوله تعالى يكن الدين كفروا من أهل الكتاب والشركين منكم كولو (أسلم) أي
 الشرك ولو غير كتابي كزني ومجوسي (على) حرة (كتابية) فيقيد زنته بقولي (عمل) له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو)
 على حرة (غيرها) كونية وكتابية لا عمل لها ابتداء (وتخلقت) عنه بان لم تسلم معه لغيري بغيرها أعمن ثم يبره نونية أو مجوسية

عليها مع حل الكتابة لها مشكل لانها أشرف منهما الا أن يقال قيام المانع بالونية والجوسية وهو التوثيق والتجسس سرهما عليهما وخرج بقوله بحمله محرمة ومطلقة ثلاثا قبل التحليل وكتابة غير اسرائيلية لم يدخلوا أول آياتها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه برماوى **(قوله أو أسلمت زوجته)** سواء كانت كناية أو لا رده حكمة الاظهار حيث لم يدل أسلمتى **(قوله قبل الدخول)** أى الوطء ولو قبل الدخول وقوله وما في معناه أى من استدخال المني في القبل **(قوله والافالفرقة من الاسلام)** وكذا لو أسلم مع اقصاء العدة تنبأ المانع حل **(قوله لانها مغلوبان)** أى مقهوران عليها فان نقل الفرقة بختيار من أسلم منهما لان الزوج ان أسلم فقد وجدته الفرقة باختياره وكذا ان أسلمت هي قلتها مغلوبان عليها باعتبار ان الشرع طلب منهما الاسلام وقهرهما عليه فهما بهذا الاعتبار مقهوران ويرد على التعليل فرقة الزدة فانها فرقة فسخ مع انها غير مغلوبين عليها فتأمل وأجيب بأن بالردة تحصل الفرقة بينهما فغيرها يعجز ذلك في اسلام أحدهما **(قوله أو أسلمنا)** ولو شك في المعية فقتضى تزولهم الاسلام منزلة الابتداء الحكم بعدم دوام النكاح والذي في الروض دوام النكاح اه حل وعبارة حل أو أسلمنا أى يقينا فلا يسكني الشك في المعية تنبأ المانع **(قوله ولتاويهما الخ)** الاولى أن يقول ولتاويهما لان المساواة تصدق مع تخلف أحدهما عن الآخر الا أن يقال المعنى ولتاويهما في زمن النطق بكلمة الاسلام وقوله المناسبات أى به ليخرج ما اذا اردنا معاقبته الا بقران **(قوله لان)** به يحصل الاسلام ان أراد أنه يحصل به وسده ولا مدخل لما قبله فمنوع كاهو ظاهر والازم حصول الاسلام اذا أتى بأخرها دون أولها وان أراد التوقف عليه مع دخولية ما قبله فظاهر شورى واسم ان مثل هذا التركيب ضمير الشأن محذوف كما قاله البوسى على الكبرى وقبيلته لم يعمد حذف ضمير الشأن اذا اخفت ان وقوله يحصل أى يوجد ويتحقق فلا يقال ان بالتمام يبين دخوله في الاسلام من حين النطق بالهمزة كآية لومات مورثه أى المسلم بعد شرعه في الهمزة وقبل تمام كفى الشهادة لا يرد بخلاف الصلاة يبين بالراء دخوله فيها بالهمزة ويفرق بين ذلك وبين الصلاة بان كفى الشهادة خارجة عن مائة الاسلام بخلاف التكبير فانه ركن من الصلاة ح ل وشرح م ر أى فهو من أجزائها فكان ذلك التبيين ضروري أيام لاهنابل لا يصح بل المصلح للاسلام تمامها يمكن أن يفرق أيضا بل ان الدخول في الصلاة بالنية وهي تتحقق مع أول التكبير وفي الاسلام بالاعتراف بمعنى الشهادة ولا يتحقق ذلك الاعتراف الا بالتمام اذ قبله لم يوجد الاعتراف بجميع معانها عنان ملخصا وقوله لا بأوله لرد على المخالف **(قوله)** امكن لو أسلمت المرأة على قوله أو أسلمنا معادام وقوله مع أى النطق لوقال مع أى الزوج الطفل أو الجنون كان أظهر وقوله بطل النكاح مشله في البطلان عكسه **(قوله عقب اسلام آية)** فهو عقب اسلامها ولا نظرا الى ان العلة الشرعية مع معلولها لان الحكم لتابع متأخر عن الحكم للتبوع فلا يحكم للولد بالاسلام حتى يسير الأب مسلما شرح م ر وعبارة حل قوله لان اسلام الطفل الخ أى لا يحكم بالاسلام الا بعد اسلام آية واسلامها مقارن لاسلام الأب فإسلامه عقب اسلامها لان الحكم للتابع متأخر عن الحكم للتبوع فقد حكم بالاسلام بعد اسلامها وهذا وجهه بالقبليتي خلافا لجميع حيث قال بدوام النكاح بناء على ما صححوه من أن العلة الشرعية فنظرنا معلولها فقرب اسلامه على اسلام آية لا يقتضى قدما أو تأخرا بل زمان اه وما قاله البغوي مبنى على أن العلة الشرعية تقدم على معلولها بالزمان ورد حجج مانقده عن القبليتي بأن التتابع نزل نطق التبوع بالاسلام منزلة نطق التابع فكان نطقه ما وقع في زمن واحد فإسلامه مقارن لاسلامها وكون الحكم للتابع متأخر عن الحكم للتبوع لا يفيد لان المدار هنا على التقدم والتأخر

(أو أسلمت) زوجته وتختلف فكردة) وتقدم حكمها قبيل الباب أى فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيها ذكر فرقة فسخ لافرقه طلاق لانها مغلوبان عليها **(أو أسلمنا)** قبل الدخول أو بعده **(دام)** نكاحهما مجر صحيح فيه ولساويهما في الاسلام المناسب للتقريب بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر **(والمعية)** في الاسلام **(بالتلفظ)** لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بآنائه وسواء فبأذ كر أو كان الاسلام استقلالاً أم تبعية لكن لو أسلمت المرأة مع أى الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاول لان اسلام الطفل عقب اسلام آية واسلامها في الثانية متأخر عنه قولى

بازمان بالارنية لانه اصرعقل لايقول عليه هنا اه **(قوله** واسلام الطفل حكمي) أي فهو أسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلامه ما يأتي ذلك في اسلام أبيهما مع شرح مر **(قوله** لا تضمرقارته) أفهم كلامه أن المسند الطائري بعد المقد كان أربدا أحدهما ثم يرجع في العدة لا يضمر وهو كذلك الاق رضاع أو في جاع رافعين للكساح حل **(قوله** لمفسد) أي عندنا فقط فان كان مسندا عندنا وعندهم ضر مطلقا أو عندهم فقط لم يضمر مطا قار المراد بالمسند عندنا ما اتفق عليه علماءنا أي علماء ملتنا كما قاله الجرجاني بدليل قوله فيقر على الخ فيفبد أن غيره لا يشترط زواله عند الاسلام وهو ظاهر ان ترافقوا من لاراه مفسدا اه عبادلحق **(قوله** زائل عنداسلام) وانما اعتبر زوال الفسدين الاسلام لان شرط الصحة لما اعتبر في حال الكفر فلا أقل من اعتبار هائل الاسلام للإلحاق بالمعدن بشرط الصحة في الحالين • والحاصل أنهم نزولوا لاعتدق في حال الاسلام منزلة الابتداء لانزلة اللوام **(قوله** بشرط) هلا قال فيبد كمدانه وما للفرق بين الفيد والشرط ولله نغتن في التعبير **(قوله** ولم يستقدوا فساد) والعبارة باه نقاد أهل ملة الزوج بيد **(قوله** ومن الاول الخ) فيه أن الخروج فرغ المشوول وهذه الصورة لم تدخل في كلام المتن حتى يحتاج الى استخراجها لان فرض المسئلة أن النكاح دام بعد الاسلام لانه قال وحيث دام الخ وهذه انقطع فيها النكاح بالاسلام فلم يدخل فلو قال المتن لا تضمرقارته الخ وحذف الخينة صح قوله ومن الاول **(قوله** ما لو نكح حرة) أي صالحه للتمتع وأمة سواء نكحهما معا أو مرتبا أمام اللعبة أو تقدم نكاح الحرة فلا تشكل في اذ دفاع الامة لان المسدقارن العقود الاسلام وأما عند تقدم نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما أفسدوا فيه نكاح الامة ناظرين في ذلك الى أنه أي الاسلام كاشبدا. النكاح دون اللوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعي لان نكاح الامة بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال أصح حكما من الاصول فلهاذا غلب منشأ ثابته الابتداء. زى وعبارة شرح مر وانما غلبوا هانثا ثابته الابتداء لان المسدق وفراق الولد هو دائر فأشبهه المحرمية بخلاف العدة أي عدة الشبهة الطارئة والاحرام لزوالهما عن قرب • فلحاصل أن الاسلام ينزل منزلة الابتداء. الا في الاحرام وعدة الشبهة الطارئة كما قاله سم **(قوله** كما يسل عما يأتي) في قوله وتقرهم فبنا راضوا فيه اليها على ما تقرهم عليه الخ كذا قبل والاولى أن يراد عما يأتي أي في الفصل الآتي حيث قال هناك أو أسلم على حرة وأما. وأسلمن كما مر تعيبت أي الحرة للنكاح لانه يمنع نكاح الامة لم تحته حرة تصلح فيتمتع اختيارها **(قوله** نخجله الآن) أي حين الاسلام وقال ابن قاسم كلام الاصل يحتاج اليه لاخراج ما نانا طراه مانع بعد العقد كلر رضاء محرم ووطه. أم زوجته أو بنها ولاخراج ما اذا تقدم نكاح الامة على الحرة ووجدت شروط نكاح الامة فان العقد لم يقترن بمسدى للمذ كورات مع أن الزوجة في الأولين والامة في الثالث لا تحل عند الاسلام اه **(قوله** فيقر على نكاح الخ) هو واللذان بعده مفرعة على المنطوق وقوله لا على نكاح محرم مفرع على مفهوم زائل عند الاسلام **(قوله** تنقض) عبارة التبع منقضيه وهي أظهر **(قوله** عنداسلام) أي قبله وكلامه ينقضى أنه لو اتفق آترو العدة على آترو كمن الشهادة أقر على ذلك لانه يصدق عليه أن العدة منقضيه عند الاسلام ونقل عن شيخنا أنه لا يفرض ذلك لقارئة المانع وهو العدة للاسلام حل وهذا هو المتسد **(قوله** لاتنقض. المسد عنه) لانه في الاولى لفساد لان النكاح بلاولى ولاشهود لم يجمع أمثنا على بطلانه بدليل أن دارد الطائري يرى صحة النكاح بغير الولي والشهود وفي الثانية المسد زائل ولم يستقدوا فساد حل. بايضاح أي أن قول المتن لا تضمرقارته الخ سالية تصدق بنى الموضوع فتشمل ما اذا اتفق المسد بالكتابة كالنكاح. بلا ولي وشهود لكن يسكر عليه قوله مقرته بأنه لا يصح أن يقال لا تضمرقارته لفسد لعلم للفسد

واسلام الطفل حكمي
(وحيث دام) النكاح
(لا تضمرقارته لفسد)
زائل عند اسلام
زده بقولي (ولم يستقدوا فساده) تخفيفا بسبب
الاسلام بخلاف ما زاد المر
المسد عند اسلام أو زائل
عنده واعتقدوا فساد
ومن الاول ما لو نكح حرة
وأمتوا أسلموا اذا لفسد وهو
عدم الحاجة لنكاح الامة
يزل عند الاسلام المنزل
منزلة الابتداء كما يسل عما يأتي
فلا حاجة الى الاحتراز
عنه بقوله كانت بحيث تحل
له الآن (فيقر على نكاح
بلاولى وشهود في عدة)
للتعبير (تنقض عنداسلام)
لاتنقض. المسد عنه
بخلاف غير المنقضيه فلا يقر
على النكاح فيها البقاء للمسد

(و) يقر على نكاح (مؤقت) ان (اعتقدوه مؤبدا) كصحح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه مؤقتا فان اذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت شيئ لا يقر على نكاحه (كنكاح طرأت عليه عدة شبيهة وأسلم فيها) فيقر عليه لانها لا ترفع النكاح (أو) نكاح (أسلم) فيه أحد هاتين (أحرم) بنسك (ثم أسلم الآخر) في العدة (والاول محرم) فيقر عليه لان الاحرام لا يؤثر في دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الأصل من التصوير بما اذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة (لا) على (نكاح محرم) كبتته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه لزوم الفساد (ونكاح الكفار صحیح) أى محكوم بصحة وان لم يصلوا رخصة وقوله تعالى وامرأته حاله الطب وقوله تعالى وقالت امرأة فروع ولائم لو تراضوا البنائم نبطه قطعاً (فلو طلق ثلاثاً ثم أسلم) تحمل له (الاجمحل) كإني أنكحتنا (ولقرفة) على نكاح (مسي صحیح و) للسعي (القاسد) تكمر

للقارة لا بد فيها من المسد والحق انهما منصوب على نضر كالمقارنة فكونها تصدق بنى الموضوع فيه شيئ وفيه ان موضوع السالبة نفس القارة ولا يرد شيئ مما ذكرنا يصح أن يقال لا تضر مقارنته لفسد لصدمه وجود المقارنة له عبارة عن قوله لا تنفاه المسد أى فهو مثال للفسد الزائل عند الاسلام أى بناء على أن الخلو مما ذكره مسد وهو خلاف ما مر من أنه غير مسد ذلك أن قول الخلو عن الولي والشهود منحق عند الاسلام فأين الانتفاء ولعل الجواب أن يقال المسد دخال المقدم عما ذكر حين صدوره وهذا غير متحقق عند الاسلام والتحقق عنده هو كون العقد السابق خاليا عما ذكر حين صدوره وذلك ليس هو الفسد (قوله على نكاح مؤقت) فيه أن هذا هو نكاح المتعة وقد قال بطله ابن عباس واستمر عليه وان كان مخالفا فيه لكافة العلماء من الصحابة والتابعين حل أى فهو غير مفسد فيصح سواء اعتدوه مؤبدا أم لا إلا أن يقال لم يعتد بخلاف ابن عباس للرجوع على خلافه فيكون مسداً لتمكن يرد عليه خلاف داود الظاهري فيما مر (قوله ان اعتقدوه مؤبدا) والعبرة باعتقاد أهل مكة لا يبرأى (قوله وقد بقي من الوقت الخ) لان المسد ليس زائلا عند الاسلام فان لم يقم من الوقت شيئ فملعبان لا لنكاح لا اعتقاد ذلك حل (قوله كنكاح طرأت عليه عدة شبيهة) كان أسلم فوطئت بشبه ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلمت في عدتها على الذهب وان كان لا يجوز نكاح العتدة لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فيها أولى لكونه يحمثل في أنكحة الكفار ما لا يحمثل في أنكحة المسلمين فقلنا عليه حكم الاستدانة عندنا ونظائر شرح مر واستشكل الفعالم عروض الشبهة بين الاسلامين بأن أحد الزوجين اذا أسلم شرعت الزوجة في عدة النكاح وهي مقدمة على عدة الشبهة كإسمائيل في قربان كتاب العدد فإسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة وأجيب بأجوبة منها قاله الامام غيره ان لا تقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم التخلف فيقين أن المأخوذ منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة زى ومن الاجوبة ما اذا كانت حاملها فتقدم عدة الشبهة على عدة النكاح وهذا الاشكال لا يرد على كلام المصنف لان كلامه لما مر الاسلام على الشبهة والاشكال فهذا عرض الشبهة بين الاسلامين كإني عبارة مر فاشكال القفال وارد عليه تأمل (قوله ثم أحرم) أو قران احرامه اسلامهما س (قوله ونكاح الكفار صحیح) والوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتغال أنكحتهم على مسد أو لان الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا شرح بر أى ليس لنا البحث بعد الترافع الينا والمراد أن لا يبحث عن اشتغاله على مسد ثم ينظر هل هذا السدائق فيض العقد أو زائل فنبيه فاسم من أنان نقض عقدهم المشتمل على مسد غير زائل عمله لظهورنا ذلك من غير بحث والا فالبحث ممنع علينا اه ريشدى (قوله أى محكوم بصحة) والا فاصحة موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع فهمى تستدعى تحقق الشروط بخلاف الحكم بها فانه رخصت تخفيف قال الشيخ ولعل المراد أنه يعطى حكم الصحيح والافتقر انه محكوم بصحة لا يخلص تأمل تورى وكتب أيضا قوله أى محكوم بصحة أى حيث لم يوافق الشرع وأما اذا وافق الشرع كأنزودها القاضي فصحيح لانطبق تعريف الصحة عليه حل (قوله ولأنهم لو تراضوا لكانت فيه تليل للشيء) بنفسه لأن معنى قوله لم ينطه أنما حكم بصحة فيكون المعنى ونكاح الكفار محكوم بصحة لأنهم لو تراضوا لكانت صحت تأمل (قوله فلو طلق ثلاثاً أسلم) أى أو أسلم ولو لم يتحمل في الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وان أوهم اطباقيهم على التعبيرنا ثم أسلمنا خلافه أمالو غلظ في الكفر كفى في الخلق اه شرح مر (قوله الاجمحل) ولو في الكفر سواء اعتقدوه وقوع الطلاق أو لا لانما نعتب حكم الاسلام س (قوله تكفر) والظاهر أن مثل الخبر المورأوه متقوما

(ان قبضته منه قبل اسلامه ثلاثين) لما لا انفصال الاًمر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتبع له ما هم المثل ان كان المسمى مسلماً أسروه لأن القادسي على المسلم وفي نحوها الحق لئن الله تعالى ولا تفرهم حالة الكفر على نحو التردد والسر والحق بالمسلم في ذلك عبده وكتابه وأوله بل ويبلغ به ما سار (٣٨٠) ما يختص به المسلم والكافر للمصوم (أو) قبضت قبل الاسلام (بعضها

حج (قوله ان قبضته) أي الرشد أي أوقفه على غيرها ولو باجبار من قبضهم فان لم يقبضه أحد من ذكر ان قبضته من غير الرجوع إلى اعتقادهم فيه فيما يظهر شرح (قوله لا يتبع) أي بالنقض كما في شرح الرض (قوله عبده) وكان هو وأوله وان كانوا كفار بدليل الحاقهم بالمسلم إذ لو قبضوا بالاسلام كانوا داخلين في المسلم شيخنا (قوله وانما قسط ماني) والاعتبار في تقبض ذلك في صورة مثلي تكسر تعدد ظروفها وانتقب قهرها أم لا بالكيل وفي صورة متقوم تكسر بن زادت احداها بوصف يقضي زيادة قيمتها وتكسر برين بالقيمة عند من براها نعم لو تعدد الجلس وكان مثليا كزق خر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فيقبض اعتبار الكيل ولا ينافي ما قرره هناما في الوصية أن يكون يمكن له الاكلاب وأوصى: يجب من كلابه اعتبار العدد لا القيمة ذلك لأن بعض جمع فاغترم فما لا يقدر في المعاديات شرح مر (قوله أي وان قبضته منه شيأ قبل الاسلام) بان لم يقبضه أصلاً أو قبضت بعد الاسلام سواء كان بعد اسلامه أم أحدهما كان عليه في الاًمر شرح مر (قوله وهو عمل استحقتها الخ) معناه أيضا في غير القمصة أمالونكح مؤمنة ثلاثين لها وان وطئها بعد الاسلام زى أي لا مهر حالانها مستحق وطأ بالمهر ولا ينافيه ماني الصادق أنه لو نكح ذي ذمية تقويتا وترافا لا ينكحها لها بالمهر لان ما هنا في الحر وبين وفيها إذا اعتقدوا أن لا مهر بحال بخلافه ثم فيما مر (قوله فإلو كانت سرية) أي الزوج مسلم أو حر في كاهو ظاهر وهو ظاهر ان كان مهورا مثل أو المسمى مينا أمالوكان في الذمة فهل يأتي ذلك فيه أيضا بان يقصد عن مرف ماني ذمتي برأ بذلك أم لا انظره عن الظاهر أنه يأتي فيه أيضا بدليل قول الشارع والاسقط لان السقوط لا يكون الاصحاحي في الذمة شيخنا (قوله ولو ترفع اليها) مراد رفع الأمر اليها ولو من أحدهما قطع جاء به لآخرها يطلب خصمه بدليل بقية الكلام شورى (قوله بلا خلاف) الاولى أن يقول للاجماع (قوله وهذه المنسخ الخ) والاولى جعلها أي الثانية على المعاهدتين والاولى على التمسين كما قال بعضهم إذ لا يصر الى النسخ الا ان تصرف الراجع والجمع ممكن ويقال عليه اذا كانت الثانية منسوخة بالاولى وقد لفسان الثانية في المعاهدتين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدتين وقد ذهب الشافعي الى المنع ويجاب بان النسخ في الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدتين الذين وردت فيهم الآية ولو كانت الآية أصل القياس جعلت الآية الاخرى ناسخة لها من حيث المنع من محنة القياس فليتامل اه عميرة وزي لانهم قالوا الذين على المعاهدتين لعدم وجوب الحكم بينهم قبل نزول قوله تعالى وأن احكم بينهم فلما نزل كان ناسخا لهذا القياس وعبارة شرح مر أو عميل الآية الاولى على أهل الذمة الثانية على المعاهدتين اذ لا يجب الحكم بينهم على الذهب لعدم التزامهم أحكامنا ولم نلزم دفع بعضهم عن بعض وهو اولى من النسخ (قوله لانهم لا يستعملون بحرية) ولاننا نقرهم على شربه حيث لم يتجاهروا به ولانه أسهل من الزنا لأن الجمرة أسهل وان أسكرت في ابتداء ملتنا ذلك لم يحل في له قطع قال حجب فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم نؤاخذهم بهامطلقا قلت ذلك انما هو بالنظر لمعاقبهم عليها في الآخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لأحكام الدنيا على أن أو مسروذي أو معاهدا وهو (أي معاهد) وذى وجب علينا (الحكم) التحقيق

بنيهم بلا خلاف في غير الاولى ولاخيرة وانما فيها فقره تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ثم لو ترفعوا الباقى شرب خمر لم تعدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يستعملون بحرية قاله الرازي فإبى حد الزنا والاختيار من زنا يادق

(تقرهم) أى الكفار فيما
 ترافعوا فيه البنا (على ما
 تقرهم) عليه (لأوسماو
 ونظلم لا تقرهم) عليه لو
 أسماو فلو ترافعوا اليانقي
 نكاح بلائى وشهود أوفى
 عدتهى منقضية عند الترافع
 أقررناه بخلاف ما إذا كانت
 باقية ومختلف نكاح محرم
 (اصل) فى حكم من زاد
 على العدد الشرهى من
 زوجات الكافر بعد اسلامه
 لو (أسلم) كافر (على أكثر
 من مباح له) كان أسلم حر
 على أكثر من أربع حرائر
 أو غيره على أكثر من ثنتين
 (أسلمن معه) قبل دخول
 أو بعده (أو) أسلمن بعد
 اسلامه (فى عدة) وهى من
 حين اسلامه أو أسلم بعد
 اسلامهن فيها (أو) كن
 كتابيات لزمه) حاله كونه
 (أهلا) للاختيار ولو سكران
 (اختيار مباحه) وأندفع
 نكاح (من زاد) منهن عليه
 والاصل فى ذلك أن غيلان
 أسلم ومعه عشرين نسوة قتال
 التى $\frac{1}{2}$ له أسلم أو بها
 وطرق سائرهن صححه ابن
 حبان والحاكم وسواء
 أنكحهن معاً أم مرتباً وله
 أسماك الاختيرات اذا
 نكحهن مرتباً

التحقيق عندى أنهم ليسوا مكفبين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها اذ لا عقاب فيها الا على
 معتقد التحريم اه حل فان قلت بشكل على التحيل بعدم اعتقاد محرهم حدا لحنى شرب مالا
 يسكر من النبيذ اذ ارفع لما حكى شافى قلت يفرق بان من عقيدة لحنى ان العبرة بمذهب الحاكم المترافع
 البمع الزامه لوقوع الأدلة انما هتد بتعريفه فيه ولا كذلك هم اه تحفة (قوله) تقرهم (الح) حتم
 بهذا مع تقدم كثير من صورته كذوله في تزوم على نكاح بلائى وشهود الخ لانه ضابط صحيح يجمعها
 وغيرها هر

(فصل فى حكم من زاد على العدد الشرهى) أى وما يذكر معه من قوله أو أسلم على أم و بنتها أو على
 أنه الخ والأولى أن يقول فى حكم من زاد تزومجانه وفى حكم من زاد من الزوجات لانه ذكر حكم كل
 منهما وقد يقال مراده بحكم من زاد بالنسبة لا بالنسبة أولهن من فى عصمته حل وحكم ذلك أنه يلزمه
 اختيار مباحه ويندفع نكاح الزائد وقوله من زوجات الكافر بيان لمن وقوله بعد اسلامه متعلق
 بقوله حكم (قوله) أو أسلم (الح) ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح أسماو معا
 أمر قيا ثم ان ترتب النكاحان فى اللول وكذا لو أسلمت دونها أو اللول وحده وهى كتابية شرح هر
 فان مات اللول ثم أسلمت مع الثانية أقرت معه ان اعتقدوا صحته وان وقعا معاً تقرم واحدهما مطلقا
 اه حج وخط وانما لم يكن لها الاختيار كالرجل لانه لا نكاح ابتداء نكاح أكثر من رجل بخلافه
 (قوله) من مباح له) هلا قال كالأق مباحه لافادته الاختصار ويمكن أنه صرح بالحرف هنا لبيان أن
 الاضافة بسد على معنى ذلك الحرف لاعلى معنى فى أومن ولم يصرح به فيما بأتى للاختصار ولعله من
 هنا وقع ما بعده عن الاضافة لعمل المناف اليه فيه ولم يقطع هنا لعدم تقدم مضاف قبله يعين المناف
 اليه فيما تأمل شوبرى (قوله) بعد اسلامهن فيها) أى العدة وهى من حين اسلامهن حل (قوله)
 انه اختيار مباحه) ولا يشترط فيه الاشهاد ع ش ويكفي الاختيار الضمنى بان يختار الفسخ فيزاد
 على مباحه ه والحاصل كما بأتى أنه اذا أتى بصيغة أسماك لم يحتج لصيغة فراق للفارقات كيدل عليه
 قوله وأندفع نكاح من زاد وان أتى بصيغة فراق لم يحتج لصيغة أسماك فى المسكات (قوله) وأندفع
 نكاح من زاد) أى من حين الاسلام أن أسماو معا والافق اسلام السابق من الزوج أو اللندفة فتحسب
 العادة من حيثئذ لانه أى الاسلام السبب فى الفرقة لامن الاختيار وفرقتهن فرقة فسح لافرقه طلاق
 شرح هر (قوله) أن غيلان) ولعله انما خص على غيلان مع أنه من جملة ستة أسلم كل منهم على عشر
 نسوة كقوله ابن الجوزى لصحة الحديث فى شأن غيلان دون غيره تقرير ما بى وقال البرماوى لانه
 الذى وقع منه الخطاب مع النبي $\frac{1}{2}$ (قوله) أسك أربعا) أى اختار اختار الاذرى ان أسك
 للزوج وطرق للإباحة واعتمده هر واختار السبكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض
 مشائخنا وجوب أحدهما ان يوجد به شيعن الآخر وفى جميع ذلك نظر اذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما
 سببا أو مباحا وإباحة الآخر كذلك قالوجه أن الواجب هو اللقن المشترك بينهما الموجود فى ضمن أيهما
 وهو هو تميز مباحه من غيره والجمع بينهما تآ كيد برماوى ويثله قل على الجمال وانظر ما للفرق بين
 مشتركه وبين ما قبله وهو وجوب احدلان تميز مباحه يحصل بأحدهما فالق أن الواجب واحد
 لا يميز لانه يلزم من أحدهما الآخر كما يدل عليه قول اللقن لزمه اختيار مباحه وأندفع من زاد مع تول
 التراجع فيما بأتى ولو اختار الفسخ فيزاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بصيغة اختيار
 وقوله بأمر صريح فى أنه لا يميزى اختيار واحدة لان نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام فى أربع
 طيلورى سم على حج ع ش على هر (قوله) اذا نكحهن مرتباً) هلا قال فى الثانية مع أنه انحصر ولعل

وأذونات بسنن فله اختيارا لذات و برث سنن وذلك لترك الاستفصال في الخبر ولعبري بما ذكر شامل لتبرأ لمر كاتر بخلاف
 عبارته وخرج زيادى أخره (٣٨٢) كان أسلم يما فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهلية بل ولا يصح منهما ذلك

وجه العدول عنه توهم أن المراد الثانية في المتن وهي قوله أوفى عذته فأتمل (قوله) وأذونات بسنن) أى
 بعد اسلامه أمالوج قبل اسلامه فهو بمنزلة انقضاء عذته قبل اسلامه فيختار من الباقيات أثر بما
 (قوله) اختيار الميتات) هلا أضمر وقد يقال أظهر للإيضاح (قوله) ذلك) أى التعيم الذى ذكرناه لترك
 الاستفصال أى والقاعدة أن ترك الاستفصال في وقائع الاحوال انظر في باب الاحوال انزل منزلة العموم في القتال ومعها معارضة
 قاعدة أخرى وهي وقائع الاحوال اذا نظر في باب الاحوال كسأها ثوب الاجال وسقط بها الاستدلال
 ونخصت الاولى بالاقوال والثانية بالأفعال حل ومثال الثانية لمس عائشة لرجل النبي ﷺ وهو
 يصل مع استمراره فيها الذى استدله أبو حنيفة على عدم النقص بمس الأجنبية فانه يستعمل أن يكون
 لها محائل فلا يستدل به (قوله) شامل لغير المر) فظهر بل عليه أن يختار أو يعاول لغيره بل عليه أن يختار
 اثنين وظاهر كلامه ولوسفها ونحوه من كل من ينكح للحاجة فيجب عليه أن يختار أو يعاول واحدة
 كإقراره وشيخنا زى أى لانه يقتصر في أنسكحة الكفار وفي الدوام بالابتغى في أنسكحة المسلمين
 أصالة وفي الابتداء حقيقة حل وبتقنين في ماله ان كن ألفا لانهن مجوسات تحته مر (قوله)
 فلا يقوم مقامه في ذلك غيره حل وبتقنين في ماله ان كن ألفا لانهن مجوسات تحته مر (قوله)
 أو بعد اسلامه في عدة) فيه تصور وعبارة مر أو أسلم بعده أو قبله بعد الدخول في عدة فهي شامة
 القليلة وقد ذكرها الشارح فيها بعد في قوله وكذا لو أسلم المباح الخ فانظر في فصلها عن المتن وهلا دخلها
 فيه تأمل (قوله) ولم يكن تحته كتابية) لهذا كحتمزه والظاهر أن يقال في حتمزه على قياس ما تقدم
 لانه ان كان تحته كتابية تبين المباح بل يختاره أو يختار بسنه وبكمل العدد الشرعي بالكتابية (قوله)
 وان أسلم) أى من زاد بعد العدة فانه لا عبرة به لاسلامه وهذا التعيم يناسب الصورة الثانية وكان عليه
 أن يذكر تعميما يناسب الصورة الاولى بان يقول وان أسلم أى من زاد بعد الزوج في الاولى وبعد العدة
 في الثانية ليطابق التعليل الذى ذكره بقوله فتأخر اسلامه الخ تأمل (قوله) فلا تبين ان أسلم من زاد
 الخ) فيه أن الفرض أن الذى أسلم هو المباح فقط كاقيد الشارح بذلك فذكره للتفصيل المذكور في
 المفهوم خلاف فرض المسئلة تأمل (قوله) والامين) أى المباح (قوله) وكذا لو أسلم المباح) أى فان
 المباح تبين (قوله) في العدة) وهي من حين اسلام المباح اه حل (قوله) وأما) أى معه أوفى
 العدة كاسم (قوله) فان دخل بها) أوشك في عين المدخول بها شرح مر وقوله أو بالام ولها مهر
 الثلث ان كان المسمى فاسدا والا فالسمى مر (قوله) حرمتا أبدا) ولقنا بفساد انسكحتهم لان
 وطه كل شبهة يحرم الاخرى ولكل المسمى ان صح والا فمهر الثلث شرح مر وبه يعلم ما في قول
 الشارح بناء على حتم أنسكحتهم وأجيب بان قوله بنا راجع للتحريم بالمعدلا مطلقا وقول مر ولكل
 المسمى الخ أى ان دخل بها كإفرضه وان دخل بالام وجب للبت نصف ما ذكر (قوله) بان يدخل
 بواحدة منهما) وتستحق الام نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر الثلث وقوله أو دخل بالبت
 والام نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر الثلث مر قال حل ومشله أى عدم الدخول
 بواحدة منهما ما لو شك هل دخل باحدهما أو لا ولو علم أنه دخل باحدهما وشك في عينها حرمتا وطل
 نكحاهما أى والاحتياط أن يعطى كل واحدة نصف المهر وبقوت النصف حتى يقين الخال مر
 (قوله) ودون البت) فانها تبين ولا ينسخ نكاحها حل (قوله) على عامر) أى من حتم أنسكحتهم

(أو أسلم) سنن (معه قبل
 دخول أو) بعد اسلامه في
 عدة مباح) فقط ولم يكن
 تحته كتابية (يعين) النكاح
 والدفع نكاح من زاد وان
 أسلم بعد العدة فتأخر اسلامه
 عن اسلام الزوج قبل الدخول
 مع بعد الدخول فلا تبين
 ان أسلم من زاد أو بسنه في
 العدة أو كان كتابية والا
 تبين وكذا لو أسلم المباح ثم
 أسلم الزوج في العدة (أو)
 أسلم (على أم و بنتها) حلة
 كونها (كتابيتين أو غير
 كتابيتين و أسلتا فان
 دخل بها أو بالام) فقط
 (حرمتا أبدا) البت
 بالدخول على الام والام
 بالعدق على البت بناء على
 حتم أنسكحتهم (والا) بان لم
 يدخل بواحدة منهما ودخل
 بالبت فقط (فالام) دون
 البت تحريم أبدا بالعدق على
 البت بناء على مسمى (أو)
 أسلم على (أمة أسلت معه)
 قبل الدخول أو بعده أو
 أسلت بعد اسلامه (في عدة)
 أو أسلم بعد اسلامها فيها
 (أقر) النكاح (ان حلت
 له ميتة) أى حين اجتماع
 الاسلامين كان كان عبدا
 أو مسرا خاف العنت لانه
 اذلال له نكاح الأمة أقر
 على نكاحها فان تخلفت عن
 اسلامه أو هو عن اسلامه فانبا ذكر أولم تحل له اندفعت (أو)
 أسلم حرجي (الما أسلمن كاسم) أى مع قبل دخول أو بعدا وأسلم بعد اسلامه في

حل

عدة أو أسلم بعد اسلامهن فيها (اختار) منهن (أمة) ان (حلت حين اجتمع اسلامهما) لانه اذا حل له نكاح الامه حل له اختيارها فان لم
 محل له حينئذ اذ قدمت فلأولى علم على ثلاث ايام فاسلمت واحدة وهي محل له ثم الثانية وهي محل له ثم الثالثة وهي محل له اذ قدمت الثانية
 ويغير بين الاولى والثالثة تغييرياً بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامها وظاهر أنه لو لم يوجد الحل الاقوى واحدة تعينت
 أما غير الخرافة اختيار اثنين (أو أسلم سوعلى حرة) تصلح للتمتع وإمامه (٣٨٣) أسلمن أي الحرة والاماء (كاسم)
 أي مع قبل دخول أو بعده

حل (قوله حين اجتمع اسلامهما) ولا يقدر في ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيما يظهر
 برلى سم (قوله وهي محل) بان كان مصراعين صدق حرة وقوله وهي محل لهما بان كان موسراً به
 (قوله أولى من قوله عند اجتماع الخ) لان كلام الاصل يقتضي حل الثانية لانها حال اسلام الثالثة محل له
 تأمل حل أي يفيد أن الثانية محل له عند اجتماع اسلامهن واسلامه لان الفرض انه حال اسلام
 الثالثة كان مصراعاً (قوله وظهر الخ) تقييد لقوله اختار منهن أمة (قوله تصلح للتمتع) هذا
 بخلاف ما سر من أن الامه لا تقارن الحرة وان لم تصاح للتمتع وتزويجها الاسلام منزلة ابتداء النكاح
 يقتضي أن يكون الحكم هنا كذلك لأن يقال انه لا يلزم أن يعطى حكم الابتداء من كل وجه فليتأمل
 شورى (قوله تعينت) أي مالم يعتقد أخذاً من قوله بهد ولو أسلمت وعقن الخ (قوله حتى انقضت
 عنها) أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدتها طهراً فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقتها
 فيجدها بعد انقضاء عدتها شرح مر (قوله وعقن) أي الاماء ثم أسلمن ولا يختص الحكم بما ذكره
 الصف في هذه الصورة بل الضابط الشامل لها ولغيرها أن طهراً العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام
 الزوج يفيد ذلك بما إذا أسلمت عتق ثم أسلمن أو عتقن ثم أسلمن أو عتقن ثم أسلمت ثم أسلمن
 زى (قوله بشرطه) أي شرط حالها له (قوله أي الفاطمة) ولو ضمنا أو لزوماً فن الضمى لفظ الطلاق
 ومن الروم فسبح ما زاد على المباح حل (قوله وكورت اشارة) فيه أن غاية ما يستفاد من تكرير
 الكفا ان الثاني غير الاول حل (قوله ولو اختار الفسخ صريحاً) كفسخت ورفعت وأزات وكتابة
 كسرت وأبعدت حل (قوله تعين المباح) أي فهو اختيار لزوي (قوله كطلاق) أي فانه من
 ألق الطلاق فهو معطوف على أي مع حذف حرف العطف على كاخترتك وهل هو صريح في الاختيار
 أو كتابة فيه أو صريحاً صريحاً فيه وكتابه كتابة فيه الظاهر الثاني لانه لا يفيد الاختيار الاضمان حل
 وبارة حل قبل ان أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك اذ فسخت نكاحك
 بنية الطلاق اختياراً للنكاح وان أراد الاعم ورد عليه أن الفراق من صراح الطلاق وهو هنا فسخ
 ويجب اختيار الثاني ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك وهو هنا بالفسخ أولى منه بالطلاق لانه المتبادر
 منه فمن قالوا انه صريح فيه كتابة في الطلاق اه حجج (قوله فانه اختيار للطلق) أي ضمنا كما
 قال اخترتك للنكاح وطلقتك حل (قوله لا فراق) انظر هذا العطف فانه لا يحسن أن يكون معطوفاً
 على طلاق فانه من ألقائه فهو هنا كتابة في الطلاق وان كان صريحاً فيه في الزوجة المحققة لان الملامت انتم
 الزوجية احتتمل غير معنى الطلاق حل ويجب بان لا يعني غير صفة الطلاق (قوله لانه اختيار
 للفسخ) ويكون اختياراً للنكاح في غير المقارفات فان قلت ما الفرق بين الفراق والطلاق من حيث
 ان الاول اختيار للفسخ والثاني اختيار للطلق مع اشتراكهما في حل عصمة الزوجة قلت الفرق أن
 الفرق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ فلا بد لدلالته على الاختيار من نية الطلاق بخلاف لفظ الطلاق

بين الصريح والكتابة ولو اختار الفسخ فما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بصيغة اختيار (كطلاق) صريحاً وكتابة
 ولو سلمت فانه اختيار للطلق لانه انما يحتاج به المنكوسة فاذا طلق الحرار بما انقطع نكاحهن بالطلاق اذ قدمت البقيات بالفسخ (لا فراق
 غير ينطلق) الاماء اختيار للفسخ فلا يكون اختياراً للنكاح (د) ولا (وطه) لان الاختيار اما كابتدائه النكاح وكاستدامته وكل منهما لا يحصل
 الا بالقرينة كرهذين من زيادتي (د) لا (ظهور) ولا (ب) لا (ب) اختياراً

لأن الظاهر محرم والاباء
 حلف على الانتاع من الوط.
 وكل منهما بالاجنبية أيقن منه
 بالكوفة (ولابن اختيار
 في لا (فسخ) كقوله ان
 دخلت الدار فقد اخترت
 نكاحك أو فسخت نكاحك
 لانه أمور بالتعيين والمعلق
 من ذلك ليس بتعيين بخلاف
 تعليق الطلاق وان كان
 اختيارا كما مر لان الاختيار
 به ضنى والضى يقتصر
 فيه مالا يقتصر في المسقل
 فان نوى بالفسخ الطلاق
 صح تعليقه لانه حينئذ
 مطلق والطلاق يصح تعليقه
 كما مر (وله) أى الزوج حرا
 كان أو غيره (حصرا اختيار
 في أكثر من مباح) له اذا
 يخف به الإبهام ويندفع
 نكاح من زاد وتعيى بذلك
 أعم من قوله في خمس (وعليه
 تعيين) المباح منهن (و)
 عليه (مؤنة) للوقوفات (حتى
 يختار) منهن مباحة لانهن
 محجومات بسبب النكاح
 وتعيى بالمؤنة أعم من
 تعييره بالفقعة (فان تركه)
 أى الاختيار أو التعيين
 (حبس) الى أن يأتي به
 (فان أمر عزير) بضرب
 أو غيره بما مره الامام بهذا
 من زيادى (فان مات
 قبله) أى قبل الاتيان به
 (اعتدت حامل بوض)
 وان كانت ذات أقرار

فالعراق حتى من أسرعلى أكثر من العدد الشرعى صريح في الفسخ وفى حق غيره صريح في الطلاق
 شرح مر وقوله فلا يكون اختيار للنكاح فيه أن الفسخ لما زاد بقره الاختيار للنكاح في الباقي
 الا أن يفرق بينه وبين الطلاق لان الطلاق يتضمن اختيار المحاطة له بالنكاح والفسخ إنما يقره الاختيار
 للباقي لأنه متضمن له حل (قوله لان الظاهر محرم) فيه أنه محرم للحلال ولا يكون حينئذ الاق
 الزوج وقوله من الوط أى الحلال حل (قوله ولكل منهما) أى التحريم والانتاع وعبارة مر
 صريحه كون الضمير بإسما الظهار والاباء وصفا لان كلا من الظهار والاباء الحل وعليه فتى كونهما
 أيق بالاجنبية أن المقصود منهما التباعد عن الوط وهو فيها أيق اه شيخنا (قوله أيق منه
 بالكوفة) الذى أيق بالاجنبية إنما هو مطلق التحريم ومطلق الانتاع لا يحرم الحلال ولا الانتاع
 من الحلال تأمل فواختار المولى منها أو المظاهر منها للنكاح حسب مدة الاباء والمظاهر من الاختيار
 فيصبر في الظاهر على ما حث لم يفارقها بعد الاختيار حلا حل ومر وقول المعنى إنما هو مطلق
 التحريم أى الغير الناشئ عن ظهار وقوله ومطلق الامتناع أى الغير الناشئ عن الاباء يعنى وهذا ليس
 مرادا هنا بل المقصود التحريم والانتاع الناشئان عما ذكر من الظهار والاباء لان ان قال المراد
 التحريم والانتاع المرادان عمدا ذكر وعبارة مر السابقة لا يرد عليها ذلك (قوله ولا يفسخ) أى
 بالمرتبوه الطلاق بدليل قوله فان نوى بالفسخ الخ وذكر الفسخ مع الاختيار لان المراد الفسخ في
 غير المختار اه شيخنا (قوله لانه أمور بالتعيين) انظر المراد بالتعيين مع أن الاختيار
 على التراخي فان قيل المراد التعيين حالا قلنا يتناقى كونه على التراخي فان قيل المراد التعيين التام
 كما في مر قلنا يتنافيه قوله فيما بعد وله حصرا اختياره في أكثر من مباح فهذا تعيين غير تام
 فكيف يكون مأمورا بالتعيين التام وبدل أيضا على أنه على التراخي ثم رأيت حل يؤخذ منه
 أن المراد التعيين حالا وعبارته قوله وله حصرا اختيار الخ هذا يدل على أن الاختيار لا يجب فورا
 الا ان يقال هو واجب فورا لانه يقتضيه أنه محصر الاختيار في أكثر وقتا يطالب بالتعيين
 فورا ويقتضيه اذا طلب الامهال أن مجهول ثلاثة أيام حر اه أى بالتعيين غير الاختيار (قوله لانه
 حينئذ مطلق) أى ويحصل به الاختيار فهو كتابة طلاق وفيه أن هذا صريح في بانه أى في الزوجة المحققة
 اذا كان بجايب ووجد نفاذا في موضوعه فكيف يسكون كتابة في غيره وأجيب بانه مستثنى من
 القاعدة رعاية لغرض من رغب في الاسلام ووجهه شيخنا بانه المالم تعلق الزوجة احتمل معنى الطلاق
 حل (قوله فى أكثر من مباح) كان يقول اخترت أر بعة في هذه السنة أو في هذه الخ سنة شيخنا
 وعبارة التهاج ولو حصرا الاختيار في خمس أو أكثر اندفع من زاد وعليه تعيين المباح منهن لان
 بالاسلام يزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين لامر سابق لانشاء ازالة ومن ثم كانت العدة من
 اسلامها ان أسلم أو من اسلام السابق منهما ان أسلم امرتيا حل أى فالتعير بالتعيين اشارة
 لما ذكر من أنه بمجرد الاسلام يزول نكاح من زاد وقول المصنف وعليه تعيين رابع لقوله وحصر
 اختيار فى أكثر من مباح كإدلال عليه عبارة شرح مر وضاهو عليه التعيين التام وقوله وعليه مؤنة
 رابع له أيضا وان كان يصح أن يرجع لأصل المسئلة أيضا وعبارة شرح مر ونفتن أى الخس
 وكذا من أسلم عليهن اذا لم يختر منهن شيئا (قوله فان تركه) أى امتنع متصلا بعد ما اختاره أكثر
 من مباح فان استعمل أمهول ثلاثة أيام لانه المأمدة الترى شرعا (قوله حبس) ولا يتوقف على طلب
 خلافا للفسخ ومن تبعه ولا يتوب الحاكم عن المنع لانه اختار شوته بفرق تعليقه على المولى الاق
 وقوله بضرب فاذا برى من الغرب الاول كمره كذالى ان يختار اه حل (قوله عز) أى

زيادة

(وغيرها باربعشهر وعشر) احتياطاً (الادوية ذات أقرأه فيالا كثر منها) أي من أربعة أشهر وعشر ومن الأقرأه لان كلا من يحتمل أن تكون زوجة بان يختار وتمتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلن تمتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكره فان تمت الأقرأه الثلاثة قبل تمام أربع أشهر وعشر أتمتها وابتدؤها من الموت وان مضت الاربعة أشهر والعشر قبل تمام الأقرأه أتمت الأقرأه ابتداءً من اسلامها وان اسلامها والا فمن اسلام (٣٨٥) السابق منها قولي وغيرها شامل

لثلاث أشهر ولذات أقرأه غير موطوءة (ووقف لمن ارت زوجات) من ربيع أو ثمن يعول أودونه بقيد زنه بقولي (علم) أي ارثهن (الصلح) لعدم العلم بعين مستحقة فيقسم الموقوف بينهما بحسب اصطلاحهن من تساور تفاوت لأن الحق لمن الآن يكون فيهن محجور عليهما الصغرا وحنون أوسغه فيتمتع بدون حصتها من عدهن لأنه خلاف الحظ أما اذا لم يعلم ارثهن كأن أسل على ثمان كتابات وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجوار ان يختار الكتابات بل تقسم التركة على باقي الورثة وأما تبديل الاصطلاح فلا يعطين شيئاً الآن يطلب منهن من يعلم ارثه فلو كن حراً فطلبت واحدة لم تنهط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع اليهن ربيع الموقوف لأن فيهن زوجة أوتت فتمتد لان فيهن

زيادة على الخمس لان الخمس تميز بكافي حر (قوله وعشر) ذكر العشر تغليبا للبياني كافي الآية وغلت البياني لسبقها على الأيام حر (قوله ومن الأقرأه) أي ومن الباقي من الأقرأه ان كان بقي منها بين لان ابتداء الأقرأه من الاسلام وهو سابق على الموت الذي ابتداء الأشهر منه فان لم يبق من الأقرأه بين كأن حاضت ثلاث حضات بعد الاسلام وقبل الموت فانه امتد عدة الوفاة قطعاً كما يؤخذ من حر (قوله ارت زوجات) للراد بالارت الموروث بدليل بيانه بقوله من ربيع أو ثمن الخ وعبرة النهاج ويوقف لصبي زوجات الخ (قوله صلح) أي إلى صلح بان تقول لكل منهن لصاحبها انها هي الزوجة ليكون الصلح على اقرار كذا قال الصمري والراجح عدم جوب ذلك وهذا من الاماكن التي يجوز فيها الصلح على الانكار حل ومنها لوطان احدى امرأتي ومات قبل البيان والموادعي انان وبدية يعرجل وقال لأعرف لأيكاهي وأقام كل بيته وفي هذه كلها لا يجوز الصلح على غيرها المسمى به لانه بيع وشروطه بتحقيق المالك حل وقوله صلح أي اتفاق وتسميته صلحاً مجازية والاقدم في الصلح ان أربعة أنواع وهذا ليس منها الاقبال انتم قسم المعاملات والدين لاننا نقول في هذه المسئلة لامامة بين ولادين لاحداهن على الاخرى اذا علمت هذا علمت أن قول بعضهم لا يشترط تقسم الأقرأه ويكون هذاهن المواضع التي يصح فيها الصلح من غير اقرار في تساهل لمعاملت (قوله من عدهن) أي الوجود لا العدم التشرعي الذي هو أر بع فان كن ثمانية فلها الثمن حر أي الاربع لانها ليست زوجة محققة حل (قوله دفع اليهن ربيع الموقوف) وما بقي يوقف إلى صلح الحصة المابقات وكذا قال في بده (قوله ولا يقطع به تمام حقهن) بل يصلحن مع الباقيات اللاتي لم يأخذن في بقية الموقوف بنسب أو تفاوت (فصل في حكم مؤنة الزوجة) (قوله أسلم الخ) حاصله أن الصور منطوقاً ومنهوما ثمانية أو بعة أشهر فيها المؤنة وهي صور المنطوق وأربعة لا تستمر فيها وهي صور المفهوم (قوله بخلاف مالو أسلم فلها) ولا مؤنة لها عدة التخلف وبنيت استثناء ما اذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه كجكون اه بر عثم وشرح الروض بخلاف مالو أسلم قبلها وان كان تخلفها لصغر أو جنون أو اغماه ثم زال العذر وأسست في العدم مؤنة حج ووجهه بان استخلف كالنشوز والنشوز يجعل من المكلف وغيرها لانه لا يتوقف على الإنم كسأني في بابها ولو ادعى الزوج اسلامه قبلها لم يقبل لانه يريد اسقاط المؤنة لأربعة عليه ولو ادعى الزوج تأخر اسلامها وهي تقدمه صدق لان الأصل استمرار كفرها وبراهة تمتد من وقتها حل ولوارثت فتاب ثم أسمت وهو غاب استحققتها من حين اسلامها وفارقت النشوز بالنسقوط التفتة بالردة زال بالاسلام وسقطها بالنشوز للع من الاستمتاع والخروج عن قبضته وذلك لا يزال مع القبة كما ذكره البغوي في تهذيبه اه شرح حر

(٤٩ - بحميري - ثالث) زوجتين أو سبع فثلاثة أر باعهن قسمة أمأخذهن بالتصرف فيه ولا يقطع به تمام حقهن (صل) أي حكم مؤنة الزوجة ان أسمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر لو (أسلمها) قبل دخول أو بعده (أر) أسمت (هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة) لاستمرار النكاح في الأولين ولاتيان الزوجية في الثالث بالواجب عليها فلا تسقط به مؤنتها وان حدث منها مانع التمتع كالوفقات الواجب عليها من صلاة وصوم بخلاف مالو أسلم قبلها أو دونه وكانت غير كتابية فنشوزها بالتخلف (كان ارتدودونها) فان مؤنتها مستمرة لانها لم تحدد شيئاً وهو الذي أحدث الردة بخلاف

(باب الخيار في النكاح والاعتق ونكاح الرقيق)

وأساب الخيار حصة الآول عيب النكاح الثاني خلف الشرط الثالث اعصاره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخالص خلف الظن وصورته ما لو طنته حر ابا بن عبد الوهي حرة على المعتد الآتي شيخنا (قوله وما يذ كرمها) أي كل منها فا يذ كرم الآول قوله فان فسخ قبل وطء الخ وما يذ كرم الثاني قوله وحرم وطء أمة فرعه وما يذ كرم الثالث قوله لا يضمن سيد بإنه في نكاح عبده مهور الخ وقوله ما ولو تلت لامة نسه الخ (قوله بما وجد به الآخر) هذا يفيد أنه لو علم أحدهما ما يأتي للخيار له برأ حد من الثلاثة المذكورة في قوله الآتي يجنون وجذام وبرص وكذا بقية العيوب وهو كذلك إلا العنة فلها الخيار وان علمت بهائم نكحت وفيه أن العنة انما تحقق به بعد العقد فكيف يتصور رقبته عليها بها على العقد أو مقارنتها له وأجيب بتصور ذلك بان تزوجها أو بعن عنها ثم يطلقها بربدان بجذام. كما كان الأصل استمرارها حل وعياره زنى وبشكل تصور فرسخها بالعب المقارن بها فان علمت به فلا خيار والابطال للنكاح لاتفاء الكفاءة وأجاب ابن الرقعة بان صورته أن تأذن في معين أو من غير كفه ويزوجها الولي منه بناء على أنه سليم فان المنهبط سمته النكاح كما صرح به الامام وثبت الخيار وقوله أو من غير كفه مشكل فان الفرض أنها أذنت في غير كفه وهو محال لغير الكف. باعتبار العيب وهذا يضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تخيير ويجاب بان الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب لحمل الأذن في التزويج من غير الكف. على ما إذا كان الحمل الموت للكفاءة. فدانة النسب ونحوها جلا على الغالب سم على ابن حجر (قوله بما ذكرته) بدل من قوله بما وجدته (قوله يجنون) ومثله الصرع والخبل وكذا الاعضاء الميؤس من إفاقته حر (قوله ولو متظلمًا) ثم إن قل جدا كيوم في ستة فلا خيار به وما ي قول ابن حجر إن قل محمول على غير ما ذكره كقوله عرش على حر (قوله) وستحك جذام وبرص) من إضافة الصفة للوصوف أي جذام وبرص مستحكمين واشترط الاستحكام فيها ضعيف والعمد أنه لا يشترط فيها استحكام بل يكفي حكم أهل الخبرة بأنه جذام أو برص كافي حر وزنى وعرض قال الشوري قوله وستحك بكسر الكاف بمعنى حك يقال أحكم واستحك أي صار حكما قال الحلبي استعمل بمعنى أفضل لأنها لما بلغا مبلغا لا يقبل العلاج أو يمرض لهما فلهما فصح وصفهما بأنهما مستحكان أي مبتنان (قوله وهو) أي الجذام المستحك حل وقوله وينتار عطف مفاعيل لأنه قد يتقطع ولا ينصل فالاستحكام في الجذام بان يتقطع وينتار وفي البرص بان يصل إلى العظم بحيث إذا فرك فركا شديدا لا يمرض ولا يفضى الجنون إلى الجنابة والبطش لم يشترط استحكامه كقوله الماوردي أي دواب (قوله وبرص) وإن قل سر (قوله) يتعثر الخيار لهما) منهما أو من وليهما ونقل شيخنا أن لوليها أن يختار واستشكل بان الولي إنما يتخير بالمقارن ومع المقارن لا يصبح النكاح لعدم الكفاءة لانه لا يزوج المجنونة لغير كفه حل وأجيب بان يظن سلامتة وتكون قد أذنت قبل الجنون في معين فإن معيبا (قوله لاتفاء الاختيار) أي التمييز بينهما (قوله لوليها) أي الخالص ولومن غير النسب كالسيد على المعتد ما العام فلا يثبت له أخذ من التعاليم شوري ولم ينصوا على حكم وليه والظاهر أنه لا خيار له كما يؤخذ من قوله سابقا وله تزويج ابنة الصغير من لانكافه لأمعية ولأنه تزويجه المعية غير صحيح من أصله وأما الظاهر العيب عليها بعد العقد فيكون حادنا والولي لا يفسخ بالحدث شيخنا (قوله) يثبت خيار لوليها) ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وإن عرضت انرضنا غيرها لا أثر له عرش على حر وقال حل أي رضيت بعد العقد والورثت به قبل العقد ولا تخصص الضرر بها

معدان أسلت في العدة فلا يؤخذ على التزوج بها براءة وضيمى بالوثة أعم من تيممه بالنفقة (باب الخيار في النكاح والاعتق ونكاح الرقيق) وما يذ كرمها (ثبت خيار لكل) من الزوجين بما وجد به الآخر وإن حدث بعد العقد والخذول بمائة كره بقولي (يجنون) ولو متظلم وهو مرض يزيل النور من القلب مع بقاء الصورة والحركة في الأعضاء (وستحك جذام) وهو علة يمرض منها العوض ثم يسوة ثم يتقطع وينتار (د) مستحك (برص) وهو يمرض شديد مبع وذلك لقول كمال الفتح (دان تمالا) أي الزوجان في العيب لان الانسان يمرض من غيره ما لا يعاف من نفسه ثم المجنون يتعثر الخيار لهما لاتفاء الاختيار وكذا الاستحكام من زيادتي (د) يثبت خيار (لوليها) أي الزوجة (بكل منها) أي من الثلاثة (ان فان عقد) وإن رضيت لانه يعسر بذلك بخلاف ما إذا حدث بعد العقد لانه يعسر بخلاف الحب والمنة الآتين لذلك ولا تخصص الضرر بها

وهي غير مجربة لا يثبت له الخيار حرج **(قوله ولزوج الخ)** أي ولو كان مجبوا أو عن بائع المتعمد خلافا
 لمج اه حل **(قوله برتقها الخ)** ولا يجبر على شق الموضوع فان فعله وأمكن الوطء فلا خيار وليس
 لا تفصل ذلك قطعا إلا بان سيدنا شرح هر وقوله ولا يجبر على شق أي حيث كانت العنة ولو سفيهة
 أما الصغرة فينبئ أن أوليها كذلك حيث رأى فيه الصلحة ولا خطر أخذها ما أتى في قطع السلعة اه
 عن علي **(قوله وبرتقها)** أعاد البالدفع توهيم عدم الاكتفاء باحدهما إن قلنا بإمكان اجتماعهما
 كالإستاد بهما معا وأول الإشارة إلى استئمان الاجتماع بناء على عدم إمكانه تأمل شوري **(قوله وقيل**
بلحم) وعليه فهو الرزق متساو بل حل **(قوله ولها عيبه وبعته)** أي ولو كانت رقما وقرنا
 عن **(قوله وبعته)** أعاد البالدفع ليبدأ أن قوله قبل الوطء قيد في العنة فقط شوري بالمعنى **(قوله عن**
الوطء في القبل) ولو عن عن امرأة دون أخرى أو عن البكر دون الثيب تخيرت لغوات التمتع وما قاله
 من تخير البكر بدل على أنه لا يجوز إزالة بكارتها بنحو أصبهه اولو جاز لم يكن يحجزه عن إزالتها مبتنا
 لخيار للقدرة على الوطء بعد إزالتها بذلك وهو متجه وكلامهم في الجنائيات كالصريح فيه ذكره في
 شرح الإرشاد اه عن **(قوله أيضا وبعته)** أي إذا تزوج المرأمة بشرطه فلا تنسح دعواها
 أي العتلة لزوم المهور إن ساعها يستلزم بطلان خوف العنت و بطلان خوف العنت يستلزم بطلان
 النكاح بطلان النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يعني أن هذا مبنى على أن العنتين لا يخف
 التستر تقدم خلافاً وشيخنا نقل هذا عن المرجاني ولم ينبه على ذلك ونبه عليه ابن حجر حل
 فـ على هذا أي كون العنتين بخلاف العنت يصبح نكاحه لامة ويصح دعواها عليه في العنة **(قوله وهو غير**
ميرجوحين) بخلاف عنتها إذا لاقرطها ولا نكول فلا يتصور ثبوتها في حقها زي أي وهي
 لا يثبت الإقرار اه أو بنكوله مع فلها عين الرد **(قوله على المكترى)** مجامع أن كلاله لا تتافع **(قوله**
ان تزوج الدار) أي تخريباً يمكن معه الاتئافع والاضاحت **(قوله لأنه قابض لحقه)** هذا لا يظهر الا
 في الألف المبيع كاقدم في قوله وانلاف شتر قبض **(قوله أما بعد الوطء)** أي في ذلك النكاح وأما ووطء
 في نكاح سابق فلا يمنع خيارها حل **(قوله عرفت قدرته على الوطء ووصات الخ)** إن فات هذا
 التليل يأتى في المجهوب إذا كان الجلب بعد الوطء لانها حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصات الخ حقها
 فقتناءه لا يثبت لها الخيار في المجهوب إلا إذا ج قبل الوطء مع أن لها الخيار مطلقاً لجواب ما أشار
 إليه السراج بقوله مع جاز زوالها أي العلة في العنتين بخلاف المجهوب فلا تزوج زوال عتته شيخنا **(قوله**
الستفا) أي الأولى وهو تخصينها وتقرير مهرها حل وكتب أيضاً بناء على وجوب تخصينها
 وتقرير مهرها إذا نال الحسنة تماماً الوطء تحقه فلا يجيب عليه شوري وعبارة هر ووصلت إلى حقها
 من كثر المهر وجود الاحصان مع جاز زوالها ولا ينافى ما تقرروهم الوطء حتى الزوج فله تركه
 أبعاد لأم عليه ولا خيار لها لأنه محمول على بقاء نوقها الوطء اكتفاء بداعية الزوج حتى يثبت منه ثبت
 لها الخيار لتضررها **(قوله ولا خيار لهم)** أي في باقي المجهوب **(قوله واستحاضة)** ولو مع تخير وإن حكم
 أهل الخبرة باستحاضتها خلافاً للتركشي والأذمى عـش وتوطء عند الجماع وانزالها قبله وهين
 وبغض مستحكم وأما للمرض الدائم الذي لا يمكن معه الجماع وقد أس من زواله فهومن طرف العنة
 ويستند بفضل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعد حل **(قوله وقروح سيالة)** ومنها المرض للمسى
 بليلك والدمسي بالحكة فلا خيار بذلك عـش على هر ولو اختلفا في شئ هل هو عيب كيباض
 مظهره برص أو لا صدق المنكر وعلى المدعى البينة حل **(قوله على كلام ذكره الخ)** وهو أن
 كان عيب يقضيها كل أحد فلا خيار كأن لها الخيار إذا كان بحيث يقضي كل أحد من النساء ككتفا

(ولزوج برتقها وبرتقها)
 بفتح راءه أو جمع من أسكنها
 وهما اسناد على الجماع منها
 في الأول بلحم وفي الثاني
 بعظم وقيل بلحم وذلك
 لغوت التمتع المقصود من
 النكاح **(ولها عيبه)** أي قطع
 ذكره أو بعضه بحيث لم
 يبق منه قدر شق فلو فعلها
 أو بعد ووطء **(وبعته)** أي يحجزه
 عن الوطء في القبل وهو غير
 صبي ويجنون **(قبل ووطء)**
 لحصول الضرر بهما وقياساً
 فيها إذا جت ذكره على
 المكترى إذا تزوج الدار
 المكترة بخلاف المكترى
 إذا عيب المبيع قبل القبض
 لأنه قابض لحقه أما بعد
 الوطء فلا خيار لها في العنة
 لأنها مع رجاء زوالها عرفت
 قدرته على الوطء ووصلت
 إلى حقها منه بخلاف الجلب
(ولا خيار لهم بغير ذلك)
 كخونته وأصحة واستحاضة
 وقروح سيالة وضيق منفذ
 على كلام ذكره فيه في شرح
 البهجة وغيره لأنها ليست
 في معنى ما ذكرتم نقل
 الشيخان عن الماوردي

ثبوته فيما اذا وجدها مستأجرة العين وأقرها وتبصير عماد كراؤى من اقتضاه على نسي الخيار بالخنوة الواجعة أما الخنوة للشك فلا يصح معها تنكاح كاسر ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار (فان فسخ) بعيبه أو عيبها (قبل الوطء فلا نهي) لارتفاع التنكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء قارن العيب العدم حدث بعده (أو) فسخ (بعده) بحدث بعده (فمسي) بحيث لغيره بالوطء (والا) بأن فسخ بعد أو معه بحدوث العقد أو حدث بين العقد والوطء أو فسخ بعده بحدوثه (فهرشل) يجب لانه يتبع عيبه على خلاف ما ضعه من السادة فكان المقدس جري بلائسية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه أو الى بدله ان تلف تبرع الزوج الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقه وهو مهر ما لها فوات حقتها بالدخول ود كحكم للمعين من زيادى (ولو انفسخ بردة) أي بعد وطء بان لم يجمعها اسلام في الصدة (فمسي) لتفرقه بالوطء (ولا تبرع زوج) بغيره من مسمى ومهر مثل (عل من غره) من ولى وزوجه بان

غيره وبالاضافة في كلام حج كشيخنا انه ليس شرطاً بل الشرط أى في ثبوت الخيار أن يتعسر دخول ذكراً من يده كيدنها بحاقفة وضدها فزاد حج سواء أدى لاضائها أم لا فيحرم ذلك ويلتزم ما معنى التعسر حل والافضاء رفع ما بين قبلها وديرها أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه ولا خيار بمبالغة الزوج أى كبر آت له الا ان يجز عن اطاعتها كل النساء واعتبر حج أمثالها بحاقفة وضدها ومثله العلامة هر (قوله) ثبوته فيما اذا وجدها (الحج) ضيف لوان لاقعة لها مدة التجارة ولا قسم كما أفاده هر (قوله قبل الوطء) أى دخول الحشفة (قوله تلامه) أى ولا شتمه حل (قوله لا ارتفاع التنكاح) عبارة هر لانها ان كانت فاسخة فظاهر أو هو فيبها فسختها الفاسخة (قوله بعده) وان لم يزل البكارة لانه لا يشترط في تقرر المهر زوال البكارة حل (قوله فمسي) يجب ولا نفقة لها في العدة سواء كانت حائلاً أو حاملاً لا تقطاع أثر التنكاح ولها السكنى لانها معتدة عن تنكاح صحيح بمصداقها لا شرط حل (قوله أو معة) انظره مع ما يأتي من أنه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحل كما الآن يصور بما اذا كان القاضي عنده وقت الوطء على ما فيه من العدم تأمل شو برى والولى أن يصور بما اذا لم يوجد كما لم يحكم فانه في هذه الحالة لا ينتفخ الفسخ برفع القاضي بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ في هذه الحالة كما في شرح هر (قوله بين العقد والوطء) والحاصل أن الصور ثمانية يسقط المهري في صورتين ويجب المسمى في صورة ومهر للمثل في خمس وعلى كل من الثانية إما أن يكون الفسخ جيبه وعيوبها يزداد صورتان وهما الفسخ معه بحدوث معة بعيبه أو عيبها ووقول الشارح والابان فسخ بعد أو معة بحدوث أو بحدوث بين العقد والوطء أو بحدوث معة لو في بالمراد مع الاختصار وكان يستغنى عن قوله بعد أو فسخ بعد هو يكون شامل للصور (قوله لانه يتبع عيبه) هو قاصر على ما اذا كان العيب بها رشيدى على هر فلذا أتى الشارح بالتعليل الثاني لانه عام (قوله) ولان قضية الفسخ (الحج) هذا التعليل يأتي أيضاً في العيب الحادث بعد الوطء مع أنه تقدم أن فيه المسمى الآن يقال عارض هذا ما مر من تقرر المسمى بالوطء قبل وجود مقتضى الفسخ والقرار لا يرفع قوله ولان قضية الفسخ الحج أى مع عدم تقرر المسمى بالوطء قبل وجود الدب الوجوب للفسخ تأمل (قوله) بدل حقه) وهو منفعة بضعها التي استوفاه (قوله حكم المعينين) أى الداخلين تحت قوله والا (قوله) ولو انفسخ (الحج) ذكر هذا هنا استطراد الان الكلام في عيوب التنكاح وكان الاولى تأخيرها عما بعده وقوله بردة أى منه أو منها أو منهما وقوله بعده ما لو انفسخ بردة قبله فان كانت منها وحدها فلا نهي لها وان كانت منه أو منهما وجب لها النصف كما يعلم أبان في كتاب الصداق (قوله ولا يرجع زوج على من غره) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهما أن رجلا عنده جلة من العسل فوكت فيه سحلية فاستغنى مقنيا فافانته بالنجاسة فأراقه هل ضمنه للمنى أو لولدها وأنه لا ضمان على المنى المذكور أخذها ذكر و يعز رقظا ان تعمد ذلك ع ش على هر (قوله بغيره) أى مفرموه وقوله من مسمى بان للمهر وهو ماعلى القول المرجوح وقوله ومهر مثل أى على القول الراجح شيخنا وعبارته شو برى قوله من مسمى نفع فيه الحلى لذا كره له بناء على وجوب المسمى بطبقا وهو الرأى المرجوح ظن الشارح أنه مفرغ على الصحيح فبعبه والصواب اسقاطه لما علمت أنه لا يجب الا بالعيب الحادث بعد الوطء ولا تغرب اذ ذلك (قوله من ولى وزوجه) وعبارته غيره وعلم من كلامه ان الضرور في عيب التنكاح ايماناً بقره من الولى أو وكيله أو منها بأن سكت عن العيب وقدا ظهرت له أن الزوج عرفاً وعقدت بنفسها الحج شو برى فقول الشارح بأن سكت عن العيب الحج تصور يرتفع بالزوجة لكن بواسطة الولى وقبل مثال لغير برها

سكت عن العيب وكان سكتاً ظهرت له أن الزوج عرفاً وعقدت

لتعبر

(رفع لقاض) لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالأعاصير (وبنت عتته) أي الزوج (بإقراره) عند القاضي أو عند شاهدين وشهادته عنده (ويجوز ردت عليها) لا يمكن اطلاعها عليها بالفراق ولا ينصّر ثبوتها بالينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها (م) بعد ثبوتها (ضرب له قاض سنة) كما فعله عمر رضي الله عنه رواه الشافعي وغيره وتأبعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حوازة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو ببوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يأتها عامنائه تجزئ خفي حواك أن الزوج أو بعد ما ساما أو كافرا (بطلبها) أي الزوجة لان الحق لها فلا يسلت لجهل أودعته فلا بأس بتبنيها ويكفي في طلبها قولها اني طالبة حتى على موجب النزع وان جهلت الحكم على التفصيل (وبعدها) أي السنة (رفعه) أي القاضي (فان قال وطئت) في السنة أو بعدها (وهي تيب) ولم تصدق (حائض) أنه وطئ

لتعصير الولي بعدم التثبيت وقوله أو عقدت بنفسها تصوير لتغيرها بلا واسطة شيخنا وسكت الشارع عن تصوير تغيره بالولي لوضوحه (قوله رفع لقاض) أي واقامة البينة على ثبوت ما ذكر من العيوب والحكم بشرطه كالقاضي شرح هر وشرطه أن يكون مجتهدا ولا قاضي ثم ولو قاض ضرورة ع عن على هر وأهم قوله رفع لقاض أنهم لو تراضوا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصبح وبصرح في المهر اه هر ع (قوله سنة) وابتهادها من وقت الضرب لالتبوت بخلاف سدة الأيلاء فانها من وقت الخلف للنسب وتعتبر السنة بلاهة هر (قوله وقالوا تاذ الجماع) تيرأمنه لانه تعليل الحكماء (قوله أزدعت) أي يجبر يقال دهنش أي تعير ع (قوله على موجب الشرع) من ضرب المدة كافي حل أو التخيير كافي ع وشعارته على هر موجب بفتح الجيم أي مأوجه الشرع وهو ثبوت الخيار (قوله زفه) أي فوراعلى المتعمد فلو ادعت جهل القوربة عنذرت لانه مما يخفى حل (قوله حلف) (بأذنة) العلامة الباشيبي نفلما

إذا اختلف الزوجان في وطئها • فن منها ينفي فالتقول قوله سوى صور ست ثبتت • هو الصدق فاحفظ ما بين يديه
إذا اختلفا في الوطء قبل طلاقها • وجاء له منها على الفرش بجمله فأنكره فالتقول في ذلك قولها • وبلزمت شرعا لها المهر كما كذلك عتبت يقول وطئتها • زمان انهارل حيث يمكن فعله كذلك مول قال اني وطئتها • وقت فلا تطليق ياتي ومشله إذا طاهرأ كانت وقال لسنة • سمت أنت فيها طالق صح عقله قتال بهذا الطهرأني وطئتها • وماطلقت لم ينقطع منه حبله ومن طلقت منه ثلاثا وزوجت • بغبر وفيها قال ما غاب قبله قتالت بلى قد غاب فالتقول قولها • وأدرك ذلك الزوج الاوّل حل وان زوجت عرس بشرط بكرة • قتالت لنا ان الثوبه فعله وأنكره فالتقول في ذلك قولها • ولبس له منها خيار ينسبه

نخذها جيعا انها قد تسكمت • ففي مثلها الانسان يشدد درجه اه
استنى أيضا مالوا عسر بلهر وادعى الوطء وأنكرته فيمنع فسختها به كافي شرح هر وقوله في الظاهر أنكروه فالتقول في ذلك قولها أي لترجميع جانبها بالولدفان فناء عنه صدق بيمنه لانتفاء المرجح وكذا لم يكن ولو عليها العدة وأخذت لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكتي شرح الروض ملخصا وقوله فالتظاهر كانت الخ أي اذا قال أنت طالق للسنة قتال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حاله وقلت لم تظأ فوقع مالا صدق اذا الأصل بقاء العصمة كافي سول دهر وقوله قتالت بلى قد غاب فالتقول قولها أي بالنسبة لها الاول لا تغير بها مهرها هر وقوله وأنكره فالتقول في ذلك قولها أي بالنسبة لرفع الفسخ وأما بالنسبة لرفع كمال المهر فالتقول قوله كافي سول ونظيره افتاء القاضي فيما اذا قال ان لم تنق عليك اليوم فأنت طالق وادعى الاتفاق فيصدق دفع وقوع الطلاق عليه وهي لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصمة بقاء النفقة (قوله كاذكر) أي في السنة أو بعدها (قوله مالوا كانت بكرة) بأن شهادت ريع نسوة بقاء بكرتها أي غير غرورها والاحلف حل (قوله فتحتاج) لان الظاهر معها قال حل وان كذا كر ولا يطالب بوطء وخرج زيادتي وهي تيب مالوا كانت بكرة افتحاف أنه لم يطق (فان نسكل) عن العيمين (سملت) كغيرها (فان سملت) أنه ما وطئ (أو أقر) هو بذلك

رق ذكره مجدا بحيث يمكن دخول الحشفة مع وجود البكارة حل وانما حلفت لامكان عود البكارة
لعمد البالغة في ازالها كما في شرح التحرير مر **(قوله فسخت)** أي فوراً حل **(قوله)** أو ثبت حق
الفسخ وان لم يقل حكمت خلافاً للسبكي حل **(قوله)** ولو بعد ركيس وهو شامل للحيض والنفاس
مع ان زمانها محسوب لركيسهم علواً للحيض بان السنة لا تلحقه وهو متخلف في النفاس حل **(قوله)**
فالقاسم لعل القيس عليه وقوعه في كل سنة قيس البعض على الكل ونقل عن تقرير الشيخ
عبد به الديبوي أن القيس عليه ما يشترط فيه اتصال المدة بعضها ببعض كغريب الزاني وصوم
الشهرين في الكفارة **(قوله)** سنة أخرى أي سنة ثانية وذلك اذا كان في الفصل الاخير وقوله وينتظر
مضي الخ أي اذا كان في غير الفصل الاخير حل . مثلاً اذا كان أول السنة التي ضربها القاضي الحرم
واعترفته رجب وشعبان ورمضان فعلى قول الاستئناف تحبس سنة جديدة وأهلها سوال وآخرها رمضان
من السنة القابلة وعلى قول الانتظار تكمل السنة الأولى واذابها رجب وشعبان ورمضان من السنة
القابلة تلازمه فيما يدل التي اعترفته في السنة الأولى فلا تنفس حتى يتم رمضان السنة القابلة فعلى قول
الاستئناف يمنع عليها الانزوال في جميع السنة التي أهلها سوال وعلى قول الانتظار يجوز لها الانزوال
سنة أشهر من السنة القابلة من محرم الى رجب ويمنع عليها انزال رجب وشعبان ورمضان كما اشار اليه
بقوله فاعل المراد الخ وعبارة شرح مر وخرج بجميعها بعضها فلا يجب الاستئناف بل ينتظر الفصل
الذي وقع له ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضره انهما عنده فيسواه **(قوله)** وفيه نظر أي وفي
العطف من حيث انه يقتضي المغايرة فيقتضي انه مغاير لأول تأمل **(قوله)** لاستتزامه الاستئناف ايضاً
قد يستلزمه في بعض الصور وذلك اذا اعترفته في الفصل الرابع وقد لا يستلزمه بان اعترفته في الفصل الاول
حل وفي هذا التفصيل نظراً للرد بالانكشاف السروع في سنة أخرى والشروع موجود على كل
حال تأمل **(قوله)** فاعل المراد الخ متمم **(قوله)** بخلاف الاستئناف أي فانه يمنع انزالهما عن غيره
ولو كان الانزوال عنه يوم معيناً من فصل فثبت ذلك اليوم من ذلك الفصل لاجبه ولا أي يوم حل
(قوله) ولو شرط في أحدهما الخ ما تقدم في خيار العيب وهذا في خيار الشرط وهو شامل لما اذا
كان الشرط الزوجة أو الولي ولما اذا كانت الزوجة مجبرة أو غير مجبرة أي وقد أدانت في معين وشرطت
ما ذكر فان إذهابها في النكاح للعين بمثابة اسقاط الكفارة منها هو ومن الولي من حيث صحة النكاح ثم ان
وجد عيب من عيوب النكاح كان لها الخيار مطلقاً وان كان الوصف من غيرها من بقية خصال الكفارة
كاطرية والنسب والحرقه فان شرطتها كان لها الخيار والافلاها هذا حاصل ما فهمته من كلامهم فلينأمل
وليحرج حل **(قوله)** لا يمنع صحة النكاح وخرج بذلك ما اذا كان الشرط يبطل النكاح كأن شرط
كونها أمته وهو لا يجعل له نكاحها أو شرط كونها مسلمة وهو كافر ولو شرط أن لا يطأها كان من جانب
الزوج فلا يبطل والأبطله فان قيل الشرط على كل حال لا بد من التوافق عليه فلا فرق بين أن يكون من
جانب الزوج أو الزوجة أحب إليهم نظروا الى جانب المبتدئ فتؤنه من حل **(قوله)** وبكارة) ومعنى كون
الزوج بكراً انه لم يتزوج الى الآن حل **(قوله)** أي الشرط) هلال أي الوصف هو قر به وتقدم بلفظه
(قوله) صح النكاح) هذا بصومه يشمل ما لو كانت النكحة قاهرة وشرط الولي حر به الزوج أو نسب
أو نحو ذلك من صفات الكفارة وأخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله ما لو تزوج القاهرة من غير
شرط ولكن ظن الكفارة فأخلف من حل **(قوله)** لان تبديل الخ) فيرد على القول الضعيف وعبارة
شرح مر والكي يبطل لأن النكاح يتعد الصفات يتبدلها كتبديل العيين **(قوله)** ليس كتبديل
العين) عبارة شيخنا أما خلف العين كزوجتي من ز يدان عمر ابيطل جزم ما شوى وكزوجتي بنتك

(فسخت) بقيد زده
يقول (بعد قول القاضي
ثبت عنه) أو ثبت حق
الفسخ كما هم بالاولي (ولو
اعتزله) ولو بعد ركيس
(أو صحت للمدة) كلها
(لم يحجب) لان عدم الوط
حيث ض يضاف اليها
في تأخر سنة أخرى بخلاف
ما لو وقع مثل ذلك للزوج
فيها فاعلم بحسب عليه ولو وقع
له ذلك في بعض السنة
وزال قال الشيخان
فالقاسم استئناف سنة
أخرى أو ينتظر ضه من مثل
ذلك الفصل من السنة
الأخرى قال ابن الرضا وفيه
نظر لاستتزامه الاستئناف
أي أيضاً لان ذلك الفصل إنما
أتى من سنة أخرى قال
فصل المراد انه لا يمنع
انزالهما عن غيره ذلك
الفصل من قابل بخلاف
الاستئناف (ولو شرط في
أحدهما وصف) لا يمنع صحة
النكاح كما كان كمال
وبكارة وحرة أو نكاحاً
كمنعها أو لا بد لا كيباش
وسمرة (فأخلف) بيانه
لعمد أي للشرط (صح
النكاح) لان تبديل الصفه
ليس كتبديل العين فان

قلانة فزوجها فخطبها أيضا **(قوله بخلاف الشرط)** أي العيب الفاسد ككون العبد كاتبا أو العالمة عاملا
أوذات بان وكان الأولى أن يقول ولان البيع الحل لانه تعليل ثان أم أجمله علة للتعليل فلم يظهر وجهه حل
(قوله مع تأثره بالشرط الفاسد) أي بكل واحد منها كمن هذه الطبخة مثلا بشرط أن يحملها ان
ليتأثر بهذا الشرط بشرط أن يحمله أو الزرع بشرط أن يحصده فان البيع يفسد بخلاف النكاح فانه
لا يتأثر بكل فاسد بل بما ينحل بمقصوده الأصلي منها كما سيأتي حل أي كشرط محتملة وطه عدمه
أرانه إذا طرأ طلق أو بانت منه أو فلان نكاح بينهما فان هذه نحل بمقصوده الأصلي بخلاف الشرط الفاسد
الذي لا ينحل بمقصوده الأصلي كان نكح بألف على أن لا يبيها أو على أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر خييار
فان النكاح يصح بغير مثل كسيأتي **(قوله ولكل خيار)** محله في تخلف البكرتان بانث الثوبه قبل
الوطه فان بانث بعده فلا خيار لامكان الاطلاع على الثوبه بدون وطه ويجب عليه مهر مثلها نيبا
يرد العرو تقدم انه اذا ادهى الثوبه فادعت أنها بوطه وقال لها ما صدقت بيئتها بالنظر بلع الفسخ
للتراجع المهر **(قوله ولو بلا قاض)** أي في غير عيوب النكاح حيث جعل كلامه شامل لها
حل **(قوله بدون مباشر)** أي ودون الشارط أخذنا من قوله لان بان مثله **(قوله أنها حرة)** أحررة
الأصل فبات عتقة حل **(قوله وهي حرة)** بل ولو كانت رقيقة كما اعتمده شيخنا فالحره ليست بقيد
وحيثما غير سيدها لاهي لانه يجبرها على أن يزوجه للبعد ولا قبل بفساد النكاح اذا كانت حرة لعدم
الكفاءة وأوجب بان الصورة أنها أذنت في معين واذن في المعين مقتضى لاسقاط الكفاءة منها ومن
ولها حل **(قوله بخلاف الشرط والتفريغ)** علة قوله ولكل خيار **(قوله لان بان)** أي القبي هو
دون مباشر مثله هو مخصوص بالحرقه والعفة والنسب وكذا بالحرقه بالنسبة للزوج كما هو مذهب من شرح
در بان كان بعدا بشرط حره فباتت أمة فلا خياره على المعتمد لكناهما مع تمكنه من الفرق
بالطلاق **(قوله في غير العيب)** لو شرط السلامة من أحد العيوب السابقة فيان غيره منها تجبر سواء بان
مثل مباشر أو أدون أو أعلى لانهما تقتضي الخيار بوضعها حر **(قوله بقرينة ماسر)** من أن لكل
الخيار وان سافر في ذلك أو زاد عليه وانما احتج لذلك لان كلامه هنا شامل لما اذا كان للشرط انتفاء
العيب وقد عرفت ما فيه أي من أن الخيار بالعيب ثابت وان لم بشرط وغير العيب من خصال الكفاءة
العفة والنسب والحرقه وأما بقية ما ذكره التي هي نحو الجلال فينتله فيه الخيار وان كان مثله أو أعلى والتي
في نحو البياض فلشرط كونها بياضا فاذا هي سوداء وهو أسود ثبت له الخيار وكلام المصنف يقتضى
عدم نيوتيه حل **(قوله مثل الواصفه فوقه)** أي والفرض أنه دون مباشر **(قوله لتكافؤهما في**
الأولى) أي مع إمكان تخلفه بالطلاق فلا يردها اذا كانت أمة و بان عدا فاتها تغير على المتعد **(قوله**
وأنضلت) أي الموصوف وقوله وهذا أي قوله لان بان مثله **(قوله أما اذا بان مفهوم قوله ان بان**
دون مباشر فليس مكررا مع قوله أو فوقه لان ضميره راجع للواصف وكان الأولى تقديمه على قوله لان
بان مثله (قوله أو طه) عطف على بان واعتراض بأنه لم يدخل في أصل المسئلة لانها مفروضة فماذا الشرط
فالذي أن يكون معطوفا على شرط من قوله ولو شرط الخ وفيه أنه يعده عدم ذكر جواب طه فان كان
الذي أن يذ كرمو يمكن أن يقال انها مستثناة استثناء لغويا منقطعاً وتكون معطوفة على بان تأمل
و عبارة حل قوله أو طه أي وان طانه فهو معطوف على بان فلا خيار **(قوله فاذا نث فيه)** أي حتى
يجمع النكاح فانه يدفع ما يقال ان الاخل بالكفاءة مطلق للنكاح **(قوله أو طه)** ضعيف كما يطر بما بعده
(قوله للتفسير بترك البحث والشرط) مقتضاه أنه لو بحث ثم تبين ذلك ثبت الخيار وهذا الذي في
زوال الروضة عمن ثبتت الخيار وجرم في الأوار وهو المعتمد وقوله والشرط في كلام شيخنا كج

البيع لا يفسد بخلف
الشرط مع تأثره بالشرط
الفاسد فالنكاح أولى
(واكمل) من الزوجين
(خيار) فله فسخ ولو
بلا قاض (ان بان) أي
الموصوف (دون مباشر)
كان شرط أنها حرة فباتت
أمة وهو شرط يحله نكاح
الامة وقد أذن سيدها في
نكاحها أو أنه حر فيان
عبدا وهي حرة وقد أذن
له سيده في نكاحه خلف
الشرط والتفريغ (لان
بان) في غير العيب بقرينة
ماسر (مثل) أي مثل
الواصف أو فوقه المفهوم
بالاولى لتكافؤهما في الأولى
وأنضلت في الثانية وهذا
من زيادتي وهو حسن وان
اقتضى كلام الأصل خلافه
وكلام الروضة خلاف بعضه
أما اذا بان فوق مباشر
فلا خيار (أو طه) أي كل
منها لآخر (بوصف) غير
السلامة من العيب (فم
يكن) كأن ظنا مسئلة أو
سورة فباتت كناية أو أمة
نحل له أو طه كقوله فاذا نث
فيه فيان فسقا ورثه أو
دنا. ونسبه أو حرة للتفسير
بترك البحث والشرط

بِخِلَافِ مَا لَوْ بَانَ عَيْبِهِ
 لان الغالب ثم السلامة
 وليس الغالب هنا الكفاة
 وتصيرى بما ذكره أعمر
 من تعبيرة بما ذكره وما
 ذكره من أن لها خيارا
 فيها بلو بان عبدا نفع فيه
 للموردى والنصوص في
 الام وغيرها خلافه فانه
 البليغى وهو المتمد
 والصواب (وحكم مهر
 ورجوعه) على غير بعد
 الفسخ بخلف الشرط
 (كعب) أى تكلفها
 فبما فى النسخ العيب
 فان كان الفسخ قبل
 وطه فلا مهر أو بعده
 أو معه فهو مثل ولا يرجع
 بفرغه على الفلار وكالبر
 هنا وتم النفقة والكسوة
 والكسب في العدة (د)
 التفرير (المؤثر في)
 الفسخ بخلف الشرط
 (تفرير) واقع في عقد
 كقولها زجتك هذه المسنة
 أو البكر والحرة لان الشرط
 انما يؤثر في العقد اذا ذكر
 فيه بخلاف ما ذاقين
 العقد أما المؤثر في الرجوع
 بقية الولد فيكفى فيه
 تقدمه على العقد مطلقا
 أخذ من كلام الفزالي في
 الرجوع بالهر على قول
 أو متصلا به مع قصد
 الترتيب في التساخ أخذنا
 من كلام الامام في ذلك
 وقد بطلت الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم

التعبير بأمره حل (قوله بخلاف ما لو بان عيبه) أى بخلاف ما لو بطلت سلامته من العيب فبان عيبه
 قبث الخيار لها (قوله لان الغالب ثم) أى في العيوب السلامة أى أقوى جانبها لبنا مطها على الغالب
 تغيرت وقوله وليس الغالب هنا أى في خصال الكفاة غير السلامة من العيب فلو بانها فخر (قوله
 من أن لها) أى الحرة بخلاف ما كانت أمة فلا يثبت لها الخيار والفرق بينه وبين الشرط أنه أقوى من
 الظن وقوله فيلو بان عبدا أى وقد ظنته حرا وقوله نفع فيه للموردى معتمدا وما بعده ضعيف (قوله
 ورجوع) الأولى والأوضح وعدم رجوع كمالا يخفى إلا أن يقال المراد حكم الرجوع من حيث نفيه
 (قوله فمهر مثل) لم يذ كر وجوب المسمى لعدم صورته هنا لان شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء
 والسبب هنا لا يكون الامتقارن والامتنصور وخلف الشرط شورى (قوله وكالهر) أى في الرجوع
 وعدم الرجوع وقوله في المتمد معاقبه فيه تصرح بوجوب النفقة لفسوخ نكاحها في العدة ولو حاللا
 وليس كذلك قوله والكسوة والسكنى أى اللتان يتبنا قبل الفسخ فلا يرجع بهما كالهر من حل ويحث
 السكى وجوبها للحامل في باب النفقات ضعيف وفيه أنه يجوز أن يكون المراد بقوله وكالهر أى في عدم
 الرجوع لاني الوجوب أيضا وان لم تكن النفقة واجبة فلما دانه لا يرجع في حال العقد أو بعد فسخه
 ويكون قوله في العدة واجبا للسكنى وحيث لا اعتراض فليحمرر وبعبارة حجج وحكمه مؤنة الزوجة في
 العدة أنها لا تجب هنا وتم ككل مفسوخ نكاحها حل ومثله هر وبعبارة الشورى قوله وكالهر
 يفتى رجوعه لاخير في كلامه وهو عدم الرجوع للثلاثين المنقول أنها لا مؤنة لها هنا في المدونم ككل
 مفسوخة بخزان المتقدم الأصح وجوب سكنى الحامل انتهى في ع ح وسر وجوب السكنى للحائل
 أيضا لانها معتدة عن نكاح صحيح فقول الشارح في العدة راجع للسكنى فقط كما صرح به حل (قوله
 والتفرير) أى المفهوم من قوله سابقا فأخلف أى المشروط وقوله المؤثر في الفسخ أى الذى يكون سببا
 في وقوعه بخلف الشرط أى بالشرط المخوف لانه هو المؤثر في الفوات (قوله هذه المسنة) فلا يحتاج
 في كونه شرطا للتصرح بالشرطية حل (قوله أو البكر) أى هذه البكر بخلاف ابنتى البكر شورى
 وانظر الفرق (قوله في الرجوع بقية الولد) أى الآتية فيكفى فيه تقدمه لان تعلق الفضان أوسع ولان
 الفسخ لما كان واقعا للعقد اشترط في موجه أن يقع فيه ليشوى على رفته بخلاف الرجوع بقية الولد
 قال حل وأما اذا كان بعد العقد وقبل الوطء فقد كرسينا انه وجد بخظه من قرأه على والله أنه
 مثل تقدمه على العقد لانه كان بسبيل من أن لا يبطأها لبقوله أى حره وهو واضح لانه قوت الرق وان
 كان العقد قد تم اه حل ومثله سم (قوله مطلقا) أى متصلا بالمقدم لا بقصد الترتيب أولا حل
 (قوله أخذ من كلام الفزالي) حيث قال يكفى في الرجوع بالهر تقدم التفرير على العقد مطلقا فاس
 التفرير المؤثر في الرجوع بقية الولد على التفرير المؤثر في الرجوع بالهر على قول والمقيس مسلم دون
 القيس عليه (قوله أو متصلا به) أى عرفا هر وهو معطوف على قوله مطلقا فهو على قول آخر الامام
 مقابل للاطلاق شيخنا عز بى (قوله أخذ من كلام الامام في ذلك) أى في الرجوع بالهر على قول
 وحاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره أن الفزالي قال بان التفرير المتقدم على العقد مؤثر
 مطلقا بالنسبة لقبية الولد وان الامام يشترط فيه شرطين أن يتصل بالمتقدم وان يذكر على وجه
 الترتيب في التساخ فلو اتى شرط منها ففيه تردده والشارح لهنه على أنها مقالتان فليبق لتكر
 الثاني بعد الأول موقع في كلامه لانه يهرم أنها مقالة واحدة رشيدى على هر أى لانه مفهوم مماثلة
 بالولى وأما ذكر لبيان الخلاف (قوله وتوهم بعضهم) هو شيخنا الحللى في شرح الأمل قال الفهامة

وفى

وقد بطلت الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم

تعداد التفريرين جعل المتصل بالمتقدمه كالتد كور في حق أنه مؤثر في النسخ فاحذره (ولو غر بحرية) لامة (انضموله) منها (قبل علمه) بانها (سرا) لظنه سر ويا حين علوقها به سرا كان أوعيدا فسح المقدر أو اجزاه اذا ثبت الخيار (وعليه قيمته لسيدها) لانه قوت عليه مرتب التتابع لهما بلظنه سر بها فستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت (٣٩٣)

تو به وخرج قبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر أن المهرورول كان عبدا لسيدها لانه عليه لا اله السيد لا يثبت له على عبده مال (لان غره) سيدها كأن كان اسمها حرة أو كان راهنا لمهرمو معسر وأذن له المهرن في تزويجها أو محجورا عليه بغلس وأذنه لفرما فلا شيء له لأنه لا تلف له وهذا من زيادتي قدوله أنه لا يتصور منه تفرير رأيه لأنه اذا قال زوجته هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع (أو افضل) الولد (ميتا بلجانبة) فلا شيء فيه لان حياته غير مشقة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجنابة فقيه لانقاده سرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المهرور فان كان عبدا تعلقت الفرقة برقبته ويضمنه المهرورول لسيدها لتفويته رقه بضر قيمتها لانه الذي يضمن به الجنبين الرقيق وليس للسيد الاما يضمن به الرقيق والفرقة بعد أو أمة ولا يتصور أن يرت من العرة في مستلثا مع الاب المهر غير الجاني الأم

وفي كونه تهرمان المحلى نظر بل هو باع لغيره قال الزركشي ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الامام مستدلين بنص الشافعي ان التفرير من الامة يثبت هذه الاحكام فانقضت أن التفرير لا يرد في ذكر في العقد الا لما صح التفرير بالامر من مآخذ شويري (قوله) اتحاد التفرير من أي التفرير المؤثر في النسخ يخلف الشرط والتفرير المؤثر في الرجوع بقبية الولد لجعل التفرير الاول كالثاني في أنه يؤزسوا، كان قبل العقد متصلا به مع قصد التفرير أم لامع أن المؤثر في الاول انما هو التفرير في العقد شيخنا (قوله قبل علمه) أو مته كما يدل عليه استخراج الشارح البديهة فقط فرره شيخنا السجيني (قوله) اوعيدا) فالوجه يستند حرين رقيقين (قوله) اذا ثبت الخيار) بأن كان التفرير في العقد شويري وقال عشي بأن كان المهروروا (قوله) وعليه قيمته لسيدها) أي ان لم يكن عبدا لسيدها كما سيأتي والاولى أن يقول لسيده اذ قد يكون موصى به وله أجرى على الغالب ذلك (قوله) تستقر في ذمته) سرا كان أو عبدا ولكن المهرورول خذنه حال اعز يرى (قوله) وتعتبر قيمته وقت الولادة) أي ان انفصل حيا فان انفصل ميتا بلجانبة مضمونه فعليه عشر قيمة أمه كما يأتي (قوله) أو كان راهنا) أو جانية وقوله وأذن له المهرن أي أو مستحق الجنابة هر (قوله) في تزويجها) أي الزوج زوجته هذه الحرة فلا تنقض بقوله هذه الحرة صراحة لحق المهرن مع كونه أي الراهن معسرا (قوله) بغلس) أو سفه أو كان مكاتباً أو مريضا وعليه دين مستقر أو يرد بالحرة العفة عن الزنا لظهور القرينة شرح هر (قوله) لانه التتابع) أي السبب في انافه (قوله) بقوله) أي الاصل (قوله) منه) أي السيد وقوله أو نحو كان يقول على أهما حرة (قوله) بلجانبة) أي مضمونه بان لم توجد جنابة أصلا أو وجدت جنابة غير مضمونة كجنابة المهرن (قوله) لان حياته غير متيقنة) أي عدم مباحل عليه زوالها حتى يفارق ما يده قال الشويري وانظر لوتيقن حياته (قوله) بجنابة) أي مضمونه (قوله) أجنبيا) أي الجاني (قوله) ويضمنه) أي المهرورول وهو الزوج لسيد الامة سواء كان هـ والجاني أم لا وقوله بعشر قيمتها وان زاد على قيمة الفرقة شرح هر وعبارة الملقن في الجنابات وفي جنين رقيق عشر أقصى قيمته من جنابة اللقاة لسيده، وتقوم سليمة ويرجم بالعشر لاند كور على العار فقد توجه على المهرورول اذا كان جانيا نمنا على عاقلة لورثة الجنين وضمان عليه لسيد الامة شيخنا وقوله ويرجم الخ قد يشمله قوله الآتي ويرجم قيمته حل بان يراد بقيمته ولو حكما (قوله) في مستلثا) وهي ما لو انفصل ميتا بجنابة (قوله) مع الاب الخ) احترز به هم لولم يرتشاع فانه يرتشعه كاشوة الجنين وأعمامه طيلادى (قوله) الام الام الحرة) لان الجنين لا ولده وأصوله وحواشي محجورون بالاب حل فلو كان الاب رقيقا ولا غاصب أشدت أم الام المبيع فرأوردنا (قوله) ويرجم على غل) ان لم يكن سيدها ولا عبده ولم ينصل الولد ميتا بلجانبة أخذها بيده (قوله) فان كان الخ) منضمه يقتضى أن العار يكون غير الامة وركيل سيدها بأن يكون أجنبيا والذي في المناج أن التفرير لا يكون الا منها وعبارته والتفرير بلحرية لا يتصور من سيدها بل من سيدها بل من وكيله أو مته اه قال هر ولا عبرة بقوله من ليس باعقد ولا مستودع عليه فلو قال المصنف بعد قوله ويرجم على غل ان غرها ان كان التفرير منها أو من وركيل سيدها

(٥٥) - (بجيري) - ثالث) الام الحرة (ويرجم) بقيمته (على غل) له (ان غرها) لان التفرير في غرها سر او يرد حل في العقد في أن يفرها بخلاف المهر وخرج زيادتي ان غرها بالولد يفرها بالزوج مع الكاف من (فان كان) أي التفرير

بخلف الظن فقط (تملق الغريم) منقحاً للوكيل أولها فيطالب الوكيل به حالاً والامة غير المسكوبة بعد عتقها فلا يتعلق المهر بكسها ولا برقبتهان كان التفرير منها معلقاً على كسها نصف التفرير والتصریح بتعلقه بدمه الوكيل من زيادتي (ومن عتقت تحت من به رقب) ولو مبصاً (تخبرت) هي لاسيدها في الفسخ ولو بلا فسخ قبل وطو بعده لانها تعبر عن فيرق • والاصل في ذلك أن بريرة رضي الله عنها عتقت غيرها ما رسول الله ﷺ وكان زوجها عبد الله اختارت نفسها بواحد مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها أو كونت أو علق عتقا بصفة أو عتقت معه أو عتت حر ومن عتق وتحت من يهارق فلا خيار له ولا له لان معتد الحيار الخمر وليس شيء من ذلك في معنى ما قبله من الفسخ في غير الثلاث الاخيرة والفساوى في أولها ولانه اذا عتق لا يعبر باستفراش الناصه ويكتف بالصلح باطلاق في الاخيرة (لان عتق) قبل فسخها أو معه (أو تزوم دور) كمن عتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث الا بالصدق فلا تخير فيها ما عدا ما من زيادتي (وخيار ما مرفي) الباب (فوري) كخيار العيب في المبيع ولا يذبح ضرب المذبح في الغنة لانها إنما تنحق بعد المدقن آخر بعد نبوت حقه

ويعلق بدمها كان أظهر فيكون تقييداً لما قبله فكان الأولى حذف الغامه من قوله فان كان والابن بالوكيل قوله تملق ولو قال بعد قوله وعليه قيمته لسيدها ان كان التفرير من وكيله الخ لا يستخفى عن فيطالب الوكيل به حالاً (قوله من وكيل سيدها) أي ولو يكن المرفور عبداً لسيده حل (قوله القوات) أي قوات الرقب قال عوض عن الناصه اليه (قوله بخلف الشرط تارة) كان شرط أنها حرة صلب المقعد فتبين أنها مائة فان القوات في هذه بخلف الشرط وبخلف الظن أيضاً وأما ما أخبرت الزوج قبل عقد الوكيل بأنها حرة أو أخيراً للوكيل الزوج قبل العقد بأنها حرة كان قال عتق حرة أو زوجها لك ثم عقد من غير شرط فتبين أنها مائة فان القوات بخلف الظن فقط (قوله والقوات فيه بخلف الظن فقط) ظاهره أنه لا يكون بخلف الشرط بأن تزوج نفسها ويحكم به من يراه كاسم نظيره في الحرة ولعله لان المخالف لا يجيز ذلك وان أذن سيدها فليرجع مذهبه فان صح جاء نظير ما أمر تأمل شو يرى وبعبارة من قوله بخلف الظن فقط لانها تباشر المقعد على مذهبنا والشرط إنما يكون في العقد ولا يتصور منها ما على مذهب الحنفى فيصوّر أن تباشر المقعد بنفسها بان أذن لها سيدها أن تزوج اه وقرره بلا شرط (وان كان التفرير منها) بان يذكر كسر ينها ما من وعش وبعبارة حل بان يوجد منها ما يعنى أن لا يكون تفرير الوكيل ناشئاً عن تفريرها وأن لا يكون تفريرها ناشئاً عن تفرير الوكيل بان أخبرها بان سيدها عتقها فان كان يرجع عليها وهي ترجع على الوكيل مالم يشأه الزوج بذلك والارجع عليه وحده وبعبارة ع ش على هر بصورة الرجوع عليها أن يذكرها حررتها الزوج معاً بان لا يستند تفريره لتفريرها ولو استند تفريرها لتفرير الوكيل كان أخبرها أن سيدها عتقها بقياس ما تقرر بان يرجع عليها ثم يرجع عليه مالم يشأه الزوج أيضاً فيرجع عليه وحده حجج أي لانه لما شافه الزوج بذلك خرجت عن الوسط وكذلك كان تفرير الوكيل ناشئاً عن تفريرها وقشاهت الزوج بذلك فانه يرجع عليها وحده لانها لما شافته بذلك خرج الوكيل عن الوسط كما في هر (قوله غير المسكوبة) وأما المسكوبة فينتقل بكسها ان كان والا فبذمتها تطالب به اذا عتقت حل (قوله ومن عتقت) أي كلها أو بقاياها ولو بقول زوجها هر وهذا شروع في خيار العتق (قوله ان بريرة) هي جارية لعائشة رضي الله عنها (قوله عبداً) واسمه مغيث ولما ساق عليها النبي ﷺ فقالت له يا رسول الله أشافع أنت أم أسر فقال بل شافع فلم يرجوعها له (قوله فاخترت نفسها) هو كناية عن الفسخ (قوله وخرج بذلك من عتق بعضها الخ) الثلاثة الاول وكذا الاخيرة خارجة بقوله عتقت والرابعة خرجت بقوله تحت والخاصة خرجت بقوله من به رقب فالثيود ثلاثة والصور الحارثة جهامة حل (قوله فلا خيار لها) أي في الخمسة الاول وقوله ولاة أي في الاخيرة (قوله في غير الثلاثة الاخيرة) وهي الثلاثة الاول ولم يصبر بهامهم أنه أخضر ابرع الضمير في أولها الى الثلاثة الاخيرة اذ لا يتأتى الاختصار الا بذلك (قوله لان عتق) أي أومات (قوله وهي لا تخرج من الثلث الا بالصدق) بأن كانت قيمته مائة وبقا المال مائة وثمانين وكان الصدق عشرين قال حل وهو سواء كان الصدق ديناً أو عيناً بيد الزوج أو بيد السيد قياً أو تأنافاً ببيان الدور أنها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فينتقل الثلث عن الوفاء بها فلا تعلق كسها فلا يثبت الخيار (قوله وخيار ما مرفي) في الباب (فوري) الذي مر في الباب شيان الرفع للحاكم في اثبات عيوب النكاح المشتركة وفي اثبات العتق والرفع له والفسخ بعد نبوت ذلك فهل كلامه شامل للقسمين أو خاص بالكافي في الظاهر الاول ويكون

قوله

سما خبارتم ان كان أحدهما صبيا أو مجنونا أو أخرخاره الى كاله أو طلقها زوجها رجعا وتحلف اسلام فلها التأخير وعلم من اعتبار
 الدور به أن الروجة لورضت بنته أو أبلت عنها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة إذ أعسر بها الزوج ورضت به فان
 لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الأيلاء ذكر فور به خيار الخلفى (٣٩٥) غير العيب من زيادى (وتحلف)

العقبة فنسحق حينها اذا
 أرادت النسخ بعد تأخيرها
 (في جهل عتق) لها ان
 (أسكن) لنحو غيبة
 تمتعتانها والاحلف الزوج
 (أو) جهل (خيار به)
 أى بعثها (أو) جيسل
 (فور) لان ثبوت الخيار
 به وكونه فوريا خفيا
 لا يعرهما الا انقراض وما
 ذكر في الأخيرة وهى من
 زيادى نظير ما فى العيب
 والاخذ بالنفقة ونفى الوله
 وغيرها وقيل لاصدق
 فيها لان الغالب أن من علم
 أصل ثبوت الخيار علم أنه
 على الفور وقيل تصدق
 حينها ان كانت قرى بعده
 بالاسلام أو نأت بيده
 عن العلم والافسلاورد
 ذلك بان كون الخيار على
 الفور مما أشكل على
 العلماء فعلى هذا المرأة أولى
 (وحكم مهر) بعد الفسخ
 بعقبتها (كعيب) أى حكمه
 فيها سر فى الفسخ بالعيب
 فان فسخت قبل الوط
 فلا مهر لان الفسخ من
 جهتها وليس لبيدها متعها
 منه لتضررها بتركه أو

فوقه أن قرأ حل (قوله سقط خياره) وكذا من أخر الرفع للحاكم حل (قوله أو طلقها
 زوجها رجعا) قبل عتقها أو بعده فلها التأخير انتظار البيوتها فسترجع من تبع الفسخ حل
 (قوله أو تحلف اسلام) أى السلام أحد الزوجين فبأذا كما كافرين رقيقين وأسلم أحدهما أى بعد
 الفسخ ثم عتقت وتأخر اسلام الآخر فلها التأخير الى الرجعة فيما وطلقها رجعا والاسلام فبالو كانا
 كافرين رقيقين لانهما يسد البيوت وقد لا يرجع ولا يسلم والتخلف فيحصل الفراق من غير ان يظهر
 من جهتها الرغبة فى قتأمل هذا التصور زى وفيه قصور لعدم شموله للعيب فيما أو سلت ثم ظهر عيبها
 (قوله وكذا فى الأيلاء) بخلاف المنة فانها اذا رضيت بها سقط حقها لعدم تجدد ضرر حالها ليست
 من حصول الوطعادة بخلاف المولى حل (قوله فى جهل عتق) وكذا فى جهل العيوب حل فل
 قاله بخلف من ادعى جهلا بسبب الفسخ أو الخيار الخ لكان أعم (قوله مما أشكل على العلماء)
 المراد بشكك عليهم أنهم اختلفوا فيه أى قاله به بعضهم ونفاه بعضهم كما يؤخذ من ع ش على مر وعبارته
 قوله مما أشكل على العلماء أى حيث اختلفوا فيه

(فصل فى الاعفاف) أى وما يتعلق بذلك من حرمة وطء أمه فرعه (قوله لزم فرعا) ولومبعضا لو غير
 وارث كان بنت وابن ابن وغيره مكلف وكافرا حل وس (قوله وسرا) بما بأتى فى النفقات وهو
 أن تلك ما يدفعه لزيادة على كفاية يوم وليلة حل وعبارته العناق بأن يفضل المهر والنعم عن كفاية
 نفه وعياله يوم وليلة (قوله אחד أو تعدد) كائن بنت مع بنت بنت فان استووا وفر باو لرتا وزع عليهم
 بمسأرتهم على التعمد خلافا لحج حيث استوجه أنه عليهم بالسوية حل (قوله ان استووا قرا يا)
 فالزوجه بين الفاء والواو فى قوله فوارثان بقول فان استووا قرا يا فوارثا كما هو عادته فى مثل ذلك (قوله
 ان استوا) أى الفروع (قوله اعفاف أصل) وان تعددان قدرا أخذان من قوله بعد ومن له أصلان الخ
 (قوله ذكر) وانما يجب اعفاف الام لم يرض زوجها الا لانفاق عليه لان الزام الفرع بالانفاق على
 زوجها معها فيه غاية العسر فلم يكلفه حل (قوله أو كافرا) أى موصوما (قوله سو) أى كلا (قوله
 أظهر حاجته) أى مع قدرته على الوطء والا بان كان عينا واحتاج الى الاستمتاع بغيروطء ليرزق الفرع
 ذلك وظاهره وان ناف الزنا وهو بعيد حل (قوله له) أى للاعفاف أو لألأقرب وحاجته على الاول
 بغير احتياجه لكن قول الشارح بعد وعرف حاجته بدل على رجوع الضمير للاعفاف (قوله
 أو محجوز شوها) لان نفه وهل مثل ذلك كل من لان نفه كالمتحاضة وذات الفروج السائلة الظاهر من
 وعبارته سر بل للشوهاة ولو شاة كعصا ووجدناه كالعدم اه فالمحجوز فى كلام الشارح ليس يقيد
 وعبارته مر ولا سكتى شوهاة اه ولورقى محجوز بالجر على معنى أو محجوز لشملم المتحاضة وغيرها
 لكن لا يزمه الانفقة واحدة ينفه للاب بوزعها عليها وسلك منهما الفسخ فان فسخت واحدة
 نمت الاخرى لكن قال ابن الرفعة هنا بين الجديده جيهما الثلاث فسخ بقص ما ينقصها عن اللد اه
 زى واعتمد مر الاول والطبيب الثانى واعتمد الاذرى أنه ينفهها للاب وهو ينفهها لمن شاء (قوله

فسخت بعده يعنى بعد فاسق لتقرر بالوطء أو يعنى قبله أو ممة كأن لم تعلم به الا بعد الوطء أو فسخت معه يعنى قبله فمثل للامسى
 لتعريب الفسخ على الوطء أو مقارنته له وذلك حكم للمعتين من زيادى (فصل فى الاعفاف) • (لز) فرعا (موسرا) ولواتى
 (الزب) أحد أو تعدد (فوارثا) ان استووا قرا يا (اعفاف أصل ذكر) (كلا أو كافر) (حرمة موصوم عاجز عنه أظهر حاجته) وان لم
 يخترنا أو كان عتق محجوزة أو محجوز شوهاة

وذلك لأنه من حاجته المهمة
 كالنقطة والكسوة ولان
 تركه المرض للزنايس من
 الصحابة المعروف المأمور
 بها فلا يزم معصرا اعفاف
 أصل ولأموسرا إغفاف
 غير أصل ولا أصل غير ذكر
 ولا غيرس ولا غير معصوم
 ولا قادر على اعفاف نفسه
 ولو بسرية ومن كسبه ولا
 من لم يظهر حاجته وذكر
 الموسر والسترتب بين
 الاقرب والوارث مع قول
 حر معصوم من زيادتي
 وتعمير بالجزع من اعفائه
 أولى من تعبيره بفاده مهر
 بلامين) لان تخلفه في هذا
 انعام بلاين يحرمه لكن
 لا جعل لمطلب الاعفاف الا
 اذا صدقت شهوته بان
 يضربه التزب ويشق
 عليه الصبر قال الاذري
 وغيره فلا كان ظاهره
 يكذب كذي فليخشيدي أو
 استرخا فيه نظر وبشبه
 أن لا يجب اجابته أو يقال
 يحلفه هنا مخالفة له معصوم
 وتعميرى بأظهر حاجته موافق
 لعبارة الحرر والشرحين
 بخلاف تعبير الاصل
 والروضة ظهرت حاجته
 واعفائه (بان يسيء له
 مستمتعا) بفتح التاء كان
 يعطيه مائة وأتمها

وذلك أي لزوم الاعفاف وقوله لانه أي الاعفاف شيخنا (قوله من حاجته المهمة) مع عدم قصه فلا
 يرد على ذلك الرقيق وبعضهم جعل الدليل هو القياس على النفقة وجعل قوله لانه الخ جامعا بينهما فلا
 يرد الرقيق أيضا ويرد على ذلك الاصل اذا كان بعضا لوجوب نفقته وكونه بقدر ما فيه من الحرية
 ويجاب بأنه لا يمكن باعتبار ما فيه من الحرية لم يجب اعفافه حل (قوله وان تركه
 المرض فزنا الخ) فيان هذا يأتي في الرقيق فكان مقتضى ذلك وجوب اعفافه حل (قوله المأمور
 بها) أي في قوله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا (قوله اعفاف أصل) أظهر الفاعل في موضع الاشهر
 لانه لو أضررتوهم أن قوله اعفاف غير أصل هو الفاعل لانه كان يقول حينئذ فلا يزم معصرا ولا موسرا
 اعفاف غير أصل فله دره (قوله ولا غير معصوم) سكر في وزن محسن ومرنه (قوله ومن كسبه) المراد
 أنه قادر بكسب محمله في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل لمن التزب فيه مستشفة لا محتمل عادة غالبيا
 يظهر سرل قال الشوبري بخلاف النفقة فنلزم الفرع وان قدر الاصل عليها بالكسب ولعل الفرق
 سكرها بخلاف الاعفاف (قوله أولى من تعبيره بفاده مهر) لان تعبيره يوهم أنه لو قدر على التسري
 أو التزوج من كسبه وجب اعفافه على الفرع وليس مرادا اه عس (قوله وتعرف حاجته) أي
 للاعفاف وانظروحه تقديره هذا فانما في غنية عنه بتعلق الجار والجرور بقوله أظهر اه شيخنا وأوجب
 بأنه قدر ما ذكر لطول الفصل وبأنه له معنى لاجل اعراب (قوله بقوله) متعلق بأظهر وحينئذ يفيد أنه
 لا بد أن يكون الاظهار بالقول ولا يكتب بالقرآن الحالية وهو خلاف كلامهم فأنهم قالوا ترجع عبارة
 الحرر على عبارة الاصل ان عبارة الاصل تقتضي أنه لا يكتب الاظهارها بالقول فكان حق المصنف أن
 يقول ولو بالقول اه حل أي بمجرد هوان لم توجد قرآن ومثله در (قوله ولو يشق عليه الصبر) عطف
 لازم على ملزوم (قوله قال الاذري) هو تشديد لقول المتن بلايين بالانظر لقوله أو يقال يحلف (قوله فبشبه)
 أي في وجوب اعفائه وقوله وبشبه أي يبنى (قوله وتعميرى بأظهر حاجته الخ) الفرق بين العبارتين
 أن ظهورها لتايقف على قرآن تظهر لنا واظهارها يكتب في قوله وان لم يترجح لانه صدق زي وعبارة
 حل قوله بخلاف تعبير الاصل والروضة يظهر حاجته أي بان ظهرت لتايقف أن تدل على ذلك فما اقتضت
 عبارة الاصل والروضة غير منظور اليه بل يكتب بمجرد قوله بدون قرينة (قوله مستمتعا) هو يضم
 الميم الأولى وسكون الثانية وفتح التاين اسم مفعول من استمتع بكذا بمعنى تمتع به أي تلذذ به زمانا
 طويلا يقال منع الله بك ستاعا وأمتع آدم بقاءه والاتناع بك حكاة ابن القطان وهو صفة لموصوف
 محذوف منصوب على المفعولية لقوله يسيء أي امرأة مستمتعا بها سواء كانت حرة أم أمه مستمتعا بكافة
 بشرته غنفا الجار أو أصل الضمير فاستتر في قوله مستمتعا وهو شائع ما عا لا قيا ومثله مشرك
 وأصله من ترك فيه والمراد بالمرأة المستمتع بها من شأنها أن تستمتع بها في جموع أي مجاز الأولى
 اذا صدق هذا الوصف حقيقة الاحالة وجود الاستمتاع بها والآن ليس بوجوده وقصد ذلك الاحتراز
 عن الشهواه ونحوها يؤخذ من لفظ المستمتع باعتبار معنى مادته المأذوفية الدوام المراد به الزمان
 الطويل أنه لا يكتب أن يسيء له امرأة قريبة العجز مثلا بحيث لا يستمتع بها زمانا طويلا وهو ظاهر
 فيها ولم أر من تعرض له يسيء أي أنلو كان تحته جموزان القياس وجوب اعفائه حينئذ فلما كتبنا
 بهتتمن قارت العجز لأوجبا عليه عند العجز الاعفاف فيشق عليه فراشاه فيمتنع الا كسفا به
 ابتداء ويندفع الضرر عن الولد على شو يرى (قوله أو تمها) وان استناب لا كثر من واحدة لانه ان
 والغالب كفاية واحدة اذا أعطاه الامنة أو التمن أو المهر ملكه واذا استغنى عن ذلك لم يزل ملكه عنه
 كالوديع اليه النفقة فاستغنى عنها بضيقة ونحوها لا يزول ملكه عنها فلا تسترد ولا يناف ذلك قولهم ان نفقة

أو مهر حرة أو يقول له
انكح وأعطيكه أو

ينكحها له باذنه وبمهر
عنه (وعليه مؤنتها) أى
المستنع بها لانها من تمة
الاعفاف (والتعين بغير
اتفاق على مهر أو ثمن) له
للاصل (لكن لا يعين)
له (من لاتمه) كصيحة
فليس للاصل تعيين نكاح
أو تسردن الاصل ولا رقيقة
بجمال أو شرف أو نحوه
لان الفرض دفع الحاجة
وهى تسدع بغير ذلك
فان اتفق على مهر أو ثمن
فالتعيين للاصل لانه اعرف
بفرضه وقضاة شهرته ولا
ضرورية على الفرع وقولى
أو ثمن الى آخره من زيادى
(وعليه تجديد) لا عفاؤه
(ان ماتت) أى المستنع
بها (أو اتسخت) النكاح
ولو بفسخه هو اعم مما
ذكره (أو طلق) زوجته
(أو اعتق) أمته (بغير)
كشور و زور بية لبقاء حقه
وعدم قصيره كالودفع
اليه نفقة صرفت منه
بخلاف الما لطلق أو اعتق
بلا عنف ولا يجب تجديد
رجعى الاعداء اعادة
وظاهر أن التجديد
بالاتساع برده خاص
بردتها فان كان مطلقا
سراه أمته وسأل القاضى
المحجر عليه فى الاعناق
وقولى أو اعتق من زى يادى

القرىب امتاع لان المراد منه أنها تسقط بمعنى الزمن اذ لم يقبض أفاده شيخنا اه حل وليس له أن
يزوجه أمته مستثنى بحال فرعه لم يولد بقدر الفرع الاعلى مهر أمته بوجه تروجه بها أى اذا خاف زنا
شرح هر (قوله أو مهر حرة) ولو كانتى محل حل (قوله أو يقول له انكح وأعطيكه) أى مهر
الحره وهو شامل للحجره ولا يقال له معسر بحال الصداق حين العقد لانه موسر حكا بما لفرعه كما تقدم
أو يقول له اشتر وأعطيك الفئن ولا يزم من الفئن والمهر الا القدر اللائق بدون مازاد فان زاد يكون
الزائد ذمة الاصل برماوى قال زى وما ذكره من التخبير هو فى مطلق التصرف أما غيره فلا يبدل
وله الاقل ما تدفع به الحاجة لان بلزومه الحما بغير الاقل (قوله وعليه مؤنتها) أى ما ينسخ النكاح
بسدما ولا يجب الادماء تسكن أم الفرع والواجب الادم ولا يجب نفقة الخادم لان قدعها لا يثبت
النسخ ولا تسقط بمعنى الزمن ولو كانت أم الفرع لانه قائم مقام الاصل فى ذلك فليس من نفقة القرىب
حل فراغنا الامومة فوجب لها الادم والكفاية ان لم يكفها المالد وراعى اقيامه مقام الاب والنهى
يفسخ النكاح بعدمها هى اقل النفقة وهو المداوئل الكسوة وهو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل
والكعب فانه لا يفسخ بذلك كما يأتى فى النفقات وكذا الفراش وآلة الطبخ والاكل (قوله والتعين)
بمتدا خبره قوله له أى تعين النكحة والسر بغير تعيين النكاح أو التسرى بدليل قوله فليس للاصل
المع قوله لكن لا يعين الخ (قوله من لاتمه) يضم التاء من أعف ومصدره الاعفاف ويقال عصف عن
الشيء يعصف من باب ضرب عصف بالكسر وعفا فبالفتح امتنع عنه فهو عفيف واستعف عن المسئلة مثل
عصف رجل عصف وامرأة عصف العين فيما او تعفف كذلك وجع العفيفا عفة وأعفاه ذكره عرض
(قوله بدون الآخر) أى ليس له تعيين نكاح دون تسردن والتعين تسردن نكاح كما يفهم من الاصل
(قوله الى آخره من زيادى) لا يفتى أن من جلته خبر المتدا الذى هو لفظته فيقتضى أى المتدا
الذى هو قوله والتعين وقع فى الاصل أى المتاهج بلا خبر وليس مراد امرأتى عبارة الاصل مركبة
زكيا آخر لا يمتدأ فيه ولا خبر ونصها وليس للاصل تعيين النكاح دون التسرى ولا رقيقة فظهر
ان لفظه لم تكن فى كلام الاصل فكانت من زيادته وان كان مخالفا لتعبيره تأمل (قوله ان ماتت)
ولو يقتل من غيره مطلقا أو منه نحو صال برماوى كرده وقود وعبارة حل ان ماتت أى بغير فعله
العمد المصون (قوله ولو بفسخه) أى بعرض حل (قوله أو اعتق بغير) فان قلت هلا باع واشترى
بغيرها فكيف يكون السفر بى باع عتقها مع امكان البيع أوجب بتصو بذلك بما اذا كانت أم
ولمأ غيرها ولم يجدم بشر بها كاتى هر (قوله در بية) راجع لكل من الطلاق والعتق (قوله
فسردت منه) أى من غير تصير اه حل (قوله بلا عنف) فلومات فيبغى وجوب التجديد كما لو
ماتت قبل الطلاق هر سم عرض (قوله بردتها) أى وحدها لان وده ولومع ردتها أولى من طلاقه
بغير عرض اه حل (قوله فان كان مطلقا) أى ثبت له هذا الوصف قبل اعفائه سرا أمته ولا يزوجه
لان الطلاق صار عدته حل وأما اذا ثبت له بعد اعفائه فقد سبق أنه اذا طلق بغير عنف سقط وجوب
الاعفاف اه بايى بخلاف الطلاق مع العزوان كثر وتكرر فلا يسقط الوجوب (قوله وسأل
القاضى المحجر عليه) فاذا حجرح عليه لا يفتاد عتاقه وينكح عنه المحر اذا قدر على اعفاف نفسه من غير
فأس قال شيخنا لكن قولهم فى الفس ان المحجر متى توقف على ضرب الحما ك لا يفتك الا بشك يتنازع
فيه حل (قوله ومن له أصلان الخ) عبارة شرح هر ولو قدر على اعفاف أصوله لزمه فان ضاق الخ
(قوله فنفه عصبه الخ) فلو أعف غير من وجب تقديمه بالربة أو القرعة أم وصح العقد كما قاله عرض على

(ومن له أصلان وضاق ماله) عن اعفائهما (قدم عصبه) وان جد

فيقدم أبواقي أب على أقي أم (ذ) ان استوا يعصوبة أو عدمه فاقسم (أقرب) فيقدم أبواقي على أبيه وأبو أم على أبيه (ذ) ان استوا يقربا بأن كانا من جهة الأم كأم أقي أم أقي أم أم (يقرب) بينهما التفرع التوزيع وقولوا إلى آترو من زيادي (وحرم) على أصل (وطء) أمه فرعه) لاها ليست زوجته ولا مولكته (وثبت به مهر) لترعوان وطئ وطئ جابوعا بقيد زنده بقول (ان لم تصر به أم ولدأو) صارت لوانثبته أمه بغيره وطئ أمه الغير بظنها أمه فطواعنها حيث لا يجب المهر حل (قوله) ان لم تصر به أم ولد) بان كان الاصل رقيقا أو كانت أم ولد للفرع أو لم تحبل منه (قوله) والا) أي وان لم يتأخر الازال بان تقدم على تغييب الحشفة أو قارنه شيخنا (قوله) فلا يجب) مهراي ولا أرض بكارة حل وقوله تقدم الازال أي المستزلم لا تتقالا ملك الاصل قبيل الملقوق فالتغييب الحاصل بعده ليس في ملك الغير بل في ملكه فلم يوجب المهر وقوله على موجه أي المهر والموجب بكسر الميم هو تغييب الحشفة في ملك الغير وعبارة شرح هر لان وطأها وقع بعدملكها أو مع انتقالها اليه كإبائي لانه يملكها قبيل الاجال ثم قال ومضى سكتنا بالانتقال أي انتقال ملكها للاب وجب الاستبراء قال حل ولو ادعى الاصل تقدم الازال على تغييب الحشفة وأنكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لان الاصل وجوب المهر بالوطء ما لم يوجد مسقط والاصل عدمه ولان الغالب تأخر الازال ثم رأيت صحيح قال ويظهر أن القول قول الاب يجنبه لأن الاصل العام براه القسمة (قوله) لاحد) أي لأعليه ولأعليها وان كان التعليل قاصرا حل (قوله) لان له في مال فرعه شبهة الاعفاف) مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المصوم لعدم وجوب الاعفاف لها ثم رأيت الشهاب ماهرة كتب على قوله لاحد أي ولو كان الأب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك حل ومثل الرقيق غير المصوم وأجيب عنه بان المراد شأنه ذلك وبان الشبهة مدارها على الاصله وهي موجودة (قوله) الذي هو) أي ثمرته وهي الوطء (قوله) فوجب عليه المهر) نقر به على ما قبله غير ظاهر لأن التعليل انما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج وجوب المهر بل ربما ينتج عدم وجوبه (قوله) مطلقا) أي سواء كان الأصل حرا أو رقيقا لأن وطء الوالد لا يكون الا شبهة وله الشبهة حروا سواء كانت أم ولد لفرعه أم لا حل (قوله) ولو مسعرا) ولو كافرا وهي والابن مسلمان وتغير مسئلة كافر وتدخل في ملكه فمهر حل (قوله) ان كان حرا) أي كره حل (قوله) ويقتدر انتقال الملك الخ) صريحه أنه لا ينتقل بالفعل وهو خلاف ما في هر وعبارته ويحصل ملكه قبيل الملقوق كما جرى عليه ابن المقرئ وهو المتعمد اه و يدل له قول الشارح فيها بعد لا تتقال الملك (قوله) فان كان غير حرا لم يزل فان كان رقيقا لم يزل للمعص (قوله) لان غير المهر) أي الرقيق غيره على ما كتب حل (قوله)

هر (قوله) فيقدم أبواقي أب) يقتضى أن قول المصنف قدم عصبة مبنى للمجهول لكن يلزم عليه نحو الجلب عن العائد لأن بقدرأى له (قوله) وأبو أم على أبيه) مثال لقوله أو عدمها (قوله) فان استوا يقربا) أي ولاصوبة حل (قوله) يقرب) أي وجوباً ولو بلا كما (قوله) لتعذر التوزيع) بان يعطى كلا نصف ما يحتاجه وفي تعذر التوزيع نظر لان مكانه لأن يقال المراد تعذر التوزيع للمحصل للاعفاف (قوله) وحرم على أصل وطء أمه فرعه) وهومن الكباثر وعمل قولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرم حتى شبهة الفاعل وهذه شبهة عمل والكلام عليها أي على أمه الفرع من ثمانية وجوه حرمة الوطء فالمرر قدم الحد فان تعذر الودحراضبر ورنها أو ولد قسيتها فقدم قيمة ولله ما فرقة نكاحا هاون كرمك كل على هذا الترتيب (قوله) وثبت به مهر) أي مهر نيب عر ش وان كانت بكرا وتعلق برقة الاصل ان كان رقيقا ولا يتكرر وان تكرر الوطء والمجلس يماوى لاتحاد النسبة ويجب أرض بكارة ان كانت بكر او اقتضا أي أزالها لم يحرم عليها ان كانت موطوءة الفرع والافعلى الفرع فقط ولا يجب قيمتها ان لم تصر أم ولد لان الفات على الفرع مجرد الحل وهو غير متقو به صرح المصنف فباقياتي في فصل التفويض أنه لا يجب أرض بكارة على الاب حل وصرح الشوري بوجوبه ولو تزوج برجل أمه أشبه فوطئها أبوها لم يزمه مهران مهر لملكها ومهر زوجها شرح الروض سم (قوله) وان وطئ بطوعها) لوجود الشبهة فهي كالشركة فطواعنها لا عبرة بالوجود شبهة الخلل بخلاف شبهة الفاعل فبا لوانثبته أمه بغيره وطئ أمه الغير بظنها أمه فطواعنها حيث لا يجب المهر حل (قوله) ان لم تصر به أم ولد) بان كان الاصل رقيقا أو كانت أم ولد للفرع أو لم تحبل منه (قوله) والا) أي وان لم يتأخر الازال بان تقدم على تغييب الحشفة أو قارنه شيخنا (قوله) فلا يجب) مهراي ولا أرض بكارة حل وقوله تقدم الازال أي المستزلم لا تتقالا ملك الاصل قبيل الملقوق فالتغييب الحاصل بعده ليس في ملك الغير بل في ملكه فلم يوجب المهر وقوله على موجه أي المهر والموجب بكسر الميم هو تغييب الحشفة في ملك الغير وعبارة شرح هر لان وطأها وقع بعدملكها أو مع انتقالها اليه كإبائي لانه يملكها قبيل الاجال ثم قال ومضى سكتنا بالانتقال أي انتقال ملكها للاب وجب الاستبراء قال حل ولو ادعى الاصل تقدم الازال على تغييب الحشفة وأنكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لان الاصل وجوب المهر بالوطء ما لم يوجد مسقط والاصل عدمه ولان الغالب تأخر الازال ثم رأيت صحيح قال ويظهر أن القول قول الاب يجنبه لأن الاصل العام براه القسمة (قوله) لاحد) أي لأعليه ولأعليها وان كان التعليل قاصرا حل (قوله) لان له في مال فرعه شبهة الاعفاف) مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المصوم لعدم وجوب الاعفاف لها ثم رأيت الشهاب ماهرة كتب على قوله لاحد أي ولو كان الأب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك حل ومثل الرقيق غير المصوم وأجيب عنه بان المراد شأنه ذلك وبان الشبهة مدارها على الاصله وهي موجودة (قوله) الذي هو) أي ثمرته وهي الوطء (قوله) فوجب عليه المهر) نقر به على ما قبله غير ظاهر لأن التعليل انما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج وجوب المهر بل ربما ينتج عدم وجوبه (قوله) مطلقا) أي سواء كان الأصل حرا أو رقيقا لأن وطء الوالد لا يكون الا شبهة وله الشبهة حروا سواء كانت أم ولد لفرعه أم لا حل (قوله) ولو مسعرا) ولو كافرا وهي والابن مسلمان وتغير مسئلة كافر وتدخل في ملكه فمهر حل (قوله) ان كان حرا) أي كره حل (قوله) ويقتدر انتقال الملك الخ) صريحه أنه لا ينتقل بالفعل وهو خلاف ما في هر وعبارته ويحصل ملكه قبيل الملقوق كما جرى عليه ابن المقرئ وهو المتعمد اه و يدل له قول الشارح فيها بعد لا تتقال الملك (قوله) فان كان غير حرا لم يزل فان كان رقيقا لم يزل للمعص (قوله) لان غير المهر) أي الرقيق غيره على ما كتب حل (قوله)

الهرة قيمتها) لفرعه
صير ورثته أمه لوله (لا قيمة
ولد) لا انتقال الملك في أمه
قبيل العلق (و) حرم عليه
(نكاحها) أي أمة فرعه
بغير ذمته بقولي (ان كان
حرام) لانها لله في مال فرعه
من شبهة الاعفاف والتفقة
وغيرهما كالتزكية بخلاف
غير الحر (لكن لو ملك)
فرع (زوجة) صلح لم ينسخ
نكاحه وان لم يحل له الامة
حين الملك لانه يتفرق في
الدوام لقوته مالا يتفرق
الابتداء (وحرم) على
الخص (نكاحه) مكاتبه
لما في مال ورثته من شبهة
الملك بتجزئه نفسه (فان
ملك مكاتب زوجة سيده
انسخ) النكاح كالمالك
سيده بخلاف نظيره في
الفرع فان تعلق السيد بمالك
مكاتبه أشد من تعلق الأصل
بمال فرعه وبخلاف ما
ملك مكاتب بعض سيده
حيث لا يمتنع عليه لان الملك
قد يجتمع مع البنية بخلاف
النكاح والملك لا يجتمعان
(فصل) في نكاح الرقيق
لا يضمن سيده بذمته في
نكاح عبده (مهر) لا
(مؤنة) وان شرط في ذمته
ضمان الامة بلزما وضمان
ماله يجب بالمل وتصريها
وفيا يأتي للمؤنة أعم من
تعبيره بالنفقة (مع) أي أنها في ذمته (في كسبه)

لا يملك أولادها ابلاؤه لأنه فأنموه أولى وأم الولد لا تقبل النفل وقولي (٣٩٩) ان كان حرام من زباني (وعليه مع الهرة قيمتها) لفرعه صير ورثته أمه لوله (لا قيمة ولد) لا انتقال الملك في أمه قبيل العلق (و) حرم عليه (نكاحها) أي أمة فرعه بغير ذمته بقولي (ان كان حرام) لانها لله في مال فرعه من شبهة الاعفاف والتفقة وغيرهما كالتزكية بخلاف غير الحر (لكن لو ملك) فرع (زوجة) صلح لم ينسخ نكاحه وان لم يحل له الامة حين الملك لانه يتفرق في الدوام لقوته مالا يتفرق الابتداء (وحرم) على الخص (نكاحه) مكاتبه لما في مال ورثته من شبهة الملك بتجزئه نفسه (فان ملك مكاتب زوجة سيده انسخ) النكاح كالمالك سيده بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد بمالك مكاتبه أشد من تعلق الأصل بمال فرعه وبخلاف ما ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يمتنع عليه لان الملك قد يجتمع مع البنية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان (فصل) في نكاح الرقيق لا يضمن سيده بذمته في نكاح عبده (مهر) لا (مؤنة) وان شرط في ذمته ضمان الامة بلزما وضمان ماله يجب بالمل وتصريها وفيا يأتي للمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (مع) أي أنها في ذمته (في كسبه)

وكذا المعنى لا ينفذ ابلاؤه لامة فرعه على المتمد وان نفذ ابلاؤه لامة
نفسه كإبائهم في التصريح بمن المصنف في أمهات الأولاد وبفرق بان الأصل المبيح لا يثبت له شبهة
الاعفاف بالنسبة لبعض الرقيق فلا يلزم فرعه اعفائه وأما بنته فملكه تام عليها أفاده حل (قوله مع
الهرة) أي وجب وقوله قيمتها أي يوم الاحبال شرح مر ويصدق في قدرها لانه الثامر برماوي
(قوله لا انتقال الملك الخ) متفقا لزوم قيمة الولد اذا كانت أمه لوله الفرع أو كان الأب رقيقا لعدم
الانتقال في الأم فهو عبارة حل وهذا واضح في الحر لان الكلام فيه وأما الرقيق فعليه قيمة الولد
في ذمته بناء على ما تقدم من أنه يتقدم وهو المتمد فان لم تصر أم ولده بأن كانت مستولدة للاب
وجب قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور اه وعبارة سرل لا انتقال الملك قضيت أنه يلزم القيمة اذا
كانت أم ولده والفرع أو كان الأب رقيقا حيث حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء وعبارة سرل انه لا التزم
قيمتاه وهو جزء منها فاندرج فيها وان قيمته انما يجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه (قوله أي
أنموه) ولو بعسر الشبهة الاعفاف في اللغة شيخنا (قوله له الخ) علة مقدمة على المأل وهو قوله
كالتزكية الواقع خبران (قوله لم ينسخ نكاحه) وينعقد لولده من الرقيق ولا ينظر للشبهة لانه يطؤها بجمبه
النكاح فلا يصير مستولدة ولا يعتق الولد لانه ملك لآخيه حل (قوله وان لم يحل له الامة) بان كان
الأصل حين ملك الفرع زوجته موسرا أو محترة شيخنا عز بزوي وهو الرد على من قال اذا لم يحل له
ينسخ نكاحها (قوله بعض سيده) أي أصله أو فرعه حل (قوله لا يعتق عليه) أي على السيد
أي فلا يقال انه ملك للمكاتب كان السيد ملكه فيعتق عليه (قوله قد يجتمع مع البنية) كما اذا ملك
المكاتب أباه فانه لا يعتق عليه مر (قوله لا يجتمعان) أي فباذا اشترى المكاتب زوجة سيده فان
النكاح ينسخ لانه يفي لاجتماع الملك والنكاح لان السيد كان مالك للمكاتب

(فصل في نكاح الرقيق) أي متعلقات نكاحه ومنها التخليص لكسب المؤن عرض والا
فالكلام على نكاحه تقدم في تزويج المجهور عليه وسواء كان الرقيق ذكرا أم أنثى فهو من اضافة
المصر الى فاعله أو مفعوله (قوله لا يضمن سيده الخ) المراد به مال الرقيق والمنفعة معا فان
اختلفا كوصي له يضمنه اعتبر اذن مالك الرقيق في الاكساب النادرة واذن الموصي له في الاكساب
العادية ولا يدخل باذن أحدهما مالا آخر وظاهر هذا صحة نكاحه باذن أحدهما فراجع قوله
بأنه الباء للبيبة متعلقة بيبضن المنق والنق متوجه للقيد فقط على خلاف الغالب أي لا يكون
انه في النكاح سببا في ضمانه ما يجب به وليست الباء متعلقة بالنق كما قيل لانه لا يضمن أن يقال
اتق الضمان بسبب الاذن ويصدق السيد في عدم الاذن ان أنكره اه قل على الجلال (قوله
لانه لم يلزمهما) علة لما قبل الغاية وقوله وضمان مال يجب بطل علة لما قال في التحفة بخلافه
أي الضمان بعد العقد فانه يصح في المهران عمله لا النفقة الا فبا وجب منها قبيل الضمان وعلمه
(قوله وهو مع أنها في ذمته في كسبه) أي لان أملهما بكسبه فرع لتعلقها بذمته يصرف منه لما
يشاء من المهر والنفقة لانهما دين في كسبه فيصرفه عما يشاء منهما كما اعتمده مر وعش وقيل
تقدم النفقة لان الحاجة اليها تارة فان فضل عنها شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ فان لم يكن مهر حال
كالسيد لا يدسر لما يحل في المستقبل ومنه لا النفقة المستقبلية وقيل يقدم المهر الحال وحل على ما اذا
استغن عن تسليمها نفسها حتى تقبض جميع المهر حل وشرح مر والراجع من هذا كسبه تقديم
النفقة على المهر ما تجسب نفسها حتى تقبض المهر الحال كما اعتمده الزبدي في درس وعبارة شرح

مر وكيفية تعلقهما بالكسبان ينظر في كسبه كل يوم فيؤدى منه النفقة لان الحاجة اليها باجزة تران
 فضل منبأني مصرف للهر الخال حتى يفرغ ثم يصر للسيد **(قوله)** لانهما من لوازم التسكاح علة للدمي
 في الحقيقة هي المقدمة الأخيرة كما يستصر عليها في قوله بعد أما أصل الزوم فلما صر من أن اذنه في
 التسكاح اذنه في مصرف مؤنه من كسبه واقتصر عليها هر أيضا والاولى علة أى للاخيرة
 والتوسط علة لمعية الاولى للاخيرة فكان النسب تقديما أي الاخيرة ويحتمل أن قوله لانهما من لوازم
 التسكاح علة لكونهما في ذمته وقوله وكسب العبد اقرب الخ علة لان كسبها في كسبه وانما ذكر التسكاح
 كونه اظهر في المقصود للدخول على المتن بقوله من كسبه الحادث تأمل والظاهر أن قوله وكسب العبد
 العلة لما بعده أي لان كسب العبد الخ والاقصر على المقدمة الأخيرة فيأبأنى لابد على أنها العلة
 لان ماسية أي علة الزوم على السيد وما هنا علة لكونها في كسب العبد فبارت شرح هر وهما في كسبه
 كذت لانه بالاذن يرضى بصرف كسبه فيما **(قوله)** الحادث صفة لكسبه الاول والثاني وحمله على
 ذلك الاختصار والافا يكسبه قبل السيد فلا يذم من أنه له في صرفه حل **(قوله)** بعد وجوب دفعهما
 حيث كان غير مأذون له في التجارة أما هو فيتملغان بكسبه بغير أموال التجارة كالاختطاب ولو الما حصل
 قبل الاذن في التسكاح كسب أي حل وسرل عبارة شرب بعد وجوب دفعها ما يتخله قبله وانظر حكم
 المعية **(قوله)** الخال بالتسكاح فلها أن تطالب به وان لم تمكن خلافا لما في شرح الروض حل **(قوله)**
 بخلاف كسبه قبله أي ولو بعد الاذن وكان الاظهر أن يعزم هكذا لظهر الابدان الذي أجاب عنه
(قوله) لعدم اللوجب أي حال حصول الكسب والافا لوجب حاصل كما هو الفرض **(قوله)** مع أن
 الاذن أي الاذن في صرفه للمؤن من كسبه اللازم للاذن في التسكاح لما تقدم أن الاذن في التسكاح
 اذنه في مصرف مؤنه من كسبه وقوله لم يتأمله أي لانه في ذلك الوقت لم يكن هناك مؤن حتى يصر
 كسبه اليها وأنى بقوله مع أن الخ للابد عليه المأذون له في التجارة فان اذنه له في التسكاح اذنه في مصرف
 مؤنه مع ما هو ولو قيل وجوب الدفع **(قوله)** أولى من قوله بعد التسكاح لانه رد عليه المفوضة فانه لا يجب
 فيها بعد التسكاح وانما يجب بالفرض أو الوطو وأيضاً المؤن لا يجب الا بالتمكين اه شيخنا **(قوله)**
 وفي مال التجارة ولا ترتيب بينه وبين الكسب فان لم يف أحدهما كل من الآخر وقوله سواء أصل أي
 مال التجارة فالرعي قبل وجوب الدفع لم بعده لان للمعدي ذلك نوع استقلال حيث يجوز له التصرف
 فيه بالبيع والشراء بخلاف كسبه ومثل ربح مال التجارة كسبه التي اكتسبها بغير أموال التجارة
 كالاختطاب والاحتشاش فيتعلق بها للهر والمؤنة وان اكتسبها قبل الاذن له في التجارة فيكون
 ما تقدم في قوله وهما في كسبه الحادث بعد وجوب دفعها مخصوصا بغير المأذون له في التجارة لضغ
 جانبه وقوة جانب المأذون له أما هو فيكون في كسبه ولو الما حصل قبل الاذن له في التسكاح كما علمت وصرح
 في شرح الروض حيث قال كسبه على الرعي والربح لا فرق فيه بين الحادث وغيره حل والله اعلم
 عس على هر أن كسبه الما حصل قبل الاذن في التسكاح للسيد فلا يصر في المؤن وفي شرح هر التعم
 عليه في ربح التجارة بكونه قبل الاذن في التسكاح أو بعده فيستفاد من مجموع صنيعه وصنيع عس عليه
 أن قياس الكسب على الرعي الذي ارتكبه في شرح الروض انما هو في أن كلاهما لا يتبعض بكونه
 بعد وجوب الدفع كما يتبعض به كسب غير المأذون وهذا لا يباقي أن بينهما فرقا من حيث أن الرعي لا فرق
 فيه بين كونه قبل الاذن أو بعده وأن الكسب لا يذم أن يكون بعده الاذن ولو قيل التسكاح فانها
 حل من التسوية بينهما من كل وجه أحدا بظاهر القياس الذي في شرح الروض غير ظاهر **(قوله)** قبل
 وجوب الدفع أي ولو قبل الاذن في التسكاح شرح هر **(قوله)** ولو اذنه أي في التجارة **(قوله)**

المعتاد كاختطاب والتاخر
 كسبه لانها من لوازم التسكاح
 وكسب العبد اقرب شئ
 يصر فيهما والاذن له في
 التسكاح اذنه في مصرف
 مؤنه من كسبه الحادث (بعد
 وجوب دفعهما) وهو في
 مهر المفوضة بوطا وفرض
 صحيح وفي مهر غيرها الخال
 بالتسكاح والمؤن بالحلول
 وفي غير المهر بالتمكين كما
 يأتي في محله بخلاف كسبه
 قبله لعدم اللوجب مع أن
 الاذن لم يشأ له وفاق ضمانة
 حيث اعتبر فيه كسبه
 الحادث بعد الاذن فيه وان
 لم يوجد المأذون فيه وهو
 الضمان لان الضمون ثم
 ثابت حل الاذن بخلافه
 وتعبيرى بذلك أولى من
 قوله بعد التسكاح (وفي مال
 تجارة اذنه له فيها) ربحا
 ورأس مال لان ذلك دين
 لزمه بغيره مأذون فيه كدين
 التجارة سواء أصل قبل
 وجوب الدفع أم بعده (ثم)
 ان لم يكن مكتسبا ولا
 مأذونا فلها

في ذمته فيطالبهما بعد عتقه سرل وهل الفسخ ان جهلت حاله يرماوى **(قوله)** لزوم ذلك رضا مستحقة) أى مع عدم الاذن فيه فالماله نكته فلا يرد ماقد من أنه يتعلق بذمته وكسبه لوجود اذن السيد وهو بيان لجامع القياس الذى ذكره بقوله كالقرض فان دفع مايقال الاولى أن يقول وللزوم ذلك لانه علة ثانية وقوله فيتعاق ربقة وقوله فيتعاق بك وبمال تجارته مع قوله قبل فانها يكونان في ذمته فقط أشار بهذه العبارات الثلاث الى القاعدة السابقة اب معاملة الرقيق وعجارة حل هناك القاعدة ان مال زمرضا مستحقة ولربا اذن في السيد يتعلق بذمته فقط وان اذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه وما يديه من المال أصلا وربما فان يمرض مستحقة كسب تعاق ربقة فقط اذن فيه السيد **(قوله)** القيد الثاني) هو قوله رضا مالكة أمرها في نكاح فاسد وقوله وبالثالث وهو قوله لم يأذن فيه اه شوى بجملة قوله في نكاح فاسد جزأ من القيد الثاني لاستغلا بدل عليه عدم الاجراخ به لكن قول الشارع بالثالث مالو اذن الخ يقتضى أنه جزء من الثالث وأما القيد الاول وهو قوله بوطء منه فم يحترز عنه لانه جعله جنسا لوجوب المهر اه شيخنا عز بزى وقرر مرة أخرى أنه يخرج مما اذا علق عليه ثم جزم بان قوله منه لبيان الواقع ذكرنا كيدا كقوله تعالى ولا طار يطير بجنائحه **(قوله)** (الاذن) أى بغير رضا سيده كما يدل عليه قوله وظاهر الخ **(قوله)** مالو اذن له سيد في نكاح فاسد أى بضمومه بخلاف مالو أطلق لانصرافه للمصحح شرح هر أى لم يتناول الفاسد فاذا نكح نكاحا فاسدا كان غير مأذون فيه فيتعلق واجبه بالذمة وحدها **(قوله)** بمسمى فاسد) ليس بقيد وانما يقيد به لجنس التيبه **(قوله)** ويستخذه) مستأنف أو معطوف على قوله وعليه تخليته وليس معطوفا على تخليته بان يكون منصوبا بتقدير أنت على حد • وليس عبادة وتقرعنى • لانه يقتضى أن استخدمتها وارجب على السيد **(قوله)** ان محملا) أى وكان موسرا وان لم يعلم قدرهما سرل لأداهما ولو مصرا هر وشرح للتهاج لسم قال بعضهم وجب ماسبق في عبد كسوب أما العاجز عن الكسب جلة فاظهار أن للسيد السفر به واستخدمه حضرا من غير التزام شئ وأقره الشهاب هر ع ش وفي حاشية سم لعل هذا كاه في غير القسم الاخير وهو من ليس مأذونا ولا مكسبا أما هو فكل من المسافرة به ومن استخدامه لا يفتو شياً فكيف بشرط التحمل ويلزم الاقل للذكور بان لعله أيضا في غير المأذون الذى معه من مال التجارة ور سمه ما يربى بالمهر والنفقة لانهما يتعلقان بذلك وقبه وفاء بهما فلا داهى الى اشتراط التحمل ولا الى لزوم الاقل للذكورين بل يتأصل **(قوله)** والاخلاء) لاحالته حقوق النكاح على كسبه هر فوجبت التخليه له وحينئذ هل فان يمرض نفسه بغير اذن سيده أولا لانه قد يربد السفر به نقل عن شيخنا انه له ذلك لكن يومايوم والسلفى من الروض أن لمان يؤجر نفسه وظاهره ولو مدة طو بله ووجهها في شرح الروض مقبسة على صحيح المزبور ولا يخفى صحة بيع المؤجر مطلقا لمدة أو طوات حرر اه حل حررنا فوجدنا في شرح البهجة الجواز مطلقا ويمنع السيد عمدة مدة الاجارة قتل على الجلال **(قوله)** الاقل) منها) أى من كالمهر والحال والنفقة فان لم يكن مهر أو كان للمهر وهو مؤجل فالأقل من الاجرة والنفقة شرح هر أى نفقة عدم التخليه فاذا استخدمه شهرا مثلا وكانت اجرة مثله ذلك الشهر عشرين قرشا وكان المهر عشرين أيدا وكانت نفقة كل يوم عشرة أصفاء فجموعهما أكثر من نفقة شهرا مثله فان لم يكن مهر أو كان وهو مؤجل نظرا بين النفقة فقط وأجرة للثل شيخنا **(قوله)** لمدة عدم التخليه) أى لمدة التى حقتان يستخدمه فيها لا يجب المدة أى استخدمه فيها أو بعبه نكاح فلما استخدمه ليل ونهار لم يترسف مقابلته الليل شئ هر **(قوله)** أما أصل الزوم الخ) أفاد به أن قوله أو دفع الاقل الخ

(في ذمته) فقط **(قوله)** كراهة على مقدر له (ومهر) وجب (بوطء) منه (رضا) مالكة أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه) سيده فانها يكونان في ذمته فقط كالقرض لزوم ذلك رضا مستحقة وقول كراية على مقدر ورضا مالكة أمرها ولم يأذن فيه من زبادى وخروج بالقيده الثاني المكروه والثالثة الصغيرة والمجنونة والاسن والمهجورة بسفه فيتعلق بالمهر فيها برقبته وبالثلث مالو اذن له سيده في نكاح فاسد فيتعاق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر أن رضا سيده الأمة كرضاء مالكة أمرها (وعليه تخليته) حضرا وعليه اقتصر الاصل وسفرا (ليلا) من وقت العادة (لتنسج) لانه عمله (ويستخدمه نهارا ان محملا) أى للمهر وللؤنة (والاخلاء لكسبها) أو دفع الاقل لمنهول من أجرة مثل لمدة عدم التخليه أصل لزوم فلما مر من أن اذنه في النكاح انن له في صرف مؤنه من كسبه

فإذا قوته طوب بها من سائر أمواله كافي بيع الجاني حيث صححناه وأولى وأما لزوم الأقل فمكافي ففداء الجاني باقل الاسرين من قيمته وأرض الجانية ولأن أجرته ان زادت كان له أخذ الزيادة أو هتت لم يلزم الاغنام وقيل يلزمه وان زاد على أجره المثل بخلاف ما لو استخدمه أو حبسه أجنبي لا يلزمه الا أجره المثل اتفاقا إذ لم يوجد منه الا قوت منفعة والسيد سبق منه الاذن القضي لاتزام ماوجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليل والاستخدام نهرا جرى على الغالب فلا كان معاش السيد ليل كرامة كان الامر بالعكس قاله الماوردي وقول في دفع اعمه اذ كره تقييده له بالاستخدام (وله سفر به) بأتمه للزوجة وان قوت التمتع لامه مالك الزقية فيقدم حقه ثم ان كان أحدهما مراهونا أو مستجرا أو مكاتبيا يسافر به (وزوجها محبب) في السفر ليشتمع به باليراس لسيدها منفع من السفر ولا يلزمه به لينفق عليها (ولسيد غير مكاتبه) استعملها) ولو بنائه (نهرا ويسلها لزوجها ليل)

تضمن دعوى بين أصل لزوم الدفع وكون المدفوع الأقل ففعل الاولى بقوله ما أسأل الخ وعلل الثانية بقوله وأما لزوم الخ وقوله دعوى بين بلاء لان مفردة دعوى لادعوه قبلت لأنه باقى التفتية كما قال ابن مالك • أتوم مقصورتي اجمله يا • (قوله فاذا قوته) أى الكسب (قوله كافي بيع الجاني) مجامع للتع مما يستحقه (قوله حيث صححناه) أى على قول ضعيف بان باعه سيده قبل اختيار الفداء فلما قوته على الجني عليه طوب ليرش الجانية من سائر أمواله وهذا أولى من قول س ل حيث صححناه بان اختار السيد الفداء (قوله وأولى) أى لحصول اذن السيد هنا فاذا لزمه أرض الجانية مع عدم الاذن فيها فهو ممنون التساخم مع الاذن فيه أولى وقوله فكافي فداء الجاني كان عليه أن يقول وأولى أيضا للتعليل المذكور وقد دفع الأقل الخ وقوله بخلاف ما لو استخدمه الخ راجع للقول أى فهذا القول الضعيف يرد عليه ما لو استخدمه الخ أوجبه أجنبي فانه لا يلزمه الا الاجرة سواء كانت قدر مهر المثل للمؤنة أو أقل منهما أهم زيد منهما فيحتاج للفرق بين استخدام السيد له حيث يلزمه بسببه المهر والمؤنة وان زاد على أجرته و بين استخدام الاجني له حيث لا يلزمه الا الاجرة وان نقصت عن المهر والمؤنة وقوله الانقوت منفعة أى فيلزمه قيمتها وهى الاجرة وان كانت أقل من المهر والمؤنة (قوله انفاقا) أى لانه اذا فعلها فقولها ماوجب في الكسب أى ولو زاد على أجره المثل فهذا الفرق على هذا القيل حل (قوله في الكسب) متعلق بقوله لاتزام وقوله ماوجب أى الذى وجب وهو المهر والمؤنة فلما قوت الكسب لزمه ما يؤدى منه وهو المهر والمؤنة اهـ (قوله لتقييده له بالاستخدام) لان حبسه عن كسبهما يغير استخدامه كاستخدامه ولو كان لا يحسن صنعة ولا يقدر على اكتساب كرم وجبه لا يلزمه شئ لانه لا منفعة حل (قوله وله) أى للسيد سفر به أى ان تحمل ماسر س ل (قوله وبأتمه) أى أمه السيد وان ازم عليه الخلوه بها لانها لا تحرم هر خلافا لما فى شرح الروض حل بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بهامفردا بغير اذن السيد لما فيه من الخلوه القوية بينها وبين سيدها شرح هر (قوله لانه ماك الرقية) الاولى أن يقول لان الزوج لا يملك المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستاجر حيث يقدم على مالك العين حل (قوله لم يسافر به) أى بغير رضا الكسرى والمرتمى والمكاتب شرح هر (قوله لزوجها محببها في السفر) فلو سلمها ليل ونهار اوجبت تقفنها عليه وان لم يسافر الزوج فله استرداد مهره ان لم يكن دخل بها ان سلمه طانا وجوب تسليمه عليه قبل الدخول حل فان تبرع به لم يتردد كما في نظاره شرح هر (قوله لينفق عليها) ينفق اسقاطه لانه يشعر بان لها عليه النفقة اذا سافر وليس كذلك س ل وعبارة حج وللزوج تركها ومحببتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التحسين التام وإيهام كلام الشارح وجوبها بحمل على ما اذا سلمت له تسليمها تاما (قوله غير مكاتبه) أى كتابة صححة أمأه فليس له استخدامها لانها مالكة لاسرها هر و يسلمها للزوج ليل ونهار الا لانا فوت عليها تحصيل النجوم والا فلا سيد منتهان من النهار أى ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال هي لا يجب عليها أن تحصيل النجوم حتى يمنعهان للزوج نهرا لتكسب النجوم • وحامل الجواب انه لا يكتفاه الا اكتساب الا أن النعم من تسليمها نهرا لى عما يؤدى الى ذلك اهـ حل وشمل كلام الصنف المبسطة فهى كالنعمه أى اذا لم يكن مهياة والا فهى فى نوبة نفسها كالطرفة نوبة السيد كالنعمه اهـ نرى (قوله ولو بنائه) عبارة شرح هر بنفسه أو بنائه هو أمه فانه يحله نظر ما عدا ما بين السرة والركبة والخلوة بها وأما نانية الاجني فلا يلزم من الاستخدام نظر والخلوة اهـ على أنه لا يلزم أن يكون النائب ذكرا ع (قوله ويسلمها لزوجها) مستأنف وليس معطوفا على استعمالها

من وقت العادة لأنه يملك منفعى استخدامهما والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الأخرى يستوفى فيها في السهارة دون الليل لأنه محل الاستراحة والتمتع (ولأمونة عليه) أي على زوجها (إذا) أي حين استخدامها لاتقاء التحسين (٤٠٣) التام (ولا يلزمه أن يتخلو بها بيت

بدرسيدها) أخلاطه لان الحياء المرودة يمنعانه من دخول داره فلا مونة عليه والتقييد بغير المكاتبه من زيادت (ولو قتل أمت أو قتل نفسها قبل وطء) فيهما (سقط مهرها) الواجب لتفوت بتحملها قبل تسليمه وتوفيتها كفتوته بخلاف ما لو قتلها زوجها أو أجنبي أو قتل الحرة نفسها أو قتلها زوجها أو أجنبي أو قتلها زوجها أو أجنبي أو أماتها ولو قبل وطء فلا يسقط المهر وفاق حكم قتلها نفسها حكم قتل الأمة نفسها قبل الوطء بانها كالمثمة للزوج بالعقد الله منها من السفر بخلاف الاثنان ولو باعها) قبل وطء أو بعده (فالهر) المسمى أو بده ان كان فاسدا بعد الوطء (أو نصفه) بفرقة قبله (له) كالمولوبيعها ولأنه يجب بالعقد الواقع في ملكه (ان وجبى ملكه) من زيادته فان وجب في ملك المشتري فهو له بان كان النكاح تفويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت في الاول فالبيع (ولو تزوج أمته عبده) بغير زوجه بقولي (ولا كتابة فلا مهر) لأنه لا يثبت له

بان تقديره قبل أن لانه يقضى أن التسليم جائز للسيد مع أنه واجب عليه (قوله من وقت العادة) ولو اختلف غرض الزوج والسيد وروى الزوج لان السيد ووطء نفسه بتزوجها ح ل (قوله حين استخدامها) فثبتته انه انما يسقط من الكسوة ما يقابل الذي استخدمها فيه فقط وقياس ما في النشور أن تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يروا وأن تنفق اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتي في نكاح بعض الزوجات على مر (قوله ولا يلزمه أن يتخلو بها) فالوفى ذلك أى الاختلاء بها في بيت السيد وغيره فلا تنفق عليه شرح م ر أى حيث استخدمها السيد والاوجب عليه لتسليمها له ليلا وتباعه على مر (قوله بيت بدرسيدها) أو بجواره وذكر حجج أن ظاهر كلامهم انه لو عين له بيتا ولو بعد اعنانه لا يلزمه اجابت لمافيه من لثة حل ووعش على مر قوله لان الحياء الخ قضيت أنه لو عين السيد يتناجوره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لاتقاء ما عمل به من أن المرودة والحياء ولعله غير مراد (قوله لان الحياء المرودة) فلا وكان الزوج ولدا للسيد هاره ولاية اكانه لانه أو مرودة مع الخوف عليه لوانفرد كان للسيد ذلك لاتقاء المعنى المذكور ح ل (قوله ولو قتل أمت) ولو مع مشاركة أجنبي أي عمدا أو خطأ أو شبه عمدا وتجب في ذلك بان وقعت في بئرحضه بعد اذ انا حل (قوله أو قتل نفسها) ولو مع مشاركة أجنبي وكذا وقتلت الزوج أو قتلها سبها أو قتل الحرة زوجها والحالة هذه أى قبل الوطء وظاهره وان كان قتلها له بحق حل ودخل في الأمة للبعثة وهو الذي اعتمد م ر وقال زى وحط يسقط ما يقابل الرق فقط قل على الجلال (قوله أو أماتها) أى الحرة والأمة (قوله ولو قبل وطء) راجع للصور السبع قبله لان قوله أو أماتها فيه صورتان أى سواء كانت الصور السبع قبل الوطء أو بعده فالخاسل أن في كلامه أربع عشرة صورة يضم المهوراتن خارجاتن بقوله قبل وطء ويزاد عليها ثلاث صور خارجة بقول زى وحل وكذا وقتلت الزوج أو قتلها سبها أو قتل الحرة زوجها قبل وطء في الجبج فالحاصل أن الصور التي لا يسقط المهر فيها تسعة عشر (قوله بدالوطء) متعلق بقوله باعها (قوله فان وجبى ملك المشتري) أو بعد عقبتها ويكون لها شوبرى وبارة م ر ولو أعقبتها فلها ما عدا ما كرم المشتري ولعنتها ما للبايع (قوله بعد البيع) راجع للجميع أى وكذا بعد العتق (قوله ولو تزوج أمت عبده الخ) والظاهر أن البعض بالنسبة الى بعض المهر كالحرف فيجب بسقطه ولأرضيه تقلا اه قوت اه زى

(كتاب الصداق)

وجه في القلة أو صدقة وفي الكسوة صدق بثمانين قال ابن مالك
لا سم مذكر باعى بمده • ثالث افضلة عنهم اطرد
وفصل لاسم ر باعى بمده • قدر بدقبل لام اعلاا فقد
ومشوق من الصدق يفتح الصادق للصبي بفتح الصادق كأنه أشد الاغراض زوما
من جهة عدم سقوله بالتراضى زى وقيل بكسرها كابدل عليه قول الشارح لاشعاره بصدر غيبة
الخ (قوله هو) أى شرعا (قوله ماوجب بنكاح) ومعناه لغة المسمى قال في المختار قال أصدق
المرأة فاناسى لها صدقا فيكون المعنى الشرعى أعم من اللغوى عكس القاعدة على القول الاول
فالمعنى الشرعى وأما على الثاني فساوله (قوله أو وطء) أى في الموثوقة أو الشهية ومنها النكاح

على عبده دون الامانة الى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو في أحدهما اذ المكاتب كلاجنى
موضع الصدق يجوز كسرها ماوجب بنكاح أو وطء أو تزويج يتبع • قوله الصلب بفتح الصادق له بضمها كفى كتب اللغة اه

الفاقد وقوله كإرضاع أى إرضاع الكبرى من زوجته الصغرى أو إرضاع أمه زوجته الصغرى وقوله قسراً أى على الزوج ويجب له نصف المهر على المرضعة للمؤنة للصغيرة عليه وقوله سابقاً موجب أى كلاً أو بعضاً بخلاف ما إذا كان بإمراض الزوج فلائش له على المرضعة كسابقاً فى قوله وله على المرضعة ان لم يأذن فى إرضاعها نصف مهر المثل (قوله ويرجع شهود الخ) ظاهره أنه مثال للتوفيت وفيه نظر لان المؤت البضع انما هو الشهادة فالظاهر ان اللوا بمعنى أو فيكون مطوقاً على نفوت بضع تأمل والمراد شهود الطلاق حل أى وسلك الحاكم بالقرعة ثم رجعا عن الشهادة فان الزوج يرجع عليهم بالمهر شيخنا (قوله سمى) أى موجب بذلك أى بالصداق وقوله لاشعاره أى الصداق (قوله الذى هو) أى النكاح (قوله ويقاله أيضاً مهر وغيره) ونظم بعضهم أسفاً ده قائل

صداق ومهر تحلة وفريضة • حياء وأجرم عقر علائق
 أى والعلائق جمع علققة بفتح العين وكسر اللام وهو أحساء الصداق وزاد بعضهم
 وطول نكاح ثم خرس تمامها • ففرد وعشر عدك موافق
 والمخرس بضم الخاء المجعولة وسكون الراء قال تعالى وليستغفبن الذين لا يجدون نكاحاً اه شرح
 الروض وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً ويقال فيه صدقة بفتح أوله وتلث ثمانية وبضم أوله
 أوفتجه مع اسكان ثابته فيهما بضمهما وجه صدقات قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى عطية
 من الله تعالى من غير مقابل لانهما تستمتع به أكثر من استمتاعه بها لكون شهرتها أكثر من شهرته
 اه شورى (قوله بغيره) أى بغير ما ذكر من التسمية (قوله وآتوا النساء) الضمير للزوج وقيل
 للزوايا لانهم كانوا يملكون الصداق فى الجاهلية شورى (قوله لم يرد الزوج بنفس الخ) سببه كفى
 البخارى عن سهل قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله انى وهبت نفسى اليك
 فكنت فقال رجل يا رسول الله زوجتها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شئ تصدقها به
 فقال ما عندى الا ازرى فقال ان أعطينا اياه جالس ولا ازارك فاقض شيئاً قال لا أجد شيئاً قال النفس
 ولو خاتمنا من حديد أى اطلب شيئاً من الناس يجعله صدقاً ولو كان ما نلتسه خاتمنا من حديد قال لا يبد
 قال فهل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا سورة كذا قال فترجونا كما بما معك من القرآن
 برادى فظهر أن مرد الزوج هو الزوج فكان الأولى للشارح أن يقول لم يرد الزوج لان مرد
 الزوج هو الولي الأذن يقال المعنى لم يرد تزويج النية كاندل عليه القصة المذكورة (قوله من ذكره
 فى العقد) ومن أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لانها حنيفة لا يجوز أقل منها وترك الغلظة فيه
 وأن لا يزيد على خمسين درهم فضة أو صدقة بنائه وأزواجه ﷺ سوى أم حبيبة شرح
 م بر لان صداقها كان أر بعامة دينار وكانت من عند النجاشى اكروا له ﷺ حين
 تزوجها (قوله لم يخل نكاحه) دليل لسن الذكر وأما الواهبة نفسها فربما يقع لها نكاحاً فضلاً عن
 كونه سمي المهر اه رشيدى على مبر أو يقال لم يخل نكاحاً أى لغيره فلا ينافى انه أسنلاه له اه تأمل
 (قوله وللإبنة) دليل للكراهة أى وذلك بنافى المحرمية حل (قوله وقد يجب) ولا يبطل النكاح
 عند ترك التسمية اه سم (قوله غير جائزة التصرف) أى أو علو كة لغير جائز التصرف أى قدسى
 لها أكثر من مهر المثل أو كان محجوراً عليه ورضيت رشيدة بدون مهر المثل فانه يجب التسمية
 حينئذ حل (قوله كونه ثمتاً) فيه حذف الكون مع اسمه وهو جائز وفيه عمل المصدر محرفاً الأذن
 يقال حذف بعد عمله (قوله صح كونه صداقاً) أى فى الجملة فلا يرد ما جعل رتبة المصدقا لزوج

مهراً كإرضاع وجوع
 شهود سمى ذلك لاشعاره
 صدق رغبة بانه فى النكاح
 الذى هو الاصل فى إرضائه
 ويقاله أيضاً مهر وغيره
 كإبنته فى شرح الروض
 وغيره وقيل الصداق
 موجب بقسمته فى العقد
 والمهر موجب بغيره •
 والاصل فيه قبل الإجماع قوله
 تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
 نحلة وقوله ﷺ لم يرد
 الزوج بنفس ولو خاتمنا من
 حديد رواه الشيخان
 (من ذكره فى العقد وكره
 اخلاؤه عنه) أى من ذكره
 لانه لم يخل نكاحاً
 عنه وللإبنة نكاح
 الواهبة نفسها له ﷺ
 ثم تزوج عبيد أمه
 ولا كتابة ليرس ذكره
 لافلافة فيه وقد يجب
 لعرض كأن كانت المرأة
 غير جائزة التصرف وذكر
 كراهة الاخلاء من زياتى
 (وماصح) كونه (مخاص)
 كونه (صدقا)

المرءة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الاب أم أو ولد صدقاً له بان يبطأ أمة
 بنهبة فيأق منها بولك ثم بشرتها فلا يصح أن يجعلها صدقاً لهذا الولد للدور لاقتضائه دخولها في ملكه
 فإذا دخلت في ملكه عتقت عليه وإذا عتقت عليه لم يصح جعلها صدقاً وما أدى وجوده إلى عدمه باطل
 من أصله فليس المراد بالاب الولد من تمتعت بوجدها سداً فوجب مهر الثل ولا عتق وكذلك لا يصح جعل
 أم أو ابنة الصغرة صدقاً لها لعتقها عليها فليس فيه مصلحة لها فيجب لها مهر المثل لسداد السمي
 وكذلك لا يصح جعل نوب لأمك غير صدقاً مع أن لا يصح جعله ثملاً لأن هذه يصح صدقاً لها في الجلة
 وللمع ذلك لعارض وهو أنه يلزم من ثبوت الصدق اقرنه ونزع شيخنا في إيراد التوب حيث قال
 واستثناء ما لو جعل نوب بالأمك غير صدقاً لمتلقى حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح
 لأن ما بين الستر به امتنع بيعة وصدقته والاصح كل منهما وعلى اعتبار المفهوم صحة صدقها ما لمزها
 أبرز فيها من قود مع عدم صحة بيعة بقول بعضهم أن هذا لا يرد إلا لوقال وما لا يصح جعله ثمناً لا يصح جعله
 صدقاً فيه نظراً ولو تزوج أمة مشتركة لا بد أن يكون ما يصح كل واحد من صدقها أقل متمملاً فأكثر
 فان خص كل واحد أقل من أقل متمملاً لم يصح النكاح كما ذكره حج وهل الثمن مثله في البيع سور
 حل وزى (قوله وان قل) فلو قل قبل الدخول وكان الصداق أقل متمملاً وجب لها نصف مهر المثل
 من (قوله لكونه) أي الصداق فهو علة لقوله صح الخ (قوله بما لا يتجوز) أي لا يحد ما لا يعرف وان
 عقد ضمنيته إلى غيره وعبارة الشورى قوله بما لا يتجوز أي من المال كما أشار إليه الشارع بقوله كناية
 وحيداً فلا بد من قوله لا يقابل بتمتدول لاخراج نحو ما يستحقه من القصاص فإنه يصح جعله صدقاً لكونه
 يقابل متمملاً وهو الذي أشار إليه بقوله وترك شفعة بان اشترت حصة شريكه في الدار فجعل ترك الشفعة
 صدقاً لها به تعلم ما في الحاشية انتهى فالثلاثان الاولان لما لا يتجوز والاخيران لما لا يقابل متمملاً
 (قوله فسدت السنية) أي ووجب مهر المثل (قوله ضمان عقد) أي ضمن بالمقابل وهو مهر المثل هنا
 به وفيه أن المقابل البضع الا أن يقال ضمن بالمقابل أو بدله لتمنر ضمان البضع بان يرد لها لزوم
 عقد النكاح والانتزاع إنما يرد على عقد الصداق (قوله لضمان يد) وهو ضمان المثل بالمثل والمتقوم
 بالسنية به (قوله وان طالبه بالتسليم) غاية في قوله لضمان يد دفع ما يوجبها ان طالبه بالتسليم
 فانتص صيرغاباً فيضمن ضمان يد (قوله كالبيع يد البائع) المناسب كأنه يبدل المشتري لان الزوج
 بمنزلة المشتري والزوجة بمنزلة البائع كما بي في كلامه عند قوله ولها حيس نفسها الخ (قوله فليس
 لزوجة الخ) انظر وجه تفرع على ضمان العقد • أقول وجه دخوله في قول المصنف ولا يصح تصرفها
 بغيره بوضن بعقد نصف الملك حينئذ (قوله ولا غيره) مما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة
 والاجارة ويصح هنا التصرف الذي يصح في البيع قبل قبضه كالوصية والتقابل في العدين التي جعلها
 صدقاً والاياد والتدبير والتزويج والوقف والسنة وإباحة الطعام للفقراء اذا كان صدقاً جزافاً
 له وأشار إليه حل هنا وبعضه مأخوذ من قول الشارع في باب البيع قبل قبضه من ضمان
 بانه (قوله يسه) أي للمعين (قوله ولتلفت الخ) حاصله أن الصور ثمانية أربعة في التلف وهو تلفها
 بأق أو تلف الزوج واتلاف الزوجة واتلاف أجنبي ومثلها في التعيب فيفسخ في صورتين
 وتكون قاضية لحقها في صورة وتمتخير في أربعة صور في التلف وهي اتلاف الاجنبي واتلافه في
 التعيب واتمخير في صورة وهي ما اذا كان التعيب بها (قوله ويجب مهر مثل) أي لأنه مضمون
 ضمان عقد حل وهل المراد مهر مثلها عند العقد أو الآن الظاهر الاول (فرع) لو عقد
 بنقد باطله السلطان أوتقتت المعاملة به أو زادت وجب ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص ولو

وان قل لكونه عوضاً فان
 عقد بغيره لا يقابل
 يتمملاً كناية وحاشية
 وترك شفعة وحسد قذف
 فسدت السنية لمخروجه
 عن العوضية (ولو أصدق
 عيناً فهي من ضمانه قبل
 قبضها ضمان عقد) لضمان
 يد وان طالبته بالتسليم
 فانتص كالبيع يد البائع
 (فليس لزوجة) قبل قبضها
 غيرهم وتعيير بذلك أولى
 من قوله بيعة (ولتلفت
 بيده) بأق مما هو به (أو
 تلفها هو وجب مهر مثل)

لا نضاح عقد الصداق بالثالث (أو) ألتفها (هي) وهي رشيدة (فقاينة) لحقها (أو) ألتفها (أجنبي) ضمن بالانقلاب (أو تعيب لاجها) أي
 لا تعيبها كعبدي أونسى حرفه (٤٠٦) (تخبرت) بين فسخ الصداق واجازته كإني البيع في جميع ذلك (فان فسخته

عز وجوده فان فقد فان كان له مثل وجب والاقيمته ببله العقد وقت المطالبة حل ومر
 وقوله والاقيمته ببله العقد ينبي أن بين معنى هذا الكلام فإنه ان كان الصداق معينا فالعقد فلا
 معنى مقده الا لتلفه والمعين اذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر مثل كإني في قوله فان تلفت في يده
 وجب مهر مثل وان كان في الدمة لم يتصور فقدمه الا باقتراع نوعه اذا التفت لا يتصور الا للمعين ولذا
 انقطع نوعه لم يتصور له مثل سم حل معج ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني وبرد مثله من جنسه
 ووجب معه قيمة الصعة مثلا اذا كان المسمى فلما سقطت يجب مثله بحما قرينة ضمناها باختيار
 الاول لكن بناء على أن الصداق مضمون ضمان يد عرش عليه (قوله) لا تنسخ عقد الصداق بالتلف
 وبقرار انتقاله الى ذلك الزوج قبل التلف حتى لو كان عبد المسمون تخمزه زى (قوله) وهي رشيدة
 بخلاف الضهبة فانها لا تكون قابلة لحقها لكن تضمنها بالبدل حل ويلزم لها مهر للثل عرش
 وقد يتصانق (قوله) فقاينة لحقها) حيث لم يكن انقلابها ناشئا عن ميثال والا فلا تكون قايضة
 وبخلاف القتل فصا فانه كالتلف باق حله (قوله) أو أجنبي) أي ضمن بالانقلاب فخرج المرنج
 والقاتل فوداعته كالتلف باق كقوله الشورى (قوله) تخبرت) أي فورا عرش (قوله) البدل) أي كإني
 فيها اذا ألتفها أو بعثها وهو الارش اذا عيبها (قوله) في تعيبها) الانسب بقوله أو تعيبت أن تقول تعيبها
 فلتحرر النسخة الصحيحة وعلى ما هنا فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أي تعيب أحد
 المياشوري (قوله) بغيره) أي بغير الاجني أمياه فلها عليه الارش شوري (قوله) وخرج بزادني
 الاولى تقدمه عند قوله تخبرت (قوله) وتخبرت) وسكت عن صور التعيب الاربعة وقياس ما تقدم
 أن يقال انها تخبر في ثلاثة تعيبها بنفسها وتعيب الزوج وتعيب الاجني فان فسخته فذلك وان
 أجازت أخذت العينين من غير أرض في تعيب الزوج والتعيب بالنفس ومع أرض الناقصة في صورة
 تعيب الاجني أي تأخذ الارش منه وأما الصورة الاربعة وهي ما اذا كان التعيب من الزوجة نفسها
 فلا خيار لها ولأرض فولقأل أو ألتفها أجنبي أو تعيبت لاجها تخبرت لوف بالمراد (قوله) أي من مهر للثل
 أي باعتبار القيمة وانظر هل التزوييم معتبر بيوم التفسا أو بوقت العقد شوري واعتبار القيمة واضح
 في المقدمين ونحوهما أما للثل كقفيزي يرتلف أحدهما فالقياس اعتبار المقدار لا القيمة عرش (قوله)
 ولا يضمن منافع) مثل ذلك ما أو صدقها مائة وطبها بنسبة قبل قبض الزوجة لها فانه لا يضمن مهرها
 ولا أرض بكارة اه شيخنا عزيزي وقال حل وأما زوائد الصداق فهي في يده أماته فان استوفى
 منفتحا ضمن أو طبقت منه فانتنع ضمناها ومن النافع وطه الامة فلا يجب به مهر ولا حد ولا صبر أم ووله
 (قوله) ولو بسفيانته لرد) واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المستثنى للتدعي
 بالاستيفاء في الأولى والامتناع في الثانية ويجاب بان ملكها مضعف لطرقة للانفاسخ بالتلف فربغو
 على إيجاب شئ على من هو في قوة المالك رقب عوده اليه بفرقة قبل الدخول فقرارها اه مع
 زى (قوله) كظنهره في المبيع) صريح في أن البالغ لا يضمن منافع المبيع أي قبل القبض وهو كذلك
 شيخنا (قوله) وطاحس نفسا الخ) وإذا ثبتت نفسها أو حبسها التي بسبب عدم تسليم الصداق
 استحقت النفقة وغيرها وجوب يادة الحبس لان التصبر عنه زى (قوله) لرضاها بالتأجيل) قال
 شيخنا ولو أصدقتها لم يحرم فوراً وطلب كل التسليم فالنبي أفتبه وأرفه شياً أي انهما ان انتقاله حتى

مهر معين أو حال (ملكته) بسكاح) كإني البالغ فخرج ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان
 حل قبل تسليمها نفسها له وجوب تسليمها نفسها قبل الحل لرضاها بالتأجيل كإني البيع

فذاك

ومالوزوج أمولده فعتقت
 بموتها وأعتقتها أو بأبها بعد
 أن زوجها الاله ملك الوارث
 أولمقت أو بالناصح لها وما
 لوزوج أمه تم أعتقتها أو وصي
 لها بعمرها لانها انما ملكته
 بالوصية لا بالنتكاح وقولي
 ملكته بذكر من زيادتي
 والحبس في الصغيرة والجنونة
 لو ابها في الامل ليدأ أو
 لوليه (ولو تنازعا) أي
 الزوجان (في العادة) بالقبلم
 بان قال لأسلم المهر حتى
 أسلمت نفسك وقالت
 لأسلمها حتى تسلم (أجرا)
 فيؤمر بوضعه عند عدل
 وتؤمر بتكسين (لنفسها)
 فإذا سكت أعطاه) أي
 العدل للمهر (لها) وان لم يأتها
 الزوج قال الامام فلوهم بالوطء
 بعد الاعطاء فاعتقت فالوجه
 استرداده (ولو بادر
 فكتت طالبته) بالمهر
 فان لم يطا امتنت حتى
 يسلم للمهر) وان وطئها
 طاعة فليس لها الانتعاع
 بخلاف ما اذا وطئها مكرهه
 أو صغيرة أو مجنونة لعدم
 الاعتداد بتسليمهن (ولو
 بادر فسلم للمهر) فلتكن
 أي يلزمها التكسين اذا طابه
 (فاذا امتنت) ولو بلا عن
 (لم يسترد) لتبرع بالمبادرة

فذاك والافسخ الصداق ووجب مهر الثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها حل وقد يقال تجبر هي
 لان رضاها بالتعلم الذي لا يحصل عادة لا بعلمه كالنأجيل وقد تقدم اجبارها فيوان حل الاجل
 وقد يجاب بان انتهاء الاجل معلوم فتكتمها المطالبة بعده وزن التعليم لا غاية فهي اذا مكنته قد تساهل
 في التعليم فتطول السنة عليها بل بمفاتيح التعليم بذلك ونقل عن شيخنا الزبدي الجزم بذلك ع ش
 على مر ولو كتبت بانف بضمها مؤجل مجهول كما يقع في زمننا من قولهم يحل بموت أو فراق فسد
 ووجب مهر الثل لانها قابل للمجهول لتصرف الزوج مع المجهول بالا جل اه شرح مر وع ش (قوله)
 ومالوزوج أمولده) هذا شرح قوله ملكته وقوله مالوزوج أمه مخرج بقوله بذكره لا بد من شيخنا
 (قوله أو ابها) أي أم الولد في بعض صورها أو الامل لا يقيد كونها أم ولد شو برى (قوله بعد أن
 زوجها) راجع للسنتين قبله شيخنا (قوله والجنونة) أي والنفية شو برى (قوله لو ابها) مالم
 ير الصلحة في التسليم وبفارق البه لا صاحبه نظهر تم غالب شو برى وكذا يقال في النفية حل
 (قوله في الامل ليدأ) وكذا في المسكوبة لان السيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال هو بدل
 عنها للاحق لغيره اه حل (قوله أجرا) أي حيث كان العوض مينا فان كان في السنة فلا ينبغي
 أن يجربا بل تجبره لرضاها بما في السنة على قياس ما تقدم في البيع وقد يفرق ومن تم لم يجرواها القول
 بان الزبيد تجبر وحدها كالنكاح بقوات بعضها دون المبيع تم اه حل (قوله بوضعه عند عدل)
 وليس نائبا عن واحدتها انلو كان نائبه لكانت هي الميرة وحدها ولو كان نائبها لكان هو المير وحده
 بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ولو تلقى بده كان من ضمان الزوج كعدل الزهن فانلو نلف
 يكون من ضمان الزهن حل ومثله شرح مر (قوله فاذا مكنت لأعطاه) ويظهر أن تكسين
 الرثاء والقرناء ونحوهما لا يستمتع وهي مخذرة فلا وهذا هو المعتمد زي قال ابن قاسم على
 لوطه في الفرج فلها الانتعاع وان استمتع وهي مخذرة فلا وهذا هو المعتمد زي قال ابن قاسم على
 حج ولزوج امرأة فزفت الى الزوج فغسل عليها باذنها فلاجرة لمدسكتاه ولودخل عليها
 فغسلها باذن أهلها وهي سائة فعليه الاجرة ثلاثة اقات معها لانه لا ينسب اليها سائة قول وكذلك
 لاستعمل الزوج وأوى المرأة وأمتعتها وهي سائة على جرى العادة لتزعمه الاجرة اه خادم (قوله)
 فان لم يوطئ) تفرع على محذور تقدره فان امتنع من اعطاء المهر فقيه تفصيل وهو ما ذكره بقوله
 فان لم يوطئ الخ قال حل أي في غير الرثاء والقرناء ولم يستمتع بالقرناء والقرناء بغير الوطء في الفرج
 ولزوج امرأة بالتمام والعقد بقره سامت نفسها بقره اعتبارا بمحل العقد فان طليها الى مصر فنفقتها
 من الشام الى غزة فليها تم من غزة الى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام الى غزة عليه أم لا قال
 الحاشي في تناوبه نعم وحكي الروايات في وجهين أحدهما من لانها خرجت باسمه والثاني لان تكسينها
 انما يحصل بقره قال وهذا أقبس وهو المعتمد شرح مر (قوله وان وطئها) أي غير الرثاء والقرناء
 ولو لم يوطئ واستمتع بالقرناء والقرناء فلوز ذلك أي الرثاء والقرناء فالظاهر أنها لا تحبس نفسها اه
 حل (قوله أو مجنونة) وان مكنته عاقلة ثم جننت وطئها حل جنونها على الاقرب من احتسابين لان العبرة
 بلوطه وقد فوج حال جنونها شو برى وينبغي أن يكون لوليا أن يمنعه من الوطء ولوسلم لولي الصغيرة
 أو المجنونة لصلحة كان كسليمها بالصفة نفسها لكن لو كتبت كان لها الانتعاع بعد السكالم ولوسلمت
 النفية نفسها وراى الولي الصلحة في عدم تسليمها كان له الانتعاع وان وطئت حل (قوله لم يسترد)
 أي ان قبضته فان لم يقبضه كان له أن ينتعج من اقباضه حل (قوله لتبرع بالمبادرة) أي مع تسلمها
 للمهر فزاد بادر وتكنت ولم يدفع المهر ولم يوطئ فانها الانتعاع لعدم تسلمها بالوطء وان وجد

(وتعمل) وجوبا (للتحوتنظف) كاستحداد (طلب) منها أو من إليها (ما راءه قاض من ثلاثة أيام فأقل) لأن الترض من ذلك يحصل فيها فلا يجوز مجاوزتها وخرج منه والتنظف (٤٠٨) الجهاز والسمن ونحوهما فلا تعمل لها وكذا إقطاع حوض ونفاس لأن مدتهما

قد طول وبنات المتنع
معها بغير الوطء كما في الزناه
(ولا طاعة وطء) في صغيرة
ومرصة وذات زال عارض
لتضررهن به والتصریح
بهذا من زيادتي (وكره)
للولي أو زوجته (تسليم)
أى تسليم الزوج (فلسها)
أى الإطاعة في الصور الثلاث
لما مر وإن قال الزوج
لأقر بها حتى يزول المانع
لانه قد لا يفي بذلك وذكر
الكره في ذات المهر المعلن
التصریح بهما الأخيرين
من زيادتي ويهاصرح في
الروضة كاصها في الصغيرة
ومثلها الآخر بيان (وتقرر)
المهر على الزوج (بوطء)
وإن حرم (كقوعه في)
حوض أو در لا سقيناه مقابله
(وبوت) لاحدهما قبل وطء
ولو بقتل في نكاح صحيح
لانها العقد به وقد تم أن
قتل السيد أمته وقتها
نفسها يسقطان المهر ولو
أعتق مريض أمنا بملك
غيرها وتزوجها وأبازرت
الورثة لعنت أسنبر النكاح
ولامهر والمراد بتقرر المهر
الأمن من سقوطه كونه
بالفسخ أو شرطه بالطلاق
وخرج بالوطء واللوت غيرهما
كاستدخال مائه وخلوته
وبما شرقي غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب
أى يجامعون (فصل في الصادق الفاسد)

منها تسلم بنفسها بالتسكين بخلاف ذلك فإنه وجد فيها تسلم منه ونسلم منها (قوله وتعمل) وتستنق
النفقة حل وفي عرش على هر أمنة نفقة لها (قوله كاستحداد) قال في شرح المهذب
الاستحداد استعمال الحديد وتصار كناية عن سلق العانة شوري (قوله الجهاز) يفتح الجيم
وكسرهما لأن جهاز العروس والبيت فيه الفتح والكسر وجهاز السفر بالفتح قال تعالى فلما جهزهم
بجهازهم والكسر فيه لغة قليلة كإني المصباح اه (قوله ونحوها) كالتزين (قوله قد تطول) أى
ولو كانت عادتها يواطىءه ولا تلاققه (قوله ولا طاعة وطء) ولا تلاققه له ما عدم الإطاعة عرش
(قوله وذات زال عارض) بخلاف الخلق فليس لها أن تمنع لانه غير متوقع الزوال ولو ادعى الزوج
بلوغها زمانا محتمل فيه الوطء عرضت على أربع نسوة أو على رجلين محرمتين أو محسنتين وفي كلام
الشيخ البرلسي لو اختلفا في إمكان الوطء فالقول قول الأب حل (قوله وإن قال الزوج لأقر بها)
لأن المتمدن أن هذا نكاح بالصفة وأما الربيعة ونحوها فيجب الإمالة حيث كان نسوة حل
(قوله وتقرر بوطء) أى بتسليم حشفة أو فورها وإن زل البكارة بان ينبتنسر ولو بداخلها ذكر
هل هو صغيرا لا يمكن وطؤه المعتد ثم خلا للزكري في كلام شيخنا بوطء وإن لم يحصل التحليل
كالصغيرة الذي لا يتأني جماعه حل والفرق بينه وبين التحليل أن منى التحليل على اللذة بخلاف هذا
شوري وأيضا القصد منه التنفير عن إيقاع الثلاث فإذا انضم إليه هذا كان أشد في التنفير حج
(قوله بوطء) ويصدق يمينه في نفيه وكتب أيضا قوله بوطء وإن كانت صغيرة لا توطأ في العادة على ما في
الإعاب شوري (قوله وبوت) ومثل الموت مسخ أحدهما حجرا كونه أو نصفه الأعلى ومثل
الفرقة مسخ الزوج حيوانا كونه أو نصفه الأعلى فالول بوجبه عدة الوفاة لو كان المسوخ الزوج
والارت دون الثاني حل (قوله ولو يقتل) ما لم يقتل الحرة زوجها قبل الدخول والاسقط
مهرها وقوله في نكاح صحيح بخلاف الفاسد فلا يستقر بالموت فيه حل (قوله لانه العقدية)
أى وانتهاه كاستيفاء المقود عليه شرح الروض سم وبعبارة مر لإجماع الصحابة وبقاء
آثار النكاح بعده من التوارث وغيره (قوله وتقدم الخ) تنبيه لقوله وبوت أى فلا يراد أن عليه
(قوله ولو أعتق مريض الخ) تنبيه لقول المتن بوطء إن كان قد دخل بها وقوله وبوت إن لم يكن دخل
فما قبل من أن الأولى تقدمه عند قوله ثم لو تزوج عبده أمته لانه يستثنى أيضا من س ذكر المهر غير
ظاهر (قوله وأبازرت الورثة) أى بعد الموت وقوله ولا مهر أدل وجب لرق بعضها لانه دين عليه فبقر
بعضها مقابلته وأذبق بعضها بطل نكاحها لأن الشخص لا ينكح من يملكه أو بضه وإذا بطل
نكاحها فلا مهر أى فيلزم الدور قبل وقد يسقط بعد استقراره وذلك في الوأشترت حره وتزوجها بعد وطء
وقبل قبضه الصداق لأن السيد لا يثبت له على عبده مال والراجع عدم سقوطه وتفوز به حيث قبضت
فإن تبقية رجعت عليه بعد عتقه لأن المنتع أن يثبت للسيد على عبده مال ابتداء لا دوما حل
(قوله أسنبر النكاح) أى تبين ضيه على المسحة (قوله الأمن من سقوطه) أى وجوده بالانجيب
العقد من شيخنا (قوله وخلوة) على القول الجديد وعلى القول القديم توجب المهر كالحفنة لأن الخلق
عندهم أصابة

(فصل في الصادق الفاسد) وأسبابه ستة كما قال بعضهم عدم المالية وتفر بين الصفقة والشرط الفاسد
وبما شرقي غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب (فصل في الصادق الفاسد) وتفر بها

وقررنا الولي والمخالفة والهور كما جعل أمته صدقته كاسم. قال على الجلال ومنها الجهل كما يأتي في قوله للجهل بما يخص كلا الخ بعد قول المصنف ولو نكح نسوة الخ اه (قوله وما يذكر منه) أي من قوله وفي زواجك بنتي الخ وقوله ولو ذكر وامه اسرا الخ (قوله ودم) ويقرب بينه وبين الخلع حيث يقع رجعا وامال بان العقد أقوى من الخلل فتوى هنا على إيجاب مهر المثل كما في شرح مبر وعبارة زي ويقرب بين الخلع على دم حيث يقع رجعا وبين ما لو أصدقها ما حيث يجب مهر المثل بان المثل لمن جاب المرأة للمعاونة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا بان مقصود النكاح الولوه وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فان مقصود الفرفة وهي تحصل غالبا بدون عوض وما ذكره المصنف في أن نسوة أمنا نسوة الكفار فقد مرسكها بتفصيلها اه وفرق شيخنا مبر بأن الزوج لما كان متكاملا إن يقع الطلاق جحانا وبمعرض كان ذكره لفسر المقصود كالعدم فوقع جحانا ولما كان الولي لا يمكن إسقاط مهر الزوجة مطلقا والزوجة لا يمكن إسقاط مهرها قبل وجوبه إلا بتفويض صحيح ولم يكن هذا تفويضا وجب مهر المثل لفساد العوض اه سم قال عرض على مبر وقد يقال لاداعي للفرق لأننا لم أنغير المقصود هنا أيضا كالعدم فسكانه لم يسم والنكاح إذا خلا عن التسبب وجب مهر المثل كما إن الطلاق إذا خلا عن العوض وقهر رجعا ثم رأيت في حجج ما يصرح به وعبارة سول قوله ودم أشار إلى أنه لا فرق بين ما يقصد وغيره وكان قياس ما في الخلع من أنه إذا خالها على دم يقع رجعا أنها تكون كالنفسوة وفرق بأن العقد أقوى من الخلل فتوى على إيجاب مهر المثل وأيضا التسبب بشرط لا يوجب للمسي أو مهر المثل وغاية ذكر الدم أنه كالسكوت عنه فيهما وهو موجب هنا لم (قوله) سواء كان جاهلا بذلك أم جاهلا به) ومثله للزوجة فتية أر بع صور لانه امان أن يكون علنا هو والزوجة أر جاهلين أو هو علما وهي جاهلة أو بالعكس وقوله تكمر فيه أر بع صور أيضا فالخاصل ست عشرة مبر من ضرب أر بعني مثلها (قوله أي بما يملكه) أي وهو مقصود والا فتصدق بالملوك ومن غير الملوك ما يستعيره الزوج من المصاغ اه شيخنا (قوله وبتيره) أي وهي جاهلة بذلك كما هو ظاهر حل والظاهر أن هذا قيد في التخيير فقط هو بالصواب كما في حجج وغيره وعبارة حجج وتخيران جهلت بالخله والأبان كانت عالة فلا خيار لها ويثبت لها ما يقابلها من مهر المثل اه بالمعنى (قوله بطل فيه) سواء قدمه أم أخره على المتعمد خلافا فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق في البيع وقد يتسك باطلاقهم هنا والأبان كان دما فك مهر الملوك فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق في البيع وقد يتسك باطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بأن النكاح أوسع في الجلة لانه لا يجب فيه ذكر القابل ولا يفسد بفساده مبر حل وعبارة عرض على مبر قوله بحسب قيمتها لكن مر في البيع أن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما والأبطل قطعاً وأن يكون مقصودا والا فيعتقد البيع بالملوك وحده ولا شئ في مثابة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فتعجب في الأول مهر مثل ولا شئ يبدل غير المقصود في الثاني اه واعتبار القيمة طاهر في التوقيتات والثلثيات المختلفة القيمة أمال الثلثيات المتحدتها كأردني فحدها مبر نظروا وقيمتها مساوية فترجع بنصف مهر المثل من غير نظر للقيمة اه شيخنا عز بزي ويقدر الخمر علا والمهر عددا حتى يكون لها قيمة فان كان الخمر لو فرض خلا لخل المصاحب له بحيث لا تزيد قيمته على قيمة الخل اعتبر التقسيط فيه بالمثل وزنا أو كليا والا اعتبر التقسيط باعتبار القيمة عرض ملصقا (قوله بولي قوله الخ) متعلق بقوله صحيح كل زي وقوله زوجتك بنتي أي وكان ولي ما هنا أيضا وكذا عنها في شرح مبر (قوله فثلث العبد عن الثوب) فان لم يساؤ ثمن مثله أبطل البيع ان لم تكن

وما يذكر معه
 لو (نكحها بما يملكه)
 تكمر وحردم ومضوب
 (وجب مهر مثل) لفساد
 الصدق بانثناء كونه مالا
 أو ملكا كالزوج سواء كان
 جاهلا بذلك أم جاهلا به (أو)
 نكحها (به) أي بما يملكه
 (وبتيره بطل فيه) أي فإلا
 يملكه (قط) أي دون غيره
 عمل بتفريق العفة (وتصير)
 هي بين فسخ الصدق
 وإيقانه (فان فسخته فبر
 مثل) يجب لها (والأ) أي
 وان لم يفسخه (فلها مع
 الملوك حصه غيره من) أي
 من مهر مثل (بحسب
 قيمتها) فإذا كانت مائة
 مثلا بالسوية بينهما فلها عن
 غير الملوك نصف مهر المثل
 وتصير بما يملكه كعمما
 ذكره (وق) قوله (زوجتك
 بنتي) وبتك نوبها بهذا
 العبد صحيح كل من النكاح
 والمهر والبيع عملا يجمع
 المسئلة بين مختلفي الحكم
 إذ بعض العبد صدق وبعضه
 ثمن مبيع (وزج العبد على)
 قيمة (الثوب ومهر المثل)
 فإذا كان مهر المثل أتاوقية
 الثوب خصماته فثلث العبد
 عن الثوب وثلثاه

أذنت فيه بدونه وقوله وتلكه صدق أي أن كان فدمه المثل والا بطل إن لم تأذن فيه ورجع لمهر المثل
 يرادى **(قوله يرجع الزوج في نصفه)** وهوثل العبد في هذا المثل وإذ ارد الثوب بعب استرد الثمن
 ولأرد المرأة باقية لتطلب مهر المثل وخرج بثوبها مالوقال وبعثك نوني فانه لا يصح بالنسبة للبيع
 والصدق أما النكاح فصحيح كافي زى فلا بد أن يكون الصدق مع ما بيع به للزوجة وخرج الثوب
 مالوقال نعم كان قال تزوجتك بنتي وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين للثمن لك فان البيع والصدق
 باطلان لأنه من قاعدة مدحجوة ودرهم كافي حل ومهر **(قوله يلقى به)** فلا كانت شريعة يسترق
 مهرها ماله أو يقرب من الاسترقاق فالنكاح باطل كاص في تزويج المحجور عليه شيخنا من
(قوله لا رشيدة) اعترض بأنه تركيب فاسد لان لا اذا دخلت على مفرد صفه سابق وجب تكرارها
 نحو لافاض ولا بكر لا شريعة ولا غريبة وأجيب بأنها بمعنى غير ظاهر اعرابها فيها بعدا لكونها على
 صور الحرف ولا التي يجب تكرارها مخصوصة بما اذا كانت ثم صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير
 صريح به السعدي قوله تعال لاذلول حل وقوله ظهر اعرابها الخ فله نصفه بلت تصوب بالفتحة
 الظاهرة على رشيدة ولا مضاف ورشيدة مضاف اليه محجور بكسرة مقفدة منع من ظهورها اشتغال
 الحلق بحركة النقل فافهم **(قوله بكر)** ليس بقيد **(قوله بلاذن)** الاولى تأخيره عن قوله بدونه لان
 المعنى بلاذن في اللون ورد بان تأخيره يومه رجوعه للاتين مع أنه خاص بالثانية لان الاذن الاول
 لا يعتبر **(قوله أوعيت)** أي الرشيدة بكر أو ثيبا عرش وهو معطوف على قوله بلاذن وفي المعنى
 على مقدر تقديره ولم يمين قدرا **(قوله فنقص عنه)** وان كان ما عقده أكثر من مهر المثل ولوق
 سنية على المعتد مر وبحث الباقين أنها لو كانت سفية فسمى دون ما دونها لكنه زائد على مهر
 مثلها انعقد للمسمى لتلاخيص الزائد عليها وطرد في الرشيدة وهو متوجه فيها معنى لا تقبل زى لان
 القول أنه منى خالف ما مستهلفت القسمة ووجب مهر المثل وهذا هو المعتد كما قرره زى في درسه
(قوله وأطلقت) أي الرشيدة غير المجرية بأن سكنت عن قدره وانما قيدنا بغير المجرية لتلاخيص قوله
 أورشيدة لان تلك مقيدة بالمجرية **(قوله فنقص عن مهر مثل)** ومثل النقص فيها الزيادة مع تعيين
 الزوج أو الهسى عن الزيادة على الأوجه كالوكيل في البيع شورى **(قوله على أن لا يها)** أو غيره كوله
 حل **(قوله على أن يعطيه)** بالحنفية والقوقية شورى أي على أن يسطى الزوج الأب أو تعطى الزوجة
 الأب وأما على أن يعطيه الزوج أيضا أخرى فيصح بأن يمين والظاهر أن مولاكة الزوجة مثلها في ذلك حل
 وقوله أمنا الاولى أن يكون اسمان لانه عمدة لإعحذف ومفعول يعطى الثاني محذوف لدلالة ما قبله
 عليه وليس من التنازع لانه لا يجري في الحروف **(قوله أوشط في مهر خيار)** أي في العقد لا بعده
 ولوق مجلسه وقرق بينه وبين البيع حيث اعتمد الواقع في مجلس العقد بأن البيع لمادخله خيار المجلس
 كان زمنه بمثابة صلح العقد بجامع عدم الزوم ولا كذلك هنا حل وصورة شرط الخيار في المهر أن
 يقول زوّجتكها بكذا على أن لك أولى الخيار في المهر فان شئت أوشط أقيت العقد به والافسخ
 الصدق ورجع لمهر المثل مثلا عرش على هر **(قوله بمقصوده الاصل)** أي وهو الاستمتاع حل
(قوله كان لا يتزوج) فيه أن هذا يقتضى أن التزوج على المقود عليها من مقتضيات العقد وفيه
 خفاء كذا قال الشهاب عميرة قال نليده سم قد يوجه بأن المقصد على امرأة يقتضى إباحة غيرها أي
 عدم الحجر عليه فبادون أربع نسوة والافسخ لأنه ليس طالبا لذلك حتى قال أنه مقتضى له ولا يتأى
 ذلك ثبوت هذا يقتضى عند عدم العقد أيضا ثم أت حجج قال قد يشكل كون التزوج عليهما
 مقتضى النكاح بأن التبادر أنه لا يقتضى منه ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك وادعاء أن نكاح ما دون

صدق يرجع الزوج في نصفه
 اذا طلق قبل الدخول ولو
 نكح لموليه هو أعم من
 قوله لطفل (بنوق مهر مثل
 من ماله أي مال موليه مهر
 مثلها يلقى به أو أنكح بنتا
 لا رشيدة) كسفرة ومجنونة
 (أورشيدة بكر بلا ذن
 بدونه) أي بدون مهر المثل
 (أوعيت له قدر انقص عنه
 أو أطلقت فنقص عن مهر
 مثل أو نكح باف على أن
 لا يها) على (أن يعطيه
 أمنا أوشط في مهر خيار
 أولى نكاحها مع المقتضاه
 ولم يحل بمقصوده الاصل
 كان لا يتزوج

عليها) أولافقة لها

(صح النكاح) لأنه

يتأثر بفساد العوض ولا

بفساد شرط مثل ذلك

(بمهر مثل) لفساد المسمى

بالشرط في صورته وابتناؤه

الخط والمصلحة في الثلاثة

الأول وبالتفاهة في صورتى

النقص ووجهها في ثابتهما

أن النكاح بالذن المطلق

محمول على مهر المثل وقد

قص عنه وجه فساد

في الأخير مخالفة الشرط

لمقتضى النكاح وفي التي

قبلها أن المهر لم يقتض

عوضاً بل فيه معنى الصلابة

فلا يليق به التخيّر وفي

السادسة والسابعة أن

الإنسان لم تكن من المهر

فهو شرط عقد في عقود الأ

قد جعل بعض المأتممة

في مقابلة البضع لغير الزوجة

فيفسد كما في البيع ولا

يسرى فساداً إلى النكاح

لاستقلاله وخرج زيادنى

في الأولى من ماله ما لو كان

ذلك من مال الولي فيصح

بالمسمى على أحد احتمالي

الامام وزعمه الحاروى الصغير

تبع الجماعة وصححه البقيني

واختاره الأذرى حذراً

من ضرر موليه بلزوم مهر

المثل في ماله وبفسد على

احتماله الآخر لأنه يتضمن

دخوله في ملك موليه (أو

أصل به) أى بمقصوده

الأصل (كشرط محتملة

وطه

الرابعة مقتضى علمها بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه حل وفيه ما فيه وكتب عليه سم ماله
 قد يرضح بأن نكاح الواحدة مثلا ما كان مظنة الخبر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد
 نكاحها قدما لتروم عموم تلك اللفظة لمنع غيرها فافسار نكاح غيرها من آثار نكاحها وانما له في الثبوت
 فليأتمل فيه ذكره سم وعش على غير قول من هذا المراد يكون مقتضيا لتزوج غيرها أنه ليس
 بما يعنى منه وان كان عدم المنع بالتأجيل (قوله أولافقة لها) أى بالكلية بخلاف ما لو شرط أن يتفق
 عليها غيره فهنا ما يتجمل بمقصود النكاح الاصل فيبطل النكاح وان صحح البقيني الصحة و بطلان
 الشرط شرح م ر قال حج كيف يعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير
 وما يعقل من فرق بين ذلك خيال لأنه أه و فرق من بأنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد
 وجوبها على الأجنبية وأما وجوب النفقة على الولد في الاعفاف فالمراد إيجاب أدائها عن الوالد أى قاله
 بنزهة الولد (قوله صح النكاح) أى في التسع صور اه (قوله لأنه لا يتأثر) أى لا يفسد وهو راجع
 بلجع الصور وقوله ولا بفساد شرط أى في صورته وهى الاربع الاخيرة (قوله لفساد المسمى) علة
 لصحة بمهر المثل وما قبله لصحة قطع فالتدعى شيان (قوله في صورته) وهى الاربع الاخيرة
 (قوله في صورتى النقص) هما قوله أو عينته قد راع قوله أو أطلقت الخ (قوله محمول على مهر المثل)
 فتكافأها فيقت به (قوله ووجه فساد في الاخيرة الخ) هذا التعليق غير ظاهر لأنه اذا لم يفسد على
 النكاح بالطلان فكيف يعود على المهر بالطلان وأيضا فيه مصادرة فالاولى في التعليق أن يبطل
 بما عطل به م ر وهو انما يفسد المهر لان شرطه لم يرض بالمسمى الامع سلامة شرطه ولم يفسد فوجب
 مهر المثل (قوله بل فيه معنى النحلة) لانها تستمع به كما يستمع بها فكان الاستمتاع في مقابلة
 الاستمتاع والمهر لغيره وهى شورى (قوله فهو شرط عقد في عقد) شامل لما اذا كان الاعطاء
 منها (قوله والا) بأن كان الاتساق من المهر (قوله لغير الزوجة) مفعول ثان لجعل (قوله ولا يسرى)
 دفع به ما يترجم من تشبيهه بالبيع أنه يفسد أيضا كالبيع وقوله لاستقلاله أى عدم افتقاره أبدا الى
 ذكر المهر بخلاف البيع فان صحته تتوقف على ذكر الثمن فهو غير مستقل (قوله ما لو كان ذلك) أى
 جمع المال من مال الولي وأما لو كان النسى من ماله هو والد الزائدة فقط فلا يأتى فيه تعليق الاحتمال الاول
 ويأتى فيه تعليق الاحتمال الثانى حل (قوله وصححه) أى أحد احتمالي الامام (قوله حذراً) علة
 لصحة بالمسمى وقوله من ضرر موليه أى لو أبطلنا المسمى الزائدة النسى ساء الولي لأنه حينئذ يجب
 مهر المثل في مال المولى فيتضرر م ر ولظهور هذه المصلحة لم ينظر الى تضمن دخوله في ملكه الذى
 علل به الاحتمال الآخر وقال حل هذا بناء على أن المهر يرجع للأب ولو قلنا بالفساد للابن لان صيغة
 التملك وقت فاسدة وهو كذلك بخلاف الفسخ الآتى فانه يرجع للمولى عليه اه ومقتضى التعليق
 انه لو انفرد الولي بمزاد من ماله أنه يبطل لاتفاء ذلك فليحرو شو برى والاقرب الصحة عن (قوله
 لأنه) أى الامهار يتضمن دخوله في ملكه صريح في أنه لا يحتاج لصيغة تملك لكن ذكره عن أنه لا بدخل
 الصيغة تملك كأن يهبه له ويقبله له فيجوز الافتاء بكلام شيخ الاسلام المخوذن من الاحتمال والاقتناء
 بكلامه عن وهو أحوط لاجل أن يكون موصرا بحال الصدق الذى هو شرط في صحة النكاح شيخنا
 عززى وصرح عن مرة أخرى بأنه يكفي الهبة الضمنية ولا يحتاج لصيغة تملك الا في الولد البالغ
 فيوافق ما هنا (قوله وأصل) المناسب فان أصل لأنه مفهوم قوله ولم يتجمل بمقصوده الاصل وبما يتجمل
 بمقصوده الاصل شرط أن لا يترها أو لآثرته فلو كانت أمة أو كاتبة فان أرمادامت كذلك صح والاقتناء
 شورى قال حل وفي كون نفي الارث يتجمل بمقصود النكاح نظر ظاهر (قوله كشرط محتملة وطه

طلق أو بات منهما أولاً
 نكاح بينهما (أوشرب فيه
 خيار بطل النكاح)
 للاخلال بما ذكره ولغاثة
 الخيار من النكاح وخرج
 بتقيد شرط عدم الوطئ
 بكونه منها بإسنادها للوطئ
 ما بشرط الزوج أن لا يطأ
 فلا يبطل النكاح لان الوطئ
 حقه لله تركه بخلافه منها
 كإرجاء في الرضة كما صلبها
 تبعاً للمجموع وقال في البصر
 أنه مذهب الشافعي وبصححه
 النووي في صحيحه ويترجم
 به في الحاوي وغيره وما
 لو لم تحتل الوطئ أبداً أو
 حالا اذا شرطت أن لا يطأ
 أبداً أوصححت لا تبطل فانه
 يصح لانه قضية القصد صرح
 به الغزوي في فتاويه (أو)
 شرط فيه (ما يوافق
 مقتضاه) كان يرفق عليها
 أو يقسم لها (أوما لا)
 يخالف مقتضاه (ولا) يوافق
 بأن لم يتعلق به غرض
 كان تأكل كل الا كذا (أو)
 يؤثر) في نكاح ولا يهر
 لا يتفاء فأنه (ولو نكح
 نسوة يهر) واحد
 (فلكل) منهن (هر
 مثل) لصاد المهر للجهل
 بما يعنى كالمثلين في الحال
 كالوطئ عيبه جمع بين
 واحد لم لو زوج أمته يهر
 صح للمسي لا تحاد مالكم
 (ولو ذكرها)

عنده) أي كشرط ولي محتملة وطئ الخ فالشارط هو الولي لان الزوجة لان الشرط لا يؤثر الا اذا كان
 في صلب المقدن بل محمله ولا يكون كذلك الا اذا كان الشرط هو الولي فان الشرط منها لا يؤثر بتقرير
 شيخنا عائشواوي ويجوز أن يبي الكلام على ظاهره من أن الشرط هو الزوجة ويحمل على ما اذا
 عقدت بنفسها على مذهبها في حنفية لكنه بعيد لان الكلام في مقتضاها تأمل و يفرق بينه وبين شرط
 عدم النفقة بان المقصود من النكاح التماسل المتوقف على الوطئ دون النفقة فكان قصده أصلياً
 وقصد غيره تابعاً له وقوله عنده أي مطلقاً أو لا وقت كذا مع اباحتها فيه فلا يشترط في المتحيرة
 فان أراد مطلقاً بطل العقد والاصح شوري (قوله) أوشرب فيه خيار) أي في صلب المقدن لان
 محله ح ل وشمل ما بشرطه على تقدير وجود عيب مثبت للخيار وهو الواجبه خلافاً للزكشي
 شرحه في قال عن قال في شرح الارشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لانه
 تصريح بمقتضى القصد ولا يحصى عن ذلك للتأمل وان خالفه م ر سم على حجج وهو الخ الذي
 لا يحصى عنه (قوله) وخرج بتقيد الخ ولم ينزل موافقة أي الزوج في الاول منزلة شرطه حتى يصح
 ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تعاقب الجانبين في الثاني فأيضا الحكم به دون المساعدة على
 شرطه دفعا لتعارض ح ل ومراده بالاول قوله المصنف كشرط محتملة وطئ الخ وبالتالي قوله
 ما بشرط الزوج أن لا يطأ فقوله ولا موافقتها أي موافقة وليها تدبر (قوله) منها) أي اذا عقدت بنفسها
 على مذهبها في حنفية أو من وليها ان عقدها والاول بعيد لان الكلام في مذهبها (قوله) بخلافه منها)
 ذكره مع أنه عين ما قصد في المتن توطئة لما بعده أي بخلاف ما بشرطت عليه عدم الوطئ فلا يصح
 قال ع ش على م ر و ظاهره ولو كان الزوج غير متبني للوطئ لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الأقرب
 الصحة فيه مادام الزوج غير متبني للنكاح لانه موافق لمقتضى النكاح (قوله) كما يهر في الرضة)
 معتمد (قوله) وما لو لم تحتل الوطئ) أي وخرج ما لو الخ وقوله شرطت أي شرط وليها (قوله) فانه
 يصح) ولو اطلقت في الصورة الاولى بان لم تقيد بأبداً فالظاهر الصحة وكذا لو اطلق ولي المتحيرة اشتراط
 أن لا يطأ لان الاصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه وقد يفرق بين هذه وبين الصغيرة بان التحير
 علة منزلة فالظاهر دوماً بخلاف الصغرا ه حل (قوله) لانه قضية العقد) أي على هذه الرأه
 لا مطلق عقده بعبارة شرحه لانه تصريح بما يقتضيه الشرع أي لان الشرع يقتضى أن هذه لا توطأ
 (قوله) أو ما يوافق مقتضاه) مفهوم قوله ما يخالف مقتضاه ففيه مع قوله السابق أو اخل شرعاً على غير
 ترتيب اللب هر (قوله) ولو نكح نسوة يهر) بان زوجهن جدتهن أو معهن أو معتمدين ولو كان
 يهر كل واحدة غير متمول وان قلنا بقول حجج انه لا بد أن يهر كل واحد من الشريكين في الأمة
 متمول ح ل (قوله) للجهل) علة للعلة (قوله) كالوطئ عيبه جمع) أي فانه يفسد البيع بالتظهير
 راجع لعله للأصل للسئلة شيخنا (قوله) لو زوج أمته) أي لزوجين فان الحلال لا تزوج أمتين معافاة
 انسخ نكاح أحدهما قبل الدخول أو طلق زوج المسى عليها باعتبار مهر المثل فلو كان مهر
 الباقية عشرين والتي انسخ نكاحها عشرة سقط عن الزوج ثلث المسى ووجب للباقي ثلثه
 ع ش على م ر أي اذا كان الفرق بسببها قال الشوري وانظر لو كان تزوجها من اثنين
 بواكها يهر واحد وقضية قوله لا تحاد مالكم الصحة فيها بمعنى الوكيل والوجه خلافه فليحذر
 ومثل ذلك بنته وأنها من عبد صدق واحد فليحذر وأوجب قوله لا تحاد مالكم أي مع انفصال
 الزوج فلا يردها لة (قوله) ولو ذكرها) أي الولي والزوج والشهود بعبارة هر أي الزوج والولي
 والزوجة الرشيدة فالبيع باعتبارها وان كانت موافقة الولي حيث لا تدخل له في الزوم أو باعتبارها

ما ينضم للرفيق غالبا اه بالحرف **(قوله مهراسرا)** أي بقدماء باتفاق أخذها ما بعده **(قوله ما عقد به)** أي أولا مر انهما المتحقق والثاني ضروري وقوله اعتبار بالمعنى فلا نظر لما بعده
(فصل في التوفيق) مع ما بد كرمه من مهر المثل وما يوجبه حل ومناصة ذكر هذا الفصل
 في كتاب الصداق أن الصداق نارة يجب بالمعنى كما تقدم ونارة يجب بالوعد سواء استند العقد كالأقرب
 التوفيق أم لا كوط الشبهة **(قوله رد الأمر)** أي القول أو الفعل **(قوله رد أمر المهر)** لعل المراد
 باسمه قلته وكثرته وسببته وقوله أو البضع المراد باسمه الفقد عليه بالنظر للولي والمهر بالنظر للزوج
 شيخنا **(قوله الولى)** أي في مسألة الحرة وقوله أو الزوج أي في مسألة السيد اذ الزوج أمته زى
 أو أن المراد على اللعين في مفوضة فالأول على كسر الواو والثاني على فتحها **(قوله أو غيره)**
 كالوكيل وبغارة حل قوله أو البضع الولى وذلك من المرأة وقوله أو الزوج وذلك من سيدالامة اه
 أي لئلا يملك الوليها زوجي بلامهر فقد ردت أمر البضع اليه شيخنا عزرى **(قوله وتوفيق بضع)**
 أي من المرأة أو من سيدالامة بان قالت للولى زوجي بلامهر أو قال سيدالامة زوجتك بلامهر حل
 فالرد بتفويض البضع اخلاء النكاح عن المهر كما قاله مر أي على الوجه الآتى أو قال الولى زوجتكها
 بلامهر ليسبق إذن منها لم يكن تفويض على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد ع ش
 عليه **(قوله وهو المراد هنا)** وأما تفويض المهر فقد علم مما مر من أنها ان عبت مهرا اتبع وان لم تعين
 زوجها بمهر المثل ع ش على مر وفي كون هذا تفويضا نظرا لئلا يعين في الأول قدرا في الثاني
 أغلقت والاطلاق يعمل على مهر المثل **(قوله تفويض أمرها)** أي أمر بضعها وهو الفقد عليه **(قوله**
تفويض أمرها) أي أمر مهرها أي جعله دخلا في إيجابه بفرضه وكان عليه أن يزيد أو إلى الحاكم حل
 لأن الولى فوض أمر مهرها للحاكم أيضا لانه يفرضه عند التنازع كما يأتي وأجاب مر بان الحاكم
 لما كان كاتب الزوج لم يتجمل ذكره **(قوله والفتح أوضح)** لعل المراد أنه أكثر استعمالا ولا يفنى
 الكسر مخالف للمعنى الفتح حل **(قوله رشيدة)** أي غير محجور عليها عند الخل بالسببة التي لم يحجر
 عليها وهي رشيدة حكما حل **(قوله بقولها)** الباء للتصوير ووجه كون هذا تفويض بضع أهلها
 قالت لوليا زوجي بلامهر فقد ردت أمر البضع اليه وقوله بلامهر وان زادت لافى الحال ولا بد بالوعد كما
 في الزبدي وغيره وقوله فزوج لا يهر مثل من تمام التصور كما يدل عليه ذكر مفهومه بعد قال مر
 فان زوجها بمهر المثل من تقابل الصح مساهه وقوله فزوج لا يهر مثل أي من تعد البلد بدليل ما بعده
(قوله أو زوج بدون مهر مثل الخ) لان تسميته ملغاة من أصلها لانها لم توافق الاذن ولا التصرع فلا
 يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على أن التسمية الفاسدة انما توجب مهر المثل اذا لم يؤذن
 في ذلك المهر فكان هذا مستثنى من التسمية الفاسدة أي محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل
 بالعقد مالم يكن هناك تفويض من المرأة حل **(قوله أو بغير تعد البلد)** مطوف على قوله لا يهر
 مثل أي وان زاد على مهر المثل فتعد البلد ليس من معنى مهر المثل حتى يخالف مسائيا في قولنا فرض
 قاض مهر مثل حاملن تعد البلد المصحح ذلك بأن تعد البلد ليس من معنى مهر المثل وكذا تقدم في
 شروط الاجبار لأن يقال مهر المثل بالاطلاق فتارة يراد به القدر فقط وتارة يراد به ما يشمله وكونه من
 تعد البلد ومراده هنا الاغم من ذلك وحينئذ يصح أن يكون مطوفا على دون حل والصواب أن
 المراد بمهر المثل القدر فقط وأن قوله أو بغير تعد البلد مطوف على قوله بدون مهر مثل لدخوله في قول
 الصنف لا يهر مثل أي من تعد البلد كما تقدم نقر به **(قوله أو بغير تعد البلد)** أي أو بمؤجل **(قوله غير**
 للكتابة) أي كتابة صحيحة يرادى أممال الكتابة فهي مع سيدها كالطرفة وليها فصح تفويضها

مهراسرا وأكثر منه
 (جهرا لزم ما عقد به)
 اعتبارا بالعقد فلو عقد
 سرا بألف ثم أعيد جهرا
 بألفين بحال لزم ألف
 أو اتفقوا على ألف سرا ثم
 عقد جهرا بألفين لزم ألفان
 وعلى هاتين الحالتين حل
 نص الشافعي في موضع
 على أن المهر المهر السروي
 آخر على أنه مهر العلانية
 (درس)

(فصل في التوفيق)
 مع ما بد كرمه وهو لغة
 رد الأمر الى الغير وشرعا
 رد أمر المهرالى الولى أو غيره
 أو البضع الى الولى أو الزوج
 فهو قسبان تفويض مهر
 كقولها للولى زوجي بما
 شئت أو شاء فلان
 وتفويض بضع وهو المراد
 هنا وسيت المرأ مفوضة
 بكسر الواو وتفويض أمره
 الى الولى بلامهر وفتحها
 لان الولى فوض أمرها
 الى الزوج قال في البحر
 والفتح أوضح (صح)
 تفويض رشيدة بقولها
 لوليا (زوجي بلامهر
 فزوج لا يهر مثل) بأن نفي
 المهر أو سكت أو زوج
 بدون مهر مثل أو بغير تعد
 البلد كما في الحاوى (كسب
 زوج) أمته غير المكتوبة
 (بلامهر) بأن نفي المهر

أوسكت بخلاف غير الرشيدة لان النوى يص تبرع لكن يستفديه الولي من السفهة الاذن في تزويجها بخلاف ما لو سكت عنه الرشيدة لان النكاح بعقد غالباً بمهر فيحمل (٤١٤) الاذن على العادة فكأما قالت زوجتي بمهر وبصرح في النكاح الصغير

وبخلاف ما لو زوج بمهر
 للثمن من نقد البتة بخلاف
 ما لو زوج السيد أمته
 المذكورة بمهر ولو دون مهر
 مثلها فيجب للمسي
 فيهما وتبصرى بما
 ذكر أعمر بما ذكره
 (وروي بروء أروء)
 لاحدهما (مهر مثل) لان
 الوطء لا يباح بالإحصان
 فيمن حق الله تعالى أن
 لو نكح في الكفر مقوضة
 ثم أسلم واعتقدهم أن
 لا مهر مقوضة بحال فربوا
 فلا شيء لها لأنه استحق وطءها
 بلا مهر فأشبه ما لو زوج
 أمته عبده ثم اعتقها أو
 أحدهما أو باعها ثم وطئها
 الزوج والموت كالوطء في
 تقرير للمسي فكذا في
 إيجاب مهر التسلق في
 التوفيق وقد روي أبو
 داود وغيره أن بروع بنت
 واشق نسخت بلامهر
 فأت زوجها قبل أن
 يفرض لها قضى لها
 رسول الله ﷺ بمهر
 نساها وبالميراث وقال
 الترمذي حسن صحيح
 وبما ذكره عمر بن المهر
 لا يجب العقدان ولا وجبه
 لتسقط بالطلاق فيسأل
 الدعوى كالمسي وقد روي

حل (قوله أوسكت) لم يقبل أوزج بدون مهر المثل أو يفترق بالبدل كالمثل في الولي لأنه لا يكون
 فهو يضاحيه فيصح بدون مهر المثل أو يفترق بالبدل إذا عقد جهلان المهر حقة شيخنا (قوله تبرع)
 أي ظاهرها أو الفرج بمهر المثل مع كونه تبرعا (قوله غالباً) خرج به ما لو زوج أمته لعبده ما لو نكح
 في الكفر مقوضة إلى آخر ما يأتي (قوله يوبه) أي يكون سكوت الرشيدة عن المهر ليس فهو يضاو الفطر
 كان سكوت السيد فهو يضاو سكوت الرشيدة وأوجب بأن السيد لما كان مباشرا كان سكوت
 فهو نكاح (قوله فيهما) أي في الأخيرتين وأما الأوليان فإن سكوت الولي أوزج بدون مهر المثل صح
 النكاح بمهر المثل وانزوج بأكثر من مهر المثل صح بالمسي اه شيخنا (قوله لان الوطء لا يباح
 بالإحصان) أي فيصان عن التصور بصورة المباح وبعبارة ابن الرفعة لان البضع لا يحض حفالاً بل في
 حق الله تعالى الأثرى أنه لا يباح بالإحصان عن التصور بصورة المباح اه حل فأنفع
 ما يقال ان الوطء في هذه الصورة ليس مستند الإحصان وليست هي التي أحلتها وإنما التي أحلتها
 وحاصل الدفع أن النفوس فيه صورة الإحصان معون عن التصور بصورة المباح فلو لم يجب مهر
 بالوطء أو الميراث لم يكن الوطء متصوراً بصورة المباح اه شيخنا (قوله لما فيه) أي في الوطء من
 حيث المنع منه سم ع (قوله من حق الله تعالى) وهو أنه لا يجوز أي الوطء على سبيل الزنا وفسر
 بعضهم حق الله تعالى بقوله بمعنى أن إباحته متوقفة على اذن الشارع وهو أظهر (قوله لم لو نكح في
 الكفر) أي وما هو بيان شو برى وهو فلا يخالف ما قاله الرافعي عن التتمة وخرج به في الرخصة في
 لو نكح ذمي ندية على أن لا مهر لها ولو طرقتا وترافعا لنا فنحك بينهما حكهم المسلمين اه سم أي لآثارهم
 أحكاما بخلاف الحريين (قوله ثم أعتقها لم) قيده مع أنه لا مهر مطلقاً على عمل توهم أنها
 أو لا يباح لأنه يجب في ملكه (قوله أن بروع) قال الجوهري بروع بنت واشق بفتح الباء وأصل
 الحديث يقولون بكسرهما والصواب الفتح لانه ليس في كلام العرب فعول بالكسر الأخر وعود
 اسنان لبنت وماه زى وقيل ان عتودا اسم لولد كافي البرماوى وقد جاء فعول أيضا في عتور بالراء اسم
 لولد خشن ودرود اسم لجبل معروف ذكرهما في الباب وفي القاموس بروع كجدول ولا يكسر بنت
 واشق الصحابة شو برى (قوله فأت زوجها) وهو جلال بن مهران رماوى (قوله قضى لها رسول
 الله ﷺ) ان قلت لم يقدم القياس على النص قلت على تسليم أن يكون ما تقدم من أفراد
 القياس فهذا الحديث ليس نصا لانه على حد قضى بالشفقة فلا يمل بل يحتمل التصويت أو ليس في
 الخبر أنه لم يقبل الموت تأمل اه حل (قوله حسن) أي من طريق صحيح من طريق أخرى (قوله
 وقد روي الترمذي) أي في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الخ وهذا في المعنى تعليل
 لمخذوف والتقدير وللإمام باطل لانه قد روي الترمذي الخ (قوله بالوطء) متعلق بالوجوب وهو متعلق
 بالقضى (قوله في سرية العتق) اسم كتاب (قوله لكن صحيح في أصل الرخصة) معتمد ومثله الوطء
 على ما عتمدت شيخنا خلافاً لحج حيث استوسره اعتبار يوم العتق ورد بأنه لم يحصل مع الاتفاق البضع
 حل (قوله واقترب به) أي بالضم أو بالذخول المفهوم من دخل كقائه العتاق (قوله كالتبويض

القرآن على أنه لا يجب الا التمتع يعتبر بمهر المثل (حال عقد) لانه المتقضى للوجوب بالوطء أو بالوت
 وحذف مسئلة الوطء ما صححت في الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في سرية العتق عن اعتبار الاكثر بل ان كان
 أن المشتري في أكثر مهر من العقد لا يوطء لان البضع دخل العقد في ضمانه واقترب به الاطلاق فوجب الاكثر كالتبويض

بشرافه فاسد واعتبار حال العقد في الموت من يادق (وله) أي المفوضة (قبل وطه طلب فرض مهر و... نفسها) أي الفرض
 لتكون على صيرة من نساء تشها (و) حبس نفسها (لتسليم مفروض) غير مؤجل كالسبي ابتداء (وهو) أي المفروض (مارضاه)
 ولو مؤجلا أو فوق مهر أو جاهلين بقدره كالسبي ابتداء ولان المفروض ليس (٢١٥) بدلا عن مهر التل بشرط العلم
 به الواجب أحدهما (قلو)

بشرافه فاسد) أي فان للمنفذ في وجوبه بالاكثرا يشاؤ برى (قوله واعتبار حال العقد الخ) وقد
 علمت أن الاعتبار أكثر الأمرين من العقد الى الموت حل (قوله ولها قبل وطه طلب فرض)
 استشكل بأنه اذا كان المهر لا يجب الا لوطه وألوت كيف تطالب الفرض وبحبس نفسها قبل لوطه
 وأجيب بأن المقدس بوجوبه بنحو الفرض حل فمما جرى سبب وجوبه بما زلها الطلب وعبارة
 شرح مر واستشكله الامام بأننا ان قلنا يجب مهر التل بالمقد فامضى المفوضة وان قلنا لم يجب شئ
 فكيف تطالب ما لا يجب قالون وطعم أن يلحق ما وضع على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا اه
 وأجيب بما تقدم (قوله أو جاهلين بقدره) أي مهر التل شو برى ويدل عليه قوله بشرط العلم به ولان
 غرضه الرعي القائل بشرط العلم به وقوله كالسبي ابتداء أي قياس عليه فإنه انما مرضاه به ولو مؤجلا
 أو فوق مهر التل فهو راجع بغير ما قبله (قوله ولان المفروض الخ) راجع قوله أو جاهلين بقدره فقط
 (قوله فلواتمتم) راجع قوله ولها قبل وطه الخ وقوله أو تنازع راجع قوله وهو مرضاه به (قوله أي
 قدوما بغيره) أشار النارح إلى أن في اللقن استخدما وحذف مناصف تدبر (قوله فرض قض) أي
 بعد دعوى (قوله ان علمه) فان قلت ينبغي أن يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لان قوله لو صادف في
 نفس الامر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لما لان قضاء القاضى مع الجهل لا يفتد وان
 صادف الخ تحفة شو برى ومثله مر (قوله لا يز بدعليه ولا ينقص) لانه متصرف عن الغير اه
 (قوله من قبله) المتمتدان المتعبر بلد الفرض يوم الفرض وتقد ذلك اليوم في كلام صحيح بلد
 الفرض فيما يظهر قال رعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض كل محتمل قال ولا ينافي قولنا بلد الفرض
 من غير بلد المرأة لاستزام الفرض حضورها وأحضور وكلها فالتعير بلد الفرض لتدخل هذه
 السورة أولى حل ومثله شرح مر (قوله كافي قيم التلغات) أي فانه بشرط أن تكون حالة من نقد
 البلد وقوله خلاف ذلك أي خلاف فرضه حال الامن نقدا لبلد (قوله فانه حكمت) أي وحكمه لا يتوقف
 لزومه على الرضا لصحة به (قوله ولا يصح فرض أجنبي) بمعنى أنه لا يترجمها الرضا به والاورضيه صح
 (قوله أجنبي) وهو من ليس وحكيلا عن أحدهما ولا ليا له ولا مال كاله ولا من يلزمه المهر كالأول في
 الاعفاف قل على الجلال وانما جازأ أداء من غيره بغيره لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهذا الفرض
 تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فم يلق بغير العاقد وما أدونه شرح مر (قوله فلا ينشطر) أي
 للمعوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن يمسوهن وقد فرضن لهن فريضتهن لانهن كاسيات
 شرح مر (قوله وبخلاف الفروض الفاسد) وانما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر التل لانه
 أقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوام سبقه الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد شرح مر (قوله
 بخلاف الفاسد للسبي في العقد) أي فانه ينشطر فيه مهر التل بالطلاق قبل لوطه (قوله ما يرغب) أي
 ما يرغب فيه بالفعل بدليل ما ساقى في قوله أولم ينسكن شيئا (قوله عادة) خرج ما لو شذ واحد لفرط
 سنه وسار فرغب بزيادة شو برى (قوله من نساء صبياتها) أي لو فرض ذكر واشيختها عز برى
 (قوله بان فقدن) أي لم يوجدن والا فاليات يعتبرن كاعلمت من كلام المصنف حل ومم (قوله

اتمتم الزوج (منه) أي
 من فرضه (أو تنازعا فيه)
 أي في قدر ما يفرض (فرض)
 قاض مهر مثل ان (علمه)
 حتى لا يز بدعليه ولا ينقص
 عنه الاعتبارات يسير
 بحسب عادة أو تفاوت
 المؤجل ان كان مهر التل
 مؤجلا (حالا من قبله)
 لها وان رضيت بغيره كافي
 قيم التلغات لان منصبه
 الازام فلا يلحق به خلاف
 ذلك ولا يتوقف لزوم
 ما يفرضه على رضاها به
 فانه حكم منه (ولا يصح
 فرض أجنبي) ولو من ماله
 لانه خلاف ما يقتضيه العقد
 (ومفروض صحيح كسبي)
 فيشطر بطلاق قبل وطه
 بخلاف ما لو طلق قبل
 فرض ووطه فلا ينشطر
 وبخلاف المفروض الفاسد
 كحرم فلا يؤثر في التشطير اذا
 طلق قبل لوطه بخلاف
 الفاسد المسى في العقد
 (ومهر التل ما يرغب به)
 مثلها عادة (من) نساء
 عصبانها) وان من وهن
 للنسوات الى من نسب
 هي اليه كالاخت و بنت

الأخ والمعموبت الم دون الاموال جده والحالة وتعتبر (القر في فالقر في) منهن فتقدم أخت لابوين فلا بنت (أخ) فينتابنه
 والمطل (فمعد كذلك) أي لابوين فلا بنت عم كذلك (فان تعدر معرفته) أي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء الصبيات
 بان فقدن أولم ينسكن

أوجهل مهرهن) أو كانت مفوضه ولم يفرض لها مهر مثل حل (قوله قرابات الام) وكذا الام نفسها
 مر (قوله لالذكورات في الفرائض) فمن هنا نعلم من الذكورات في الفرائض لشموله للجدات
 الوازات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات وبنات الاخوات للاب حل (قوله بكفنة)
 أي من قبل الام التي من قبل الاب فليست هناك من الرجم والامن العصباء لعدم دخولها في تعريف
 كل كايعلم من عبارة ع ش على مر (قوله وقدم القرني) بجهة الامومة مقدمة على جهة الاخوة
 من الام حل وبعبارة شرح مر فأرغام أي قرابات للام من جهة الاب أو الام فهي أعلم من أرغام
 الفرائض من حيث شمولها للجدات والوازات وأخص من حيث عدم شمولها لبنات العمات
 والاخوات ونحوها وقضية كلاهما عدم اعتبار الام وليس كذلك إذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها وهذا
 قال الماوردي قسم الام الخ (قوله واعتبر الماوردي الخ) أي لان قوله قرابات الام لا يدخل فيه الام
 وكلامهم يقتضي أن الاخت للام تكون بعد الجدة وعبارة الماوردي يقدم من نساء الارحام الام ثم
 الاخت للام ثم الجدات ثم الاخوات ثم بنات الاخوات أي للام ثم بنات الاخوال وعلى هذا قال الواجع
 ثم أبوهم فأوجه نالها التسوية واعتمد هذا شيخنا وقوله وعلى هذا يفيد أن أم الاب من ذوات
 الارحام هو بخلاف قوله والمراد بين قرابات الام تأمل حل قال ع ش على مر قوله الواجع أم اب
 أي للام لان الكلام في قراباتها أمام أبي للسكوة فلا يدخل في الارحام فالناب الذي ذكره وبنى
 أنهن نساء العصباء فتقدم على ذوات الارحام لان المراد بنساء العصباء هنا من لوفرضت ذكرا
 كانت في محل الصوبة وأم الاب لوفرضت كذلك كانت أم اب لكن فيه انها لا يشملها قوله وهو
 المسو بات الى من تنسب هي اليه فانها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها بل قضية ذلك أنها ليست
 من نساء العصباء ولا من ذوات الارحام كبت العمة ومقتضى ذلك أن تكون من الاجنبيات اه ع ش
 عليه (قوله فلاخت لها) أي أخت المفوضة لها وما أختها الشقيقة أو اب في محل الصوبة كما
 تقدم مشورى (قوله فان تعلفت الخ) عبارة شرح مر فان تعلفت أرحامها فانساه بلدها ثم أقرب بلد
 الهائم أقرب النساء بهايتها وخته وكونها قروية وبلدية وبدوية حل (قوله اعتبر نساء بلدها)
 ظاهره ان كن أبعدهم وكذلك قاله شيخنا تقريرهم متى في الفرض على خلاف مشورى ونقل سم
 على مر مراعاة من في بلدها ان استويا حل (قوله ووضاحة) وفي الكافي اعتبار حال الزوج أيضا
 من البسار والعلم والعفة والنسب يعني أنهم لو ضعفن لدى يسار أو على أو نحو ذلك اعتبروا كما اعتبروا
 المال والجمال في الكفاية لان مدارها على دفع المار ومدار المهر على ما يختص به الرغبات اه حل
 وعبارة البرماوى قوله ويعتبر الخ أي في الزوجة وكذا في الزوج أيضا لان ذلك أمر يختلف بالفرض من
 زيادة المهر ونحوه وان لم يكن ففدها عاروا بذلك فارق عدم اختياره في الكفاية (قوله أو تنص بما
 ذكر) أي من أصدقاء ما ذكر ويمكن رجوعه لأنه قل وعبارة شرح مر ولواختصت عنهن
 بغضن بما ذكر أو تنص عن من ضده اه ثم ظهر ان قوله بمعاذ كرايمع للاصيرين لان التوبة
 قص والسنة قد يكون تقاضا في الجوز فتأمل (قوله لا تق بالخال) أي يحسب مراهض بأخته
 شرح مر (قوله لنفس نسب) كأن كان من أهل الذناب كأن كان قاضيا وعزل لان المراد هنا
 بالنسب ما جعل به الشرف ولو ولدته بنى حل وعبارة س ل مثله ان يتزوج أحد ثلاثة اخوة بنت
 شريف والاخر ابن بنتي خبيس فيولد لكل منهم بنت فمن بنات عم زوجته بنت الشريفة بأب
 وبنت احدى الحبسيين بمائة فلذا زوجنا الاخرى فهو ايضا ووطقت أو أردنا أن نرض لها تعتبر
 بالحبسية دون الشريفة اه وقال شيخنا عشوى صورته ثلاثة اشواقه منهم عالم والاخران غير

أوجهل مهرهن (فرس)
 لها يعتبر مهرها بين والمراد
 بين هنا قرابات الام
 لالذكورات في الفرائض
 لان أمهات الام يستين هنا
 (بكفنة ونحوه) تقدم الجدة
 القرني من غير ما
 وقدم القرني من الجدة
 الواحدة كالجدة على
 غيرها واعتبر الماوردي الام
 فلاخت لها قبل الجدة فان
 نصرت اعتبرت بمثلها من
 الاجنبيات وتعتبر العربية
 برية مثلها والامة بأمة
 مثلها العتقة بتقمتلها
 وينظر الى شرف سيدها
 وخته ولو كانت نساء
 العصباء بلدين هي في
 أحدهما اعتبر نساء بلدها
 (ويعتبر ما يخلف بغير فرض
 كن وعقل) ويسار
 وبكارة وثوبه وجمال
 وعفة وعلم ووضاحة فان
 اختصت عنهن (فضل
 أو تنص) بمعاذ كرايمع (فرض)
 مهر (لا تق بالخال) وتعتبر
 مساعتمن واحدة لنفس
 نسب بغير غيبة) هذان
 زباني أو أمهاتهما لا تملك
 فلا تعتبر اعتبارا بالنسب
 وعليه يحمل قوله ولو
 ساحت واحسنة لم يجب
 مواقتها (و) تعتبر مساعمة

بمعهم ذكر دون غيره خفنا

مهره في حقدون غيره

و يحوم زياتي (وفي وطه

شبهه) كسكاح فاسد وطه

أب أمه وله أو شريك

الامة المشتركة أو سيد

مكانته (مهر مثل) دون

حد وأر ش بكارة (وقته

أى وقت وطه الشبهة نظرا

الى وقت الانلاف لاوقت

العقد في السكاح الفاسد

لما لا حرة للعقد الفاسد

(ولا يتعد) أى للمهر

(بتعدده) أى الوطه (ان

أحدث) أى الشبهة (ولم

يؤد) أى للمهر (قبل تعدد

وطه) كأن تعدد في سكاح

فاسد لسؤل الشبهة لجمع

الوطات (بل يعتبر أعتى

أحوال) الوطه فيجب مهر

تلك الحالة لانه لو يقع الا

الوطاة فيها لوجب ذلك المهر

فالوطات الزائدة اذا لم

تقتضز زيادة لاوجب قصا

وتخرج بالشبهة تعدد الوطه

بدونها كوطه مكره لامرأة

أو نحوها كوطه نائمة بلاشبهة

وبتحادها تعددا فيتعدد

المهر بهما اذ الوجب له

الانلاف وقد تعدد بلاشبهة

في الاول وبدون اتحادها

في الثاني كأن وطع امرأة

مرة بسكاح فاسد و فرق

بينهما مرة أخرى بسكاح

آخر فاسد أو وطعها يظهر

زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها

مرتا أخرى زوجته فوطعها

ويزيادى ولم يؤد قبل تعدد

عالمين فزوج الماهم بجماعة وواحد من ذلك بتسعين فاذا تزوج الآخر بنته تفويضا فانها تعتبر بنت
غير العالم فمهرها مسمون اه وصورها شيخنا العزيرى بان تزوج ابنة وادعى انه من زمانم استلمحه
فانه وان استلمحه بنفسه فاذ لو لهذا الولد بنت حصل في نسبها ما يفتى أى يقال رغبة بسبب أنى
أبها فاذا سمحت لنقص لسبها كان لها بتعم أبوها منى أيضا وزوجنا هاتون فيسالم بتعريف مهرها، هر
عصابتها من لم يكن في نسبهن نقص كأن يكون لابيها أخ غير منى بلعان وله بنات فلا تعتبر بهن بل تعتبر
بالبى أبوها منى وقال شيخنا حرف كلات أخوات لام أبو واحدة شريف وأبو اثنين غير شريف
فزوجت بنت الشرف بجماعة وواحدة من التنتين بتسعين فاذا تزوجت الثالثة تفويضا اعتبرت بالبى
مهرها نسون دون الاخرى (قوله كاهن أو غابن) انظروا جاعا اعتبار الكل أو الغالب هاتون مقابله
وقد يوجب ان النقص لما دخل على النسب في الاول فترارغبة فقل النظر الى مهرها الاول وعم بمساحة
هذه ان هذا القدر هو غايته يرغب به فيها الآن فماد مهر مثلها اليه فكان حكا على أمثالها بما عمل
ولا كذلك هذه بل أمرهن على حاله لم يعتبر فلانظر لمساحة بهضون لانتضض فأنيط بالكل أو
الغالب شورى (قوله لنحو عشيرة) يؤخذ من ذلك جواب ما دته وقع السؤال عنها وهي أن
شخصا بالاب له بنات تزوج بهن بمهر عال جزيا على عادتهم وبهضون بمصر بدون ذلك لما
رأى فيهم من المصلحة لها من الراحة التي تحصل لها بالنسبة لاهل القرى ولما جرت به العادة من
الساحة للزوج الذى هو من مصر وهوان ذلك صحيح لمانع منه لجران العادة بالمساحة لسئل ذلك
والأول أبو زيد تزوج واحدة من أقارب تلك النسوة بعد ذلك نظري حال الزوج أهوم من مصر فيساح
لها من القرى فيسند عليه ومثل الاب غيره من بقية الاولياء كاهو ظاهر اه عس على هر (قوله
وفي دوشبهه) أى مهابان لا تسكون زانية والاولى أن يقدمه على قوله ومهر المثل لانه يوجب أيضا
(قوله كسكاح فاسد) فوه شبهه طريق وما بعده شبع عمل (قوله أو شريك الامة المشتركة) فيلزمه
مهر مثل حصة شريكه فقط لكن لو استولدها زمه أيضا نصف قيمتها كما نص عليه الشافى عن
(قوله أو سيد كاهنته) فى الناشرى أمالو وطع مكانته مرارا فلهامهر واحدا لأن يحمل منه فان جلت
تغيرت بين أخذ المهر وتسكون على الكتابة بين أن تجهز نفسها وتسكون أم ولد ولا مهر لها لانفجاج
الكتابة واذا اختارت الصدق فوطعها تانيا غيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر آخر وكذا سائر
الوطات نص عليه فى الام شورى (قوله مهر مثل) أى بكران كانت بكرا الا اذا وطع العبد أمه سيده
أوسيدته شبهة فلا يجب عليه مهر وكذا لو كانت الموطوة حرة كالأضبان بالاف مالها أمر ندة
ومانت على ردها حل وسم (قوله دون حد وأر ش بكارة) فلا يجب على المعتد كقوله هر وغيره
خلافاً لرى القائل بوجوب أرش الكارة تبعاً للمصنف ونقل عنه فى غير الحاشية أنه يرجع عنه وعلى المعتد
بغراً أرش باجر وعلى غيره بالرفع معطوف على مهر (قوله ولا يتعدد بتعدده) أراد بالتعدد أن يحصل
بكل مرة قضاء الوطرمع تعدد الازمة ولو تزوج وعاد والانفعال متواصلة ولم يقض وطره الا آخر مرة
فوطع واحد جزوا ما اذا لم يتواصل الانفعال فتعدد الوطات وان لم يقض وطره مراراً ومهر والماصل
أنه متى تزوج قاصدا للترك أو بعد قضاء الوطرمع عاد تعدد والا فلا شرح هر وعبارة حل ولا يتعدد
ما لم يزعم قاصدا للترك ثم يعود ولا كان متعدا ومثله هر (قوله ان أحدث) أى شخصها لا جسها
كأبائى (قوله وخرج بالشبهة) أى التي فى قوله ان أحدث (قوله أو نحوها) أى نحو وطه المكره (قوله
كوطع نائمه) لاشعور لها أولظته زوجها حل (قوله أو وطعها بظنها زوجته) وهذه شبهة فاعل قال

الشورى انظر هل هو معطوف على قوله وقرق أو ينكح آخر والظاهر الثاني وانظر حكم الاول **(قوله)** وبما تقر في أى من التنبيل بقوله كان على امرأة الخ فان جنس الشبهة واحد وهي شبهة الطريق في شبهة الاول والفاعل في الثاني ومع ذلك يتعدد المهر لتعدد شخصها قال حـ لـ وعلم أيضاً أن العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها وكذا بغير ظنها بالنسبة لتعدد ما حيث كان زانياً بأن أسكنها والأفلاحة بظنه **(فدس)** فبايسقط المهر وما ينصفه وما يدكرهما **(أى)** من قوله فلزاد بعد ما الخ عـ شـ **(قوله)** الحيانة خرج فرقة الموت فيستقر كل المهر كما تقدم وكلمت عدة ومهرا وإرثا مسخ أحدهما جـ إرثان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعداء على الواجب نظرا لحياته اهـ حجـ والمتمم إن نصف المهر لا يوجد له لأنه ليس أهلاً للقبض ولا للملك بل يبقى في يدها ومع ذلك لا تنكحها فلو مات لم يعد لورثته وإن لم يقبض كان لها المطالبة بالبيع زى باختصار ولو مسخ نصفه جادا ونصفه جوارنا فابرة بالنصف الاعلى لأنه عمل العقل ونحوه وإن مسخ بالطول أحد الشقين جـ إرثا والآخر حيوانا فكلوا مسخ كاهـ حيوانا وإذا مسخت رجلا وهو امرأة تنجزت الفرقة وإن علدا كما كان اهـ سم وقول حجـ فكذلك أى كالفرقة في الحياة بقوله مهرا أى فينصف المهر لأن الفرقة بسببه وقول زى كان لها المطالبة بالبيع مشكلا لأن لها النصف فقط وبعبارة قل على الجلال وسخها حيوانا ولو بعد الدخول بنجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بوجدها آدمية ولو في العدة كحك الآتي وفارق الردة ببقا الجنبية فيها ومسوخها حيوانا بنجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عودته إليه لخروجه عن أهلية ذلك أو لورثته لبقائه حياته وقال الدنباطى بشرطه قبل الدخول ولا يرمى بالنصف العائد إلى المهر كقوله **(قوله)** متعلق بسنخ أو بيع وجعل المسخ عنها سببا فيه مسامحة لأن الفرق يحصل به لأنه سببه فالمراد بالسبب ما يشمل المباشرة وأجيب بأن المسخ مثال الفراق لآل به وبعبارة التهاج للفرقة قبل وطئها أو ببيعها كقدها ببيعها لقطع المهر قال مر لان فسخته الناشئ عنها كفسخها أو بما يلزم أباها السلم مهرها مع أنه قوت بدل بضعها بناء على أن بيعتها فيه كانتقلها بخلاف الرضعة بلزومها المهر وإن زمتها الارضاع لتعنيها لانها أجرة تجير ما تفرمه والمسك لاشئ له ولو غرم لفرع من الاسلام ولا يخفنا به وجعل عيها كفسخها ولم يجعل عيها كفسخه لانه بذل عوض في مقابلة منافع سليمة ولم تسلم بخلافها فها لم تبدل شيئا في مقابلة منافع الزوج والوض الذي ملكته سلم فكان مقتضاها أن لافسخها إلا لأن الشارع أثبت لها النسخ دفعا للضرر عنها فاذا اختارته لزومها رد البدل كالوارثت اهـ شرح الروض **(قوله)** وكاسلامها) أعاد العامل لان النوع الاول لا يختص به بل ولو كان فيه العيب كما عني الشارع بخلاف هذا النوع فانه خاص بان يكون من جانبها شورى **(قوله)** ولو بتبعية أحد أبويها) للرد على حجـ قال لان المسئلة تعاد لفضل منها بل هي بالاشطير أبوى مما لو أرضعته أمها لان اسلام الام كارضاعها فكالم ينظر والارضاعها لم ينظروا الاسلام مع أن الحاصل هنا تفارق ارضاع الام وهو المصنـ والازداد أيضا قالوا بالاشطير في ردتهما ما تغليب السببه فقياسه هنا كذلك ان الفرقة نشأت من اسلامها وتختلف فيطلب سببه أيضا وبعبارة الشورى قوله ولو بتبعية أحد أبويها واستشكل بما يأتي من ارضاع أمها لهو يجب بان الاسلام وصف قائمها فتره الشارع من الاصل منة فعلها بخلاف ذلك فانه فعل الام وهو أجنبي عنها بالكلية حيث لم يتره الشارع منة فعلها أو يقال الاسلام من مسئلة التبعية قائم واحداهو فكان المانع من جهتها فقط بخلاف الاخوة في مسئلة ارضاع قائم بكل من الزوجين فليست نسبتها إليها أبوى من نسبتها إليه تأمل وقوله وردتها أى وحدها **(قوله)** وارضاعها

وطء ما لو أدى قبل تعدده المهر فيتعده قال الماوردي وبما تقر عزم أن العبرة في عدم تعدد المهر بالجمادى الشبهة لا بالجمادى جندها المفهوم من كلام الاصل **(فصل)** فبايسقط المهر وما ينصفه وما يدكرهما (الفراق) في الحياة (فيل) وطء سببها كفسخ ببيعها منها أو منه وكاسلامها ولو بتبعية أحد أبويها ورضعها وارضاعها

زوجة

زوجة للصغيرة) مثله ارتضاعها بنفسها من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة فإنه يسقط المهر كما في شرح
 حر وينسخ نكاحهما ما لانه لا يجوز الجمع بين الام وبنتها ولومن الرضاع ويسقط مهر الكبيرة
 ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل وان كانت قوت عليه البيع
 تجاهه اعتبار الما يجلبه بما لو ج عليه اه شيخنا رحمه الله عليه مؤيداً وكذا الصغيرة ان
 كان دخل بالكبيرة اه حل **(قوله والمفروض بعد)** أى فى المفوضة وقوله وم بالمثل أى فى الموكحة
 فباعتد كمرورها إذ كعت عن ذكر المهر **(قوله لان الفراق الخ)** فيه مصادرة **(قوله وم لا يكون**
بسيها) بان كان يسهه أو يسهها أو بلا سبب كان فطابرين الكبيرة للصغيرة حل وعبارة للمهر
 وما لا يكون منها ولا بسببها الخ **(قوله كطلاق بائن)** وكذا رجبى بان استدخلت ماء كما هو ظاهر الخ
 المفروض أنه قبل الدخول وهو لا يكون رجبياً إلا بما ذكر من ثم قبل انما قيد الطلاق بالبائن لانه قبل
 الدخول لا يكون الا بائناً وعلى هذا لو راجعها هل تعود على ما بقى عليه من نصف الصداق أو يبين
 بالرجعة بقاء جيمه وعدم سقوطه من منه يظهر الاول واذا وطع ثمر بطوء النصف ويحتمل
 الثاني فيلجرح شورى وقوله النصف أى الآخر فيتقرر جميع المهر وعبارة حل كطلاق بائن ولو
 خلفا ومثله الرجبى بان استدخلت ماء ولكن ينبغي أن لا يستحق الشطر الا ان انقضت العدة وفيه
 أن هذا بان الآن والابان راجع فينبى عدم التطهير واذا وطع بعد المراجعة استقر المهر **(قوله**
فوض الطلاق البيا) أى وحدها **(قوله واسلامه)** ولوتبعها وقد تخلفت الى انقضاء العدة فإذا
 استدخلت ماء فتخلف المذكر شرط لتأيرسبب الفرقة الذى هو الاسلام حل **(قوله وارضاع**
أنه حل) وتقرم له النصف قال الشورى يخرج ما لو دبت الصغيرة فانرضعت فان المهر يسقط وهو
 كذلك فالارضاع قيد معتبر فى هذه المسئلة دون الثانية وهى قوله أو أمهاله ففعل أمهاله ليس قيدا بل
 مثله ما لو رضع هو بنفسه من أمهاله كان دى عليها وهى نائمة **(قوله أو أمهاله)** وتقرم النصف
 للزوج والارضاع فى هذه الثانية ليس بقيد فى نصف المهر بل مثله ما لو دى على أمهاله وارتفع
 بينها **(قوله وسله حل)** فيكون نصف المهر لبيدها وقوله وتصيفه يعود الخ هذا التقدير ليس
 ضرورياً بل يصح تعلق قوله يعود بنصفه والياء فى يعود للتصوير **(قوله يعود نصفه اليه)** فالو
 كان الصداق وبنات واعتاضت عنه عينا أو منفعتها وحصل ما يوجب التطهير رجع اليه نصف البين
 لا العين كما فى الثمن فيسقط عنه ذلك النصف حل وله نصف العين أو نصف منفعتها بالطلاق
 الاعتراض عن نصف البين فيبقى لها نصف الصداق فان ادعى صداقاً راضى صدق ولو متولى الطرفين خلافاً للركن
 فيه حيث قصد التبرع أو أطلق فان ادعى صداقاً راضى صدق ولو متولى الطرفين خلافاً للركن
 حيث قال فى ذلك لا يرجع للجد ولا رجع له حل **(قوله واللا)** بان كان أجنبياً أو أباً أو جداً غير ولى
 بان كان الولد غير مولى عليه لكسالة **(قوله فيعود الى المؤدى)** وللمتعدى نظيره من الثمن رجوعه الى
 المؤدى عنه مطلقاً شورى لانه معاوضة محنة وعبارة حل فيعود الى المؤدى أى وقد تبرع ببذله لالى
 الزوج وان كان الزوج عبداً وأدى المهر من كسبه ثم اعتقه سيده ثم فارق قبل الدخول عاد النصف اليه
 لالى المقتى فلو بيع ثم فارق عاد النصف للمشتري لا للمبد **(قوله بذلك الفراق الخ)** لاجابته لانه
 فرض المسئلة تأمل **(قوله وان لم يرضه)** أى وان لم توجد منه صيغة اختيار للعود فهو للرد على من
 بشرط فى العود صيغة اختيار فيعود للملك قهر عليه كما فى شرح حر **(قوله فلوزاد المهر بعده الخ)**
 شروع فى أحكام الصداق وحاصله أنه اما أن يزيد أو ينقص أو يزيد وينقص أو يتلف وفى الزيادة
 تخلف مولاها ما استعمله أو منفصلة قبل الفراق أو بعده قبل القبض أو بعده وقد استوفى الثانية

زوجته صغيرة وملكها له

يسقط المهر المسمى

ابشدها والمفروض بعد

ومهر المثل لان الفراق من

جبتها (ومالا) يكون

بسيها (كطلاق) بائن ولو

باختيارها كان فوض

أوعلقه فبعلمها فعلت

(واسلامه وردته) وحده

أومها (ولعلمه) وارضاع

أمه لها وهى صغيرة أو

أمهاله وهو صغير وملكها

لها (بنصفه) أى المهرأما

فى الطلاق فلاية وان

طلقت موهوق من قبل

أن تمسوهن وأما فى الباقى

فبالقياس عليه وتصيفه

(يعود نصفه اليه) أى الى

الزوج ان كان المؤدى للمهر

الزوج أو وليه من أبأو

جدوا لا يعود الى المؤدى

بذلك الفراق الذى ليس

بسيها (وان لم يرضه) أى

عوده لظاهر الآية السابقة

(فلوزاد) المهر (بعده)

متنا أولاً بقوله فلو زاد بعده فهو ثانياً بقوله أو بعد زيادة منفصلة الخ في قوله فلو زاد بعده له أر مع صور
 لان الزيادة لامتنع أو منفصلة كما قاله الشارح وعلى كل ما قبل القبض أو بعد في قوله أو بعد زيادة
 منفصلة الخ أر مع صور بيانها كما سبق وفي النقص ستة عشر لانه ما قبل الفراق أو بعد وعلى كل ما
 قبل القبض أو بعده وعلى كل ما فعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد بدليل تفصيله بقوله ان
 نقصاً أجنبي أو الزوجة وقد استوفاهما الشارح أولاً بقوله ولو نقص بعد الفراق الخ وثانياً بقوله أو نصيبه
 بعد قبضه الخ في قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ثمانية أر بع في قوله وكان بعد قبضه الخ أى
 سواء كان بفعله أو بفعله أجنبي أو لا بفعل أحد وثالثاً في قوله أو قبل قبضه فكذلك الخ وثنان
 في قوله ولا فلا أثر وفي قول المتن أو بعد نصيبه الخ ثمانية أيضاً يعلم بيانها مما سبق وفي النقص ستة عشر
 أيضاً يعلم بيانها من بيان صور النقص لكن كلامه فيها متناوشر حااصر عن شمولها كلها فانه ظاهري
 أر بع منها فقط لانه قيد الفراق يكونه بعد التلق وقيد التلق يكونه بعد القبض فإجماعى بالتمتع والامن
 حيث ان التلف شامل لما هو فعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد وفي اجتماع الزيادة والنقص
 أر بع وعشرون صور تلما علمت من أن صور الزيادة ثمانية وصور النقص ستة عشر وقد أشار إليها
 بقوله وبعد زيادة ونقص الخ لكن كلامه فيها مجمل كل الاجال ثم ان مفهوم الزيادة في قول المصنف فلو
 زاد بعده ذكره الشارح بقوله ولو نقص الخ ومفهوم البعدي ذكره المتن فيما يأتي بقوله أر بع زيادة منفصلة
 الخ في قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ مفهوم البعدي سياتى في المتن في قوله أو نصيبه بعد قبضه الخ
 فان النقص شامل للتعيب بدليل تعمله التعيب الآتى بقوله لانه حص وهو من ضمانه الخ فالتعيب
 حصاً وقوله ولو فارق الخ شروع في مسائل التلف الستة عشر فذكر منها أر بع و بقى اثنا عشر ثمانية
 مفهوم التبادل اول وأربعة مفهوم القيد الثاني فانظر حكمها **(قوله)** فله كل الزيادة ان كان الفراق
 منها أو بسببها وقوله أو نصفا ان لم يكن منها ولا بسببها حل **(قوله)** لحدونه أى السك أو التصف قال
 بر وليس من الزيادة ارتفاع الاسواق **(قوله)** ولو نقص بعد الفراق ولو بفعل الزوج كذا يقتضى
 صنيعه حيث فصل فيما قبل القبض وأطلق في هذا وفيه ان هذان تعيق المسك فالظاهر عدم الارش له كما
 جزئه قل على الجلال واعترض قوله ولو نقص الخ بأنه يعنى عنه قول المتن أو بعد تعيبه الخ فان
 التعيب حص كما تقدم ولا فرق بينهما فيما يظهر وأوجب بشمول هذا لماذا كان الفراق بسببها أو لا بسببها
 وخصوص ذلك يكون الفراق لا بسببها وأيضاً هذا مفروض في النقص الذى بعد الفراق وذلك فى الذى
 قبله كما هو مرجه الشارح هنا المتن هناك وأيضاً أى به رعاية مفهوم قوله زاد **(قوله)** وكان بعد قبضه
 مصدر منصرف لقوله والفاعل محذوف أى قبضها اي مفهومه أنه اذا كان التلف قبل القبض لم يأخذ
 نصف البذل وهذا ظاهر فى التلف الذى يوجب الاضاح وهو اذا كان من الزوج أو بأية ذمة فلها نصف
 مهر المثل وأما اذا كان التلف منها فتقدم أنها قابضة لخصها فقتضاه أنه يجعله لصف بده وأما اذا كان من
 أجنبي فتقدم أنها يثبت لها به الخيار فيقال ان فسخت عقد الصداق فلها نصف مهر المثل وان جازته
 فطرح نصف البذل الذى يفرمه الاجنبى تأمل **(قوله)** لا بسببها أخذ من قوله له نصف بده قال
 حل ولو استقطه وقال فنصف بده أو كنه لكان أولى **(قوله)** بعد تلفه أى حسا للتبكر مع قوله
 الآتى ولو فارق وتمزال ملكها عنه كأن يوهب له الخ **(قوله)** بعد قبضه أخذ من قوله الآتى أو بعد
 تعيبه بعد قبضه لانه راجع للاسرى **(قوله)** وهى أقل لانه لا يقوم فيها منفردا عن الآخر وذلك بخوم
 منضابلاً شرح شيخنا واما كانت قيمة النصف أقل لان التشقيص ينقص القيمة ولا يرد عليه ان شراً

اي بعد الفراق (فله) كل
 الزيادة أو نصف لحدونه
 ملكه متصلة كانت أو
 منفصلة ولو نقص بعد
 الفراق وكان بعد قبضه فله
 كل الارش أو نصفه أو قبل
 قبضه فكذلك ان نقص
 أجنبي أو الزوجة والاقلا
 أرض وتعييرى فبإذ كره
 وفيما يأتي بالفراق أربعين
 تعيره بالطلاق (ولو فارق)
 لا بسببها (بعد تلفه) أى
 للمهر بعد قبضه (فله)
 (نصف بده) من مثل
 في مثل وقبحة في متقوم
 والتعير نصف القيمة في
 المتقوم قال الامام فيه
 تساهل واما هو قيمة
 الصنف وهى أقل من ذلك
 وقد نكمت في شرح
 الروض على ذلك وذكر
 أن الشافعى والجمهور

قيمة كل من الصنفين
 منفردا لانها الى الآخر
 فيرجع بقيمة النصف أو
 بان يراد قيمة النصف قيمة
 منضفا لانفردا فيرجع
 بنصف القيمة وهو ما صوب به
 في الرضعتها رعاية للزوج
 كما رويت الزوجة في ثبوت
 الخيار لها فيما يأتي (أو)
 بعد تعيبه بعد قبضته فان قنع
 به الزوج اخذته بلا أرض
 (والانصف بدله) وهو أعم
 من قوله نصف قبضته
 دفعا للفرار عنه
 (أو) بعد تعيبه (قبلة) أي
 قبل قبضه ورضيت به (فله)
 نصفه) ناقضا (بلا أرض)
 لانه تقص وهو من ضمانه
 (و بنصفه) أي الارش
 (ان عيبه أجنبي) لانه بدل
 العاتق وان لم تأخذه
 الزوجة بل عقت عنه وان
 أوهم كلام الاصل خلافه
 (أو) فارق ولو بسببها بعد
 (زيادة منفصلة) كقول
 ولين وكسب (فهى لها)
 سواء أصحلت في يدها أم
 في يدهم فيرجع في الاصل أو
 نصفه دونها وظاهر أنه
 ان كانت الزيادة وله أمة
 لم يميز عدل عن الامة أو
 نصفها الى القيمة لحرمته
 الترتيب (أو) فارق
 لاسبب مقارن بعد زيادة
 (منضلة) كسمن وكعلم منضعة
 للمهر (بلا زيادة) بان يقوم فيها

نصف قيمة الآن يز بدعي نصف قيمتها لان ذلك في مقابل وضعها تحت يده واستيفائه مانعا **(قوله)**
 بكل من العبرانيين أي نصف القيمة وقيمة النصف **(قوله)** ان مؤادها عندهم واحد أي
 بالآ و بلوررد أهدهما الاخر متحدثان بالذات والاول يعتمدون ا إحداهما دون الاخرى **(قوله)** بان
 يراد نصف القيمة (المقابلة) مقتضى هذه العبارة أن الواجب نصف كل من النصفين فيجب ربع كل وليس
 مراد بل المراد قيمة كل من النصفين حل أي فالاولى حذف قوله نصف من قوله نصف قيمة كل الخ
 والظاهر أنه يصح ارادة كل قوله وليس مراد غير ظاهر وقول حل فيجب ربع كل أي بحسب الربع أي
 ربع الكل من كل من النصفين وليس مراد ربع النصف كما قد يتوهم **(قوله)** فيرجع بقيمة النصف
 أي فيرجع نصف القيمة الى قيمة النصف فينفرع عنه أنه يرجع بقيمة النصف هذا مراده وكذا يقال
 فيما بعد فيكون قوله فيرجع الخ متفرعا على مقدمة محنوقة **(قوله)** بان يراد أي فكلامهم محتمل
 لأربع قيمة النصف الى نصف القيمة أو بالعكس وقوله وهو ما صوب به في الرضعة فقد رددنا قيمة
 النصف الى نصف القيمة ولم يرد نصف القيمة الى قيمة النصف حل **(قوله)** فيما يأتي أي في الزيادة
 الشارحة ولو تقص بعد الفراق الخ ومحتز الثاني هو قول المتن أو قبله الخ وهذا شروع في بقية مسائل
 النقص **(قوله)** أو بعد تعيبه أي وكان الفراق لا يسببها بدليل ما بعده وهو معطوف على قوله بعد
 تلفه فيكون قوله لا يسببها قد يراه أيضا والتعب امانتها ومنه أو من أجنبي أو بنفسه وقوله اخذته بلا
 أرض أي لا تقص محله اذا كان التعيب من غير الاجنبي والا فإخذته نصفه مع نصف الارش فقول المتن
 و بنصفه راجع لاشنتين كما ذكره سم ووصل أي قوله فان قنع الخ وقوله وقبله فهو معطوف على بلا
 أرض الذي في الشارح والذي في المتن **(قوله)** ورضيت به فان لم ترض به أخذت منه نصف مهر المثل
 وبأخذ العين تمامها ومحل اشتراط رضاها اذا تعيب بغير تسميها والا فلا يشترط رضاها **(قوله)** وبنصفه
 الباعض مع **(قوله)** اجنبي أو الزوجة حل **(قوله)** وان لم تأخذنه أي الزوجة للرد على من قال
 لا يأخذ الا ان أخذت **(قوله)** ولو بسببها محله في السبب الغير المقارن للعقد والافلاحي لها لان مقارنة
 السبب للعقد تعلقى السمي اذا حصل فسح بعده ويجب مهر المثل لانها غير مالكة لئسى كما تقدم
 شيخنا **(قوله)** بعد زيادة منفصلة فهى لها ظاهره ولو كانت المفارقة بسبب مقارن للعقد حيث
 أطلق هنا وفضل فيما بعد بين المقارن وغيره وفيه نظر حل ويمكن أن يكون قوله الآتي لا يسبب
 مقارن راجعا للتصلة والمنفعة فلا اعتراض اه شيخنا **(قوله)** لا يسبب مقارن مثله في مهر
 قال الرشيدى لم يره لغيره بالنسبة لما اذا كان الراجع النصف وانما ذكر واحد التفصيل فيما اذا كان
 الراجع الكل كقوة الرضعة لانه لا يتصور العود في النصف فقط في العيب المقارن لان الفسخ فيه اما
 منها أو بسببها فلا يتصور فيه الرجوع في الكل تأمل اه بحروفه فالاولى اسقاط هذا القيد
 ومجاب بأنه تصرح بمعامل الارضاح قال شيخنا العزى ولما كان حكاكز يات بالتصلة ههنا من
 استناع الرجوع التهرى فيها مختلفا لسا الأوباب اعتبرنا فيه أن لا يكون سبب الفسخ مقارنا لانه
 اذا كان مقارنا كأنه لم يقع عقدا احتياطا للزوج فيرجع فيه بلا زيادة متصلة بخلاف المنضلة فانها ليست
 بهذا التاثير الذي رجحه حل عن التسوية بينهما **(قوله)** خيرت فيها ظاهره وان كان العيب حادثا بعد
 الزيادة لئلا ذكره فان كان مقارن كسب أحدهما أي وكان الآخر متصلا به حاله المقدأخذ كسب الزيادة
 المتصلة ولا حاجة لرضاها لان الفراق بالمقارن قبل الدخول كما علمت بسقط المهر فيرجع فيه كسب مع زيادته
 للتسوية والتغير وينبغي أن تكون المنضلة كذلك حل **(قوله)** وكان الفراق لا يسببها أحوجه اليه

(خيرت) فيها (فان شحنت) فيها وكان الفراق لا يسببها (فنصف قيمة) للمهر (بلا زيادة) بان يقوم فيها

(وان سمعت) بها (الزم قول) لها وليس له طلب قيمة (و) فارق لا بسببها جد (ز) يادق نقص ككبر عبيد) كبر (مخلفو حل) من امة
 أو هجينة (وتلم صنعتهم رص) والنقص في العبد الكبير قيمة يانه لا يدخل على النساء ويعرف الفوائيل ولا يتقبل التأديب والرا يامنة وفي
 النخلتان تمرهما نقل وفي الامة (٤٢٢) والهيمة يصفها حالاً وخطر الولادة في الامة ورواده اللحم في الماء كولة

قوله فنصف قيمة التي للزوج ولأسقطه وقال نصف قيمة أو كلها لكان أحسن لبشمل مالو كان السبب
 عارضاً كدتمها للشيخ عميرة حل (قوله أو فارق لا بسببها) انما أوحوجه اليه التعبير بنصف العين
 ونصف القيمة ولو قال بده أو فارق لا يبدى بمقارن أو أسقطه وقال أو بعد زيادة ونقص فان رضياً بنصف
 العين أو كلها والان نصف القيمة أو كلها لكان أحسن عميرة (قوله وكبر نخلة) المراد بكبرها أن تصل الى
 حد يقبل فيه ثمها فان كثر فحضر زيادة حل (قوله قيمة) أي من جهة القيمة فهو منصوب على
 التمييز شورى (قوله العوائيل) أي المسكابد كالسرفق الزنا وغيرهما والمراد بها المنكر والحديعة (قوله
 والرا يامنة) وهي طهارة الدين ع ش (قوله بان تمرهما نقل) يؤخذ من هذا التعليل انما اذا نقل
 يكون الكبر ز يادعضة ويحتمل أن من شأنها ذلك لكن هذا انما يظهر اذا كانت أثمرت بالفعل فان
 كانت أثمر لصرغها فالظاهر أن كبرها ز يادع غير لانه يقربها من الأثمار وفيه ز يادع الحطب وقوله يانه
 أقوى على الشدائد هذا لم يظهر الا في العبد الذي لم يبلغ أو ان الشيخوخة اما هو ككبره يصفه عن حل
 الشدائد والاسفار فيكون كبره تنصاف فقط (قوله وزرع أرض نقص) ولو بعد حرثها لانعدام الز يادع
 بالزرع فان اتفقا على نصف الأرض المحروثة والمزروعة وترك الزرع الى الحصاد من غير أجره فذاك
 والزرع بنصف قيمة الأرض بلا زراعة ولا حراثة ولا يجبر على قبول الزرع برماوى وح ف (قوله
 وسرهماز يادع) ان اتفقت للزراعة وكان وقتها كأشرا اليه الشرايح بالتعليل المذكور وقوله يادع
 منضلة وكتب أيضا وسرهماز يادع لا يقال لو أسقط قوله ز يادع لا تخفى عنما يبعده مع إعادة الاختصار
 لا تاقول لكنه يوم عطفه على ما قبله وهو زرع وأنه من النقص فدفع بال ز يادع ايها المنقص فته دره
 شورى (قوله للمعدلة) خرج المعدل للبا غرهما بنقص حل (قوله بان تشق طلمه) أو وجد نحو
 تاسق نور غيره اه تحفة (قوله من ابقاه الى الجذاز) وان اعتد فطمه قبل الجذاز وفرق بينه وبين
 ما تقدم في الأصول والخيار بأنه حصل لها كسرى غير يتقانه حل (قوله فله نصف النخل) عبارة
 أصله تبين نصف النخل اه (قوله ان لم يتد زمن القطع) راجع لقوله أو قالت له ارجع الى جوارحه
 لما قبله غير ظاهر لان القطع وقم بالفعل فلا يعقل تقيده بذلك وقوله لم يحدث الخ راجع لما قلنا من انه
 زمن القطع وأحدث ما ذكر فانه أخذ نصف القيمة (قوله سفن) وهو جرد النخل حل (قوله
 أو غصان) هو جرد بالشجر (قوله أجبرت) محل اجبارها اذا رضى بقبض نصفه أي تخرج من
 عمدة الشبان والام تجبر هر (قوله فيه) أي فيأخذ كرم من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى الجذاز
 شيخنا (قوله ويصبر النخل بيدها) يترتب عليه أنه لو تلف النخل لارجوع له عليه بالنخل ولها
 عليه الثمر (قوله فلا يؤخر الخ) كيف هذا مع أنها رضىت بأخذ نصفه حالاً فان التأخير الا أن يقال لما
 كان سفن مغولاً بجرها صار كأنه مؤخر الى الجذاز (قوله لتنص) أي المثار اليه بقوله فان قنع به والالخ
 وقوله أو ز يادع أي في قوله أو منضلة تخبرت وقوله ولها أي في قوله فان رضياً بنصف العين والالخ شيخنا
 (قوله لتنص الخ) ويحدث يكون الخيار للزوج كما اذا تيب المهر ويكون لها الخيار في الز يادع منضلة
 ويهم نبوت الخيار لها من قوله فان رضياً مع قوله ولا يجبره على دفع الخ بقوله ولها مطوف على

(١) لا (نصف النخل) ان لم يتد
 زمن القطع ولم يحدث به
 نقص في النخل بانكسار
 سفن أو غصان ولو رضى
 بنصفه ببقية الثمر الى الجذاز
 أجبرت) لانه لا ضرر عليها فيه
 ذكر من أخذه نصف النخل وبقية الثمر الى الجذاز
 (وهي بنت خيار) لاحد ما تنص أو ز يادع ولها لا يتباع الا من بين
 لاحدهما
 ذكر من أخذه نصف النخل وبقية الثمر الى الجذاز (وهي بنت خيار) لاحد ما تنص أو ز يادع ولها لا يتباع الا من بين
 (وهي بنت خيار) لاحد ما تنص أو ز يادع ولها لا يتباع الا من بين

لأحدهما **(قوله ملك نصفه باختيار الخ)** يتأمل هل هذا يخالف ما سبق أول البحث حيث قال بعد
 نصفه بالملك وإن لم يختره فهناك لا يشترط الاختيار وهناك شرطه تأمل ثم أتت في بعض المواضع
 ما حصل أن ما تقدم محمول على ما يحصل في الصداق نقص ولا زيادة وما هنا محمول على ما إذا حصل فيه
 ذلك كما ذكره البرمائي أو أن الاختيار هنا معناه الرضا بالمختار كما أشاره الشارح بقوله بأن يتحقق فهذا
 تصور لاختيارها وقوله أو من أحدهما معناه بأن يرضى بما اختاره فالأحدث في الصداق نقص فلا
 يملك نصف العيين ولا نصف قيمتها إلا إذا رضى بأحدهما وأما قبل الرضا فلا يحكمه ذلك أحدهما
 تأمل وقوله سابقا فإن لم يختره معناه إن لم يأت بصيغة اختيار **(قوله منهما)** بيان للخبر وقوله بأن
 يتحقق على أي نصف العيين أو القيمة وهو تصور للخيار منهما **(قوله كلف الاختيار)** فإن أتت نزع
 الأفاضل العيين منها ويمنع تصرفها فإن أصررت باع الأفاضل منها بشد الواجب فإن تصرفها كلها
 وأعطاهما الزائد حل **(قوله أو زوال ملك)** كأن تلف وهو التلف قبل الفراق ومثله التلف مع
 الفراق كما في شرح الهبة بخلاف التلف بعده فإنها تضمنت بقيته يوم التلف كالمبيع التالف تحت يد
 للشري بعد الفسخ ومحل اعتباره يوم التلف ما لم يطالبها بالإنصاف فتمتنع والاضمنته بقاصي قيمه من
 حين الامتناع إلى التلف حل **(قوله من وقت اصداق)** عبارة شرح الهبة من وقت وجوبه
 بتسمية وغيرها حل **(قوله هو موافق التنية)** معتمد وقوله وهو الموافق للتعليل أي قوله لأن الزيادة
 الخ وقوله ولم يمس في المبيع والخم إن أي إذا تلف أو أحدهما بعد فسخ البيع فإنه يعتبر الأقل من وقت بيع
 إلى وقت قبض وعبارته في باب الخيار ويعتبر أقل قيمتهما من بيع إلى قبض **(قوله من يورى الصداق)**
 والتبض أي فلم يعتبر ما بين اليمينين مع أنه معتبر **(قوله ولو اصدق تعليمه الخ)** مفعول أصدق
 الأول محذوف تقديره أصدقها وتعلم مفعوله الثاني وهو أي ما يتعدى بنفسه ولين ذكر في المتن أولها وهو
 ضمير الزوجة وفي الشارح ثانيها بقوله قرأنا وغيره والاضافة إلى ضميرها قيد وقوله بنفسه قيد وقوله
 قبله قيد يؤخذ من كلام الشارح فيدان أن يكون القدر الذي فيه كلفة بحيث يستغرق زمانا كثيرا وإن
 تكون محرمة عليه عند التعليم فقيد بالمشقة وعبارته شرح هر فعند تعليمها إن لم تنصرت زوجته
 بنكاح جديد أو محرما لم يجدد رضاع أو بنكاح بنتها ولا كانت صغيرة لانتهى ولا بد أيضا أن
 تكون رشيدة وقد أدت في ذلك كما أفاده عرض أمانة زوجها سيدها بذلك فاندفع قول حل
 وكلامهم شامل الجيرة مع أنه لا بد في الجيرة أن يتعامل به في البلد ولو غير نقد وفي كون التعليم
 مع التعامل بنظر **(قوله قرأنا)** أي قدراته في تعليمه كلفة عرفا ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر شرح
 هر ولا بد من تعيين قدره أو يقدر بالزمان فلو جع بين القدر والزمان بطول ولا يشترط تعيين نوع القراءة
 كقراءة نافع أو حوض حيث غلب على أهل البلد فإن لم يبلب وجب تعيينه وإذا عين قدر الأبد أن يكون
 قادرا على تعليمه وقت العقد كذا قاله أي ولو كانت كتابية حيث رجع إسلامها لأن الكافر لا يجوز
 تعليمه شيئا من القرآن إلا أن رجع إسلامه ولا يمنع من قرأته أي تلاوته مطلقا حل وقوله كذا
 قاله أي لا جليل أن يكون موسرا به وتبرأ منه لأن الشرط عمل الزوج والولي بالقدر كما قاله هر قال
 عرض ويكن في علمهما ما عهدهما عن تبرؤهما ولو مرة واحدة **(قوله أو غيره)** ما هو مباح
 كسفر في تعليمه كلفة **(قوله تعدد)** أي شرعا وإن وجب كالفاتحة شرح هر ومراده بالتعدد
 ما يشل التصرف أخصا مما يأتي والأفالتعليم من وراء حجاب بمحضرة من تزول معه الخلوفا يمكن من حل
(قوله لأنها صارت محرمة عليه) فهذا يخص ما تقدم من جواز النظر للأجنبية للتعليم بضمير
 المتفرقة والسبكي حمل كلامهم السابق على التعليم الواجب وهذا على المستحب كما ذكره الشارح

(الملك) الزوج (نصفه باختيار)
 من الخبر منهما بان يتحقق أو
 من أحدهما وهذا الخيار
 على التراخي تكبير الرجوع
 في الهبة لكن إذا طالها
 الزوج كانت الاختيار ولا
 يعين الزوج في طلبه ويتناول
 قيمة لأن التبعين يناقض
 نفويض الأمر إليها بل
 يطالبها بحقه عندها ذكره
 في الروضة كأصلها (وبنى
 رجع بقيمة) زيادة أو نقص
 أولها أو زوال ملك (اعتبر
 الأقل من) وقت (اصداق
 إلى) وقت (قبض) لأن
 الزيادة على قيمة وقت
 الاصداق حادثة في ملكها
 لا تعلق للزوج بها والنقص
 عنها قبل القبض من ضمانه
 فلا رجوع به عليها وما عبرت
 به وهو موافق التنية وغيره وهو
 الموافق للتعليل ولم يمسرفي
 المبيع والخم والذي عبر به
 الأصل كالروضة وأصلها
 الأقل من يورى الصداق
 والقبض (ولو اصدق تعليمه)
 قرأنا وغيره بنفسه (وفارق
 قبله تصدق) تعليمها قال
 الرافعي وغيره لأنها صارت
 محرمة عليه

وهو ضيف **(قوله ولا يؤمن الخ)** غرضه الرد على الضعيف القائل بأنه لا يتعذر بل يهمله من وراء حجاب من غير خلوة كافي شرح مر **(قوله الخلوة الحرمية)** أي القلبية من تمتع مع الخلوة في بعض الاوقات حل فان لم يفارق وتنازع في البسداء بالقتيل في هذه المسئلة انسخ عقد الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل اعدل ثم يؤمر بالسكنين ونقل شيخنا عن زى أنه كاللؤلؤ في تجبر على التلحم وقال ع ش يمكن الفرق بين المؤجل وبين تعلم القرآن ونحوه لان المؤجل له أمديت نظر بخلاف القراءة ونحوها يرادى **(قوله وليس سماع الحديث كذلك)** أي متعمدا فيأول أصدفها سماع البخاري مثلا فانالو لم يجوزه من وراء حجاب مع عدم الخلوة الحرمية لتناع لفظه فصياع السنديجوزنا السماع مع وجود المعنى للملأ به في التلحم وهو عدم الامن من الوقوع في التهمة وكون الصداق بدل فلو أصدفها تعلم الحديث كان كتعلم غيره حل وخصمه بعضهم بما إذا كان منفردا بالحديث لانه لا يصح الاحتشاد وبضمهم عم وهو المتعمد وفرق بين الحديث والقرآن بان من شأن القرآن كثرة من يتعلمه ومن شأن الحديث عزة من يؤخذ عنه ولتعدد فرض انفراد ابدعه فنادر لا يلتفت اليه لا قال سماع الحديث يمكن أياضاً من غيره لاناقوله تحصيل هذا التدبخصوصا لا يمكن من غيره بخلاف القرآن وعلى هذا فقول الشارح للتعلم الخ معطوف على قوله لانهما صارت محرمة عليه **(قوله نوع ود)** الود مثل الواو فياقل وهو الحلب **(قوله وحل السبي الخ)** أي في الواجب لا يتعدر التلحم هنا ولا ينظر لقب التهمة التي لا يؤمن معها الوقوع في التهمة والخلوة الحرمية وقد عادت ضعفه حل أي فلا فرق هنا وهناك بين الواجب والمندوب فهنا يتعدر التلحم مطلقا ويجوز التعلم للاجنية هناك والنظر اليها فيسواء كان واجبا أو مندوبا **(قوله الذي يبيع النظر)** أي للاجنية لان التعلم مظنة للنظر **(قوله فاهنا)** أي في المفارقة وقوله تعليمه السابق وهو لانهما صارت محرمة عليه **(قوله صغيرة لاتنتهي)** بان كانت أمة وزوجها سيدها لان الجبر لا يزوج عماد كحل أي لانه لا يزوج الا بالصلح وتصور أياضاً ان تكون في بلد تترجون فيها بذلك شيخنا **(قوله وأصارت محرما ليرضاع)** كان أرضعتها أمه أي وصارت تنتهي ليغابها قبله **(قوله ولو أصدفها الخ)** مفهوم قديمه لاحظ في كلامه وهو تعلم قدر فيه كلفه عرفان بان يحتاج لزمن كثير كما به عليه مر وغيره ويمكن جملة معطوف على لولم الخ في قوله انها لو لم تحرم الخ فيكون هذا مفهوما أياضاً من تعليمه السابق كما يؤخذ من عبارته في شرح الروض ومثله مر لكن المراد بالتعليل قوله ولا يلا يؤمن الخ **(قوله في مجلس)** أي في زمن يسير ولو في مجلس **(قوله لم يتعدر التعام)** لانه يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة الحرمية لبعديغية الحرم مثلا في هذا الزمن اليسير حل **(قوله من وراء حجاب)** انما اعتبر مع الحرم لمنع النظر **(قوله الواجب عليها تعليمه)** قيد في تعليم الولد ولهذا أعاد العامل وليكتف بمجرد العطف ووجوب تعليمه عليها لانه لكونه لأب له وهي وصية عليه أوقية واما لكونه الاب معسرا ومفهوماً انه لو لم يجب عليها تعليمه لكونه غنياً أو كون ثقته على أبيه لم يصح الا صداق كافي الروض امدد عودتعه البها بخلاف الواجب عليها تعليمه فانه يعود نفعه اليها بدفع الأم عنها وليس مفهومه أنه يتعدر التعليم كما قد يتوهم لفساده قال الشوري أما البعد فيجوز اصدافها تعليمه مطلقا أي يجب عليها تعليمه كالبالغ أو لانهما يجب عود تعلم البالغ الواجبات كالفاتحة ثم ختانه مشروط بالوجوب عليها وامل الفرق بينه وبين تعليمه عود نفعه غالباً عليها بخلاف المختار وز ياداة التيمية غير مقصودة فليأمل **(قوله ولو فارق بعد التحام)** مفهوم قوله وفارق قبله وقوله أما لو أصدق التلحم في ذمته مفهوم قول الشارح بنفسه فلذلك كرهنا عليه التعليم وقيل الوطء يرجع صلبا

والخلوة الحرمه لوجوزنا التلحم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانالو لم يجوزه ماضع والتعلم بدل بعدل اليه انتهى وفرق بينا وبين الاجنية بان كلام من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فتوثب التهمة فانتع التلحم لقرب الفتنة بخلاف الاجنية فان قوة الوصية بينهما اقتضت جواز التلحم وحل السبي وغيره التلحم الذي يبيع النظر على التلحم الواجب كقراءة الفاتحة فاهنا حله في غير الواجب فهم تعليمه السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لاتنتهي أو صارت محرما ليرضاع أو نسكها ما تامل يتعدر التلحم به بجزم البقيني ولو أصدفها تعلم آيات بيعة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرّم من وراء حجاب لم يتعدر التلحم كما نقله السبكي عن النهاية وصوّبه وخرج تعليمها تعليم بعدها وتامم ولذا الواجب عليها تعليمه فلا يتعدر التلحم قصيري بذلك أولى من قوله تعليم قرآن (وجب) يتعدر التلحم (مهر مثل) ان فارق بعدد (أو نفعه) ان فارق لا يبيها قبله ولو فارق بعد التعليم وقيل الوطء يرجع صلبا

امرأة أو محرم يعلمها
 السكك إن طارق بعد الوطء
 والنصف إن طارق قبله
 (ولو طارق) لا يبيها قبل
 وطءه وبعده قبض صدق
 (وقد زال ملكها عنه
 كان رهبة) وأقبحته (له
 فله نصف بدل) من مثل أو
 قيمة لأنه إذا تعذر الرجوع
 إلى المستحق قبله ولأنه
 في المثل ملكه قبل الفراق
 من غير جهته (فإن عاد)
 قبل الفراق إلى ملكها
 (تلق) الزوج (بالمعين)
 لوجودها في ملك الزوجة
 وطارق عمه تلقى والديه
 في نظير من الهبة لولد ابن
 حق الوالد اتقطع بزوال
 ملك الولد وحق الزوج لم
 ينقطع بدليل رجوعه إلى
 البذل (ولو رهبته)
 وأقبحته (النصف فله)
 نصف الباقي وربع بدل
 كله) لأن الهبة وردت على
 مطلق النصف فيبيع فيها
 آخره وما أبقته (ولو
 كان) الصدق (دينا فأرثته)
 منه ولو رهبته له ثم طارق
 قبل وطءه (ليرجع) عليها
 بشئ بخلاف هبة العين
 والفرق أنها في الدين لم
 تأخذ منه مالا ولم تنتحل
 على شئ بخلافها في هبة
 العين (وليس لولي عفو
 عن مهر) موليته كاشتر
 ديونها وحقوقها

قوله وخرج بتبديلها إلخ كان أولى (قوله) بنصف أجرة التعليم هل أنتهرا لاجرة وقت التعليم أو الفرقة
 أو الأولى وهو القياس على قيمة العين الثالثة وإن كان قياس مهر المثل في وطء الشبهة اعتبارا لأكثر
 باعتبار الأحوال شوبرى (قوله) نحو امرأة) كسومح أو رجل أجنبي لأن تعليم الأجنبية والنظر إليها
 لذلك جائز كما تقدم قال زى وكلامه مبني على أن جواز النظر للتعليم خاص بالمرء وليس كذلك
 (قوله) والنصف إن طارق قبله) وهل العبرة فيه بالآيات أو بالحروف وهل الخيرة تفي بمبطله أو لمّا استظهر
 حجج النصف المتطابق عرفا بالآيات والحروف وإن الخيرة إليه لالها كما اعتبروا بنية الدين الدافع دون
 نية الدائم المدفوع إليه قالوا يتجه أنه لا يجاب لنصف ما فبق من سور وآيات لا على ترتيب المصحف لأنه
 لا يفهم من المطلق النصف عرفا ثم ذكر أنه رأى بعضهم أي وهو والشيخنا قال إن النصف الحقيقي
 منتفرد بأبادة أحدهما محكم فيجب نصف مهر المثل أه ثم رأيت شيئا ذكر فيها إذا تنظر أيها
 إن انفتاحه شيء فذاك والاعتين المير إلى نصف مهر المثل كما أقره به الولد حل لأن استحقاق أنف
 شائع مستحيل ونصف معين محكم كثره الاختلاف بصورة الآيات وسهولتها شرح هر (قوله
 لا يبيها) فإن كان بسبب الرجوع إليها بدل كله شيئا (قوله) وقد زال ملكها عنه) أو تعلق به حق
 لازم كرهن مقبوض واجل أو تزويج بل يصبر لزوال ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به شرح هر
 (قوله) فله نصف بدل) وليس له نقض تصرفها أي فيها إذا وهبته أو باعتها غيره بخلاف الشفع لوجود
 حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج إنما يحدث بعده شرح هر (قوله) عن غير جهته) أي غير جهة
 الفراق وهذا هو الراجح في المذهب وقيل لا شيء له لأنها محججتها لما يستحقه بالطلاق وهو مذهب الأئمة
 الثلاثة واختاره الملقن من أئمتنا وكذا البغوي والتلوي في الكافي أنه المذهب وبه قال عامة العلماء
 كآل تجميع الزكوة والدين برماوى وزى (قوله) فإن عاد إلخ) تقيده لقوله نصف بدل وسواء كان العود
 قبل الفراق أو بعده وقوله في أخذ البذل خلافا لما شرح في تقييده شيئا وعبارة شوبرى قوله قبيل
 الفراق أو معاً وبعده وقيل أخذ به في شرح الروض (قوله) تلقى بالدين) لأن الزائل المأذون كالتى
 لم ير لها قال بعضهم

• وعائد كزائل لم يعد • في فليس مع هبة للولد

في البيع والقرض وفي الصدق • بعكس ذلك الحكم باتفاق

الحكم يتبدأ في البيع متعلق به وبكس ذلك خبره (قوله) ويرع بدل كله) فيقوم كله ويؤخذ ريع
 القيمة في قول يؤخذ النصف الباقي لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجدته في محصر حقه فيه ومن ثم
 سمي هذا قول المصنف وما ذكره المصنف قول الأشاعرة (قوله) لأن الهبة إلخ) هذا لا يتبع أن له ريع بدل
 السكك بل بجماعة تصب بدل الوهوب وأجيب بأنه يتجمع قوله فيبيع إلخ (قوله) فيبيع) أي
 النصف الواجب له بالفراق وليس الضمير عائدا على النصف الموهوب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة
 (قوله) ولو كان الصدق ديناً إلخ) هل مثل ذلك مالهو خالته على البراءة منه كان قال إن أبرزني من
 صدقك فأنت طالق فأرثته فيبيع باننا فلا يرجع عليها بشئ لأنها لم تأخذ منه شيئاً قال حج ثم ورد
 على الحضرمي في فتاواه بأنه يرجع عليها بنصف مهر المثل وعلى ابن محجب في قوله بعدم وقوع الطلاق
 بالكتابة حل (قوله) ولو رهبت) ولا يشترط قبوله لهذا الهبة لأنها براء شوبرى (قوله) ويرجع عليها
 بشئ) لأنه لم يفرم شيئاً كالشهادة بالدين وحكم به ثم أبرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يفرما للحكوم عليه شيئاً
 شوبرى (قوله) وليس لولي إلخ) على أبي الجدي بدو القدر له ذلك كله شروط أن يكون الولي أباً وجداً وإن

والذي يده عقدة النكاح في قوله تعالى الآن يعنون أو يعنون التي يده عقدة النكاح هو الزوج لثبته من رفقه بالفرقة فيضوعن حقه ليحل لها كل المهر لا الولي إن لم يبق بيده بعد العقدعة

(فصل في) النكحة وهي ما لم يجز على الزوج دفعه لآمرته لمخارقتها إياها بشروط كما قلت يجب عليه (لزوجة) ليجب لها نصف مهر فقط) بان وجب ما جميع المهر أو كانت مفروضة لم يوطأ ولم يرض لها شيء صحيح (شعة بفرق) أماني الأولى للمعوم وللطلاق متاع المعروف وخصوص فتعاليق أمستكن ولان المهر في مقابلة منعة بهنوا قد استوفاهما الزوج فتجب للإعاش منعة وأما في الثانية فبقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وتمسوهن ولان المفوضة يحصل لها شيء فيجب لها منعة للإعاش بخلاف من وجب لها النصف فلامنة لها لانه لم يتوف منفعة بينهما فكيف نصف مهرها للإعاش ولانه تعالى لم يجعل لها مساو بقوله نصف ما فرضتم هذا ان كان الفرائد (لابسبب) وبسببها

يكون قبل الدخول وان تكون بكرا صغيرة عاقلة وان يكون بعد الطلاق وان يكون الصداق دينيا في ذمة الزوج لم يرض شرح هر (قوله والذي يده الخ) غرضه ان يجب من دليل القديم الغائل بأن الولي الفروعون للمهر واستدل بهذه الآية كما يؤخذ من شرح هر (قوله الا ان يعنون) استثناء متصل من محرم الاحوال لان قوله نصف ما فرضتم معنا فالواجب عليكم نصف ما فرضتم في كل حال الا في حال عهونه فانه لا يجب له ابراءه اه - سمين (قوله هو الزوج) يرشد الى ذلك قوله تعالى وان تعفوا اقر بقتوى فانه لو اريد الولي لم يحسن ان يقال عفو الولي اقر بقتوى أي من عفو الزوجة اذا انفرد ان حينئذ من جهة واحدة بخلاف جهه على الزوج يراوى ويرد عليه أم لو كان المراد به الزوج ليقول أو تعفو بالنسب الخطاب التي في قوله نصف ما فرضتم فتغير الاصل بيهده القديم ويحاج بان فيه التفاتنا من الخطاب الى الفية كأن قوله ان تعفوا فيه التفات من الفية الى الخطاب وذلك من المحسنات الدينية (قوله اذ لم يبق بيده بعد العقدعة) بخلاف الزوج فان بيده العقدعة من حين العقد الى الفرقة ان شاء أمسكها وان شاء حلها بالفرقة وأما كونه لم يبق بيده بعد الفراق عقدة فشيء آخر لا يرضه يدفع ما للحل حيث قال وفيه ان الزوج لم يبق بيده بعد الفراق عقدة اه

(فصل في النكحة) وهي بضم الميم وكسر الهمزة التمتع أو ما يتبع به كالتام وهو ما يتبعه من الخواص هر وفي المختار وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى والاسم للتمتع ومنه نكحة الطلاق والحج لانها التمتع وأتمته الله بكذا ومنه تمتعا بمعنى (قوله لآمرته) أي ان كانت حرة ولو ذميمة وليسدها ان كانت رقيقة كما في هر (قوله بشروط) المراد بها ما فوق الواحد لان المذكور شرطان وهما كونها لم يجب لها نصف مهر فقط وكونها مفارقة شيخنا وقد يقال قوله لا بسبب الخ شروط آخر فالجوع على حقيقته وشيخنا نظر لكون هذه قيودا للشرط الثاني (قوله يجب عليه) هذافه تغيير اعراب المتن لان منتهى مبتدأ وعلى هذا يكون فاعلا وقد يقال هو متعلق بالجار والجور الواقع خبرا (قوله صحيح) لان فرض الفاسدة لا يفرض حل (قوله بفرق) شمل كلامهم الطلاق الرجعي وهو كذلك ان راجع شو برى وتكرر بشكراره كما في به الولد شرح هر (قوله أماني الاولى) وهي من وجب لها جميع المهر والثانية المفوضة التي لم يوطأ الخ لان السالبة تصدق بنى الموضوع فتصدق بعلم وجوب شيء (قوله وخصوصا فتعاليق) لان من العلم انه مدخول بين شخص محرم المطلقات فهو هذا الخاص حل وفيه نظر لما علم من أن المفهوم والمنطوق من عوارض اللفظ ولا لفظ هنا يدل على أن غير المدخول بها لامنة لها وكونه في الواقع مدخولا بهن لا يفيد ذلك وما المانع من كون الشارح مراده الاستدلال بكل من الآيتين العامة والخاصة وليس مراده التخصص على أن التخصص لا يصبح لان ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصه والآية الاولى وان كانت عامة خصتها السن بالمدخول بين والمفوضة وهذا أولى من قياس المدخول بها على المفوضة (قوله ولان المهر الخ) علة وتخريف أي ولا نظر للمهر لان المهر الخ حل وصرح بهذا القدر هر في شرحه (قوله وتمسوهن) ولا ينافيه أي الوجوب قوله تعالى حقا على المحسنين لان فاعل الواجب حسن هر والضمير للنساء لذكورات أي المطلقات من غير من ولا فرض وذلك يفهم عدم إعجابها حتى غيرهن وهو معارض بمعوم المطلقات فالاولى الاستدلال على إيجاب النكحة المطلقات غير المفوضة بالقياس على المفوضة لان القياس مقدم على الفهم ومن ثم قال الضاوي مفهوم الآية يقتضى تخصيص إيجاب النكحة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج أي ولم يرض لها الخ بها التام في المسوس كما (قوله ولان المفوضة) للنسب الاشتهار بان يقول ولا تها أي الثانية (قوله أو بسببها) هو متعلق وكذا ما

أولسك) لها كونه واسلامه ولعانه وقلبيته طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أيه أو أبنتها شبهة (أدومت) لها أولاد حدها فان كان
 بسببها مكالها لوردها واسلامها وفسخها بسببها وفسخه بسببها أو (٤٢٧) بسببها كزنتها معا أو بملكه لها
 بشراء أو غيره أو بموت فلا
 متعفلا وطئها أم لا وكذا
 لوسيا معا والزوج صغير
 أو يجنون وذلك لاتقاء
 الإجماع ولانها في صورة
 موته وحده متبجعة
 لامستوحشة ولافراق في
 وجوب المتعة بين المسلم
 والذمي والحرة والعبد
 والمسلمة والذمية والحرة
 والامة وهي ليد الاتمقي
 كسب العبد وقولي أو
 بسببها الخ من زيادتي
 والواجب فيها ما يترضى
 الزوجان عليه (وسن أن لا
 تنقص عن ثلاثين درهما)
 أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ
 نصف المهر ورجوعه باجتماع
 تزاد على خادم فلا حد
 للواجب وقيل هو أقل
 ما يتول إذا تراضيا بشئ
 فذلك (فان تنازعا في)
 قدرها (قدرها قاض)
 باجتهاده (تقدرها لها)
 من يساره وإعساره ونسبها
 وصداقتها لقوله تعالى
 ومنته ومن على الموضع قدره
 وعلى المقتدره متاعا
 بالمعروف

ما عطف عليها ولا بسببها الخ وكان الأنسب تأخير الامثلة عن الموت لانه مني أيضا (قوله أو لمسك
 لها) إذ لو وجبت لها الزوج لمات على سببها اه حل (قوله وكذا لوسيا معا) أي فلا متعفلا والناسب
 ذكر هذا عقب قوله أو بسببها كزنتها معا كصنع هر لان سببها معا فراق بسببها (قوله
 والزوج صغير) أمالو كان كبيرا فلا يكون بسببها بل بسببها فقط لانها ترق بالاسراف لا متعفلا أيضا
 وانما قيد بذلك ليكون مثالا لما إذا كان بسببها تأمل عرش ما خصا وكون الذي بسببها تعلقه
 بها (قوله وفي كسب العبد) مالم يزوج امتعه بده والا فلا متعفة عليه لوفراق كالواجب عليه هر حل
 (قوله وسن أن لا تنقص الخ) هذا إن زاد نصف المهر عليها فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما
 فينبغي اعتباره وان فاتته السنة الاولى لانه قبل بامتناع الزيادة على نصف المهر عرش على هر وعبرة
 زى قوله وأن لا تبلغ نصف المهر أي مهر المثل كذا جعلوا بينهما وقد يعارضان بان يكون الثلاثون
 أضاف المهر أي مهر المثل والذي يتجه رعاية الاقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا أدنى
 السحب اه حج (قوله على خادم) أي قيمته وفيما أن الحاد لم يتفاوت حل (قوله قدرها قاض)
 ويجب أن لا تبلغ مهر المثل على ما عتدته هر خلافا لجمع حيث قال وان زادت على مهر المثل على
 الاوجه (قوله بشرحها لها) أي وقت الفراق عرش

(فصل في التحالف اذا وقع اختلاف في المهر للمسي) أي في أصله بان ادعى أحدهما نسبية وأنكرها
 الاخر أو في قدره أو في صفته حل وقال بعضهم قوله في المهر المسي أي ولو في زعم أحدهما يشمل قوله
 أو في نسبية (قوله أي الزوجان الخ) الحاصل أن الاختلاف واقع من الزوج أو وارثه أو وليه أو وكيله مع
 الزوجة أو وارثها أو وليها أو وكيلها والحاصل من ضرب أر بعة في أر بعة ست عشرة صورة ولومئنا
 السيد والحاكم كما ذكر بانف ستار ثلاثين صورة وزادت الصور وعلى كل امان يكون الاختلاف في
 قدر للمسي أو في جنسه أو صفته أو لحواله وتأجيله أو قدر الاجل أو نسبيته فهذه ست عشرة صورة في السنته
 عشر يحصل ستة وتسعون وعلى كل امان لا يئنه لواحد منهما أو لكل بينه وتعارضتا فيحصل مائة
 واثنان وتسعون وان اعتبرت أن الاختلاف اما قبل الدخول أو بعده وبعده الفراق أو قبله وبعده وبعده
 خصبا أو ستا وسبعين صورة (قوله أو وارثها) معطوف على الضمير المتصل بلافاصل وهو ضعيف قال
 ابن مالك وان على ضمير رفع متصل * عطف فافصل بالضمير المتصل الخ
 (قوله في قدر مسي) أي وكان ما يدعيه أقل هر عرش وخرج بمسعى ما لوجب مهر المثل لنحو
 فدانسية ولم يعرف لها مهر مثل واختلافه فيصدق حينه لانه غارم والاصل براءة ذمته مما زاد اه
 شرح هر (قوله بخسامة) أفاد به أن محل التحالف أيضا ان كان الزوج يدعي الاقل فلوا دعي
 الا كتر فلا تخلفا فيعطيها ما يدعيه وبقى الباقي بيده لانه مقر لها به وهي تنكره كمن أقر لشخص
 بشئ فأنكره اه برماوي (قوله أو في صفته) أو في الحلول أو قدر الاجل حل (قوله الشهادة
 لجنه) جعل الصفه شاهامة للجنس وقسم في باب الحوالة انه مفهوم منها الاولى فانظر أي الصعيين
 أولى ولعل ما قدمه وسأني قبيل الطلاق ما يؤيده اه شوربى (قوله فانكرها) أي ولم يدع نقوضا
 شرح هر (قوله أو ادعى نسبية) أي تقدر (قوله والمسي) أكثر من مهر المثل في الاولى لتظهر

أو (اختلف) أي الزوجان أو وارثا لها أو وارثا لأحدهما أو الآخر في قدر مسي) كان قالت تنكحتني بالف فقال بخسامة (أو في صفته)
 الشاملة لجنه كأن قالت بالف دينار فقال بالف درهم أو قالت بالف صحبحة فقال بالف مكمرة (أو في نسبية) كان ادعت نسبية قدر
 فانكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل أو ادعى نسبية فانكرتها والمسي أكثر من مهر المثل في الاولى وأقل منه في الثانية ولا يئنه

(فصل في التحالف اذا
 وقع اختلاف في المهر
 للمسي)

الفداء أو الإفلا تحالف بل يراد المهر وبني الزائد به مان كلا وكذا يتحالفان لو كان المسمى من غير
تقدال بالما ومعينا ولو أتقص من مهر انتل لتعاق الغرض بالعين ذكره حل **(قوله)** وتعارضنا بان
أطلقنا وأرختنا تاريخ واحد وأرخت احداهما وأطلقت الأخرى كأنه لو اختلف في البيع فيحجر حل
(قوله) لكن يبدأ هنا الخ في تعبيره بالاستدراك نظر لان قوله من يبدأ به ليس علما حتى يدرك
عليه لان من عبارة عن الزوجة لانها منزلة البائع الذي يبدأ به بل بالاستدراك بنافي المستدراك عليه
فامل الارلى والاخصر أن يقول كما في البيع فيها صفة لكن يبدأ الخ كما في صها شيخنا وعبارة
الرشيدى قوله من يبدأ به يذني حذفه لئلا ياتي الاستدراك وليس هو في عبارة التحفة **(قوله)** بالزوج
مع أن الزوجة بمثابة البائع حل **(قوله)** ببقاء البضع له أى في الجملة والا فلا يتحالف يأتي بعد انحلال
العمصة ومع ذلك يحلف الزوج أولا حل **(قوله)** أم به بده ولو بعد انحلال العمصة حل **(قوله)**
فيحلفان أى وجوب حل **(قوله)** الا الوارث فيقول وارث الزوج والعتق لأعلم أن مورثي
نكحها بأب بل بحمسةائة ويقول وارث الزوجة والعتق لأعلم ان مورثي نكحت بحمسةائة بل
بأب زى ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون
الأخر شرح مر فاندفع قول بعضهم انه يحلف على البت لانه يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول
(قوله) كزوج أى أو وليه أو وكيله ووكيل الولى كذلك فيشمل ما لو اختلف الولىان أو الولىكان
أو أحدهما مع الآخر أو مع الزوج أو لزوجه برماوى **(قوله)** ادعى قسدا هو مهر انتل
في الواقع والعتق لا أصل التحالف كما يعلم من كلامه في بيان المهر وهو مهر الولى صغيرة أو بحجوة فيه
لخلف الولى لأصل التحالف كما يعلم أيضا من كلامه في بيان المهر **(قوله)** وولى صغيرة في المهر الطف على
معمولى عاملين مختلفين لكن أحدهما مجرد وقد تقدم وهو جائز هنا كما قولك في المارز يدو الحجر
عمر ولكن تقدر الشارح لفظ ادعى يقتضى أنه ليس من ذلك الآن يكون بينا للعتق للاعتراب
تدبر **(قوله)** فانهما يتحالفان فيحلف الولى أن تقدم موقع هكذا هو حلف على فعل نفسه ويثبت المهر
ضمنافلا ينافى ما في العاروى أن الشخص لا يستحق شيأ غير غيره اذ ذلك في حلقه على استحقاق
موليه كذا هو حل ومثله مهر فلونسل الولى فهل يقضى بيمين صاحبه أو ينظر بلوغ الصبية فاعلمها
تحلف وجهان رجح منهما الامام والرويانى الثاني شرح الرض **(قوله)** حلفت دونه أى على البت
ولا يجزئها الحلف على نفي العلم بفعل الولى وفيه كيف تحلف الزوجة على البت اذا كانت صغيرة لم تشهد
الحال بل تساذن فكان المناسب أن هذه تحلف على نفي العلم بزواج ولها بالتقدم للمهر به الزوج والى
ذهب جمع متقدمون حل **(قوله)** وولى السكر أو التيب كما في شرح الرض **(قوله)** حلفت دون
الولى أى على البت وانما حلفت عليه مع أنه فعل غيرها لانه لما كان فعل الولى مقيدا بما نذرت له
فيه فكأنها العاية وأولاه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه قل على الجلال **(قوله)** أو يجب مهر انتل
وأخص لان التحالف بوجود البضع وهو متعترف فوجبته وهو مهر انتل فهو انتل سببه التحالف
والسخ وهو غير المهر الذى ادعاه الزوج لانه فسخ وصار له وادعى على الزيادة فاندفع ما يقبل مهر
النتل ثابت باقرار الزوج لاجمين الولى **(قوله)** وان زاد على مادعته الزوجة أى في صورة الاختلاف في
التمتر **(قوله)** ما اذا ادعى الزوج مفهوم قوله ادعى مهر مثل **(قوله)** أوفوقه أى بدون مدعى الولى
حل وعبارة شرح الرض سواء كان مادعا الزوج دون مادعا الولى أو أزره فلا يتحالف في السورين
بل يدقق الزوج فيما **(قوله)** من ذكرت أى الصغيرة أو المجنونة وقوله تنصيه أى والمرثل قال حل
والولى تحليف الزوج على نفي الزيادة على مهر النتل لانه لم ينسئل فيحلف الولى ويثبت مدناه **(قوله)**

لو احدثتها أو لسلك منهما
يدنو تعارضنا (تحالفا) كما
في البيع في كيفية الجمين
ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا
بالزوج لقوة جانبه بسد
التحالف ببقاء البضع له
سواء اختلفا قبل لوطأ ثم
بعده فيحلفان على البت
الا الوارث في النفي فيحلف
على نفي العمل على التعادة في
الحلف على فعل الغير
(كزوج ادعى مهر مثل
دولى صغيرة أو مجنونه)
ادعى (زيادة) عليه فانها
يتحالفن كما مر فلو كلفت
الصغيرة أو المجنونة قبل
حلف الولى حلفت دونه ولو
انتاب الزوج وولى السكر
البالغة العاقلة حلفت دون
الولى (م) بعد التحالف
(ينسخ المسمى على ما مر
في البيع من أنها ينسخانه
أو أحدهما أو الحاكم ولا
ينسخ بالتحالف) ويجب
مهر مثل وان زاد على
مادعته الزوجة أمالفا
ادعى الزوج دون مهر
لكل أوفوقه فلا يتحالف
ويرجع في الاولى الى مهر
النتل لان نكاحه من ذكرت
بدون مهر النتل يقتضيه

لان التحالف فيها يقتضي

الرجوع الى مهر المثل
ومعبري باختلافهما في
النسبة اهم من قوله ولو
ادعت تسمية فانكرها
تحالفا وتقيده دعوى
الزوج بمهر المثل والولي
بزيادة من زيادتي (ولو
ادعت نكاحا ومهر مثل)
بان لم يجر تسمية صحبته
(فاقر بالنكاح فقط) أي
دون المهر بان أنكره أو
سكت عنه وذلك بان نفي
في العقد أول يذكر فيه
(كلم بيان) للمهر لان
النكاح يقتضيه (فان ذكر
قدرا وزادت) عليه
(تحالفا) وهو اختلاف
في قدر مهر المثل (أو أدرس)
على أنكاره (حلفت) بين
الرد أنها تستحق عليه مهر
مثلهما (وقضى لها) به (ولو
أثبتت) بأقراره أو بينة
أو يمينها بعد نكوله (أنه
نكحها أس بالف واليوم
بأف) وطالبته بألفين
(زماه) لاسكان صحبة العقد
كان يتخللها خلع ولا
حاجة الى التعرض له ولا
للوطء في الدعوى (فان
قال لم أطأ) فيها أوفى
أحدهما (صدق بينه)
لموافقته للإصل (وتشترط)
ما ذكر من الألفين أو من
أحدهما لان ذلك فائتة
تصدقته (أو) قال (كان
الثاني بمجدها) للدق
لاعتقاد ثانيا (لم يصدق)
لانه خلاف الظاهر ثم له تخلفنا على نفي ذلك لامكانه

وفي الثانية الى قول الزوج) قال الياقيني كما قالوه والتحقيق انه بخلف الزوج لعله ينسلك فيحلف
الولي ويثبت دعواه وان خلف الزوج ثبت ما قاله وهذا معلوم من كلامهم لانهم ائمانوا التحالف لالخلف
حل ومثله زى لسكن هذا التماصيح اذا كان مدعى الزوج فوق مهر المثل ودون مدعى الولي أموالا كان
فوق مدعى الولي أيضا لا معنى لتخليفه بل يصدق من غير بين وبدفع للولي قدر ما دعاه وبيق الزائد
بيده كاتقدم (قوله) أهم من قوله ولوادعت الخ) لانه لا يشمل ما اذا ادعى تسمية فانكرتها (فرع)
لوخطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها ما قبل العقد ولم يصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه
رجع بمأولها منه كإفادته كلام الغوي واعتمده الاذري لانه اتمامه اليها بانها على نكاحه وبمحصل
حج زى أي ان كان المدفوع اليه رشيدا فان كان سفيا فلا رجوع له عليه اذا تلف كاتقدم في قول
المتن ولا يضمن ما قبضه من رشيد وتلف ولو بتلافه في غير أمانة (قوله) بان لم يجر تسمية) بيان لمستند
مهر المثل وقوله بان أنكره أي قال لا تستحق علي شيأ ببر (قوله) أوسكت) بان قال نكحها
ولم يرد أي ولم يدفع ولو يضا ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر شرح م (قوله) وذلك بان نفي) هذا
بيان لمستنده في أنكاره في نفس الأمر بحسب زعمه بمعنى أن مستند أنكاره بحسب زعمه نفيه في العقد
وقوله أول يذكريه بيان لمستند سكوتة بحسب زعمه فهو لنشر مرتب حل وفيه أن نفي المهر في
العقد والسكوت عنه فيه بوجوب مهر المثل بالعقد فلا يظهر قوله كلف بيان مع وجوب مهر المثل حينئذ
نأمل وأجاب قل على الجلال بأنه زعم وجود نفي أوسكوت وظن أنها يفتقان المهر لجهل وفي الواقع
جرت تسمية صحبته فلها ذلك كلف البيان واعترض قوله بان نفي في العقد بأنه مكررم قوله السابق
بان لم يجر تسمية صحبته لان ما من أفراد ذلك لان عدم جريان التسمية الصحيحة اما بسبب نفي المهر
أو عدم ذكره أو تسمية فاسدة وأجيب بان قوله بان لم يجر الخ) بيان لمستند وجوب مهر المثل لها وقوله
بان نفي بيان لمستند أنكاره أوسكوتة مر باضاح (قوله) كاف بيان) أي ذكر قدر (قوله) وهو
اختلاف الخ) أي بول ذلك اه وعبارة مر وحج وهو اختلاف في قدر مهر وقول غير واحد
في قدر مهر المثل يحتاج لأمل لانه ادعى وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينسكرك ذلك ويدهى تسمية قدر
دونه وليس اختلاف في قدر مهر المثل سماح قولها انها تستحق عليه مهر المثل لان الاختلاف في قدر
مهر المثل يصدق فيه ازواج لانه غارم فان أرد أن هذا قد ينشأ عنه الاختلاف في قدر مهر مثلهما بان
تدعى عدم التسمية وان مهر مثلهما أكرم ما بينه صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما مر من أن
القول قوله في قدر مهر المثل لانها تم اتفاقا على انه الواجب وان العقد خلعا عن التسمية بخلاف هنا اه
وأجاب قل على الحق ان المعنى وهو اختلاف في تسمية صحبته وقت حال العقد هل تدارى مهر
الثل أو لا فلا زوجة تدعى مسعى قدر مهر المثل وهو يدعى مسعى دونه (قوله) بين الرد) اعترض تسمية
هذه العيين بين الرد لانه لم يترجمه عليه بين وردت عليها وأجيب بأنها بين ردولي بين المهر أي لانه خلف
حينئذ أو يقال نزل اصراره على الانكاره نكاحا نكوله عن العيين شيئا لان سكوت المدعى عليه عن
جواب الدعوى لا ينعقد ههنا منزل منزلة السكول كما يأتي (قوله) كان يتخللها ما خلع) وكان يفسخ
النكاح الاول لموجب ثم بعقد عليها (قوله) ولا حاجة للتعرض) فاذا تعرضت هل يحتاج الى بينة أولا
الظاهر الاول (قوله) الى التعرض) أي الخلع قال مر في شرحه ولو أعطاه اما لو ادعت انه هدية وقال
بل صدق صدق بينه وان لم يكن للمدفع من جنس الصدق لانه أعرف بكيفية إزالة ملكه فان أعطى

من لادين عليه شيأوالادافع بعوض وأنكرالأخذ صدق الأخذ جيبته ويفارق ما قبله بان الزوج مستقل بأداء الدين ويقصده وبأنه يريد براءة ذمته اه
(فصل في الوليمة) **(قوله وهو)** أي لغة الاجتماع سميت بذلك لما فيها من اجتماع الزوجين اه زى أولما فيها من الاجتماع على الطعام **(قوله وهي تقع)** أي تطلق شرعاً من مع أن عبارة الخنزيرالوليمة طعام العرس اه فهي تقتضي أن قول الشارح وهي تقع الخ لتؤدى أيضا **(قوله)** يتخذ لسرور وكذلك ان والقدم من السرران طال عرفان غير بعض النواحي القريبة وتخرج بالسرور ما يتخذ للبيعة فليس من أفرادالوليمة وفي شرح الروض للشارح ان ما يتخذ للبيعة من أفرادالوليمة وان التعبير بالسرور جري على الغالب وعليه جرى شيخنا ومن قال الوليمة اسم لكل دعوة لطعام يتخذها نال سرور أو غيره حل وقد نظم بعضهم أسماها الولائم فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة • عقيقة مولود وكبرة ذى بنا

وضيمة موت ثم اعذار خان • نقيم سفر والمآكب للنا اه

ابن المقري وقوله تيمة سفرأي القادم من سفره وقوله والمآكب الخ أي يقال للمأدبة بكون المهزلة وضمة الدال اذ لا يمكن لها سبب الاتناء الناس عليه اه زى وقيل هي أن يصنع طعاما لما ياتي الناس عليه كتحفة قرآن وحتم كتاب **(قوله من عرس واملاك)** عطف خاص على عام أن أريد بالاملاك العقد والعرس يطلق على العقد وعلى الدخول حل **(قوله)** استعمالها مطلقة في العرس أشهر قال ر ولم يتعرض للوقت والوليمة واستنبط السبكي من كلام الفيدي أن وقتها ومع من حين العقول أو تولدتها فيدخل وقتها به والفضل فعلها بعد الدخول أي عقبه لانه **(قوله)** لم يزل على نائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل لانجب الاجابة قبل العقد وان قبل بها ولافتوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيها يظهر كالعقيقة اه ونقل ابن الصلاح أن الافضل فعلها لئلا تنهار الاتهام في مقابلة نعمة ليلية شرح جر أي وهي الدخول **(قوله الوليمة)** أي فعلها لرس على هر لعقد حل **(قوله على بعض نساءه)** وهي أم سلمة شوري **(قوله)** بمد من شعر قال عرش على هر ولم يعلم كيف فعل فيها أي هل جعلها خبزاً أو فطيراً أو ظاهره أنه لم يضم اليها شيئاً آخر قال البرماوى رأيت في بعض الهوامش أنه قلاهما جعلها سقوفاً أو أماناً السمن وماده فوضع كل واحد منهما وأكواه بالخبز والظاهر أن التمر والسمن لم يضاف اليها خبز بل أكوا التمر بالسمن من غير شيء آخر اه شيخنا عزيزي **(قوله وعلى صفة)** أي بعد أن أعتقها وعقد عليها وجعل عتقها صادقا هو من خصوصياته **(قوله)** بقوله تجزأ الخ عبارة الخ لولم على صفة مجبس قال قل الحليس يفتح الحاء وسين مهملة التمر والسمن والاقط الخلوطة **(قوله ولو بشاة)** قال في الفتح ليست لهذه الامتناعية وانما هي التي للتقليل بالثاق **(تنبيه)** يتجه تعددها بتعدد الزوجات والأولاد وان عقد عليهن معا كالأولاد أولاد يتدبه له أن يقع عن كل واحد وتكون وليمة واحدة بعد تزوج الجميع بقصد من شوري **(قوله)** رواها البخاري أي الثلاثة **(قوله)** للتمكن وهو من ذلك زيادة على يومه ليله ما يقبلها وقيل كناية العرس الغالب شيخنا عزيزي **(قوله شاة)** أي صفة الاضحية قال سرل وصرح الجرجاني بنسب عدم كسر عظمها كالعقيقة **(قوله الوليمة الدخول)** أي فالمراد بالمرس الدخول ولكن الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل خلافا لما عتبه السبكي في التوشيح حل وانظر رأي دافع الذكي هذا المراد يقتضي أنها لانجب الإبدخول مع أنها تنجب بالعقد **(قوله)** يدعي لها الاغتيا) فيه أن هذا يقتضي أن التخصيص للاغتيا تنجب الاجابته وهو يتناقض ما صرح به المصنف ثم رأيت حج

(فصل في الوليمة)

من الولي هو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور وحدث من عرس واملاك أو غيرها لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره تنيد فيقال وليمة خنان أو غيره (الوليمة) لمرس أو غيره (سنة) كيو ناهته **(قوله)** قولاً وفعلاً فقد أوم على بعض نساءه بمد من شعير وعلى صفة فجر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة رويها البخاري والامر في الخبر للندب قياساً على الاضحية وسائر الولائم وأقلها المستكن شاة ولصيرة ما قسدر عليه والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وياي شئ أولم من الطعام جاز (والاجابة لمرس) يضم العين مع ضم الراء واسكنها والمراد الاجابة لوليمة الدخول (فرض عين والبيدة سنة) خبر الصحيحين اذ ادعى أحدكم الى الوليمة فليناها وخبره شر الطعام طام الوليمة يدعي لها الاغتيا

أجاب بان الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعام الوليمة وهو الرأب، وأي شأنها ذلك وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل وبيان ما جبلوا عليه في اجابتها وهو التواصل والتحاب وهو ما يحصل حيث لم يظهر منه قصد، وغرأى منفر للصدر ومن شأن التخصيص ذلك حل وجب. لانه دعوى حال من الوليمة فيقيدت لكونها شرأا كما قاله البرماوى وقيل انها لعلها أى لانها تدعى اليها الاغنياء. **(قوله)** ومن لم يحب الدعوة أى التي لا تخصص فيها لامطافا خلافاً لمن فهمه على عمومه لان القول بوجوب الاجابة مع وصف الوليمة بكونها من الشر من أبعاد العبادات الشرعاً يطلب البعد عنه فكيف يتوهم أن التي **(قوله)** بأمر أو يجوز الحضور اليه فضلاً عن الوجوب برماوى وليس هذا من الحديث وأما هو مدرج من كلامه فى بريرة ع ش على هر وعليه فلا يصح الاستدلال بالحديث لان محل الاستدلال ليس من كلام النبي **(قوله)** الآن يقال بلغ النبي **(قوله)** وأقرأ وأطلع عليه الصحابة وسكنوا عليه فصار اجابا سكنوا **(قوله)** قالوا والمراد الخ) وجه التبرى واضح وهو أن هذا التخصيص يحتاج الى دليل مع محيى التعميم فى الحديث الذى ساقه الشارح بعده حل **(قوله)** لانها الممهودة عندهم فهى المراد عند الاطلاق **(قوله)** على التنب و لوليمة غير العرس) فيكون من استعمال الأمر فى حقيقته وبجازه **(قوله)** منها الامدادع) ومنها كون المدعو حواشيداً أو عبداً أو ذنباً له سيده أو مكاتباً لم يضر حضوره بكسبه أو بضره وأذنبه السيد على الوجود وأن يكون الداعى، يطلق التصرف وأن لا يترتب على الاجابة خلوة محرمة وأن لا يكون الداعى ظالم ولا فاسق ولا شرير الخالبا للباهة والفرح كفى الاجابة شورى وأن لا يستتر للداعى فيه ذره أى عن طيب نفس لاعتناءه بحسب القران ولا تكون كسرة الرزق عن ان وجد عند مسأله وجملة وأمن على نحو هر وه والاعتذر اه مر ملخصاً **(قوله)** دعاه ذى) أى ان يرحب اسلامه أو كان رجلاً أو جازراً والارتسن بل تكوره حل **(قوله)** لكن سنها) أى فى العرس وأما لغير وليمة العرس فهل تسن الاجابة أيضاً حل وقوله فى دعوة مسلم أى فى غير العرس إذ الاجابة فيه واجبة **(قوله)** بان لا يخص بها الاغنياء) أى من حيث كونهم أغنياء بخلاف ما لو خصهم لكونهم عيرانه أو أهل حرفته أو نحو ذلك فتجب الاجابة عليهم وكذلك لو خص واحد الكون طعامه لا يكتفى أكثر من واحد فانه يجب عليه الحضور حل والمراد بالفتى هنا من صدقة التجميل بحضوره لنحو واجهة أو باه كاتى ع ش على مر **(قوله)** ولا غيرهم) فاذا خص أى المتمكن بدعائه شخصاً تجب الاجابة لاعيه ولا على غيره ونقل عن شيخنا زى انه لو خص الفقراء وجبت الاجابة عليهم اه حل وهذا هو المتنفذ للشرط أن لا يخص الاغنياء لغناهم كما يفهم من كلام الاصل **(قوله)** أو جيرانه) المراد بهم هنا أهل محله ومسجده ودون أر بهن دار امن كل جانب شرح مر **(قوله)** فالشرط) جواب شرط مقدم تقديره فان لم يمكن من التعميم لفقره أو قلة الطعام فالشرط الحأى فيشترط لوجوب الاجابة أحد أمرين التعميم لغيره وعشرته متل عند المتمكن وكثرة الطعام وأن لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه لفقره وقلة الطعام هكذا يؤخذ من شرح الروض شيخنا وخبره شرح الروض وليس المراد أن يجمع الناس لتضره بل لو كثرت عشرته أو نحوها وخرجت عن النبط وكان فقيراً لا يمكن امتناعها فالوجه كما قال الاذرى عدم اشتراط عموم الدعوى بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص **(قوله)** قصد التخصيص) أى الذى دون غيره زى **(قوله)** أو نائبه) بأن يشافه بالدعوة أو بالوعم بدعونه من غير النائب فالظاهر عدم الوجوب أى ولو كان الداعى أو نائبه مدياناً بعد عايه كذب ويشترط أن تكون الدعوة بلفظ صريح كما بان مختصراً لا يكتبها كان شئت أن تحضر فافعل أو إذا أردت أن تجملنى فافعل وإن كان ذلك على سبيل

ويترك الفقراء ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد لوليمة العرس لانها الممهودة عندهم وحل خبر أى داود اذا دعا أحدكم أهاه فليجب عرسا كان أو غيره على التنب فى وليمة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره وذ كرحم وليمة غير العرس من زى ادنى وانما تجب الاجابة أو تسن (يشترط منها اسلام داع ومدعو) فيستحب طلب الاجابة مع الكافر لاقتفاء المودة معه من تسن لمسل دعاه ذى لكن سنها له دون سنها فى دعوة مسلم (وعوم) للدعوة بأن لا يخص بها الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء لخبر شر الطعام فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص (وان يدعو مديناً) بنفسه أو نائبه بخلاف ما لو قال لبعضهم شاء أو نحوه (و) أن يدعوه (العرس فى اليوم)

التأديب أو الاستعفاف مع ظهور الرغبة في حضور المدعو لان الوجوب يحتاط له فلا يكفي بل يلفظ بحمل
والقرينة المذكورة غاية ما تقتضيه ندب الحضور كذا قال بعضهم في كلام شيخنا وجوب الاجابة حينئذ
حل **(قوله ثلاثة أيام)** والوجه ان تعدد الاوقات كتعدد الايام شرح **(قوله لمحب الاجابة الاتي**
الاول) ما لا يمكن فعل ذلك لصيق منزله وكثرة الناس والا كانت كونه يوم واحدة دعا الناس اليها أو اجابا
فتجب على من لم يحضر في اليوم الاول الاجابة في اليوم الثاني أو الثالث حل **(قوله ويحسن لمحاكي**
الثاني) ومن ذلك ما يفهم أن الشخص يدعوا جماعة وبعدهم بمعد ذلك هبوا مطعما ما يدعو الناس
ثانيا فالتحجب الاجابة عرش **(قوله انه عليه السلام قال ارح)** يتأمل دلالة هذا الحديث على المدعي
فانه لا دلالة فيه لاعلى وجوب ولا استعقولا كراهة الا أن يقال دلالة على المدعي بالازم وقوله حتى أي
مطلوبه شرعا عرش وقوله في الثاني معروف أي احسان ومواساة اه عز يزى وقوله وسعة تفسير
عرش **(قوله لم تلتزمه الاجابة)** المناسب لتطلب منه الاجابة **(قوله كأن لا يدعوه آخر)** عبارة شرح
هر وأن لا يدعي قبل وتلزمه الاجابة أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالمقدم وعندنا وما يجب الاسبق
فان جاءنا أجاب الأقرب رحا فان استويا أقرع بينهما وظاهر قولهم أجاب الأقرب وقولهم أقرع
وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط تعارض السقط للوجوب لم يعد اه **(قوله قم**
الاسبق) أي ان رجبت اجابته والافهي كالمقدم شرح هر فخاف حل غير ظاهر وقال بعضهم قسم
الاسبق أي ان استويا بالندب أو الوجوب فان سبق من تسن اجابته وتأخر من تحب اجابته قدم الثاني
عند هر **(قوله لم الأقرح رحا)** أي ان دعيا معا **(قوله وان لا يكون ممن يتأذى به)** أي لمدارة
أو لرحمة ولم يجسدنا بأمن فيها على نحو عرضه أو هناك ممن يضحك الناس بالفحش والكذب أو كأنهم
نساء ينظرن الرجال أو آله لعلو يسمعا أو يعلم بأنها تضرب في ذلك الوقت وان لم تكن بمحل حضوره
بأن كانت بيت من بيوت الدار بخلاف ما اذا كانت بجواره اه حل ومن العذر كونه أمر مدجيا يخشى
عليه من ربة أو نهمته وان أذن وليه كما يحسنه الاذرى شوري **(قوله أو تقيح)** أي وان لم يتأذى وقوله
كالاراديل يصح أن يكون مثلا لسكن من الامرين وقوله التي عنه طلب الاجابة أي الشامل للواجب
والندوب **(قوله أو الضائفة)** أي المنقصة مختار عرش **(قوله ولا تمسك)** أي بمحل الحضور
ولو عند المدعو فقط كمشرب النبيذ عند الحنفي والمدعو شافعي ففسد طلب الاجابة عن الشافعي
فقط اه ولا ينافيه ما يأتي في السير ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد الماعل بحجر به لان ما هناك
وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عايه فيسقط الحضور لذلك وأما
الانكار فيه اضرار الماعل ولا يجوز اضراره الا اذا اعتقد نحر به بخلاف ما اذا اعتقد المنكر
فقط لانه لا يعامل أحد بقضية اعتقاد غيره حج سمل **(قوله وصور حيوان)** أي مشتملة على
مالا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره هذا ان كانت بمحل حضوره ونحو بابوهر شرح هر وقال حل
وان لم يكن لها أي الصور نظيرة كبقرة باجنحة **(قوله أو ثياب ملبوسة)** أي شتمتها ذلك فسد حل
الموضوعة على الارض شرح هر وعبارة حج ملبوسة ولو بالوقرة **(قوله والا رجبت)** أي في
العرس أو سفت أي في غيره ووجه الوجوب من حيث ازالة المنكر شوري أي فهمي سنة من حيث
كونها لولية غير عرس وواجبة من حيث ازالة المنكر اه سم **(قوله قطع رأسها)** أي أنصفها الاصل
لانه لا يكاد يشال له حيوان قال الرشيدى بخلاف ما لو خرق بطنها فانحرم لوجودها كذا اذ يتقال لها

لكن دون سنه في اليوم
الاول في غير العرس (ثم
نكره) فما بعده ففي أبي
داود وغيره أنه عليه السلام قال
الولي في اليوم الاول حتى وفي
الثاني معروف وفي الثالث
رما وسعة (أن لا يدعوه
لتصو خوف) منه كمنع في
جاهه فان دعاه لئتم من
ذلك لم تلزمه الاجابة (أن
لا يعترضه) كأن لا يدعوه (آخر)
فان دعاه آخر نعم الاسبق
ثم الاقرب رحا ثم اراد أنهم
يقرع (وكان لا يكون
ممن يتأذى به أو تقيح
بجالت) كالاراديل فان كان
ثم شيء من ذلك اتفق عنه
طلب الاجابة لما فيه من
التأذي أو الضائفة (ولا) ثم
(منكر) ولو عند المدعو فقط
(كغرض حرمة) لكونها
سورا والولية لرجال أو
كونها منسوبة أو نحو ذلك
(وصور حيوان من نوعه)
كأن كانت على سقف أو
جدار أو ثياب ملبوسة أو
وسادة منصوبة (ان لم
يزل) أي المنكر (به) أي
بالمدعو والواجب أو سفت
اجابته لاجابة للدعوة وإزالة
للنكر وخرج بمذاكر
صور حيوان مبسوطه
كانت على سباط يداس
أو مخاد يشكها عليها أو
مرفوعة لكن قطع رأسها
وصور شجر وشمس وقر
فلا تمنع طلب الاجابة فان ما يداس منها أو يطرح مهان

حيوان

فلا تمنع طلب الاجابة فان ما يداس منها أو يطرح مهان

ويتبدل وغيره لا يشبه حيوانه روحه بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تنبئ الاصنام فقول مناهم ذكر الشرط الاول والثالث ومن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتبديري بصوموم بمجر متاعهم واولى من (٤٣٣) تبديره بان لا يخص الاغنياء. ومجرب

حيوان فتصنع طلب المحصور وقيل انها لا تحرم لانها لا تمش مع ذلك فعل هذا لا يمنع طلب المحصور **حرم** **قوله** (بتدل) مقتضاه انه لا تحرم استئمانها والنظر اليها حل **قوله** (أعم وأولى) الظاهر انها راجعان لسلك لان قول الاصل أن لا يخص الاغنياء لا يشمل ما اذا خص غيرهم ويوهوم أنه اذا خص غيرهم بحجب الاجابة وليس كذلك على ما فيه والتمس وجوبها اذا خص الفقراء كقوله زى فكلام الاصل هو الصواب وقوله ايضا سر لا يشمل ما اذا كان الفرائض مقصوبا ويوهوم أنه اذا كان الفرائض حورا والولاية للنساء لا يجب الاجابة وليس مرادا بخلاف قول المصنف محرمة اه شيخنا عزيزي **قوله** (أكثر ما هو حرام) اوفيه شبهة قوية بان علم أن فيسوما وإن لم يكن أكثر خلافا للفتن وان كان تكريمه معاملته ومؤاخذته الا حيث كان أكثر ما هو حرام الا لا يجتأب للوجوب بالاحتياط للكرهية **حل** **قوله** (ويستى) أى من حومة التصور يتمو يرعب النبات فلا يجزم تصورها وهي جمع لبيعة كرفة وغرف اسم للشكل الذي تسميه النبات عروسة وقوله كانت تلعب بها عنده أى في بيت أيها بحضوره **قوله** قبل تزويجها كقوله شيخنا العزيزي ولو كان حراما لكسر الصور وقال حل في بيته **قوله** (ولا تسقط اجابة بصوم) أشار بهذا الى أن الصوم ليس من الاعذار قال به واستنى منه البقيتي مالي دعاء في نهار رمضان وللدعوات كلهم مكلفون صائمون فلا يجب الاجابة اذا فائدة فيها الاجمرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار الى آخره مشق ويؤخذ منه أنه اذا دعاهم آخر النهار تجب الاجابة **قوله** (فليدع بالبركة) أى والمغفرة وتحذرك لاهل المنزل كما هو ظاهر السباق لكن الدعاء لهم لاسيا بالأنور سنة للفطر أيضا فذكر الصائم هنا لعل كونه كد منه جبرا لهم لا فاهم من بركة أكله ويحتمل أن المراد هنا الدعاء للأكلين جبرا لهم لافاتهم من بركة صومه اه حجج قال الشوري وقيل المراد الصلاة الشرعية بالكوع والسجود ليحصل له فضلها ويترك أهل المسكن والمحاضرون **قوله** (فلا يكره الخ) ما لم يتشرب اليا والاكراه فائدة هذا القول رجا بأن يعذر الله الذي يتركه تسقط عنه الاجابة **قوله** (فالفطر أفضل) ويندب كإتي الاحياء أن ينوي فظفره ادخال السرور عليه **قوله** (ولضيف) المراد به من حضر طعام غيره بدعوة ولو اعمامة أو مع علمه وضارب الطعام قبل وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته وأكرامه من غير تكلف خروج من خلاف من أوجبها والضيف سمي باسم ملك يأتي رزقه لاهل المنزل قبل مجيء بأر بين يوما وينادي فيهم هذاروق فلان كايور في الحدير. أخوذ من الضيافة وهي الاكرام فلو دعا عالما أو صوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعرض المال له منهم اه قل على الجلال (تنبيه) الراجح أنه تلك الطعام بوضعه في فيه لكن ملك مراعاة وقياس ملكه بذلك أنه لومات قبل ابتلاعه ملكه وأنه أى ملكه مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه فقرا أو اختارا فهل يزول ملكه عنه فيلظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكيه لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل وهلم ماذا كرم من ملكه بوضعه في فيه خاص بالمر أو شامل للريق ويخص قوله أنه لا يملك ولو بملك سيده بملك غير المراهي كما هنا شوري وفي قل على الجلال وملكه بوضعه في فيه على التمدد وبملكه بالازدراد فلو دعا قبله رجعا لملكه **قوله** (مما قدم) أفاد التعبير بين أنه لا يأكل جبه وهو كذلك حيث لم تقم قرينة عرفية على أكل جبهه كأن كان قليلا اه حج

بالقرينة العرفية كإتي الشرب من السقايات بالترق (الان ينظر) الداعي (غيره) فالرأيا كل (٥٥ - بحيرى) - ثالث

حتى يضمرأ ويأذن المصنف لفظاً وهذا من يادق وخرج بالا كل مما قدمه غيره فلا يأكل من غير ما قدمه ولا يصرف فيما قدمه بغيره أكل
 لانه المأثور فيه عرقاً فلا يطعم منه سائلاً ولا هرة له أن يلقه منه غيره من الأضياف الأذن بفاضل المصنف طعامه ما قبل من خص بنوع أن
 يطعم غيره منه (وله أخذنا من غير) (٤٣٤) رضاه) لان شك قال الفرزالي واذاع رضاه بيقبله مراعاة التصنع

(قوله انما) لا يعني أن مثله الإشارة حل **(قوله)** فلا يطعم منه سائلاً بخلاف الضيافة المشتركة على
 الذي اه حل **(قوله)** فليس لمن خص بنوع) بأن قامت القرينة على ذلك وظاهره وان خص
 بالنوع السافل فلا يطعم من خص النوع العالي حل وعبارة شرح حر فيحرم على ذي النفس تقيم
 ذي الحيس دون عكس ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك والمقاومة بينهم مكرهه أي أن خصي منها حصول
 ضئفة **(قوله)** وله أخفا بعرضه) أي أو يظه بقرينة قوبة بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة شرح
 حر وظاهر صنيع المصنف أن هذا خاص بالضيعة انه عام **(قوله)** بيقبله) هل المراد يتب ولا يتكبر
 اللقمة ولا يسرع مضغها بحيث يستوفى أكثر ما قدمه حل **(قوله)** على قدر الشبع) بان يصير بحيث
 لا يتسبى ذلك كما كره حل **(قوله)** حرام) بل يسبق به ان تكرر للخبر المشهور أنه يدخل سارقاً
 ويخرج سفيراً وانما لم يسبق بأول مرة للشبهة حر **(قوله)** ولا يضمن) أي اذا علم رضاب الطعام اه
 شوبرى **(قوله)** لا لها مؤذنة للزجاج) وحيدته تحرم سواء كانت تلك الزيادة من ماله أو من غير ماله ومقتضاه
 أنها حيث لم تؤذ لا تحرم ولا ضيان وان لم يبرضا المصنف ولا يبعد الضيان والحرمه حيث لم يبرضا بذلك
 وانها تنكره حيث عرضها لانه قد تؤذي حل **(قوله)** وحل تتر) هو اولى مفرقاً شرح حر **(قوله)**
 في أملاك) أي بسبب أملاك قال في المختار الاملاك ائتزوج وقد أمكننا ما فلا نة أي زوجته ما لها اه
 لكن الظاهر أن المراد بالاملاك هنا الدخول كيدل عليه قوله للسكاح وعبارة شرح حر في املاك
 أي عقدا السكاح وعليها فالمراد بالسكاح في عبارة الشارح الوطء **(قوله)** عملاً بالعرف) علة قوله وحل
 الخ **(قوله)** يشبه الهبي) أي التيب **(قوله)** تم ان عرف) أي أو يظه بقرينة معتبرة وهو استدراك على
 قوله وتركهما أولى بالنسبة لانه لا قطع كافي شرعي حر وحج وشرح الروض فقوله لم يكن الترك
 أولى ترك الالتقاط **(قوله)** لم يملكه) لانه في الاصل مملوك وقد سبق مع من هو أولى به وبه فارق ما لو
 عتس طائر بملك غيره أو دخل مملوك مع الماء لتركه غيره حيث يملكه باخذه على المتمد كافي حل
 واما قوله أي الهبي لبقائه على ملك النائر ولم يأذن في أخذه لغير من هو أولى به فقيه نظر لزوال ملك النائر
 عنه بالنظر وقال زى قوله لم يملكه بخلاف ما سرفي التحجير لان ذلك غير مملوك بخلاف هذا فإنه يملك
 النائر ولم يأذن في أخذه من هو أولى به **(قوله)** بطل اختصاصه به) فألوا عنه غيره مملكه وقوله هو كالأوقع
 على الأرض أي في بطل اختصاصه به فلو عطف قوله ولو نضه على ما قبله وأخر قوله بطل اختصاصه عن اللانة
 كان أولى وأوضح تأمل

الرفعة فلا يخطأ الامتناع ولو
 يرضون به عن طوع لا عن
 حياء وأما التطفل وهو
 حضور الدعوة بغير إذن
 حرام الآن بغير رضاب
 الطعام لسدادة أو مودة
 وصرح جماعة منهم الماوردى
 بتحرير الزيادة على قدر
 الشبع ولا تضمن قال ابن
 عبد السلام وانما حوت
 لانها مؤذنة للزجاج (رسول تتر
 نحو سكر) كذا تابر دراهم
 ولو تزوجت غير في أملاك
 على المرأة للسكاح (و في
 ختان) وفي سائر الوالات فيها
 يظهر عملاً بالعرف وذكر
 الحتان من ز يادق (و حل
 التناط) ذلك (وتركه) أي
 أي تتركه والتناط (أولى)
 لان الثاني يشبه الهبي والأول
 تسبى الى ما يشبهه نعم ان
 عروف أن النائر لا يؤثر
 بعضهم على بعض ولم يفسح
 الالتقاط في مراء الالتقاط
 يكن الترك أولى وذكر
 أولوية ترك الثمن ز يادق
 ويكره أخذ الثمن من الهوا
 بازل أو غيره فان أخذه منه
 أو التطفل أو بسط حجره
 فوقع فيه مملوك كان يرد بسط
 حجره لم يملك لانه لا يربط
 منه فقد تملك ولا فلن تم
 هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره مملكه ولو سقط من حجره قبل أن يتقد
 أخذ أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نذ فهو كالأوقع على الأرض
 بفتح القاف (والنشور)

(كتاب القسم والنشور)

ذكر القسم عقب الولية نظراً الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبا وان كان الافضل تأخيرها
 عنه كما عرفت عقب النشور لانه يقع بعده غالباً وجهه مالا ينضم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكس
 وانقسم بفتح القاف وسكون السين وبكسر القاف الضيب وبتضخهما العين والنشور من نشوراً
 ارتفع لان فيه ارتفاعاً عن أداء الحق وعبارة شرح الروض في عشرة النساء والقسم والشقاق سمى
 بذلك لان الانسان اذا أبيض شخصاً يعطيه شفه وعلى هذا قيل كان يقبله أن يز يدق الترجمة وعشرة

النساء

(كتاب القسم)

وهو الخروج عن الطاعة (بجيب قسم زوجات) ولو كن اماء فلا تدخل لناما غير . زوجات وهن وان كن متولدات

قال تعالى فان ختم ان
لانعدلوا فواحدة أوما
ملكك يا نكحتم ذلك
بانه لا يجيب العدل الذي هو
فأئذ القسم في ملك العيدين
فلا يجيب القسم فيه لكن
يسن كل واحد بعض الامام
على بعض هذا ان (بات
عند بعضهم) بقرعة أو
غيرها وسيأتي وجوبها
لذلك (فيلزمه) قسم (ان
بقي) منهن (ولو قام بين
عشر كرض وحيض)
ورقق قرن وإحرام لان
للقصود الأئس لا الوطء
وذلك بان بيت عند من بقي
منهن نسوة ينيهن ولا
يجب التسوية بينهن في
البتع بوطء وغيره لكنها
تسن ولستين من استحقاق
الربصة القسم ما لو سافر
بنيانه فتخلفت واحدة
لمرض فلا قسم لها وان
استحققت النفقة صرح به
الموردى (لا) ان قام بين
(نسوز) وان لم يحصل به الأثم
كجنونية فمن خرجت عن
طاعة زوجها كان خرجت
من سكنه بغير اذنه أولم
تفتح له الباب ليدخل أولم
تمكث من قسها
لا تستحق قسبا كما لا تستحق
نفقة واذا عادت لطلاقة
لا تستحق قضاو الذي عليه
القسم كل زوج غافل
أوسكران ولوراهقا أوسفيا فان جار المراهق فالأثم على وليه وفي معنى الناشئة

النساء لانه مقصود الباب وأجيب بان من لازم بيان أحكام القسم والنسوز بيان بقية أحكام عشرة
النساء أى بعض تلك الأحكام لا كما هي في القسم والنسوز عن عشرة النساء حل (قوله وهو) أى
شرا ومعناه لعلنا ارتفع وفي الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق (قوله بجيب قسم) حتى على
التي **عَلَيْكَ** على الرابع لانه كان يقسم بين نسائه ويقول ان هذا قسى فبا أمك فلانسى
فبالأمك اه روض (قوله زوجات) أى حقيقة فلا تدخل الرجعية (قوله ولو كن اماء) بأن كان
زوجهن رقيقا أو سرا وترزق واحدة بعد واحدة في بلاد (قوله فيه) أى في القسم قاله الشورى
والأحسن رجوع الضمير لوجوب القسم اذ رجوعه للقسم بوجه أنه لا يدخل لمن لا وجوبه لولا ان يدابع أنه
يندب لمن يكاتبى (قوله ان لاعدلوا) أى في الواجب فلا يعارض مع أيذون تطيعوا أن تعدلوا
لان في المنسوب أو الأمانة الأولى في القسم الحسى الآتى في كلام المصنف والثانية في المعنوى المتعلق
بالقلب كالمهية وعليه حديث اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا توائخذني فيما تملك ولا أملك اه قول على
الجلال (قوله أشرم ذلك) كان مراده بالاشمار عدم التصريح والافالية مفيدة لذلك بلا نزاع شورى
(قوله في ملك العيدين) متعلق فلا يجيب (قوله فلا يجيب القسم) أتى به وان لم يوطئة لما بعده (قوله
كلا يعقد) الحقد البغض والجمع إسعاد عرش (قوله هذا) أى وجوب القسم ان بات بالفعل وبات جرى
على الغالب فلو شك نهارا عند بعض لزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند البقيات حل أو ان بات
بمعنى صارا لآؤنها (قوله وجوبها) أى القرعة وقوله لذلك أى للبيت عند بعضهم (قوله فيلزمه
قسم) فلو تركه كان كبيرة عرش على هر للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلا يعدل بينهما
جاه يوم القيامة وشقة مائل أو ساقط اه شرح هر وأتى للصف بذلك وان كان مفهوما مما تقسم
نوطئه لقوله ولو قام بين عشر (قوله في البتخ) أى ولا في الكسوة شيخنا عزيرى (قوله بوطء أو
غيره) أى من بقية الاستمتاعات لتعلقه بالليل الفهرى شرح هر (قوله لكنها سن) أى يستحب
أن ينام مع كل واحدة في فراش واحده حتى لا يفرق برماوى (قوله كجنونية) أى كمنسوزها عزيرى
(قوله كأن خرجت) لان نحو قاض الطلب حتى أولفت حيث لم يكفها الزوج عن ذلك أولنحو ككتاب
النفقة اذا أعسر بها حل (قوله أولم تفتح له الباب) خرج بذلك ضربها له وشنها فلا يعد نسوزا
عش على هر وفيه أن تفتح الباب ليس واجعا عليها حتى تكون ناشئة بتركه ويمكن أن يقال تمكينا
واجب ولا يمكن الابتغى الباب فهو واجب حيث من باب المآثم الواجب الابه فهو واجب ومن ثم قال
هر بدل هذه العبارة أو أغلقت الباب في وجهه ويجاب أيضا بأن المعنى لم تمكثه من فتنحه أو هو محمول
على ما اذا كان الاغلاق بفعلها اه شيخنا (قوله أولم تمكثه من نفسها) أى ولو بنحو قبلة وان
سكنته من الجماع حيث لا يفرق في امتناعها من فان عفرت كأن كان بصنانه أو يفر مستحكما ونأذت به
نأذيا لا يحتمل عادة لانه ناشئة وتصدق في ذلك ان لم تبدل نر بنه على كذبها عرش على هر (قوله
لا تستحق قسبا) وهل له أن يبيت عندها أولا الظاهر لاحت لزوم على ذلك تأخير عرش غيرها حل
(قوله واذا عادت الخ) ولوعادت في اثناء اليوم لم تستحق بقبته على الأوجه كالنفقة لا يعود وجوبها
لثبته اليوم شورى لكن نقل سم عن هر أنها تستحق بقبته بخلاف النفقة واعتمده عرش
(قوله ولوراهقا) المراد به هنا من يقدر على الوطء وان لم يقارب منه سن البلوغ حل وعبارة
هر التقييد بالبلوغ جرى على الغالب فالذي لمسكن وطؤه كذلك (قوله فالأثم على وليه) أى أن عليه
وقصر كما هو واضح ولا يجيب عليه القضاء والقياس وجوبه فلا جرح الزوج بعد قسمه لبعض نسائه

أوسكران ولوراهقا أوسفيا فان جار المراهق فالأثم على وليه وفي معنى الناشئة

المتدة والصخرة التي لا تطبق الاطراف (وله اعراض مهنن) بان لا يبيت عندهن لان الليت حقه فتركه (ومن أن لا يطلهن) بان يبيت عندهن ويحسهن (كواحدة) ليس تحتها غيرها فلهذا اعراض عنها ويسن أن لا يطلها وأدنى درجاتها أن لا يطلها كل أر بع اليعن ليله اعتبارا بمن لا أربع زوجات والصريح بالنس في الواحدة من زياتي (والاولى) له (أن يدور عليهن) اقتداء به **قوله** وصونان عن الخروج فم أن له (٤٣٦) أن يدعوهن لمكته ان افرد يمكن (وليس لأن يدعوهن لمكته احداهن)

الارضاهن كازده بعد في هذه لمانه من الشقة عليهن وتضلها عليهن ومن لبع بين ضرات يمكن واحد بغير رضاهن (ولا) أن يجمعهن ولا زوجة وسرية كافي البحر وغيره (يمكن) ألا

طاف به الولي على الباقيات حل **(قوله المتدة)** أي عن شبهة حر لتحریم الخلو بها والمجنونة التي يخاف منها والمجنونة طالما أولدين وأن أدنى فيه الزوج ونقل عن شيخنا زى ولو كان الخابس لها الزوج لاعتد به وفيه نظر حل والحاصل أنه ان حبسها الزوج بغير حق لا يسقط نفقتها ولا قسمها وان حبسها بغير حق لا يحبسها أصحى مطلقا بغير أولاد حبسها الزوج ان كان بغير حبسها والاستقلال بالمانع من جهتها تقرير شيشيرى **(قوله وله اعراض)** ذكره للتولى حر **(قوله بأن لا يبيت عندهن)** أي ابتداء أو بعد تمام دورهن لأنى أثنائه لقوات حق من بقی منهن حتى يطلوا واحدة من بنى وجب عليه تجديد تكساحها ليوفها حقا حل **(قوله أن لا يطلهن)** أي عن الليت والجماع حج عس **(قوله ويحسهن)** أي بالوطء للتأذى ذلك إلى فسادهن وإفراهن حل **(قوله فعل)** أي من قوله والاولى الخ **(قوله ولا أن يجمعهن يمكن)** ويجوز نجحة في السفر لشقة الاقراء وكذا يحمل واحد من سنية وقال حج حيث تم أفراد كل بمحل اه حل **(قوله الارضاهن)** أي رضاهن السرية أمانى فلا يشترط رضاها ولغير السرية الرجوع عن الرضا حل **(قوله وتوش العشرة)** لعل المراد بتوش العشرة علم الالفة بينهما فهو عطف مسبق على سبب اه شيخنا **(قوله)** لكن بكره الخ) للدار على علمه يعلم إحدى ضررتها بذلك من غير حبس منها وان لم يكن ذلك بحضورها وعمل الكراهة حيث لم يقصد أدية غيرها والاحرم وعلى هذا يحمل القول بتحریم وعلى الحالة الأولى يحمل القول بالكراهة زى وحل **(قوله ولو كان في دار الخ)** تفيد للآن **(قوله الموش)** أي المنفر **(قوله يلزم من دعاها الخ)** واستثنى للموردى ما إذا كانت ذات قدور ولم تعد البروز فلا يلزمها اجابته وعليه أن قسم لها في بيتها قال الأدرمي وهو حسن وان استقر به للموردى فلوركت بأجرة فالأجرة عليها لاعليه لانها من ثمة التسليم لواجب عليها كاسرع وأصله في شرح حر وهذا اذا لم تكن معذورة فان كانت معذورة فالأجرة عليه لانه لا يلزمها الحضور اه قل على الجلال ونقل عن عس أنها عليه ذهابا لابل ومثله الشورى وعن سم انها عليها أول مرة فليراجع **(قوله وهو أولى)** لان الذي دلت عليه التواريخ السرعة أن البالي أول الشهر حل قال الزركشى كالأدرمي والوجه في دخوله ذات النوبة ليل اعتبارا لمرقظ الطلوع الشمس وأغروبها زى **(قوله وهو الذي الخ)** التلاوة ليس فيها الوار وقوله النهار مبصر الميقل لتبصر واهيه كافي جانب الليل قال القاضي فترقة بين الطرف للمجرد الطرف الذي هو سبب أي لان الليل ليس سببا لسكون والنهار سبب للاضمار أي جعلكم مبصرين فيه حل والمراد بكونه مجرد أنه لا يتجدد عن السببية اذ لا يلزم من الليل السكون تدبر وعبارة البرموى والنهار مبصر استنادا لاضمار اليه مجازا لانه مقتضى الاضمار بذاته فكأنه مبصر فلذا يميل لتبصر واهيه وقوله لباسا سارا كاللباس وقوله معاشا أي يتعش فيه **(قوله والمسافر وقت نزوله)** وان تفاوت وحل

برضاهن لان جمعهم فيه مع تباغضهم بوله كثره الخاصة وتوش العشرة فان رضى به جاز لكن بكره وطء احداهن محضرة البقية لانه لا يدع عن المرودة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في داره حجر أو سفلى وعلا جازا ساكنين من غير رضاهن ان تميزت المرافق

واقت الساكنين بين (وا) أن يدعو بعضا لمكته ويعنى لبعض (أخر لانه من التخصيص الموش (الايه) أي رضاهن (أو) بجرعة يوهمن زياتي (أو) غرض كقرب مكته من يخفى اليها دون الأخرى أو خوف عليها دون الأخرى كأن تكون شابتها الأخرى مجوزا فلهذا

لشقة على غف منية بعيدة ولو غف على الشابة ويلزم من دعاها الأجابة فان أبت بطلانها (والاصل) في القسم لمن عملتها (الليل) لانه وقت السكون (والنهار) قبله وبعده وهو أولى (نعم) لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار وبصر اوقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا (د) الاصل في القسم (من عملها ليل) كحارس (النهار) لانه وقت سكونه والليل تبع له لانه وقت معاشه (ولسافر وقت نزوله) ليل كان أوتها لانه وقت خلوته **وهنا من زياتي**

واحدة

(وله) أى الزوج (دخول
 فى أصل) لواحدة (على)
 زوجة (أخرى لضرورة)
 لا لغيرها (كرضا المحقوف)
 ولو طنا قال الغزالي وأختالا
 فيجوز دخوله ليتبين
 الحال لعنفره (وله) دخول
 فى غيره) أى غير الأصل
 وهو التبع (لحاجة) ولو غير
 ضرورة (كوض) أو
 أخذ (متاع) وتسلم نفقة
 (وله) يتبع بغير وطء (فيه) أى
 فى دخوله فى غير الأصل أما
 بوطء فيحرم لقول عائشة
 كان النبي ﷺ يطوف
 علينا جميعا فيدنو من كل
 امرأة ممن غير ميسر أى
 وطء به أو يوادى والحاكم
 وصحح استناده (ولا يطيل)
 حيث دخل (مكته) فإن أطاله
 قضى) كفى المهذب وغيره
 وتخصيه كالأصل كالروضة
 وأصلها خلافه إذا دخل
 فى غير الأصل وقد يجعل
 الأول على ما إذا أطال فوق
 الحاجة والثانى على خلافه
 فهما فإن لم يطيل مكته فلا
 قضاء وان وقع وطء لم يقضه
 وان طال المكث لتعلقه
 بالفتاوى (كدخوله بلا سب)
 أى تعديا فإنه يقضى ان
 طالع مكته وبعضى

لواحدة نصف يوم لا لأخرى يعبر مثلا سمع عرش ما لم تكن خلوة فى سيره ونزوله والافلاص
 فى حق وقت سيره وان تفاوت (قوله) له دخول فى أصل) ونحوه النسوية بينهن فى الخروج لنحو
 جامع كاجابة دعوة فان خص به واحدة عصى حل (قوله) كرضها المحقوف) أو خوفًا على عبته
 من الحرق أو السرقة حل قال مر وان طالت مدته قال فى التهذيب لو مرضت أو ولدت ولا
 متهد لها طالق الرافى أو طاعتها بحد كحرم اذا لازمه اسكانه فله ان يديم البيوتة عندها ويقضى
 ويقامه ان يسكن احداهن لو ائتمت بخوف ولو تأمن على نفسها الا به جازله البيوتة عندها مادام
 الخوف موجودا ولا يلزم القضاء نعم ان سهل نقلها لنتزل لا خوف فيه لم يرد تعيينه عليه (قوله) ليتبين
 الحال) أى يعرف هل هو محقوف أو غير محقوف ريشدى وقوله لعنفره علة للعلل مع علة (قوله)
 يتبع بغير وطء) وبحت حرمة ان أفضى اليه إضفاء قويا كما فى قبلة الصائم ويفرق بأن ذات
 الجماع محرمة ثم اجتمع لانه لا مائة وقوع جازا وانما الحرمة لامر خارج وهو حق العسر فاحتبط
 للفتك ولو كونه مفدا للعبادة ما لم يحتط هنا قول (قوله) فيه) وكذا فى الأصل على المتعدوان
 كان ذلك كرهه فى غير الأصل وسكوته عن فى الأصل بما يبدل على امتناع ذلك حل وعرض على مر
 (قوله) من غير ميسر) تمته حتى يبلغ الى التى هى نوبتها فيبيت عندها أى كأن يدخل فى اليوم
 على نسائه ثم اذا انتهى الى صاحبة اليوم والليله باتت عندها تلك الليلة فدل ذلك على أن طوافه ﷺ
 كان فى التبع لاقى الأصل حل (قوله) ولا يطيل مكته) أى لا يجوز ذلك وقوله حيث دخل أى
 فى الأصل أو فى التبع بدليل ما فى شيخنا (قوله) قضى) أى الجميع فى الأصل والزائد فى غيره خلافا
 لظاهر كلام الشارح وبعبارة زى والحاصل أنه اذا دخل فى الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله
 فانه يقضى الجميع وان دخل فى التبع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وان أطاله قضى الزائد فقط خلافا لظاهر
 كلام الشارح اه وذلك لأن قوله وان أطاله قضى ظاهره أنه يقضى الجميع فى الأصل والتابع وقوله وان لم
 يطل فلا قضاء وان طال فيها وهو عفيف فى الأصل أما حكم الدخول فان كان فى الأصل لضرورة جاز
 والاحرم وفى التبع ان كان ثم أدنى حاجة جاز والاحرم وحكم الأطالة فى الأصل حرام وفى التبع مكروه فقد
 علمت أن المقامات ثلاثة اه ح ف ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسئلة فقال
 للزوج أن يدخل للضرورة • لضرورة ليست بذات النسوة
 فى الأصل مع قضاء كل الزمن • ان طال أو أطاله فأقتن
 وان يكن فى تابع لحاجة • وقد أطاله لتلك الحاجة
 قضى الذى زيد فقط ولا يجب • قضاءه فى الطول هذا ما نتخب
 وان يكن دخوله لا لغرض • عصى ويقضى لاجتماع عرض
 (قوله) خلافه) وهو أنه لا يقضى (قوله) وقد يجعل الأول) وهو كونه يقضى فيها اذا دخل فى التبع
 (قوله) والثانى على خلافه) وهو ما اذا طال زمن الحاجة بنفسه (قوله) فهما) كذا فى أكثر النسخ
 وعليه ينظر ما رجع التفسير لانه لا يصح أن يرجع للأصل والتابع لان الكلام فى التابع فالأولى اسقاط
 قوله فهما وفى بعض النسخ وقد يجعل الأول على ما اذا طال أو أطال فوق الحاجة والثانى على خلافه
 فهما وعلى هذا فرجع الضمير واضح عن أى وهو طال أو أطال ففعل الشارح نظر لهذه النسخة
 (قوله) بالفتاوى) أى الشهوة كأنه فهوى فانتج المدعى فاندفع ما يقال ان التعليل غير منتج للمدعى
 (قوله) فانه يقضى) وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليل أو لغير بيت الضرورة وان أكره
 لكنه هنا يقضيه عند فراغ التوبة لامن نوبة احداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزم الخروج ان

بذلك وهذا الشرط من زبادي (ولا يجب تسوية) في إقامة (في غير أصل) لتبعته للاصل وتعميري بالأصل وغيره أعين من تعبيره بالليل والهاجر (وأقل) نوب (قسم) (٤٣٨) وأفضلهن مهنه نارا (ليلة) فأبجوز بعضها ولا يهاجر ببعض أخرى لما

أمن نحو مسجد اه حج اه حل (قوله بذلك) أي بالذبول بلا سبب (قوله وهذا الشرط) أي قوله ان أطل سكنه لأنه مفهوم من الكفا لانه شبه بالحكم الذي قبله حل (قوله في غير أصل) أما الأصل فتجب التسوية في قدر الإقامة فيه شرح مر (قوله ولا يهاجر ببعض أخرى) هذا يخرج بقوله وأقل نوب الخ الا ان يقال أشار بذلك الى مفهوم قوله وأقل فيه تفصيل أي ان غير الأقل ان لزم عليه تبعض لم يجز والاجاز وأما ما ورد أنه ^{يكتفي} كان بدور على نسائه في ليلة واحدة فحصول على رضاهن بذلك حل (قوله وأما أن الخ) مقابل لحذف تقديره أما أن أقل نوب ليلة فلما تقدم وأما أن الخ (قوله) أي بلزوج (قوله ولا يجاوز ثلاثا) أي يحرم ذلك وان تفرق في البلاد فان رضين جازتاز يادة ولوشهرا وشهرا أو سنة وستة حل فإذا كان له زوجة بمصر بيت عندها ثلاث ليل وبعدها بيت في الجامع الا زهر ثلاثا واذ ذهب الى البلدة الاخرى يكتف عندها ثلاثا وبعدها يكتفي في محل معتزل عنهما مدة فاقته لئلا تكون قال البرماوى قال امام الحرمين لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج وبه قال الامام مالك (قوله ولا يقرع للإبتداء) سواء عقد عليين معا أم مرتبا ولا يقبل الخ السابقة حل (قوله) وهو بعد تمام نوبها يقرع ليس بقيد فلا يقرع قبل تمام النوبة بأن والى الأقرع بعدهن لتبزيهن من أول الامر فلان ما شوري (قوله فلا يحتاج الى إعادة القرعة) بل يجري على ترتيب الدور التي أخرجته القرعة عش وبه من أنه يجوز له إعادة القرعة وليس كذلك كقوله شيخنا العزيرى ومنع الشيخ حل اعادة ناحت قال فلا يحتاج الى إعادة القرعة بل ولا يمكن من ذلك لأنه مما خرجت النوبة لغيره الأولى في وقت حقا (قوله أقرع للإبتداء) وكذا لباقي كافي شرح الروض وعبارته فإذا تمت النوبة أعاد القرعة للجميع (قوله لحره مثلا غيرها) لو قال طرقتان وتغير هاليه كان أولى لأنه يومه جواز ثلاث ليل للحره وتولية وفضلته بربها وأربع للحره وتوليتن لغيرها وليس كذلك كباقي (قوله) ممن عتقت قبل تمام نوبها التحقت بالحره فان لم تعلم الابعد أدولم تستحق الامن حين العلم ان جهل الزوج أيضا والا فواجب وجوب القضاء حل (قوله ولا يجوز لها أربع) أي بغير رضاهن أو ثلاث كذلك كإتمام عمام ولما في الثانية من التبعض على الأخرى شوري (قوله) ولجديده برك الخ) أي اذا كان في عصمته غيرها يريد الميث عندها اه شوري والا فلا يجب (قوله بكر) ولو أمته مر (قوله) بمنعها التمسع) وممن لم تزل بكرتها بوطه في قبلها حل (قوله) لان السبع أيام الدنيا والسبع أقل المبع شوري (قوله) من السنة) أي الطريقة الواجبة (قوله) على التيب) أي اذا كان بيت عندها والا أقرع بينهما للإبتداء حل والتيب ليست يقيد بل مثلها البكر فان كان بيت عندها البكر السابق سبعا فذلك والأبوان لم يبيت عندها كالحق لها فيبيت عندها سبعا ثم عند الأخرى سبعا فلو عقد على امرأتين معا وجب الأقرع للزفاف أي لبيت عندها ثلاثا أو سبعا حل معز يادواضاح ومثله شرح مر وكيف هذا مع أن الزفاف لا يجب الا على من كان معه غير الجديدة وكان بيت عندها وحيدت فلا يتصور وجوب الزفاف مع الجديدة نين سواء نكحها معا أم مرتبا لم يبيت عندها السابقة بل الواجب حينئذ الأقرع للإبتداء كما قال حل فيها مر ويمكن تصويره فإذا أراد الزوج فانه حينئذ يراى

في التبعض من تنويش البتس وأمان أضاه ليلة فلقرب العهد من كلهن (ولا يجاوز ثلاثا) بتفسير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بين (وليقرع) وجوب باعتداعهم لذتين (الإبتداء) بواحدة منهن فإذا خرجت القرعة لواحدة منهن بدأ بها بعد تمام نوبها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى إعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بالقرعة فخطرو يقرع بين الثلاث فإذا تمت أقرع للإبتداء (وليست) بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والقبيلة لكن لحره مثلا غيرها ممن فيها رق كما رواه الدرر قطنى عن علي بن الامت ولا يعرف له مخالف سوى بقاس بها للبيعة فبحره لبيتان وتغير هاليه ولا يجوز لها أربع أو ثلاث وتغيرها لبيتان أو ليلة وضفوا بما تستحق غير الحره لئلا تستحق التفتة بأن كانت مسلمة للزوج ولا يهاجر بالحره وتعميري غيرها أعين من نصه بالامة (ولجديده بكر) بمعناها المتقدم في استئذانها (سبع) لجديده (تيب) ثلاثا ولاه بالاقضاء) للاختلاف فيما الخبران حبان في صحيح مسيع البكر وثلاث التيب وفي الصحيحين عن أنس من السنن اذا تزوج البكر على التيب أقدم عندها يسلمت قسم

السابقة

السابقه يفرع في اللغة كافي الروض **(قوله)** واذ تزوج التيب على البكر ليس بقيد بل مثلها التيب
 وحيث ذابى ما تقدم في البكرين **(قوله)** لتزول الحشمة جرى على الغالب اذ لو كانت مستغرشة
 سيدها قبل ذلك فاعتقها وتزوج بها كان له ثلاث حينئذ حل **(قوله)** وسبع به لانها لما طمعت
 في الحق المشروع لغيرها بطل حتمها بخلاف البكر اذ اطلبت عشرا ويات عندها بقض الاماز اذ لانها
 لم تطمع في الحق المشروع انبرعها من حل ما خلا **(قوله)** أي بقاء لمن أي يقضى لكل واحدة سبعا
 سم على حجج أي فاذا كان قبل الحديثة ثلاث بابتعد من واحدة بعد واحدة حدى وعشرين
 ليلة هذا تقرير كلامه بوزن فيه سر وعش فقال يشترط أن يكون السبع من نوبها فقط كما يفيد
 التعبير ببقاء، قال ع وش وكيفية القضاء أن يفرع بينهما وبدور فالليلة التي تخصها بينها عند واحدة
 منها بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث بيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث
 بيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى أن يتم السبع ويتمهما من أربعة وثمانين ليلة
 وذلك لانه يحصل لكل واحدة من اثني عشر ليلة ليلة فيحصل السبع مما ذكر لانك اذا ضربت السبع في اثني
 عشر وهي أقل ما يحصل به القضاء لسبعا واحدة تبلغ أربعة وثمانين اه بحر وفه **(قوله)** وان شئت ثلثت
 عندك فاختارت التثليث هر **(قوله)** والا أي لو كان المراد درت عليهن مع القضاء أي لكل واحدة
 ثلاثا لقال الخ اه شيخنا **(قوله)** ولا قسم لمن سافرت لامعه بلاذنه أي مالم تضطر كأن جلا أي ذهب
 جمع أهل البلد أو بقى من لاتان مع زى وقال هر نم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة
 لبيتين قضى لها اذ ارجعت كإفلاذ وهو المعتد وان بالغ ابن الرضة في رده وكذا لو ارتحل
 لحراب البلد وارتحل أهلها وانصرفت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الاهتمام
 كإفلاذ السبي وقوله لامعه معطوف على مقدر تقديره وحدها أومع أجنبي واشتملت هذه العبارة
 منطوقا ومفهوما على تبيين وسبعين صورة لانها ما أن سافر وحدها أو مع الزوج أو مع أجنبي وعلى كل
 اما أن يأذن لها أو يسكت أو ينهاها فهذه تسع وعلى كل اما أن يكون اغرضها أو غرض أجنبي أو غرض
 الزوج أو غرضها أو غرض أجنبي أو غرضها وغرض الزوج أو غرض الاجنبي والزوج أو اغرض الثلاثة
 أو لا اغرض فهذه ثمانية تضرب في القسمة المذكورة تبلغ ما ذكره قوله لامعه بلاذن يشمل اثنين
 وثلاثين لان قوله لامعه صادق بكونها وحدها أو مع أجنبي وقوله بلاذنه شامل لما اذا سكت أو نهاها فهذه
 أربعة تضرب في ثمانية الغرض السابقة تبلغ ما ذكره قوله أو بلاذنه لا لغرضه يشمل ثمانية اصدقه بكونها
 وحدها أو مع أجنبي وصدق قوله لا لغرضه بأن يكون لغرضها أو غرض أجنبي أو غرضها وغرض
 الاجنبي أو لا لغرض وسيا في مفهوم قوله ان لم ينهاها وهو ما اذا نهاها ثمانية أيضا حاصله من ضربها في
 أسواق الغرض الثمانية فتم الستة عشر لاثنتين والثلاثين تبلغ ثمانية وأربعين لا قسم فيها ر موزن
 منها صور منطوق الثمن وثمانية من صور مفهومه وقوله بخلاف من سافرت معه ولو بلاذن يشمل ست
 عشرة صورة تصدق بالاذن وعدمه فيضربان في ثمانية الغرض تبلغ ما ذكره وقوله ولا مع الخ يشمل
 ثمانية لصدقه بأن تكون وحدها أو مع أجنبي وصدق غرضه بكونه وحده أو مع غرض أجنبي أو مع
 غرضها أو لغرض الثلاثة فتم هذه الثمانية الى الستة عشر تكون الجملأر بعة وعشرين يقضى فيها
 ويتصور تماثل فيالو سافرت مع بان يصحبه بعض زوجته يساكنهن ويتركها ويخرج بقول
 العصف سافرت ما لو خرجت لحاضتها في البلد باذنه كأن تكون بلاذنه أو ماشطة أو مفتية أو دابة تولد
 النساء فانه لا يسقط حقها من القسم ولان النفقة زى وأقضى هر به ومثل اذنه عليها رضاه **(قوله)**
 ولو بلاذن ولو لغرضها سر **(قوله)** ان ينهاها فان نهاها فلا قسم لها ما لم يستمتع بها شرع هر

واذ تزوج التيب على
 البكر أقام عندها ثلاثم
 قسم والمدلل لكور واجب
 على الزوج لتزول الحشمة
 بينهما وهذا سوى بين
 الحر وغيرها لان ما يتعلق
 بالطبع لا يختلف بالرق
 والحربة كمدة العنة والايلاء
 وزيد للبكر لان حياها
 أكثر وقول ولاء من
 زيادتي واعتبر لان الحشمة
 لا تزول بالقرع (ومن تخيير
 التيب بين ثلاث بلاضاء)
 لا اخريات (وسبع به) أي
 بقاء لمن كافل **(قوله)**
 قال لها ان شئت سبعت عندك
 وسبعت عندهن وان شئت
 ثلثت عندك ودوت أي
 بالقسم الاول بلاضاء والا
 لقال وثالثت عندهن كما قال
 وسبعت عندهن رولها مالك
 وكذا سبعت عندها (ولا قسم
 لمن سافرت لامعه بلاذن)
 منه ولو لغرضه (أوبه) أي
 باذنه (لا لغرضه) هو أعم
 مما ذكره كسج وعمرة
 وتجارة بخلاف سفرها مع
 ولو بلاذن ان ينهاها ولا مع

لكن باذنه لغرضه فيفضي لها مااتها (ومن سافر لثقة لا يصحب بعضهن) ولو بقرعة (ولا يحلفون) حضرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا (٤٤٥) و يطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للتخلفات لقول ولا

بمخلفهن من زيادتي (أو) وظاهره أن الاستمتاع بها جزء من السفر يوجب نفقةا والقسم لها في جميعه وهو ظاهر فبا بعد الاستمتاع لان استمتاعها بها رضا صاحبها له وأما الوجوب فبإيقاعه فبغيره نظر ظاهر ع من قال مر واستمتاعها من السفر مع الزوج تنوزر ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه قال ع من كسدت حواجر برد لاتقن السفر معه ولو كان سفره معصية لانه لم يدعها لمعصية بل لاستيقاعه حقه زى (قوله لغرضه) أى ولوع غرض أجنبي أوع غرضها أوع غرضها وغرض أجنبي فاللدرا على أن يكون لغرضه مدخل وذهب حجج الى أن غرضها أى الزوج والزوجة كغرضها فقط قال تعظيما للانعرج ولو سافرت لغرضه ثم أتت السفر قلبه لغرضها تغير الحكم كالسفرة الشورى (قوله قضى للتخلفات) بان رجع أو سافرت له بعد (قوله ولو سافر قصرها) للرد على من قال لا يصحب بعضهن في التصريفان فعل قضى لانه كالأقامة اه شرح مر (قوله لكن بقرعة) أى وإن خرجت لتبرصاحة التوبة قال البقيني فلو خرجت القرعة لصاحبة التوبة لم تدخل نو بينها بل إذا رجع وفاها ابها فان استصحب واحدة بلاقرعة أتم وقضى بالباقيات من نو بها إذا عادت وإن لم يبت عندها إلا ان رضين فلا تم ولا فضا لوطن قبل سفرها الرجوع شرح مر (قوله في الأولى) وهى الموصحب بعضهن (قوله مدة الأقامة) أى الإقامة السفر كإيقاعه عليه حل ويؤخسه أنه لا قضاء مادام بترخص ولو في مدة ثمانية عشر يوما كاشم له كلامهم بل جزء به في الأنوار شرح مر (قوله فلا يحل له الخ) وحيدته لا يجب إجابته حل وقوله مطلقا أى بقرعة أولا وظاهر أن موضوع للسئلة أن السفر لغير ثقة فلا ينافى ما مر عن ع من أن استاعها من السفر مع الزوج ولو كان معصية تنوزر لان ذلك في سفره لثقة وهذا في سفره لغيرها (قوله لزومه القضاء) أى مدة السفر ذهابا وإيابا حل (قوله يفتها عنده) هذه الدورة ذكرها الشرح فيها سبق بعد قول المتن وبأتمه وعلم أن أر به لا ينقض فيها وذكر أن شرطها أن يكون ما كذا مستقلا وقوله أو قبله هذه ذكرها المتن هناك بقوله أو موضع نوى قبل وهو مستقل ولم يشترط فيها المكث قوله بشرطه راجع للسائلين لكنه في الأولى المكث والاستقلال وفي الثانية الاستقلال فقط وقال حل قوله بشرطه وهو كونه ما كذا مستقلا ان كان غير وطنه وكونه مستقلا فقط ان كان وطنه وأعبارة المتن فيما تقدم وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من وطنه أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل إقامته مطلقا أو أربعة أيام صحاح فلم يشترط في الوطن استقلاله فكلام حل غير ظاهر (قوله فان أقامتي مقصدا الخ) مختار قوله يفتها عنده أو قبله (قوله على مدة المسافرين) وهى ما دون أربعة أيام صحاح أى غير يومى الدخول والخروج (قوله قضى الزائد) أى على دون أربعة أيام والدون يتحقق بنقص جزء ما من الاربعة فانظر ماذا يقضى اذا أقام الاربعة ثم ظهر أنه يقضى آخر لحظة من الاربعة فما حاصل أن ما يترخص فيه لا يقضى وما لا يترخص فيه يقضى حل (قوله ومن وهبت حقها) وإن لم يكن واجبا بان وهبت قبل أن يبيت عند بعضهن لان الحق ثابت بالجملة شورى (قوله بان أى) لهيتها أو للجميع أو للزوج (قوله للبنيما) ومحل بيانه عند الموهوب لها لبنتين مادامت الواهبة تستحق القسم فان خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها الا لبنتها حل (قوله لما وهبت سودة) بفتح السين وذلك لما استشرحت منه (قوله) بالرغبة عنها لكبرها خافت أن يظلمها فاسترته وقالت ولفه يارسول الله لت أر يدما ترغب النساء في الرجال وإنما أر يدان أحمر في زوجانك الطاهرات وانى

بمخلفهن من زيادتي (أو) سافر ولو سافر قصرها (غيرها) أى بغير ثقة سافرا (بما حاله) له (ذلك) أى أن يصحب بعضهن وأن بمخلفهن لكن (بقرعة في الأولى) للاتباع رواه الشيخان (وقضى مدة الإقامة) بقيد زنده بقول (ان ساكنين) فيها (محبوبته) بخلاف ما إذا لم يكن هو ظاهره وبخلاف مدة سفره ذهابا وإيابا لم ينقل انه (قوله) قضى بعد عوده ضار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المحبوبة معها وان فارت بصحة فقد تعبت بالسفر ومشاقة وخرج زيادتي بما غيره فلا يحل له أن يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للتخلفات والرد بالأقامة ما مر في باب النفر فتصل عند وصوله مقصده يفتها عنده أو قبله بشرطه فان أقام في مقصدا وغيره بلائحة وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد (ومن وهبت حقها) من القسم بانى (فلا يرجع رد) بان لا يرضى بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزم تركه (فانرضى) به (وربته لمعينة) منهن (بأن عندها) وإن لم يرض بذلك (لبنيما) كل ليلة فيرقها مستلطين كانا أو منفصلتين كما فصل (قوله) لما وهبت سودة

وهبت

وهبت (وربته لمعينة) منهن (بأن عندها) وإن لم يرض بذلك (لبنيما) كل ليلة فيرقها مستلطين كانا أو منفصلتين كما فصل (قوله) لما وهبت سودة

نوبه المائنة كافي الصحبين
 فلا يوالى التفتلين
 للابتزاز حتى التي بينها
 ولان الواهبة قد ترجع
 بين البليتين والولاء يفوت
 حق الرجوع عليها لكن قيده
 ابن الرفعة أخذ من التعليل
 بما اذا تأخرت لية الواهبة
 فان قدمت وأرادت أخيرها
 جاز قال ابن النقيب وكذلك
 تأخرت فأخر لية الموهوبة
 اليها برضاها تمسكا بهذا
 التعليل وهذه الهبة ليست
 على قواعد الهبات ولهذا
 ينظر رضا الموهوب لها
 بل يكتفي رضا الزوج لان الحق
 مشترك بينه وبين الواهبة
 (أرويه عن من أروا سقت)
 والثانية من زيادتي (سوى)
 بين الأبيات فيه ولا يخصص
 به بعضهن فتجمل الواهبة
 كالمدبومة (أرويه) له فله
 تخصيص لواحدة بنوبة
 الواهبة ولا يجوز للواهبة أن
 تأخذ بحقها عوضا فان أختنه
 زمهارة واستحققت القضاء
 والواهبة الرجوع حتى شادت
 وماتت قبل علم الزوج به
 لا يقضى
 (فصل في حكم الشقاق
 بالعدى بين الزوجين وهو
 امان من أحدهما أو منهما فلو
 ظهرت أمانة تنوزها) قولا
 كان تحببه بكلامه حتى يبد
 أن كان بلين أو فعلا كان
 يجدهما عرضا وعوضا بعد
 لتفوقه ولا قد رجعه (وعظها

وهي حق لمائنة كافي البخري (قوله المائنة) ولم يتزوج بكرا الاي (قوله للابتزاز) صورة
 المستزوج يحتقر مع نسوة عائته وله لية الجمعة وذب وله لية السبت وشديجته وله لية الاحد وفاطمة
 وله لية الاثنين فوهبت فاطمة ليتها المائنة فلا يبت عند عائته لية الجمعة ولية السبت ويؤزج يني بالي
 لية الاحد وشديجته لية الاثنين لما يزوج عليه من تأخر حتى يذب وشديجته ومن تضع حق الرجوع
 على فاطمة لانها بعد لية السبت لا يمكنها الرجوع بخلاف ما لو بات لية الواهبة في وقتها فيسكنها الرجوع لية
 السبت ولية الاحد لان ليتها حينئذ تنسوف (قوله يفوت حق الرجوع) لان لها الرجوع حتى شادت
 كما سياتي لان المستقيمة لم تقبض واذا رجعت وجب عليه أن يخرج من عند الموهوب لها حالاً ولو ليلاً
 حيث أمكن حل (قوله قيده ابن الرفعة) أي قيدهم جوار الولاء (قوله أخذ من التعليل) أي
 جنسه فيشمل التعليل الاول والثاني كافي عن (قوله الموهوبة) أي الموهوب لها فلاحذف الجار
 انصل الضمير واسترق الموهوبة وقوله اليها أي الي لية الواهبة وهو متعلق بأخر (قوله وهذه الهبة
 ليست الخ) اذ ليس لنا بيقول فيها غير الموهوب له مع تأهله لقبول الاذهنه شرح مر لان التقابل
 هو الزوج والمراد بقبوله عنده (قوله أرويه عن من) ويق من أحوال المسئلة وهو بيت نوبه
 لمن يقبض التوزع على عدل الرؤس ويكون هو كواحدة منهن كالجو وبشخص عينها لجامعة والتقديم
 بالفرقة زى وحل وحمل فلو كن أر بما كان له الرجوع فاذا جاءت لية الواهبة كان له أن يبيت عنده كل
 واحدة وبها بالفرقة فاذا بقي ربه كان له أن يخص به من شاء منهن وان صبر حتى كلفه لية كان له أن
 يخص بذلك اللية من شاء منهن حل وفي قول على الجلال أنها توزع عليهن بحسب البالي لا بحسب
 الاجزاء فيخص كل واحدة من البالي الواهبة لية بالفرقة في الدور الاول ويخص بليته من شاء منهن ورد
 القول بالزوج يع بحسب الاجزاء لم يظهر فيها ذواهبت لية واحدة فقط وللزوج (قوله بحقها) أي
 بدل حقها عن (قوله زمهارة) لانه ليس عيناً ولا منفعة حتى يقابل بمال شرح مر (قوله
 واستحققت القضاء) لانها لم تسقط حقها من وان علمت بالفساد حل (قوله للواهبة الرجوع) ولو
 في أثناء الليل وحينئذ يجب عليه أن يخرج فوراً من عند الموهوب لها في أثناء الليل ان أمن فان لم يخرج قضى
 من حين الرجوع حل (قوله قبل علم الزوج) بخلاف ما فات بعد عمله وكذا بعد علم الضرة المستوفية
 دين الزوج كما قاله بعضهم وارضاها مر سم (قوله لا يقضى) بخلاف ما لو أباح مالك بيتان فخره لسانان
 ثم رجع عن الواهبة ولم يعلم المباح بالرجوع فان مات قبل العلم بالرجوع عليه ضمانه على المتمد لان ضمان
 الفرمان لا فرق فيها بين العلم والجهل زى

(فصل في حكم الشقاق) في المختار الشقاق الخلاف والعداوة اه وقوله بالعدى متعلق بالشقاق أي
 بسببه وكذا بين (قوله بعد ان كان بلين) قيد مستعمل فلو كان ذلك عادتها من أول الامر لم يكن تنوزا
 وكذا قوله بعد لطف الخ شين خانوق قل على الجلال خرج بالمدينة من هي دائماً كذلك فليس
 تنوزا الا ان زاد وقوله اعراضا وعوضا لانه لا يكون الا عن كراهة وبذلك تفرق السب والشتم لانه قد
 يكون لسوا الخلق لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم (قائمة) حكى أن رجلاً جاء الي عمر يشكو اليه
 خلق زوجته فوق بابه ينتظره فسمع امرأته تستنبل عليه لسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف
 الرجل قال اذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكيف حال عفر عمر فرأه مولياً فناداه
 ما حاجتك يا أخي فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك خلق زوجتي واستنلتها على فسمعت زوجتك
 كذلك فرجعت قلت اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مزوجته فكيف حال فقال له عمر انما حملتها

بلاهجر وضرب فلعلها تدي عنرا أوتوب عما وقع منها بغير عنر والوعظ كأن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب عليك واحذري
 المتقو بقو بين طمان الشوز بسقط (٤٤٢) النشفة والقسم (أوعلم) لشوزها (وعظها) (وهجر) ها (في مضجع

حقوقها على - أنها لم يباح لها ما خازم طيزي غسالة لثياب وضاعت لولدي وليس ذلك بواجب عليها
 ويسكن قاي بها عن الحرام ما نأنا تحملها لذلك فقال الرجل يأمر المؤمنين وكذلك زوجتي قالت تحملها
 يأتيها فأتمها مدة بيرة عبد البر (قوله بلاهجر) المراد في هجر بغير مؤتمتها من نحو قسم طرمت
 حيثف بخلاف هجرها في المضجع فلا يحرم لأنه حقه شرح هر بان بنام في محلها بعيدا عن فراشها
 (قوله أن يقول لها) وبقي أن يذكر لها ما في الصحيحين إذا نمت المرأة تعاجرة فرائض زوجها لعلها
 للأنكس حتى تصبح أي يستباح حتى يرجع إلى طاعته (قوله في الحق الواجب عليك) والحق الواجب
 للزوج على الزوجة أمر بغير طاعته ومعاشرته بالمعروف ونسليم نفسها إليه وملازمة المسكن والحق الواجب
 على الزوج للزوجة أربعة أضياف معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والمهر والقسم اه بر (قوله وعظها)
 أي تدبا حل (قوله في مضجع) بفتح الجيم ويجوز كسرها أي الوطء أو الفرائض هر يقال ضجع
 الرجل وضع جنبه على الأرض وبه خفض اه مختار وقول هر أي الوطء أو الفرائض أي وأنى أدى
 إلى توفيقها من ذلك القسم كما هو معلوم أن الشوز يسقط عنها من ذلك وهذا فرق ماص في
 المرتبة الأولى اه رشدي (قوله وضربها) أي بنحو يده لا بسوط وعصا ولا يبلغ ضرب المرأة
 أربعين وغيرها عشرين اه حل لكن في شرح هر أنه يضرب بنحو العصا والسوط وليس
 لتاموضع يضرب فيه المسنق من منعه حقه وهذا والبعد شو يرى أي إذا امتنع من أداء حقه فيه
 قال قل على الجلال واعتمد شيخنا زي كحج والخطيب أنه لا ينتقل للمرتبة الثانية إلا إذا لم تقد
 الأولى اه فكان الأولى للصف الثاني بالقاء بأن يقول فهجها فضر بها لكنه عبر بالواو ابتداء
 بالآية الكريمة وأجيب عن الآية بان الواو هنا بمعنى أو التي لتتبع (قوله أن أفاد) أي أن عله يفرد
 شرح هر (قوله جنفا) أي سبلا عن الحق خطأ وقوله أو أيمان بان تعدد ذلك بالزيادة على الثلاث أو
 تخصيص غنى مثلا اه جلالين (قوله فلا يضرب إذا لم يفسد) أي يحرم لأنه عقوبة بلا فائدة حل
 (قوله مبرحا) وهو ما يعظم ألم عرفا حل وقوله ومع ذلك أي مع جواز الضرب أن أفاد فالأولى العفو
 بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفوان ضربه للأدب مصلحته وضرب الزوج زوجته مصلحة
 لنفسه شرح الروض (قوله فوق ثلاث) محله في غير الأبوين والابنائه أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم
 طرفة عين لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى شو يرى (قوله لحظ نفسه) أو للامرين معا حل وهر
 (قوله أو اصلاح دينها) أي تقط (قوله ولعل هذا) أي التفصيل مرادهم وهو المعتد (قوله كعبين
 مالك وصاحبيه) وهما سرارة بن الربيع وملال بن أمية اه زى وهم الثلاثة الذين تخلفوا عن
 غزوة تبوك المذكورون في قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت
 الآية وأوائل أسماهم جمعت في لفظ مكة وأواخر أسماهم آباهم جمعت في لفظ عكة شو يرى وسرارة
 بضم الميم يرموى (قوله أن التول قوله) فقوله مقبول في شوزها جيبه بالنسبة لجواز الضرب
 لانسقوط النشفة واللكسوة قال حج ومحله فيها لم تعدل بجرانه واشتهاره والام يصدق حل
 (قوله أزمه قاض) أي ان كان أهلا فان لم يتأهل لكونه محجورا عليه أزم ولديه بذلك شرح هر
 (قوله أو آذاها بلا سب) ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره صحبتها بالزنى أو كبراً ونحوه ويرض عنها

وضربها وان لم يشكر
 الشوز (ان أفاد) الضرب
 قال الله تعالى واللات تخافون
 نوزهن فظفوهن
 واهجر وهن في المضجع
 والضربون والظوف فيه
 معنى العير كما في قوله تعالى
 فمن خان من موسى جفا
 أو أتم أو تقيد الضرب بالإفادة
 من زيادة في فلا يضرب إذا لم
 يضد كما لا يضرب بشر بامرعا
 ولأوجها ومما لا يرد مع ذلك
 فالأولى السفو وخرج
 بالمضجع المخرج في الكلام
 فلا يجوز فوق ثلاثة أيام
 ويجوز فيها الضرب الصحيح
 لا محل لسم أن نهجر أناه
 فوق ثلاث لكن هذا كما
 قال جمع محمول على ما إذا قصد
 بهجره لادخاله لظنته فان
 قصد به ردعا عن المصيبة
 وأصلاح دينها فلا يحرم ولعل
 هذا مرادهم إذ الشوز
 حينئذ عن شرعي والمهجر
 في الكلام له جائز مطلقا
 ومنه هجره ^{بفتح} كعبين
 مالك وصاحبيه ونبيه
 الصحابة عن كراهةهم ولو
 ضربها وادعى أنه بسبب
 شوزها وادعت عدمة فقيه
 احتلان في الطلب قال
 والذى بقوى في ظن أي

التول قوله لأن الشرع جعله وليا في ذلك (فلا يمتهاحقها كقسم) ونشفة (أزمه قاض وفاءه) كسار المتضمنين
 من أدا الحقوق (أو آذاها) بضم أو نحوه (بلا سبب نهاه) عن ذلك وأتمها ليزر لان اسماة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث
 وحشة بينهما فيقتصر أو لأعلى التسمي لعل الحال يلمت

بينهما (ثم إن عاد اليه عزرة) بما اراد ان ملطت (أو ادعى كل) منهما (تعدى صاحبه) عليه (منع) القاضى (الظالم) منهما (مخبرقة) خيرهما من
 عودها في ظلمه فان لم يتنعج حال بينهما الى ان يرجعا عن حالهما (فان اشتد شقاق) بينهما بان ادما على القصاب والتضارب (بث) القاضى وجوباً
 أمرهما بعد اختلاف حكمه به (لكل) منهما (حكم) برضاها (رسن) كونهما (من أهلوما) ليظنراق (٤٤٣)

فلاشئ عليه رسن لما استطاعه بما يجب كأن استرضيه بترك بعض حقها كما أنه يسره اذا كرهت
 صحتها ما ذكر أن يستعطفها بما تحت من زيادة التفقده ونحوها شرح هر (قوله خبرقة) متعلق
 بالظالم والمراد بالثقة عدل الرواية كفى شرح هر واكتفى به لمرافقة البينة على ذلك وقوله من
 عوده متعلق بمنع (قوله حال بينهما) أى في المسكن والظاهر أن الحيلولة لا يتأتى معها قوله فان اشتد
 شقاق الخ ولذلك ذكر هر الحيلولة في تعدى الزوج فقط وقد يقال يمكن اشتداد الشقاق مع الحيلولة
 بسوء حافظ أو بخرج أحدهما الى الآخر تأمل (قوله شقاق) أى خلاف وقوله ليظنر متعلق بقوله
 بث (قوله وكيلان) فينزلان بما ينزل به الوكيل شيخنا (قوله لان الحال الخ) علة لقوله لاحا كان
 (قوله) وهما رشيدان هو ظاهر في الزوجة لثأتي بذلك العوض لاق الزوج لانه يجوز خلع الشفيع فيصح
 تركه فيه سل (قوله وأخلع) منه يعلم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وايضا الغالب حصول
 الخلع عقب الشقاق اه شورى (قوله وقبول) الواو في الموضعين بمعنى أو وشورى وفيه أن الموضع
 الأول فيه أو الواو والواو في الثاني تعنيته فلا وجه لسلك المحدثى

(كتاب الخلع)

بضم الخاء اسم مصدر من الخلع بفتحها التى هو المصدر وأصل وضعه الكراهة وقد يستحب كأن كانت
 تسمى عشرتها معه وظاهر كلامهم أنه لا يكون واجباً ولا حراماً ولا باحاً حل وعش وهو نوع من
 التلاق وقد علمه لثرتبته غالباً على الشقاق براموى وقوله اسم مصدر فيه نظر لان اسم المصدر ما تنص
 عن حروف فعله وهذا ساساً للفظ وهو خلع فهو مصدر ساهى الا أن يقال انه اسم مصدر تطلق الخلع
 (قوله هن لباس لسم) أى كاللباس ووجه الشبه بين اللباس والرجل والمرأتان كلامهما بلاصق صاحبه
 ويشتمل عند علمه لغة واصطاحه كاللباس صاحبه ويشتمل عليه وقيل كون كل منهما يستر
 صاحبه مما يكروه من الفواحش كاسترا الثوب العورة اه ابن يعقوب على المختصر (قوله فكانه بمقارفة
 الآخر نزع لباسه) أى الحسى لاجل قوله فكانه والاقدر نزع المنوى حقيقة وهذا يأتي في كل فرقة كالطلاق
 والفسخ فتعاضداهن كل فرقة تسمى خلعاً وأجيب بأن علة التسمية لانوجب التسمية (قوله فان طين
 لسم عن شئ منه) أى ولو في مقابلة فكالمصصة فهى شاة للادهى وز يادون كانت الآية الاخرى اصرح
 من هذا وهو قوله تعالى فلاجناح عليهما فيها افتدته حل وسأنى الاستدلال بها على أن لفظ المفاداة
 من صراخ الخلع وهو المتمدن وفيه ان الآية الاولى والحديث قاصران على ما اذا كان عوض الخلع من
 الصداق والمدعى اعم الا ان يقال يقاس غير الصداق على الصداق اه شيخنا قال السبكي والذى تحرر
 أن الصغ ثلاثة ان لا أفضل وان لم أفضل ولا أفضل كذا في هذا الشهر الاولان ينفع فيما الخلع لانها
 نطقان بالعلم ولا يتحقق الا بالآخر وقد صادفهما الآخر بانما تطلق وليس لليمين هنا الاجهة حث
 فقط لانها تعلقت بسلب كلهى هو العلم في جميع الوقت بخلاف الثالث أعنى لا أفضل كذا في هذا الشهر
 وسئله لباد أن يفعل كذا في هذا الشهر وأنها تطبه دينه في شهر كذا أو يقضيه دينه في شهر كذا ثم يتخلف

أيمه ويسن كونها ما ذكرين (كتاب الخلع) بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو
 النزع لان كلامن الزوجين لباس الآخرة قال الله تعالى هن لباس لسمكوا وتم لباس لمن فكانه بمقارفة الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع
 بأن طين لسمك عن شئ منه نفساً والأمر به في خبر البخارى في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديعة فتعطلها تطلقه

قبل انقضاء الشهر بدءت كنه من الفعل أو عكبتها مما ذكرتم تزويها ومضى الشهر ولم توجد الصمة
فانه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة وواقفة الباجي وأفتى به شيخنا حر وتبين بطلان الخلع أمالوعلق
الطلاق الثلاث بدخول مطلق فان الخلع يخلص فيه وصوب البلقيني وتبعه الزركشي التخلص مطلقا
أعني لافرق بين الابتناء والني اه زى ملخصا وقوله فقط راجع لجهة أي وأمال البره جهات وهو الفعل
في أي وقت وعبارة البرماوى وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الخلف على النبي مطلقا أو متديدا على
الابتناء المطلق وكذا المتقدم قال العلامة حر لا يخلص في الاثبات المقيد نحو قوله لأفعلن كذا في هذا
الشهر اه لانه من نفوت البر باختياره أي ان وقع الخلع بعد التحكك من فعل المحلوف عليه والا
بأن وقع قبل التحكك فينتجه أنه يخاطمه سم على حج وقى قبل وهو يخلص من الطلاق الثلاث مطلقا
كما ذكره الباجي وشيخ الاسلام والحطيب وغيرهم اه لكن في صورة اثبات المقيد لا بد أن يخاطم
وذيق من الزمن بزيادة فعل المحلوف عليه حتى ينفه الخلع والاقبال ينفعه اه وفي جميع صور الخلع
لا بد أن يكون العقد الثاني على مذهب الامام الشافعي اذا عقدوا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه
فان عقدا بالتوكيل أي توكيل اجني كما يقع الآن على مذهب الحنفى فلا يصح بل بلحقه الطلاق في
الصمة الثانية اذا وجد المحلوف عليه لان شرط صحة الخلع أي شرط كونه مخلصا من وقوع الطلاق
الثلاث عند الحنفى الصبر الى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها ثم يعقد عليه حذر عما يقع
الآمن الحلف اه شيخنا السجيني الكبير لانه اذا فعل المحلوف عليه قبل انقضاء العدة يقع الطلاق
الثلاث عنده كما هو مذكور في كتبهم **(قوله هورقة)** أي لفظ محصل الفرقة حل **(قوله)** ولو بلفظ
مفادته) للتعميم المتعمد أنه صريح ان ذلك المال أو نوى خلافا لحل **(قوله بعوض)** وان بد ذكر
لفظا كما يأتي في قوله لا يجزى بلاذ كعوض الخ لانه مذكور تقديرا كما يأتي قال الشو برى أما فرقة بلا
عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو مقصود راجع لغير من ذكر فانه لا يكون خلعا بل رجعا **(قوله)**
راجع لجهة زوج) أي وحده أي ليصح بالمسعى فلولا خالها على عشرة خسته وخسة لا يها مثلا
فالظاهر أنها تبين بمهر المثل كما تزوجها بأنف على أن لا يها ألفا حيث يفسد الصداق ويجب مهر المثل
عش وقول ع رش راجع لجهة زوج أي وحده الخ مخالف لكلام الشو برى الآتي الناقل له عن
التحفة الآن يفرق بين التعليق بالبراءة وغيره اه فلورجم لجهة الزوج كالموعاقق طلاقها على البراءة
مخالفا على غيره فانه رجعي وهل يبرأ الاجنبي أولا قال البرماوى يبرأ فلولا خالها على ابرائه وغيره
فأرأيتها مبرأة صححة أن كانت بالغة عاقلة رش بدت عاقلة بالقدر المبرأ منه هل يقع باننا نظرا لرجوع
بضه للزوج أو رجعا نظرا لرجوع البعض الآخر لغيره قال حجج الاقرب الاقول وعليه هل يبرأ كل
من الاجنبي والزوج أو لا حر قال البرماوى يبرأ ان لوجود صيغة البراءة وقوله والاقرب الاول لان
رجوعه لغير الزوج يحتمل أنه مانع للبينونة أو غير مقتضى لها فعل الثاني البينونة واضحة وكذا على
الاول اذا كونه مانعا لما تبينه ان انفراد لان انضم اليه مقتضى لها كذا في التحفة شو برى وفيه
أنه مخالف لقاعدة أنه اذا وجد مقتضى ومانع يثلب المانع ولذا تبينه بقوله كذا في التحفة ويمكن أن
يقال انه من اجتماع مقتضى وغير مقتضى فيثلب المقتضى **(قوله وليده)** أي الزوج وهذا يشهد انه اذا
اشترط ابتداء السيد لم يكن راجعا لجهة الزوج فيقع رجعا شو برى **(قوله من قود أو غيره)** هل بما
يصح جعله صداقا أو وان لم يصح جعله صداقا كذا كذا قدف والتعزير ان الكلام في العوض الاصول
فالسوا كان ذلك الفاسد مقصودا أم لا ثم ان كان ذلك الماسد مقصودا وقع بمهر المثل وان كان غير
مقصود وقع رجعا والظاهر أن حد القذف والتعزير من المقصود فيجب في الخلع عليها مهر المثل لان

(هورقة) ولو بلفظ مفادة
(بعوض) مقصود راجع
(لجهة زوج) هذا التقيد
من زيادتي فيمثل ذلك
رجوع العوض للزوج
وليده وما لو خالتم
ثبتها عليه من قود أو
غيره

الظاهر أن المقصود لا يختص بما يقابل به مال بدليل الحجر والميتة ولا يسقط الحد والتعزير عنه إفساد
عوضهما وقيل يسقطان لان العقد عليهما يتضمن الشوعنهما ورد بأن إيجاب مهر المثل يمنع ذلك
والمراد بالعوض ولو تقدير اريد دخل مالها على ما في كنفها عليين بأنه لا شيء فيه أو على البراءة من
صداقتها أو بعضه مع بعضهما بأنه لا شيء لها عليه حيث يجب مهر المثل حل قال مدر لان قوله في كنفها
صلة لما أوصف لها فانيته أنه وصفه كاذبه فتلفو فيصير كأنه خالها على شيء محمول (قوله فهو أعم
من قول الروضة الخ) ان قلت ان كتاب الصنف انما يتعلق بالنواج فلم تعرض لروضة هنالت لما
أطلق في المنهاج ولم يبيد كان المطلق مقيدا بما ذكره في كتابه الآخر وهو قوله بأخذ الزوج أي بعمل
الطلق في أحد الكتابين وهو المنهاج على قيد الآخر فكان هذا القيد مذكور في المنهاج فتعرض
لوجه الالهيية ويحتمل أنه تعرض لذلك إشارة للجواب عن شيخه المحلى في عدم تقييده بكلام المنهاج
بكلام الروضة كما هو عادته لان عبارتها مدخولة اه شو يرى أي معيبة فان الأخذ ليس يقيد بل مثله
إسقاط نحو القصاص وكذلك الزوج ليس قيداً فتدبر (قوله ويضع) لم يقل وزوجة لئلا يتكرر مع
اللزيم (قوله مالك أمرهما) هذا بالنسبة للبيد اذا كان غير مأذون له في الخلع أم هو فيسأل له العوض
في أوجه الوجهين شرح هر (قوله ليرأ الدافع) ويضمن الولي ما سأل للسيء باذنه اذا تلف في
بدل السفيه حيث تمكن من أخذه ولم يأخذه سرك (قوله الابدفع له) أي وقد دلت قرينة
على إرادة التملك كأن قال لأصرفه في حوائجي والارقع رجعياً ولأمال ولو سأل المتخلعة العوض
للسفيه بغير إذن وليه وكان يتراجع وليه عليها وهي على السفيه بما قبضه فان تلف في يده فلا شيء
لها ولا تطالبه به برشده وان كان عيناً أخذها الولي منه فان تلفت في بدل السفيه وكان الولي عاقباً في
الصان وجهان أحدهما الضمان اه هر أوجاهل اربع عليها بجهر التسل وفي قول يبدل العوض
والدفع للبيد كالدفع للسفيه لأن المتخلعة تطالبه بما تلف في يده بعد عتقه اه سم زى (قوله
وتبرأه) وعلى وليه المبادرة إلى أخذه منه فان لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم على الزوجة كذا
(قوله وخرج بمالك أمرهما) الأولى أن يقول وخرج بالبيد والمجور عليه بسفه (قوله اذا
خالق في نوبته) أي لان العوض لمن وقع الخلع في نوبته فيقبض جميع العوض ان وقع الخلع في نوبته
وان وقع القبض في نوبته السيد لا يأخذ منه شيئاً ان وقع في نوبته السيد وان وقع القبض في نوبته
هو فان لم يكن مهابة فهو بينهما بالنسبة وحينئذ يقبض ما خصه لاجب العوض حل (قوله قابلاً)
كل طعن على ألف في ذمتك تقبل وقوله أو ملتصقا كأن قالت طلقني على ألف في ذمتي فيقول طلقك
على ذلك (قوله فهو أعم من تعبيره بالقابل) فيه أن الملتصق علم من القابل بطريق الأولى والمساواة
لان المراد بالقابل ما كان بمنزلة المشتري كما أن الزوج كالبايع فيشمل الملتصق وعلى كل لاصحوم
شورى (قوله اطلاق تصرف) أي ليصح التزامه المالى ويجب دفعه حالاً وهذا امر ادخل بقوله ليصح
خلعه فخرجت السفينة لانها لا يصح التزامها المالى فيقع خلعها رجعياً وخرجت الامة لأنه لا يجب عليها
دفع المالى حالاً هذا مراده والاقتضاء أن خلع الامة بغير إذن سيدها غير صحيح لانها ليست مطلقة
التصرف المالى ولو كان غير صحيح لما ترتب عليه البيونة مع لزوم العوض في ذمتها في مسألة الدين
غاية الامر أنها لا تطالب به حالاً وأما الجواب عن الامة بأنه يمكن أن يقال هي مطلقة التصرف
لأنها في ذمتها فمخالف لكل ما ادخلهم اذ يطلق التصرف من يصح بيعه وشراؤه حل وبعبارة قل
وزى وشرط في اللزيم أي يقع الخلع بما اللزيم لاصحته فانه صحيح مطلقاً وقد يقال هو شرط لصحة
الخلع بالنسبة للسفيه لان عدم صحته يصدق بعدم وقوع الطلاق أصلاً ووقوعه رجعياً كما سيذكره

فهو أعم من قول
الروضة كاصلها بأخذه
الزوج (وأركانها) خسة
(ملتزم) لعوض (و يضع
وعوض وصيغة وزوج
وشرط فيه بمحض طلاق فيصح
من عبد ومجور) عليه
(بسفه) ولو بلا إذن ومن
سكران لا من صبي ومجنون
وسكره كإسياني (ويدفع
عوض مالك أمرهما)
من سيد وولي أولها باذنه
ليبرأ الدافع منه ثم ان قيد
أحدهما الطلاق بالدفع له
كان قال ان دفعتلى كذا
لم تطلقى الابدفع اليه وتبرأ
به وخرج بمالك أمرهما
المسكاتب فيدفع العوض له
ومثلها البعض لها باذنا خالع
في نوبته (و شرط في)
الماتزم) قابلاً كان أو ملتصقا
فهو أعم من تعبيره بالقابل
(الطلاق تصرف مالى)

قوله بأن يكون غير محجور عليه) دخل السفيه الممهل حل **قوله** فلا اختلعت) مفرع على مفهوم قوله اطلاق تصرف **قوله** أمة) أى رشيدة خلافاً لما في شرح البهجة من قوله ولو سفيه لا ذم إلا في بين الحرة والامة اه زى وعبارة بر أمال السفيه فكل حرة السفيه أى يقع رجوعاً وإلاماً وظاهراً وان عين لها السيد عينان ماله مع أنها تبينها لان العوض ليس منها كما قاله ع شى مر وقد يقال ان أطلق أو عين لها قدرها الواجب يكون في تحوكم بها عن كسبها للسيد فقضاءه أنها تبين به **قوله** ولو مكاتباً) حل ولو فاسدة حل وهذا ضعيف بالنسبة لما اذا كان بدين في ذمتها فان المعتد أن الخلع لا يقع بالسى القى في القمة به بل المثل خلافاً للشارح كما يؤخذ من كلام زى وقرره شيخنا قال ع شى ولعل الفرق بين المكاتبه وغيرها أن المكاتبه لما كانت مع السيد كالسلفه ولكنها ممنوعة من التبرع زل التزامها للعوض الذى لا تخس من دفعه حال منزلة العوض الفاسد **قوله** أو غيره) كالاختصاص ع شى **قوله** بانتفاء الاذن فيه) التضمن له عدم الاذن لما في الخلع حل قال الثوري لا يقال فيه خصوصاً لانه لا يشمل ما اذا كان فساد العوض بسبب عدم صلاحه للعوضه كالمثل لا نقول لالفرض عدم الاذن وهو كالف في التعليل وان علل بعض الافراد بشى آخر وهو عدم صلاحه للعوضيه شوى روى **قوله** انما تطالب به) شامل للسكاتبه وان كانت تلك لان ملكها ضعيف حل وع شى مر قال حل كما يصح التزام الرقيق الدين بطر بنى الضمان ويطالب به بعد العتق واليسار لا يقال جهالة الوقت تؤدى الى جهالة العوض لاننا نقول هذا تأجيل ثبت بالسرع لا بالمحل ومنه يؤخذ انه لو ثبت للمحل بأن قال فانك على كذا ولا تأطالك الا بعد العتق واليسار لم يصح وهو كذلك ولا يقال انه تصرح بمقتضى العقد لان مقتضى عقد الخلع وجوب العوض حالا **قوله** بعد العتق) أى عتق الشكل مر **قوله** فان أطلقه) أى الاذن أى لم يقدر لها قدر اول لم يعين لها بيا والحدال أنها سمت قدر فى عقد الخلع سواء كان ذلك القدر مساوياً للمثل أو أكثر منه أو أقل فان كان ذلك القدر الذى سمت مساوياً للمثل أو أقل تعلق جميعه بنحو كسبها فيؤخذ منه وان كان أكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل في تحوكمها للحادث بعد الخلع والزائد عليه تنقبه به بدعتها شيخنا يؤخذ أيضاً من زى **قوله** وجب مهر المثل) أى وجب ما حالها عليه ووجب مهر المثل الخ فكان الأولى أن يقول فان أطلقه وسمت قدر واضح الخلع مما حالها عليه وتعلق مهر المثل فأقل بنحو كسبها بخلاف جواب الشرط وبعض الشرط والحاصل أن السيد ما إن يأذن لها أو لا يأذن فاما أن يطلق أو يشتر قدرها أو يعين عينها واذم يأذن فاما أن تخلع يعين أو بدين **قوله** مما فى يدها) أى وقت الخلع لا وقت الاذن ولا ما بعده قبل الخلع حر اه حل **قوله** فبأذ كر) أى في مسئلة الاطلاق والتقدير وقد علمت أن كلامه شامل للسفيه وفي همه الخلع اذا كانت سفية ولم يكن لها كسب فنظر حل **قوله** عينه) أى للخلع عن **قوله** محجورين) أى سرة حل **قوله** واما ذ كر المال) وان كان جاهلاً بالخال **قوله** فيه) أى المالى وقوله لانها ليست الخ راجع لقوله ولغاذ كر المالى وقوله وليس لولها راجع لقوله وان أذن الولي فيه رجعها لم يخش على مالها من الزوج ولم يكن دفعه الا بالمحل والافالوجه جوازها بل وجوبه كما يفيد شرح مر قال ع شى خلا عن سم على حج ومع ذلك لا يملك الزوج المدفوع له فيقع رجوعاً اعدم صحة المقابل **قوله** بهه (الدخول) أو ما فى معناه كاستئصال النخى حل **قوله** باننا بالمال) لانه طلاق قبل الدخول حل **قوله** لم يشغ طلاق) سواء نواه وأضر التماس قبولها أو لم ينوه وأضر التماس قبولها أو لأخذ من قوله الا أن يتوهم الخ لانه مستثنى من أسرار عام والتقدير لم يقع طلاق في جميع الاحوال الا في هذه الحالة فالسواء روى

سيد) لها (يعين) من مال أو غيره سيد أو غيره فهو أعظم قوله عين ماله (بانت) بمهر المثل في ذمتها) لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه (أو بدين) في ذمتها (فيه) أى بدين (بين) ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار (أو) اختلعت بإنه (فان أطلقه) أى الاذن (وجب مهر المثل في تحوكمها) مما فى يدها من مال تجارة مأذون لها فيها (وان قدر) لها (ديناً) في ذمتها كدينار (تعلق) المقدر (بذلك) أى بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو من زى (أو يعين) عيناً له) أى من ماله (تصبت) للعوض فلا زادت على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل في صورة الاطلاق ولو ثبت بأزاد بعد العتق واليسار (أو) اختلعت (محجورة بسفه) طلقت رجوعاً) ولغاذ كر المال (وان أذن الولي فيه) لانها ليست من أهل التزامه وليس لولها صرف مالها الى مثل ذلك وظاهر أن ذلك بعد الدخول والافتقار باننا بسلاماً وصرح به التورى في نكته ولو حالها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم

عما ذكر وصرح به الامل الان بنو يه ولم يصر الفاس قبولها فيقع رجعيًا كما سيأتي والتقييد بالجزء من زباني (أو) اختلعت
(مرتبنة مرض وموت ومع) لان لها التصرف في مالها (وحسب من التلك (١٤٧) زاعد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل
أوأقل منه فن رأس المال

استثنى منها صورة فهد ثلاث صور لا يقع فيها الطلاق أصلا وعبارة البرماوى سوا ذلك كمالا ولا وليس لنا
طلاق رجعي يتوقف على قبول الاهدا (قوله عما ذكر) أى من قوله اختلعت لانه لا يقال اختلعت الا
ان قبل حل (قوله الاذان بنوه) أى الطلاق بالخلع (قوله ولم يصر) أى لم ينو الفاس أى طالب
والظاهر أنه لا حاجة الى الفاس لانه لا يلزم من نية قبوله طلبة وقوله أيضا لم يصر فان أضمره لم يقع
لان في المعنى معاق على قبولها ولم يتقبل وقوله فيقع رجعيًا أى في اللدخول بها حل والاقبوع باننا نسلم
هذه لقوله فيما تقدم والاقبوع باننا يضم قوله فيقع رجعيًا بصورة المقتضى فيكون صور المحجور عليه بسفه
سبعة اثنتان يقع فيها الطلاق بانثارتان يقع فيها رجعيًا ثلاث لا يقع فيها طلاق أصلا حل بنوع
تصرف وظاهر كلامهم هأنه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظ سر اه برماوى (قوله فيقع رجعيًا)
أى لانه طلاق مستقل بلا عوض (قوله زائد على مهر المثل) فان لم يرد الزائد الثالث ولم يحجز الوتر فسخ
المسمى ويرجع بمهر المثل قل على الجلال وقال في شرح الرض فان خالعت بعد قبضته مائة ومهر مثلها
خسوف فاللهابة بنصفه فان احتله الثلث أخذوه والأفله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتله الثلث
من النصف الثاني وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل من تركتها (قوله لان التبرع انما هو بالزائد)
ومهر المثل في غيرك العصة لا يقال ان الزانموصية لوارث وهو الزوج لخروجها بالخلع عن الارث ثم
انورث من جهة أخرى كأن كان ابن عم فالزائد وصي لوارث (قوله ملك زوج له) أى من جهة
الانتفاع به اه (قوله لاني بان) ولو باقتضاه عدة الرجعية وان كان معاشرًا لها معاشره الزوج لانها
بصدانقتضا عدتها كالبان الا في حقوق الطلاق قد ليظنا عليه فلا عصة يملكها حتى يأخذ في مقابلها بالمال
وهل تطاق بذلك الظاهر ثم حل (قوله وشرط في العوض) أى يقع به الخلع (قوله خصما صدقة)
فكونها بما لا يصح اصدقا نظرًا خالعا بغا صدقة الخ فهو قسيان وبنيتى أن يكون منه حد
التعزير والصدقة كما تقدم ويرد عليه مال أو صدقة تعلم صورة نفسه فان اصدقاها صحيح ولا يصح أن
بخالعا على ذلك أى على تعليمه صورة بنفسها تعذر التعليم فهذا يختلف للعدر حل (قوله وخر وميتة)
كان قالت خالتي على هذا الحرام وهذا الميتة أو على هذا وهو في الواقع خرا وميتة حل (قوله كسم)
علمه أو وجهه كما هو ظاهر اطلاقهم حل (قوله وحشرات) أى لا يصح بيعها حل ونظم بعضهم ضابطا
ذلك فقال فساد يقصد أو ذى جهل • الخلع واقع بمهر المثل
رجعي ولما لم يفيرا قصد • وبالسعى ان بما صح عقد

(قوله فسد) أى العوض (قوله ولم يكن فيه شئ) أى ان كان عالما به وكذا ان كان في كفه شئ
فاسد صدقة غيره أو لافان كان في كفه ما معلوم صحيح وعلمًا بوقوع الطلاق في مقابلته وان كان في كفه ما غير
مفوض علم به أو لاقع رجعيًا اه حل (قوله بانته مهر المثل) وان علم خلو كفه ما شو برى (قوله اذ لم
يعاق الخ) كقولها خالعتك على ثوبتي ذمك فانها تبين مهر المثل وأما علق بمجهول فان كان يمكن
اعطاء الماعق عليه كان أعطيني ثوبًا فان طالق بانته بمهر المثل باعطاء ثوبه كما اشار اليه بقوله وأعلق الخ
وان كان لا يمكن اعطاء المعلق عليه كان علق خالعا على اعطاء ما في كفه ولم يكن فيه شئ لم يطلق
شيخنا (قوله فلو قال) أى رشيد فهذا محترز قوله اذ لم يعلق ومحترز قوله وأعلق الخ لما قال المطلق على
أن تعطيتى ما في كفتك ولا شئ في كفه فانه مجهول لا يمكن اعطائه وهو في الحقيقة أى قوله ان أبرأتني من
من مهر المثل ولو اعطى بمافي كفه ولم يكن فيه شئ بانته بمهر المثل وانما يطلق في الخلع بمجهول اذ لم يعلق أو علق باعطائه وأما سكن مع
الجهل لوقال ان أبرأتني من دينك فان طالق فإرأته منه وهو مجهول

لم تطلق لعدم وجود الصفة. متى من وجوب مهر المثل بالعلم بغيره الكفاريه اذ وقع الاسلام بقصدية كافي المهر وخرج زيادتي ضمير خالها خامه مع الاجنبى بذلك فنع رجعي (ولها) أي الزوجين (توكيل) في الخلع (فلوقدر) الزوج (وكيله لا انقص) عنه أو خلع بغير الجنس (مطلق) للخالفة كافي البيع بخلاف ما لو اقتصر أو زاد عليه ولو من غير جنسه لأنه في المأذون فيموز أدنى الثانية شيئا (أو أطلق) التوكيل (فنفص) (٤٤٨) الوكيل (عن مهر مثل ياتيه) أي بمهر المثل كالو خالع فبأسد فرقت ما قبلها

بصرح محالة الزوج في ثلاثه دون هذه مادام ضاع عليه الثاني وصحة في أصل الروضة وتصحیح التبنيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروايي وفي اللمعات ان الفتوى عليه والذي صححه الاصل وقال الرافعي كأنه أقوى توجيها أنها المطلق كافي البيع بدون ثمن المثل اما اذا خلع بغير المثل أو أكثر فيصح لأنه أتى بضمي مطلق الخلع وزاد في الثانية شيئا كما يجعل المطلق التوكيل في البيع على ثمن المثل (أو قدمت) أي الزوجه لو كملها (ما لا يزداد عليه) وأضاف الخلع لها) بأن قال من مالها يوكئها (بانت بغير مثل عليها) لفساد المسمى (أو) أضافه (له) بأن قال من مالها (لزمه مساهه) لأنه خلع أجنبي (أو أطلق) الخلع أي لم يفسدها ولأنه (فسكتا) يلزمه مساهه لأن صرف اللفظ المطلق إليه يمكن فكأنه اقتضاها بما

دينك الخ مفهوم قولها أمكن مع الجهل وقال بعضهم انه مفهوم قوله أو علق بعباطئه لأنه معلق بالإبراء لإبلاعا، (قوله لم تطلق) محله اذ لم يقل بعد البراءة فقلتك فان قاله بعد ما نظر ان ظن صحته أو قصد الإخبار عما فرغ وطابق ذلك في الأزل في عددا المطلق لم يقع أو الموقوت له ان طلقته فأن تبرئ من صدق وهي جاهله به فطلقها نظر ان ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد كان رجعا بهذا يجمع بين التناقض في هذه المسئلة زي ويقع كثيرا أن يحصل مشاجرة بين الرجل وزوجه فتقول له أبرأك فتقول لها ان محتر براءتك فأنت طالق والذي يظهر أنها ان أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقدم الطلاق رجعا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت بقولها أبرأك قبل ان يعلق لاني لأنه لم يأخذ عوضا مضافة المطلق لصحة البراءة قبل اه ع ش على (قوله بذلك) أي بقصد بقوله (قوله فيقع رجعا) حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المقصوب أو الخرج بخلاف ما قال على هذا العبد وهو في الواقع مقصوب فيقع باننا بمهر المثل اه ع ش على مر عند قوله فبايأتي أو صرح باستقلال بخلع مقصوب وقوله فيقع رجعا والفرق أن الزوجه غير متبرعة بما نزل له لانها تبذل المال لتصرفه في البيع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا فزعمها المال بخلاف غيرها فانه تبرع بما يبذله فاذا صرح بالخبر بقدم صرح بترك التبرع حل (قوله فلوقدر الخ) في هذا التبرع نظرا ليقال هو تبرع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لانا تقول لو كان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالخالفة مطلقا حل وهذا غير ظاهر بل هو مفرع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة (قوله فنفص عنه) ولوانها يتسامح به حل (قوله فنفص الوكيل) أي نقصا فاحثا لا يتسامح به وفارقت ما قبلها بان القدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق لا يخرج عنه الا بالنقص الفاضل ومثل النقص ما لو خالع مؤجل أو بغير نقد البلد أو بغير الجنس أو الصفة كما أفاده (قوله كالمو خالع) أي لزوج (قوله فيصح) أي ما لم يشه عن الزيادة والافتلاط رماوى (قوله لفساد المسمى) فان قيل ما للفرق بين وكيلها وكيله فان قص وكيله عن مقدره بغيره فكأنه مقدم واجب بأن البع مقوم عليه ولم يسمع الا بما قدره بخلافها فان قصدها التخلص وهو حاصل بالفا مساهها ووجوب مهر المثل حج (قوله لزمه مساهه) ولا رجوع له عليها بشئ وقوله بعدوا ان غرم رجوع عليها الخ خاص بصورة الاطلاق كما أفاده ع ش (قوله لانه خلع أجنبي) عبارة تشرح حر لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستناد أي استقلال بالخلع مع الزوج (قوله رجوع عليها بما سمت) أي ان نواها والانتفخ أجنبي فلا رجوع له مر ع ش (قوله فقول الاصل الخ) فقضاءه لا يطلب بالسكل بل بالزيادة وليست كذلك وقوله نظريه الخ أي فلا يتناق أي يطلب بالسكل أي بما سمت وما زاد هو اعتنا بالما سمت حل (قوله وان أطلقت التوكيل) مقابل قوله أو قدرت الخ وقوله فكما لو زاد على القدر أي فيفضل بين كونه يضيف الخلع لها ولها أو يطلق (قوله توكيل كافر) أي ذمى أو حرى أو مرمد لأن

سمته وما دم من شته (و) اذا غرم (رجع) عليها (بما سمت) هذا المرتد على الروضة كما فعله المقول الاصل فعلمها بما سمت وعليه الزيادة نظرية الى استقرار الضمان أما اذا قصر على ما قدرته أو تبصت عنه فينفذه وان أطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد على القدر (وصح) من كل من الزوجين (توكيل كافر) ولو في خلع مساهة كالمس

فنهسا بقوله لها تطليق ذلك اماتلك للطلاق أو توكيل به فان كان توكيلا فذلك أو تملك كمن جاز تملكه الشيء جاز توكيله به (وعبد) وان لم يأذن السيد كما لو خالع لنفسه وآه يبرى يصح الى آخره أعم بما عبر به (و) صح (س) زوج توكيل محجور عليه (سفه) وان لم يأذن الولي اذ يتعلق بتوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح أن يكون سفيها وان أذن له الولي الا اذا أضاف المال اليها بين ويترجمه اذا ضرر عليه في ذلك فان أطلق وقبح الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذارتك عبدا فاضاف المال اليها فهي المطلية وان أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طوبل للمال بعد النكح واذا شرعه رجع عليها ان قصد الرجوع وان أذن له فيها نكح المال بكسبه ومحمود فاذا أدى من ذلك رجع به عليها (ولا يوكفه) أي المحجور عليه بسفه الزوج (قبض) لعوض لعدم أهليته لذلك فان ركبه وقبض ففي التهمة أن الماتزم ببراءة الموكل مضاعف لاهله وأقره الشبان

المرتبص خلع لاسامة في الجلة وذلك اذا طلقت منه أن يطلقها على كذا فاجابها فارتد ثم أسلم في العدة كما سأل في كلامه حل (قوله ولسعة خلع) ضمن معنى تخلصه فعداه بن والافهو يتعدى بنفسه (قوله لاستملا الخ) التعليل على التوزيع فالاول تلليل لسعة توكيلا عن الزوجة في الاختلاع والثاني تعليل لسعة توكيلا عن الزوج في الخلع (قوله وذلك) أي قوله طلق نفسك (قوله فذلك) أي ظاهر لان ما جاز توكيلا في طلاق نفسها جاز توكيلا في طلاق غيرها (قوله وان لم يأذن السيد) أي في الوكالة (قوله الا اذا أضاف المال اليها الخ) أشار بهذا الشأن في مفهومه للتمتع وتخصيلا وليس مفهومه أنه لا يصح من الزوجة توكيل السفيه مطلقا (قوله فان أطلق) أي لم يفسد المال اليها ولاه وكذا ان أضاف المال اليه كان قال في ذمى أو مالى فانه يقع رجعيا كفى شرح الروض وحل (قوله واذارتك عبدا) هذا من فروع مسألة العبد فكان الاولى تقيده قبل قوله من زوج توكيل الخ خصوصا والكلد على من فروع مسألة السفيه لم يترد في منها قوله ولا يوكفه قبض وأجب بأنه ذكره هنا لمناسبة قوله الا اذا أضيف للمال اليك (قوله وان أطلق ولم يأذن السيد الخ) والفرق بين العبد والسفيه في صورة الاطلاق أن العبد ذمته تقبل الاتزام بخلاف السفيه فانه لا يصح بيعه ولا يبرأه وأما يبرأه أرض الخنازية ذمته فهو من باب ربط الاحكام بالاسباب شيخنا عز يري (قوله طوبل للمال الخ) وأما الزوجة فتطالب به عملا برماوى وقوله بعد المتق أي لكه بر (قوله ان قصد الرجوع) ويفرق بين هذا وما مر في توكيل الخ في قوله رجوع عليها بما سحت حيث لم يشترط قصد الرجوع بان المال هنا للماتمائل مستحقه للطالب به ابتداء وانما نظرا لمطالبته بعد الحق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه ولو وقع كان الاداء المبتدأ فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الخرفان المتعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه انما هو من جهتها فبشرط الرجوع قصد اه شرح مر وقوله ان قصد الرجوع بأن نواها باختلاعه وكذا ان أطلق برماوى وبر زوى قال شيخنا العز يري ان كان المراد بقصد الرجوع انه نواها حال الخلع فصحيح ويكون معنى قوله أطلق أي في الظاهر وهو نواها في الباطن والا فلا يصح الاعلى قول التزاني القائل بان الوكيل اذا أطلق يكون الخلع لما ركلام مر برواقته وقال امام الحرميين كون خلع اجنبى واعتمده بعضهم اه فالراد بقصد الرجوع أن لا ينوى نفسه وقول البرماوى بأن نواها بيان لحل قصد الرجوع لا تصوره (قوله وان أذن له فيها) أي في الوكالة وقوله نكح المال بكسبه أي الحاصل بعد الخلع (قوله رجع) أي سيده ع ش ما لم يقصد التبرع برماوى وعبارة سأل قوله رجع أي وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا لجواز مطابقتها لعقب الخلع (قوله وحله السبكي) أي المذكور من براءة الماتزم للازيمها جهة القبض اعتمده مر واعتمد حج الاطلاق وأجاب عن قوله لان ماني التهمة الخ بان السكلام في مقامين عدم صحة القبض للسفيه وبرائة التهمة للذنن فيه قياسا على اذن الولي له فيما س والتليل المذكور لا ينتج في البراءة لانه وجود في قبضه منها بان زوله فيما س ومع ذلك فالبراءة أفاده سأل (قوله وعاق الطلاق بدفنه) أي يقع رجعيا للوجود الصفة مع عدم صحة القبض فإبراع رشيدى على مر وهو غير ظاهر لمختلفة كلام الشارح وصور شيخنا العز يري قوله وعلق الخ بأن يقول له الزوج وكنتك في طلاقه وعاق الطلاق بدفع المال اليك فيعلق هو عندنا بالتطبيق اه وهذا مخالف لما في الوكالة من أن التوكيل في تعاقب الطلاق لا يصح فنن ثم صوره بعضهم بأن يقول الزوج لا تخران دفعت زوجي اليك دينار الى فهي طلاق ووكنتك في قبضه منها وهذا بناء على أن ضمير علق راجع للزوج فان كان راجعا للوكيل كان صوره ان دفعتك ديناراً

فان كان في الامة بل يصح
 القبض لان ما في القصة
 لا يمتنع الا بقبض صحيح
 فاذا نكح كان على الملتزم
 وبقي حق الزوج في ذمته
 (ولو وكلا) أي الزوجان
 (واحد تولى طرفاً) مع
 أحد الزوجين أو وكيله
 (فقط) أي دون الطرف
 الآخر فلا يتولى الطرفين
 كافي البيع وغيره (و)
 شرط (في الصيغة ما) صر
 فيها (في البيع) على ما يأتي
 (و) (لكن لا يضر)
 هنا (تخلل كلام يسير)
 وتقدم الفرق بينهما ثم
 بخلاف الكثير ممن
 يطلب منه الجواب لانتعاره
 بالاعراض (وصريح خلع
 وكتابته) صريح خلاق
 وكتابته (وسياً بيان في بابه
 وهذا أعجمياً به) (روئها)
 أي من كتابته (منخ)
 (بيع) كان يقول فدخلت
 نكاحك بأف و يتك
 نفسك بالقبول فيحتاج
 في وقوعه الى النية (ومن
 صريحه مستثنى مناداته)
 لورود القرآن به قال تعالى
 فلا جناح عليهما فيما اتفقت
 به (و) مشتق (خلع)
 لتسوية عرفاً واستعمالاً
 للطلاق مع ورود معناه
 في القرآن (فلو جرى)
 أحدهم (بالذكر) (عروض)
 معها يتعد زنه بقولي
 (بنية النكاح قبول)
 كان قال خلتك

فانت طالق عن يوكي (قوله فان كان في القصة) أي ولم يعاق الطلاق بدفعه ليخالف ما قبله شيخنا
 وعبارة شرح حر أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه والام بصح القبض الخ وقوله والأي وان لم يعاق
 الطلاق بدفعه وهي أحسن من عبارة الشارح للمهمة خلاف المراد لان قوله فان كان في القصة يتوهم أن
 ما قبله ليس في القصة (قوله لم يصح القبض) المناسب أن يقول لم يبرأ الملتزم لان الكلام في برأيه لكنه
 عبر باللازم وقوله لم يصح القبض يفهم من أن القبض صحيح فيها قبل هذه وان كان لا يصح التوكيل فيه
 وهو كذلك بدليل براءة الملتزم بالقبض ولاذن فيه (قوله ما صرحتها) يرد عليه أن الخلع قد يكون بدون
 قبول كإتائي في قوله أو بدأ بصيغة تعليق الخوانه قد يصح التعليق كإتائه المذكور وأنه قد يصح مع
 عدم توافق الإيجاب والقبول معنى كما يأتي في قوله ولو اختلف الخ أي بالنسبة للصورتا ليعقد ذلك
 كله بقوله على ما يأتي أي من قوله ولكن لا يضر الخ (قوله) وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف
 البير في الخلع والفرق أن في الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعل التوكيل
 منها ما يحتمل الجهالة (قوله) من يطلب منه الجواب) تقدم تضعيف نظيره هذا في البيع وهذا كذلك فلا
 فرق بين من يطلب منه الجواب وغيره حل (قوله) وصرح بخلع الخ) كان الأولى عكس ذلك كأن
 يقول وصرح بطلاق الخ فإشتركت كتابات الطلاق في الخلع مع ذلك المثل فلا بد أن ينوي بها
 الطلاق حل ويحجب بان العبارة مقابلة لان صيغ الطلاق معلومة والعالم يجعل مبتدأه وأقال شيخنا
 العزيز ما صنعه الشارح أولى لان المحدث عنه هو الخلع لكن يرد أن الخبر هو الهمول (قوله) ومنها
 فسبح وبيع) نبه عليه لأنه لم يذكر في كتابات الطلاق وفيه إشارة إلى ان الفسخ ان ذكر مع المال
 يكون خلعا فيقتض عدد الطلاق (قوله) من كتابته) أي الخلع (قوله) الى النية) أي وفور به القبول
 شورى يهرى ويحتاج الى النية من الزوج أوها (قوله) ومن صريحه) أي زيادة على صريح الطلاق
 الآتي مشتق مفاداة أي مفاداة وما اشترت منها كما ذكره الشيخان خلافاً لظاهر كلام المصنفين
 أن نفس المفاداة مثلها الخلع ليس من الصريح بل من الكتابات وهو قياس ما ساقى في الطلاق وكان
 المناسب أن يقول ومشتق افتداه لانه الذي ورد في القرآن حل وتوله بل من الكتابات مسهل في الخلع
 (قوله) مع ورود معناه في القرآن) الذي هو الافتداه ومقتضى هذا أن كلاً من لفظ المفاداة واشترت
 منه لفظ الخلع وما اشترت منه صريح مطلقاً أي سواء ذكره عوض ونوى النكاح قبولها أم لا وليس
 كذلك بل على تفصيل أشار إليه بقوله فلو جرى الخ حل (قوله) فلو جرى الخ) حاصله أنه اما أن
 يذكر المثل أو ينويه أو يكت عنه أو ينفيه فان ذكره وجب بشرطه وهو كونه معلوماً وكذا ان نوى
 وواقفته على ما نوى والاوجب مهر مثل والخلع في هذين صريح وإن لم يذكر مهر ولم ينو ان أضمر النكاح
 قبولها وقيات وجب مهر مثل وهو الذي ذكره المصنف وان لم يضمر النكاح قبولها وقع رجعياً قبلت
 أو لم تقبل وان أضمر ولم تقبل لم يقع شيء والخلع في هذه أي فيها اذا لم يذكر العوض ولم ينو كتابة على
 المحدث حل وان نفي العوض وقع رجعياً أيضاً كما قاله الشارح فالاحوال أر بعته عبارة حر حاصل
 المحدث في هذه المسئلة أنه ان ذكر مالاً أو نواه كان صريحاً ووجب في الأولى ما ذكره وفي الثانية مهر
 المثل وان لم يذكر مالاً ولا نواه كان كتابة في الطلاق فان نوى الطلاق نظر فان أضمر النكاح قبولها
 وقبلت وكانت أهلاً لالترابم وقع بانها بمهر المثل والواقع رجعياً قبلت أم لا وبالأن لم ينو يقع شيء (قوله)
 بلا ذكر عوض) أي انبأنا أو نفي بان سكت عنه حل وقال عشي بلا ذكر عوض أي ولو بلا نية
 قل قال فان نواه اتفاقاً على قدر المتوى وجب ما نواه ومنه في حل (قوله) معها) متعلق بقوله
 جرى (قوله) بنية النكاح قبول) أي مع نية الطلاق حر فالقبول دخية اثنتان في المثل واثنتان في الشرخ

أوفاديتك أراقتديتك ونوى النحاس قبولها قبلت (فهرست) يجب لا طراد العرف بجر بان ذلك بعض فربح عند الاطلاق في مهر
 للثلاث المراد كالتام بمجهول فان جرى مع اجنبى طلقت مجانا كما لو كان معه (٤٥١)

العوض يقال لها خالعتك
 بلا عوض وقبح رجعا وان
 قبلت نوى النحاس قبولها
 وكذا لو أطلق فقال لها
 خالعتك ولم ينو النحاس
 قبولها وان قبلت وظاهر
 أن محل ذلك اذا نوى
 الطلاق فحل صراحتة بغير
 ذكر ما اذا قبلت ونوى
 النحاس قبولها (واذا بدأ)
 الزوج (١) صيغة (معاوضة)
 كطلفتك بألف فعاوضة
 لا تحذف عوضا في مقابلتها
 يخرج عن ملكه (شوب)
 تعليق لتوقف وقوع
 الطلاق فيه على القول (فله)
 رجوع قبل قولها نظرا
 لجهة المعاوضة (ولو اختلف
 اجاب وقبول كطلفتك
 بألف قبلت بألفين أو
 عكس كطلفتك بألفين
 ثلاثا بألف قبلت واحدة
 بثلاث أي الالف (فقر) كما
 في البيع (أو) قبلت في
 الأخيرة واحدة (بألف
 ثلاث) أي بألف تقع
 لان الزوج يستقل بالطلاق
 والزوجة إنما يعتبر قبولها
 بسبب المال وتقوافتة في
 قدره (أو) بدأ (١) صيغة
 (تعلق) في اثبات (كهي)
 أو متى ما أو أي وقت
 أعطيتي) كذا فات
 طلق (تعلق) لاقضاء الصيغة (فلا رجوع له) قبل الاعطاء كالتعلق الحالى عن العوض (ولا يشترط) فيه (قول) لفظا لان صيغته
 لا تقتضيه (وكذا) لا يشترط (اعطاء فوراً) لذلك

وهما قوله معها وقوله قبلت والخامس نية الطلاق (قوله ونوى النحاس قبولها) قيد لقوله فخر المثل
 وليس قيدا في الصراحة حل (قوله فان جرى) أي المخلع مع عدم ذكر العوض ونوى النحاس
 قبول وهذا محترز قوله في الشرح معها حل قال شوب الحاصل أن المعتد من ذلك أنه اذا صرح
 بالعوض أو نواه وقبلت بانته وان جرى عن ذلك ونوى الطلاق فان أضمر النحاس قبولها وقبلت
 وهي رشيده ثابتة بمهر المثل وان لم يصر أولئك رشيده توقع رجعا ان قبلت في الثاني والاقبح فيه
 شيء كالم لم ينو الطلاق ضم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وان أضمر النحاس
 جوابا وقبلت ولا فرق في هذا التفصيل بين الزوجة والاجنبى وفاقا لشيخنا كالشيخ فبا كسبه وفي
 شرحه ما يوافق الشارح في الفرق بينها وبين الاجنبى فليراجع (قوله) كما لو كان معه) أي الاجنبى
 والعوض فاسد كان خالعا على خير ووصفه بذلك كأن قال خالعتك على هذا الخبر والاروق بانها بمهر المثل
 حل (قوله ولو نوى العوض) أي جرى معها ونوى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض أي قوله بلا
 ذكر عوض المراد منه أنك معتنه وحينئذ فهذا محترز حل (قوله وكذا لو أطلق) أي ألبس
 العوض بقرينة جعله مقابلا لقوله ولو نوى العوض الخ برامد (قوله وان قبلت) أي يقع رجعا
 وهذا محترز قوله بنية النحاس قبولها حل (قوله ان محل ذلك) أي وقوعه رجعا أي في مسألة
 الاجنبى وما بعدها كما هو جولى اه شورى (قوله فحل صراحتة الخ) أي فعل من قوله وظاهر أن
 محل ذلك الخ حيث فصل في هذا بين النية وعدها وأطلق في الآول ومعلوم أنه لا يحتاج الى النية الا
 الكناية هذا المراد المعتد بحيث لم يذكر المال ولا نواه يكون كناية فلا يقع الا ان نوى به الطلاق وبعبارة
 عن قوله فحل صراحتة ضعف أو محمول على ما اذا أضمر النحاس قبولها بمال اه فلا بد للرجوع من
 ذكر المال أو نيته (قوله صراحتة) أي أسد الظنين المتقدمين وهما متفقان على ما إذا أضمر النحاس قبولها بمال اه فلا بد للرجوع من
 اذ قبلت) هذا يفيد أن قبولها شرط في الصراحة وفي كلام سم ينبنى أن يكون مدار الصراحة في
 الحال المذكورة على نية النحاس قبولها وأما قبولها فشرط للوقوع وان أفهم قوله فحل الخ خلافه حل
 (قوله بدأ) بالمعنى ابتداء وهو المراد هنا وبتركة بمعنى ظهر بسر (قوله فعاوضة) أي عقد
 معاوضة (قوله لتوقف وقوع الطلاق فيه على القول) مع كونه مستقل بايقاع الطلاق أي لذلك
 بخلاف البيع فانه وان توقف على القول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك لان البائع ليس له الاستقلال
 به متى يكون عدله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير تأمل شورى (قوله فله رجوع) مع قوله
 ولو اختلف كل منهما ناظر لجهة المعاوضة (قوله نظر لجهة المعاوضة) فهذا ما غالب فيه جهة المعاوضة
 اذ لو نظر لتعلق لماسع الرجوع اه حل أي لان التعليل لا يصح الرجوع عنها باللفظ وان كان
 يصح بالفعل (قوله ولو اختلف الخ) أي في العوض فقط بزيادة أو نقص أو فيه وفي عدد الطلاق أما في
 عدد الطلاق فقط فلا يضر فلذلك ذكر أربعة أمثلة (قوله فلفو) أي فلا طلاق ولا مال هر (قوله
 لان الزوج يستقل الخ) بهذا يندفع ما قيل قديكون لها عرض في عدم الثلاث لترجع له من غير محل
 ويغار ما لو باع عبدا بألف قبلت أحدها بألف بحيث لا يصح لان البائع لا يستقل بتجليك الزائد
 شرح هر (قوله في اثبات) أما التي كتبت لم تعطيني ألفا فانت طالق فلفور فادامضى زمن يمكن فيه
 الاعطاء لم تعط طقت برامد (قوله فتعلق) وفيه شوب معاوضة لكن لا نظر إليها هنا غالب الصراحة
 لفظ التعليق شورى (قوله لفظا) أسمعني وهو الاعطاء فيشترط (قوله لذلك) أي لان صيغته

طاق (تعلق) لاقضاء الصيغة (فلا رجوع له) قبل الاعطاء كالتعلق الحالى عن العوض (ولا يشترط) فيه (قول) لفظا لان صيغته
 لا تقتضيه (وكذا) لا يشترط (اعطاء فوراً) لذلك

(لا في نحو ان اذا) مما يقتضي الدورى الاثبات مع عوض أمافي ذلك نحو ان أو اذا أعطيتي ألعاقانت طالق فيشترط الفور لانه مقتضى اللفظ مع العوض وانما ترك هذا الاقتضاء في نحوتي لصراحتي في جواز التأخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط لم تلحق وقيد التولي في الفورية بالحره فلا تشترط في الامه لانها لا يبدلها (٤٥٢) ولا لك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية

لا تقتضيه (قوله نحو ان) بكسر الميمزة وأما ان الفتوحه واذا فالتعلق باحدهما يقع قائما واحلا وظاهر كلامهم أنه لا مال عليها وبنفي تقييده بالبحوي وبه صرح بعضهم شورى ووجهه بان مقتضى لفظه أنها بدلتها للفاعل الطلاق وأنه قبضه لكن القياس انه لم يخلعها لأنها أعطته تأمل والحو هو ولو لا ولوما فهو ذم حقه تقتضي الفور في الاثبات لكن مع قوله ان شئت أو ان أعطيتي أو ان ضمننتي وأما بدون واحد من الثلاثة فللترسخ كثيرها هنا وأما في النبي فجميعها الفور لانها شيخنا ونظم بعضهم ذلك بقوله

أدوات التعلين في النبي فهو روى ان وفي الشورى أوما للتراخي الا اذا ان مع الما لوشئت وكما كسر وها

(قوله لصراحتي في جواز التأخير) لانها للتعميم في الزمان المستقبل بخلاف اذا فانها المطلق الزمان المستقبل (قوله فاذا مضى الخ) مفرغ على قوله فيشترط الفور (قوله يمكن فيه الاعطاء) هل المراد مجرد التناول أو اعطاء كل شيء بحسبه فيعبر عن الكيل والوزن واحضاره من محل قرىب عرفا واذا قلنا باعطاء غائب عن المحل يكون من التعلين على محال أو بغير احضاره حرج حل وعبارة شرح هر والوارد بالفور في هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل ما لا يتفرقا بما سر في خيار المجلس (قوله فاجابها الزوج) فلا بد من الفور لان التغلب في جانبها المعاوضة وان أت بصيغة تعلقين أو أت بأداة لا تقتضي الفورية كمنى فقوله منى لا تقتضي الفورية أي اذ ابتدأ بها الزوج دون الزوجه ويفرق بان جانبها التغلب فيه المعاوضة بخلافه شرح هر (قوله فاجابها) أي على الفور وقيل قوله أردنا ابتداء طلاق لاجواب التماسها وله الراجعه وتعلقه شرح شورى فان طلق متراخيا كان مبتدأ بالطلاق فلا يستحق عوضا ويقع رجعيا سول (قوله لان ذلك) أي جواز الرجوع (قوله فوجه) أي أو أطلق ولو طلق تدين استحق ثلثي الالف أو واحدة ونصفا استحق نصفه على أرجح الوجهين شورى (قوله فثله يلزم) وفارق عدم الوقوع في نظره من جانبه لانه تعلق فيه معاوضة وشترط التعاقب وجود السنة وشترط المعاوضة التوافق ولم يوجد (قوله فيبأني) أي في قول المتن ولو طابت بأف ثلاثا وهو انما يملك دورها فطلق ما يملكه فله ألف (قوله راجع في خلع) سببا خلعنا نظرا للفظ والا فمومع شرط الرجعة لا يقبله خلع شرعي كما يؤخذ مما بعده ووقال وقد خلع بشرط رجعة كأنى اذ هو الذي يتبعه التعليل المذكور ولا ينجح جواز الرجعة الذي هو للمدعى الا بالزام لانه يلزم من فساد الخلع جواز الرجعة (قوله بخلاف ما لو خالها الخ) مقابل قوله قال طلقك الخ وهو في الحقيقة تقييد للثنى فكأنه قال محل شرط الرجعة بنفس الخلع الذي هو المراد اذا شرطها في سلب المتعاقبا لو كان بعده فالخلع صحيح ولا رجعة وغاية ما يفيد هذا الشرط فساد العوض فقط فيرجع لهر الشل لان الشرط راجع للموض فأفسده وفيما سبق راجع لاصل العقد فأفسده (قوله لرضاه بقولها هنا) أي في هذه الصورة والاولى أن يقول لرضاه بقولها الآن أي وقت الطلاق (قوله طلقته) يقال طلقته للمرأة يفتح اللام أفصح من ضمها تطلق بضمها فهي طالق أفصح من طاقه شورى فيومون

التعليل بإطلاق البعوضة والمكاتبه بالحره وهو ظاهر ونحو من زياد في (أربدات) أي الزوجه (طلب طلاق) كملتي بكذا أو ان طلقتي فلك على كذا (فاجابها) الزوج (فعاوضة) من جانبها للمكاتبه البضع بعوض (شوب جملة) لان ما تقابل ما بذن هو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجملة (فها رجوع قوله) أي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجمالات (ولو طابت ثلاثا) يملكها عليها (بأف فوجه) أي فطلق طلقه وادع سؤا قال بثله وهو ان تصر عليه الاصل أو سكت عنه (ثله) يلزم تعلقا لشوب الجملة فانه قال فيها رد عيدي الثلاثة لانه ألف فرده واحدا استحق ثلث الالف أما اذا كان لك الثلث فيبأني (وراجع) في خلع (ان شرط رجعة) لانها تخلف مقصوده فلو قال طلقك بدنان على أن لا عليك الرجعة فرجعي ولا مال ان شرطى المال الرجعة يتنافيان فينسا طلقا وبقى مجرد الطلاق وقتنه يتوب

الرجعة بخلاف ما لو خالها بدنان على أنه مني شاره ردوله الرجعة فانه لا رجعة وشترط بانها بهر الثل لرضاه بقولها هنا متوسقت لا تعود (ولو قال لطلق بكذا فارتدا أو أحدهما فأجابها) الزوج نظر (ان كان) الارتداد (قبل وطأ) بعددو (أصر) لمرئ على رده (حتى انتفعت عدة بانت بالردة ولانما) ولا طلاق لا تنقطع النكاح بالردة (والا) بان أسلم المرء في العدة (ملقتبه) أي بالبال للمسي وتحسب

وعلم من التعبير بالفاء
اعتبار التعقيب فلوترأخت
الردة أو الجواب اختلفت
الصيغة أو أجاب قبل الردة
أومعها طلقت ووجب المال
وذكر ارتدادها معا
وارتداد الزوج وحده من

زيادتي

(فصل في الالفاظ الملزمة للعوض) أي
من حيث كونها ملزمة فلا تكرار مع
قوله فيها مروا إذا بدأ معا وضاخ
لأن تلك وإن كانت ملزمة لكن
تكلم عليها هناك من حيث أنها
معاوضة مستوية بتعليق أو جماله
(قوله قبيلت) أي فوراً في مجلس
التواجب بنحو قبيلت أو وضمت
شرح مر (قوله وقولتي الخ) هلا قال
أولى من قوله كما هو عادته
وماسب المعدول وقد تقدم لهذا
اللفظ أيضاً في مبحث الفصل من كتاب
الجناز فقال الشارح وقولتي
كذلك أوضح من عبارته في إضافة
العرض فليشمل ثوبى (قوله وعلى
في الثاني) أي ولان على الخ
(قوله كاتين به) أي بكذا (قوله
وسبق طلبها للطلاق) بخلاف ما
ذا سبق طلبها للطلاق من غير
عرض للعوض فإنه كالمواسب
وما اذا سبق طلبها بعوض أي
بموت وعينه موافاة كالاتداء
كلطقتك على ألف بعد قوله هلا
طلقتي بعوض فإن قبيلت بآلتف
والإطلاق فإن أيهم أيضاً أو
اتصرت على طلقتك بآلتف بغير
المثل حل (قوله عليه) أي على
كذا وقوله كان كذلك أي تبين
به لسبق طلب الطلاق سم (قوله
فأزائد) وهو قوله عليك الخ
(قوله فإن تصدأبتداء الكلام)
أي بقوله طلقتك وهو تنقيح
للتن أي فحل ما تقدم أن قصد
الجواب أو أطلق لأن سبق طلبها
بينة دالة على أنه جواب طلبها
فإن قصد الابتداء فرجعي وكان
الأولى أن يقول هذا إن لم يقصد
ابتداء الكلام لعامت أن الإطلاق
قصد الجواب وهو راجع لقوله
ولأنه لو اقتصرت الخ وبعبارة حل
قوله لا للجواب كان الأولى
استاطفه ليشمل السكوت أي عن
التفسير بالإبداء أو الجواب
وأنظر لو قصد الابتداء والجواب
معاً أو قصد احداهما معاً لا بعينه
حل وفيه أن قصد الابتداء
والجواب معا غير معقول (قوله
والقول قوله فيه يمينه) أي أنه أراد
ابتداء الكلام أو الجواب (قوله
وصدقته وقيلت) أي فوراً
خاصة أن الصور ستة مفروضة
فيا إذا لم يسبق طلبها به وفي
الحقيقة هي ثمانية بضميمة قول
المتن وإن لم يقفه فرجعي وفيه
صورتان كما قال الشارح فيكون
صورتان أو ثلاثة صور فوجه
ثلاثة صور فوجه ثمانية وقوله
بأننا ولا مال فخالص هذا أن قول
المتن أو قال أردت الإلزام الخ
اشتمل على قيود ثلاثة فخطوة
صورة واحدة وزيادتها أخرى
مأخوذة من قول الشارح وكشدها
الخ وقد أخذ حتمز التبدل الأول
وقوله وان لم يقفه الخ وفيه
صورتان كما علمت وأخذ الشارح
مفهوم القيد الثاني بقوله فإن
لم تصدقه وقيلت وقم باننا وفيه
صورة واحدة وأخذ مفهوم الثالث
بقوله وان لم تقبل لم يتبع الخ وفيه
ثلاث صور لأن قوله ان صدقته
فيه صورة بزيادة عليها صورة
أخرى تؤخذ من قوله وكشدها
الخ والثالثة هي قوله ولا وقم
رجعياً (قوله وقع باننا) مؤاخفة
لها لقراره قال حل وحشلم تصدق
فالقول قوله بيمينه (قوله أراد
ذلك) أي الإلزام (قوله والا
وقع رجعياً) بأن كذبته أو سكنت
وتحملت في السكوت أن يوقف الأمر
وتطالب بالتصديق أو الكذب
وقوله وقع رجعياً لانها لم تقبل
قوله في هذه الإرادة كان كأنه
طلقتها ولم يرد فوقع رجعياً

باب نصر وعظم (قوله من التعبير بالفاء) أي في الموضوعين (قوله اعتبار التعقيب) أي فيها
واعتبار الترتيب أيضاً لكن في الثاني فقط بدليل ضمني في المفهوم فإنه ذكر حتمز التعقيب فيها بقوله
فلوترأخت الردة أو الجواب الخ وذكر حتمز الترتيب في الثاني بقوله أو أجاب قبل الردة أومعها الخ
ولم يذكر حتمز الترتيب في الأول فلو صدق قولها المذكور بعد الردة وصدر الجواب منه بعده وعقبه
حتمزها ذكره في المتن اه شيخنا (قوله اختلفت الصيغة) أي بطل الخلع ووقع الطلاق رجعياً
(قوله أومعها) المتضمن أن المعية كالمعية بتبين بالردة إن لم يقع اسلام ولا مال لأن المنع أقوى من المنقضى
حل وشرح مر

(فصل في الالفاظ الملزمة للعوض) أي وما يتبعها من قوله ولو كلفها الخ (قوله الملزمة للعوض) أي
من حيث كونها ملزمة فلا تكرار مع قوله فيها مروا إذا بدأ معا وضاخ لأن تلك وإن كانت ملزمة لكن
تكلم عليها هناك من حيث أنها معاوضة مستوية بتعليق أو جماله (قوله قبيلت) أي فوراً في مجلس
التواجب بنحو قبيلت أو وضمت شرح مر (قوله وقولتي الخ) هلا قال أولى من قوله كما هو عادته
وماسب المعدول وقد تقدم لهذا اللفظ أيضاً في مبحث الفصل من كتاب الجناز فقال الشارح وقولتي
كذلك أوضح من عبارته في إضافة العرض فليشمل ثوبى (قوله وعلى في الثاني) أي ولان على الخ
(قوله كاتين به) أي بكذا (قوله وسبق طلبها للطلاق) بخلاف ما ذا سبق طلبها للطلاق من غير
عرض للعوض فإنه كالمواسب وما اذا سبق طلبها بعوض أي بموت وعينه موافاة كالاتداء كلطقتك
على ألف بعد قوله هلا طلقتي بعوض فإن قبيلت بآلتف والإطلاق فإن أيهم أيضاً أو اتصرت على
طلقتك بآلتف بغير المثل حل (قوله عليه) أي على كذا وقوله كان كذلك أي تبين به لسبق طلب
الطلاق سم (قوله فأزائد) وهو قوله عليك الخ (قوله فإن تصدأبتداء الكلام) أي بقوله طلقتك
وهو تنقيح للتن أي فحل ما تقدم أن قصد الجواب أو أطلق لأن سبق طلبها بينة دالة على أنه جواب
طلبها فإن قصد الابتداء فرجعي وكان الأولى أن يقول هذا إن لم يقصد ابتداء الكلام لعامت أن
الإطلاق قصد الجواب وهو راجع لقوله ولأنه لو اقتصرت الخ وبعبارة حل قوله لا للجواب كان الأولى
استاطفه ليشمل السكوت أي عن التفسير بالإبداء أو الجواب وأنظر لو قصد الابتداء والجواب معاً
أو قصد احداهما معاً لا بعينه حل وفيه أن قصد الابتداء والجواب معا غير معقول (قوله
والقول قوله فيه يمينه) أي أنه أراد ابتداء الكلام أو الجواب (قوله وصدقته وقيلت) أي فوراً
خاصة أن الصور ستة مفروضة فيا إذا لم يسبق طلبها به وفي الحقيقة هي ثمانية بضميمة قول
المتن وإن لم يقفه فرجعي وفيه صورتان كما قال الشارح فيكون صورتان أو ثلاثة صور فوجه
ثلاثة صور فوجه ثمانية وقوله بأننا ولا مال فخالص هذا أن قول المتن أو قال أردت الإلزام الخ
اشتمل على قيود ثلاثة فخطوة صورة واحدة وزيادتها أخرى مأخوذة من قول الشارح وكشدها
الخ وقد أخذ حتمز التبدل الأول وقوله وان لم يقفه الخ وفيه صورتان كما علمت وأخذ الشارح
مفهوم القيد الثاني بقوله فإن لم تصدقه وقيلت وقم باننا وفيه صورة واحدة وأخذ مفهوم الثالث
بقوله وان لم تقبل لم يتبع الخ وفيه ثلاث صور لأن قوله ان صدقته فيه صورة بزيادة عليها صورة
أخرى تؤخذ من قوله وكشدها الخ والثالثة هي قوله ولا وقم رجعياً (قوله وقع باننا) مؤاخفة
لها لقراره قال حل وحشلم تصدق فالقول قوله بيمينه (قوله أراد ذلك) أي الإلزام (قوله والا
وقع رجعياً) بأن كذبته أو سكنت وتحملت في السكوت أن يوقف الأمر وتطالب بالتصديق أو
الكذب وقوله وقع رجعياً لانها لم تقبل قوله في هذه الإرادة كان كأنه طلقتها ولم يرد فوقع رجعياً

الالزام (فرجسي) قبلت أم لا
ولامال لانه لم يذكر عوضا
ولاشترط بل جملته مطوقة
على الطلاق فلا يتأثر بها
الطلاق وتلقو في نفسها
وهذا بخلاف ما اذا قلت
طلقى وعلى أولئك على
أنت فأنها تبين بالانف
والفرق أن الزوجة تملك
بها التزام المال فيحمل
المفط منها على الالتزام
ولزوج يفرد الطلاق فإذا
بالمولوع لم تأثم إذ لم تقبل
وصدقته لا طلاق ولا مال وكذا
إذا كذبت وطالب تخليفا فترد
العين عليه وحلف بين الرد
وبذلك لعان كلام الشرباني
مقصود على الثانية كلام حل
قاصر على الأولى (قوله وان لم
يتلق فرجسي) وما استشكل به
السبكي عدم قبول ارادته مع
احتمال اللفظ لهذا الرد والواقع
الحال فينتقد الطلاق بحال
الزامه إياها بالمعوض بحيث لا
الزام لطلاق يرذ بان العطف في
مثل هذه الواو أظهر فتقدم
على الحالية ثم لو كان نحو
ياو قصد حاله يبعد بقوله
بيئته شرح مر ويقع باننا
وبلزمها المال (قوله لانه لم
يذكر عوضا) أي بسبب عدم
ارادته الالزام والا فقد ذكره
لفظا (قوله) فلا يتأثر بها
الطلاق (أي لا تمنع من وقوعه
ونظرو لم يظهر في مقام
الاضهار (قوله ما هنا) أي
قوله وان لم يتلق فرجسي أي
قال محمل كونه حينئذ يقع
رجعيا إذا لم يقع عرفا استعمال
مأني به في الالزام والاحل
على الالزام كأن قال عليك
كذا أي ولا بد أن يقصد الالزام
باللفظ كما في مر وحينئذ يقع
الطلاق باننا يلزمها المال
أي لان محل تقديم الوضع
المعوى على العرفي إذا لم يطرده
العرف بخلافه وبعبارة مر
نعم انشاء عرفا أن ذلك
للشرط كعلي صار مثله أي
مثل ارادة الالزام أي ان
صدقه كما قتلاه عن التولي
وأقراء وهو للمتعذر حل
مخلصا مع زيادتي وقوفه
من المال المصنف مشتعل على
لفظة على الفريدة للالزام
حيث قال طلقك وعليك الخ إلا
أن يقال لا يلزم من الاتيان
ببلى شيوعا في الالزام عند
حسب عرف اهل بلده مثلا لانه
يحتمل أنه يدعي عليها بذلك
وقد يعكس على اعتبار
الفسد أنه لا حاجة له للإشهار
كما يدل عليه قوله أو قال أدرت
به الالزام الخ ولان تقييد التولي
المذكور خاص بما إذا لم يرد
الالزام تأمل (قوله فضمنته) أي
بلفظ الضمان فيما يظهر لا
بمصادفة كالتزم وان يحته
بعضهم نظر اللفظ الملحق عليه
مر وقد أشار لهذا الشارع في
المفهوم بقوله ولا يكون قبلت الخ
(قوله كلفني نفسك ان
ضمنت الخ) لا يشكل بما يأتي أن
تفويض الطلاق إليها تملك لا
يقبل التعلق لان هذا وقع في
ضمن معاوضة فقبل التعلق
واشترط لانه وقع بأعمال
مقصودا شرح مر (قوله فطلقت
وضمنت) أي أنتجهما فوروان
كان المستفاد من كلامه مقور
به التطبيق فقط وقوله سواء
أقدمت الخ انظر ما وجهه مع
أن الملحق عليه الضمان فكان
الظاهر أنه لا بد من تقدمه
ومن مذهب المالريدي أنه لا بد
أن تقدم الضمان على الطلاق
لانه ملحق عليه وهو متوجه
معنى كما قاله حل (قوله فلا
يبينونه) عند (كلفني نفسك
ان ضمنت لي فأطلقت وضمنت)
فأها تبين بانفسواء أ قدمت
الطلاق على الضمان أم
شروطه عند خلاف ما لو اقتصر
على أحدهما فلا يبينونه ولا مال
لا تنفاه الموافقة

يوم وقوعه رجعيا وليس مرادا فلو قال فلاطلاق كقوله هر كان أولى قال عرش وقد يقال اتحاد كـ
 البينة كون الكلام في السلاق بمال وهو اذ وقع لا يكون الا باننا (قوله وليس المراد الخ) قال
 الزركشي كذا بزموه ولغير جوه على أن العبرة بصيغ العقود ماعنها عرش فلو ضمنته لأفعل
 شخص فلاطلاق لعدم حصول الصفه به مع أن هذا هو حقيقة الضمان هذا إن لم يرد حقيقة الضمان فان
 أراد ذلك وأصرح به أن قال ان ضمنتي الالف التي على ذلك الشخص كان كالتعليق على صفة
 فيقع رجعيا وتقل عن شيخنا أنه يقع باننا به المثل لانه عوض لا يقابل بمال وهو نفعه بضائها واذ
 أخذ مهر المثل له معا لئلا يالاف بل يفتي بعدم المطالبة وان لم يأخذ مهر المثل لانه أي مهر المثل واجب
 بالضمان حل فيكون الضمان عوضا فاسدا فلا يزعمه الا نامل وقال قل على الجلال يقع باننا به مهر
 المثل كالحلوى وقال سم يقع باننا بالالف المضمون لانه بصير دينا عليها له فالاقوال ثلاثة وانظر لو أراد
 الالتزام المبتدأ أي النداء وصرح به أن قال ملق نساك ان نذرت لي افا واعتمد شيخنا عرش وقوع
 الطلاق باننا به مهر المثل انساك العوض وهذا النذر لانه ليس بمال كالضمان ولان الالف واجب بالنذر لاني
 نظير الطلاق اه وعبارة عرش على هر قوله انه ذلك عقد مستقل الخ في ما لو أرادها كأن قال ان ضمننت
 لي الالف التي على فلان فان طلق فضمنت له وقوع الطلاق باننا به المثل لانه بعوض راجع للزوج
 ولا يتغير الحكم بغيرها من الالف ابراهه أو أداء الاصل كقوله ما أنت طالق على الالف قبيلت ثم
 أبرأها معا أو أداءها حذفا ثم لم رسم على حج وهذا بخلاف ما لو قال ما ان ضمننتا يد ماله على
 عرش وفان طلق فضمنته وهو مجرد تعليق فان ضمننت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع
 العوض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وعقول سم لانه بعوض أي هو نفعه بضائها وانما كان عوضا
 لصبره وما ضمننته دنيا فذمتها يستحق المطالبة اه وما يقع كثيرا أن يقول لها عند الختام ابرئيني
 وأنا طالق أو تقول هي ابرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا
 وأنه يدين فيلوقال أردت ان سمحت براءتك عرش على هر (قوله أو علق باعطاء مال) أي متبول معلوم
 والأوقع باننا به المثل (قوله فوضعت بين يديه) أي فوراني غير محتمى زى عرش (قوله بينة الدفع)
 فان قالت لم أفصد ذلك لم تطلق وكذا لو تعد عليه الاخذ لجنون أو نحوه شرح هر (تنبية) قال الشيخ
 عز الدين ما ذكره من أنها تطلق بالاعطاء ان حل الاعطاء على الاقباض المجرى فيبني أن تطلق رجعيا
 ولا يستحق شيئا وان يرد به التحليل فكيف يصح بمجرد الفعل فان قيل قد قام تعليقه الطلاق على
 الاقباض مقام الإيجاب قلت فكيف يصح أن يكون الإيجاب بالفعل والعقد لا تنقذ بالافعال اه ه أقول
 وفيها بقية الجواب للسؤال خفا واشكال فليتأمل ثم ان أن تقول لئما كان الاعطاء هنا تحليلا لوجود
 اللفظ من جانب الزوج فانحرف ذلك هنا بخلاف نظيره في البيع لان الخلع لما كان يصدر عن شقاق غالبا
 تسرع فيه بما يتسارع به في المعاضات المحضة بدليل أنها لو اختلفا بألف ونوايا عن البراهم صح ولا
 يصح نظيره في البيع كإسأني اه سم (قوله اسمها اليه) وهل مثل وضعه ووضع وكيلها وأنه يكون تسليما
 واعطاف في كلامه فيحننا كسبح نعم حل (قوله بمحضورها) فانه قائم مقام إعطائها بخلافه في غيبتها فانها
 لم تسلم لاحقة ولا تنزى بلا حل وعبارة الشورى قوله بمحضورها كأن وجه اشتراط ذلك أن العلق
 عليه اعطائها ولا يتحقق اعطائها اذا أعطى وكيلها الا اذا كان بمحضرتها فليراجع (قوله وكالاعطاء
 الايتام) أي مطلقا وأمالجى فلا بد فيه من قرينة التحليل كالايتام جاء في القرآن بمعنى الاعطاء قال
 تعالى وآتوهم من مال الذي ائتمنتم أن تأمكم كأن قال ان آيتنتي بلدنا فأي أعطيتني بخلاف ما اذا قال ان
 آيتنتي القصر بألف لا بد من قرينة التحليل لانه بمعنى الجبى . حل والجبى . كأن قال ان جنتي بألف

وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج إلى أصيل
 فذلك عقد مستقل مذكور
 في باب ولا الالتزام المبتدأ
 لان ذلك لا يصح بالالتزام
 بل المراد التزام بقول على
 سبيل العوض فلذلك لم
 لانه في ضمن عقد (أو علق
 باعطاء مال فوضعت بين
 يديه) بينة الدفع عن جهة
 التعليق وتتمكن من قبضه
 وان امتنع من (بانت) لان
 تمسكها اياه من القبض
 اعطاء منها وهو بالاتساع
 من القبض مفوت لحقه
 (فيملكه) أي عارضته
 بين يديه وان لم يتلفظ بشئ
 ولم يقبضه لان التعليق
 يقتضي وقوع الطلاق عند
 الاعطاء ولا يمكن إيقاعه
 مجامع قصد العوض وقد
 ملكت زوجته بضعها
 فيه فك الأخر العوض عنه
 وكرضه بين يديه ما لو قالت
 لو وكيلها سلمه اليه ففعل
 بحضورها كالاعطاء الايتام
 والجبى . (كأن علق بنحو
 اقتضاض) كقوله ان آيتنتي
 أردت على كذا (واقترن
 به ما يدل على الاعطاء)
 كقوله ويجعلني لأوصرفه
 في حاجتي فاقبضته له

ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لانه حينئذ بقصد ما يقصد بالاعطاء وخرج بالتعيين بما اذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعلقات فلا يشترط فور ولا الاعطاء الا ترى انه اذا قيل

وبعارة الشورى قوله الجبى يبنى حله على وجوده فربما يشترط بالذلك **قوله** ولو بالوضع بين يديه ضعيف والمعتمد انه لا يبنى **قوله** ما اذا لم يقترن بما ذكر أى نحو الاقباض ذلك الذى يدل على الاعطاء فكسائر التعلقات ما لم يسبق منها التماس البدل نحو طلعنى على أفق فقال ان أفقتنى ألفا فانت طالق والا كان كالمابق على الاعطاء وينبغى أن يكون هذا من القرائن حل **قوله** لا يبنى التملك أى فلو جده عوض **قوله** ولو على هذا الخارج هو قوله ما اذا لم يقترن بالحل **قوله** فان قبضت منك وكذا ان أفقتنى لانه متضمن للقبض وعبارة المتنى ولو قال ان أفقتنى أفان قبضت منك ثم قال والمعتبر فيه الاخذ بالبدل ولا يبنى الوضع الا لا يسمى قبضاً ولا البعث لانه لم يقبض منها ولو قبض منها مكرهه كفى للصفة بخلاف الاعطاء ان لم تعطه وجب ما اعتبره معتمد شورى **قوله** وهذا أى قوله وأنخذ يده بالحل أى اشتراط الاخذ منها بيده ولو مكرهه فى القبض ماقى الروضة وأصلها والمعتمد أن القبض والاقباض على دعسوا. قال شورى والمتمتع بالاقباض الا ككتاب يقبضه منها مكرهه كما جزه بالاصل وصاحب الانوار لانه تعليق محض لا يختلف بالا كرام وعده لانه لا يقصد به بحث ولا منع كطعام الشمس وقدم السلطان ويجب المحجج هر **قوله** فذكر الاصل له **الحج** فبان كادام الاصل مفروض فيما اذا علق على الاقباض ولم تقم قرينة تدل على التملك كما عترف به الشارح بقوله ولو على هذا الخارج اقتصر الاصل فلا كسواء بوضع من غير ما أخذ على طر بقة الشارح وعدم الا كسواء به على طر بقة النهاج اتمامه وفيها اذا علق بالاقباض بدون قرينة المذكورة التى أشار له هنا بالمفهوم بقوله وخرج بالتعيين هذا **الحج** والشارح انما اصاب الخلاف فى مسألة الاقباض فيما اذا وجدت القرينة المذكورة التى هو متعلق المتن وتراجعت شرح هر وحواشيه وحج وحواشيه وشرح الروض فلأمر نضاعى التسوية فى جريان الخلاف بين وجود القرينة وعدهم بل الذى فى كلامهم مؤلاد جميعهم نصب الخلاف فى حان عدم اقرينة المذكورة لا غير تأمل وقوله فذكر الاصل له أى لا اخذ ولو بالا كرامه بعض الناس فهم أن الضمير فى ارجاع لعدم الا كسواء بالوضع بين يديه حل وعبارة الاصل ويشترط لتحقق الصفة أى التى هى الاقباض أخذ بيده منها ولو مكرهه اه بان اكرهه على دفعه فيكون اقباضاً منها وليس المراد انه فك يدها قهرها وأخذ منها لان هذا لا يسمى اقباضاً بل هو قبض اه عمدة والشارح صرح فيها بقدم بأن الاخذ ليس شرطاً وأنه يبنى الوضع بين يديه لانه قال فى مسألة الاقباض ولو بالوضع بين يديه وعبارة الاصل تقتضى أن الوضع لا يبنى وهو المعتمد شيخنا **قوله** سبق قول المعتمد أن الاقباض كاقبض فيشترط فيه أخذ بيده منها ولو مكرهه لان الاقباض يتضمن القبض زى

وغيره **قوله** ولا يمنع الاخذ بالحل أى اذا عرفت أن مسألة الاقباض لا يشترط فيها تناول بل يبنى فيها الوضع بين يديه فاذا وقع فيها قبض باليد مقرن باكرامها لم يمنع من وقوع الطلاق وقوله لوجود الصفة وهى الاقباض منها ولو مكرهه لان فعل المكره هنا كعمل المختار تأمل **قوله** طلق) يفتح اللام أجود من ضمها شرح هر **قوله** به فى الاولى ولو كان أصلاً أو فرعه ولا نظر لما يلحقه من الضرر بخلاف من أقر بجره لانه لا يدخل فى ملكه فلا يقع الطلاق حل **قوله** لفساد الوضوء أى شرعاً **قوله** بعدم ايقفاء صفة السلم) أى لان ماقى اللمة لا بد أن يوصف بصفات السلم لان الفرض أنه غير معين حل **قوله** وهو الرائل) أى لانه مضمون عليها بان عطف كذا فقبلت واعطته بعدا بلك الصفة مما يباله الرد والمطالبة بعيد السلم لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالتبوير

اعطاء عطية فهمت التملك ولوا قبل اقبضه لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل (وأخذ بيده منها ولو مكرهه عليه) (شرطه) **قوله** ان قبضت منك كذا فلا يبنى الوضع بين يديه (دربغ) الطلاق (رجماً) وهذا ماقى الروضة وأصلها فذكر الاصله فى مسألة الاقباض سبق قول ولا يمنع الاخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه فى التعليق بالاعطاء كسواء للتسليم لانها لم تعط (ولو علق) الطلاق (بالاعطاء) ووصف (بمقتضى اودونها) بان أى بالصفة التى وصفها (ب) (تطلق) لعدم وجود الصفة (أو بها طلق به فى الاولى) و بهر الثل فى الثانية) لفساد الوضوء فيها بعدم امتيناه صفة السلم والثانية من زبادى (فان بان معيبا فى الاولى فله رد) للعب (دورمئل) وليس له أن يدلل بعيد ذلك الصفة السلم لوقوع الطلاق بالمطى بخلاف غير التعليق كالو قال طلقك على صدمت

كذا فقبلت واعطته بعدا بلك الصفة مما يباله الرد والمطالبة بعيد السلم لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالتبوير

له لانه مجهول عند التطبيق والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيهاله كمكسوب ومكاتب ومشارك ومهرهون لم تطلق باعطائه لانه الاعطاء يقتضى التملك كالمهر ولا يمكن تملك ما لا يصح بيعه وتبويرى بذلك أصح من قوله الا منصوبا ولو علق باعطاء هذا العبد المنصوب أو هذا الخرا أو غيره فأعطته بانت المهر المثل كالوعلق بخمر (ولو طلبت بألف ثلاثا وهو انما يملك دونها) من طلبة أو طلقتين (تطلق ما يملكه فله ألف) وان جهلت الحال لانه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم اليك طلقتين من زياتنى (أو) طلقت به (ملقصة) تطلق ملقعة فأكثر (به) أى بألف (أو مطلقا) وقع به كالجماعة وهذا من زياتنى (أو) طلق (بجماعة) وقع بها) رضاه بهام أنه يستقل بإيقاعه مما اقتضى العوض أولى والفرق بينهما وبين ما لو قال أنت طلق بألف فقبلت بما أتى ظاهر (أو) طلقت به (ملقاة) عند اطلاق غدا أو قبله بانت) لانه حصل مقصودها وزاد تأخير الطلاق منها وهو فاسد

حل (قوله على يصدق النعمة) أى لان ما فى النعمة لا يتعين الا بصدق صحيح وقبض المبيع غير صحيح (قوله ملقت بعبد) واستنسل بأن هذا التعليق ان كان تملكيا لم يقع لان الملك لم يوجد أو اقباضا وقع رجحيا وكان في يد أمته قال شيخنا الورلى يجب باختيار الشئ الاول ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل كالقول ان أعطيتنى هذا المنصوب زى (قوله بأى صفة) لان التسمية فى سياق الشرط للعدم (قوله ان صح بيهاله) قد يقتضى تقييده هذه دون ما قبلها انها تطلق بالموصوف مطلقا ولم يوصو بأى صفة لانها محل الابهام لانه لما كان مبهما فإنه لا يمكن تملكه فر بما يؤخذ من أن المنصوب كذلك شوبرى (قوله كمكسوب) لا يقال محله اذ لم يتقدره وهو على تنازعه لانما قول هذا غلط لان المراد الذى غضبت أماعبدها المنصوب فلا يتصور دفعه مع كونه منصوبا شوبرى وعبارة شرح مر ولأعطته عبد الما منصوبا بالملقته لانه بالرفع خرج عن كونه منصوبا (قوله لم تطلق) والفرق بين هذا وقوله الآتى وعلق باعطاء هذا العبد المنصوب حيث تطلق بمهر المثل واضح لانهم راعوا فى ذلك الإشارة والاعطاء فأوجبوا مهر المثل نظرا للاعطاء. المقتضى للتسليم ولما تعذر التملك يجب مهر المثل وهنا لا إشارة فأوقوا الأمر على اعطائه ح ل والاعطاء يقتضى التملك ولا يمكن تملك ما لا يصح بيعه كالمال الشارح فكأنه لم يوجد اعطاء فلم يقع الطلاق (قوله أهم) أى من جهة مفهومه (قوله هذا العبد المنصوب) وان لم يصرح بهذا الوصف بان قال بهذا العبد وهذا كان فى نفس الأمر منصوبا وهذا وان كان لا يصح اعطاؤه أى تملكه لكن نظريه للإشارة فلا بد من اعطائه وتطلق بمهر المثل نظرا للاعطاء المقتضى لتسليم ح ل أى وان لم يوجد التملك لان التملك يفهم من ظاهر اللفظ ولا ينافى هذا قوله سابقا كمكسوب لان ذلك كان فيه التسليم على اعطاء عبيدهم وما هنا على اعطاء هذا العبد المنصوب وهو معين فلا حاجة لقول بعضهم فى دفع النافذة عند قوله كمكسوبا أى ولم يشترط له أخذ ما يملكه بل لا يظهر فلا يظهر كون هذا تقييدا لذلك كائين نذر (قوله كالوعلق بخمر) هذا فى الحرمة أما الامة فمقع باننا بمهر المثل سواء عينه أم لا ح ل (قوله تطلق ما يملك) فلو طلق نصف الطلقة التى يملكها أو طلقة ونصفا من طلقتين يملكهما استحق الانفصال ذكره من التعليل وقولهم لو أجبها ببعض مأسأته وزع على المسؤول وقيل يجب الكل محله اذ لم يحصل مقصودها بما أوقفه ح ل وقوله يستحق الانفصال مر وعبارة حجج ولو طلقها نصف الطلقة التى يملكها عليها فهل هل حسن الانفصال من قولهم لو أجبها ببعض مأسأته وزع على المسؤول والكل لان مقصودها من البيونة الكبرى حصل هنا أيضا كالمكسوب وقولهم فى التعليل نظرا لما أوقفه لانا وقع يؤيد الاول وينفى بناء ذلك على ما أتى أن قوله نصف طلقة هل هو من باب التعمير بالبعض عن الكل أو من باب السرية فعلى الاول يستحق الانفصال عنه أوقفه الطلقة وعلى الثانى لانه لم يقع الاضها والباقي وقع سرية فغيره لا يستحق شيئا فى مقابله اه وللمتعمد استحقاق الانفصال مطلقا وعمل التوزيع اذ ابلغها البيونة الكبرى زى فلم يحصل البيونة الكبرى فليس له الانفصال مما طلق به وهو العوض وان كان المطلوب أكثر من الثلاث فلذلك عليها الثلاث فقالت طلقتى خسا بألف تطلق واحدة فله حسن الانفصال هكذا بر (قوله وان جهلت الحال) للرد على من قال ان عدلت الحال استحق الانفصال والافتك أو تركه كما أصله (قوله أو مطلقا) بأن لم يسم الانف (قوله فقبلت بجماعة) أى حيث لا يتبع (قوله ظاهر) لان القلب فى جانب الزوج اذ ابتداء المعاوضة وهى بشرط فيها الاتفاق والقلب فى جانب الزوجة اذ ابتداء الجماعة وهى بشرط فيها الاتفاق كما ح ل (قوله وهو) أى

فيه الى مهر المثل ولو صد
ابتداء الطلاق وقع رجعيا
فاذا انتهت حلف كإقاله
الرفعة ولو طلقها بعد الغد
وقع رجعيا لانه خالف قولها
فكان ميتة فان ذكر
ملا فإسد من القبول
(ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق بألف قبلت
ودخلت طلقت) لوجود
الصفة مع القبول (به) أي
بالألف كإي الطلاق المميز
ولا يتوقف وجوهه على
الطلاق بل يجب تسليمه
في الحال لان الاعراض
المطلقة يلزم تسليمها في
الحال والمعوض تأخر
بالتراضى وقوعه في التعليق
بخلاف المنجز يجب فيه
تفانر المعوضين في الملك
(واختلاع أجنبي) من
ولها وبغيره وان كرهه
(اختلاعها) فيأمر لفظا
وحكما على ما مر فيومن
جانب الزوج ابتداء بصيغة
مداوضة معاوضة بنوب
تطبيق ومن جانب الأجنبي
ابتداء معاوضة بنوب
جمعا فالأثار فالزوج
للأجنبي طلقت امرأتى
على ألف في ذمتك فتقبل
أوقال الأجنبي للزوج
طلق امرأتك على ألفى
ذمتى فأجابه بانتم بالسمى
وتعديكونه في ذلك غرض صحيح كتحليلها من يسى العشرة بها ومنها حقوقها

شرط التأخير فإسد لان فيه حرج عليه فيما يملكه كإي عن وقوله فيسقط ما يقابله أي ما يقابل شرط
التأخير لانه جعل الألف في مقابله طلاقها المشروط بكونه في الغد فيقابل الشرط جزء من العوض (قوله)
ولو صد ابتداء الطلاق) فتبين قوله بانتم بما إذا لم يصد ابتداء الطلاق شيئا والظاهر أنه لا يختص
هذه الصورة بل يصلح فيها ما قبلها بل يلج مسائل الباب تدبر (قوله قبلت) أي فوراً مبر (قوله)
(ودخلت) أي وان لم يكن فوراً مبر كاهو المتبادر من صيغة حيث في الباء في الأول وبالواو في الثاني
وبعث فيه الشهاب عمرة بان القبول والحدوث ما فيكون التعقيب في جهته المعلوم
والمعطوف عليه لاقى القبول فقط كإقبل أي قال من يقول بوجوب المولاة بمثل ذلك في قوله تعالى اذا قم
الى الصلاة فاسلوا رجوهم الخ رداعلى من يقول الفاء تفديس بقى غسل الوجه على غيره وقيس عليه
بقية الاعضاء ح ل وعبرة مبر ودخلت وان لم يكن فوراً ولا يشترط الترتيب بين القبول والسنون
كاستوجه حج فلودخلت قبل القبول ووقع القبول فوراً طلقت (قوله) ولا يتوقف وجوهه على
الطلاق لان الطلاق لا يحصل الا بال دخول وقوله في الحال أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول
وله التصرف فيه لانه كالنصرف في الثمن قبل قبض المبيع وهو جائز ان دخلت فواضح وان تعذر
رجعت عليه به أو يبدله ان تلف سم على حج وببر فلو سلمته ولم تدخل ان ان ماتت فالتفاس
استرداده منه ويكون تركه عس على مبر (قوله المطلقة) أي عن الحلال والتأجيل وقوله والمعوض
وهو المطلق وقوله في التعليق أي ضمن التعليق كما عبر به مبر (قوله وان كرهته) أي الاختلاع
لان الطلاق يستقل به الزوج والاتزام يتأني من أجنبي شرح مبر (قوله لفظا وحكما) المراد باللفظ
الصحيح المتقدمة بين الزوج والزوج وبالحكم ما يرتب على ذلك الصحيح من وجوب المسمى نارة ووجوب
مهر المثل نارة ووقوعه رجعيا نارة أخرى اه شيخنا (تنبيه) يستثنى من قوله وحكما صور ادها
ما لو كان له امرأتان فخلع الأجنبي عنهما بألف متلام ماله صح قطعاً ان لم يفضل حصه كل منهما لان
الألف يجب للزوج على الأجنبي وحده بخلاف الزوجين اذا اختلفتا به فانه يجب أن يفضل الماترته كل
منهما فان لم يفضل وجب على كل مهر المثل الثانية ما لو اختلفت المربعة بمرض الموت بما يزيد على
مهر المثل فالأبدن الثلث والمهر من رأس المال وفي الأجنبي أي المربع بمرض الموت الجيع من
الثالث الثالثة لو قال الأجنبي طلقها على هذا المصوب أو على هذا الخمر أو عودك وطلق وقع رجعيا
بخلاف المرأة اذا التمت الخلع على المصوب ونحوه فانه يقع بانها مهر المثل الرابعة لو سأته الخلع على
الجيش فلا يحرم بخلاف الأجنبي شرح خط وأخذ بعضهم من صحة خلع الأجنبي جواز بذل المال
لمن يدهو وظيفة يستزله عنها لنفسه أو غيره قال وجعل أخذ العوض ويسقط حقه منها يبقى الأمر به
ذلك لانظر الوظيفة بفعل ما تقتضيه المصلحة شرعاً زى واذا قرر غيره لارجوعه على الأخذ لان شرط
الرجوع اه سم ومن خلع الأجنبي قول أمهاتنا حالها على مؤخر صدقها في ذمتى فيجبها فبمع
بانها تجلس المؤخر في ذمة السائلة لان لفظة مثل مقدرة في تحوذي وان لم تنو فلو قالت وهو كذا زى
ما سمته زاد أو نقص لان الثلثة المقدرة تكون مثلاً من حيث الجملة شرح م م (قوله) على
مأمر) لما كان قوله كاختلاعها يقتضى أن الخلع لوجرى مع أجنبي بفاسد بقصد وجب مهر المثل
مع أنه ليس كذلك بل يقع رجعيا دفع هذا بقوله على ما مر أي من تخصيص وقوعه في الفاسد بمبر
المثل بما إذا جرى معها فلا حاجة الى استثناء هذا اه حل (قوله فيومن جانب الزوج ابتداء)

(ولو كلفها) في الاختلاع

(ان يختلع له) كاله ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو بنوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها لعود منفعته اليها (ولو اجنبتى توكلها) لتختلع عنه (فتتخير) هي أيضا بين اختلاعها واختلاعها لمأبأان تصرح أو تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث تصرح بالوكالة عنها أو عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشرة ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له أو أطلق وكيلها (فان اختلع) الاجنبي (بماله فذلك) واضح (أو) بما لها وصرح بوكالتها (ككاذبا أو بولاية) عليها (لم تطلق) لانه ليس بولي في ذلك ولا وكييل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلزمه أحد (أو) صرح (باستقلال) بخلع بنفسه (لانه يتصرف) المذكور في مالها غاصبه فيقع الطلاق بانها ويلزمه مهر المثل وان أطلق بان لم يصرح بشئ من ذلك كان لم يصرح بأنه من مالها فخلع بنفسه لتلك والا فرجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وان كان وليها فاشبهه خلع السبيبة

هذا من حكم اللفظ وأما الحكم من جهة المعنى فقولوه فاذا قال الزوج للاجنبي الخ شيخنا (قوله) ولو كلفها الخ) متعلق بقوله فيما مر ولها توكل فكان الانسب تقديمه هناك وقوله أن يختلع له كقول الزوج بطلق زوجتك على ألف ذمى من مالى أو بنويه وقوله كاله أن يختلع لها كأن يقول له طلق زوجتك على ألف ذمى من مالها بوكالى عنها فيطالب الوكيل بالمال في الأولى ولا يرجع له عليها وبقالى في الثانية اه شيخنا (قوله) أو بنوي ذلك) أى ما ذكر من الاستقلال أو الوكالة فتكون صور اختلاع وكيلها خمسة بصورة الاطلاق المثار اليها بقوله فان لم يصرح الخ وقوله بعد بان تصرح أو تنوي أى تصرح بالوكالة أو الاستقلال أو تنويهما فهذه أربعة مع قولها فان اطلقت فاجتمع ختم مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح الخ يرجع لكل من المشتكين في التصريح صورتان وقوله والاختعنا الثمانية بقية العشرة وقوله حيث نوى الخلع أى للموكل الذى هو الزوجة في الأولى والاجنبي في الثانية فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكيلها فالرجوع في ثلاثه وعدم مطالبته أصلا في التنتين الأولىين (قوله) لتختلع عنه) أى من زوجها وقوله وحيث صرح بالبناء للجهول أى صرح الاجنبي بالوكالة عن الزوجة أو صرحت الزوجة بالوكالة عن الاجنبي (قوله) فالزوج يطالب الموكل) فيطالب الزوجة في الصورة الأولى وهي توكلها اجنبيا في اختلاعها ويطالب الاجنبي في الصورة الثانية وهي توكل الاجنبي لها لولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بأنه أقوى اذ العقد يمكن وقوعه لهم لانها كما مر وما تقسم من أنه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما اذا نالها وهنا إذا نالها اه حل (قوله) أو أطلق وكيلها) بخلاف ما اذا أطلق وكيلها أى الاجنبي وهو الزوجة فلا يرجع لعود الفاعلة اليها (قوله) فان اختلع) تبرع على قوله واختلاع اجنبي كاختلاع فكان الانسب ذكره عقبه (قوله) هو صرح الخ) حاصله أنه ان صرح بأنه من مالها لم يرجع له في بقى ننتين ويقع بانها في واحدة وفي الاخرى صورة الاطلاق تفصيل أشاره بقوله فان لم يصرح بأنه من مالها الخ والفرق بين التصريح بأنه من مالها وبين عدمه حيث يقع في الأولى رجعا وفي الثانية بما مر للتمتع أن الفرض أن المسمى من مالها في كل أن الزوج في الأولى غير طامع لعلمه بأنه من مالها فهو غير مملوك للاجنبي وفي الثاني طامع لظنه أنه ملكه (قوله) أو بولاية) ولو صادق حل (قوله) لانه ليس بولي الخ) اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر كإبائى (قوله) أو صرح باستقلال) بان قال اختلعت لنفسى بهذا العبد ولم يبد كراهته من مالها لولا أنه مضروب وهو لها في نفس الامر كما في الرض وكذا اذا صرح بأنه من مالها كما في البهجة وشرحا ويدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعد اه سئل وبقوله ولم يبد كراهته مالها الخ اندفع الاتفاق بينه وبين ما مر من أن خلع الاجنبي بفساد يقصد به تعرجيا لان عمله اذا صرح بسبب الفساد كأن قال بهذا العبد المصوب أو بهذا الخمر كاله ع ش وحل على أنه لا يلزم من قوله من مالها أن يكون مضوبا حتى يكون فيه تصريح بسبب الفساد وأجاب ع ش على هر أيضا بان محل كون خلع الاجنبي بفساد يقصد رجعا اذ لم يصرح بالاستقلال ولا وقع بانها مطلقا كما هنا ومعنى عدم التصريح بالاستقلال أنه لا يضيف الخلع لنفسه سواء أضاف المال لها أم لا (قوله) بشئ من ذلك) أى الوكالة ولولا نية الاستقلال (قوله) ولا فرجعي) ومثله لو اختلع أبوها بصدقها أو على أن الزوج يرى ما أو قال لطلبها أنت ترى منه أو على أنك ترى منه فانه رجعي على النص ولا يرد ولا شئ على الاب ولو اختلعت بالبراءة من الصدق وضمن له الشرك أو قال الاجنبي والأب يطلقها على عبدها هذا وعلى ضناه وقع بانها بمهر المثل اه تصحيح اه زى وحف

(اصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه) لو (ادعت خلعاً فأنكسر حلف) فيصدق إذا ائصل عدمه فان أقامت به بنترجلين عمل بها لإزالة لانه ينكره إلا أن يعود (٤٦٠) و يعرف بالخلع فيستحقه قاله المارودي (أوداعه) أي الخلع (فانكرت) بان

فانتم تظنوني أو طقتنى
جمانا (بانتم) بقوله (ولا
عوض عليها إذا ائصل
عدمه فتحلف على تقيبه
ولها نفقة المدة فان أقامت
بينه به أو شاهدوا حلفه
ثبت المال كإقامة في البينان
وكذا لو اعترفت بعد بينها
بما ادعاء قاله المارودي
وقولي فانكرت أم من
قوله وقالت جمانا لما تقرر
(ولو اختلفا في عدد طلاق)
كقولها سأنتك ثلاث
طلقات بأن فاجبتني فقال
واحدة بأن فاجبتك
(أو في صفة عوضه)
كدراهم ودنانير أو صحاح
ومكسرة سواء اختلفا في
التلفظ بذلك أم في إرادته
كان نالغ بأن وقال أوردنا
دنانير فقالت دراهم
(أو قدره) كقولها نالتك
بماتين فقالت بمائة ولا
بينه لو أحدهما أو لسل
منها بينة وتعارضتا
(تحالفا) كالنبايعين في
كيفية الحلف ومن يبدأ به
(ويجب) لبينتها (فيسخ)
لعوض منها أو من
أحدهما أو الحاكم (مهر)
مثل) وإن كان أكثر
مما ادعاه لانه المراد فان كان
لأحدهما بينة فعمل جهاد ذكر

حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قول فيسخ من مز يادق وتسميري بالصفة الأولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج جينه (ولو نالغ بأن) مثلا (ونو يالغا) من نوعين بالبلد (لزم) الحاقه للسوى بالملفوظ فان لم يهو بأشاحل على الغالب إن كان والزم مهر المثل

(اصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه) أي وما يتبع ذلك كالإختلاف في عدد الطلاق (قوله) ادعت خلعاً لم (ولو نالغها) ثم ادعت أنه أياها قبل الخلع أو أنه أقام فساد النكاح صدق فيبينه وقال ان فصلت كذا فانت طالق ثلاثاً وفصل الحالف عليه ثم ادعى أنه خالها قبل فله أن يقبل وإن وافقته المرأة وتسمع بينته بذلك ولا يشكّل عليه عدم سماعها فيها لو طلقت ثلاثاً ثم أقامها على فساد النكاح لان فصله يكتب بينته ثم لاها: تأمل شورى (قوله رجلين) أي لرجلا وأمرأين ولا رجلا وبينان دعواه الخلع ليست بمال ولا يقصد به مال بل به فارق ماسياً حيث يكفي فيه شاهد وبينان مقصود المال تدبر (قوله) لوها نفقة المدة) لانها رجعية فيزعمها في الصورة الثانية وتغير مطلقاً أصلاً في الأولى وإنما وجبت المدة مؤاخذه له بالقرار ودعواه الخلع ومثل نفقة المدة سكنها فتجب لها ولا يرتها قال الزركشي بل فانها اثر ترمه (تنبية) علم بما مضى مسائل الباب بأن الطلاق ما أن يقع بانها بلسمى ان سمحت بالصفة والموض أو مهر المثل ان قد العوض قطعاً أو رجعيان فسد الصيغة وقد تميز الزوج الطلاق أولاً يقع أصلاً بان تعاقب بما ليروجد فعمل من علق طلاق زوجته بإرثها باليمن صادقا ليرقع عليه إلا ان وجدت برادة مبهجة من جميعه فيقع بانها بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافاً لما أطال به الربي أنه لا فرق بين تعلقها وعدمه حج وزى ومهر وقرره حنف (قوله) قال المارودي) ولا يشكّل على هذا ما تقدم في كتاب الاقرار من أنه لو أقر بمال وكبته القره فانه يبطل ولو رجع المقره وصدقه فانه لا يستحق الا بالقرار جديد لان هذا الاقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذلك ويتفرق الضمني ما لا يتفرق في غيره زى (قوله) ولو اختلفا في الزوجان أو وكليهما أو أحدهما وكيل الآخر مهر (قوله) كدراهم ودنانير) فيبان هذا من اختلاف الجنس لالصفة إلا ان يقال مراده بالصفة ما يشمل الجنس (قوله) ومن يبدأ به وهو الزوج لانه بمثابة البائع حل قال سول والذي ينبغي أن يبدأ بالزوجة لان البائع يبقا لها اه وبه أن يقاد البائع لها ليس من الفسخ لان الفسخ بعوض الخلع فقط وأما الطلاق فهو ثابت باعتراضها كاهو ظاهر (قوله) في عدد الطلاق) أي فيها اذا قالت سأنتك ثلاث طلقات بأن فاجبتني فقال واحدة بأن فاجبتك كاقدم (قوله) أولى من تسميره بالجنس) لان الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة الأولى بخلاف الجنس لا يعلم منه الاختلاف في الصفة شورى (قوله) في مسئلته) أي العدد (قوله) جينه) أي بين أخرى غير التي في التحالف ففائدة التحالف الرجوع لمهر المثل وأما كونه واحدة مثلاً فلا بد من بين على ذلك هكذا ظاهر كلامه وإذا حلف هل لها أن تأذن لوليها في تزويجها من لاه ضعف جانبها بتصدق الزوج أولاً لانها تزعم انه طلقها ثلاثاً فلا عمل الا بمحلل انظره اه حل الظاهر لا عمل لزوجها فان قلت فرض المسئلة أنها بانتم من مهر المثل فما فائدة حلف الزوج بعد البيونة قلت فائدة نظيره فيما اذا أدت بعد بينوتها لوليها بتزويجها ولم تعين له زوجاً فزوجها الذي اختلفت منه فبعد العقد عدلت بأنه الزوج الأول فادعت أنه طلقها ثلاثاً في الخلع السابق لتصدقده الثاني اذا نحل له الا بمحلل على دعواها فانكر الزوج مادعت وادعى أنه طلقها طلقة فقط فانه محلف ويستمر العقد ولا يصرة بدعواها اه شيخنا

(تم) الجزء الثالث من حاشية الجبيري على التلخيص و يليه الجزء الرابع أوله كتاب الطلاق)

﴿ فهرست الجزء الثالث من حاشية البجيري على شرح التلويح ﴾

صفحة

باب الصلح	٢
فصل في التزامم على الحقوق للشركة	٨
باب الحوالة	١٩
باب الضمان	٢٥
كتاب الشركة	٣٨
كتاب الوكالة	٤٦
فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة الخ	٥٥
فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما ينبغها	٦٠
فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها	٦٤
كتاب الاقرار	٧١
فصل في بيان أنواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء	٨٤
فصل في الاقرار بالنسب	٩١
كتاب العارية	٩٥
فصل في بيان أن العارية لازمة الخ	١٠٢
كتاب القصب	١٠٩
فصل في بيان حكم القصب وما يضمن به المنسوب وغيره	١١٥
فصل في اختلاف المالك والغاصب الخ	١٢٢
فصل فيما يطرد على المنسوب من زيادة وغيرها	١٢٧
كتاب الشفعة	١٣٣
فصل فيما يؤخذ به النقص المشفوع الخ	١٣٩
كتاب القراض	١٤٥
فصل في أحكام القراض	١٤٩
فصل في بيان أن القراض جائز الخ	١٥٤
كتاب المساقاة	١٥٦
فصل في بيان أن المساقاة لازمة الخ	١٦٠
كتاب الاجارة	١٦٤
فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكسرى الخ	١٧٧
فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنتمبه الخ	١٨٠
فصل فيما يقتضى الانساخ الخ	١٨٤
كتاب احياء الموات	١٨٨
فصل في بيان حكم المنافع المشتركة	١٩٤
فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة	١٩٧

- ٢٠١ كتاب الوقت
 ٢٠٨ فصل في أحكام الوقت النظرية
 ٢١٠ فصل في أحكام الوقت المنوية
 ٢١٣ فصل في بيان النظر على الوقت وشرط الناظر ووظيفته
 ٢١٥ كتاب الحبة
 ٢٢١ كتاب اللقطة
 ٢٢٥ فصل في بيان حكم قسط الحيوان الخ
 ٢٣١ كتاب اللقيط
 ٢٣٤ فصل في الحكم بإسلام اللقيط الخ
 ٢٣٦ فصل في بيان حرية اللقيط ورفق واستباحته
 ٢٣٨ كتاب الجمالة
 ٢٤٣ كتاب الفرائض
 ٢٤٩ فصل في الفروض وذو بها
 ٢٥١ فصل في الحلب
 ٢٥٣ فصل في كيفية ارث الاولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا
 فصل في كيفية ارث الاب والجدوارث الام في حالة
 ٢٥٤ فصل في ارث الحواشي
 ٢٥٥ فصل في الارث بالولاء
 ٢٥٦ فصل في بيان ميراث الجدة والاخوة
 ٢٥٨ فصل في موانع الارث وما يذكركمها
 ٢٦٢ فصل في أصول المسائل وبيان ما يعول منها
 ٢٦٤ فرع في تصحيح المسائل ومعرفة أنصاء الورثة من المصحح
 ٢٦٥ فرع في المناسحات
 ٢٦٦ كتاب الوصية
 ٢٧٣ فصل في الوصية بزيادة على الثلث الخ
 ٢٧٦ فصل في بيان المرض الخوف والملاحق به الخ
 ٢٧٨ فصل في أحكام نظرية الوصي به ولو وصى له
 ٢٨٣ فصل في أحكام معنوية للوصي به الخ
 ٢٨٦ فصل في الرجوع عن الوصية
 ٢٨٧ فصل في الايضاء
 ٢٩٠ كتاب الوديعة
 ٢٩٨ كتاب قسم النى . والفتيمة
 ٣٠٤ فصل في الفتيمة وما يتبعها

كتاب قسم الزكاة الخ	٣٠٧
فصل في بيان ما يقتضى صرف الزكاة الخ	٣١٢
فصل في حكم استيعاب الاصناف الخ	٣١٥
فصل في صدقة التطوع	٣١٩
كتاب النكاح	٣٢١
فصل في الخطبة	٣٢٩
فصل في أركان النكاح وغيرها	٣٣٢
فصل في عاقد النكاح	٣٣٧
فصل في موانع ولاية النكاح	٣٤٢
فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح	٣٥٠
فصل في تزويج المجبور عليه	٣٥٤
باب ما يحرم من النكاح	٣٥٩
فصل فيما يمنع النكاح من الرق	٣٦٨
فصل في نكاح من محل ومن لا محل	٣٧٢
باب نكاح المنرك	٣٧٦
فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي الخ	٣٨١
فصل في حكم مؤنة الزوجة	٣٨٥
باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق	٣٨٦
فصل في الاعفاف	٣٩٥
فصل في نكاح الرقيق	٣٩٩
كتاب الصداق	٤٠٣
فصل في الصداق المأماد	٤٠٨
فصل في التخيير	٤١٣
فصل في باسقاط المهر وما يصفه وما يذكر معها	٤١٨
فصل في المنة	٤٢٦
فصل في التحالف اذا وقع الاختلاف في المهر المسمى	٤٢٧
فصل في الويلمة	٤٣٠
كتاب القسم والشوز	٤٣٤
فصل في حكم الشقاق	٤٤١
كتاب الخلع	٤٤٣
فصل في الألفاظ اللازمة للعوض	٤٥٣
فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه	٤٦٠